خلاصة الفتاوى

كتاب الطهارة ١٦ كتاب الصلوة ٥٦ كتاب الحيض ٧٠ كتاب الزكوة
٦٢ كتاب الصوم ٦٨ كتاب الحج ٧٠ كتاب النكاح ٧٨ كتاب الطلاق
١٠٦ كتاب الايمان ١٣٥ كتاب البيوع ١٦٦ كتاب الفلس ١٦٧ كتاب الاجارة
١٨٧ كتاب القضاء ٢٠٧ كتاب الشهادة ٢١٨ كتاب الرجوع عنها ٢١٨ كتاب الدعوى
٢٤٣ كتاب المحاضر والسجلات ٢٤٦ كتاب الاقرار ٢٥١ كتاب الوكالة ٢٥٨ كتاب الكفالة
٢٦١ كتاب الحوالة ٢٦٢ كتاب الصلح ٢٦٦ كتاب الرهن ٢٦٨ كتاب المضاربة
٢٦٨ كتاب المزارعة ٢٧٣ كتاب الشرب ٢٧٤ كتاب الاشربة ٢٧٥ كتاب الاكراه
٢٧٦ كتاب المأذون ٢٧٧ كتاب القسمة ٢٧٨ كتاب الفرائض ٢٨٢ كتاب الوصايا
٢٨٩ كتاب الديات ٢٩٧ كتاب الحظر والاباحة ٣٠١ كتاب الغصب ٣٠٧ كتاب الوديعة
٣١١ كتاب العارية ٣١٣ كتاب الشركة ٣١٦ كتاب الصيد ٣١٨ كتاب الذبائح
٣١٩ كتاب الاضحية ٣٢٤ كتاب الكراهية ٣٣١ كتاب الخنثى ٣٣٥ كتاب الهبة
٣٣٧ كتاب الوقف ٣٤٥ كتاب اللقيط ٣٤٦ كتاب اللقطة ٣٤٦ كتاب الآبق
٣٤٧ كتاب المفقود ٣٤٧ كتاب الاستحسان ٣٤٩ كتاب الحدود ٣٤٩ كتاب السرقة
٣٥٠ كتاب السير ٣٥١ كتاب العتاق ٣٥٢ كتاب الشفعة تمت

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : V. Carullah
ESKİ KAYIT : 926
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

هو

طهارة صلوة است و حیض و زکوة
دکر صوم و حج و نکاح و طلاق

به ایمان هوع است و ضرر و اجاره
قضا و شهادت رجوع از نفاق

به دعوی سجلات و اقرار و توکیل
کفاله حواله به صلح شقاق

به رهن و مضارب مزارع دکر شرب
شراب است و اکراه و اذن نفاق

به قسمه فرایض وصایا دیات
پیش یافت حیطان و غصب انساق

ودیعه به عاریه شرکه به صید است
باو کن ذبایح به اضحیه الحاق

کراهته به الفاظ کفر و بیعه
به وقف و لقیط لقطه اباق

مفقود و استحسان آمد حدود و
پس ان سرقه باسیر شد عتاق

به شفعه کتاب خلاصه تمام است

نظر فیه وصلی علی خیر خلقه ... وبه نستعین وعلیه التکلان

فی غایز

الحمد لله وحده

انظم فی سلک ملک العبد الحقیر
المحتاج الی رحمة ربه الغنی الکثیر
عماد الله احمد بن محمد عفی عنهما
فی اواخر ربیع الاخر سنة ۹۵۸
بحلب المحروسة حماها الله عن السلة

ثم سعد بملک العهم محمد عبد الحکیم
الروسوی عفا عنهما
ربهما الغنی
سنة ۹۸

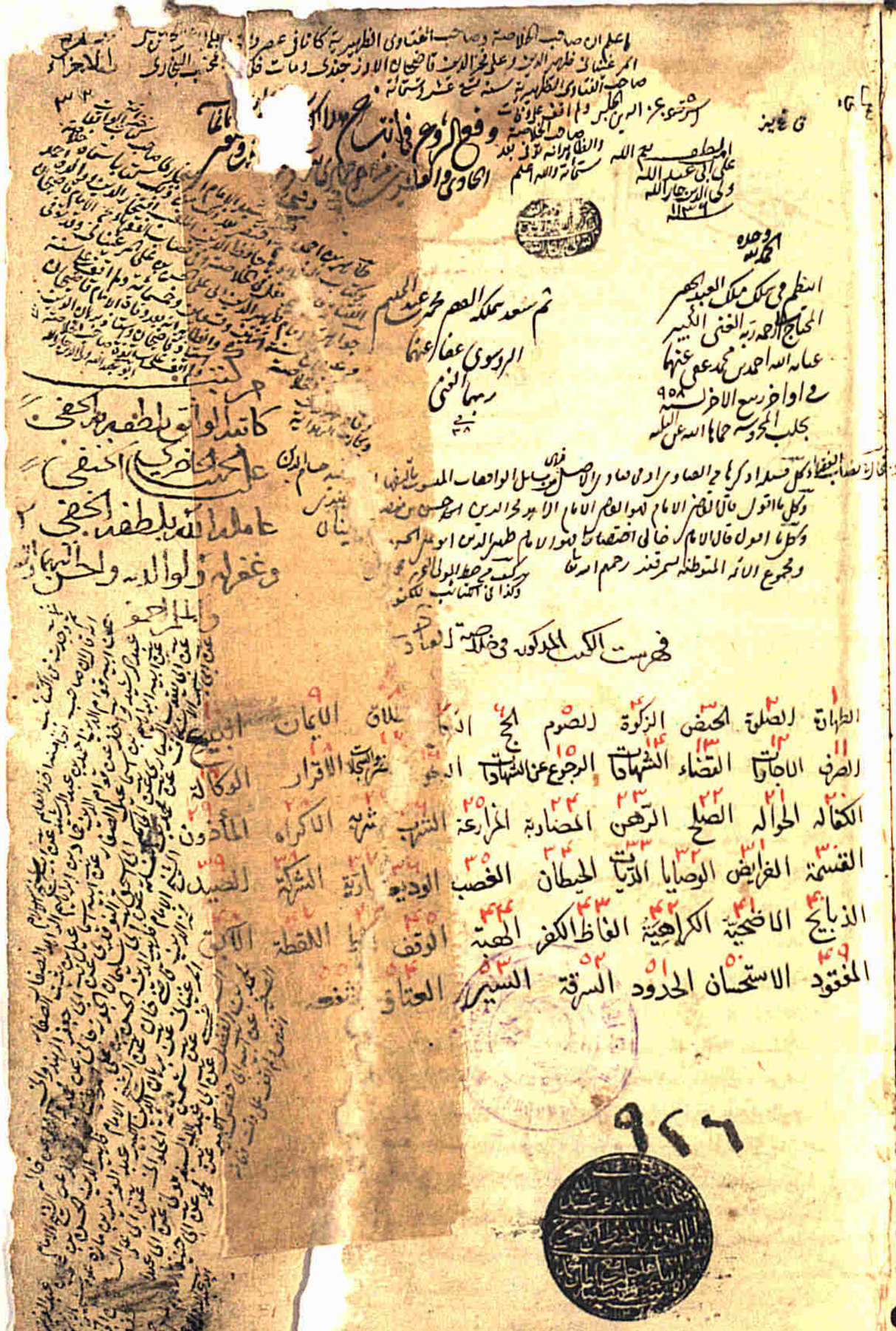

فهرست الکتب المذکوره فی هذه الخلاصة لعهاد

۱ الطهارة	۲ الصلوة	۳ الحیض	۴ الزکوة	۵ الصوم	۶ الحج	۷ النکاح	۸ الطلاق	۹ الایمان	۱۰ البیوع
۱۱ الصرف	۱۲ الاجارات	۱۳ القضاء	۱۴ الشهادات	۱۵ الرجوع عن الشهادات	۱۶ الحجر	۱۷ الاقرار	۱۸ الوکالة		
۲۰ الکفالة	۲۱ الحوالة	۲۲ الصلح	۲۳ الرهن	۲۴ المضاربة	۲۵ المزارعة	۲۶ الشرب	۲۷ الاکراه	۲۸ المأذون	
۲۹ القسمة	۳۰ الفرایض	۳۱ الوصایا	۳۲ الدیات	۳۳ الحیطان	۳۴ الغصب	۳۵ الودیعة	۳۶ العاریة	۳۷ الشرکة	۳۸ الصید
۳۹ الذبایح	۴۰ الاضحیة	۴۱ الکراهیة	۴۲ الفاظ الکفر	۴۳ الهبة	۴۴ الشفعة	۴۵ الوقف	۴۶ اللقطة	۴۷ الآبق	
۴۹ المفقود	۵۰ الاستحسان	۵۱ الحدود	۵۲ السرقة	۵۳ السیر	۵۴ العتاق				

۹۲۶

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أباح والأجسام وجاء النور والظلام لا يغيره مر الدهر حوادث ولا يحيطه على الأمور رقباء ولا يحيط بكنه قدره ... يهتدي المضبط عظمته الضمائر الذي أمر عباده بتحصيل العلم وحثهم على التجاوز والحلم أحمده حمدا صلى الله عليه وسلم بالظهور نصره وآواه وجعل الجنة مثواه صلى الله عليه وعلى آله الأخيار من المهاجرين والأنصار وجعل الأمام الأجل ... رضي الله عنه مقتدى الشريعة وقائد الأئمة وأظهر به العلوم بين المسلمين ونشر به الأحكام ... ونقل أحكام النبي ... الخلاف كالبحر الأمام الأجل الزاهد الفقيه العالم سيف الأسلام ظهير الدين ... محيي السنة مقتدى الأنام افتخار ... الدين من زكى الله به العالم في العالمين شرف والعرف طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري ... بالرحمة والرضوان ... أخواني أيدكم الله أن العلوم كثيرة والأعمار قصيرة فالأولى صرف الهمة الى الأهم والأنبا الى ما هو نفع ... وجمع الواقعات وترتيبها وتحسينها وتنويعها وقد كتبت في هذا الفن نسختين احدهما تسمى خزانة المفتين ... لأخوي كتاب النصاب فأني بعد ذلك بعض الأخوان ان اكتب نسخة قصيرة يمكن ضبطها وينتشر حفظها فكتبت هذه النسخة جامعة للرواية خالية عن الدراية مع بيان أرجح المسائل دفعا لطعن الطاعن وهفوة للمعتبر والظاعن وفي تبيين الفصول والاجناس على ترتيب كتاب ليكون عونا لمن ابتلي بالفتوى وتبصرة كتاب الخلاصة ... ان افعل ذلك بتيسير الأمر على المنتسبين رجاء للثواب من العزيز الوهاب

كتاب الطهارة

يشتمل على تسعة فصول الأول ... الثاني في الغسل الثالث في الوضوء الرابع في المسح الخامس التيمم السادس ... وغيره السابع فيما يكون نجسا وفيما لا يكون ... من فيما ينجس وفيما لا ينجس التاسع في الحظر والاباحة

الفصل الأول

يشتمل على ثلثة أجناس الأول في الحياض والآبار والسواقي وسائل مياه المستعمل والماء المطلق والمقيد الثاني في الأنهار الثالث ... وفي آخرها وقوع النار في التنور

اما الجنس الأول

في الأبيار النجاسة اذا وقعت في حوض ان كثيرا فهو بمنزلة البحر لا ينجس الا ان تغير طعمه او لونه او ريحه وكل ينجس موضع وقوع النجاسة فقول النجاسة على نوع ... وغير مرئية المرئية كالعذرة والجيفة وغير المرئية كقطرة خمر او قطرة بول في المرئية ينجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع وكم موضع النجاسة قدر الحوض قال رحمه الله وقدر بين ثم بتوضأ فيما وراء ذلك الحوض الصغير وهو خمسة في خمسة ... وفي بعض الروايات ان كان من الموضع الذي يتوضأ الى النجاسة عشرة اذرع او اكثر يجوز وان كانا قليلا واما في غير المرئية عند مشايخ العراق ذلك ... وعند مشايخ بلخ ومشايخ بخارا يجوز التوضي به من موضع وقوع النجاسة وهذا في نسخة الامام خواهرزاده ... وفي الماء الجاري ... ما يقدر النجاسة وان كانت مرئية في ظاهر الأصل للصدر الشهيد ... وفي نسخة الامام الأجل الترجمتي ... اذا ... حوض لا يجوز ان يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء وهذا يشرط تحريك الماء حين غسل وجهه ويسقط غسله وجهه ... قال شمس الأئمة الحلواني في نسخته عندي يوصف لا يجوز التوضي ما لم يحرك واليه مال الفقيه ابو جعفر وغيره ... وذلك وان لم يحرك الماء وجعله كالماء الجاري ... وفي الفتاوى الحوض الكبير مقدر بعشرة أذرع في عشر ... لتركون من كل جانب من جوانب الحوض عشرة اذرع وجعل الماء المجور حراما وجه الماء ... والحوض أما مقدار الحوض ان كان بحيث لا يتحرك بالاغتراف فهذا القدر يكفي وبه نفتي هذا

اذا كان الحوض مربعا وان كان مدورا يعتبر ثمان وان كان بذراع الكرباس فان كان الحوض ... في ذراع في عشرة واسفله اقل وهو مثلي ليجوز التوضي والاغتسال فيه فان نقص الماء حتى صار تسعا في تسع لا يجوز ولا يخرج عنه الحوض اذا كان اقل من عشر في عشر ووقعت فيه النجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر ... نجس ولو وقعت فيه النجاسة وهو على عشر في عشر ثم اجتمع فصار اقل وتوضأ طاهر والعبرة لوقت وقوع النجاسة ... ولو كان اعلاه اقل من عشر في عشر واسفله عشرين وقعت فيه قطرة خمر ونوضأ منه رجل ثم انتفض الماء وصار عشرا في عشر اختلف المتأخرون وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي ينجس اعلى الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله وقع الماء النجس في الاسفل حملة كان الماء نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر في واحد وان وقع الماء النجس اسفل الحوض على التدريج كان طاهرا على ما بأتي في مسئلة الجدول ... بعضهم لا يطهر كالماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط على ما مر ... الحوض الكبير اذا ... جمد ماؤه فتعب انسان ثقبا وتيمم منه ان كان الماء على وجه الجمد او تحت الجمد منفصلا عن الجمد يجوز وان كان متصلا بالجمد اختلف المشايخ فيه بعضهم اعتبروا جملة الماء حتى لا ينجس وبعضهم اعتبروا موضع الثقب لئن كان كبيرا على التفصيل الذي ذكرنا يجوز التوضي فيه والا فلا ... فان كان الماء جاريا كالماء في الطست الثقب صغير لا يجوز التوضي فيه فلو نجس موضع الثقب ثم ذاب بتدريج فالماء نجس ... امام شمس الأئمة الحلواني الماء طاهر سواء ذاب بتدريج او بدفعة واحدة وعلى هذا الثوابت التي في المشايخ الخلاف هو الذي يكون في الماء الجاري بعضهم اعتبروا ذلك المكان حتى ينجس وبعضهم اعتبروا جملة الماء ... والمسرعة الحوض اذا جمد ماؤه لو كان متصلا عن الواح المسرعة وان قلنا يجوز التوضي فيه ولو كان متصلا لا يجوز وهو المختار ... وينبغي ان يعتبر ايجاب جفر الهند وانبي لو توضأ في اجمة القصب ومن ارض فيها زرع متصل بعضها بعض ان كان عشرا في عشر ... واتصال القصب لا يمنع اتصال الماء بالماء ولو توضأ في حوض وعلى جميع وجه الماء القصب بالقاء سنة جنب وان كان بحال لو حرك بتحرك يجوز ... فلو انتن الماء وهو كثير ولم تعلم بوقوع النجاسة فيه يجوز التوضي في ... حوض فيه عصير وقع البول فيه ان كان عشرا في عشر لا ينفسد وان كان اقل فسد كذا في الماء الكلي الفتاوى ... وفي الاصل ... غمام الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقن وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظنه نجسا فتوضأ ثم ظهر انه طاهر يجوز ... وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه طعام ليس للضيف ان يسأله من اين لك هذا بل له ان يأكل ... بالوضوء من جب يوضع في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر ... ويكره ان يجعل ان يستخلف لنفسه اناء يتوضأ منه ويشرع عنه ولا يتوضأ منه غيره ... النهر الذي هو متصل بالحوض وكان اذا ... الحوض يدخل الماء النهر فتوضأ فيه ان كان النهر قدر ذراعين ونصف لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان ... يجعل تبعا للحوض وان كان قدر ذراع ميل والموضع الذي في النهر يقال له كردابه لا يجوز التوضي فيه ... المفاوي غدير كبير لا يكون له مادة في الصيف ويزدحم فيه الدواب الناس لشربه ويرفع منه الجدران كان الماء الذي يدخل العذرين يدخل على مكان نجس فالماء والجدد نجس وان كثر الماء بعد ذلك وان كان الماء الذي يدخل العذرين يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء ... الماء النجس اذا دخل الحوض الكبير لا ينجس الحوض وان كان الماء النجس على وجه الحوض غالبا لأنه كلما اتصل الماء بالحوض صار ماء الحوض عليه غالبا ... التوضي في الحوض افضل من التوضي من النهر لان اهل الاعتزال لا يرون التوضي من الحياض جائز فمتى توضأ فمتى توضأ زعما لهم ... الحوض الصغير فهو قياس الأواني والحباب لا يجوز التوضي فيه وان وقع فيها قطرة خمر تنجس فاما التوضي في غير الماء والعين بحال يخرج الماء منه يجوز التوضي في موضع خروجه واما من موضع آخر ان كان اقل من اربع اذرع لا يجوز مطلقا وان كان خمسا في خمس اختلف فيه ... القاضي الامام ... السغدي يجوز التوضي ... واما حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة قال ... يجوز عن ابي حنيفة فانها لا تستقر ... الماء الجاري

ولو رأى اقدام الوحش عند الماء القليل لا يتوضأ به ق

وعن ابي يوسف رحمه الله انه خرج من الحمام فام القوم ثم اجنب الحمامي انه كان في المخابية فارة فاغتسل واعاد الصلاة ولم يأمر القوم بالاعادة قال اجتهادي يلزم نفسي لا غير وفي طهارة هذا الماء اختلاف كثير ق

٢

وضع اكعب احدى رجليه على الاخرى في الوضوء ظ مثله يظهر السفلى بحاء العليا بخلاف الوضوء ظ مثله لان البدن في الجنابة كعضو واحد وعن ابي ف لا يجزيه ق

وعند محمد لا يصير مستعملا لعدم نية القربة واما باخذ الماء حكم الاستعمال اذا زال عن العضو واستقر في مكان اما مادام على العضو لا يأخذ حكم الاستعمال وان لو بقي على العضو لحة ثم يصبها الماء وصرف البلة التي على ذلك العضو الى اللمعة جاز ولو صرف البلة التي في اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى او من اليسرى الى اليمنى لا يجوز ولو كان هذا في الجنابة يجوز فان زال عن العضو اختلفوا ق بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء حتى ان المحدث اذا غسل ذراعيه فاسكر انسان يده تحت ذراعيه وغسلها بذلك الماء لا يجوز وكذا المحدث اذا غسل عضوا قبل ان يجتمع في مكان والتجار ماذكرناه انه لا يصير مستعملا مادام يستقر في مكان ويمكن عن التحرك في الجامع الصغير للصدر الشهيد. وفي الخانية الرجل اذا خرج من الحمام من غير نجاسة جاز اذا لم يعلم ان في الحمام جنبا اغتسل وعن ابي حنيفة لا يجزيه حتى يغسل قدميه. الطاهر اذا اغتسل في البيت فسدت نية القربة فان انغمس فيه الطاهر لطلب لو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم ينفسد عندهم جميعا. وان انغمس فيه جنب ومحدث لطلب لو قال ابو يوسف الماء بحاله طاهر والرجل بحاله نجس وق ت محمد الماء طاهر والرجل طاهر وعن ابي حنيفة روايتان في رواية كما قال ابو يوسف وفي رواية كلاهما نجسان. والرجل نجس بنجاسة الماء النجس لم نجاسة الجنابة اختلفوا فيه والاصح انه نجاسته بنجاسة الماء حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن هل اذا كان الجنب قد استنجى بالماء اما اذا لم يستنج اصلا او استنجى بالحجر يتنجس البير وينزح جميع الماء. ولو وقع الحائض في البير ان كان بعد انقطاع الدم وعلى اعضائها نجاسة فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الدم فهي كالرجل الطاهر لانها لم تخرج من الحيض بعد. ولا يجوز التوضي بالماء المستعمل في وضوء او غسل شيء من البدن واختلف المشايخ في هذه اللفظة حتى لو غسل عضوا آخر سوى اعضاء الوضوء كما لو غسل فخذه او جنبه هل يصير مستعملا والاصح انه لا يصير مستعملا بخلاف اعضاء الوضوء. ويجوز التوضي بالماء المستعمل في غير البدن كغسل ثوبا او اناء طاهرا. وفي فتاوى الامام هذا كله اذا كان الذي يدخل يده في الاناء او البير بالغا فان كان صبيا ان علم يقينا ان يده طاهر بان كان رفيت في الستكة يجوز التوضي بذلك الماء فان علم يقينا ان يده نجس لا يجوز التوضي به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس المستحب ان يتوضا بغيره وان توضا جاز. وهذا اذا ادخل الصبي يده في الماء ولم يغسلها اما اذا اوقع في طست هل يصير الماء مستعملا اختلف المتاخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا. وفي شرح الطحاوي هذا كله اذا توضا للصلوة اما اذا غسل البالغ يده للطعام او من الطعام قال يصير مستعملا. ولو غسل يده من الوسخ او المرأة من العجين لا يصير الماء مستعملا وفي الخانية وهذا من الحيل اما غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث اذا اجتمع في موضع فهو نجس امادام في علاج الغسل لا بنفسه وعند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة طاهر مطلقا. المرأة اذا اوصلت شعر اديمي بزواجها غسلت لك الشعر بالماء لم يكن مستعملا. ولو كان غسل راس انسان مغمور فدربان منه صار الماء مستعملا. جنب اغتسل وانتضح من غسالته في اناء لم يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل فيه سيلانا افسده وكذا حوض الحمام على هذا وعلى قول محمد لا يفسد ما لم يغلب عليه بحيث يخرج عن الطهورية. ويكره شرب الماء المستعمل. واما الماء النجس جاز الانتفاع به كبل الطين وسقي الدواب والجهنا في الفتاوى. وما يتصل بهذا الماء المقيد. رجل توضا بماء الزرجون او العصفر او بماء الصابون ان كان رقيقا يستبين الماء منه يجوز فان غلبت عليه الحمرة فصارت بشابة لا يجوز وكذا اذا كان ثخينا وقد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضي به في قول ابي يوسف الاول. وكذا اذا غلى بالسنان او اشيء ونزل النجاسة الحقيقية عن البدن هكذا ذكر الكرخي والطحاوي. وذكر الفقيه ابو الليث في مختلفاته انه لا يزيل الا جماع ولو خالط بالماء ما سواه من المائعات فغلب عليه صار الحكم له لا للماء كالخل او العصير اذا خالط بالماء ان كانت الغلبة

اجمعوا على انه طاهر غير طهور خانية

في اي وقت يجوز اخذ الماء حكم الاستعمال

مطلب

يوسف ١

ليس م

حكم حوض الحمام للبأس بدخول الحمام

ان ضم

المجموعة

بجنب خابية الماء

بالب الهرة في الماء

او حال الجنب او الحائض او المحدث يده في الاناء

فتوى

حكم الماء المستعمل واذا نجاسة تخالطه ام حنيفة

الماء جاز ان يصير مستعملا

وفي شرح القدوري اذا كان عمق ماء البئر عشرة اذرع فصاعدا لا يتنجس الماء به بوقوع النجاسة فيه والمذروع ما بين العشرين الى الثلثين ظاهر
في البئر اذا كان بقدر حوض الكبير لا تنجس بوقوع النجاسة فيه ح

وفي الشاة والآدمي نزح ماء البير كله وعن ابي حنيفة رح انه جعل هذا خمس مرات ثلث ما ذكرنا واثنان اخران احدهما الحملة
وتنزح دلاء عشرا وفي الحمامة ثلثون وعندهما في الحملة عشرون وفي الحمامة اربعون وان انفسخت الفارة ينزح ماء البير كله
وفي بعض النسخ والصغوة والصغوة كالفارة والحمامة والعصفورة كالفارة والسنور والبط والاوز شاة كالدجاج ان كان
صغيرا وان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح كل الماء ثم في الفارة اذا نزح عشرا فلم يبق الماء عاد لا ينزح شيء
منه ولو تنجس ماء البير فاخذ في النزح فجيء بماء من الغدير ووجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح جميع
الماء ومنهم من قال ينزح المقدار الذي تركه وهو الصحيح ثم في الفارة اذا وقعت لكن مزاحل عن ابي يوسف الى
عشرين وفي الخمس الى التسع خمسون وان كانت عشرا ينزح ماء البير كله وعن محمد الفارة ان اذكانت على هيئة الذ
ينزح اربعون وتكلموا في نزح كل الماء عند ابي حنيفة رح مائتان وعن محمد مائتان او ثلثمائة والفتوى على ثلثمائة
وفي مختصر القدوري لو انتفخ الحيوان او تمعط شعر الفارة ينزح ماء البير كله عظم نابت بالنجاسة ووقع
في البير ولم يمكن استخراجه فاذا انزحوا على قدر ما ذكرنا طهرت البير ولا يضر بقاء العظم فيها ولو وقع ذنب الفارة في البير
نزح ماء البير كله ولو ان البير اذا وجب منها نزح عشرين دلوا فاتى بدلو عظيم يسع فيه عشرين دلوا فنزح به مرة
واحدة يحكم بطهارتها عند الثلثة ولو نزحوا على التفاريق يطهر في شرح الطحاوي والمعتبر في كل بير دلوها فان لم يكن
لتلك البير دلو ينزح بدلو يسع فيه الصاع وهو ثمانية ارطال وعن ابي حنيفة رح خمسة اصواع ولو ان البير اذا وجب
منها نزح عشرين دلوا او مقدارها وجب منها فانه يجب غسل الدلو والحبل فطهارتهما بطهارة البئر وعلى هذا
رجل على يده نجاسة رطبة فجعل يده على عروة المقنعة كلما صب الماء على اليد فاذا غسل اليد ثلثا طهرت العروة
بطهارة اليد وكذا الدن ينجس بنجاسة الخمر ثم اذا صار خلا يحكم بطهارة الدن بئر وجب منها نزح
عشرين دلوا فنزح الدلو الاول ثم صبت فيها الجرة من عشرين وكذا لو صبت هذا الدلو في آخر طاهر
نزح منها عشرين ولو صبت اثنانية كان عليهم ان ينزحوا منها تسعة عشر والبئر الثاني يطهرها بطهارة البئر الاول
ولو ان الدلو الاخير اذا انحيت عن رأس البئر ولم تصب بعد فجاء رجل وتوضأ بماء البئر اجزأه ولو كانت الدلو
في الماء بعد ولم تخرج عن رأس الماء فاستعمل ذلك الرجل الماء لا يجزيه ولو نجست عن رأس الماء ولم تخرج عن رأس البئر
والماء يتقاطر فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف ليس له ان يستعمله وفي محمد له ذلك ولو ان الغلام اخذ دلوا
في البير فان متيقنة وكان وضوؤهم من ذلك الماء ولم يستيقنوا بوقت وقوعها ش ابو حنيفة ان كانت الفارة
منتفخة او متفسخة اعاد واصلوا ثلثة ايام وليالها وان كانت غير منتفخة وغير متفسخة اعاد واصلوا يوما وليلة
وعندهما لا يعيد فيما صلوا تهم ما لم يستيقنوا بوقت وقوعها قبل الوضوء واجمعوا ان الرجل اذا اطلع على
ثوبه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا يستيقن بوقت اصابتها لا يعيد ما صلى فيه البير فانه ينجس الماء كله قليلا كان او كثيرا وعن ابي يوسف لا ابالي بتبنة او تبنتين ملطخة بالسرقين اذا وقعت في
البير آما البعر اذا وقع في البير من بعير الغنم او الابل ان كان رطبا وجب التنجس وان كان يابسا غير متكسر
ان كان قليلا لا يوجب التنجس وان كان كثيرا فاحشا ينجس والكثير ما غطى ربع وجه الماء وش لبعضهم ما
يستكثره الناظر وش محمد بن سلمة ما لا يخلو كل دلو عن بعرة او بعرتين وش لبعضهم الثلاث كثير
في الجامع الصغير والصحيح انه لا فرق بين الصحيح والمتكسر والرطب واليابس لكل في شرح الطحاوي السنور
اذا بال في البير ينزح ماء البير كله البير اذا وقعت فيه نجاسة فغار ماؤها وهائم عاد الماء لا يعود نجسا
ولو صلى فوقها بعد ما جفت يجوز في الاصل وفي التجريد جعل هذا قول محمد فانه نظر الى الجفاف اما عند
ابي يوسف لا يظهر بدون النزح البير بالوعة حفروها وجعلوا رأسها ان حفروها قدر رأس وصلت اليه النجاسة

الحملة الذراع العظيم وهو
مثل القلة وهو الذي يتخذ
المزود والحملة اسفا
ح وقع في جلد الشاة
والتجا جيار ه

ربع
حاج

ظ
وعلى الماء
مشكوك

فصل

الحبس الثاني في الفصل الاول

جنس آخر في البير

للحبس الثالث

المراد منه ان ينزح الماء ان
في الهواء قبل ان يتعافى على
الارض ح

تفاصيل الدلو في البير مثل ما ذكر في البير لا تنجس ح
لا عبرة للنجاسة اذا وقع الماء قبل ان يقع على الارض ح

بئر الماء و م

فالماء طاهر والجواب نجس وان حفروها اوسع من الاول فالماء والجواب طاهر . ادنى ما ينبغي ان يكون بين البير والبالوعة
سبعة اذرع والتعويل على نفوذ الرائحة ان تغير لونه او ريحه او طعمه نجس والا فلا وكذا بين بير الماء والمغتسل
وبين بير الماء هذا رواية الامام الحنفي . وفي المنتقى رجل توضأ في طست ثم صب ذلك الماء في بير نزح منه
الاكثر من عشرين دلوا عند محمد وعندهما ينزح الماء كله لانه نجس عندهما . ومما يتصل بهذا الفارة لو ماتت
في السمن ان كان جامدا قور ما حوله ورمي به والباقي طاهر فيؤكل وان كان مائعا لم يؤكل وينتفع به من غير جهة
الاكل مثل الاستصباح ودبغ الجلد واذا دبغ الجلد به يغسل الجلد بالماء ويطهر والاثر منه عفو ويجوز بيعه ويبين
عيبه وان باع ولم يبين له الخيار في رده . في شرح الطحاوي . وفي كراهية الجامع الصغير شحم الحمار وما لا يؤكل لحمه هل يجوز
ان ينتفع به في غير وجه الاكل اختلف المشايخ فيه منهم من قال يجوز اذا كان الجامد منه نجسا كالزيت اذا خالطه ودك
الميتة والزيت غالب لا يؤكل وينتفع به في غير الاكل .

الفصل الثاني في الغسل

وفي الاصل فالذي يوجب الغسل المني وانه ماء دافق خاثر ابيض ينكسر به الذكر ويخلق منه الولد والمذي رقيق يضرب الى البياض
يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودي رقيق يخرج بعد البول . اما المني اتفق اصحابنا ان الغسل انما يجب بخروج
المني اذا خرج على سبيل الدفق والشهوة والمعتبر مفارقة المني على سبيل الدفق والشهوة لا ظهوره على وجه الشهوة
وعند ابي يوسف المعتبر ظهوره على وجه الشهوة وانما يظهر الاختلاف في ثلثة مواضع احدها اذا احتلم
فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عندهما وعند ابي يوسف لا يجب . الثاني ان نظر الى امراته
بشهوة فزال المني عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى انكسرت شهوته ثم سال بعد ذلك لا عن دفق هل يلزمه الغسل
على هذا الخلاف . الثالث المجامع اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف
واجمعوا على انه لو بال او نام ثم خرج المني لا يجب الغسل . وفي الاجناس لو جامع فاغتسل قبل ان يبول وصلى جازت
صلوته ولو خرج المني بعد ذلك يجب اعادة الغسل عندهما وعند ابي يوسف لا يجب ولا يعيد ما صلى وعلى هذا لو اغتسل
قبل ان يبول ثم خرج من ذكره مذي يغتسل ثانيا وعند ابي يوسف لا يغتسل . رجل بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا
عليه الغسل وان كان منكسرا عليه الوضوء وان غشي عليه ثم افاق او سكر ثم صحا ثم وجد مذيا بعدما افاق لم يكن
عليه الغسل بخلاف النائم اذا استيقظ . والاصل هنا ان الحالم هذا على وجوه ثلثة . ان احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه
بالاتفاق وان تذكر الاحتلام ورأى بللا ان كان وديا لا يجب الغسل بالاختلاف وان كان منيا او مذيا يجب الغسل
بالاجماع ولسنا نوجب الغسل بالمذي لكن المني يرق باطالة المدة فكان مراده ما تكون صورته صورة المذي لا حقيقة
المذي وعلى هذا الاعمى ومن بعينه رمد اذا سال الدمع ينبغي ان يتوضأ لوقت كل صلوة لاحتمال خروج القيح والصديد . ولو نام
اذا رأى البلل على فراشه ولم يتذكر احتلاما عندهما يجب عليه الغسل وعند ابي يوسف لا غسل عليه ولو رأى في منامه مباشرة
امراة ولم ير بللا على فراشه ثم مكث ساعة فخرج منه مذي لا يلزمه الغسل وفي الفتاوى المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها الماء
ان وجدت شهوة عليها الغسل والا فلا وفي الرجل اذا احتلم ولم يظهر على رأس الاحليل بلل لا غسل عليه . وفي مجموع
النوازل رجل وامراته ناما في الفراش فلما استيقظا وجدا في فراشهما بللا وكل واحد منهما ينكر انه منه ان كان
اصفر فهو منه وان كان ابيض فهو منها وقيل ان كان طويلا فمن الرجل وان كان عريضا فعليها والاحتياط ان يغتسلا
امراة قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها

نوع منه الغسل

وفي الاصل الايلاج في احد السبيلين يوجب الغسل على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل وفي آخر الحدود ولو
يجب وفي الميتة لا يجب بدون الانزال وكذا في البهائم لا يجب بغير الانزال . رجل اتى امراته وهي بكر
لا غسل عليها ما لم ينزل . والاصل هنا ان بدون الانزال لا يجب الغسل بالاجماع فيما دون الفرج فاذا امذى او ودى

يجب الوضوء وان لم يخرج شيء فحكم المباشرة الفاحشة ياتي في فصل الوضوء . وفي الفتاوى لو جامع فيما دون الفرج
فدخل من مائه فرجها لا غسل عليها الا اذا احبلت فحينئذ يجب الغسل عليها فلو اغتسلت بعدما جامعها زوجها
ثم خرج منها مني الزوج لا يجب عليها الغسل . وفي الاصل المراهق لا يجب عليه الغسل لكن يمنع من الصلوة
حتى يغتسل وكذا لو اراد الصلوة بدون الوضوء وكذا المراهقة وكذا الكافر اذا اجنب ثم
اسلم واراد الصلوة او قراءة القران يمنع وتمام هذا ياتي في فصل القراءة ان شاء الله تعالى . واعلم
بان الغسل احد عشر نوعا خمسة منها فريضة وهي الغسل من التقاء الختانين ومن انزال الماء والاحتلام
والحيض والنفاس واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الاحرام والعيدين وواحد
واجب وهو غسل الميت وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هذا اذا لم يكن جنبا فان اجنب
ولم يغتسل حتى اسلم اختلف المشايخ فيه ثم غسل يوم الجمعة لصلوة الجمعة حتى لو اغتسل يوم الجمعة
ثم احدث وصلى الجمعة بوضوء لا ينال ثواب غسل يوم الجمعة وهذا قول ابي يوسف وعند الحسن ليوم
الجمعة فينال الثواب فلو اغتسل قبل الصبح ودام على ذلك حتى صلى الجمعة ينال فضل الغسل عند
ابي يوسف وعند الحسن لا .

نوع منه في كيفية الغسل

وفي الاصل قال يبدأ في غسل الجنابة
بيديه فيغسلهما ثلثا وهو سنة ثم ياخذ الاناء بيمينه ويفرغ على شماله حتى يغسل فرجه وينقيه وكذا
المراة في غسلها تغسل فرجها اولا ثم يتوضأ وضوءه للصلوة غير غسل القدمين ثم يفيض الماء على رأسه
وسائر جسده ثلثا فيبدأ بمنكبه الايمن فيفيض الماء عليه ثلثا ثم بمنكبه الايسر فيفيض الماء عليه ثلثا ثم يفيض الماء
على رأسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى فيغسل قدميه اذا لم يكن على لوح او حجر فان كان على لوح او حجر
لا يؤخر غسل قدميه ويمسح برأسه ايضا وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة حتى لو افاض الماء على رأسه و
سائر جسده ثلثا ولم يتوضأ جاز وكذا لو افاض الماء مرة واحدة يجزيه ايضا وانما يجوز اذا تمضمض
واستنشق لان التمضمض والاستنشاق فرض في الغسل عندنا ويغسل ما على جسده من النجاسة
والدلك ليس بشرط عندنا . المراة اذا اغتسلت من الجنابة او الحيض ولم تنقض رأسها الا ان الماء بلغ اصول
شعرها اجزاها فان بلغ اصول الشعر ولم يبلغ اثناها اختلف المشايخ فيه وكذا هذا الاختلاف في بل
الذوائب والمختار انه ليس بشرط وفي شعر الرجال يفترض ايصال الماء الى المسترسل وايصال الماء الى
البشرة فرض فان اجنبت المراة ثم ادركها الحيض ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر لان
الجنب له ان يؤخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم . وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار
ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ . جنب اغتسل فبقي على جسده لمعة
لم يصبها الماء لم يخرج من الجنابة ولا بأس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد وادنى ما يكفي في غسل
الجنابة من الماء صاع وفي الوضوء مد وليس هذا بلازم فانه لو اسبغ الوضوء بدون المد اجزاه . والتقدير بالمد في الوضوء
اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان احتاج لا يكفيه المد بل يستنجي برطل ويتوضأ بمد . واذا كان لابس الخف يتوضأ
برطل فالحاصل ان الرطل للاستنجاء والرطل للقدمين والرطل لسائر الاعضاء والافضل ان لا يقتصر على الصاع في الغسل
بل يغتسل بازيد منه بعد ان لا يؤدي الى الوسواس فان ادى لا يستعمل الا قدر الحاجة وغسل المراة كغسل الرجل
وللمراة فرجان ظاهر وباطن وتطهير الباطن ليس بواجب عليها ولا تدخل اصبعها قبلها . رجل اغتسل ونسي المضمضة لكن شرب
الماء ان شرب على غير سنة الشرب خرج عن الجنابة ... وهذا احوط .

الفصل الثالث في الوضوء وفيه مسائل

التوضي وما لغة مرة • ولا يجب الوضوء بالقبلة والملامسة لشهوة او لغير شهوة متن فرجها او وضع احد فرجيه في آخر فان باشرها وليس بينهما ثوب فان انتشر آلته وجب عليه الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان لم ينتشر او كان بينهما ثوب لا يجب والمباشرة الفاحشة ان يمس بطنها بطنه او فرجه فرجها وليس بينهما ثوب من قبلها لتقبل او من قبل الدبر اذا قبل الرجل اقل من ملاء الفم طعاما او وتره لا ينقض وضوؤه عند الثلثة فان كان ملاء الفم ينقض عندنا وحد ملاء الفم ان منعه الكلام والمختار انه لا يتمكن الامساك الا بكلفة وشقة وان قاء بلغما ان نزل من الرأس فهو كالبزاق وان صعد من الجوف فكذلك عندهما وقال ابو يوسف ينقض ان كان ملاء الفم بناء على ان البلغم طاهر عندهما نجس عنده • والطحاوي يميل الى قول ابي يوسف حتى قال يكون ان ياخذ البلغم بطرفه ويصلي فيه وان كان البلغم مختلطا بالطعام ان كان العلبة للطعام وكان بحال لو انفرد بنفسه يبلغ ملاء الفم ينقض طهارته عندنا وان كان بحال لو انفرد البلغم يبلغ ملاء الفم فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانا سواء لا ينقض طهارته وان قاء دما ان كان ملاء الفم لم يكد انه ينقض الوضوء وان كان اقل من ملاء الفم ينقض الوضوء عندهما وعند محمد انه لا ينقض • وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان ذا بانا فان كان يتجمد كالعلق فكالدم يحمد الرجل اذا انتثر فخرج من انفه علق قدر العدسة لا ينتقض الوضوء وعن محمد انه ان قطر قطرة دم ينتقض بخلاف الكتلة فان قاء قليلا قليلا حتى كان سيله ملاء الفم لو جمع عن الجوانب فيه انه اعتبر اتحاد المجلس وعن محمد انه اعتبر اتحاد السبب وان خرج من فرح به دم او صديد او قيح فسال على راس الجرح نقض الوضوء عندنا فان مصها والقال الترات ان كان بحال لو تركه سال عليه الوضوء وان كان بحال لو تركه لا يسيل لا وضوء عليه وكذا لو وضع عليه خرقة او قطنة او رفع الدم بخشبة • ثم الدم الذي ظهر على راس الجرح ولم يسل عند محمد انه نجس وعند ابي يوسف ان علا بحيث لو مسه لا يتلوث فهو طاهر وعلى قول ابي يوسف لا يتنجس وعلى قول محمد ينجس الثاني اذا اصاب ثوبه او بدنه ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم هل يمنع جواز الصلوة على هذا الخلاف • والحجامة توجب الوضوء وغسل موضع المحجمة عندنا فان توضا ولم يغسل المحجم وصلى ان كان الدم اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلوته وان كان قدر الدرهم او اقل جاز فلو صب ماء موضع المحجمة بثلث غرفات سيلان جاز اذا خرج البول بغير ذكره ولم يسل ينقض طهارته وكذا المذي والودي • ولو ظهر الدم على راس الجرح ولم يسل لا ينقض الوضوء وان رعف فمد الدم الى قصبة انفه نقض وضوؤه والبول اذا انزل الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء • فان كان اقلف فخرج البول الى قلفته انتقض وضوؤه وكذا المني اذا خرج الى القلفة ولم يخرج من الجلدة يجب الغسل • وكذا المراة اذا انزل لها البول الى داخل فرجها الخارج ولم يخرج الى الظاهر ينقض طهارتها • وكذا اذا انزل لها المني الى هذا الموضع • وتوضأ صاحب الجرح السائل لوقت كل صلوة ويصلي بذلك ما شاء من الفرائض والنوافل ما دام في الوقت فان خرج الوقت ينقض طهارته عند ابي حنيفة ومحمد بخروج الوقت وعند ابي يوسف بخروج الوقت ودخول الوقت حتى لو توضا في المستحاضة في وقت الفجر ثم طلعت الشمس ينقض طهارتها عند الكل ولو توضا بعد طلوع الشمس ثم زالت الشمس لم ينقض طهارتها عند ابي يوسف ينقض • وتنصاب الجرح

الكتلة قطعة من الدم والكتلة العلقة المجتمعة من الصديد

وضوء صاحب الجرح

السائل ان لا يمضي عليه وقت صلوة الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه وقت كل صلوة بعد الفاسد صاحب الجرح السائل ان يسيل الدم وقت الصلوة مرتين او مرارا فان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب جرح سائل ولو منع الجرح من السيلان خرج من ان يكون صاحب الجرح السائل والحائض اذا استمر الدم لا تخرج بالتي في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى والمستحاضة هي التي رأت الدم زيادة على العشر في حيضها ايامها المعروفة والزيادة استحاضة • وخرزه بمجلس البول وخرزه بمجلس الغائط حتى يصير بحال لا يتمسك الحدث ولا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا وان يوجد منه الحدث وفي البطن بمنزلة صاحب الجرح السائل ويستحب ان يعصب عضوا وسال عن جرحه دم ان ينتظر آخر الوقت ان لم ينقطع الدم توضا وصلى قبل خروج الوقت فان توضا وصلى فخرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم توضا قبل خروج الوقت واعاد الصلوة وان لم ينقطع الدم وقد الصلوة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلوته • ويعصب الجرح ويربطه ولو ترك المعصب لا بأس به فان سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط لا يتغير حكم ادا الصلوة فان اصاب ثوبه من ذلك الدم فعليه ان يغسل ان كان مغيلا اما اذا لم تكن مغيلا بان كان يصيبه مرة اخرى ثانيا وثالثا حينئذ لا يفترض عليه غسله • ومن به سلس البول او استطلاق البطن او استرخاء المثانة او به جرح سائل يفترض عليه غسل ثوبه في وقت كل صلوة مرة والفتوى على الاول • وان سال الدم من موضع آخر اعاد الوضوء ولو كان الدم يسيل من احد منخريه فتوضا والدم سائل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الآخر انتقض الوضوء وان كان له دمامل او جدري منها ما هي سائلة ومنها ما ليست سائلة فتوضا وبعضها سائل ثم سال الذي لم يكن سائلا انتقض الوضوء والجدري قروح وليست بقرحة واحدة • خرج من ثقب دوكرة انتقض فان سقطت من الجرح لا ينقض الوضوء وفي الخانية من الجرح الذي يقال له بالفارسية زخمة لا ينقض الوضوء وكذا لو خرج حب الدوخة من الفم اما لو خرج الدود من الاحليل ينقض الوضوء • القيء اذا ملأ عضو انسان فاما دما ان كان صغيرا لا ينقض الوضوء فان كان كبيرا ينقض كالعلقة اذا اخذت بعض جسد انسان ومصت حتى امتلأت من دمه بحيث لو سقط لسال الدم انتقض ولو علق ان باب وظهر الدم لا ينقض الوضوء ولو غرز في عضو سواكه او ابرة او نحوها فظهر منه الدم ولم يسل ظاهرا لا ينقض الوضوء في مجمع النوازل • وفي فتاوى قاضي خان الجائع اذا لم يجد الا دما ان كان يسيل لو عصر ينقض وضوؤه وان كان لا يسيل لا ينقض وضوؤه وعلى هذا الصائم اذا ادخل عنبا مربوطا بخيط في حلقه على ما بأتي في كتاب الصوم ان كان بحال لو اخرج ذكر يده او خرج من قبل المراة لا يجب الوضوء وعن محمد انه يجب ووفي المضغة اذا خرج من فم رجل

العلقة بمنزلة الدم وفي الفارسية زلو

وان ينزل الدم الجامد الذي ليس له جريان ولا سيلان فهو طاهر

ريح منتن يستحب لها ان يتوضأ ومن الدم لو خرج ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى وهو احتياط لا وضوء عليه رجل
توضأ وغسل وجهه وامر الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها وكذا الحاجب اصله رجل
توضأ ثم جز شعره او قلم اظفاره او نتف ابطه او اخذ شيئا من شاربه او اخذ قشرة من رجله الوضوء لم يكن عليه
استئناف الماء ولم يجب بدل الوضوء غسل الشارب فرض وله يجب ايصال الماء تحت الشارب وان كان الشارب طويلا

نوع اخر في الشك وفي الاصل من شك في بعض وضوئه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه
هذا اذا لم يصر الشك عادة له فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان الشك في حال الوضوء فان كان بعد
الفراغ من الوضوء لم يلتفت الى ذلك ومن شك في الحدث بنى على وضوئه وهو اول ما شك فيه ولو كان محدثا فشك في الطهارة بنى على حدثه
ولا يقال الاصل هنا بقاء الحدث وعن محمد في الموضئ اذا امن كونه دخل موضع الخلاء لقضاء حاجته وشك انه خرج قبل ان يتوضأ
او بعدما توضأ فعليه الوضوء وكذا لو علم انه جلس الوضوء وحده آنفا، من ملاء وشك انه توضأ او قام قبل ان يتوضأ
لا وضوء عليه ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء لكن شك في ذلك بعض اعضاء الوضوء او شك في بعض ذكر في مجموع النوازل
انه يغسل الرجل اليسرى ومن توضأ ثم رأى البلل سائلا من ذكره اعاد الوضوء فان كان الشيطان يريه كثيرا
ولا يعلم انه بول او ودي، ينبغي على صلاته وينبغي ان ينضح فرجه وازاره بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة لكن هذه
الحيلة انما تنفع اذا كان قريبا من الوضوء اما اذا كان بعيدا لا يعتبر عضوه لا ينفعه هذا وهذا اذا لم يستيقن
انه بول فان تيقن لا ينفعه هذه الحيلة **نوع منه في الاغماء والنوم** وفي الاصل الاغماء
ينقض الوضوء وكذا الجنون وكذا لو اعترض هذه العوارض على الصلوة يقطع الصلوة وينقض البناء
وكذا الموت يعني لو مات الامام في الصلوة تستقبل ولو سكر المتوضئ ثم افاق فان كان السكر
بحال لا يعرف الرجل من المرأة انتقض وضوءه هذا في الفتاوى واما النوم في الاصل قال وله ينقض الوضوء النوم
قاعدا او راكعا او ساجدا او قائما وعن ابي يوسف اذا تمكن النوم في المخرج انتقض وضوءه فان غلبت عيناه
لم ينتقض هذا كله اذا نام في الصلوة فان نام خارج الصلوة قائما او على هيئة الركوع والسجود وهو طاهر المذهب
لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة فان نام قاعدا مستويا الييته على الارض مستويا مسكنة على الارض
ولم يسند ظهره الى شيء لا وضوء عليه ولو نام قاعدا واضعا الييته على عقبيه لا وضوء عليه عن ابي يوسف وهو
قول ابي حنيفة رح فان نام ووضع رأسه على ركبتيه قال بعضهم ينتقض وضوءه وفي عبد الله بن المبارك لا ينتقض
اما اذا الصق بطنه على فخذيه ونام شبه المنكب عن ابي يوسف انه ينتقض الوضوء وعن محمد انه لا ينتقض والنائم
متربعا لا ينتقض الوضوء وكذا النائم متوركا وهو ان يبسط فخذيه من جانب ويلصق الييته بالارض فان نام قاعدا
فسقط على الارض عن ابي حنيفة رح انه ان انتبه قبل ان يصيب جنبه على الارض او عند اصابة الارض بالاتصال
لم ينتقض وضوءه وعن ابي يوسف رح انه ينتقض وعن محمد رح انه ان انتبه قبل ان يزايل مقعده الارض لم ينتقض
وضوءه وان زايل مقعده الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه والفتوى على رواية ابي حنيفة رح في
سئل الامة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة كما روي عن محمد قيل هو المعتمد وسواء اسقط اولم يسقط
وان نام جالسا وهو متمايل ان تمايل متعمدا عن الارض وربما يزيل فسئل الامة الحلواني ظاهر المذهب
انه لا يكون محدثا ولو وضع يده على الارض فاستيقظ لا ينقض الوضوء سواء وضع بطن الكف وظهر الكف
ما لم يضع جنبه على الارض قبل التيقظ فان كان القاعد مستندا الى الجدار او الى الساد ونحوه
متمكنا بضيا و رجل سكيره في الطحاوي ان كان بحال لو ازيل سنده لسقط نقض وروي عن ابي حنيفة
انه لا ينقض بكل حال اذا كانت الييته مستويتين على الارض فان نام راكبا في السرج او في المحمل لا ينقض الوضوء

الا اذا اضطجع في المحمل ولو نام على رأس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا المريض اذا صلى بايماء
يعني لا يستطيع ان يصلي الا مضطجعا فنام في الصلوة عن ابن المبارك انه ينقض الوضوء سمعا كان او هو قوله
اذا نام في سجدة التلاوة لا يكون حدثا عندهم جميعا كما في الصلبية وفي سجدة السكر كذلك عن ابي حنيفة ومحمد وهكذا روي
عن ابي يوسف رح وسواء سجد على وجه السنة او على غير وجه السنة نحو ان يفترش ذراعيه ويلصق بطنه على فخذيه
فنام في سجوده وعند ابي حنيفة رح يكون حدثا وفي سجدة التلاوة يكون حدثا واما القهقهة وفي الاصل
ايضا القهقهة في الصلوة ينقض الوضوء والصلوة فرضا كان او نفلا سواء كانت القهقهة عمدا او نسيانا
والتبسم لا ينقض والضحك في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة لا ينقض الوضوء ولكن ينقض صلوة الجنازة
وسجدة التلاوة واما الضحك اذا كان بحال يسمع صوته سواء بدت اسنانه او لم تبد في الاجناس وفي
شمس الائمة الحلواني في نسخته لنوازل الامام يحكى عن الشيخ انه اذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنع على الزاوية
والتسبيح فهو حدث ولا يبطل طهارة الغسل وينقض التيمم وكذا في الصلوة يوجب فسادها بعذر وكذا
بالتطوع خارج المصر والفريضة راكبا وان كان في المصر والفريضة لا وضوء عليه وفي ابو يوسف عليه الوضوء
بناء على انه هل يجوز التطوع على الدابة في المصر وسيأتي في موضعه ان شاء الله ولو ضحك القوم بعد ما احدث
الامام متعمدا لا وضوء عليهم وكذا بعد ما تكلم الامام وكذا بعد سلام الامام هو الاصح رجل ادرك
اول الصلوة مع الامام ثم احدث وذهب وتوضأ وجاء وقد فرغ الامام فصلى تلك الركعة ثم ضحك او وضوء عليه
ولو قعد قدر التشهد ولم يتشهد حتى ضحك جازت صلوته وعليه الوضوء لصلوة اخرى ولو ان
الامام قعد قدر التشهد ونسي التشهد وتشهد القوم خلفه ثم ضحك القوم عليهم الوضوء لصلوة اخرى
ولو سلم الامام ذاكرا لذلك لم يلزمهم الوضوء رجل شرع في الجمعة مضى الوقت وهو في الصلوة ثم
قهقه عند ابي يوسف ينتقض طهارته وعند محمد لا وعلى هذا لو ترك الفائتة في الصلوة في الوقت
سعة ثم قهقه او شرع في الظهر قبل الوقت ويحتمل ان محمدا مع ابي يوسف في هذه المسئلة ولو شرع
في الفرض او التطوع بغير قراءة او شرع في الفرض بالايماء او قاعدا من غير عذر ثم قهقه على هذا اذا سلم الامام ثم
تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم قهقه عليه الوضوء وفي رواية كتاب الصلوة ولو صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس
ثم قهقه يلزمه الوضوء وقياس قول ابي حنيفة رح ولو نوى امامة النساء فقامت المرأة بجنبه وافتدت به ثم قهقه
الرجل لم يكن عليه الوضوء ماسح الخف اذا انقضى مدة مسحه في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه ولو غسل
بعض اعضاء الوضوء فاهريق الماء فلم يجد الماء حتى يغسل باقي الاعضاء فتيمم وشرع في الصلوة ثم
قهقه ثم وجد الماء عن ابي يوسف انه يغسل اعضاء الباقي ويصلي عندها يغسل جميع الاعضاء بناء
على ان بالقهقهة هل يبطل ما غسل من اعضاء الوضوء فعلى هذا الخلاف وفي نسخة الامام السرخسي
في الجنب اذا غسل بعض اعضاء الوضوء الوجه والذراعين وغسل رأسه وفرجه ايضا ثم اهريق الماء فتيمم
وافتتح الصلوة وقهقه فيها ثم وجد الماء غسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه وغسل سائر اعضاء الوضوء
لا يفرض عليه غسل رأسه وفرجه وعن ابي يوسف في الاملاء ان القهقهة في الصلوة ناقضة للطهارة التي بها شرع
في الصلوة وشرع هو في الصلوة هنا بالتيمم لا يغسل وجهه وذراعيه فلا يلزمه اعادة غسل الوجه والذراعين
كما لا يلزمه اعادة الغسل فيما غسل من جسده سوى اعضاء الوضوء المسئلة في الاصل اجراء الجنب والمتوضئ بالتيمم وفي رواية ابي يوسف
في نسخة الامام الرخسي ولو افتدى الصحيح بالموحى او القارئ بالامي او بالذي يصلي الى غير القبلة او المتوضئ بالمتيمم
ثم رأى الامام الماء ثم قهقه المقتدي لا ينقض وضوءه هو الصحيح بالاتفاق ولا يجوز اذا شرع في الصلوة ثم تعلم سورة او العاري

اذا شرع ثم وجد الثوب او المملوكة اذا شرعت في صلوتها وهي بكسوة الرابع ثم عتقت ومضت على صلاتها تمت لا بقض

وضوء وهو آية، بالاجماع. **جزاخر** اذا عرفنا فرائض الوضوء فلابد من معرفة سبب وجوبه وسننه

وآدابه ٥ فنقول سبب وجوب الوضوء الحدث وقال بعضهم اقامة الصلوة وهو الراجح وبالاول اخذ الامام

الرخسي الأصل **واما سنن الوضوء** فتتعدد من السنن غسل اليدين الى الرسغين ثلثا قبل غسل الوجه وكيفيته

ان كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعها فانه ياخذ بشماله ويصب على يمينه حتى يغسلها ثلثا فان كان الاناء كبيرا ان كان

معه اناء صغير ياخذ بشماله ويأخذ به الماء من الاناء الكبير ثم يصب الماء على يده اليمنى وان لم يكن معه اناء صغير

يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة ظهر الكف يرفع الماء من الحب ويصب على يده اليمنى حتى يغسلها ثلث ثلث

ثم يدخل اليمنى بالغا ما بلغ وهذا اذا لم يكن على يمينه نجاسة فان كانت تحتاج الى ازالة اخرى ثم التسمية الوضوء

وظاهر الرواية مسنون على انه ادب ويستحب قبل الاستنجاء، وقال البعض بعد الاستنجاء فان ترك التسمية

عامدا او ناسيا يجوز وضوءه ويكره ان يتركها عامدا وفي نسخة الامام خواهرزاده لا باس به ثم المضمضة والاستنشاق

وهما سنتان في الوضوء فريضتان في الجنابة **وحد** المضمضة استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل

الماء الى راس حلقه **وحد** الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن فان كان

بين اسنانه شئ من الطعام هل يجب ايصال الماء الى تحته ان كان كثيرا يتبين للناظر كما في سقوط السن

يجب ايصال الماء اليه وان كان قليلا لا يكون عفوا فان كان في طوا جنه ثقب وفيها شئ يجب ايصال الماء اليه

وفي باب البول ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته ذكر هناك ان الغسل من الجنابة جائز لان الماء لطيف يصل تحته غالبا

كالدهن ينفي **واما شرب الماء** هل يجزيه عن المضمضة قد ذكرنا في فصل الغسل **ثم الترتيب** المضمضة والاستنشاق

منه عندنا حتى لو تمضمض وغرغر ثم غسل وجهه **وحد** الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن وداخل العنيين ليس

من الوجه ويجب ايصال الماء الى ما تحتهما **واما الشفة** ما يظهر منها عند الانضمام من الوجه وما يكتنفه عند الانضمام فهو على

هو الصحيح ويجب ايصال الماء الى العذار وهو البياض الذي بين الاذن ومنبت الشعر **وعن** ابي يوسف انه ليس

ايصال الماء اليه في حق الملتحي ويجب ايصال الماء الى الذقن قبل نبات اللحية وما تحت الذقن لا يجب ايصال الماء اليه

واذا نبت اللحية لا يجب ايصال الماء الى ما تحتها عندنا **وروى** ابن سماعة عن ابي حنيفة رحمه الله انه يلزمه امرار الماء على ظاهر اللحية

وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة الشعر من لحيته ثلثا او ربعا جاز كما في مسح الراس والحاجبان والشاربان كاللحية

في الحكم فان زال الشعر وتحت الراس بالصلع الاصح انه لا يجب ايصال الماء اليه عندنا **وتخليل** اللحية سنة **للامام**

السرخسي هذا عند ابي يوسف وعند محمد هو بالخيار ان شاء خلل وان شاء لم يفعل **وتخليل** بعد الثلث **ويغسل**

الوجه ثلثا ثم يغسل ذراعيه ثلثا **ولا يغسل** يديه بعد ما غسل مرة والثلث سنة **وغسل** المرافق والكعبين فرض **غسل** الاقلف

وما تحت الظافر من اعضاء الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب ايصال الماء الى ما تحته **وفي** الوسيط **وكذا** الطين

الغروي والمصري سواء **ولو** كان الظفر طويلا بحيث يستر راس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته **وان** كان قصيرا

لا يجب ثم يمسح **ومسائل** المسح يأتي في الغسل ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلثا **وكيفيته** ان يأخذ الاناء بيمينه فاكفاه على قدم

رجله اليمنى **وذلك** بيسار فيغسلها ثلثا ثم افاض الماء على قدم رجله اليسرى **وذلك** بيسار **والدلك** عند

سنة **والغسل** مرة فريضة عندنا **وان** توضأ مرة سابغة جاز **وتخليل** اللسنوخ ان يصل الماء الى العضو

ويسيل وتعاطي منه قطرات اذا افاض الماء على راس العضو قبل ان يصل الى المرفق والكعب يسيل الماء

ويمد بكفه الى آخر العضو ليكون سنونا **وان** توضأ مرة فمسح مرة الماء او غمر الرجل او الخاجبة لا يكون وكذا

ان فعل احيانا **واما** اذا اتخذ ذلك عادة يكره **وان** غسل مواضع الوضوء ثلثا ثلثا يكره **وقال** الفقيه ابو جعفر لا يكره

الا اذا رأى انه فيما وراء الثلاث **وهل** اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استانف الوضوء لا يكره بالاتفاق **و**

غسل الكعبين والكعب هو العظم الناتي عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله **وفي** المفصل الذي وسط القدم **و**

ايصال الماء الى ما تحت الحاجبين والشاربين فرض **وتخليل** الاصابع بعد ايصال الماء سنة **والترتيب** والموالاة

عندنا سنة **ويجزئ** الوضوء والغسل بغير نية الا ان الكرخي اشار كتابه الى ان الوضوء يغير النية ليس الوضوء

الذي امر به الشرع واذا لم ينو فقد اساء واخطأ وخالف السنة **وهكذا** قال المتقدمون من اصحابنا ان

الثياب **ولا يصير** متيمما للوضوء المأمور به **وفي** بعض المأخوذ من ثياب **ويصير** متيمما **وكيفية** النية

ان ينوي ازالة الحدث او اقامة الصلوة **ولو** انكر الوضوء هل يكفر ينظر ان انكر الوضوء للصلوة يكفر

وان انكر الوضوء لغير الصلوة لا يكفر عندنا بناء على ان الوضوء ليس بعبادة مقصودة عندنا **ويتسارك**

فان لم يكن له ذلك الحب فعل ما صبغ بالهند التوابل المصري والقروي سواء **السنة** في غسل الرجلين اليد

اليمنى بالاصابع **وحد** به قرحة قبرات واطراف قبر الوجه موصولة بالجلد الطرف الذي يخرج منه

القيح فانه لا يصل الماء الى تحت القشر يجزيه الوضوء **وفي** مجموع النوازل لو جعل السمن في شقاق الرجل وغسل

رجله ولم يصل الماء اليه جاز ان كان يضره ايصال الماء اليه فان خرزه جاز بكل حال **وفي** فتاوى القاضي الاجل

ابي علي النسفي لو توضأ الرجل واغتسل وبقي على جسده اعضاء وضوئه خرء برغوث او قيم

دباب لم يصل الماء تحته جاز وضوءه وصلوته **وكذا** لو كان على اعضاء وضوئه لباج ولا يصل الماء تحته جاز

بخلاف الفراد **وفي** مجموع النوازل لتحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء

تحته والثقب الذي فيه الفرط على هذا **واما الاستنجاء** وهو الاصل الاستنجاء بالحجر سنة مؤكدة والاستنجاء

بثلثة احجار او بثلثة امراد وتقوم مقامها سنة حتى لو تركها يجوز صلوته عندنا **وعما** وفاقا **وفصلوا** بين النجاسة التي على موضع الحدث وبين النجاسة التي على غير موضع الحدث

في غير موضع الحدث اذا اثرها يكره **ولو** ترك في موضع الحدث لا يكره **قالوا** استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء

يكون مقيما للسنة عندنا **ولو** استنجى بثلثة احجار ولم يحصل الانقاء لا يجوز حتى يحصل الانقاء فان خرج

الدم او القيح من ذلك الموضع لا يكفه الحجر هذا اذا كانت النجاسة التي على موضع الاستنجاء قدر الدرهم او اقل

فان كانت اكثر من قدر الدرهم هل يكفه الحجر عن ابي حنيفة انه يكفه **وعن** محمد انه لا يكفه **وعن** ابي يوسف روايتان

ولو استنجى بالعظم او الروث اجمعوا انه يكره ويجوز عندنا **ولو** استنجى بحجر استنجى به مرة لا يجوز الا اذا

كان للحجر احرف فاستنجى بحرف لم يستنج به في الكرة الاولى ثم كيف يستنجي في لا تقبل بالاولى وندب

بالثانية ويتبرأ بالثالثة وهذا ليس بشرط بل يعمل على وجه يحصل المقصود **وستنجي** بيساره بالماء او بحجر

ثم اتباع الماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب **وفي** الخانية من قال هل في الزمن الاول اما في زماننا سنة

وكيفية قعوده يجلس كما فرج ما يكون ويرخي نفسه حتى يظهر ما تحاذل فيه من النجاسة فيغسله حتى يتم

التنظيف **وهل** يشترط عدد صبات الماء منهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر

ومنهم من وقف في الاحليل ثلثا في المتعود خمسا والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر

ويصب الماء قليلا ثم يزيد ليكون الطهر **وستنجي** باصبع او اصبعين او ثلثا بوسط الاصابع والمراة

كذلك **وتغسل** يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار **وان** كان لابس الخفين يكفيه طهارة الخفين

طهارة موضع الاستنجاء **وكذا** لو استنجى على اوح بالماء الوح طاهر **ولو** اصاب الماء كمه او ذيله

ان اصاب الماء الاولا والثالث يحكم بنجاسة غليظة وان اصاب الماء الرابع يحكم بنجاسة الماء المستعمل

فان دخل الماء الاول او الثالث داخل الخف او الكعب نجس ولا يطهر باطن الخف والقدم بطهارة موضع الاستنجاء
فان كان على طرف احليله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع الكل يبلغ
على قدر الدرهم يجمع وكذا لو كان على الموضع المعلوم نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر اقل من قدر الدرهم
لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع وفي نسخة الامام خواهرزاده النجاسة اذا جاوزت موضع الشرج
ان كانت اكثر من قدر الدرهم يفترض ازالتها بالماء بالاجماع وان كانت قدر الدرهم
او اقل لكن عند تجمع كما اذا كانت النجاسة على بدنه اقل من قدر الدرهم ثم زاد على قدر الدرهم فانه لا يكون
الا قليلا عفوا ويعتبر الزيادة بل يجمع الكل هكذا وعندهما نجاسة موضع الشرج عفو فلم يبق الا الاقل من قدر
الدرهم فلا يفترض ازالتها عند الفقيه في الغوازل ويقولها ناخذ وفي الفتاوى ينبغي ان يستنجي بعد
ما خط خطوات وانما يستنجي بالماء اذا وجد ماء كان على شط نهر ليس هناك سترة
لو استنجى بالماء قالوا يصير فاسقا ولو استنجى الصيف بالغ كما بالغ في الشتاء ولو استنجى في الشتاء
بماء سخين كان كمن استنجى الصيف بماء بارد لكن ثواب دون من استنجى بالماء البارد والافضل اذا كان صائما
واذا خرج دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه
فيفسد صومه وفي باب الصائم ان يستنجي بالماء وفي فوائد الامام ابي حفص الكبير لو شك يده السري
ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه
ولو شك كلا اليدين يمسح يديه على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة
وكذا المريض اذا كان له ابن اوخ او المريضة اذا كانت لها بنت سقط الاستنجاء وتوضئه الابن او الاخ
وتوضئها البنت الرجل المقطوع ان بقي من موضع الوضوء شئ وان قل يغسل ان من ثلثة اصابع يفترض غسله
وان قطع اليدان والرجلان اختلف المشائخ فيه قال بعضهم سقط عنه الصلوة وفي مجموع النوازل انه لا يمكنه
الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما والى ابو يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس وكيف يستنجي وقد ذكرنا المتوضئ
اذا استنجى يجب عليه الوضوء اذا استنجى على وجه السنة وسيأتي في مسائل المسح **واما آداب الوضوء**
وفي الاصل من الادب ان لا يسرف في الماء ولا يقتر ويترتب فضل الوضوء وبعضه قائما واوفاعلا مستقبل القبلة
وكان الامام خواهرزاده يشرب قائما وعند الزمزم يشرب قائما ويملأ اناءه بعد الفراغ لصلوة اخرى
ويقول بعد الفراغ من الوضوء قائما مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ويستقبل القبلة عند الوضوء
ويقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ومن الادب ان لا يتكلم بكلام الناس في الوضوء ويتولى امر وضوئه بنفسه ولا يترك عورته مكشوفة
ولا يمسح سائر اعضائه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء ويبادر للصلوة قبل الوقت ومن الادب ان يصلي
ركعتين بعد الفراغ من الوضوء ثم الوضوء ثلثة انواع فرض وهو الوضوء لصلوة الفريضة وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة وواجب وهو الوضوء للطواف بالبيت ومسنون وهو الوضوء للنوم وعن الغيبة والكذب
وانشاد الشعر ومن القهقهة والوضوء على الوضوء والوضوء لغسل الميت **الفصل الرابع في المسح**
لا يجزئ مسح الرأس باصبع او اصبعين ويجزئ بثلثة اصابع ولو مسح بالابهام والسبابة
او كل واحدة منهما جاز فان وضع ثلث اصابع ولم يمد يده لا يجوز مسح الرأس والخف وعند محمد يجوز وان مسح
باصبع او اصبعين قدر ربع الرأس لا يجوز عند الثلثة اما لو مسح باصبع واعاد الماء ثلث مرات يجوز ولو مسح

باصبع واحدة بجوانبها الاربع الاصح انه لا يجوز ولو مسح باطراف اصابعه يجوز سواء كان الماء متقاطرا او لا وهو
الصحيح ولو مسح رأسه بماء اخذه من لحيته لا يجوز ولو كان في كفه بلل فمسح به اجزاه سواء اخذ الماء من الاناء
او غسل ذراعيه وبقي البلل في كفه وهو الصحيح بخلافما اذا امسح رأسه او خفه وبقي على كفه بلل فمسح به خفه
لا يجوز ولو غسل وجهه مع الرأس جاز ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة وكذا لو مسح المرأة على الخمار
الا اذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل الى الشعر حينئذ جاز ومسح المرأة على شعرها وكذا العلوية
وفي الغسل يفترض ايصال الماء الى البشرة فان كان على رأسها خضاب نمسح على الخضاب لئلا يختلط البلة
بالخضاب وخرجت عن حكم الماء المطلق لا يجوز المسح فان كان شعرها او شعرها طويلا فمسح ماتحت ذنبه
لم يجز وان مسح ما فوقها جاز المسنون في المسح ان يمسح مرة بماء واحد عندنا والثلث بدعة وفي البعض
لا بأس به واستيعاب الرأس سنة وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون تلك الاصابع من كل كف على
مقدم الرأس ويعزل السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر الرأس ثم يمسح الغوديين بالكفين
ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين حتى يصير ماسحا بيلل لم يصر مستعملا
والسنة ان يبدأ بالمسح بمقدم الرأس عندنا واما مسح الاذنين سنة ولا يأخذ للاذنين ماء جديدا ولو
فعل يحسن ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الرأس ومسح الرقبة الصحيح انه ادب واما المسح على الجبائر على قول من يقول
بانه فرض فالاستيعاب فرض وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه لو مسح على الاكثر يجوز وعليه الفتوى
ولو ترك المسح على الجبائر ان كان يضره جاز وان كان لا يضره فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما هذا قول ابي حنيفة الاول
ثم رجع الى قولهما في نسخة الامام الوالد رحمه الله رجل به جرح ومر بخاف ان غسله ان يضره فمسح على العصابة
فسقطت العصابة فبدله بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد جاز ولا يتوقت هذا المسح
بوقت وفرق بين ان يشد على الوضوء وعلى غير الوضوء رجل به صبغ قرحة فاوضأ فادخل المرارة في اصبعه والم
فجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح جاز له المسح اذا استوعب المسح العصابة وكذا في حق المتصدق عليه
الفتوى وايصال الماء الى الموضع الذي لا تستر العصابة وبين العصابة فرض رجل على ذراعيه جبائر
فغمسها في اناء بريدا المسح عليها لم يجز وافسد الماء ولو كان على اصابع يده او كفه جبائر فغمسها
في اناء يريد بذلك المسح عليها اجزاه ولا يفسد الماء ولو لم يمسح برأسه في الوضوء فادخل رأسه في الماء
يريد المسح اجزاه ولم يتمسح واما مسائل مسح الخفين يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام
وليالها وابتداء المدة من وقت الحدث وانما يجوز المسح من كل حدث موجب الوضوء وفي الغسل
وانما يجوز المسح اذا لبس الخف على طهارة كاملة فان غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم احدث لم يجز له
ان يمسح ولو غسل رجله ولبس خفه ثم اكمل وضوءه قبل الحدث جاز له المسح عندنا وعلى هذا الوضوء
وغسل رجله اليمنى ولبس احدى الخفين ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف الاخرى ثم احدث والجنب
اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح ويمسح مرة واحدة ويبدأ
من قبل الاصابع ولو بدأ من اصل الساق يجوز لكنه ترك السنة ولو وضع الكف وحدها او وضع الاصابع مع الكف
ومدها كلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد ولو مسح بثلث اصابع جاز بلا خلاف الرأس في هذا
هذا اذا كانت المعبرة تلك الاصابع من اصابع اليد او من اصابع الرجل لو كبر حتى صار اصابع الرجل وقال ابو بكر الرازي
يعتبر اصابع اليد ويمسح ما بين اطراف الاصابع الى الساق ويفرج بين اصابعه قليلا ولو مسح بظاهر كفه
جاز والمستحب ان يمسح بباطن كفه وموضع المسح ظهر القدم فانه قال في الزيادات في رجل قطعت احدى رجليه

ارسل الماء على الرضوء من فوق العمامة او على الخف او على الجبيرة هل يجوز المسح وغسل الوجه فريضة
على وجه يستطيعه فرض المسح
على ظاهر من غير عذر ان مسح على الباطن
ان واظب

وبقي منها تحبير وليس الخف على الصحيحة فانه لا يجوز المسح عليه ولو لبس الخف على المقطوعة ان كان الباقي اقل
من ثلث اصابع لا يمسح ايضا وان كان ثلث اصابع لكن من العقب لا من موضع المسح فكذلك وان كان من ظهر القدم جاز و
لو امر انسانا ان يمسح على خفيه جاز ولو توضا، ومسح على الخف ونوى به التعلم دون الطهارة يصح بناء على اصل النية
في الوضوء ولو توضا ونسي مسح خفيه ثم خاض الماء فاصاب ظاهر خفيه وباطنهما يجزيه من المسح ولو مشى في الحمام
فانبل ظاهر الخف بالماء او بالمطر يجوز وبالطل اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز واذا لبس خفيه
على طهارة التيمم او التيمم ثم وجد الماء نزع خفيه وفي الزيادات فيه اختلاف المشايخ على قول ابي حنيفة
وعند محمد يجوز كسؤر الحمار ولو توضأ بسؤر الحمار ثم اولم يتيمم حتى احدث وهو سؤر الحمار توضأ
ويمسح كذا هذا المستحاضة اذا توضأت ولبست خفيها تمسح ما دامت في الوقت فاذا خرج الوقت غسلت رجليها
عند الثلثة وهذا اذا كان الدم سائلا عند اللبس وعند الطهارة او عند احدهما اما اذا كان منقطعا
عند اللبس وعند الطهارة يمسح كمال المقيم يوما وليلة او ثلثة ايام ولو توضأ وغسل رجليه ثم لبس
الخفين ثم استيقن انه توضأ الوضوء الذي استيقن على وجه السنة لا يمسح ان احدث وان كان على غير
السنة يمسح في كتاب زيد، ولو مسح باطن خفيه دون ظاهرهما لم يجز عندنا، المسح على الجارب وقد كان
يستر القدم ولا يمكن من المشي فيه ولا يمكن متابعة المسافر عليه من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان لم يكن كذلك
لكن ستر القدم بالجلدان كان الجلد متصلا بالجارب جاز المسح عليه وان نشر بشيء او لو سترت
القدم بالقلنسوة جوزه مشايخ سمرقند ولم يجوزه مشايخ بخارى، واما المسح على الجوربين ان كانا ثخينين
منعلين يجوز المسح عليهما وان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز
عند ابي حنيفة وعندهما يجوز والثخين ما يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء فان كان الجورب
من مرعزي وصوف لا يجوز المسح عليه عندهم وان كان الجورب من عزل وهو رقيق لا يجوز المسح عليه
وان كان ثخينا متمسكا ويستر الكعبين ستر لا يبدو والناظر على هذا الخلاف واصحوا على انه لو كان منعلا
او مستمسكا يجوز المسح عليه ولو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه فان كان من ستر العظم انه ان كان صلبا مستمسكا
يمشي معه فرسخا او فراسخ على هذا الخلاف فان كان ما يلي ظاهر القدم مشقوقا فانه كان يبدو قدماه فان كان
هيئا لذلك المشق خيطا او شيئا يسترها ستر قدميه وهو الجورب غير المخروق وان كان يستر بعضه دون
بعض فهذا لك الخرق ولو كان من جلد رقيق لا يجوز انه على هذا الخلاف، واما المسح على الخفاف المتخذة من
اللبود والزكية الصحيح انه يجوز المسح عليه، ويمسح على الجرموق فوق الخف عندنا فان لبسها وحدث لا يمسح عليها
ولا يجوز المسح عليه حتى يكون الأديم على اصابع الرجل وظاهر القدم ويستر قوله لا يمسح اذا كان اسفله
من الكرباس فان كان من الصرم او الجلد يجوز والخف على الخف كالجرموق ويجوز المسح عليه وقد قصر
الجرموق لمنعل ان يكون الجورب المنعل كجوارب الصبيان الذين يمشون عليها في خونة الجورب
وغلظ الخلاف يجوز المسح عليه وانما يجوز المسح عندنا اذا لبسها فوق الخفين قبل ان يمسح على الخفين اما اذا مسح
على الخف اولا ثم لبس عليها الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق وكذا لو احدث بعد ما نزع الخف ثم لبس
الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق ولو كان الجرموقان واسعين يغيب الجرموق من الخف ثلثة اصابع
فمسح على تلك الفضلة لم يجز الا اذا مسح على الفضلة بعد ان تقدم رجليه على تلك الفضلة حينئذ جاز
ولو زال رجله عن ذلك الموضع اعاد المسح ولو ادخل يده تحت الجرموق فمسح على ظهر الخف لم يجز ولو مسح
على الجرموق فنزع احدهما مسح على الخف الباقي والجرموق الباقي وفي بعض روايات ان الاصل ان ينزع الجرموق الثاني

ويمسح على الخف وفي التجريد يمسح ايهما ولو نزع احدى الخفين بعدما مسح عليهما انتقض مسحه في الرجل
ثم انما يجوز المسح على الخفين اذا لم يكن فيهما خرق كثير فان كان قليلا لا يمنع المسح والكثير قدر ثلث اصابع من اصابع
اليد وفي روايات الزيادات ثلث اصابع من اصابع الرجل فان كان الخف صلبا لا يبدو منه شيء يجوز المسح عليه
وان كان يبدو في حالة المشي وحالة وضع القدم على الارض لم يجز المسح عليه وكذا لو كان يبدو ولا يدل من
انامل الرجل ك ـ الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز المسح وق ـ شمس الائمة الحلواني كما كان اسفلها
مستورا وان كان راس الانامل مكشوفا لا يمنع جواز المسح عليه ولو كان الخرق في ساق الخف لا يمنع جواز المسح
ولو كان في اسفل الخف يمنع ولو كان في ظاهر القدم فهو بمنزلة ما لو كان من قبل الاصابع ولو كان من قبل عقبه فكذلك
في بعض النسخ وفي نسخة شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان كان المكشوف من قبل عقبه اكثر من المستور
لا يجوز المسح عليه وان كان اقل يجوز وفي الجامع الصغير للقاضي الامام ان كان الخرق في مقدم الخف من قبل الابهام
فان كان الابهام وجارتها مكشوفة والباقي مستورا جاز وتعتبر ثلث اصابع حقيقة وحكما القدر ويرجع الحاكم
انه جعل الابهام كما صبغين ولو لبس الكعب ولا يرى من كعبه الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه ويجمع
الخروق من واحد ولا يجمع في خفين والنجاسة لو كانت على خفين وعلى الثوب كل واحد منها اقل من قدر الدرهم
لكن لو جمع صار اكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو كان في ثوب المصلي في مواضع يجمع
وكذا لو كانت النجاسة تحت قدميه تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم
يجمع ولا يجوز صلوته ولو كان في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم
يجمع وسواء كانت النجاسة على المصلي او على الارض تحت قدميه وفي موضع سجوده، لو كان في ثوب المصلي
اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه على الارض اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم
لا يجمع وفي العيابية لا تقدر على ثوب ان صليت فيه فالة انكشف من كل ساق منها اقل من قدر الربع واذا
جمع كان مثل ربع احدى الساقين فانها تصلي جالسة ويجمع والخروق الذي في الاليتين هل يجمع اختلف المشايخ فيه
واعلام الثوب يجمع وفي الزيادات رجل احدى رجليه جراحة لا يستطيع ان يغسلها فمسح على الخفاقة
وغسل الرجل الصحيحة، ولبس الخف على الصحيحة فاحدث لا يمسح على الخف لان المسح على الجبيرة كالغسل
لما تحتها فيوجب الجمع بين البدل والمبدل وعلى قياس ما روي عن ابي حنيفة يمسح انه لو ترك المسح لم
يضره ينبغي ان يجوز فان لبس الخف على الصحيحة ومسح على الجبيرة ولبس الخف على المجروحة ثم احدث
يمسح عليها ولو لبس خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل الماء في احد خفيه ان بلغ الكعب حتى صار
جميع الرجل مغسولا يجب عليه غسل الرجل الاخرى وينتقض مسحه فان لم يبلغ الكعب وهو ك ـ بعضهم ان اصاب
اكثر من احدى رجليه ينتقض وفيه اختلاف المشايخ واذا ابتل الماسح ان يخلع خفيه وينزع القدم من الخف
غير انه في الساق يجعل فعلا ناقضا مسحه عندنا وان نزع بعض القدم عن مكانه عند ابي حنيفة ان زال اعقب
الرجل عن عقب الخف او اكثر انتقض مسحه وهو رواية عن ابي يوسف وفي رواية اخرى ان نزع من ظهر القدم
قدر ثلث اصابع انتقض مسحه وص ـ محمد ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع لم ينتقض مسحه
وفي رواية ان كان بحال يمكنه المشي بعد ما حرك قدميه عن موضعه فهذا لا يمنع المسح وان كان خفه واسعا
فكان اذا رفع القدم ارتفعت القدم حتى يخرج العقب فاذا وضع القدم عاد القدم عادا العقب الى موضعه
هذا الاباسة وفي نسخة الامام خواهرزاده اذا زال الخف عن الرجل فخرج اكثر القدم من قبل عقبه
حتى لا يبقى في الخف الا قدر ثلث اصابع يجوز المسح على الباقي وكذا لو كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه

والباقي فيه الخف قدر ثلث أصابع يجوز المسح على الباقي ايضا وان كان اقل فيه لكن لا يجوز واذا انقضى وقت المسح ولم يحدث في تلك الساعة فعليه نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه اعادة الوضوء وان استكمل الرجل مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه اما اذا غسل وليس الخف وهو مقيم ثم سافر قبل ان يحدث فانه يمسح كمال مدة السفر بالاجماع ولو توضأ وليس الخفين ثم احدث ومسح على الخفين اولم يمسح وقبل استكمال يوم وليلة للمقيم ويوم وليلة للمسافر يمسح المسافر ان عند الثلثة واذا اقام المسافر مصره بعد ما مسح يوما وليلة او اكثر نزع خفيه ولم يحدث شيأ من تلك الصلوة وان قدم المقيم قبل استكمال يوم وليلة مسح مسح المقيم واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف جاز له ان يمسح وان طال فان انقضت مدة مسحه ومرض الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته وفي النوادر اذا تيمم ولبس خفيه او توضأ بنبيذ التمر او بسؤر الحمار وتيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء المطلق ينزع خفيه لان الطهارة كانت ضرورية وقد زالت

الفصل الخامس في التيمم

المستحب ان ينتظر الى آخر الوقت اذا كان على طمع من وجود الماء اما اذا كان في موضع لا يرجو ان يوجد واذا اخر لا يفرط في التأخير حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه فان تيمم قبل طلب الماء وصلى في العمران لا يجوز وفي الفلوات يجوز وكذا لو تيمم في اول الوقت او قبل دخول الوقت جاز عندنا فان وجد الماء بعد ذلك ان وجد قبل الشروع في الصلوة بطل تيممه وان وجد بعد ما شرع في الصلوة يفسد خلافا لصلوة العيد وصلوة الجنازة ثم هل يجب طلب الماء ان غلب على ظنه ان بقربه ماء او اخبر به يجب عليه لطلب الفلوة ونحوها اما لم يجد الطلب لفقد الاخبار او غلبة الظن في شرح القدوري المسافر اذا كان على يقين من وجود الماء او غالب ظنه على اخر ذلك في آخر الوقت فتيمم في اول الوقت وصلى ان كان بينه وبين الماء مقدار ميل جاز واذا كان بينه وبين الماء اقل من الميل ولكن يخاف فوت وقت الصلوة لا يتيمم والمسافر والمقيم فيه سواء والشرط ان يكون بينه وبين الماء ميل او اكثر ولم يعلم ان بينه وبين الماء ميلا او اقل او اكثر ولكن خرج ليحتطب فلم يجد الماء ان كان بحال لو ذهب الى الماء خرج الوقت يتيمم في آخر النوازل ولو تيمم وارتحل ماء لم يعلم به جاز له التيمم وعند ابي يوسف في الفول الآخر لا يجوز له التيمم وسواء وضع ثوبه ونسيه او وضعه عنده وعلى هذا التحري في الركوة والوصايا غريبا وفي رحله ثوب وهو لا يعلم اختلف المشايخ فيه وعن محمد انه يجزيه واجمعوا ان الاداوة لو كانت معلقة في عنقه او على ظهره وفي الاداوة ماء لم يجز التيمم في الاصل وفي شرح الطحاوي لو كان الماء معلقا بالاكاف في مؤخر الاكاف وهو راكب فنسيه يجزيه التيمم ولو كان في مقدم الرحل لم يجز ولو كان ثوبه ثقيلا ان كان في مؤخر الرحل لا يجوز وان كان في المقدم يجوز ولو ظن ان الماء قد فني وتيمم وصلى ثم تبين انه لم يفن لا يجوز بالاجماع ولو كان عليه كفارة اليمين فصام وفي رحله طعام او لم يعد نسيه لا يجوز الصوم بالاجماع ولو مر بالماء وهو متيمم لكنه نسي انه متيمم ينتقض تيممه ولو مر المتيمم بالماء وهو نائم على الدابة او غير نائم لكن لم يعلم ينتقض تيممه ولو علم لكن بحال لا يستطيع النزول لخوف على نفسه من العدو او السبع لا ينتقض تيممه نسخة الائمة وفي شرح الطحاوي لا ينتقض في الوجهين ولو ضرب الغسطاط على رأس بئر قد غطى رأسها ولم يعلم بذلك فتيمم وصلى ثم علم بالماء امر به بالاعادة وفي نسخة في النائم ينتقض عند ابي حنيفة لان النائم عندنا كالمتيقظ وقيل لا ينتقض عند الكل لما ذكرنا هذا ما روي عن ابي يوسف ذكره الامام الوالد واحال الى نسخة شمس الائمة ولم يذكر المعنى وانه مشكل ولو وصل بئرا في الطريق فيما وهو لا يستطيع

التيمم على التيمم ليس بقربة

جنب تيمم فصلى ثم تيمم فصلى ثم وجد الماء فاغتسل يعيد صلوته الاولى والثانية ولا يعيد الثالثة

التيمم لا يرفع الوضوء

لا يجزئ الصوم عن كفارة اليمين اذا نسي الطعام في رحله

شمس ص

ان ياخذ الماء منها ولا يجد ماء غير متيمم ولو كان معه متنجس طاهر لا يجزيه التيمم ولو كان معه ما يكفيه للوضوء وغيره انه يخاف العطش يتيمم ولو كان يخاف على دابته فكذلك وكذا لو كان اكثر همه الوضوء يجزيه التيمم لو كان يخاف العطش في نسخة شمس الائمة وفي الفتاوى رجل اراد ان يتوضأ فمنعه انسان يعيد متيمم ويصلي ثم يعيد الصلوة وفي الاصل ولو كان مع رفيقه ماء ولم يكن معه ما يسأل فان سأله فابى ان يعطي الا بالثمن ولم يكن معه ثمنه يتيمم بالاجماع ولو كان معه ثمنه ان باع بمثل قيمته في ذلك الموضع وبغبن يسير يشتري ولا يتيمم وان كان لا يبيع الا بغبن فاحش لا يشتري ويتيمم ويصلي الغبن الفاحش لو كان قيمة الماء درهما وهو يبيع الابرة بدرهم فهو بغبن فاحش وهذا للوضوء اما يباح اخذه للشرب وفي بعضهم الوضوء يحمل نصف درهم وفي الجنابة درهم وفي قسم الامام السرخسي فلو سأله فابى ان يعطيه فيتيمم ويصلي ثم اعطاه بعد ذلك يجوز صلوته وان كان مع رفيقه دلو وليس معه دلو لا يجب عليه ان يسأل فان سأل الدلو فقال انتظر حتى استقي الماء ثم ادفع اليك فالمستحب عند ابي حنيفة رح ان ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم ويصلي وعندهما ينتظر ان خاف فوت الوقت وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب وهو عريان فقال له انتظر حتى اصلي وادفع اليك الثوب وفي اجمعوا انه اذا قال لا تحت لك على الحج فانه يجب عليه الحج واجمعوا ان في الماء ينتظر وان خرج الوقت وحاصل الخلاف راجع الى ان القدرة على الماء سوى الماء هل تثبت بالاباحة عند ابي حنيفة رح لا تثبت وعندهما تثبت بما تثبت بالملك الكل الا اصل ومن اكله قبل الشروع في الصلوة فلو شرع في الصلوة بالتيمم في السفر فرأى رجلا معه ماء كثير ان علم انه يعطيه يقطع الصلوة وان علم انه لا يعطيه يمضي على صلوته وان اشكل الامر يحتاط ولا يعطيه فانه يمضي على صلوته ثم سأله ان اعطاه اعاد الصلوة وكذا ان باع بثمن المثل وهو يقدر عليه وان ابى ان يعطيه فصلوته تامة فان سأله بعد ذلك فاعطاه بعد المنع لزمه الوضوء لصلوة اخرى وصلوته جائزة في الزيادات وفي كتاب ابي سليمان متيمم شرع في الصلوة فقال له يهودي او ضرابي خذ الماء يمضي على صلوته جائزة في الزيادات وفي كتاب ابي سليمان متيمم شرع في الصلوة فقال له يهودي او ضرابي خذ الماء يمضي على صلوته فاذا فرغ سأل عنه ان اعطاه تفسد صلوته وان لا فلا وفي الفتاوى متيمم شرع في الصلوة فرأى سؤر الحمار مضى على صلوته فاذا فرغ توضأ منه ونوى ولا يعيد التيمم الماء المتوضأ في الغلوات والحب وغيره يجوز للمسافر ان يتيمم عند الاكثر كذا في شرح الطحاوي وهو الصحيح وفي الخلاصة اذا كان كثيرا يستدل به على انه وضع للوضوء وللشرب جميعا وجد في البادية مقدار ماء الزمزم في القمقمة وقد رضي رأس القمقمة لا يجوز التيمم والحيلة ان يهبها من غيره ثم يرد عليه ما منه او يجعل فيه ماء الورد او ماء الزعفران حتى يصير معتدل الجنس اغتسل وبقي على جنابته لمعة لم يصبها الماء وقد فني الماء فانه يتيمم ويصلي فان وجد الماء بعد ذلك غسل اللمعة ولا يعيد ما قبل غسل اللمعة ثم وجد الماء ان كان يكفي لها ما يبرئه لها وان كان لا يكفي لواحد منهما يتيمم لاحدث وتيممه للجنابة باق ويستعمل ذلك الماء في اللمعة لتعذر الجنابة وان كان يكفي لاحدهما دون الآخر صرفه اليه وان كان يكفي لكل واحد منهما على الانفراد يغسل اللمعة ويتيمم للحدث فان اجنب المسافر ولم يجد من الماء الا قدر ما يتوضأ فانه يتيمم ويتوضأ عندنا وكذا المحدث لو كان معه من الماء قدر ما يكفيه لغسل بعض الاعضاء يتيمم ولو وجد من الماء قدر ما يغسل بعض النجاسة الحقيقية او وجد من الثوب قدر ما يستر بعض العورة لا يلزمه وذكر محمد رح كتاب الصلوة ان الجنب اذا وجد من الماء قدر ما يغسل فرجه غير ما يكفيه لغسله يتيمم ولا يغسل فرجه في الاصل شرع في الصلوة بالتيمم فاحدث فلم يجد الماء تيمم وبنى على صلوته المصلي بالتيمم اذا رأى سؤر حمار فانه يمضي على صلوته ولا يقطع ثم يعيد بسؤر الحمار وعند ابي يوسف يمضي على صلوته ولا يعيد ولو رأى نبيذ التمر كذلك عند محمد رح حتى لا يقطع ثم يعيد وعند ابي حنيفة رح يقطع صلوته وعند ابي يوسف يمضي على صلوته ولا يعيد وفي الاصل فسأله سؤر حمار وماء طاهر ولم يدر لاحدهما الآخر قال محمد يتوضأ بهما ولا يتيمم وفي بعض نسخ الواقعات لو توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم تيمم وصلى لكل الصلوة الصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو توضأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسؤر الحمار لا يلزمه الاعادة

ما لم يعلم معه ما يزيد عن شربه يكفي يحتاج اليه ليطبخ التشاجر ان كان معه خبز يكفيه الى الماء لم يتيمم والا تيمم ق

مطلب في ان الكل كل طاهر

ولو تيمم وصلى ثم اهراق سؤر الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة لانه يحتمل ان سؤر الحمار كان طهورا ولو احدث الصلوة فذهب ليتوضأ فلم يجد الا سؤر الحمار ليتوضأ به ويتيمم وبنى لان كلها محتاج اليها • ولو فاتته الصلوة مسافرا حبس فرض في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد من الماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ ويبني قال وهذا آخر قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رح المصلي بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل انصرافه الى مكانه وجد الماء توضأ وبنى ولو انصرف الى مقامه ثم رأى الماء توضأ واستقبل استحسانا • والمصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ليتيمم الا انه لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ماء توضأ وبنى وذكر الحاكم الشهيد في مختصره الكافي انه يتوضأ ويستقبل الصلوة وقال اسمعيل الزاهد وجدت رواية عن ابي يوسف ان انه يتوضأ ويبني وهذا اقيس بمذهبه فانه يجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم عنده فكذا بناء الوضوء على التيمم فيحتمل ان ما ذكره الحاكم في المختصر قول محمد • واذا كان مع الرجل ماء قدر ما يتوضأ وهو محدث وفي ثوبه دم اكثر من قدر الدرهم فانه يغسل الدم بذلك الماء ويتيمم للحدث ولو توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا في الاصل

جنس آخر في كيفية التيمم

وفي بعض الروايات نضرب يعني الوضع على وجه الشدة وهذا اولى ثم ينفضهما عن ابي يوسف مرتين وعن محمد مرة محمول على قلة الغبار وعاد وعن ابي يوسف على كثرة الغبار والمرة تكفي والمرتان لا باس • والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين فيضرب بيديه على الارض ثم يرفعهما وينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه لم يجزه لان الاستيعاب فرض ولا بد من نزع الخاتم وتخليل الاصابع وفي المرأة لا بد من نزع السوار ولو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح الاستيعاب ليس بشرط ولو مسح اكثر الكف والذراعين يجوز فعلى هذه الرواية لا يجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع ويجوز التيمم بأقل من ذلك اصابع وهو والمسح سواء وقدر • ولو تيمم وهو مقطوع اليدين من المرفق فعليه ان يمسح موضع القطع عندنا واذا اراد التيمم فتمكن النابلة كلها ان كان النابل اصاب وجهه وذراعيه وكفيه جاز وان لم يصب وجهه وذراعيه لم يجز ولو بدا بذراعيه في التيمم او مكث بعد ما تيمم وجهه ساعة جاز بناء على سنة الترتيب والموالاة وقد مر ترك الوضوء ولا بد من النية في التيمم ولو نوى التطهر جاز ولا يشترط نية التمييز بالجنابة والوضوء وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن محل الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة ولو نوى التيمم لمطلق الصلوة او التطوع او المكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اية صلوة كانت وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة وهو مسافر جاز ان اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف او زيارة القبر او دخول المسجد او الخروج وصلى بذلك التيمم قال عامتهم انه لا يجوز وكذا لو تيمم للسلام او لرد السلام وكذا الكافر اذا تيمم للاسلام واسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رح ولو تيمم يريد به تعليم الخير او يريد به الصلوة لم يجز عند الثلاثة • ويجوز التيمم للحدث والجنابة والحيض والمرأة كالرجل في التيمم • اذا تيمم ثم اصاب بعض جسده نجاسة هي اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب ثم يصلي وان لم يمسح جاز

جنس آخر فيما يجوز به التيمم

وفي الاصل قال ابو حنيفة ومحمد رح يجوز التيمم بجميع ما كان من جنس الارض وعلى اجزائها نحو النابل والرمل والنورة والزرنيخ والجص والحجر والحديد والاثمد والكحل والطين الاحمر والاصفر والمغرة والحائط والرماد شيء ونحو وقال ابو يوسف رح لا يجوز الا بالنابل والرمل حسب •

ثم عندنا لا فرق بين ما اذا كان النابل منبتا او غير منبت وفي الحجر عليه غبار او لم يكن منسوجا او غير منسوج موقوفا او غير موقوف وقال محمد رح ان كان الحجر موقوفا او عليه غبار جاز له التيمم والا فلا • فلو تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي عليها اثر وقع جاز ولو كان في طين طاهر لا تيمم بل يلبد بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم تيمم بموضع هذا لو تيمم بالطين الخالص او الرصاص او الدرقي او الزجاج او على الحنطة او على الشعير او ما ليس من جوهر الارض او من جوهرها الا انه خلص عن جوهرها بالاذابة والاحراق لا يجوز التيمم بالانفاق ويجوز التيمم بالزبرجد والعقيق ولا يجوز بالذهب والفضة والنحاس والشبه والحديد والعقيق والمغنيسيا يجوز عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح لا يجوز وعن محمد رح روايتان • في رواية يجوز لو كان عليه غبار وفي رواية يجوز مطلقا وبالجص الموقوف قد ذكرنا انه يجوز وبالآجر يجوز عند ابي حنيفة رح وعن محمد رح روايتان وقول ابي يوسف مرتعد والخزف الجديد على الاختلاف الا اذا استعمل فيه شيء من الادوية حينئذ لا يجوز واجمعوا على انه لو تيمم بالرماد لا يجوز • ولو تيمم بارض نزت على الاختلاف الذي ذكرنا في الخزف وعلى هذا الخلاف التيمم بالطين • ولو تيمم بارض سبخة ان كانت منعقدة من التراب يجوز عندهما خلافا لابي يوسف ولو تيمم بالعضاة ان طلي على وجهها من الاخلاط كالاشنان والصبغ واشباه ذلك لا يجوز وان تيمم قبل الطلي يجوز وكذا التي على ظاهر العضاة يجوز ولو تيمم بغبار الخياط يجوز عندهما وعن ابي يوسف روايتان ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز واختلفوا في الجبلي ان كان عليه غبار يجوز وان لم يكن عليه غبار فكذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز والاصح هو الجواز

نوع منه

قال شمس الائمة الحلواني المستفتى الاصح انه لا يجوز سواء كان مائيا او جبليا رجل انتفض وضوءه او بدنه وتيمم بغبار وهو يقدر على الصعيد جاز وعن ابي يوسف رح لا يجوز وان كان لا يقدر على الصعيد جاز بالاجماع واجمعوا انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو تيمم جنب او حائض من مكان ثم وضع آخر يده على ذلك المكان فتيمم اجزاه والمستعمل النابل الذي استعمل في الوجه والذراعين لا يجوز التيمم في مكان كان فيه نجاسة وان ذهب الاثر ولو صلى على جاز الكلأ الاصل • ولو قام في مهب الريح او هدم الحائط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح ويتوضأ به التيمم ولو ذر الرجل على وجهه تراب لم يجز وان مسح بنوى به التيمم والغبار عليه جاز عند ابي حنيفة رح ولو ادخل رأسه في موضع الغبار بنية التيمم لم يجز ولو انهدم الحائط فظهر الغبار فحرك رأسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه

جنس آخر في نقض التيمم

مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقن بالوضوء وبالتيمم • المتيمم اذا رأى في صلوته سرابا وظن انه ماء فمشى اليه ساعة فاذا هو سراب فعليه ان يبتدئ الصلوة سواء جاوز مكان الصلوة او لم يجاوز فالصحيح انه ان طال يفصل ما يفسد الصلوة في مكانه هناك • المتيمم اذا وجد الماء بعد ما فرغ من التشهد قبل السلام فسدت صلوته عند ابي حنيفة وهذا مع انها تأتي في فصل ما يفسد الصلوة وما لا يفسد ذكر في كتاب الصلوة • وان ضرب بيديه على الارض للتيمم ثم احدث قبل الاستعمال اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يستعمل وذلك لان هذا اختاره شيخ الامام شمس الائمة كما لو اعترض الحدث في خلال الوضوء وذكر في بعض نسخ الواقعات انه يستعمل • المتيمم اذا وجد من الماء قدر ما يكفي بعض اعضائه المفروضة مرة مرة وغسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه بالاتفاق • خمسة اخرى المتيممين وجدوا من الماء المباح قدر ما يتوضأ به احدهم انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل ليكون زيادة وقال فليتوضأ به ايكم شاء انتقض تيمم الكل وان كان الماء يكفي لاحدهم • ولو كان هذا الماء الذي يريد منكم فكذلك ولو كان هذا الماء لكم او بينكم وقبضوه وسكتوا لا ينتقض تيمم الكل فلو اباحه لواحد انتقض تيمم ذلك الواحد • استحسنا هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة رح لا يعمل المسألة في الزيادات • ولو جاء رجل ليكون زيادة يكفي لاحدهم والقوم متيممون صلوا ركعة

الترتيب والموالاة في الوضوء والصلوة
الغضاة الطين الحر
النهر حجر يلي الكف
ربع نثر وتوقف

فقال هو لغلام لرجل من القوم فسدت صلوة الرجل ويبقى القوم على صلوتهم فاذا فرغوا سألوا فان اعطى الامام متوضأ وتستقبل
الصلوة والقوم يستقبلون معه وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة • قوم متيممون منهم متيمم عن حدث ومنهم متيمم
عن جنابة واما مهم متوضئ لحق آخر رجل فقال اهذا الكوز من الماء لمن شئتم منكم والماء لا يكفي للغسل فسدت صلوة المتيمم من الحدث
وصلوة المتيممين من الجنابة جائزة ولو كان الامام متيممًا من حدث فسدت صلوة الكل ولو كان متيممًا من الجنابة
فصلوته وصلوة المتيممين من الجنابة جائزة وصلوة المتيممين من الحدث فاسدة ولو كان يكفي للغسل فسدت صلوة
الكل • الامام اذا كان متيممًا وخلفه متوضئون فاحدث فاستخلف متوضأ فوجد الامام الاول الماء فسدت صلوة الامام
وحده ولو كان الاول متوضئا والخليفة متيممًا فوجد الخليفة الماء فسدت صلوته وصلوة الامام الاول والقوم جميعًا
وهذا على مذهب محمد لانه يأتي ان اقتداء المتوضئ بالمتيمم لا يجوز عنده • واذا امّ المتيمم المتوضئين فابصر
بعض القوم الماء ولم يعلم به الامام ولا الآخرون حتى مضوا فسدت صلوة من ابصر خاصة عند الثلاثة وعلى هذا اذا امّ
الرجل قوما في صلوة الظهر ولم يصل الجمعة ولم يعلم الامام وقد علم القوم فصلوة القوم فاسدة استحسانًا عند ابي حنيفة
ولو كان الامام والقوم متيممون فرأى بعضهم من خلفه الماء، او علم بمكان الماء، ولم يعلم الامام فسدت صلوة من علم بالماء،
رجل متيمم للجنابة وصلى ثم احدث ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به توضأ به لصلوة اخرى فان توضأ به ولبس خفيه ثم
مر بالماء، ولم يغتسل حتى صار عادمًا الماء ثم حضرت الصلوة ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به فانه يتيمم ولا يتوضأ، فان تيمم
ثم حضرت الصلوة الاخرى وقد سبقه الحدث فانه يتوضأ ويمسح خفيه وان لم يكن مر بماء، قبل ذلك تيمم على خفيه الكفين الا ان
نوع منه • وفي الاصل الجنب والحائض والمحدث في التيمم سواء، ويجوز للمريض ان يتيمم في المصر اذا لم يستطع الوضوء،
او الغسل للمرض او يخاف على نفسه الهلاك بسبب استعمال الماء، او يخاف تلف عضو من اعضائه ولو كان لا يخاف الهلاك ويخاف تلف
العضو ولكن يخاف زيادة المرض وابطاء البرء يجوز التيمم عندنا ولو كان الماء لا يضره لكن لا يمكنه استعمال الماء، جاز له التيمم
وكذا لو كان على فراش نجس او فوق فراش عن القبلة ولا يجد احدًا يحوله الى فراش طاهر ويوجهه الى القبلة يجوز له ان يصلي كيف
ما كان وان كان معه احد يعينه على استعمال الماء، ان كان المعين حرًا او منكوحته او اجنبيًا جاز له التيمم وعند مالك لا يجوز
وان كان المعين مملوكًا اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم
عند الكل وعلى هذا الخلاف ان كان لا يقدر على استقبال القبلة او لا يقدر على النزول وهو على بساط نجس ووجد
من يحوله والمعين حر وكذا الاعمى اذا وجد قائدًا يقوده الى الجمعة لا يفرض عليه الجمعة خلافًا لما نبا، على ان الاستطاعة
لا تثبت بالغير عند ابي حنيفة والفرق بين الحر والمملوك ان المنكوحة اذا امرت بالخروج لا يجب عليها ان توضئها وان بعاهدها
وفي العبد والجارية يجب عليه اذا لم يستطع الوضوء • ويصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الوقتية والفوائت والنوافل
والقرائض ما لم يحدث او يزل العلة او يجد الماء عندنا فان وجد الماء فلم يتوضأ حتى حضرت الصلوة فلم يجد الماء اعاد التيمم
والمقعد كالاعمى وفيه خلاف وهو الصحيح • اما اذا عرض القيام وثمة احد يعينه فصلى قاعدًا جاز وان كان به جدري
او جراحات يعلم انه لو محدثا كان او جنبا لم تعم الجنابة يعلم انه لو محدثا كان او جنبا لم تعم الحدث يعتبر اكثر اعضاء الوضوء وان
كان الاكثر جريحًا والاقل صحيحًا يتيمم وان كان الاكثر صحيحًا والاقل جريحًا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان امكنه بان كان
لا يضره المسح فان لم يمكن المسح يمسح على الجبائر او فوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم وان كان نصف البدن صحيحًا والنصف
جريحًا اختلف المشايخ فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء، واختلف المشايخ في معرفة القلة والكثرة منهم من اعتبر الكثرة من كل عضو على انفراده
الاعضاء، حتى لو كان رأسه ووجهه ويداه صحيحة ورجلاه جريحة يجب الغسل ولا يتيمم وعلى القلب يتيمم ومنهم من اعتبر الكثرة من حيث العدد

ان كان الاكثر صحيحة يجب الغسل وان كان الاكثر جريحا يتيمم الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الغسل بالماء له التيمم عند ابي حنيفة ثم
خلافا لهما ما لم يخف الهلاك بتيمم ولا يغسل بالماء والمحدث اذا خاف الهلاك اختلفوا على قول ابي حنيفة والصحيح انه لا
يباح له التيمم ك بعض مشايخنا في ديارنا لا يباح للجنب والمحدث في المصر التيمم المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف
ولا يجد الماء، ان كان خارج المصر ك ابو حنيفة يصلي بالتيمم ولا يركان في المصر يصلي ثم يعيد وقولهما اوفق
كان المحبوس في المصر في مكان نجس لا يجد ترابًا نظيفًا ولا مكانا نظيفا يصلي فيه ولا، يتوضأ به فانه لا يصلي في قول ابي حنيفة
بل ينتظر حتى يجد الماء والزلبري ك ابو يوسف يصلي بالايماء تشبيها بالمصلين G ك تعضهما انه يصلي بالايماء على قوله اذا
لم يكن الموضع يابسًا اما اذا كان يابسًا يصلي بركوع وسجود ويجزيه في بعض الروايات مع ابي حنيفة واجمعوا
ان الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح لا يصلي وهو يسبح ولا السائف وهو يضرب بالسيف ولم يخف فوت الوقت
وهذا اذا لم يمكنه ان ينقر الارض والحائط بشيء فان امكنه ستخرج الزلبر الطاهر ويصلي بالايماء • الاسير في يد العدو
اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يصلي بالايماء، ثم يعيد اذا خرج وكذا لو قال العبد ان توضأت حبستك وقتلتك
فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كالمحبوس واما العاري اذا لم يجد ثوبًا او اللابس اذا كان له ثوب نجس ولا يجد ما يغسله
فانه يصلي ولا يترك الصلوة ولا يعيد بعد ذلك **جنس آخر** • اذا تيمم الكافر في حال عدم الماء، ثم اسلم ليس له
ان يصلي بذلك التيمم نوى الاسلام اولم ينو ولو توضأ الكافر او اغتسل ثم اسلم له ان يصلي بذلك الوضوء والغسل •
واذا طهرت المسافرة من حيضها فلم تجد ماء، فتيممت وصلت فلزوجها ان يجامعها وهذا عندهما خلافا لمحمد وحق المسلم
كتاب الطلاق والمسافر اذا طهرت بتيمم وان علم انه لا يجد الماء، • ثلثة نفر في السفر جنب وحائض طهرت من الحيض وميت
وهم من الماء، قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق وان كان الماء لهم لا ينبغي لاحد ان يغتسل وان كان
الماء، مباحًا فالجنب احق به وييمم الميت والمرأة ويمم الميت ولو كان كل الحائض محدثًا يصرف الى الجنب واما التيمم لصلوة الجنازة
ان كان خارج المصر وهو عادم الماء، لا يشكل وان كان في المصر ان خاف فوت الصلوة لو توضأ يباح له التيمم وهذا
عندنا بخلاف الجمعة وهذا في حق غير الولي اما في حق الولي او في حق امر الولي لا يباح له التيمم في الاصل • وفي الفتاوى
الصغرى سواء كان مقتديًا او اماما وفي رواية الحسن لا يجوز للامام ف الصدر الشهيد وبه ناخذ وان كان في ظاهر المذهب
لا فرق بين الامام والمقتدي وكما في الجنازة ان وجد فرصة التوضي يعيد وهو قول ابي يوسف وفي العيد ليس له ان يصلي
بالتيمم الاول واما صلوة العيد اذا سبقه الحدث في الجنازة ان كان قبل الشروع في الصلوة ان كان يرجو ادراك شيء
من الصلوة لا يباح له التيمم وان كان لا يرجو يباح وان كان بعد الشروع في الصلوة ان خاف زوال الشمس جاز له التيمم
بالاجماع وان لم يخف ان كان يرجو ادراك شيء من الصلوة لا يباح له التيمم وان كان لا يرجو ان كان شروعه بالتيمم تيمم
بالاجماع وان كان شروعه بالوضوء يتيمم وفي عيد ابي حنيفة وعندهما لا يتيمم ويتوضأ قيل هذا في مصلى الكوفة اما في ديارنا
الآن يحيط بالمصلى فلا يتيمم للابتداء والبناء واما صحة الادوة في السفر يجوز لاجلها التيمم وفي المصر لا يجوز •

الفصل السادس في غسل الثوب ونحوه

• اذا تنجس طرف من اطراف الثوب وشك في موضعه فغسل طرفًا من اطراف الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب وهو المختار فلو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر ان النجاسة
في الطرف الآخر يجب عليه اعادة الصلوات التي صلاها مع هذا الثوب • وكيفية غسل الثوب النجس لنجاسة نوعان مرئية
كالدم وغير مرئية كالبول فغير المرئية لا وقت ووقته سكون قلبه اليه وان كانت مرئية وظهر انها زالت عينها الا ان يبقى لها اثر وان
كان لا يزول الا بقرصه اثره فلو زال النجاسة بمرة واحدة بعد ان غلب على ظنه انها زالت وعن الفقيه ابي جعفر انه يغسل بعد زوال العين مرتين او ثلثا وتربيز

لكن هذا خلاف ظاهر الرواية هذا اذا اصاب الماء او غسله في الماء الجاري فلو غسله في اجانة يطهر بالثلث اذا اعصر كالمرة والقياس
ان لا يطهر عصر اجانة لم يصب عليه الماء وابو يوسف اخذ بالاستحسان في الثوب وقال يطهر حيز بخروج الاجانة الثالثة
وفي العضو بالقياس ومحمد استحسن فيهما وحد العصر ان لا يبقى التقاطر فلو عصر الثوب النجس ثم تقاطرت منه قطرة فان عصر
في المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل منه الماء فالبدن طاهر والثوب طاهر وان كان بحال لو عصر
سال منه الماء فالبدن نجسة والبلل نجس هذا كله في غير الثوب بالماء ولو غسله بغير الماء من المائعات كالخل وماء الورد
وماء الباقلا جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز وفي نظم الزندويستي الزيت والمربى واللبن والدهن
والتمر على هذا الخلاف وفي النظم غير محمد ولم يقل عند محمد وغسل النجاسة التي اصابت البدن او العضو يجوز بالمائعات
وعن ابي يوسف انه يجوز خف اصابته سرقين من كرباس فدخل خروقه ماء نجس فغسل الخف وحكه بالبدن ملأ
الماء ثلاثا وارأقه الا انه لم ينتهه الى عصر الكرباس طهرت الخف لجريان الماء الا ترى ان البساط النجس اذا جعل في نهر
وترك ليلة حتى جرى الماء عليه طهر في الفتاوى وفي الخف الخراساني الذي صرفه موسيجي بالغزل بحيث صار ظاهره كله غزلا
فاصابته النجاسة تحتها فانها تغسل ثلثا وتجفف كل مرة وفي بعضهم تغسل مرة وتترك حتى ينقطع التقاطر
ثم تغسله ثانيا وثالثا كذلك وهذا اصح والاول احوط الآجر اذا اصابته النجاسة وتترتب فيه ان كان الآجر
قديما يكفيه الغسل ثلثا بدفعة واحدة وان كان جديدا يغسل ثلاث مرات ويجفف كل مرة وحد التجفيف
ان يبقى فيه الندوة وفي الكوز اذا كان فيه خمر فتطهيره ان يجعل فيه الماء ثلث مرات كل مرة ساعة ان كان الكوز
جديدا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا حصير اصابته النجاسة ان كانت النجاسة يابسة
لا بد من الدلك حتى تلين فتزول عنه وان كانت رطبة تجري على الماء الماء يتوهم زوالها وان كان جديدا
يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر بدون الدلك شراك النعل والبوريا يغسل
ثلثا فيطهر بلا خلاف هكذا ذكره بعض نسخ الواقعات وذكر في مسائل الحمام البرجندي اذا وقع في الماء النجس الابريز
عند محمد لا يطهر ابدا حتى لو اتخذ منه شراك نعل كان نجسا وعند ابي يوسف يغسل ثلثا ويعصر كل مرة او يجفف
في كل مرة فيطهر عليه عامة المشايخ والارض اذا اصابتها النجاسة فيبست عليها الماء ويزول بعد ذلك وينشف
بصوف او خرقة اذا فعل ذلك ثلثا طهرت وان لم يفعل ذلك لكن ذهب عليه ماء كثير حتى عرفوا انه زال النجاسة
ولا توجد فيه ذلك لون ولا ريح ثم ترك حتى يبست فعه كان طاهرا وكذا في كل ارض نجسة وفي شرح الطحاوي هذا
اذا كانت الارض رخوة اما اذا كانت صلبة فان كانت منخرقة في جوفه اسفله حفيرة فيصب الماء عليها فيجتمع في تلك
الموضع ثم يكبس تلك الحفيرة وان كانت ارضا صلبة مستوية لا فائدة في غسلها بل يحفر فيجعل اعلاها اسفلها
الغائط اذا وقعت في دن نبيذ شيخ وماتت فيه وقد تناهى امره يطهر بالغسل ثلثا ولو وقعت في اول الوهلة
بان اذ خلت الحنطة في الدن وصب الماء وترك راس الدن مفتوحا فاما مر عليه اهر يق ثم صب فيها ماء جديد
وسد راس الدن فلما فتح الدن وجد رائحة ميتة منتنة في فيه وعلم انها وقعت فيها اول مرة والحنطة
تغيرت بالماء النجس يراق ولا يشتغل بغسله ولو جعل بزا لحسن في مجمع النوازل لكن هذا قول محمد اما على
قياس قول ابي يوسف يطهر بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة واصل هذا ان كل ما ينعصر بالعصر كالثوب ونحوه يطهر
بالغسل ثلثا وكل ما لا ينعصر بالعصر كالخف ونحوه لا يطهر ابدا عند محمد وعند ابي يوسف التجفيف كالعصر
واللحم اذا تنجس على هذا الخلاف ثم كيف يغسل عند ابي يوسف ان كان في القدر وقد وقع فيه مرة

فان كان رطبا لا يطهر الا بالغسل وهو نجس عندنا ولو اصاب البدن لا يطهر الا بالغسل ولو اصاب ثوبا ذا طاقين فالطاق الاعلى يطهر بالدلك والاسفل لا يطهر الا بالغسل ولكن هذا اذا لم يخرج المذي قبل خروج
المني اما اذا خرج المذي ثم خرج المني لا يطهر الثوب بالغرك وقيل في المرأة لا يطهر بالغرك لانه رقيق كالبول واما
غير المني من النجاسات ان كانت رقيقة كالخمر والبول لا يطهر الا بالماء سواء اصابت البدن او الثوب او الخف وعن ابي
اذا الفى الزبل على الخف فمسحها يطهر لانها تصير معنى المسحسة وفي بعض نسخ الواقعات وان كانت غليظة والمصاب
ثوب او بدن لا يطهر الا بالماء ايضا وان كان المصاب خفا ان كان الروث والعذرة رطبا لا يطهر الا بالغسل وعن
ابي يوسف اذا مسحه الارض على سبيل المبالغة حتى لا يبقى عين النجاسة ولا اثرها يطهر وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح
وان كان يابسا فمسحه بالارض وذهب اثره يطهر استحسانا عندهما خلافا لمحمد السيف والسكين اذا اصابهما
نجاسة فمسحهما بالتراب ان اصاب البول لا يطهر الا بالغسل واما الدم بان ذبح شاة ومسح السكين على الصوف
او على شيء آخر وذهب اثره وفي الفتاوى يطهر حتى لو قطع بطيخا يكون طاهرا وفي الجامع الصغير
للامام الوالوالجي لا يطهر فلو لحسها بلسانه او مسحها بريقه يطهر وكل الصبي اذا قاء على ثيابه ثم مضمض مرارا
يطهر واصل هذا ان ازالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات الطاهرة جائز خلافا لمحمد وعلى هذا
رجل شرب الخمر ان تردد في فيه من البزاق بحيث لو كان ذلك الخمر على ثوب طهر هاذا كذلك البزاق يطهر فمه وكذا المرة
اذا اكلت الغائط ثم شربت الماء من الآبار ان شربت في فورها تنجس وان شربت بعد ساعة او ساعتين لا تنجس
الحديد اذا اصابته نجاسة وادخله النار قبل ان يمسحه ويغسله ينبغي ان يطهر كما لو احرق راس شاة
ملطخ بالدم بخلاف ما اذا ذوبه الحديد بالماء النجس وهذا عند محمد وعند ابي يوسف يطهر بالماء الطاهر
ثلثا امرأة سخنت التنور بمسحة نجسة بخرقة نجسة مبتلة ان كانت حرارة النار اكلت بلة الماء قبل ان اصاب
الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز وان لم تأكل تنجس الارض اذا اصابتها النجاسة ويبست وذهب اثرها
يطهر الآجر المزبور في الدار اذا تنجس بالماء النجس ثم جف وذهب اثرها يطهر ايضا والارض اذا جفت طهرت

مسألة الفارة مكررة في كرية قبيل آخر الفصل الاول من احاديث الطهارة وهذا الكتاب

شرح ه

الفصل السابع فيما لا يكون نجسا وفيما يكون

اذا مات في الآبار ذباب او نحوه او عقرب او بعوض او برغوث او خنفسا او ما اشبه ذلك مما ليس لدم سائل لم ينجسه عندنا ولو صلى مع دود القز جاز واجمعوا ان دود الخل وسوس الثمار لا ينجسه واصله موت ما ليس له دم سائل في المائعات لا يوجب نجاسة المائعات عندنا والجراد والسمك لا ينجس الماء وطير الماء اذا وقع في الماء القليل عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله لا ينجسه وعن محمد رحمه الله ينجس وعن ابي يوسف انه ينجس والكلب المائي والخنزير المائي اجمعوا انه اذا مات في الماء لا ينجس الماء وفي غير الماء من المائعات هل ينجس ذلك المائع اختلف المشايخ فيه وسواء تقطر في ماء او لم يتقطر وعن محمد رحمه الله اذا التقت في الماء كرهت شربه اذا كان مائيا او برياً فان كان مائيا وبريا كطير الماء ان مات فيما سوى الماء من المائعات تنجس ولو مات في الماء وقد ذكرنا وحد المائي ان استخرج من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش وهو مائي وبري والدودة اذا تولدت من النجاسة قال شمس الائمة الحلواني انها ليست بنجسة وكذا كل حيوان حتى لو غسل ثم وقع في الماء القليل لا ينجسه ويجوز الصلوة معها وموت الضفدع والسرطان في الماء لا ينجسه الا اذا كان الضفدع برياً وهو كبير فان كان صغيراً او بول الضفدع لا ينجس الماء وما يسيل من الدم في عروق المذكى بعد الذبح لا ينجس الثوب وليس دم البق والسمك البراغيث ودم الحلم اكثر من قدر الدرهم لمنع جواز الصلوة والدم الذي خرج من الكبد ان لم يكن الدم من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم. الميت اذا وقع في الماء القليل قبل الغسل ينجس الماء وقبل الغسل لا وهذا في الميت المسلم والكافر ينجس قبل الغسل وبعده. امرأة صلت ومعها صبي ميت ان لم يستهل فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وان استهل لم يغسل كذلك وان غسل جازت صلوتها ولا يستحب. جلد الانسان اذا وقع في الماء او قص وان كان قليلا مثل ما يتناثر من سقوف الرجال ونحوه لا ينجس الماء وان كان كبيرا يعني قدر الظفر ينجس والظفر لا ينجس الماء وسئل الآدمي طاهر ويجوز الصلوة معه لكن لا يجوز الانتفاع به وعن الخنزير اذا وقع في البئر على الخلاف عند محمد رحمه الله لا ينجس لان حل الانتفاع يدل على طهارته وعند ابي يوسف رحمه الله ينجس لانه نجس العين ويجوز الخرز به للضرورة وفي نسخة القدوري المشهور من الجامع الصغير كتاب البيوع سؤر الآدمي طاهر عندنا وهو الصحيح ولو قطع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادها الى مكانها وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه يجوز الصلوة في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز صلوته ولو صلى ومعه فارة او هرة او حية يجوز صلوته وفداسا وكذا كل ما يجوز التوضي بسؤره وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا يجوز الصلوة وكذا كل ما كان سؤره نجسا ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغة. لعموم الذكوة مقام الدبغ في سخ القاضي الامام م وتمعيص الحية الصحيح انه طاهر ولو صلى وفي كمه بيضة مذرة حال بحثها دماً جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت. البيضة الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقعت في الماء او حملها الرابع بنجسة وان كانا يابسة لا والبقر اذا مات وفي ضرعها لبن هو طاهر. بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب لا يفسد وقال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الطاهر ولو وقع في الماء قدر ما يتوضأ به لا يفسد ورجيع السباع نجس نجاسة غليظة. خرء ما يؤكل لحمه من الطير طاهر الا الدجاجة فان خرءها كخرء الكلب والاوز والبط وهو نجس نجاسة غليظة. وذرق سباع الطير كالبازي والحدأة طاهر وعند محمد نجس نجاسة غليظة. الكل الا

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

سواء كان في الارض حشيش نابت او لم يكن وفي الشجر اذا اصابها ماء المطر يطهرها ايضا وان لم يصبها ماء اختلفوا في الشجر والكلأ ما دام قائما على الارض المختار انه يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل واما الخصي الذي يقال بالفارسية نوان نقل عن شمس الائمة الحلواني انه يطهر لانه متصل والحصا حكمه حكم الارض بخلاف اللبن الموضوع فلو اصابها ماء فيه روايتان والمختار انها تعود نجسا والمني اذا فرك عن الثوب وذهب اثره فاصابه ماء فيه روايتان والمختار انه لا يعود نجسا. التجريد الثوب اذا اصابه ماء نجس وكذا الخف اذا حت ثم اصابه ماء وكذا الارض على الروايات المشهورة. رجل اتخذ عصيرا في خابية فغلى واشتد وقذف بالزبد ثم سكن وانتقص ما كان ثم صارت الخمر خلا طهر الحب كله حتى يخرج الخل طاهرا هكذا اذا زالت رائحة الخمر وفي شرح الجامع الصغير للقاضي الامام يطهر ما يوازي الخل ولو وقع كوز من خمر في دن خل او طبخ فيه وهو بحيث لا يرى ولا يوجد طعمها ورائحتها يباح الخل من ساعته ولو وقع قطرة من خمر في هذا الدن من الخل والمسئلة بحالها لا يباع في الحال حتى يمضي ساعة وفي الخلافيات حتى يمضي مدة يعرف انه تخلل الخمر اذا وقع في الماء او الماء اذا وقع في الخمر ثم صار خلا يطهر وهذا تبين ان خل الخمر لا بأس به والاحتياط ان يطبخ حلوا ولا يجعل خلا لاختلاف الاقوال. فان وقع دن خمر وضاع وصار خلا يطهر اذا ارجى بالفارة قبل التخلل وان تنحى الفار فيها لا يباع الكل الفاسق. ولو وقع الفار في العصير ثم تخمر العصير ثم تخلل فهو لا يكون بمنزلة ما لو وقعت الخمر من المختار وكذا لو وقع في الكباش العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يطهر واما اذا وقع البول او الخمر ثم تخلل في الخلافيات لعلة العالم انه لا يطهر المحاويج الخل اذا ذرف ان الكل او النصف نجس لا يطهر اما اذا كان النجس شيئا يسيرا بحيث يحتمل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته. الكدس اذا تنجس فقسم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته. المرق اذا احرق حتى صار رمادا عند ابي يوسف يحكم بطهارته وعند محمد يحكم بطهارته. وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا وقع في الملح حتى صار كله ملحا طهر على هذا قال في شرح الصلوة للامام الوالد اعتمادا على قول محمد رحمه الله

نوع منه في الذبح

اذا ذبح شيئا من السباع مثل الثعلب ونحوه يطهر جلده وهل يطهر لحمه اختلف المشايخ حتى لو صلى ومعه شيء من لحمه اكثر من قدر الدرهم يفسد صلوته ولو وقع في الماء القليل افسده وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وبه اخذ الصدر الشهيد في واقعاته الفتاوى ولو كان بازيا مذبوحا او غيره مما يباح من الطيور او الفارة او الحية يجوز الصلوة مع لحمها اذا كانا مذبوحة وكذا كل ما لا يؤكل لحمه يكون سؤره نجسا يجوز الصلوة مع لحمها اذا كان مذبوحا الكلب يطهر جلده بالذكوة ويشترط التسمية في هذه الذكوة ويشترط ان يكون الذكوة في محلها يعني بين اللبة واللحيين وان يكون الذابح من اهل الذكوة وجلده يطهر بالدباغ قال ابو يوسف لا يطهر. جلد الكلب اذا دبغ لا يلحقها الذكوة قال اعرف قولا عن ابي حنيفة ثم وذكر في الجامع الصغير جلد ميتة غير مأكول اللحم كالكلب يطهر بالدباغ قولا واحدا وفي سائر السباع قولان وما طهر بالدباغ طهر بالذكوة وهي الذبح وان لم يكن مأكول اللحم كجلد الحمار والبغل والسباع كلها وكذلك لحمها يطهر وان لم يؤكل حتى لو وقع في الماء القليل او مائع آخر لا ينجسه وفي الخنزير لا يطهر جلده بالدباغ ولا يطهر لحمه بالذكوة والاصل ان ما يطهر جلده بالدباغ يلحقه الذكوة وما لا فلا وعن ابي يوسف في الخنزير يلحقه الذكوة ويطهر جلده بالدباغ وقال ابو يوسف راين على ابي حنيفة رحمه الله ثعالب وفنكا وسنجابا وهو يصلي جلد الميتة اذا يبس ثم وقع في الماء لا ينجس الماء وفي سبك الميتة اذا علق بالسمك حتى يبس ومنعه ذلك من افساد منه دباغ وكل ما لا نفس له سائلة كالحافر والظلف والعظم اذا يبس وذهب لحمه وكذا العصب وكذا في طير الترس والوبر وكذا السباع الكل الا

ما طلب

وفي الجامع الصغير اما الامرواث والسرقين وبول ما لا يؤكل لحمه من الدواب نجس والتقدير فيه بالدرهم وعند هما في الروث والسرقين التقدير بالكثير الفاحش وطين بخار الطاهرة لا يمنع جواز الصلوة وان كان مما لوسه وان كان مخلطا بالعذرة وشمس الائمة الحلواني لا يقبل هذا وبول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة لا يمنع جواز الصلوة عالم بكن كثيرا فاحشا وعند محمد طاهر حتى لو وقع في الماء القليل لا ينجسه الا اذا صار غالبا على الماء وحينئذ لا يجوز التوضي به وتفرع من هذا ثلث مسائل احديها اذا وقع في الماء القليل نجسه وعند محمد اذا كرنا الثانية اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة عالم بنجس وعن ابي حنيفة في هذا روايتان في رواية ربع الثوب وفي رواية ربع الموضع الذي اصابته النجاسة وعن ابي يوسف خذاع في خذاع وفي رواية شبر شبر وهو رواية عن محمد والفاحشة في الخف اكثر الخف والمختار ربع الخف الثالثة يحل شربه للتداوي وغيره عند محمد وعند ابي يوسف يحل شربه للتداوي وعند ابي حنيفة لا يحل شربه اصلا وبول الفرس نجس والكثير الفاحش مقدر فيه وعند محمد طاهر هذا هو الاصل **واما الاسآر** فسؤر الادمي الجنب والحائض والمشرك لا بأس به وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الدواب والطير طاهر الا سؤر الدجاجة المخلاة فانه مكروه الا ان تكون محبوسة وحبسها ان تحبس في بيت وهم من قال تحبس لها حوضة ويجعل رجلاها فيها وراسها من خارج والعلف امامها والعرق والثعاب كالسؤر وسؤر ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع ينجس الماء وسؤر الخنزير نجس بالاجماع وسؤر سباع البهائم كالاسد والذئب والنمر والفهد نجس عندنا وسؤر الكلب نجس عندنا وسؤر الحمار عندنا مشكوك ان كان يجد ماء غيره لا يتوضأ به والافضل ان يتيمم معه غيره ان توضأ ثم تيمم فهو افضل وان تيمم لو لا جاز وان تيمم ولم يتوضأ به لم يجز وكذا لو كان توضأ ولم يتيمم لا يجوز والكراهة للطهورية اما الطهارة ثابتة الا في رواية عن ابي حنيفة في الثعلب انه نجس والتقدير بالكثير الفاحش ولو توضأ بسؤر حمار لم يتيمم وصلى ثم تيمم واعاد تلك الصلوة يخرج عن العهدة وهل يشترط النية في الوضوء بسؤر الحمار اختلف المشايخ فيه والاحوط ان ينوي ولو توضأ به ولم يتيمم لم يجز الحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه وعرقه طاهر وكذلك لعابه حتى لو اصاب الثوب لا ينجسه لكن لو اصاب الماء القليل افسده في الفتاوى الصغرى وعن محمد ان لبن الاتان طاهر وسؤر حشرات البيت كالحية والفارة والسنور وكرهه كراهة تنزيه هو الاصح وفي رواية ابو يوسف لا بأس به الا السنور خاصة واما سؤر سباع الطير وما يؤكل لحمه طاهر استحسانا ومكروه وينبغي ان يحتاط فيما يتناول الا ستنور وما سقط من فمها ولو احتسب انسانا ينبغي ان يفعل ذلك فان اكلت الفارة ثم شربت الماء فقد ذكرنا في فصل التطهير بغير الماء وحكم الماء المكروه في شرح الطحاوي في مسائل الاسآر ان كان قادرا على ماء آخر لو توضأ به جاز مع الكراهة ولو كان عادما يتوضأ ويتيمم مع وجوده ولو صلى مع وجوده يجوز ومع نا في المسك ان كانت يابسة جازت صلوته وان كانت رطبة ان كانت نا فحة دابة مذبوحة جازت صلوته وان كانت غير مذبوحة لا والمسك يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية **نوع منه** نائم النائم الذي يسيل منه طاهر عند المخاض وعند ابي يوسف نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش بناء على سؤر البلغ وعلى هذا لو صلى وموضع خفه نجاسة مغلظة مقدر بالمخاط يجوز صلوته عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز ان كان كثيرا فاحشا ذكره في الاصل وفي فوائد الامام الفقيه ابي علي النسفي اذا اخرقت العوذة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا ينجس استحسانا مالم يظهر اثر النجاسة وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوة بيت طابق او بيت البالوعة وكان عليه طابق فوق الطابق وتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل الكوز سطح كان عليه نجاسة مرئية او غير مرئية فاصاب السطح مطر فوكف السطح واصاب ثوب انسان حتى اخذ الثوب ان كانت السماء مغيمة حال اصابة الماء لم ينجس الثوب وان كانت لا تمطر تنجس وفي المنتقى ثوب وقع في عصير فخمر غير انه يجد فيه شيئا وصار بحال لو وجد فيه رائحة الخمر لا يحكم بنجاسة الثوب عند ابي حنيفة وعندهما العبرة للرائحة القابون ودهن الكتان والنيل ليس بنجس

المسك حلال اكله

وهو الاصل القليل من النجاسة عفو اذا اصاب الثوب ونحوه والتقدير بالدرهم ان كانت كثيرة فقدر الدرهم منع جواز الصلوة وقدر الدرهم ما يمنع ويكون مسيئا وان كان اقل فالافضل ان يغسلها ولا يكون مسيئا والدرهم اكبر ما يكون من النقد المعروف في البلد والمعتبر وزن الدرهم في الكثيفة كالغليظة وبسط الدرهم في الرقيقة كالبول والخمر وفي الفتاوى رجل رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوب انسان لا ينجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة ونظير هذا الحمار اذا بال في الماء واصاب ذلك الماء ثوب رجل لم يفسد والثوب اذا انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فذلك عفو فلو وقع هذا الثوب في الماء القليل هل ينجس الماء عن الفقيه ابي جعفر انه قال لقائل ان يقول ينجس ولقائل ان يقول لا ينجس وهذا فرع مسألة الاستنجاء يعني اذا بال ثم استنجى بالماء ولم يسل الا موضع الاستنجاء يأتي بعد هذا ولو انتضح على الخف ثم مسح عليه ان كان يابسا جاز الفرث الخارج او التراب النجس اذا اصابت الريح فاصاب ثوبا لا ينجس مالم ير فيه اثر النجاسة ولو مرت الريح على النجاسات وثمة ثوب مبلول معلق يصيبه الريح قال شمس الائمة الحلواني ينجس ولو استنجى بالماء ولم يسل الا موضع الاستنجاء فسا اختلف المشايخ فيه وعامة المشايخ على انه لا ينجس ما حوله وكذا البول ينضح ولكن ابتلى المرء ببلوى العرق او بالماء ثم فسا غير ان جواب شمس الائمة الحلواني انه ينجس وكذا لو استنجى بغير الماء بالجر ثم ابتل ذلك الموضع بعد ذلك ثم اصاب من ذلك بدنه او ثوبه لقائل ان يقول لا ينجس والمختار انه ينجس ولا يجوز الصلوة معه ان كان اكثر من قدر الدرهم ولو اصاب طرف المحيل من البول اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة هو الصحيح اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلة في جسد لا ينجس جسده وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسد فظهر اثره في جسده ينجس بدنه وضع رجل رجله على ارض نجسة او لبد نجس ان كان يابسا وهو لم يقف عليها بل مشى لا ينجس ولو كان رطبا والرجل يابس فظهرت الرطوبة في قدميه تنجس ولو دخل رطبا فاصاب رجله من الارواث فصلى قالوا لا بأس به مالم يخبر وقد مر حكم الارواث اذا لف الثوب النجس الثوب الطاهر والنجس رطبة فظهر في ثوبه ذلك الثوب في الثوب الطاهر لكن لم يصر رطبا بحيث يسيل منه شيء ولا يتواطأ منه لو عصر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا وكذا لو بسط الثوب الطاهر على الثوب النجس او على ارض نجسة مبتلة وأثرت تلك النجاسة في الثوب لكن لم يصر رطبا بحيث لو عصر يسيل منه شيء ولكن يرى في موضع النوء اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يكون نجسا ولو وطئ المرء رجله الطين وطين به الشيء فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا ينجس الماء الطاهر اذا اختلط به المر النجس وصار طينا او كان الماء نجسا والتراب طاهرا فالعبرة للنجس انما كان نجسا فالطين نجس وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهكذا روى عن ابي يوسف وقال نصير بن يحيى ومحمد بن سلام انما كان طاهرا فالطين طاهر وهذا قول حسن حيث صار شيئا آخر ولو وجد في الجند بعرة ينظر ان وقع في الماء ثم الجند الماء الجند نجس وان وقع في الجند فالجند طاهر اذا غسل ثلثا **نوع منه** اذا جعل الفخار من سرقين الكلب لا بأس به الكلب اذا مشى على الثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع اذا جعل ذلك الثلج في المنخلة فان لم يكن رطبا يابسا بالفارسية آب ناك لا بأس وان كان رطبا فهو نجس وكذا الكلب اذا مشى في الطين والروثة فوطئ انسان على اثر رجله غسل رجله الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه ان اخذه في حالة الغضب يجب عليه غسل وان اخذ في حالة المزاح يجب الكلب اذا دخل الماء ثم خرج فاستقى فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه ماء المطر لم يفسد الكلة الفتاوى الكلب اذا انتفض على ثوب انسان حتى اخذ الثوب من انتفاضه نجس الثوب ولو لحس الاناء قد مر في فصل المياه

الفصل التاسع في الحظر والاباحة

لزوجها ان ينعها وله ان ينعها من الخروج الى البيعة كما ينعها من الخروج الى المساجد • شرب الماء المستعمل والانتفاع بالماء النجس مرتفى فصل المياه في الماء المستعمل • وفي الاصل اذا اراد الجنب ان ياكل فالمستحب ان يغسل يديه ويتمضمض ويغسل فاه واجمعوا انه ان كان على يديه نجاسة حقيقية يفرض غسلها بالماء • وفي الخانية اذا اراد ان ياكل الجنب او يشرب او ينام او يجامع اهله فالمستحب ان يتوضأ وضوءه للصلوة • وهل يباح للجنب شرب الماء ان شرب على وجه السنة يباح وعلى غير وجه السنة لا يباح • ولا بأس للجنب ان ينام او ينجامع اهله • ولا بأس بالتمشي بالمنديل بعد الوضوء والغسل لكل الاصل وفي الفتاوى النساء اذا دخلن الحمام لا بأس به اذا كان الحمام للنساء ويدخلن بميزر • واذا احرق انسان النخالة او غسل راسه ويرى به ان لم يسق فيها شيء من الدقيق وهي نخالة تعلف بها الدواب لا بأس به وهو بمنزلة التبن هذا في النوازل • وفي العيون غرغر بها ان قال الوضوء بالدقيق والسويق بمنزلة الاشنان يعمل كل الطعام وان ابا حنيفة وابا يوسف كانا لم يريا به بأسا وهو قولهما • وفي النوازل المجبون اذا وضع على الجرح ان عرف ان فيه شقاء لا بأس به • راى على ثوبه انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره يتغفل فغسله لم يسعه ان لا يخبره وان علم انه لا يلتفت الى كلامه كان في سعة من ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا ان علم انهم يسمعون يجب عليه والا فلا • قال الامام الزرنجي الامر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل • ظهر الداء لرجل فقال له الطبيب قد غلب عليك الدم فاخرجه فلم يخرجه حتى مات لا يكون ماخوذا ولا بأس بالحمية • اذا انقطع الحجاج الذي بين القبل والدبر ليس للزوج ان يجامعها • وحل وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار اذا جاوز الحد قبح هذا بقي حرام الى يوم الجمعة يكره وان لم يجاوز الحد او وقته تبركا بالاخبار لا بأس به وهو مستحب ولا بأس بقلم الاظفار يوم السبت • واذا قلم اظفاره او جز شعره دفن وان القاه لا بأس به قفي المغتسل والكنيف يكره الكلاء الفتاوى

وهي المضاة حرام

كتاب الصلوة مشتمل

على ستة وعشرين فصلا • الاول في الاذان الثاني في المقدمة وفيها آداب الصلوة وسننها ويجوز وما لا يجوز وما يتعلق بالركوع والسجود وفيها ما يكره وما لا يكره الثالث الخارج الرابع في مواقيت الصلوة الخامس في استقبال القبلة وفيها مسائل الفرق السادس في العورة السابع في مفسدات الثوب الثامن في النية التاسع في التكبير العاشر في مسائل القراءة وفيها القراءة خارج الصلوة والدعاء الثاني عشر في مفسد الصلوة وفيها ما لا يفسد الثالث عشر في الحدث في الصلوة الخامس عشر في الامامة وفيها مسائل المسبوق السادس عشر في السهو السابع عشر في التلاوة الثامن عشر في النذر التاسع عشر في قضاء الفوائت العشرون في الصلوة على الدابة الحادي والعشرون في صلوة المريض الثاني والعشرون في صلوة المسافر الثالث والعشرون في صلوة الجمعة الرابع والعشرون في صلوة العيدين الخامس والعشرون في الجنائز السادس والعشرون في مسائل المسجد

الفصل الاول في الاذان

وفيه وقائع القاضي الامام فخر الدين • المؤذن اذا لم يكن عالما بأوقات الصلوة لا يستحق ثواب المؤذنين واحب الي ان يكون المؤذن عالما بالسنة ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان ياخذ على الاذان والامامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ولا يكون اجرا • المؤجب للسعي وترك التجارة في يوم الجمعة الاذان الاول الذي على المنارة وسيأتي في باب الجمعة قول الطحاوي ان المعتبر الذي عند المنبر بعد خروج الامام وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة الاذان والاقامة ومن فاتته صلوة عن وقتها فقضاها في وقت آخر اذن لها واقام واحسن اذا كان اداء او جماعة وليس على النساء اذان ولا اقامة فان صلين جماعة يصلين بغير اذان واقامة فان صلين باذان واقامة جاز وصلوتهن

مع الكراهة وللرجال يكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة ويكره في البيوت والكروم والضياع فان تركوا الاذان والاقامة جازوان اذنوا كان اولى وان صلوا جماعة في الخان وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره • لو تحول اهل المصر على ترك الاذان والاقامة امرهم بها فان ابوا قتلوا على ذلك كالسلاح • وقال ابو يوسف المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض والواجبات واما السنن فيؤدبون على تركها ولا يقاتلون • اجمع اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر من اهل المسجد قوم وعلموا انهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة بالجماعة الاولى جاز اخر • ويجوز الاذان للعبد والاعمى وولد الزنا وغيرهم فان اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف لا يعاد في الفجر ولا يكون ان يؤذن في النصف الاخر من الليل • ويكره الاذان من الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة يكره معها • وجملة ما يكره اذانهم خمسة اذا اذنوا يعاد الصبي الذي لم يعقل والمرأة والجنب والمجنون والسكران وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد في اذان الجنب روايتان • والاشبه ان يعاد اذان الجنب ولا يعاد اقامته لان تكرار الاقامة ليس بمشروع وقال ابو يوسف لو لم يعد الاذان جاز لانه ان لم يؤذن جازت صلوته لان قوله جل ثناؤه الصلوة والجنب هل يجب الاذان بأتي بعد هذا • وللشافعي لا يعاد اذانهم لحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن والمسافر اذا اذن راكبا يكره ويترك الاقامة ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة خمس خصال لو وجدت في الاذان او في الاقامة توجب الاستقبال منها اذا غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة او طال سكوته بين الاذان والاقامة او سبقه الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب وتوضأ ثم عاد يستقبل هو او غيره اذا حضر المؤذن في الاذان وفي الاقامة ولم يكن هناك من يقيم يجب على المستقبل وكذا اذا اخر بين الاذان والاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره جنب • ويسن ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد ولا بأس بتحسين الصوت من غير تغن وان تغنى بلحن او مد او ما يشبه ذلك يكره وكذا الوقراء القرامز لا يسن لهم هذا في الاذكار اما في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح لا بأس فيه بادخال مد ونحوه • ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما ولو اذن السوقي في صلوة الليل واذن في النهار غيره جاز • واذا قدم في اذانه او اقامته شيئا فاته قال اوقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة لا شهد ان محمدا رسول الله • واذا اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة فتطوعها اذان وصنع فيه ما يصنع في الاذان فعل له هذا اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها • ويتنحنح المؤذن عند الاذان والاقامة مكروه • وفي الجامع الصغير ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل القبلة عند الاذان والاقامة ولو اذن راكبا جاز ويكره ويجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل لم يضره • وان امتد اذانه صوته عند الصلوة والفلاح لم يضره • ولا بأس بالتثويب في سائر الصلوات في زماننا وتثويب كل بلدة ما تعارفوه اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل فرد كان مشغولا بصالح المسلمين كالقاضي والمفتي والمدرس • ويفصل المؤذن بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات الا في المغرب فان وصل الاقامة بالاذان ولم يفصل بينهما يكره واجمع اصحابنا رحمهم الله ان المؤذن لا يفصل بين الاذان والاقامة في المغرب بالصلوة ولكن يقوم ساكتا يسيرا ولا يجلس وعند هما يجلس جلسة خفيفة قدر ما يفعل الخطيب بين الخطبتين ويسكت عند ابي حنيفة قدر آية طويلة او ثلاث آيات قصار ولو فعل كما قالا لا يكره عندهما • وفي الاصل ان اذن رجل واقام آخر باذنه لا بأس به وان لم يرض به الاول لكن هذا اختيان الامام خواهرزاده وجاء في الرواية انه لا بأس به مطلقا عندنا • ولا ينبغي ان يتكلم في الاذان والاقامة وان تكلم بكلام يسير لا بأس به الاستفتاح اذا انتهى المؤذن الى قوله قد قامت الصلوة في الاقامة فهو مخير ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة

وانا الفقير الراجي عفو ربه القوي

وما يتصل بهذا

اما كان المؤذن او غيره • المؤذن لو اخر الاقامة لكي يدرك الناس جماعة جاز والاقامة افضل من الاذان
ومن سمع الاذان عليه ان يجيب وان كان جنبا لان اجابة الاذان ليس باذان ولهذا لا يشترط استقبال القبلة
وفي مجموع النوازل قال شمس الائمة الحلواني الاجابة بالقدم كالاجابة باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش
الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد حتى سمع الاذان ليس عليه الاجابة حتى لو كان في قراءة القرآن لا يترك القراءة
ان سمع الاذان وكذا ليس عليه جواب الاقامة ولا باس بان يشتغل بالدعاء عند الاقامة قولا على الصلوة والسلام
من قال كما يقال المؤذن فله من الاجر كذا ان قال الا في الجواب الموعود وان لم يقل لم يكل اما ان يأثم ويكره له ذلك فلو قال بدل
الجواب باللسان لينال الثواب الموعود وكل ما هو ثناء وشهادة يقول اذا قال المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح
يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم • اذا سلم على المؤذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله تعالى او سلم على المصلي
او على من يقرأ القرآن او على الامام وقت الخطبة فرغ المؤذن والمصلي والقارئ والخطيب هل يلزمه رد السلام
عند ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه اما يرد السلام في نفسه وعن محمد يرد بعد الفراغ وعن ابي يوسف لا يرد بعد الفراغ
ولا قبل الفراغ في نفسه هو الصحيح • واجمعوا ان المتوضئ لا يلزمه في الحال ولا بعد الفراغ

الفصل الثاني في المقدمة

وفيها ادابها الصلوة والسنن والمجوز من حالها والجوز وما يتعلق
بالركوع والسجود وما يكره من ذلك وما لا يكره • الصلوة في الاصل اعلام الله الصلوة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر
جاحدها وسببه وجوبها الوقت يعني بعض الوقت حتى بلغ الصبي في آخر الوقت او اسلم الكافر في آخر الوقت يجب عليهما والحائض
لو طهرت في آخر الوقت يلزمها قضاء الصلوة التي في اول الوقت وشرائطها ستة الطهارة من النجاسة الحكمية والحقيقية وطهارة
الثوب وستر العورة واستقبال القبلة والنية والوقت • ولها اركان القيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة فرض الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد في آخرها وقام وذهب نسد صلوته ولو قام من الثانية
الى الثالثة ولم يعد بينهما صلى اربع ركعات وسقط عنه ركعتان ثم قعدة آخرها جازت صلوته استحسانا والقياس ان تفسد وهو
قول محمد • واما تكبيرة الافتتاح فهو شرط عندنا وليس بركن حتى لو بنى على الظهر ما نوى ركعة بعد ولا يشترط لكل صلوة
تكبيرة على حدة كما في سائر الاركان • وواجبات الصلوة ستة قبل الفاتحة وضم السورة مع الفاتحة وتعيين القراءة في الركعتين
الاوليين ومراعاة الترتيب فيما يدخل تحت التكليف حتى لو قام من الاولى الى الثانية وترك سجدة فاذا قيام يكون معتبرا عندنا
وتعديل الاركان والقعدة الاولى في عامة النسخ وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات محمد
في الكمال وليس في القنوت شيء موقت يعني لو قرأ دعاء آخر وقرأ اللهم اهدنا ونحوه اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك
يجوز وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت • وسنن الصلوة واداتها تكبيرة تعدادها فيأتي
واحد بعد واحد فالاداب ما فعله النبي عليه السلام مرة وتركه مرة والسنة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عليهم
والواجب ما كان دون السنن كالقراءة والاداب كالسنن ثم اعلم ان الصلوة لا تفسد بترك السنة والواجب
وانما تفسد بترك الفرض والركن وتاخير الفرض والركن ان كان عامدا يأثم وان كان عن سهو يلزمه سجود السهو
وكذا بترك الواجب عمدا يأثم وان كان عن سهو يلزمه سجود السهو وكذا بتاخيره • وفي شرح الطحاوي سنن الاركان
والشرائط فرائض وفي فرائض الصلوة اثنا عشر سنة خارج الصلوة وستة في الصلوة وهو ما ذكرنا والخروج
عن الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة فصار عنده ثلثة عشر وعندهما ليس بفرض واما آداب الصلوة
وفي الاصل اذا شرع في الصلوة يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ثم يتعوذ وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو المختار

ذكر في الفتاوى الظهيرية خلافه وهذا
قال ولو سمع القارئ الاذان
فالافضل ان يمسك عن القراءة ويجيب
المؤذن لان

التطوع

عند محمد
والتعوذ سنة وتحتيه ومتوسط للثناء عند ابي يوسف فتبع القراءة وانما يظهر ثمرة الخلاف في ثلث مسائل احديها لو اقتدى
يتعوذ عند ابي يوسف لانه يأتي بالثناء فيأتي بما هو متوسط له وهو التعوذ وعند محمد لا يأتي به لانه تبع للقراءة ولا قراءة عليه
اما الامام او المنفرد يأتي به بالاتفاق الثانية في العيدين عند ابي يوسف يأتي بالتعوذ بعد الثناء قبل التكبير الى
وعند محمد يأتي بعد التكبيرات عند القراءة لانه تبع لها وسواء كان اماما او مقتديا الثالثة المسبوق اذا قام
الى الصلوة قضاء ما سبق به عند ابي يوسف لا يتعوذ وعن محمد روايتان والاصح قول ابي يوسف وقول ابي حنيفة مختلف
في بعض النسخ والتعوذ عند افتتاح الصلوة اخيرا فلو افتتح الصلوة وشرع في التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك
وتحتيه التسمية والكلام في التسمية على وجوه منها انها من القرآن اما ليست من اول كل سورة ولا آية من الفاتحة
عندنا ومنها انه يأتي بها في اول الصلوة لا غير في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف يأتي بها في اول كل ركعة
وعن محمد انه يأتي بها في اول كل ركعة وعند افتتاح كل سورة الا اذا كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة ولا يأتي الامام بالتسمية
بين الفاتحة والسورة عندنا • ويجهر الامام في صلوة الجهر ويخافت في صلوة المخافتة ومنها يأتي في فصل القراءة ان لله
واذا اراد ان يركع كبر قائما ثم يركع وعند بعضهم السنة ان يكبر عند الخرور وابتداؤه عند الخرور وفراغه عند الاستواء
ويركع حتى يفرغ من القراءة وهو منتصب وهو المذهب الصحيح ولا يكبر عند الخفض ومنهم من قال يكبر كلما سجد عند الرفع ويخافت عند
الخفض والاصح انه يجهر عند خفض الراس ورفع الراس ويضع ركبتيه ويفرج بين اصابعه ولا يطبق وصورته ان يضم
احدى الكفين الى الاخرى ويرسلهما بين فخذيه ويبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر ولم ينكس راسه
ولم يرفع حتى يستوي راسه بعجزه فاذا اطمأن راكعا رفع راسه فان ترك الطمانينة يجوز صلوته عندهما وعند ابي حنيفة
لا يجوز وسئل عن محمد هذا فعال اني خائف ان لا يجوز والاعمال في الاستعمال سنة بالاتفاق فان طأطأ راسه
في الركوع ولم يعتدل ظاهر الجواب انه يجوز وعن ابي حنيفة انه ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام
اقرب لا يجوز وكذا اذا رفع راسه من السجدة وظاهر الجواب انه اذا انفصل جبهته عن الارض يجوز صلوته ولو لم يركع في الرابعة لكنه سجد
سجدتين اذهبت من القيام الى السجدة بالسنة يعني سهوا لا يجوز وان ذهب بغير السنة بان خر كالجمل بذلك الاخذ يحتسب
من الركوع • الاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع • واذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده
ويقول من خلفه ربنا لك الحمد واذا قال الامام سمع الله لمن حمده هل يقول ربنا لك الحمد فعند ابي حنيفة لا يقولها
وعندهما يقولها في نفسه وان كان مقتديا يأتي بالتحميد لا غير والمنفرد يأتي بالتسميع والتحميد والصحيح من مذهب
ابي حنيفة انه يأتي بالتحميد لا غير ويرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع عندنا وانما يرفع عند تكبيرة الافتتاح فتاوى
وتكبيرات العيدين والقنوت لا غير وقولها غير الصلوة اما الاربع في المناسك ورفع اليدين عند الافتتاح
سنة ولو ترك قال بعضهم يأثم وقال بعضهم لا يأثم والمختار انه ان ترك احيانا لا يأثم وان اعتاد ذلك يأثم
وفي اي وقت يرفع قال بعضهم يرفع ثم يكبر وقال بعضهم يرسل يديه اولا فاذا فرغ من التكبير رفع وحكى
ابي يوسف انه يقول التكبير يرفع اليدين مع التحلل ويرفع حتى يحاذي ابهاميه شحمة اذنيه عندنا والمراة
حذو منكبيها هو الاصح ويرفع يديه ولا يفرج اصابعه كل التفريج ولا يضم كل الضم ولكن تركها على ما عليه
العادة ولا يطأطئ راسه عند التكبير ثم ينحط ويكبر ويسجد فاذا اطمأن ساجدا رفع راسه فاذا اطمأن قاعدا
سجد سجدة اخرى ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك
ادناه ولم يرد بقوله ادنى الجواز فلو ترك التسبيح اصلا واتى به مرة واحدة يجوز ويكره كذا روي عن محمد

ولو زاد على الثلاث فذلك افضل بعد ان يختم على وتر خمس او سبع او تسع ولكن ان كان اماما لا يطول وينبغي ان يقول خمسا حتى يتمكن القوم ان يقولوا ثلثا ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة وكذا اصابع رجليه في سجوده ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه عن جنبيه وليفرش ذراعيه هذا في الرجل والمرأة لا تجافي في ركوعها وسجودها وتقعد على رجليها ان جعلت رجليها من جانب وتقعد بفعل في السجود تفرش بطنها على فخذها ولو سجد على الحشيش او على الثلج او على القطن لو الطنفسة ان استقر جبهته وانفه ويجد حمه يجوز وان لم يستقر لا وكذا لو صلى على الثلج ان لم يلبد جاز وان لم يلبد وكان بحال لو سجد وجبهته ويجد حمه لا يجوز كالسجدة في الهواء ولو سجد على العجلة ان كانت على الستر لا يجوز وان كانت على الارض يجوز كالسجدة على السرير ولو سجد على العرز المبالغ ستة هو ان يجوز كالسرير ولو سجد على الحنطة والشعير يجوز وعلى الدخن والجاورس لا يجوز ولو سجد على ظهر رجل من الصلوة لا يجوز وان لم يكن ذلك الرجل في الصلوة او لم يشم ملوثة لا يجوز ولو سجد على فخذه ان كان بغير عذر المختار انه لا يجوز وان كان بعذر المختار انه يجوز ولو سجد على ركبته لا يجوز بعذر وبغير عذر لكن ان كان بعذر يكفيه الايماء ولو سجد على ظهر ميت ان كان على الميت لبد لا لجد حمه المصلي جاز وان وجد حمه لم يجز في الفتاوى وفي الاصل في كل موضع يجوز ان يسجد عليه يسجد على انفه وجبهته وان سجد على الجبهة دون الانف جاز وهل يكره ان كان على الانف عذر لا يكره وان لم يكن يكره وهذا عندنا ولو سجد على الانف دون الجبهة ان كان على الجبهة عذر يجوز وان لم يكن يجوز ايضا ولكنه يكره وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز وفي الفتاوى لو لم يضع ركبتيه على الارض يجوز وعليه فتوى كثير من المشايخ وفي الغنية لا يجوز وفي شرح الطحاوي عن جهة سلمة اذا رفع رأسه من الركوع قدر ما لا يشكل على الناظر انه رفع رأسه جاز وعن ابي حنيفة انه قال اذا كان الى القعود اقرب جاز سجوده وان كان الى الارض اقرب لم يجز سجوده ولما وضع القدم على الارض في الصلوة حالة السجدة فرض في التجريد ولو وضع احديهما دون الاخرى يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحد ووضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة وينهض على صدور قدميه حتى ينتقم قائما في الركعة الثانية وفيه اشارة الى انه لا يعتمد بيديه على الارض عند قيامه ويعتمد بيمينه على يسار في القعود في قيامه والاعتماد سنة وانما يعتمد كما فرغ من التكبير ولا يرسل والاعتماد باليمنى على اليسرى عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يختص بالقراءة وعند محمد الاعتماد سنة القراءة حتى قال اذا فرغ من التكبير يرسل فاذا شرع في القراءة يعتمد والقنوت في الوتر اختلف المشايخ فيه والاصح هو الاعتماد وفي القعود التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يعتمد وكذا في كل قيام لا ذكر فيه ولا قعود كتكبيرات العيدين وفي صلوة الجنازة يعتمد ويضع يديه تحت السرة عندنا والاحذ اولى من الوضع واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع بان يضع باطن كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع وينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع في قيامه وفي القعدة يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى ولا يأخذ الركبة هو الاصح واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله ينبغي ان يشير بالمسبحة والمختار انه لا يشير وكيفية القعدة ان يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين الليتيه ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة والتشهد المختار هو التشهد المعروف فاذا فرغ من التشهد في القعدة الاولى لا يزيد على ذلك فان زاد ساهيا يأتي بواجب السهو ولا يتربع الا من عذر فان صلى الفرض بعذر قاعدا او النفل بغير عذر في حالة القيام عند ابي حنيفة

الطنفسة بالكسر والفتح

التجليد بالتحريك الذي يجعل على ظهر الثوب والجمع مجلد واجلاد والفعل التجليد انتهى الصحاح والجمع مجلد مثل مزرعة ومزارع

من السجود

فرضية وضع القدم في السجود على الارض

المختار

تلك رواياتان في رواية بجلس كالجلسة بين السجدتين وفي رواية بتربع وفي رواية بتحبى وعن ابي يوسف انه بتحبى وبتربع وعن محمد بتربع رواية واحدة وتفسير الاحتباء ان يقعد على الطبة ان ينصب ركبتيه ويجمع بينهما بيديه عند ساقيه ثم ذكر الصلوة على النبي عليه السلام وذكر فيه وارحم محمدا وذكر الامام خواهر زاده ان ترك هذا مكروه وفي شمس الائمة الحلواني والامام السرخسي لا بأس به لورود الآثار وكذا اذا ذكر الصحابة لا يقال رضي الله عنهم الله لكن يقال رضي الله عنهم وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجبة وقد ذكرنا والصلوة على النبي عليه السلام في القعدة الاخيرة ليس بفرض فاذا فرغ من الصلوة على النبي عليه السلام يستغفر لنفسه ولابويه واخوانه وللمومنين والمومنات ثم يدعو بالادعوات التي تشبه القرآن ثم تعود ترتيبا اتباعا لما جاء في الدنيا حسنة وفي الامام الشهد والتعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد ويسلم عن يمينه وعن يساره ويقول السلام بالالف واللام وينوي بالتسليمة الاولى عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وفي الثانية كذلك فقدم ذكر الحفظة على بني آدم في الاصل وآخره في الجامع الصغير في المسئلة رواياتان وينوي كرام الكاتبين ومن معه من الملائكة وهم خمسة وينوي من كان معه في المسجد وهو الصحيح فعلى هذا لا ينوي النساء في زماننا هذا فالامام واما المقتدي ينوي ما قلنا والامام ان كان في الجانب الايمن نواه في الجانب الايمن وان كان في الجانب الايسر نواه في الجانب الايسر وان كان بحذائه عند ابي يوسف ينوي في الجانب الايمن وعند محمد ينوي في الجانبين والمنفرد ينوي الحفظة بغير تسمية بعد الامام عندنا وعن ابي حنيفة روايتان والاصح عندنا انه يسلم مع الامام كما في تكبيرة الافتتاح واصابة لفظة السلام واجبة عندنا ويكون منتهى بصره في الصلوة الى موضع سجوده هذا في حالة القيام وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعدة الى حجره ولو لم يفعل لا يأثم هذا في المكتوبة واما الامر في التطوع فسهل لكن في الاصل جنس آخر فيما يكره وفي الاصل ايضا لا يلتفت والمكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة واذا نظر بمؤخر عينيه طينة او يسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره ولا يعبث بشيء من جسده وثيابه والحاصل ان كل عمل هو مفيد لا بأس به للمصلي وقد صح من النبي عليه السلام انه سكب العرق عن جبينه وكان اذا اقام من سجوده نفض ثوبه يمنة ويسرة وما ليس من هذا القبيل يكره كاللعب واللهو ولا يقلب الحصا وان كان لا بد له من السجود لا بأس بان يسوي بيديه مرة وتركه احب الي ولا يفرقع اصابعه ولا يضع يديه على خاصرته ولا يتخصر اقعاء الكلب وصورته ان يضع الليتين على الارض وينصب ركبتيه نصبا وهو الاصح ولا يتربع من غير عذر وهذا مكروه وخارج الصلوة فان صلى الفرائض قاعدا بعذر او النفل بغير عذر قد ذكرنا كيفية القعود ولا بأس بان يسبح جهته من الارض قبل ان يفرغ عن صلوته او بعد ما فرغ احب الي ان يدعه والحاصل ان كان يوذيه الغبار يكره وان كان لا يوذيه فتركه خير له والحك بيده واحدة في ركن ثلث مرات لا يفسد صلوته وسيأتي في فصل ما يفسد الصلوة ان شاء الله ولو كان الحك مرة واحدة يكره ولو لم يمكنه الا بكثير من ان يسجد فوضع بيده واحدة او سوى العمامة بيد واحدة يكره ولو سوى قدميه في السجدة يكره والحاصل انما كان من تمام الصلوة او ترك ضربا يكره ويكره في الصلوة تغطية الفم قوله لعلة البرد اذا تأوب احدكم في الصلوة فليغط فاه دليل على انه لا بأس في غير تلك الحالة وهذا اذا كان بحال لا يمكنه الامتناع عن التثاوب اما اذا امكنه بان يأخذ بشفته او سنه فلم يفعل وغطى فاه بيده او بثوبه يكره كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله ويكره ان يصلي وهو معتجر وهو ان يشد العمامة حول رأسه ويدخل تحت حنكه كما يفعله الشطار ويكره ان يصلي وهو عاقص شعره وهو ان يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء وقد نهى بعضهم ان يجمع الشعر كله من قبل القفا ويمسكه بخيطة او خرقة كيلا يصيب الارض ولا بأس بان يصلي في ثوب واحد مثوشحا وسيأتي تمام هذا في فصل السنن ولو صلى

أقول ان هذا ليس بمكروه كما يشير اليه كلام الشارح لان الشد كان لاجل الصلوة كما يفعله الشطار والله اعلم

وهو مشدود الوسط لا يكره ويكشوف الرأس وهو بحد العمامة ان كان تهاونا بالصلوة يكره وان كان للتفرج لا بأس به
ولو صلى مراقبا مكتبة الى المرقعة يكره ولو صلى مع سراويل والقميص عند يكره وقيل لا بأس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا
كذا في الخلاصة اذا لم يكن له ثوب آخر المصلي اذا كان يلبس شفه او فروجي ولم يدخل يديه اختلف المتاخرون في الكراهة والمختار انه
لا يكره وفي الاصل السدل مكروه وهو ان يضع ثوبه على كتفه ويرسل طرفيه وعن محمد سواء كان تحته قميص او لا ويكره للمصلي
ان يكف ثيابه او يرفعها او يرفع شعره وفي الجامع الصغير لا بأس بان يصلي والمرأة حذاءه يتحدث ويكره ان يصلي
الى حجر غير وقبر يتحدث اشارة الى انه لا يكره وان كان بالقرب منه الا اذا رفعوا اصواتهم بحيث يخاف المصلي
ان يزل القراءة من صوتهم فحينئذ يكره ولا بأس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق ولا بأس بان يصلي
على بساط فيه تصاوير لكن لا يسجد عليه ويكره ان يصلي وفوق رأسه في السقف او بحذائه تصاوير
او بين يديه تعلقة او في البيت ولا تفسد الصلوة لكن اذا كانت في حائط القبلة فالكراهة اشد وان
كان مقطوع الرأس لا بأس به وكذا لو محي وجه الصورة فلو قطع الرأس بخلاف ما اذا قطع يداها او رجلها
ولو خيط على عنقها لا يرفع الكراهة وهذا اذا كانت كبيرة لحيث يبدو للناظرين من بعيد اما اذا كانت صغيرة
لا تبدو للناظرين من بعيد لا بأس به ثم التمثال اذا كان على وسادة او بساط لا بأس باستعمالها وان كان يكره
اتخاذهما ولكن لا يسجد على الصورة وان كان التمثال على الازار والبسه كرهوه وكره بعضهم اتخاذ التمثال
على البستي الكبير مثل الوسائد ويكره التصاوير على ثوب يصلي فيه او لم يصل عليه اما اذا كانت في يده ومر يصلي لا
بأس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة في بيته عزم يجوز له محوها وتغييرها
ويكره المرور بين يدي المصلي ويدرأ بالإشارة او التسبيح فان أشار وسبح لم يكره ولا يقطع الصلوة وينبغي
للمصلي ان يستتر بحائط او عود او غيرهما وان كان لا يستتر جسمه وستره الامام يجزئ اصحابه وقدر السترة ذراع طولا
والغرضة غلظ الاصبع ويكون بقرب من الستر ويجعل على احد حاجبيه اما الايمن او الايسر واذا مر من المرور وابى واجاز الطريق
لا بأس بترك السترة والمار آثم اذا مر بقرب منه اما اذا بعد لا يكره وحد ذلك قال بعضهم قدر صفين وقال بعضهم موضع سجوده
وقال ابو نصر قدر ما بين الصف الاول وبين مقام الامام قال مشائخنا اذا صلى رافعا بصره الى موضع سجوده فلم يقع بصره
عليه يكره هو الصحيح ولو كان في المسجد لا ينبغي له ان يمر بينه وبين حائط القبلة وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة وكذا ان كان يصلي في الصحراء الى حائط او الى سترة وان لم يكن بين يديه
شيء لا ينبغي ان يمر بين يديه في موضع سجوده وان تعذر عزم الخشبة لا تعتبر بقاؤها كما لا تعتبر الخط وفي الفتاوى
المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من الصلوة الا ان يستغيث بشيء وكذا في الاجنبي اذا خاف ان يسقط من
السطح او يغرق في الماء او يحرقه النار يقطع الصلوة وان كان في الفريضة ولو سرق منه او من غيره قدر درهم يقطع الفرض
والنفل ولو جاء ذيب فقال للمصلي اعرض علي الاسلم يقطع الصلوة ولم يكن في الفريضة ولا يكره ان يصلي وبين
يديه سراج المصلي اذا بسط كمه وسجد عليه ان بسط لينفي الريح عن وجهه يكره وان بسط لينفي التراب عن ثيابه لا بأس به
ولو سجد على ذيله او كمه او كور عمامته ينبغي ذلك حر الارض وبردها يجوز عندنا ويكره ان يصلي وفي فيه شيء يمسكه من دينار
او درهم او لؤلؤة ان كان يمنعه من سنة القراءة وان كان لا يمنعه من القراءة لا يجوز صلوته وان كان في يده متاع يمسكه ولا بأس
بيده في الركوع على ركبتيه او في السجود يكره وان صلت امرأة وهي حاملة صبيتها اجزاها وهي مسيئة ويكره ان يغمض عينيه
في الصلوة واذا اراد ان يصلي على القباء يجعل الكمين تحت رجليه ويسجد على الذيل ويصلي على الظهر هكذا اجاب شمس الائمة الحلواني

وان كانت عن يمينه او يساره
دون ذلك وكذا في التشهد
وفي مؤخر القبلة اليسرى اكثر
كلمة مكروه ص م

اذا صلى على القبا يجعل
نحو الجيب تحت قدميه

رجل راعف على ثوبه نجاسة افلس فرسل الدرهم الافضل ان يغسلها ويستقبل الصلوة ان كان بحال يفوته الجماعة ان كان يجد الماء
ويجد جماعة اخرى يقطع الصلوة وان كان لا يجد ماء الا بعد ما يخرج الوقت يمضي على صلوته وهذا اذا كان في الصلوة
كذا انتهى الى العزم وتم في الصلوة وهو يخشى ان يغسله يفوته الجماعة احب الي ان يدخل في الصلوة ولا يغسله هذا
وما لو كان في الصلوة سواء واذا اراد ان يصلي في بيت رجل ان استأذنه كان احسن وان لم يستأذن لا بأس به
رجل ابتلي بين الصلوة في الطريق وبين الصلوة في ارض الغير ان كانت الارض مزروعة يصلي في الطريق وان كانت
غير مزروعة ان كانت لكافر يصلي في الطريق وان كانت لمسلم يصلي في ارضه الصلوة في الحمام ان لم يكن في الحمام تمثيل
وموضع الصلوة طاهر لا يكره هكذا ذكر في الفتاوى وفي نسخ الامام السرخسي الصلوة في الحمام منهي عنها والنهي
لمعنيين احدهما انه مصب ماء المغسولات فعلى هذا لا يكره في سائر ابداره والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا
يكره الصلوة في جميع المواضع غير ذلك الموضع اولم يغسله ويكره ان يكون قبلة المسجد الى حمام او الى مخرج
او قبر كما لو صلى وقدامه عذرة وهذا اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائل كالحائط فان كان حائط لا يكره
رجل نزل به ضيف وليه ورد من صلوة التطوع ان كان الرجل كثير الضيافة لا يترك ورده وان كان في الاحايين
مرة يتركه المختفي عن السلطان يباح له ان لا يخرج الى الجمعة والجماعة رجل لا يهتدي بالشرائط وصلى القبول لا يدري
ولا بأس بالتخفيف اذا أتم الركوع والسجود ويكره ان يدخل في الصلوة وبه غائط او بول فلو شرع في الصلوة مع هذا
وشغل عن الصلوة قطعها وان مضى جاز واسا، وسواء كان به وقت الافتتاح او حصل في الصلوة من افتتح
الصلوة يربي بها وجه الله تعالى ثم دخل الرياء بعد ذلك فالصلوة على ما استس الرياء لا يدخل في الفرائض الصلوة احب
الي من الصيام الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر بالعلم في النهار فعل وان لم يمكنه ان ينظر بالعلم في النهار
او غير علم الصلوة احدهما يتعلم ليعلم الناس والثاني يتعلم ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم اوفى وافضل الصلوة بنية الخصوم
لا تفعل كذا في الفتاوى وفي الجامع الصغير ويكره عد الآي والتسبيح في الصلوة وعد الجمل المعروف ومحمد رحمه الله لا بأس
بذلك في المكتوبة والنافلة وفي خارج الصلوة اختلف المشايخ فيه وهذا العد بالاصابع والعد بالخط
أما الحفظ بالقلب حتى يستيقن انه اتى بذلك العدد او بجزء باصبعه لا بأس به

جنس آخر في السنن

التطوع قبل الظهر اربع ركعات بتسليمة واحدة وبعد ركعتين وقبل العصر ان تطوع باربع ركعات حسن وبعد المغرب
ركعتان وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل وفي العتابي ان تطوع باربع قبل العشاء فحسن وبعدها اربع
قبل العشاء حسن يدل على انها ليست بسنة من شايخنا من قال ماذكرنا انه يصلي بعد العشاء ركعتين قولها وماذكرنا انه
يصلي اربعا قول ابي حنيفة تبعا على انه صلوة التطوع بالليل والنهار اربعا افضل عند ابي حنيفة وعندهما بالنهار اربع
وبالليل ركعتين والتطوع قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا والصلوة قبل العيد وتمام هذا ياتي في فصل العيدين شرع لله نفل
والتطوع بالليل ركعتان اوليه اوستا وثمان اي ذكر شفع والوتر ثلاثا وقعا واحدة الاولى ان لا يكره
والافضل ما ذكرنا الكرخي الاصل وفي الجامع الصغير وقوله عليه السلام لا يصلي بعد صلوة مثلها يعني يترا في الركعتين ولا يترا في
الركعتين صلى الفجر وشك انه لم يصل ركعتي الفجر يقضيهما وعن محمد احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس
واجمعوا انه لو فاتتاه الفجر يقضيهما قبل الزوال وبعده في هذا اليوم ويوم آخر بناء على ان السنة لا تقضى وحدها
وتبعا للفرض خلف المشايخ فيه وجه الظاهر ليس السنن لا تقضى سوى ركعتي الفجر والسنة في ركعتي الفجر ثلاث احاديث انه

التطوع قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا

انه يقرأ في الركعة الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص والثانية انه يأتي بهما اول الوقت والثالثة ان يأتي بهما في بيته صلى
بعد طلوع الفجر ركعتين بنية التطوع ينوب عن سنة الفجر بناء على ان السنة تتأدى بنية التطوع ولو صلى ركعتين في الليل فاذا الفجر
طالع عن ابن المبارك انه ينوب وفي رواية عن ابي حنيفة انه لا ينوب وهو الاصح وفي مفارق شمس الائمة الحلواني رجل صلى اربع ركعات
في الليل فتبين ان الركعتين الاخريين بعد طلوع الفجر يحتسب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة
وقال وبه يفتى فعلى هذه المسئلة ينوب عن السنة ايضا وفي الجامع الصغير رجل انتهى الى الامام والناس في صلوة الفجر ان رجا
ان يدرك ركعة في الجماعة يأتي بركعتي الفجر عند باب المسجد وان لم يمكن يأتي بها في المسجد الشتوي ان كان الامام في الصيفي
وان كان الامام في الشتوي يأتي في الصيفي وان كان المسجد واحدا يصلي في ناحية المسجد ولا يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة
وان فعل ذلك يكره اشد الكراهة والافضل ان يصليها في البيت الخ. ولا يطول القراءة فيهما وان كان يرجو ادراك التشهد
في ظاهر المذهب يدخل مع الامام ويترك السنة ولو ادرك الامام في الركوع ولم يدرك في الركوع الاول مع الامام الثاني يترك السنة ويتابع
الامام ولو تذكر في الفجر انه لم يصل ركعتي الفجر لا يقطع الفجر. ولو صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع او الشراء
او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او بشربة لا يبطل السنة قال رحمه الله وهذا اشكل. رجل دخل مسجدا قد صلى فيه اهله
لا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له اذا كان في الوقت سعة والمراد الاربع قبل الظهر وفي الفتاوى ولا بأس دليل على ان له ان يدع
السنة ويشرع في الفريضة وهو الذي وقع عند الناس ان تلك ليست بسنة واستحسن مشايخنا المتأخرون الاتيان به. ولو خاف ان تفوت
الظهر بالجماعة لو اشتغل بالسنة ترك السنة وبعد فراغه صلوة الامام يقضي ركعتي الظهر ثم الاربع عند ابي يوسف وعند محمد
الاربع اولا ثم الركعتين في الجامع الصغير. وفي الفتاوى تحية المسجد ركعتين مستحب عندنا. من ترك السنة بعذر فهو معذور ولو ترك
بغير عذر تهاونا لا يقبل فرضه ونيتنا لعن تاركها. قوم اجتمعوا على تركها لو تركا الاذان بهم الامام وحبسهم فان كانوا اصروا يقاتلهم
وان تركوا السنن كذلك وفي المقاتلة بسلاح او بغير سلاح تردد في فصل الاذان وهذا اذا تركها لكن رآها حقا فان لم يرها حقا يكفر
الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد فاراد ان يصلي ركعتين بعدها ان خاف انه لو رجع الى بيته يشغله شيء آخر يأتي بها في المسجد
وان كان لا يخاف يصليها في المنزل وكذا سائر السنن حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة في الجامع يكون سنة
والوتر في البيت افضل. من لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وقيل يصلي على النبي عليه السلام

الفصل الثالث في التراويح

قال الصدر الشهيد في نسخته من الفتاوى اعلم ان المشايخ اختلفوا في كون التراويح
سنة وانقطع الاختلاف برواية الحسن عن ابي حنيفة انها سنة يصلون في مسجدهم خمس ترويحات ويؤمهم رجل ويسلم في كل
ركعتين وكلما يصلي ترويحة ينتظر بين الترويحتين قدر ترويحة وينتظر بعد الترويحة الخامسة قدر ترويحة ثم يوتر بهم
والانتظار بين كل ترويحتين مستحب وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة والاستراحة على خمس تسليمات اختلف المشايخ فيه
واكثرهم على انه لا يستحب وهو الصحيح وهو عشرون ركعة ولو زاد على العشرين بالجماعة يكره عند نا لانه على التراويح صلوة التطوع
بالجماعة مكروه ولو تركوا الجماعة وصلوا في البيت اختلف المشايخ فيه منهم من قال هو تارك السنة وهو شيخ ابي بكر وهو اختيار
الشيخ الامام الاستاذ وقال الصدر الشهيد انما الاساءة اذا ترك اهل المسجد كلهم الجماعة حينئذ اساؤوا وتركوا السنة
وان صلوا بالجماعة في البيت اختلف المشايخ فيه والصحيح ان للجماعة فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو احرز احدى الفضيلتين
وترك الاخرى وهكذا الجواب في المكتوبات واما وقتها قال اسمعيل الزاهد وجماعة من ائمة بخارا رحمهم الله الليل كله وقت
قبل العشاء وبعد العشاء وقال عامة مشايخ بخارا رحمهم الله وقتها ما بين العشاء الى الوتر وهو الصحيح ويظهر ثمرة الخلاف
فيما اذا فاتته ركعة او ركعتان ولو اشتغل بتسوية الجماعة بالوتر يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح عند من كان وقته الليل

فصلوع

الاربع قبل الجمعة اذا صلى البيت يكره

يرسل للاخذ فيعتبر منها احده يديه وكذلك لو اسد على صيده حتى احرزه فادخله دار انسان فهو له لانه لما
احرزه واضطره فقد اخذه وفي العيون من ابي يوسف رجل اصطاد طائرا في دار رجل
فان اتفقا على انه غير ممتنع لا باضه فهو للصاحب الدار ... من الهوى وعلى البحر لان الصيد انما يملك بالاستيلاء
والاحراز وحصوله على حائط رجل وشجره ليس باحراز فيكون للاخذ وان اختلفا فقال رب الدار كنت اصطدته
قبله او ورثته وانكر الصائد فان كان اخذه من الهوا فهو له لانه لا يد لصاحب الدار في الهوا فقد احتفا في الايد
الاخذ ما عليه من قبل فيكون القول قول صاحب اليد في الحال فان اخذه من حائط او من شجرة فالقول قول صاحب الدار
لان يده ثابتة على الشجرة والحائط فقد اخذه من محل هو في يده وكان القول قوله كما لو كان الحائط والشجرة هذا
الوضع فان اختلفا في اخذه من الهوى او من الدار والشجر فالقول قول صاحب الدار لانه ادار الانسان
فالظاهر انه يكون في يده فيترجح جانبه بشهادة الظاهر له قال في الاصل ومن اصطاد سمكة فهو من نهر
في ارض رجل فعلى الاصطياد فهو للصائد فان كان صاحب الاجمة اعد لذلك حتى اخرج الماء
وبقي السمك فهو لصاحب الاجمة لانه صار محرزا له بما صنع والسمك على اليبس لا يكون ممتنعا وذكر في الاجمة
في نوادر من مسائل رحمهم الله من قال ان اخرج الماء وليس قصده السمك ينظر ان لم يمكن اخذه الا بصيد
فهو للاخذ وان امكن اخذه من غير صيد فهو لصاحب الاجمة لان الاجمة صار اخذا له. وفي العيون رجل اشترى سمكة
في حظيرة وذو قيمة فنقضه المشتري ثم ناول الحيط البائع كي ان احفظها في حظيرة سمكة الاولى فانفلتت السمكة
المشتراة فان السمكة الكائنة للبائع لانه هو الذي ...ه ... المشتري وسلم الى المشتري عرضا
وان نقضه الابتداع لان هذا النقصان حدث بعد القبض حتى لو لم يقبضه المشتري وباقي المسألة بحاله يخير
المشتري اذا انتقض المبيع وان كانت المشتراة ابتعث الباقية فالسمكتان للمشتري

ومما يتصل بهذا الفصل

في منتقى داود بن رشيد عن محمد رحمه الله في نحل تجد كوارات في ارض رجل تخرج من عسل كثير كان لصاحب
الارض ولا سبيل لاحد على اخذه قال ولا يشبه هذا الصيد وسعه واشار الى المعنى ان الصيد يجيء ويذهب
والسمك يصطاد وان نسبة الطير في هذا النحل يعني لو اعد النحل كانت له واما العسل لو لم يكن
منه فالاخذ. وفيه ايضا عن ابي يوسف رحمه الله وضع رجل كوارات النحل فعسلت فيها فالعسل
لصاحب الكوارات. والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثاني في صيد الكلب والبازي

اعلم ان حل التناول بالاصطياد يعتمد شرائط احدها ان يكون ما يصطاد به معلما والثاني ان يكون جارحا
حتى لو قتله من غير جرح لا يحل ذكره في الزيادات ومختصر عصام وكذا اذا كسره من غير جرح لا يحل الكل واشار في
الاصل الى انه يحل فانه قال اصيد وقتله ولم يعطل بيني اذا قتله جرحا او خنقا من اصحابنا من قال ما ذكر في الزيادات
اشبع فما ذكر في الاصل اجاز ومنهم من قال ما ذكر في الزيادات قول محمد رحمه الله وما ذكر في الاصل قولهما والعقوب
على ما ذكر في الزيادات ومختصر عصام. وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله في النوادر انه اذا كسر
عضوا وقتله لا بأس باكله والثالث الارسال والرابع التسمية الا في السمك فانه لو اخذ السمك من غير التسمية
عامدا او ناسيا يحل تناوله والخامس امساكه على صاحبه والسادس ان يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون
ممتنعا وحشيا وان يجب ان لا يتوارى عن بصره واذا توارى لا يقعد عن طلبه ثم هذه الجملة تشتمل الامة
الشرعي من اقوال باب الصيد والشرائط المعتبرة ان يكون المرسل ممن لم يملة التوحيد ومومي اعتقادا
كالمسلم او دعوى لا اعتقادا كالكتابي اما من لم يكن له ملة التوحيد لا دعوى ولا اعتقادا كالمجوسي لا يبيت
الحلال في السمك فان المجوسي اذا اخذ سمكة يحل تناولها ومنها ان يكون حلالا في الحل ومن الشرائط ان

وقال ... عن ... الا ...

فوقع صيد فيها فجاء آخر واخذه ان دنا صاحب الشبكة من الصيد بحيث لو مد يده يقدر على اخذه
الشبكة فما قلت واذا دخل الغزال دار انسان واغلق صاحب الدار الباب عليه وصار بحال يقدر على
من غير صيد وذكر في العيون انه اذا اراد اغلاق الباب للصيد ملكه وان لم يرد لا يملكه حتى لو اخذه
اخذ كان الصيد لصاحب الدار في الوجه الاول وللآخذ في الوجه الثاني في المنتقى **صيد**
دخل دار انسان فلما رآه اغلق بابه وصار الصيد بحال لا يقدر على الخروج وصاحب الدار يقدر على
الاخذ من غير اصطياد فقد صار صاحب الدار آخذا مالكا له ولو اغلق الباب ولم يعلم به لم يصر آخذا مالكا
حتى لو خرج الصيد بعد ذلك من الفصل الاول واخذه غيره لا يملكه وفي الفصل الثاني يملكه ثم لم
يشترط في المنتقى اغلاق الباب لاجل الصيد كما شرط في العيون فظن بعض مشايخنا ان رواية المنتقى
مخالف رواية العيون وليس كما ظنوا فشرط اغلاق الباب للصيد في المنتقى ايضا يدل عليه انه قال
في المنتقى فلما رآه اغلق الباب واغلاق الباب بعد رؤيته للصيد يكون لاجل الصيد ظاهرا وغالبا
وفي الاصل من اخذ الصيد او وقع صيد من ذلك ارضا او في ارض رجل فهو للآخذ الا ان يكون
صاحب الدار اغلق عليه او اغلق الباب وصار بحال يقدر صاحب الدار على اخذه من غير صيد
لا يحتاج في اخذه الى معالجة وانما معناه ان يمكن اخذه بغير المعالجة من غير تكلف ولا تهمة ومن
مسائل [illegible] اذا [illegible] فالشرح له • وفي المنتقى **رجل** نصب
حبالة فوقع فيها صيد فاضطرب وقطعها وانفلت فجاء آخر واخذ الصيد فالصيد للآخذ ولو جاء
صاحب الحبالة ليأخذه فلما دنى منه بحيث يقدر على اخذه ان شاء اضطرب فانفلت واخذه الآخر فهو لصاحب
الحبالة والفرق ان في الفصلين جميعا صاحب الحبالة وان شاء اخذ الصيد الآن في الفصل الاول
بطل الاخذ قبل [illegible] وفي الفصل الثاني بطل الاخذ بعد [illegible] • وكذلك صيد البازي والكلب
اذا انفلت على هذا التفصيل • واذا رمى لشبكة في الماء واصطكت سمكة ثم انقطع الخيط
في الماء قبل ان يخرج السمكة خارج الماء في موضع يقدر على اخذها فاضطربت ووقعت في الماء
وذهبت واخذها آخر فهي لصاحبها [illegible] على ما قلنا في [illegible] **وذكر** الصدر
الشهيد رحمه الله مسائل [illegible] في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله **رجل** رمى صيدا فصرعه
فوقع عليه ساعة من غير جرح ثم ذهبت عنه الغشية [illegible] فرماه رجل آخر فصرعه واخذه
فهو للآخذ [illegible] لان الاول لم يأخذه حين صرعه ولما ذهبت عنه الغشية [illegible]
ما دام الى حالة الصيد فقد [illegible] وهو صيد وان اخذه الاول في غشيته تلك واخذه الآخر [illegible]
على [illegible] فقبل استقلاله [illegible] فهو للاول منهما الذي رماه قال لانا لا ندري لعله لم يكن يستقل
منها فان استقل فقبل ان يأخذه الاول فقد عاد الى حاله قبل ان يرميه وصار صيدا [illegible] لمن
اخذه حين وقع في الشبكة فهو لصاحب الشبكة ثم فرق بين هذه المسألة وبينها اذا رمى صيدا او جرح
جراحة لا يستطيع معها النهوض فلبث كذلك ما شاء الله ثم برئ ثم رماه آخر فالصيد للاول • وفي
الاصل اذا رمى صيدا فصرعه فاشتد رجل فاخذه في الحيلة للذي رماه لان الذي رماه لما صرعه
[illegible] فقد [illegible] وهذا في رواية المنتقى **الرجل** ايضا لو رمى صيدا فاصابه
ولكنه صار لا يستطيع براحا فرماه آخر ومثله فالصيد للاول وان كان يتحامل ويطير مع ما اصابه
من السهم الاول فرماه الثاني فقتله فهو للثاني لان في الفصل الاول [illegible] ولا كذلك
في الفصل الثاني • وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله لو دخل ظبي دار رجل او حائطا او دخل حمار رجل
دار رجل او حائطا فان كان لو [illegible] فهو لرب الدار وكذلك الحظيرة للسمك وهذا الجواب
في خلاف [illegible] المقدمة المذكورة في المنتقى ويخالف جواب الكتاب **وفي الاصل** لو ارسل
كلبه على صيد فاتبعه الكلب حتى ادخله في ارض رجل او داره كان لصاحب الكلب لان الكلب [illegible]

في [illegible] رحمه الله وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل الاستاذ وعند من كان وقته بعد العشاء قبل الوتر يشتغل بالترويحة الفائتة لانه لا تمكنه
الاتيان بها بعد الوتر ولو فاتته ترويحة وخاف لو اشتغل بها يفوته متابعة الامام في التراويح فمتابعة الامام اولى ثم الافضل في التراويح
استيعاب اكثر الليل بالصلاة والاستراحة ولو اختار قوم التخفيف واخروها الى آخر الليل الصحيح انه يجوز من غير كراهة ولو فاتته
التراويح عن محلها هل تقضى بعدها وقتها بالجماعة ام بغير الجماعة قال بعض المشايخ تقضى ما دام الليل باقيا وقال
بعضهم ما لم يجئ التراويح في الليلة المستقبلة والصحيح ان التراويح لا تقضى كسنة المغرب وغيرها • اما الكلام في النية ان نوى
التراويح او سنة الوقت او قيام الليل جاز وان نوى صلاة مطلقة او تطوعا اختلف المشايخ فيه واكثر المشايخ على ان التراويح
وسائر السنن تتأدى بمطلق النية وفي التراويح للصدر الشهيد جعل القول الاول قول بعض المتقدمين حتى روى الحسن
عن ابي حنيفة انه لو صلى ركعتي الفجر بمطلق النية لا يجوز والقول الثاني قول اكثر المتأخرين انه يجوز قال [illegible] والاحتياط
ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل ولو كان الامام يصلي التسليمة الثانية والمقتدي ينوي التسليمة الاولى
او الثالثة او الخامسة اختلفوا فيه والمختار انه يجوز الا يرى انه لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر من نوى الاربع قبل الظهر
يجوز ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او الوتر او النافلة غير التراويح اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصح الاقتداء
وعلى هذا اذا لم يسلم في العشاء حتى بنى عليها التراويح الصحيح انه لا يصح وهو مكروه وعلى هذا اذا بنى التراويح على السنة بعد
العشاء الاصح انه لا يجوز • اذا صلى الترويحة الواحدة امامان كل امام ركعتين اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يصح ولكن كل ترويحة
يؤديها امام واحد • امام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال لا يجوز • اقتدى بالامام في التراويح وهو قد
صلى مرة لا بأس به ويكون هذا اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة • ولو صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى
فاما الكلام في القراءة وقدرها قال بعضهم قدر ما يقرأ في المغرب وعن خلف بن ايوب سئل عن هذا فقال عشر آيات ثم سئل
بعد مرة فقال خمس آيات وقال الصدر الشهيد الختم في التراويح سنة والختمان فضيلة فيقرأ في كل ركعة عشر آيات حتى يحصل الختم
في الليلة السابعة والعشرين والافضل التعديل في القراءة بين التسليمات كذا روي عن ابي حنيفة وان فضل البعض على البعض في
القراءة لا بأس به اما في التسليمة الواحدة ان فضل الثانية على الاولى لا شك انه لا يستحب وان فضل الاولى على الثانية على الخلاف
كما في الظهر [illegible] • الامام اذا كان لا يختم في مسجد في التراويح ان كان يقرأ فهو المسنون لا يذهب الى مسجد آخر • الامام
اذا فرغ من التشهد في التراويح ان علم ان الزيادة على قدر التشهد لا يثقل يأتي بالدعوات وان علم انها تثقل يقتصر على التشهد
قال [illegible] ينبغي ان يقتصر على الصلوات لان الصلوات فرض عند الشافعي فيحتاط • اذا صلى التراويح على سطح المسجد لاجل
الحر يكره • رجل شرع في صلاة التراويح مع الامام فلما قعد الامام نام هو وسلم الامام واتى بالشفع الآخر وقعد للتشهد
فانتبه الرجل ان علم انه لم يسلم ويدخل مع الامام ويوافقه في التشهد فاذا سلم الامام يقوم ويأتي بالركعتين سريعا
ويسلم ويدخل مع الامام في الشفع الثالث • اذا صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر والقوم قيام
الاصح انه يجوز • واجمعوا ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز كذا روى الحسن عن ابي حنيفة والصحيح انه لا يستحب
التراويح قاعدا

جنس آخر

رجل صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة وقعد في الثانية قدر التشهد
اختلف المشايخ فيه اكثرهم على انه يجزيه عن تسليمتين ولو صلى بتسليمة وقعد يجزي عن الثلاث وعندهما
عن تسليمتين • ولو صلى عشرا وقعد في كل ركعتين فعنده يجزي عن تسليمتين وعند ابي حنيفة في رواية الاصل يجزيه
عن اربع تسليمات وفي رواية الجامع الكبير عن ثلث ولو صلى التراويح كلها بتسليمة عمدا وقعد في كل ركعتين على قول
عامة المتأخرين جاز عن الكل [illegible] ولو سلم على رأس الاربع ولم يقعد في الركعة الثانية عند محمد [illegible]

وهو رواية عن ابي حنيفة تفسد صلوته ويلزمه قضاؤه وهذا التسليمة ولا يجزيه ذلك عن شيء من الاستحسان وهو قولهما يجزيه واختلف المشائخ على قولهما انه يجزيه عن تسليمة او عن تسليمتين الصحيح انه يجزيه عن تسليمة بخلافها اذا فعل في الثانية ولو صلى ثلاث ركعات بتسليمة ولم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا اختلف المشائخ على قول ابي حنيفة وابي يوسف قال بعضهم يجزيه عن تسليمة وقال بعضهم لا يجزيه عن شيء اصلا وعند محمد عليه قضاء ركعة وصلوته باطلة وعلى هذا الخلاف في الزاوح اذا تنفل بثلاث ولم يقعد الا في آخرها ثم سهل يلزمه شفعا للشروع في الثالثة عند من يجوز عن تسليمة لو كان ساهيا لا يلزمه شيء ولو كان عامدا يلزمه ركعتان عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند من لم يجز الثلاث عن شيء اصلا لزمه قضاء الاولين وفي الاخريين ان كان عامدا لزمه ركعتان عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ولزمه على قول ابي يوسف ان كان عامدا لزمه ركعتان عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ولزمه على قول محمد اذا اصلى التراويح كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد الا في آخرها عند محمد عليه قضاء التراويح كلها ولا شيء عليه سوى ذلك وعندهما على قول ابي يوسف الاول لكل المشائخ جازت التراويح كلها ولا شيء عليه لو قام عامدا عليه قضاء عشرين ركعة وعند بعض المشائخ كما قال محمد غير لازم عند ابي يوسف قضاء عشرين ركعة مع التراويح ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ولم يقعد الا في آخرها عند محمد لم يجز عن شيء وعليه قضاء ركعة وعندهما وهو الاستحسان اختلف المشائخ فيه والصحيح انه لا يجزيه الا عن تسليمة واحدة بخلافها اذا فعل على رأس الركعة ولو سلم الامام على رأس الركعة ساهيا ثم اذى ما بقي على وجهها ركعة ركعتين ان تكلم بعد ما سلم او شرب شيئا او اكل او فعل ما ينسد الصلوة ليس عليه الا قضاء النفل الاول بالاجماع اما اذا لم تكلم ولم تفعل ما هو مفسد للصلوة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليه قضاء النفل الاول والثاني جوزه مشائخ خراسان ولم يجوزه مشائخ العراق

الفصل الرابع في المواقيت

قال يبدأ بالوقت في الاصل وقت الظهر طلوع الفجر الصادق الى ان يطلع الشمس والفجر فجران فالاول الذي يطلع مستطيلا كذنب السرحان ويعقبه ظلام لا تخرج به وقت العشاء ولا تتعلق به شيء من احكام النهار والثاني هو البياض الذي ينتشر في عرض الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر ثم يتمادى مستطيرا الى ان تطلع الشمس وبه تتعلق احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر في آخر وقتها بعد طلوع الشمس واما وقت الظهر فاتفقوا ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في آخر وقت الظهر حتى صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعند ما مثله سوى فيء الزوال الا ان يغرب الشمس بسنونة فاذا دام الظل الانتقاص فالشمس في الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر وآخر وقتها حتى تغرب الشمس ويكره التأخير الى تغير الشمس واختلفوا في المتغير وصفته واما بعد وقت التغير قال بعضهم في وصف الشمس الذي يكون على رأس الحيطان وقال بعضهم هو المتغير وصفته واما بعد وقت المتغير الى قرصها ان امكنه ان ينظر ولم يجر عيناه علم ان الشمس في تغير وان لم يمكنه علم ان الشمس لم تتغير واول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق واول وقت العشاء عند ابي حنيفة الشفق البياض الذي يلي الحمرة وعندهما الحمرة ووقت العشاء على ابي حنيفة رحمه الله الى ثلث الليل وعندهما الى نصف الليل وبعد الفضائل طلوع الفجر مكروه ولو كانوا في بلد اذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجب عليهم صلوة العشاء والافضل صلوة الفجر التنوير عندنا وحد التنوير ان يصلي بالصلوة بعد انتشار البياض وقد ذكر في الفجر في قراءة مسنونة على ما بأتي في فصل القراءة وترتيل القراءة فاذا فرغ من الصلوة فلو ظهر له سهو فلا ظهر له سهو فلا يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء ويعجل المغرب في الصيف والشتاء هذا اذا كانت السماء مصحية

قرص

وان

فان كانت متغيمة يؤخر في الظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر في آخر الليل وهكذا روي عن عمر انه يفعل في آخر الليل وابو بكر يوتر في اول الليل والافضل ان يؤخر في آخر الليل ان كان رجل يستيقظ وان لا يثق بنفسه فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشاء لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم حتى توضأ واوتر ثم علم بعد العشاء ولا يعيد الوتر وعندهما يعيد بناء على ان الوتر واجب فظاهر مذهب ابي حنيفة وعندهما سنة وعلى هذا الوتر كرة الفجر انه لم يوتر فسد فجر عند ابي حنيفة وعندهما وسيأتي في مسائل الترتيب ثلث ساعات يكره فيها التطوع والمكتوبة والصلوة الجنازة وسجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمر الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند غروب الشمس وعلى قول ابي يوسف يجوز التطوع عند الانتصاف في يوم الجمعة تسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ويجوز فيها النفل المطلق سببا واما الذي له سبب واما الذي لا سبب له كالمنذور والذي وجب شروعا بان شرع في وقت مستحب وافسدها واراد ان يقضيها وكذا لو شرع في سنة الفجر ثم اراد ان يقضي وركعتي الطواف وتحية المسجد واذا لم يكن له سبب بعد طلوع الفجر وبعد صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيد وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال الفقيه ابو الليث الامام محمد الفضلي اذا لم الرجل يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي الطلوع لم يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح وفي الكتاب يجوز اذا طلعت الشمس حوارتفع قدر رمح او نحوه واذا شرع في التطوع بعد الفجر وبعد العصر فافسد يتنفي التجريد وقال الصلوة في وقت طلوع الشمس والزوال والغروب مكروه ولم يقل لا يجوز وفي مختصر القدوري قال لا يجوز وفي الفتاوى لو افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي ظاهر الرواية والا يجوز

كلها مذكورة بالبالة والكتبة

الجمع بين الصلوتين في وقت بعذر نحو ان صلوة الظهر والعصر بعرفة فانه يجوز لمن يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت العشاء ويصليهما في وقت العشاء بمزدلفة والتطوع قبل المغرب واقبل صلوة العيد ويتطوع بعد صلوة العيد ما شاء وسيأتي فصل ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام في الثوالث انه ان كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة بقراءة الفاتحة وسيأتي السورة ولو قعد على رأس الركعة وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام اختلف المشائخ فيه بعضهم يعود الى القعدة وقال بعضهم يتم اربعا ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت للظهر وتمامه في فصل الامامة والاقتداء يأتي وفي فوائد شمس الائمة الحلواني لو ان داعيا في بعض الغيا في صلى الفجر في وقتها وصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء جملة في يومه على حسبان انه يجوز فالفجر الاول جائز والباقي من الصلوات لا يجوز والفجر الثاني لا يجوز والفجر الثالث جائز لو اشتغل بالصلوة فخاف فوت صوت الوالد جاز لها ان تؤخر الصلوة عن وقتها ويؤخر بسبب اللقمة ونحوه ويكره الكلام بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر ارادة الكلام المباح اما الكلام القاطع فحرام في جميع الاوقات ولو سأل ماء الوضوء فتياب بدنه لا يكره والمراد السمر وكذا بعد الوتر يكره السمر الكلام الاصل

فوت

الفصل الخامس في استقبال القبلة

وفي شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع آخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الخطيم الجوز ولو صلى في جوف الكعبة بالجماعة بحيث يكون ما كان وجوههم سوى ما كان ظهره الى ظهر الامام او وجهه الى ظهر الامام او وجهه الى وجه الامام الا ان هذا مكروه

ولا يجوز صلوة من قدامه الى وجه الامام **جنس آخر** مريض صاحب فراش لا يمكنه ان يحول وجهه الى القبلة
وليس بحضرته احد يوجهه يجزيه صلوته الى حيث شاء، وكذلك لو كان محبوسا لكنه يخشى من العدو قوا وعزم يخاف اذا تحول
واستقبل ان يثب به العدو جاز له ان يصلي قائما او قاعدا بالايماء، او مضطجعا حيث كان وجهه، وكذلك لو انكسرت
السفينة وبقي على لوح يخاف لو انحرف سقط في الماء يباح له ان يصلي حيث ما توجه ولو كان على الدابة يخاف النزول
عن الدابة لاجل الطين يصلي مستقبلا القبلة، ومن كان في غير مصر يصلي على الدابة حيث توجهت وتمام هذا
في فصل الصلوة على الدابة، ومن اراد ان يصلي سفينة تطوعا او فريضة فعليه ان يستقبل القبلة ولا يجوز له ان يصلي
حيث كان وجهه الكل في شرح الطحاوي وفي الغتاوى رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فاتفق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة
هو كافر بالله تعالى وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة في الثوب النجس والمختار انه لا تكفر الصلوة بغير طهارة
اما لا تكفر الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة هذا اختيار القاضي الامام علي السغدي قال لان الصلوة في الثوب
النجس والى غير القبلة جائز حالة العذر اما الصلوة بغير وضوء لا توجد بحال فيكفر قال الصدر الشهيد وبه ناخذ
وفي مجموع النوازل الكلام في القبلة المختار انه ينظر الى غرب الشمس في قصير يوم في الشتاء والغروب اطول يوم في الصيف
فيجعل ثلثا ذلك عن يمينه والثلث الى يساره ويصلي فيما بين ذلك وفي شرح الجامع الصغير الخرقي المقدسي تعلم توجه الى امامه
ان حول وجهه عن القبلة لا يفسد صلوته مادام في المسجد عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى لو انصرف عن القبلة على ظن انه
اتم الصلوة ثم تبين انه لم يتم بنى على صلوته مادام في المسجد خلافا لهما **وما تصل بهذا استبان القبلة**
وتحرى لو اشتبهت القبلة في مفازة فوقع اجتهاده الى جهة فاخبر عدلان ان القبلة الى جهة اخرى فان كانا
مسافرين لا يلتفت الى قولهما اما اذا كانا من اهل ذلك الموضع لا يحل له ان لا ياخذ بقولهما وفي شرح الطحاوي هذا
اذا سال فاخبر فاما لم يسال وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا وان سال الابتداء فلم يخبر حتى تحرى
وصلى ثم اخبره فانه يجزيه وان اخبره انه لم يصب القبلة لا اعادة عليه هذا اذا كان في المفازة فان كان في المسجد
او محراب المسجد وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله لا يجوز التحري لما ذكرنا واما اذا لم يكن فيه قوم والمسجد في مصر
او ليلة مظلمة قال الامام النسفي في فتاواه جاز التحري ولو تحرى بالسراج فظهر انه اخطا القبلة لا اعادة عليه
وفي النهاية لا يجوز له التحري ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وهم في بيت ليس بحضرتهم احد
يسالونه وليس به علامة يستدل به على جهة الكعبة، او كانوا في المفازة فتحروا جميعا وصلوا وحدانا جاز
صلوتهم اصابوا القبلة اولا ولو صلوا بجماعة بحضرتهم ايضا الا صلوة من تقدم على امامه او علم بمخالفة امامه في الصلوة
وكذا لو كان عند انه تقدم على الامام او صلى الى جانب آخر غير ما صلى امامه ولو وقع تحريه الى جهة فترك تلك الجهة
وصلى الى جهة اخرى لا يجزيه صلوته عندهما وان اصاب القبلة سواء ظهر له الصلوة او بعدها او ظهر الخطا في الصلوة
او بعدها او لم يظهر شيء وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر وعن ابي يوسف يجزيه ان اصاب القبلة ولو صلى الى جهة
من غير تحر ثم علم انه اصاب القبلة ثم شك بعد ذلك وهو على الجواب حتى يعلم بيقين يجب عليه الاعادة وان علم في الصلوة انه
اخطا واصاب اختلف المشايخ قال الفقيه ابو الليث لو بقي مشكلا في الصلوة لم يحكم بشيء حتى يفرغ فاذا فرغ
وعلم انه اصاب او لم يظهر شيء جاز وان ظهر الخطا اعادها ولو شك فلم يتحر وصلى من غير تحر الى جهة فهو على الفساد
ما لم يتبين الصواب بعد الفراغ وان ظهر في الصلوة انه اصاب القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة وان ظهر في الصلوة
انه اخطا يستقبل ايضا ولو بقي مشكلا ينظر الى ما ظهر بعد الفراغ فان ظهر الخطا بعد الفراغ من الصلوة يعيد

وان

وان ظهر الاصابة في الامر وان لم يظهر شيء يعيد وان صلى الى جهة بالتحري فاخوالي ستة ايضا اما ان يظهر الاصابة في الصلوة
فيمضي وان ظهر الخطا يتحول الى الصواب ويبني وان لم يظهر شيء يبني ايضا فاذا فرغ من الصلوة فظهر الاصابة او الخطا او لم يظهر
شيء لا يجب عليه الاعادة وهذا الجنس في الوتوضا بما اظن انه طاهر ثم تبين انه نجس وصلى وثوب على ظن انه طاهر ثم
فتبين انه نجس يلزم اعادة الصلوة لان القياس هكذا الا انا تركنا القياس في القبلة بالنص وعن محمد لو صلى اربع ركعات
الى اربع جهات جاز واختلف المتاخرون فيما اذا تحول رايه الى الجهة الاولى بالتحري منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال
يستقبل رجل صلى بتحر فجاء رجل من غير تحر ان اصاب الامام القبلة جازت صلوة الامام دون المقتدي
قوم صلوا في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحر ان اصاب الامام القبلة جازت صلوة الامام دون المقتدي
قوم صلوا في مفازة بالتحري وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام صلوته قاما يقضيان فظهر لهما ان القبلة خلاف
ما راى الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوته دون اللاحق هذا في مجموع النوازل قوم صلوا في مفازة بالتحري
فطلعت الشمس عليهم في الصلوة فتغيروا انهم استدبروا القبلة ينبغي لهم ان ينظروا حتى يتم الامام صلوته فاذا سلم
قاموا وحولوا وجوههم الى جهة الكعبة فاتموا الصلوة وكل ما تاخر عن الامام يتقدمهم ويحولوا وجههم
واتموا صلوتهم الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فسواه واقامه الى القبلة واقتدى به ان وجد
الاعمى وقت الافتتاح ممن يسال عنه يجوز صلوة الامام وان لم يجد من يسال جاز صلوة الامام ولا يجوز صلوة المقتدي
وهذا كله في التحري **اما في المسايخ** فاما اختلط مسايخ الذبيحة بمسايخ الميتة وليس هناك
علامة تتميز يتحرى ان كانت الغلبة للذكية وان كانت الغلبة للميتة او استويا لا يتحرى الا عند المخمصة وان اختلط
ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة ويباح الاصطباح وقدر ما يطهر وان اختلط الثياب الطاهرة
بالثياب النجسة في السفر ان كان له ثوب طاهر صلى فيه وان لم يكن يتحرى بكل حال ولو وقع تحريه على ثوب وصلى
فيه الظهر ثم وقع تحريه على ثوب آخر وصلى به العصر فالعصر فاسدة ولو كان معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة فصلى الظهر
في احدهما ثم صلى العصر في الآخر ثم الموجب الاول ثم الخ، في الثاني ثم راى في احدهما اكثر فعند ابي حنيفة لا يدري انها الاول
او الثاني فالظهر والموجب جائزان والعصر والخ، فاسدتان وهذا لو صلى في الاول بالتحري سواء ذكر الامام
السرخسي في كتاب التحري بخلافه اذا لو صلى الظهر الى جهة بالتحري والعصر الى جهة اخرى بالتحري ان كليهما جائزتان
وفي النوادر اذا كان احد الثوبين نجسا فصلى في احدهما الظهر من غير تحر وصلى العصر في الآخر ثم وقع تحريه على الاول
الاول طاهر قال ابو حنيفة هذا لم يصل شيئا وعند ابي يوسف الظهر جائز والثوب الواحد اذا تنجس طرف منه
بعض المتاخرين حيث جوزوا بالتحري وبعضهم حيث جوزوا من غير تحر وتمامه مر في كتاب الطهارة واذا اشتبهت الاواني
والبعض طاهر والبعض نجس ان كانت الغلبة للطاهر يتحرى وان كانت الغلبة للنجس او كانا سواء لا يتحرى
هذا في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار يتحرى للشرب بالاجماع ولا يتحرى للوضوء عندنا ولكن يتيمم ولو توضا
مع هذا بالماءين وان مسح موضعا واحدا في المرة الاولى يجزيه وان مسح في موضعين يجزيه لان احد الماءين طاهر
والآخر نجس فاختلط الطاهر بالنجس فصار نجسا فلا يجوز المسح وفي الوجه الثاني لما مسح موضعا بالماء الطاهر
خرج عن عهدة المسح ثم اذا مسح بالماء في موضع آخر صار ذلك موضع النجس وليس معه ماء طاهر يغسل فعند زفر يجوز
واذا اختلط اناؤه باواني اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى
ويتركهم حتى يجيء اصحابه وهذا في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا ويخرج الى الفرو بغير اذن الآبق
او احدهما فان كانا كاذبين وكرهوا يتحرى ان وقع تحريه على انهما كاذبان لما لحقه من المشقة لا يخرج وان وقع تحريه على انهما صادقان لا يقاتل

نجاسة

مع اهله دنيا يخرج وان لم يقع لتحريه على شئ لا يخرج وفي حالة النفير يخرج مطلقا ابواه مسلمين كانا او كافرين كرهت ام رضيا

الفصل السادس في ستر العورة

وفي الاصل لا بأس بان يصلي الرجل في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كان الباب ليس بحيث يجوز صلوته مع غير كراهة وتفسير ما يفعله القصارون المتقدم فان صلى في ازار واسع يحتجز به هذا اذا كان صفيقا فان كان رقيقا يصف ما تحته لا يجوز صلوته في القياس فان صلى بعمامة واحد محلول الجانب ان كان بحال لو نظر نظر على عورته حالة الركوع لا يجوز وكذا لو كان بحال لو نظر نظر غيره عليه من غير تكلف كذا ذكره هشام عن محمد وعن ابي حنيفة وابي يوسف ان عورته ليست بعورة في حقه ولا تفسد صلوته واما المرأة فالمستحب لها ان تصلي في ثلاثة اثواب البعض ميص وازار وخمار ولا بأس بالاقتصار على ثوبين حتى جازت صلوتها فان صلت في ثوب واحد متوشحة وراسها مكشوف كره ذلك لان راسها عورة وعورة الحرة والامة باتي في كتاب الاستحسان لكن ليس بعورة ثم قليل الانكشاف وغير باد منها والكثير منه بربع العضو وقال ابو يوسف ان كان الاكثر من نصف العضو مكشوفا لا يجوز صلوتها وان كان اقل من النصف لا يمنع الجواز وفي المنصف عنه روايتان ثم العورة عورتان غليظة وخفيفة فالغليظة كالقبل والدبر والخفيفة سائر الاعضاء والاصح ان التقدير فيها بالربع حتى لو كان ربع عضو منها مكشوفا لا يجوز صلوتها عندهما وفي الفتوى اما المرأة ان كانت صغيرة ناهدة وهي التي تبتغي للصدر ولم تكن كبيرة في عضو على حدة واذن المرأة تعتبر عضوا على حدة وشعر المرأة على اربع عورة واما المتسلسل فيه روايتان والاصح انه عورة لكن غسله في الجنابة موضع بخلاف شعر الرجال المرأة اذا لم تستر قدميها يجوز صلوتها وبطن الكف والوجه على هذا الان هذه الثلاثة منها ليست بعورة واما عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته والسرة ليست بعورة والركبة عورة وهذا عندنا والركبة لا تعتبر عضوا على حدة بل تتبع للفخذ حتى لو كان ربع الركبة مكشوفا لا يجوز صلوته هو المختار وفي المرأة الكعب ينبغي ان يكون حكمها حكم الركبة وبطن قدميها هل هي عورة فيه روايتان والتقدير فيه بربع بطن القدم في رواية الاصل وفي رواية الكرخي ليس بعورة وفي الاستحسان للامام السرخسي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان رياح النظر الى قدميها وعن ابي يوسف يباح النظر الى ذراعها وما بين سرته وعانته عضو على حدة وفي الامة تلك راسها ليس بعورة فلو عتقت خلال الصلوة فبدا لها راسها فاخذت قناعها بفعل يسير قبل ان تؤدي ركنا من الصلوة لا تفسد الصلوة وان كان بعد اداء الركن او اخذت بفعل كثير فسدت صلوتها وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة وكذا الرجل اذا صلى في ثوب واحد فسقط عنه في الصلوة على هذا وهذا كله عند الثلثة **وما يتصل بهذا** امرأة خرجت من البحر غريانة وعندها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شئ من فخذها ومن ساقها ما منع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية

الفصل السابع في طهارة الثوب والمكان

وفي الاصل اذا كان النجاسة في موضع قدمي المصلي منعت جواز الصلوة وان كانت تحت قدم واحد نجاسة اكثر من قدر الدرهم وتحت القدم الاخرى طاهر اختلف المشايخ فالاصح انه يمنع جواز الصلوة فان كانت في موضع ركبتيه او في موضع يديه لا يمنع اداء الصلوة وان كانت في موضع سجوده فعندهما يمنع جواز الصلوة وعن ابي حنيفة روايتان وان لقاه تلك السجدة في الصلوة جاز عند ابي يوسف وفي شرح القدوري قال اجاز ولم يذكر قول ابي يوسف وعلى هذا لو افتتح الصلوة

على مكان طاهر ثم انتقل الى مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر ان تباطأ لا تفسد صلوته وان لم يتباطأ فسدت صلوته لانه صار رافعا الصلوة والنجاسة اذا كانت على ثوب المصلي يمنع اداء الصلوة في اي موضع كانت وفي الخف وفي لفافة صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم يكن في موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا يمنع اداء الصلوة سواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك الطرف الآخر هو المختار وتفصيل الكبير والصغير سيقيم اذا كان النجس احد طرفي العمامة موضوعا على الارض وصلى ان كانت كبيرة بحيث لو قام يتحرك الطرف النجس لا يجوز وان كانت صغيرة بحيث يتحرك لا يجوز وعلى هذا الوخف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا في طرفه غزل فلانة ولو كان البساط مبطنا فاصابت النجاسة البطانة فصلى على الظهارة وهو قائم على ذلك الموضع عن محمد يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز وفصل جواب محمد فيما اذا لم يكن مضربا فيكون بمنزلة ثوبين وجواب ابي يوسف في المضرب وحكمه حكم ثوب واحد وكذا لو كان حشو بنحاسة والظهارة والبطانة طاهرتان وعلى هذا اذا اصابت النجاسة الثوب اكثر من قدر الدرهم ولم ينفذ الى الجانب الآخر فصلى على الوجه الذي لم ينفذ النجاسة ولو اصابت اقل من قدر الدرهم فنفذت الى الجانب الآخر ولو ضم بعضه الى بعض يكون ذلك اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة هكذا ذكر في شرح الطحاوي وفتاوى الفضلي وهنا اذا كان الثوب خاطا قميصا واحدا كان خاطا واحدا لا يمنع جواز الصلوة فيما ذكرنا وبما ذكرنا في شرح الطحاوي اذا كان شيئا يقبل القطع على ما مر ولو صلى وعدد من نجس جانباه يمنع جواز الصلوة والمختار انه لا يمنع الجواز وفي نظم النوازل وسئل رجل اصابت ثوبه ذهن نجس اقل من قدر الدرهم فلما شرع في الصلوة انبسط الدهن فصار اكثر من قدر الدرهم ان كان قبل ان يتعمد قدر التشهد يستقبل الصلوة بالاجماع وبعد التشهد فيه خلاف وان لم ينبسط حتى فرغ من النجر وصلى بعدها صلوة اخرى ثم وجدها اكثر من قدر الدرهم فصلوة النجر جائزة والتي بعدها لا تجوز وتعضهم اعتبروا وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلوة وفي المنتقى رجل بسط بساطا رقيقا على الموضع النجس وصلى عليه ان يجعل فوضه ثوبان كالنهالي يجوز عن محمد وان كان لا يمكن الا بجوز وكذا لو القى عليه لبدا فصلى عليه يجوز وقال شمس الائمة الحلواني لا يجوز حتى يلقى على هذا الطرف الآخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت يعني اذا كان يصلي ساترا وفي ظهار الفتاوى رجل صلى قام على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لا يجوز ولو افترش نعليه او جوربيه وقام عليها جازت صلوته ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز ثم في الكوفي اذا افترش وقام عليه اذا كان خرقة يخبأ لا يجوز كما لو صلى على لبد وقد اصابته النجاسة في الجانب الآخر وكذا لو صلى على جلد شاة وعلى صوفها نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز وكذا لو صلى على الخشب في الجانب الآخر نجاسة اكثر من قدر الدرهم وغلظ الخشب بحيث يقبل القطع يجوز ولو اصابت الارض نجاسة اكثر من قدر الدرهم فبنى على موضع النجاسة دكانا يجوز الصلوة عليه رجل زحم الناس يوم الجمعة فخاف ان يضع نعله فرفعها وهو في الصلوة وكان فيها اكثر من قدر الدرهم فقام والنعل في يده ثم وضعها لا تفسد صلوته حتى لو ركع ركوعا تاما ثم اوركنا آخر والنعل في يده وهذا اذا لم يكن النعل في يده وقت الشروع فان كان في يده وقت الشروع لا يصح شروعه في الصلوة وفي مجموع النوازل رجل صلى في ثوب وعنده ان نجسا فلما فرغ من صلوته تبين انه طاهر يجوز صلوته ومثل لو صلى الى جهة وعند انه القبلة الى جهة اخرى فلما فرغ من صلوته تبين انه اصاب القبلة لا يجوز صلوته اذا كان مع العريان ثوب ضيق وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في الضيق وهذا بخلاف ما اذا لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ انه يلبسه عورته به ولو صلى في جلد الميتة لم يجز اذا شرب الخمر ونام وسال فيه شئ على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا رائحته ينبغي ان يكون طاهرا عند ابي حنيفة وابي يوسف اصله رجل شرب الخمر وصلى لا تجوز صلوته لكن اذا اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم ولم يشرب

ثم صلى بعد ساعات يجوز صلوته عندنا وقد ذكرنا مسئلة منها في الطهارات اذا نام الرجل على فراش فاصابه منى وعبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا ينجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثر في جسده ينجس بدنه ونظائر في الطهارات ولو كان في ثوب المصلي من بنيذ السكر او المنصف او نبيذ الزبيب وقع على اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف المتقي ولو صلى ومعه مصار من ميتة يجوز

جنس آخر وفي الفتاوى رجل دخل في الصلوة وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من صلوته رآها ميتة ان كان غالب ظنه انها ماتت في صلوته يجب عليه اعادة الصلوة وان لم يكن غالب ظنه ذلك بان كان مشكلا لا يجب عليه الاعادة وعلى هذا اذا ظهرت النار على رأس الاجليل بعد الفراغ من الصلوة ولم يعلم انها ظهرت في الصلوة وهذا اذا لم يكن في الصلوة اما اذا شك في الصلوة وتيقن بالنار وقع بعد الفراغ يجب عليه اعادة الصلوة في آخر النوازل وعلى هذا المتيمم اذا رأى سرابا فظن انه ماء فلما فرغ تبين انه ماء يعيد وعلى هذا المصلي اذا شك انه يصلي العصر ثم تبين انه لم يصل رجل صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز خلافا لبعض المتقدمين على ما ذكرنا في الطهارات امرأة صلت ومعها صبي ميت قد ترشح الطهارات ولو صلى ومعه جوق واخوانها مترشحة الطهارات ولو صلى والشهيد على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير يجوز صلوته ولو كان ثوب الشهيد على عاتقه دون الشهيد لا يجوز وفي كتاب زيادات رجل دخل في الصلوة فجاءت ظبية بصبي فوضعته على حجره ان كانت نظير غسلت الصبي وليابه لا تفسد صلوته وان لم تغسل ان القطه من ساعته لا تفسد وان مكث قدر ما يمكنه اداء ركن من اركان الصلوة تفسد صلوته وعند محمد لا تفسد وهذا اذا كان الصبي رضيعا فان كان يمشي على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا تفسد صلوته وعلى هذا الحمامة اذا طارت وجلست على كتفه وعلى الحمامة نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا تفسد صلوته وان طال مكثها ولو كان ثوبا معلقا فوق رأسه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اذا قام المصلي يصير الثوب على كتفه فصلى ركعة مع نفسه صلوته وعلى هذا الوقع بحكم الريح في مكان نجس فاذى ركبا عليه او وقع قبل الامام او في صف النساء او وضع عليه قبا نجس رجل صلى وقدامه عذرة او بول لا تفسد صلوته لكن يستحب ان يبعد موضع النجاسة عنه رجل فتق حبة فوجد فيها فارة ميتة وزنها اكثر من قدر الدرهم ولا يعلم متى خلت فيها ان لم تكن الحبة تقبل تعاد الصلوة كلها منذ يوم فتق الحب وان كان لها ثقب تعيد صلوة ثلثة ايام وليالي وعندهما لا يعيد ما لم يستيقن متى وقعت فيه وعلى قياس مسئلة البئر لو طين في الطين وصلى من غير ان يغسل قدميه جاز اذا لم يكن فيها اثر النجاسة ولو دخل المربط فاصاب رجله من الارواث شيء فصلى قالوا لا بأس به ما لم يتحش وان اصاب الخف عين نجسة فمر على ارض جافة قدر ربع ما دون الكعبين

وما يتصل بهذا اذا كان مع العاري ثوب فيه نجاسة ان كان قدر الربع من الثوب طاهرا يلزمه ان يصلي فيه ولو صلى عريانا لم يجز ولو كان ملوثا من الدم او الطاهر دون الربع تخير بين ان يصلي فيه وبين ان يصلي عريانا والصلوة فيه افضل وعند محمد لا يجوز الا في هذا الثوب ولو كان معه ثوبان نجاسة احدهما اقل من قدر الدرهم ونجاسة الآخر اكثر من قدر الدرهم يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان كلاهما اكثر من قدر الدرهم تخير في المنع الصلوة في اقلهما نجاسة ولو كان نجاسة احدهما قدر الربع ونجاسة الآخر اقل من ذلك يصلي في اقلهما نجاسة لا يجزيه الا ذلك ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع وفي احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلثة ارباع الثوب صلى فيهما تاما ولو كان ربع احدهما طاهرا والآخر ملوثا دما او الطاهر منهما دون الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولو كان طرف احدهما يمكنه ان يتزر به فانه يتزر به ويصلي لما مر ان ذلك سواء كان يحركه الريح او لا تحركه

وما يتصل بهذا في الزيادات رجل خلفه جراح لا يقدر على السجود ويقدر على غير ذلك من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايماء وكذا شيخ لو صلى قائما سلس بوله او ما لا يرجو اذا لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يقدر على ركن لم يجز ولو سجد لا يرجو ترك السجود ايضا فان صلى هذين الفصلين بقيام وركوع وسجود مع السلامة يجزيه ولو كان لا يصلي قائما وقاعدا لكن لو صلى قاعدا يسلس بوله ولو استلقى على قفاه فانه يقوم ويركع ويسجد

الفصل الثامن في النية

وفي الاصل النية ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه فهو افضل عندنا ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح فان نوى مقام ابراهيم عليه السلام الصحيح انه لا يجوز الا ان ينوي بذلك جهة الكعبة وان نوى المحراب لا يجوز ثم عند من يشترط نية الكعبة ينوي العرصة لما ذكرنا في فصل الاستقبال الى القبلة فاما وقت النية اصحابنا الثلاثة افضل ان تكون متقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متأخرة ومن الكرخي انه يجوز واختلفوا فيه على قول الكرخي قال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى الركوع وقال بعضهم الحد الذي يرفع رأسه من الركوع ولو نوى قبل الشروع عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر والعصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه اتى بما ليس من مكان الصلوة ولم يحضره النية جاز صلوته وهكذا روى عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد رحمه الله ان كان عند الشروع بحيث لو سئل عنه اية صلوة تصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة ولو احتاج الى التأمل لا يجوز واما كيفيتها ان كان متنفلا يجوز صلوته بنية الصلوة وكذا التراويح وسائر السنن عندنا خلافا لبعض المتقدمين وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفيه نية الصلوة ولا يكفيه ايضا نية الفرض ولا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة وفي غير الجمعة ان نوى الظهر لا يجوز الا ان نوى هذا الوقت كما قبل ظهر هذا اليوم بعقب ظهر يوم آخر اما لو نوى ظهر الوقت يجوز وبشرط نيه اعداد اركعات هذا في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت ونوى الظهر لا يجوز لما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم جاز واما المقتدي ان نوى صلوة الامام لا يحتاج به ومنهم من قال اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعد تكبيرة الامام يصح شروعه في صلوة الامام وقال الامام خواهر زاده عن اساتذته اذا اراد المقتدي ان يبتهل الامر على نفسه يقول شرعت في صلوة الامام لله تعالى واستاذنا طاهر الهندواني يقول ينبغي ان ينوي على هذا ويقول واقتديت به رجل افتتح المكتوبة وظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة وكذا الشروع في التطوع وظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به فشرع في صلوة فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها هكذا ذكر في بعض نسخ الواقعات وفي الجامع الكبير للامام الحلواني قال المسبوق كالمنفرد في هذا واصله مسائل الجامع الصغير رجل دخل في الظهر فصلى ركعة ثم افتتح العصر والنفل بتكبيرة اخرى فعن نفل الظهر وهذا اذا لم يكن صاحب الترتيب فان كان صاحب الترتيب لا يصير منتقلا الى العصر بل الى النفل والمنفرد اذا افتتح الظهر ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام كان نفلا للاقل اما اذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر وهي هي ويجزيه تلك الركعة اذا نوى بقلبه اما اذا نوى بلسانه وقال لم ينو ان صلى الظهر انتقض ظهره ولا يجزيه تلك الركعة في شرح الشافي في باب الحدث ولو نوى ان يصلي الظهر فلما قام الى الثالثة نوى انها العصر فلما صلى ركعة نوى صلوة العصر فصلوته صلوة الظهر رجل صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يوم عرفة هو يوم الثلثا فتعين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء جاز ظهره وتعين اليوم ليس بشرط ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز المقتدي النية تحتاج الى اربعة اشياء ان ينوي الصلوة وتعين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط لما مر ولا ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء الى نية الصلوة لا غير وتعين انه اية صلوة وينوي القبلة حتى يكون جائزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة للناس كان شارعا في صلوة الكل في الاصل وفي الجامع الكبير ابو اليقظان

رجل فاتته الظهر ودخل وقت العصر فصلى اربع ركعات ينوى الظهر والعصر جميعا يصير شارعا فى واحدة منهما وفى المنتقى
ان كان فى الوقت سعة يصير شارعا فى الظهر فان نوى مكتوبتين فائتتين كان للاولى منهما وفى الصوم لو نوى قضاء يوم من رمضان
وينوى به صوما من كفارة اليمين او الظهار فهو من رمضان استحسانا ولو نوى من كفارة وتطوع كان من الواجب ولو تصدق
بدراهم نواه من كفارة اليمين او كفارة الظهار فهو بالخيار يجعل من اية شاء. **وما يتصل بهذا** وفى الغتاوى
رجل لم يكن فى الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه يصليها فى مواقيتها لا يجوز وعليه قضاءها ولكن لو علم لزمنه
فريضة ومنها سنة ولم يعلم الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة فان نوى الفريضة فى الكل جاز ولو صلى سنين ولم يعرف
النافلة من المكتوبة ان ظن ان الكل فريضة جاز وان لم يظن ولا يعرف ان البعض فرض والبعض نفل فكل صلوة
صليها خلف الامام جاز وان نوى صلوة الامام وان كان يعرف الفرائض من النوافل لكن لا يعرف ما فى الصلوة
من الفريضة والسنة جاز ولو لم قوما وهم لا يعلم الفرائض من النوافل ونوى الكل فرضا جازت صلوته
واما صلوة القوم فكل صلوة ليست لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء يجوز صلوة القوم فيها
وكل صلوة لها سنة قبلها كالفجر والظهر لا يجوز صلوة القوم.

الفصل التاسع فى التكبير

وفى الاصل ويجوز افتتاح الصلوة بالتهليل
او بالتحميد او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الرب ولم يزد على هذا او قال لا اله
الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا فى صلوته وكذا لو قال اللهم يصير شارعا عند الفقهاء وقد اختلف
المشائخ على قولها ولو قال الكبير او الاكبر او العزيز الا الله يصير شارعا ولو قال الله يصير شارعا عندهما ولو قال الرحمن اكبر
او الرحيم اكبر يصير شارعا عندهما فى مختصر الطحاوى وفى الروضة لو قال الله الاكرم عند ابى حنيفة انه يصير شارعا
وقال ابو يوسف اذا كان الرجل يحسن التكبير ويعرف ان الصلوة تفتتح به لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر الله الاكبر
الله الكبير ويجب ان يكون هذا بالرواية عنه حتى يروى عن ابى يوسف انه لو قال اكبر الله لا يصير شارعا ولو قال الله الكبار
يصير شارعا عند ابى يوسف ولو قال الله كبير يصير شارعا ولم يذكر انه هل يكره اذا افتتح الصلوة بالتهليل او بالتسبيح
عندهما منهم من قال يكره وهكذا ذكره التجريد مرويا عن ابى حنيفة ومنهم من قال لا يكره ولو قال الله يصير شارعا وفى التجريد
جعل هذا رواية الحسن عن ابى حنيفة اما فى ظاهر الرواية الاصل اعتبار الصفة مع الاسم وعند محمد لا يصير شارعا الا بالاسم والصفة
ذكره الامام السرخسى فى الجامع الصغير وفى نسخة الامام خواهرزاده يصير شارعا بذكر الله فحسب وفى فتاوى النسفى
واما افتتاح الصلوة بقوله سبحانك اللهم وبحمدك يجوز عندهما وبقوله لا اله غيرك يجوز ايضا واما بالتعوذ والتسمية
لا يجوز عندهما واجمعوا انه لو قال اللهم اغفر لى او اللهم ارزقنى لا يصير شارعا ولو قال الله اكبر بكلمات فكرره
ولا يجوز صلوته فى المستصفى وفى زلة القارى للقدورى الشهيد لو قال الله اكبار يصير شارعا فان قال المقتدى
الله اكبر وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذكر قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك
فى الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان فى قيامه وقوله اكبر وقع فى ركوعه لا يكون شارعا فى الصلوة واجمعوا
ان المقتدى لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون شارعا فى الصلوة فى ظاهر الروايات وفى التجريد
اذا امّ الامام وحضر رجل خلفه ففرغ قبل الامام لم يحرك اذا روى عن ابى حنيفة **جنس آخر**
لو كبر بالفارسية فقال خداى بزرگ است او قال خداى بزرگ يصير شارعا فى الصلوة عند ابى حنيفة وعندهما لا يصير شارعا

الا اذا كان لا يحسن العربية وعلى هذا الخلاف اذا قرأ القرآن فى الصلوة بالفارسية يجوز عند ابى حنيفة وعندهما ان كان
يحسن العربية لا يجوز ويفسد الصلوة وفى بعض نسخ الجامع الصغير لا يفسد صلوته بالاجماع والكلام فى الاعتداد
واجمعوا انه لو قرأ الثناء لا يجوز وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوة من التشهد والقنوت والدعاء وسبحان
الركوع والسجود حتى لو قال فى الصلوة يا رب يا مكرم وهو لا يحسن العربية تفسد الصلوة عندهما وعنده لا تفسد
وكذا التركية والنجية والحبشية والنبطية وبنى على قراءة القرآن بالفارسية ثلث مسائل احديها ما ذكرنا
الثانية اذا كتب تفسير القرآن بالفارسية يكره للجنب والحائض مسه عند ابى حنيفة وقولهما فى هذا مستشهد عند
اهل المدينة لا يكره والصحيح ان قولهما كقوله والثالثة اذا علم تفسير سورة من القرآن بالفارسية نحو الفاتحة
وغيرها من القرآن عند ابى حنيفة يخرج من ان يكون اميا وهو قولهما والرحمة بالفارسية فى صلوة الجنازة هل
يجوز وهل يصح اقتداء الناس به على هذا الخلاف ولو تلا اية السجدة بالفارسية على الساجد السجدة
على السامع انها اية السجدة او لم يعلم وعلى التالى ان يجد انها اية السجدة وعلى قولهما ان كان التالى يحسن العربية
لم يكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهى تلاوة فحقه واما السامع ان علم انها آية السجدة لزمته والا فلا يكون
القراءة بالفارسية ان كان يحسن العربية عند ابى حنيفة واجمعوا انه لو امّ بالفارسية او سمى عند الذبح بالفارسية
جاز واجمعوا انه لو اذن بالفارسية وكان الناس انه اذن لا يعتد به ولو خطب بالفارسية يوم الجمعة على
هذا الخلاف وفى التلبية روايتان وعن ابى يوسف اذا كبر قبل بكبير الامام يصير شارعا فى صلوة نفسه وعن محمد لا يصير
شارعا بناء على ان للصلوة جهتين عند ابى يوسف وعند محمد جهة واحدة فلو فهقه المقتدى هل ينقض
طهارته على هذا الخلاف وعن ابى حنيفة روايتان لم لو شرع فى صلوة الامام بحيث علم انه لم يقض، لكن الصلوة
التى افسدها على نفسه ان كانت تطوعا فان كانت فرضا ان كانت الصلوة والصلوة التى اقتدى بها الامام
واحدة خرج عن العهدة وان كانت مختلفة عليه ان يصليها رجع الى الامام وهو راكع فكبر الرجل
ان كان الى الركوع اقرب جاز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز وكذا لو كبر يريد تكبير الركوع ان كبر وهو قائم
جازت صلوته وان كبر وهو راكع لا يجوز عند ابى حنيفة فى كل موضع لا يجوز يترك الثناء ويركع الامام ولو كبر قبل الوتر يريد
به تكبير القنوت وهو ظن انه كبر تكبيرة الافتتاح ثم ظهر انه لم يكبر الافتتاح فهذا التكبير لدعاء القنوت ينبغى
ان ينوب عن الافتتاح على قياس تكبير الركوع لكن لو لم يقرأ فى الركعة الثالثة لا يكفيه اصلا حتى ولو
المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر وشرع فى الصلوة لا يصير شارعا فى الصلوة فى الروضة فى كتاب الصيد
ووقت التكبير عند ابى حنيفة يكبر الامام وعندهما بعد ما فرغ الامام ولو ادرك الامام فى الثناء نال ثواب
تكبيرة الافتتاح والمختار انه ان ادرك الامام فى الفاتحة نال ثواب تكبيرة الافتتاح والسلام بعد السلام
عندهما وعند ابى حنيفة روايتان فى الاصل **الفصل العاشر فى مسائل التى تتيب**
وفى الجامع الصغير اذا نسى الفجر حتى زالت الشمس ثم ذكرها بدأ بها ولو بدأ بالظهر لا يجوز عندنا وهذا الترتيب
يسقط بثلثة النسيان وضيق الوقت وان يكون بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت قبل اداء الوقتية
والثالث كثرة الفوائت وحدها اذا صارت الفوائت ستا لخروج وقت السادسة يسقط الترتيب
ويجوز الصلوة السابعة والفوائت على ضربين حدية وهى لمية الحدية وقد مرت والعددية بان ترك
الرجل صلوة ايام مجانة ثم ندم قبل ان يقضيها بعد دهر طويل ترك صلوة وهو ذاكر لها استانف الامر ويجعل الما

المختار

كان لم يكن رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فالعصر فاسدة الا ان يكون في آخر الوقت وآخر وقت العصر في حق سقوط الترتيب غروب الشمس وفي جواز التأخير تغير الشمس حتى انه عند ان قدر على اداء الظهر قبل تغير الشمس ورفع العصر كما او بعضه بعد تغير الشمس فعليه رعاية الترتيب وان كان لا يمكن من اداء الظهر قبل التغير ليس عليه الترتيب ثم فرضية العصر ليست مطلقة عند ما وعند ابي حنيفة تفسد موقوفا ان لم يعد الظهر حتى صلى بعدها ست صلوات اذا كان تذكر الكل جائزا ولم اعاد الظهر قبل ان يصلي ست صلوات يجب عليه اعادة الكل حتى لو تذكر ترك صلوة ثم صلى صلوات كثيرة قبل ان يعيدها عند ابي حنيفة يجب عليه اعادة ما ترك الخمس وعند ما يجب اعادة ما ترك وخمس صلوات بعدها ولو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقضي المتروكة ولم يعيد الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جاز في السادسة في قولهم جميعا ويقضي المتروكة واحلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة لا يعيد الخمس وعند ما يعيد ولكن الوتر خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل جازت السابعة في قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة واما الثامنة قال ابو حنيفة لا يعيد الا سدسة وعند ما يعيد رجل ترك صلوة يوم وليلة يصلي من الغد مع كل صلوة صلوة والفوائت كلها جائزة قدمها او اخرها واما الوقتيات ان بدأ بها لم تجز وان بدأ بالفائتة فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وهذا يوافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت سقط بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ستة يعود الترتيب والاصح انه لا يعود وفي العشاء ان بدأ بالعشاء ثم ظهر ان عليه فوائت كثيرة ان كان ذاكرا حين شرع في العشاء ان عليه فوائت كثيرة لم تجز عشاؤه وان كان ناسيا حين شرع ووقت العشاء باق جاز عشاؤه وان خرج وقت العشاء قبل ان يتذكر جاز عشاؤه عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز وان تذكر في الوقت ثم خرج الوقت قبل ان يصلي العشاء لم يجز عشاؤه بالاتفاق ولو تذكر الفوائت في وقت العشاء ثم خرج الوقت قبل ان يشرع في العشاء جاز عشاؤه بالاتفاق ولو شرع في العشاء في الوقت ثم تذكر الفوائت في العشاء ثم خرج الوقت قبل ان يتم العشاء جاز عشاؤه بالاتفاق ولو تذكر الفوائت في العشاء ثم خرج الوقت بعد ما صلى اكثر العشاء جاز عشاؤه بالاتفاق ولو تذكر الفوائت في العشاء ثم خرج الوقت بعد ما صلى ركعة من العشاء فسد عشاؤه بالاتفاق ولو تذكر الفوائت في العشاء ثم خرج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد جاز عشاؤه بالاتفاق ولو تذكر الفوائت في العشاء ثم خرج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد ففي قول ابي حنيفة جاز عشاؤه وفي قولهما فسد عشاؤه وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رجل افتتح العصر في آخر الوقت ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر ولو افتتح العصر في آخر الوقت ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر كذلك ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال القراءة حتى غربت الشمس وهو في العصر جاز عشاؤه ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احرمت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى ولو كان ناسيا وقت الافتتاح ثم تذكرها وقت الاحرام مضى فيها المسألة النوادر مسافر ام قوما في آخر وقت العصر فلما صار ركعة غربت الشمس ثم اقتدى به رجل في العصر صح فان استخلفه الامام فتذكر الخليفة بعد الوضوء انه لم يصل الظهر فسدت صلوته ولو تذكر بعد الوضوء قبل الشروع لا يبطل شروعه ولو تذكر الامام الاول بعد الوضوء انه لم يصل الظهر لم يفسد صلوة اصحاب ولا الاخيرة لوقت الشروع لا يبطل في الصلوة وانه ضيق والمباقي تغير صلوة العصر يكون قضاء لا اداء في فوائد شمس الائمة الحلواني وفي شرح الشافي في باب المستحاضة في الحيض اذا طهرت في آخر الوقت اذا اتصل الاداء بجزء كانت مؤدية ما قاضية رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد الفجر فالواجب صلوة الفجر اليوم الاول جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسد وكذا ما سوى الفجر من سائر الايام والفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب يجوز وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني جائز سواء كان يرى الترتيب او لا يرى

الفصل الحادي عشر في القراءة

القراءة في صلوة الفجر المستحب يقرأ بفاتحة الكتاب وآية سورة شاء، وفي الحضر يقرأ في الركعتين اربعين او خمسين آية سوى الفاتحة الى مائة آية وبينهما على اختلاف احوال الناس في التصيف والشتاء، وحسن صوت الامام وقوة القوم وضعفهم فيقرأ بحسب ما يرى المصلحة وفي الظهر مثل الجمعة العصر في خمس عشر آية وفي العشاء مثل العصر في المغرب بقصار المفصل هذا بيان الاولوية والسنة واما الجواز لو قرأ في كل ركعة من صلوته بآية اجزاه قصيرة كانت الآية او طويلة وهو منسي وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يجب عليه ان يقرأ في كل ركعة ثلاث آيات قصار او آية طويلة وهو قول ابي حنيفة الاول وهذا بناء على ان الركن عندهما ادنى ما يتأدى به الاسم كالركوع والسجود والقيام في الاخيرين والخطبة

يوم الجمعة بتسبيحة والسجود بأربعة ولو قرأ في الركعة الاولى ق وركع وفي الثانية ن اختلف المشائخ فيه على قول ابي حنيفة
ولو قرأ آية الكرسي في الركعتين اختلف المشائخ على قوله ايضا ولو قرأ اية قصيرة ثلث مرات مثل الجوز عندهما قيل يجوز
وسمعت من ثقة ان فيه اختلاف المشائخ ويجهر الامام في صلوة المغرب والعشاء والفجر والجمعة والعيدين والتي يخافت
فيها الظهر والعصر ثم المنفرد في صلوة المخافتة يخافت وفي صلوة الجهر بين الجهر والمخافتة والجهر افضل وان
كان منفردا ان كان في النهار يخافت وان كان بالليل يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل ولم يذكر حد القراة
والاشكل انه ان اسمع نفسه يجزيه اما اذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه اختلف المشائخ فيه عند الامام ابي بكر
محمد بن الفضل والامام ابي جعفر انه لا يجوز وعن الكرخي انه يجزيه وهو رواية عن محمد ولو كانت بحيث لو زوت شفتيه
حتى ان قرب انسان صماخه بين فمه وحمل صوت في اذنه وفهم ما يقرأ فهو مجهر فالحاصل ان ادنى الجهر ان يسمع
غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وما دون ذلك مجهرة وعلى هذا التسمية في الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق
والنكاح والعتاق والبيع والشراء الامام اذا قرأ في صلوة المخافتة بحيث يسمع كل او رجل اذا كان لا يكون يجهر
والجهر ان يسمع الكل القراءة في الظهر والعصر والعشاء في كل ركعتين عندنا وتعيينها في الاوليين واجب
وقدمنا في فصل القراءة وفي الاخريين الافضل ان يقرأ الفاتحة فان تركها مرة كان مسيئا وان تركها دائما
عليه سجدة السهو وعن ابي حنيفة ان سبح لم يكن به باس فان قرأ الفاتحة فهو افضل وان سكت فهو مكروه وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفة بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت ولا يلزمه السهو بترك القراءة فيهما هو
الصحيح وبطل الركعة الاولى والغ على الثانية وفي سائر الصلوات القراءة في الركعتين سواء وقال محمد بطل
الاولى على الثانية وجد الاطالة في الجواب ان يقرأ في الركعة الثانية من عشر الى ثلثين وفي الركعة الاولى من ثلثين الى خمسين
انه في بعض شروح الجامع الصغير واختلفوا ان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه ان كان بثلث اباين او اكثر
وان كان باقل من ذلك لا يكره **فصل اخر** رجل صلى العتمة وقرأ في الاولى سورة ولم يقرأ سورة في الثانية الكتاب
لم يعد في الاخريين وان قرأ في الاولى الفاتحة ولم يزد عليها شيئا قرأ في الاخريين بالفاتحة وسورة وعن ظاهر الرواية
يجهر بالفاتحة والسورة في الاخريين رجل فاتته العشاء فصلاها بعد ما طلعت الشمس ولم تزل قوما يجهر بالقراءة
وان صلى وحده خافت الكل عند الجامع الصغير وفي الاصل اذا قرأ سورة واحدة في ركعتين اختلف المشائخ
فيه والاصح انه لا يكره ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به ولو قرأ وسط السورة او اخر سورة في الركعة الاولى
وقرأ في الركعة الثانية وسط سورة او اخر سورة اخرى لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به وفي نسخة شمس الائمة
الحلواني رحمه الله بعضهم يكره والافضل ان يقرأ في كل ركعة فاتحة وسورة كاملة في المكتوبة فان عجز لاجل
قراءة السورة في الركعتين وفي الغنية وفي القراءة في الركعتين من آخر السورة افضل لم سورة بتمامها قال ان كان آخر
السورة اكثر من آيتين من السورة التي اراد قرأتها كان آخر السورة افضل ولكن ينبغي ان يقرأ في الركعتين آخر سورة
واحدة ولا ينبغي ان يقرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة فانه مكروه عند الاكثر فان جمع بين السورتين في ركعة واحدة
لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به والانتقال من آية سورة الى آية سورة اخرى وآية من هذه السورة بينهما آيات
مكروه وكذا الجمع بين السورتين بينهما سورتا او سورة واحدة في ركعة واحدة مكروه وفي الركعتين ان كان بينهما سورتان
لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا كانت بينهما
سورتان قصيرتان وان قرأ في ركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة مكروه

وان وضع هذا من غير قصد بان قرأ في الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس وقرأ في الركعة الثانية هذه السورة ايضا وهذا كله
في الفرائض اما في النوافل لا يكره هذه الجملة في زلة القاري للصدر الامام الشهيد الى اليسر قرأ الفاتحة وحدها في الصلوة او
الفاتحة ومعها آية او اثنتين مكروه وفي شرح الطحاوي في الاصل القراءة خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها هل يكره اختلف
المشائخ فيه صلى التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع قام وركع فالافضل ان يقرأ حين قام شيئا من القرآن ثم يركع ولو لم يقرأ
او استوى قائما وركع جاز اما اذا لم يستو قائما وركع لم يجز من ختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى
يركع ثم اذا قام في الثانية يقرأ بشيء من القرآن قرأ في الفعدة آية او آيتين على وجه الدعاء كقوله ربنا لا تزغ قلوبنا الآية
القراءة على الناسي في الصلوة لا باس به وما نحن استحسنوا بقراءة المفصل فتح سورة وقصر سورة اخرى
فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي اراد ها يكره وكذا اذا قرأ اقل من آية وان كان حرفا
ولو كبر للركوع في الصلوة ثم بدا له ان يزيد القراءة لا باس به مالم يركع ويكره ان يختم شيئا من القرآن موقتا
لشيء من الصلوات يعني لا يقرأ عند صلوة تلك الصلوة ولكن هذا اذا لم يرد جواز الصلوة بغيرها فان اراد لكن **جنس**
اخر وفي الجامع الصغير الامام اذا قرأ من المصحف صلوته فاسدة وعند هما جائزة ويكره الاولى ان لا يحني
شيئا من القرآن عن ظهر القلب بل يكون اتيا حتى يصلي بغير قراءة وعلى هذا الاصل فرق بين ان يكون المصحف بين يديه او في يده
او قرأ من المحراب فان كان يحفظ عن ظهر القلب لكن مع هذا ينظر في المكتوبات على المحراب ويقرأ لا شك انه يجوز
صلوته وكذا لو تأمل المكتوبات على المحراب او على شيء آخر من كتب الفقه حتى فهم من غير ان يقرأ بلسانه الصحيح انه
يجوز بخلاف ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهم ما فيه يحنث عند محمد خلافا لابي يوسف اذا صلى
بقوم يقرؤن ويقوم لا يقرؤن فصلوتهم جميعا فاسدة وعند ما صلوة الامام ومن كان مثل حاله جائز وصلوة
القارئين فاسدة واجمعوا ان القاري اذا لم القراءة والتلا بسين صلوة الامام ومن كان مثل حاله جائز
وصلوة اللابسين فاسدة والقاري والامي اذا كان يصلي كل واحد منهما على حدة جازت صلوة القاري دون الامي
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز كما في الاقتداء وان لم يكن القاري في الصلوة جازت صلوة الامي وقولان صلوة
الامي لا يجوز فاذا لم يعيد به جواب المختار اما في المسئلة اختلف المشائخ على قول ابي حنيفة انه هل تفسد صلوة الآتم
رجل امّ قوما وقرأ بهم في الركعتين الاوليين ثم احدث فقدم امّيا في الاخريين صلوتهم فاسدة
عند الثلاثة وكذا لو استخلفه في القعدة قبل ان يقعد قدر التشهد فان استخلفه بعدما قعد قدر
التشهد على قولهما يجزيه صلوتهم واحلف المشائخ على قول ابي حنيفة والاصح انه يفسد صلوتهم الامام اذا
حضر القراءة ولم يستطع ان يقرأ فقدم رجلا يجزيهم وعند ما لا يجوز وهذا اذا لم يقرأ مقدار
ما يجوز به الصلوة اما اذا اقترأ لا يجوز بالاجماع رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرأ فيهن شيئا يعيد ركعتين
وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف يعيد الاربع والمسائل على ثمانية اوجه احدها ما ذكرنا والثانية
ان يقرأ في الاولين فقط فعليه قضاء الاخريين بالاتفاق الثالثة ان يقرأ في الاخريين فقط فعليه
قضاء الاولين بالاتفاق والاخريان لا تكون صلوة عندهما وعند ابي يوسف يكون صلوة وتسقط
الاختلاف يظهر في الاقتداء به واذا قهقه هل يكون حدثا الرابعة ان يقرأ في احدى الاولين واحدى
الاخريين فعليه قضاء الاربع عندهما وعند محمد قضاء الاولين خمسا الخامسة ان يقرأ في احدى الاولين
خمسا عند محمد عليه قضاء الاولين وعندهما قضاء الاربع السادسة ان يقرأ في احدى الاخريين فقط

قول ابی یوسف ذکرنا وقول محمد ظاهر وقول ابی حنیفه مشتبه والاصح انه مع محمد السابعة ان یقرا فی الاولیین واحدی الاخریین علی قضاء الاخریین بالاتفاق الثامنة ان یقرا فی الاخریین واحدی الاولیین فعلیه قضاء السبع الاول بالاتفاق ولو ترکا القراءة فی احدی رکعات الوتر واحدی رکعتی الفجر یفسد صلوته لا یمکنه اصلاحه فی الفجر والوتر فلو ترکا الرکوع فی الرکعة الاولی والقراءة فی الثانیة یقوم ویعید رکعة ویجوز ولو کان علی القلب بان ترک القراءة فی الرکعة الاولی والرکوع فی الثانیة لا یمکنه اصلاحه هذا وعلی هذا المسافر اذا ترک القراءة فی احدی رکعتی الظهر او العصر ولو نوی الاقامة قبل السلام یصلی رکعتین بقراءة فیجوز صلوته ولو قراء القرآن بالالحان وقد ذکرنا فی فصل الاذان وسیاتی ایضا فی کتاب الکراهة ان سئل الرجل افتح الصلوة ونام یقرا فی صلوته وهو نائم لا یجوز وهو المختار یعنی لا یعید وفی قول یعتد به فی الفتاوی وفی متفرقات شمس الائمة الحلوانی ثم اثنی وعشرین موضعا للنوم حکم الیقظة احدیها هذه الثانی المصلی اذا نام فی صلوته واحتلم لا یمکنه البناء ولکن لو بقی نائما یوما ولیلة او اکثر صارت الصلوات دینا علیه کما لو کان یقظان ولو وضع راسه علی رکبتیه ونام هل یکون حدثا مرة الطهارات الثالث المنیم اذا مر علی الماء وهو نائم انتقض تیمم کالیقظان اذا مر بالماء الرابع المصلی اذا نام وتکلم فی حالة النوم تفسد صلوته ولو ضحک حکمه یاتی فی فصل ما یفسد صلوته والخامس اذا سمع آیة السجدة من نائم یلزمه السجدة کما لو سمع من الیقظان وعلی النائم هل یجب فیه روایتان وعلی هذا اذا قرئ عند نائم فانتبه فاخبر ولو نام علی القفا وهو مفتوح فوه فقطر قطرة من ماء المطر فیه یفسد صومه وکذا الوجامهان وجها وهی صائمة نائمة یفسد صومها وکذا النائمة المحرمة اذا جامعها زوجها علیه الکفارة وکذا المحرم اذا انقلب وهو نائم علی صید فقتله یجب علیه الجزاء والنائم الجاء علی البعیر وقف البعیر لو فات فعلیه ادرک الحج ومن اذا خلا بامراته وقام احنیتها نائم لا یضع الخلوة ولو جاءت المنکوحة الی زوجها وبانت عنده وهو نائم او هی نائمة فدخل علیها زوجها صحت الخلوة وسیاتی فی کتاب النکاح الرضیع اذا ارتضع من ثدی نائمة ثبت الرضاع ولو مس المطلقة طلاقا رجعیا بشهوة وهی نائمة صارت مراجعة ولو قبلت امراة بشهوة وهو نائم واتفقا علی الشهوة هل یثبت حرمة المصاهرة یاتی فی کتاب الطلاق والصید المرمی الیه السهم لو وقع عند نائم ومات من تلک الرمیة یکون حراما کما لو وقع عند الیقظان ولو حلف لا یکلم فلانا فجاء الیه وهو نائم فکلمه یاتی فی کتاب الایمان والنائم اذا انقلب علی متاع انسان وکسره یجب الضمان ولو نام تحت جدار فوقع الابن علیه من سطح وهو نائم یحرم علی المیراث وسیاتی فی کتاب الفرائض الثانی والعشرون رجل حمل النائم ووضعه تحت جدار واه فسقط الجدار علیه وهو نائم لا یلزمه الضمان وسیاتی فی کتاب الدیات الکلیة فوائد شمس الائمة **وما یتصل بهذا** القراءة خارج الصلوة وفی الفتاوی من اراد ان یقرا القرآن ینبغی ان یلبس احسن ثیابه ویتعمم ویستقبل القبلة وکذا العالم یجب ان یعظم العلم ولو اراد ختم القرآن یختم فی الصیف فی اول النهار وفی الشتاء فی اول اللیل ولو اراد ان یقرا القرآن او یصلی ویخاف ان یدخل علیه الریاء لا یترکها القراءة والصلوة لاجلها وکذا اساتذة الفرائض قراءة الفرائض مضطجعا لا باس به ویضم رجلیه عند القراءة رجل تعلم بعض القرآن ثم وجل القراءة فتعلم القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه

افضل من تعلم باقی القرآن وجمیع الفقه لا بد منه امراة تعلم القرآن والاحسن ان تعلمت من المراة اجنب رجل یقراء القرآن کله فی یوم واحد والآخر یقراء سورة الاخلاص خمسة آلاف مرة فان کان قاریا فقراءة القرآن افضل قراءه سورة الاخلاص ثلث مرات عند ختم القرآن ان کان فی المکتوبة لا یزید علی مرة وخارج الصلوة لم یستحسنه بعض المشائخ واستحسنه مشائخ العراق واهل الامصار اذا اراد التسمیة ان کان لاجل قراءه القرآن یتعوذ قبله وان اراد افتتاح امر کل رجل یکتبه لغیره ویخبره ورجل یقراء القرآن ولا یمکنه استماع القرآن الا من علی القاری وعلی هذا لو قرا علی السطح فی اللیل جهرا والناس نیام یاثم المراة اذا کانت تقراء عند الغزل والرجل عند النسج یجوز ان کان قلبها حاضرا وکذلک لو قرا ماشیا ولا یفعل المشی او العمل عن القراءة قراءة الفاتحة لاجل المهمات بعد المکتوبة بدعة التفاؤل بقراءة الامام لم یات فی فتاوی النسفی القراءة کله برکة قراءة القرآن شفاء علی کل بطان من سائر الطاعات ولا یقراء القرآن فی المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفی الحمام انما یکره اذا قرا جهرا فان قرا فی نفسه لا باس به هو المختار وکذا التحمید والتسبیح وکذا الاقراء اذا کان عورته مکشوفة او امراته هناک تغتسل مکشوفة او فی الحمام احتل مکشوف فان لم یکن لا باس به جنب احتلم صریحا مسلما لو رایم فیه سورة من القرآن او المصحف بغلافه لا باس به ولا باس بقراءة القرآن بغیر ضرم ولا المصحف بغیر غلاف ولا یقراء القرآن وانما یمنع من قراءة آیة تامة وما دونها لا یمنع هو الصحیح وهذا اذا قال الرجل علی قصد قراءة القرآن اما لو قرا علی قصد الثناء او افتتح امرا من الخطب او افتتح الروایات وفی التمیمة اتفاق انه لا یمنع اذا کان علی قصد الثناء او افتتاح امر والحائض کالجنب عندنا والدراهم المکتوبة علیها سورة من القرآن حکمها حکم المصحف والمصحف ان کان مجلدا ان کان مشترکا لا یمنع ولم یکن مشترکا لا یمنع کالخریطة ولو احتز بکمه عن محمد انه لا باس به وکرهه عامة مشائخنا والتوقع المکتوب علیها آیة تامة کالمصحف فان کان التوقع موضوعا علی وساده او رجله لا باس بان یکتب علیه حرزا حرزا واختلف المشائخ فی تعلیم الحائض والجنب والصحیح انه لا باس به اذا کان تلقن کلمة کلمة ولم یکن من قصدهم ان یقراء آیة تامة ویکره مس المحدث المصحف کما یکره للجنب وکذا کتب الفقه والاحادیث عندنا وعند ابی حنیفه الاصح انه عندنا لا یکره وفی الجامع الصغیر لم یذکر الخلاف لکنه فی کتب الفقه کالمصحف لکن اذا احتز بکمه لا یکره ولو احتز بکمه لا باس به ولا یکره للمحدث قراءة القرآن عن ظهر القلب ولا ینبغی للحائض والجنب ان یقراء التوریة والانجیل کذا روی عن محمد والطحاوی لا تسلم هذه الروایة وبه نفتی واما قد الرجلین الی جانب المصحف ان لم یکن بحذائه لا یکره وکذا لو کان المصحف معلقا من الوتد وحذا الرجلین الی جانب المصحف لا یکره وفی الفتاوی الصحف اذا صار بالیا وصار بحال لا یقراء فیه وخیف ان یضیع یجعل فی خرقة طاهرة ویدفن القراءة فی الاسباع جائزة ومن المصحف احب الی واما وضع المتعلمة فی الکتاب لاجل الکتابة لا باس به اما بدون هذا یکره واما وضع الفرطاس الذی علیه اسم الله تحت الطنفسة یکره واما لو جعل المصحف الجوالق وهو یرکب علیه لا باس به وهذا کله یقول فیمن وضع المصحف تحت راسه فی السفر للحفظ لا باس به ولغیر الحفظ مکروه ولو دخل بیت الخلاء وفی جیبه دراهم مکتوب علیها القرآن او علیها اسم الله لا باس به وقیل لو کان علی خاتمه اسم الله یجعل الفص الی باطن الکف **وما یتصل بهذا الدعاء** رجل یدعو وهو ساهی القلب ان کان الدعاء علی الرقة فهو افضل وان لم یکن فی وسعه فالدعاء افضل من ترکه وینبغی لمن یدعو بالخیر ولا یستطیل فابتداء الدعاء ینبغی ان یکون بالثناء

بعد قراءة الفاتحة للمکتوبات لاجل المهمات بدعة

یمنع

ويكره الدعاء عند ختم القرآن في رمضان وعند الختم بجماعة بعد الفريضة لا الاشتغال بالسنة اولى من الاشتغال بالدعاء

الفصل الثاني عشر في وزلة القاري

وهي زلة القاري القصير الشهيد اذا اجرى على لسان المصلي خطأ لا عمدا اما ان قرأ حرفا مكان حرف او زاد حرفا او نقص او قدم الموخر (واخر المقدم واعلم ان قرأ كلمة مكان كلمة او زاد كلمة او نقص او قدم او اخر واما ان قرأ اية مكان اية او نقص او زاد او قدم او اخر المعنى اما اذا قرأ حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى بان قرأ ان المسلمون اى الظالمون لا يفسد هذا اذا لم يختلف المعنى وهو الاولى فان لم يختلف لكن بما قرأ ليس من الوصف نحو ان قرأ كونوا قائمين بالقسط او التائبين او الحي القيام عند بعض لا يفسد وعند ابي يوسف يفسد وان اختلف المعنى وما قرأ ليس من صفة القرآن كما يجاب الشعير بالتين يفسد عند الكل ولا عبرة لوزن الخ والعبرة لاتفاق المعنى عندها وعند ابي يوسف لوجود المثل والاصل في هذا انه ان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد بان قرأ الطالحات مكان الصالحات يفسد صلوته وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الصاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه والاكثر على انه لا يفسد ولو قرأ الامام اضطررتم بالدال او بالظاء يفسد صلوته وفي نسخة للصدر الشهيد لو قرأ الظاء مكان الضاد يفسد صلوته عند المشايخ منهم ابو مطيع وعند بعضهم لا يفسد منهم محمد بن سلمة ولو قرأ ليغيظ بالضاد او بالزاء او قرأ المغضوب بالظاء او بالذال يفسد ولو قرأ الضالين بالظاء او الذال لا يفسد والمغضوب بالزاء يفسد والضالين بالزاء لا يفسد ولو قرأ والعاديات ضبحا بالظاء يفسد الا عن موعدة بالذال او الضاد يفسد وبالظاء لا يفسد موتوا بغيظكم بالضاد لا يفسد فظا بالظاء وغليظا بالضاد يفسد وجوه يومئذ ناضرة قرأها بالظاء او قرأ الى ربها ناظرة بالضاد لا يفسد وذللت بالضاد يفسد وبالظاء لا فظللن اعناقهم بالضاد او الذال لا يفسد لكبر هم في تضليل بالزال لا يفسد وبالظاء لا يفسد الظنين بالضاد يفسد والبكم يسكن ويخفف بالزال او بالضاد يفسد وبالظاء ينبغي ان لا يفسد انزكى لكم واطهر بالظاء لا يفسد وبالزال والضاد يفسد سبحانك اللهم وبحمدك ولا الزغرك قرأ جزء اختلف المشايخ في فساد صلوته فرض فهن الحج بالظاء والذال يفسد وذروا ظاهر الاثم بالضاد والظاء يفسد وكذا اتماذرا بالظاء او الضاد يفسد ولو قرأ نصر الله بالسين ونسرا بالصاد او الصراط بالسين خابسا وموجهة بالصاد عسيطر بالصاد لا ينفصام لها بالسين او بالام لا نفصال او قرأ واصرصوا واستكبروا بالسين او تصطلون بالسين مسيطرا بالصاد عسيم بالصاد او قرأ فان عصوك بالسين او قرأ اللهم صل بالسين او سورة انزلناها بالصاد او افضى بعضكم لبعض لسانا بالسين ليسئال الصادقين عن صدقهم بالسين فيها وكانوا يصرون بالسين او حاسدا اذا حسد بالصاد او ساتخا بالصاد يفسد صلوته في هذه المواضع ولو قرأ الى البحر يسرا بالصاد او بسا بالصاد او يفصل بالسين او بنا الى الصخر بالسين تفصل الايات بالسين او قرأ وقو لوا قولا سديدا بالصاد او قرأ فالمغيرات صبحا بالسين او قرأ وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر بالسين فيهما او قرأ فمهلهم رويدا بالسين صدورا من الناس بالسين او مرتبصين قرأ بضوا بالسين فيها يفسد صلوته في هذه الوجوه طفقا يحصفان بالسين يفسد ثمانية ايام حسوما بالصاد يفسد ولو قرأ صراطا بالتاء او طلعها بالتاء

او فطرع الله التي فطر الناس عليها بالتاء فيها او فاطر السموات بالتاء او قرأ وكانت من الغائطين مكان الغائبين او قرأ فاذاهم يقيطون بالتاء ومن يقنط من رحمة ربه بالتاء او قرأ ومن يقنت بالطاء او حالة الحطب بالتاء او رحلة الشت بالطاء او وطاف عليها طائف بالتاء في كليهما او ينبطئن بالتاء يفسد صلوته في هذه المواضع ولو قرأ الشيطان بالتاء او مسطورا بالتاء او قرأ ولوطا بالتاء او قرأ وما ينطق عن الهوى بالتاء او قرأ ولكن كاجل الحوف بالطاء او قرأ حتى مطلع الفجر بالتاء لا يفسد صلوته في هذه الوجوه ولو قرأ سوط عذاب بالتاء او بالصاد والطاء او بالسين والتاء او بالسين والتاء لا يفسد صلوته وقيل بالصاد والطاء يفسد صلوته وكذا لو قرأ فاطلع الى اله موسى بالتاء لا يفسد صلوته وكذا بطرا بالتاء او قرأ الامام ما اضطررتم بالتاء لا يفسد وكذا اساطر الاولين بالتاء لا يفسد صلوته وكذا لو قرأ اظلم واطغى بالتاء لا يفسد وبالتاء والقاف يفسد ولو قرأ ام موسى فارغا بالعين او قرأ ان الشيطان ينزغ بالعين ومن ينزغ منهم عن امرنا بالعين لا يفسد صلوته في هذه الملك ولو قرأ انه ظن ان لن يحور بالجيم ك لبئوا القاسم الصفار لا يفسد صلوة ولو قرأ وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا فعززنا بالزاء اختلفوا فيه اخبارها بالحاء اختلفوا فيه الم يزدك يتيما فاوى لا يفسد صلوته ولو قرأ قل هو الله احد بالتاء يفسد صلوته اذا دعي الله وحده بالعين لا يفسد بحسبها جامدة بالحاء لا يفسد كئيبا مهينا مكان مهيلا لا يفسد انا اصطفيتك لا يفسد وكذا لو قرأ اعدله مكان اعدلهم لا يفسد قل فريه باللام او سمع الله لمن حمده باللام او تجلى لسراره باللام يفسد ان هو الا وحي يوحى قرأ ان جي وكذا في كل من ذكر اذا انث او على العكس او ذكر المخاطبة بطريق المغايبة او المغايبة بطريق المخاطبة كما في قوله ٢ فقال لما يريد بالتاء لا يفسد صلوته وكذا لو قرأ ما سبقكم بالعين لا يفسد ولو قرأ ولا تقبل منها عدل بالتاء يفسد صلوته ولو قرأ فضلنا بعض النبيين بالصاد او قرأ فضل الله بالصاد لا يفسد ولو قرأ تنزل الملائكة والريح وانا انزلنا ريحا لا يفسد وتمامه في حظاء الجواري يا حي ولو قرأ الذي مكان التي لا يفسد تفكهون مكان تفكهون لا تفسد الساعة موعدهم بالعين يفسد ولو قرأ فاما اليتيم فلا تكهر واما السائل فلا تخر لا يفسد ولو قرأ مكان الوسطى الاسطى او قرأ مكان الوثقى الاثقى لا يفسد ولو قرأ الضراط بالضاد او الذال او السين او الزاي لا يفسد صلوته وفي الغنية وعلى هذا كله اذا قرأ حطأ فان قرأ الهاء مكان الحاء عمدا بان جر بحو ان قرأ الحمد لله بالهاء او سبحان ربي العظيم بالضاد او الذال او سمع الله لمن حمده بالهاء او الرحمن الرحيم بالهاء او المغضوب بالزاء او اعوذ بالذال او الصمد بالسين او التحيات بالهاء ان كان يجهد آناء الليل والنهار ينبغي ان لا يفسد على ذلك فصلوته جائزة وان ترك جهده فصلوته فاسدة الا ان يجعل العمر بعضه ولا سيما ان يترك جهده ولو قرأ وصالحته كان وصاحبته لا يفسد وكذا لو قرأ ان هذا لشيخ عجيب مكان لشيء عجيب وكذا لو قرأ انه لسريع العقاب مكان لسريع الحساب وكذا لو قرأ بسم الله بالسين والتاء وسوالتع او مكان اللام التاء او الراء ولا طاوعه لسانه في غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام يفسد صلوته ولو قرأ خارج الصلوة لم يكن ماجورا بعد ذلك ان امكنه ان يتخير ايات من القرآن ليس فيها تلك الحروف يفعل ولا يسكت وعلى قياس الاولى ان يزل جهده ولم يقدر لا يفسد صلوته وبه ناخذ وان كان لا يتبدل الكلام ان امكنه ان يتخير اياتا ليس فيها تلك الحروف يتخير لا الفاتحة وكذا ان تعتعه البسر ولا ينبغي لغير ان يعتمد له وكذا القيام وهو الذي

لا يقدر على اخراج الكلمات الا بعد ان يدير في صدره كثيرا لا ينبغي ان يفتي به وكذا الفافا وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد تكرار القاف وكذا من لا يقدر على التكلم بحرف من الحروف لا ينبغي ان يؤم وان كان الامام يتخبط عند القراءة ان لم يكثر ذلك منه لا باس وان كثر فغيره اولى الا ان يكون اماما مستبرا بالصلوة خلفه فيكون هو افضل ثم في البالغ ان وجد آيات ليس فيها تلك الحروف فترك تلك الايات وقرأ الآيات التي فيها تلك الحروف فاكثر اصحابنا قالوا بانه لا يجوز صلوته وان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف يجوز صلوته وهل يجوز صلوته بدون القراءة اختلف المشايخ فيه **نوع منه** لو قدم حرفا على حرف ان تغير المعنى بالتقديم تفسد صلوته كقوله لعمرك انه لقول سرية او قرأ والعصر ان الانسان لفي سرخ وان لم يتغير المعنى عند بعض تفسد وعند محمد لا تفسد قرأ عناة او حي مكان اوحى وكذا لا تفسد صلوته هو المختار وانما لو قرأ باك ربك احوى مكان اوحى لها على قياس قولها ينبغي ان تفسد لما سمعت المسئلة من البلخي الامام السناك ظهير المريخالي **نوع منه** فان زاد حرفا فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته عند عامة المشايخ وعن ابي يوسف روايتان صورته لو قرأ وانهى عن المنكر بزيادة الياء او قرأ انا اردنا ان نوصي الملك بالبين او نرده ها بالين او قرأ ويتعهد حدوده بزيادة الميم وكذا في قوله يدخلهم جنات يجري مكان الرجل وانا اصطفيتك مكان التي اصطفيتك وان غير المعنى تفسد نحو ان قرأ وزوجناهم بحور عين مكان زوجناهم او شاهدين مكان مثاني الذكر والانثى ولنرسلكم لتشتي بزيادة الواو والقرآن الحكيم وانا بزيادة واو وتفسد **نوع منه** بنقصان حرف ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته بلا خلاف نحو ان قرأ حاجاهم رسلنا بترك التاء والنون من بعد حام البيتنا وان غير المعنى تفسد نحو ان قرأ والنهار اذا تجلى ما خلق الذكر والانثى باسقاط حرف الواو ولكن لو اسقط حرفا في الكلمة نحو ان قرأ انا جعلناه قرآنا عربيا اسقط العين او اسقط الياء ولو ترك الحرف الآخر ان كانت ذوات الثلثة تفسد صلوته نحو ان قرأ ضرب الله مثلا اسقط الباء من ضرب وان كان على اربعة احرف او خمسة صحاح فاسقط الحرف الاخير لا تفسد نحو ان قرأ وناد وا يا مال اسقط الكاف من مالك **نوع منه** ان ترك حرفا من الكلمة نحو ان قرأ حتى مطلع الفجر انقطع عن الجيم لا تفسد صلوته **نوع منه** ان وصل حرفا من كلمة بحرف من كلمة اخرى نحو ان قرأ اياك نعبدو وصل الكاف بالنون او غير المغضوب عليهم وصل الباء بالعين او سمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله بالام الصحيح انه لا تفسد وكذا لو تعمد ذلك وكذا اذا جاء نصر الله **وما يتصل بهذا** لو ترك التشديد من موضعه او اتى بالتشديد في غير موضعه فان كان لا يغير المعنى نحو ان قرأ ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا بغير التشديد وقوله وسيأتي لونك عن الساعة بغير التشديد لا تفسد وكذا يدركهم الموت وان كان يغير المعنى فان قرأ قل اعوذ برب الناس وقوله وظللنا عليهم الغمام وقوله ان النفس لامارة بالسوء بترك التشديد اختلف المشايخ فيه واختيار عامة المشايخ انه تفسد وقوله تعالى فمن اظلم ممن كذب بآيات الله بترك التشديد او تشديد الذال قوله ممن كذب على الله اختلف المشايخ فيه ولو ترك التشديد في قوله ويؤتي كل ذي فضل فضله او قرأ ما يوف الفرق وقرأ اراد ما اراد الله اختلف المشايخ فيه وفي قوله او لئكهم العادون لو قرأ مع التشديد تفسد صلوته ولو ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين او قرأ الحمد لله رب العالمين بضم النون المختار انه لا تفسد صلوته وكذا في جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ انه تفسد كما ذكرنا من قبل

التمتم وهو الذي يتردد في التاء

واما ترك المد ان كان لا يغير المعنى بان قرأ او لئك بلا مد وانا اعطيناك بدون المد لا تفسد وان كان يغير بان قرأ سوا عليهم بترك المد وكذا في قوله وندا، المختار انه لا تفسد كما في ترك التشديد **وما يتصل بهذا الاعراب** اذا لحن في الاعراب ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته كقوله لا ترفعوا اصواتكم بكسر التاء او الامن على العرش بضم النون وان كان يغير المعنى تفسد نحو ان قرأ وعصى آدم ربه بنصب آدم ورفع الرب او قرأ فتلقى آدم من ربه بكسر الدال او ان الله برئ من المشركين ورسوله بكسر اللام او اياك نعبد بكسر الكاف او قد اوحينا اليك ان نصلي وداود جالوت بنصب الدال ورفع الراء المصورة بنصب الواو ولو نصب الراء ولم يضم الواو لا تفسد وكذا لو نصب الواو ووقف على الراء ولو رفع الراء ونصب الواو وقف بعضهم تفسد في نصب الواو والوقف ايضا وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتي ولو قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه رفع ابراهيم ونصب ربه لا تفسد صلوته في الكل ولو قرأ اذى قوم عند ذي العرش مكان لا تفسد صلوته ولو قرأ انا ارسلنا عليهم رجعا او تنزل الملائكة والروح لا تفسد صلوته **وما يتصل بهذا** لو قرأ هنالك تلوا مكان تبلوا او قرأ على حين او سحقا طويلا بالخاء او حبل من ليف مكان حبل من مسد او قرأ رواط او قرأ قالوا انا ضللنا الكاف لا تفسد صلوته وما ذكرنا من التصوير وقراءة ما ليس في المصحف الامام بلغ المصاحف المنسوخة نحو مصحف ابن مسعود وابي بن كعب ان لم يكن معناه في المصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا او تسبيحا تفسد صلوته وان كان معناه في المصحف الامام لا تفسد صلوته في قياس قولهما اما على قياس قول ابي يوسف لا يجوز **جنس آخر** في الكلمة مكان الكلمة ان كانت الكلمة التي قرأها مكان كلمة يقرب معناها لا تفسد نحو ان قرأ مكان العليم الحكيم او الخبير البصير او السميع العليم او مكان الاثيم الفاجر ولو قرأ افلا ينظرون الى قوله والى الجبال كيف سطحت مكان نصبت فعلى قياس قول ابي يوسف لا تفسد وكذا ان نصبت مكان سطحت وخلقت مكان رفعت وعلى قولهما ينبغي ان تفسد وان لم يكن في القرآن تلك الكلمة ولكن يقرب معناها عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تفسد وعن ابي يوسف تفسد نحو ان اتى بين مكان التوابين ولم يكن تلك الكلمة في القرآن ولا يقارب ان في المعنى تفسد صلوته بلا خلاف فاذا لم يكن تلك الكلمة قريبا ولا بعيدا ولا ذكرا وان كان في القرآن ولكن لا يقارب ان في المعنى نحو ان قرأ وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين وان ركبكم الشيطان او الشيطان على العرش او ربهم بتهم ونحوها لو اعتقده يكفر عند عامة مشايخنا تفسد وبعضهم قالوا على قياس قول ابي يوسف ينبغي ان لا تفسد والصحيح من مذهب ابي يوسف انه تفسد ومحمد من قبل الزاري كان ينبغي ان لا تفسد وكذا لو قرأ واذكر في الكتاب ابليس او سهد بالجنة لمن شهد الله له بالنار او على القلب او الفقه قرأ نزع الصلوة بالجر في الكل مثل هذا الغرار مثل هذا الغبار فسألنا الفقيه ابا جعفر فقال لا تفسد صلوتك وكذا لو قرأ فاخشوهم والخشوني في النوازل وفي مجموع النوازل والاظهر هو الفساد ولو قرأ ذق انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا تفسد ذكره الامام النسفي يعني الحكيم في زعمك وقيل تفسد وبالاول يفتي ولو قرأ لكم صيد البر صح ان قرأ ما بعدها وحرم عليكم صيد البر لا تفسد ولو قرأ عند طلوع الشمس وعند غروبها كان مثل ما تفسد ولو قرأ وكل صغير وكبير مستطر لا تفسد ولو قرأ والنازعات نزعا لا تفسد ولو قرأ انا مرسلوا الخيل والكبل والبغال لا تفسد ولو قرأ شركاء مكان شفعا، تفسد الكل مجموع النوازل **نوع منه** لو قدم كلمة على كلمة او اخر كلمة عن كلمة ان لم يتغير المعنى لا تفسد نحو ان قرأ لهم فيها زفير وشهيق قدم الشهيق على الزفير فانتفى فيها حيا وعنا قدم العنب على الحبل وقدم الواو على على او قدم كلمتين على كلمتين ولا يغير المعنى نحو ان قرأ يوم

لو قرأ الست بربكم قالوا نعم تفسد صلوته وكذا لو قرأ افرأيتم ما تحلقون مكان تمنون تفسد ويحمل الزيادة على انه لا تفسد هم

تسوّد وجوه وتبيض وجوه اوقرا وكتبنا عليهم فيها انا العين بالعين والنفس بالنفس اوقرا العبد بالعبد والحر بالحر
وان كان بغيره يفسد نحو ان قرا انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم ولا تخافون اوما لو قرا انما ذلكم الشيطان
يخوف اولياءه فخافوني وخافوهم لا يفسد صلوته اوقرا اذ الاعناق في اغلالهم لا يفسد اوقرا لتفترن عني
كنتم تسألون لا يفسد ولو قرا ولو نشاء لطمسنا على اعينهم فاستبقوا الصراط يفسد لو قرا ولو نشاء لطمسنا
الكل في مجموع النوازل **نوع منه** لو زاد كلمة ان كان لا يغير المعنى لا يفسد بان قرا ان الله كان بعباده
خبيرا بصيرا اذ الذين امنوا وعملوا الصالحات واحسنوا اولكم خير البرية لا يفسد فان لم يكن لكل الكلمة
في الثاني على قياس رواية ابي يوسف يفسد نحو ان قرا فيها فاكهة ونخل ورمان لا يفسد عند عامة مشايخنا
وعند ابي يوسف يفسد ولو غير المعنى يفسد نحو ان قرا انما مثلي لهم ليزدادوا اثما وعملا وكذا لو قرا فاما
من طغى وآثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي الماوى اوقرا ان الذين كفروا في قلوبهم مرض يفسد وكذا في كل
مضارع اذا ظهر كذا حكى عن الشيخ الامام الاستاذ ظ ـ رحمه الله ومن هذا مثله لان في زيادة كلمة لا يغير المعنى وانه غير مفسد
وقد رأيت نصا في موضع انه لا يفسد ولو قرا ولوان العزة لله جميعا بزيادة لو يفسد **جنس آخر**
لو ذكر آية مكان آية ان وقف عند ذلك وقفا تاما ثم ابتدا بآية اخرى او ببعض آية لا يفسد كما لو قرا والعصر
ثم ابتدا ان الانسان ثم ان الابرار لفي نعيم اوقرا والتين الى قوله وهذا البلد ووقف ثم قرا لقد خلقنا الانسان في كبد
اوقرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قال او لكم شر البرية لا يفسد اما اذا لم يقف ووصل
ان بغير المعنى نحو ان قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى اوقرا وجوه يومئذ عليها غبرة
ترهقها قترة اولئك هم الكفرة فجرة يفسد اما اذا غير المعنى بان قرا ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي جحيم ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية ان الذين كفروا من اهل الكتاب الى قوله خالدين اولئك هم خير البرية اوقرا
ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم المؤمنون حقا لا يفسد عند عامة علمائنا وهو الصحيح **جنس آخر**
اذا وقف في غير موضع الوقف او وصل في غير موضع الفصل او ابتدا في غير موضع الابتدا ان كان لا يتغير المعنى تغيرا
فاحشا لا يفسد نحو ان وقف على الشرط قبل ذكر الجزاء ثم ابتدا بالجزاء نحو ان قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
ووقف ثم ابتدا اولئك هم خير البرية او وقف بين الصفة والموصوف نحو ان قرا انه كان عبدا ثم ابتدا بالشكورا لا يفسد
لكنه قبيح وكذا الابتداء وكذا الوقف عند قوله اصحاب النار بل وصل بقوله الذين يحملون العرش لا يفسد لكنه
قبيح وان كان يغير تغييرا فاحشا نحو ان قرا سبحان الله ثم ابتدا بقوله الا هو عند علمائنا لا يفسد
ولو وقف على قوله وقالت اليهود ثم ابتدا بقوله عزير ابن الله لا يفسد صلوته بالاجماع **جنس آخر**
لو نسب الى غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب به آية القرآن بان قرا ومريم ابنت عيلان لا يفسد صلوته بلا خلاف وان
كان في القرآن بان قرا ومريم ابنت لقمان او موسى بن عيسى لا يفسد عند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف
وعليه عامة مشايخنا ولو قرا عيسى بن لقمان لا يفسد صلوته ولو قرا موسى بن لقمان لا يفسد في نسخة الصدر الشهيد
وما يتصل بهذا لو قرا القرآن في الصلوة بالالحان ان غير الكلمة يفسد وان كان ذلك في حروف المد واللين
وهو الياء والواو والالف لا يغير الا اذا افحش وان قرا بالحان غير الصلوة اختلف المشايخ فيه وعامتهم كرهوا
ذلك وكرهوا الاستماع ايضا وقد مر شيء من هذا في فصل الاذان

الفصل الثالث عشر
فيما يفسد الصلوة وما لا يفسد

اذا تكلم في صلوته عامدا او ناسيا او ظانا انه ليس في صلوته او كثيرا قليلا ان

بقعد قدر التشهد فسدت صلوته في النوازل ولو ضحك في النوم في الصلوة قهقهة لا تنقض طهارته ولكن يفسد صلوته
هو المختار وضحك الصبي في الصلوة والبالغ سواء استحسانا ولو سلم على انسان يفسد صلوته ولو اراد ان يسلم على انسان
ناسيا او ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت يفسد صلوته وفي الجامع الصغير لو بكى في صلوته ان سال الدمع من غير صوت لا يفسد
صلوته وان رفع صوته وحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة او النار لم يفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة يفسد عندهما
خلافا لابي يوسف وعن محمد انه ان كان بحيث لا يملك نفسه لا يضره اصل المسئلة الانين والتأوه وعلى هذا ان كان من ذكر الجنة
او النار لا يقطع ومن الوجع والمصيبة يقطع وعن ابي يوسف الانين لا يفسد وفي التأوه يفسد والاصل عنده ان ترنم الحرف
لا تفسد صلوته وفي اربعة احرف يفسد وفي ثلثة احرف اختلف المشايخ فيه على قوله والاصح انه لا يفسد وهم لم يفصلا ولو فتح
الباب في موضع يجوز انه ان كان غير مسموع لا تفسد صلوته كالتنفس لكن ان تعمد يكره وان كان مسموعا وتنفس لم يكن
لحروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلوة فان جرى على لسانه هر وهر ونت وما يساق به الدابة فعلى ما ذكرنا انه
ولو ساق الدابة على الصفة المعتادة لا تفسد وكذا لو فعل ما يفعل في دعاء الهرة بتحريك اللسان وضربه على الاسنان
بسس ونت فان تنحنح لعجز او عطش او بحشى فحصل به الحروف فهو عفو وان كان التنحنح من غير عذر ينبغي ان تفسد صلوته
عند ما خلافا لابي يوسف رجل عطس في صلوته فقال له رجل في الصلوة يرحمك الله فهو كلام يفسد صلوته اما اذا كان
العاطس خاطب نفسه لم يضره ولو قال الحمد لله لا تفسد صلوته وينبغي ان يقول في نفسه والاحسن هو السكوت ولو عطس
في الصلوة فقال له رجل في الصلوة ان وغير الصلوة يرحمك الله وقال العاطس امين يفسد صلوته المصلي اذا فتح على من ليس في
الصلوة ان اراد به قراءة القرآن لا تفسد صلوته عند الكل فان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته وهل يشترط
تكرار الفتح لفسادها وصلوته الاصح انه ليس بشرط ولو فتح المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي يفتح يفسد صلوته
ولو فتح على امام ان كان ذلك قبل ان يقرا قدر ما يجوز به الصلوة ولم يتصل الى آية اخرى لا تفسد صلوة الامام
بفتح اولم ياخذ وان كان بعد ما قرا قدر ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدي
الاصح انه لا تفسد صلوة المقتدي وان اخذ الامام بفتحهم لا يفسد صلوتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح
ولا ينبغي للامام ان يلتجئ المقتدي ويركع ان قرا قدر ما يجوز به صلوته او ينتقل الى آية اخرى وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد
ولو قرا قدر ما يجوز به الصلوة قالوا لا ينبغي ان يفسد صلوتهم وصلوتهم ان اخذ الامام المصلي اذا اخبر بخير يسيرة فقال
الحمد لله او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون او بخبر يعجبه فقال سبحان الله او قال لا اله الا الله او قال الله اكبر ولم يرد به
الجواب لا يفسد صلوته عند الكل وان اراد به الجواب فسدت صلوته عند هما وقال ابو يوسف لا تفسد وفي الجامع الصغير
للصدر الشهيد قوله انا لله وانا اليه راجعون لو اراد به الجواب يفسد صلوته عند الكل ولو قال اللهم صل على محمد او قال الله
اكبر لا تفسد صلوته بالاجماع اذا لم يرد به الجواب اما اذا اراد الجواب قال بعضهم يفسد صلوته عند الكل وهو الظاهر
وكذا لو قال لرجل بين يدي المصلي اخ او قال آخر قال المصلي لا اله الا الله ولم يرد به جوابه يفسد صلوته ذكره في بعض
شروح الجامع الصغير وذكر القاضي الامام في نسخته ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعند رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى
خذ الكتاب بقوة وارد به خطابه يفسد صلوته وكذا ان كان في السفينة وابنه خارج السفينة فقال لابنه اركب معنا
وارد خطابه يفسد صلوته وكذا لو قال لرجل اسمه موسى وتبت عصانا وما تلك بيمينك يا موسى وارد به خطابه يفسد صلوته
وكذا لو قال رجل للمصلي يا بخ موضع مرر فقال بئر بعطلية وقصر بشيد وارد جوابه يفسد صلوته ثم في هذه المواضع
ان لم يرد جوابه لكن جرى بديه اعمال كثيرة في الصلوة لا تفسد بلا خلاف وكذا لو مر حمار بين يدي المصلي فقال سبحان الله

ولو مر بين يديه لم يقطع صلوته واحب الي ان يفعل كليهما واذع في الصلوة بكل شيء في القرآن وما اشبه الدعاء والتشهد والذي يشبه كلام الناس اللهم زوجني فلانة واللهم اكسني ثوبا واللهم العن فلانا يفسد ولو قال لم يزد في فلانة الا يفسد انه يفسد وكذا لو قال اللهم اغفر لي ورحمني والذي لا يفسد سؤال الجنة والتعوذ من النار ولو قال اللهم ازقني فرجا لا يفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لحي او لحالي لا يفسد اختاره الفضلي ولو قال اللهم اعذ أخي او شمس الائمة الحلواني لا يفسد وقال الامام ابوبكر محمد الفضل يفسد والحاصل انه ان سأل ما يستحيل سؤاله عن الخلق لا يفسد اذا كان في القرآن او كان ماثورا وفي الجامع الصغير لم يشترط كونه في القرآن او كونه ماثورا ان كان يستحيل سؤاله عن الخلق لا يفسد وما لا يستحيل يفسد الكل شرح الجامع الصغير ولو بكى الحاج في الصلوة يفسد صلوته ولو قال المصلي في ايام التشريق الله اكبر لا يفسد صلوته ولو اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت صلوته وقال ابو يوسف لا يفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في الصلوة فقال المصلي مثل ذلك واراد به جواب الاذان على هذا الخلاف عند ابي حنيفة يفسد وعند ابي يوسف لا يفسد الا بالصلوة والفلاح ولو صلى على النبي ﷺ الصلوة ان لم يكن جوابا لغيره لا يفسد صلوته وان سمع اسم النبي عليه السلام فقال ذلك جوابا له يفسد صلوته ولو قال رجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم فصلى عليه رجل في الصلوة لا يفسد وكذا لو قال ذكر الشيطان فقال عوذة الصلوة لعنه لا يفسد وفي فوائد القاضي الامام ابي علي النسفي لو قال غدخية او عربت قال بسم الله الرحمن الرحيم يفسد صلوته عند هما وعند ابي يوسف لا تفسد المصلي اذا فرغ من الفاتحة فقال آمين بتشديد الميم يفسد صلوته وعند ابي يوسف لا يفسد صلوته لانه توجد في القرآن مثله وعلله القنوي ولو قال امين بغير مد وتشديد لدعاء غيره يفسد صلوته وينبغي ان يقول بغير مد وتشديد وهو اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل واختيار الفقهاء واصله مأمين استجب لنا جعل امين اسما من اسماء الله تعالى لكن لما اسقط همزة النداء ادخل المد على ما في باب السين ولو نادى رجلا فقال اقرؤا الفاتحة لاجل المنهاج فقرأ المسبوق لقائل لم يقرأ يفسد صلوته ولقائل لم يقرأ لا يفسد صلوته كالتسبيح وعن الامام لاجل الاستماع خالفه اتفاقا بالفساد وبه يفتى رجل صلى الف ركعة فلما صلى ركعتين ظن انها ركعة وسلم استقبل الصلوة اما اذا ظن انه صلى اربع ركعات فسلم لا يقطع الصلوة المقتدي اذا نام قبل ان يتشهد فلما استيقظ وقبل ان يتشهد سلم الامام يجوز صلوة المقتدي وسئل على الخلاف رجل صلى وجرى على لسانه نعم لم يكن هذا الرجل بقوله في كلامه نعم يفسد صلوته ولو قال بالفارسية آري على الصحيح انه لا يفسد صلوته وما يتصل بهذا الفت وي اذا تفكر في صلوته فتذكر شعرا او خطبة قرأها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا يفسد صلوته وفي الاصل المتيمم اذا رأى الماء في الصلوة يفسد صلوته ان كان قبل ان يفرغ من التشهد او بعد ما فرغ من التشهد او في سجود السهو او بعد ما فرغ منها قبل ان يتشهد او بعد ما تشهد قبل ان يسلم عند ابي حنيفة فان وجد بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلوته تامة وكذا ان سلم احدى التسليمتين وعند هما لا تفسد في الوجوه كلها بعد ما فرغ من التشهد بناء على ان الخروج من الصلوة بفعل المصلي مفروض عنده وعندهما واجب ويبتنى على هذا الاختلاف مسئلة احدثها ما ذكرنا الثانية اذا انقضى وقت مسحه في هذه الحالة الثالثة ماسح الخفين اذا وجد في خفه نجاسة في هذه الحالة فترعه والنجاسة اقل من قدر الدرهم وهذا اذا كان الخف واسعا بحيث يخرج رجله منه غير ما لحقه مشقة كثيرة بحيث لو وجد هذا في خلال الصلوة لا يقطع الصلوة اما اذا كان بحال يحتاج في نزعه الى معالجة كثيرة بحيث لو كان في الصلوة تفسد الصلوة يجب ان يكون الصلوة تامة بالاجماع لوجود الصنع منه الرابعة في مصلي الجمعة اذا خرج وقد الجمعة في هذه الحالة الخامسة مصلي الخ اذا طلعت

الشمس عليه في هذه الحالة السادسة العاري اذا وجد ما يستر به عورته في هذه الحالة السابعة اذا تعلم القارئ في هذه الحالة الثامنة القارئ اذا استخلف اميا في هذه الحالة التاسعة المومي اذا قدر على القيام والسجود في هذه الحالة العاشرة المصلي اذا تذكر فائتة في هذه الحالة وفي الوقت سعة الحادية عشر صاحب الجرح السائل اذا برء جرحه او ذهب الوقت في هذه الحالة فالمستحاضة كذلك الثانية عشرة اذا كان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وهو لا يجد الا ثوبا فيه نجاسة في هذه الحالة والزيادة على هذا واذا تغير الشمس عن هذه الحالة وهو في قضاء فائتة وقال الشمس في هذه الحالة وكذا مسح على الجبائر فسقطت الجبائر عن برء في هذه الحالة المتوضئ اذا اقتدى بالمتيمم فاحدث الامام فاستخلف هذا المتوضئ فرأى هذا الخليفة ماء لا تفسد صلوته لما مر في باب التيمم لان الامام الاول لو رأى الماء بعد ما شرع الخليفة والعوام اذا صاروا جمعة على العوام المقتدي اذا رأى الجبائر على برء في هذه الحالة الامام اقل من الدرهم وهو يرى ان لا يجوز الصلوة والامام يرى جواز الصلوة منه فالمقتدي يعيد الصلوة ولو كان الامام رأى فساد الصلوة والمقتدي رآها جائزة ولم يعلم الامام وعلم المقتدي لا يعيد المقتدي الصلوة رجلان يصليان واحدهما يقتدي بالآخر فقطر قطرة من الدم على الارض فزعم كل واحد منهما انها من صاحبه بطلت صلوة المقتدي فلو وجد به وتوضأ وافتدى به صح ولو ذهب الامام قبله وتوضأ جازت صلوة المقتدي في كتاب نزهة المقتدي

جنس آخر في الافعال ما يفسد وما لا يفسد

المرأة اذا ارضعت ولدها في الصلوة يفسد صلوتها وكذا الوجاء البصية فارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها وان قص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم يفسد صلوتها وان قص ملء مقعاة يفسد صلوتها وان لم ينزل اللبن لو اكل او شرب ناسيا او عامدا افسد صلوته وان كان بين اسنانه شيء فابتلعه لم يضره ولو كان قدر الحمصة يفسد صومه وصلوته ولو ابتلع دما خرج بين اسنانه لم يفسد صلوته ان كان اقل من ملء الفم وكذا اذا قاء اقل من ملء الفم وعاد الى جوفه وهو لا يملك مسكه لا يفسد صلوته وتمام مسئلة القيء بأتي في فصل الحدث وقال الامام خواهرزاده لو اكل بعض اللقمة وبقي البعض في فيه حتى شرع في الصلوة فابتلع الباقي لا يفسد صلوته ما لم يكن ملء الفم وقدر الحمصة لا يفسد وفي الرواية لم يذكر الحمصة لكن قال ابتلع شيئا بين اسنانه لم يضره قال رحمه الله ذكره في شرح كتاب الصلوة في باب الحدث والمذكور في الحمصة رواه اسد عن ابي حنيفة في غريب الرواية في شرح الطحاوي هكذا ولو ابتلع سمسمة بين اسنانه لم يفسد صلوته ولو اخرج من خارج الفم وابتلعها فسدت وهو الاصح ولو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينه في خلال الصلوة فوجد حلاوته في فيه فابتلعها لا تفسد صلوته ولو ادخل الفاشوا او السكرجة فيه ولم يمضغه لكن يصل الحلاوة الى جوفه تفسد صلوته ولو رفع راسه الى السماء فوقع في فيه بردة او ثلجة او قطرة مطر ووصل الى جوفه فسدت صلوته وصومه ولو كانت المرأة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها شهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة لانه في معنى الجماع اما لو قبلت امرأة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلوته ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة بصيرة راجعا لا تفسد صلوته في رواية هو المختار وكذا لو صلى فتمخط فوقع بصره في الركوع او في السجود على عورته لا تفسد صلوته ولو راى انسان من تحت التمخط عورة المصلي لا تفسد صلوته ولو نظر الى شيء مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم لا تفسد صلوته وان نظر مستفهما وفهم تفسد عند محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعند ابي يوسف لا تفسد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني ولو كتب فوق تلك الكلمات في صلوته تفسد صلوته وان كان اقل لا يفتى والمقدر يرجع الى كلمات في مجموع النوازل ولو وضع على كفه فسدت صلوته اذا كثر

نه

قوله ولو ابتلع وما خرج الخ وكذا لو ابتلع الدم الذي بين اسنانه ان كان الدم غالبا لا يفسد صلوته لان الريق يغلبه فلا يفسد صلوته كما في نجاسات ما كان ملء الفم فاكثر صححوا هناك عدم الفساد كما في المحيط وغيره فكذا هنا وينبغي ان يتقيد ما في المتن بما اذا كان الدم غالبا على الريق كما قيدوه به هناك تأمل وبما قلنا ظهر ان ما في الكنز من قوله وان كان اقل لا يفتى به ليس بشيء فتدبر

ابو عبد الله ولي الاوزجاني

وكذا القرآن في فمه هليلج فلا كه فسدت صلوته وان لم يلكه لكن حمل في جوفه منه شيئا لا تفسد صلوته ولو ادهن
رأسه او لحيته او اكتحل او جامع الورد على رأسه فسدت صلوته قيل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على يده
ولو كان في يده فمسح برأسه او بلحيته لم تفسد صلوته ولو مسح رأسه او لحيته في الصلوة تفسد صلوته ولو سلم
انسان على المصلي فاشار برد السلام برأسه او ببعض تفسد صلوته ولو صافح المصلي رجلا يريد التسليم
فسدت صلوته اما اذا اخبر عن شئ فحرك رأسه بلا او بنعم او سئل المصلي كم صليت فاشار باصبعه
ثلثا او ما اشبه ذلك لا تفسد صلوته في الحاوي ولو نتف شعرة او شعرتين نتفا او مرتين لا تفسد صلوته
وان نتف ثلث مرات تفسد وان حك ثلثا في ركن واحد تفسد صلوته هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم
يرفع في كل مرة لا تفسد صلوته ولو كان بين الفلاة رجة او نحوها لا تفسد صلوته وفي السراج صنيعه لا يقطع
العمل في الصلوة ويدفنها تحت الحصا وفي محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف كل
كلاهما واما قتل الحية والعقرب في الصلوة لا تفسد الصلوة وسواء حصل القتل بضربة او ضربات هو الاظهر
وهذا اذا مر بين يديه وحتى لم يؤذه فان كان على عكس بكره قتلها في شرح الجامع الصغير وفي مجموع النوازل
فان كان وقع هذا للمقتدي فاخذ النعل بيده ومشى اليه لا تفسد صلوته وان صار قدام الامام ولو رمى طائرا
بحجر لم تفسد لكنه يكره ولو اخذ قوسا فرمى بها فسدت صلوته يعني اخذ السهم ووضعه على الوتر ومد حتى
اذا رمى بالقوس لا تفسد صلوته كما لو رمى بالحجر ولو قاتل رجلا تفسد صلوته ولو ضرب الدابة مرة في ركعة ومرة
في ركعة اخرى لا تفسد وكذا مرتان لو ضرب ثلث ضربات في ركعة فسدت صلوته ولو ضرب انسانا سوطا او بطيخا
فسدت صلوته ولو تقلد سيفا او رمحا لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا تحمل مرة واحدة
او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته وان كان ثقيلا تحمل الآخر جابله فسدت صلوته ولو وضع المار
بيده او برأسه لا تفسد صلوته ولو ركب الدابة تفسد صلوته وان نزل من الدابة لا تفسد ولو اغمي عليه
او جن في الصلوة فسدت صلوته ولو تزوج بمزوجة او بكر لا تفسد صلوته ولو انتفخ عمامته كورها فسويها
مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان نعم فسدت صلوته وكذا المرأة اذا تحركت مرة او مرتين فسدت صلوتها
ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح المغلق فسدت ولو شد السراويل تفسد ولو حل لا تفسد وكذا لو
زر القميص ولو حل لا ولو رفع العمامة من الراس ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الرأس
لا تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو نزعه لا تفسد ولو نتقل او خلع نعله لا تفسد ولو لبس الخفين فسدت
ولو الجم حمارته او اسرجها او نزع السرج فسدت وان امسكها وخلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة او بيضة او نزعها لا تفسد
والاصل في هذا ان ما يحصل بيد واحدة هو قليل وما يحصل بيدين فهو كثير هذا اختيار الامام لبي بكر محمد بن الفضل
وقال بعضهم لو كان بحال لو رآه الانسان يتيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وان كان يشك انه في الصلوة او ليس في الصلوة فهو يسير
وهو اختيار العامة وقال بعضهم يعتبر الى المصلي ان استكثره فهو كثير والا فلا وقال بعضهم هذا اقرب الى مذهب
ابي حنيفة حيث يفيد ما في رأي المبتلى به ولو حول المصلي وجهه عن القبلة متعمدا فسدت صلوته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر
ولو كان في المحراب فتأخر عن موضع قيامه او المرأة اذا استدارت وتولت عن حذ مصلاها تفسد صلوتها وقال الفقيه
ابو علي النسفي لا تفسد صلوتها والبيتوتة كالمسجد في حق الرجال ولو كان المقتدي عن يمين الامام فجاء ثالث وجذب المقوم الى نفسه
بعد ما كبر الثالث وقبل لم تفسد صلوته ولو لم يجذ رجل رجلا فجاء ثالث ودخل في صلاتهما فتقدم الامام حتى جاوز موضع سجوده ان تقدم

الاصل

جنس آخر في افعال الصلوة

قدر ما يكون بين الصفين قول ابي حنيفة الامام لا تفسد ولو مشى في صلوته ان كان قدر صف واحد لا تفسد وان مشى قدر صفين بريء واحد
تفسد ولو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف آخر ووقف ثم لم تفسد صلوته رفع الدين لا تفسد الصلوة اما سوق
الحمار بلجة الرجلين تفسد وبرجل واحدة لا تفسد رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على رأس ركعتين عامدا لا تفسد صلوته استحسانا وهو قولهما في القياس
تفسد وهو قول محمد وزفر ولو صلى التطوع ثلث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين الاصح انه تفسد صلوته
ولو صلى ست ركعات او ثماني ركعات بقعدة واحدة اختلف المشائخ فيه والاصح انه على هذا القياس والاستحسان قال
الامام السرخسي رحمه الله الاصح انه تفسد قياسا واستحسانا ولم يذكر الامام السرخسي انه اذا لم يقعد وقام الى الثالثة
هل يعود وذكر الامام الصفار في نسخته من الاصل انه ان لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد يعود ويقعد
وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو والاربع قبل الظهر حكمها حكم التطوع والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد واما عند
ابي حنيفة فيه قياس واستحسان في الاستحسان لا تفسد وفي القياس تفسد عندهما وهو المأخوذ هكذا ذكره الصدر الشهيد التراويح رجل زاد في صلوته ركوعا او سجودا متعمدا لم تفسد صلوته ولو قرأ وركع وسجد في صلوته
وهو نائم تفسد صلوته ولو نام في ركوعها وسجوده جازت صلوته ولا يعود نائما فان سجد وهو نائم اعاد ولو قعد
قدر التشهد وهو نائم ثم ضحك فهذه جازت صلوته على المرتفعة النائم معفوة في نوادر الصلوة لشمول الهم السنن حتى لو
رجل صلى الظهر اربعا فلما سلم استقبل تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا او قال له رجل ترك سجدة من صلب الصلوة
فقام واستقبل الظهر وسلم وذهب فسد ظهره لان نيته دخلت في الظهر انيا لغو واذا صلى ركعة فقد خلط النافلة
بالمكتوبة قبل تمام المكتوبة ولو صلى في المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه اتمها فسلم ثم قام فكبر ونوى الدخول في سنة
المغرب ثم تذكر انه لم يتم المغرب وقد سجد للسنة اولا فصلوة المغرب فاسدة لانه صار منتقلا من الفرض الى النفل
قبل فراغها اما اذا اسلم وقد تذكر انه لم يتم فحسب اذ صلوته فسدت فقام وكبر للمغرب ثلثا وصلى ثالثا ان صلى ركعة وقعد
قدر التشهد اجزاته الصلوة والا فلا ولو افتتح المغرب وصلى ركعة ثم تذكر انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها فصلى ثلث ركعات
لم يجز وفي كتاب نذورها هذا اذا لم يقعد بعد ركعتين بعد الافتتاح لانه ترك القعود الاخير واشتغل الى النفل قبل تمام الفرض
وفي النوادر مؤدي الفرض اذا صلى ركعة قاعدا بركوع وسجود من غير عذر فسدت صلوته ولو صلى ركعة بالماء من غير
عذر لم تفسد صلوته ويعيد تلك الركعة لان الايماء غير معتبر حال القدرة اما القعود والركوع والسجود معتبر صالح للنفل
مع القدرة في النوادر ايضا المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة صلبية فسجدها خرج عن الصلوة قبل ان يتعد قدر
التشهد فسدت صلوته بناء على انه لا يعود الى السجدة الصلبية برفض التشهد والعود الى السجود السهو بالرفض والعود
الى التلاوة فيه روايتان والمختار انه يرفض كالصلبية رجل ترك من صلوته سجدة صلبية وسجدة تلاوة ثم سلم وهو
ذاكر اصلها فسدت صلوته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة
لا يعود صلوته تامة وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة وتذكر انه لم يتشهد فلا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة
وصلوته تامة

نوع منه

وفي الاصل الامام اذا سلم وعليه سجدة التلاوة فتذكر بعد ما تباعد مقامه بعد ما تفرق القوم
فانه يسجد للتلاوة ولا يتعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يتعد فسدت صلوته وتفسد صلوة القوم الذين تابعوه
في السجدة ولم يعودوا وصلوة من لم تابعه جائزة الامام اذا سجد للتلاوة على ظن انها الثانية فتابعه المقتدي
لا تفسد صلوة المقتدي رجل افتتح الصلوة وحده وركع وسجد بركوع متصل آخر وسجود متصل آخر وبقعود لا تفسد صلوته

الفصل الرابع عشر في الحدث في الصلوة

اذا احدث في الصلوة من بول او غائط او ريح او رعاف شعر او فسد صلوته وان لم يخرج وان لم تعمل نركان الحدث موجبا للغسل كذلك وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل الآدمي كذلك خلافا لابي يوسف وان لم يكن بفعل الآدمي يبني والمبتدئ والمستقبل هكذا روى عن ابي حنيفة رح فان كان على بدنه دم او جراحة فنزها ببدنه متعمدا فسدت صلوته عند ابي يوسف وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او حجر وهو على هذا الخلاف لو سقط من السقف حجر او خشب على المصلي بنى ان فاد ماه وكذا الوحل والتراب في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصده على هذا الخلاف وقيل فسدت عند الكل وكذا لو كان تحت نخيمة فسقطت منكسة فجرحت هذا في حق الرجل اما في حق المراة اذا احدثت على بنى كالرجل عند ابراهيم بن رستم انه لا يجوز لها البناء لان ستر المراة كالرجل اذا امكنها ان تمسح على خارها وتصل البلة الى موضع الغسل اما اذا احتاجت الى كشف الراس كما يجوز لها كشف الذراع لا تمنع البناء لانه ليست بعورة كذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة وهذا كله اذا لم يستنج فاذا استنجى الرجل او المراة فسدت صلوته ولا يبنى وكذا لو انتضح البول على ثوب المصلي اكثر من قدر الدرهم فانه اذا غسله لا يبنى ويستقبل الصلوة وعند ابي يوسف يبنى وهو المختار يستنجي من تحت ثيابه اذا امكن واذا لم يستقبل ولو اصاب ثوبه مزحم الرعاف ومزحم آخر اقل من قدر الدرهم ولو جمع بلغ اكثر فذر الدرهم لم يغسل حتى يغسل دم الرعاف عند ابي يوسف وان غسل الدم الآخر لا يبنى وهذا اذا كان له ثوب واحد فان كان له ثوبان يترع احدهما ويجزيه صلوته فان ادى ركنا من الصلوة قبل الترع والغسل فسدت صلوته وهذا لو قرا الزهر خاصة بعد صلوته ولو قرا جاز لا تفسد والاصح انه يغسل الوجهين وفي موانا ثمن الائمة لو تنحنح في صلوته فخرج من فوته ريح بطل نفسد صلوته على هذا الخلاف ولو قاء ان كان من غير قصد بنى اذا لم يتكلم وان تعمدا او تكلم عامدا او ناسيا كان قليلا فسدت صلوته فذهب ليتوضا له ان يغسل كل عضو ثلثا ثلثا ولو احدث في مزلة ماء فلم يتوضا وقصد الحوض والبيت اقرب ان كان من منزله والحوض قليل قدر صغير لم تفسد صلوته وان كان كثيرا تفسد وكذا لو لم يكن في بيته ماء فاتى الحوض فوجد موضعا يقدر على الوضوء فجاوزه ذلك الموضع وتوضا في مكان آخر الا اذا كانا متجاورة بعذر بان لا يصل الى الماء او المكان ضيق ونحوه ولو كان الماء بعيدا منه وبقربه ماء بئر طاهر يذهب الى الماء وان كان بعيدا لانه لو ترح الماء استقبل الصلوة وهو المختار ولو كان الترح متحققا فخرج فهذا والله اعلم بالفساد ولو كان في بيته ماء لكن عادته التوضي من الحوض فنسي الماء الذي في البيت فذهب الى الحوض وتوضا وبنى على صلاته فلو دخل المزبلة ورد الباب ان اراد ستر العورة لا تفسد سواء رد بيد واحدة او بيدين ولو لم يرد ستر العورة ان رد بيد واحدة لا تفسد وبيدين تفسد وان حمل آنية ان لم يكن ليها حاجة تفسد حملها فارغة فسدت صلوته وان حملها لا تفسد ولو كان له اليها حاجة لا تفسد حملها بيد واحدة او بيدين فان توضا ورجع وبنى هل كان فذهب واخذ استقبل الصلوة ولو تذكر انه لم يمسح براسه فذهب ومسح براسه جزيه ولو تذكر حتى قام الى الصلوة ثم تذكر استقبل رجل اصابته الجنابة في المفازة وقد ما فذهب الماء فتيمم وشرع في الصلوة ثم احدث فانصرف وتوضا ذكر انه يبني على صلوته ولو كان محدثا فتوضا وشرع في الصلوة فاصاب ماء صلوته ولم يجد الماء فتيمم وانصرف ووجد الماء لا تفسد صلوته ولم يجز حتى قام الى الصلوة ثم وجد الماء تفسد وقد مر فصل التيمم

الامام اذا تذكر الركوع في الوتر انه لم يقنت لا ينبغي ان يعود الى القيام مع هذا ان عاد وقنت ينبغي ان يعيد الركوع مع هذا ان اعاد الركوع والقوم ما تابعوه في الركوع الاول واما تابعوه في الثاني او على القلب تفسد صلوتهم وفي الاصل الامام اذا ركع في قيام واحد ركوعين المعتبر احدهما وهو الذي قبله والآخر ساقط قاله ره وعلى قياس هذا ينبغي ان تفسد صلوة القوم في مسئلة الوتر اذا قام تابعوا الامام في الركوع الاول فان كان قرا ثم ركع ثم قام وقرا وركع فالمعتبر الاول وفي باب التشهد المعتبر الثاني ويظهر في المسبوق على ما ياتي في باب الامامة في صلوة المغرب المسبوق اذا فرغ قبل سلام الامام وتابع الامام في التسليم ما تقع فصل الامامة في مسائل المسبوق ولو تذكر في الركوع انه نسي السورة وعاد الى القيام حسب القوم انه سجد فسجد وها سجدتين ركع الامام ورفع راسه وتابعوه في الركوع لا تفسد صلوتهم وفي الغنية المقتدي اذا انتهى الى الامام وهو ساجد ان لم يرفع الامام راسه شاركه في هذه السجدة وفاته التي بعدها فان رفع الامام راسه لا تابعه فيها بعد ذلك وتابعه في السجدة الثانية فاتم بركع الامام الركوع الثاني فلو انه اتى بالركوع مع هذا وشاركه الامام في السجدتين لا تفسد صلوة المقتدي هذا في الغنية وفي مجموع النوازل لو ادرك الامام في السجدة الثانية فكبر وركع وسجد سجدتين فسدت صلوته امراة صلت خلف الامام ووقعت في وسط الصف وقد نوى الامام امامة النساء اجمعوا ان صلوة المراة تامة لكن تفسد صلوة ثلثة يقوم القوم واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها بحذائها بناء على محاذاة المراة الرجل فصلوة مطلقة مشتركة وقفا ستويا في المكان والمراة من اهل الشهوة والشركة في التحلية والاداء وليس بينهما حائل وادناه مثل مؤخرة الرجل يوجب فساد صلوة الرجل قلت المحاذاة او كثرت والمراة اجنبية او محرمة للمصلي هذا في الجامع الكبير وفي الغنية وان اقتدت بامام ونوى امامتها في الفريضة او اقتدت متطوعة بالمفترض وقامت بحذاء الامام لم ينعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام واقتدت به لم تفسد صلوة الامام وفي فوائد الاقطع ابي علي النسفي حد المحاذاة ان تحاذي عضوا منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المراة على الظلة والرجل بحذائها اسفل منها ان كان تحاذي شيا منها تفسد صلوته وفي الجامع الكبير لمحمد الامة السرخسي اتحاد المكان شرط لتحقق المحاذاة حتى لو كان الرجل على الدكان والمراة على الارض والدكان قدر قامة الرجل او اكثر لا تحقق المحاذاة وتجوز صلوته ولو كانت على سطح المسجد تقتدي بامام في المسجد بحذائها رجلا لا تفسد لوجود الحائل وصح اقتداء الرجل في صلوة الجمعة المراة وان لم ينو الامام امامتها وكذا في العيدين هو الصحيح وفيه اختلاف في الشرح والمستغنى فيه وهو ان فتنة المراة تقل عند كثرة الجمع وهذا اذا لم ينو الامام امامتها وان نوى صح بناء على ان نية امامة النساء شرط لصحة اقتدائهن لكن اذا كان خلف الامام خنثى رجلا فان لم يكن هل يشترط فيه الامامة فيه روايتان في الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي صلوة الجنازة لا يشترط نية الامة بالاجماع في صحة الامام الوالوالجي وكذا يصح اقتداء القادر بالعاجز من غير ان ينوي امامته حتى تفسد صلوة الامي ولو لم يصح الاقتداء لا تفسد في رواية وفي الغنية وي لو نوى الامام امامة النساء والامراة بعينها فاقتدت حي وقامت بجنبه لا تفسد صلوته ويجوز صلوتها وفي الاصل لو كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلوة تلك الصفوف كلها استحسانا واذا كن تلك النساء تفسد صلوة واحدة عن يمينهن وواحدة عن يسارهن وثلثة خلفهن ولو قامت امراة بحذاء الامام تفسد صلوة الامام وصلوة القوم لفساد صلوة الامام رجل صلى خلف الامام في صف النساء بحكم الزحمة فلم يركع حتى رفع الامام فلما وجد مسلكا تخلى عن النساء وصلى فصلوته تامة ولو اداى ركنا مع النساء فسدت صلوته والله اعلم

نوع منه ومن صلى في المسجد وحده تطوعا فاحدث فذهب وتوضأ وهو بالخيار ان شاء صلى الباقي في بيته وان عاد الى المسجد وان كان في العود الى المسجد شيء من غير حاجة ولو كان متمكنا فانصرف وتوضأ فانه يعود الى المسجد فينبغي له ان يشتغل اولا بقضاء ما سبق الامام في حالة يشتغل بالوضوء فيصلي بغير قراءة ويقوم مقدار قيام الامام ويركع ويسجد ولو زاد او نقص لا يضره ولو نام لا يسجد لسهو الا اذا نام الامام ويسجد حينئذ ويسجد في الموضع الذي يسجد امامه ولو لم يعد الى المسجد وبنى على صلوته في بيته ان كان امام فرغ من صلوته جاز له ان يبني ولو لم يفرغ لا الا في موضع يجوز له الاقتداء وان كان اماما يأتي في جنس الاستخلاف رجل احدث وركع او في سجوده توضأ وبنى ولا يعيد بالذي احدث فيه بخلاف ما اذا تذكر ركوعه ان عليه سجدة ظنية تركها من الركعة الاولى او التلاوة فخرها ساجدا ان احتسب بذلك الركوع جاز وان اعاده احب الي هذا كله اذا احدث اما اذا لم يحدث لكنه ظن انه احدث فخرج من المسجد او استخلف لم تفسد صلوته وفي المرأة اذا توانت عن حد مصلاها تفسد صلوتها ولو كان في الصف او المحراب مجاورة الصفوف حتى الامام وفي حق المتزوج قدر صوت السجود من الحجاب لا يجوز ثم في الحال اذا لم يتخلف ولم يخرج من المسجد لكن لما بلغ آخر الصفوف علم انه لم يحدث يعود الى مكانه فيصلي ما بقي بخلاف المتيمم اذا رأى سرابا فظن انه ماء فمشى اليه فعلم في الحال انه ليس بماء لا يبني على صلاته وكذا اذا ظن انه لم يمسح برأسه وكذا في كل موضع انصرف على قصد الرفض ومر راكبا وصلى ركعة راكبا ثم نزل يبني ولو كان ناويا لم يركب استقبل الصلوة **جنس اوتي الاستخلاف** من لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح خليفة حتى لو احدث رجل في صلوته فقدم رجلا على غير وضوء او صبيا او امرأة فصلوته وصلوة القوم فاسدة امام احدث فاستخلف رجلا والقوم رجلا آخر ونوى كل واحد منهما لزكوه اماما والامام هو الذي قدمه الامام وفي الفتاوى ان نوى الامامة معا جازت صلوته الذي اقتدى بخليفة الامام وفسدت صلوة من اقتدى بخليفة القوم وان تقدم احدهما بنظر ان تقدم خليفة الامام فكما قلنا وان تقدم خليفة القوم فاقتدوا به ثم نوى الآخر فاقتدى به البعض فصلوة الاولين جائزة وصلوة الآخرين فاسدة وهذا اذا كان خلف الامام قوم كثير فان كان خلفه رجل واحد صار اماما قدمه الامام اولم يقدمه نوى الامامة اولم ينو فان توضأ الاول وجاء دخل في صلوته وانتم بيع حتى احدث الثاني فسدت صلوة الاول ولو احدث وخرج من المسجد قبل ان يبلغ الاول فسدت صلوة الاول والثاني يبني على صلوته ولو سبق الحدث بعد ما جاء الاول الى الاول وتمت صلوتهما ولو لم يحدث حتى جاء رجل واقتدى بالثاني قبل ان يجيء الاول ثم احدث وخرج من المسجد صار الثالث اماما حتى لو احدث وخرج من المسجد قبل ان يجيء واحد من الاولين فسدت صلوتهما فصلوة الثالث تامة ولو احدث الثالث بعد مجيء احدهما يعين الحال للامامة ولا تفسد صلوة واحد منهما هذا اذا احدث الامام ثم احدث المقتدي ولو احدثا وخرجا من المسجد وصلوة الامام تامة وبنى على صلوته وصلوة المقتدي فاسدة هذا اذا احدث فان خافا ان يحدث فاستخلف عند ابي حنيفة رح جاز خلافا لهما كما في مسئلة الخوف القراءة ولو لم يستخلف لكنه انصرف ثم سبقه الحدث لا يبني وظاهر الرواية ولو احدث فاستخلف رجلا من آخر الصفوف وان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما وان نوى حين قام مقام الاول تفسد صلوتهم اذا كان خروج الامام قبل ان يصل الخليفة الى مكانه وقبل ان ينوي الامامة مسافر شرع في قضاء الفائتة فجاء مقيم فاقتدى به المسافر ثم احدث الامام فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا عند ابي حنيفة رح لا تفسد صلوة المقيم لانه انما صار خليفة بعد خلو مكان الامام فيفسد صلوة المقتدي واما المسافر ان استخلف المقيم تفسد صلوته وان لم يستخلف لا نظير من الرجال اذا تم النساء فاحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف اما فسدت صلوة النساء ولم تفسد صلوة الرجال فلو تقدم واحد من النسوة قبل خروج الامام من المسجد ذكر في النوادر انه لا تفسد صلوة الامام لانه لم يرض بامامتها وعن ابي حنيفة رض الله عنه تفسد

قال شمس الائمة الحلواني رح يحتمل ان الامام كان قبل الرعاف وعلى هذا المتسلل اذا اقتدى بالمغرض فاحدث الامام خرج من المسجد ان استخلف المتسلل فسدت صلوتهما وان لم يستخلف جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي امام احدث فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد بيع الاقطع كذا حكي عن الفقيه ابي جعفر والباقي شارح الجامع اذا احدث فاستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلوة القوم عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي فساد صلوة الامام روايتان والاصح هو الفساد ولو استخلف في المسجد فاستخلف الخليفة غيره قال الفضلي ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول فان كان غير ذلك لم يجز فلو لم يستخلف الخليفة وتقدم هو ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد او احدث عمدا قالوا ايضا ولا يضر غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا الاول ان يعود في المسجد ولا يخرج كان للامام هو الثاني ولو توضأ الاولان المسجد وخليفة قام في المحراب لم يؤد ركنا تأخر الخليفة وتقدم الامام الاول من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفة ام تؤد ركنا كان الامام هو الثاني ولم يؤد الثاني بعد ما تقدم الى المحراب لم يكن خليفة للاول فيصل صلوة نفسه لم يفسد ذلك صلوة من اقتدى به رجل في المسجد فاحدث ولم يكن معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر سوى الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني كون خليفة للمقيم عند اصحابنا بمعنى في الاقتداء بالامام بعد ما احدث وهذا رواية في المجرد وكذا لو توضأ في ناحية المسجد ورجع ينبغي ان تقدى بالثاني اذا احدث الامام فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعد ما توضأ قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقام هو الثاني لا يجوز تقدمه ولو جاء الاول استوفيا بعد ما قام الثاني مقام الاول جاز الثاني ان يقدمه ولو استخلف فتذكر الخليفة فائتة او تذكر الامام دون الخليفة واستخلاف المسبوق شر حا باتي في فصل الامامة في مسائل المسبوق وتفسير الاستخلاف لم يأخذ ثوبه ويجره الى المحراب الخليفة اذا لم يعلم كم صلى امامه يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اراد به اذا كان الخليفة مسبوقا

الفصل الخامس عشر في الامامة والاقتداء

اعلم بان الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص في الترك الا من عذر مرض او غيره قال ويؤم القوم اقرأهم بكتاب الله يعني واعلمهم بالسنة وافضلهم ورعا واكبرهم سنا فان اجتمع الاقرأ والاعلم اكرههم على الرتبة الاعلم اولى فان كان متوغلا في علم الصلوة ولم يكن احاط في غيره من العلوم فهو اولى فان استويا في العلم فافضلهم ورعا فان استويا ورعا فاكبرهم سنا اصبحهم وجها وانسبهم فان اجتمع هذه الخصال في رجلين نزع او الخيار الى القوم ويجوز امامة العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا والفاسق وغيرهم لحب الى حق اواجتمع العبد والحر والمعتق مع الحر الاصلي واستويا في العلم والقراءة فالحر الاصلي اولى من العبد والمعتق عندنا ويكره امامة الفاسق رجلا كان في الصلاة سواء الا ان راعى سنن اقرأ فقدم اهل المسجد الآخر فقد اساؤا ولا يأثمون وكذا لو قدم اقضاء رجلا من اهله وغيرهم افضل منه وكذا لو كان اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم ومن اتى الخلاء خاصة وعلية اجماع الامة رجل يصلي للامامة وكانوا اهل محلة ويؤم اهل محلة اخرى في شهر رمضان قال ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت الوتر، ولو تهيأ ردخول وقت الوتر، يكون له ذلك وصار كمن سافر بعد دخول وقت الجمعة فانه يكون قوم جلوس في المسجد الداخل وقوم في المسجد الخارج اقام المؤذن فقام قوم من اهل الخارج فاتمهم وقام امام من اهل الداخل فاتمهم قال من سبق بالشروع هو والمقتدي به اكرههم في حقهم ولو اختار بعض القوم رجلا وبعض آخر غيره لاجتماع الاكثر المسئلة في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل امّ قوما

وهو له كاره مع ان الكراهية لفساد فيه اولانهم احق بالامامة منه يكره له ذلك فان كان هو احق بالامامة لا يكره ر حل
امّ قومًا سهوًا ثم علم كنت محدثًا فانه يجب على الاسلام ولا تقبل قوله وصلوة القوم جائزة ويفرد جبرًا بسلام
وكذا لو صليت بكم المدة على غير وضوء وهو احتمل لا تقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التوضع
والاحتياط اعاد واصلوهم وكذا لو كان في ثوبي قذر

جنس آخر في صحة الاقتداء

لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء في حالة الافاقة ولا بالسكران ولا
بالصبيان ولا يصح اقتداء القارئ بالامي ولا بالاخرس ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي
ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت
ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وخارج الوقت وكذا اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت والمقيم اذا صلى
ركعتين من العصر فجاء مسافر فاقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه ولا يصح اقتداء الراكع والساجد
بالموحى ونوم الموحى نحو مثله ويصح اقتداء القائم بالقاعد وعند محمد لا يصح واقتداء المومئ بالمتيمم على هذا الخلاف
واما اقتداء المومئ بالمتيمم في صلوة الجنازة جائز بلا خلاف ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز
ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض عند اختلاف الوضع بان كان احدهما يصلي الظهر والآخر يصلي العصر وكذا صاحب
الظهر اذا اتم اصحاب الجمعة او الامام يصلي الجمعة والقوم يصلي الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم مختلفان واختلف
المكان كاختلاف الوضع بان كان احدهما في المصر والآخر في السواد

نذر أن يم

ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل آخر يصلي ركعتين عن امتدى احدهما بالآخر لا يجوز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل آخر خلف والله لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز ولو افتدى
ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل آخر خلف والله لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز ولو افتدى
الناذر بالحالف لا تصح ولو ان رجلين طافا كل واحد منهما اسبوعًا فاقتدى احدهما بالآخر في ركعتي الطواف لا يصح
اقتداؤه بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر ولو حلف رجل ان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر
صح كاقتداء المتطوع بالمتطوع رجلان نذرا في المطوع وافسدا فاقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز وكذا
لو اقتدى احدهما برجل يصلي منذورة ولو ان قومًا افتتحوا المتطوع بالامام ثم افسدوا فاقتدوا بالامام في
قضاء تلك الصلوة او اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداؤهم مصلي ركعتي الظهر اذا اقتدى به يصلي الاربع
قبل الظهر يجوز ذكره في التراويح ويجوز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله
واما مة الماسح على الجبائر للغاسلين جائزة واما مة المرأة للنساء جائزة الا لرصلاتهن فرادى افضل واما مة الخنثى المشكل
للنساء جائزة وللرجال والخنثى مثله لا يجوز واما مة الصبي المراهق لصبيان مثله يجوز رجل يؤم الناس ويقرأ
من المصحف صلوته فاسدة وعند بعضهم جائزة والعاري اذا تم العراة والذي لا بسين يجوز صلوة الامام والعارين ولا يجوز
صلوة اللابسين بالاجماع ولو ام الامي القارئ والامي يتم صلوة الكل فاسدة عند ابي حنيفة وعندهما صلوة الامام
ومن كان مثل حاله من امامة وتمام هذه المسئلة في فصل الفرائض ولا يجوز اقتداء اللاحق بالاحق وكذا المسبوق بالمسبوق
وباقي هذه المواضع والمسئلة المعتصر لغير المعتصر اذا كان باقي خروج الدم ويجوز امامة الاحدب للقائم
ولا يجوز اقتداء الناذر بالراكب ولو صلى على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز صلوة غيره
في ظاهر الرواية وامامة الاخرس لغيره ذكر الامام الفضلي انه يجوز صلوة الامام في جميع هذه المسائل لا جائزة الا اذا كان الامام
اميًا واقتدى به القارئ فان صلوة الامي لا يجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به الاخرس ايضًا الكل في نسخ القاضي الامام

وفي الاصل كل من فرض لا يجوز الاقتداء به اذا كان شارعًا في صلوة نفسه عند محمد لا وعندهما يصير شارعًا لان الصلوة جهتين عندهما
ولهما جهة واحدة عند محمد والقارئ اذا اقتدى بالامي لا يصير شارعًا والكل حتى يصير شارعًا عالم اذا جاء او ان القراءة نفسد

نوع منه وفي الاصل الاقتداء باهل الاهواء جائز الا الجهمية والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول بخلق
القرآن والخطابية والمشبهة وقيل ان كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافرًا يجوز الصلوة
خلفه ويكره ولا يجوز الصلوة خلف من ينكر شفاعة النبي عليه السلام ويكره كرام الكاتبين وكذا من ينكر الرؤية لانه
كافر وآن قال لا يرى بجلاله وعظمته فهو مبتدع ولا يصلى خلف من ينكر المسح على الخفين وفي المشبهة هذا اذا قال ان
لله يدًا او رجلًا كما للعباد فهو كافر وآن قال جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وفي الرافضي ان فضل عليًا رضي الله عنه على غيره
فهو مبتدع وآن انكر خلافة الصديق فهو كافر وفي انكر المعراج ينظر ان انكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر
وآن انكر المعراج من بيت المقدس الى السموات فهو كافر والرابع يخط شمس الائمة الحلواني انه لا يمنع عن الصلوة خلف من يخوض
في علم الكلام وينا ظر صاحب الاهواء ويكره الاقتداء بمن كان معروفًا باكل الربوا واما الاقتداء بشفعوي المذهب
يجوز ان لم يكن متعصبًا ولا شاكا في ايمانه ولا يميل عن القبلة فاحشًا بان يجاوز المغارب وان يكون متوضئًا من الخارج من
غير السبيلين ولا متوضئًا منه، وقعت فيه النجاسة اذا كان الماء قدر قلتين وقولنا شاكا في ايمانه بان قال انا
مؤمن ان شاء الله اما لو قال انا مؤمن لا محالة ان شاء الله يصلى خلفه اما اقتداء الحنفي بالوتر بحيث يرى من مذهب
ابي يوسف ومحمد لا يفصل بين الاقتداء

يوم م

الا اذا كان يؤم الجمعة وعجز القوم عن منعه فحينئذ يقتدي به
في الجمعة ولا يترك الجمعة بامامته وفي غير الجمعة بسبيل من ان يتحول الى مسجد آخر ولا يأثم بذلك ولو صلى خلف مبتدع
او فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي واذا قال الامام السلام فقبل ان يقول عليكم اقتدى
به انسان لا يصح الاقتداء

جنس آخر في المانع من الاقتداء

اذا كان بين الامام وبين المقتدي حائط اجزأته صلوته قال مشائخنا هذا الذي ذكر محمد في الحائط القصير الذليل فان كان عريضًا ليس لا يجوز الاقتداء به
وان كان الحائط كبيرًا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية
صح الاقتداء في قولهم جميعًا وان كان عليه باب لكنه مسدود وعليه ثقب صغير لو اراد الوصول اليه لا يمكنه ذلك
لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه واختار شمس الائمة الحلواني انه يصح والعبرة للاشتباه ان اشتبه عليه
حال الامام لا يصح الاقتداء فان لم يشتبه صح ولو قام على سطح المسجد واقتدى بالامام على هذا ان كان للسطح باب
في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء
ايضًا وكذا لو قام في المئذنة معتدًا بامام في المسجد وان قام على الجدار الذي يكون بين دار وبين المسجد ولا يشتبه
عليه حال الامام صح الاقتداء وان قام على سطح دار ودار متصلة بالمسجد لا يصح الاقتداء وان كان لا يشتبه عليه حال الامام
ولو قام على حائط خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتداء لكن بشرط اتصال الصفوف وسيأتي في الجمعة من هذا
الجنس وان كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقًا لا تمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعًا
تمر العجلة يمنع الاقتداء وهذا اذا لم يكن الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصلت الصفوف على الطريق صح الاقتداء
وهذا اذا كان الصف الذي على الطريق ثلثة او اكثر فان كان واحدًا على الطريق مقتديًا بالامام يكره ولو قام رجل
آخر وراء هذا الرجل واقتدى به لا يصح الاقتداء ولو كان الذي قام على الطريق اثنين على ما روى عن قول ابي يوسف يجوز
وفي المسجد لا يجوز ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام

وبين من خلفه في الطريق قدر ما يمر به العجلة جازت صلوتهم وكذا لو كان فيما بين الصف الاول والثاني الى آخر الصفوف فلو كان
الطريق بحيث قام عليه صف لم يجز صلوتهم وكذا صلوة من خلفهم والمانع من الاقتداء في الفلاة قدر ما يسع فيه صفان وفي
مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه صفان او اكثر وفي المتخذ لصلوة الجنازة اختلاف المشايخ
وفي النوازل جعل كالمسجد امام صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند
المقصورة وصف آخر في آخر المسجد ان كان الامام في المقصورة والقوم في سواء خاصة يجوز ولو كان من هذا
في المقصورة والقوم بمسجد [؟] لا يجوز وكذا في مسجد [؟] ولو قرا امرء في هذا المكان ومنه في ذلك المكان
ففي كل موضع صح الاقتداء لا يكره لوجوب وان لم يصح يتكرر قوم يصلون في الصحراء خارج المسجد وفي
وسط الصفوف فرجة لم يقم فيها احد مقدار فارقين او حوض ان كان الصفوف متصلة حوالي ذلك الموضع
يجوز صلوة من كان وراء ذلك وهذا اذا كان الحوض كبيرا بحيث لو وقعت في جانب نجاسة لا يتنجس الجانب الآخر
اما اذا كان صغيرا لا يمنع الاقتداء في الفتاوى فان كان بينه وبين الامام نهر ان كان كبيرا يجري فيه السفن
والزوارق يمنع الاقتداء وان كان صغيرا لا يجري لا يمنع الاقتداء هو المختار وهكذا روي عن محمد فان كان على
النهر جسر وعلى الجسر صف متصل يجوز صلوته وان كان على الجسر رجل واحد لا يصح الاقتداء وفي الاثنين خلاف
كما في الطريق

نوع منه في نية الاقتداء

رجل صلى خلف الامام وهو يظن انه خليفة فاقتدى
به فاذا هو غيره يجزيه وان نوى حين كبر الخليفة يريد به الخليفة واقتدى بالخليفة لا يجزيه ولو كان
من نيته اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتداء وعلى العكس لا يصح وقيل يصح في الوجهين رجل
ادرك الامام في الوقت في القعدة فقال ان كان هذه القعدة الاولى اقتديت به وان كانت الاخيرة
ما اقتديت به او لان كانت الاولى اقتديت به في الفريضة وان كانت الاخيرة اقتديت به في التطوع لا يصح اقتداؤه
في الفريضة وكذا لو وجد الامام ولم يدر انها الفريضة او التراويح فقال ان كان الوقت اقتديت به وان
كان التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان في الوقت او في التراويح ولو قال ان كان في الوقت
اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به فظهر انه في التراويح صح الاقتداء في فوائد شمس الائمة ولو جاء الى
الامام وهو في الصلوة فنوى انه في الظهر فقال شرعت في صلوة هذا الامام واقتديت به فاذا هو في العصر
يجزيه العصر اذا لم يكن صاحب ترتيب الا اذا قال اقتديت به في الظهر حينئذ لا يجوز رجل صلى خلف الامام
ركعة ثم نوى ان يصلي بقية الصلوة وحده او نوى ان يؤم فيما بقي فصلى على تلك النية الا انه ركع بعد ركوع
الامام وسجد بعد سجوده قال محمد صلوته تامة ولا شبهة هذا ان يأتم ببعض المقتدين وكذا اجاب محمد
حين كتب اليه محمد بن سماعة ولو اقتدى بالامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه مصلي الظهر اذا قام
الى الخامسة ساهيا بعدما قعد على الاربعة فاقتدى به انسان في الظهر صح اقتداؤه وموضعه في باب السهو
وفي نوادر الصلوة في باب السلام رجلان يصليان في موضع فنوى كل واحد منهما ان يؤم صاحبه وصليا كذلك
جازت ولو نوى كل واحد منهما الاقتداء بصاحبه فصليا كذلك لم يجز لان كل واحد منهما نوى ان يكون تبعا للتبع

وما يتصل بصحة الاقتداء ما يكره وما لا يكره

الاقتداء بالوتر خارج رمضان يكره وذكر القدوري انه لا يكره واصل هذا ان التطوع بالجماعة اذا كان
على سبيل التداعي يكره في الاصل للصدر الشهيد اما اذا صلوا بجماعة بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره

الاصح

قال شمس الائمة الحلواني اذا كان سوى الامام ثلثة لا يكره بالاتفاق وفي الاربع اختلف المشايخ والاصح انه يكره وفي الفتاوى اذا كان
يؤم الناس ونيته به صوته لا يكره وكذا لو كانت على خاتم وقد مرت المسألة في فصل ما يكره اذا فاتته جماعة يصلي باهله في بيته فان صلى
مع صبي يعقل ينال ثواب الجماعة في التجريد ولو لم يكن اهل يصلي وحده باذان واقامة يكون حكمه حكم المنفرد في التحميد والتسبيح
في فتاوى النسفي وفي الفتاوى قوم اجتمعوا في بيت آجر ومستاجر يؤم القوم باذن المستاجر ولو ام في بيته رجل بغير
اذنه يكره واكره ان يكون الامام على الدكان والقوم على الارض او على العكس وقال الطحاوي هذا لا باس به وفي
حالة العذر يوخذ بقول الطحاوي وفي الاصل لا فرق بين الموضع والمرتفع وقدر الدكان قامة الرجل قال الفقيه ابو جعفر
يقدر بالذراع ان كان قدر ذراع وما فوقه يكره وما دونه لا يكره وفي الجامع الصغير هذا اذا كان الامام وحده اما اذا كان بعض
معه لا يكره ولا باس ان يقوم في الطاق واذا ضاق المسجد على القوم وبغير العذر لا يفعل وفي الجامع الصغير لا باس بان يكون
مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يكون الامام في الطاق اذا ام الرجل النساء في مسجد جماعة ليس معهن
رجل لا باس به وفي غير المسجد من البيوت ونحوه يكره الا ان يكون معه ذات رحم محرم ويخرج العجوز الى العيد والجمعة
وفي الفتاوى ولا يخرجن في الظهر والعصر والمغرب وعندهما يخرج الى جميع الصلوات هذا جواب الاصل وقال في الفتاوى
لا يخرج العجائز في زماننا الى الجماعات وتصلي العراة وحدانا قعودا بايماء عند الثلثة وان صلوا بقيام وركوع وسجود
جماعة اجزاهم والاولى لامامهم ان يقوم وسطهم كيلا يقع بصر بعضهم على عورة الامام فان تقدم جاز الامام اذا سمع
حس انسان فاراد ان يطول القراءة او الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن هذا فكره
ذلك وخشي عليه امرا عظيما وكذا روي عن محمد وقال ابو مطيع لا باس بان ينتظر في الركوع ليدرك هذه الركعة
وهو ماجور وقيل هذا اذا لم يعرف الجائي قال الشعبي وينتظر قدر تسبيحة او تسبيحتين فان كان يعرف الجائي يكره
وهو تاويل قول ابي حنيفة انه يعني اراد به حق القوم لا التقرب الى الله قال اما اذا طول الامام القراءة لكي يدركها الناس الجماعة
الاولى انه اذا كان يشق على الناس لا يفعل واذا سلم الامام من الظهر او المغرب او العشاء كره له المكث قاعدا لكنه يقوم الى التطوع
ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنة او يسرة او يتاخر وان شاء رجع الى بيته يتطوع فان كان مقتديا او يصلي وحده
ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او تقدم او تاخر او انحرف يمنة او يسرة جاز والكل سواء
وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة والنبي عليه السلام سمى هذا بدعة ثم هو بالخيار
ان شاء ذهب وان شاء جلس في محرابه الى طلوع الشمس وهو افضل ويستقبل القوم بوجهه اذا لم يكن بحذائه مسبوق
فان كان ينحرف يمنة او يسرة والصيف والشتاء سواء هو الصحيح رجل يصلي وحده فجاء رجل واقتدى به بعد ما قرأ
الفاتحة او في بعضها يقرأ الفاتحة ثانيا ويجهر وقد مرت المسألة في فصل القراءة الكل في الاصل هو الذي ذكرنا حالة الامام
واما حال القوم قال في الاصل اذا كان الامام والقوم في المسجد احب الي ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن حي على
الفلاح عند الثلثة وان كان الامام والمؤذن واحدا واقام في المسجد اجمعوا ان القوم لا يقومون ما لم يفرغ الامام من الاقامة
وان كان خارج المسجد لا يقومون ما لم يدخل المسجد والاصح انه كلما جاوز صفا قاموا وان دخل من قدامهم يقومون
كما رأوا الامام ثم هو بالخيار اذا انتهى الى قوله قد قامت الصلوة ان شاء اتمها هناك وان شاء اتمها ماشيا وعن ابي يوسف
اتمها هناك ومتى يكبر الامام فالاصح انه يكبر حين ما فرغ المؤذن من قوله قد قامت الصلوة ثم ينظر ان كان مع الامام رجل
اقامه عن يمينه وان كان مع الامام رجلان يتقدم الامام في ظاهر الرواية وان قام وسطهما جاز والافضل ان يتقدم وان كان
القوم كثيرا ان قام في ميمنة الصف او في ميسرة الصف او في وسطهم قد اساؤا وصلوتهم تامة وعن محمد اذا دخل الرجل

ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد ثم التشهد وان لم يتم وقام جاز وفي العقود الثنية اذا سلم الامام
وهو في التشهد يتم وان لم يتم اجزاه ولو سلم قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم ولو احدث الامام عمدا
قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فانه لا يتم التشهد يعني لفساد صلوته لانه يجوز ان يبقى في حرمة الصلوة بعد سلام الامام
اما بعد حدوث العمد لا يبقى في حرمة الصلوة ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم يفرغ ان كانت العقدة قدر ما يمكنه ان يقرأ
التشهد جاز الا ترى ان الامام لو كرر قوله التحيات الله حتى كان بحال لو قرأ التشهد امكنه ذلك جازت صلوة المقتدي
اذا فرغ من التشهد في العقدة الاخيرة قبل الامام وذهب جاز ولو سلم بعد ما قرأ الامام التشهد ولم يقرأ الامام السلام
الى ان طلعت الشمس فانه تفسد صلوة الامام ولا تفسد صلوة من سبق بالسلام المقتدي اذا فرغ من التشهد في العقدة
الاخيرة قبل الامام واشتغل بالصلوات والدعوات فلما فرغ الامام هو قرأ الدعوات لا يكره المقتدي يتابع
الامام في القنوت في الوتر فلو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام فلو ركع
الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف
يقنت ثم يركع ولو نسي القنوت حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت وجملة هذا في نظم الزندوستي وقنوت
خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام وقوم الثاني اذا ترك الامام تكبيرات
العيدين لا يكبر القوم ايضا الثالث اذا لم يتعد الامام في الثانية في ذوات الاربع والثلاث لا يتعد هو ايضا
الرابع اذا تلا اية السجدة ولم يسجد وذهب لا يسجدها القوم الخامس اذا سها الامام ولم يسجد للسهو
لا يسجد القوم واللاحق لا يتعد على الثانية ان لم يتعد الامام وفي اربعة مواضع اذا فعله الامام لا يتابعه
المقتدي منها لو زاد الامام في صلوة سجدة لا يتابعه المقتدي ولو زاد في تكبيرات العيدين يتابعه لو لم يخرج وان قام على
الجناية وان خرج عن اقاويل الصحابة وسمع التكبير الامام لا يتابعه ومنها لو كبر في صلوة الجنازة حتى لا يتابعه
المقتدي ومنها اذا اقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي وان لم يقيد الخامسة بالسجدة
وعاد وسلم سلم المقتدي معه فان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولم يعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة
ساهيا وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم وستة اشياء اذا لم يفعلها
الامام يفعلها القوم احدها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم اذا لم يثن الامام فالمقتدي يثني
ان كان في الفاتحة وان كان في السورة كذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد ومنها اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح
في الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط او لم يقرأ التشهد يقولها القوم ولو لم يسلم الامام
سلم القوم الناسي اذا نسي الامام المكبرات ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر القوم وفي الجمع والصغير
الامام اذا قرأ اية الترغيب او الترهيب يسكت المقتدي وكذا في الخطبة يوم الجمعة وكذا الصلوة على النبي عليه السلام
يسكت القوم وهذا اذا كان يقرب من الامام فان كان بعيدا اختلف المشايخ فيه وينبغي ان يحوط السكوت وفي الاصل
اذا مر المصلي باية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسأل الله تعالى او مر باية فيها ذكر النار فوقف عندها ويتعوذ
بالله من النار ان كان منفردا فحسن وان كان الامام كره له ذلك وفي الفرض ان كان وحده يكره ايضا عن ابي المقتدي
اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام او اتى بالركوع
مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع والسجود بعد الامام ثم يدرك الامام في اخر الركوع
كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها بحيث علم انه يصلي ركعة بغير قراءة وتم صلوته واما اذا ركع الامام وسجد

المسجد والناس في الصلوة فانه يميل الى انقص طرفي الصف فان كان الطرفان سواء يميل الى الايمن فان كان الصف مثلثا
ولم يجد فرجة يصير الى الجانب الايمن فان دخل اصطف بحذاء الامام ولا يجعل التكبيرة وحدها فان لم يدخل وخاف فوت
الركعة يكبر بحذاء الامام فان كان في الامام واحد يقوم عن يمين الامام ولا يتاخر عن الامام في ظاهر الرواية فان قام
خلف الامام او عن يساره يكون مسيئا فلو كان الامام اقصر من المقتدي عسى يقع راس المقتدي قدام الامام يجوز بعد
ان يكون قيامه بحذاء الامام او متاخرا عنه بقليل وكذا المراة اذا اقتدت بزوجها وقامت خلفه لكن راس المراة تقع
قبل الامام في السجود جاز والعبرة للقدم وان كان قدمها بحذاء قدم الزوج وصلوتهما بالجماعة وان كان قدمها
خلف قدم الزوج الا انها تقع راسها في السجود قبل راس الامام جازت صلوتهما ان العبرة للقدم فان صلى خلف الصفوف
منفردا مختارا من غير ضرورة يجوز ويكره وينبغي ان يجذب احدا من الصف في المسجد او في الصحراء او اقام يكبر
ولو كبر خلف الصفوف واراد ان يلتحق بالصف يكره ولو كان متاخرا ثم ظهر انه يجذب رجلا ونزع قال الفقيه ابو جعفر
هذا اذا كان في الصف فرجة فان لم يكن لا يكبر ولا يجر احدا

جنس آخر في الاقتداء بالامام

وفيما يفعل المقتدي

والجامع الصغير اذا صلى الرجل المكتوبة في المسجد وحده ثم اقيمت فنفذ وانا
الاربع كالظهر والعصر والعشاء ان كان صلى ركعة اضاف اليها ركعة اخرى ثم يسلم ثم يدخل صلوة الامام لما
اذا اقيمت قبل ان يقيد الركعة بالسجدة قطعها ولكنا نقول قام الى الثالثة ثم اقيمت فانه يعود الى التشهد ويسلم
ويقرأ التشهد ثانيا وعند البعض يكفيه ما قرأ وان قيد الثالثة بالسجدة اتمها ثم يدخل صلوة الامام بنية النفل
في الظهر والعشاء وفي العصر من خلف صلوة الامام ويخرج من المسجد وفي النجاة صلى ركعة قطعها وان قيد
الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلوة الامام وعن ابي يوسف انه يدخل ويشفع بالرابعة فلو اقتدى هذا المتنفل
بمصلي المغرب ولم يقرأ الامام في الثالثة ان قرأ المقتدي يجوز صلوته ولو لم يقرأ كذلك يتابعه الامام كذا نقل
عن الشيخ الامام الاجل الاستاذ فلو قام الامام الى الرابعة على ظن انها الثالثة فتابعه المقتدي في الرابعة
تفسد صلوة المقتدي فعد الامام على راس الثالثة اولم يقعد وهو المختار وان صار صلوة الامام نفلا عندهما
لكن كانت فرضا صار مختلطا من الفرض الى النفل فصار كانه صلى صلوتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا
صلوة واحدة بامامين من غير عذر فلا يجوز ولو شرع في النفل ثم اقيمت المختار انه يقطع قيد الركعة بالسجدة
اولم يقيد بخلاف الفرض وبخيفها ولو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت فقد صلى ركعة او ركعتين قال القاضي
الامام ابو علي النسفي كنت افتيت زمانا انه يتم الاربع حتى وجدت رواية عن ابي حنيفة ثم انه يسلم على راس الركعتين
ويدخل مع الامام ولا يلزمه قضاء شيء عندهما وعند ابي يوسف يلزمه قضاء الركعتين والصحيح الشهيد اختار الاول
انه يتمها ويخيفها ولو شرع في المغرب ورد قضاء الفوائت ثم اقيمت لا يقطع كالنفل رجل ادرك ركعة من الظهر مع الامام فاذا لم يصل الظهر بجماعة وهذا الفعل احرز فضل الجماعة عندهما لا بكل وعند محمد كذلك وتمام هذه الاشياء ياتي في فصل الطاعات ويكره التطوع في المسجد والناس في المكتوبة

نوع منه فيما تابع الامام في الصلوة وفيما لا يتابعه

اذا رفع المقتدي راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير لوعين هكذا اجاب شمس الاسلام الاوجندي ولو رفع الامام راسه من الركوع
قبل ان يقول المقتدي سبحان ربي العظيم ثلثا الصحيح انه يتابع الامام اذا ادرك الامام في الركوع يشتغل
بتسبيحات الركوع ويترك الثناء وفي صلوة العيد لو ادرك الامام في الركوع لا يترك التكبيرات بل يأتي بها في الركوع

ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد ثم التشهد وان لم يتم وقام جاز وفي العقدة الثنية اذا سلم الامام
وهو في التشهد يتم وان لم يتم اجزاه ولو سلم قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم ولو احدث الامام عمدا
قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد يعني لفساد صلوته لانه يجوز ان يبقى في حرمة الصلوة بعد سلام الامام
اما بعد حدوث العمد لا يبقى في حرمة الصلوة ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم يفرغ ان كانت العقدة قدر ما يمكنه ان يقرأ
التشهد جاز الا ترى ان الامام لو كرر قوله التحيات الله حتى كان بحال لو قرأ التشهد امكنه ذلك جازت صلوة المقتدي
اذا فرغ من التشهد في العقدة الاخيرة قبل الامام وذهب جاز ولو سلم بعد ما قرأ الامام التشهد ولم يقرأ الامام السلام
الى ان طلعت الشمس فانه تفسد صلوة الامام ولا تفسد صلوة من سبق بالسلام المقتدي اذا فرغ من التشهد في العقدة
الاخيرة قبل الامام واشتغل بالصلوات والدعوات فلما فرغ الامام هو قرأ الدعوات لا يكره المقتدي يتابع
الامام في القنوت في الوتر فلو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام فلو ركع
الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف
يقنت ثم يركع ولو نسي القنوت حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت وجملة هذا في نظم الزندوستي وقنوت
خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام وقوم الثاني اذا ترك الامام تكبيرات
العيدين لا يكبر القوم ايضا الثالث اذا لم يتعد الامام في الثانية في ذوات الاربع والثلاث لا يتعد هو ايضا
الرابع اذا تلا اية السجدة ولم يسجد وذهب لا يسجدها القوم الخامس اذا سها الامام ولم يسجد للسهو
لا يسجد القوم واللاحق لا يتعد على الثانية ان لم يتعد الامام وفي اربعة مواضع اذا فعله الامام لا يتابعه
المقتدي منها لو زاد الامام في صلوة سجدة لا يتابعه المقتدي ولو زاد في تكبيرات العيدين يتابعه لو لم يخرج وان قام على
الجناية وان خرج عن اقاويل الصحابة وسمع التكبير الامام لا يتابعه ومنها لو كبر في صلوة الجنازة حتى لا يتابعه
المقتدي ومنها اذا اقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي وان لم يقيد الخامسة بالسجدة
وعاد وسلم سلم المقتدي معه فان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولم يعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة
ساهيا وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم وستة اشياء اذا لم يفعلها
الامام يفعلها القوم احدها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم اذا لم يثن الامام فالمقتدي يثني
ان كان في الفاتحة وان كان في السورة كذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد ومنها اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح
في الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط او لم يقرأ التشهد يقولها القوم ولو لم يسلم الامام
سلم القوم الناسي اذا نسي الامام المكبرات ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر القوم وفي الجمع والصغير
الامام اذا قرأ اية الترغيب او الترهيب يسكت المقتدي وكذا في الخطبة يوم الجمعة وكذا الصلوة على النبي عليه السلام
يسكت القوم وهذا اذا كان يقرب من الامام فان كان بعيدا اختلف المشايخ فيه وينبغي ان يحوط السكوت وفي الاصل
اذا مر المصلي باية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسأل الله تعالى او مر باية فيها ذكر النار فوقف عندها ويتعوذ
بالله من النار ان كان منفردا فحسن وان كان الامام كره له ذلك وفي الفرض ان كان وحده يكره ايضا عن ابي المقتدي
اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام او اتى بالركوع
مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع والسجود بعد الامام ثم يدرك الامام في اخر الركوع
كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها بحيث علم انه يصلي ركعة بغير قراءة وتم صلوته واما اذا ركع الامام وسجد

وفي نسخة القاضي الامام المقتدي اذا سجد قبل الامام سهوا او بعد الامام سهوا

مسئلة الركوع والسجود قبل الامام

قبله يجب عليه قضاء ركعتين واما اذا ركع قبل الامام ومجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة وان ركع بعد الامام ومجد بعد جازت صلوته اذا ادرك الامام في القيام وركوع الامام ولم يفته الا سجود مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع وركع المقتدي ثانيا معه وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى ويعيد الركعة الثانية كلها ومن اراد ان يفهم هذه تبطر في الخزانة المقتدي اذا رفع رأسه من السجدة قبل الامام واطال الامام السجود فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا وتابع الامام في السجدة الاولى ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام رأسه عن السجدة والحق المقتدي السجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي رأسه السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلوته

وما يتصل بمسائل الاقتداء مسائل المسبوق

احدا المسبوق فيزاحم الامام في القيام والركوع وقد ذكرنا في الفصل المتقدم انه لا يضع ويفسد صلوة المقتدي دون الامام سواء قرأ الامام او لم يقرأ اما لو نسي احدهما انه بكم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يعتد به يجوز صلوته مسافر اقتدى بالامام بعد ما صلى ثلث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به يجوز صلوته رجل صلى وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم اخرت الامام فاستخلف واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني لمن الامام الاول كم صلى وكم بقي عليه ولا يعرف القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد ينظران كان الامام احدث وسبق قائم فان الثاني يصلي ركعتين ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلوة نفسه ولا تابعة القوم في ذلك لكن ينتظر القوم الى ان يفرغ الامام الثاني في صلوته فاذا فرغ قام القوم ويصلون صلوتهم وصار انا ولو اقتدى رجل بالامام في وقت الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انكم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشايخ رحمهم الله والصحيح انه لا يسجد وانما يسجد اذا علم ان صلوة المسبوق تفسد وقال الامام ابو حنيفة الكبير لا تفسد والصحيح الاخذ به في اوقاتنا وان لم يعلم ان ليس عليه سهو لم تفسد صلوة المسبوق عندهم جميعا الامام اذا احدث في صلوة ذات الاربع واستخلف مسبوقا يبني كما مر فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلوته ثم تشغل بقضاء ما سبق به فلو صلى ركعتين ولم يقعد تفسد صلوته وصلوة القوم كذا هذا ولو تذكر الخليفة انه لم يصل الا فرض صلوة الامام الاول والثاني والقوم ولم يتذكر الخليفة لكن بتذكر الامام الذي احدث فائتة بعد ما خرج من المسجد تفسد صلوته خاصة ولو تذكر فائتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الخليفة والقوم جميعا الامام اذا قام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة تفسد صلوة المسبوق فان لم يكن قعد لا تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فان قيدت فسدت صلوة الكل مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى فاحدث الامام فاستخلف وذهب الامام للوضوء فنوى الاقامة والامام الثاني ايضا نوى الاقامة ثم جاء الاول يعتدي بالثاني واذا صلى الثاني الركعة الثانية بعد قدر التشهد ويستخلف مسافرا من القوم اذا ركع الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلث ركعات والاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الثاني الاقامة المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر منها بالثناء فاذا اقام الى قضاء ما سبق يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا وهذا استحسان

اما كونه سنة قد مر في فصل الآداب ثم في الثناء اذا كان قريبا من الامام او بعيدا او لا يسمع في صلوة الجهر يسكت وفي صلوة السر يأتي بالثناء ان ادرك قائما واما حكم القراءة لو كان مسبوقا بركعة او ركعتين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه حتى لو ترك القراءة في ركعة تفسد صلوته ولو كان مسبوقا بثلث ركعات او اربع ركعات فالقراءة فرض في الركعتين والمسبوق فيما يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخر صلوته في حق التشهد حتى لو ادرك الامام ركعة من المغرب ثم قام الى قضاء ما فاته بعد تسليم الامام فانه يصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بالفاتحة والسورة ولو ترك القراءة في احديهما تفسد صلوته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد في اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي آخر صلوته في حق التشهد ولو ادرك ركعة مع الامام في صلوة الظهر او العصر او العشاء وقام الى قضاء ما فاته فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد لانه يقضي آخر الصلوة في حق التشهد ويقضي ركعة اخرى ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة ولا يتشهد في الثالثة بالخيار والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين مثلا يقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في احديهما فسدت صلوته لان ما يقضي اول صلوته في حق القراءة ولو كان امامه ترك القراءة في الاولتين ويقرأ في الاخريين قضاء عن الاولتين فادرك هذا المسبوق الامام في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه وفي الوتر والمتابعة في القنوت بانية فصل السهو فيه مسائل المشكل وهذا كله بناء على ان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد والاحق كانه خلف امام ولهذا لا قراءة على الاحمق وتفرض على المسبوق واللاحق الذي اقتدى بالامام في اول الصلوة ثم عجز عن اتمام الصلوة بعذر خروج او نوم او لما انه من الطائفة الاولى خاف خروج الخوف او بقي قائما لاجل الازدحام ولم يقدر على الركوع والسجود ولا يجب عليه السهو وفي المسبوق يجب الامام اذا احدث فقام مسبوقا لا ينبغي له ان يقرأ ولو قرأ لا ينبغي له ان يسجد ولكن يقدم غيره وان تقدم مع هذا ينبغي له ان يتم صلوة الامام الاول فاذا قعد قدر التشهد تأخر وتقدم رجلا ادرك الصلوة فيسلم ثم يقوم هو الى قضاء ما سبق به ولو لم يتأخر لكنه لما قعد قدر التشهد ضحك او تكلم او احدث متعمدا او اكل او شرب فسدت صلوته وتمت صلوة القوم اما الاول ان ادرك الامام الثاني في الصلوة وقضى ما عليه وفرغ مع القوم فصلوته تامة وان لم يدركه ولم يفرغ مما عليه فيه روايتان في رواية ابي حفص الكبير لا تفسد الامام اذا ضحك او تعمد ما فعل قدر التشهد او احدث عمدا او خلفه لاحق ومسبوق ان سلم الامام او تكلم او قام وذهب فتمت صلوة الكل واما في الفقهاء والحدث العمد فصلوة الامام ومن كان بمثل حاله تامة وصلوة المسبوق فاسدة وعند ما تامة تقوم وبعضي ما عليه واما اللاحق ان ادرك الامام في صلوته فصلوته تامة وان لم يدرك فيه روايتان لما مر ولو لم الامام احدث وخلفه قوم كلهم مسبوقون ينتظرون بقي على الامام شيء من الصلوة يستخلف واحدا من المسبوقين فاذا اقام المسبوق اتم صلوة الامام ثم يقوم الى قضاء ما سبق به من غير تسليم وكذا القوم يقومون ويصلون من غير ان يسلموا او يتموا صلوتهم وان لم يبق على الامام فلم يقوموا ويصلوا وحدانا من غير ان يسلموا او يتموا صلوتهم رجل سبق بركعة في صلوة شيء من ذوات الاربع ونام خلف الامام في الثلث الباقية ثم انتبه بانى بما عليه في حال نومه لا يقرأ فيها ثم يقعد متابعة للامام ثم يقوم ويصلي ركعة يقرأ ويقعد ويتم صلوته ولو نام في ركعة وسلم في ركعة انه هل ادرك مع الامام فحكم الركعة التي نام والركعة التي سبق بها فقد ذكرنا والركعة التي هو آخر كل فيها يأتي في آخر الصلوة ويسجد فيها سجدتي السهو ولو اقتدى يا مام في صلوة هي من ذوات الاربع فادركه في القعدة ونام ولا يدري انها القعدة الاولى ام الثانية يصلي اربعا ويقعد على رأس الركعتين ولو لم يقرأ في الاولتين فقرأ في الاخريين جاز ولو علم انها القعدة الاولى لكن لا يدري انه هل صلى هاتين الركعتين ثم نام في القعدة او نام في القعدة الاولى ولم يصل الركعتين يصلي اربع ركعات ويقعد على رأس الركعة ولو لم يقعد على رأس الركعتين تفسد صلوته المسبوق اذا اقام الى قضاء ما سبق

ولكن لم يقيد ركعته بالسجود حتى تذكر الامام انه ترك سجدة من صلبه الصلوة يسجد الامام سجدة ويصلي ركعة كما هو حكمه على ما يأتي في السجود
كما ذا يصنع المسبوق قال تابعه في السجدتين والتيابعه في الركعة لكن ينتظر حتى يفرغ الامام ثم يؤديا تي بما عليه ويتشهد ثم يصلي ركعة
ثم المسبوق انما يقوم الى قضاء ما سبق به اذا علم بفراغ الامام ولا يقوم بعد ما سلم تسليمة او كليهما بل ينتظر فراغ الامام ثم يقوم
وانما يقوم قبل فراغ الامام اذا اعتقد الامام قول الشهد في مواضع منها على الخفين اذا خاف خروج وقت المسح والمستحاضة
وصاحب الجرح السائل اذا خافا خروج وقت الصلوة والمسبوق في الجمعة اذا خاف خروج وقت والمسبوق في العيدين واذا كان
على الامام سهو يجوز لهم ان لا يتابعوا الامام في السهو ويصلي الجواذا خاف طلوع الشمس ومنها اذا خاف ان يبتدر الحدث
لا تتابع الامام في السهو في هذه المواضع واذا كانت صلوة لا تفسد بخروج الوقت تابع الامام في السهو ومنها لو خاف المسبوق
انه لو انتظر سلام الامام مر الناس بين يديه لم ان يقوم الى قضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام اذا علم قبل التشهد
الكل في نسخ الثلاثة الامام ولو قام المسبوق الى قضاء ما سبق بعد فراغ من التشهد قبل السلام جاز وان قام قبل ان يقعد
قدر التشهد لم يجز وفي النوادر ان قام قبل فراغ من التشهد لكنه قرأ بعد ما فراغ من التشهد قدر ما يجوز صلوة جاز والا فلا
وهذا اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين فاما اذا كان مسبوقا بثلاث ركعات فانه لم يركع حتى فرغ الامام من التشهد ووجد القيام منه
بعد التشهد وان قام ولم يوجد القراءة ثم ركع جاز ولا تفسد بقيامه قبل فراغه من التشهد ولو فرغ المسبوق قبل سلام الامام
وتابع الامام في السلام نقل عن الشيخ الامام الاستاذ انه تفسد صلوته وقيل لا تفسد وبه يفتي لانه وان كان هذا مفسدا
لكن المفسد بعدما فرغ من الصلوة لا يضر كالحدث والعمد والتهمة في هذه الحالة

الفصل السادس عشر في السهو في الصلوة

وفي شرح الطحاوي اذا صلى ولم يدر
اثلاثا صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما وقع له فانه يستقبل الصلوة يعني اول ما وقع له في عمره على ما ذكر الشيخ الامام الزاهد
يعني لم يكن ذلك عادة له وان وقع ذلك غير مرة تحرى واحتال بما وقع في قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة
صلى ركعة اضافية اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين
يقعد ويسلم ويسجد للسهو ولم يقع تحريه على شيء آخر بالاقل في صلوة التي يجعل كانه صلى ركعة فيتعقد ثم يضيف اخرى
اليها ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو ويقعد ويسلم وان كان في ذوات الاربع شك انها الاولى او الثالثة عمل بالتحري
فان لم يقع تحريه على شيء يبني على الاقل فيجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة
اخرى فيقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى وكذا لو شك انها الثالثة او الرابعة عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء
يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم فيصلي اخرى ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد ولو شك في صلوة التي وهو في القيام
انها الثانية ام الاولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو وان شك وهو ساجد ان شكه انها الركعة الاولى او الثانية مضى فيها سواء
شكه السجدة الاولى او الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت الثانية يلزمه تكميلها فاذا رفع رأسه
من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ولو شك في صلوة التي هو فيها انه صلى ركعتين او ثلاثا ان كان
السجدة الاولى لم تكن اصلا في صلوته لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كان ثلاثا كان
منفرضا من وجه لا تفسد صلوته عند محمد رحمه الله لما تذكر السجدة الاولى ارتفعت تلك السجدة وصار كأنه لم تكن كما لو سبقه الحدث
في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة زه وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته ولو شك في الفجر
انها ثانية ام ثالثة عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء وكان قائما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد وان كان قاعدا

والمسئلة بحالها يجوز وان وقع تحريه انها ثانية مضى على صلوته وان وقع تحريه انها ثالثة يجري في القعدات ان وقع تحريه
انه لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلوته وان لم يقع تحريه على شيء فسدت صلوته ايضا وكذا في ذوات الاربع اذا شك انها الخامسة
او الرابعة ولو شك انها ثالثة اوهما مستة فعلى ما ذكره في الخزانة يعود الى القعدة الاولى ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ثم يقوم
ويصلي ركعة اخرى ويقعد ويسجد للسهو ولو شك انها ثانية او ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها
ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار المسبوق بركعتين في الوتر شهر رمضان اذا اقتدى بالامام
في الركعة الاخيرة ثم قام الى قضاء ما سبق به يقنت ثانيا في الركعة الثالثة وكذا الواجد الامام في الركوع في الركعة الثانية
يفعل كما يفعل مع الامام والصحيح المختار في الفتوى هو كذا اختيار الفقيه ابي الليث المسبوق اذا يقنت ثانيا وفي الساهي يقنت
ثانيا والشكوك القنوت ثانيا بعد هذا هو الحكم اذا شك في الصلوة انه صلى ثلثا ام اربعا اما اذا شك بعد السلام او قبل
السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد حكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كالمتوضئ اذا شك في مسح الرأس بعد ما فرغ من الوضوء
لا يعتبر شكه لما مر في الطهارة ذكر هذا المسئلة في المنتقى والامام اذا صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر
ثلاث ركعات قالوا ان كان عدل المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر ولو شك المصلي في الخبر انه صادق
او كاذب فعن محمد انه يعيد صلوته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين اعاد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل
صلوته ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا ان كان الامام على اليقين
لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على يقين يعيد الصلوة بقولهم ولو اختلف القوم قال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم
صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يأخذ بقول الامام وان كان معه واحد فان اعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه
يفتدي به صح اقتداء هم لانه ان كان الامام صادقا يكون هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان كان كاذبا يكون اقتداء المفترض
بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا ولم يستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك لم يسع على الامام
والقوم شيء وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا كان عليه ان يعيد بالقوم ولا
اعادة على الذي تيقن بالتمام ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كانوا ذلك
في الوقت اعادوها احتياطا ولم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك وهو

يتصل بهذه المسائل

رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم
يقوم ثم يصلي ركعة يسجد فيها سجدتين ثم يقعد ويسجد للسهو لاحتمال ان المتروك الركوع فلا بد من الركعة مع السجدتين وان كان
السجود فقد سجد هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة
وثلاث ركعات بغير قراءة ولو صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلوة تركها
قالوا يعيد صلوة اليوم والليلة والوتر لانها تفسد بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في الركعتين بعد الفجر
والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات بعد الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والمغرب والوتر
مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة ولا يدري انه تركها من صلوة الظهر او من العصر الذي هو فيها فانه يجري فان
لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر
لا شيء عليه مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في النية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع
ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا ينبغي ان يكون في الظهر والشك ليس بشيء رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر
وسلم في حالة الشك علم انه مقيم يعيد صلوة المقيمين ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تبين انه كان كبر جاز

له المضي وان ادى ركنا فان شك انه هل كبر للافتتاح ام هل احدث ام هل اصابته نجاسة توجبه ام لا هل مضى راسه
ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل ولم يكن له مرارا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب ولو شك
لزمه اعادة التكبير الافتتاح ام تكبيرة القنوت ولا يضر هذا كله قبل ان يكمل سجدة القاضي للامام **جنس اخر في المقدمة**
سهو الامام يوجب سجود السهو عليه وعلى خلفه ولما سهوا المقتدي لا يوجب عليه ولا على امامه ولو سهوا في سجود
السهو عمل بالتحري ولا يجب عليه سجود السهو ولو سها في صلوته مرارا يكفيه سجدتان ولو سها في صلوته
انه الظهر ام العصر ام العشاء او سها في غير ذلك ان تفكر قدر ما يؤدي فيه ركن من اركان الصلوة كالركوع
والسجود يجب عليه سجود السهو وان كان قليلا لا يجب وان شك في صلوته صلاها قبل ذلك فتفكر في ذلك وهو
هو في هذه الصلوة لم يكن عليه سجود السهو وان طال تفكره ولو سبقه الحدث في الصلوة فعاد الى الوضوء
ثم شك قبل ان يعود الى الصلوة فتفكر ثم علم قبل العود الى الصلوة فعليه سجدتا السهو اذا طال تفكره
وان سلم وهو يريد ان يسجد للسهو لم يكن تسليمه ذلك قطعا حتى لو بدا له ان يسجد ومن مجلسه
ذلك قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم فانه يسجد سجدتي السهو فان تكلم او خرج من المسجد لا يأتي بهما ويسجد للسهو
بعد السلام عندنا ولو سجد قبل السلام لا يجزيه عادتهما بعد السلام ثم يتشهد ثانيا بعد السجدتين
ويقرأ التشهد واما الصلوات والدعوات في اية قعدة يأتي في ليث محمد في القعدة الاخيرة وعندهما
في القعدة الاولى بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه عندهما من الصلوة من وقتها ان عاد الى سجود
السهو تبين انه لم يكن خارجا فكانت القعدة الاولى قعدة حتم وعن محمد لا يخرجه اصلا فاذا كان لا يخرجه
يأتي بها في الثانية وانما تظهر ثمرة الخلاف فيما اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو لا ينقض طهره
عندهما وعند محمد ينقض ولو دخل وقت صلوة بعد السلام قبل سجود السهو ان سجد للسهو كان داخلا
في صلوته والا لم يكن داخلا وعند محمد خلافه مطلقا ولو نوى الاقامة تحول فرضه الى الاربع ولو خرج بعد
السهو الى آخر صلوته وسواء نوى الاقامة كعود ما سجد سجدة او سجدتين والمأتية بعد السلام قبل السجدة
لا يصح عندهما وسيأتي تمامه في فصل صلوة المسافر والقعدة بعد سجود السهو ليست بفرض حتى
لو سجد للسهو وقام وذهب وقام ولم يقعد لم تفسد صلوته واذا صلى ركعتين وسها فيهما فسجد للسهو
بعد السلام ثم اراد ان يبني عليها ركعتين لم يكن له ذلك بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجود السهو
حيث تغير فرضه اربعا ولو قعد في اخر الصلوة قدر التشهد ثم شك في صلوته حتى شغله عن التسليم
ثم ذكر انه في الصلوة فسلم فعليه سجدتا السهو ان عرض له تسليم بسهو عليه ويسجد المسبوق مع
الامام سجود السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق به وان لم يفعل مع الامام حتى قام الى قضاء ما سبق به
ولم يسه فيما يقضي يسجد للسهو الامام في آخر صلوته استحسانا وان سها فيما يقضي كفاه سجدتان للسهو
ولما عليه من قبل الامام وان كان سجد مع الامام ثم سها في قضاء ما سبق به فانه يسجد للسهو في آخر صلوته
والمقيم خلف المسافر اذا سلم الامام على راس الركعتين لا يسلم المقيم معه لكن يتابعه في سجود السهو
ان كان على الامام سجود السهو هو المختار ثم يتم صلوته ولو سها المقيم فيما يقضي فعليه سجدتا السهو
كالمسبوق هذا رواية باب السهو من الاصل وذكر الكرخي انه لا يقرأ في اتمام صلوته وجعله كاللاحق
فعلى قياس قوله لا يجب عليه سجدتا السهو لانه لم يسلم المسبوق مع الامام ولم يسلم مع الامام ان كان خارجا

لما عليه من قضاء فسدت صلوته وان كان ساهيا لذلك لا تفسد ويجب عليه سجود السهو لسلامه مع الامام
ان سلم بعد الامام وان سلم مع الامام او قبله لا يجب عليه السهو شرح الطحاوي ولو سجد الامام للسهو
لا تتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه وعليه لزمه يقضي اولا بغير قراءة ثم يسجد للسهو في آخر صلوته
بخلاف المسبوق واذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد ما سلم الامام ثم تذكر الامام لزم عليه سجدتي
السهو قبل ان يقيد المسبوق ركعته يسجد فعليه لزم بفرض ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم
الامام قام الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى الامام ومضى
على صلوته يجوز ويسجد للسهو بعد ما فرغ من القضاء استحسانا ولو تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو
بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجدة فانه لا يعود الى الامام ولا سابعه في سجود السهو ولو تابعه فسدت
صلوته كزيادة ركعة في شرح الطحاوي ولو تذكر الامام لزم عليه سجدة التلاوة وعاد الى قضاء ما
لزمه كان المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة فانه يرفض ذلك ويتابع الامام واذا سلم الامام يقوم المسبوق
الى قضاء ما سبق ولا يعتد بما اتى به من قبل ولو لم يتابع الامام حتى قيد ركعته بالسجدة فسدت صلوته
ولو تذكر الامام لزم عليه سجدة التلاوة بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجدة وعاد الامام اليها لزم تابعه
المسبوق فسدت صلوته ولم لزم يتابع فيه روايتان في رواية كتاب الصلوة تفسد وفي رواية
النوادر لا تفسد ولو تذكر الامام لزم عليه سجدة صلبية وعاد اليها فانه يتابعه المسبوق ولم لزم يتابع
فسدت صلوته وان كان قيد ركعته بالسجدة تفسد صلوته في الروايات كلها عاد او لم يعد والاصل انه اذا افسد
في موضع الانفراد او انفرد في موضع الاقتداء في موضع الانفراد المسبوق اذا تابع الامام سجود السهو ثم تبين انه
لم يكن على الامام سجود السهو وقد ذكرنا هذا في فصل الامامة في مسائل المسبوق وكذا المسبوق اذا اللاحق ان
اقتدى احدهما بالآخر وقد ذكرنا هناك **جنس اخر في القراءة والاذكار** وفي نسخة الفاتحة
الامام افتتح الصلوة ثم شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والقراءة ثم علم انه قد كبر فصلوته جائزة وعليه سجود
السهو وكذا لو شك في الركوع او بعد وبعد الركوع وانما يجب ان لو طال تفكره حتى شغله عن ركوع اي ركعة
وفي النوادر لو احدث فذهب ليتوضأ فشك في الطريق في ثلاث من صلوته انه طال ذلك عليه السهو ولو وجد
فيما خلفت فيه وهو امام عليه السهو قبل ذلك او كره وكذا اذا خافت فيما يجهر فيه قال ذلك او كره عليه السهو
ان فعل ساهيا في ظاهر الرواية وعليه اعتماد شمس الائمة الحلواني لا على رواية النوادر ولا سهو على المنفرد
في شيء من ذلك ولو جهر في الاخريين لزمه السهو وكذا لو قرأ السورة جهرا ولو ترك الفاتحة في الاولين او في احديهما
او ترك السورة في الاولين او في احديهما او قرأ في الاولين او في احديهما الفاتحة ثم السورة عليه السهو
اما لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل ما لزمه ولو فعل هذا في الاخريين يعني كرر الفاتحة
لا سهو عليه يعني في الاولى ولم يقرأ الفاتحة في السنع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية وكذا لو قرأ الفاتحة
مع السورة او قرأ السورة دون الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه ايضا وان ترك السورة في الاولين قضاها
وعليه السهو يعني وان قراها في الاخريين ولم يقرأه وان قراها لـ ابو حنيفة رحمه الله يجهر بالسورة ولا
يجهر بالفاتحة وفي الجامع الصغير او قرأ في الاولين سورة او قرأ سورة ولم يقرأ الفاتحة لم يعد في الاخريين
ولو ترك الفاتحة مع السورة في الاولين يقضيهما في الاخريين فاذا اصاب تا الاوليان كالاخريين حازت الاخريان

كالاولين ويجهر بهما في صلوة الجهر اذا سها عن الفاتحة في الركعة الاولى والثانية وقراءة السورة فلما قرأ
بعض السورة تذكر يعود ويقرأ الفاتحة ثم السورة ويجب عليه سجود السهو وكذا لو قرأ حرفًا من السورة
قبل الفاتحة ساهيًا يلزمه السهو وكذا لو ترك بعد القراءة والسورة وكذا لو تذكر الركوع ولو ترك صلوة الليل
ناسيًا فقضاها في النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيًا عليه السهو ولو أم في التطوع في الليل فخافت
عمدًا فقد أساء ولو كان ساهيًا عليه السهو ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر قيل ذكر في بعض الفاتحة
بعيدًا للفاتحة جهرًا ان كان في صلوة الجهر كيلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة كذا
نقل عن الصدر الماضي برهان الائمة رحمه الله المصلي اذا قرأ اكثر الفاتحة وسبق بقيتها لا سهو عليه ولو سبق اكثر عليه
السهو اماما كان او منفردًا ولو قرأ الفاتحة وسبق السورة في الركعة الاولى او الثانية ساهيًا فتذكر
ذلك في الركوع او بعد ما رفع رأسه من الركوع قبل ان يسجد فانه يعود ويقرأ السورة يركع ويسجد للسهو
ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت فيه روايتان في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو عاد اولم يعد
قنت اولم يقنت ولو قرأ في الثالثة القنوت وسبق القراءة حتى ركع وقراءة الفاتحة وسبق السورة حتى ركع
ثم رفع رأسه وبقراءة السورة ونعيد القنوت والركوع وعليه السهو ولو تذكر بعد ما رفع رأسه من الركوع
انه لم يقنت اصلًا اذا سبق الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر ركوعه فانتصب قائمًا للقراءة ارتفض
ركوعه فاذا لم بعد الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لم ترتفض اراد به انه عاد الى القيام ليقرأ فلم يقرأ
حتى خرّ ساجدًا وقال بعضهم هذا بناء على مسائل مصلي الظهر يوم الجمعة في بيته حيث يرتفض ظهره
بالسعي الى الجمعة من غير ان يؤدي الجمعة عند ابي حنيفة وقال استحسن الزاهد لا يرتفض وقال محمد
رأيت في النوادر عن محمد انه لا يرتفض ولو قرأ السورة مع الفاتحة وركع ثم اراد ان يرد القراءة فقرأ لا يرتفض النوادر باب السهو
ولو ركع ثانيا المعتبر الركوع الاول ذكره في باب الحدث وفي رواية باب السهو المعتبر الركوع الثاني وفي الفتاوى لو قرأ
الفاتحة او آية من القرآن في القعدة او في الركوع او قرأ التشهد الركوع او في السجود عليه السهو
ولو قرأ التشهد القيام قبل ان يشرع في القراءة عامدًا او ناسيًا لا سهو عليه ولو قرأ القرآن في القعدة
انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد اما اذا فرغ لا يجب السهو اذا اراد ان يقرأ سورة فاحظا فقرأ غيرها
لم يكن عليه السهو وسواء كان اماما او منفردًا وكذا اذا اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي
قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو وفي فتاوى النسفي اذا زاد في القعدة الاولى على التشهد لزكان
عامدًا يكفر وان كان ساهيًا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انما يلزم اذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
والمختار انه يلزمه السهو لزوال اللهم صل على محمد ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر
فقرأ فيه روايتان عن ابي يوسف في رواية لا سهو عليه اذا تذكر القعدة الاولى من الاربع او الملاث يلزم السهو
ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته ويلزمه السهو عند ابي حنيفة وابي يوسف تكرار التشهد القعدة الاولى توجب
سجود السهو وفي القعدة الاخيرة لا وفي شرح الطحاوي لم يفصل بين القعدة الاولى والثانية وقال لا يجب السهو وفي نسخة
القاضي الامام لو ترك بعض قراءة التشهد ساهيًا عليه السهو ولو نسي قراءة التشهد حتى سلم ساهيًا فانه يقرأ التشهد ويسجد
للسهو وان نسي التشهد في آخر صلوته فسلم وتذكر فاشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد
فسدت صلوته عند ابي يوسف لان بعوده ارتفضت القعدة وعند محمد لا تفسد وعليه الفتوى

يقنت

وتطبيق هذا ما ذكرنا انه متى عاد من الركوع الى القيام لقراءة السورة فلم يقرأ او لم يعد الركوع هل تفسد صلوته اختلف فيه
وفي الاصل لا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح وابتداء الافتتاح والتعوذ والتأمين وابتداء التسمية
في الركعة الاولى وابتداء سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وابتداء تكبيرات الركوع والسجود وابتداء تسبيحات الركوع
والسجود وابتداء رفع اليدين في تكبيرات العيدين

جنس آخر في الافعال

وفي الاصل اذا فعل
فيما يقوم او قام فيما يجلس وسواء كان امامًا او منفردًا يلزمه السهو اراد بالقيام اذا استتم قائمًا او كان الى القيام اقرب
فانه لو عاد الى القعود وان لم يكن كذلك فعليه السهو وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه
السهو وسيتوحى فيه القعدة الاولى او الثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه على الارض وركبتاه على الارض
لم يرفعهما لا سهو عليه كذا روى عن ابي يوسف وفي الاجناس عليه السهو وسيتوحى وفي ذكر القعدة الاولى والاخيرة
ولو زاد في صلوته ركوعًا او سجودًا لم تفسد صلوته ويلزمه السهو ولو افتتح الظهر فظن انه في العصر وصلى ركعة
او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه حسبما صلى الظهر حسن ركعاتٍ ولم يقعد على راس الرابعة قدر التشهد
ان قيد الخامسة بالسجدة تفسد صلوته وان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عاد وتشهد وسلم
ويسجد للسهو واذا قيد الخامسة بالسجدة يضيف اليها ركعة اخرى ثم يسلم ثم يستقبل الظهر وهذا عند
خلف فاما عند محمد بناء على ان للصلوة جهتين عنده وعندهما جهة واحدة وان قام الى الخامسة عامدًا افسد صلوته
ما لم يقيد الخامسة بالسجدة عند نائم لا تفسد ظهره عند محمد ما لم يرفع رأسه من السجدة حتى لو احدث في هذه السجدة
يمكنه ان يصلي صلوته وعند ابي يوسف لو خر ساجدًا ووضع جبهته على الارض تفسد والخر والقعود سواء ولو قيد الخامسة
بالسجدة لكنه لم يقرأ فيها تفسد صلوته ايضا في نسخة القاضي الامام لو قعد في الرابعة وقدر التشهد ثم قام الى الخامسة
على ظن انها الرابعة فان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عليه ان يعود ويقعد ولو سلم قائمًا كما هو جائز
صلوته اما لا ينبغي له ان يسلم قائمًا ولا يأتي المتنزي بل ركب حاله فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة
بالسجدة يسلم المقتدي معه فان قيد الامام الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي ولا ينتظر الامام فان سلم الامام
بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيء عند ابي يوسف وان لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيًا
ويتشهد المقتدي ويسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم جميعًا
ولم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة وتذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة يضيف اليها ركعة اخرى
ويسجد للسهو لما مر تحسانًا فان لم يضف اليها ركعة اخرى وقطعها لم يلزمه وقضاها بنى عند الثلاثة بناء على
مسئلة المظنون ولو جاء انسان واقتدى به بعد ما اضاف اليها ركعة اخرى قبل ان يسلم بعض الداخل قضاها الركعتين
عندهما وعند محمد قضاها ستة ركعات فلو لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة فتذكر الركوع فعاد الى
القعدة فحسب القوم انه سجد فسجد واهل نفسه صلوتهم قال في الخزانة لا تفسد لان سجد وا بعد ما عاد الامام
الى القعدة لانه ما تفضت قعودهم لمرتبة فضل الامامة ولو سجد وا قبل ان يعود الامام الى القعدة تفسد صلوتهم
ولو قيد الخامسة بالسجدة غير انه ترك سجدة صلبية من صلوته لا تصرف هذه السجدة اليها لما انه يشترط البناء
في السجدة وصلوته فاسدة وسيأتي هذه المسئلة في السجود والسهو وصلوة العصر كالظهر حتى لو قعد على الرابعة يضيف
اليها ركعة اخرى كذا روى هشام عن محمد رحمه الله وهو قول الامام السرخسي وهذا اصح عندي مصلي الظهر اذا قعد
على راس الرابعة قدر التشهد وقام الى الخامسة وهو قراءة آية التلاوة عند محمد يسجد لها وعند ابي يوسف لا هو الاصح

بناءً على الرخصة باقية عند محمد وعند ابي يوسف لا واذا اخر سجدة التلاوة عن موضعها او السجدة الصلبية كان عليه السهو
وذكر في كتاب التحفة انه ان اخر واجبًا اصليًا او تركها ساهيًا يجب عليه السهو اما اذا اخر سجدة التلاوة او سلم ساهيًا
لا سهو عليه ما ذكره التحفة سهو لا اعتماد عليه والاصح ورايت في الاصل رواية مجمل وفي مختصر الكافي للشهيد
ولو سلم وعليه سجدة التلاوة وسجدتا السهو ان سلم وهو غير ذاكر لها او ذاكر للسهو خاصة فان سلامه
لا يكون قطعًا للصلوة ويسجد للتلاوة اولًا ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ولو سلم وهو ذاكر لها او ذاكر
للتلاوة خاصة فان سلامه يكون قطعًا وسقطت عنه التلاوة والسهو ولو سلم وعليه سجدة صلبية
وسجدتا السهو ان سلم وهو غير ذاكر لها او ذاكر للسهو فان سلامه لا يكون قطعًا ويسجد للصلبية ويتشهد
ويسلم ثم يسجد للسهو فان سلم وهو ذاكر لها او ذاكر للصلبية خاصة فان سلامه يكون قطعًا وفسدت
صلوته ولو سلم وعليه السجدة الصلبية والتلاوة والسهو ولو سلم وهو غير ذاكر لكل او ذاكر للسهو لا يكون
سلامه قطعًا ويسجد للاول فالاول لو كان سجدة التلاوة اولًا فانه يسجدها وان كانت الصلبية اولًا فانه يسجدها
ثم يتشهد بعدها ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ولو كان ذاكرًا للصلبية او للتلاوة اولها فسدت صلوته
وصار سلامه قطعًا ولو سلم وعليه السهو والتكبير والتلبية بان كان محرمًا وهو في ايام التشريق فانه لا يسقط
عنه ذلك كله سواء كان ذاكرًا للكل او ساهيًا للكل واذا اراد ان يوجبي يقدم سجدتي السهو ثم التكبير ثم التلبية
ولو بدأ بالتلبية سقط عنه سجدتا السهو والتكبير وكذا لو اتى قبل التكبير سقط عنه التكبير ولو سلم وهو محرم
في ايام التشريق وعليه السجدة الصلبية والتلاوة والسهو والتكبير والتلبية لو سلم وهو ذاكر للصلبية
او للتلاوة اولها فسدت صلوته وان سلم وهو غير ذاكر لها فان سلامه لا يكون قطعًا وعليه ان يسجد للتلاوة
ويسجد للصلبية الاول فالاول ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبي ولو بدأ
بالتلبية قبل هذه الاشياء فسدت صلوته ولو بدأ بالتكبير لا يسجد ويجب عليه اعادة التكبير بعد هذه
الاشياء الكل في شرح الطحاوي وفي المغني واذا سلم الرجل في صلوة الفجر وعليه سجدة السهو فسجد للسهو
وقعد وسلم ثم تكلم ثم تذكر انه عليه سجدة صلبية من الركعة الاولى فسدت صلوته ولم تفسد الركعة الثانية
لا تفسد وثابت سجدة السهو عن الصلبية الا في رواية عن ابي يوسف لا تفسد الوجهين ولو ترك سجدة من سجدتي
دون السهو فسجدها ثم تذكر انه عليه سجدة صلبية فصلوته فاسدة في الوجهين وفي المنتقى لا ينوب التلاوة
والسهو عن الصلبية الا اذا ظهر انه لم يكن عليه تلاوة او سهو حينئذ لانها تنوبان ذكر ترك السجدة ولم
يذكر ترك الركوع وفي التجريد يدع السجدة قضاها ولا يتصور القضاء في الركوع ولا تعيد السجدتان بدون
الركوع وكذا لو ترك سجدتي ركعة

مسائل السجدتين

وهذا اصل جامع لما يصلي صلوة الفجر فتذكر
في آخر صلوته قبل السلام او بعد السلام انه ترك منها سجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو
ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة فعليه ان يسجدهما ويتشهد ويسلم
ثم يسجد للسهو ولو علم انه تركهما من الركعة الاولى فعليه ان يصلي ركعة ولو لم يعلم كيف تركهما يسجد سجدتين سوى القضاء
ومن ادرك في الركوع الثاني لا يكون مدركًا لتلك الركعة لان السجدتين تضمان الى الركوع الاول هذا في رواية وفي رواية
تضمان الى الركوع الثاني فعلى هذه الرواية يصير مدركًا ان كان لا يعلم انه ترك فانه يسجد سجدتين اولًا ويتشهد
ويسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات فانه يسجد سجدة ويصلي ركعة

ثم يتشهد كما ذكرنا ولا يتوضأ لعضاء في السجدة وفي الهند وفي هذا اذا نوى السجدة الا لتحاق بالركعة التي
تليها بالسجدة اما اذا لم ينو ذلك يسجد ثلث سجدات وركعة وفي الامام خواهر زاده يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة
مطلقًا ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات فانه يسجد سجدتين ويضم الى الركوع الاول في رواية وفي رواية الى الركوع
الثاني ويصلي ركعة اخرى واما صلوة الظهر والعصر والعشاء ان تذكر انه ترك منها سجدة ان علم انها ترك
اولا يعلم يسجد سجدة ويعيد التشهد ولو تذكر انه ترك سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة
سجد سجدتين وتشهد وسجد للسهو ولو علم انه تركها من ركعة قبل هذه الركعة فانه يصلي ركعة ويتشهد ويسجد
للسهو وان كان لا يعلم سجد سجدتين ويعيد ويصلي ركعتين ولو ترك ثلث سجدات ولا يعلم من اين تركها يسجد ثلث سجدات
ويتشهد ويصلي ركعة ولو ترك اربع سجدات ولا يعلم من اين تركها يسجد اربع سجدات ويتشهد ويصلي ركعتين ويسجد
للسهو ويعيد في كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعتين وسجدتين من ركعة فيتم صلوته بركعة ولو تذكر انه
ترك منها خمس سجدات ولا يعلم من اين تركها يسجد ثلث سجدات ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل
ركعة ولو تذكر انه ترك منها ست سجدات فانه يسجد سجدتين
ويصلي ثلث ركعات ويعيد الثانية والثالثة ولو تذكر انه ترك منها سبع سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلث ركعات و
لو تذكر انه ترك منها ثماني سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات واما صلوة المغرب فعلى هذا القياس يخرج
في السجدة الواحدة يسجد سجدة وفي السجدتين يسجد سجدتين ويصلي ركعة ولو ترك ثلث سجدات ويصلي ركعة وفي الاربع
يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين ولو ترك خمس سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو ترك ست سجدات يسجد سجدتين
ويصلي ركعتين ولو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يتعد عقيب الركعتين فسدت صلوته ولو تذكر انه ترك منها سجدة
فسدت صلوته لانه اشتغل بالنافلة قبل اكمال الفرض ولو ترك منها سجدتين في قول لا تفسد صلوته وفي قول لا تفسد
ويحمل على انه تركهما من الركعة الثالثة حملًا على الجواز ولو تذكر انه ترك منها ثلث سجدات فان هذا قولهم ويضيف
اليها ركعة اخرى ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات لا تفسد صلوته وعليه ان يسجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم
ويصلي ركعة ولو ترك منها خمس سجدات لا تفسد ويسجد سجدة ويصلي ركعة ولو ترك ست سجدات يسجد سجدتين
ويصلي ركعة وفي الاصل لو ترك سجدتين الا ان الاصل ان الصلوة متى جازت من وجوه
وفسدت من وجه الحكم للفساد وههنا الفساد من وجهين وكذا لو ترك ثلث سجدات فصلوته فاسدة لانه يحتمل
انه ترك من ثلث ركعات فتفسد صلوته ويحتمل انه ترك سجدة من الاولين وسجدتين من الثالثة فيجوز ولو صلى
الظهر او العصر او العشاء خمس ركعات وترك سجدة تفسد صلوته ولو ترك سجدتين فعلى القولين وكذا لو ترك ثلثا
او اربعًا او خمسًا ولو ترك ست سجدات يسجد اربع سجدات ويقعد ويصلي ركعتين يسجد سجدة ويقعد ويسجد سجدتين
ولا يقعد فيقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم اخرى ويقعد وينوي بالسجدات عن الركعات التي قبلها ولو ترك سبع
سجدات سجد ثلث سجدات ويصلي ركعتين ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم ثم يصلي ركعة
ويقعد ثم يقوم ويصلي اخرى ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد ولو ترك منها تسع سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلث ركعات
وكذا لو ترك عشر سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات ولو صلى المغرب اربعًا فعلى ما ذكرنا انه لو ترك سجدة
تفسد صلوته وفي ترك السجدتين والثلث والاربع على القولين ولو ترك الخمس يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة
ولو ترك شيئًا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو ترك سجدة سجدة ويصلي ركعتين ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين

واذا سلم الرجل وعليه سجدتا السهو فطلعت الشمس بعد السلام قبل ان يسجد للسهو او زالت الشمس واحترت سقطت عنه سجدتا السهو ان سجدة السهو سنة ويكره اداء السنن والتطوع في هذه الاوقات في شرح الطحاوي

الفصل السابع عشر في وجوب سجدة التلاوة

وفي الاصل سجود القرآن اربعة عشر سجدة التلاوة منها واجبة واذا قرأ القارئ يكره له ان يترك آية السجدة ولو قرأ آية السجدة كلها الا الحرف الذي هو في آخرها لا يسجدها ولو قرأ الذي فيه السجدة وحدها لم يسجد ما لم يقرأ اكثر الآية او اكثر نصف آية ولو قرأ آية السجدة من السورة احب ان يقرأ معها آيات وان لم يقرأ معها شيئا لم يضق القارئ اذا كان عند قوم ان كانوا منتاهبين للسجود ويقع في قلبه انه لا يتيسر عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ جهرا فان كانوا محدثين او يظن انهم يسمعون ولا يسجدون او يتيسر عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ في نفسه سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة والاصل في وجوب السجدة ان كان من اهل وجوب الصلوة اما اذا اداء كان اهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا اذا ثبت هذا يعفو الحائض والنفساء والمجنون والصبي والكافر ولو احد منهم سجد اذا قرأ اية السجدة فانه لا تجب عليهم ولو سمع منهم مسلما عاقلا بالغ يجب عليه لسماعه ولو قرأ الجنب او المحدث وسمعا يجب عليهما وكذا المريض والمسافر يجب اذا سمعها من طهور والمختار ومن النائم الصحيح انه يجب ان سمعها منه وان سمعها من الصدى لا يجب عليه ولو قرأ آية السجدة بالفارسية على من سمعها السجدة فهم السامع او لا اذا اخبر السامع انه قرأ اية السجدة وعلم ما ان كان السامع يعلم انه يقرأ القرآن يلزمه والا فلا ولو قرأ بالعربية تلزمه مطلقا لكن يعذر في التأخير ما لم يعلم ولا يجب بكتابة القرآن والحاصل ان الوجوب انما يكون باحد الامرين اما بالتلاوة او بالسماع حتى لو قرأ وسها ولم يسمع وجب عليه السجدة وكذا اذا سمع ولو اجتمع سببا الوجوب لا يجب اكثر من سجدة واحدة ولا تلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما يجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت سمع هو او غيره اذ قرب اذنه الى فيه ومن قرأ اية السجدة عندنا سرا واصم ولم يسمع ولو كان انه نائم او اصم لسمع لم يكن على النائم والاصم السجدة اذا قرأ اية السجدة بالعجمية لا يجب عليه السجدة ولو فعل فالصلوة لا تفسد صلوته والطلاق بالعجمية باي لغة من موضعه ولو قرأ الصبي الذي يعقل الصلوة اية السجدة امر ان يسجد ولو لم يسجد لم يكن عليه

جنس اخر في القراءة في الصلوة

اذا قرأ الامام آية السجدة في صلوة الجمعة عليه ان يسجدها مع اصحابه وفي تخانيهم لله السبيل في زماننا انه لا يسجد وكذا في صلوة العيد ويكره ان يقرأ سورة فيها سجدة في صلوة الجمعة وكذا في صلوة يخافت فيها بالقراءة في نسخة شمس الائمة رجل قرأ اية السجدة خلف الامام ليس عليه ان يسجد ولا على الامام ولا على من سمعها من القوم في الصلوة ولا بعد الفراغ من الصلوة وعند محمد يسجدون اذا فرغوا من الصلوة وان سمعها رجل ليس معهم في الصلوة فعليه ان يسجد قبل هو قول محمد وان سمعها من الامام من ليس معهم في الصلوة فعليه ان يسجد في الحال ان سمعها خارج الصلوة وان سمعها في صلوة غير صلوة الامام يسجدها بعد الفراغ من الصلوة فان لم يسجدها حتى دخل في صلوة الامام ان لم يسجد الامام سجد معه وان سجد الامام سقط عنه ما لزمه بسماعه قبل الاقتداء وفي الامام البزدوي وهذا اذا ادرك الامام في تلك الركعة اما اذا ادركه في الركعة الاخرى فعليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلوة وان اطلق في الاصل وفي التأويل هذا وفي النوادر

الصغرى اذا سجد للتلاوة وتلا في السجدة اية اخرى او نوى الركوع لا يلزمه سجدة التلاوة لانه مجرد نية وكذا زيادة الركوع ولو ان انه يسجد لما سمع قبل الاقتداء اذا فرغ من صلوته مطلقا ولو سمع المقتدي من اجنبي او سمع الامام من اجنبي قرأها الاجنبي خارج الصلوة او في صلوة اخرى غير صلوة الامام سجدها بعد الفراغ من الصلوة بالاجماع ولو سجدة الصلوة لا يجوز لانها ليست بصلوتية ولا تفسد صلوته هو الصحيح بناء على الزيادة سجدة ساهيا او سجدتين لا تفسد صلوته بالاجماع ولو كان عمدا فكذلك وان ذكر في الجامع الصغير انه تفسد عند محمد فذاك ليس بصحيح ذكر في الصدر الشهيد في المبسوط رجل قرأ آية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة فقرأها وقرأ اخرى وان سجد سجدة اخرى خرج عن الصلوة ولو لم يسجد حتى شرع في الصلوة فقرأها مرة اخرى سجدة واحدة في الصلوة وسقطت عنه الاولى في ظاهر الرواية حتى لو فرغ من الصلوة لا يجب عليه السجدة الاولى وفي النوادر لا تسقط ولو قرأ انه السجدة في صلوة ثم سجد ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم فتكلم قرأ ولو قرأ اية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى المسألة في الجامع الكبير لمحمد الائمة السرخسي ولو سمع المصلي اية السجدة من رجل وقرأها هو فسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا فرغ فعلى هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرأ انه السجود في الصلوة وسجد ثم احدث وذهب للبناء ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى وبستوي سماعه وتلاوته مرتين وجوب السجدتين ولو في صلوة الاصل للامام الوالد لو تلا المصلي وسجدها ثم احدث فذهب وتوضأ وبنى على صلوته ثم تلاها مرة اخرى يكفيه الاولى وبذلك الحدث اذا قرأها المصلي وسمعها من اجنبي ايضا اجزأته سجدة هكذا ذكر في الاصل والجامع وفي النوادر عن محمد انه يكفيه واحدة وقال الفقيه ابو جعفر قوله يكفيه واحدة تأويله صدري اذا كانت تلاوته وسماعه معا بان كانا يقرآن معا هذه السجدة هذا في الاصل وهذا خارج الصلوة اما اذا كان على التعاقب بان كان السماع اولا ثم التلاوة او على العكس في قيام واحد فيه روايتان في رواية يكفيه واحدة وفي رواية يسجد للصلوة سجدة واخرى بعد ما فرغ من الصلوة فلو قرأها المصلي اولا سجد ثم سمعها من الاجنبي تلك السجدة فاذا سجدة الصلوة لا يجب عليه اخرى في الروايتين كلتيهما اذا قرأ الامام اية السجدة وسجدها ائتم به رجل لم يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قرأها فيما يقضي لم يسجد فيما يقضي ولو لم يسجدها مع الامام ثم قرأها فيما يقضي يسجد رجل قرأها في الصلوة ان كانت السجدة في آخر السورة او قريبا من آخرها بعدها آية او آيتان الى آخر السورة فهو الخيار ان شاء ركع بها ينوي التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى كان افضل فان لم يسجد للتلاوة حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلوته سقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع لصلوته على الفور وسجد سقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة سجدة التلاوة او لم ينو وكذا اذا قرأ بعدها آيتين اجمعوا ان سجدة التلاوة يتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة فاختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن التلاوة نص عليه محمد ولو قرأ بعد السجدة تلك اياتا وركع لسجدة التلاوة قال الشيخ خواهرزاده لا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع الفور بتلك اياتا وينوب فان قرأ اكثر من تلك اياتا لا ينوب اذا قرأ الامام اية السجدة وبعض القوم في الرجعة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرجعة انه كبر للركوع فرفعوا

ثم قام الامام من السجدة فكبر فظن القوم انه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك
لم تفسد صلوتهم المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلوته
والمستحب في غير الصلوة ان يسجد السامع مع التالي ولا يرفع رأسه قبله المصلي اذا قرأ اية السجدة
فاراد ان يخر ساجدا لم يجز حتى يركع لانه لا يتمكن من ركوعه انه يؤدي السجدة فخر ساجدا ثم رفع رأسه وأتم الصلوة
جاز مصلي التطوع اذا قرأ اية السجدة وسجدها ثم فسدت صلوته ووجب عليه قضاؤها لا يلزمه
اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لم يجب عليه تلك السجدة
وكذا المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلوتها فلم يسجد حتى حاضت تسقط عنها السجدة المصلي
اذا قرأ آية السجدة في الركعة الاولى ثم اعادها في الركعة الثانية او الثالثة وسجد للاولى ليس عليه
ان يسجدها وهذا قياس وهو قول ابي يوسف الآخر وهو قول ابي حنيفة وهو الاستحسان وهو
قولهما يلزمه الاخرى المصلي اذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد لها
سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة ولو قرأ المصلي اية السجدة على الدابة عشر مرات ورجل آخر
على الدابة قرأ كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة للتلاوة وعشر سجدات
للتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر وظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة

جنس آخر في المكروه خارج الصلوة

وهو الجامع الصغير ليس عليه في قراءة سجدة واحدة او سماعها
مرة بعد اخرى في مجلس واحد قائما او قاعدا او مضطجعا اكرر سجدة واحدة استحسانا بخلاف ما اذا
قرأ اية اخرى في مجلسه حيث يلزمه اخرى ولو اختلف المجلس واتحد الآية او اختلف تكرر الوجوب
وهو الصلوة على النبي عليه السلام اذا ذكر او سمع ذكر في مجلس مرارا وكذا المستفتي وهذا على قياس السجدة
وكذا المتأخر من تكرر ولو عطس مرارا الاصح انه اذا ادى على التلاوة كما يشمته فلو ذهب ثم رجع
فقرأها ثانيا او سمعها تكرر الوجوب ولو قرأ اية السجدة في موضع وسمعه رجل يسمعها ثم قام هذا التالي
وذهب وانصرف وقرأ تلك الآية ثانيا ثم قام وذهب ثم عاد وقرأ هكذا فانه يجب على التالي للمرة الثالثة سجدة
على حدة وهو يجب على السامع الاسجدة واحدة وكذا الجواب اذا كان التالي على مكانه والسامع يذهب ويجيء ويسمع
فانه يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع يجب لكل مرة سجدة على حدة وفي هذا كله سواء قرأ وسجد
ثم قرأها من اخرى او لم يسجد حتى قرأها مرة اخرى ان كان المجلس والآية متحدا ولو اختلف الآي
بان قرأ اربعة عشر سجدة في موضع واحد يلزمه اربعة عشر وفي نسخة الفقيه الامام ولو اختلف المجلس تكرر
الوجوب وان اتحد الآية وقد يكون المكان واحدا او اختلف حكم المجلس كما لو شرع اثنان في عقد النكاح
تماديا في عقد النكاح فهو مجلس النكاح ثم اذا شرعا في عقد البيع فهو مجلس البيع وكذا اذا شرعا في الاكل والشرب
كذا هذا اذا تلا آية السجدة ثم شرع في البيع او عزم قطع حكم المجلس حتى لو قرأها مرة اخرى يلزمه سجدة اخرى
وكذا اذا قدمت اليه المائدة فاكل منها او المرأة اذا ارضعت صبيها او اشتغل بحديث او عمل عملا يعرف
انه قطع المكان قبل ذلك فانه تقطع حكم المجلس ولو كان العمل قليلا لا يقطع حكم المجلس كما اذا اكل لقمة
او لقمتين او شرب جرعة او تكلم بكلمة ولو قرأ آية السجدة فسجد ثم قرأ الوقت بعد ذلك طويلا ثم اعاد
اية تلك السجدة لا يجب عليه سجدة اخرى وكذا اذا اشتغل بالتسبيح او التهليل ولو قرأ وهو قاعد ثم قام

فقرأها تكفيه سجدة واحدة وكذا اذا قرأها قائم قام من مكانه فركب ثم نزل قبل السير ثم اعاد القراءة لا يجب عليه سجدة اخرى
ولا يجعل هذا القدر قاطعا حكم المجلس بخلاف التخيير اذا كانت قاعدة فقامت بطل خيارها لما بينا في كتاب الطلاق
ان شاء الله تعالى وكذا اذا قرأها وهو قائم ثم قعد وقرأها ثانيا يكفيه سجدة واحدة ولو قرأها وهو قائم او قاعد ثم نام
مضطجعا فقد انقطع حكم المجلس حتى اذا انتبه وقرأها ثانيا يلزمه سجدة اخرى ولو نام قاعدا او على حال لا يسير
لا ينقطع حكم المجلس ولو قرأها في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قرأها مرة اخرى قبل ان يسير فعليه سجدة واحدة سجدها
على الارض ولو سار ثم تلا بعد ذلك يلزمه سجدتان وكذا اذا قرأها راكبا ثم نزل قبل ان يسير فقرأها فعليه سجدة واحدة
ولو كان سار ثم نزل عليه سجدتان ولو قرأها على الدابة وهي تسير ان كان في الصلوة عليه سجدة واحدة وان كان في غير الصلوة
عليه سجدتان ولو قرأها وهو ماش يلزمه لكل قراءة سجدة وفي نسخة الفقيه الامام وكذا اذا كان يسبح في الملك في بحر او في
عظيم اما اذا كان يسبح في الملك في حوض او حد بر له حد معلوم قيل انه يكفيه سجدة والصحيح انه تتكرر ولو انتقل
من زاوية المسجد او البيت الى زاوية اخرى لا تتبدل المكان الا اذا كان الزاوية كبيرة كدار السلطان ولو انتقل
في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا تتكرر الوجوب ولو انتقل من اداء الى اداء في كل موضع يصح الاقتداء فيه يجعل المكان
واحدا ولا تتكرر الوجوب وقدر سعة فضل الامة وسير السفينة لا تقطع حكم المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن
في الصلوة ولو قرأها على عضو ثم انتقل منه الى عضو آخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه تتكرر الوجوب وكذا
لو قرأها في الكرسي مرارا او سيرية الثوب او يدور حول الرحى في الطاحونة الصحيح انه تتكرر الوجوب المسائل

في الاصل جنس آخر في كيفية اداء السجدة وشرائطها

وهو الفرائض وشرط اداء السجدة
ما يشترط للصلوة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز التيمم لاداء القراءة
على الماء ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والضحك ولا يبطلها محاذاة المرأة وان نوى ان يؤمها هذا في النوا
وفي الاصل وان ضحك فيها لا يبطل طهارته ويجوز اداء السجدة الى غير القبلة بالتحري لمن اشتبهت عليه القبلة
ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرأ في ذلك الوقت فان قرأ في وقت مكروه وسجد وقت مكروه آخر
بان قرأ عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلفت الروايات والظاهر انه لا يجوز وفي شرح الطحاوي
يجوز عند ابي يوسف وهكذا روي عن محمد وهكذا ذكر قاضي خان انه لا يجوز اداؤها في موضع نجس ولو كان موجوده
على موضع طاهر ويكره اول السجدة وآخرها وتقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وما نقص عن الثلاث
كما في المكتوبة ولو لم يذكرها شيئا اصلا يجزيه كالمكتوبة فان قرأها في غير الصلوة احب الي ان يقوم ثم يسجد ولو قرأ
آية السجدة في غير الصلوة فاذا اراد ان يركع للسجدة روي انه يجوز ولو نام في سجدة التلاوة ينتقض الوضوء خلافا
للشافعي والاصح انها كالصلبية وقدر ترجمة الطهارة ولو قرأ اية السجدة راكبا او سمعها وهو راكب اجزاه
ان يومئ وكذا اذا قرأها راكبا ثم نزل ثم ركب فاداها بالايماء جاز عند ابي يوسف وهكذا روي عن محمد
خلافا لزفر ولو قرأها على الدابة وسجد على الارض يجوز بخلاف العكس

الفصل الثامن عشر في النذر وما يلزم بالشروع

وهو في الاصل دليل قاله على ان اصلي ركعتين بغير وضوء
لزمه ركعتان بطهارة عند ابي يوسف وقال محمد لا يلزمه شيء ولو قال بغير قراءة يلزمه صلوة بقراءة عند
علمائنا الثلاثة ولو قال لله علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان ولو قال ثلاث ركعات يلزمه اربع ركعات
ولو قال نصف ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف هو المختار ولو قال لله علي ان اصلي الظهر

ثمانى ركعات ليس عليه الا الظهر اربع ركعات ولو قال ان رزقنى الله مالا فعلى زكوتها عشرة دراهم للمأثم او الحجة لزمه بكل مرة شئ زائد ولو نظر الامام وهو يصلى الظهر فقال لله على ان اصلى خلف هذا الامام هذه الصلوة تطوعا ثم تذكر انه لم يصل الظهر معه سوى الظهر جاز ظهره وليس عليه قضاؤها جعل على نفسه من النافلة ولو نذر ان يصلى صلوة ولم يقل قائما او قاعدا اختلف المشايخ فيه وقال بعضهم يخير بين ان يصلى قائما وبين ان يصلى قاعدا وقال بعضهم يصلى قائما **وما يتصل بهذا** لو افتتح التطوع قائما ثم اراد ان يقعد من غير عذر له ذلك استحسانا عند ابى حنيفة وعندهما ليس له ذلك قياسا ولو افتتحها قاعدا ثم بدا له بعد ما صلى بعضها ان يقوم ويصلى بعضها قائما جاز والمريض لو افتتحها قاعدا ثم برأ فانها قائما جاز عندهما وعند محمد لا يجوز على ما بنيتم وصفه رجل افتتح الظهر مع الامام سوى التطوع ثم تذكر انه لم يصل الظهر فقطعها ثم كبر بنوى الظهر شئ عليه وكذا لو دخل مع الامام سوى المكتوبة ثم تكلم ثم كبر سوى النافلة ثم افسدها لم يكن عليه الا المكتوبة رجل افتتح التطوع بنوى اربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين عندهما وعند ابى يوسف ثلث روايات فى رواية اربع ركعات والصحيح انه رجع الى قولهما وهذا الخلاف ما لو قال لله على صلوة وبنوى اربع ركعات انه يلزمه اربع ركعات واتفق اصحابنا ان الشروع فى التطوع بمطلق النية يلزمه اكثر من ركعتين والاختلاف فيما اذا نوى الاربع

الفصل التاسع عشر فى قضاء الفوائت

وفى شرح الطحاوى رجل فاتته صلوات كثيرة فى حالة الصحة ثم مرض لكل مرض يمرض الوضوء فكان يصلى بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ولا يمكنه اداء الصلوة الا بالايماء فادى الفوائت فى حالة المرض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء سقط القضاء وفى الفتاوى من يقضى الاوتار يعيد الاوتار وفى قضاء الفوائت اذا اراد ان يصلى الظهر ينوى اول ظهر يلزمه عليه وكذا فى سائر الصلوات ولو لم يعين الاول والاخر ولكن قال نويت الظهر الفائتة جاز وقد ذكرنا تمامه فى فصل النية قال محمد فى الجامع الصغير لو ادى كل صلوة اديت مع الكراهية فانها تعاد على وجه الكراهية وفى الفتاوى الصغرى رجل يرى التيمم الى الرسغ والوتر ركعة ثم رأيا لوتر ثلثا والتيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى وان نقل عن جهل عن غير نسيان احكم ثم سأل فأمر بالاداء يعيد ما صلى شفعوى المذهب اذا صار حنفى المذهب وقد فاتت صلوات فى وقت كان شفعويا ثم اراد ان يقضيها فى الوقت الذى صار حنفيا يقضى على مذهب ابى حنيفة سئل نجم الدين النسفى عن شفعوى صار حنفيا ثم اراد ان ينقل الى مذهب الشافعى هل له ذلك فقال الثبات على مذهب ابى حنيفة خير واولى وقال لهذه الكلمة اقرب الى الاحتياط وارفق بما اجابا القاضى الامام الحسن الماتريدى عن هذه المسئلة فانه قال يعزر الناس المرتد استدرا لتعزير حتى يترك المذهب الردى ويرجع الى المذهب المستحسن

علائم احتلم بعد ما صلى العشاء، ولم يستيقظ حتى طلع الفجر قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء، والمختار انه عليه قضاء العشاء بالاجماع وهو واقعة محمد بالحسن وعبارة شرح الطحاوى نام صبى فاحتلم بالليل ان انتبه قبل طلوع الفجر او مع طلوع الفجر يلزمه قضاء العشاء، ولو انتبه بعد طلوع الفجر اختلف المشايخ فيه وفى نسخة القاضى الامام رجل يقضى صلوات عمره مع انه لم يتبين اختلف المشايخ فيه واجمعوا انه لا يقضى بعد العصر وبعد طلوع الفجر اذا فاتته صلوات عن وقتها ينبغى ان يقضيها فى بيته ولا يقضيها فى المسجد رجل ترك صلوة واحدة من يوم واحد ولا يدرى انها صلوة هى يعيد صلوة يوم وليلة اذا شك فى صلوة انه صلاها ام لا ان كان فى الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك

لا شئ عليه لان سبب الوجوب قد فات وانما يجب القضاء بشرط عدم القضاء قبله وفيه شك عليه ولو كان الشك بعد صلوة العصر يقرأ فى الركعة الاولى والثالثة والرابعة فاتحة الكتاب والرابعة وفى كتاب زيادات الزيادات اذا كان الرجل مستيقظا فاتته صلوات فقال له رجل انك نمت فى موضع كذا وقد صلى الذى شهد عندك عن ان يقضى الصلوة وان شهد عندك واحد لا يقضى حتى يشهد عندك رجلان او رجل وامرأتان كفارة صلوات صح

وما يتصل بهذا اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة واوصى بان يعطى الورثة لكل صلوة يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر والوتر نصف صاع والصوم يوم نصف صاع وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك ما لا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين عليه ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلوة ما ذكرنا والقاضى لو قضاها وبرئت ما من ان لا يجوز وفى الحج يجزئه بنسخة الامام

الفصل العشرون فى الصلوة على الدابة والسفينة

وفى شرح الطحاوى رجل صلى على الدابة وسرجه نجس يجوز وفى ظاهر الرواية لم يفصل بين ما اذا كانت النجاسة دما او عرقا بحارا ولعابه وسواء كان على الركاب او على الميثرة قال ومن كان فى محمل لا بأس بان يصلى على الدابة حيث كان وجهه سواء كان مسافرا او مقيما خرج الى بعض النواحى لحاجة او لا لحاجة وسواء كان قادرا على النزول او لا وهذا فى التطوع اما فى الفرض لا يجوز وكذلك النذر والتى قضاء بالشروع على الارض ثم افسدها وكذا الوتر وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة ثم فى التطوع انما يجوز اذا جاوز البنيان اما فى المصر التطوع لا يجوز ايضا قال ابو يوسف لا بأس به وقال محمد يجوز ويكره ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر ثم على الدابة وقال لكنى اصحابنا ينزل ويتم على الارض ولو خاف الراكب من العدو لو نزل ومن الاعذار المطر عن محمد اذا كان الرجل فى السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا بابسا ينزل للصلوة فانه يقف على دابته مستقبل القبلة ويصلى بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة وان لم يمكنه يصلى مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين لا يغيب وجهه فان لم يكن هذا ولكن الارض ندية مبتلة صلى هناك ويومئ وهذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا كان يسيرها صاحبها لا يجوز له التطوع وله الفرض ومن الاعذار لو خاف الراكب من السباع او العدو لو نزل ومن الاعذار لو نزل كبا الدابة جموحا ولو نزل لا يمكنه الركوب ومن الاعذار الوحل والمرض واما فى البادية جوزه واذا كان وكيفية الصلوة على الدابة لو يصلى بالايماء، ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع راسه على شئ سائق دابته او واقفة ويصلون فرادى وان صلوا بجماعة فصلوة الامام تامة وصلوة القوم فاسدة وعن محمد انه يجوز اذا كان البعض بجنب البعض وكذا المحتفى اذا كان يخاف لو تحرك واستقبل القبلة سيبرء العدو جاز له ان يصلى قاعدا او قائما بالايماء، وقد مر استقبال القبلة

وما يتصل بهذا مسائل السفينة وفى الاصل المريض اذا عجز عن القيام وقدر على القعود بركوع وسجود فانه يصلى قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود دون القيام والخروج جاز عند ابى حنيفة والافضل ان يقوم ويخرج وهذا استحسان وعندهما لا يجوز قياسا واجمعوا انه لو كانت مربوطة بالشط لا يجوز الصلوة فيها قاعدا واجمعوا انه لو كان المصلى يدور براسه لو قام يجوز

الصلوة فيها قاعدًا ثم لم يفصل ابو حنيفه بين ما اذا كانت السفينة جارية او واقفة منهم من قال لا يجوز عنده قاعدًا اذا كانت جارية وبالايماء لا يجوز بالتطوع ولا الفرض وتوجه المصلي القبلة كيف ما دارت السفينة في الصلوة وعند الاضداد لا يجوز لانه يأتم رجل من اهل السفينة بامام في سفينة اخرى فان كانتا السفينتان معروفتين يجوز ولو كان المقتدي على الشط والامام في السفينة او العكس لان كان بينهم طريق او طائفة من النهر وما يكون مانعا من الاقتداء كما ذكرنا في فصل الامامة لم يجز والصلوة على العجلة ان كان على البقر لا يجوز وان كان على الارض يجوز وقد مر في فصل المقدرة

الفصل الحادي والعشرون في صلوة المريض

وفي الاصل المريض اذا عجز عن القيام وقدر على القعود بركوع وسجود فانه يصلي قاعدًا بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك فان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود فانه يصلي قاعدًا بالايماء فان عجز عن القعود حينئذ يصلي مضطجعًا يومي ايماء بالرأس ويجعل سجوده اخفض من الركوع ولم يرد بقوله وعجز عن القيام ان صار مقعدًا لكن المراد به لو صلى قائما يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء فلو كان قادرًا بعض القيام دون تمامه يؤمر بان يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرًا على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان قادرًا على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بان يكبر قائما ويقرأ قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز فاما عند شمس الائمة هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خيفانه لا يجوز صلوته ولو كان قادرًا على القيام متكئا يصلي قائما متكئا ولا يجزيه غيره لان وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكئ فان قدر على القيام ولا يقدر على السجود اومى ايماء وهو قاعد ومثله لو قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود يصلي مضطجعا لا يجوز واذا لم يقدر على القعود صلى مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة ورأسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب هو الافضل عندنا ولو عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكاء والاستناد الى حائط او وسادة انسان يجب ان يصلي قاعدًا مستندًا او متكئا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا واذا عجز المريض عن الايماء برأسه هل يسقط الصلوة عنه اختلف المشايخ فيه والمختار ما ذكره الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي انه يسقط واذا اغمي على رجل يوما وليلة او اقل فعليه القضاء كافة وان اكثر لا يجب استحسانا والمعتبر يوم وليلة بالساعات عند ابي يوسف ومحمد وروايه عن ابي حنيفه وعند محمد من حيث الصلوة وانما يظهر حكم اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال ساعة فمن الكبائر حيث الساعات دون الصلوة والجنون كالاغماء في حق الصلوة حتى لو جن اقل من يوم وليلة او يوما وليلة فانه يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات ولو كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضاء ما فاته والجنون مع الاغماء مختلفان في حق الصوم فانه اذا اغمي عليه قبل شهر رمضان حتى مضى رمضان كله ثم افاق فانه يلزمه قضاء شهر رمضان ولو جن قبل رمضان وافاق بعد ما مضى شهر رمضان لا يلزمه قضاء الصوم هذا كله اذا اغمي عليه بما ليس بصنعه بان مرض او اغمي عليه بفزع من سبع او آدمي حتى اغمي عليه اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد يسقط وعندهما لا يسقط لانه بفعله مثل ما اذا دام الاغماء اكثر من يوم وليلة اما اذا اغمي ساعة وافاق ساعة ان لم يكن افاقته وقت صلوة لكن بقدر ما يتوضأ ويتكلم بكلام الناس يعني على بقدر ما يقدر على الوضوء فهذه الافاقة غير معتبرة وان كان افاقته وقت صلوة مفروضة عند الصبح فيفيق قليلا ثم يغمى عليه فهذه افاقة معتبرة

جنس آخر

ونوم المومي من هو مثله ومن قدر على الركوع والسجود فان كان قائما بركوع وسجود فاقتدى به من هو مثله او من يصلي قاعدًا بركوع وسجود او قائما بالايماء او قاعدًا بالايماء او مضطجعا بالايماء صح الاقتداء ولو كان الامام يصلي قاعدًا بركوع وسجود فاقتدى به من هو مثله او من يصلي بالايماء صح الاقتداء ولو اقتدى به من يصلي قائما بركوع وسجود جاز عند خلافا لمحمد وهي فرع مسئلة اخرى وهي لو ترك سنن الصلوة قاعدًا ثم زال العذر في حال الصلوة عند ما بنى على صلوته وعند محمد يستقبل ولو افتتح بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل الصلوة عند الثلاثة بناء على مسئلة الاقتداء افتتاح الاقتداء جاز البناء وكما لا يجوز الاقتداء لا يجوز البناء ولو شرع في صلوته ومسح ثم مرض بنى على صلوته على حسب الامكان يعني لو افتتحها قائما وانهاها قاعدًا او بالايماء بالعذر جاز بناء على مسئلة الاقتداء فان كان الامام يصلي قاعدًا بالايماء فاقتدى به قائما يومي جاز فان كان الامام يومي مضطجعا فاقتدى به قاعدًا او قائما يومي لم يصح الاقتداء

جنس آخر

صلى المريض الى غير القبلة لا يجوز الا ان يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدًا يحوله الى القبلة فان وجد احدًا يحوله الى القبلة فلم يأمره وصلى الى غير القبلة جاز عند ابي حنيفة بناء على ان الاستطاعة بقوة الغير ليست بثابتة عنده وقد مر في فصل التيمم وعلى هذا لو صلى على فراش نجس ووجد احدًا يحوله الى مكان طاهر او قدر ان عجز عن القراءة يومي بغير قراءة وان لم يقدر على السجود من جرح او خوف او مرض فالكل سواء ومن صلى وبجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزه الايماء وعليه ان يسجد على انفه وان لم يسجد على انفه لم يجز ويكره للمومي ان يرفع اليه عودًا او وسادة ليسجد عليه فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض راسه للركوع ثم للسجود اخفض للركوع جازت صلوته وان كان لا يخفض راسه لكن يوضع العود على جبهته لم يجز وهذا اما وهو الاصح فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلوته وليست تخالف ان يسجد على لبنة يجوز وعلى لبنتين لا يجوز اذا كانت احداهما فوق الاخرى واما اذا كانتا اجرتين يجوز فلو ان المريض اذا صلى بيته يستطيع القيام واذا خرج الى الجماعة لا يستطيع القيام يصلي في بيته قائما او يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدًا اختلف المشايخ فيه والمختار انه يصلي في بيته قائما وفي الزيادات رجل حلف ان لا يقدر على السجود ويقدر على غيره من الافعال فانه يصلي قاعدًا بالايماء واذا كان بحال اذا سجد يسيل جرحه او يقدر على القراءة فان قام وقرأ وركع ثم قعد واومى للسجود جاز وكذا ان كان بحال اذا صلى قائما سلس بوله او سال جرحه او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدًا لم يصبه شيء من ذلك فانه يصلي قاعدًا يركع ويسجد ولو كان بحال لو سجد سال جرحه او سلس بوله ترك السجود ايضا ما مر ويجعل السجود اخفض من الركوع فان صلى فهذين الفصلين بركوع وسجود مع سيلان الدم لا يجوز وان كان لو صلى قائما او قاعدًا سال جرحه ولو استلقى على قفاه لا يسيل فانه يؤمي ويركع ويسجد

جنس آخر

المريض الذي يصلي قاعدًا في وجوه حال قيامه يقعد متربعا او محتبيا يعني واضعا اليتيه على الارض رافعا ركبتيه وقال زفر يجلس كما يجلس في التشهد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى مريض صلى الظهر قاعدًا بركوع وسجود فلم يقعد على الرابعة يعني لما رفع راسه من السجدة الاخيرة اشتغل بقراءة القرآن ان طالت قراءته بحيث يمكنه ان يأتي بالتشهد جازت صلوته كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وظاهر الرواية تفسد صلوته اذا سلم ولو فرغ من القراءة وركع وسجد جرت تفسد صلوته كالصحيح وكذا في النفقة الاولى ولو قام الى الثالثة فهو كما لو صح

مريض مر وج تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يتبسط تحته شيء الا بنجس ساعة لم يصل على حاله وكذا لو تنجس الثاني لانه يزداد مرضه لو ان يصلي فيه

الفصل الثاني والعشرون في صلوة المسافر

وفي الجامع الصغير اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها سير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة وبه نقول له ترك الصيام وفي الجبل يعتبر ثلثة ايام ولياليها في الجبل ولو كان ذلك المسافة في السهل يقطع مثلها ونهارها وفي التجريد ثلثة ايام ولياليها في البحر بعد ان يكون الرياح مستوية غير غالبة والسكينة وهو الاصل ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة بحذائه من الجانب الآخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة واما تجاوز الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة لا يعتبر مجاوزة الفناء وان كان بينهما مزرعة او كان الفناء بين المصر وقرار القوم يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذا لو كان هذا الانفصال بين قرى بين قرية ومصر ولو كان القرى متصلة ببعض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل اذا قصد بلدة والى منتهاه طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيأ في وطنه وعزم الرجوع الى الوطن لذلك ان كان ذلك وطنا اصليا بان كان مولده فيه اولم يكن مولده لكن تأهل به وجعله دارا بصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة وهذا اذا عزم الرجوع قبل ان يسير ثلثة ايام ولياليها وكذا الخارج من مصره مسافرا اذا خطر بالصلوة فاشتغل باحرف الى بيته ليتوضأ ثم علم انه يفوته رفقته فانه يتوضأ ويصلي صلوة المقيم وكذا المسافر اذا نوى المقام وسط الصلوة ثم بدا له ان يمضي على سفره فهو مقيم حتى يسير بعد فراغه من الصلوة ثلثة ايام ولياليها فرسخا فرسخا بالنية كما يصير مقيما بالنية هذا اذا مضى في صلوته فان تكلم بعد عاد الى مكانه فانه يستقبل الصلوة ارتكابا ولو كان بعد تمام السفر لا يرتفض بمجرد نية الانصراف الى وطنه ما لم يدخل وطنه ونظير هذا رجل خرج من بخارا يريد النهر فلما بلغ طواويس ظن انه فاتته الرفقة فنوى الانصراف الى بخارا ثم علم انه لم يفته الرفقة فانه يصلي صلوة المقيم الى النهر يعود الى بخارا بقية السفر حينئذ يصير مقيما فلو رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيأ في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك يتم ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير وضوء فلو انه جعل يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس والمسئلة بحالها يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين وانما يصير المسافر مقيما اذا بدا لوطنه حصرا انه فيه فاما كما او بان بدا له ان يقيم اليما عدا ما خرج وليس المرض الذي بدا له العود وبين مصره مسيرة سفر صار مقيما حتى ينوي العود وسواء كان مصره بنية الاختيار او لمقتضاه كالحبس والخروج بعد ذلك صار مقيما حين دخل ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة فكون ممن يمكن الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والجص والمدرة الخيام والاخبية والوبر الفراة اذا دخلوا دار الحرب للتجارة ونوى الاقامة لم يصح نيتهم وكذا الوبر لو نوا في بعض بيوت الكوفة لا يصيرون مقيمين في بعض الروايات وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز وهم خيام واخبية وعن ابي يوسف انه قال لو نزلوا موضعا كثير الماء والكلا ويصيبون المخابز ونوى الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلا يكفيهم لذلك المدة صاروا مقيمين وكذا التركمان والاعراب وفي شرح الطحاوي لو نوى الاقامة في مفازة او في بحر او سفينة او في جزيرة من جزائر العرب لا يكون مقيما ولو نوى الاقامة في موضع خمسة عشر يوما وليس في صر واحد ولا حرز واحد مثل ان نوى ان يقيم عكة ومنا خمسة عشر يوما لا يصير مقيما الا ان نوى ان يقيم ليلها في احد سماويا في اخرى فانه يصير مقيما او دخل القرية التي نوى الاقامة فيها

خمسة عشر ليلة او يصير مقيما بدخوله او لا في القرية الاخرى ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم ينو ان يرتحل فنوى اقامة فان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد السفر ثلثة ايام ولياليها لم تعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا فلت منهم ونوى الاقامة خمسة عشر يوما في غار او نحوه لم يصر مقيما المسلمون اذا احاطوا بمدينة من مدن اهل الحرب ونووا الاقامة خمسة عشر يوما لا يكونون مقيمين عندنا ولو الف رجل لو ان رجلا خرج ونوى سفر شهر فلما سار نصف الطريق كان لاحدهما على صاحبه دين فلزمه وحبسه فان كان الغرم ملتا فالنية له المحبوس لانه يمكنه قضاء الدين من ماله وان كان مفلسا فالنية الى الطالب صبي وفراني خرجا الى سفر مسيرة ثلثة ايام فلما سارا يوما مع اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر الصلوة فيما بقي من سفره والصبي يتم الصلوة بناء على ان نية الكافر معتبرة هو المختار والامام الحليل العضلي سوى بينهما يعني كلاهما يتمان الصلوة الخليفة اذا سار بعض الصلوة الا اذا طاف واتى لا يصير مسافرا وفي الاصل السفر في الطاعة والمعصية سواء في قصر الصلوة واباحة الافطار والقصر عزيمة وواجب حق المسافر عندنا فلو ان المسافر اذا افتتح الصلوة كالظهر والعصر والعشاء وصلى اربعا فانه ينظر ان في الاولين وقعد على رأس الركعتين قدر التشهد يجوز فرضه والاولتان والاحيان تطوع ولو ترك القراءة في الاوليين او في احديهما او ترك القعدة الاولى فسدت صلوته عندنا ولو ان مسافرا دخل مصرا وافتتح الصلوة ونوى الاقامة في خلال الصلوة وهو في وقت تلك الصلوة فانه يتحول فرضه الى الاربع سواء نوى الاقامة في اول الصلوة او وسطها او آخرها وفي التجريد سواء كان منفردا او مقتديا او مؤديا او مسبوقا اما اللاحق اذا ادرك اول الصلوة والامام مسافر فاحدث او نام فانتبه بعد فراغ الامام ونوى الاقامة لم يتم لانه اللاحق كانه خلف الامام فاذا فرغ الامام فقد انحط الحكم العرض فلا يتغير فرض اللاحق كذا في اللاحق هذا المعنى في الايضاح ولو نوى الاقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلوة فكذلك تتحول فرضه اربعا ولو خرج الوقت وهو في الصلوة فنوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلوة ولو ان المسافر صلى المكتوبة ركعتين وقرأ فيهما وتشهد ثم نوى الاقامة قبل التسليم ونوى الاقامة بعدما قام الى الركعة الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه يتحول فرضه الى الاربع الا انه يعود القيام والركوع والسجود فعلا ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع ولكن يضيف اليها اخرى حتى يكون الركعتان تطوعا ولو افسد تلك الركعة فرضه تام ويجب عليه قضاء الشفع الثاني عند الثلثة ولو لم يتشهد حتى قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة فانه يتحول فرضه الى الاربع ثم ينظر ان لم يقيم صلبه عاد الى التشهد وان اقام صلبه ولا الى التشهد كالمقيم اذا قام من الثانية الى الثالثة وفي القراءة في الركعتين الاخريين بالخيار فلو اقام صلبه فانه يعيد القيام كما ذكرنا ولو قيد ركعة بالسجدة ثم نوى الاقامة لا يصح وفسدت صلوته بالاجماع ولكن يضيف اليها ركعة اخرى حتى يكون الاربع تطوعا وعن محمد فسدت اصلا بناء على ان الصلوة جمعتين عندهما وعند محمد جمعة واحدة وقد ذكرنا ولو افتتح الظهر في ركعتين وترك القراءة في ركعتين او ركعتين وتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او نوى بعدما قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه ينقلب فرضه اربعا ويمر في الركعتين الاخريين قضاء عن الاولتين وعند محمد لما ترك القراءة في ركعة او ركعتين فسدت صلوته بناء على ان الصلوة جمعة واحدة فاذا ترك القعدة الاولى بطلت التحريمة فلا يصح نية الاقامة وعند هما نية الاقامة في آخر الصلوة صحيحة كما في اول الصلوة الا ترى انه لو نوى الاقامة في القعدة صار مقيما بعد ما كانت فرضا ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فسدت الفريضة ويضيف اليها ركعة اخرى وعند محمد فسدت صلوة ولا يضيف فلو سلم المسافر بالقيام وسلم على رأس الركعتين او افسدها بالكلام ونحوه فانه لا يجب

عليه قضاء اربع ركعات وانما وجبت متابعة الامام لكن اذا اراد ان يقضي يصلي صلوة المسافرين ولو لم يسلم ولم يتكلم ولكن خرج الوقت لانفسد صلوته ولو اقتدى المسافر بعد خروج الوقت لايجوز ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارج الوقت فاذا اسلم الامام على راس الركعتين قام القوم الى الاربع الامام ولا يسلمون معه ويصلون وحدانا وهل يجب عليه القراءة ذكر الكرخي انه يجب وفي رواية كتاب الصلوة لايجب وقد ذكرنا في فصل السهو ولو ان مسافرا ام مسافرين ومقيمين فلما صلى ركعتين وتشهد قبل ان يسلم تكلم واحد من المسافرين خلفه او قام وذهب ثم نوى الامام الاقامة يجوز فرض المسافرين الذين لم تكلموا الى الاربع وصلوة من تكلم خلفه تامة هذا اذا تكلم قبل ان ينوي الامام الاقامة فان نوى الامام الاقامة ثم تكلم هو فسدت صلوته ويجب عليه قضاء صلوة المسافرين ولو قام المقيم الى قضاء ثم نوى الامام الاقامة ان لم يقيد ركعته بالسجدة ونقض كله وتابع الامام حتى لو لم ينقض ذلك وسجد فسدت صلوته ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الامام الاقامة تمت صلوته ولا تتابع امامه ولو نقض وتابع امامه بطلت صلوته وفي نسخة الفقيه الامام مسافر ام قوما مسافرين فاحدث ولم يستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا كذا هذا ولو نوى الامام الاول الاقامة بعدما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا فان لم يستخلف الامام واحدا من القوم يتم الخليفة صلوة الاقامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة وسلم فصلوة الداخل تامة وان لم تعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا ويتابع الداخل ركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتان مسافرا ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا يتحقق الاقامة بل يتم صلوة المقيم لا يصير مقيما وانما ينقلب فرضه اربعا ايس خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يذهبون صلوا صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث ذكر المواضع واما في الرجوع ان كان مدة السفر يقصر في الصلوة والا فلا الكلام في نسخة الفقيه الامام اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في آخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة الا ترى انه لو مات او اغمي عليه اياما طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المراة او صارت نفساء في آخر الوقت يسقط عنه كل الصلوة واذا سافر يسقط بعض الصلوة فلو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في آخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء فلم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه او اعسر من شيء مما قلناه في آخر الوقت يجب الصلوة لكذا الاقامة وان اقام بعد الوقت يقضي صلوة السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم يصح نيته في حق الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يصح نية الاقامة فيتم صلوته اربعا ويسجد للسهو بعد الفراغ ولو سجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح نيته ويصير صلوته اربعا سجد سجدتي السهو او سجد واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه عاد الى التحريمة

جنس آخر في العبد

العبد اذا كان بين اثنين في السفر نوى احد الوليين الاقامة دون الآخر قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر وفي نسخة الفقيه الامام العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم سيرة المولى فانه يسأله ان اخبره ان كان سيره من سير السفر صلى صلوة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلوة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان متقابلا ذلك

اصلي صلوة الاقامة وان كان مسافرا قبل ان يصلي صلوة السفر واصل هذا ان الزمن كان مولى عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يكن عليه كالمراة مع زوجها والعبد مع مولاه والجند يتبع الامير الذي يجري عليه والامير مع الخليفة والاجير مع المستاجر والغريم مع المديون قد ذكرنا ولو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذا المراة مع زوجها في ظاهر الرواية وكذا العبد اذا خرج مع مولاه فسأل مولاه فلم يخبره فصلى اربعا ولم يعد على راس الركعتين فلما سار اياما اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين خرج يعيد الصلوة وفي شرح الطحاوي والاصح ان صلوته فيما مضى جائزة وعلى هذا الحاج اذا وصلوا بغداد شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا صلوة المقيمين العبد اذا اقام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة دونه حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليها اعادة تلك الصلوة وكذا العبد اذا كان مع مولاه في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة بتغلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين كان عليه الاعادة اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق العبد ولا يظهر حق القوم في قول محمد فيصلي العبد ركعتين ويقوم فاحرز من المسافرين لينسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته لربع وتظهر مسألة وصلى خلف مقيم ومسافر فاحدث فقدم مقيما قد ذكر الكرخي في نسخته ان الامام

جنس آخر

وقد اصل ذلك اذا كان مسافرا قدم الكوفة فاقام بها شهرا ثم خرج منها الى الحيرة فوطن على اقامة خمسة عشر يوما ثم خرج منها الى الحساسانية وهي قرية بالكوفة فانه يصلي ركعتين واعلم بان الاوطان ثلثة وطن الاصل وهو الوطن الاصلي وهو ما لو توالد ببلدة او تاهل بها اذا كان له اهل هناك بلدة وهو الذي لم يخرج عنه ووطن لم يكن له وبان حكمه عن ابويه ووطن الاقامة وهو الذي ينوي المسافر اقامة خمسة عشر يوما ووطن السكنى وهو ان ينوي المقام اقل من خمسة عشر يوما الوطن الاصلي لا ينقضه الا الوطن الاصلي والاقامة ينقضها الاصلي والاقامة ووطن السكنى ينقضه كل شيء ثم في الحساسانية يبطل وطنه بالكوفة بوطنه الحديث فان لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما بالحيرة صلى بالكوفة اربعا ما لم يخرج منها وههنا مسائل اخر وهي لم تتقدم السفر ليس بشرط لبقاء الوطن الاصلي بالاجماع اما اهل مرو شرط لبقاء وطن الاقامة عن اصحابنا روايتان بين نيسابور وبخارى خرج من بخارى الى سمرقند ونوى الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم خرج من سمرقند الى مرو ولم ينو الاقامة بمرو فانه يصير كما لو خرج من سمرقند الى مرو وقد ذكر ايضا لو خرج من مرو الى بخارى ومن سمرقند الى بخارى على الرواية التي تشترط نقل السفر لوطن الاقامة يصلي ركعتين وعلى الرواية الاخرى يصلي اربعا كوفي قدم عليه امراته من خراسان حاجة عن ابي يوسف انه يتم الصلوة الا ان ينوي بذلك وكذا في حجة النفل الا ان يجيء زوجها والمسافر لا يترك السنن عند البعض خلافا للشافعي ولا يسافر المراة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها واختلفت الروايات في ما دون ذلك قال البعض اكره لها ان تسافر يوما وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله والصبي والمعتوه ليس بمحرم والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية الى لم تحض اذا كانت مشتهاة كالبالغة وتمام هذا في كتاب النكاح في فصل الحظر والاباحة ان شاء الله

الفصل الثالث والعشرون في صلوة الجمعة

اعلم بان صلوة الجمعة فريضة ولها شرائط منها الخطبة وليس في الاصل ان يخطب الامام يوم الجمعة خطبتين ويجلس بينهما للاستراحة وذلك ليس بشرط والسنة ان يخطب قائما على المنبر مقبلا بوجهه الى الناس والخطبة الخفيفة الجزلة التي تحمد الله تعالى وتسميه الى آخره اما اذا خطب خطبة واحدة قاعدا او قائما او قاعدا واحدى بها قائما والاولى قاعدا جاز ويكره ان يخطب متكئا على قوس او عصا او مستقبل القبلة فظهره الى الناس ويقرأ سورة يوم الجمعة ولو خطب بالعجمية فقد

ترك السنن للمسافر

سبحان الله او لا اله الا الله او الحمد لله ولم يزد على هذا جاز وعندهما لا يجزئه حتى يكون كلاما يسمى خطبة
هذا اذا استهل او حمد بنية الخطبة اما اذا عطس فقال الحمد لله لا يجزئه وقد مر في فصل التكبير امام هذا ولو خطب
قبل الزوال وصلى بعد الزوال لم يجز ولو خطب محدثا او جنبا ثم توضأ او اغتسل وصلى جاز ولو خطب بثوب
لا بينة فتعدى او جامع واغتسل ثم جاء ليستقبل الخطبة وفي المنتقى صبي خطب باذن السلطان وصلى الجمعة
رجل بالغ يجوز **نوع منه** لو خطب وحده ولم يحضره احد لا يجوز وفي الاصل قال وفيه واذا كان
ولو حضره واحد او اثنان وخطب وصلى بالثلاثة جاز ولو خطب بحضرة النساء ولم يجز بأن كن وحدهن
ولو كان بحضرة الرجال كلهم نيام او عبيد او مسافرون او امم او بعيد لم يسمعوا جاز وان تفرقهم تباعا عن هؤلاء
ولو خطب بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز ولو اذن الامير له بالجمعة نواب اذن بالخطبة وكذا الاذن بالخطبة
اذن باقامة الجمعة وكذا لو قال له اخطب وانا اصلي بهم اجزاه لو صلى هؤلاء دون الخطيب فاما من
لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم فامرة لكل الرجل من شهد الخطبة بان يجمع بهم تحتج بهم جاز ولو اجتمعوا ولم يأمر غيره
لم يجزه الفتوى للصدر الشهيد في باب التيمم وفي شرح كتاب الصلوة للامام السرخسي لا يجوز تفعل بنفسها واغيره
بان يجمع بهم وذلك الغير شهد الخطبة او لم يشهد ولو احدث بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه يحدث
او جنب فامر الخليفة ظاهر انه يجوز ان يصلي بالناس ولو احدث بعد ما شرع في الجمعة فاستخلف من لم يشهد
الخطبة فصلى بهم جاز وكذا لو تكلم هذا المقدم فاستقبل بهم جاز ولو كان المأمور نبتا ولم يعلم الامام او صبيا
او اخرس او اميا فنهم امروا غيرهم لم يجز ولو كان التفويض من الاول الى هؤلاء قبل الجمعة بايام فاسلم الذمي
وبرء المريض والاخرس وتعلم الامي وبلغ الصبي فصلى بهم او امر غيره جاز ولو افتتح الامام الصلوة ثم
احدث فقدم ذميا فقدم الذمي غيره لا يجوز فاذا اسلم الذمي بعد ما قدمه ان خطب بهم وصلى الجمعة
من الابتداء او امر غيره بان يخطب ويصلي بهم الجمعة بعد ما اسلم جاز ولو بنى على تلك الصلوة لم يجز **نوع منه**
اعلم بان ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي لمن يأكل او يشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام
وسواء كان الكلام امرا بالمعروف او كلاما آخر والخطيب في الخطبة لا ينبغي له ان يتكلم الا لمن يتكلم بما يشبه
الامر بالمعروف وحينئذ لا بأس به واذا شرع في الكلام اذا كان فريبا من الامام فان كان بعيدا بحيث لا
يسمع الخطبة اختلفا المتأخرون منهم بعضهم اختاروا الكلام والبعض اختاروا السكوت ونصير نحن اختيار فرقة الفقيه وعن ابي يوسف
انه اختار السكوت واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه من اصحابنا فمن كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به
وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصححه بالقلم وقت الخطبة ولو لم يتكلم لكن اشار برأسه او بعينه جوز الى منكر الصحيح انه
لا بأس وهل يرد السلام ويشمت العاطس ويصلي على النبي عليه السلام عن ابي يوسف انه يرد السلام ويشمت العاطس وعن محمد
انه يرد في نفسه بناء على انه لو امكنه لم يرد السلام بعد الخطبة عنده فلا ضرورة وعند ابي يوسف لا يمكنه بعد الخطبة
لانقطاع الفور ثم الدنو من الامام اولى او التباعد حتى لا يسمع مدح الظلم في الخطبة الصحيح ان الدنو افضل وانما
اذا صعد الامام المنبر ولم يشرع في الخطبة او فرغ من الخطبة وقال ابو حنيفة يكره الكلام في هذين الوقتين ايضا
وعندهما لا بأس واجمعوا ان صلوة التطوع يكره في هذين الوقتين وكذا بين الخطبتين على هذا خروج الامام
يقطع الصلوة وفي النوازل اذا صلى ركعة اضاف اليها اخرى ويسلم وان نوى الاربع عند الافتتاح ولم تقيد
الثالثة بالسجدة اضاف اليها الرابعة وخفف القراءة ولم تقيد الثالثة بالسجدة منهم من قال تفسد ويخفف ومنهم من قال يعود الى القعدة

ويستحب للرجل ان يستقبل الخطيب بوجهه هذا اذا كان امام الامام فان كان عن يمين الامام او عن يساره قريبا من الامام ينحرف
الى الامام مستمعا للسماع اذا تذكر الامام في الجمعة ان عليه فجر يومه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة فان لم يعد اجزاه وكذا اذا افتتح
التطوع ركعتين او اربعا او افتتح الصلوة فافسدها فانه يعيد الخطبة وان لم يعد اجزاه **ومنه** المصر حتى لم يجب
على اهل القرى ولا بعرفات وكذا لا يجب بمنا عند محمد وعندهما يجب وهو حد المصر الجامع اقول لبعضهم
ان يعين كل محلة في محرفته وفي ابن سماعة لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم فهو مصر جامع وفي الامام السرخسي
ظاهر المذهب عندنا ان لا يكون فيه سلطان وقاض لاقامة الحدود وتنفيذ الاحكام ويشترط المفتي اذا لم يكن القاضي والوالي
مفتيا وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر متصل به وسواء كان مقيما
في عمارة المصر او طارقا وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة مزارع
ومراع كالقرية بخلاف الجمعة على اهل ذلك الموضع وان سمعوا النداء والغلوة والميل والاميال ليس بشرط روى الفقيه ابو جعفر
هذا عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني القدوري اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث
ثمة يوم الجمعة لزمته الجمعة وان نوى الخروج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة لا تلزمه وبعد دخول الوقت لزمه
لـ الفقيه ان نوى ان يخرج من يومه وان كان بعد دخول الوقت لا تلزمه المصري اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة
لا بأس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر لا الجمعة انما يجب في آخر الوقت وهو مسافر فيه آخر الوقت والمسافر اذا قدم
المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا تلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما **ومنه** السلطان اذا عبد
اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز الانكحة بنزويجه ولا قضاياه والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من
الخليفة ان كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاة يجوز الجمعة خلفه وليس للقاضي ان يصلي الجمعة
بالناس اذا لم يؤمره ويجوز لصاحب الشرط وهو الذي في يده عمل ناحية وان لم يؤمره وهذا في عرفهم والي الصدقات
ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي اجزأهم ولو اجتمعت على تقديم
رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم تكن جمعة وان لم تكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل
جاز للضرورة ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء على امصار من امور المسلمين كالقاضي والوالي يقيمون الجمع المنصرفين
اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا لو
استقضى صبي او نصراني ثم اسلم النصراني وادرك الصبي لم يجز حكمهما اذا امرا الصبي او الذمي وفوض اليهما الجمعة
قبل يوم الجمعة فاسلم الذمي وبلغ الصبي كان لهما ان يصليا الجمعة والى المصر اذا اعتل فامر رجلا بان يصلي الجمعة
بالناس وصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزأه واجزأتهم الخليفة
اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصاره وابنيته فجمع بها وهو مسافر جاز الامام اذا منع
اهل المصر ان يجمعوا لم يجمعوا لان لا يتفرقوا ويضعوا كان له ان ينهاهم ق الفقيه ابو جعفر هذا اذا نهاهم مجتهدا
بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا اما اذا نهاهم متعنتا واضرارا بهم فلهم ان يجمعوا على رجل يصلي
بهم الجمعة ولو ان اماما مقيما مصرا منع الناس عن الخروج عروا وعاينه ذلك ثم عاد والينا فانهم لا يجمعون الا باذن مستأنف
من الامام الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان يأتيه الكتاب بعزله وتقدم عليه الامر الثاني فاذا جاءه الكتاب
او علم بقدوم الامر فصلوته باطلة وان صلى صاحب شرط جاز لان عامتهم على رأيهم حتى يعزلوا ولو افتتح الامام الجمعة
ثم حضر والي آخر فانه يمضي صلوته كرجل امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه وهو في الصلوة لا يبطل حجر

لان شروعه صح وان حجر عليه قبل الشروع في الصلوة بعمل يحجر ولو فرغ الامام من الخطبة فدام امير آخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لان الامير الثاني لم يخطب اولم يسمع الخطبة ولو صلى الامير الثاني خلف الاول ولم يعزله جاز الجمعة ولو عزل الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الثاني وصلى الاول بالجمعة مع علمه بقدوم الثاني جاز في الجمعة لا في المجلس الثاني مجلس الحكم او يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول ولو اصوت الامام فتقدم رجل من غير تقديم الامام ان كان بعد الشروع في الصلوة يجوز وان كان قبل الشروع في الصلوة لا يجوز الا ان يكون قاضيا او صاحب شرط او ذا سلطان كذا في شرح الطحاوي وفي موضع آخر يجوز ان سقدم رجل وان كان الحدث بعد الشروع في الصلوة الا اذا اقتدى واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة ولو قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز فان تكلم الذي قدمه الجمع او ضحك قهقهة او اقر غيره بان يجمع بالناس لا يجوز **ومنها** الوقت ووقتها بعد الزوال الى وقت الظهر واختلفوا في اصل الفريضة وهي هذا اليوم وي لبعضهم احد الامرين اما الجمعة واما الظهر الا ان الجمعة افرض وي لبعضهم الفرض في هذا اليوم ما هو ما هو المفروض في سائر الايام يعني الظهر لكنه مامور باسقاط هذا الفرض باداء الجمعة وقيل الظهر قولها وعند محمد للرخصة الجمعة دائما تظهر مزة الاختلاف فيما اذا تذكر في الجمعة لثر عليه فجر يومه ان كان بحال لو صلى الفجر يدرك ركعة من الجمعة بسجدتيها قبل خروج الوقت بان كان بحال لو شرع في الفجر لا يخرج الوقت حتى يقع ركعتين ويسلم قبل خروج الوقت بقدر ما يقع ركعة من الجمعة بسجدتيها فانه يقطع الفجر ويصلي الجمعة ولو كان بحال لو صلى الفجر لا يدرك من الجمعة ركعة بسجدتيها لكن يدرك الظهر وقتها يقطع ويصلي الفجر ثم الظهر وعند محمد يمضي على الجمعة ولو تذكر رجل انه لم يصل الفجر والامام في الخطبة يصلي الفجر ولا يسمع الخطبة ولو تذكر الامام انه لم يصل الفجر وقد افتتح الجمعة فانه يقضي الفائتة وقد مر ولو خرج الوقت قبل الفراغ من الجمعة فسد الجمعة وعليه استقبال الظهر وبعد ما قعد قدر التشهد ثم احدث عمدا تمت جمعته والناس اذا التفت بعد فراغ الامام والوقت باق صلوا الجمعة وان خرج الوقت فسدت **ومنها** الجماعة واختلفوا في مقدارها العدد وي لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله نفر سوى الامام وعن ابي يوسف اثنان سوى الامام ثم الشرط تمامها بما يصلح ان يكون للامامة حتى لا يتم نصاب الجماعة بالمسافر، والصبيان ويتم النصاب بالعبيد والمسافرين امام يصلي بقوم يوم الجمعة وتغير الناس عنه قبل ان يقيد الركعة بالسجدة استقبل الظهر وان نفروا عنه بعد ما قيدها بالسجدة اتمها جمعة وعندهما اتمها جمعة في الوجهين ولو افتتح الامام الجمعة وانفرد الناس منه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب وكبر والقوم قعود تحدثوا ثم جاؤا، آخرون لم يجز كانه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كبر والقوم قعود لم يجز وقيل يجب ان يكبروا قبل ان يقوموا ثلاث آيات واعتبر في الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع واذا كبر الامام وقعد القوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاؤا، آخرون وذهبوا ولو كانوا محدثين فكبروا ثم جاؤا، آخرون استقبل التكبير وي لما ذكرنا من الشرائط الخمسة في غير المصر **ومن جملة ذلك** الاذن العام يعني الاذن العام على سبيل الاستمرار حتى لو اغلق ابواب الحصن وصلى فيه باهله وعسكره صلوة الجمعة لا يجوز وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد قضاء سنة وسبعة اخرى شرط في المصلي منها الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والصحة والاقامة والاسلام حتى لا يجب على الكافر والعبد والصبي والمسافر والمريض ولا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض وليس على المعتوه جمعة ولا يجب حضور الجماعة عند اصحابنا وان وجد حاملا وكذا الاعمى ولو وجد قائدا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وعلى الخائف عن الجمعة والجماعة والعيد وعلى المكاتب الجمعة وكذا معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحق الدابة وليس على العبد المأذون والعبد الذي يؤدي الضريبة جمعة للستا جاز ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول الامام الحلواني وقال ابو نصر الدبوسي ليس له ان يمنعه ولكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله

بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء ولو كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجرة فان ترك الاجير حط عنه ربع الاجرة بقدر اشتغاله بالصلوة لم يكن له ذلك **وما يتصل بهذا** اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف والناس للركوب للجمعة والعيدين والميت افضل ويستحب للمريض ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان لم يؤخر يكره وهو الصحيح وبعد فراغ الامام يصلي باذان واقامة ويكره لهم اداء الصلوة بالجماعة وكذا الى في المصر واصل السجن الكراهة الاصلية وكذا اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة يصلون فرادى كالمسافرين **جنس آخر في مسائل الجمعة** رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ثم نوى صلوة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا هو يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام ولو نوى عند التكبيرة ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا الامام يصلي الظهر لم يجز ظهره مع الامام ولو اقتدى بالامام في صلوة الجمعة وي اذا اقتدى بهذا الامام في الجمعة والظهر جميعا لا يصح عن واحد منهما وبراجة انه يصح الاقتداء في الجمعة في كتاب الترتيب ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة فصلوة الجمعة لا يجوز **نوع منه** اقامة الجمعة في المصر موضع يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في ثلثة مواضع وعن محمد انها تجوز في ثلثة مواضع ومن ادرك الامام راكعا في الجمعة فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادركه في الركوع عن الركعة الثانية ايضا يصير مدركا ولو ادرك مع ما فاته راسه من الركوع الثاني اداه في السجود او في التشهد قبل السلام او بعد السلام قبل سجود السهو وفي سجود السهو فقد ادركها ويتمها ركعة وي لو سهو يصلي اربعا، وعن ابي في الكل ويقعد على راس الركعتين لا محالة رجل صلى الظهر يوم الجمعة فقد اساء، وكذا الامام اذا صلى الظهر باهل المصر يوم الجمعة اجزاهم واساؤا رجل صلى الظهر في بيته بعذر او بغير عذر ثم صلى الجمع الامام فالجمعة هي الفريضة عندنا ولو صلى المريض الظهر في بيته ثم وجد خفة فخرج يريد الجمعة ان كان خروجه بعد فراغ الامام من الجمعة لم ينتقض ظهره بالاتفاق وان لم يخرج لها حتى سلم الامام انتقض ظهره عند ابي حنيفة وعندهما لا ينتقض ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره عند الكل واما بلا عذر بعد الجمعة مع الامام لم تنقض الظهر عنده وعندهما الامر بالعكس ولو شرع في الجمعة مع الامام ثم تكلم قبل ان يتم الجمعة انتقض ظهره عنده وعندهما لا ينتقض ومن صلى الجمعة في الطاقات او في سرج او في دار الصيارفة جاز ان كانت الصفوف متصلة اما دار الصيارفة منفصلة عن الجامع بالكوة وبينهما اتصال الصفوف اما الطاقات والسرج منفصلة والاصطفاف بين الاساطين غير مكروه **جنس آخر** من صلى التطوع في الجامع والمساكين يمرون بين يديه فصلوته تامة وزلا اثم عليه والاثم على الذين يمرون ولا يحل للرجل ان يعطي سؤال المساجد هكذا ذكر الفقيه ابو الليث وي قال الصدر الشهيد المختار ان السائل اذا كان بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الناس الحافا وسيأتي في كتاب الكراهية اذا حضر الرجل الجامع والمسجد ملآن ان تخطى رقاب الناس لحر تخطاهم وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس بان تخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي اذا لم يأخذ الامام والخطيب على التخوف ان لا باس ان لم يخرج الامام او يؤذي احدا ويكره البيع والشراء يوم الجمعة اذا اذن المؤذن والبيع جائز وبعد اذان الخطبة الصف الاول المقصورة ومنهم من قال ما يلي المقصورة وبه اخذ الفقيه ومن فاتته يوم الجمعة ورجا له فضل وكذا من فاتته رجا الحاله على الغداء يوم الجمعة ضمه الغداء ان خاف فوت الجمعة يجوز له ان يأكل في سائر الصلوات لاجل الجماعة اما اذا خاف فيها لو تشاغل بترك الطعام في الفت وي

الفصل الرابع والعشرون في صلوة العيدين

اعلم بان صلوة العيدين واجبة في احدى الروايتين هو المختار وتجب على من تجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والجماعة عندنا واذن العام لا الخطبة فان الجمعة بدون الخطبة لا يجوز وصلوة العيدين وان جاز تقدم في الجمعة وتؤخر العيد فان فاتت العيد جاز ايضا ولا تعاد بعد الصلوة ويخطب للعيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما

فهرس

ظ الضياء

لا يحل اعطاء سائل المساجد

ضربة العبد غلبة

جلسةً خفيفة ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد واختلف المشائخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وفي نسخة الامام خواهرزاده وهو احسن في زماننا وعن ابي حنيفة انه لا بأس به ويذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بالتكبير ولا يكبر يوم الفطر وعندهما يكبر ويخافت وهو احد قولي الشافعي وهو الاصح ما ذكرنا انه لا يكبر في عيد الفطر والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي بالمصر بالضعفاء والمرضى بناء على ان صلوة العيد في موضعين جائز بالاتفاق وان لم يستخلف له ذلك ولا تخرج الشبان من النساء في جميع الصلوات وقد ذكرنا الجواب المختار في زماننا انهن لا يخرجن ولا يسافر المجوز بغير محرم ولا تخلو بر جل شاب او شيخ وتصلي الشيوخ والعجز في بيوتهن والعبد لا يخرج الى الجمعة والعيدين بغير اذن المولى وان اذن له مولاه احلفوا فيه على قول بعضهم لا يحلف وعلى قول بعضهم عليه ان يحلف وان لم يأذن له المولى ولكنه يعلم انه لو استأذنه يأذن له لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه يكره اذا استأذن لا يستأذن وكذا المرأة اذا ارادت ان يصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استأذنت يأذن كان لها ان تصوم وليس لصلوة العيد اذان ولا اقامة ولا تطوع قبل صلوة العيد وبعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات وقال ابو بكر الوراق كره بعضهم بعض الصلوة في الجبانة فان تطوع قبل خروجه الى المصلى في بيته قال بعضهم يكره الا اذا اراد ان يصلي صلوة الضحى يوم العيد صلى بعد ما يصلي الامام في الجبانة الكل في الاصل وفي الجامع الصغير قال وسنة من اصبح يوم الفطر سنة اشياء بان يغتسل وان يستاك ويتوضأ وليس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ولبس طيبا ويخرج صدقة الفطر ان كان غنيا وكذا في عيد الاضحى غير ان الادب في عيد الاضحى ان لا يذوق الى وقت الفراغ من الصلوة ووقت صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر ولو زالت الشمس يوم الفطر قبل ان يصلي صلوة العيد سقطت صلوة العيد ولا تصلى من الغد الا اذا تركوا بعذر فتصلى من الغد قبل الزوال وان زالت الشمس من الغد سقطت صلوة العيد سواء تركوها بعذر او بغير عذر وفي عيد الاضحى اذا لم يصل من الغد حتى زالت الشمس تصلى بعد الزوال فاذا زالت الشمس آخر ايام النحر ولم تصل سقطت سواء كان بعذر او بغير عذر غير ان التأخير ان كان بعذر لا يلحقهم اساءة وان كان بغير عذر فقد اساؤا والافضل ان يصلي في اول ايام النحر وايام النحر ثلثة وايام التشريق ثلثة ويضحى لكل كلهن في ربعة ايام العاشر منها للنحر خاصة والثاني عشر للتشريق خاصة واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق جميعا وكيفية صلوة العيد قال ابن مسعود يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسة في الاولى واربع في الثانية تلك اصلية وست زوائد في كل ركعة ثلث تكبيرات ويوالي بين القراءتين يبدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة وبه اخذ اصحابنا وعن ابن عباس في المشهور وامان في رواية ثنتا عشرة تكبيرة واخذ والجدة الرواية في عيد الاضحى وفي رواية ثلث عشرة تكبيرة ثلث اصلية والبواقي زوائد خمس في الركعة الاولى وخمس في الثانية وفي الرواية الاولى اربع في الثانية واخذ وابهذه الرواية في عيد الفطر ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعلى هذا ابن يوسف كما قال ابن عباس والائمة في زماننا يكبرون على مذهب ابن عباس لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك وتؤخر التكبيرات عندنا الا ذا ادرك الامام في صلوة العيد بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فدخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلوة العيد بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد ويقضي برأي نفسه ولو ادرك ركعة من صلوة العيد في عامة الروايات يقرأ اذا لم يكبر في روايته النوادر يكبر اولا ثم يقرأ ولو ادرك الامام في الركوع يكبر للكبيرة ثم الركوع وفي الجامع الكبير لعلاء الذي انه لا يرفع الايدي والتهوين في العيدين والجمعة والتطوع كما مكتوبة

الغد قبل يوم

وما يتصل بهذا تكبير ايام التشريق كان الصحابة يقولون بانه يكبر اذا صلى من صلوة الغداة يوم عرفة وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله واختلفوا في القطع فان سجد للسهو هل يعيد الصلوة العصر اذا قلنا يوم النحر ومتى ما في تكبير النحر وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله ولا على قول من الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق وهو قول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وعليه عمل الناس اليوم ثم هذا التكبير على اهل الامصار في الصلوات المكتوبات المؤداة بالجماعة جماعة مستحبة حتى لا يجب على النسوان وان صلين بجماعة وعندهما كل من صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير مسافرا كان او مقيما رجلا او امرأة في المصر وفي غير المصر الجماعات او وحده ومنفردة الجماعة من المسافرين والنساء فعليهم التكبير تبعا للرجال كما في الجمعة والمسافر اذا صلوا جماعة في المصر فيه روايتان والاصح انه ليس عليهم التكبير ولا يكبر عقيب صلوة الوتر وعقيب صلوة العيد ويكبر ون عقيب الجمعة وبيداء الامام بسجود السهو ثم بالتلبية اركان محرما فان نسي الامام التكبير حتى انصرف عن مكانه ان تذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد وكبر فلو لم يكبر الامام كبر القوم وان خرج من المسجد وتكلم ناسيا او عامدا او احدث عمدا سقط عنه التكبير وفي الاستدبار عن القبلة روايتان اذا احدث الامام بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة والمسبوق تابع الامام في سجود السهو ولا تابعه في التكبير ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ولو نسي صلوة من ايام التشريق فذكرها في ايام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر وان قضى بعدهن لم يكبر وكذا اذا لم يقض حتى خلت السنة القابلة لم يكبر وعند ابي يوسف انه يكبر ولو تذكرها في ايام التشريق لم يكبر المسائل بجملتها وفي الاصل المسبوق لو تابع الامام في التكبير لا تفسد صلوته وفي التلبية تفسد

الفصل الخامس والعشرون في الجنائز

في مسائل الشهيد الاصل في باب الشهادة ان كل طاهر مكلف قتل مظلوما بحديد ولم يجب بقتله بدل ولا مال حالة القتل ولا عاد الى حالة النقض فهو شهيد احد واما شرطنا التكليف لان الصبيان والمجانين اذا قتلوا غسلوا عند ابي حنيفة خلافا لهما واما شرطنا الطهارة لان الجنب اذا استشهد غسل عند ابي حنيفة خلافا لهما والحائض والنفساء اذا استشهدن على هذا الخلاف ولو استشهدت قبل انقطاع الدم عند ابي حنيفة روايتان وقولنا قتل ظلما لانه اذا قتل بحق رجم او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل سبعي لا يوصف بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء او سقط من شاهق الجبل او سال عليه الوادي او غرق في الماء فانه يغسل ويجزئ عن الغسل اذا اجروه في الماء الجاري او في الماء الكثير عن موضع الى موضع يكون غسلا وكل من قتل بالسبب في الارض بالفساد كاهل البغي وقطاع الطريق والمكابرين والخناق الذي خنق غيره فانه يغسل ولا يصلى عليه وفي العيون عن محمد اذا قتل مظلوما فانه يصلى عليه ولا يغسل ومن قتل ظلما يغسل ولا يصلى عليه وقتلى بغاة حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي والمحاربون يصلون ولا يصلى عليهم وقاتل النفس يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني وركن الاسلام علي السغدي يغسل ولا يصلى عليه لما تلاه وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين وقولنا لم يجب بقتله بدل ولا مال حالة القتل فان كل قتل يتعلق به وجوب القصاص على قاتله فان المقتول كان شهيدا وانما يجب القصاص اذا قتل ان لو قتل بحديدة سواء كانت الحديدة صغيرة او كبيرة وسواء جرحته او لا هذا رواية الطحاوي وكذا بكل ما يجب القصاص به كما لو احرقه بالنار او جرحه بالقصار او بما في معنى الحديد ومن قتل بالمثقل يغسل عند ابي حنيفة وعندهما لا يغسل كالاختلاف في القصاص وتمام هذا في كتاب الديات يأتي ان شاء الله وضرب رجل ميتا في المعركة موضع يجب فيه القسامة والدية يغسل الا اذا علم انه قتل بعد ما برئ من ظلما حينئذ لا يغسل لانه قتل ابنه فهو شهيد وان وجبت الدية وقولنا ولا عاد الى حالة البرء لو عاد الى حالة البرء لو اكل او شرب او باع او اشترى او تكلم بكلام طويل او قام من مكانه ذلك او تحول من مكانه ذلك الى مكان آخر وكذا لو بقي

دته

في احكام الدنيا وهو الغسل اما هو شهيد في احكام الآخرة والمرتث الذي يجلس من مكانه الذي جرح فيه ثم مات في بيته او على ايدي الناس حالة الحمل وكذا لو اكل او شرب او باع او اشترى او تكلم بكلام طويل او قام من مكانه ذلك او تحول من مكانه ذلك الى مكان آخر وكذا لو بقي

اذا

ة مكانه حيًّا يومًا كاملًا او ليلة كاملة ولو اوصى تبطل شهادته عند ابي يوسف وعند محمد لا تبطل فيما اجاب ابو يوسف فيما اذا اوصى بشيء من امور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بشيء من امور الآخرة وقيل الخلاف في الوصية بامور الآخرة وبامر الدنيا تبطل شهادته بالاجماع ولو اطال الوصية غسل بالاجماع ثم الجملة فيه انه صار مقتولًا في القتال مع اهل الحرب او قطاع الطريق او اللصوص او الخوارج واهل البغي دابا عن نفسه او عن ماله او عن اهله او عن واحد من المسلمين او من اهل الذمة فانه يكون شهيدًا اباي شيء قتل بعصًا او بحجر او بعمود او وطأته دوابهم وهم راكبوها او سائقوها او قائدوها او كبروا عليه او قتله المصر بسلاح او غيره ليلًا او بالنهار بسلاح او خارج المصر بسلاح او غيره ولو قتل نفسه او قتله الى هو من اصناف الذي ذكرنا يكون شهيدًا نحو ان وطئته دابة العدو حتى قتله او العدو نفر دابته فالقاه فمات او نخس العدو فالقت راكبها وكذا لو رمى العدو بالنار فاحرقوا او يقدى الى سفينة اخرى فيها المسلمون فاحرقوا فهم كلهم شهداء اما اذا نفر فرس مسلم من دابة العدو من غير تنفير منهم او من رايات العدو حتى القت راكبها فمات لا يكون شهيدًا وكذا اذا انهزم مولوا فالقوا انفسهم في الخندق حتى ماتوا الا اذا كان الغالب هم العدو فيه بالطعن بالرمح حينئذ يكون شهيدًا

جنس آخر في غسل الميت

لا بأس بان يغسل الابن المسلم اباه الكافر وكذا كل ذي رحم محرم واكره ان يدخل الكافر في قبر قريبه من المسلمين ليدفنه واختلف المشايخ في سبب وجوب الغسل فقال بعضهم سببه خروج النجاسة المتلوثة والصحيح ان سببه البقاء على الحدث فلو غسل ثم انفصل منه شيء قبل ان يكفن او بعد ما كفن لا يعاد الغسل ويسمى ذلك خرقة وكيفيته ان يجرد على اللحد وهذا عندنا ولكن يطرح على عورته خرقة وظاهر المذهب هو ان ستر عورته الغليظة دون التخذين ويستنجي ولا يغسل يديه لكن يلف على يديه وقال ابو يوسف لا يستنجي ويتوضأ وضوءه للصلوة سوى المضمضة والاستنشاق ويبدأ بالميامن والفرق بين غسل الميت وغسل الحي تسعة اوجه احدها انه لا يمضمض ولا يستنشق الثاني في الجنب يغسل اليدين اولًا والميت يغسل الوجه اولًا الثالث الميت يغسل رجلاه عند الوضوء والجنب عند الفراغ من الغسل الرابع لا يمسح برأسه والجنب يمسح في ظاهر الرواية رجل مات ولم يجد الا ماء فتيمموا وصلوا عليه ثم وجدوا ماء يغسل ويصلى عليه ثانيًا عند ابي يوسف وعند محمد في رواية يغسل ولا يصلى عليه وعن محمد ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب يصلى على قبره ولا ينبش ولو كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل اذا مات الرجل وليس ثمة رجل تتيممه امه وامة غيره يغسل يوجب الا من عتق بعضه ولا يغسل الامة مولاها وكذا ام الولد ان العدة ما وجبت قضاء لحق السيد فلا تتأدى بالنكاح والمنكوحة ان تغسله وان كانت محرمًا وصائمة والرجل لا يغسل امرأته بعد موتها عندنا المرأة اذا قبلت ابن زوجها او ابنت او وقعت المحرمية بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله والمرأة اذا ظاهر عنها زوجها ان تغسله بعد موته ومنكوحة الرجل اذا تزوجت باخر ودخل بها حتى وجبت العدة ثم فرق بينهما ورجعت الى الزوج الاول فماتت عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله ولو انقضت عدتها في حياته او بعد وفاته لها ان تغسله رجل له امرأتان فقال لاحديهما طالق ثم مات قبل البيان لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق على ما بيانه في كتاب الطلاق ولو مات زوج امرأة المجوسية لا تغسله فان اسلمت لها ان تغسله ولو مات عن امرأته واختها في عدته لم تغسله فان انقضت عدتها له ان تغسله السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه ولكن يغسل ويحنط ويلف في خرقة وكذا لو سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى وفي تسمية كلام ثم في الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء وفي الاصل قبل ان يكلم والخصي والمجبوب كالفحل

كيفية الغسل

قال ابو يوسف لا يستنجي

الوضوء من غسل الميت وغسل الحي وجوبه

ميت دفن قبل الغسل

لو كفن الميت وبقي منه عضو

لا يغسل الامة مولاها

للمكاتبة الرجل لا يغسل امرأته

السقط الذي لم يتم اعضاؤه

لو سقط الغلام من بطن امه ميتا

اذا كان للمحرم محرم يتيممها بالبيد والاجنبي بالخرقة على يده ويغض بصره عن فخذها وكذا الرجل في امرأة اجنبية والفرق بين الشابة والعجوز

جنس آخر في الكفن

ويكفن المستكفن مثل ما كان يلبسه في حيوته يخرج من الحد بن واكثر ما يكفن الرجل فيه ثلثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسن المتأخرون ان يزاد ثوب قميص ولفافة وكفن السنة للمرأة خمسة خمار وقميص وازار ولفافة وخرقة فوق ثديها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلثة قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وما لورثة قلة كفن السنة اولى فان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق كالبالغ والصغير كالصغيرة

كفن السنة للمرأة خمسة

وكفن الكفاية ثلثة

المراهق كالبالغ في الكفن

فان كفن البالغ في ثوب واحد فقد اساؤا هذا في حالة الاختيار واما في حالة الضرورة يجوز والاحسن في الكفن ثلثة اثواب بيض فان مات ولم يترك شيئًا فالكفن على من يجب عليه نفقته الا الزوج في قول محمد وعند ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان ترك مالًا وعليه الفتوى واذا مات معتق الرجل ولم يترك شيئًا وله حالة موسرة وهو الذي اعتقه فكفنه على حاله وكذا لو مات المرأة وتركت امًّا وابًا فكفنها عليهما على قدر ميراثهما وان لم يترك الميت مالًا ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته فكفنه في بيت المال كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سألوا الناس وفي الحي اذا لم يجد ثوبًا يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا له الا ثوبًا رجل مات في مسجد فقام رجل وجمع الدراهم ليكفنه ففضل منه شيء ان عرف منه صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن محتاجًا اخر وان لم يقدروا على صرفها الى الكفن تصدق بها على حي عريان وميت وهما ثوب واحد ان كان الثوب للحي فانه يلبسه ولا يكفن به الميت وان كان للكفن يكفن به الميت وان كان لهما للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه الحي

اذا انبش الميت وهو طري

اذا انبش الميت وهو طري كفن ثانيًا من جميع المال فان كان قسم ماله فالكفن على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان لم يفضل الا الثوب قبضوا دينهم بلا كفن والا كفنوا قبضوا دينهم لا يسترد منهم شيء رجل كفن الميت من ماله ثم وجد الكفن في يد الرجل كان له ان ياخذه منه وكذا لو كفن ميتًا فافترسه سبع كان الكفن له

ثوب الجنازة اذا احترق

ثوب الجنازة اذا احترق ولم يبق صالحًا لما الخذ ليس للمتولي ان يتصدق بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب آخر رجلان في السفر مات احدهما فاخذ صاحبه ماله وانفق في التجهيز والتكفين لا يضمن استحسانًا رجل مات وترك ثلثة اثواب وعليه ثوب يباع ثوبه لاجل الدين ويكفن في واحد كما في حالة الحرج وان كان له ثلثة اثواب من ابيها فلبس لا ننتزع عنه شيء

رجلان في السفر مات احدهما فاخذ صاحبه ماله وانفق في التجهيز

جنس آخر في صلوة الجنازة

وفي نسخة القاضي الامام صلوة الجنازة فرض كفاية وسبب وجوبها الميت المسلم وشرط لزوم كونه مفسوحًا والاولى بالصلوة على الميت امام الحي ثم الولي وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة الاب اولى والولي والسلطان يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند الامام محمد الفضل للسلطان احق بالصلوة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي والسلطان احق من غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي

صلوة الجنازة فرض كفاية

لـ الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدم الاولياء وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى وان لم يحضر كلاهما لكن حضر صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى وان لم يحضر الوالي لكن حضر خليفته فخليفته احق من القاضي وصاحب الشرط وان لم يحضر السلطان والوالي والقاضي وصاحب الشرط وحضر الاولياء وامام الحي فانهم يقدمون امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن ليس على الاولياء ان يقدموه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء فالى الاولياء ان يقدموا احدًا من هؤلاء واراد والا ان يتقدموا لهم ذلك وليس لهم ان يقدموا من شاءوا وليس لاحد من هؤلاء ان يقدم الا باذنهم

وهذا كله قياس قول ابي حنيفه وابي يوسف وبه اخذ الحسن والمختار لان الامام الاعظم اولى فان لم يكن فسلطان المصر فان لم يكن فامام المصر او القاضي فان لم يكن فامام الحي والحاصل ان امام الحي احق بالصلوة على الميت من سائر الاولياء عند ابي حنيفه ومحمد وعند ابي يوسف وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة الولي احق وذكر في غريب الرواية ان الحق للولي وهو يقدم السلطان او غيره ولم يذكر الخلاف وفي الروضة ان لم يحضر الامام والقاضي والسلطان فامام تلك المحلة فان لم يكن فامام مسجد حيه فان لم يحضر الجنازة الامام الاعظم ولا امين المصر ولا القاضي ولا امام الحي ولكن ابو الميت وابنه فالامام حواهر زاده في شرحه من اصحابنا من قال الاولى هذا قول محمد واما عندهما فالابن اولى لان الاب يقدم جزء والامام السرخسي جعل قوله كقول ابي حنيفة مع محمد لان الاب اولى ثم الحق هنا مترتب على ترتيب العصبات وابن العم احق بالصلوة على المراة من زوجها اذا لم يكن منه ابن ولو كان للميت اخوان لاب وام والاكبر اولى وان اراد الاكبر ان يقدم غيره فللاصغر منعه والاخ لاب وام اولى من الاخ لاب سواء كان الاخ لاب وام اصغر او اكبر فلو اراد ان يقدم غيره ليس للاخ لاب ان يمنعه فان كان الاخ لاب وام خارج المصر فقام عزم ان يصلي عليه اذا مات فليس لاب ان يمنعه العبد اذا مات وله اب الفتوى على ان المولى اولى وكذا ان لم يكن له اب ولكن له اخ على هذا رجل صلى صلوة الجنازة والولي خلفه ولم يرضه ان تابعه وصلى خلفه جاز ولا يعيد المولى وان لم يصل معه ان كان الذي صلى الامام الاعظم او السلطان او الوالي او القاضي او امام الحي ليس له ان يعيد وان كان غيرهؤلاء الثلاثة يعيد ولو اوصى بان يصلي عليه فلان ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم انها جائزة وتؤمر فلان بان يصلي عليه ك الصدر الشهيد الفتوى على الاول وما تعلق بهذا ياتي في كتاب الوصايا والمكاتب كالعبد اذا مات من غير وفاء وان مات عن وفاء ادى ان كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن اولى ولو كان المال غائبا فالمولى احق بالصلوة عليه **نوع منه** صلوة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة مكروهة سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم في خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد والميت المسجى والامام والقوم خارج المسجد هذا في الفتاوى الصغرى ك وهو المختار خلافا لما اورده النسفي وفي كراهية الجامع الصغير اختلف المشايخ فيما اذا كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد واما صلوة الجنازة عند طلوع الشمس والغروب والزوال مكروهة وان صلوها لم يكن عليهم الاعادة واما بعد غروب الشمس بدؤا بالمغرب ثم بصلوة الجنازة ثم بسنة المغرب كذا في شمس الائمة الحلواني **نوع منه** في الاصل الصلوة على الجنازة اربع بتكبيرة مع تكبيرة الافتتاح ويدعوا بالادعية المعروفة ولا يقرا الفاتحة الا ان يقرا بنية الثناء حينئذ لا باس به اذا حضر الرجل وقد كبر الامام للافتتاح عند ابي يوسف يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع الامام في الثانية وما صار مسبوقا بشئ وان جاء بعد ما كبر الامام الثانية فانه يكبر للافتتاح ولا يكبر للثانية ثم يتابعه في الثالثة والرابعة ثم ياتي بالكبيرة الثانية بعد سلام الامام قبل ان يرفع الجنازة وعندما اذا جاء الرجل بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر هو لكن يمكث حتى يكبر الثانية ويكبر هو الثانية ويكون هذا التكبير تكبير الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير مسبوقا بتكبيرة ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام ياتي بما سبق كما ذكر ابو يوسف فان جاء بعد ما كبر تكبيرتين فانه لا يكبر للافتتاح ما لم يكبر الامام الثالثة فاذا كبر الثالثة تابعه هذا الرجل ويكبر للافتتاح ويكون مسبوقا بتكبيرتين فاذا سلم

اصله ان الشيخ فيما اذا كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد

الامام فعلوا فلما فان جاء بعد ما كبر الامام ثلثا لا يكبر للافتتاح حتى يكبر الامام الرابعة فاذا كبر الامام الرابعة تابعه هذا الرجل فاذا سلم الامام اتى بما سبق به قبل ان يرفع الجنازة وهي ثلث تكبيرات ولو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة قبل ان يسلم فقد فاته صلوة الجنازة وفي الغنية وكبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا لا غير فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع التكبير فان ادرك اول التكبير من صلوة الجنازة لم يكبر حتى كبر الامام كبره هو ولا ينتظر الكبرة الثانية وان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الاولى فان كبر مع الامام الكبيرة الاولى ولم تكبر الثانية والثالثة يكبر بعد ما كبر الامام ويذكر بالتكبير ما جاء الى الامام بعد ما سلم الامام كبر انه لا يكبر ويسقط تكبير الامام وان لم يسقط ويكبر هذا لا تفسد صلوته عندهما لكن ما ادى غير معتبر ثم المسبوق ياتي بالتكبير بعد سلام الامام قبل ان يرفع الجنازة فان رفعت الجنازة بالايدي ولم يوضع على الاكتاف فظاهر الرواية يكبر وعن محمد انه ان كان الى الارض اقرب يكبر وان كان على الاكتاف اقرب لا يكبر فاذا كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي ان سمع كبر الامام وسلم في الحالين رواية وفي رواية اخرى عن ابي حنيفه يمكث حتى اذا سلم الامام يسلم معه ولا يرفع الايدي في سائر التكبيرات سوى الافتتاح وعندهما يرفع انه يرفع ويقوم على جنازة الرجل والمراة بحذا الصدر ولا يصلي على ميت غائب عندنا اذا مضى المريض على جنازته واعلم والقوم خلفه قيام على الاختلاف الذي ذكرنا في الفرض في فصل الامامة **نوع منه** اذا اجتمعت الجنائز يصلي عليها صلوة واحدة ويجزي عن الكل ثم ان شاء واجعلوها صفا وان شاء واجعلوها واحدا بعد واحد وان كانوا رجالا ونساء يوضع الرجال مما يلي الامام والنساء خلفه امام صلى على جنازة فكبر عليها تكبيرة ثم اتي بجنازة اخرى فوضعت معه قبل ان يفرغ من الصلوة على الاولى ثم يستقبل الصلوة على الثانية فان كبر ان نوى الاولى او نويهما او لم ينو شيئا كان على الاولى الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى وعلى هذا لو كبر ينوي المطوع وصلوة الجنازة جاز عن التطوع رجل مات في غير بلده فصلي عليه ثم جاء اهله فصلوا على قبره ان كانت الصلوة باذن السلطان او الفاضي لا تعاد ولو كان الامام على غير الطهارة تعاد وان كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلوة الامام ولا تعاد الصلوة عليه في التجريد هذا دليل على ان الجماعة ليست بشرط لصلوة الجنازة اذا دفن الميت قبل الصلوة عليه صلي عليه القبر ايام ولا يخرج من القبر وعلى ابي يوسف انه يصلى عليه الى ثلثة ايام ك وفاطمة قول ابي حنيفة وعن محمد هكذا والصحيح ان هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف باختلاف الحر والبرد والسمن والهزال فالمعتبر في هذا اكبر الراي لا يقوم بالدعاء بعد صلوة الجنازة اذا احدث في صلوة الجنازة بنى ويجوز الاستخلاف

جنس اخر في حمل الجنازة والدفن

السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع عند نا وبدا بالجانب الايمن من مقدم الميت وليس في المشي موقت الا ان العجلة احب الي ولا باس بالمشي قدام الجنازة والمشي خلفها احب عندنا ولو ذهبا الى المصلى قبل الجنازة وقعدا جلس بسطرها عند محمد رحمه الله يكره ك سئل الامام الحلواني تاولها عند خلق الجنازة اذا كان في المشي تغيير للخاشعين لا باس به والمشي مع الجنازة افضل اذا وضعت الجنازة على الارض عند القبر لا باس بالجلوس وانما يكره ان لم يوضع عن مناكب الرجال اذا كان القوم في المصلى فجي بالجنازة الصحيح انهم لا يقومون قبل الوضع **نوع منه** المسلم لا يدفن في مقابر مجوس كافر اما الكافر لا يدفن في مقابر مجوس مسلم المراة اذا ماتت وليس لها محرم فاهل الصلاح من جيرانها يلي دفنها اما لا يدخل احد قبرها فان كان من المحارم من النسب او الرضاع او من وجه المصاهرة مثل ابن زوجها نزل قبرها وان لم يكن نزل الشيخ وان لم يكن فالشاب الصالح ولا يخرج النساء ولا باس بالبكاء بارسال الدمع وان كان مع الجنازة صائحة او نائحة زجرت فان لم تنزجر لا باس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر ويذكر في نفسه

ولا يرجع قبل الدفن بغير اذن اهلها في الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن واذا دفن بغير كفن لا ينبش القبر اما لو تذكر رجل كان نزل في القبر انه نسي ثوبا او رمحا فيه ينبش ويرفع ذلك وكذا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة ينبش ولو دفن قبل الغسل لا ينبش ايضا وقد مر وقبل الصلوة قدم ايضا فان دفنوا ولم يغسلوا الا ان حتى على انه لم يغسل لكنهم سووا الالبان لا ينبش ايضا والسوال في القبر فان مات ولم يدفن اياما بان جعل في التابوت لينقل من مصر الى مصر آخر ملم يدفن لا يسال والسوال لكل ذي روح حتى ان الضبع تسال ويلهمه الله تعالى امراة ماتت ولدها في غير بلدها فدفن وهي لا تصبر فاراد ان تنبش القبر وتحمل ولدها الى بلدها ليس لها ذلك ويستحب في الغسل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه مقابرا ولذلك العموم فان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين لا باس به ولا بأس بحمل الرجل الى بلد آخر ميل او ميلين لا باس به لعلم الرحلي قول محمد في الكتاب قدر ميل دليل على ان النقل من بلد الى بلد مكروه ولا يدفن في الدار وان كان صبيا ويستحب قبر المراة بثوب ولا يسجى قبر الرجل الا اذا كان هناك مطر او ثلج والسنة في القبر عندنا اللحد وان كانت الارض رخوة لا باس بالشق وعن الامام ابي بكر محمد الفضل انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذوا تابوتا من حديد لا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين طبقه الاعلى مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على لبن الميت وتسان ويكون الاجرة اللحد اذا كان يلي الميت قافيا وزاد ذلك لا باس به ويستحب اللبن والقصب وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء واذا كتب عليه شئ او وضع الحجارة لا باس به عند البعض ولا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء قالوا ان اراد به السقط الذي يحمل في ديارنا على التعويذ وذلك الخاتون اليوم اعتادوا السقط ولا باس بالطين ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويوضع الجنازة على راس القبر من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد واذا وضعوا في اللحد قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا يكبر عظام اليهود اذا وجد في قبورهم ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احرزوه لا يمشي وذلك ان لم يقع ذلك في يوم لا باس بان يمشي فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة الا اذا كان يابسا ولا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قتل المرتد يحفر له حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى اهله ينتفع بجلده في الصحيح والنصارى

الفصل السادس والعشرون في المسجد وما يتصل بهذا

والجامع الصغير رجل جعل سجدا لمحته سردابا او فوق بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه وان مات ورثه عنه وعن ابي يوسف انه جوز في الوجهين ولو جعل وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه فهو مسكن يباع ويورث وعند محمد لا يباع ولو جعل ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع ولا يباع ولا يورث وتمام هذا وشرائطه صيرورته مسجدا يليق كتابا لوقف باتي ان شاء الله تعالى ويكره الجماعة والبول على سطح المسجد ولا باس بان يفعل ذلك فوق بيت فيه مسجد يعني كما سلم مندوب اليه ان تتخذ مسجدا في بيته يصلي فيه النوافل والسنن لكن ليس له حكم المسجد المتخذ لصلوة الجنازة وصلوة العيد لانه ليس له حكم المسجد ذكره الامام الزرنجري والجامع اعظم المساجد والمساجد التي على قوارع الطريق وعند الحياض مساجد ولا باس بنقل المسجد بالحصى والساج والصفة الى الفوقاني اولى ولا ينبغي ان تكلف له قائل النفس على الجواب وحائط القبلة هذا اذا فعل بمال نفسه فان فعل بمال الوقف فما يرجع الى احكام البناء من استعمال الجص وهو موسوع عليه وما يرجع الى النقش ليس له ذلك حتى قالوا لو نقر الجص بمال الوقف كان ضامنا ويكره غلق باب المسجد وكذا سد المصاحف لكن هذا في زماننا اما في زماننا لا باس به غلاق المساجد ولا يفتح الا في اوقات الصلوة الكافي الجامع الصغير وفي الفتاوى ولا يجوز المسجد بيزماء ولو كان البيدر فيما يترك

كبيدر زرع ولو حفر في المسجد بئرا او بالقى فيها شيئا او حفر اهل المسجد او رجل باذن اهله لا يضمن وان حفر بغير اذن اهله ضمن اشبه بالمسجد لا آلة ما ضمن ما القى فيها عزمي الائمة بخارى المسجد لا بأس به اذا كان في نفع للمسجد بان كان المسجد خاليا والاسطوانات لا تستقر بدونه وبدون هذا لا يجوز ولا باس بان يتخذ في المسجد بيتا يوضع فيه البواري مسجد بنى على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه مسجدان يصلي الرجل ايهما شاء وان كان سواء ايتهما اقرب يصلي هناك وان كانا سواء يختار فان كان قوم احدهما اكثر ان كان فقيها يذهب الى الذي قوله اقل لجمع وغير الفقيه يختار وينبغي ان يختار الى الامام اصلى وافقه وفي نسخة الثلاث رجل يصلي في المسجد الجامع لكرة الجمع ولا يصلي في مسجد حيه فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يؤذن ويصلي وان كان هناك واحد وان كان لا يحضر احد كيف يصنع قال يؤذن ويقيم ويصلي وحده رجل فاتته الجماعة في مسجد ان ذهب الى مسجد آخر يصلي فيه بالجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده فحسن وان رجع الى منزله فصلى باهله فحسن وان دخل في مسجد ثم اقيم لمسجد آخر لا ينبغي له ان يخرج حتى يصلي هناك وهذا اذا كان الرجل من عرض الناس فان كان فقيها او معروفا يذهب الى مسجد لعنى يعلم انه صلى في مسجده قبل الدخول وان فاتته تكبيرة الاولى في مسجده او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي في مسجده ولا يذهب الى مسجد آخر ولو افتتح الصلوة في مسجده ثم اقيم هل يقطع وذكرنا في فصل الامامة ولو افتتح الصلوة في منزله ثم سمع الاقامة في مسجد آخر او مسجده يتم الصلوة ويكره اذا دخل مسجدا قد اذن فيه ان يخرج حتى يصلي فيه هذا اذا كان مسجد حيه اما اذا لم يكن لذلك مسجد حيه ان كان الناس صلوا في مسجد حيه لا يباح له الخروج وان لم يصل اهل مسجده ان خرج ليصلي في مسجد آخر لا باس والافضل ان لا يخرج وان صلى في بيته الصلوة لا باس بان يخرج عالم مؤذن المؤذن في الاقامة وفي الظهر والعشاء يصلي مع الامام وفي الفجر والعصر والمغرب يخرج وان كان المؤذن في الاقامة فان جعل وشرع في المغرب عليه ان يشفع بالرابعة هذا اذا لم يكن امام مسجد آخر ومؤذن مسجد آخر فان كان يرجى ان لا يكون به باس في الجامع الصغير واذا كان امام الحي زانيا او آكل الربا له ان يحول الى مسجد آخر

جنس آخر وفي الفتاوى البزاق لا يلقى فوق البواري في المسجد ولا تحت البواري وان اضطر والبزاق فوق البواري خرقة من البزاق تحت البواري ويطين في المسجد ويتخذ طريقا ان كان لغير عذر لا يجمر ويعذر يجوز ثم اذا اجاز يصلي في كل يوم مرة لا يحمل الرجل سراج المسجد الى بيته ويحمل من بيته الى المسجد والحصر تحمل الى الميتة ولا تحمل الميتة الى الحصر ويحمل الحصر الى الخروج والعكس اذا تعلق بثيابه بعض ما يلقى في المسجد من البواري فاخرجه ليس عليه الرداء المرتفع وسيأتي في كتاب الوقف بتمامه ان شاء الله ويكره مسح الرجل من الطين باسطوانة المسجد او حائط المسجد وان مسح بردن ثوبه المسجد او قطعة حصير ملقاة في المسجد لا باس به والاولى ان لا يفعل والتراب في المسجد ان كان مجموعا لا باس به وان كان منبسطا يكره ويحتسبه موضوعة في المسجد لا باس به اذا نزح الماء النجس من البئر يكره ان يتبرز بالطين ليطين المسجد وهذا على قول الذي اعتبر النجاسة وقد ذكرنا في الطهارات ويكره التوضي في المسجد الا ان يكون فيه موضع اتخذ للوضوء ولا يصلي فيه الخياط اذا كان يخيط في المحل يكره الا اذا جلس لدفع الصبيان وصيانة المسجد حينئذ لا باس وكذا الكاتب ان كان باجر يكره وبغير اجر لا يكره اما المعلم الذي يعلم الصبيان باجر اذا جلس في المسجد يعلم الصبيان لضرورة الحر وغيره لا يكون في سعة الا ان الامام في اقرار العوض جعل مسكل المعلم كمسكل الكاتب والخياط فقال ان كان يعلم حسبة لا باس به وان كان باجر يكره الا اذا وقع ضرورة وفي الاجناس كتاب الوقف اذا اتخذ للمسجد بين المسجد وبينه طريق وهو بادن المسجد يصلي فيه وفي الحر والبرد يضاعف الاجر له كالمسجد والجلوس في المسجد لغير الصلوة جائز والمصيبة بلغة كما لو اكراهه الجنب يدخل المسجد والحدث يتظهر روي عن علي رضي الله عنه كذا في الجامع الصغير

باب المشهد اشار اليه **وما يتصل بهذا** رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد فانفق ذلك الدراهم في حاجة ثم رد ما بدا له في نفقة المسجد لا سبيله ان يفعل ذلك فان فعل ان عرف صاحبه فذلك له والا يرد عليه او سال المجتهد الاذن وان لم يعلم استأمر الحاكم

وان تعذر مرجوت له في الاستحسان ان ينفق مثل هذا ذلك لكن هذا واستيمار الحاكم لرفع الامر اما الضمان واجب
واصل المسئلة الوكيل بقضاء الدين اذا انفق على نفسه مع اخوانها يأتي في كتاب الوكالة وعلى هذا اباي مرد مسجدا او العالم
اذا سأل للفقراء شيئا وخلط بعضها ببعض ضمن ولا يجزيهم من زكوتهم

كتاب الحيض متصل على خمسة فصول

الاول في المدة الثاني في انقطاع الدم الثالث في الانتقال الرابع في الطهر المقارن الخامس في النفاس

الفصل الاول

قال اعلم بان دم الحيض تتعلق به احكام منها ترك الصلوة الى قضاء والحكم يبلوغها وحرمة المجامعة وانقضاء العدة والاستبراء وحرمة قراءة القرآن الا اذا كانت آية قصيرة
تجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر او لم يولد وما قراءة ما دون الآية كقوله بسم الله والحمد لله ان كانت قاصدة قراءة القرآن
تكره وان كانت قاصدة شكر النعمة او الثناء لا تكره ولا يكره التهجي وتراءة العنوت ويحرم مس المصحف والدراهم التي عليها
آية من القرآن والدخول في المسجد والطواف بالبيت للحج والعمرة فان طافت مع هذا حللت ووجوب الغسل اذا انقطع الدم
عنها واذا مضت مدة الحيض وهي عشرة حكم بطهارتها انقطع الدم اولا اغتسلت ولا مبتدأة او معتادة وتنقضي عدتها
وتنقطع الرجعة ويحل لها التزوج لكن لا يستحب ويحل لمن زوجها قربانها لكن لا يستحب وهي كالجنب ما لم تغتسل ثم ليس لها
ما تراه المرأة من الدم حيض حتى ترى من قبلها فان رأت من الدبر لا يكون حيضا ويستحب لمن تغتسل عند انقطاع الدم
فان اسكر زوجها عن الاتيان احب الي ترك وطء الحيض والاستحاضة والنفاس ان كان سائلا وغير سائل سواء لكن لا بد
من الخروج لاتيان الحكم والحائض اذا حبست الدم عن الدخول والخروج من ان تكون حائضا خلافا لمحمد وتمام هذا
ذكرناه في كتاب الطهارات ويستحب للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل ومن
أتى امرأته الحائض عليه الاستغفار ومن حيث الاستحباب تصدق بدينار او نصف دينار اما لو قربها امرأته المستحاضة لا بأس به
واقل مدة الحيض ثلثة ايام ولياليها واكثرها عشرة ايام ولياليها واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما واكثرها الطهر
الذي يصلح لنصب العادة شهر كامل واكثر مدة المقارن يعود واقله غير مقدر وما حكي من الاختلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف ذاك في اقل
مدة تصدق النساء المعتدة في انقضاء العدة بالاياس مقدر بخمس وخمسين والمختار وثمانية في كتاب الطلاق وفصل العدة بالاياس
الوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والتربية والبهاظ يقول هي اصفر والخضرة والتربية وهو لون يكون على
لون التراب وحكمه حكم الكدرة وانما تعتبر الصفات حالة الرطوبة في بنت تسع وخمس سنة اذا كانت ترى صفرة غير خالصة على الاستمرار
انه كان مثل لون البين فهو حيض وان كان دون لون البين فليس بحيض ولو كان بياضا خالصا على الخرقة سلاما رطبا فانه ليس
اصفر فحكمه حكم البياض والمعتبر حالة الرطوبة وليس بحيض وفي الصفرة ما يكون لونها يضرب الى السواد ومنهم من شبه الصفرة
بلون الكرياس قبل ان يغسل القصار او بلون الصفرة التي تكون على الاسنان ومنهم من شبه بالقز وهو حيض رأت اول
ايامها او آخر ايامها وفي الكدرة عند ما حيض مطلقا وعند ابي يوسف ليس بحيض الا ان ترى الدم متواليا وان انقطع الدم اولا
تترك الصلوة والصوم فان قصر عن ثلثة ايام لم يكن حيضا وعليها قضاء الصلوات والصوم وان استمر بها الدم ثلثة ايام

الفصل الثاني في انقطاع الدم

اذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة في حيض او نفاس اغتسلت حينئذ
تخاف فوت الصلوة وصلت واجتزأت بوضوئها لها احتياطا حتى تأتي على عادتها لكن تصوم رمضان احتياطا
ولو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة احتياطا ولا تتزوج بزوج آخر احتياطا فان تزوجها رجل ان لم يعاودها

الدم جاز وان عاودها ان كان في العشر ولم تزد على العشر فمن كل الثاني وكذا صاحب الاستبراء يجتنبها احتياطا
ولو كانت استكملت عادتها في الدم فانقطع اغتسلت في آخر الوقت وصلت وكل الغسل بوجوب هذا التأخير استحباب بخلاف
الاول وثانيها رجوعها الى كل آخر عادتها والانتظار تمام العشر في الحيض وتمام الاربعين في النفاس بخلاف ما اذا كان
على غير العادة وكذا اذا لم يكن لها عادة وكان هذا اول ما رأت وانقطع الحيض على خمسة والنفاس على عشرين اغتسلت
ثبت جميع هذه الاحكام واما المجامعة لم تنقطع بعد تمام العادة بنظران كان ايامها عشرا كما انقطع جاز للزوج
قربانها عند الثلاثة وان كان ايامها دون العشر وانقطع الدم لم يكن لزوجها ان يقربها ما لم تغتسل او مضى
الاغتسال من الحيض حتى ان الحائض اذا طهرت من الحيض وقد بقي من وقت الصلوة ما تغتسل فيه وتحرمه عليها قضاء
تلك الصلوة وفي النوادر ان كان ايامها عشرا فطهرت في آخر الوقت وقد بقي من الوقت مقدار ما يحرم للصلوة لزمها
الفرض ولا تشترط امكان الاغتسال وقد ذكرنا في كتاب الصلوة فان كان ايامها دون العشر ولم تغتسل لكن مضى عليها
وقت صلوة كامل ادنى الصلوات فلزوجها ان يقربها فان طهرت بعد خروج الوقت لا يؤمر بقضاء التي خرج وقتها
عندنا فان ادركها الحيض في شيء من الوقت وقد افتتحت الصلوة ولم تفتح سقطت تلك الصلوة عنها واجمعوا
انها اذا طهرت وقد بقي من الوقت قدر ما يسع فيه التحريمة لا يلزمها قضاء هذه الصلوة بخلاف المتطوع فانه لو
ادركها الحيض بعدما افتتحت صلوة المتطوع كان عليها قضاء تلك الصلوة اذا طهرت وكذا لو نفست في آخر الوقت
بالولادة او بإسقاط سقط مستبين الخلق لا يلزمها قضاء تلك الصلوة

الفصل الثالث في الانتقال

الانتقال على ضربين انتقال عود وانتقال مكان اما انتقال العود ان ترى زيادة على معروفها والمكان بحاله
وانتقال المكان ان ترى غير موضعها المعروف ثم الانتقال لا يكون الا مرتين وفي قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
يكون ثلثا وبيان هذا الاصل في المسائل منها ان المرأة اذا كانت عادتها في الحيض خمسة ايام من اول كل شهر وطهرها
خمسة وعشرون فرأت مرة زيادة على معروفها الى آخر العشر فانه يكون جميع ما رأت حيضا بالاتفاق غير انه عند ابي حنيفة
ومحمد لا يكون عادة وعند ابي يوسف يكون عادة وانما يظهر ثمرة الخلاف بينهم في الشهر الثاني اذا استمر بها الدم فانها
ترد الى عادتها القديمة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف ترد الى آخر ما رأت واجمعوا انها اذا رأت ذلك
مرتين ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث فانها ترد الى ما تراه على عليه الدم متميزا وكذلك اذا انقطع دمها دون عادتها
من ثلثة ايام او اربعة ايام فهو على هذا واما بيان انتقال المكان في المتقدم وفي المتأخر وفي الجمع اما في المتقدم على عادتها
على خمسة اوجه احدها ان لا ترى ايامها شيئا وراء قبل ايامها ما يكون حيضا الثاني اذا رأت في ايامها ما لا يكون حيضا
اصلا من ثلثة وقبل ايامها ما يكون حيضا والمتقدم حيض في الوجهين ويصير عادة لها الثالث اذا رأت في ايامها ما يكون
حيضا وقبل ايامها ما يكون حيضا ولم يجاوز الكل العشر فالكل حيض اذا رأت بين طهرين تامين الرابع
اذا رأت في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا لكن لو جمع كان ذلك حيضا فالكل حيض وتنتقل العادة من
حيث لعدده وهذا كله قول ابي يوسف وعن ابي حنيفة روايتان فيما اذا رأت في ايامها ما يصلح وقبل ايامها ما يصلح
قبل ايامها ما يصلح حيضا وفي ايامها لم ترتيبا او في ايامها ما رأت لا يصلح حيضا وكل واحد منهما لا يصلح لكن لو جمع يكون حيضا
فحكمه موقوف عند ابي حنيفة ان عاودها في الشهر الثاني مثله كان حيضا وصارت عادة والا فلا استحاضة والقسم الثاني في المتأخر
وهو على خمسة اوجه ايضا والقسم الثالثة الجمع وهو على وجهين الاول اذا كان ايامها خمسة ورأت ايامها وبعض قبلها وبعض
بعدها والثاني على قلب هذا والجواب فيها ان حيضها ايامها وما زاد استحاضة

وما يتصل بهذا

امراة فالت عادتها الحيض عشرة وايام طهرها عشرون والآن ارى الطهر خمسة عشر يوما ثم ارى الدم تؤمر بالصلوة والصوم الى تمام العشرين ثم يتركها الصلوة عشرة ايام وعلى هذا امراة قالت عادتي في الحيض خمسة والآن ارى الدم في اليوم السادس لا تؤمر بالاغتسال وعلى هذا اذا زادت قبل اوانها تؤمر بترك الصلوة اذا كان الباقي من ايام طهرها ما لو ضم الى ايام حيضها لا يجاوز العشرة وعلى هذا اذا كانت عادتها في الحيض خمسة فطهرت في اليوم الرابع تؤمر بالغسل اذا خافت فوت وقتها لصلوة وتؤمر بالصلوة

الفصل الرابع في الفاصل بين الدمين

الطهر بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يعتبر فاصلا بين الدمين ويصير كالدم المتوالي عند ابي يوسف واذا كان خمسة عشر يوما او اكثر يعتبر فاصلا ثم ينظر الى الدمين ان امكن ان يجعل احدهما حيضا جعل حيضا بانفراده والا جعل كلاهما حيضا وبجوز ختم الحيض بالطهر والبداية به بشرط ان يكون قبل العبرانة دم وبعد الختم دم وتفسير هذا ان اصل امراة بلغت فرات يوما دما واربعة عشر يوما طهرا ويوما دما وثانية طهرا ويوما دما وسبعة طهرا ويومين دما فالعشر من اولها حيض وبقية الشهر طهر وتغتسل على راس العشر وان كان هذا طهرا حقيقة ومسائل الشكل لا تنافي على قول ابي يوسف وانما تنافي على قول محمد صورتها امراة بلغت فرات يومين دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ويوما دما ثم طهرت فالعشر حيض وتغتسل على راس العشر وبقية الشهر طهر • امراة بلغت فرات دما وطهرا من نوع واحد يوما دما ويوما طهرا هكذا اسمر الشهر فالعشر من اول كل شهر حيض وبقية الشهر طهر

الفصل الخامس في النفاس

امراة ولدت فاستمر بها الدم تركت الصلوة ان جاز يوما الاكثر مدة النفاس وكذا لو نفست اربعين ثم طهرت اقل من خمسة عشر يوما واستمر بها الدم ولو نفست اربعين وطهرت خمسة عشر واستمر بها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها خمسة عشر وكذا لو طهرت ستة عشر الى عشرين ولو طهرت احدى وعشرين ثم استمر بها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها احدا وعشرون واختلف المتاخرون في حيض والاليق بمذهب ابي يوسف ان العشرة حيض واصل هذا ان المراة متى وضعت ما في بطنها فهي نفساء رات الدم او لا حتى يجب الغسل عليها وان رات بعد النفاس طهرا فاسدا او طهرا صحيحا فحكمه ما ذكرنا الطهر المتخلل في الدمين بين الدمين ان كان اقل من خمسة عشر يوما لا يكون فاصلا وحكمه كالدم المتوالي بالاتفاق وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا فذلك عند ابي حنيفة وعليه الفتوى بيانه امراة بلغت بالحمل فولدت فرات الدم يوما ثم طهرت اقل من خمسة عشر ثم استمر بها الدم فان ايام نفاسها اربعون يوما عادة اصلية تغتسل عند تمام الاربعين ثم تصلي بعد ذلك عشرة ايام بالاتفاق وكذا لو كان عادتها في النفاس اربعين وكذا لو بلغت بالحمل فولدت فرات الدم يوما ثم طهرت ثمانية وثلثين ثم رات الدم يوما ثم انقطع واستمر بها الدم فذلك عند ابي حنيفة ايام العادة في النفاس تنقلب مرة عند ابي يوسف حتى لو كانت عادتها في النفاس الميز وخمسة عشر طهرا وعشرة حيضا فاذا استمر بها الدم من اول الاستمرار تترك الصلوة عشرة وتصلي خمسة عشر اذا انطلقت فرات الدم عشرة ثم طهرت خمسة عشر ثم رات الدم عشرة الكل نفاس وكذا الدم المحيط بطرفي الاربعين الكل نفاس وان كان قد رأت المراة اذا خرج بعض ولدها ان خرج الاكثر لا يكون نفاسا فان لم تصل صارت عاصية تقوت بقدر او تحفر حفيرة وتحبس هناك كيلا تؤذي الولد المراة اذا خرج ولدها من قبل استه فانها ان سال الدم لا تصير نفساء ويكون استحاضة ولو سال الدم من الاسفل تصير نفساء اذا تنقضي العدة وان ولدت من قبل السرة امراة تحيض في كل شهر مرة وطهرت شهرين وظنت انها حبلى فاسقطت بعد شهرين سقطا غير مستبين الخلق وقد رات بعد ما الاسقاط عشرة دما تكون حيضا والحاصل ان السقط اذا استبان شيء من خلقه

ولو امرع فله حكم الولد التام وان كان غير مستبين لا عبرة له اصلا وهو كالدم وان كان لا يدري بان اسقطت المخ فيحاط فيبنى على انها شكت انها حيض او نفاس بيانه اذا كان حيضها عشرة وطهرها عشرون ونفاسها اربعون وقد اسقطت من اول ايامها فانها تترك الصلوة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة ثم تصلي عشرين بيقين ولو اسقطت في المخ بعد ما رات الدم عشرة في موضع حيضها ان كان مستبين الخلق فهو نفاس صحيح وبعد السقط نفساء وان كان غير مستبين فهي في العشرة حائض وبعد السقط مستحاضة فاذا اشتبه عليها فعلها الصلوة من اول ما رات عشرة ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء تغتسل ثم تصلي عشرين بالوضوء بالشك

كتاب الزكوة

مشتمل على عشرة فصول

الاول في المقدمة الثاني في صدقة الابل الثالث في صدقة البقر الرابع في صدقة الغنم الخامس في زكوة المال السادس في الديون السابع في الكنوز والعروض الثامن في اداء الزكوة وفي التعجيل والحمل في الزكوة التاسع في الخطوف والمباحة العاشر في العشر والخراج والجزية

الفصل الاول في المقدمة

اعلم بان الزكوة فريضة ☉ ك لبو الحسنة انها على الفور و☉ ك لبو بكر الرازي انها على التراخي وذكر ابن شجاع عن اصحابنا مثل ذلك التجريد و☉ ك الفقيه لبو جعفر على ابي حنيفة رحمه الله يكره ان يؤخر اداء الزكوة من غير عذر وكذا يكره ان يؤخر الحج وهكذا ذكر ابو يوسف في الامالي فاذا كان على الرجل صوم شهر روى عن خلف بن ايوب عن ابي يوسف انه يسعه تاخيره ☉ ك الفقيه لبو الليث هذا اذا كان الباقي لا شغاله بامر معاشه ولا يمكنه ان يقضي اما اذا امكنه القضاء جملة او متفرقة ينبغي ان يقضيه ولا يؤخره

جنس آخر

الزكوة انما تجب اذا ملك نصابا ناميا حولا كاملا والمال النامي نوعان السائمة ومال التجارة واما السائمة فهي الراعية التي يكتفي بالرعي يطلب منها النسل او اللبن فان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة لم تكن سائمة الا ان تكون راعية في اكثر السنة فان كانت للتجارة فيرعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة عند ابي التجارة اذا اراد ان يخرجه سنين فيستخرجه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة فيجعله للخدمة وما طلب منه المنفعة دون اللبن كالحوامل والعوامل فليست سائمة وان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكوة السائمة وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان فيها الزكوة ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة وذكر الاسواني وانا ثها وذكورها مع اناثها في حكم الزكوة سواء

الفصل الثاني في صدقة الابل

ليس فيما دون الخمس من الابل السائمة زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين بنت مخاض وهي الناقة التي جاوزت سنة فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر وفي ستة وثلثين بنت لبون وهي التي جاوزت سنتين وفي ستة واربعين حقة وهي التي جاوزت ثلث سنين وفي احدى وستين جذعة وهي التي جاوزت اربع سنين وفي ستة وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وبسكل اربعين فعودها وبعد مائة وعشرين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس شاة الى ان تصير خمسا وعشرين فتجب فيها بنت مخاض فاذا صارت ستا وثلثين فيها ابنا لبون الى ستين فيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة الى خمس وسبعين وفيها بنتا لبون وفي ستة وثلثين بنت لبون وفي ستة واربعين حقة وفي الخمسين كذلك ثم تستانف الفريضة والحكم في كل خمس بعد حكم الخمسين الرابعة والخيار في جنس هذه المسائل في اداء القيم عندنا الى من عليه

الفصل الثالث في صدقة الغنم والبقر

ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي الاربعين شاة الى مائة وعشرين فان ازادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان ازادت واحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ثم في كل اربعمائة شاة

ولا تؤخذ في زكوة الغنم في رواية الاصل الا التيس وهو الذي طعن في السنة الثانية ولا تؤخذ الماخض ولا الشيخ ولا فحولة الغنم جميعا والمتولد من الظبي والغنم يتبع الام وسيأتي في كتاب الاضحية واما صدقة البقر ليس فيما دون ثلاثين بقرة سائمة صدقة وفي ثلاثين منها تبيع او تبيعة وهو الذي جاوز الى السنة وفي اربعين مسنة وهو الذي جاوز الى السنة وفي الزيادة على اربعين عن ابي حنيفة ثلث روايات في الاصل وفي الزيادة بحسبك لك في كل واحد جزء من ثلاثين اجزاء من تبيع او جزء من اربعين جزء من مسنة او مسنة الى ان تصير ستين ففيها تبيعان وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة لا شيء فيها حتى تصير ستين وهو قولهما وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة حتى تصير ستين فيجب فيها اربع مسنة او ثلث تبيعة وان تفعوا ان فيما وراء ستين بحساب ذلك اجزاء عفو فان كان في كل ثلثين تبيعة وفي كل اربعين مسنة وما بين ستين وسبعين مسنة وتبيعة وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي مسعين ثلث اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعتان وفي مائة وعشر مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء اداى ثلث مسنة وان شاء اداى اربع اتبعة والجاموس بمنزلة البقر وفي الجاموس الصغير وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل زكوة وهو قول محمد وقال ليس في اقل من ثلثين شيء وصوبه اذا كان له خمس من الابل او اربعون من الغنم او ثلثون من البقر فلما مضى عليها عشر اشهر ولدت او اولادها هلكت الامهات وتم الحول على الاولاد

الفصل الرابع في صدقة الخيل

الخيل السائمة ان كانت ذكورا واناثا يجب فيها الزكوة عند ابي حنيفة ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها وان كانت عتاقا او ذكورا لا شيء فيها بالاجماع وان كانت كلها اناثا روى الكرخي انه يجب وروى الطحاوي انه لا يجب وعندهما وعند ان في كل زكوة في الخيل والبغال على قولهما

الفصل الخامس في زكوة المال

مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة وفي الذهب كل عشرين مثقالا ذهبا نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا او غير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء تبرا كان او سبيكة بعبرة الذهب في زن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان تزن كل عشر منها سبع مثاقيل وقيل بعبرة كل بلدة وزن تلك البلدة وعن الامام ابي حنيفة ان الكل لا تزكى الا بعد ان يبلغ كل درهم فضة او يبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا ذهبا والفلوس والدراهم الموجودة على هذا لا زكوة فيها الا ان تكون للتجارة وقيمتها تبلغ نصابا كذا روى الكرخي عن ابي حنيفة ولو كان له عشر مثاقيل ذهب او عشرة مثاقيل ذهب وخمسة دراهم وقيمتها عشرة مثاقيل ذهب فعليه الزكوة ولو كان له مائتا درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائتا درهم عليه الزكوة ايضا عند ابي حنيفة واصل هذا ان الذهب يضم الى الفضة لتكميل النصاب عندنا لا حتما والفضة تضم الى الذهب كذلك فلو كان له مائة درهم نقد ومائتا درهم دين على رجل يجب عليه الزكوة ويكمل نصاب هذا بذاك والضم عند ابي حنيفة باعتبار القيمة وعندهما باعتبار الاجزاء حتى لو كان اصل احدهما نصاب لا يتم النصاب الآخر بالضم عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يتم باعتبار القيمة انما يكمل مال الزكوة اذا كان معدا للتجارة ويعتبر النصاب في القيمة ان شاء قومها بالذهب وان شاء قومها بالفضة وعن ابي حنيفة انه يقوم بما هو الانفع للفقراء وعلى هذا ان اشترى هذا اذا كان يتم النصاب باحدهما فلو كان يتم باحدهما دون الآخر قوم بما يصير به نصابا ولو كانت قيمتها اول الحول وآخر الحول نصابا وفي اثنائه تنقص فيما بين ذلك فعند ابي حنيفة ان نقصان النصاب في اثناء الحول لا يعتبر ويجب فيه الزكوة وفي الجامع الكبير رجل له الف درهم حال عليها الحول ولو كان اشترى بها عبدا للخدمة لا يسقط بهلاك العبد ويضمن قدر الزكوة رجل له الف درهم وعليه الف درهم ولعداد وخادم لغير التجارة وقيمة عشرة آلاف درهم لا زكوة عليه ويجوز له اخذ الصدقة واصل هذا انه ليس على الناس زكوة مسكنه وخدم مركبه وكسوته وكسوة اهله وطعامهم وما يتجمل به من ثياب او فرس او متاع لم ينوه التجارة وكذا الفلوس التي ينتزى

بها النفقة وكذا لو اشترى ثوبا للتجارة ثم بدا له فجعله للمهنة كالمسافر ينوي الاقامة في موضع الاقامة فان كان اشتراه للمهنة ثم جعله للتجارة لم يكن للتجارة ما لم يتجر به كالمقيم اذا نوى السفر لا يصير مسافرا ما لم يخرج رجل له مائتا درهم وخمسة دراهم حال عليها حولان فعليه عشرة دراهم وهذا قول ابي حنيفة بناء على ما يأتي في الكسور شيئا فلا يوجب الخمسة شيئا رجل له مائتا درهم حال عليها الحول الا يوما ثم استفاد خمسة دراهم يجب عليه الزكوة للسنة الاولى لا غير ويستقبل الحول حين استفاد الخمسة رجل عزل زكوة ماله ووضعها في ناحية بيته فسرقها سارق لا تقطع يده وعليه ان يزكيها رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اقرضها رجلا او كان ثويا واعار رجلا فهلك عنده لا زكوة عليه في شيء من ذلك زكوة لا يدري انه زكاها ام لا يعيد الزكوة في الحال

الفصل السادس في الديون ومسائلها

الديون على ثلث مراتب قوي كالقرض وبدل مال التجارة وفيها الزكوة وانما تخاطب بالاداء اذا قبض اربعين منها فاذا قبض الاربعين تخاطب باداء درهم وكذا فيما زاد بحسابه ووسط كبدل مال كان للتجارة وغلة ما لم يكن للتجارة وانما تخاطب باداء زكوته عند قبض مائتين منها وضعيف كبدل ما ليس بمال وهو المهر وبدل الخلع وبدل دم العمد والكتابة والسعاية وانما تخاطب باداء زكوته اذا قبض مائتين وحال عليها الحول بعد القبض وهذا قول ابي حنيفة وعندهما في الديون كلها تخاطب باداء قدر ما قبض قل او كثر الا الكتابة والدية قبل الحكم بها وفي ذلك وجوب الاداء اذا قبض وحال عليها الحول وهي نصاب ثم هذا اذا كان المديون مقرا اما اذا احدها سنين ثم اقام البينة لم تكن عليه زكوة ما مضى عند الثلثة بخلافه اذا كان مقرا او يعلم القاضي فلو كان المديون مقرا لكنه مفلس فعليه الزكوة لما مضى اذا قبضه وعند محمد لا زكوة عليه اذا فلسه القاضي والطحاوي لم يشترط التفليس عنده وعن محمد فيمن اودع رجلا مالا لا يعرفه ثم اصابه بعد سنين لا زكوة عليه وان كان يعرفه فعليه زكوة ما مضى والعبد الآبق والمال المفقود والمغصوب اذا لم تكن له بينة ليس بنصاب وفي المدفون في البيت يجب الزكوة وفي المدفون في الارض والكروم اختلف المشايخ ثم في الدين المؤجل يأخذ الصدقة الى وقت حلول الاجل وكذا المسافر اذا كان له مال في وطنه حل له اخذ الصدقة وقدر ما يبلغ الى وطنه وفي الدين على المفلس تكلم المتأخرون والمختار انه يحل له اخذ الصدقة كابن السبيل وان كان موسرا وهو مقر له يحل له اخذ الصدقة وان لم يكن مقرا ان لم تكن له بينة عادلة كما لم يرفع الامر الى القاضي حتى يحلفه ولو كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لا يجب الزكوة فيه

جنس آخر

رجل وهب من رجل دينا له على رجل ووكله بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكوة ثم قبضه الموهوب له لا زكوة على الموهوب له وانما تجب على الواهب ولو قبضه الموهوب له وحال عليها الحول ووجبت عليه الزكوة لو رجع الواهب في الهبة تسقط عنه الزكوة والعلوي اذا وهب ما كان له من مال هجرة من غيره ووكله بالقبض فما قبل القبض لا يورث رجل اقر بدين لرجل وقد فيه وحال عليها الحول ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين لم يكن على واحد منهما زكوة وكذا لو حلق رأس رجل فقضى عليه بالدية ودفع فملك حوالة بنت شعره ورد الف ليس على واحد منهما زكوة وكذا لو تزوج بأمة ولا يعلم انها امة ودفع اليها مهرها الف درهم ثم علم انها امة ورد المولى نكاحها ورد الف على الزوج ليس على واحد منهما زكوة

وما يتصل بهذا

الاجارة الطويلة التي يفعلها الناس في زماننا مع اشتراط الخيار ثلثة ايام في رأس كل سنة فزكوة الاجرة المعجلة في هذه الاجارة الطويلة تجب على الآجر وما بقي المستأجر يجب ايضا ذكره الشيخ الامام مجد الائمة السرخسي في الجامع الكبير وعلى هذا البيع الذي اعتاده اهل ديارنا وهو البيع الذي وعرفه الوفاء ان زكوة ذلك على البائع ان بقي في يده ويجب ان تلزم المشتري ايضا وفي الجامع للسيد الامام ابي شجاع زكوة على المشتري

جنس آخر

والاحتياط ان يزكي كل واحد منهما **وما يتصل بهذا** كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج او الدين للعباد كالثمن والاجرة ونفقة الزوجات والمحارم وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذر والكفارات وانجح لا يمنع وجوب الزكوة والدين اللاحق بعد الحول لا يسقط الزكوة ولو كان على الرجل مهر مؤجل لا مرأته وهو لا يريد اداءه لا يجعل مانعا من الزكوة رجل ملك وعليه ديون ان كان من نيته قضاء الدين وجوب ان لا يأخذ به

الفصل السابع في الكتب والعروض

رجل له كتب العلم ما يساوي مائتي درهم ان كانت مما يحتاج اليها في الحفظ والدراسة والتصحيح لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة فقيها كان او جريئا او اديبا كتاب البذلة والمهنة والمصحف على هذا وان كان زائدا على قدر الحاجة لا يحل له اخذ الصدقة فان كان له نسختان من كتاب النكاح او الطلاق وان كان كلاهما تصنيف مصنف واحد احدهما يكون نصابا هو المختار وان كان كل واحد من تصنيف مصنف لا زكوة فيهما في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل اشترى جواليق بعشرة آلاف درهم ليؤاجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكوة عليه وان كان من رأيه ان يبيعها احدا لا عبرة له وكذا الجواب في بابل المكارين وحمل المكارين صبغ اشترى عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر فحال الحول على ماله زكى مع ماله ولو اشترى صابونا او حمضا لا زكوة فيه ى ف وتاويله صابون الغسالة الذي يغسل ثياب الناس اما البقال اذا كان له صابون قدر النصاب يجب فيه الزكوة تخاس اشترى دواب للبيع واشترى لها جلاجل او براقع او قلائد فان لم يرد بيعها من هذه الاشياء مع الدواب لكن ليخدمه فلا زكوة وان اراد بيعها فيها الزكوة وكذا العطار اذا اشترى قوارير على هذا ولو اشترى حلية او عبدا للتجارة فآجره يخرج من ان يكون للتجارة وكذا في الدار لو آجرها عن محمد في رجل اشترى عبدا للتجارة وهو ينوي ان اصاب ربحا يبيعه لا زكوة فيه رجل اشترى متاعا بمائتي درهم للتجارة فحال عليه الحول وهو كذلك ثم صار قيمته مائة وتسعين قال ابو حنيفة عليه زكوة مائتي درهم وعندهما زكوة ما بقي يسئل الحاكم الجليل بخارا عن من اشترى جارية للتجارة بمائتي درهم فحال عليها الحول وقيمتها الثمانمائة من وقت شراء الجارية الى آخر الحول ثم استحق نصفها قال لا يجب عليه الزكوة قال السائل قال فلبي يفتي يجب فيها خمسة دراهم لانه يعود نصف الثمن خمس الكل

الفصل الثامن في اداء الزكوة

يجوز التعجيل بعد ملك كل النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة اذا ثبت هذا فنقول رجل له مائة درهم عجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فحال الحول وعنده الف درهم لا يجوز ما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك مائتا درهم الا درهما ثم استفاد تمام الف درهم يجزيه ما عجل رجل له الف درهم بيض والف درهم سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فتلك البيض قبل تمام الحول اجزاه ما حول عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كان عن البيض ولو حال الحول وعنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا الواد في الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان الادا عنهما وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجزئ شيء من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول بدينارين ونصف ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المال الباقي ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة احدهما بعينه كان المؤدى عن المالين ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين وحال الحول على الصنف الآخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي بخلاف الدراهم والدنانير فانه يضم احدهما الى الآخر ولو كان له الف سود والف بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لا بعجل عما لم يملك ولو زكى عن الف درهم بعد الحول وضاعت الالفان وعليه دين على رجل لم يكن مؤديا زكوة عن دينه ولو كان الادا او الهلاك قبل الحول جاز عن زكوة دينه رجل له مائتا درهم حال عليها الحول الا يوما فعجل زكوتها شياع حال الحول على ما بقي لا زكوة عليه وعلى هذا لو تصدق بشاة بنية الزكوة على الفقير عن اربعين شاة قبل الحول لا يجوز عن الزكوة اما لو عجل شاة من اربعين الى المتصدق قبل الحول والشاة في يد المتصدق جاز هو المختار لان الدفع الى المتصدق لا يزيل ملكه عن المدفوع اما الدفع الى الفقير يزيل ملك المدفوع رجل له الف درهم عجل زكوتها عشرين درهما قبل حال الحول ثم هلك منها ثمانمائة وبقيت مائتا درهم فعليه درهم واحد لانه اعطى عن كل مائتي درهم اربعة دراهم وبقي لكل مائتي درهم درهم وان هلك الثمانمائة قبل الحول لا شيء عليه لانه تبين انه لا زكوة عليه الا في المائتين رجل ظن ان عنده خمسمائة وليس له الا اربعمائة فادى زكوة خمسمائة له ان يحتسب الزيادة عن السنة الثانية ولو سئل انه هل ادى الزكوة ام لا يعين بخلاف الصلوة بعد خروج الوقت وقد مر **جنس آخر** اذا اراد الرجل اداء الزكوة فالافضل هو الاظهار في التطوع الاخفاء وهذا في المال الظاهر الافضل ان يؤدي الزكوة بنفسه لانهم لا يضعون مواضعها بخلاف الخراج هكذا نقل عن الامام الفضلي ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلد آخر الا ان يخرج الى قرابته كذا روي عن ابي حنيفة الا اذا ابعث الى فقراء مصر آخر قبل تمام الحول ثم الحول على المال الذي بعث اليه حينئذ يجوز له ذلك ولا يكره رجل له مال في يد رجل في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه وفي الوصية للفقراء انصرف الى فقراء البلد الذي فيه مات رجل له اخ فقير عليه نفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز الكسوة ولا يجوز الطعام وقول ابي يوسف في الطعام خلاف ظاهر الرواية وفي النوازل قال لا يجوز ان كان بحيث منعه النفقة وان لم يحبسه جاز ولم يذكر الخلاف واصل هذا انه لا يجوز دفع الزكوة الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور هم الاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الاباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر بلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا ولو طلبت ملتنع عن الادا لا يجوز وان كان عنينا او فارا الا انه لا يعطى لو طلبت جاز الصرف اليها ويجوز دفع الزكوة الى فقير زوجها موسر عند ابي حنيفة ومحمد فرض لها النفقة او لم يفرض ولا يجوز الدفع الى صغير والده غني وان كان الاب كبيرا لا يجوز وكذا ابنت غني في رواية ابي يوسف وهو قولهما وكذا الوجه في فقير ابن موسر وقال ابو يوسف ان كانوا في عيال الغني لا يجوز وان لم يكن لا يجوز ولا يعطي زوجته وكذا المرأة لا يعطي زوجها وعند هما يجوز فيهما ولا يعطي عبده ولا مدبره ولا امه وولده ولا مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض كالمكاتب عند ابي حنيفة ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره وام وولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز ولا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل

يجوز دفع الزكوة الى الاخ والاخوات اه

لا يجوز الدفع الى بني هاشم

وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بنى هاشم ولا يجوز الدفع الى الغنى فان كان له طعام شهر وهو يساوى
مائتى درهم يجوز صرف الزكوة وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا الوكان
له كسوة الشتاء يساوى مائتى درهم وهو محتاج اليها فانى ضيفا يجوز له اخذ الزكوة وكذا الوكان له حوانيت
او دار غلتها تساوى ثلثة آلاف درهم وغلتها لا تكفى لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه عن محل
ولو كان له ضيعة تساوى ثلثة آلاف ولا يخرج منها ما يكفى له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز
له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان يساوى مائتى درهم ان لم يكن فى البستان من مرافق الدار من المطبخ
والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف ذلك اليه وهو بمنزلة المتاع والجواهر والفقير عند ابى حنيفة من ليس له نصاب
وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس والمسكين هو الذى يسأل ولا يجد قوتا والحل السؤال لمن كان عنده قوت
يوم عند البعض وقال البعض لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة
الى من لا يحل له السؤال اذا لم يكن نصابا فان كانت كتب او دين على الناس فذكرنا بتمامه فان دفع الى شخص
ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز عند ابى حنيفة ومحمد ولو دفع الى فقير فظهر انه دفع الى ابنه او ابيه جاز
عند ابى حنيفة ومحمد وفى رواية الاصل والاجوز الصرف الى الكافر حربيا كان او ذميا فان ظن انه مسلم فدفع فاذا
هو كافر جاز وفى رواية الاصل وعند ابى حنيفة انه لا يجوز ولو دفع الى مجنون او صبى لا يعقل او دفع الصبى الى ابويه
او وصيه لا يجوز ولو قبض الصغير وبوسر اهق جاز وكذا الوكان يعقل القبض بان كان لا يرمى بها ولا يخدع عنه
ولو دفع الى محتوه فقير جاز واذا دفع الزكوة الى الفقير ليتم الدين مالم يقبض الفقير او يقبضها للفقير قبله ولا يبرأ
على الفقير بخلاف الاب والوصى يقبضان للصبى والمجنون ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من يأخذ الزكوة لفقير
فاجتمع عنده اكثر من مائتى درهم كل من اعطى زكوة قبل ان يبلغ مائتين لا تأخذ مائتى درهم جازت زكوة من
اعطى بعد ما اجتمع عند الآخذ مائتا درهم لا يجوز الا لئلا يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الآخذ اخذ الاموال
باذن الفقير فان كان اخذ بغير امره جازت زكوة الكل ويكون الآخذ وكيلا عن الدافعين فاذا اجتمع
عند الآخذ يكون مال الدافعين فيجوز كما لو دفع رجل مائتى درهم او اكثر زكوة الى فقير واحد لكنه يكره ويجوز
وهذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شئ او يبقى اقل من المائتين
لا بأس به وكذا لو لم يكن مديونا لكنه معيل جاز له ان يعطى له مقدار ما لو فرق على عياله يصيب كل واحد منهم
دون المائتين واغنى الفقير الواحد عن المسئلة ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء ولو وضع الزكوة
على كفه فاتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يد فقير فرضى به جاز ان كان يعرفه والمال قائم وعن
ابى يوسف اذا نوى الرجل ان يعطى فقيرا واحدا ليس له عليه دين الف درهم زكوة ماله فجاء المعطى بالف فوزنها
مائة مائة كلما وزن مائة دفعها اليه يجزيه الا الف من الزكوة ان دفع الالف بمجلس واحد والا فان حاضر فى المجلس
فان كان غائبا ونوى ان يعطى الغائب مائتى درهم فوزنها له بعد الى تمام مائة فوزنها له جاز المائتان من الزكوة
والباقى تطوع السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة الصحيح انه يسقط عن اربابها ولا يؤمر
بالاداء ثانيا وان اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه
والصحيح انه يسقط عنه الزكوة كذا قاله الامام السرخسى ويجوز دفع القيم فى باب الزكوة والعشور
والاخراج والنذور والكفارات عندنا ويجوز اعطاء القيمة عن الجياد والفضة عن المغزوبة والبذر المصوغ

وان

وان كان فى قيمة المصوغ اكثر فى قول ابى حنيفة رح وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوى الواجب فى القيمة لا يجوز
الا عن قدره ولو وجد الفقير درهما ستوقة فجاء ليرجعها فقال لصاحب المال رد الباقى على لانه ظهر ان النصاب كان ناقصا
والزكوة على ليسرة ان يرده الا اذا رأت الفقير باختيار حينئذ تكون ذلك من الفقير هبة مبتدأة حتى لو كان الفقير
صبيا لا يحل له الاخذ وان اعطاه باختياره وكذا فى القطع لو اذا تصدق فظهر انه زيف ولو بنى مسجدا بنية
الزكوة اوجح او اعتم او اعتق العبد وقضى دين حى او ميت بغير اذن الحى لا يجوز ولو قضى دين فقير بأمره جاز
ولو كفن ميتا لا يجوز ولو دفع الى صبيان اقاربه دراهم فى ايام العيد ونحو عيد بنية الزكوة او دفع الى بشر
بعد قوم صديق او من يخبز خبزا يسيرا او يهدى اليه الباكورة او الى طبال يعنى يحرث او الى المعلم بنية الزكوة او دفع
الى الخليفة الذى فى المكتب وهو لم يسأل جاز بنى او دفع بنية الزكوة وهذه المواضع يجوز فى الخليفة ان كان
يحل له ولو لم يدفع اليه فى الاخلبيس الدراهم لا يحل للمكتب ان يجوز فى وى النسفى

جنس آخر فى التوكيل

باداء الزكوة رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها تطوعا او قال له تصدق بها عنى كفارة يمينى فلم يتصدق
بها حتى لو ى الموكل ان يكون من زكوة ماله ولم يقل شيأ ثم تصدق المأمور بها جاز عن زكوة مال الموكل وفى النسفى
ينبغى ان يشترط نية التوكيل وقال لو ان دخلت هذه الدار فانت على ان تتصدق بهذه المائة فدخل الدار
وهو ينوى عند الدخول ان يتصدق عن الزكوة ثم تصدق بها لم يجزه عن الزكوة رجل امر رجلا ان يدفع زكوة ماله
ليتصدق بها عن زكوة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق فالوكيل ضامن وكذا المتولى ان كان فى يده اوقاف
والاوقاف مختلفة وقد خلط غلاتها كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلطا اموال الناس والطحان
اذا خلط حنطة الناس الا فى موضع كان الطحان مأذونا عرفا وبالى مزد مجدا اذا خلط الدراهم بالدراهم
مر فى كتاب الصلوة والوكيل اذا اعطى ولده الكبير والصغير وامرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيأ
ولو امر رجلا بان يؤدى زكوة ماله من ماله نفسه فادى لا يرجع مالم يشترط الرجوع وكذا الوقال لآخر هب لفلان
شيأ وقال الموهوب له عوض لواهب عن هبته من مالك فعلت ذلك لا يرجع على الآمر ولو قال لآخر انفق على عيالى
او انفق فى بناء دارى وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المأمور قال الامام السرخسى يرجع على الآمر
وقال الامام خواهرزاده لا يرجع بغير شرط وفى الجنايات والمؤن المالية اذا امر غيره باداءها عنه قال الامام
البزدوى يرجع المأمور على الآمر بغير شرط وكذا فى كل ما كان مطالبا من جهة العباد قال ومن جهة الجبايات والمؤن
بين الناس على السوية تكون مأجورا والرجل اذا اخذه السلطان ليضا دره فقال لرجل خلصنى او الآخر
فاعطاه دراهم ليدفعها الى السلطان فدفعها الكافر اذا قال لغيره ذلك وفرغ المأمور منه وخلصه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المأمور على الآمر
فى المسئلتين بغير شرط الرجوع وقال بعضهم فى الاسير يرجع وفيمن صادره السلطان لا يرجع وقال الامام
السرخسى يرجع فى المسئلتين كما فى المديون اذا امر آخر ان يقضى دينه عنه وسيأتى وكما لو صالحا ان سكان
اذا امر غيره باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ والجابى اذا امر العوان حتى اخذ باعتبار الظاهر لا يجب
على الجابى وباعتبار السعاية يجب قال الصدر الشهيد يتأمل عند الفتوى رجل دفع زكوة ماله الى رجل
وامره بالاداء ثم ادى الآمر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة رح يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم
وروى عن ابى حنيفة رح انه ان علم ضمن والا فلا

جنس آخر فى هبة الدين

اذا وهب المديون من المديون بعد الحول سقط به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة

استحسانًا وان كان المديون فقيرًا فوهبا الذى ينوى به الزكوة مال عين عنه الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك المال
وكذا لو نوى زكوة دين آخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين فى الاستحسان يكون مؤديًا
ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو بهبته الزكوة كما لو كان المنصاب عينًا فتصدق بالنصاب
على الفقراء ولم ينو شيئًا كان مؤديًا قياسًا واستحسانًا ولو وهب المديون نصف الدين نوى به زكوة المال
لا يجوز عن المال قياسًا واستحسانًا وهل يسقط عنه زكوة الخمس وهو ثمن درهم فى الاستحسان يسقط
وان وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئًا فلابى يوسف لا يسقط عنه زكوة الخمس وكذا لو وهب من المديون
مائة وخمسة وتسعين وبقى عليه خمسة لا يسقط عنه شئ من الزكوة عند ابى يوسف ولو وهب منه مائة وتسعين
يسقط عنه من الزكوة درهم ويؤدى اربعة وعند محمد يسقط عنه زكوة ما وهب ان وهب خمسة نسقط عنه
زكوة الخمسة وهو ثمن درهم وان وهب مائة يسقط زكوة المائة وان وهب الكل ولم ينو شيئًا او نوى التطوع تسقط عنه زكوة
الكل المزكى اذا دفع المال الى الفقير ولم ينو شيئًا ثم حضرته النية عن الزكوة ينظر لو كان المال قائمًا فى يد الفقير جاز
عن الزكوة وان اتلف لم يجز وقال هشام سألت محمدًا عن رجل لم ما تصدقت به الى آخر السنة فقد نويت
عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا يحضره نية قال لا يجزيه قلت فان اخرج الدراهم وعزلها فى كمه وقال هذه من الزكوة
فجعل يتصدق ولا يحضره النية قال يجزيه اذا هلكت الوديعة عند الموجع فرفع القيمة الى صاحبها وهو فقير
لرفع الخصومة يريد به الزكوة لا يجزيه **الفصل التاسع فى الحظر والاباحة**
يكره الحيلة لمنع الزكوة وابطال الشفعة عند محمد خلافًا لابى يوسف اذا اخر الرجل الزكوة حتى مرض
تصدق سرًا من ورثته وان لم يكن عنده مال فاراد ان يستقرض ان اكبر رايه انه اذا استقرض وادى
الزكوة يقدر على قضاء الدين فالافضل ان يستقرض فيها فان قضى الدين فيها وان لم يقدر حتى مات يرجى ان يقبل الله
دينه من كونه آخر وان اكبر رايه لا يقدر على قضاء الدين فالترك افضل ولو كان لهذا المريض مائتا درهم وعليه من
الزكوة مثلها ليس له ان يعطيها ولو اعطاها ثم مات كان لورثته الميت ان يرجعوا عليهم بثلثيها من وجب
عليه الزكوة ولا يؤدى لا يحل للفقير ان يأخذ من ماله بغير علمه واذا خوف له ان يسترده ان كان قائمًا ويضمن ان كان
مستهلكًا **جنس آخر** المتصدق اذا اراد ان يجلس حتى عامة قبل الوجوب والقاضى اذا اراد ان يجلس رزقه
جائز له الاخذ والافضل ان لا يأخذ من استعمل على الصدقات وهو من بنى هاشم لا ينبغى ان يقبل العمالة
فان عمل عليها فرزق من غيرها لا باس هذا فى النوازل وفى مجموع النوازل قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغنى ولا
لغنى بنى هاشم محمول على الصدقة الواجبة اما النفل يجوز وعلى ابى يوسف يجوز ان يعطوا من صدقة الاوقاف
لكن هذا اذا سمى الاغنياء ومن هاشم اما اذا اطلق الصدقة تنصرف واجبة من اجل الصدقة له الافضل
ان لا يأخذ حابئذ السلطان لكن هذا اذا كان يؤدى من بيت المال فان كان يؤدى من مورث له جاز
وان لم يكن من مورث لكن من غصب غصبه وان كان لم يخلطه بدراهم اخرى لا يحل وان خلطه لا باس به لانه صار
ملكًا بالخلط عند ابى حنيفة وقوله ارفق بالناس اذا مال الا يجلوء الغصب سئل ابو بكر عن الذى يأخذ ويعطى
هو افضل ام الذى لا يأخذ ولا يعطى اذا كان لا بد خلق عجب فيما يعطى ولا يشوبه ما يكره فالاخذ والاعطاء
افضل وقال لعصام بن يوسف الترك افضل **الفصل العاشر فى العشر والخراج والجزية**
رجل استأجر ارض خراج وبنى فيها فالخراج على المشترى وفى الفتاوى الصغرى خراج المستأجر على الآجر

وخراج المستعير على المعير وخراج المغصوب اذا لم يكن له بينة عادلة والغاصب جاحد ولم ينقص الارض بالزراعة على الغاصب
فان كان الغاصب مقرًا او له بينة عادلة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة عند ابى حنيفة الخراج على رب الارض
قل النقصان او كثر وان كان الغاصب جاحدًا ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وفى فتاوى
النسفى رجل استأجر ارضًا خراج ولم يبن من المزارع ما يمكن استغلالها الخراج على المالك يأتى فى كتاب البيوع فان اخذ
السلطان الخراج من المشترى ليس له ان يرجع على البائع اما لو اخذ الخراج من الاكار والارض فى يده ولم يقدر
على الامتناع له ان يرجع على الدهقان لانه مضطر فيصير كالمرتهن وفى الزيادات الصغرى انه لا يرجع والمسألة
تأتى ان شاء الله تعالى وفى بيوع الوقف اذا قبض المشترى فالمشترى بمنزلة الغاصب وان اجر الارض الخراجية
او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو زرعها بنفسه الا اذا كان كرمًا او رباطًا او سجلًا ملتقطًا فان اجارة
ذلك واعارته باطلة ولو اجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض عند ابى حنيفة وعندهما على المستأجر
وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير على حنيفة رواياتان ولو غصب ارضًا عشرية فزرعها ان لم ينقصها
الزراعة فالعشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض السلطان اذا جعل
الخراج على رقبة الارض وتركه عليه جاز عند ابى يوسف وعليه الفتوى اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج
وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء وفى محمد لا يجوز ولكن لا ينبغى له ان يقبل الا اذا كان مصرفًا فى حق
المقاتلة وما يعود منفعته الى المسلمين واجمعوا انه لو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز السلطان اذا لم يطلب
الخراج من الذى عليه الخراج كان له ان يتصدق فان تصدق بعد الطلب لا يجزيه عن العهدة من عليه الخراج اذا لم
يؤد حتى مضى سنين لا يؤاخذ لما مضى عند ابى حنيفة خلافًا لابى يوسف الخراجية الباقى اذا اخذ الخراج ليس
عليهم ثانيًا اذا ادرك الغلة السلطان ان يحبس حتى يأخذ الخراج اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط الخراج
وبعد الحصاد لا ولو استأجر ارض خراج فجعلها دارًا او بنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها
بخلاف ما لو اصابها آفة هذا اذا كان بحال لا يمكن دفعها كالحر والبرد والحرق والغرق فان كان يمكن
الاحتراز عنه كأكل الدواب ونحوه لا يسقط هذا اذا هلك الكل فان هلك الاكثر بقى البعض ان كان ما بقى قدر
ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقى اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط
الخراج هلاك الخارج اذا لم يتمكن من الزراعة فان بقى ما يتمكن فيه من الزراعة لا يسقط الخراج وكذا اذا ذهب الثمار ان
ذهب البعض وبقى ما يبلغ عشرين درهمًا او اكثر يجب العشر وان كان لا يبلغ عشرين درهمًا يجب قدر نصف ما بقى واصل الخراج
كل بلدة فتحت عنوة ولم تسلم اهلها ومن عليهم فهى خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج وماء الانهار التى حفرتها الاعاجم
وماء السيحون والجيحون والفرات فانها خراجية عند ابى يوسف وكل بلدة فتحت صلحًا وقيل الجزية
فهى ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم شئ كان الامام فيها بالخيار ان شاء
قسمها بين الغانمين ويكون عشرية وان شاء من عليهم وجعل المن الامام بالخيار ان شاء وضع العشر
وان شاء وضع الخراج وان كانت تسقى بماء الخراج وارض الجبال التى لا يصل اليها الماء عشرية والخراج
نوعان خراج المقاسمة وهو ان يكون الواجب فيه السدس والخمس وخراج الوظيفة وهو ان يكون
الواجب شيئًا فى الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض فى كل جريب يصلح للزراعة فى كل سنة قفيز من الحنطة
او الشعير ودرهم القفيز ثمانية ارطال والدرهم بوزن سبعة والجريب ستون ذراعًا فى ستين ذراعًا

بذرعان الملك وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم
وفي جريب الكرم عشرة دراهم وفي ارض الزعفران والبستان ما يطيق الى نصف الخارج بقدر الطاقة والبستان في كل محوط فيه
اشجار متفرقة يمكن زراعة ما في وسط الاشجار وليس في الاشجار التي على المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة
لا يمكن زراعة ارضها ففي كروم فان كانت الارض لا تطيق لان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم
يجوز ان ينقص حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها تو طيفه الامام
لا يجوز تغييره ولا المزاد في قولهم جميعا ولم يكن فيها تو طيفه من الامام يجوز عند محمد وعند ابي يوسف ومورد وابنه
عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم والثاني من مسائل الخراج ياتي في كتاب البيوع واما العشر
في كل ما يخرجه الارض من الحنطة والشعير والذرة والارز واصناف الحبوب والبقول والكرث والجاورس
والاوراد والرطاب وقصب السكر والبطيخ والقثاء والباذنجان والعصفر الهامدة باقيه او غير باقيه يجب العشر
عند ابي حنيفة قل ذلك او كثر وعندهما لا يجب فيما لا يبقى من الثمار وفيما بقي منها فيما بلغ خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا وان كان شيء لا يوسق كالقطن والزعفران والشباه ذكره محمد بعشرة خمسة فيما زاد فبحسابه ففي المقادير يخرج الاعلى
في القطن كل حمل ثلثمائة من بالعراقي والامتنا في السكر والزعفران والاقراب في العسل وفي الجوز واللوز يعتبر
قدر القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى المسوقات يجب العشر والا فلا ويجب
العشر في التبن والحطب والحشيش وعن محمد ان التبن ان فيه العشر والا عشر في الخوخ اليبس والا عشر
في الطرفا، ويجب القطن والباذنجان والا عشر فيما كان فيما فيه ادوية كالهليلج والصبغ ويجب العشر
في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على السوك الاخضر وفي قول يجب العشر في كل العشر
في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج وما يجمع من
ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما يطبع
كالزئبق والياقوت والزبرجد والفيروزج لا شيء فيه وما شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك
وجزية داره يجب فيها العشر ان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الاراضي ويصرف العشر
الى من يصرف اليه الزكوة اذا وجد داره معدا ذهب عامة اصحابنا الى ان في البيوع العشر على المستغل ان كان مسلما
وان كان كافرا على ارض عشرية عند ابي حنيفة هو كما في الاجارة وعندهما في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من رب
الارض العشر على رب الارض جميعا ولو غصب ارضا عشرية ان يقضيها الزراعة على صاحب الارض عند ابي حنيفة وان لم
يقضها على الغاصب في ظاهر الرواية

نوع منه في جزية الرؤوس

الجزية توخذ من الفقير المعتمل في كل سنة
اثنا عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك ومن الغني ثمانية واربعون والفقير من يملك مائتي درهم والذي
يملك مائتي درهم الى عشرة الاف درهم فهو وسط الحال والغني يملك اكثر من عشرة الاف درهم الى ما لا نهاية له فهو فائق
في الغنى والمعتمل الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك الا قوت يومه من اهل الزمانة
لا يوخذ منه شيء فان كان الذمي غنيا في بعض السنة فقيرا في بعض ان كان في اكثر السنة غنيا توخذ منه جزية الاغنياء وان كان على
العكس توخذ منه جزية الفقراء وان كان غنيا في نصف السنة فقيرا في النصف توخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية
قاتلهم الامام اذا عجلت الجزية لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة ولو اداها الجزية في اول السنة ثم اسلم في السنة لا يرد
عليه شيء وهذا على قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح ومسائل احياء الارض الموات تاتي في كتاب الشرب ان شاء الله تعالى

مشتمل على سبعة فصول ١ الاول في الهلال ٢ الثاني في العذر وفيه مسائل تتعلق
ببنية الصوم ٣ الرابع في افساد الصوم وفيما يوجب القضاء والكفارة ٤ الخامس في الدور ٥ السادس في الاعتكاف السابع في صدقة الفطر

الفصل الاول في الهلال وما يتعلق به

في الشهادة

وفي الاقضية شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان او عبدا
ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد والاشهاد المحدود في القذف بعد التوبة والطحاوي
لم يشترط العدالة في هذه الشهادة من المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا ذكر في النوادر ان شهادة المستور
تقبل وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وظاهر المذهب ما ذكرنا ان العدالة شرط الفاسق اذا ابصر هلال رمضان وحده
ينبغي ان يشهد عند القاضي لكن ترد القاضي شهادته ولو افطر قبل ان يشهد يجب القضاء دون الكفارة اختلف المشايخ
ولو شهد ورد القاضي شهادته وامر بالافطار وافطر لا يجب الكفارة عليه ولا تشترط الدعوى ولفظ الشهادة في هذه
الشهادة كما سائر الاخبار ان هذا اذا كان في السماء علة فان كانت مصحية لا تقبل شهادة الواحد على رؤية الهلال
في المصر وانما يقبل شهادة من يقع العلم بشهادته واختلفوا في تقدير عن ابي يوسف انه قدره بخمسين كما في القسامة
وعن محمد بتواتر الاخبار من كل جانب وهكذا روي عن ابي يوسف وعن خلف بن ايوب خمسمائة بلخ قليل وفي
قول بمحلة كبرى الالف بخارا قليل الا اذا راوا خارج المصر او في المصر على مكان مرتفع فيشهد حينئذ
تقبل شهادة هذا الواحد هكذا ذكر في شرح الطحاوي والفتاوى الصغرى وصاحب الاقضية الشيخ الامام ظهير
المرغيناني اعتمد عليه لكن في ظاهر المذهب لا تفاوت بين المصر وخارج المصر واما على هلال شوال ان كان
بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وشرط الحرية وينبغي ان يشترط لفظ الشهادة
اما ينبغي ان لا يشترط الدعوى ولا تقبل شهادة المحدود في القذف فيه وان تاب وهو قول ابي حنيفة ولو كانت
السماء مصحية لا تقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال فطر الحجة ذكر الحاكم انه كالفطر وهو
ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة في النوادر انه كهلال رمضان ومن راى هلال رمضان في الرستاق وليس
هناك وال ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر على ان برؤيته الهلال لا باس بان
يفطروا اذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر عن ابي حنيفة
وابي يوسف فان كانوا صاموا ثلثين بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين يوما في البريد وعن القاضي الامام
علي السغدي انهم لا يفطرون وهكذا في مجموع النوازل قال فان صاموا بشهادة الرجلين لكن الاولى والاصح
اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال ان عدوا شعبان
برؤية ثلثين ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعا وعشرين يوما ثم راوا
هلال شوال لا قضاء عليهم فان عدوا شعبان ثلثين يوما من غرة هلال شعبان ثم صاموا رمضان
قضوا يومين ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية
فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وعليه فتوى الفقيه ابي الليث وبه كان يفتي
شمس الائمة الحلواني قال ولو راى اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق وفي
التجريد اعتبر اختلاف المطالع اهل بلد راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد

الزيلعي

التهذيب في شرح

يفطروا

رؤية

لا عبرة لاختلاف المطالع

وهو صوم رمضان والنذر المعين وفيما سوى ذلك وهو صوم القضاء وصوم كفارة اليمين والظهار وكفارة القتل وجزاء الصيد والحلق والمتعة وكفارة رمضان لا يجوز بنية من النهار والنية من الليل افضل في موضع يجوز بنيته من النهار ولو اوجب على نفسه صوم يوم بعينه فصام ذلك اليوم بنية التطوع يكون عما اوجبه على نفسه الا في رواية عن ابي حنيفة ولو نوى عن واجب آخر يكون عما نوى في الروايات كلها وعليه قضاء ما نوى وهو يجب عليه كفارة اليمين ان نوى به يمينا ولو نوى قبل ان يغيب الشمس ان يكون صائما عن صوم تام اداء عما عليه او غدا حتى ذلك الشهر من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز والنية معرفته بقلبه ان يصوم اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله تعالى اليوم عن رمضان ثم رجع الى الاسلام ونوى الصوم قبل الزوال فهو صائم ولو افطر عليا القضاء دون الكفارة والصائم المتطوع اذا ارتد ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم كهو صائما ولو افطر عليه القضاء عند ابي يوسف وزفر لا يكون صائما ولو افطر لا قضاء عليه لا يجب عليه قضاء يوم من رمضان وحد ينبغي في القضاء ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين الاول يجوز وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضان متتابعين فصامهما ولم ينو اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين الاول يجوز وكذا لو افطر يوما متعمدا حتى وجب عليه الكفارة وهو معسر فصام احدا وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وتقديم الكفارة على القضاء هل يجوز سئل القاضي الامام عن رجل افطر في شهر رمضان في سنة تسعين ومائة فصام ستين ولم ينو القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو حنيفة لا يجزيه وان صام ستين ولم ينو القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة هو يرى انه افطر ذلك اليوم لا يجزيه رجل نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له في الليل ان لا يصوم وعزم على ذلك ثم اصبح صائما لا يكون صومه جائزا لان عزيمته انتقضت بالرجوع واذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر ولم يصح عن القضاء هل يصح عن التطوع قال الامام النسفي فتاواه انه يصح وان افطر يلزمه القضاء قيل هذا اذا علم ان صومه عن القضاء لم يصح بنية النهار واما اذا لم يعلم لا يلزمه الشروع كما في صوم المظنون اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله عز شأنه الحلواني انه يجوز

الفصل الثالث فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسد وفيما يوجب القضاء والكفارة

الاكتحال ايضا الصائم وان وجد طعمه وما وصل الحلق من الدماغ والبطن من الاذن والانف والدبر فهو مفطر بالاجماع وفيه القضاء وهي مسائل الافطار في الاذن والسعوط والوجور والحقنة وكذا من الجائفة والآمة عند ابي حنيفة خلافا لهما ومن الحليل لا يفطر وعند ابي يوسف يفطر وقول محمد مضطرب فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق وتكلم المشايخ في الاقطار اذا وصل الى المثانة بعضهم قالوا على الخلاف وبعضهم قالوا يفسد بلا خلاف وهو الصحيح ولو صب الدهن في الاحليل عند ابي حنيفة فيه القضاء وفي السعوط والوجور عند ابي يوسف فيه الكفارة وفي ظاهر المذهب ان كان لو طعن برمح فوصل الى جوفه لا يفسد صومه ولو بقي النزع في جوفه اختلف المشايخ والصحيح انه لا يفسد صومه وفي التجريد يفسد ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه واذا دخل الغبار او الدخان او الريح العطر لا يضر الصائم اذا دخل المخاط انفه فاستنثر فادخل حلقه على تعمد منه عليه ولو اغتسل فدخل الماء اذنه او صب فيه شيء عليه ولو صب الدهن في اذنه يفسد صومه ولو دخل الذباب جوفه لم يضره ولو صب الماء في حلقه مكروه فعليه القضاء دون الكفارة ولو صب الماء في حلق الصائم الناسي او جومعت النائمة او المجنونة جنونا عارضيا بعد نيتها حالة الافاقة يفسد صومهن

جماعة في اليوم التاسع والعشرين اذا اهل بلدة كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا فهذا اليوم يوم من رمضان فلم يروا الهلال تلك الليلة والسماء صحية لا يسع الفطر غدا ولا يتركوا التراويح في هذه الليلة لان حكم الجماعة لم يشهدوا بالرؤية وانما شهادة غيرهم وانما حكموا برؤية غيرهم قال الامام النسفي هو اجوبة وقد صار هذه المسئلة واقعة بسمرقند شهدوا انهم رأوا الهلال بمكان فافطروا وتركوا التراويح اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلدة على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما الامام اذا رأى هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويأمر الناس بالخروج وكذا لو رأى هلال رمضان لا يأمر الناس بالصوم لكنه يصوم هو كذا قال شمس الائمة وان قال وفي الفطر كما قال صنع الامام فيه ثلثة اقوال انه في قول لا يفطر ستين الا جهرا وفي قول يفطر جهرا وفي قول يصبح ولا ينوي الصوم غير انه لا يأكل وفي شرح الطحاوي ومن رأى هلال رمضان وحده صام ومن رأى هلال شوال وحده لا يفطر ولو افطر عليه القضاء اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال وبعده لا يصام ولا يفطر ومن الليلة المستقبلة هو المختار فلو رأى هلال شوال آخر اليوم من شهر رمضان في النهار قبل الزوال وبعده يظن ان مدة الصوم قد انتهت فافطر عمدا ينبغي ان لا يجب الكفارة شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة يوم الاضحى حتى جاز الوقوف في هذا اليوم الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم لزمه عليه صوم رمضان لا يلزمه عالم بخبره واحد عدل او رجلان غير عدول عند ابي حنيفة وعندهما يشترط لفظ الشهادة وهنا فصل ساقط ذكره الصدر الشهيد قضاء الجائع الصغير اذا استبقه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فيجوز شهر وصامه لزمه كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز ولزمه قضاء رمضان يجوز وكذا ان كان بعد رمضان رجل اصبح مفطرا في اول من رمضان واصبح الناس صائمين راه صام الناس برؤية الهلال او بعدل يجب ثلثين يوما فهم محسنون والرجل مسيء وعليه القضاء دون الكفارة وان صام الناس جزافا فهم مسيئون ومن افطر محسن ولو اصبح وهو صائم في اول يوم من رمضان والناس مفطرون ان صام او بر برؤية الهلال او بقول شعبان الثلثين يوما فهو محسن والناس مسيئون وعليهم القضاء دون الكفارة وان صام جزافا فهو مسيء وهم محسنون

الفصل الثاني في المقدمة

اعلم بان الصوم هو الكف عن المفطرات شرعا في وقته بشرطه من اهله واهله العاقل البالغ المسلم وفي المرأة الطهر من الحيض والنفاس شرط وفي المجنون اذا استوعب الشهر كذلك فان افاق في شيء من رمضان يلزمه الصوم والبلوغ شرط في اداء الفرض فانه يصير اهلا لصوم النفل ومن شرائط النية فان صوم رمضان لا تتأدى بدون النية عندنا اللائمة وبطلوع الفجر ونية النفل او واجب آخر تتأدى صوم رمضان وفي الاصل قال ابو حنيفة المسافر اذا صام رمضان عن واجب آخر كان عما نوى وان صام عن النفل فهو عن رمضان في اصح الروايتين عند ابي حنيفة وعندهما عن رمضان كيف نوى وفي المريض على هذا عند الكرخي ومنهم من جعل عن رمضان كيف نوى بالاجماع وقول الكرخي نحو ما قاله الامام السرخسي من نفل ومسافر لم ينو الصوم من الليلة رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر لسائر الوجوه قريب احد الحسن وفي نسخة الامام السرخسي لم يذكر انه هنا قول ابي يوسف لكنه سوى بين المقيم والمسافر ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء عند ابي يوسف وعند محمد عن التطوع ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وهو قول محمد وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الصلوة ومجرد النية بالليلة كاف صوم وبالنهار قبل الزوال بلا خلاف النفل بالاجماع وفي الفرض الحرج عندنا

عند الثلثة وان تمضمض او استنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه فان اكل ناسيا فقال له رجل انت صائم ومذا شهر رمضان فقال لست بصائم واكل ثم تذكر انه كان صائما فسد صومه عند ابي يوسف الدموع اذا دخل فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة او القطرتين ونحوه لا يفسد صومه وان كان كثيرا بحيث وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه يفسد صومه وكذا ماء قالوا لو جبه اذا دخل فم الصائم ولو وقع قطر من الثلج او المطر في فم الصائم فابتلعه فسد صومه اذا غسل الهليلجة اليابسة وجعل ماءها وهو صائم ويدخل عينها في جوفه لم يفطر ولو فعل هذا بالخايذ والسكر فسد صومه وعليه القضاء والكفارة الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصائم ان كان الغلبة للبزاق لا يفسد صومه وان كان الغلبة للدم يفسد صومه وان كانا سواء يفسد ايضا استحسانا ولا يجب الكفارة بشرب الدم في الظاهر وفي بعض الروايات يجب الصائم اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه ولو اخرج بزاقه فمه على يده وجمعه فيه ثم رده الى فمه فابتلعه افطر ولو اخرجه عن فمه الى ذقنه ولم ينقطع مما كان داخل فمه ثم رده الى فمه وابتلعه لا يفطر الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انه يجب ان ابتلعها وفي الجامع الصغير قال لا يجب الكفارة فان مضغها لا يفسد صومه وكذا لو مضغ حنطة حنطة لا يفسد صومه ولو اكل حبة عنب ان مضغها عليه القضاء والكفارة الصائم اذا عمل عمل الابريسم فدخل الابريسم فمه فخرجت منه خضرة الصبغ او صفرة او حمرة او اختلط بالريق فصار الريق احمر او اصفر او اخضر فابتلع الصائم هذا الريق وهو ذاكر لصومه فطر ولو قاء الصائم لا يفسد صومه ولو عاد الى جوفه اذا كان ملء الفم واعاده فسد صومه في قولهم جميعا وان عاد فسد في قول ابي يوسف وعند محمد لا يفسد وهو الصحيح وان لم يكن ملء الفم فان عاد لم يفسد في قولهم فان اعاد فسد صومه عند محمد ولا يفسد عند ابي يوسف والصحيح قول ابي يوسف هذا ولو تقيأ ان كان ملء الفم فسد صومه والكفارة عليه ولا بناء في العود ولا اعادة ولو لم يكن ملء الفم فسد صومه عند محمد وعند ابي يوسف لا يفسد فان عاد الى جوفه لا يفسد صومه وان اعاد عن ابي يوسف روايتان وان تقيأ ملء الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف بناء على ما ذكرنا في كتاب الطهارة صائم اكل الطعام فبقي اللحم بين اسنانه ان كان قليلا لا يفسد صومه وان كان كثيرا يفسد والكثير قدر الحمص ولو ادخل ذلك القدر في فيه فابتلعه متعمدا عليه القضاء والكفارة وان اخرجه واخذ بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه وفي الكفارة اقاويل لربيعة قال لا يفطر ويلزمه الكفارة وعلى هذا رجل اخذ لقمة من الخبز ليأكل وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فيه فعليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها فلا كفارة عليه وبه اخذ الفقيه ولو ابتلع الصائم لقمة مخضوضة في ظاهر الاصول لا كفارة عليه ولو مضغ لقمة فامسكها في فيه ليلا حتى نام واللقمة في فيه ثم انتبه بعدما طلع الفجر فابتلعها وهو ذاكر يجب الكفارة ولو اكل لحما ميتا يجب الكفارة ولو اكل الميتة ان كانت قد ودت وانتشت لا كفارة عليه وان كانت غير ذلك عليه القضاء والكفارة ولو اكل لحما غير مطبوخ عليه الكفارة وكذا في لحم غير مطبوخ هو المختار وفي العجين لا كفارة وفي اكل الدقيق كذلك عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه وقال محمد يجب الكفارة في دقيق الذرة

اذا تدلك بالسمن والدبس يجب الكفارة ولو اكل الحنطة عليها الكفارة ولو اكل حصاة او نواة او حجرا او مدرا عليه القضاء والكفارة ولو اكل القطن والحشيش والتراب والكاغد او السفرجل اذا لم يكن من شجرها والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الرأس وليس كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه الكفارة ولو اكل الطين الارمني يلزمه الكفارة مطلقا ولو اكل الملح يجب الكفارة هو المختار ولو اكل ورق الشجر ان كان مما يؤكل عادة كرؤس وحلبوي وورق الكرم في الابتداء يلزمه الكفارة ولو اكل ما ليس بمعتاد لا يلزمه الكفارة وكذا في الجوزة الرطبة لو مضغها ولو ابتلعها ذكر في نوادر الصوم انه لو ابتلع جوزة رطبة لا كفارة عليه اما لو ابتلع لوزة رطبة او بطيخة صغيرة او هليلجة عليه القضاء والكفارة وليس كذلك الجوزة الرطبة ولو ابتلع جوزا يابسا او لوزة يابسة لا كفارة عليه وعن ابي يوسف اذا مضغ الجوزة اليابسة او اللوزة حتى وصل المضوغ الى جوفه ففيه الكفارة في الخزانة وقال بعض المشايخ ان وصل القشر اليه الى حلقه لا كفارة عليه وان وصل اللب الى حلقه كفر ولو اكل كسرة خبز يابس او تمرة يابسة عليه الكفارة ولو اكل كسرة فتيت لا كفارة فيها ولو ابتلع بيضة بقشرها او برمانة بقشرها كفارة عليه وفي الاجناس الرمانة يجب الفستق ان كانت رطبة فهي بمنزلة الجوز وان كانت يابسة ان مضغها عليه الكفارة اذا كان فيها لب وان ابتلعها لا كفارة فيه وان كان مشقوق الرأس كالعادة لا كفارة عليه وفي الرابع لسعيد البخاري يجب كذا القند ولو اكل الخل او المربى او ماء الزعفران او ماء الباقلى او ماء البطيخ او ماء العناب والقند وماء الزعفران والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك والاصل فيه وجوب الكفارة ان الصائم اذا اكل متعمدا او تعدى به او تداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان او الهليلجة او المسك وكافورا او غالية او زعفرانا يجب عليه القضاء والكفارة عندنا الكل في نسخة القاضي الامام فخر الدين وفي النخيرة ايضا

نوع منه

اذا استبان على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة فيه ولو شك وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل وان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل وان اكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة ولو شك او ظن ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة عندنا كذا في نسخة القاضي الامام وفي النخيرة برهان الائمة الكردري ان ظن ان الفجر طالع عليه قضاؤه والصحيح انه لا قضاء عليه وان كان اكبر رأيه انه اكل قبل غروب الشمس قضى ولو شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الابتداء ولا يعارضها الشهادة على البقاء ولو شهد واحد على طلوع الفجر وشهد الآخر انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع لا يجب الكفارة ولو دخل عليه جماعة وهو يتحرى فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اصر صائما وصرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر انه اكل الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني بعد طلوع الفجر قال الحاكم ابو محمد ان كانوا جماعة وصدقهم الكفارة عليه وان كان واحدا عليه الكفارة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد لا كفارة عليه وهو القياس في الشهادة على الهلال وفي الاستحسان يلزمه الكفارة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو الصحيح وفي الواحد العدل لا كفارة عليه استحسانا وفي القياس عليه الكفارة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو الصحيح وفي الواحد العدل لا كفارة عليه استحسانا وفي القياس عليه الكفارة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو الصحيح

نوع منه المسافر

اذا قدم مصره وهو صائم فاتى لزوجته لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يأت فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو اصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر لا كفارة عليه وكذا المرأة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر مريض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عند الثلثة وعلى الاصل عندنا انه اذا

صائرة آخر النهار على صفة لو كان عليها في أول النهار سباح له الفطر يسقط عنه الكفارة ولو افطر في رمضان متعمدًا
ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدًا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة
ومن اصبح مريضًا او مسافرًا في اول النهار من رمضان ونوى الصوم ثم برا من مرضه او صار مقيمًا ثم افطر لا كفارة عليه
والمقيم اذا نوى السفر ثم افطر يجب الكفارة ولو سافر في نهار رمضان ولم يفطر حتى تذكر شيئًا في منزله قد نسيه
فرجع الى منزله فاكل شيئًا خرج من المنزل عليه القضاء والكفارة كالمقيم اذا اكل ثم سافر ومن كان له حمى غب
فلم كان اليوم المعتاد افطر على توهم ان الحمى تعاوده وتضعفه فاخلف الحمى يلزمه الكفارة وكذا المراة اذا
كانت لها في الحيض عادة معروفة فلما كان اليوم الذي هو اول حيضها افطرت ثم لم تحض يلزمها الكفارة الا ان
اذا افطرت في شهر رمضان لضعف اصابها تعمل السيد من طبخ او خبز او غسل ثياب فان خافت على نفسها لو لم تفطر
عليها القضاء لا غير وكذا المنكوحة اذا افطرت بهذا والخادم الحر او الرجل اذا ذهب بصبي الى النهر فاستند
الحر وخاف على نفسه الهلاك ينبغي ان لا يجب الكفارة لو افطر **جنس آخر في الظن** لذا اكل او شرب
او جامع ناسيًا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدًا لا كفارة عليه فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد
بالنسيان عنهما انه يلزمه الكفارة وعن ابي حنيفة انه لا تلزمه وهو الصحيح ولو ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه او
ناسٍ او اغتسل فظن ان ذلك فطره لوصول الماء الى الجوف او الدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدًا عليه القضاء
والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات هذا اذا كان عالمًا وان كان جاهلًا كذلك عند ابي حنيفة خلافًا لابي يوسف
وقول محمد مضطرب ولو احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدًا عليه الكفارة وان كان جاهلًا فكذلك عند ابي حنيفة في ظاهر
الرواية وعن محمد لو استفتى فقيهًا فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدًا لا كفارة عليه وهو الصحيح ولو احتجم
فظن ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره ان كان جاهلًا لم يسع في ذلك حديث
ولم يفت له احتجم بالفطر فافطر يلزمه الكفارة وان سمع في الحجامة حديثًا وعرف تاويله فكذلك وان لم
يعرف تاويله عليه الكفارة خلافًا لابي يوسف ولو سال هذا الجاهل مفتيًا عن الحجامة فافتى له بالفطر واكل بعد
ذلك متعمدًا لا كفارة عليه ولو اغتاب وظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدًا ان بلغه قوله عليه السلام
الغيبة تفطر الصائم ولم يعرف تاويله لعامة العلماء عليه الكفارة على كل حال ولو اشتاك وظن ان
ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدًا عليه الكفارة عالمًا كان او جاهلًا ولو جامع بهيمة او ميتة وظن ان ذلك فطره
فاكل متعمدًا عليه الكفارة ان كان عالمًا وان كان جاهلًا لا كفارة عليه ولو ادخل اصبعه في دبره او سلكه
قوا بتلها ولم يغيبها من يده ثم اكل بعد ذلك متعمدًا ان كان عالمًا عليه الكفارة وان كان جاهلًا عليه القضاء
دون الكفارة ولو نظر الى محاسن المراة فانزل وظن ان ذلك فطره فاكل متعمدًا فنوكما لقي وقد ذكرنا حكمه
وقال بعضهم ان كان عالمًا عليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلًا عليه القضاء دون الكفارة

جنس آخر في الجامعة وفي معناها الصائم اذا جامع امراته متعمدًا في نهار
رمضان عليه القضاء والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المراة مثل ما على الرجل ان كانت
مطاوعة فان كانت المراة مكرهة عليها القضاء دون الكفارة وكذا ان كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته
بعده لانها طاوعت بعد فساد الصوم ولو كان الرجل مكرهًا على الجماع عليه الكفارة في قول ابي حنيفة الاول
ثم رجع وقال عليه القضاء دون الكفارة وهو قولهما ولو قبل امراته بشهوة فامنى او مستها بشهوة فامنى عليه القضاء دون الكفارة

ولو نظر الى فرج امراته بشهوة فانزل فصومه تام ولو جامع امراته او امته فيما دون الفرج متعمدًا عليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل
عندنا كذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة روايتان وفي رواية كالزنا وبه اخذ المشايخ وفي رواية لا تجب الكفارة ولو عمل
المراتان عمل الرجال في الجماع في رمضان ان انزلتا عليها القضاء والغسل وان لم ينزلا لا غسل عليهما ولا القضاء اذا جامع
امراته قبل طلوع الفجر فلما حس الصبح اخرج فامنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام في نهار رمضان فان بدا بالجماع
ناسيًا او قبل طلوع الفجر بطل الفجر وتذكر الناس ان نزع من ساعته قد ذكرنا وان دام على ذلك حتى نزعا وهما مختلف
المشايخ فبعضهم يوجب عليهما القضاء والكفارة وفي بعضهم هذا اذا لم يحرك نفسه فان حرك نفسه بعد ما تذكر وبعد الفجر
عليه القضاء والكفارة نظيره ما لو اولج امراته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق ان نزع اولم ينزع ولم يحرك حتى انزل
لا يقع الطلاق وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعًا بالحركة الثانية وكذا لو قال لا امتد بعدها اولج ان جامعتك
فانت حر ان حرك نفسه عتقت الجارية ووجب عليها العقر ولا حد عليها ولزم الحر ان حرك او نزع ساعة لا تعتق ولو نزع
حين تذكر لم يعد يجب الكفارة وكذا في صلاة الصبح ومن اجنب ليلة في رمضان فلم يغتسل حتى اصبح فصومه تام الصائم اذا عالج ذكره
حتى انزل يجب عليه القضاء والكفارة عليه والحجامة هذا الفعل خارج رمضان ايضًا ان قصد قضاء الشهوة وان قصد تسكين
سهوته لم يجب عليه شيء ولا يكون عليه وبال الصائم اذا احتلم نهارًا او مستيقظًا في نهار رمضان ان انزل عليه القضاء دون الكفارة ولم ينزل
لا يفسد صومه ولا يقبل الصائم ويباشر اذا كان يامن على نفسه المواقعة الصائم اذا ادخل اصبعه في دبر لا يفسد
صومه ولا غسل عليه ولو ادخل الخشبة ان كان طرفها خارجًا لا يفسد صومه ايضًا وان لم يكن طرفها خارجًا
يفسد وكذا لو ابتلع كلها فسد صومه وعلى هذا لو ابتلع عنبًا او بوطًا يخيط طعمه ثم اخرج الصائم اذا استقصى
في استنجائه حتى بلغ الماء موضع الحقنة بهذا قال ابو يوسف ولو كان قطره فالاستقصاء في الاستنجاء لا يفعل لانه يورث
داءً عظيمًا المراة اذا جعلت القطنة في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل انتقض صومها اراد به انها دخلت بالكلية
فان كان طرفها خارج لا يفسد صومها كما في الخيط **وما يتصل بهذا الفصل** اذا افطر في رمضان في يوم و
لم يكفر حتى افطر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة واذا افطر في رمضان فعليه لكل فطر كفارة فلو تسحر بكفيه كفارة واحدة
ولو افطر في رمضان مرارًا ان كفر للاول يلزمه الاخرى بالاجماع وان لم يكفر الاول يكفيه كفارة واحدة عندنا ولو افطر
في يوم ووجبت عليه الكفارة فاعتق لذلك رقبة ثم افطر في يوم آخر واعتق رقبة ثم استحقت الرقبة الثانية فعليه ان يعتق
مكانها اخرى ولو استحقت الاولى دون الثانية فالثانية تنوب عنها وكذا في الثالثة والرابعة ثم لا يلزم من موقف كفارة الفطر
فنقول كفارة الفطر وكفارة الظهار واحدة وهو عتق رقبة مؤمنة او كافرة وان لم تعتق على العتق فعليه صيام
شهرين متتابعين وان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينًا كل مسكين صاعًا من بر او شعير او نصف صاع من حنطة على ما بيان
في صدقة الفطر ان شاء الله تعالى وانما عبر بحال المكفر في جميع الكفارات لان وقت الاداء معتبر ووقت وجوبها فان كانت وقت الاداء
معسرًا يجوز به الصيام وان كان موسرًا وقت الوجوب **الفصل الرابع في النذر وفيه**
النية بالصائم رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق
وتقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين عند ابي حنيفة ومحمد ولو صام في هذه الايام لا قضاء عليه ولو قال لله علي صوم
سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلثين يومًا للفوت يومًا لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق
ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم عن السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن رمضان ولو قال لله علي
صوم الشهر بعينه يصوم بقية المهر الذي هو فيه وكذا لو قال لله علي صوم عن السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان ينقضي السنة وعليه قضاء كما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي

يق

المعالجة تاكيد

مسلم ادخل الاصبع في الدبر

صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم سوال وذي القعدة وذي الحجة قضى متتابعا بالاهلة وكان ذا القعدة ثلثين وسوال وذي الحجة ثمانية وعشرين يوما عليه صوم خمسة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق ولو قال لله علي صوم ثلثة اشهر معينين للصوم سوال وذا القعدة وذا الحجة فكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين يوما وسوال تسعة وعشرين يوما عليه قضاء ستة ايام ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكر الله تعالى وارادبه اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان يجزيه بالنية واجزاه عن رمضان وليس عليه قضاؤه ولو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان اراد مثله في الوجوب له ان يفرق ولو اراد به التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا وينوي بما لكل يوم عما فان فطر فعليه القضاء والكفارة ولو اليوسف عليه القضاء دون الكفارة ان لو نوى النذر واليمين جميعا وان نوى اليمين يجب الكفارة دون القضاء يعني كفارة اليمين ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فليس عليه ان يصوم بعد ما اكل او بعد ما حاضت لانه لم يجب عليها شيء عند محمد وعند ابي يوسف يلزمها القضاء ولو قدم بعد ان ولد لا يلزمه شيء عند محمد ولا رواية فيه عن غيره امراة نذرت ان تصوم يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند ابي يوسف خلافا لزفر ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم نحر فجرى على لسانه صوم شهر عليه صوم شهر ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم تصدق بالمعيشة له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة وان لم تقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله وان لم يقدر لشدة الصيف وحرة له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيتصدق كان يوم يوما اذا لم يكن نذره بالابد ولو اوجب على نفسه حجا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك العام قبل موته ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه رجل علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز ذلك اضافه الى وقت فصام قبله جاز عند ابي حنيفة والثاني خلافا لهما ومن فسد اذا اوجبت المراة على نفسها صوم سنة بعينها فمضت ايام حيضها ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوما آكل فيه لا يصح اذا اوجب على نفسه صوما ثم مات قبل ان مضى شهر لزم صوم شهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة وسواء كان الشهر بعينه او بغير عينه نقص عليه بالاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكافا ثم مات قبل ان يعتكف لزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعدد موته عن كل يوم نصف صاع من الحنطة المريض لو قال لله علي ان اصوم شهرا ثم مات قبل ان يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه ان يوصي بحساب الشهر وقال محمد لزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا افاق صوم رمضان ثم صح ولو نذر صوم الاثنين والخميس صام فكذا فكناه الا ان ينوي الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه في الدين يوما بعد يوم لو كان ذلك اليوم يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فكمل الواجب صوم اربعة ايام وخمسة ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة عليه ان يصوم كل اثنين يرتبه الى سنة ولو قال لله علي ان اصوم يوما بعينه من اول الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم فيه عشرة ايام متتابعة قضاها متفرقة لم يجز ولو اوجبها متفرقة قضاها متتابعة جاز رجل قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة بلزمه سبعة ايام ولم يرد به يوم الجمعة يلزمه يوم الجمعة **وما تصل بهذا** غلام بلغ في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه وكذا المراة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او مع الفجر اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمغمى عليه اذا افاق بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم والذي اكل او جومع يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب والاصل ان كل من صار على صفة في آخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك بقية اليوم عندنا واجمعوا ان من افطر خطأ بان اضحى او ظن ان الشمس قد غابت في حلقه او تمضمض او تسحر متعمدا او كرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه النية واجمعوا على انه لا جزاء على الحائض والنفساء على المريض والمسافر

الفصل الخامس في الحظر والاباحة

لا ينوي الصوم في يوم الشك انه من رمضان او من شعبان ولا بعضهم يكون صوما عما نوى ولا بعضهم يكون عن التطوع وان نوى التطوع يقع عما نوى من رمضان انه لا باس به فان كان من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا وان افطر عليه القضاء ولا ينوي لا يصوم من رمضان ان كان غلاما من رمضان وان كان غلاما من شعبان فهو صائم عن القضاء او عن واجب آخر فهو مكروه فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع وان افطر لا قضاء عليه وان نوى لا يصوم من رمضان لو كان غلاما من رمضان ولا كان غلاما من شعبان فهو صائم عنا التطوع يكره ايضا فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان على قول احد هذين ان كان صائما وقد تكلموا في الافضل ان وافق يوما كان يصومه فبدا له ان يفطر ينبغي لا يفطر بل يمضي على صومه واما اذا ظهر انه من شعبان فالافطر ينبغي لانه يلزمه القضاء وان نوى لا يصوم عن رمضان لو كان غلاما من رمضان وان كان غلاما من شعبان فهو صائم عن التطوع ويكره ايضا فان ظهر انه من رمضان لا يجزيه عن رمضان ويصير صائما عنه وان كان غلاما من شعبان فنوى صائم عن رمضان ولا يكون صائما عنه ولا عن التطوع ويكره ايضا ويصير صائما عن رمضان ويكره صوم يوم الشك وهو ان يصوم يوم الثلثين من شعبان احتياطا لرمضان ويكره صوم يوم الجمعة وحده الا ان يصوم قبله يوما او بعده يوما او يوافق صوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس او يوم السبت فان صامه لا يكره ويكره صوم يوم السبت وحده الا ان يصوم قبله يوما او بعده يوما او يوافق صوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الاحد فان صامه لا يكره ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان فان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك لا باس به ويستحب صوم ايام البيض ومن الناس من كره صوم الايام البيض مخافة الالحاق بالواجب وصوم جمعة مكروه **جنس آخر** رجل خاف ان لم يفطر يزداد عنه وجعا او حمى شديدة افطر وان لم يوثر ذلك بل يعلم بالتجربة او باخبار الطبيب المسلم فان برء لكن الضعف باق او خاف المرض لا يفطر فلو كان الضعف بحال لو صام يزداد الضعف ان اخبر الطبيب بذلك حينئذ يفطر اذا كان يخاف على نفسه واصل هذا ما ذكرنا في الامة اذا اصابها ضعف في عمل السيد وعلى هذا لو خافت الحامل او المرضعة على نفسها وولدها او على ولدها فقط او خافت على نفسها الهلاك او نقصان العقل والامة اذا ضعفت عن الاستيفاء لها بخروج المولى وقد ذكرنا في فصل فساد الصوم ولو نذر ان يصوم وضعف قد ذكرنا في فصل النذر الفوائد اذا كان باز آد العرق ويعلم يقينا انه يقاتل العدو قد شهد شهر رمضان وهو يخاف الضعف على نفسه له ان يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما وكذا لو كان له نوبة الحمى فاكل قبل ان يظهر الحمى لا باس به وتمامه وقد ذكرنا رجلا اصبح صائما تطوعا ثم دخل على اخ من اخوانه فسالة ان يفطر لا باس بان يفطر فان كان الصوم عن قضاء رمضان لا يكون له ان يفطر وعلى هذا لو ان رجلا حلف بطلاق امراته ان يفطر هو وفلان فاصبح فلان صائما تطوعا ثم بدا له ان يفطر لا باس بذلك ويقع الشيخ الفقيه اذا عجز عن الصوم جاز له الاطعام في جميع كل يوم نصف صاع من حنطة لما ذكرنا ولا يجوز للمسافر والمريض والحامل والمرضع ذلك في جميعهم فان قالوا يطعم عنهم لزم ان يكون مكررا لان الكفارة بجنس الجنس والشرع في هذا الاطعام وفي كفارة اليمين اذا كان معسرا او موسرا لا يقدر على الصوم

قوله وكره صوم الوصال الخ اقول ان هذا ليس صوم الوصال الكامل اذ الوصال ان لا يفطر ليلة او ليلتين او اكثر انما سمي عنه بذلك لان الصائم يواصل الطعام والشراب في تلك الليالي كذا في المغرب وكتب الحديث واكثر انما سمي عنه بذلك لان الصائم يواصل عمله

لا يجوز الاطعام **نوع منه** المراة لا تصوم التطوع الا باذن زوجها وكذا المملوك وصوم النذور وكل صوم وجب على
المملوك بسبب باشره كالتطوع الا صوم الظهار رجل نظر الى صائم اكل ناسيا ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم المختار
انه يكره ان لا يخبره وان كان بحال يضعف بالصوم ولو اكل يتقوى على ساير الطاعات يسعه ان لا يخبره **جنس اخر**
ولا باس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي عندنا ويكره مضغ العلك للصائم ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان
ابيض مضغه غيره اما اذا كان لم يمضغه غيره او كان اسود يفسد صومه واطلاق محمد يدل على ان الكل واحد ويكره
للمراة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها قال بعضهم ان كان الزوج سيء
الخلق لا باس به ويستحب للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور وفي يوم الغيم لا يستحب التعجيل ولا يفطر
ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن ومن كان على المنارة ويرى الشمس لا يفطر ومن كان باسكندرية غابت
عنه الشمس يفطر اذا سافر الصائم نهارا لا ينبغي له ان يفطر والمسافر الصائم اذا دخل مصره او مصرا اخر ونوى الاقامة
يكره له ان يفطر وهل يقبل الصائم امراته قد ذكرنا في فصل فساد الصوم ويكره ان ياخذ الصائم الماء بفيه ثم يمجه او
يصب الماء على راسه او يبل ثوبا ويتلفف به وهذا مروي عن ابي يوسف انه لا باس به وهو والاستظلال سواء ولا باس
بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا ادهن شاربه وكذا الحجامة

الفصل السادس في الاعتكاف

الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر وبالشروع ويصح التعليق بالشرط ولا يكون
الا بالصوم عندنا والاولى ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن النبي عليه السلام انه كان يعتكف عشرا ويصح
في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح ثم الاعتكاف في المسجد الحرام افضل ثم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
ثم في مسجد بيت المقدس ثم المسجد الجامع ويجوز الاعتكاف في الجامع وان لم يصلوا فيه بالجماعة فان اراد ان يعتكف
اقل من سبعة ايام يعتكف في مسجد حيه وان اراد ان يعتكف اكثر من سبعة ايام يعتكف في الجامع والمراة كالرجل
الا انها تعتكف في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة انها ان شاءت اعتكفت
في مسجد بيتها وان شاءت في مسجد جماعة الا ان مسجد بيتها افضل من مسجد حيها ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم
ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد **جنس اخر** ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية
كالجمعة او الحاجة طبيعة كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور
ويأتي الجمعة حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال هو الصحيح وان اقام في الجامع
يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ولكنه يكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف
من المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم ولو خرج بعذر على هذا
الخلاف ومن الاعذار المرض الا انه تم اذا كان الخروج بعذر ومن الاعذار انهدام المسجد او اخرجه
السلطان كرها او اخرجه الغريم او خرج هو لبول او غائط فحبسه الغريم قال الامام السرخسي
وقولهما ايسر على المسلمين ولو اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف
اذا برئ لفوات التتابع ولو صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء لمن جن وعليه فوائت
ثم افاق بعد سنين ولو نذرت المراة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال
ولو خرج المعتكف بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه اذا كان ساعة او نصف يوم عندهما ولو جامع المعتكف
امراته ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ولو اكل

حين تزول الشمس فيصلي قبلها
اربعا وبعدها اربعا او ستا
وعن محمد ان كان منزله بعيدا
من الجامع يخرج صح

او شرب ناسيا في النهار لا يفسد اعتكافه ويأكل ويشرب في معتكفه وينام في المسجد ولو باشر امراته فيما دون الفرج فانزل بطل اعتكافه
كالصوم وان لم ينزل لا ولو نظر الى امراته بشهوة فانزل لا يفسد اعتكافه كالصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وان امن
على نفسه ما سوى ذلك ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري ما لا بد له منه كالطعام وما لا بد منه اما التجارة تكره ولا يصمت في الاعتكاف
ولا يفسد الاعتكاف بسباب او جدال ولا باس بان يخرج راسه الى بعض اهله ليغسله فان غسله في المسجد في اناء لا باس به وفي
المنتقى ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان خارج المسجد كذلك قال بعضهم هذا في المؤذن اما في غير المؤذن يفسد
اعتكافه والصحيح انه على قول الكل ... الكل ويبطل الاعتكاف بعيادة المريض وفي شرح الصوم للفقيه ابي الليث ان
المعتكف يخرج لاداء الشهادة ويلبس المعتكف ويتطيب ويدهن راسه ولو سكر ليلا لا يفسد اعتكافه كما لو اكل حراما لا
للمملوك ان يعتكف باذن مولاه ولو اذن له ثم منعه صح ويأثم ولو اعتكف المكاتب بغير اذن سيده صح وليس للمولى منعه والمراة لا
تعتكف باذن زوجها ولو منعها بعدما اذن لها لا يصح **جنس اخر في النذر** اذا اصبح صائما
عن التطوع ثم نوى في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في ما بين قول الخجندي وقال ابو يوسف ان كان ذلك قبل
الزوال فعليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا لا يعني غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف يصح
فان لم يفعل عليه القضاء عند ابي يوسف وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو للصوم في مصره ثم نوى الصوم ثم افطر كان عليه عند ابي حنيفة
اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة او عمرة لزمه الاحرام الا انه يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف ثم يستقبل الاعتكاف لترك التتابع
بالخروج اذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف رجل قال لله علي ان اعتكف
شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية ولو نذر ان يصوم شهرا لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر
الايام دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف الشهر يوما يلزمه اعتكاف الشهر يوما بالليالي فان قال نويت الايام
دون الليالي صحت نيته ولو قال نويت الليالي لزمه بالليالي والنهار ولو قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان
لم ينو لا شيء عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف ليلتين يلزمه الاعتكاف بيومهما
وعند ابي يوسف لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ثلاثة ايام صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلاثة ايام بالليالي ولو قال
لله علي ان اعتكف يوما صح نذره ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس وفي اليومين يدخل المسجد قبل
غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة
يدخل قبل غروب الشمس اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس ولو قال اياما
يبدأ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولو نذر ان يعتكف رمضان صح نذره ولو اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف
عليه ان يعتكف شهرا اخر بصوم وفي رواية عن ابي يوسف لا يلزمه القضاء وهو قول زفر ولو اعتكف في رمضان اخر لا يجوز على الثاني هذا
اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان يعتكف في قضاء الصوم واعتكف فيه جاز ولو نذر اعتكاف ايام العيد قضاه في وقت اخر وعليه كفارة
اليمين ان نوى اليمين ولو اعتكف فيها اجزاه واساء ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله لا يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا في
النذر بالحج والصلاة في يوم الجمعة اذا صلاها قبلها في يوم الخميس وفي النذر بالتصدق في الجمعة اجزاه ان تصدق قبله ولو كان النذر
معلقا بان قال اذا قدم غائبي او شفى الله مريضي فلله علي ان اعتكف شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز ولو قال لله علي ان اعتكف رجبا فمضى رجب
وهو لا يعلم انه قد مضى لا شيء عليه يريد به اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم وفي شرح الطحاوي
لو اوجب على نفسه اعتكاف شهر بعينه لزمه متتابعا ولو افطر يوما او يومين قضى ما افطر ولا يلزمه قضاء ما صح اعتكافه فيه ولا يجب الاستقبال وان لزمه
التتابع كما في صوم رمضان ولو لم يعتكف ذلك الشهر بعينه حتى مضى لزمه اعتكاف شهر متتابع بصوم وفي غير المعين لزمه متتابعا ايضا ولو اعتكف الرجل عن غير زوجته

على نفسه ثم يخرج من المسجد ولا شيء عليه عند ابي حنيفة انه يعتكف يوما ولو نذر ان يوجب الاعتكاف على نفسه ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكتفي بنية القلب

الفصل السابع في صدقة الفطر

انكر صدقة الفطر لا يكفر ويحتاج الى بيان من يجب عليه ووقتها ومن يجب بسببه وما يجب اما الاول صدقة الفطر تجب الا على الحر المسلم الغني عندنا وغناه ان يملك ملكا يحدد من او ملكا قيمته ماتا درهم فاضلا عن مسكنه واثاثه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء ولو كان له كتب ان كانت كتب التعبير والادب والطب والنحو يعتبر نصابا اما كتب التفسير والفقه والمصحف الواحد لا يعتبر نصابا ثم في الفقه لو كان له نسختان تكون احديهما نصابا على ما ذكرنا في كتاب الزكوة وللمزارع ما زاد على ثورين يكون نصابا ويعتبر قيمة الصنعة والكرم عند ابي يوسف ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا الظاهر انه لا يعتبر نصابا على ما ذكرنا في كتاب الزكوة وتمام هذا ياتي في الاضحية ان شاء الله ولو كان له دار يسكنها ويواجرها او لا يواجرها يعتبر قيمتها في الغنا فاذا اسكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمته الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب وتجب على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف ويجب على ولدهما اذا كان غنيا وعن محمد في المجنون هذا اذا بلغ مجنونا فان بلغ مفيقا ثم جن لا يجب على ابيه ولو كان للولد الصغير مال الادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا الوصي وعند محمد يؤدي من مال نفسه ولو ادى من مال الصبي ضمن وليس على الاب ان يؤدي صدقة الفطر عما يملك ابنه الصغير من الرقيق ويؤدي من مال الصغير ان كان له مال وكذا المعتوه عندهما وعند محمد لا يؤدي الا من ماله ومن مال الصغير وليس على الجد صدقة اولاد ولده ان كان ابن ابيه حيا باتفاق الروايات وان كان ميتا فكذلك في ظاهر الرواية وليس عليه ان يؤدي عن زوجته عندنا ولا عن ابويه وان كانا في عياله ولا عن اولاده الكبار ولا اخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ويؤدي عن مماليكه حيث هو وعن ابي يوسف حيث هم والحاصل انه تجب عليه صدقة فطر نفسه بنفسه وعن ولده الصغير ذكرا او انثى الا اذا زوج ابنته الصغيرة وسلمها اليه ثم جاء يوم الفطر لا يجب عليه وام ولده ومدبره ولا تجب صدقة العبد المستسعى ولا على العبد من نفسه عند ابي حنيفة ولا تجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه ولو عجز وقد كان للتجارة لم يعد الى التجارة حتى تجب صدقة فطر في المستقبل ولا تجب عن عبيده للتجارة ولا عن الآبق ولا عن المغصوب المجحود اذا لم يكن له بينة وحلف الغاصب فان عاد العبد الآبق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى ولا يؤدي عن عبده المأسور ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف انه ليس عليه حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى ويجب عليه صدقة فطر العبد المستاجر والعبد المأذون وان كان على العبد دين مستغرق ولا يجب عن عبد عبده المأذون لانه اذا كان على المأذون دين لا يملك المولى عبده وان لم يكن عليه دين كان العبد للتجارة وان اشترى المأذون باذن المولى للخدمة وليس على المأذون دين يجب فان كان عليه فعلى الخلاف وفي العبد الموصى بخدمته على مالك الرقبة وكذا العبد المستعار والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطأ ولو بيع العبد بيعا فاسدا ثم مر يوم الفطر قبل قبض العبد ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البائع وكذا لو مر يوم الفطر وهو مقبوض المشتري ثم استرده البائع وان لم يسترده البائع واعتقه المشتري فالصدقة على المشتري ولو كان البيع صحيحا الا ان فيه خيار البائع او المشتري فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فالصدقة على من يصير العبد له وكذا زكوة التجارة ان كان اشتراه للتجارة وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري ولو مات قبل ان يقبضه المشتري لا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورده قبل القبض بعيب او خيار رؤية فالصدقة على المشتري رجل قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكوة التجارة اذا تم الحول بالتجارة لصبيح من يوم الفطر اذا كان المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر

وفي بعض الروايات هذا قول ابي حنيفة وعندهما يجب بناء على ان قسمة الرقيق مبادلة عنده وعندهما افراز ولو كان العبد بين رجلين لا يجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا ولو كان الابن بين رجلين بان جاءت جارية بولد وهي بين رجلين فادعياه قال ابو يوسف يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد يجب عليهما صدقة واحدة ولا تجب الصدقة على الكافر من عبده المسلم وتجب الصدقة على من سقط عنه الصوم لمرض او كبر واما وقت الوجوب طلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبله لا صدقة عليه ومن اسلم قبله كان عليه الصدقة وهذا عندنا وكذا لو صار غنيا قبل طلوع الفجر يجب عليه ولو استغنى بعده لا وكذا لو ولد له ولد قبل طلوع الفجر يجب وكذا لو ملك قبل طلوع الفجر يجب وبعده لا ولو عجل قال الامام السرخسي لم يذكر محمد فصل التعجيل وقال ابو الحسن الكرخي ان عجل قبل العيد بيوم او يومين يجوز قال والصحيح انه يجوز لسنة او لسنتين وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وذكر السنة والسنتين وقع اتفاقا بل يجوز مطلقا لو ادى عن عشر سنين او اكثر قال خلف بن ايوب اذا دخل رمضان يجوز وقبله لا وكذا ذكر الامام محمد بن الفضل ولا يسقط بتاخير الاداء وان افتقر بخلاف الزكوة لانها متعلقة بالرقبة وما ذا يجب كل من الحنطة نصف صاع وكذا من الدقيق او السويق او الزبيب عند ابي حنيفة وعندهما الزبيب كالشعير ومن التمر صاع كالشعير عندهما ولو ادى منوين من الخبز اختلف المشائخ فيه قال بعضهم جوزوا وبعضهم لم يجوزوا الا على اعتبار القيمة فهو الصحيح واما الاقط لا يجوز الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير او الحنطة جيدة تساوي نصف صاع من الحنطة او ادى من الدقيق اقل من نصف صاع لا يجوز والصاع ثمانية ارطال وهذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز والدقيق احب الي من الحنطة والدراهم احب الي من الكل كذا روي عن ابي يوسف وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم اذا كان في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم او كان في وقت الغلاء رجل له اولاد وامرأة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عنهم ومصرف هذه الصدقة ما هو مصرف الزكوة

كتاب الحج

مشتمل على ستة فصول الاول في المقدمة وفي بيان شرائط الوجوب الثاني في النذر بالحج الثالث في الوصية بالحج الرابع في اعمال الحج الخامس فيما يحرم على المحرم السادس في الحظر والاباحة

اما الاول قال في التجريد الحج فرض على الفور عند ابي يوسف وهو اصح الروايتين عند ابي حنيفة وعند محمد يجب على التراخي ووقته قال تعالى الحج اشهر معلومات والمراد به شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فاذا قدم الاحرام على الاشهر ينعقد ويجوز لانه شرط لكنه يكره ولا يجوز ان يعمل شيئا من اعمال الحج من طواف او سعي قبل اشهر الحج ووقت العمرة السنة كلها ويكره ذلك في يوم النحر وايام التشريق وشرائط وجوب الحج العقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وتفسير الاستطاعة عند ابي حنيفة سلامة البدن وهو رواية عنهما وعندهما ملك الزاد والراحلة لا غير وثمرة الاختلاف تظهر في الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم الحج وان ملكوا الزاد والراحلة وعندهما يجب ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف

اما الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة اجمعوا انه لا يلزمه اذا لم يجد قائدا يقوده فهل يلزمه الاحجاج بالمال عند ابى حنيفة
لا يلزمه وعندهما يلزمه وان وجد القائد ومؤنة القائد عند ابى حنيفة لا يلزمه وعندهما يلزمه ومؤونة
مسئلة صلوة الجمعة وهى معروفة ولو كان صحيح البدن الا انه لا يملك الزاد والراحلة لكن بذل له غيره بغير
اباح له لا تثبت الاستطاعة عندنا وامن الطريق من جملة الاستطاعة ومن اصحابنا من جعله شرط الاداء
وثمرة الخلاف تظهر فيمن وجوب الوصية بالحج فمن جعل شرط الوجوب لا يجب عليه الوصية ومن جعله شرط
الاداء يجب عليه الوصية ثم الاستطاعة اى تفسيرها الزاد والراحلة وتفسيرها ذكر في التجريد ان يكون عنده فضل
عن المسكن والخادم وما لا بد للبيت وثيابه قدر ما يكريه بثمن محمل او رأس راحلة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا
حاليا وان امكنه ان يمشى ويكتسى عمره فليس عليه الحج ومن الاستطاعة نفقة عياله من ذهابه ومجيئه
من غير سرف وتقتير وعند ابى حنيفة لم تكون له قوت يوم بعد رجوعه وعند ابى يوسف قدر شهر وفى الاصل
اذا كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شئ من ذلك وعنده
دراهم يبلغ به الحج ويبلغ عن مسكن وخادم وطعام وفوت فعليه الحج وان جعلها فى عيال الحج لم يجز وفى الوصية
انه الحج اذا ملك قدر ما ينفق فى الطريق ذاهبا وجائيا راكبا وترك نفقة عياله الى وقت رجوعه ويبقى له
من المال قدر ما يجعله رأس مال التجارة يجب عليه الحج والا فلا وكذا الدهقان والمزارع اما المحترف اذا ملك قدر
ما يحج به ونفقة عياله ذاهبا وجائيا عليه الحج و فى المرأة المحرم شرط سابع كانت او عجوزا اذا كان
بينها وبين مكة وطنها ثلثة ايام ومن شرط الوجوب او شرط الاداء على ما ذكرنا فى الاختلاف فى امن الطريق
واذا وجدت المحرم ليس لزوجها ان ينهاها فى الحج الفرض وله ان ينهاها من النفل والمحرم من لا يجوز مناكحتها
على سبيل التأبيد بقرابة او رضاع او مصاهرة وسيأتى فى كتاب النكاح والحر والعبد والمسلم
والذمى سواء بخلاف المجوسى الذى اعتقل اباحة نكاحها وكذا المسلم اذا لم يكن مأمونا
ولا عبرة للصبى الذى لم يحتلم والمجنون ويلزم المرأة ان تنفق على محرمها ليحج بها الكل فى التجريد
وقال الامام ابو حفص لا يجب الحج على المرأة حتى يخرج المحرم بمال نفسه قال محمد فى الاصل والخروج
الجامع الصغير لو الدى قال فى الحج اركان وواجبات وشرائط ومحظورات اما الاركان فالوقوف
بعرفات والطواف يوم النحر والواجبات السعى بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمى
الجمار يوم النحر والمحظورات عرفت فى موضعها ومن قصد حول مكة بحج او عمرة او لحاجة اخرى
عليه الاحرام والشروع فى الحج لا يصح بمجرد النية مالم يضم اليه التلبية وفى الروضة لو خرج حاجا
وهو مفرد فاعتمر ثلثة عشر مأتى فى فصل اعمال الحج

الفصل الثانى فى النذر بالحج

وفى الفتاوى رجل قال لله على مائة حجة لزمته كلها ولو قال انا احج عليه ولو قال ان دخلت الدار
فانا احج يلزمه عند الشرط ولو قال المريض ان عافانى الله تعالى من مرضى هذا فعلى حجة فبرأ لزمته حجة
وان لم يقل على حجة الله ولو برأ وحج جاز ذلك من حجة الاسلام ولو نوى غير حجة الاسلام صحت نيته

الفصل الثالث فى الوصية بالحج

بعض هذا النوع يأتى فى كتاب الوصايا والذى يختص
بهذا الكتاب رجل اوصى بان يحج عنه وهو منزل بان بين مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالاجماع وان لم يبين
يحج عنه من وطنه عندنا ان كان ثلث ماله يكفى له من وطنه وان كان لا يكفى يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلث ماله

وفى القدورى ان كان له وطنان سكنى بحج من اقربهما وطنا الى مكة وعن محمد بمكة قدم خراسان ومات بها واوصى بان يحج عنه حنيفة
يحج عنه من مكة فى ظاهر الرواية ولو خرج من بلده يريد الحج فمات واوصى بان يحج عنه يحج عنه من حيث مات وعند ابى حنيفة
يحج عنه من وطنه بخلاف الحاج عن الميت اذا استأجر يبعض المال المدفوع اليه حاجا او كبر جاز ولو اوصى بان يحج عنه
بثلثه وثلثه لا يبلغ الحج عن بلده الا ماشيا لا يدفع الى من يحج من حيث يبلغ راكبا اوصى بان يحج عنه فالمختار
قبل اداء الحج عنه حج غيره وفى المنتقى رجل دفع الى رجل مال ودراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع انه لم يحج
واقام البينة انه كان يوم النحر بالكوفة وقال المدفوع اليه وقد حجت القول قوله ولست لك الشهادة بنفى
الا يرى انه لو كان عند رجل وديعة فقال المودع دفعتها اليك بمكة واقام رب الوديعة البينة انه كان لمو حنيفة
ع اليوم الذى يدعى الدفع بمكة كان بالكوفة لم تجز هذه الشهادة ولو اقاما جميعا البينة فالبينة على قول
المدفوع اليه والمودع انه كان بالكوفة وانه لم يدفع الوديعة ولم يحج قبلت اوصى بان يعطى بعير هذا رجلا
يحج عنه فدفع الى رجل فاكراه الرجل وانفق الكرا على نفسه فى الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت
لتحسانا هو المختار وبرة البعير على الورثة واحلف عبادة من كنا فى المأمور بالحج اذا حج
قال الامام خواهرزاده وعند اصحابنا يقع اصل الحج عن المأمور وله الاجر وله ثواب النفقة وقال الامام السرخسى
اصل الحج يقع عن الامر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المأمور ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الامر وهذا
فى الحج الفرض وفى التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير الامر به لثواب النفقة وطريق الحج ثم انما يجوز ويسقط
عن الآمر اذا كان للحج وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه وحام عجزه الى الزمان فان زال العجز قبل
المتيمم اذا قدر على الماء الفصل الرابع فى افعال الحج وفى المنتقى عن ابى حنيفة
الاحسن للحاج ان يدخل مكة فاذا قضى نسكه اتى المدينة وفى القدورى ويصير داخلا فى الاحرام
بكل ذكر يحصل به التعظيم بالعربية والفارسية وعند ابى يوسف لا يصير داخلا الا بالتلبية واذا لبى
ينوى الاحرام اولم يحضر نيته حج او عمرة مضى على ما شاء مالم يطف بالبيت فاذا طاف شوطا واحدا
كان احرامه احرام عمرة ومن كان عليه حجة الاسلام فاحرم بحجة لا ينوى فرضه ولا تطوعا فهى عن حجة الاسلام
لتحسانا وفى المنتقى عن ابى حنيفة لا ينبغى للرجل ان يقرأ فى طوافه والاسن يذكر الله وينبغى ان يطوف
بالبيت ماشيا فان طاف راكبا او محمولا او سعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا اركان بعذر جاز ولا شئ
عليه وان كان بغير عذر فما دام بمكة يعود وان رجع الى اهله فعليه دم عندنا ولو كان الذى حمل هذا
الشخص محرما يجزيه عن طوافه وهذا بناء على ان نية الطائف شرط عند البعض وهذا لو طاف هاربا الطواف م
من العدو او طالبا الغريم سبعة اسواط لا يجزيه عن طواف تحلة فالوقوف بعرفة وقال
بعضهم النية ليست بشرط لكن الشرط ان لا ينوى شيئا آخر حتى لو قصد الحامل حمل المحمول لا يجزيه عن
الطواف ايضا وقت طواف الزيارة ايام النحر اولها بعد طلوع الفجر من يوم النحر ولو طاف جنبا لزمته الاعادة فان اعاد فى
يوم النحر شئ عليه وان اتى بالطواف بعد ايام النحر لزمه الدم بخلاف الحدث فانه لا يلزمه الدم لكن يلزمه الصدقة
وفى مختصر الكافى فى باب الطواف الحائض كالجنب وذكر فى باب الخروج الى منا لو وقف جنبا او حائضا بعرفات
جاز ولو طاف الزيارة وعلى ثوبه نجاسة كثيرة مقدار الدرهم مكشوف العورة وقدر ما لا يجوز صلوته اجزاه وعليه دم

كتاب النكاح

مشتمل على ثمانية عشر فصلا • الاول في جواز النكاح وفيه الفاظ النكاح • الثاني فيمن يكون محلا للنكاح • الثالث في حرمة المصاهرة • الرابع في الرضاع • الخامس في الالفاظ السادس في الشهود وفي آخره الوكالة بالنكاح • السابع في النكاح بغير ولي • الثامن في نكاح الصغير والصغيرة • التاسع في نكاح البكر • العاشر في نكاح العبد والامة • الحادي عشر في الوكالة في النكاح • الثاني عشر في المهر • الثالث عشر في النكاح الفاسد • الرابع عشر في دعوى النكاح والاختلاف بين الزوجين وفيه مسائل الرشوة • الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون • السادس عشر في الشروط والخيار في النكاح • السابع عشر في النكاح بالكتابة والرسالة • الثامن عشر في الحظر والاباحة وفيه مسائل القسم والعنين • التاسع عشر في النفقات

الفصل الاول في جواز النكاح

وفي الاجناس كل لفظة في الامة تفيد ملك رقبتها تنعقد النكاح بتلك اللفظة وجملته انه ينعقد النكاح بقوله تزوجت وانكحت وملكتك ووهبت وتصدقت وجعلت نفسي لك ولا ينعقد بقول اعرت وآودعت وابحت واحللت واقرضك واما النكاح بلفظة الاجارة هل يصح اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا ينعقد وكذا لفظة الوصية ولفظة البيع الصحيح انه ينعقد ولو قال اعطتك مائة على ان تكون امرأتي كان نكاحا اذا قبلت كالوقالها كوني امرأتي بمائة فقبلت متى صرحت لي او صرحت لك نكاح عند القبول وقد قيل بخلافه ولا ينعقد بلفظ الاعارة والاحلال والاجارة في نسخة الامام شمس الائمة السرخسي وبكل لفظ لا ينعقد النكاح به ينعقد الطلاق به حتى يسقط به الحق ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل رجل قال لامرأة زوجت نفسي منك وقالت المرأة قبلت ينعقد النكاح وكذا لو قال لها جعلت نفسي زوجتك اما لو قال لها بالفارسية خويشتن بتو مزنى دادم وقالت قبلت لا يصح هذا في فوائد الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وفي الفتاوى لو قال لامرأة راجعتك فقالت رضيت كان نكاحا وفيها ايضا لو قال لمطلقته وهي مبانة بازآور دختر ترا بمهر مستي يصح النكاح غير هذا في وكالة النوازل وفي الفتاوى رجل قال لآخر وهبت بنتي فلانة منك لتخدمك وقال الآخر قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو طلب الزنا من امرأة وقالت وهبت نفسي منك لا يكون نكاحا وفي اجناس الناطفي رجل قال لآخر زوجني بنتك فلانة متى بكذا فقال ابو الصغيرة ارفعها واذهب بها حيث شئت لا ينعقد النكاح وفي مجموع النوازل زوجني نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح ولو قالت سپاس دارم لا ينعقد رجل قال لامرأة مرا باسيدي فقالت باسيدم لا ينعقد الا اذا قال لها باسيدي بزني فقالت باسيدم قاضي خان يكون نكاحا وقيل لا ينعقد النكاح وهو الظاهر بحكم العرف ولو قال لها خويشتن بمن داد ي فقالت دادم وقالا الزوج بذر فتم اختلف المشايخ فيه وفي مجموع النوازل عن نجم الدين النسفي ان في قوله دختر خويش مرادر او خويشتن بمن ده لا بد ان يقول بزني فيقول الآخر بزني دادم فاما بدون ذكر لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وقال بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة ليصير المسئلة متفقا عليها رجل خطب بنتا صغيرة لرجل ابنه الصغير فقال ابو البنت زوجتها من فلان قبل هذا

وفي شرح القدوري ووقت الوقوف بعرفات الى طلوع الفجر يوم النحر وفي النوادر عن محمد يخطب ويقف بالناس يوم النحر بعرفات جاز ولو احظا ووقف يوم التروية لا يجوز ويكون الوقوف الى غروب الشمس فان خرج من حد عرفات قبل غروب الشمس فعليه دم فان عاد الى عرفات قبل ان يروح الامام سقط عنه الدم وبعده لا يسقط ثم يأتي منا ويرمي سبع حصيات مثل حصى الخذف ووقته يوم النحر وله ايام بعدها في اليوم الاول بعد طلوع الفجر وفي اليوم الثاني والثالث ووقته بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال لا يجوز ثم يدخل مكة ويطوف طواف الصدر ان اراد الرجوع ويسمى هذا طواف الوداع المرأة اذا حرمت بحجة التطوع بغير اذن الزوج فلزوجها ان يحللها عند نا بار تكاب محظور اما حلق شعر او جماع وعليها الدم وان اذن لها فاحرمت ان احرمت في اشهر الحج ليس له ان يحللها وان احرمت قبل اشهر الحج له ان يحللها ولو اذن لامته فاحرمت في اشهر الحج او قبل ذلك له ان يحللها ويكره ولو جامع المحرمة او قبلها عليه باحرامها فان لم تحلل اراد به التحلل او لم يرد والحلق والتقصير مثل وعان والحلق افضل وفي المرأة التقصير قدر ربع الراس يعتبر من كل شعر قدر انملة وان لم يكن على راسه شعر يجري الموسى على راسه والاجر واجب والحلق يوم النحر عند ابي حنيفة حتى لو اخره عن يوم النحر او عن الحرم يلزمه دم

الفصل الخامس فيما يحرم على المحرم

قال الكرخي الصيد من الحيوان المتوحش الماكول لحمه حلال على المحرم وصيد البر حرام الا ما استثنى النبي عليه السلام وهي الحية والعقرب والحداة والكلب العقور والغراب ولا يجب شيء بقتلهن والسنور والفهد والبازي والصقر واشباهها ليست من جنس المستثنى ويجب الجزاء بقتلها ولا يجاوز به الدم هذا اذا قتله المحرم ابتداء اما اذا قتله بناء على اذى من جهته لا جزاء فيه قال الكرخي في هوامات الارض كالقنفذ والخنافس لا شيء فيه وفي البربوع والستور الكفارة اذا لم يبتدئ الاذى والبازي الصيود يقوم عليه الجزاء معلما وكذا في الحمام التي يحمى من بعد ولا عبرة بتلك القيمة والظبي الحامل تقوم حاملا ولا شيء في البرغوث والقملة والبقة وان قتل قملة على يد يا طعم شيئا ولو كان على الارض لا شيء فيها وفي العيون في القملة كسرة خبز وفي الانثر والبلاذ قبضة طعام وفي الكثير نصف صاع ولكنتفي بالاباحة هو الاصح وفي الفتاوى محرم وضع ثيابه في الشمس ليقتل حتى تسقط القملة عليه الجزاء ولو وضع في الشمس ولم يقصد قتل القملة غاب القمل لا شيء عليه كما لو غسل فات القملة وفي المنتقى لو دفع المحرم الثوب الى حلال ليقتل القمل فقتله على الآمر الجزاء وكذا لو اشار وفي الفتاوى قال ابو حنيفة لا بأس للمحرم ان يحك راسه بظفره اذا به وكذا البدن ولا بأس بان يختن

نوع منه

وفي الاصل لا يلبس المحرم قميصا ولا سراويل ولا قلنسوة ولا خفين وفي الفتاوى اذا وضع على منكبيه ولم يدخل يديه في كمه لا بأس به عندنا والحاصل ان المحرم ممنوع من لبس المخيط على الوجه المعتاد فان لبس على الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم فان كان اقل من ذلك فعليه صدقة من حنطة وقال الكرخي نصف صاع وفي المنتقى لو لبس اكثر اليوم يجب الدم عند ابي حنيفة اولا يام رجح فقال لا يجب حتى يكون يوما كاملا وهو قول محمد ولو غطى المحرم راسه او وجهه يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة

الفصل السادس في الحظر والاباحة

وفي المنتقى قال هشام كان ابو حنيفة يكره الخواتيم الصدفة افضل من الحج اذا حج مرة وفي وصايا الفتاوى قال ابو حنيفة الحج افضل وما ذكرنا قول محمد وفي العيون اذا اراد الابن ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك فان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا بأس به وان كان محتاجا يكره وكذا الام وفي السير الكبير اذا لم يخف على الضعيف لا بأس به وكذا ان كره خروج زوجته ومن عليه النفقة وان لم يكن عليه نفقة لا بأس به مطلقا وفي النوازل اذا كان الابن امرد صبيح الوجه للابن ان يمنعه عن الخروج وحتى يبلغ وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وفي النوازل الضال الحج افضل من الكسب

والله اعلم بالصواب تم ربع العبادات بحمد رب الارض والسموات ويتلوه كتاب النكاح

فلم يصدقه الخاطب فقال ان لم اكن زوجتها منك فالبنت فقد زوجتها من ابنك فالبنت وقبل ابنك فالابن تحصل الشروط ولم يكن زوجها من احد قبل هذا صح النكاح امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك فقال تزوجت او نكاحي يذر فهم يصح النكاح ولو لم يقل الرجل ذلك لكنه قال لها شاء الله ان لم اقل بطريق الطريق كذا في القاضي وفي الاصل اني تزوجتك بكذا فقالت قبلت ثم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت واذا قال لها حتى خاطبا او خطبتك الى نفسي بكذا فقالت قبلت او زوجت نفسي كان نكاحا تاما ذكره الشيخ الامام السرخسي في شرح الكافي قبل لامراة هل تزوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت في اثناء الكلام من وي راخواستم فقال الرجل قبلت صح النكاح لقنت المراة زوجت نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف ما يقول هذا وقبل فلان صح النكاح كالطلاق وقيل لا يصح كالبيع وفي الفت وي رجل وامراة اقرا بالنكاح بين يدي الشهود وهي كافرة بالفارسية ماذن وشوهم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار اما اذا قالت المراة خويشتن بزني دادم يا ديدي كابين فقال الرجل پذيرفتم فانه يصير من الشهود ينعقد النكاح هذا اختيار الامام المرغيناني يحوا هر زاده وفي المصنف وهذا رايت في شرح جيل الخصاف لشمس الائمة الحلواني وفيما اذا لم تذكر المهر لو قالا بحضرة الشهود وجعلا هذا نكاحا صحيحا اما لو قالا اجرنا او رضينا به لا يصح وفي صلح الاصل في باب الصلح في النكاح والطلاق رجل ادعى على امراة انه تزوجها بالف درهم مخدرة ذلك فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت بالنكاح جاز والجعل المسمى لازم كذا في غير افرق هذا العبد على ان اعطيك مائة كان بيعا وهكذا في التجريد ايضا رجل قال لآخر خذ خويش فلانة زن امراده بزن فقال دادم وهي صغيرة ينعقد النكاح وان لم يقل الزوج قبلت ولو قال دادي لا يجوز اذا قال دادم ما لم يقل الزوج پذيرفتم الا اذا اراد بقوله دادي التحقق دون السوم فحينئذ ينعقد النكاح وفي الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي دادي وبدهم سواء ولو قال بخشيدم هي ليس بشيء وسياتي تمام هذا في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى

نوع منه

رجل بعث جماعة الى رجل ليخطبوا ابنته فقالوا له دختر خويش فلانه بمادره فقال دادم وقالوا پذيرفتم لا ينعقد النكاح ونظير هذا رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا قال ابو المراة لابي الزوج دادم دختر خويش را فلانه را بهزار درم وقال ابن الزوج قبلت صح النكاح للاب وان جرى بينهما مقدمات ان النكاح للابن هو المختار هذا في المحيط ابو الصغير اذا قال لابنه زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال ابن فلان قبلت لا يجيء ولم يتم الابن ان كان له ابنان او اكثر لا يجوز وان كان له ابن واحد صح ولو ذكر ابو البنت اسم الابن فقال زوجت بنتي من ابنك فلان وقال ابو الابن قبلت صح وان لم يقل قبلت للابن ولو قال قبلت لجد ابني ان سماه جاز ايضا وان لم يسم ان كان له ابن واحد جاز وان كان اكثر لا يجوز هذا في مجموع النوازل وفي الفت وي رجل قال لآخر زوجت بنتي عائشة مني واسمها فاطمة لا ينعقد النكاح اذا لم ينو اسمها وفي المحيط لو قال زوجت بنتي مني ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز ولو كان له بنتان اسم الكبرى عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة مني ينعقد النكاح على الصغرى وان كان يريد تزويج الكبرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح على احدهما امراة لها اسمان اسم احدهما الصغرى واسمها في الكبرى قال تزوجت بزوج بالاسم الذي سميته الكبرى يعني اذا صارت معروفة بهذا الاسم

نوع منه

ابراهيم عن محمد امراة قال لرجل زوجت نفسي منك على الف درهم فقال الرجل قبل النكاح على الفي درهم جاز النكاح وبعد ذلك

قبلت ط

ان قالت المراة قبلت الا نصف قبل ان تفرقا يجب على الزوج الفان وان لم يقبل حتى تفرقا جاز النكاح على الف درهم ولو قال الرجل لامراة تزوجتك على الف درهم فقالت زوجت نفسي منك على خمسمائة درهم قال محمد جاز النكاح ويكون هذا خطابا منها بخمسمائة ولو قالت له زوجت نفسي منك على الف درهم فقال قبلت النكاح ولا قبل المهر فالنكاح باطل مسائل هذا النوع في الفتاوى ونوازل النوف

جنس آخر في الاجازة وفيه تسع

امراة قالت لرجل انا امراتك فقال لها انت طالق فهذا اقرار بالنكاح وهي طالق ولو قال لها انت لي بن وجتي كنت طالقا فلبس بطلاق امراة زوجت بنتها الصغيرة من رجل والاب غائب فخطب ولي رجل اكرد ري او قال لبس بصلح لا يكون ردا فلو بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه فقال للابن في اليوم وضع تمكن فقال في بيت الصهر يكون اجازة في فوائد شمس الائمة وفي ينابيع رجل زوج رجلا امراة مازن وشوهم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار اما اذا قالت المراة خويشتن بزني دادم يا ديدي كابين فقال الرجل پذيرفتم فانه يصير من الشهود ينعقد النكاح هذا اختيار الامام المرغيناني يحوا هر زاده وفي المصنف وهذا رايت في شرح جيل الخصاف لشمس الائمة الحلواني وفيما اذا لم تذكر المهر لو قالا بحضرة الشهود وجعلا هذا نكاحا صحيحا اما لو قالا اجرنا او رضينا به لا يصح وفي صلح الاصل في باب الصلح في النكاح والطلاق رجل ادعى على امراة انه تزوجها بالف درهم مخدرة ذلك فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت بالنكاح جاز والجعل المسمى لازم كذا في غير افرق هذا العبد على ان اعطيك مائة كان بيعا وهكذا في التجريد ايضا رجل قال لآخر خذ خويش فلانة زن امراده بزن فقال دادم وهي صغيرة ينعقد النكاح وان لم يقل الزوج قبلت ولو قال دادي لا يجوز اذا قال دادم ما لم يقل الزوج پذيرفتم الا اذا اراد بقوله دادي التحقق دون السوم فحينئذ ينعقد النكاح وفي الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي دادي وبدهم سواء ولو قال بخشيدم هي ليس بشيء وسياتي تمام هذا في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى

نوع منه

رجل بعث جماعة الى رجل ليخطبوا ابنته فقالوا له دختر خويش فلانه بمادره فقال دادم وقالوا پذيرفتم لا ينعقد النكاح ونظير هذا رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا قال ابو المراة لابي الزوج دادم دختر خويش را فلانه را بهزار درم وقال ابن الزوج قبلت صح النكاح للاب وان جرى بينهما مقدمات ان النكاح للابن هو المختار هذا في المحيط ابو الصغير اذا قال لابنه زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال ابن فلان قبلت لا يجيء ولم يتم الابن ان كان له ابنان او اكثر لا يجوز وان كان له ابن واحد صح ولو ذكر ابو البنت اسم الابن فقال زوجت بنتي من ابنك فلان وقال ابو الابن قبلت صح وان لم يقل قبلت للابن ولو قال قبلت لجد ابني ان سماه جاز ايضا وان لم يسم ان كان له ابن واحد جاز وان كان اكثر لا يجوز هذا في مجموع النوازل وفي الفت وي رجل قال لآخر زوجت بنتي عائشة مني واسمها فاطمة لا ينعقد النكاح اذا لم ينو اسمها وفي المحيط لو قال زوجت بنتي مني ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز ولو كان له بنتان اسم الكبرى عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة مني ينعقد النكاح على الصغرى وان كان يريد تزويج الكبرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح على احدهما امراة لها اسمان اسم احدهما الصغرى واسمها في الكبرى قال تزوجت بزوج بالاسم الذي سميته الكبرى يعني اذا صارت معروفة بهذا الاسم

نوع منه

ابراهيم عن محمد امراة قال لرجل زوجت نفسي منك على الف درهم فقال الرجل قبل النكاح على الفي درهم جاز النكاح وبعد ذلك

جنس آخر

المناكحة بين اهل السنة واهل الاعتزال لا يجوز هكذا اجاب الشيخ الامام ابو سعيد في المسلمة بجمع النوازل وفي الفت وي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان من قال انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر لا يجوز المناكحة معه قال الشيخ الامام ابو جعفر السغدي رحمه الله لا ينبغي للحنفي ان يتزوج بنته من شافعي المسلمة قال بعضهم نحنا ولكن نتزوج بنتهم ونه فوائد شمس الاسلام رجل تزوج امراة في عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز وكذا لو حملت بالجماع بنقضي العدة بوضع الحمل

الفصل الثاني فيمن يكون محلا للنكاح وفيمن لا يكون

وفي الاصل امة المراة حرام على الرجل نكاحها ويحرم بنفس العقد والدخول ليس بشرط حتى لو تزوج امراة وطلقها قبل الدخول ليس له ان يتزوج باختها وكذا لو مات المراة قبل الدخول بها وحل له ان يتزوج باختها في الوجيز والخلوة بالمنكوحة هل هي كالدخول حتى يحرم البنت ياتي في فصل المهر من مسائل الخلوة ومنكوحة الاب حرام بالنص ومنكوحة الابن كذلك وفي الملتقى يحرم بنفس العقد ومنكوحة ابن الابن وابن البنت وان سفل كذلك وفي اواخر الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاجمال اذا مات امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج باخامسة بعد يوم وفي الفت وي الشيخ الامام النسفي رجل وطئ اخت امراته لا يحرم عليه امراته ولو تزوج امراة في عدة اختها من طلاق بائن او ثلث لا يجوز عند اصحابنا ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق بائن او ثلث لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الاصل لو تزوج اختين في عقد لا يجوز نكاحهما ولو تزوج في عقدتين فنكاح الاولى جائز ونكاح الثانية فاسد فبعد ذلك ينظر ان كان قبل الدخول بالاولى فالثانية على العدة ولا تزوج حتى تنقضي عدة الثانية وحكم المهر والنسب كما تقدم وان كان بعد الدخول بالاولى فالثانية عليها العدة ولا تزوج حتى تنقضي عدة الثانية وحكم المهر والنسب كما تقدم فصل النكاح الفاسد ولو جمع بين الامة والحرة في عقدة واحدة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وهذا اذا كان يصح نكاح الحرة وحدها وان لم يصح

نفتها الى الامة لا وجب ظاهر نكاح الامة وفي مختصر القدوري يجوز الجمع بين امرأتين لو كانت احداهما ذكرا لا يجوز له ان يتزوج بالاخرى
وفي بيوع الاصل في باب الاستبراء رجل اشترى جارية ثم اشترى اختها وقد وطئ الاولى وطئا الثانية ولو وطئها اولا
واحدة منها حتى يحرم عليه فرج اختها بيمين او نحوه **الفصل الثالث فيما يثبت به حرمة المصاهرة وفيما لا يثبت** وفي الفتاوى رجل نظر الى فرج امرأة او قبلها او مس بشهوة
يحرم عليه امرأة كان اذا نظر الى موضع الجماع حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تحرم واختلف المشايخ فيه وكان
بعضهم المعتبر النظر الى الفرج المدقر وقال بعضهم الى موضع الحمرة والاصح النظر الى موضع المشق عن شهوة وكل
وهكذا اشترط الآلة ذكر الشيخ الزاهدي انه شرط وهكذا ذكر الامام خواهر زاده ولو كان منقرا ان زاد الانتشار
وبه يفتى وفي باب النون وفي باب الغين رجل نظر الى فرج بنته من غير شهوة فمتى لم يكن لها جارية مثلها فوقعت له الشهوة
ان كانت الشهوة قبل العقد تثبت حرمة المصاهرة وان وقعت الشهوة على ما تمناها لا تثبت النظر
الى البنت لا تثبت حرمة المصاهرة وان نظر الى موضع الجماع النظر الى الفرج ان كان من وراء الزجاج معتبر
ومن المرآة لا في المسائل الفتاوى وفي كتاب التنظم المرأة اذا كانت قاعدة على الرأس وفي نظر الى فرجها في الماء
تثبت حرمة المصاهرة وفي مجموع النوازل لا تثبت وهو الصحيح لان الرؤية في الماء لا تتحقق ثم النظر الى الفرج
انما تثبت حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال ذكره القدوري في شهد صوم الجامع الصغير وفي النظر
لو فعل كان عن غير شهوة القول قوله في المنتقى **جنس آخر في الملامسة والمباشرة** وفي التجريد الوطء كله سواء في التحريم حرامه وحلاله حتى لو وطئ امرأته او بنته حرمت عليه امرأته وكذا لو
زنى بامرأة وكذا المزني بها تحرم على اصول الزاني وفروعه الصبي المراهق كالبالغ في حرمة المصاهرة
حتى لو مس امرأة واقر انه بشهوة يثبت حرمة المصاهرة بخلاف العقد اما الصبية التي لا يجامع مثلها
مثلها اذا جامعها لا تثبت حرمة المصاهرة وعند ابي يوسف تثبت في كتاب التنظم وجماع الميتة لا تثبت حرمة المصاهرة
وفي الجامع الصغير للامام الوالد في آخر الرضاع الصبي الذي هو ابن سبع سنين اذا جامع امرأة ابيه لا تثبت حرمة
المصاهرة ولو مس امرأة مع الزوج ان كان صغيرا لا يمنع وصول الحرارة اليه لا تثبت حرمة المصاهرة
وان انتشر الذكر وان كان رقيقا لا يمنع تثبت حرمة المصاهرة وفي نسخة الامام خواهر زاده هكذا ذكر ايضا
وفي الفتاوى الكبرى اذا قذف في خرقة وجامعها لكن ان كانت خرقة لا يمنع وصول الحرارة الى ذكر الرجل
تحل المرأة على الزوج الاول وان كانت تمنع يصير كالمنديل فلا تحل ولو مس شعر امرأة تثبت حرمة المصاهرة في اجناس
الناطفي وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر هذا اذا مس ما على الرأس اما لو مس المستور لا تثبت ولو مس ظفرها
بشهوة تثبت وكذا انفها ولو عضها بشهوة تثبت ولو مسته وملأها تثبت ولو احتلست او نظرت الى فرجه
بشهوة كذلك وعند ابي يوسف لا تثبت في كتاب الطلاق من الاصل في باب الوجه وعلى هذا امرأة ارضعت صبية
فكبرت فجامعها زوج المرضعة تحرم عليه امرأته سواء كان اللبن من هذا الزوج او لم يكن رجل تزوج امرأة فدرت في
بائتها فولدت له اولادا لم يحل الاولاد وبطلوا الام رجل فصد ان يضم لمرأته الى فراشه وان يجامعها فوصل
يده الى البنت فوضعها باصبعه وظن انها امرأته حرمت عليه امرأته لو كان عن شهوة ولو اختلفا القول لقول الزوج انه عن
غير شهوة ولو اخذ بذكرها وقال كان عن غير شهوة لا تصدق وكذا لو ركب عليها وفي مجموع النوازل لو كبت على ظهره
وعبر بها الماء وقال عن غير شهوة لا تصدق وفي طلاق المنتقى قام اليها منتشرا حتى عانقها وقبلها ولم يكن ذلك عن شهوة لا تصدق

ولو لم تنشر الته وكنه قبلها ذكر في سوح المنتقى وسوح الاصل لو قال كان عن غير شهوة يصدق وفي مجموع النوازل لا يصدق
ولو قبلها على الفم لا المتم وبه كان يفتي الشيخ الامام خالي ولو لعق فمها يفتى بحجاب رواية في الكل ولو احترق
ذكر الخصي في الخصوصة وقال لت كان عن غير شهوة صدقت وفي امالي ابي يوسف امرأة قبلت ابن زوجها وقال لت كان عن شهوة
ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما ولو صدقها انه عن شهوة وقعت الفرقة ويجب نصف المهر ان كان قبل الدخول ويرجع الزوج
على الابن ان تعمد الفساد ولو وطئها الابن حتى وقعت الفرقة ووجب نصف المهر لا يرجع على الابن وجب الجد على الابن
بالوطء فلا يجب المهر قيل لرجل ما فعلت بام امرأتك قال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب وان كان فاعلا لم
والاصر ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة **الفصل الرابع في الرضاع** وفي الاصل
امرأة ارضعت صبيتين فما اختان فان كان ابوهما واحدا فهما اختان لاب وام من الرضاعة وان كان مختلفا عند
الارضاع فهما اختان لام وان كانت تحت رجل امرأتان لكل واحدة منهما ابن فارضعت كل واحدة منهما صبية
فهما اختان لام من الرضاعة وكذا بنات الاخ من الرضاعة في الحرمة كبنات الاخ من النسب واخوات الزوج وعمات الزوج
لا يحل له مناكحتهن ويجوز له مناكحة اولادهن واذا كان للمرأة ابن فطلقها زوجها وتزوج بأخرى فحبلت من الاخر
ونزلها اللبن فالبن من الاول حتى تلد في قول ابي حنيفة رحمه الله فاذا ولدت بعد ذلك يكون من الثاني وقال ابو يوسف
اذا عرف لنزول هذا اللبن من الحبل الثاني فهو من الآخر وقد انقطع لبن الاول وعنه في رواية اخرى اذا حبلت من الثاني
انقطع حكم لبن الاول وفي الحاوي لو مهما استمسن لتركون منهما جميعا حتى يضع من الآخر ولو زنى بامرأة فولدت منه فارضعت
هذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابيه ولا لابنه واجداده وكذا لو لم يحبل من الزنا
ولكنها ارضعت لبن الزاني يحرم على الزاني كما يحرم بنتها من النسب اللبن اذا نزل من ثدي المرأة فارضعه صبية
لا تثبت حرمة المرضاع ولو نزل للبكر ابن وهي لم تتزوج فارضعت ولدا فهو رضاع محرم فلو تزوجت البكر لا يثبت
الحرمة من الزوج كذا في المحيط وكذا اذا تزوج امرأة ولم ينزل لها اللبن فانزل لها اللبن فان اللبن من هذا المرأة دون
زوجها وفي النكاح للحسن بن زياد في امرأة ولدت من زوج فارضعت ولدها من بهيمة يبس لبنها مرة لها اللبن بعد ذلك
فارضعت صبيا ان لهذا الصبي ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المرأة وليس هذا بلبن الفحل ولو
حلبت اللبن بعد موت المرأة فاوجرت صبيا تثبت حرمة الرضاع ولو خلط لبن امرأة بلبن شاة او بالدواء
او بالماء العبرة للغالب ان كان اللبن غالبا تثبت الرضاع والا فلا ولو خلط لبن امرأة بلبن امرأة اخرى
فارضعت صبيا تعتبر الغلبة عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة روايتان وفي التجريد قوله مثل ابي يوسف وعند محمد تثبت
منهما ولو صب لبن امرأة في طعام فاكله الصبي ان كانت النار قد مستت اللبن او لم تمسه واللبن غالب
او لا هو ليس بمحرم وعند ما اذا لم تمسه النار تعتبر العلة كما في الدواء على قول ابي حنيفة
انه لا تثبت الحرمة اذا اكل لقمة لقمة اما اذا احساه تثبت الحرمة والسعوط والوجور محرم اما الاقطار
في الاذن والاحليل غير محرم وكذا الحقنة في طاهر الرواية والقليل والكثير محرم اما المرأة اذا حلبت حلمة
ثديها فمص الصبي ولا ندري اوصل اللبن جوفه ام لا لا تثبت حرمة الرضاع هذا في الفتوى وارضاع بعد الفصال
ومدة الارضاع عندنا سنتان وعند ابي حنيفة سنتان ونصف والرضاع في هذه المدة محرم فطم الصبي ام لا ولا يثبت
الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يفطم واجمعوا ان مدة الرضاع في حواستحقاق الاجر على الاب سنتان ولا يجوز شهادة
امرأة واحدة على الرضاع احتياطا كانت او ام احد الزوجين وان وقع في قلبه صدق المخبرة قبل العقد او بعده

ويسعها المقام معه حتى يتعهد عواذ لكل رجل منهما او رجل واحد ان عذول ولا تقبل شهادة النساء وحدهن ولا بأس بان تتزوج الرجل ام ابنه التي ارضعته وكذا تتزوج ابنتها وهي اخت ابنه ولا يحل هذا من النسب هنا وبيبته وقدمنا هذا ولو تزوج اخت اخيه من الرضاع ومن النسب ايضا يحل ولا بأس بان تتزوج ام من ارضعت ولدا من النسب لا يجوز لانها ام المنكوحة وكذا تتزوج ام اخيه من الرضاع ومن النسب لا يجوز لانها موطوءة ابيه وفي الخلاصة ولا يتزوج امرأة ابيه من الرضاع ومن النسب لا يجوز ايضا اذا ارتد هذه المرأة اخته او ابنته من الرضاع ثم عاد الرضاع ثم عاد كذا وتمت او اخطأت او نسيت ولو اراد ان يتزوجها وصدقته المرأة فيما مضى فان وان ثبت على الاول فقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما وامهرها عليها ان لم يدخل بها استحسانا ولو تزوج امرأة ثم قال او وهمت فالنكاح باق ولو اقرت المرأة بذلك وانكرا لزوج ثم اكذبت نفسها فتزوجها او تزوجها قبل ذلك ان تكذب نفسها ثم اكذبت نفسها جاز النكاح قال الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى هذا دليل على ان المرأة اذا اقرت بالطلقات الثلاث حل لها ان تتزوج نفسها من الذي اقرت انه طلقها ثلثا ولو قال لامرأته هذه اختي او ابنتي ثم قال لم ولم اكذب ولها نسب معروف لم تحرم بينهما وان ثبت على ذلك الكلام الاصل من نسخة الامام السرخسي قال المصنف سوى ما ثبت مما صنعها وفي الفتاوى وفي باب المهر صبية ارضعها بعض اهل القرية ولا تدري من ارضعها فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهي في سعة من المقام معها في الحكم وفي التجريد ولو ارضعت امرأة صبيا يحرم عليه من نقدم من اولادها ومن تأخر وفي مجموع النوازل امرأة ارضعت صبيتين احدهما كافرة والاخرى مسلمة فاشتبهتا عليها الكافرة والمسلمة فهما مسلمان ويرثان من ابويهما

الفصل الخامس في الاكفاء

قال بعض المشايخ العجم العالم كفء للعربي الجاهل وكذا العالم الفقير كفء للجاهل الغني وقال الامام خواهرزاده الكفاءة فيما بين الموالي حتى هم بالاسلام لا بالنسب والكفاءة بالعقل لم يذكره الكرخي واختلف المشايخ فيه وفي الفتاوى رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه مصلح وقد قالوا ان الزوج لا يشرب الخمر فوجده لا يشرب تبا من ذلك فكبرت البنت وقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابوها بشرب الخمر وغلبة اهل بيته صالحون فالنكاح باطل وفي الفتاوى والصغيرة اذا زوجت نفسها من رجل ولم يعلم انه عبد او حر فاذا هو عبد ماذون في النكاح ليس لها الخيار والخيار للاولياء وبدون فسخ القاضي لا ينفسخ ويكون فرقة بغير طلاق حتى لو لم يدخل بها لا شئ لها من المهر وان دخل بها المهر وعليها العدة والذي على المرافعة المحارم وعند بعضهم المحارم وغير المحارم هو الصحيح هذا في المحيط ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا لا خيار لاحدهم ومثله لو اخبر الزوج انه حر فالمسئلة بحالها كان لهم الخيار وهذا يدل على ان المرأة اذا زوجت نفسها من رجل ولم يشترط الكفاءة ولم يعلم الاولياء انه غير كفء لا خيار لها ولكن للاولياء الخيار ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لواحد منهم اما اذا اشرطوا او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفء كان لهم الخيار وفي المنتقى رجل زوج امرأة وهو فقير غير انها تركت المهر عليه لا يكون كفوا الا ان ينظر اذا قدر على المهر المعجل يوم يزوج ونفقة ستة اشهر والقياس نفقة شهر واذا كان يجد نفقة المرأة ولا يجد نفقة نفسه فهو كفء ثم انما يعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المرأة كبيرة او صغيرة تصلح للجماع اما اذا كانت لا تصلح لا يعتبر القدرة على النفقة وتكفي بالقدرة على المهر هكذا روى ابن رستم في نوادره وفي الفتاوى في باب السين رجل ملك الدرهم وعليه دين الدرهم فتزوج امرأة بالف درهم ومهر مثلها الف درهم جاز النكاح

وهذا الرجل كفء لها وهو قادر بان يعرف الالف التي اي الدينين البكر اذا زوجت نفسها من كفء ورضي وليها والصبي ليس له طاقة المهر كان قبل ابو النكاح وهو عين جاز النكاح والزوج كفء لها وفي باب النون المرأة اذا زوجت نفسها غير كفء هل لها ان تمنع نفسها حتى ترضى الاولياء افتى الفقيه ابو الليث ان لها ذلك وان كان خلاف الرواية وكثير من مشايخنا افتوا بظاهر الرواية ليس لها ان تمنع قبض المهر من الولي رضا في تزويجها غير كفء وكذا الوصي زوجها في المهر والنفقة اما سكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يكون رضا وان طال ذلك حتى تلد منه واذا تزوجها الولي من غير كفء ثم فارقها ثم تزوجت نفسها منه بغير ولي كان للولي حق التفريق ولو طلقها طلاقا رجعيا وراجعها بغير رضا الولي لا يكون للولي حق التفريق في المعلم تزوجت المرأة غير كفء وفرق بينهما بعد الدخول والزمها المهر والزمها العدة ثم تزوجته في العدة كان عليه المهر ثانيا كملا وعليها عدة مستقبلة عند ما خلافا لمحمد بناء على ان الدخول في النكاح الاول اوجد حق النكاح الثاني عند ما خلافا لمحمد وفي المحيط الكفاءة بين الزوجين معتبرة وليس للولي ان يطالبها بالتفريق الا اذا كانت بنت ملك خدرها حائك او كناس يفرق لانعدام الكفاءة لتسكين الفتنة

الفصل السادس
في الشهود وفيه نوع في الوكالة

وفي الاصل ينعقد النكاح بشهادة ابنيه منها وفي شرح الطحاوي كل من يصلح ان يكون وليا في النكاح بولاية نفسه صلح ان يكون شاهدا في النكاح ومن لا فلا اذا ثبت هذا نقول ينعقد النكاح بشهادة الفاسق والاعمى والمحدود في القذف والمغفل والاخرس ان كان يسمع ولا ينعقد بشهادة الكفار والصبيان والمجانين والعبيد والمكاتبين ولو كان مولاهم غيرهم فبلغ الصبي وعتق العبد وسهد جاز وفي كتاب النظم لا ينعقد النكاح بشهادة عشرة نفر البعض مما ذكرنا ومنها النكاح بشهادة المدبرين والنساء بانفرادهن اما لو كان معهن رجل جاز عندنا وبشهادة المأذونين لا ينعقد وينعقد بشهادة تسعة نفر ستة مما ذكرنا السابع المحدود في الزنا الثامن المسلم اذا تزوج نصرانية بشهادة نصرانيين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد التاسع اذا تزوج امرأة بالعربية والزوج والمرأة يحسنان العربية والشهود لا يعرفون العربية اختلف فيه والاصح انه ينعقد وفي المحيط وفي البقالي عن محمد اذا تزوج امرأة بشهادة هنديين لم يفهما ولم يمكنهما ان يعبرا لم يجز وفي النوازل عن محمد ان امكنهما ان يعبرا اما قالا جاز واما سماع كل واحد من العاقدين كلام الآخر شرط ولا شرط سماع الشاهدين كلامهما حتى لو حضرا وهما اصمان ينعقد النكاح بحضرتهما وفي التجريد لا بد من سماع الشهود كلام العاقدين وفي الفتاوى لو تزوج امرأة بحضرة السكارى وهم يعرفون النكاح غير انهم لا يذكرون عند الصحو كما هو عادة السكران ينعقد النكاح وفيه لو تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد وهل يكفر عرف في الفاظ الكفر وفي الفتاوى وفي باب العين رجل تزوج بشهادة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الآخر فاعاد النكاح فسمع الآخر دون الاول لا يجوز النكاح قال رحمه الله وهذا يوافق ما ذكره في التجريد في المنتقى لا يجوز اذا كان العقد في مجلسين متفرقين اما اذا كان في مجلس واحد جاز عند محمد وعن ابي يوسف لا يجوز حتى يسمعا معا

نوع منه في الوكالة

بان يزوجها من نفسه فقال الوكيل اشهدوا اني قد تزوجت فلانة من نفسي ان لم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وان عرف الشهود فلانة وعرفوا انه اراد به تلك المرأة يجوز وان لم يذكر اباها وجدها هكذا في الفتاوى وفي جامع الخصاف اذا كره الزوج ان يسميها عند الشهود ينبغي ان

نقول انى خطبت امراة الى نفسى ونفسها وبذلت لها من الصداق كذا فرضيت وجعلت امرها الى بانا اتزوجها فاشهدكم انى قد تزوجت المراة التى جعلت امرها الى على صداق كذا ينعقد النكاح بينهما اذا كانا كفوا ق لـ السابع الامام شمس الائمة الحلوانى الخصاف جل كبير العلم هو ممن يصح الاقتداء به وفى الغت وى لبغا لجاز الم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه فيما بينه وبين ربه عز وجل وان لم ينسبها الى ابيه وجدها لكن قالوا خوها زوجت اخته ولم يسمها وله اخت واحدة وسماها اذا كانت له اختان جاز هذا اذا كانت المراة غائبة فان كانت حاضرة مستقيمة ولم يعرفها الشهود فقالت تزوجت هذه المراة وقالت زوجت جاز وهو المختار والاحتياط ان تكشف وجهها او تذكر اباها وجدها حتى يكون متفقا عليه فيقع الامن من رفع الى قاض يرى قول النصر بن يحيى انه لا يجوز ولو قال رجل اشهد والتى قد تزوجت المراة التى فى هذا البيت وقالت المراة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها ان كانت المراة فى البيت وحدها جاز النكاح وان كان معها غيرها لا يجوز وهذا لو وكلت المراة رجلا وسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها رجل بعث اقواما يخطبه امراة الى ولدها فقال الاب زوجت بنتى فلانة من فلان بالمهر وقبل واحد من القوم لا يجوز النكاح وقال بعض المشايخ يجوز ويجعل المتكلم والباقى شهود والمختار هو الاول انه لا يجوز المسائل فى الفتاوى وفى المحيط ق لـ اختار الصدر الشهيد الجواز ولو زوجت نفسها بحضرة اربعين وليها جاز عند ابى حنيفة وان بنى هذا نكاحا بغير ولى وذن كل جائز عنده وفى مجموع النوازل اذا زوجها الوكيل بحضرة اربعين والموكلة حاضرة جاز

الفصل السابع فى النكاح بغير الولى

المختار فى النكاح بغير الولى قول الجوزجانى آخرا ان الزوج ان كان كفوا صح النكاح وان لم يكن كفوا لا يصح فللولى حق الاعتراض هكذا كان يفتى الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى وقال ابو حنيفة جاز النكاح بغير الولى بكرا كانت او ثيبا وقال محمد لا يجوز وفى الغت وى الصغرى لو زوجت نفسها بغير ولى فظلوها ثلثة عند محمد يصير متاركة حتى لو اجاز الولى لا ينفذ عندى لكن لا يحرم المحل ويكره له ان يتزوجها بعد الثلاث وعلى قولهما لا يحل له ان يتزوجها امراة زوجت نفسها وقصر عن مهر مثلها للاولياء ان يبلغوا مهر مثلها او يفرق بينهما وعندهما ليس لهم ذلك والمسئلتان فى نسخة الامام شمس الائمة السرخسى وفى المحيط لو زوجها غير الاب والجد من غير كفو لا ولاية لهذه المسئلة وانما الرواية فيما اذا قصر مهرها لا يجوز النكاح بلا خلاف ق لـ الامام الخليل العضلى على قياس التقصير ينبغى ان لا يجوز هذا النكاح بلا خلاف وفى فتاوى النسفى شفعوية المذهب اذا زوجت نفسها من حنفى بغير اذن وليها والولى كارة له ذلك صح النكاح وكذا لو زوجت من شفعوى المذهب ولو سئلنا اجبنا انه يصح ولو كان السؤال جوابا لشافعى فى هذه المسئلة يجب ان لا يقال يصح عند ابى حنيفة وعن ركن الاسلام على السغدى ان المراة اذا جاءت الى رجل وقالت انى قد زوجت نفسى منك وليس لى ولى قال يعقد هذا على قول ابى حنيفة ولو جاءت الى القاضى يزوجها فان عند ابى حنيفة النكاح بغير اذن الولى جائز سواء كانت بكرا او ثيبا وحكى الشيخ الامام الاسبيجابى عن الصدر الكبير برهان الائمة انه ينبغى ان يفتى بقول محمد وهذا ذكر محمد كراهة تنزيه فانه قال فى الاصل لو فعلت ذلك لم يفرق بينهما وفى المحيط فى فوائد المنتقى عن بخارا ان القاضى اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولى وحكى الفقيه ابو جعفر عن محمد ما يدل على الرجوع الى قول ابى حنيفة فانه روى ان امراة جاءت الى محمد قبل موته بثلثة ايام وقالت ان لى وليا ولا يزوجنى الا ان ياخذ منى مالا كثيرا قال محمد لها اذهبى فزوجى نفسك وقد تمام هذا فى خزانة الواقعات

الفصل الثامن فى نكاح الصغير والصغيرة وفيه قبض الاب مهر بنته البالغة وباخذ شيا مكان المسمى ومسائل المجبوب ثم جنس آخر فى مهر الصغير والصغيرة ثم فى خيار البلوغ

وقوعه لا يتوقف مسئلة صبى اعتق عبده على مال او غيره باع او وهب هبة وقبضها الموهوب له او تصدق او زوج عبده كبرا فاجاز ذلك لا يكون جائزا وعليه تزويج امته فاذا اجاز هو بعد بلوغه جاز وكذا للصبى لو اوصى بثلث ماله ثم كبر فاجاز جازت الوصية ولو زوج المكاتب عبده او تزوج عبد بنفسه لا يتوقف ولو تزوج بعد عتق المكاتب يتوقف وبعد يتوقف على اجازة الغريم بخلاف ما لو نقل الاجازة الى الغريم كمن زوج ابنة اخيه من ابنه وهما صغيران وبنت اخيه اب ان مات الاب قبل الاجازة فاجاز العم هذا النكاح قبل بلوغها صح النكاح والاجازة وفى الغت وى القاضى اذا زوج الصغيرة ولم يكن لها ولى ان شرط السلطان تزويج الصغائر فى يتولى القضاء جاز نكاحه والا فلا ولو لم يكن للسلطان امره بذلك فزوج صغيرة ثم اذن له بذلك فاجازه لا يجوز ق لـ الصدر الشهيد الصحيح عندى انه يجوز اصله فى الجامع الكبير اذا امر الرجل عبده ان يتزوج وقد كان العبد تزوج قبل ذلك فاجازه كان النكاح جائزا نحسانا ولو عتق جاز من غير اجازة وولى المراة فى تزويجها ابوها وهو اولى الاولياء ثم ابو الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم لاب ثم العم لاب وام ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب وفى مجموع النوازل اذا لم يكن للصغيرة احد من العصبات من جهة النسب فمولى العتاقة الرجل والمراة سواء وكذا اولادهم فيها سواء ثم ذو الارحام وقال محمد ليس لذوى الارحام ولاية النكاح ثم الجد على هذا الترتيب والاخت مقدم على الام حال عدم العصبة ق لـ شمس الائمة السرخسى فى نكاح الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العمة والتى من قوم الاب يجوز بالاجماع انما الخلاف فى الام ق لـ فى شرح الطحاوى جعل الخلاف فى الكل قال ان لم يكن لها من العصبات احد ولا مولى العتاقة فذوو الارحام اولى فالاقرب فالاقرب وعند محمد ليس لذوى الارحام ولاية وفى شرح الشافى الاقرب من ذوى الارحام الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم ولد هم على هذا الترتيب ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت عند ابى حنيفة ق لـ فيفتى فاذكره الغالب ان الام مقدم على الاخت ولا ولاية للوصى الا اذا كان وليا وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم فى تزويجها نفسها وقد ذكرناها فى الفصل المتقدم والاصل ان الشخص انما يكون وليا اذا كان من اهل الميراث وممن عاقل بالغ وفى الغت وى رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن اكبر لرجل بغير امره خاطب عنه ابوه ثم مات ابو الصغير قبل ان يجيز الابن النكاح بطل النكاح ولو كانت كبيرة فالمسئلة بحالها فان زوجها بغير اذنه لا يبطل النكاح لانه فضولى عنه فلو ان الولى الاقرب غاب غيبة منقطعة ينتقل الولاية الى الابعد عندنا واجمعوا ان الاقرب اذا عضل ينتقل الولاية الى الابعد عندنا واختلفوا فى تفسير الغيبة المنقطعة ق لـ الغزورى يشترط ان يكون فى موضع لا يصل خبره فى كل سنة الا مرة وق لـ الفضلى لو كان بحال لو انتظر مجئ الخبر من الغائب يفوت الكفو وبه كان يفتى الشيخ الامام الاسبيجابى ولا ولاية لصبى ولا عبد ولا مجنون ولا كافر على مرتد ولا ولى لها مولاها وفى المنتقى رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل غائب وقبل عنه رجل ومات الاب فسمع الغائب واجاز جاز وفى الفتاوى

غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل ينبغي ان يعقد مرتين مرة بتسمية ومرة بغير تسمية حتى لو كان في التسمية نقصان يصح
الثاني لو حلف الزوج بطلاق كل امراة يتزوجها يتعقد النكاح الثاني وان كان الاب او الجد زوجها فكل كل عن ابي يوسف
ومحمد المعنيين وعن ابي حنيفة للحلف الثاني غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جبن معتق قوم وللصغيرة اذا ادركت
فاد ركت الصغيرة واجازت النكاح لا يجوز وكذلك لو كان جبن كافرا ثم اسلم صبي تزوج امراة بالغة وغاب
فزوجت المراة بآخر فحضر الصبي وقد بلغ فاجاز النكاح ان تزوجت قبل بلوغ الصبي جاز لان اقدامها على النكاح فسخ
للاول وبعد بلوغه واجازته ان كان النكاح بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز نكاح الثاني وان كان بمهر لا يتغابن
الناس فيه لزم كان للصغير اب او جد جاز نكاحه لان له مجبر فيتوقف ولزم لكن لا سوقف فاذا زوجت جاز وفي مجموع
النوازل السكران اذا زوج ابنته الصغيرة ونقص عن مهر مثلها او زاد على مهر الابن لا يصح بالاجماع والخلاف في الصاحي
وهي معروفة وفي الاجناس مسائل الغبن جنس منها الاب اذا زوج ابنته باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس جاز النكاح
خلافا لما الثانية الاب والجد وصيتهما والقاضي وامينه ومن تصرف في ماله والوكيل بالشراء فان المحاباة بقدر
ما يتغابن الناس فيه جائزة والزيادة لا يجوز وفي الاصل لا يجوز البيع على الصغير اذا كانت المحاباة بقدر ما لا يتغابن
الناس في مثله وفي ركوع الجامع الكبير خمسون في الالف بسير الثالثة ما لا يكون التصرف من حيث الامر كاحد شريكي العنان
والمفاوض والمضارب والوكيل بالبيع يجوز بيعه موكله بما لا يتغابن الناس فيه كما ذكره في الاجناس
وذكر في الاصل الرهن قول ابي حنيفة خلافا لهما الرابعة ما لا يكون التصرف للامر من غير نفسه كالصبي المأذون
والمكاتب وهما كالوكيل بالبيع في حق الغبن الخامسة تصرف المريض في مرض الموت اذا كان عليه دين
محيط بماله لا يجوز اذا كان بما لا يتغابن الناس او بما يتغابن الناس والغبن اليسير محتمل الا في ستة مواضع
احدها المريض وقد ذكرنا الثاني رب المال اذا باع مال المضاربة وحط شيئا يسيرا لا يجوز الثالث
الوارث اذا اشترى من مورثه في مرض موته قال محمد له هكذا ذكر ولم يذكر الخلاف ولكن هذا قولهم
اما عند ابي حنيفة لا يجوز هذا البيع اصلا فلانه تبرع الغير عنده الرابع الغاصب اذا باع قيمة المغصوب
كذا فاخذ المالك بقوله ثم ظهر التفاوت ولو بقدر فاحش للمالك ان يأخذ قال محمد هكذا ذكره الاجناس لكن هذا
قول الكرخي اما في ظاهر الجواب له ان يأخذ وان لم يظهر التفاوت في عضب الجامع الصغير الخامس اذا اوصى بثلث ماله
ثم باع الموصى في مرضه شيئا وحاباه محاباة يسيرة دخل تلك المحاباة في ثلث ماله السادس الوكيل بالبيع اذا باع
ممن لا تقبل شهادته له وحط من قيمته بقدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز البيع في رواية بيوع الاصل وفي الفتاوى الصغرى
اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت تسع سنين يدخل وفي الستة والتسع
والثمان ان كانت ضخمة سمينة يحمل الوطي يدخل وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن
وانما العبرة للطاقة وكذلك في ختان الصبي وهل للاب ان يطالبه مهرها بانية بعدها ان [illegible] فغار

وما يتصل بهذه مسائل المحيط

وفي الفتاوى في باب المهر ولاية الاب على الابن في ماله بالبيع
والشراء وفي نفسه بالنكاح اذا بلغ مجنونا او معتوها بنى ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته قال الفقيه ابو الليث
عند ابي يوسف لا تعود وعند محمد تعود والاب اذا جن او عته على الكل لا تثبت للابن الولاية في مال الاب
وهل تثبت ولاية التزويج للابن قال في التجريد ولها ابنها لا ابوها عند ابي يوسف وعند محمد الاب اولى وقال في المحيط
الابن اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد الاب اولى وكذا الاختلاف في الجد والجد اولى والاخ عند ابي حنيفة

وعند هما سواء وابو حنيفة لم يوقت في الجنون المطبق وقال ابو يوسف ومحمد مقدر باكبر السنة فاذا كان يجن ويفيق ينفذ تصرفه
حالة الافاقة ولا يزول وكالته في كتاب المأذون

جنس آخر في الصغير والصغيرة

اذا زوج اذا
اعطى ضيعة لمهر امراة ابنه ولم تقبض امراة الابن حتى مات الاب فاعت امراة الابن الضيعة لا يصح الا اذا ضمن الاب
مهر امراة الابن ثم اعطى الضيعة بالمهر حينئذ لا حاجة الى القبض وفي الفتاوى الصغرى في آخر كتاب الكفالة الاب اذا
تبرع بمهر الابن ثم لم يجز الابن النكاح حتى ارتفع النكاح يعود المهر الى ملك الاب وكذا في سائر الديون اذا تبرع
انسان بقضاء دين غيره ثم ظهر انه لا دين عليه يعود الدين الى ملك المتبرع ق لـ رحمه الله وهذا نظائر في رهن اصل
في باب الرهن الذي لا يضمن صاحبه وفي الاصل اذا زوج ابنة الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها جاز فاذا بلغت
ان شاءت طالبت الاب بالضمان وان شاءت طالبت الزوج بالنكاح بخلاف البيع ولو كان الضمان في مرض الموت لا يصح
ولو زوج ابنه الصغير وضمن عنه المهر جاز اذا قبلت المراة واذا ادى الاب في الصحة لا يرجع على الابن بخلاف الاجنبي استحسانا الا اذا
شرط الرجوع بخلاف اذا ضمن الاجنبي بامر الاب حيث يرجع وكذا الوصي لو ادى يرجع الورثة على الابن عند اصحابنا الثلثة
ولو ضمن الاب في مرض الموت لا يصح وقدمنا في المحيط اذا كان الضمان في حالة الصحة والاداء في المرض ذكر الحصاف انه لا
يكون متبرعا عند ابي حنيفة ومحمد ويكون مرجعا على الابن وعند ابي يوسف يكون متبرعا وفي الاب اذا مات الاب اسهمنا والتي
قد زوجت ابني فلانا لم يلزمه الا ان يؤدي فيكون صلة عند ابي يوسف وفي المنتقى لو اشهد بعد الضمان عن الاداء انه يرجع
في ماله ابنه ولم يكن اشهد حين ضمن له اداء يرجع في مال الصبي وفي فتاوى ابراهيم لو كبر الابن ثم ادى الاب ان اشهد يرجع والا لم يشهد لا وفي
البيع لو اشترى للصغير وغاب المشتري عن ماله يرجع على الصبي وان لم تشهد على الاصل قيل هذا اذا لم يكن للصبي دين على الاب
اما اذا كان عليه دين فادى مهره ولم يشهد ثم قال اديت مهر عرسه الذي على صدق ولو كان الابن كبيرا يكون متبرعا

نوع منه

صغيرين زوجت فذهبت الى بيت زوجها بدون اخذ المهر كان لها ان تمنع نفسها حتى يأخذ مالها حتى
اخذ جميع المهر والام وغير الاب والجد اذا زوج الصغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق التسليم فاسد ورد الى
بيتها ق لـ سمعت هذا في عرفنا فتسليم جميع الصداق ليس بلازم على ما يأتي في فصل المهر ش لـ والاب
اذا سلم البنت اليه قبل القبض له ان يمنعها بخلاف ما لو باع مال الصغيرة وسلم قبل قبض الثمن فانه لا يسترد وفي الصغير
لا يمنعها ان يطالبه بزوجها بالمهر وان لم يمكنه الامتناع بها لان المهر انما يجب بالخلوة لا بالاستمتاع اما النفقة لو كانت مجل
الاستمتاع بها تجب والا فلا فيما ذكر في ادب القاضي للخصاف الذي رسم شمس الائمة الحلواني في باب المطالبة بالمهر تمثيل
النفقات وفي ادب القاضي في هذا الباب ايضا لو قال الزوج دخلت بها وكذبته خلابي ولم تقع على لاني لا امكنه حتى اقبض
المهر فالقول قولها والخلوة ليست كالدخول وانما جعلت كالدخول حتى تأكد المهر والعدة وهذا لو طلقها بعد الخلوة
لا يمكن مراجعتها وفي الفتاوى رجل تزوج بابنة البكر البالغة وطلب مهرها قال الزوج دخلت بها وقال الاب
لا بل هي بكر في منزلي القول قول الاب فان قال الزوج خلفه انه لم يعلم انه دخل بها قال لـ الصحيح انه
يحتمل ان يحلف قال وروى ابن سماعة في ادب القاضي للخصاف انه لا يحلف مطلقا واصل المسئلة في الفتاوى الاب اذا طلب
مهر ابنة البكر البالغة من الختن له ذلك الا اذا تبين البنت وفي المنتقى الزوج اذا ادى المهر الى الاب بري
اما ليس للاب ان يأخذ الزوج بالمهر الا بوكالة منها الاب اذا اقر بقبض المهر فان كانت البنت بكرا صدق
ولو كانت ثيبا لا يصدق وفي الفتاوى الصغرى الاب اذا طالب الختن بتسليم الصداق لا يشترط احضار المراة
مجلس المطالبة خلافا لزفر له سلم بعد ذلك بخلاف البيع فانه يشترط احضار المبيع مجلس المطالبة وفي ادب القاضي للخصاف

اذا ارتفع ان كان بقضاء ظهر ان لا دين عليه
ما ذكر ان الاب اذا زوج فاذا كان الابن غائبا
بخلاف ما اذا زوج ابنه الصغير ثم مات الاب
ثم ادرك الابن الصغير

الخلوة كالدخول

يحفظ

مسائل الغبن جنس

باب الخلوة

في باب المطالبة بالمهر اذا خاف الزوج ان ياخذ الاب المهر ولا يسلم البنت فانه يؤمر الاب بان يجعل البنت مهيأة للتسليم ثم يقبض المهر وكان لبعضهم او لا يقول بانه يستوثق بكفيل من الاب ثم يزوج الا قليلا ولا يملك الاب قبض غير المسمى قال شمس الائمة الحلواني هذا من هذا اصحابنا وفي الفتاوى رجل تزوج بكرا بالغة ودفع ضيعة الى ابيها فلما بلغها الخبر قالت لا ارضى فان كان في بلد لم يجر التعارف فيه بقبض الضيعة في المهر لم يجز المهر وان كان في بلد جرى التعارف جاز قال الصدر الشهيد في بلادنا جرى التعارف فهو كالشرائط وفي الفتاوى الصغرى لا يقبض السوداء مكان البيضاء الا اذا جرى التعارف والجودة كالاب حال عدم الاب وليس للوصي ولاية قبض المهر الا اذا كانت صغيرة وليس لغير الاب والجد حق قبض المهر سواء كانت صغيرة او كبيرة الا اذا كان الولي هو الوصي فله حق القبض كما في سائر الديون هذا في شرح الطحاوي رجل قبض مهرها ثم ادعى الزوج ان كانت البنت بكرا لا يصدق الا ببينة وان كانت ثيبا صدق وفي الفتاوى صغيرة زوجت ودخل بها فادركت وطلبت المهر من الزوج فاذا الزوج دفع المهر الى ابيها وهي صغيرة وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب على البنت اليوم ولها ان تاخذ المهر من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب اذا كان قال عند اخذ المهر آخذ منك المهر على ان ابرئك من مهرها ثم انكرت البنت لانه لا يرجع على الاب اذا رجعت المراة عليه في المنتقى وفي شهادات فتاوى الفضلي الاب اذا جعل بعض مهر البنت آجلا والبعض عاجلا ووهب البعض كما هو المعهود ثم قال ان لم يجز البنت الهبة فلها ان تاخذ ضمنت من مال الاب او دين قدر الهبة لا يصح هذا الضمان **جنس آخر في خيار البلوغ** وفي الجامع الكبير كما ان النكاح في باب الفرقة في العيوب والعنين الفرقة التي يحتاج فيها الى قضاء القاضي فسخ الفرقة بالجب والعنة قبل طلاق الثاني الفرقة بخيار البلوغ وهي فسخ الثالث الفرقة بعدم الكفاءة او نقص المهر وهو فسخ الرابع اسلمت المراة الذمية بعرض الاسلام على زوجها ان اجتمعا بينهما ولكن طلاقا قال محمد وفي الجامع الصغير جعل هذا قولهما اما عند ابي يوسف فسخ الخامس الفرقة باللعان وهي طلاق معنوية زوجها اخوها فعتقت لها الخيار وفي الاب والجد لا خيار لها كما لو زوجها الابن فهو كالاب بل اولى وفي الفتاوى وفي الفتاوى وفي امراة تزوجت غير كفوء فللولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي قاضي رحم محرم منها كابن العم ومولى المختار ولا شك هذه الولاية لذوي الارحام وانما شك للعصبات في الكفاءة في باب الحرفة الاولى وفي المنتقى لها الخيار اذا زوج الصغيرة ثم ادركت لها الخيار عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى وكذا في تزويج الام واذا ادركت بالحيض لا باس بان تختار نفسها وتختار مع رؤية الدم وان رات الدم في الليل تقول فسخت النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول اتممت رايت الدم الآن ذكره في مجموع النوازل قال محمد اسه وان كان هكذا لكن ثبا ولكن الكذب في بعض المواضع مباح على ما ياتي في باب الكراهية وانما يبطل الخيار بالرضا بالنكاح نصا او دلالة ولو دخل بها زوجها لا تعتبر المكوث والتمكين من الجماع وطلب النفقة دليل الرضا اما لو اكلت من طعامه او خدمته فهي على خيارها وخيارها لا يبطل بالسكوت بل بالتوبات وتسليم المهر اليها والجهل بثبوت الخيار ليس بعذر وفي المنتقى لو ادركت الصبية فقالت الحمد لله قد اخترت نفسي فهي على خيارها ولها كمال المهر ان كان الفسخ بعد الدخول وان كان قبل الدخول لا شيء لها في الاصل والفرق بين خيار البلوغ وبين خيار العتاقة مر الكلام وجه عرف في الجامع الصغير **الفصل التاسع في نكاح البكر** وفي المنتقى لو قال لابنته البكر البالغة لتزوجن فلانا يخطبك او فلانا او بني فلان

الفرقة التي يحتاج فيها الى قضاء القاضي

الاب كالاب في الكفاءة

قال السكوت رضى

او جيرانى وهم معروفون يحصى عددهم فسكتت فزوجها يجوز ولو قال ان بني تميم يخطبونك فسكتت لا يكون رضا وكذا اذا لم يحص عددهم وفي الكتاب لم يشترط تسمية الصداق في الاستيمار لكن شرط تسمية الزوج وبعض المتاخرين يقولون لا بد من تسمية الصداق والاصح انه ليس بشرط ذكره القاضي الامام في شرح الجامع الصغير قال الاسبيجابي لم تسمية الصداق في النكاح ليس بشرط وكذا في الاستيمار وفي الفتاوى لو قال لابنته وهي بكر لتزوجن فلانا يخطبك فقالت لا اتزوج حتى يخطبني فلان فانى لا اريده فلما زوجها فسكتت جاز فاما لو قالت كنت قلت لا اريد فلانا ولم تزد لم يجز وفي الاصل لو استؤمرت فردت فزوجها فسكتت جاز فاما لو قالت وفي المحيط البكر اذا بلغها الخبر وقالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا نكاح بينهما وعن هذا استحسن مشايخنا تجديد العقد عند الزفاف لان البكر عسى تظهر الرد عند السماع واذا تزوج البكر وليان كل واحد من رجل وهما بالدرجة سواء فبلغها العقد الزفاف اجازتها بكلا ولو سكتت فهو رضا فبطلا في رواية وفي رواية الامر موقوف ليس لبر ولا اجازة واذا تزوج البالغة ابوها من رجل واخوها من آخر فاجازت نكاح الاخ جاز وبطل نكاح الاب قال السيد الامام خواهر زاده في اول شرح النكاح في كتاب السكر رضا في المسئلة عن مسئلة اخرى البكر الثانية اذا قبض الولي مهر البكر فسكتت برئ الزوج حتى لو كان الولي ابا او جدا استحسانا الثالثة الشفعة وهي اربع كتابها الرابعة اذا ترامضوا في السر ان يظهروا العلانية بيع البتة ثم قال احدهما علانية وصاحبه حاضر انا قلنا كذا وكذا في السر وقد بدا لي الان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه حاضر يسمع ذلك فسكت ثم تبايعا البيع جائز وسكوته رضا الخامسة عبد اسره المشركون فوقع بعد ذلك في قسمة المسلمين فوقع في قسمة واحد من الغانمين فباع وهو لا يعلم الاول حاضر عند البيع فسكت ولم يطلب سبيل على اخذ العبد السادسة الباع اذا بين له حتى حبس المبيع الى ان قبض الثمن فلو لم المشتري قبضه والبائع يراه فسكت ولم يمنعه من قبضه فذاك اذن له وفي كتاب الاكراه لا يكون اذنا حتى لو ان الباعة السابعة مجهول النسب اذا بيع وهو ساكت فهذا اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يسمع وزاد في مختصر الطحاوي وقيل له قم مع مولاك فقام حتى يكون اقرارا بالرق الثامنة اذا راى عبدا يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا لكن لا يجوز بالاتفاق قال شمس الائمة الحلواني في نكاحه ولو اذا راى الصبي المحجور يبيع ويشتري فسكت جعل فكالمحجور التاسعة وهب جارية من رجل وهي حاضرة فقبل وقبض بحضرة الواهب ولم ياذن الواهب بالقبض ولم ينهه ثبت الاذن استحسانا ولو قام الواهب قبل قبضه ثم قبضها لم يصح قبضه حتى يأذن بذلك العاشرة اذا باع بيعا فاسدا والمبيع حاضر عند العقد فقبضه المشتري بحضرة البائع ولم يمنعه من قبضه وسكت كان اذنا له بالقبض حتى يملك المشتري رفع الثمن امام الحادية عشر رجل حلف وقال لا اسكن فلانا داري او قال لا انزل في داري وفلانة دار الحالف فسكنت الحالف بعد التميز ولم تقبل اخرج منها حنث ولو قال اخرج فلم تخرج لم يحنث الثانية عشر الخيار اذا كان للمشتري فراه عبدا اشتراه يبيع ويشتري فسكت فهو اختيار للبيع وابطال الخيار ولو كان الخيار للبائع لا يكون ابطالا لخيار الثالثة عشر اذا ولد لاقل من ولدوا نقاه حين ولد يصح النفي وكذا بعد الولادة بيوم او يومين عند ابي حنيفة ولو سكت عن نفيه حتى مضى زيادة على هذه المدة لزمه الولد وعند ابي حنيفة اذا هنأته فسكت لزمه الولد قال في المحيط وزاد شمس الائمة الحلواني اذا قال لغيره بع عبدي فلم يقبل ولم يرد بل سكت ثم باع جعل بائعا

بتوكيل والسكوت قبول وكذا من رأى غيره يبيع شيئا فسكت حتى باعه فسكت حتى سأل الثمن فيه لم يضمن الساكت ما سأل فيه واجبة على صاحب الدار بسكوته اذا مات زوج البكر بعد ما خلا بها قبل ان يدخل بها تزوج كما تزوج الابكار وكذا لو زال بكارتها بحرق او استنجاء او طول الزمان او الوثبة او القفزة ولو زالت بكارتها بالزنا عند ابي حنيفة كذلك وعندهما تزوج كما تزوج الثيب ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد او وجود معنى يشبهه يزوج كما تزوج الثيب فلو زوجت البكر فبلغها الخبر ففحكت جاز النكاح ولو بكت ان كان مع الصياح ونوحة مع السكوت جاز هذا في الفتاوى وفي المنتقى الضحك والبكاء سكوت وفي الغت وكذا اذا اخذ فيها فلما تركت قالت لا ارضى جرة الدرة وكذا لو اخذها السعال او العطاس فاذا ذهب عنها قالت لا ارضى جرة الدرة

الفصل العاشر في نكاح العبد وامة

وكذا اعتق البعض عند ابي حنيفة وكذا الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد يصح نكاحهن بغير اذن المولى وفي فت وفي الليث اذن الوارث مكاتبة مورثه في النكاح صح والمولى لم يجز عبده وامته على النكاح اما المكاتب والمكاتبة لا يجوز للمولى تزويجهما من غير رضاهما وكذا الوكالة بالمكاتبة صغيرة لا يزوجها المولى قال في المحيط فلو زوجها مع ذلك يوقف على اجازتها لانها ملحقة بالبالغة فيما يبتنى على الكتابة فان لم ترد حتى ادت فعتقت بقي النكاح موقوفا على اجازة المولى لانها بعد العتق لم تبق مكاتبة بل هي صغيرة والصغيرة ليست من اهل الاجازة هذا من الطف المسائل واعجبها حيث اعتبر اجازة المكاتبة في حالة الكتابة ولم يعتبر حالة العتق لما ذكرنا من الفرق فلو لم يجز العبد والمكاتب وابن ام الولد تزوجوا بغير اذن المولى ثم طلقوها ثلثا قبل اجازة المولى فهذه مشاركة لا ينقض من عدة الطلاق وكيف لو وطئها بعد الطلاق يلزمه الحد فان اذن المولى بعد ذلك لا يجوز وان اذن لها ان تتزوجها بعد هذا الطلاق كرهت له ان تتزوجها ولم افرق بينها ان فعلوا وقال ابو يوسف لا اكرهه وكذا الامة وفي الاصل الاب والجد والوصي والقابض والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة وليملكون تزويج العبد والعبد المأذون والصبي المأذون والمضارب والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند ابي حنيفة ومحمد ولو زوج الاب او الوصي امة الصبي من عبد لا يجوز ولو زوج الرجل امته من عبد يجوز ويجب المهر ثم يسقط وتفقتها على المولى واذا عتقت الامة ملكها الخيار وفي الغت وفي رجل زوج امته من عبده على ان امرها بيده ان سيدا المولى فما تزوجها منك على ان امرها بيدي طلقتها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر في يده وان بدا العبد فقال تزوجني منك على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فتزوجها لم يصر الامر في يده لانه فوض الامر اليه قبل النكاح خلاف النكاح وعلى هذا لو تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو برأت المرأة قالت تزوجت نفسي منك على ان طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الامر بيدها ومطلقة الثلاث ينبغي ان يقول هكذا حتى يقطع طمع المحلل ولو قال تزوجتك على انك طالق بعد التزويج او على ان امرك بيدك بعد التزوج فقالت المرأة قبلت صار الامر بيدها امة تزوجت بغير اذن المولى فباعها المولى فاجاز المشتري ان دخل بها الزوج جاز النكاح وان لم يدخل لم يجز حتى لو كانت ذات رحم محرم من المشتري يجوز النكاح في الوجهين وفي العبد يجوز مطلقا والملك بالارث كالملك بالشراء والوارث كالمشتري حتى لو وطئ الاب ثم ورث الابن واجاز يجوز وان لم يطأ لا يجوز

الطفرة جستن

الاول لانه بعد

ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز وفي مختصر العتروي اذا تزوج ام ولده من رجل فولدت ولدا ثم ان الزوج ظلم ولدها الحكم يعتق بموت السيد رجل تزوج بامة الغير وقبلها الفضولي ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى نكاح الامة لا يجوز وانما يستند ان لو امكن جوازه وقت الاجازة اذن العبد لمن يتزوج بدينار فتزوج بدينارين لا يجوز النكاح وفي مجموع النوازل عبد طلب من مولاه ان يزوجه معتقة فابى وينبغي ان يأذن له بالتزويج فاذن له فتزوج هذه المعتقة يجوز قال في المحيط قال البقالي وهذا يدل على فقه الرعية فيها وعن الاوزاعي ثلث قبيحة

الفصل الحادي عشر في الوكالة في النكاح

وفي الغت وفي رجل قال لاجنبية اتى اريد ان اتزوجك من فلان فقالت توبة دان بالعربية انت اعلم لا يكون اذنا منها وقيل انه اذن اما لو قالت ذاك اليك فهذا توكيل امرأة زوجها وليها بغير امرها من رجل فبلغها فردت ثم قال لها في مجلس آخر اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها من الاول فابت ان تجيز لها ذلك وقولها انا راضية بما تفعل الصرف الى الاول من غير كلام لسانه فقال له رجل اكون وكيلا عنك في تزويج بنتك من فلان فقال الموكل اراك ارى فذهب الوكيل فزوجها لا يجوز وفي الغت وفي الصغرى رجل وكل رجلا بان يخطب له بنت فلان فخاء الوكيل الى ابا المرأة وقال جئتك بنتك فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل انى اردت النكاح لموكلي ان كان هذا القول من الخاطب يعني الوكيل على وجه الخطبة وحز الاب على وجه الاجابة على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما اصلا اما لو ذهب لفلان فقال الاب وهبت ما لم يقل الوكيل قبلت لا يصح لان الوكيل لا يملك التوكيل فلو قال الوكيل قبلت ان قال فلان قبلت لفلان يصح للموكل وكذا لو قال قبلت مطلقا امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال زوجت فلانة من نفسي يجوز وان لم يقل قبلت وكذا كل من يتولى طرفي النكاح من الجانبين هذا كله اذا وكله بان يزوجها من نفسه فان وكله بان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه لا يجوز وفي الغت وفي الصغرى وفي المحيط وكله بان يزوجه من قبيلة فزوجه من قبيلة اخرى لم يجز امره بان يزوجه سوداء فزوجه بيضاء او على العكس لا يجوز ولو امره بان يزوجه عمياء فزوجه بصيرة يجوز وفي المنتقى امره بان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز ولو زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز امره بان يزوجه امرأة فزوجه صبية جاز قيل هذا قول ابي حنيفة اما عندهما لا يجوز اذا كان لا يجامع مثلها كما لو زوجه بلقاء اقربا وقيل هذا قول الكل ولو زوجه امرأة جعل طلاقها بيدها جاز ووقع الطلاق قيل هذا قول ابي حنيفة اما عندهما لا يجوز ولو زوجه معتوهة فدخل بها الاقل من المسمى ومن مهر المثل واضمان على الوكيل ولو زوجه امرأتين لم يلزم واحدة ولو عينها امرأة فزوجها واخرى مكانها لزمته المعينة ولو امره بان يزوج امرأتين في عقدة فزوجه واحدة جاز ولو لم يزوجني الا امرأتين في عقدة فحينئذ لا يجوز ولو وكله بان يزوجه نكاحا فاسدا فزوجه نكاحا صحيحا لا يجوز بخلاف البيع

جنس آخر

قال في الاصل قبض المهر للمرأة لا للوكيل بخلاف البيع وكذا الوكيل من جانب الزوج لا يطالب بالمهر وفي الخامع الكبير الوكيل بالتزويج اذا ضمن لها المهر وادى لم يكن الضمان بامره يرجع عليه والا فلا وفي رواية المنتقى يرجع وان ادى بغير امره بخلاف الوكيل بالكفالة فان الامر بالكفالة امر بالضمان وثمرة التوكيل الرجوع بذلك على المرأة ويرجع عليها قبل الاداء وبعد ما لوكيل بالشراء رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجه بالفين ولم يعلم حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى ولزوجه يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل هذا في الاصل وفي الغت وفي اماوة وكل رجلا بان يزوجها بعبده

امراة وكلت رجلا بان يزوجها بالف درهم

فزوجها الوكيل واقامت سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقة الوكيل ان اقر الزوج لزم المرأة لم توكله بدينار
فالمرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ وليست لها نفقة
العدة وان كان الزوج منكرا لذلك فالقول قولها هذا اذا كان المهر مذكورا فاما اذا لم يكن بان وكل رجلا
آخر بان يزوجه امرأة فزوجه امرأة باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه او وكل امرأة رجلا بان يزوجها
من رجل فزوجها باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما هكذا في جانب الرجل لكن للاولياء
حق الاعتراض في جانب المرأة لدفع العار كما لو فعلت بنفسها كذا ذكره الامام خواهرزاده في وكالة الاصل وفي الجامع الكبير
الوكيل بالنكاح اذا زوج امرأة بغير اذنها فزفت جهازها ابوها وهي بالغة لم تسلمها فلم يبلغها حتى فصل الوكيل النكاح
صح الفصل وهو على وكالته وكذا لو لم يفصله فصل ابان زوجه اخيها بنت ويجهها نفسها والعقد لي يملك النقض
وفي البيع يملك قال في التجريد جعل هذا قول محمد وابي يوسف الاول وفي قول ابي يوسف الاخير النكاح كالبيع فيملك
العقد لي النقض

الفصل الثاني عشر في المهر يشتمل على خمسة اجناس الاول في الخلاف
الثاني في المهر المعجل والمؤجل الثالث في هبة المهر الرابع في بيان مهر المثل والخامس في مسائل الباب وفي آخر الفصل مسائل الخلوة

وفي الغت وي رجل بعث الى امرأة
متاعا وهو لها والمرأة عوضته لذلك عوضا وزفت اليه ثم وقع الفرقة فادعى الزوج انها عارية
واراد ان يسترد واراد ت المرأة ان تسترد فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه ولو لم يبعث المرأة اليه
لكن بعث اليه ابوها متاعا بعد ما بعث الزوج متاعا قال الزوج الذي بعثه من المهر فالقول قول المبعث اليه مع اليمين
وان حلف والمتاع قائم فالمرأة ترد المتاع ويرجع بما بقي من المهر وان كان هالكا فان كان الذي هلك مثل ما رد على الزوج
مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا يرجع على الزوج بجميع ما بقي من المهر لانها صارت مستوفية بقدر الهالك ويرجع بما
بقي واما الذي بعث اب المرأة ان كان هالكا لم يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما ان بعث من مال نفسه
يرجع وان بعث من مال البنت برضاها لا يرجع وفي مجموع النوازل امرأة وهبت مهرها من الزوج وقبضت ثم
اختلفت ورثتها مع الزوج قالت الورثة كانت الهبة في مرض الموت وقال الزوج كان في الصحة القول
قول الزوج لانه ينكر المهر ولو قال الابن وهبت لي كنت في الصحة وقالت الورثة كانت في المرض
يأتي في كتاب الاقرار في فصل الاختلاف ان شاء الله تعالى

جنس آخر في المهر المعجل والمؤجل

قال الكرخي
للمرأة ان تمنع نفسها من الزوج حتى يوفيها المهر والمراد من النفس وفي زيارة الاهل وفي الغت وي رجل
تزوج امرأة على مهر معلوم وأراد ت ان تمنع نفسها حتى يستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا ولكن ينظر
الى المسمى والى المرأة ان مثلها هذه المرأة ومثل هذا المسمى لم تكن منه مؤجلا ولم يكن منه مؤجلا في العرف
فعند ذلك لها ان تمنع نفسها وهذا يسمى هذا بالفارسية سرادست يعني كذا اختاره الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى ولو شرطا
تعجيل الكل في العقد يعجل الكل ولو جعل الكل مؤجلا ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في فتواه انه لا يصح
قالوا وقيل اذا جعله مؤجلا الى وقت الطلاق او الى وقت الموت وبعضهم قالوا يصح وهو الصحيح
في تأجيل البعض وكذا لو اجل اجلا مجهولا بان طالبه بنصف المهر قال رحمه الله وهذا في عرفنا فاسد
وجوابنا قد ذكرنا ولو كان المهر الى اجل ليس لها ان تمنع نفسها لاستيفائه لا قبل حلول الاجل ولا بعده
وكذا لو كان البعض عاجلا والبعض اجلا فاستوفت العاجل وكذا الواجلة مرة معلومة بعد العقد

بعث ابو المرأة متاعا الى الزوج متاعا

بنية الصحة لو مرضه

ترد المؤجل الكل الى العقد

لو جعل الكل مؤجلا لا يصح وهو الصحيح

وفي الغت وي اذا شرط في العقد الدخول قبل مضي الاجل له ذلك وان لم يشترط في الاجل له ذلك كالبيع وبه كان يفتي الامام الاجل
شمس الائمة ظهير الدين وقال ابو يوسف ليس له ذلك وبه كان يفتي الصدر الشهيد وفي ديارنا اذا ادى المؤجل له ان
يبيع بها واذا لم يؤد المؤجل والطلاق الرجعي يعجل المؤجل فلو راجعها لا يتأجل كذا في الامام الاستاذ وفي
ادب القاضي للخصاف اذا كانت المرأة صغيرة لأبيها ان يطالب زوجها بالمهر وان قال الزوج انا اؤدي المهر
فسلموا الي فانها تحمل الرجال وقال لا اب لا يحمل فالقاضي يأبى التسليم، ولم يعتبر اليمين وحكم النفقة يأتي في كتاب

النفقات

جنس آخر في هبة المهر

وفي الغت وي رجل اطلق
قال المطلقة لا ابرئ ولا احلك ما شئت
ما لك علي من المهر
ابرأتني عن مهرك حتى اهب لك كذا فوهبت مهرها وابى الزوج ان يهب لها ما وعد يعود المهر
واخواتها ثانيا وفي كتاب الهبة وفي مجموع النوازل رجل قال لامرأته بحضرة الشهود جزاك الله خيرا
لقد وهبت لي مهرك وابرأتني منه فقالت آري نخشيدم آري نخشيدم فقال الشهود هل تشهدون
على هبتك قالت آري گواه باشيد قال هذا يحتمل الهبة والرد والشهود يقفون على ذلك لم قالت
على وجه التقرير حملا على الاجابة وان قالت ردا الكلام وامتناعا عن اجابته حمل عليه وفي الغت وي الصغرى
المرأة اذا احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح وهي الحيلة
لمن اراد ان يهب المهر ولا يصح ولو وهبت مهرها من ابيها او وكلته بالقبض صح وسيأتي في كتاب الهبة

الجنس الرابع في مهر المثل

وفي الاصل مهر المثل يعتبر بنساء عشيرة ابيها وهي الاخوات
والعمات وبناتهن يعتبر مثلها منهن في المال والجمال والبكارة والسن وفي تلك البلدة وان لم تكن لها
اخت ولا عمة فبنات الاخت لام او لاب ولم يعتبر على ما ذكرنا من التفسير وبنات العم فان لم تكن لها واحدة من هؤلاء
ذكرنا في مجموع النوازل انه يعتبر حالة المتزوج بامرأة اجنبية مثلها في المال والجمال والبكارة والثيابة
في تلك البلدة ومنهم من قال لا يعتبر الجمال في الحسينة ولا يعتبر مهراتها وقوم امتها الا ان يكون الامر
من قوم ابيها بان كانت ابنة عم ابيها فان لم تكن مثلها في قبيلتها ننظر في قبيلة اخرى مثلها وفي المنتقى
يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط لفظة الشهادة قال رحمه الله
هكذا سمعت من القاضي الامام المستظهر فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه
والمنعة خمارويه ولحجة هكذا في عن فهم امتنا في زماننا يعتبر عرفنا وفي الغت وي الصغرى
ان كان مهر مثلها اقل من ذلك يجب نصف مهر المثل ولا ينقص عن خمسة دراهم بحال ثم مهر المثل انما يجب
مواضع منها اذا تزوج امرأة على جارية او ثوب او دابة بخلاف الخادم وتمام هذا ذكرنا في كتاب خزانة
الواقعات

الجنس الخامس في مسائل الباب وفيها مسائل الخلوة

رجل تزوج امرأة على مهر في السر وسمى في العلانية اكثر من ذلك ان تواضعا في السر على مهر وتعاقدا في العلانية
بأكثر منه فالمهر مهر العلانية لان يكون اشهد عليها او على وليها الذي زوجها منه ان المهر هو الذي في السر
والعلانية سمعة حسنة فكذا المهر مهر السر وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في نسخته جعل المسألة على وجهين اما ان
اتفقا على العلانية هزل او اختلفا ان اتفقا على العلانية فالمهر مهر السر وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة
وانكرت المرأة القول قولها وفي البيع عند ابي حنيفة اثر ما تعاقدا عليه في العلانية الفاسد يسقط اعتباره في المواضعة

واختلفا هذا اذا تعاقدا بجنس نواضعا ولكن باكثر اما اذا تعاقدا على خلاف جنس ما تواضعا عليه فانه ينعقد
النكاح بمهر المثل ان اتفقا على المواضعة هذا اذا تواضعا في السر وتعاقدا في العلانية باكثر فان تعاقدا
في السر بالف واظهرا في العلانية الفي درهم ان اتفقا على المواضعة فالمهر ما تعاقدا عليه في السر وان اختلفا
القول قول المرأة في دعوى الجد فان اقام الرجل عليها البينة ثبت ما ادعاه ولو عقد في السر بالف ثم عقدا
في العلانية بالفين واشهدا ان العلانية سمعة وقد ذكرنا وان لم يشهدا فهو الذي باشارة الكتاب ولزم المهر
مهر العلانية ويكون هذا زيادة في المهر ﴿ لـ الامام الاجل السرخسي في نسخته هذا قول ابي حنيفة
وعندهما هو المهر الاول ﴿ لـ الشهيد في نسخته من الاصل عند ابي حنيفة المهر السر وعند محمد المهر العلانية
وفي النوازل عن الفقيه ابي الليث اذا اجتمعا لعقد يجب كلا المهرين وفي نسخة القاضي الامام ولو تزوج امرأة
بالف ثم جددا النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الامام خواهرزاده في كتاب النكاح لتعلق قول ابي حنيفة ومحمد
لا يلزمه الا الف الثانية ومهرها الف درهم على قول ابي يوسف يلزمه الالفان الثانية وفي المحيط ذكر قول ابي حنيفة
مع ابي يوسف وتعضيدهم ذكروا الخلاف على عكس هذا وذكر عصام لزم عليه الفين ولم يذكر خلافا وفي المحيط ذكر عصام
في كتاب الاقرار انه لا يثبت الزيادة وفتوى القاضي الامام على انه يجب بالعقد الثاني ﴿ اذا تغابن به الزيادة
في المهر حينئذ يجب المهر الثاني والزيادة في المهر جائز حال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة وكذا النقصان في المهر
وفي طلاق الفتاوى امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اشهد ان عليه كذا من مهرها تكلموا فيه والمختار
عندا الفقيه ابي الليث ان اقرارها جائز اذا قبلت المرأة وفي فتاوى رجل تزوج امرأة على الف درهم
فكسرت الدراهم وصار النقد غير رائج يجب قيمة تلك الدراهم يوم كسرت هو المختار ذكر الصدر الشهيد وفي
القاضي الامام خلافه يعتبر يوم الخصومة وفي البيع لو كسد الثمن يأتي به كما جاء بالشيوع والانقطاع كالكساد والكاسد
ان لا يروج في جميع البلدان اما اذا كان يروج في بعض البلدان لا يكون كاسدا هذا في العروض فلو لم يفسد
ولم ينقطع ولكن رخص او غلا لا يعتبر هذا اذا كانت رائجة وقت العقد فان كانت كاسدة يجب تلك الدراهم
اذا سماه في المتن رجل تزوج امرأة على قطعة تبر وزنها عشرة وقيمتها اقل من المضروبة جاز ولم يلزم
الفصل وفي السرقة لا تقطع هذا المرأة اذا اراد زوجها ان يخرجها الى بلدة اخرى وقال وفي مهرها ليس له ذلك
كذا اختار الفقيه ابو الليث وقال رحمه الله ﴿ لـ الامام الاستاذ خالي ظهير الدين الحاكم بعون الله تعالى اولى ان لا يأخذ
بقول الفقيه رحمه الله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم وهذا جواب الكتاب وفي واقعات الناطفي اذا اراد اب المرأة
البالغة ان يحول الى بلدة اخرى وبنت بنته ليس للزوج ان يمنعه اذا لم يعط المعجل واذا اعطى له ذلك الزوج
اذا ابى ان يكتب حظ المهر لا يجبر كذا ذكر الصدر الشهيد ولو كتب حظ المهر بمائة دينار والعقد بالدراهم
يجب الدراهم ويجب الدنانير بالحظ قال ﴿ وتأويله بينه وبين الله تعالى اما القاضي يجبره على الدنانير لانه اذا علم ان
العقد بالدراهم وفي مجموع النوازل لو تزوج امرأة على الفين الف لها والف لأمها او على ان يهب الف لأمها
فالألفان لها ان شاءت وهبت للأم وان شاءت لم تهب ولو تزوج امرأة على الف حالة او الف الى اجل عند ابي حنيفة
لها مهر المثل وعندهما لها الالف الى اجله وفي الخلع والعتق عند ابي حنيفة كقولهما لانه ليس لها ان توجب اصلا
ولو تزوجها على الف ان لم يكن لها امرأة وعلى الفين ان كانت وامثاله فالشرط الاول جائز والثاني فاسد وقالا
الشرطان جائزان وفي فتاوى اهل سمرقند تزوج امرأة على الف ان كانت بكرا وعلى الفين ان كانت ثيبا

تزوج امرأة على الف على انها بكر فاذا البست ثيبا
وطئ جارية ابيه او ابنه مرارا
احد الشريكين اذا وطئ الجارية المشتركة

فالشرطان جائزان بلا خلاف وفي المنتقى لو تزوج امرأة على الف على انها بكر فاذا البست بكرا فالمهر لازم على الزوج وفي الفتاوى
رجل وطئ جارية ابيه مرارا واداعى الشبهة يجب بكل وطئ مهر ولو وطئ جارية الابن مرارا فعليه مهر واحد ولو وطئ
جارية امرأته مرارا واداعى الشبهة يجب بكل وطئ مهر ولو وطئ مكاتبته مرارا يجب عليه مهر واحد وفي النكاح الفاسد
اذا وطئها مرارا يجب مهر واحد ولو وطئ منكوحته ثم ظهر انه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد واحد الشريكين
اذا وطئ الجارية المشتركة مرارا قال الصدر الشهيد لم يذكر الكتاب واختار الشيخ الامام الاجل الوالد برهان
الدين انه يجب بكل وطئ مهر واحد ﴿ لـ في المحيط يجب بكل وطئ نصف مهر ولو وطئ المعتدة عن الطلقات واداعى
الشبهة يجب المهر وفي نوادر هشام عن محمد لو اشترى جارية فوطئها مرارا ثم استحقت عليه مهر واحد واذا استحق
نصفها عليه نصف المهر وفي آخر حدود الامام خواهرزاده الصبي اذا زنى بصبية وان اقر بذلك لا مهر عليه واذا
زنى الصبي بالغة مكرهة عليه المهر وان دعته الى نفسها لا مهر عليه ولو اذعنت صبيا عليه المهر وكذا لو وطئت
امة صبيا والمراد من المهر العقر وتفسير العقر الواجب بالوطئ في بعض المواضع ﴿ لـ الشيخ الامام القاضي الامام الاجل السيجابي عن ذلك بالفتوى فكتب نعم العقر انه ينظر بكم تستأجر بالزنى لو كان حلالا يجب ذلك
العقر كذا نقل عن شمس الائمة الحلواني في شرح الاصل للامام السرخسي في نظم الزندوستي لو اشترى جارية سنها سبع سنين فاسدا
ووطئها وعلقت منه وصارت ام ولد له اختلف الروايات قيل على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا عقر عليه اما عليه
قيمتها ولو باع جارية فوطئها المشتري قبل ان دفع ثمنها ثم حبس البائع الجارية فهلكت عنده ان لم ينقصها الوطئ
لا شئ عليه وان نقصها غرم النقصان ولا عقر عليه بالاتفاق ولو وطئها البائع لا يجب العقر لكن ان نقصها الوطئ
يغرم النقصان والا لا شئ عليه **وما يتصل بهذا مسائل الخلوة** وفي الاجناس اذا خلا بامرأته
وهو محرم بحجة فرض او نافلة او في صوم رمضان ثم طلقها له ان يتزوج بابنتها وقال لا يحل
له ان يتزوجها اذا طلق الام وجملته ان الخلوة يوجب كمال المهر والعدة وثبوت النسب ووجوب النفقة
والسكنى فهذه العدة وحرمة نكاح اختها وربع سواها والامة ما دامت العدة باقية ولا يوجب الاحصان
ولا اباحة للزوج الاول وفي تحريم البنت عليه بعد الخلوة باب ام اختلفت الروايات وفي التجريد في كتاب الطلاق
ان الخلوة الفاسدة لم يتمكن من الوطئ حقيقة كالمريض المدنف الذي لا يتمكن من الوطئ ومرضها ومرضه
سواء هو الصحيح والصغيرة والصغيرة والامة عليها وكذا لو كان صائما في رمضان واختلف الروايات
في صوم غير رمضان ﴿ لـ القدوري الصحيح ان صوم التطوع والقضاء والنذر لا يمنع الخلوة ولو كان
معهما ثالث لا يصح الخلوة ان يكون الثالث ممن لا يشعر بذلك كصغيرة لا يعقل او مغمى عليه ولو كان معهما
كلب عقور يمنع وقيل اذا لم يكن عقورا اذا كان للمرأة لمنع وللزوج لا وخلوة المجنونة صحيحة عند ابي حنيفة
خلافا لهما اما اذا تمكن من الوطئ حقيقة لكنه ممنوع من جهة الشرع كالصائم والحائض والمحرم يجب العدة
وفي خلوة الصبي المراهق يجب كمال المهر **نوع منه** وفي الفتاوى رجل تزوج امرأة وخلا بها في المسجد
او في الحمام لا يكون خلوة وهكذا ذكر في الاجناس وفي روضة الزندوستي ﴿ لـ في الليل يصح الخلوة ولو حمل
امرأته من الرستاق من طريق الجادة لا يكون خلوة وفي غير الجادة يكون خلوة وفي الروضة لو كانا في الصحراء
ليس بقربها احد اذا لم يأمن ان يريهما ليس بخلوة ولو كانا في مفازة او جبل او خيمة لا يكون خلوة وفي بيت
غير مسقف يكون خلوة وكذا الكرم وعلى السطح ان كان على السطح حجاب خلوة وفي الحجلة والقبة لو كان ستر

ارادوا زوجها ان يخرجها
من بلده الى غيرها

في البيت بينه وبين من في البيت من النساء يكون خلوة وقوله لا يكون خلوة يعني لا يجب كمال المهر والعدة وقوله يكون خلوة يعني يجب وفي المنتقى ح لـ لبوسف لو كان الستر من ثوب رقيق يرى منه او كان قصيرا بحيث لو قام انسان يرى اعلاها لا يكون خلوة وفي بستان الاباح لم يغلق ليست بخلوة فان كان لباب وغلق فهي خلوة وفي المجمل ان قدر على الوطي فهو خلوة وفي مجموع النوازل لو اراد خلتها امتها وخرجت ورجع الباب الا انها تمانعه تغلبه والبيت بخان يسكنه اناس كثيرة ولهذا البيت طاق مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون من بعيد ان كانوا يرون صدر لذكر وهما يعلمان لا تصح الخلوة وقد قيل ان الزوجين اذا اجتمعا في بيت وبابه مغتوح والبيت في دار لا يدخل عليها احد الا باذن يصح الخلوة ح لـ في المحيط قال الكرخي المهر لا يكون الا ماهو مال او يجب بتسليم المال وكل فرقة وقعت من جانب الزوج كان الواجب نصف المسمى فلو كان المهر في يد الزوج عاد نصفه الى الحكم بمجرد الطلاق قبل الدخول وان لم يكن في يده لا يملك النصف حتى يقضي القاضي عليه بردة النصف ولو تزوجها على اقل من العشرة او توجب قيمته اقل من العشرة لها نصف المسمى عند الطلاق قبل الدخول

نوع منه وفي الفتاوى المرأة اذا دخلت على الزوج وهو لا يعرفها فمكثت ثم خرجت لا يكون خلوة ما لم يعرفها كذا اجاب الفقيه ابو الليث اما اذا عرفها وهي لم تعرفه ذكر في مجموع النوازل انه يكون خلوة ادخل امرأته في بيته وفيه عبر جواري لم تصح الخلوة في مجموع النوازل ولو كان في البيت معها جارية نائمة اصلا لم تصح الخلوة فيه والمختار انه تصح الخلوة في الروضة ولو لم يكن معها جارية لكن لها امرأة اخرى في الجارية سواء اذ يحل الوطي بحضرة الضرة كذا افتى محمد في الرقيق ثم رجع وقال لا يحل ان يطأ امرأته بين يدي احد فلم يجعل خلوة هذا في المنتقى وفي الفتاوى يحل الوطي بحضرة الضرة بكرا عند محمد وهذا المعنى كره اهل بخارا النوم على السطوح من غير حصن ولو كان معها مجنون جنونا مطبقا او مغمى عليه فليس بخلوة والاعمى والاصم كذلك وفي الروضة اذا كان الاعمى يقف على فعلها لا يكون خلوة وفي الاصم في النهاية لا يكون خلوة وفي الليل وقت الخلوة ولو دخل على زوجته وهو نائم صح الخلوة علم او لم يعلم **وما يتصل بهذا** في طلاق الفتاوى رجل قال لامرأته ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق ويجب نصف المهر ولم يذكر حكم العدة وينبغي ان لا يجب

الفصل الثالث عشر في النكاح الفاسد وفيه التفريقات الفاسدة

رجل غاب عن امرأته

وفي الفتاوى الفاسد في اللغة وهي رجل غاب عن امرأته وهي بكر عن سنين فتزوجت بآخر فكانت المرأة تأخذ كل سنة ولدا فالاولاد للزوج الاول عند ابي حنيفة ويجوز للاب الثاني دفع الزكوة الى هؤلاء الاولاد ويجوز شهادتهم له ولو ولد منه ولد على وجه الزنا لا يجوز وذكر في عيون المسائل الجرجاني عن ابي حنيفة ان الاولاد للثاني والفتوى على القول الاول قال المصنف هذا اختيار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني والصدر الشهيد اختار قول الجرجاني وهو قول ابن ابي ليلى وكان ابو يوسف يقول ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فالاولاد للزوج الاول فان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فالاولاد للزوج الثاني وفي نكاح محمد ان جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ دخل بها فالولد للاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالاولاد للثاني ولو اعتدت للطلاق فاعتدت وتزوجت والزوج الاول حاضر فالاولاد للاول في هذه المواضع رجل تزوج امرأة فاستطلق استطلاق استبان خلقه

قال الفقيه ابو الليث في شرحه وهي في المبسوط وهو المختار وبه ناخذ كذا في الفصل الحادي والعشرين

اربعة اشهر من وقت النكاح جاز ولو كان لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز المطلقة اذا تزوجت ثم قال كنت معتدة يظهر ان كان بين طلاق الاول وبين الزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهرين فصاعدا لا يصدق وصح النكاح في الفتاوى الصغرى وتمامه باتي في فصل الدعوى الواجب في النكاح الفاسد الاول من المسمى من مهر المثل ان كان هناك تسمية وان لم يكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ وانما يجب ذلك في الجماع بالقبل لا يجب بالخلوة والمس عن شهوة والتقبيل والوطي في الدبر في شرح الطحاوي ولو جاءت بالولد لستة اشهر في النكاح الفاسد يثبت النسب وستة اشهر من وقت النكاح وعند محمد من وقت الوطي وعليه الفتوى كذا اختاره الفقيه ابو الليث اما بالخلوة الصحيحة والفاسدة في النكاح الفاسد لا يجب العدة وكمال المهر والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا بالا متناعها بشهود ثم تركها لهما ان تزوج الام والخالة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول تركتك او خليت سبيلك فلو انكر نكاحها وقال لها اذهبي فتزوجي يكون متاركة ولو لم يقل لها اذهبي وتزوجي بمجرد الانكار لا يكون متاركة وفي مجموع النوازل الطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة ولا ينقص من عدد الطلاق وفي المحيط لكل واحد فسخ هذا العقد بغير محضر من صاحبه قبل الدخول ليس لكل واحد منهما حق الفسخ الا بحضرة صاحبه كالبيع الفاسد وعند بعض المشايخ لكل واحد حق الفسخ بعد الدخول وقبله وكذلك والمحرمات الفاسدة جميعها ههنا ليكون اسهل للحفظ فمنها التصرفات الفاسدة عن حكم النكاح الفاسد وقد ذكرنا الثاني في البيع الفاسد وهو مضمون بالقيمة او بالمثل ان كان مثليا وهذا عند الهلاك واما الاستهلاك فالواجب فيه القيمة لكل واحد منهما حق النقض الثالث الاجارة الفاسدة والواجب فيها الاقل من المسمى ومن اجر المثل وان لم يكن هناك تسمية يجب كمال اجر المثل في التجريد والمستأجر امانة في يد المستأجر الرابع الرهن الفاسد وهو رهن المشاع والرهن ان نقصه كالبيع الفاسد ولو هلك في يد المرتهن هلك امانة عند الكرخي وفي الجامع الكبير ما يدل على انه كالرهن الجائز في شرح الطحاوي الخامس الصلح الفاسد ولكل واحد منهما النقض السادس القرض الفاسد وهو قرض للحيوان وكان متعاوتا ومع هذا لو استقرض وباع صح البيع في صرف الاصل باجر بيع الغلس الى آخره الهبة الفاسدة وانها مضمونة بالقيمة يوم القبض وفي الفتاوى الهبة الفاسدة لا تفيد الملك الثامن المضاربة الفاسدة والمال امانة في يد المضارب في مضاربة الاصل التاسع الكتابة الفاسدة لا تفيد الملك والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة في الجامع الصغير في كتاب المكاتب العاشر المزارعة الفاسدة والخارج فيها لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض عليه اجر مثل العامل والخارج له وان كان البذر من العامل عليه اجر مثل الارض والخارج له والباقي من مسائلها يأتي في موضعها ان شاء الله تعالى

الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح وفي الاختلاف بين الزوجين

رجل ادعى نكاح امرأة واقام البينة واقامت اختها انها اوانه تزوجها العقد قول الزوج والبينة بينته هذا اذا لم يورخا تاريخا سواء فان كان تاريخ احدهما اسبق فبينته الاسبق اولى وفي المنتقى عن ابي حنيفة ولو وقتت بينة المرأة ولم يوقت بينة الرجل فدعوى الرجل جائز ويبطل دعوى المرأة فان قال شهود الزوج تزوج احدى بناتك ولا نعرف بعينها والزوج يقول هي هذه ان صدقته المرأة فهي امرأته فان جحدت فلا نكاح بينه وبين واحدة منهما وفي الجامع الكبير رجل ادعى نكاح امرأة واقامت بينة ان لها على هذا الرجل الف درهم مهرا وقضى القاضي بالنكاح والمهر ثم ان الزوج ادعى على المرأة انه كان تزوج اختها قبلها وهي نكحته الآن والزوج منكر عند ابي حنيفة وهو القياس يقضي بنكاح

وبعد الدخول

اذا كان اختها غائبة ولا يلتفت الى بينة المرأة وعن محمد توقف البينتان حتى تحضر الغائبة فان حضرت وانكرت دعوى الحاضرة
قضى ببينة الزوج وان ادعت واقامت البينة وقضى لها بالنكاح وبطل بينة الزوج ويفرق بين الزوج والحاضرة ولو اقام
البينة على اقرار الزوج بنكاح الغائبة على هذا الخلاف ولو لم تقم البينة على نكاح الاخت لكن اقامت البينة على نكاح امرأة ابنته
قبلها ولم تثبت دخوله بها فهذا وهذه الاخت سواء ولو اقامت البينة على الدخول بامها او بنتها قبلت البينة على جماع الغائبة
على نكاح جاء في المسئلة دليل على ان الشهادة بالتسامع واللمس جائزة وهو اختيار علي الرازي وهو اختيار الفقيه ابي الليث وفي المنتقى
عن محمد رجل اقام البينة على امرأة انها امرأته واقامت البينة على رجل آخر انها امرأته وهو يجحد فالبينة بينة الزوج اما في المسئلة الاولى
لو اقامت البينة على اقرار زوج بنكاح بنت الحاضرة فرق بينه وبين الحاضرة ولا تصدق في نكاح البنت حتى تحضر لانها لم تثبت عقد الغائبة لكن ثبت
اقرار محرمة المصاهرة وذا الفت وعن رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين بزوجات الشاهدين لم وانكرت المرأة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها
وعندهما يخاصمها ان حلفت برئت وان نكلت يقضى به للمدعي قال الفقيه ابو الليث الفتوى على قولهما وفي الفت وعن امرأة ادعت على رجل
انه تزوجها وانكر الزوج يحلف بالله ما هي زوجتي ولو كانت هي زوجته لي ولو طالق رجل زعم ان ابنته تكلم بكفر وبنته صغيرة حرمت عليه الزوجة سئل
القول قوله رجل زوج ابنته البالغة ثم ادعى ان البنت لم تجز النكاح لا تسمع دعواه الدعاوى وكذا لو زوج ابنه البالغ ثم قال الاب بعد موت
الابن النكاح كان بغير اذن الابن وطلب منه غير اجازته وادعت امرأة الابن الاجازة لا يسمع دعوى الاب وفي المحيط لو كان النكاح بغير اجازة وقال الاب
كان الابن بغير اجازة وقالت المرأة بعد الاجازة القول قول الاب والبينة بينة المرأة رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات
الزوج فقالت زوجتني منه ابي بأمري وانكرت وبرهنت الزوج اقول ورثته الزوج ولا مهرلها رجل ادعى على امرأة النكاح فانكرت وبلغت
لا يحلف الزوج باختها واربع سواها ولو كانت هي المدعية فانكر الزوج وحلف يحلف المرأة بالله ما يعلم ان الزوج بكر تزوجها وليتها فعلم ان بعد
اني قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغني الخبر القول قولها وفي ادب القاضي للخصاف لو قال بلغني الخبر يوم كذا ووقت كذا فردت وقال الزوج
لا بل سكتت القول قول الزوج ولو اقام الزوج او الاب البينة على الاجازة والمرأة على الرد فبينتها اولى وفي بيوع الجامع الصغير
في باب المباحة القول قولها والبينة بينتها ولو كانت المنكوحة صغيرة اقام وصيها البينة على اجازة الزوج بعد البلوغ وان لم يكن
للوصي ولا ابا نكاح الصغيرة ولكنه بنت حتى قبض المهر ولو كان عند بعض القوم في المسئلة الاولى ولم يسمعوا منها الرد وهي بالغة
لا تقبل قولها اتى رد وكذا لو لم يكن عندهما قوم لكن دخل بها زوجها ثم ادعت بعد الدخول انها ردت النكاح حين زوجها الاب
وهي بالغة واقامت البينة على ذلك قال الصدر الشهيد الصحيح انها لا تقبل وان ذكر الفقيه انها تقبل المسئلة في الفت وفي
الاب اذا زوج وليته فردت قال الولوالجي هي صغيرة فالرد باطل وقالا ان كانت هي مراهقة فالقول قولها قال محمد لبنت تسع سنين مراهقة ولو اقام الزوج البينة انه ولي تزوجها وهي صغيرة واقامت البينة انها زوجها
وهي بالغة بغير رضاها فبينتها اولى وكذا في البيع لو باع مال ولده فقال انا بالغ وقت البيع غير جائز وقال الاب
والمشتري لا بل انت صغير فالبيع جائز والقول قول الولد وفي الاجناس رجل تزوج امرأة كان لها زوج فطلقها بعد
الدخول بها قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك وقالت المرأة كنت انقضت عدتي بعد الطلاق بقرأ واثنان
خلفه القول قول الزوج ويفرق بينهما ولا مهر لها وان بدأت هي فقالت كنت انقضت عدتي بعد الطلاق وانقضت عدتي
قبل قولها ويفرق بينهما ولو قال لا زوج بعد ذلك كنت في العدة فسخ النكاح بينهما ويفرق بينهما ولها المهر وفي شهادات الجامع
قبيل باب الحائط المائل لو اختلفا فقال الزوج النكاح كان بشهود وقالت بغير شهود او في العدة او في حادثة او حال ما كنت
مجوسية او انا اخلع من الصلح القول قول الزوج ويقضي بالنكاح بينهما وفي المحيط ولو قالت تزوجتني وانا صبية

اولها او تقبلها او النظر الى فرج بشهوة او على اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين ابنته ولم يثبت نكاح الغائبة

وقال ابو الفت القول قولها لانها اختلفا في وجوب العقد واذا قضى بالعقد عند ابي حنيفة وابي يوسف يسع للمرأة المقام معه
وان تدعه يجامعها وحل لها ميراثه وان كانت صادقة وقال محمد يسعها المقام معه الا ان يرجع عن هذا القول قبل
موت الزوج فحينئذ يحل لها ميراثه والا فلا يحل وهل يشترط حضرة الشهود عند القضاء بالنكاح حتى يصير المرأة حلالا
له قال شمس الائمة السرخسي يشترط وفي قولها تزوجني في العدة وانا في العدة وادعى الزوج انه تزوجها بعد انقضاء العدة
القول قول الزوج لكن لم يسعها المقام معه وان تدعه يجامعها ان علمت انها في وقت القضاء ولا يحل لها ميراثه بالاتفاق
وان علمت انها منقضية العدة وقت القضاء حل له ميراثه وان تدعه يجامعها لان القضاء بثبت نكاحا مبتدأ وان لم تكن خالية
عن العدة ولو كان على العكس بان ادعى الزوج ان النكاح بغير شهود ونحوها وهي تدعي الصحة وانكرت كما قال الزوج يفرق
بينهما وعليها نصف مهر المسمى يعني لو كان قبل الدخول هذا في الاجناس وفي مجموع النوازل عن شيخ الاسلام رجل
ادعى نكاح امرأة وهي تقول كنت امرأة طلقني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الثاني والثاني تدعيها ولا بينة للأول والوسط
المتوسطون بينهما ووقع الفرقة على الاخلاع فاختلعت منه بمال الثاني من غير تجديد العقد ولا تجب العدة ويصح الخلع
لانه لم يثبت النكاح صريحا

جنس آخر في الاختلاف في المال

رجل جهز بنته وسلم الى الزوج
فمات البنت فادعى الاب ان المتاع له وانما دفع اليها من الجهاز لم يهبها وانما اعارها منها وقال الزوج لا بل ملكها القول قول
الزوج وعلى الاب البينة وينبغي ان يتبرى الاب الجهاز منها فالبنت تبرؤه من الثمن هكذا ذكر في الفت وفي وقال القاضي
الامام الستعدي القول قول الاب لانه هو المالك وبه قال الامام خالي وعليه الفتوى وفي الفت وفي امرأة عاينت
فاتخذت والدتها مأتما فبعث زوج الميتة بقرة ليذبحها في المأتم فمن يحكم له طلب الزوج قيمة البقرة وقالت الورثة
المرأة كانت هدية ان ذكر الزوج القيمة وانكروهم بان يحلفوا له ان برهن بالقيمة وان لم يذكر لا رجل انفق على معتدة الغير
على طمع ان تزوجها اذا انقضت عدتها ثبت ان تزوج ان شرط في الانفاق التزوج يرجع عليها بما انفق
تزوجت نفسها او لا ذكره الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع لو تزوجت نفسها وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يرجع كذا في الصدر الشهيد قال الفقيه ابو الليث الاستاذ الاصح انه يرجع عليها
تزوجت نفسها او لم تزوجها لانها ناشزة وهكذا اختاره المحيط وهذا اذا دفع الدراهم اليها لينفق على نفسها منه
اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشيء وكذا لو قال لرجل اعمل معي كذا حتى افعل لك كذا وكذا ثم ابى ان يفعل
المشايخ فيه ولو عمل له كرم رجل على طمع ان يتزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزوج ام لا اذا علم انه
بعلم هذا الغرض قال الاستاذ ظهير الدين خالي لا يرجع لان المنافع انما تقوم عندنا بالعقد قال وفي مجموع
النوازل رجل خطب امرأة وهي في بيت زوج اختها فابى ان يزفها حتى يدفع اليها دراهم فدفع فزوج يرجع بما دفع من الدراهم
لانها رشوة

الفصل الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون

وفي المحيط قال محمد في اقراره الاصل اذا قالت المرأة طلقني هذا اقرار بالنكاح وكذا اذا قالت اخلعني بالف درهم
وكذلك لو قالت طلقتني امس بالف درهم او خلعتني امس بالف درهم وقال الرجل لم افعل اخلعي مني بما اقرار
منه انه زوجها وكذا لو قالت طلقني فقال لها امرك بيدك اختاري اقرار منه بالنكاح ولو قال الرجل والله لا اقربك
لا يكون اقرارا بالنكاح بخلاف قوله انا منك مولي وقوله انت علي حرام انت مني بائن امرك بيدك اختاري اعتدي
لا يكون اقرارا بالنكاح الا اذا اخرج جوابا لقولها طلقني انا طلقتك امس اقرار بالنكاح وكذا لو قال لها هل طلقتك
امس اذا قالت المرأة حرة هذا ابني منك وقالت نعم او قالت حرة لرجل ذلك فقال نعم هذا اقرار بالنكاح ولو كان مكان الحرة

انفق معتقدا الغير

ولو اخذ اهل المرأة شيئا بعد الطلاق بغير امر الزوج لا يكون على الزوج شيء

ان لا يكون اقرارًا وفي المنتقى ابراهيم عن محمد امراة قالت لرجل انا امراتك فقال انت طالق اقرارًا بالنكاح قال في الاجناس وهذا
بخلاف لو قال لها ابتداء انت طالق لا يكون اقرارًا ولو قالت انا امراتك فقال ما انت لي بامراة انت طالق لا يكون اقرارًا وكذا لو قال
لها انت امراتي فانت طالق امراة قالت للقاضي فرق بيني وبين هذا لا يكون هذا اقرارًا بالنكاح وفي المنتقى قال هشام
سالت محمدًا عن اختين احديهما فاطمة والاخرى خديجة فقال رجل تزوجت فاطمة بعد خديجة فاخبرني ان ابا يوسف قال
فاطمة امراته لانه تكلم بها اولا قال محمد وهو كما قال الزوج لانه وصل بين كلامه فاجعل خديجة امراته وافرق بينه وبين فاطمة
وكذا لو ان امراة قالت تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت ابا حفص وادعى الرجلان تزويجها فهي امراة ابي يوسف
عند ابي يوسف ولا يصدق عليه وقال محمد يصدق عليه فان سالها القاضي من تزوجك فقالت تزوجت ابا يوسف
بعد ما تزوجت ابا حفص فهي امراة ابي حفص اذا كان جواب المنطق استحسانًا وذكر الاستحسان في المنتقى
في جنس هذه المسئلة اذا قال بعت عبدي من هذا بعدما بعته منك فهو مثل التزويج

الفصل السادس عشر في الشروط والخيار في النكاح

وفي المحيط خيار الاجازة يثبت
في النكاح كما يثبت في سائر العقود وخيار الرؤية وخيار الشرط لا يثبت في النكاح ولا يبطل به النكاح عندنا وخيار العيب
لا يثبت للزوج عندنا وكذلك لا يثبت للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لها الخيار في الجنون والجذام والبرص اذا كان
بحال لا تطيق المقام معه واذا شرط احدهما لصاحبه السلامة عن العمى والشلل والزمانة فوجد بخلاف ذلك او شرط احدهما
على صاحبه صفة الجمال او شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت الخيار وفي المنتقى ابن سماعة
عن محمد اذا قال الرجل لغيره زوجتك ابنتي فلانة بكذا ان رضيت وقبل النكاح جائز والشرط باطل وكذا لو قال بعتك
عبدي ان رضي فلان وسمى رجلًا اجنبيًا قال الحاكم ابو الفضل تاويله عندي اذا ابتدئ وقت الرضا حتى يكون بمعنى
خيار الشرط ولو قال تزوجتك اليوم على ان لك المشية اليوم الى الليل فالنكاح جائز والشرط باطل كالخيار تزوج امراة
على ان اباه بالخيار صح النكاح والخيار باطل ولو قالت زوجت نفسي منك ان رضي فلان لم يصح لانه علق النكاح بالخطر
وفي الاول وقع في الحال اتزوجك على ان امرك بيدك بعدما اتزوجك شهرًا فالنكاح جائز وامرها بيدها شهرًا
منذ تزوجها فان تزوجها فان اختارت زوجها في يوم من الشهر لم يبطل خيارها فيما بقي من الشهر
وعن ابي يوسف انه يبطل تزوج امراة على ان يأتي بعبدها الابق لها مهر مثلها وفي الجامع الصغير تزوج امة
رجل على ان كل ولد يلد منه فهو حر جاز النكاح والشرط والاولاد احرار وفي واقعات الناطفي قال لامراة اتزوجك
على ان تعطيني عبدك هذا فاجابته بالنكاح فالنكاح جائز بمهر المثل ولا شيء من العبد

الفصل السابع عشر في الكتاب والرسالة في النكاح مع الغائب

قال محمد اذا كتب اليها يخطبها فزوجت نفسها منه كان صحيحًا والاصل في ذلك ان الكتاب
من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر الا ان الكتاب من الغائب مع الخطاب من الحاضر يفترقان من وجه فان الحاضر
اذا خطبها فلم تجبه في مجلس الخطاب واجابته في مجلس آخر لا يصح النكاح فاذا بلغها الكتاب وقرات الكتاب ولم تزوج
نفسها منه في ذلك المجلس وانما زوجت نفسها منه في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب
يجوز النكاح فاذا بلغها الكتاب فقالت زوجت نفسي من فلان وكان ذلك بحضرة الشهود لا ينعقد النكاح وان بلغها
الخبر فاجاز عند ابي حنيفة ومحمد لان سماع الشهود كلام المتعاقدين شرط انعقاد النكاح والشهود ان سمعوا
كلامها لم يسمعوا كلام الزوج ولو قرات الكتاب على الشهود او قالت ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه

صح النكاح وان جاء الزوج بالكتاب مختومًا وقال هذا كتابي من فلانة فاشهدوا عليه لا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد حتى يقرأ
عليهم الكتاب او يعلمهم ما في الكتاب خلافًا لابي يوسف وثمرة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب فشهدوا
ان هذا كتابه الى فلانة ولم يشهدوا بما في الكتاب لم يقبل الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح واذا ارسل
اليها رسولًا فالحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق في ذلك سواء لان الرسالة تبليغ عبارة
المرسل قال محمد وكتب رجل الى رجل بعني عبدك بالف فقال بعت كان جائزًا قال شيخ الاسلام خواهر زاده
هذا لا يكاد يصح لان الحاضر لو قال بعني عبدك بكذا فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل قبلت فلا بد من زيادة
شيء وذلك بان يكتب قد اشتريت عبدك بكذا فبعه مني فاذا قال الاخر بعت تم البيع وذكر الشيخ
شمس الائمة السرخسي تصحيح ما ذكر محمد ان قول الحاضر بعني يكون استياما عادة ومن الغائب اذا كتب يكون
احد شطري العقد عادة فاذا انضم اليه الشطر الثاني تم وشطر العقد في النكاح هل يتوقف على ما وراء
المجلس عرف في الجامع الصغير

الفصل الثامن عشر في الحظر والاباحة

هذا الفصل مشتمل على اربعة اجناس الاول في العدل بين النسوة الثاني في مسائل العنين الثالث في المتوفات
الرابع في خصومة الرجل مع امراته وجنس آخر في خروج المراة من البيت وفي الاقضية اذا كان للرجل امراتان
حرتان مسلمتان او من اهل الكتاب والاخرى مسلمة يقيم عند كل واحدة منهما يومًا وليلة وان شاء ثلثا ثلثا
ولا يقيم عند احديهما اكثر الا باذن الاخرى والمريضة والصحيحة سواء ولو كانت احديهما حرة مسلمة او ذمية
والاخرى امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة يومًا وليلة ولو تزوج امرأتين
على ان يقيم عند احديهما اكثر او اعطيت لزوجها مالًا وجعلت على نفسها جعلًا على ان يزيد قسمها او حطت
من المهر ليكون يزيد قسمها فالشرط والجعل باطل ولها ان ترجع في مالها والمجنونة والعاقلة سواء والتسوية
في الوطي ليس بلازم في ظاهر الرواية بل في البيتوتة فان سافر وحج مع احديهن فخاصمته البواقي وطلبن
حصتهن بمقابلة السفر لا يقضي لهن بذلك ولو اراد ان يسافر ببعض نسائه يقرع بينهن واذا كان للرجل
امراة واحدة فهو يصوم بالنهار ويقوم بالليل فاستعدت عليه امراته يؤمر بان يبيت عندها ويراعي
حقها احيانًا ولم يقدر وعن الحسن عن ابي حنيفة لها ليلة من اربع ليال الا في الاقضية

جنس آخر في مسائل العنين

المراة اذا وجدت زوجها عنينًا ان كانت عالمة بذلك وقت النكاح لا خيار
لها وان لم تكن عالمة فعلمت ان شاءت اقامت معه وان شاءت خاصمته الى القاضي ولا يكون التاجيل الا عند
سلطان يجوز قضاؤه وابتداء التاجيل من وقت المخاصمة ثم رضاها بالمقام معه عند السلطان او غيره
يسقط حقها واختيارها لا يكون الا عند السلطان وخيارها لا يبطل بالسكوت والمقام معه وكذا في
المجبوب ومتى رفعت الى القاضي يؤجله سنة من يوم الخصومة قمرية بالاهلة في ظاهر الرواية وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة شمسية وهي تزيد على القمرية بأحد عشر يومًا وفي نكاح الاصل للامام السرخسي قال
خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار
شيئًا بطل خيارها وان اختارت الفرقة امر القاضي الزوج ان يطلقها فان ابى فرق بينهما وكانت تطليقة بائنة
وفي شرح الشافي ان اختارت نفسها بانت منه في ظاهر الرواية واما اختيار الامام شمس الائمة السرخسي رواية الحسن عن ابي حنيفة
وفي النتف وي جعل الخيار المخير حتى قال يقتصر على المجلس وفي المجبوب لا يؤجله ولكن يخيره في الحال وان كانت عالمة لا خيار لها

الحسن

ولو جعل [illegible] زوجها [illegible] على ان [illegible] فيفضل الاخرى
وتزوج [illegible] على ان يجوز [illegible] والاخرى [illegible]
وهذا [illegible] الرجوع [illegible] وهو [illegible]
وكذا لو حطت [illegible] هذا [illegible]

وفي الفتح وفي الخبز اذا مرض السنة بوجه مقول لم مرضه عنين مجبوب وعليه الفتوى وفي المحيط عن محمد لزمه
اكثر من نصف شهر يجعل له يوما وان كان اقل احتسب عليه وهن بخلاف ايام حيضها وشهر رمضان ولو حجت
لا تحتسب وكذا لو هربت ولو جن هو احتسب ولو كان محرما وقت الخصومة اجله بعد الاحرام

جنس اخر في المتفرقات

مباشرة النكاح في المسجد مستحبة النكاح بين العيدين جائز
وكره بعضهم الزفاف قال الفقيه ابو الليث وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نسوة احظى عنده مني وكان يستحب ان
يتزوج في شوال وبنى في شوال وكان رجل له اربع نسوة وله جارية واراد ان يشتري جارية
اخرى فلا بأس به ويجامع جاريته على الكفر رجل له امرأة اراد ان يتزوج امرأة اخرى ان خاف ان لا يعدل لا يسعه
وان لم يخف جاز وان لم يفعل فهو مأجور بترك اداء الغنم عليها اشترى جارية من مهر ابنه يسعه
ان يطأها اذا علم ان الاب وطئها وان كان بوأها بيتا لا يطأها الكل في الفتاوى وفي الفتاوى
النسفي يجوز للقاضي ان يبعث الى الشعوي لمذهب ليبطل العدل ان كان النزوج بشهادة الفساق والجيران
ان يفعل ذلك على ما بينت في كتاب القضاء في مسائل القضاء على خلاف مذهبه وكذا لو كان النكاح بغير ولي
فطلقها زوجها ثلاثا ثم تزوجها من غير محلل وقضى القاضي بصحة هذا النكاح وان لا يقع الطلاق اخذا
بقول محمد وهو قول ابن ابي ليلى قال الامام برهان الدين النسفي استاذي لا يركن لذلك فان محمدا انما قال ذلك
على ما ذكرنا في موضعه اما لو بعث الى الشعوي حتى يعقد بينهما ثم يقضي بالصحة يجوز فان اخذا لقاضي الكاتب
او المكتوب اليه شيئا لاجل القضاء فان لم يأخذ شيئا نفذ قيل هل يظهر بهذا ان الوطئ في النكاح
الاول حرام او فيه شبهة وان كان بينهما ولد هل فيحسن قال الامام الاستاذ ظهير الدين
المرغيناني لا يجوز الرجوع الى الشعوي الا في اليمين المضافة اما لو فعلوا وقضى نفذ ليس للزوج ان
يمنع امرأته ان تغزل لنفسها من قطنها او غيرها بالاجر رجل له جارية يطأها ويعزل عنها كان له ذلك
ان كانت الجارية غير محصنة تخرج وتدخل واكثر ظن الرجال ان الولد ليس منه فهو في سعة من نفيه وان كانت محصنة
لا يسعه ولا يعتمد على العزل جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها ووطئها وعزل عنها
ولدت بعد ستة اشهر ومات الولد ان كانت الجارية ذهبت الى اهلها فالمولى في سعة من بيعها وان كانت
الجارية عفيفة لا ينبغي له ان يبيعها ويشهد انها ام ولد حتى لا يباع بعد موته هذا حق لازم

جنس اخر في الخصومة مع المرأة في غيرها

وفي الفتاوى امرأة ابت ان تسكن مع احماء الزوج
كانت وغيرها ان كانت في الدار بيوت وفرغ بيتا منها وجعل بينها غلقا لم يكن لها ان تطالبه بيتا اخر ولو لم يكن في الدار
الا بيت واحد لها ان تطالبه وكذا لو ابت ان تسكن مع جارية الزوج قال الخصاف ليس لها ذلك لان الجارية
بمنزلة المتاع وانه منقول وهل للزوج ان يخرجها الى بلد اخر مرة فصل المهر المنكوحة اذا ابت ان تطيع او
تخبز ان كانت بها علة لا تقدر على الطبخ او الخبز وكانت من بنات الاشراف فعلى الزوج ان يأتيها بمن يطبخ
او يخبز اما اذا كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها قال شمس الائمة السرخسي لا يجبر ولكن لا يعطيها الامام هو
الصحيح وعن محمد للمرأة ان لا تخبز لزوجها وان تطبخ فان شاء الزوج اعطاها حنطة يعني حنطة البر وان شاء دقيقا
امرأة مرضعة ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وخاف على ولدها الهلاك وليس لابي هذا الصغير سعة حتى يستأجر
الظئر يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دامت نطفة او علقة او مضغة وقد ذكر في كراهية الفتاوى انه يباح ومن غير هذا القيد

البكر

البكر اذا احبلت تزال بكارتها بالبضعة او تحرق الدرهم اذا لم يكن لها زوج بان جامعها فيما دون الفرج
ثم مات او امرأة حاملا اعترض الولد في بطنها ولم يجد سبيلا الى الاستخراج الا بقطع الولد ارتأى ارتأى والمرتفل
يخاف على الام ان كان متيقنا لا باس به وان كان حيا لا يفتح به المرأة اذا وصلت شعرها بشعر غيرها يكره
والرخصة بالوبر ولو قطعت شعرها عليها ان يستغفر الله تعالى العبد اذا كان له شعر على الجبهة لا باس بالغمار
ان يتقنعوا

جنس اخر في خروج المرأة من البيت

وفي الفتاوى للزوج
ان يضرب المرأة على اربع خصال وهاهنا في معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها لفراشه
وترك الصلوة في رواية والغسل والخروج من البيت لما لا يمنع من زيارة الابوين في كل جمعة وفي زيارة غيرهما من المحارم
في كل سنة وكذا اذا اراد ابواها او قريبها المحرم اليها على هذا الجمعة والسنة وعن ابي يوسف في النوادر اذا كان الابوان
قادرين على اتيانها لا يذهب وان كانا لا يقدران يأذن لها في كل شهرين ونحوه وكذا الوكان لها اولاد من
زوج اخر على هذا وفي الفتاوى امرأة لها ابن من زوج وليس له من يقوم عليه غير البيت ومنعها الزوج من ذلك هل لها
لها ان تعصي زوجها وتطيع اباها سواء كان الاب كافرا او مسلما وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها
بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة
او كان لها على آخر حق او آخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب
لا يأذن والخروج ولو اذن كانا عاصيين ويمنع من الحمام فان اراد ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج
ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سأل الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع
من السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج فان لم يقع لها نازلة لكن اراد ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم
مسألة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها له ان لم يمنعها ولم يكن لا
يحفظ الا الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن لا سبيل عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة في النوازل
في باب الواو المرأة قبل ان تقبض مهرها لها ان تخرج في حوائجها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها
المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج ولا سافر المرأة مع عبدها خصيا كان او فحلا ولا باس بان يسافر
مع زوج بنتها ومع ابن زوجها ومع زوج امها ولا سافر مع ابيها المجوسي وكذا من كان من اهل الكفر الكبيرة
والشابة سواء في السفر اما الصغيرة التي لا تشتهى لا باس بان تسافر في غير محرم ولا يكفر الغلام الذي
لم يحتلم محرما لامرأته في السفر والمرأة لا تكون محرما لامرأة في السفر في ظاهر المذهب

وما يتصل بهذا

في المنتقى اذا كان الرجل وامرأته في محاف لا باس بان يدخل عليهما الولد والاخ بعد ان لا ينكشف منهما محرم
وبعد ان لا يكونا في الجماعة وفيها ايضا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا ينبغي للرجل ان يدخل على امته وبنته
واخيه الا باذن وكذا كل ذي محرم وكذا العبد على مولاته ولا يستأذن على امرأته لكن اذا دخل يسلم
وفي الفتاوى رجل له والدة شابة تخرج مع الزينة الى الوليمة والمأتم بغير اذنه ولها زوج ليس له ان يمنعها
من الخروج ما لم يكن عند انها تخرج لاجل الفساد واذا ابت عنه لا يمنع نفسه ولكن يرفع الى القاضي

الفصل التاسع عشر في النفقات

النفقة الواجبة للزوجة على زوجها هي الاقوات والادم والكسوة والسكنى والاصل فيه قوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله
المائدة والطعام الكثير تمكن هي من التناول قدر كفايتها ليس لها ان تطالبه زوجها بفرض النفقة
وان لم يكن بهذه الصفة يفرض اذا طلبت الفرض فان طلبت نفقة كل يوم لها ذلك عند المساء والزوج هو الذي

مسئلة غريبة
وصل امرأة شعرها بشعر
غيرها يكره

لو خرج الخوف امرأته
على اربع خصال
لا يمنع من زيارة الابوين
في كل جمعة

لو يريد الزوج ان يخرجها
بالخوف الى بلد آخر

يمنع من الحج

خروج المرأة الى المسجد
لطلب العلم

لا يسافر الرجل بامرأته
على ان يأتيها

ابت ان تسكن مع
جارية الزوج

لا يسافر بامرأته
مع عبدها

يلحقه الانفاق الا اذا ظهر عند القاضي مطله فحينئذ يفرض نفقته وامره بان يعطيها لينفق على نفسه نظرا لها فان لم يفعل حبسه ولا تسقط عنه النفقة وتؤمر بالاستدانة حتى يرجع على الزوج الا اذا ظهر له ماله فان قال الزوج احبسها معي فان لي في الحبس مكانا خاليا لا يجسها معه ويفرق بينها لعسرته ولكن يأمرها بالاستدانة وتعسرها الشراء بالنسيئة لقضي الثمن من مال الزوج وفي تجريد لعمرو دي فائدة الامر ان يجعل المرأة على الزوج بدون رضا الزوج وقال بعضهم فائدة الامر اذا مات احدهما بعد الامر يرجع بذلك على الزوج ويفرض الكسوة لها ولخادمها ان كان لها خادم لكن لا يبلغ نفقة خادم نفقتها حتى قالوا يفرض لخادمها ادنى ما يفرض على الزوج المعسر بعد الكفاية ولا يفرض الا لخادم واحد وعليه يوسف لخادمين خادم داخل البيت وخادم خارج البيت وهكذا ذكره فقاضي اهل سمرقند وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا كانت قائمة في الغنى زفت الى الزوج وجهز مع خادم لها استحقت نفقة الخادم كلما ع الزوج وان كان الزوج معسرا لا يفرض نفقة الخادم وان كان لها خادم وقال محمد يفرض واما الخادم قال بعضهم المملوك حتى لو لم لا يستحق وقال بعضهم اي خادم كان حرة او مملوكة او مملوكة غيرها وان لم يكن لها خادم لم يفرض نفقة الخادم وفي الغت وي الصغرى المنكوحة اذا كانت امة لا يستحق نفقة الخادم ونفقة الخادم لبنات الاشراف وفي الغت وي لو قال الزوج لامرأته لا انفق على احد من خدمك ولكن اعطي خادما من عندي وابت المرأة لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم من خدم المرأة وفي الاقضيه لو قال الزوج انا احبسها عن ابي يوسف انه لا يقبل منه وقال بعضهم نأخذ بقول وفي الغت وي لو انفق على ما يملك المرأة بامرها بان امرته ان ينفق عليهن من المهر ثم قال اجعل النفقة من المهر لا نكل لمستخدمتهم قال ما انفق عليهن بالمعروف محسوب من المهر وفي الاقضيه يفرض الادام اعلاه اللحم والاوسط الزيت والادنى اللبن وقال بعضهم انما يفرض الادام اذا كان خبز الشعير ولا يفرض الفاكهة وفي الكسوة لم يذكر الازهر والخف وذكر كلهما في كسوة الخادم وهذا في ديارهم بحكم الحال اما في ديارنا يفرض الازهر والمكعب ويفرض ما سام عليه وفي المحيط اذا كان للزوج عليها دين فقال احسبوا لها من نفقتها اذا رضي الزوج بخلاف سائر الديون انه يقع المقاصة وان لم يتقاضا وفي الغت وي الملاة والخف يجب على الزوج الحطب والصابون والاشنان عليه وثمن ماء الوضوء عليها ان كانت غنية وان كانت فقيرة اما ان نقل الزوج او يدعها ينقل بنفسها وان كانت غنية ستأجر من ينقل ولا تنقل بنفسها وثمن ماء الاغتسال على الزوج غنية او فقيرة هكذا قال الغت وي وفي كتاب زرنجري جعل عليها ان طهرت من الحيض واياها عن فان كان اقل من عشر فحينئذ على الزوج وكذا لو كان الغسل عن الجنابة واما اجرة القابلة ان استأجرت هي فعليها وان استأجرها الزوج فعليه وان حضرت القابلة من غير استيجار احد فلقائل ان يقول على الزوج لانه مؤنة الجماع ولقائل ان يقول على المرأة بمنزلة اجرة الطبيب ويفرض الكسوة كل ستة اشهر الا اذا تزوج وبنى بها ولم يبعث اليها الكسوة لها ان تطالبه بالكسوة قبل مضي ستة اشهر والكسوة كالنفقة بان لا يشترط مضي المدة وللزوج ان يرفع الى القاضي حتى يأمرها بلبس الثوبين الرقيقين حقه في ظاهر المذهب يعتبر حال الزوج في اليسار والاعسار هذا في الاصل وفي ادب القاضي للخصاف اعتبر حالها حتى لو كانت معسرة وهو موسر تستوجب وان كانت موسرة وهو معسر لا تستوجب لو كانت موسرة والقول قول الزوج في العسرة واما لو اقاما البينة البينة بينة انه موسر في الاصل واما ربح الاصل

لا نفرق بين المرأة وزوجها لنفقة

تفسير الاسنداد

سقوط الكسوة لخادمها

قوله حتى لو لم لا يستحق الخ يفرض النفقة الخادم

قال الزوج لا امرأة لا اعطي خادما هو صدق وابت المرأة هو على حاله

فرض الادام

فرض الكسوة

حكم ما اذا الوصي عليها اكلت غنية

حكم ما اذا اغتسال على الزوج عينه او فقيره

اجرة القابلة

سقوط الكسوة كل سنة شهر

اسقاط حق الزوج في العسرة

شكت ان الزوج يضربها

خواهر زاده الى اخر القول قوله المرأة انه فاجر ومن المتأخرين ينظر الى زيه الا في حق العلوية والفقيه وفي ادب القاضي للخصاف شكت المرأة عند القاضي ان الزوج يضربها فطلبت ان يسكنها عند قوم صالحين ان علم به زجرهم وان لم يعلم لم يكن جيرانه صالحين اقرها لكن يسأل ثم ان اخبروا انها تسكن زجرهم وان لم يكونوا صالحين او يميلون اليه امره بالاسكان عند قوم صالحين ولو ابت ان تسكن مع احماء زوجها ذكره فضل الحظر والاباحة فان قال الزوج اني ناشز لا نفقة علي فان سهل والداؤها او فاها المعجل وهي لم تكن في بيت الزوج يسقط النفقة وفي فوائد شمس الاسلام لو سهل والداها ليست في طاعة الزوج لا تقبل لانها لم تحتمل الفاني بيته ولا تكون في طاعته وان كانت في بيته ولا تكون في طاعته يجب النفقة لان الزوج يغلب عليها ولو قالت المرأة الزوج يسكنني ارض الغصب انما خرجت من البيت لهذا لا تكون ناشزة هذا في الغت وي وفي فت وي النسفي لو كان الزوج بسمرقند وامرأته بنسف بعث اليها اجنبيا ليحملها الى سمرقند فلم تذهب لعدم المحرم يفرض لها النفقة وفي المحيط لو طلبت النفقة وهي بين الاب يجد فلها ذلك اذا لم يطالبها بالنقلة عليه الفتوى وكذا اذا طالبها ولم تمتنع وكذا اذا امتنعت بحق لتستوفي المهر اما اذا امتنعت ولم يبق لها على مهرا لا يجب

نوع منه لا نفقة للصغيرة التي لا يجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فان كانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه وهو الخلاف المذكور في شرح الطحاوي وفي الغت وي الصغرى لو كانت بنت تسع سنين يجب فلو كانت بنت خمس سنين لا يجب وفي الستة والسبع والثمان اختلف المشايخ فيه وفي الاقضيه ابو الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلب من القاضي فرض النفقة على الزوج فظن الزوج لزم ذلك عليه فرض لها النفقة لا يجب شيء والفرض باطل ولو كان الزوج صغيرا او مريضا لا يطيق الجماع يجب وليها اخذ ابو الصغيرة بالنفقة الا اذا ضمن كما في المهر ولو كانت المرأة مريضة ومهر زوجها او لا قبل الدخول او بعده يجب في الاقضيه ولو كانت مجنونة او رتقاء او قرناء يجب الجاع سواء اصابتها هذه العوارض بعدما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك فيما اذا لم يكن ما نعة نفسها وهذا جواب ظاهر الرواية وعلى ابي يوسف لا نفقة للرتقاء والمريضة التي لا يمكن وطؤها قبل ان ينقلها الزوج الى بيت نفسه وان نقلت الى بيت الزوج من غير رضا الزوج يردها الزوج الى اهلها اما اذا انقلها الزوج الى بيته مع علمه بذلك لا يردها الى اهلها ولهما النفقة وترة الصغيرة اذا لم تصلح للاستمتاع وعن محمد في الرتقاء مثل قول ابي يوسف ولو كانت مجبوبة او ذهبت يجب لو كان زوجها معها يجب نفقة الخصي يعني قيمة الطعام في الحضر وان هرب بها جاز وهي كالزوجة يجب ان لم يكن معها زوجها ولو حبس الزوج بحق وكل من كان نكاحها فاسدا او وطئت بشبهة لا نفقة لها واجمعوا ان في النكاح بغير شهود يستحق النفقة واذا فرض القاضي النفقة فمضت اشهر ولم يعط شيئا حتى ماتت سقطت النفقة ولو عجل نفقة سنة اشهر ثم ماتت لم يسترد الزوج شيئا من ذلك كما في الزوجة في الهبة سقط بالموت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسترد ما بقي كما لو عجل نفقة قبل ان يتزوجها ليتزوجها وكذلك لو اعطاها اب الزوج مائة درهم للنفقة ولو هلكت في يدها لا يسترد بالاجماع والفتوى على قول ابي يوسف ذكره في الغتاوى والنفقة المستدانة هل تسقط بالموت فيه روايتان وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد وفي المحيط تسقط عندنا خلافا لمالك في فرق اختلف فيما مضى من المدة من وقت القضاء القول قول الزوج والبينة بينتها هذا وما تقدم في الاصل وهل تسقط النفقة المفروضة بالطلاق حكى القاضي الامام ابو علي النسفي انه تسقط وفي فت وي البقالي ذكر الاختلاف وعن ابي يوسف ومحمد في المعتدة اذا لم تأخذ

هذا الجواب مخالف لما ذكره في الكتاب في باب النفقة

النفقة حتى انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم تكن مفروضة اما اذا كانت مفروضة ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى
عن شمس الائمة الحلواني انه قال المختار عندي انها لا تسقط العدة اذا لم تلزم بيت الزوج تخرج زمانا وتسكن
زمانا كانت ناشزة وكن الوكان المنزل للمرأة ومنعت الزوج من الدخول الا اذا سألته ان يحولها الى منزله
وكما في الزاد اذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان الطلاق او بائنا
وقال ك في يجب للمبتوتة اذا كانت حاملا واذا كانت غير حامل لا تجب وتعتد الصغيرة ثلثة اشهر
الا اذا كانت مراهقة ثبت عليها النفقة علم بظهر فراغ رحم هذا في المحيط والنفقة للمتوفى عنها زوجها
وقد اختلف السلف فيما اذا كانت حاملا قال بعضهم نفقتها في جميع المال وقال بعضهم لا نفقة لها في مال
الزوج وهو الصحيح وفي المحيط القول قولها في انقضاء العدة ولزام الزوج بينة على اقرارها بانقضاء
العدة بري من النفقة فان ادعت حبلا انفق عليها ما بينها وبين سنتين منذ يوم طلقها واذا مضت سنتان
ولم تلد انقطعت النفقة فان قالت هذا ريح فاظنه ولدا وطلبت النفقة هذا ذلك ولا يلتفت الى قول الزوج
انك ادعيت الحبل وتقضي عدتها بثلث حيض ويدخولها حد الاياس وتمضي ثلثة اشهر وفي شرح الكافي
في باب النفقة في الطلاق والفرقة والزوجين كل امرأة لها النفقة يوم طلقت ثم صارت الى حال لا نفقة لها
فلها ان تعود وتطلب النفقة وكل معتدة لا نفقة لها يوم طلقت فلا نفقة ابدا بيانه لزم انه اذا بوأها
مولاها معه بيتا ثم اخرجها من بيته سقطت نفقتها فان اعادت فان لم يكن بوأها ثم بوأها بعد الطلاق
فلا نفقة لها عند الثلثة خلافا لزفر والردة تقع بها الفرقة والردة الطارية على هذا التفسير لكن اذا
ارتدت بعد الطلاق والحقت بدار الحرب ثم عادت لم يعد النفقة لتبوأ جر حالها فان طاوعت ابن زوجها
بعد الطلاق لم تسقط نفقتها بخلاف الردة لانها معصية وهي لا تبطل الحق لان الفرقة كانت واقعة
فلم تحدث شيئا فاما اذا ارتدت فقد احدثت منعا لانها تحبس للاجبار على الاسلام ولو كانت ناشزة
عند الطلاق فلها ان تعود الى بيت زوجها وتاخذ النفقة وهذا بخلاف الاصل الذي ذكرنا صورته
وفي المحيط ثم صارت واقعة وهي لو المرأة اذا صارت ناشزة ثم سافر الزوج فعادت المرأة الى المنزل
الزوج الذي يسكنان فيه اجابوا انها خرجت من ان تكون ناشزة قياسا على هذه المسئلة والاصل ان الفرقة
متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة وان كانت من جهة المرأة ان كانت بحق لها النفقة ولو كانت بمعصية
لا نفقة لها ولو كانت بعضها من جهتها بعضها من جهته فلها النفقة للمدة النفقة والسكنى والبائنة بالخلع والابلاء وردة
الزوج ومجامعة الزوج ابنها تسقط النفقة وكذا امرأة العنين اذا اختارت الفرقة وكذا ام الولد
والمدبرة اذا اعتقتا وهما عند زوج وقد بوأها المولى بيتا واختارتا الفرقة وكذا الصغيرة اذا ادركت
فاختارت نفسها وكذا الفرقة بعدم الكفاءة بعد الدخول اما المرأة اذا ارتدت او طاوعت ابن الزوج
لا نفقة لها وان جاءها ابن الزوج فكرهته لها النفقة وان ظاهر عليها لزم السكنى لها ولا نفقة فلها السكنى
ولو خافها على نفسه لزمه السكنى على المرأة رجل غاب فتزوجت امرأته باخر ودخل بها الزوج
الثاني فحضر الزوج الاول فرق بينهما وبين الثاني فله نفقة على الاول حتى تنقضي عدة الثاني فلو طلقها
وهي في عدة الثاني لم تجب نفقة العدة على الزوج الاول والثاني فاذا انقضت عدة الثاني تجب ولو تزوجت
المعتدة ودخل بها زوجها لا تجب نفقة العدة على الزوج هكذا ذكر في الاقضية وفي الفتاوى

رجل غاب فتزوجت امرأته باخر ودخل بها الزوج الثاني

تزوجت المعتدة ودخل بها زوجها

النفقة او نصف المهر ان لم يدخل بها

فرض نفقة الموسرين ثم اعسر

فرض نفقة المعسرين ثم ايسر

فرض نفقة المعسر والموسر ثم رخص او غلا

قال يجب على الزوج الاول وهكذا ذكره في المحيط وتاويله اذا تزوجت في بيت العدة اما اذا خرجت
لا تستحق النفقة النفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او التراضي ولو فرض القاضي نفقة المعسرين ثم ايسر
فخاصمته فعليه نفقة الموسرين ولو صالحته على اكثر من النفقة والكسوة لم يكن قدرا يتغابن الناس
في مثله جاز وان كان قدرا يتغابن الناس فالزيادة مردودة ويلزمه نفقة مثلها ولا يبطل القضاء
فان قال لولي العائلة فرض لها النفقة والسعر غال ثم رخص تسقط الزيادة وهذا يدل على انه
لا يبطل القضاء وتبطل الزيادة وفي الحاوي اذا فرض بالاقل من الدراهم فرخص الطعام فغلا
لها ان تطالب بالزيادة وفي الاصل اذا اصالحت المرأة زوجها على نفقة لا يكفيها لها ان ترجع عند ذلك
وكذا اذا فرض على الزوج زيادة له ان يمتنع وفي الاقضية ان كان الصلح قبل ان يصرح بانقضاء المدة
او بعضا، او رضا وصلح تقديرا له كالمطعومات وما اشبه ذلك يكون تقديرا لا معاوضة حتى يجوز الزيادة
اذا غلا السعر ولا يكفيها والنقصان اذا رخص السعر ولو كان مما لا يصلح تقديرا كالعبد ونحوه يكون
معاوضة ولا يزاد عليه ولا ينقص هذا قبل القضاء ولو كان بعد القضاء والرضا لكن قبل مضي المدة
وان كان الصلح بما يمكن ان يجعل تقديرا للنفقة بان فرض القاضي عليه كل شهر ثلثة دراهم قبل مضي الشهر
اصطلحا على ثلثة مخاتيم دقيقا كان الثاني تقديرا لا معاوضة ويكون الثاني ناسخا للاول ولو كان مما لا يصلح
تقديرا نحو لو اصطلحا على شيء من المكيل والموزون سوى الطعام بغير عينه فانه لم يقبض المجلس يبطل
وكذا بعد مضي المدة وان كان شيئا بعينه كالعبد ونحوه لا يبطل وكذا قبل القضاء ولو كان بعد مضي
المدة وبعد القضاء اصطلحا على دين آخر سوى ما كان يصلح تقديرا ولو تفرقا من غير قبض الصلح باطل فان
فرض القاضي لها الكسوة لستة اشهر فتخرقت قبل مضي ستة اشهر ان لبست لبسا معتادا بينا ان
ذلك لم يكن فيجدد لها الكسوة لانه بين حطاه في التقدير وان تخرقت بخرق استعملها لا بغرض اخرى
لانه لم يتبين حطاه ولو سرق الكسوة او هلكت لا تفرض لها اخرى بخلاف المخادم ولو لم تلبس حتى مضت
ستة اشهر يفرض لها اخرى بخلاف المخادم في الاقضية وفي المحيط وان لبست ومزقتها اخرى وافام تستعمل
معها اخرى يفرض ولو فرض لها دراهم وبقي منها شيء مفروض وفي المخادم لا تفرض ادعى على امرأة نكاحا وهي تجحد
واقام البينة لا نفقة لها وكذا اذا انكر الزوج النكاح وفي الفتاوى لو صالحت من نفقة العدة على دراهم
مسماة لو كانت العدة بالشهور جاز ولو كانت بالحيض لا وقال بعض مشايخنا يجوز في الوجهين وفي
الفتاوى ايضا امرأة برئت زوجها من النفقة ان لم تكن مفروضة لا يصح ولو فرض القاضي صح الابراء عن نفقة شهر
وكذا الوكيل ابرأ الزوج عن نفقة سنة لا يبرأ الا عن نفقة الشهر الاول كما لو اجر كل شهر بكذا ثم ابرأه عن الاجر صح عن
الشهر الاول ولو ابرأت عما مضى صح وفي الفتاوى الصغرى المرأة اذا طلبت من القاضي فرض النفقة على الغائب
لو كان له مال حاضر وعلم القاضي بالنكاح يفرض النفقة ويأخذ منها كفيلا بعد ما حلفها انه لم يعط نفقتها
وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة وعند زفر يفرض ولو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح
واقامت المرأة البينة على النكاح لا تقبل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف تقبل ويفرض النفقة فان لم يقض
بالنكاح فان حضر وانكر يسترد النفقة واليوم القضاء انما يفرض لانه يجتهد خالفه زفر واخالفه ابو يوسف
لحاجة الناس اليه واذا فرض لحاجة الى اقامة البينة ان الزوج لم يخلف النفقة وعلى هذا اذا اقامت

البينة على الموجع والمديون للجاحد بان كان الموجع او المديون مقرا بالمال والزوجية امر القاضي بدا
نفقتها من ذلك بخلاف دين آخر هذا اذا كانت الوديعة دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا اما في العروض
فالقاضي لا يامر ببيعها عند الكل فلو انفق الموجع او المديون بامر ربّ المال بغير اذن القاضي يضمن ولا
يبرأ لكن لا يرجع على من انفق عليه ك ش شمس الائمة السرخسي في نسخته وينفق عليها من غلة الدار والعبد
وفي الغت وعى اماة قالت ان زوجي يريد ان يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة
ليس لها ذلك وق ل ابو يوسف اخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى ولو علم انه
يمكث في السفر اكثر من شهر يأخذ الكفيل باكثر من شهر عند ابي يوسف وعند ابي يوسف لو كفل بنفقتها ما عاشت
او كل شهر وبقي النكاح بينهما صح وق ل ابو حنيفة على شهر واحد ولو ضمن لها نفقة سنة جاز وان لم تكن
واجبة ولو طلقها ان زوجها طلاقا رجعيا او بائنا يؤخذ من كفيل بنفقة عدتها كل شهر لان العدة من احكام النكاح
وفي نسخة الامام السرخسي والتوزين بالعجز عنها لفقة ليس من مذهبنا لكن يؤمر الزوجة بالاستدانة
فلو استدانت قبل الفرض لا يرجع على الزوج بخلاف الاب ولو قضى القاضي بالتوزين بالعجز عن النفقة
ينفذ لو كان الزوج حاضرا وان كان غائبا لا يقضي في مجموع النوازل ق ل رحمه الله ولو قضى القاضي هل ينفذ
يأتي في كتاب المفقود قال هشام سألت محمدا عن النفقة قال النفقة هي الطعام والكسوة

جنس آخر
في نفقة ذوي الارحام

نفقة البنت المعسرة البالغة يجب على الاب كالصغيرة
والاكل عليه اذا لم تكن للصغيرة سني ولا يجب على الام شيء هذا في الاصل وفي نفقات الخصاف على الاب
ثلثا النفقة وعلى الام الثلث كالارث وغ التجريد لا يجب على العبد نفقة ولده الصغير ولا على الحر
نفقة ولده المملوك ولا يجب النفقة مع اختلاف الدين الا للوالدين والوالد والزوجة والجد اذا كان
الاب ميتا وكذا لا تفرض في الغائب الا هؤلاء والقضاء انما لم وجب على الغائب ايجاب مبتدا
حتى لزم واحدا من هؤلاء لو ظفر بجنس حقه يأخذ من غير قضاء وسائر الاقارب بدون الفرض لا يأخذ ون
وفي مختصر القدوري اذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت من سقطت
قال ذكر المدة ولم يقدر والمراد به اذا طالت المدة اما اذا قصرت لا تسقط والطويل مقدر بكر من شهر
ان مضى شهر فما دونه لا تسقط واكثر من شهر يسقط وفي التجريد لو كان للصغير مال غائب لو امر الاب
بان ينفق عليه ثم يرجع في ماله فان انفق بغير امر القاضي لم يملك الرجوع في الحكم الا ان يكون ذلك بامر القاضي
وفيما بينه وبين الله تعالى ان نوى عند الانفاق ان يرجع حل له ان يرجع وكذا لو كان للفقير اولاد صغار وجد
موسر لم يفرض النفقة على الجد لكن يؤمر الجد بالانفاق ويكون ذلك دينا على والد الصغار وفي المحيط
ان كان للصغير اب موسر وجد لا يؤمر الجد بل يعطى الام ثم يرجع في مال الاب اذا تيسر والذكور من
الاولاد اذا بلغوا حد الكسب اذا لم يبلغوا في انفسهم بر فهم الاب الى عمل ليكسبوا او يواجرهم وينفق
عليهم من اجرتهم وكسبهم واما الاناث فليس للاب ان يواجرهن في عمل او في خدمة وان كان الاب مبذرا
يرفع كسب الابن الى امين كما في سائر املاكه فلو كان الاب زمنا يقضي بالنفقة على الجد ولم يرجع على احد
بالانفاق واصل هذا في نكاح الاصل نفقة الوالد على الابن الموسر واجب سواء كان الاب قادرا
على الكسب او عاجزا بان كان زمنا بخلاف الابن فانه اذا كان قادرا على الكسب لا يجب نفقته على الاب الموسر

وان

وان كان الابن موسرا والجد كالاب وفي الاصل موضع آخر اذا كان الاب والابن معسرين لا يجب على احدهما
نفقة الآخر وعن ابي يوسف اذا كان الاب زمنا نفقته الى نفسه كيلا يضيع وفي الاقضية الفقراء انواع ثلثة فقير
لا مال له وهو قادر على الكسب والمختار انه يدخل الابوان في نفقته الثاني فقير له مال لا يفي وهو عاجز
عن الكسب لا يجب عليه نفقة غير الثالث له فضل كسبه عن قوته فانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة و
الابوين والاجداد وغيرهم ان كان رحما غير محرم كابن العم لا يجب نفقته عليه وفي الرحم المحرم كالعم
يشترط الفضاء وهو المحرم للصدقة وفي الاجناس ق ل في نوادر ابي يوسف يشترط نصاب الزكوة
وهكذا ق ل الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى انه لو انتقص منه درهم لا يجبر ق ل رحمه الله وبه يفتى
وفي نوادر ابن سماعة ان كان عنده نفقة شهر وعنده فضل عن نفقته ونفقة عياله يجب وفي الغت وعى الابن
يجبر على نفقة زوجة ابيه اما الاب لا يجبر على نفقة زوجة ابنه وفي النفقات لشمس الائمة الحلواني ق ل
فيه روايتان في رواية كما قلنا وفي رواية انما يجب نفقة زوجة الاب ان لو كان الاب مريضا اما اذا كان صحيحا
فلا ق ل في المحيط فعلى هذه الاوقات بين الاب والابن فان الابن اذا كان بسن المثابة يجبر الاب على نفقة
خادمه فلو اختلط الذكور والاناث نفقة الابوين عليهما على السوية في ظاهر الروايتين عند ابي حنيفة
وبه اخذ الفقيه ابو الليث ويجبر على نفقة اولاده الصغار والابن البالغ اذا كان به زمانة او كان اعمى او مقعدا
او شل اليدين او ذاهب العقل او مغلوبا والشرط هو العجز حتى لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب لكن
لا يهتدي اليه بسليقة الاب في عمل الكسب وينفق من ذلك عليه ك ش شمس الائمة الحلواني النفقات اذا كانت
الرجل من ابناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا لا يهتدون الى الكسب
هم عاجزون حتى لا يسقط نفقتهم عن آبائهم قال وراينا في موضع هذا اذا كان بهم رشد ونفقة الاناث
واجبة مطلقا على الاب عاما من فاجن اذا لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاف يجب على الاب والام اثلاثا
ولو امتنع الاب من الانفاق على الصغار يحبس ان كان موسرا ومن باع من هؤلاء متاع الغائب بطل
بيعه ما خلا بيع الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز بيع الاب ايضا وهذا عند ابي حنيفة الا اذا كان الولد
صغيرا في مختصر عصام وان كان الولد كبيرا لا يبيع العقار بالاجماع واما المنقول ان كان الابن حاضرا
كذلك وان كان الابن غائبا يبيع عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكر الاقضية بيع الابوين للنفقة اما
في ظاهر الرواية الام لا تملك البيع لو قالت الام للقاضي اقرض النفقة لهذا الصبي على ابيه ومر لي ان
استدين على الاب فان القاضي بفعل ذلك فاذا اتيسر رجع عليه بما استدانت فان لم ترجع حتى مات
ليس لها ان تاخذ من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها ومن المسألة من الناس لا ترجع على الاب وكذا
في نفقة سائر المحارم هكذا ذكر في الاصل وفي ادب القاضي للخصاف وفي الارحام هل يصرف
بالفرض فيه روايتان وفي رواية كما ذكرنا وفي رواية الجامع يصرح بينا وفي الاب مع الابن اذا اختلف
في اليسار قال الابن موسر وانا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن
والبينة بينة الاب وان اقر الابن انه كان عبدا ثم عتق عليه النفقة ولو انفق على نفسه من مال الابن
ثم خاصمه الابن فقال انفقته وانت موسر وقال الاب فعلته وانا معسر قال له انظر الى حال الاب
يوم الخصومة ان كان معسرا القول قوله لتحسانا في نفقة مثله ولو كان موسرا القول قول الابن

صورة الابن المعسر والاب
الابن كبير على نفقة زوجة ابيه والاب لا كبير على نفقة زوجة ابنه
الاب المعسر يحبس لنفقة الصغار
يستدين الى تمام الحول للاستدانة
ان انفقت الام بعد الامر بالاستدانة من مالها او من المسئلة من الناس
اصل الاب مع الابن في اليسار

اذا تفاضل الخصم للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت
المراد بالمدة المطولة الكثيرة والطويل مقدر باكثر من شهر
اذا مضى شهر فما دونه لا تسقط والكثير من شهر تسقط

فلو اقاما البينة البينة بينة الابن هذا في طلاق المنتقى وفي المحيط فان قال الاب ان ولدي هذا كسوب يقدر على ان يكسب مقدار ما يكفيه ويكفيني لكن يدع العمل على عمد نظرا للقاضي في ذلك بان سأل عن اهل حرفته فان ظهر للقاضي ان الامر على ما قاله الاب اجبر الابن على نفقة ابيه وجد وفي الاصل امرأة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزوج معسر قال ابو يوسف له ان يفرض على الابن نفقة الام وقال محمد او فرض ويكون دينا على الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها على الاب ولو طلقت عادت على الاب واذا كان للولد أم وجد أو ام وعم او اخ لاب وام النفقة عليهما اثلاثا كالارث والنفقة على الخال والميراث لابن العم لا في المحيط لان الخال ذو رحم محرم وهو من اهل الميراث وابن العم ليس بمحرم ولو كان وارثا والمراد من قوله وعلى الوارث مثل ذلك يعني فالرحم المحرم وهكذا قراءة ابن مسعود وبه اخذ اصحابنا والمراد من الوارث المذكور في الآية كونه اهلا للارث لا كونه وارثا حقيقة وعند الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة وفي هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال والنفقة على العم وكذا لو كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم ولو كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالمعدوم اهـ

نفقة الوالدين والمولودين انه يعتبر القرب والحرومة ولا يعتبر الميراث واذا استويا في القرب يجب على كل واحد نوع رجحان فاذا لم يكن لاحدهما نوع رجحان حينئذ يجب النفقة بقدر الميراث بيان هذا الاصل اذا كان للنفقة والد وابن ابن موسر فالنفقة على الوالد لانه اقرب واذا كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة ولو كان الميراث بينهما لان البنت اقرب فاذا كان له بنت بنت وابن بنت بنت وابن ابن ابن فالنفقة على ولد البنت فكل كان او انثى ولو كان الميراث للاخ لا لولد البنت لعدم الميراث لعدم القرابة وان سفل ولد الولد وكانوا ولد بنت او ولد ابن فهم سواء في النفقة عليهم حتى الاخ ولو كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما واستشهد لبيان الحرمة في نفقة الوالدين والمولودين القرب بمسائل منها المسلم اذا كان له ابنان موسران احدهما مسلم والآخر مجوسي فنفقته عليهما بالسوية ولو كان الابن الاكبر يجري بين المسلم والكافر ولو كان له ابن نصراني وابن مسلم فالنفقة على الابن وكذا لو كان للفقير ابنة ومولى عتاقة فالنفقة على الابنة ولو كانا يستويان في الميراث وفي مختصر القدوري اذا لم ينفق المولى على العبد والامة اكتسبا وانفقا عليهما ولو لم يكن لهما كسب يجبر المولى على البيع وفي الفتاوى رجل لا ينفق على عبده ان كان قادرا على الكسب لا يأكل من مال مولاه بغير اذنه ولو كان عاجزا يأكل والامة تأكل مطلقا وفي الفتاوى لو اعتق عبدا زمنا او مقعدا سقطت نفقته من المولى وينفق عليه من بيت المال وفي البهائم لا يجبر المالك على النفقة لكن يؤمر ديانة وفي المحيط قال في المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق ولا يجبر على نفقة المكاتب واذا شهدوا على رجل انه اعتق امته لزمته هذه الامة حرة قبل القاضي هذه الشهادة واذا عتقت الامة او حدث ويضعها على يدي عدل ويفرض نفقة الامة ان طلب على الذي كانت في يده العبد اذا كان بين رجلين غاب احدهما فانفق الآخر بغير اذن القاضي وبغير امر صاحبه وكذا الخل والزرع وكذا الموضع والملتقط اذا انفق على الوديعة واللقطة وكذا في الدار المشتركة اذا استأثر فانفق احد سمنا في مرقتها بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي فهو متطوع فان مات الاب وترك اولادا صغارا وزوجة فنفقة كل واحد نصيبه ويتبرع القاضي للصغير ما يحتاج اليه وينصب وصيا فان لم يكن في البلد قاض فانفق الكبار على الصغار كانوا متطوعين في الحكم اما في بينهم وبين الله تعالى لا ضمان عليهم ونظير هذا في كتاب الوديعة

وصايا

(المودع)

المودع اذا باع للدين من غير امر المالك بطلاع رأي القاضي وهو المصراع ضمن ولو كان خيرا وذكر في النوادر اما اذا لم يكن في موضع يمكنه امر المالك بطلاع رأي القاضي لا يضمن استحسانا وكذا لو دفع لحنا في رجلين كانا في سفر فانفق على احدهما فانفق الآخر على المنفق عليه من مال المنفق عليه لم يضمن استحسانا وكذا الوهاب يجهز صاحبه من ماله وكذا العبد المأذون يزوج التجارة اذا كانوا في البلاد فمات مولاهم فانفق في الطريق وعن محمد رحمه الله الحسن انه مات واحد من ثلاثة فباع محمد كتبه وانفق في جهازه فقال انه لم يوص الى احد فقراء محمد والله تعالى اعلم المفسد من المصلح اما في الحكم يضمن فلو ولي الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك واقروا بالنفقة يضمنهم وسعهم ذلك ولو حلفوا على ذلك قال في الكتاب رجوت لا يكون عليهم شيء ونظير هذا اذا عرف الوصي الدين على الميت وقضاه ولم يقر بذلك ولم يوفه الغلة ولا ورثة الايام فيما فعل وكذا اذا كان لرجل عند رجل وديعة وعلى الموضع مثل تلك الوديعة دين والموضع يعلم انه مات ولم يقض دينه يسع للموضع ان يقضي ذلك الدين بماله ولا يقربه وكذا اذا كان على زيد لعمرو دين وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل آخر ومات عمرو وزيد يعرف لعمرو لم يقض يسع لزيد ان يقضي دين عمرو بمال عمرو على زيد ولا يجبر ورثة بذلك وكذلك اذا مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وله مال وديعة عند رجل ليس للموضع ان ينفق عليهم ويحتسب من مال الميت وكذا اذا فعل وحلف رجوت ان لا يكون عليه شيء لانه لم يرد به الاصلاح

كتاب الطلاق

مشتمل على تسعة فصول الاول في صريح الطلاق الثاني في الكنايات الثالث في الخلع الرابع في الامر باليد الخامس في الخيار والمشية السادس في الاستثناء السابع في الرجعة الثامن في العدة التاسع في الحظر والاباحة

الفصل الاول في صريح الطلاق

مشتمل على ثمانية اجناس الاول في المقدمة الثاني في الاضافة الثالث في من يكون محلا للطلاق وفي من لا يكون الرابع في الفاظ الطلاق الخامس في العدة السادس في البائن والرجعي السابع في المضاف الثامن في الوكيل بالطلاق وفي آخر الفصل كناية الطلاق ومسائل المجاز

الجنس الاول في المقدمة

الطلاق من شرع الشافعي اعلم بان الطلاق على ستة اوجه مباح وهو احسن وهو لا يقتصر على طلقة واحدة رجعية ويدعها حتى تنقضي عدتها فان كانت ممن تحيض طلقها في طهر لا جماع فيه وحسن ولو لا يفرق الثلاث في الحرة والثنتين في الامة في ذوات الاقراء على الاطهار وفي التي لا تحيض من صغر او كبر يطلقها واحدة متى شاء وثالثا بعد شهر وثانيا بعد شهر وحظور بالاجماع وهو الطلاق في الحيض وفي الطهر الذي جامعها فيه والمحظور عندنا وهو ان يرسل الطلقات الثلاث جملة او يفرقها على طهر واحد وكذا الجمع بين الطلقتين سواء كانت المرأة من خولة او غير مدخولة وهي ممن تحيض او في الحيض فان اوقع هذا المحظور وقع عند الجمهور والمحظور رواية وهو الطلاق البائن وهو مكروه في ظاهر الرواية وفي رواية زيادات الزيادات لا يكره والمحظور عند البعض وهو الطلاق في حالة الحيض فيما لم يدخل بها ولم تحل وهو مكروه عند زفر وعند اصحابنا الثلاث ليس بمكروه والمختلف بين

مباح وهو احسن

وحسن

ومحظور بالاجماع

اصحابنا تفريق الثلاث في حق الحامل لا يكره وعند محمد يكره وفي المنتقى لا باس بان يخلعها في الحيض اذا راى منها ما يكره وكذا التفويض في خيار البلوغ وامراة العنين في الحيض وفي الفتح وي النائم اذا طلق امراة في المنام فلما استيقظ قال لامراته طلقتك في النوم لا يقع ولو قال بعد ذلك اجزت ذلك الطلاق لا يقع الطلاق ولو قال اوقعت ذلك الطلاق يقع وكذا الصبي ولو قال اوقعت ما تلفظت في حالة النوم لا يقع ذكر الامام خواهرزاده ولو اخبر عن الطلاق في النوم فقال داده كثير لا يقع هذا في كتاب زنزن صاحب برسام طلق امراته فلما صحا قال طلقت امراتي ثم قال انما قلت لانها توهمت ان ذلك الطلاق وافع ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق الذي كان منه في حال برسامه لا يصدق وان كان في حال مذاكرة ذلك الطلاق يصدق في شرح الطحاوي لمزل الصبي والمجنون اذا طلق امراته لا يقع طلاقه قال في المحيط العاقل من يستقيم كلامه وافعاله وغيره نادر والمجنون ضد العاقل والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون هذا غالبا وذاك غالبا فكونهما سوا وكذا المغمى عليه والنائم والذي شرب الدواء مثل البنج فغير عقله لا يقع قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي قال سالت ابا حنيفة وسفيان عن رجل شرب البنج فارتفع الى راسه فطلق امراته قال ان كان حين شرب يعلم انه ماهو فهي طالق وان لم يعلم لم تطلق ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تخذ من الحبوب والعسل وسكر وطلق لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله وطلاق الهازل وطلاق الرجل الذي اراد ان يتكلم فسبق لسانه بالطلاق واقع في المنتقى قال لو حنيفة لا يجوز الغلط في الطلاق وهو ما اراد ان يقول استي فسبق لسانه بالطلاق فجرى على لسانه الطلاق او العتاق ولو كان في العتاق بدون الطلاق لا يجوز الغلط في احدهما وفي الاصل اذا قال لعبده طلقتك امس وهو كاذب كان طالقا في القضاء وفي الفتاوى اذا سمع رجلا حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله ذكر امراته انه ان نوى عند ذكر الطلاق وعدم الحكايات واستثنا الطلاق وكان الكلام موصولا بحيث يصلح للايقاع على امراته طلقت امراته وان لم ينو الطلاق وهو محمول على الحكاية وحكى عن شمس الاسلام الاوجندي انه رجل تذكر مسائل الطلاق بين يدي امراته ويقول انت طالق وهو لا ينوي بذلك طلاق امراته لا تطلق وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ وجميع تصرفاته صحيحة ويحد اذا قذف ويقتص منه الا اذا شهد رجل فقيه على شهادة السكران هذا في سائر الاصول واما على قول ابي حنيفة في باب الخلع في شرح الطحاوي السكران اذا طلق امراته يقع عندنا خلافا لمالك والشافعي واحمد في احد قوليه هو ارتداد عنده حتى لو كان مرتدا قبل السكر يقتل ولا يقع طلاقه وعندنا لا يكون ارتدادا وقال عثمان طلاق السكران لا يقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من اصحابنا وهو احد قولي الشافعي وفي شرح الشافي كتاب الاشربة لتزيد وتزويجه وجميع تصرفاته صحيحة وردته ليست بردة بالاجماع وقال محمد رايت في موضع نقلا عن ابي يوسف ان ردته ردة وتصير كافرا في شرح الطحاوي من شرب النبيذ فلم يوافقه فصدع حتى ذهب عقله من الصداع لا من النبيذ وطلق لا يقع وطلاق المكره وعتاقه ويمينه وكل ذلك جائز عندنا واسلامه كذلك ولغو ليس بكفر ولو اكره على الشرب فشرب فسكر او شرب حالة المخمصة فسكر فطلق يقع في التجريد **جنس اخر في الاضافة** وفي الفتاوى اكر تو زن مرا سه طلاق مع حذف الباء لا يقع اذا لم ينو الطلاق امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها سه طلاق برداد ورفتي لا يقع وهذا تفويض الطلاق اليها وعلى قياس قوله احذى بطلاق فكل يعني ان يكون ايقاعا وان نوى يقع ولو قال لها سه طلاق خود بردار ورفتي يقع بلا نية فلو قال لم طلقني

فقال

فضربها فقال لها اينك طلاق لا يقع ولو قال اينكت طلاق يقع وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن ضرب امراته وقال لها دار طلاق قال لا تطلق وسئل الامام احمد العلائي عمن وكذا امراته وقال اينك بك طلاق ثم وكرها انسانا وقال اينك دو طلاق وكذا الثالث قال لا تطلق ثلثا فسخ الاسلام بقوله يسمى الضرب طلاقا فبطل والامام احمد يقول يسمى الطلاق يقع سكران هرب منه امراته فتبعها ولم يظفر بها فقال بالفارسية سه طلاق ان قالت بلغني امرائي يقع وان لم يقل شيئا لا يقع شيخ الفتاوى وفي المحيط اذا طلق سوى لعدم الاضافة قيل يقع من غير نية وهو الاشبه سئل شمس الاسلام عن امراة قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدي طلقت نفسي الف تطليقة فقال الزوج من نيز هزار داد م ولم يقل داد م تراق لا يقع لان كلامه خرج جوابا وفي فت وي المنتخب رجل قال لامراته انك تفعلين كذا فقالت نعم فقال ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا ثم فعلت ذلك لا يقع الا واحدة وهكذا ذكر الامام البزدوي انه كان يكتب شذ انست ولا يكتب شود وفي نظم الزندويستي لو قال لامراته في حالة الغضب دور فته انست وسه رفته انست وقد كان طلقها قبل هذا تطلقين ولا بينونة لا يقع الثالث وفي الفتح وي لو قال لامراته طلاق تو بجاذر كوشه تو برشت قومي والبسي الملحفة قال الصدر الشهيد لا يقع في الحال وبعدها لبست تاثر وفي ايمان مجموع النوازل لو قال لامراته سه طلاق تو بكرانه جاذر تو برشتم برو تطلق ثلثا وسئل نجم الدين عن رجل له امراة حلال وامراة مطلقة فقال له امراتي بخانه زن سه طلاقه فقال له سه طلاقه آنشت كه وي راسه طلاق وي كويد هل تطلق هذه ثلثا قال نعم وفي ايمان مجموع النوازل سئل نجم الدين عن هندي معتق له امراة هندية معتقة جرى على لسان هذا الزوج من غير حضرة المراة ولم يسمع بل على ارادته طلاقها دادم هندستان زلهعت طلاق قال لا تطلق لان هندستان اسم بلاد فقيل نجم الدين الاضمار بالفارسية جائز قال نعم فقال ازين ديه سوال مكن واهل الورنة رجال ونسا فاذا جمع بين الاهل وغير الاهل لا تطلق وسئل الفقيه ابو جعفر عن امراة هزار طلاق دركامست كردم قال ان نوى ان كان في حال مذاكرة الطلاق يقع والا فلا ولو قال طلاق تو بخراسان برنهاده است اختلف المشايخ فيه والاصح انه يقع اذا نوى في النوازل وفيها ايضا لو قال لها كذبا بوي من طلاق تو است سوگند ان كان لها زوج قبله لا يقع رجل قال لنسا اهل الدنيا طوالق او نسا اهل الري طوالق وهو من اهل الري لا يقع الطلاق على امراته الا ان ينوي كذا ذكره الامام علي بن يوسف وعن محمد فيه روايتان في رواية تطلق وكذا لو قال لجميع نسا الدنيا طوالق على هذا هو الاصح قال وكذا قال الامام الاستاذ وفي باب اليمين تطلق امراته وان صدق في الحكم ولو قال لنسا اهل السكة طوالق وهو من اهل السكة طلقت امراته والدار على اصل ولو قال لنسا هذا البيت طوالق طلقت امراته لو كانت فيه ولو قال لنساء هذه الورثة طوالق اختلف المشايخ فيه فمنهم من الحقها بالبيت والسكة ومنهم من الحقها بالعلم ولو قال فلانة بنت فلان طالق ونسبها الى ابيها لم تطلق الا ان ينوي به امراة اجنبية هي على ذلك الاسم والنسب ليصدق والطلاق على امراته في القضاء بخلاف الاول فانه لو اقر لرجل مسمى باسم فخا رجل بذلك الاسم فادعى الرجل انه لم يرد به وكيف يحلف لو طلب يمينه ذكر في الاقضية انه لا يحلف بالله ما هو بفلان وكيف يحلف بالله ما له عليك هذا المال ثم في مسئلة الطلاق قال في الاصل وصار كما لو قال لزينب طالق واسم امراته زينب لم قال ما عنيت امراتي لا يصدق وكذا هذا وكذا لو نسبها الى امتها او الى ولدها او اختها اذا كانت كذلك وفي ايمان مجموع النوازل لو قال فلانة بنت فلان طالق وسمى لها غير اسمها لا تطلق امراته الا ان ينوي امراة قال لزوجها انك تزوجت علي فقال كل امراة

لى سوى ميمونة طالق واسم امراته اسمه تطلق امراته وكذا رتب الدين لو حلف مرة يمينه فحلف تقال ان ذهبت من المصر
قبل قضاء دينك فامراتى عائشة طالق واسم امراته فاطمة فذهب من المصر قبل قضاء دينه لا تطلق امراته وفى مجموع
النوازل رجل عادته انه اذا راى صبيا يقول اى ماذرت طلاقة فسكر فجاء ابنه فقال اى ماذرت ستين طلاقة
تطلق امراته ثلثا وفى الاصل رجل له امراتان اسم احديهما زينب واسم الاخرى عمرة فقال لعمرة انت زينب
فقالت نعم فقال انت طالق اذا لا تطلق وكذا لو قال لعبده فعلت كذا وكذا انت اذن حر لا يعتق اذا لم يفعل
وفى الاصل رجل له امراتان زينب وعمرة فقال يا زينب فاجابته عمرة فقالت انت طالق ثلثا طلقت المجيبة
ولو قال لم اعن زينب طلقتها هذه بالاشارة وتلك بالاعتراف وفى فتاوى رجل قال آن زن كه
مرا نخانه است بسه طلاق وليست امراته فى بيته وقت الطلاق تطلق امراته ولو قال ابن زن كه مرا بخانه
اندر نيست بسه طلاق وليست هذا البيت وقت الطلاق لا تطلق **جنس اخر فيما يكون محلا للطلاق وفيما لا يكون** اذا وقعت الفرقة بين الزوج وامراته بخيار البلوغ او خيار العتاقة قبل الدخول ووجب عليها
العدة فلو طلقها الزوج فى هذه العدة لا يقع فى المنتقى وكذا فى المحيط والاصل ان المعتدة بعدة الطلاق يلحقها
الطلاق والمعتدة بعدة الوطى لا يلحقها الطلاق اسلم احد الزوجين لا يقع على الاخر طلاقه
فى باب طلاق اهل الحرب من الاصل رجل حلف امراته ثم قال لها ادمنك سنة ان نوى الطلاق طلقت ثلثا
كقوله بعد الخلع انت واحدة مع النية ذكره فى مجموع النوازل وفى التجريد لو قال لها اعتدى لم يقع شئ
فكل فرقة توجب الحرمة من غير لفظ الطلاق لا يلحق المراة وكذا لو استثنى منكوحته لم يلحقها الطلاق
وفى الغنية وى الصغرى الطلاق الصريح يلحق البائن والبائن يلحق الصريح والصريح يلحق الصريح والبائن يلحق
لا يلحق البائن الا ان يتقدم سببه بان قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ونوى الطلاق ثم طلقها
واحدة بائنة ثم دخلت الدار انقضت عدتها يقع ولو قال لغير المدخول بها انت طالق بائن فانه يلحقها ولو قال انت بائن
لا يقع ولو قال لها استكى بتطليقة لا تقع ولو قال لها فى العدة انت امراتى فانت طالق ثلثا ان لم يرد بهذا
ايقاع الطلاق لا يقع فى الفتاوى وفى شرح الشافى لو قال كل امراة لى طالق لم تطلق المختلعة الا ان ينوى بها
وفى مجموع النوازل لو قال ان فعلت كذا فامراتى طالق وله معتدة من طلاق بائن لا تطلق
اما اذا اشار بان قال بالفارسية ابن زن وبا طلاق او قال للمختلعة هذه امراتى طالق تطلق

جنس اخر فى الفاظ الطلاق قال فى التجريد لو قال لمنسوبة له احد بكن طالق
ولم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة والبيان اليه وللنساء ان تخاصمه حتى يبين ان كان بائنا
او ثلثا ويعتبر العدة من وقت البيان فان كن اربعا فتزوج بامراة قبل البيان ولم يكن دخل بهن جاز
ولو دخل بهن لم يجز نكاح الخامسة حتى يبين احديهن وتنقضى عدتها ولو قال لامراتين له
احديكما طالق ولم يبين حتى ماتت احديهما طلقت الباقية وكذا لو لم تمت ولكن جامع احديهما
او قتلها او حلف بطلاقها او ظاهر منها او طلقها تعتبر الاخرى للطلاق ولو ماتت احديهما فقال
عنيت اتاها ولم ير بها وطلقت الباقية وفى الغنية وى لو قال لامراته طلاقك على واجب او لازم او فرض
او ثابت منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو وبه اخذ الصدر الشهيد قال رحمه الله وقال الامام خالى
لا يقع فى الكل وفى النوازل قال هذا قول ابى حنيفة ولو قال طلاقك على لا يقع وفى المحيط ولو قال عليك

الطلاق فهى طالق اذا نوى ولو قال لها انت طالق اولا او الا بالفارسية مكرر لا يقع امراة قالت لزوجها اقرا
على اعدى انت طالق ثلثا فعل طلقت ثلثا فى القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يعلم الزوج ولم
ينو فالبيع من الهازل لا يصح فى الفتاوى الصغرى وعلى هذا لو قال بالزكية هذا انما يقع فيما اذا كانت امراة
امراة اخيه الكبير بيكم او فج يقع ثلثا ان نوى رجل قال لامراة انت طالق مزفلنه يقع اذا نوى الا الركن
جوابا لمسالة الطلاق نحو ما اذا قالت المراة فلنز طلق امراة فطلقنى فقالت انت اطلق منها او ابين منها طلقت
وبايدين رجل طلق امراة ثم قال لها يا مطلقة لا يقع شئ وفى المنتقى عن ابى يوسف انه لو نوى لها مطلقة
بالاولى لا يدين فى القضاء وهى طالق اخرى وفى المحيط لو قال لامراة يا مطلقة وقع الطلاق عليها ولو قال لم اردت به
الشتم لا تصدق قضاء وديانة ولو قال لم اردت طلاق زوج كان لها قبلك ان لم يكن لها زوج قبلك لكن المتعة
الحق قوله وان كان قرائن فلذلك وان كان وقوطلقها صدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق من وثاق لا يقع
وروى الحسن عن ابى حنيفة ولو قال انت طالق من هذا العقد لا يقع ولو قال انت طالق ثلثا من هذا العقد تطلق قضاء
ولم يدين ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين وعن ابى حنيفة انه يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل يقع قضاء
لا ديانة ولو قال لم اعن الطلاق عن وثاق انكاه تصدق ولو قال انت مطلقة مخففة لم يقع به الطلاق
ولو نوى يقع هذا فى التجريد امراة سالت الطلاق من زوجها فقال لها انت طالق خمس تطليقة فقالت المراة اللا
يكفينى فقال الرجل الثلاث لك والباقية لصواحبك يقع الثلاث على المخاطبة وعلى غير المخاطبة لا يقع شئ رجل
قال لامراته قولى انا طالق ان قالت تطلق وان لم يقل الخلاف ما لو قال لآخر قل لامراتى انها طالق حيث
تطلق قال ذلك الرجل اولم يقل واصل هذا فى طلاق الاصل رجل قال لآخر اخبر امراتى بطلاقها فمضى طالق اخبرها
او لم يخبرها وكذلك احمل اليها طلاقها او بشرها بطلاقها فمضى طالق بشرها او لا وكذلك لو قال له
اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق ولو قال قل لها انت طالق فهذا توكيل ولا تطلق ما لم يقبل
وفى المنتقى لو قال لآخر لا تخبر امراتى انى طلقتها حتى تخرج فقبل ان تقضى عدتها فهذا اقرار بالطلاق
ولو قال للصكاك اكتب لها طلاقها بانى فى كتاب الاقرار مع اخوانها شرع الله على رجل قال لامراته انت طالق
ما لا يجوز عليك من الطلاق طلقت امراته رجل قال له طلقنى هب لى طلاقى فقال وهبت
طلاقك يريد بذكره الطلاق فهى امراته فى القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى اما اذا قال ابتلا، وهبت
لك طلاقك ولا نية له تطلق فى القضاء ولو قال نويت ان يكون الطلاق فى يدها لا تصدق قضاء
ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق وفى التجريد لو قال ما نويت به الطلاق صدق فى
القضاء ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع وان نوى ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ
فيه اذا نوى وان لم ينو لا يقع والاصح انه يقع فى شرح الشافى وفى الغنا وى لا يقع ولو قال لها
انا برى من نكاحك وقع الطلاق ولو قال انا برى منك يا فى فى فصل الكنايات ولو قال لها اقرضتك طلاقك
لا يقع رهنتك طلاقك ينبغى ان لا يقع ولو قال لها بعتك طلاقك بكذا فقبلت طلقت ولو قال اعرتك طلاقك
صار الطلاق فى يدها فى الاصل قاله نصير وعن ابى يوسف انه يقع وعن محمد لا يقع رجل قال لآخر اطلقت
امراتك فقال بالهجاء ثم قال نعم اوقال لها ابتداء انت طآلق يقع بخلاف ما لو قال
آية السجدة بالهجاء حيث لا يلزمه السجدة وفى مجموع النوازل لو حلف لا يسمى اسم فلان فهجا اسمه لا يحنث

لان هذا ليس بتسمية فان من صلى فجاء في الصلوة قدر القراءة فسدت صلوته اذا قيل له آخر اين زنت فقال هست فقيل له اين سه طلاقه هست قال هست طلقت ثلثا فلو قال الزوج ما سمعت قوله سه طلاقه هست في الفتاوى وفي مجموع النوازل مؤذن دخل السكة فقال صلوة كردم فقال له رجل زن طلاق كردى فقال كردم او قال آرى وظن انه يقول صلوة كردى لا يكون هذا طلاقا وفي فتاوى النسفي امراة قالت لزوجها من برتو سه طلاقه آم فقال الزوج بيست ولو قال سه طلاقه بيش است او قال سه طلاقه مكوي كه جمله طلاقه كوي يقع الثلاث امراة قالت لزوجها من با تو نمي باشم مرا طلاق كن فقال الزوج طلاق محكم طلاق محكم وكرر ثلث طلقت ثلثا بخلاف قوله كنم لانه استقبال وفي المحيط لو قال بالعربية أطلق لا يكون طلاقا الا اذا غلب استعماله وفي ايمان مجموع النوازل سئل نجم الزرنجري عن امراة قالت لزوجها مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال الزوج كردم كردم قال تطلق ثلثا وكذا اجاب الامام السيد اشرف محمد بن سنجاع وقال الشيخ عمر بن علي بكر تطلق واحدة وفيه سئل نجم الزرنجري عن امراة قالت لزوجها من برتو سه طلاقه آم فقال الزوج هلا هل تطلق ثلثا قال لا الا ان ينوي بها لان هذه الكلمة للاستجهال هلا زود تر با تني وللموافقة هلا با تو بروم فلا تعتبر لاحدهما الا بالنية وان يكون معنى آرى على الاطلاق فان نعم يصلح للماضي والمستقبل ولو قالت لزوجها حلال الحذاي بر تو حرام فقال آرى حرمت عليه بطلقة سئل نجم الزرنجري عن رجل قال لامراته اذهبي الى بيت امك فقالت طلاق ده تا بروم فقال تو بر و من طلاق دهاد م فرستم قال لا تطلق لانه وعد قالت لزوجها انا طالق فقال نعم تطلق ولو قال طلقتي فقال نعم لا تطلق وان نوى الطلاق وذكر في المحيط في باب المتفرقات قيل لرجل ألست طلقت امرأتك قال بلى تطلق كانه قال طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا تطلق لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال ما طلقت رجل قال لامراته ثرا يك طلاق بيش مانده است ثم طلقها اقر انه حجة عليه وليس له ان يتزوجها اما لو قال ثرا يك طلاق مانده است ثم طلقها بعد ذلك له ان يتزوجها وعلى هذا لو قال زن من دو طلاقه است وانا سنم كي مانده است ينبغي لزوجها ان يكون اقرارا بوقوع الثلاث رجل قال لامراته حذي طلاقكي فقالت اخذت يقع الطلاق وفي الايمان شرط النية والاصح انها ليست بشرط رجل قال لامراته طلقكي الله تطلق وان لم ينو وكذا لو قال لعبده اعتقكي الله هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو قال لامراته قد شاء الله طلاقكي او شئت طلاقكي لم يكن طلاقا الا ان ينوي ولو قال هويت طلاقكي او احببت طلاقكي او رضيت طلاقكي او اردت طلاقكي لا تطلق وان نوى كذا في المنتقى وفي التتارخانية عن كل ذلك سواء امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال الزوج دانم بالميا ان كان هذا لغة بلدة من بلدان لا يصدق انه لم يرد به الطلاق كما لو اجاب بالعربية وان كان لغة بلدة الزوج دون المراة كذلك بل الظهر وان لم يكن لغة بلدة من البلدان لم يكن جوابا رجل قال لامراته ثراسه طلاق بيش بطلقين كقوله اعطيتك ثلث تطليقات فيقع وكذا لو قال هذا ثلاث طلاق ثرا ولو قال من ثرا طلاق داده ام يقع وان لم ينو الا ان ينوي التفويض اليها ولو قال لها كل الطلاق لم يقع عند ابي حنيفة وان نوى

ولو قال بالفارسية بر طلاقي بفع ولكنا لو قال لها تو طلاق آئش او سه طلاقه شوي تطلق من غير نية وبه كان نفتي ظهير الدين خالي وفي باب السنن لا تطلق من غير نية امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال داد م بفع وكذا لو قال ثم قال اهزليد يكو دادم ولو طلبت الطلاق من زوجها فقال حق رفتي طلاق داده شد وقال ما عنيت به الطلاق يصدق في مجموع النوازل امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال تو خود سر تا پاي طلاق كردي ان نوى يقع وفي المحيط رجل اتهم امراته برجل ثم راى ذلك الرجل في بيته فغضب فقال زن عزا طلاق ده قيل يقع اذا نوى وقيل بالوقوع من غير نية رجل قال لخدمه وهم يذكرون امراته بشر جندان كرده ايت بطلاق كرد بيش او سه طلاق كرد بيش يقع الطلاق عليها رجل قال لطلقت امراة او امراة طالق ثم قال اعن امراتي صدق سئل ابو نصر عن الامراة ان استثنت امة او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت ارضيت بطلقة واحدة فقال انت طالق ثلثا ان لم ترضني بواحدة قال هذا الكلام يراد به الشرط ويراد به الابتداء فلا يقع في الحال شئ ولو قال له ثرا طلاق فاند اشت وند نكاح برخيز ورفتي بالطلاق فانا للاث امراة قالت لزوجها في غضب ان كان مافي يدك في يدي استغفرت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج لها قولي مرة اخرى فقالت المراة طلقت نفسي ثلثا ثم قال الزوج لم أنو الطلاق لا يصدق ويطلق ثلثا بقولها طلقت نفسي ثلثا بعد قوله قولي مرة اخرى كانه قال لها قولي طلقت نفسي ثلثا ولو لم يقل الزوج قولي مرة اخرى يصدق الزوج المسائل في الفتاوى وفي الغث وي الصغرى رجل قال لامراته ثرا تلاق ههنا خمسة الفاظ تلاق وتراخ وطلاع وطلاك وتلاك عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه يقع وان نوى وقصد ان لا يقع لا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا اذا اشهد قبل ان يتلفظ به ويقول ان امراتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي لي ان اطلقها فاتلفظ بها قطعا لقيلها وتلفظ وشهد بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق وكان في الابتداء يفوض بين الحاكم والجاهل كما هو جواب شمس الائمة الحلواني ثم رجع الى ما قال وعليه الفتوى وفي نظم الزندويستي قال لامراته عشق موضعا اذا اضيف اليه الطلاق يقع انت طالق وجسمك ونفسك وجسدك ورقبتك وراسك وزوجك وفرجك وبضعك وبعضك ودمك وظهرك والمخارج الدم والظهر لا يقع واجمعوا انه لو اضاف الطلاق الى الجزء الشائع يقع وكذا العنق واستك طالق كقوله فرجك طالق بخلاف الدبر وفي المنتقى في اضافة الطلاق الى راسها لو قال الراس منك طالق او قال هذا العضو منك طالق ووضع يده على راسها لا يقع وفي نسخة شمس الائمة الحلواني لو قال راسك طالق ونوى اقتضاء الطلاق على راسها لم يعد لو قال انها لا تطلق وان اراد بقوله بركه او رجلك طالق تعبيرا عن البدن كان لنا ان نقول انها تطلق وفيما سوى هذه الالفاظ ان كان جزءا لا يشيع به من قوله ستك او بزاقك وغيره لا يقع الطلاق وفي الغتاوى امراة قالت لزوجها لكل امراة غيري فقال الزوج كل امراة لي غيرك طالق لم تطلق هذه المراة بخلاف مسالة ذكرها في الجامع الصغير صورتها امراة قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال كل امراة لي غيرك طالق ثلثا طلقت المخاطبة وعن ابي يوسف لا تطلق المخاطبة وبه اخذ بعض المشايخ منهم الامام السرخسي وفي المحيط لو قيل لرجل ان تكل امراة غيرها من المراة فقال كل امراة لي غيرك طالق لا تطلق هذه بخلاف مسالة الجامع الصغير وفيها اذا قال لزوجها تريد ان تزوج علي فقال الزوج كل امراة اتزوجها غيرك طالق تطلق المخاطبة ثم تزوجها تطلق وفي الغتاوى والمنتقى طلق امراته بعوقا قال لها في خصومة وقعت بينهما من با تو نمي باشم اكر با شمي سه انر طالق واحدة وثنتين وثلاثا فقالت من با تو باشم يقع الثلاث وعلى هذا رجل لامة ابوه او اجر امراته فقال الابن اكر ترا خوش نيست ببوح ادمش سه طلاق فقال الابن مرا خوش است وهو يطير مسالة الشم والمجازاة حتى

لو لم يقل بس يكون تعليقا والمسئلتان لا تشتبهان فوله لها اكرمك الخواجي تراه طلاق فيقال لك لخوجي لا تطلق لان هذا تعليق بالارادة وانها امر باطن توقف عليه وتعلق بالاختيار وقوله بس زاد مش تحقيق

جنس آخر في العدة

وفي الفتاوى رجل طلق امرأته ثم قال لها قد طلقتك او طلاق دادم تراتقع بائنة ولو قال لها قد كنت طلقتك او طلاق دادم تراالا يقع بائنة وفي المحيط لو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت الملاثة بخلاف ما لو قال بعضهم يقع الواحدة لان الرأس النصف الاعلى وبعضهم اعتبروا الاضافة الى الفرج في الاسفل اذا قال المرأة لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال قد طلقتك يقع ثلثا نوى الزوج الثلاث او لم ينو وان قال بغير حرف العطف ان نوى الثنتين قبلت وان نوى واحدة او لم ينو شيئا فهي واحدة وفي المنتقى في الوجه الثالث يقع الثلاث وان لم يذكر حرف العطف ولم يشترط النية ولو قال لها طلقتني ثلثا فقالت انت طالق يقع واحدة ولو قال قد طلقتك يقع الثلاث وكذا لو قال فعلت ولو قال لم زدني فقال قد فعلت طلقت ايضا عن محمد قيل لرجل طلقت امرأتك ثلثا قال نعم العباس ان يقع الثلاث ولكن استحسن واجعلها واحدة وسئل ابو يوسف عمن قال لرجل طلقت امرأتك بطلقتين قال هذه ثالثة لزمه الثلاث وان لم يذكر الطلاق في عقدهما والمسئلة بحالها وقوله هذه ثالثة لو جسيا اذا لم ينو وقت وفي النفي لو قال المرأة دست بازدا شمت بيكطلاق دست بازدا شم او دست بازدا شم دست بازدا شم بشنود فقال دست بازدا شمت بيكطلاق وكرر ثالثا ثالثا يطرأن قال ثانيا وثالثا دست بازدا شم او دست بازدا شم لا شك انه اخبار يكون الواقع هو الاول فيكون واحدة اما اذا قال دست بازدا شم او دست بازدا شمت يقع الثلاث ولو قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار صدق ديانة لا قضاء واصل هذا في طلاق الاصل رجل قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق انت طالق وطالق وطالق او قد طلقتك قد طلقتك وانت طالق قد طلقتك وانت طالق وقال عنيت به التكرار صدق ديانة لا قضاء اما اذا قال لها انت طالق فسألها انسان ما اذا نويت قالت نويت طالقا او طلقتها فهي طالق واحدة وفي النفي لو قال لامرأته انت طالق ثم قال للناس نزنبرم حرام است ان عنى به الاول او لا وبانية لم تقع الا واحدة جعل الرجعي ثانيا وان عنى به الابتداء فهي طالق آخر بائن وفيه ايضا ولو قال لامرأته انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلاث وهو المختار قال الفقيه ابو جعفر ثنتان وهو الاشبه ولو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة ولو قال لها انت طالق اكثر الطلاق او عامة الطلاق ولم ينو شيئا يقع ثنتان ولو قال كل الطلاق يقع الثلاث ولو قال لها انت طالق اكثر الطلاق يقع الثلاث وفي الاصل لو قال لامرأته انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة يقع الثلاث وفي المدخولة ولو قال لها نصف تطليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة ولو قال نصف تطليقة وثلثها وربعها يقع ثنتان قال شمس الائمة السرخسي يقع واحدة في الوجهين وفي الفتاوى رجل قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلثا ان كان السكوت لانقطاع النفس يقع الثلاث وان كان لا لانقطاع النفس لا يقع الثلاث ولو قال لها انت طالق فقيل له بعد ما سكت كم قال ثلثا يقع الثلاث قال الصدر الشهيد يحتمل ان هذا قول ابي حنيفة بناء على ان عنده لو قال لامرأته انت طالق ثم قال جعلتها ثلثا صح عنده ولو قال لها دادمت يكطلاق وسكت ثم قال دو دو طلاق وسه طلاق يقع الثلاث وان لم ينو وقعت واحدة ولو قال ترا يكطلاق وسكت ثم قال دو دو يقع الثلاث ولو قال دو بعزا لواو ولم ينو العطف يقع الثلاث وان لم ينو يقع واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة فقالت المرأة هزار فقال الزوج هزار لم ينو شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا لا يقع شيء وفي المحيط ولو قال ترا يكطلاق اكر چيز من كسي رادهي دو دو سه يقع الثلاث عند وجود الشرط قال الامام الفقيه ابو الليث يقع واحدة وفي الاصل لو قال لها انت طالق فاسكت على فيه رجل فلم تفعل شيئا او مات الزوج قبل ان تقول لها فانه يقع واحدة ولو قال ترا يكطلاق واحد واحد واحد يقع واحدة ولو قال انت طالق

جنس آخر في البائن والرجعي

الصحيح على الاول

كل يوم يقع الواحدة عند الثلثة ولم نوى ثلثا فثلاث ولو لم تكن طالقا في كل يوم يقع ثلاث تطليقات في كل يوم تطليقة بالاجماع ولو قال انت طالق مع كل تطليقة فانها تطلق ثلثا ساعة حلف هذا في يمين مجموع النوازل رجل قال لامرأته قبل الدخول بها اكر بوزن وبي ترا بيكطلاق ودو وطلاق دست بازدا شم يقع ثلاث ولو لم يتزد ست بازدا شم يقع واحدة هذا في ايمان الفتاوى وما تقدم في طلاقها وكذا لو قال اكر فلانه را بتزني كنم ازدن بيكطلاق ودو وطلاق وسه طلاق فتزوجها تطلق واحدة ولو قال بيكي ودو وسه طلاق وتزوجها يقع الثلاث وفي الزيادات في الباب الثالث من كتاب الطلاق الطلاق الذي يلحق البائن لا يكون رجعيا والصريح يلحق البائن وان لم يكن رجعيا وفي التجريد الطلاق على عمل الخلع غير لازم لان الخلع اذا بطل بقي الطلاق بائنا والطلاق على عوض لا قيمة له يبطل العوض ويكون الطلاق رجعيا قال رحمه الله ومن جملة تلك الصور ما ذكر في الفتاوى الصغرى ولو تزوج امرأة على طلاق ضرتها وقع الطلاق عليها ويكون رجعيا وفي الفتاوى ولو قال لها زوجها بعد ما طلبت منه الطلاق امرك بيدك حتى اطلقك فقالت ابرأتك عن كل حق للنساء على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة وهو بها رجعة يقع واحدة بائنة امرأة قالت لزوجها طلقني على أن أهب مهري من وليي ففعلا فابرأته تجب الطلاق رجعي ولا شيء عليها ولو قال لها ان طلقتك تطليقة واحدة فهي بائن او ثلثا فطلقها تطليقة فهي رجعية المسئلتان في المنتقى اذا طلق الرجل امرأته تطليقة وقد دخل بها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنة فان قال العدة لي بائنة عند ابي حنيفة وابي يوسف والعدة من يوم طلاقها رجعية ولو جعلها ثلثا عند ابي حنيفة يكون ثلثا وعند محمد يكون بائنا وثلثا وفي الفتاوى الصغرى لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنة او ثلثا قبل ان تدخل الدار فان هذه المقالة لا تلزم من قبل ان الطلاق لم يقع عليها ولو طلق امرأته رجعية ثم راجعها ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنة لا تكون بائنة رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنة او ثلثا قبل ان تدخل الدار فان هذه المقالة لا تلزم من قبل ان الطلاق لم يقع عليها ولو طلق امرأته رجعية ثم راجعها ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنة لا تكون بائنة رجل قال لامرأته بيكي طلاق دست بازدا شمت رجعي ولو قال بيكي طلاق دست بازدا شم بائن هكذا ذكر الصدر الشهيد في باب الكنايات وفي الفتاوى العتابي وجدت على عكس هذا دست بازدا شمت بائن ودست بازدا شم رجعي هذا يكون سهوا من الكاتب قال رحمه الله سئل ابو نصر الدبوسي شيخ الامام الاسبذاغني لو قال لامرأته امرك بيدك لكي تطلقي نفسك او لتطلقي نفسك او حتى تطلق نفسك وطلقت نفسها فهو بائن ولو قال بالفارسية امر تو بدست تو بنها دم بيكطلاق فهو رجعي كما لو قال امرك بيدك فهي تطلقة

جنس آخر في الطلاق المضاف والاستثنى والمعلق

وفي الفتاوى رجل قال لزوجته ان كنت حاضرة او غائبة او كنت حبلى او حائلا او كنت صغيرة او كبيرة او كنت ممن تحيض او ممن لا تحيض او كنت ممن تحبل او ممن لا تحبل او كنت ممن تحيض او ممن لا تحيض او كنت ممن تحبل او ممن لا تحبل او كنت ممن تحيض او ممن لا تحيض او كنت ممن تحبل او ممن لا تحبل فانت طالق ان لم ينو شيئا او نوى كل امرأة يتزوجها على كل امرأة يتزوجها وقع الطلاق على الساعة على كذا اختار الفقيه ابو الليث ولو نوى الحالية وما تستفيدها تنا وال الحالية وما تستفيدها قال الصدر الشهيد لم يذكر قولا من المشايخ في هذا شيئا والظاهر انه تنا وال الحالية وما تستفيدها ولو قال اهرزه كه اورا باشد فهي طالق وهذا والاول سواء وهذا الظاهر من تنا وال ما تستفيدها وكذا قوله بود وباشد وقوله وباشد تاكيد لقوله بود وقوله بود لا يجعلها فاصلا في قوله ان شاء الله محمد الاوزجندي وفي باب الاستثناء بجعلها فاصلا والفتوى على انه لا يجعلها فاصلا كقوله انت حر وعتق ان شاء الله لا يجعل احدهما فاصلا وصح الاستثناء الاختلاف في اللفظ كذا ههنا ولو قال لامرأته المدخولة انت طالق للسنة والسني لم يقع في طهر اجامع فيه وبالاجماع في حيض قبله ولا طلاق فيه ولو جامعها الزوج في حيضها قبل ان تطهر لم تطلق اذا طهرت ثم طهرا ذكر محمد رحمه الله على اثر هذه المسئلة انه لا يقع عليها شيء حتى تطهر من الحيض واختار بعض مشايخنا اخرا ان الطلاق الى آخر الطهر ليكون ابعد عن تطويل العدة وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة فلو حاضت ولم تر الدم بعد ذلك جاز طلاقه وانقضت عدتها بالحيض وهو فتوى ابي حفص الكبير ولو قال لها في الحيض لم يقع حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وكذا في الايلاء لو قال لها في الحيض يسقط ولو قال لها في الطهر جامعتها تسقط بعد مضي المدة لو قال لا يسقط وفيما

وراء هذين الفصلين ومسئلة الكفالة تصدق وصورة مسئلة الكفالة مافي كتاب الكفالة لترك الكفالة وفي مسئلة الايمان
هذا اذا لم يكن الشرط مصرحا فان صرح فقال ان لم اقربكم لاربعة اشهر فانت طالق بائن فلما انقضت اربعة اشهر ولم كن قربتها
في المدة القول قوله هذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي كتاب الايمان في باب اليمين بالعتق وفي الزيادات في كتاب الطلاق
في باب الحيض التي تصدق فيه المرأة قولها لامرأته ان طالق ان لم اجامعك حيضة فقال بعد ما حاضت وطهرت وزوجها معها في الحيض
وانكرت المرأة فالقول قوله وكذا لو قال لها التعويل على صريح الشرط وفي مختصر القدوري الزوج مع المرأة اذا اختلفا
في وجود الشرط القول للزوج الا اذا كان الشرط لا يعلم الا من جهتها كقوله لامرأته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت
وكذبها الزوج فالقول قولها ولو قال اذا حضت فانت طالق وضربك فقالت حضت وكذبها الزوج تطلق في قولهم ولا تطلق الضرة
وفي الجامع الصغير لو قال لامرأته لزينب ان دخلت دار فلان فانت طالق وعبدي حر فقالت لها احببت وكذبها الزوج
تطلق في قولهم ولا يعتق العبد وكذا لو قال لها ان كنت تحبيني فانت طالق وضرتك معك فقالت لها احببت وكذبها الزوج ولو قال لها
ان كنت تحبيني بقلبك فهذا والاول سواء وفي هذه المسئلة لا تطلق ولا يعتق العبد ويتعلق بحقيقة المحبة

جنس آخر في التوكيل وفيه كتابة الطلاق

وفي طلاق الفتاوى لو قال لآخر انها كرعن طلاق امرأتي ولم يصر وكيلا ولو قال لعبده لا انها كرعن التجارة يصير ماذونا واه قالت لزوجها
كاري كم زواد اشتي فقال طلقت نفسي ثلثا لم يقع والقول قوله ولو قال لآخر لي اليك حاجة
فاقضها فخلف الرجل ان يقضيها فعال حاجتي ان تطلق امرأتك له ان لا يضربها امرأة قالت لزوجها من وكيل توهستم
فقال هستم فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج تو برمن حرام كشتي مراجزايا بر نبودن ان نوى بالتوكيل الطلاق
دون العتق يقع واحدة رجعية وان نوى المفارقة دون العتق يقع واحدة بائنة هذا عندنا اما عند ابي حنيفة
ينبغي لا يقع شئ كالوكيل بالواحدة اذا طلق ثلثا المسئلة في الفتاوى وسئل ابو بكر عمن قال لامرأة من جيرانه
تريدين ان اخلص كم زوجك فقال نعم فذهب الرجل وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فبلغها فلم ترض
حتى قال ان قالت المرأة لم اريد بذلك هذا النوع من التخليص لقولها وفي المحيط سئل شمس الاسلام عمن قال
لغيره طلق امرأتك فقال اذ لك لغير الحكم لكن قال الآخر كان الحكم والامر بيدي طلقتها قال لا تطلق وكل رجل
تطلق في حالة السكر لنزكله وهو سكران يقع واما وكله ومن صاح فسكر فطلق لا يقع هكذا في الحكي فتوى شمس
الائمة وقيل هذا اذا كان الطلاق على مال اما في الطلاق بغير مال لا يقع على كل حال قال للوكيل طلق امرأتي
بين يدي اخي فطلقها لا بين يديه فهو كقوله طلقها بين يدي السماء ومن مشهورة وقعت المباحثة بين الزوج
وقال الرجل امرأتنا نريد ان يصلح بيننا فان جرى ذكر الطلاق فله ان يطلقها في البقالي اوليا المرأة اذا طلق الزوج
ان يطلقها فقال الزوج لا يهمك ماذا تريد مني افعل ما تريد وضرب ثم طلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج والتفويض
ويكون القول قوله انه لم يرد به التفويض الى الطلاق حتى تطلق صار فلان وكيلا بالتطليق وان لم يعلم هذا
في الاصل وفي الزيادات ما يدل على انه لا يصير وكيلا قبل العلم ثم اذا صار وكيلا اذا نهى المرأة عن الانطلاق الى فلان
لا يصير فلان مخيرا قبل العلم بالنهي اذا قال لغيره خواهي تا زنت را طلاق دهم فقال خواهم فقال اداد شش
قال ههنا مسئلتان احديهما ان يكون داد شش طلقا فعلى هذه المسئلة يقع تطليقة واحدة والثانية لم يقل
داد شش سه طلاق ففي هذه المسئلة لا تطلق اصلا وهو قياس قول ابي ضيغم وفي الفتاوى الصغرى رجل
وكل امرأته بطلاق فماله ان يملك عزلها **وما يتصل بهذا كتابة الطلاق** في آخر جامع الصغير اذا كتب الرجل

لامرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فمزقها ولم يدر فيها لم تطلق وان دفع اليها الزكان الاب هو المتصرف في عموم
امرها اذا وصل الكتاب اليه في بلدها وقع الطلاق وفي طلاق الاصل في باب طلاق الاخرس الكتابة من الاخرس والصحيح
على ثلثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة فهو ان يكتب على صحيفة مصدرا معنونا ويثبت اسمه واسم ابيه ونسبته فهو كالخطاب
ولو قال الصحيح او الاخرس لها انت به الطلاق لم تصدق في القضاء وذكر في المنتقى في موضع انه يدين وفي موضع آخر
لا يدين وان كتب على شئ يستبين عليه امرأته طالق او عبده حر انه نوى صح والا فلا ولو كتب على الهواء او على
الماء لم يقع به شئ وان نوى هذا في شرح الشافي وفي نسخة الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان كتب امرأته
طالق فمحي طالق سواء بعث الكتاب اليها او لم يبعث ولو كان المكتوب جاء او وصل اليك كتابي فانت طالق فلم
يصل اليها لا يقع فان ندم على ذلك فمحا ذكر الطلاق من كتابه وترك ما سوى ذلك وبعث بالكتاب اليها فهي
طالق اذا وصل اليها الكتاب ومحو الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي منه ما يسمى كتابة او رسالة
وان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محا الخطوط كلها وبعث بالبياض اليها لم تطلق لانه ما وصل اليها ليس بكتاب
ولو جحد الزوج الكتاب واقامت عليه البينة انه كتب بيده فرق بينهما بالقضاء وفي الفتاوى رجل
اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امرأته وكتب لا شئ فليس بطلاق لا تطلق لان الكتابة من الغائب
كالخطاب من الحاضر بحكم الحاجة ولا حاجة ههنا وان كتب الحوائج او لا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت
طالق فجاءها الكتاب طلقت ولو كتب وسط الكتاب اذا جاءك كتابي وكتب فوقه وبعد حوائج ثم محا الطلاق
وترك ما قبله طلقت وان محا ما قبله واكثره وترك الطلاق لم تطلق وفي المنتقى اذا كتب كتابا الطلاق ثم نسخ
كتابا آخر اذا جاءك امري غير حتى كتب ولم يملها فاتاها الكتابان طلقت تطليقتين قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى
يقع واحدة ولو كتب من رجل آخر كتاب الطلاق لامرأة وقراه على الزوج فاخذ الزوج وختم عليه او قال للرسول
ابعث بهذا الكتاب الى امرأتي فهو بمنزلة كتابه ولو كتب انت طالق ان شاء الله تعالى لم تطلق سواء كتب موصولا او لا يقع ولو كتب مفصولا

وما يتصل بهذا مسائل المجازاة

يقع امرأة قالت لزوجها اي قرطبان فقال الزوج اكر من قرطبانم تراطلاق
اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة قال احدهما على المجازاة فيقع وقال الآخر على الشرط وقال الامام الخليل
لابوبكر محمد بن الفضل يشترط النية ان نوى المجازاة فعلى المجازاة وان نوى التعليق فعلى التعليق ثم قال الزوج لها هذا
في حالة الغضب فالاغلب انه على المجازاة وعليه الفتوى وفي الفتاوى الصغرى وعلى هذا لو قال لامرأته
اكر سر تا پاي من ريزي دادمت سه طلاق ينبغي ان يقع ان لم ينو به التعليق وفي الفتاوى وفي النوازل امرأة
قالت لزوجها اي دوزخي فقال الزوج اكر من دوزخم تراطلاق ونوى التعليق لا تطلق وان المسلم لا يكون
جهنميا وعلى هذا حكاية هرون الرشيد مع امرأة رجل قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق فلعنته
تطلق ولو قال ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته قال محمد بن سلمة يقع طلقتان
وقوله يا حمار يا ابله يا جاهل ليس بشتم لكنها جناية حتى لو ضربها بذلك له ذلك وفي عتاق الفتاوى لا بارك
الله ليس بشتم قال محمد اسه بقيت هذه المسائل في الخزانة وبعض هذا النوع في كتاب الايمان في آخر فصل الكلام
فلو نوى التعليق فيما ذكرنا من المسائل فلابد من تحقيقه فنقول تفسير القرطبان ان يكون عالما بفجور
امرأته راضيا به وقيل ان يكون عالما بفجور محارمه راضيا به وقيل ان يبعث التلميذ الكبير اليها او يخلي معها الغلام البالغ
ولو قال لها ان علمت اني قرطبان فانت طالق لا تطلق ما لم تقل علمت وتكلموا في تفسير السفالة

عن ابي حنيفه لنزا المسلم لا يكون سفلة وعن ابي يوسف السفلة الذي لا يبالي ما قال وما قيل له وعن محمد الذي يلعب بالحمام ويقامر وعن خلف بن ايوب الذي يرقع الزلة لكن هذا في موضع لم يعتاد واما اذا اعتادوا لا بأس كما في جرباد تركستان وفرغانة وقيل تختلف الى ابي القاضي وقيل الذي يطعم اهله مع الامكان حبز الشعير ولحم البقر في موضع لم يعتادوا والفتوى على رواية ابي حنيفة واما الكدخ من يستهزئ به ويضحك منه وهو ضعيف في رواية والبله رئيس ان يكون لحيته طويلة جاوزت الحد حتى صار عاراً له وزعنا رئيس معروف بنوع حماقة مع البله هكذا قال شمس الائمة الحلواني وقد يقول من له لحية وصدغان قد رهنه لي هذا في عرفهم اما في عرفنا مشترط لئلا يكون لحيته بيضاء وفي جميع عن شمس الاسلام الاوزجندي انه قال لا يمنع امراته عن كشف الوجه عند غير المحارم وناجوا لمرد عن بعض الائمة لئلا يكون المسلم مرد يكون ناجوا لمرد امراة قالت لولدها يا بله يا زاده فقال الزوج ان كان هو بلا يه زاده فانت طالق واراد به التعليق لم تطلق في الحكم وان علمنا انه من الزنا وقع الطلاق عليها ولا يسعها المقام معه وتكلموا في تفسير الكوبح والاصح انه ان كانت لحيته خفيفة فهو كوبح والباس الذي لا يهتدي الى الخير ولا يميل الى الرشد امراة قالت لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جائعة فقال لها الزوج ان كنت معي جائعة يوماً في منزلي فانت طالق ان لم يكن جائعة من غير صوم لا تطلق ان كان فصل التعليق امراة قالت لزوجها انك تغيب عني ولا تخلف النفقة فغضب الزوج فقال ليس هذا كلاماً عظيماً لتحتاج الى الغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيماً فانت طالق واراد به التعليق ان كان الزوج ذا قدر حتى كانت هذه الشكاية اهانة له لا يقع عليها الطلاق وان كان دونه فوقع لكن امراة ان اغضبك فانت طالق فضربها هما ان مزبه في شيء سيخ ليزجر به لم يطلق رجل امراته ان لم تقل عند اخيك بكل قبيح في الدنيا عنك فانت طالق فهذا يقع على ثلثة انواع من القبح والفواحش فلما قال ذلك عند الحاجة يحقق شرط البر فينبغي ان يقول للقاضي مر ساعته انما قلت ذلك لاجل اللعب وهي برتبة مزهذه الامثال رجل قال لامراته ان لم تكوني اهود من التراب فانت طالق ان استهان بها استهانة يعلم انها لا تطلق فيها لا امراته ان لم استحل من الجماع فانت طالق ان جامعها ولم يفارقها حتى تزلت لا تطلق ولو قال لامراته ان لم تكن فرجي احسن من فرج كل فعلي كذا ان كانا وقت ما قال الزوج فالعين بر وقت الحلف وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنث المراة هذه المسائل في الفتاوى ايضاً وفي كما مستقرين رجل قال لامراته ان لم يكن ذكري اشد من الحديد فانت طالق لا تطلق لانه لا ينتقض للاستعمال رجل قال لامراته ان لم يكن قلمي اوسع دبراً مني فانت طالق فهذا ما لا يوقف عليه فلا يقع الطلاق ولو قال لامراته يا زانية او سحاقة فانت طالق يقع على اعجمها وقال الشيخ الامام ظهير الدين يقع على ارطبهما ولو قال لها ان لم اطاك كالذي فهذا على المبالغة في الجماع ان بالغ بر وفي قلبه وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمر قال لاخر في غضب اكرمن سزاوي نكنم فكذا قالها على الاستفهام في متعارف الناس يجعل ما يسمى اساءة ولا يقع على الاساءة المشروعة لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها سئل نجم الدين عن رجل قال لامراته ان عزرن يذرنم فقالت له امراته بعد زمان انك شتمتني يوم كذا فقال الزوج اكرمن بدين زهرا خوارى كرده ام فكذا قال لحنث لان شتم امراة ابيها على هذا الوجه شتم لابيها

الفصل الثاني في الكنايات مسائل

على سبعة اجناس الاول في الحلال والحرام • الثاني في قوله داده كيرم • الثالث في انكار النكاح • الرابع في قوله تراكي اوسه • الخامس في الامر بالذهاب • السادس في متفرقات الكنايات • السابع فيما يكون اقراراً بالطلاق وما لا يكون

الفصل الاول في الحرام والحلال

وفي شرح الشافي اذا قال الرجل لامراته انت علي حرام وذكر ولم يذكر نية الطلاق ان نوى به الطلاق كان طلاقاً بائناً وان نوى ثلثاً فثلث وان نوى ثنتين لا يصح لانه اذا كانت امته ولم ينو الظهار كان ظهاراً عند ابي حنيفة وابي يوسف واذا نوى اليمين اولم ينو شيئاً فهو ايلاء واذا نوى الكذب فهو الكذب في ظاهر الرواية وعلى هذا لو قال احرمتك علي اولم يقل علي او انت محرمة علي او حرام علي اولم يقل علي او قال انا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا في البيتونة بخلاف نفسه وهذا جواب المنتقل منه اما عند ابي بكر الاسكاف ولو بكر بن سعيد طلاق بغير النية وفي المحيط قال اذا قال لزوجها انت علي حرام او قال انا عليك حرام كان يميناً وان لم ينو كما في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها حنثت وتلزمها الكفارة وفي الفتاوى اذا قالت لامراته انت علي حرام والحرام عندي طلاق لكن لم ينو الطلاق وقع الطلاق قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني هذا قول لا يشترط النية لكن يجعل ناوياً عرفاً وكذا في قوله هر چه بدست راست كرم برمن حرام لا يصرف انه لم ينو ولو قال هر چه بدست راست كرفتم بمنزلة قوله كرم ولو قال هر چه بدست چپ كرم قالوا ان نوى ولو قال هر چه بدست راست كرفتم لا يكون طلاقاً لان العرف قوله كرم ولا عرف قوله كرفتم ولو قال هر چه بدست كرم ولم يقل راست وجب فهو بمنزلة قوله هر چه بدست كرم ولو قال كل حلال علي حرام او هر چه مرا حلال برمن حرام قالوا ان نوى لا بد من النية قال في المحيط فان نوى ايمن اولم ينو شيئاً كان يميناً وتصرف الى الطعام والشراب ولا تدخل فيه امراته الا بالنية لكن استحساناً هكذا قال محمد وعن مشايخ بلخ انه تدخل امراته بغير نية على قول محمد اذا نوى امراته حتى دخل فيه لا يخرج الطعام والشراب من اليمين فيحنث اي ذلك وجد اذا تناول شيئاً من الطعام والشراب حنث وانقضى حكم يمينه حتى لو قرب امراته بعد ذلك لا يحنث ويستوي ان تناول شيئاً قليلاً او كثيراً ابتداء او اذا دخل الخبز الطعام او لا يأكل هذا الطعام وذلك فيما يستوفيه واحد لا يحنث ما لم يستوف في جميع ذلك وكذا الا يدخل اللبن الا بالنية واذا دخل الخبز الطعام والشراب لو نوى الطعام او الشراب فهو على ما نوى ولو نوى الطلاق في نسائه واليمين في نعم الله تعالى فهو طلاق ويمين ولو قال حلال ايزد برمن حرام او حلال الله علي حرام لا حاجة الى النية يكون طلاقاً بائناً هو الصحيح وان اختلف المتأخرون في الثالث ولو قال انت مني الحرام بمنزلة قوله انت علي حرام في باب الواو وفي قف وفي انستي لو قال احلال المسلمين علي حرام بمنزلة قوله هر چه بدست كرم برمن حرام ولو قال لغائب لا يصدق على ترك النية في الكل الا في قوله هر چه حلال كرده است خدا برمن حرام وفي الفتاوى لو قال لامراته انت علي حرام او حلال الله علي حرام هذا على ثلثة اوجه اما ان كانت له امراة واحدة او له اربع نسوة او لم يكن له امراة اذا كانت له امراة واحدة او له اربع نسوة طلقت كل واحدة طلقة وهذا الجواب الصحيح فان من قال لامراتي طالق وله امرأتان او اكثر يقع واحدة وعليه البيان وسيأتي كتاب الايمان في آخر باب اليمين في الطلاق وان لم يكن له امراة تلزمه الكفارة وفي فتاوى النسفي لا شيء عليه اذا حنث وفيما اذا كان له اربع نسوة حكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي والامام مسعود الكاساني انه يقع الطلاق على واحدة منهن والبيان الى الزوج وهو يترشبه وفي ايمان مجموع النوازل سئل النسفي عمن قال لآخر حلالك حذا برمن حرام اكرمن اين روز نيز ايكدر باتو بهام سخن كرده ونتوانست ستزدن فكتبخون سبس سوكند يكدر بهانه سوكند طلاق شود رجل قال لآخر هر چه بدست راست كيري برتو حرام كه اين كار نه كرده فقال الآخر له بار وقد فعل ذلك الفعل يقع واحدة ولو قال هذا له ولم يقل بار يقع الثلث ولو قال انت علي حرام الا ثلثة يقع واحدة سئل نجم الدين عن امراة قالت لزوجها حلال ايذا برتو حرام قال آري ابن زن برروي حرام شود فقال شود وعن مشايخ بلخ انه لا ينبغي للمفتي ان ينظر في سؤال السائل اذا قال قلت كن اهل يقع يكتب نعم ان نويت وان قال كم يقع يكتب واحدة ويشوض

انت علي حرام

حلال ايزد برمن حرام او حلال الله علي حرام

كل حلال علي حرام

وقالت المراة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فعلي كذا

وفي

النية وانه حسن وفي الغنا وي النسفي رجل قال حلال الله علي حرام وقال اخذت يميني علي حرام ان كنت فعلت كذا وقد فعل يقع واحدة نوى اولم ينو مدخولة اوغير مدخولة ك رحمه الله وهذا بوافق ما تقدم ولو قال لم افعل كذا فعلت كذا لا اله الا الله علي حرام ثم قال بعد ذلك لامرءٍ آخر ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ففعل احدهما حنث وقع طلاق بائن ثم فعل الآخر ق الامام ظهير الدين ينبغي ان يقع كما لو كان الثاني حلفا دون الاول ولو قال ان فعلت كذا هرچه برست راست كرم بر من حرام قيل له هرزنے كه بزن كني قال نعم ففعل ذلك لم تزوج امراة تطلق ولو زاد الواو فقيل وهرزنے كه بزن كني هنا لا تطلق لان قوله هرچه برست كرم منجز والثاني معلق فلا يصح العطف وان عني الوصل وفيه تردد علي ما مر ثم لا يرد علي هذا لم تثبت لانه عطف علي الباطل لان الاول طلاق منجز ولا امراة له وافتى شمس الاسلام انها تطلق اذا تزوج وفعل لكيلا يلغو كلامه ولو قال لكل امراة لي فهي طالق ان فعلت كذا اولا امراة له ولا نوى امراة بتزوجها يصح ويكون تعليقا لكل امراة يتزوجها تكون له في المسئلتين في مجموع النوازل وفي الغنا وي لو قال لامراة ان تزوجتك فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق وفي السراجية في كتاب الايمان ولو قال منجزا هرچه برست راست كرم بر من حرام ولم تكن له امراة تكون يمينا الا اذا عني به التعليق بالتزوج فحينئذ يصدق كما مر قال ان تزوجت فما اخذت بيميني فهو علي حرام وفي المحيط لو قال انت علي كمتاع فلان ليس بشيء ولو قال انت علي كالحمار والخنزير او ما كان محرم العين فهو كقوله انت علي حرام الا ان هنا اذا لم ينو يعد اختلف انه هل يكون يمينا مسئلة يحيى بن عمر قال لاحل واحد علي حرام وقال عنيت لحم الابل ق لا تطلق امراته صبي قال ان شرب المسكر فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا فشرب في حال صباه ثم تزوج بعد بلوغه لا تطلق ولا يشكل فلو سمعت صهرته فقالت خذ مني بر توحرام انت بتلك اليمين فقال آري حرام است بر من فهذا اقرار منه بحرمتها فالقول قوله ان اراد به الواحدة او الثلاث هكذا ذكر النسفي في فتاواه وقدمنا قبله ما يخالف هذا وهو مسئلة صاحب البرهان فعلي قياس تلك المسئلة ينبغي ان لا يقع وهكذا كان يفتي الامام ظهير الدين رجل قال لامراته بامن جنابي كه باهمه شهر ان نوي يقع الطلاق وفي فتاوى النسفي جعل خلع امراته ثم تزوجها ثم قال لها بعد ذلك كل تو من حرامي بدان خلع تحرم عليه **جنس اخر في قوله داده كرد**
وفي الغنا وي امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال التزوج داده كرد او قال داده باد وكرده باد ان نوى يقع ويكون رجعيا وان لم ينو لا يقع ولو قال داده است او كرده است يقع نوى او لم ينو ولا يصدق في ترك النية قضاء ولو قال داده انكار او كرده انكار لا يقع وان نوى ولو قال لها بعد ما طلبت الطلاق حاده كرد وبود لا يقع اخرى الا اذا نوى الاثنتين ولو قال لا اكتفي بالواحدة فقال داد وكردم ان نوى بهما الاثنتين من الطلاق طلعت ثلثا هذا في فتاوى النسفي ولو قال لها بعد ما طلبت منه الطلاق لعينه كرد لا يقع وان نوى وفي الغنا وي الصغرى امراة قالت لزوجها مرا مدار او دست بازدار او طلقني فقال التزوج داشته كرد او بازداشته كرد بشرط النية في الكل لكن في قولها طلقني رجعي وفي الباقي بائن وفي مجموع النوازل لو قالت لزوجها من بر تو طلاقم فقال التزوج نمي دانم كرد اختلف المتاخرون والمختار انها تطلق ولو قال نميدانم ولم يقل كرد لا تطلق ولو قال الخلع فزوجته كرد صح الخلع وسيأتي في فصل الخلع ولو قال امرا لله كن فقال لله كرده كرد ان نوى يقع وجعل تزوج امراة فقيل له جرا كردي فقال كرده ناكرده كرد او ناكرده برى كرد يقع اذا نوى وفيما لا يقع وان نوى قال رحمه الله وبه يفتي لانه انكار للنكاح

فلا يقع علي ما بينا بين ولو قالت مرا طلاق ده فقال اكر آرزوي تو چنين است چنين كرد فلم يقل شيئا وقامت لا تطلق امراة قالت لزوجها من بيكر سوتو بيكر سوتو فقال اسجنين كرد لا تطلق المسائل في مجموع النوازل وفي فتاوى شمس الاسلام لو قال لها ما حلفت بطلاقك واكر خورده ام خورده كرد او قال آن تو تو را وآن من مرا لا يقع وان نوى ولو قال لامراة اجنبية خوشتن بمن برزنى ده فقالت داده كرد ان نوت وهناك تشهو ح ثم وكذا في العتق وكل ما يكون فيه الجد والهزل سواء اما في البيع والاجارة وما تعلق بالمال فيقبل لرجل يوهن الدار من فلان فاقر انه وقال زنے وفروخته كرد وقبل فلان لا يصح وكذا لو قال الآخر اقر لي بكذا فقال مقر آمن كرد لا يصح ولو قال الآخر كافرشدي فقال كافرشده كرد يكفر قالت من زن تو نيم فقال الزوج لي كرد لا تطلق **جنس اخر في انكار النكاح** وفي الغنا وي رجل قال لامراته تو مرا چيزى نباشى ههنا خمسة الفاظ احسن مما ذكرنا الثاني اذا قال لم يكن بيننا نكاح الثالث اذا قال لها لم اتزوجك فلا يقع الطلاق في هذه الالفاظ الثلثة وان نوى الرابع لو قال لا نكاح بيني وبينك ان نوى يقع الخامس لو قال لها لست لي بامراة عندي لا يقع وان نوى وعند ابي حنيفة يقع اذا نوى وفي الاجناس اجمعوا انه لو قال لها لا نكاح بيني وبينك ولا سبيل لي عليك يقع اذا نوى ولو قال تو زن من نيى لا يقع وان نوى وفي المختار وفي المحيط لو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى الطلاق لا يقع ولو قال لست لي بامراة ولم يواجهها لا يقع وان نوى عند ابي حنيفة فلو قال صرت عزاما لي او فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال لمالي امراة لا يقع وان نوى ولو قال والله لست لي بامراة لا يقع وان نوى قال الامام وكذا لو قال علي بحجة ان كانت لي امراة فهذا بالاجماع ذكر الامام السرخسي في نسخته والشيخ الامام برهان الدين في شرح المشاقي وفي الغنا وي لو قال له لست لي بزوج فقال هو صدقت فهذا وما لو قال لست لي بامراة سواء ولو قال لها لست لي بامراة ان دخلت الدار فقياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يقع اذا دخلت الدار ولو قالت لزوجها آخر من زن تو ام فقال متو من زني تو ومرا اني تو او ق ل تو مرا تو مرا بيكانه ئي او لا حاجة لي فيك لا يقع وان نوى المسئلتان في مجموع النوازل رجل قال لآخر الا كنت تضربني لاجل فلانة التي تزوجتها فاني تركتها لحرها ونوى الطلاق يقع واحدة بائنة ولو قال بتركوى كنم وزن زار ها كردم لا يقع بالتلفظين الا واحدة وفي فتاوى شمس الاسلام لو قال انا بري منك لا يقع وان نوى ولو قال انا ابرائك عن الزوجية يقع بدون النية ولو قال بيزار شوازمن او دست بازدار ازمن فقال بيزار شدم شرط النية ويقعها هذا لا يصرح بالمذاكرة الطلاق ولو قال تركت نكاحك وتركت طلاقك او انا بري ء طلاقك او عن نكاحك قد ذكرنا في فصل المتقدم ولو قال از تو بيزار شدم لا يقع بدون النية **جنس اخر** وفي الغنا وي رجل قال لامراته تراكبي او تراسه او قال تو بكبي توسه ق ل ابو القاسم الصفار لا يقع ، وق ل الصدر الشهيد يقع اذا نوى ق ل رحمه الله وبه يفتي وفي مجموع النوازل امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها دام بكي ودو وسه يقع الثلاث بدون النية وفي المحيط في فتاوى شمس الاسلام اكر تو بكار آيي مرا بكي ودو وسه لا يقع بدون النية وفي فتاوى النسفي امراة طلبت من الزوج ان يحلف بطلاقها فحلف اكر فلان كار كرده لم تو نبسه اجاب انها لا تطلق وفي فتاوى الفضلي اما لها انت مني ثلثا ان نوى طلقت فان قال لم انو لم يصدق اذا كان الحال حال الطلاق ولو قال لها توسه ئي ونوى الطلاق يقع ولو قال لها اكر تو فلان كار كني بيك طلاق فعلت طلقت معناه بيك طلاق

كره

مستی قالت لزوجها طلقنی فاشار الیها بثلاثة اصابع یرید بذلک ثلاث تطلیقات لا یقع ما لم ینو بلسانه

جنس آخر

وفی الغنیة وی بجواز للامرأة اربع طرق علیک مفتوحة لا یقع بهذا شیٔ ولم ینو الا اذا قال اخذی ای طرق شئت ولو قال نویت الطلاق ولو قال ما نویت صدق ولو قال حجاره براه برتو کشادم یقع اذا نوی وفی فوائد شمس الاسلام لو قال لها اذهبی ای طریق شئت لا یقع بدون النیة وان کان فی حال مذاکرة الطلاق وفی الغنا وی الصغری لو قال لها اذهبی فتزوجی یقع واحدة اذا نوی فان نوی الثلاث یقع الثلاث وفی النسفی لو قال لها اذهبی الفرقة ونوی الطلاق یقع الثلاث وفی مجموع النوازل لو قال لها اذهبی الی جهنم ونوی الطلاق یقع وفی الغنا وی لو قال لها اذهبی فبیعی الثوب او اذهبی فتقنعی او قومی فکلی واراد بقوله اذهبی الطلاق لا یقع شیٔ امرأة قالت انا اذهب الی موضع کذا فقال الزوج باحکاوک یابدار اند رد وان نوی یقع ولو لم یقل هکذا لکنه قال لها چون می بروی باسه طلاق رود هنا یقع الثلاث بدون النیة ولو قال لها مرا با تو کاری نیست وترا بامن لی اعطنی ما کان عندک فاذهبی حیث شئت لا یقع بدون النیة وفی مجموع النوازل لو قال لامرأته برخیز وبخانهٔ ماذر رو وسه ماه عدت من بدار ثم قال اردامت برکطلاق ثم قال این سخن اخرین بدان کنم که نیابد که معنی سخن اول دانسته باشی قید یقع علیها ملتا وقید یقع شنان احدهما بقوله برخیز والثانی بالصریح ولا یقع بقوله بخانهٔ ماذر روشی وفی المحیط سئل نجم الدین عن الامرأة حادمت بالطلاق سرخویش کیر وروزی خویش طلب کن فالطلاق الاول رجعی فان لم ینو بقوله سرخویش کیر طلاقا اخر بقی الاول رجعیا ولا یقع بهذا القول شیٔ وان نوی به الطلاق کان طلاقا ثانیا ویصیر الاول مع الثانی بائنین

جنس آخر فی المتفرقات

وفی الغنا وی لو قال الرجل لامرأته تراجنک یازدا شتم او بهشتم او بیلم کرهم ترا او با کشاده کرهم ترا فهذه کلها تفسیر قوله طلقتک عرفا فیکون رجعیا ویقع بدون النیة ولو قال لم یعلم الله وقال النخعی ظهیر الدین الکلابانی ویشترط النیة الا فی قوله بهشتم فانه رجعی ومن هذا الجنس خمسة الفاظ لم یعتد ماذکرنا والخامس دست باز داشتم وهذا تفسیر قوله خلیت سبیلک حتی لا یقع بدون النیة وفی المحیط اذا قال بهشتم ولم یقل از زنی فان کان فی حال مذاکرة الطلاق او الغضب فواحدة بائنة لکل الرجوع وان نوی بائنا او ثلثا فهو کما نوی وان لم ینو شیئا یقع واحدة بائنة لکل الرجعة سئل علی السغدی عن رجل قال لامرأته وهبت حتی منک جنک از من بردار فقال جنک باز داشتم قال ذلک ثلثا حفت ان یقع علیها ثلث تطلیقات قال لغفیه ابو اللیث وعندی یقع علیها طلقة واحدة بمنزلة قوله خلیت سبیلک ثم رجع عن قوله الاخیر وقال احتیاطا فقالت بتین وجه الحرمة وتارکته فی ذلک فقال سزا ای زنکان آنست که همچنین حرام می حاری قال یکون اقرارا بالحرمة ولو قال سزای این زنکان آنست که حرام داری ولم یقل همچنین لا یکون اقرارا بحرمة هذه ولو قال لامرأته دست از من باز دار فقالت باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج من نیز یار داشتم ان نوی واحدة یقع واحدة وان نوی الثلاث فثلث وان لم ینو شیئا لا یقع ولو قال لها لا حاجة لی فیک او ما اریدک او مرا تو بکار نیستی لا یقع وان نوی ولو قال لم یبق بینی وبینک عمل ان نوی یقع وکذا لو قال لها ابعدی ونوی یقع ولو قال لها انا استنکف عنک فقالت المرأة کالبراق ان کنت تستنکف فاترکنی به فقال الزوج تف تف ودعی البراق وقال رعیت ونوی الطلاق لا یقع ولو قال کراه تخرین بعیب باز ده فقال بعیب باز دادم

بغیر التی لا یقع وان نوی وفی المحیط طلق لشیخ الاسلام ابو الحسن قال له ابن المرأة کوان تخریدهٔ ی من باز ده فقال باز دادم ونوی الطلاق قال یطلق ویکون بمنزلة قوله الحقی باهلک وهو ینوی الطلاق وفی التجرید ولو قال له وهبتک لاهلک او لابیک او لامک او للازواج ونوی الطلاق فهی طالق سواء قبلوها او لم یقبلوها وکذا لو قال له وهبت نفسک منک اما لو قال لها وهبتک لاخیک او لاختک او ما اشبه ذلک لا یقع وفی فتا وی النسفی لو قال لآخر لم طلقتک امرأتک فقال ان زهبر تر اولم یکن طلق ولا نوی لا تطلق امرأته ولو قال من قبل انها فعلت کذا ونسبها الی شیٔ طلقت ولو قال لها نوازمن جنان دور کی مکه از مدینه لا یقع الطلاق بدون النیة رجل قال لآخر زن تو برتو هزار طلاقه فقال لا آخر زن برتو شیر هزار طلاقه آست افتی الشیخ الامام النسفی انه تطلق امرأة قائله ولکن هذا فی روایة ابن سماعة وفی ظاهر الروایة لا تطلق وسیأتی من جنس هذا فی کتاب الاقرار ان شاء الله تعالی امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال الزوج لم یبق لک عندی طلاق قومی واذهبی هذا اقرار بالطلاق ولو قال لیس لک عندی طلاق لیثبت النیة امرأة قالت لزوجها اکر سه طلاق داده مرا بمنزل من از خانه ی تو بیرون می روی فقال الزوج سگ روی کجا بری هذا اقرار بالطلاق الثلاث رجل سئل عن امرأته ما تشاجرا فقال بجانبش ماندم او عفو کردم او رها کردم او بخشیدم او جزا لی کردم فی هذا یقع بدون النیة وفی البوا قی یقع بالنیة بمنزلة ما لو قال انت لله ان نوی عتق اما اذا قال لزوجته فی المشاجرة جوز منت ترا بایم رها کن او عفو کن او یا کشاده کن او لم یقل شیئا فقال الزوج کردم یا بخشیدم یا عفو کردم یا رها کردم یا از دلوت کردم یقع الطلاق بدون النیة المسائل فی مجموع النوازل وفی المحیط رها کردم بمنزلة قوله رها کردم داشتم بمنزلة قوله دست باز دا شتم

جنس آخر فیما یکون اقرارا بالطلاق وما لا یکون

رجل طلق امرأته واحدة او ثنتین فقیل له لا تتزوجها فقال لو ی نشائی من انا روی حیلو نبیند فهذا اقرار منه بالطلقات الثلث وفی فتا وی النسفی ولو قال لو ی مرا نشاید ممکن عمس او هرگز فرق جدا جزم جاءت البینة تجوز ان یزوجها وفی فتا وی النسفی ولو قال لو ی مرا نشاید ممکن عمس او هرگز فرق جدا جزم جاءت البینة تجوز ان یزوجها ولو قال لامرأته تو مرا نشایی فقامت وممکن عمس لا یقع الطلاق بدون النیة ولو قال لها تراشوی حلال می باید صارت مطلقة الثلاث فی فوائد شمس الاسلام وفی مجموع النوازل لو قال میان ما دیوار آهنین می باید لا یقع الطلاق بهذا وهذا علی سوء خلقها ولو قال لامرأته تو حیلهٔ خویش بکن لا یکون اقرارا بالطلقات الثلاث اما لو قال حیلهٔ زنان کن یکون اقرارا بالثلاث اذا نوی وکذا لو قال میان ما راه نیست بدون النیة لیس بشیٔ

الفصل

لو نوی شیئا فلیس بشیٔ وکذا لو قال این ساعت میان ما این راه نیست بدون النیة لیس بشیٔ

الثالث فی الخلع مشتمل علی ستة اجناس

الاول فی المقدمة • الثانی فی الفاظ الخلع • الثالث فیما یصلح جوابا وما لا یصلح • الرابع فی فساد الخلع • الخامس فی الوکیل بالخلع • السادس فی بدل الخلع وفی المحیط

الخلع طلاق بائن

قال علماؤنا الخلع طلاق بائن لا تملک فیه الرجعة وبه ورد الاثر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وعمر وعلی وابن مسعود رضی الله عنهم وقال ان فی لا ینقض به عدد الطلقات وهو قول ابن عباس رضی الله عنهما وتکلم اصحابنا فیما اذا اقتضی قاض بکونه فسخا هل ینفذ منهم من قال لا ینفذ ومنهم من قال ینفذ وتکلموا فی لفظ الخلع والشراء هل ینفذ لابن عباس رضی الله عنه فیه قول وقال بعضهم لیس فیه قول وهذا طلاق بائن بالاتفاق وقال بعضهم خلعتک کلام موضوع عدم فیه لفظ الطلاق انه من جملة الکنایات حتی لا یقع الطلاق بدون النیة وان قال لم انو الطلاق وان لم یذکر بدلا وان ذکر بدلا مثل الف درهم ونحوه لا یصدق قال الشیخ الامام خواهرزاده فی نسخته الخلع علی اربعة اوجه

اما ان خلعها على مهرها او على بعض مهرها او على مال آخر او خلعها ولم يذكر العوض اما الاول وهو ما اذا خالعها بعد الدخول على مهرها ان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل الصداق ولئن كان مقبوضا رجع عليها بجميع المهر عند اصحابنا الثلثة ثم هنا مسائل صارت واقعة وهي لو ان المرأة في عرفنا اذا قالت بالفارسية خرتين خريدم بكابين وعدلت وكانا بعض مقبوضا وهو المجلدون البعض نقل عن القاضي الامام فخر الدين خان لا يرجع والمراد بقية المهر ولئن كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا وهو الفدرهم لا يرجع عليها الا بالفدرهم لتسحسانا وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر ولا يرجع عليها بشيء لتسحسانا الثاني اذا خلعها على بعض مهرها ان خالعها على غير مهرها ومهرها الفدرهم ان كان بعد الدخول والمهر مقبوض رجع بمائة درهم وسلم الباقي لها في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل المهر عند ابي حنيفة عن الزوج العنر بحكم الشرط والباقي بمقتضى لفظ الخلع لما بينا وعند هما لا يسقط الا عشر المهر وان كان قبل الدخول ان كانت قبضتها عند ابي حنيفة يرجع عليها بخمسين درهما لتسحسانا وفي القياس يرجع عليها بستمائة مائة بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل المهر عند ابي حنيفة عن الزوج العنر بحكم الشرط وبرء عن الباقي بحكم الخلع الثالث لو خلعها ولم يذكر العوض ذكر شمس الائمة السرخسي في نسخته انه يبرأ كل واحد منهما عن صاحبه وذكر الامام خواهرزاده ان هذا احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهو صحيح وان لم يكن على الزوج مهر عليها ردما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع وفي رواية عن ابي حنيفة وهو قولهما لا يبرئ احدهما عن صاحبه ولا يبرئ عن نفقة العدة ومؤنة التكفين قولهم جميعا الا اذا شرط ذلك في الخلع واما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع فلا يقع البراءة عنها ان لم تشرط في الخلع بالاجماع وان شرط ان وقت لذلك وقتا سنة ونحوه جاز وان لم يوقت لا يجوز ولا يقع البراءة عنها ولو قالت خوتين خريدم بهر حتى كه مرا برتست لا يبرئ عن نفقة العدة تزوج امرأة بمهر مسمى ثم طلقها ثانيا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت على مهرها يبرأ عن المهر الثاني دون الاول وكذا لو قالت خوتين خريدم از تو بكابين وهمه حقها كي مرا برتست لا يبرأ عن المهر الاول وكذا يبرأ عن دين آخر سوى المهر اختلفوا على قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يبرأ الرابع اذا خالعها على مال آخر سوى المهر بعد الدخول ان كان المهر مقبوضا لا يرجع عليها الا ببدل الخلع في قولهم جميعا وان لم يكن مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع وسقط عنه جميع المهر عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع وان كان شيئا من المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة وهذا الفصل تبين ان ما ذكر من جواب الاستحسان فيما اذا خالعها والمرأة مدخول بها والمهر مقبوض قول ابي يوسف ومحمد ولو خلع الاجنبي مع الزوج بمال نفسه صح الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها والمهر حقها هذا في نسخة شمس الائمة السرخسي والمبارأة كالخلع عند ابي حنيفة ومحمد والطلاق عاما فيه روايتان عن ابي حنيفة والصحيح انه لا يوجب البراءة ولو كان الخلع بلفظ البيع والشراء اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة وعندهما الجواب فيه كالجواب في الخلع الكل في نسخة شيخ الاسلام خواهرزاده

خلعها ولم يذكر العوض

لو خلع المرأة على بعض مهرها ولم يذكر العوض

جنس آخر في الفاظ الخلع

وفي فتاوى النسفي رجل قال لامرأته خوتين مي خرى بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم ولم تقل الزوج فروختم لا يصح الخلع بالاتفاق ولو قال خوتين خريدي بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم ولم تقل الزوج فروختم لا يصح الخلع وبه اخذ الفقيه ابو الليث والنوازلي وقد ذكرنا جواب ثمس الائمة السرخسي في كتاب النكاح ولو قال لها خوتين از من بخر فقالت خريدم ولم تقل الزوج فروختم ان ذكر جعلا معلوما فان قال خوتين بخر بكابين وبنفقة عدت او بمال آخر معلوم صح الخلع وان لم يذكر بدلا الخلع او ذكر مجهولا لا يصح الخلع وهي امرأة كذا اجاب الفقيه ابو الليث والنوازلي وهكذا اختاره الصدر الشهيد في الفتاوى وبه يفتي وان ذكر الامام الاستاذ انه طلاق وكذا لو قال بالهروية استريش نفسك مني فقالت استريش لا تطلق وهذا خلاف قوله اخلعي نفسك مني فقالت اختلعت ولم تقل الزوج قبلت لان قوله اخلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع والزوج لم يذكر ذلك ببدل وغير بدل اما قوله خوتين بخرا واستري امر بالهدية وضده قال رحمه الله والفرق ان لفظ النكاح والبيع والخلع النكاح ذاكرناه في كتابه والخلع قد ذكرنا والبيع لا يصح في الوجوه الثلثة ولو قال لها خوتين بخر فقالت خوتين خريدم بهزار درم صارت مبتداة والخلع مالم تقل الزوج بعت وسيأتي تمام هذا وفي الفتاوى الصغرى لو قال لها خالعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر والطلاق وقع بقول الزوج ولو قال لها بعتك مالم تقل اشتريت لا يقع الطلاق ولو قال لها خالعتك فقالت قبلت قبل وقوع الطلاق وقع الطلاق وقع البراءة ان كان عليها مهر وان لم يكن عليه مهر يجب عليها رد ما ساق من المهر الا ان المال مذكور عرفا وفي قوله لها خلعتك الواقع بائن وانما يقع اذا نوى قبلت المرأة او لم تقبل ولو قال لم اعن به الطلاق صدق ديانة وقضاء، ولو قال خالعتك على كذا وسوى معلوم لا يقع مالم تقبل واذا قبلت لو قال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء، ويصدق ديانة الكل في فتاوى الصغرى ولو قال بازن خلع كردم او خريد وفروخت كردم والمرأة منكرة يقع الطلاق بالقول الزوج هذا اذا لم يكن سبق الخلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال هو بنا، على ان الخلع صحيح ولم يعلم الاستاذ لا يقع وقال بعضهم لا يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال بان خلع لا يصح عند الكل

نوع منه

وفي مختصر القدوري لو قالت لزوجها اخلع على ما في يدي من المال ولم يكن في يدها شيء رفعت عليه مهرها ولو قالت اخلع على ما في يدي او في بيتي من شيء ولم يذكر المال ولم يكن في يدها شيء لا شيء عليها كما لو اختلعت على شيء لا قيمة له اصلا وان كان في يدها او بيتها شيء في تلك الساعة فذاك للزوج وفي الجامع الصغير لو قال اخلعني او طلقني على ما في يدي من الدراهم وليس في يدها شيء فانها تعطيه ثلثة دراهم كالاقرار والوصية وفي الفتاوى رجل اختلع امرأته بما لها عليه من المهر ظنا منه ان لها عليه بقية المهر ثم تذكر انه لم يبق لها عليه من المهر شيء وقع الطلاق عليها بمهرها فيجب عليها ان ترد المهر ان قبضت والا يرد الزوج اما اذا علم ان لا مهر لها عليه بان وهبت منه الخلع ولا ترد على الزوج شيئا كما اذا اختلع على ما في هذا البيت من المتاع وعلم انه لا متاع في هذا البيت وعلى هذا لو باع الزوج منها تطليقة بمهرها والزوج يعلم انه لم يبق عليه شيء من المهر واشترت هي يقع الطلاق مجانا رجعيا ولا ترد على الزوج شيئا رجل قال لامرأته خوتين خريدي از من فقالت خريدم وقال الزوج فروختم يقع تطليقة بائنة ولا ترد ما قبضت من المهر هو المختار وان لم تعبض يرى الزوج وقد مرت المسئلة في المخالعة اواه قالت خوتين مي خرم فقال الزوج

فقالت قبلت ان خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق

المرأة كالخلع الطلاق على مال للوقوف البراءة

خلع الاجنبي مع الزوج على نفسه

يصح الرجعة على بعد الولد في الخلع ان لم يشرط بان جامع

فروختم همذا كقولها خوبشتن خريدم وفي الفتاوى في باب الكنايات لو قال اشتريت نفسي منك بما اعطيتنا وقالت اشتريت نفسي بما اعطيت ولم يذكرا جوابا حضر العقد فقال اعطيت يقع وفي المحيط وان قال بالفارسية خريدم والمسئلة بحالها يصح ولا ينوي لانه للايجاب وضعا ولو قال خريدم لا يصح ولا ينوي لانه للعقد فانما في الرتبة لفظها واحد قال تاج الدين السبكي خريدم ليس للايجاب بل للاستفهام ولو قال خوبشتن خريدم بكذا فقال بعت منك بكذا ولم يقل بهذا حتى لا اذا اجرت العادة وعليه العقوى ولو قالت خوبشتن خريدم فقال الزوج من فروختم لم فهذا كقوله فروختم وفي النوازل رجل قال لامرأة كل امرأة اتزوجها فقد بعتك طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فالقبول اليها بعد التزوج في المجلس كما اذا تخالعا وفي الاصل اذا قال الرجل لامرأته خلعتك على الف درهم او بارأتك او طلقتك بالف درهم فالقبول اليها في مجلسها وفي التجريد والزيادات لو قال الزوج لها اذا جاء غد فقد خالعتك على الف درهم فالقبول اليها بعد مجئ الغد وكذا لو قال لها خالعتك ان دخلت الدار فالقبول عند دخول الدار وهذا بناء على ان الخلع من جانب الزوج يمين وتعليق الطلاق بقبولها حتى يملك الزوج الرجوع ولا يبطل بقيامه اما يبطل بقيامها ويصح رجوعها فاذا بلغها فلها خيار القبول والرد في المجلس ويصح تعليقها بالشروط واضافتها الى وقت في المستقبل ويشترط القبول منها عند وجود الشرط وعند مجئ الوقت على ما مر والخلع من جانبها يعتبر القبول في باب البيع حتى يملك الرجوع قبل قبول الزوج ويبطل بقيامها وقيامه عن المجلس ولا توقف حال غيبة الزوج ولا يصح تعليقها بالشروط واضافتها الى وقت في المستقبل وبنى على هذا اذا شرطت المرأة لنفسها خيارا في الخلع قال ابو حنيفة جاز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ولو شرط الزوج لا يجوز اجماعا رجل امر امرأته حتى تشتري رأس المشوي فاشترت فقال لها الزوج سر خريدي وزعمت انه سأل عن الرأس المشوي فقالت خريدم وقال الزوج فروختم لا يصح الخلع ولكن ان نوى الطلاق يقع رجل قال لامرأته اختلعي نفسك لمهرك ونفقة عدتك ولقنتها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأ كل منهم من قال لا يصح كالبيع قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى وبه يفتى وكذا لو لقنتها ان تبرأ الزوج عن النفقة والمهر وهذا يدل على ان المديون اذا لقن رب الدين ببرئه عن الدين بالعربية لا يصح اذا قال للزوجة خوبشتن خريدي من زوجك بكذا فقالت خريدم وقبل الزوج فروختي فقام ولم يقل في ذلك المجلس فروختم لا يصح الخلع وكذا لو قال الزوج للمرأة خوبشتن بخر بكابين وعدت فقالت بكابين خريدم وعدت بي ولم يقل الزوج بعد ذلك شيئا لا يقع بهذا شيء اذا اختلعت وهو نسيج الكرباس فقال الزوج خلعتك ان لم يطل يصح وقبل وان طال اذا كان كلامها متعلق بالخلع ولو اختلعا وهما يمشيان ان كان كلام كل واحد منهما متصلا بالآخر صح الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا ولو اختلفا قالت المرأة الخلع بيناصحيح قال الزوج ما تم خلعت القول قوله وهو انكار للخلع امرأة قالت لزوجها خوبشتن خريدم بعدت وكابين وقال الزوج فروختم كيد صح الخلع اذا اراد الزوج التحميق امرأة قالت لزوجها ازمن سر شدن خوبشتن خريدم فقال الزوج فروختم الخلع صحيح اما اذا قالت اكر سر شدن خوبشتن خريدم فقال الزوج فروختم ان ذكر على وجه المجازاة بان جرى بينهما ما يوجب ذلك كان الخلع صحيحا وان اراد به التعليق لا يصح ما لم يقل الزوج آري سير شدة ام رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة وقالت اشتريت بعت مجانا رجعيا وهذا

ابي بكر الاسكاف وقال بعضهم ترد المهر وذكر بعد هذا عن ابي القاسم الصفار انه اذا لم يذكر المال الطلاق رجعي كما قال ابو بكر الاسكاف في النوازل وفي المحيط لو لم يعتد منك بنفسك فقالت اشتريت بعت بائنا ولو قال الامر انه مرا فرد وختي آن زر وآن سراي بآن طلاق كه ترا بستوي منست فقالت فروختم فقال خريدم طلقت ثلثا كما اذا قال لها ما لكم عندي من الوديعة دخل كل وديعة عنده وفي المنتقى رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بثلثة آلاف درهم فقالت اشتريت ثم قالت ثانيا وثالثا فقالت المرأة اشتريت والزوج يقول ارجعت الكرة لا يصدق ويقع ثلث تطليقات ويجب عليها الثلثة آلاف درهم لانه لا يجب المال بالثاني والثالث وهو صريح فلحق البائن ولو قال لها بعد الخلع وادعت سبه قال الامام النسفي ان نوى الثلاث طلقت ثلثا لان المصرح هذا اللفظ صريح الطلاق ولو قال لها قد خلعتك وقد خلعتك ونوى الطلاق فهي واحدة ولو قال لها قد خلعتك على ما لك علي من المهر فان ذكر ثلثة مرات فقالت المرأة قبلت او رضيت طلقت ثلثا لانه لم يقع الا بقبولها ولو قال قد بارأتك قد بارأتك قد بارأتك ولم يسم شيئا فقالت قد رضيت او اجزت فهي ثلاث بغير شيء ولو قال قد خلعت نفسي منك بالف قد خلعت نفسي منك بالف فقالت الزوج اجزت او رضيت كان ثلثا بثلثة آلاف درهم الكل في المتن وفي الزيادات في كتاب العتاق رجل قال لعبدين له احدكما حر بالف درهم احدكما حر بمائة درهم فقبلا ومات مولاهما يجب المال عليهما ولو قال لغيره بعت عبدي منك بالف درهم ثم قال قبل العبد بعت عبدي منك بمائتي دينار فقال قبلت لا يلزم المال وانما يلزم المال الثاني وفي الخلع بالفارسية صارت واقعة بسر قتي صورة رجل قال لامرأته خوبشتن بخر از من بكذا وكرر ذلك فقالت خريدم يقع الثلاث بالاموال الثلثة ولو قال خوبشتن خريدم بالف وكررت ثلثا فقال الزوج فروختم يقع الثلاث بالاموال الثلثة ايضا كما اذا قال لها انت طالق ثلثا على الف درهم انت طالق ثلثا على مائة فقالت قبلت يقع الثلث بالمائين كذا ههنا وعن ابي يوسف انه فرق بين جانب الزوج وجانب المرأة في جانب الزوج كلا الايجابين باق وفي جانب المرأة لا حتى لو قال طلقتك على المالين تتوقف على قبولها رجل قال لامرأته من خوبشتن آن توخريدم بعدت وكابين فقالت المرأة فروختم ونوى الطلاق ذكر في مجموع النوازل انه يصح الخلع وقال اكثر اهل العلم لا يصح وبه يفتى قيل للمرأة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت اشتريت وقيل للزوج بعت فقال بعت صح الخلع وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك ممن وبه يفتى وفيه اختلاف المشايخ المسئلة في فتاوى النسفي وفيه ايضا لو قال الزوج فروخت ولم يقل فروختم صح الخلع وفي مجموع النوازل رجل تزوج وقال عند رجل امرأتي لا تستوي بألفين درهما فقال ذلك الرجل انا اشتريها بمائة درهم هل يعتق فيه قال نعم لا يحرم عليه وفي فوائد شمس الاسلام امرأة قالت سر ازكابين خريدم فهذا بمنزلة ما لو قالت بكابين خريدم وفي الفتاوى الصغرى لو قالت المرأة لزوجها هر چي كه مرا برذشت خوبشتن خريدم لا يصح الخلع وان اتصلت جواب الزوج اما لو قالت تا كه حتى يكون خلعا الا اذا جرت العادة انهم يريدون بذلك هر چي وفي مجموع النوازل لو قالت المرأة خوبشتن خريدم بكذا منزلة قولها بنفقة عدتي ولو خلعها بكل حق لها عليه لها نفقة العدة وفي فتاوى الصغرى لو اختلعت على ان لا نفقة لها واختلعت وابرأته من النفقة صح ولو اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها بان تكتري بيتا بعد فيصح ولو اختلعت على ان لا نفقة لها واختلعت وابرأته من النفقة صح

الجنس الثالث فيما يصح جواباً وفيما لا يصح

امراة قالت لزوجها اخلعني او قالت خوئيتن خريدم فقال الزوج مجيبا لها انت طالق صار بمنزلة قولها خلعت هكذا ذكره الموازيني والنسفي حتى انه ان اراد به الجواب يكون جوابا ولو قال فروختم بيك طلاق يكون جوابا بدون النية وقال الامام شمس الاسلام الاوزجندي وهو الصحيح ولو قال دست كوتاه كردم في فتاوى النسفي انه لا يكون جوابا وان نوى الزوج طلاقا كان هذا آتيا عاما ناسا ابتداء وقيل جواب اذا نوى لا يكون جوابا وكذا لو قال دست بازداشتم وكذا في كل لفظ لا يحتمل حتى الستم ولو قال فروختم بيك طلاق رجعي يكون رجعيا ويكون بائنا وفي فتوله رجعي اصله في الزيادات اذا قال لامراته انت طالق تطليقة بائنة املك الرجعة ولو قالت خوئيتن خريدم فقال الزوج طلقتك واحدة للسنة يقع الرجعي امراة قالت لزوجها خوئيتن خريدم بيك طلاق فقال الزوج فروختم لا يقع الطلاق مالم تقل المراة خريدم رجعة لامراته خوئيتن ازمن بخر بعدت وكابين وبهر حتى كه زنانرا در كردن سوهران بود فقالت خريدم صح الخلع بدون ان يقول الزوج بعت اتا لو قال خوئيتن بخر ولم يذكر الجعل فقالت خوئيتن خريدم بعدت وكابين لا يصح الخلع مالم يقل الزوج بعت في فتاوى النسفي وفي الغت وي لو قال لها بعت منك مهرك بتطليقة فقالت اشتريت يقع ما نا ولو قال بعت مهري منك بتطليقة فقالت اشتريت يقع رجعيا محانا ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي علي فقال طلقت نفسي يقع الطلاق بائنا بالمهر بمنزلة قولها اشتريت ولا يشترط النية ههنا عند الكل رجل قال لامراته بعت منك ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة بجيبة له بعت ولم تقل اشتريت بانت عند ابي بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث لا يقع شيا هو المختار وفي المحيط قول الفقيه ابي بكر احب الينا امراة قالت لزوجها اخلعني على كذا فقال فعلت او اجرت يكون خلعا رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بمهرك فقالت بجان خريدم صح الخلع وهذا للمبالغة وفي المحيط ابو سليمان عن ابي يوسف اذا ابرات المراة زوجها عما لها عليه على ان يطلقها فعل ذلك جازت البراة كان الطلاق بائنا وكذا لو جعلت له مالا على ذلك ولو قالت طلقني على ان اؤخر مالي عليك وطلقها فان كان التاخير غاية معلومة صح التاخير ولزم لكن لا يصح التاخير والطلاق رجعي على كل حال وكذلك لو طلقها على ان تبرئه عن الالف التي كفل بها من فلان والطلاق بائن ولو قالت المراة اختلعت او اشتريت نفسي فقال الزوج منك امرك لا يكون جوابا ولو قال الزوج فروختم بجابين وصدريم دیگر فقالت المراة آمد يتم الخلع في مجموع النوازل ولو قالت خوئيتن خرى او قالت خوئيتن بهري ونفقة عدتي حاذي فقال الزوج آري وقعت الفرقة ولو قال آري بيتم لا يقع ولو قال نعم او بلى المختار انه جواب ولو قالت خوئيتن خريدم فقال الزوج رزو اكنون لا يقع الطلاق ولو قالت اشتريت نفسي فقال كم خوئيتن فروختم صح الخلع في الاصل اذا اختلعت بحلها او بكلها او بكلم اجنبي صح الخلع وبطلت التسمية وترد المهر المقبوض ولو قال خوئيتن از تو بسه بار هشتم فقال الزوج رستي ان اراد بقوله رستي الاجابة وقع ثلث والا فهي واحدة رجعية الملك في النوازل ولو قال بعت منك امرك بالغ جدهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال امراة قالت وهبت لك مهري ثم قالت لا عوضني فقال لها عوضتك ثلث تطليقات طلقت ثلثا امراة قالت خوئيتن خريدم فقال الزوج بطريق الاستهزاء دارهان فروختم صح الخلع والجد والهزل

الجنس الرابع في فساد الخلع

فيه سواء المسائل في الفتاوى امراة قالت خوئيتن خريدم بعدت وكابين وقال الزوج فروختم بسبه طلاق ان نوى المراة السؤال تطليقات صح الخلع ويكون جوابا وان قال ما نويت يصير الزوج مبتدئا بعد ذلك ان قبلت المراة صح الخلع ووقع الثلاث وان لم يقبل لا يقع شيء ولو لم يقل هكذا لكنه قال انت طالق ثلثا ونوى الجواب وهي نوت واحد لا يصح الخلع ويقع الثلاث

الجنس الرابع في فساد الخلع

وفي فتاوى الصغرى امراة قالت خوئيتن خريدم بكذا وقال الزوج فروختم ثم جئ لعينت غيرها لم تصدق قضاء وفي فت وي النسفي اذا استهل عبد ان المراة اذا قالت خوئيتن خريدم اربعة قولها فروختم بالفا وشهد شاهد للزوج على ذلك سمع القاضي فروختم بالخا، يقضي بصحة الخلع ولا يلتفت الى الشهود اما اذا قال لم اتيقن انه يكلم بالخا، او بالفا، وهم شهدوا انه يكلم بالفا يقبل شهادتها ويبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس انه قال بالخا، يقضي بشهادتهم ولو لم يكن هكذا ولكنه قال بنج قبا فروختم ان قال بعد الافتراق من المجلس الخلع لا تصدق ولو اشار الى بند قبائه او الى خشت عند قوله فروختم ثم قال لعنيت به تلك الخشب او بند قبائي لا تصدق ايضا ولو قام الزوج البينة انه باع راس الشاة او قال فروختم بعقبل ولو اقامت المراة البينة بمعارضة بينتها اولى كذا في صاحب المحيط وعندي ينبغي ان يكون بينة الزوج اولى ولو قال فروختم بصدق ايضا والقول قول الزوج مع اليمين والبينة بينتها

الجنس الخامس في التوكيل بالخلع

وفي الغت وي وكل رجلا آخر بطلاق امراته وطلقها الماموربمهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز وهو خولة كانت او غير مدخولة وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز مطلقا مدخولة كانت او غير مدخولة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رجل وكل رجلا بان يخلع امراته اذا اعطت قبائه فدفعت القبا، الى الوكيل وجرى الخلع بينهما فلما راى القبا، اذا لا بطانة له الخلع غير صحيح وكذا اذا كان له بطانة وليس له كمان فاما اذا لم يكن له اصل الكمتن فالخلع صحيح وفي الزيادات اذا قال لها انت طالق ثلثا على الف فقبلت الواحدة بالالف لا يقع شيء وذكره وكالة الاصل وكل رجلا بان يطلق امراته ثلثا بالف وطلقها واحدة بالف جاز لانه خلاف الى خير فاما تفرق الزوج مع المراة تعتمد صحته على المطابقة بين الايجاب والقبول صورة ومعنى ولم يوجد ولو اتاه فتبا حا والى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم باختلاعها فخلعها وانكرت التوكيل ان ضمنوا بدل الخلع والطلاق واقع فان لم يضمنوا اذا ادعى الزوج انها وكلتهم وقع الطلاق وهي على حالها وان لم يدع ان قالوا للزوج ابرائك عن حقها على ان تطلقها وطلقها لا يقع وان لم تقل ذلك فالطلاق واقع وفي الاصل عن محمد توكيل الصبي والمعتوه بالخلع صحيح

وما يتصل بها خلع الفضولي

الاب اذا خلع ابنته الصغيرة مع زوجها على مال لم يجب به بدل الخلع على الصغيرة وهل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه يقع ولو اختلعت الصبية مع زوجها البالغ على مال الطلاق واقع ولا يجب المال فان ضمن الاب بدل الخلع صح الخلع كالخلع مع الاجنبي ولو خلعها على الف درهم وقبل الاب لم يضمن المال ولا رواية في هذا عن محمد واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق مالم يقبل الصغيرة وقال بعضهم يقع بقبول الاب ويجب المال على الاب ان عبارته كعبارتها وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يجب المال على احد والخلع على هذا اولى وعلى آخر سواء هو الصحيح اختلعت الامة من زوجها او طلقها على جعل يقع الطلاق ويؤاخذ بالجعل بعد العتق وان اختلعت باذن المولى والمكاتبة تؤاخذ بعد العتق واذا اختلعت الامة باذن المولى والمكاتبة لا تؤاخذ بعد العتق

الاب اذا خلع الصغيرة

من زوجها بمهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق ولا يسقط المهر وطريق صحة الخلع في حق الصغيرة على وجه يسقط المهر
من الزوج او المتعة ان كان النكاح بلفظ الهبة والخلع قبل الدخول والخلوة وطريقه ان يخالع رجل اجنبي مع الزوج بشيء
معلوم مقدرا بالمهر او المتعة حتى يجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من المهر او المتعة على الصغيرة
او لمن له ولاية قبض مال الصغيرة على ذلك الرجل فيقبل ذلك الرجل فيسقط المهر او المتعة عن ذمة الزوج ويحتال ذلك
الرجل كذا هكذا نقل عن الامام خالي اما الكبيرة اذا خالعها ابوها او الاجنبي باذنها جاز والمال عليها
وان لم يجز تزوج بالصداق على الزوج والزوج على الاب ان ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع يقف على قبولها ان قبلت
تم الخلع في حق المال هذا يشير الى ان الطلاق واقع قال صاحب المحيط وقد كنت في شرح الجامع الكبير ان
في هذه الصورة لا يقع الا باجازتها الكلام في طلاق الاصل وفي الجامع الكبير اذا قال الرجل لآخر اخلع امرأتك على هذا
العبد او على هذه الدار او على هذه الالف فخلعها على ذلك فالقبول الى المرأة لا الى الاجنبي لان البدل مما يسلم
كما اذا قال لغيره بع عبدك مني فالقبول بكذا يتوقف على قبول فلان اذا باع فاذا قبلت المرأة ذلك وجب عليها تسليم
ما اشير اليه ان امكن والا فمثله ان كان مثليا وقيمته ان كان غير مثلي ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على عبدي
هذا او داري هذه او الف هذا فخلعها على هذا فالخلع جائز ولا حاجة الى قبول المرأة لان العاقد الاجنبي
ونظير الخلع صلح الاجنبي والمبرع بقضاء دين عن انسان ولو قال الزوج للاجنبي اخلعها على عبدي هذا فقال
الزوج خلعت ثم الخلع من غير ان يقول المخاطب قبلت واذا تم الخلع بقبول الاجنبي لزمه عين البدل ان كان مما يتعين
فان عجز عن تسليمه وجب تسليم مثل ذي المثليات وتسليم القيمة في غير المثليات كما في قبول المرأة ولو قالت المرأة لزوجها
اخلعني على هذا الف فلانٍ او على عبد فلانٍ فخلعها فالخلع واقع ولا حاجة الى قبول فلانٍ بعد ذلك لانه قد برئ على تسليم
ما اشير اليه باجازة فلان سلمه والا فعليها تسليم المتلف المثلي والقيمة في غير المثلي وكذلك لو قال لها الزوج
خلعتك على عبدٍ فلانٍ او دار فلانٍ فقبلت صح ولو لم تقبل وقبل فلان لم يصح فلو ان الزوج خاطب صاحب العبد
والدار والمرأة حاضرة فقال له بالفارسي فروختم امراتي ببعدك هذا فاقبول الى صاحب العبد والحاجة
الى قبول المرأة وكذا لو قال اجنبي للزوج اخلع امرأتك على عبد فلان فاقبول الى فلانٍ دون المرأة ولو قال
ان الاجنبي لو قال للزوج اخلع امرأتك على الف درهم علي لزم فلانا ضامن لها فقبل الزوج ذلك كان القبول في هذا
الى الضامن وليس الى المخاطب ولو كانت المرأة هي المخاطبة في هذا فقالت اخلعني على الف درهم
علي لزم فلانا ضامن لها فجعلها كان الخلع واقعا فان ضمن فلانٌ المال اخذ الزوج اينما شاء المرأة بحكم القبول
وفلانا بحكم الضمان ولو لم يضمن فلانٌ اخذت المرأة بالمال ولو لم يرجلا قال للزوج اخلعها على هذا العبد فقال
قد خلعتها فاذا العبد لرجل آخر فالقبول الى المرأة لا الى فلانٍ صاحب العبد ولا الى المخاطب لان الكلام كلام الجامع الكبير

الجنس السادس في بدل الخلع

وفي المحيط في فتاوى ابي الليث خلع امرأة على مالٍ ثم زاد في
بدل الخلع الزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد وفي المنتقى خلع امرأة على ان جعلت صداقها
لولدها او لاجنبي صح الخلع والمهر للزوج دون الولد اجل بدل الخلع الى اجلٍ مسمى جاز والمال الى اجله وكذا
جاز فيه الكفالة والرهن ولو جعل الى الحصاد جاز الاجل الى موتٍ فلانٍ لا يجوز الاجل وصح الخلع ودفعت المرأة
بدل الخلع وقال الزوج قبضت لجهة اخرى القول قول الزوج كذا افتى الامام الاجل ظهير الدين وقيل القول قول المرأة
لانها هي المملكة وفي الاصل يجوز الخلع على مكيلٍ او موزونٍ موصوفٍ او موجود فيستحق المسمى ويجوز على ثوب مسمى

هروي او مروي ولا يجوز على الثوب المطلق وترد ما قبض من المهر وجملته ان سمى المبين بمالٍ متقوم لم يجب شيء
وان سمى موجودا معلوما يجب المسمى وان سمى مجهولا جهالة مستدركة كذلك وان فحشت الجهالة او تمكن الخطر
بطلت التسمية وترد ما قبضت من المهر ويجب طلاق امرأته على جعل بعد الخلع في العدة وقع الطلاق ولم
يجب المال اما يقع الطلاق لانه صريح فيلحق ولو طلقها على مالٍ او خلعها بعد الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها
بمالٍ ثم خلعها في العدة لا يصح ولو قال لها بعد البينونة جعلتك سوى الطلاق لا يقع شيء ولو اختلعت مع
زوجها على نفقة عدتها ومهرها على ان على الزوج عشرين درهما نقل عن الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه
يصح ويجب على الزوج عشرون درهما وما يوافق هذا في الاصل امرأة اختلعت على مالٍ على ان يرد الزوج
عليها الف درهم لا شفعة فيها قال وهذا يدل على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج صحيح وفي شرح الطحاوي
لو ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مالٍ بذله لها لم يجز وهذا يدل على ان ايجاب بدل الخلع
على الزوج لا يصح فوجه التوفيق بين الروايتين انها اذا اختلعت على عوض يجوز ايجاب بدل الخلع
على الزوج ويكون مقابلا ببدل الخلع وكذا ان خالع ولم يذكر نفقة العدة يجوز ايضا ويكون
تقدير نفقة العدة اما اذا خالعت على نفقة العدة ولم يذكر عوضا آخر ينبغي ان لا يجب بدل الخلع
على الزوج

نوع منه المرأة اذا اختلعت مع زوجها على مالٍ ثم اقامت البينة على زوجها انه طلقها
ثلثا او بائنا قبل الخلع تقبل وسترد بدل الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة ههنا في نوع جامع الصغير
وفي الاصل مطلقة الثنتين اذا قالت لزوجها طلقتني ثلثا على الف درهم فطلقها واحدة له عليها الف
وفي المحيط اذا قال الزوج كان الخلع بيننا مرتين وقال ثلثا حكي عن شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي
ان القول قول الرجل وحكي عن نجم الدين انه كان يقول ان كان هذا بعد نكاح جرى بينهما فادعت المرأة
ان النكاح لم يصح لانه جرى بعد الخلع الثلاث وقال الزوج بعد الخلعين القول قوله واما اذا لم يتزوجها
ويريد ان يتزوجها وهي تقول ليس لك ان تتزوجني لقول قولها ولا يجوز النكاح وفي الفتاوى
رجل تزوج امرأة على مهرٍ مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهرٍ آخر ثم اختلعت
مع زوجها على مهرها برئ الزوج عن المهر الثاني دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية خوبشتن
خردم ازتو بكابين وهمه حقها كه مرا بر تو ست لا يبرأ عن المهر الاول وفي مجموع النوازل لو
قال لها بعث تطليقة بجميع مهرك وبجميع ما في البيت عنوما عليك من القميص ما سترت وكان عليها سواد
وخلخال فكسوتها وحليها ما استثنى وما لم يستثن لها

نوع منه امرأة اختلعت مع
زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان ترضع ولدها سنتين او عشرين بنفقتها صح الخلع
ويجبر على ذلك ان كان مجهولا فان تركته على زوجها وهربت فللزوج ان يأخذ قيمة النفقة منها
ولها ان تطالبه بكسوة الصبي اما اذا اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان
تطالبه بالكسوة وان كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعا او فطيما ولو اختلعت على
دراهم ثم استأجرها بالدراهم حتى ترضع الولد صح في الرضيع ولا يصح في الفطيم يعني لو استأجر امرأته
ببدل الخلع لتمسك الولد الفطيم بنفقتها وكسوتها وفي المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد في امرأة اختلعت
من زوجها بما لها عليه من المهر وبرضاع ولده الذي هي حاملة به اذا ولدته الى سنتين جاز

اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها سنتين ثم تركته عند زوجها وهربت

فان مات او لم يكن في بطنها ولد ترد قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد قيمة رضاع سنة ولو اختلعت
على ان تمسك الولد الى وقت البلوغ صح وهذا اذا كان انثى اما في الابن لا يصح لانه يحتاج الى معرفة
آداب الرجال والتخلق باخلاقهم واذا طالت مكثه مع الام تخلق باخلاق النساء وفي ذلك من الفساد
ما لا يخفى فان تزوجت الام للاب ان ياخذ الولد منها وان انفقا على تركه عندها وبيطرا الى آخر حال
امساك الولد تلك المدة ويرجع الزوج عليها بذلك وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بينت المدة
فان لم يبين المدة لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا
صح وان لم يبين المدة وترضع حولين امرأة اختلعت على امساك الولد او ارضاع الولد سنتين
فمات الولد بعد السنة او مات هي عليها قيمة الرضاع سنة ولو قالت عند الخلع ان مات الولد
او مت لا شيء علي فالامر على ما شرطت يعني الشرط جائز وهي برئة مما بقي من الرضاع كذا قاله ابو يوسف
امرأة اختلعت مع زوجها على رضاع الولد ثم صالحت مع ابي الولد على شيء يصح في مجموع النوازل امرأة
قالت خويشتن حريدم برانك كوجبر بدادم يك سال وَ رختهاى خانه ترا فقال الزوج فرختم اكربرين
ماشي وهذا فارسية كلمة على يكتفي بالقبول في المجلس كذا اجاب الامام النسفي ولو قال اكربرين شرط ها
بروي يشترط الاداء في بدل الخلع وفي الولد امساك تلك المدة ثم يقع الطلاق بعد مضي المدة وفي المحيط
ولو قال فرختم برانك تا ده روز بكل خلع لمن رسالي ده زفر كزشت وبزاد قبل ما يقع طلاق
بخلاف ما لو قال لا يقع لان الشرط القبول قال في مجموع النوازل ونص في كتاب الطلاق لو قال لها ان اعطيتني
الف درهم فانت طالق لم تطلق الا بالاداء ولو قال انت طالق على ان تعطيني الف درهم طلقت بالقبول
قال في المحيط فعلى هذا اذا قال بالفارسية ترا طلاق برانك فلان خبر بمن دهي او بشرط انك فلان خير
بمن دهي فقبلت يقع الطلاق ثم في قوله ان اعطيتني يشترط الاعطاء في المجلس لوقوع الطلاق وفي قوله
اذا اعطيتني او متى اعطيتني لا حاجة الى الاعطاء في المجلس عن ابي يوسف لو قال طلقني اربعا بالف فطلقها
ثلثا هي بالف ولو طلقها واحدة فبثلثة آلاف ولو قال ان خويشتن حريدم فقال فرختم بي زيان من فالخلع
بغير الخمسة لئلا يكون بالمهر ولو قال لها مراته ان دخلت الدار فانت طالق بغير خمسة لئلا يشترط القبول عند دخول الدار

الفصل الرابع في الامر باليد مشتمل على خمسة اجناس الاول في المقدمة
الثاني في امر الغير. الثالث في امر الضرب. الرابع في وجوب المهر. الخامس فيما يبطل
الامر وفيما لا يبطله **الجنس الاول** وفي الاصل اذا جعل امر امرأته بيدها ان نوى الطلاق او كان
حال مذاكرة الطلاق او الغضب ونوى الطلاق او لم ينو فسمعت او كانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس
قبل ان تتبدل المجلس وان تطاول المجلس يوما او اكثر اختارت نفسها يقع الطلاق ويكون واحدة
اذا نوى واحدة او اثنتين او لم يكن له نية واذا اراد ثلثا فثلث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض
اليها عن الايقاع وفي المنتقى لو جعل امرها بيد ابيها فقال ابوها قبلتها طلقت وكذا لو جعل امرها
بيدها وقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرجع به الطلاق اذا كان في حالة
الغضب او مذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب اذا لم يرجع الزوج بالامر بالكل
طلاقا فليس بشيء ولو ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق القول قولها لان التمليك

اصلت على اب الولد
تمات الولد ارضع

وتقبل بينة المرأة اثبات حال الغضب او مذاكرة الطلاق وتدعوى المرأة على زوجها انه جعل امرها بيدها لا يسمع امالو طلقت
نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجود الامر بناء على الامر يسمع وليس للمرأة ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج
على ان يجعل امرها بيدها وفي المنتقى لو قال لها امرك بيدك او بيمينك او بشمالك او ما اشبه ذلك واختارت نفسها
فقال الزوج لم اعن به الطلاق فهي طالق وليس له ان يدينه في القضاء، ولو قال لها امرك بيدك او ما اشبه ذلك اسأله عن نيته
ولو قال لها امرك بيدك فمكثت هنيئا كقولها في يدك وفي الغث وي لو قال لها امرك بيدك المختار ان هذا كقوله امرك بيدك
وفي مجموع النوازل رجل قال للصكاك اكتب لها خط الامر على اني متى ساورتك بغير اذني فهي طالق نفسها واحدة كلما
شاءت فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلاث فالى الزوج ولم يتفقا وخرجا يصير الامر بيدها في تطليقه وكذا
لو كان مكان الامر تمليك بالطلاق قال لصاحب المحيط وكذا لو قال للصكاك اكتب خطا باقراري بمائة درهم او الكر
ببيع داري بمائة كان اقرارا بالبيع والمال وفي الغنا وي الصغرى الامر باليد كالخلع ما ان كان الامر بيدها او بيد فلان
مرسلا او معلقا بالشرط او موقتا ان كان مرسلا او كان موقتا كان الامر بيدها وبيد فلان ما دام الوقت باقيا
علم فلان او هي او لم تعلما فاذا مضى الوقت بنتهي علما او لم تعلما والقول الذي لم يذكر الوقت ليس بشرط لكن لو
رد المفوض اليه يجب ان يبطل ولو كان معلقا يصير الامر في يده يعني المفوض اليه اذا علم بذلك والامر في يد في ذلك المجلس
والقبول عنه ليس بشرط والتطليق منه قبول ولكن اذا رد يرتد وقوله اذا علم يقتضي ان لا يصير الامر في يدها ما لم يعلم
حتى لو طلقت نفسها قبل ان تعلم لا تقع والوكيل على هذا لا يصير وكيلا قبل العلم بخلاف الايصاء فانه يصير وصيا
قبل العلم استحسانا في الجامع الصغير ولو كان معلقا بشرط يصير الامر بيدها اذا وجد الشرط واذا وجد
الشرط ان كان الامر المعلق مطلقا يصير الامر في يده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن يرتد
بالرد وان كان موقتا والامر في يدها ما دام الوقت باقيا ولو قال لامرأته امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها
الى عشرة ايام تحفظ بالساعات ولو اراد الزوج ان امرها بيدها اذا مضت عشرة ايام لا يصدق قضاء ويصدق
ديانة هذا في الفتاوى وفي الاصل لو قال لها انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد السنة الا ان ينوي الوقوع في الحال
ابن سماعة عن محمد امرك بيدك راس الشهر الامر بيدها الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل ولو قال
امرك بيدك هذا الشهر فاختارت زوجها او قالت لا الملوحرج الامر من يدها في جميع الشهر عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف في مجلس آخر وفي الجامع لو قال امرأتي بيد فلان شهرا ولم يسم شهرا بعينه
والشهر من يوم قال ذلك يحمل على الهلالي بالاتفاق حتى لو قال لعبده انت حر من هذا اليوم عتق قضاء ولا يصدق
في انها فيت قضاء ويصدق ديانة في الحال وفي قاضيخان قال لعبده انت حر من هذا اليوم عتق قضاء ولا يصدق
استثنى نسيئة الى موته او موت الباقي لم يجز المستثنى في الروضة البيع الى شهر تاجيل للثمن الى شهر
وفي الفتاوى الوكالة تقبل التاقيت ورواية يقع لو تصرف الوكيل بعد مضي الوقت لا يصح وفي ظ وي
عن ابي سليمان بصير وكيلا بعد الشهر وفي رواية يصير وكيلا مطلقا ولو قال اجرتك الى شهر ينبت الاجارة في الحال
وينتهي بمضي الشهر والمزارعة كذلك في العيون وذكر المدة شرط لصحة الاجارة والمزارعة وفي صلح الاصل
الصلح الى شهر لا يصح وكذا القسمة الى شهر والشركة الى شهر كالاجارة هذا في العيون الابراء عن الدين
الى شهر كالطلاق الا اذا ابرأه عن عين الابراء الى شهر التأخير الى شهر حينئذ يكون تأجيلا الى شهر والا فالابراء الى شهر

ان صرفه المقرله تثبت الاجل وان كذبه المقرله فالقول قوله ويجب المال حالا ويستحلف المقرله في الاصل الخلاف الاول لانه سبب الكفالة
وهي مسئلة الجامع الصغير انا العبد في التجارة لا توقت ويصير اذونا مطلقا في اول اذن الاصل وفي الاقضية التحكيم
والقضاء يقبل الرجوع انا قيت نهيا لوكيل عن البيع يوما توقت ولو جعل امرها بيد صبي او مجنون فكوبيده في
مجلسه وليس له ان يخرجه منه في نسخة شمس الائمة السرخسي في الجامع الصغير لو قال لامرأته طلقي نفسك تقتصر
على المجلس ولا يملك الرجوع ولو قال لاجنبي طلق امرأتي لا تقتصر على المجلس ويملك الرجوع وفي الفتاوى الصغرى
لو قال لاجنبي امر امرأتي بيده لا تقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع قال في المحيط هو الاصح ولذا يعلم هذا لو وكيل
انه صحح الامر ولو وكل امرأته لتطلق نفسها كان تمليكا وفي المنتقى لو قال لها طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية
او برية او كذلك لو قال الزوج وقع الطلاق فاذا قالت حين صار الامر بيدها طلقت ايضا ولو قالت دستار ز
داشتم ولم تقل خوشتن را لا تبين ولو قالت عنيت نفسي ان كان المجلس قائما صدقت وصار هذا كقولها
اخترت في جواب التخيير ذكره الفضلي وقال بعض المشايخ ينبغي ان يقع كقول الزوج في الخلع فروختم يقع به من غير نية
الى المرأة وان قالت انكدم تسألك فان قالت طلاق واقع ولو قالت طلاق انكدم او امرا نكدم تطلق
واذا قال لاجنبي طلاقها بيدك او طلقها ان شئت فهو كقوله امرها بيدك وفي الفتاوى الصغرى اذا قالت
لزوجها تركت مهري عليك على ان يجعل امري بيدي ففعل ذلك فهرها عليه ما لم تطلق نفسها رجل قال لامرأته
امرنساني بيدك او قال لها طلقي اية نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها وفي المنتقى لها ان تطلق نفسها
ومن شاءت من نسائه بخلاف ما لو قال لها ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها
المسئلتان في مجموع النوازل رجل جعل امر كل امرأة يتزوجها بيد امرأته ثم تزوجها فطوبي امرأته
واجازوه بالعمل فطلقها امرأته التي الامر بيدها لا تبين بالطلاق وهي الحيلة في هذا الباب وتمام هذا يأتي
في كتاب الايمان في فصل التمييز انتهى الكلام

الجنس الثاني في امر الغيبة

وفي المنتقى لو قال لامرأته ان غبت عني فمكثت في غيبتي يوما او يومين فامرك بيدك قال اذا مكث يوما فامرها بيدها
هذا على اول الامرين ولو جعل امر امرأة بيدها على انه غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها متى شاءت فغاب عنها الى آخر
المدة ثم حضر اليوم الآخر من تلك المدة فاذا هي غيبت نفسها حتى مضت المدة افتى الشيخ الامام الاستاذ انه يبقى الامر
بيدها وافتى القاضي الامام فخر الدين انه كان لا يعلم بمكانها لا يصير الامر في يدها قال واذا كانت مدخولة فانما قبل
ان يدخل بها لو غاب عنها تلك المدة لا يصير الامر في يدها ولو كانت مدخولة فغاب عنها تلك المدة لكن في المصر لا يجيء
الى بيتها يصير الامر بيدها قال هكذا افتى القاضي الامام ولو قال ان غبت عن كورة بخارا فامرها بيدها فاذا
خرج عن الكورة الى الرستاق يصير الامر في يدها ولو قال ان غبت عن بخارا فاسم بخارا يطلق على القصبة على
قول اكثر المشايخ قال الامام الاجل السرخسي اسم بخارا من كرمينية الى فريبر ولو جعل امرها على انه متى غاب عنها
ثلثة اشهر ولم يصل نفقتها اليها هي تطلق نفسها فبعثت اليها خمسين درهما قال ان لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة
صار الامر في يدها ولو كانت النفقة مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فضلت الحدة ولم يصل اليها النفقة لا يصير
الامر بيدها وترفع الميز عن هذا خلافا لابي يوسف وهي فرع مسئلة الكفيل فلو لم تهب النفقة لكن الزوج قد بعثت النفقة اليها
ووصلت اليها والكوة حي ينبغي ان يكون القول قوله انه وفى على الشرط وفي الحكم لكن لا تبين وصول النفقة اليها بقوله قال وهكذا
سمعت من القاضي الامام الاجل الاستاذ فخر الدين ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق

الجنس الثالث في امر الضرب

رجل جعل امر امرأته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية تطلق نفسها
فطلبت النفقة والكسوة فهذا ليست بجناية اما اذا شتمته او مزقت ثيابه فهو جناية فلو قال الزوج لها اي
ادبير فقالت توى او ماذر توست او شتمت اجنبيا فهذه جناية لا يصير الامر بيدها لو ضربها ولو
قالت لزوجها يا خمار او يا ابله او خنايت ترك دهاد او لعنته فهذه جناية منها وفي المحيط لو قال الزوج
لعنت برتو باد فقالت لعنت خود برتو باد تكلموا عامة المشايخ على انه جناية وعلى هذا لو قال
لها اي ماذرت سياهه فقالت ماذر توست سياهه جناية وان كانت اسم حية قال وقد وقعت
زماننا واقعة قالت لزوجها ضربتك بغير جناية تطلق نفسك مني ثلثا ثم ادعت انه ضربها عند القاضي فقال
بعد صدق نزده ام ثم ادعى في مجلس آخر انه ضربها بجناية انقطعت الاجوبة على فساد هذا الدفع لانه اقر صريحا
بالضرب ولو قالت اي برخي ان كانت صادقة لا يكون جناية ولو قالت اي نه من في حق الشريف جناية
ولو قالت خوش مي آيد في امر معصية منها جناية ولو جعل امرها بيدها على انه متى شتمها فهي تطلق
نفسها فقال لها لا تمزقي خرقي او لا تأكلي العذرة او كلي او اضربه راسكل الجدار لا يصير الامر بيدها
ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فكشف وجهها عن غير محرم افتى
الشيخ الامام الاستاذ انه لا يكون جناية وقال القاضي الامام فخر الدين لا يكون جناية قال وهذا موافق
لما قال القدوري ان وجهها وكفها ليست بعورة اما لو سمعت صوتها اجنبيا يكون جناية بان
كلمت اجنبيا او كلمت عامدا ليسمع اجنبي او شافهت الزوج فسمع صوتها اجنبي اما وجهها
من البيت بعدا او في المجلس جناية في المنتقى ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها تطلق نفسها
على وجه لا يكون بينهما خصومة زنا شوي فضربها فطلقت نفسها بعد ما ضربها يجب المهر اما لو قال لغير
خمر لزنه يجب وقد ذكرنا

الجنس الرابع فيما يصلح جوابا

وفي الزيادات قولها اخترت نفسي
يصلح جوابا لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري نفسك ولا يصلح جوابا لقوله طلقي نفسك وقوله
طلقت نفسي يصلح جوابا للكل والامر لا يصلح تفسيرا للامر وكذا الاختيار للاختصار وقوله طلقي نفسك
يصلح تفسيرا لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري وفي الاصل رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت في مجلس اخترت
نفسي او طلقت نفسي او انا طالق او حرام او نحو ذلك او قالت للزوج انت علي حرام او انت مني بائن
بائنة بواحدة فان نوى ثلثا فثلث ولا يصح رجوع الزوج عنه ولا اختاري لا مرة الا ان يقول لها
امرك بيدك كلما شئت فتكرر بتكرر المشية ولو وصل بالامر متى شئت او اذا شئت لم يقتصر على المجلس
ولو قال لها جعلت امرك بيدك فلم تختاري شيئا وقامت بل اخترت القول قول الزوج ولو جعل امرها
رجل لا يتزوج احدهما الكفاءة الاصل بخلاف ما لو قال لها طلقي امراتي ثلثا فطلقها احدهما واحدة
والآخر ثنتين طلقت ثلثا وفي المنتقى لو قالت ملكت امري كان باطلا ولو قالت اخترت امري كان جائزا
ولو قالت انا اختار نفسي فهو جائز وفي مجموع النوازل لو قالت دستبازدا شتم ولم يقل خوشتن را لا تبين
ولو قالت انكدم وقالت ما نويت طلاقا صدقت ولو قالت نويت طلقت ولو قالت طلاق
انكدم او امرا نكدم يقع بدون النية وفي مجموع النوازل ايضا لو قال لامرأته ان دخلت الدار

فامرك بيدك فدخلت الدار ثم طلقت نفسها ان طلقت نفسها حين دخلت الدار قبل ان تزايل ذلك المكان الذي سميت فيه خلية
طلقت والا فلا وفي المحيط سئل ابو القسيم عن رجل قال لامرأته جعلت امرك بطلاقك بيدك ان ابرأتني
عن المهر فطلقت نفسها في المجلس ان طلقت تعين ما ابرأته عن المهر يقع الطلاق والا فلا

الخامس في بطلان الامر

وفي طلاق الاصل للشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في باب الخيار لو
قال لامرأته اختاري ثم طلقها ثانيا بطل الخيار وكذا الامر باليد ولو كان الطلاق رجعيا لا يبطل
الخيار ولا الامر باليد واصله ان البائن لا يلحق البائن فلو تزوجها في العدة او بعد العدة
لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان الامر معلقا بالشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط وفي الاملاء لو قال لها
اختاري اذا شئت او امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها
عند ابي حنيفة تطلق ثانيا وقال ابو يوسف لا تطلق ثانيا قال شمس الائمة السرخسي قوله ضعيف
وفي المنتقى رجل قال لامرأته امرك بيدك اذا جاء غد ثم ابانها ثم تزوجها ثم جاء الغد فالامر بيدها
ولو جعل امر امرأته بيد امرأة له اخرى ثم طلقها بائنا او خلعها يعني المرأة التي جعل الامر بيدها لا يبطل
الامر ولو قال لها ان تزوجت عليك فامرك بيدك ثم خلعها او طلقها بائنا او ثلاثا ثم تزوج
امرأة اخرى في عدتها ثم تزوجها لا يصير الامر بيدها والمسئلة في الجامع الصغير صورتها اخرى
ولو قال لامرأته ما دمت امرأتي كل امرأة اتزوجها فامرها بيدك ثم طلقها بائنا او خالعها هل
يبطل الامر حتى لو تزوجها هل لها ان تطلق فعلى قياس ما ذكرنا في كتاب الايمان في فصل الجماع
وفي فصل المتفرقات يبطل ولو لم تفعل ما دمت لكن قال لها ما تؤذين مني او دري نكاح مني كل
امرأة اتزوجها فامرها بيدك بتطليقة ثم طلقها او خلعها هل يبطل الامر قال لم ينظر بالرواية
صارت واقعة وينبغي ان يكون هذا وما دمت سواء في المعنى ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك هزام
بيدك ثم طلقها واحدة بائنة او تطليقتين بائنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار
الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعدها انقضت عدتها مدخولة كانت او غير مدخولة حتى لو تزوجها
وطلقت نفسها يقع **نوع منه** رجل قال لامرأته ان لم اطلقك بيدك فقالت لم لا تطلقني بلسانك ثم
قالت طلقت نفسي تطلق وكذا لو قال لها امرك بيدك وامرهن ايضا لامرأة له اخرى بيدك
فقالت طلقت فلانة ثم قالت طلقت نفسي جاز وبهذا لا تتبدل المجلس وكذا لو قالت لله علي عتق
نسمة وهدي بدنة وحجة والحمد لله رب العالمين شكرا لما فعلت الي وقد طلقت نفسي جاز وبالقلب لا
تتبدل المجلس ولو لم تقل هكذا ولكنها قالت ما تصنع بالولد ثم طلقت نفسها يقع الكلام الفتوى
وفي باب اليمين لو قالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري ما هذا فقالت ان جعلت
امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق وفي المحيط ان قامت بطل الامر وان اضطجعت قال بعضهم
لا يبطل الامر وقال بعضهم ان هنأتا لوسادة كالبعل للنوم بطل ولو كانت راكبة فاجابت
ثم سارت او لما سمعت التفويض اجابت واسرعت حتى سبق جوابها خطوتها بانت منه وان سبقت
خطوتها جوابها لم تبن منه ولو ذهب بنفسها لطلب الشهود لانه لم يجد احدا قال بعضهم لا يبطل وقال
بعضهم يبطل وان ابتدأت الصلوة تبطل ولو كانت في صلوة الفريضة لا تبطل بالشروع في الصلوة ولو كانت في النفل

ان قامت الى السفع الثاني بطل وان سلمت على راس السفع لا بطل ويدارع قبل الظهر والوتر بمنزلة الفريضة
والاكل يبطل وان قل وقال العذوري ان قل لا يبطل والشرب لا يبطل اصلا ولو امتشطت او اغتسلت
او مكنت زوجها بطل خيارها ان قرأت او سبحت قليلا لا يبطل وان طال يبطل

الفصل الخامس في المشية والخيار

وفي المحيط اذا قال لغيره طلق امرأتي ان شاءت او ان شاء ابي او وكيلي
ما لم تشأ او لها المشية في مجلس علمها حتى صار وكيلا لو طلقها الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه
بطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى
فيه تقع فان عامة كتب الطلاق التي كتبها الزوج من الزوجة يكون فيه اياها الذي كتبت اليك هذا الكتاب
سئل امرأتي هل تشاء الطلاق فان شاءت فطلقها ثم ان الوكيل كلما يتوخر من الاقاع عن مجلس
مشيتها فلا يقع وفي الفتاوى لو قال لامرأته انت طالق ان شئت وابيت لا تطلق
بهذا ابدا وكذا لو قال لها ان شئت ولم تشأ قدم او اخر ولو قال لها انت طالق ان شئت
وان ابيت ان شاءت يقع وان ابت يقع وكذا لو قال لها ان شئت او ابيت وسيأتي تمام هذا
في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى رجل خير امرأته فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها
او حاملها طوعا او كرها خرج الامر من يدها وفي الاصل من نسخة الامام خواهرزاده المخيرة اذا
قامت لتدعو الشهود بان لم يكن عندها احد يدعو الشهود لا تخلو اما ان تحولت عن موضعها
او لم تتحول ان لم تتحول لا يبطل الخيار بالاتفاق وان تحولت عن موضعها اختلف المشايخ فيه بينهم
وهذا اصح حتى لو قالت لامرأة خويندم فقام الزوج وجاء اليها وشتى خطوتين
وقال فروخم مخ الخلع وهذا يوافق قول البعض ولو كانت راكبة فزالت وعلى العكس يبطل خيارها
وكذا لو اشتغلت بعمل آخر يعلم انه قطع لما كان قبله كما اذا عدت الى طعام الاكل لا يبطل الخيار ولو
اشتغلت بالنوم ولو اكلت طعاما يسيرا او شربت شرابا قليلا او نامت قاعدة او لبست
ثيابا من غير ان تقوم او فعلت فعلا قليلا يعلم ان ذلك ليس باعراض بان كانت متكئة فقعدت
او نامت قاعدة او قاعدة فقامت او قالت ادعوا الى الشهود لا يبطل الخيار الكل شرح الطحاوي
ولو كانت في السفينة فسارت لا يبطل خيارها وما يبطل الامر يبطل الخيار وقد ذكرنا في بطلان الامر

الفصل السادس في الاستثناء

في اختصار المختصرين والاستثناء في البيع في قضاء الجامع الصغير والاستثناء في الاعتاق في الصوم
والاستثناء في النكاح والعتق في فرائض الاصل في باب الاولاد بالنكاح والاستثناء في الصوم قد ذكرنا
في كتاب الصوم ولو قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله لا يعمل الاستثناء هذا امر وسيأتي
في كتاب العتاق ثم الاستثناء انما يصح ان لو كان متصلا بالفرض حتى لو تنفس بين الطلاق والاستثناء
وجد من التنفس بدا ولم يجد اذا وصله فهو لاستثناء هكذا قال البعض في المنتقى وفي الاجناس
لو سكت سكتة قدر التنفس ثم قال لنرشا الله لا يصح الاستثناء الا ان يكون سكتة التنفس ثم قال
وما يبطل الاستثناء اربعة احدها ما ذكرنا والثاني ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق ثلاثا الا ربعا

الثالث ان يكون مساويا كقوله انت طالق ثلثا الا ثلثا وفي المحيط لو قال عشرا الا تسعا وقعت واحدة ولو قال الا ثمانيا وقعت ثنتان ولو قال الا سبعا وقعت ثلثا فقد صح الاستثناء الكل من الكل ههنا لانه استثناء الناقص من الكل لفظا ونظيره ما روى محمد في النوازل اذا قال لنسائي طوالق الا فلانة وفلانة وليس له منهن سواهن صح ولو قال لنسائي الا نسائي لا يصح وما افترقا الا باعتبار اللفظ

الرابع ان يستثني بعض التطليقة كقوله انت طالق الا نصفها وفي التجريد لو حرك لسانه بالاستثناء صح اذا تكلم بالحروف المسموعة وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر عن حلف واستثنى ولم يسمع اذناه قال اذا جرى لسانه بحروف الاستثناء جاز استثناؤه هكذا روى عن ابي يوسف وابي محيط وابراهيم النخعي وكذا القراءة في الصلوة اذا حرك لسانه جاز استثناؤه وان سمعت نفسه فهو اوثق وقال ابو بكر رجاء ان حلفت فعبدي حر ثم قال لعلي المشي الى بيت الله تحنث لان الاستثناء ابطال الميز لمن حلف ان اقرت لفلان بعشرة دراهم فعبدي حر ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما لا يحنث وفي المحيط قوله ماشاء الله ولا لا قوة الا بالله استثناء ايضا وفي النوازل اذا قال لكل امراة لي طالق الا هذه وليس له غيرهن لم تطلق وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي لو قال لامراته انت طالق واحدة وثنتين وثلثا ولم يعلما ان كملت فلانا صح التعليق وكذا لو قال لهروي يا بوخ وبا سلاز وي بسه طلاق ان دخل الدار صح التعليق بخلاف قوله ثلثا ولا لزمك لله حيث لا يصح الاستثناء وفي الاصل لو قال انت حر وعبيدي ان شاء الله صح ولو قال انت حر وحر ان شاء الله لا يصح وفي الفتاوى رجل طلق امراته فشهد عندي شاهدان انكما استثنيتما موصولا بالطلاق وهو لا يذكر ان كان هو بحال اذا غضب يجري على لسانه ما لا يحفظ بعد جاز له الاعتماد على قول الشاهدين وان لم يكن بهذه الحالة لا يعتمد ولو قال لها انت طالق فجرى على لسانه ان شاء الله من غير قصد صح وكذا لو كان لا يدري اني شيء لزمه ان قاله صح الاستثناء ولو قدم الاستثناء فقال ان شاء الله فانت طالق صح الاستثناء ولو قال ان شاء الله تعالى انت طالق او ان شاء الله وانت طالق عند ابي يوسف لا تطلق وعند محمد تطلق ولا قضاء وقول ابي يوسف به ناخذ وفي الزيادات في باب الوصية مثل النصيب الاستثناء اخراج بطريق المعارضة عند ابي يوسف وعند محمد تكلم بالباقي بعد الثنيا بطريق البيان وليس باخراج وفي الاجناس ولو قال لها انت طالق كيف شاء الله طلقت واحدة رجعية وفي مجموع النوازل ولو قال لها انت طالق لولا ابوك او لولا اجنبي او لولا جاركم او لولا الحائط احتمل لا يطلق والكل استثناء وفي ايمان النوازل ولو قال والله لا اكلم فلانا الا ان يستعفر الله لزمه ان استعفر الله فهو مستثنى ديانة لا قضاء وفي الفتاوى رجل لزمه ان يحلف رجلا ويخاف لو لم يستثن في اليمين بحلفه وبالله ان يذكر عقيب اليمين موصولا سبحان الله او غيره من الكلام

الجنس الثاني في دعوى الاستثناء

الزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق او الخلع او ادعى الشرط العود قوله فلو سهد السهود انه طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدوا انه لم يستثن بعمل وهذه من المسائل التي تقبل الشهادة على النفي ذكره في الجامع الصغير واصله هذا لو سهد وا انه قذف امرأته بغير زنا او شهدوا انه قال لعبده انت حر ان شاء الله او لامته انت طالق ان شاء الله او قال لغريمه ما لك علي شيء الا ان يشاء الله او قال لا آخذ منك شيئا الا ان يشاء الله او قال لا آكل هذا الطعام الا ان يشاء الله او قال لا ادخل هذه الدار الا ان يشاء الله او قال لا اشرب من هذا الكوز الا ان يشاء الله او قال لا اكلم فلانا الا ان يشاء الله او قال لا اصوم غدا الا ان يشاء الله او قال لا اصلي الظهر الا ان يشاء الله او قال لا اصلي الا ان يشاء الله او قال لا اصوم الا ان يشاء الله او قال لا اتزوج الا ان يشاء الله او قال لا اتزوج هذه المرأة الا ان يشاء الله او قال لا اشتري هذا العبد الا ان يشاء الله او قال لا اشتري هذا الثوب الا ان يشاء الله او قال لا اسافر الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا البلد الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الباب الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الموضع الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الحمام الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا المسجد الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الحصن الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الرستاق الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا المصر الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا السواد الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الوادي الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الجبل الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الطريق الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الشارع الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الزقاق الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الدرب الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الخان الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الفندق الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الرباط الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الخانقاه الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الدير الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الكنيسة الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا البيعة الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا المعبد الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا المسجد الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا المصلى الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا المقبرة الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا المزبلة الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا المغتسل الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا المستراح الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا المخرج الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا المدخل الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا المنزل الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا المحل الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا المكان الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الموضع الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الحيز الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الجهة الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الناحية الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الجانب الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الطرف الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الحد الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الحدود الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الثغور الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الاقليم الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الكورة الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الولاية الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا المملكة الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الدنيا الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الآخرة الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الجنة الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا النار الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا العرش الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الكرسي الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا السماء الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الارض الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا البحر الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا النهر الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا العين الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا البئر الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الحوض الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الكوز الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الكوب الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الاناء الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الوعاء الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الظرف الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الصندوق الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الكيس الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الجراب الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الخرج الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الزنبيل الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا السلة الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الطبق الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الصحن الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا القدح الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الكاس الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الفنجان الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الكوز الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الكوب الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الاناء الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الوعاء الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الظرف الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الصندوق الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الكيس الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الجراب الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الخرج الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الزنبيل الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا السلة الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الطبق الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الصحن الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا القدح الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الكاس الا ان يشاء الله او قال لا اخرج من هذا الفنجان الا ان يشاء الله

الفصل السابع في الرجعة

بالخلع والطلاق وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثناء القول قوله وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجمل لا يسمع دعوى الاستثناء والطلاق على الخلع وفي فوائد شمس الائمة الاوزجندي لو عرف الطلاق بالقرائن يسمع دعوى الاستثناء منه ولو ثبت بالبينة لا يسمع وفي قاضيخان لو قال لعبده اعتقتك امس وقلت لم ان شاء الله لا عتق وكذا في النكاح لو قال لامراته تزوجتك امس وقلت لم ان شاء الله وقالت المراة ما استثنيت القول قوله في الفتوى لان الزوج لو ادعى الاستثناء وقالت لم ان شاء الله طلقتني القول قولها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق لم تزل في الدار وقالت طلقتني منجزا القول قولها وذكرنا هذا على هذا حكاية وطول تمامه في الخزانة ولو اختلفا في صحة الخلع وفساده قد ذكرنا في فصل الخلع

الفصل السابع في الرجعة

وفي الفتاوى اذا تزوج المطلقة طلاقا رجعيا ثم راجعها او المحارم فلو طلق امراته ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا فانقضت عدتها فتزوجها لم تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق ولو قال لها انت عندي كما كنت او اتيت امراتي او راجعتها بر وفي النية فان نوى الرجعة صار مراجعا ولو قال لها اي رفعته باذاورد مت ان عنى به الرجعة يصير مراجعا وفي النوازل اذا وجب المهر بالرجعة وفي المحيط ولو راجعها وقال ارتدت في مهرك لا يصح ولو قال لها راجعتك بالف درهم ان قبلت صح واذا انقضت العدة بطل حق الرجعة واذا اسقطت سقط مستبين الخلع او بعض الخلع لا رجعة ولو قالت ولرتي لا اقبل الا ببينة فان طلب الزوج يمينها بالله لقد اسقطت بهذه الصفة تحلف بالاتفاق وفي المنتقى قال محمد لو قبلته المراة بشهوة فهو رجعة ان صدقها الزوج في الشهوة وان انكر الزوج الشهوة لا يثبت الرجعة وكذا ان مات الزوج فصدقها الورثة وكذا لو قبلته وهو نائم او معتوه او اختلسته ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهرزاده ان على قول ابي حنيفة ومحمد يصير مراجعا خلافا لابي يوسف ولا تقبل البينة على الشهوة لانه غيب والنظر الى فرجه بشهوة في القياس كالقبلة وفي الاصل جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تقبل ونظرها الى فرجه بشهوة لا يثبت الرجعة واجمعوا انه لو مكنها او هو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة يثبت الرجعة والنظر الى دبرها بشهوة لا يثبت الرجعة في نكاح الزيادات وفي شرح الطحاوي الرجعة شيئ ويدعي السيئ ان يراجعها بالقول بالفعل ويشهد على رجعتها ويعلمها فان لم يشهد او اشهد ولم يعلمها كان محالفا للسنة وفي الاصل تعلق الرجعة بالشرط واضافتها الى وقت في المستقبل باطل كالنكاح فان قال الزوج بعد خلوتها وطئتها وانكرت المراة فله الرجعة فان قال الزوج لم ادخل بها فلا رجعة عليها ولو قال لها بعد انقضاء عدتك قد راجعتك في العدة وصدقته في الاسناد صدق وان كذبته القول قولها ولا يمين لها عند ابي حنيفة ولو قال لها راجعتك فقالت حيضة لم انقض عدتي القول قولها مع يمينها عند ابي حنيفة رح وعندهما يثبت ولو قال لمطلقتك فقالت حيضة لم انقض عدتي قال الخصاف رح القول قولها مع يمينها عند ابي حنيفة رح وعندهما يثبت

الفصل الثامن في العدة

لا يصح ان يقع الطلاق الا على امراة من عدتها وفي الاصل عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر المدخولة وغير المدخولة والصغيرة والكبيرة والمسلمة والكتابية سواء حاضت

في هذه المدة اولم تحض اما الرجل اذا قال لم اطلق لم يلزمه احد كما طالق ثلثا ثم مات قبل البيان على كل واحدة منهما
عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض فلو بين الطلاق في احديهما فالعدة من وقت البيان والمطلقة
اذا مات عنها زوجها صارت عدتها عدة الوفاة ان كان الطلاق رجعيا وان كان بائنا او ثلثا كانت كالمرئ
لا تصير عدة الوفاة فان ورثت بالفرار جمعت بين الحيض وتربص شهر وقال ابو يوسف عدتها ثلث حيض
ولو مضى من عدة المراة حيضة بعد ما طلقت ثم مات الزوج فالطلاق ~~بعد موته وعدة~~ بائن فعدة الحيضة
محسوبة من جملة العدة هذا في مجموع النوازل وعدة الحامل لم تضع حملها في ستة وجوه الفراق
وفي الوفاة ايضا ولو مات عن امة ولده وهي حامل فعدتها لم تضع حملها ولكن لو اعتقها اما اذا لم تكن
حاملا فعدتها ثلث حيض وكذا لو حرمت قبل موته ولم تكن منكوحة رجلا او في عدة لا يجب عليها عدة
المولى ولو كانت المتوفى عنها زوجها امة وهي غير حامل فعدتها شهران وخمسة ايام وفي الفتاوى الصغرى
لو بلغت فرات يوما دما ثم انقطع الدم حتى مضت سنة فطلقها زوجها فعدتها بالاشهر اما اذا حاضت
ثلثة ايام ثم انقطع سنة او اكثر فعدتها بالحيض لانقضي بالاشهر الم تبلغ حد الياس وهو خمس وخمسون سنة
هو المختار كذا في محيط السرخسي والشيخ الامام الاجل فخر الدين الكمدي سمرقندي تخمين سنة فان رات
الآيسة دما بعد ذلك فهو حيض كذا في المحيط هكذا وقع في بعض الكتب وقد ذكر محمد في نوادر
الصلوة ان العجوز الكبيرة اذا رات الدم مرة الحيض فهو حيض كذا محمد بن مقاتل رواية النوادر
محمولة على ما اذا لم يحكم بايسها فاما اذا انقطع الدم وحكم بايسها وهي ابنة سبعين سنة او نحوها فرات
لا يكون حيضا كما وقع في بعض الكتب وكان الشيخ ابو بكر الاسكاف يقول ما ذكر في النوادر محمول على ما اذا رات الدم
سائلا وذاك حيض وما وقع في بعض الكتب محمول على ما اذا رات بلة وذاك ليس بحيض وعليه عامة المشايخ
على رواية النوادر والذي يقول بان ما رات بعد الياس يكون حيضا كذا لشيخ الامام انما يكون حيضا اذا كان
احمر او اسود اما اذا كان اخضر او اصفر لا يكون حيضا لان كون المرئي حيضا ثبت بالاجتهاد
فلا يبطل حكم الياس الثابت بالاجتهاد كذا لشيخ الامام وطريق القضاء ان يرتجي احد الزوجين فساد
النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر قال وكان الصدر
الشهيد حسام الدين عمر يفتي بانها لو رات بعد ذلك يكون حيضا ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر
ان كانت رات الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر وان كانت رات الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر
لا تبطل الانكحة قضى القاضي بجواز ذلك ولم يفض وفي مجموع النوازل اذا اعتدت با
لاشهر وتزوجت ثم رات الدم يكون النكاح فاسدا عند بعض المشايخ اما اذا قضى القاضي بجواز
النكاح ثم رات الدم لا يكون النكاح فاسدا والاصح ان النكاح جائز ولا يشترط القضاء وفي المستقبل
العدة بالحيض وفي التجريد الصغيرة اذا اعتدت بعض العدة بالشهور ثم رات الدم انتقلت
عدتها الى الحيض ولو ايست بعد ما حاضت حيضة استقبلت العدة بالشهور ولو طلقت الامة
ثم اعتقت ان كان الطلاق رجعيا انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان كان بائنا لا تنتقل
وكل من حبلت في عدتها فعدتها ان تضع حملها وفي المنتقى عن زوجها اذا حبلت بعد موت الزوج
فعدتها بالشهور وفي مجموع النوازل رجل له امرأة ان تزوجها فهي طالق وتسعا فلان تزوج امرأة

ودخل بها تطلق وتجب من ونصف مهر ويجب العدة وتثبت النسب من الزوج وفي الفتاوى الصغرى رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها
بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعن محمد عليه نصف مهر وعليها بقية العدة
وهي مسئلة القدوري وعندنا لها عليه نصف المهر ولا شئ عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عند
خلافا لمحمد ولو كان النكاح الاول صحيحا فالثاني فاسد لا يلزمه المهر ولا يلزمها العدة بالاجماع ولو كان النكاح الاول فاسدا
والثاني صحيحا فهذا في البزازية ما لو كان كلاهما جائزا وهذا فروع كتبتها في الخزانة

الفصل الثاني

وفي الفتاوى الصغرى رجل طلق امرأته ثلثا ووطئها في العدة مع علمها بانها حرام عليها انقضت عدتها بوطئه لا تستأنف العدة ولو كان
منكرا طلاقها لا تنقضي ولو اوفى على البينة بعد العدة وفي مجموع النوازل الطلاق البائن كالثلث والصحيح ما ذكره الشهيد في شرح الجامع الصغير
لم يجعل الطلاق على الاقل كالثلاث وكذا الخلع قال والبينة لو عاينت وطئه في الفرج وشهدت في المحل الى آخرها في خزانة المفتين وشرح الجامع الصغير
وفي الفتاوى رجل طلق امرأة ثلثا فلما اعتدت حيضتين اكرهها على الخلع لم تنقض عدتها ولا تستقبل العدة ولو كان منكرا طلاقها
جاز خلعها لا تستقبل العدة ولو كان منكرا طلاقها حتى لم تنقض العدة ليس لها ان تطالبه بنفقة هذه العدة ولو طلقها في هذه العدة
لا يقع ولا يحرم نكاح الاخت وفي الاصل رجل اقر انه طلق امرأته منذ خمس سنين انكذبته المرأة في الاسناد او قالت لا ادري يقع
الطلاق من وقت الاقرار فان صدقته المرأة يقع من الوقت الذي طلق وفي الفتاوى المختار للشيخ انه يقع من وقت الاقرار لكن لا يجب لها
النفقة والعدة وفي خزانة المفتين وفي الاصل لو كان الزوج غائبا فطلق امرأته او مات والمرأة لا تعلم بذلك يجب العدة من وقت الطلاق
والموت ولو جعل امر امرأته بيدها ان ضربها فضربها فطلقت نفسها فانكر الزوج الضرب فاقامت المرأة البينة على الضرب وقضى القاضي
بالفرقة فالعدة من وقت القضاء او من وقت الضرب صارت المسئلة واقعة وينبغي ان يكون من وقت الضرب اصل المسئلة في الجامع الكبير
في كتاب القضاء في باب يضع القاضي على يدي عدل لما ان الرجل اذا طلق امرأته ثم انكر الطلاق فاقامت عليه البينة وقضى القاضي بالفرقة
فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة
الموطوءة في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى
وفي الاصل العدتان تنقضيان لمدة واحدة حتى لم تعتد من طلاق بائن لو تزوجت بآخر ودخل بها ثم فارقها وحاضت ثلث حيض
انقضت العدتان فان حاضت من الاول حيضة اعتدت ثلث حيض فاذا مضت حيضتان فللثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها
فان كان طلاق الاول رجعيا واجبها في الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن لا تقربها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة
الثالثة لا يصح هكذا في شرح الشافي وفي نسخة الامام السرخسي لو كان الطلاق الاول بائنا لم يكن له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها
من الاخير كما ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور وفي شرح القدوري في اول
كتاب الطلاق لو طلق امرأة ثلثا للسنة وهي ممن تحيض يبقى عليها من عدتها حيضة فان كانت بالشهور يبقى عليها شهر وان كانت امة
فطلقتها شتى يبقى عليها حيضة فان كانت ممن لا تحيض يبقى عليها نصف شهر واقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها
شهر ان عند ابي حنيفة وعندهما تسعة واثنا عشر يوما وفي الامة عندهما في احد وعشرين تصدق وعلى قول الكرخي فيهما في الاصل
الذي خرجه الحسن بن زياد خمسة عشر طهر وعشرة حيضتان

الفصل الثالث

وفي الجامع الصغير المطلقة تعتد في بيت كانت
قبل الفرقة فيه ولا يخرج ليلا ولا نهارا لان العدة والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا والمختلعة على اجرة بيتها لها اختلف المشايخ
فيها واذا بانت فوجب الاعتداد في بيت الزوج لا بد من حائل بينها وبين الزوج وان كان الزوج فاسقا تخرج من منزله وتسكن
منزلا آخر ثم لا تخرج من ذلك المنزل حتى تنقضي عدتها وليس للزوج اخراجها من منزلها وليس لها ان تخرج وجعل بينها امرأة ثقة
ولا يضيق المنزل عليها فحسن وفي الفتاوى المعتدة ان تمتشط بالاسنان المفتوحة دون الطرفاء ونظر هذا الواد حسن

راسها الدفع الاذى يجوز وللزينة لا يجوز وكذا البسل الحرير لستر العورة يجوز وللزينة لا وفي المحيط عن ابن سماعة عن محمد قال المتوفى عنها زوجها لا باس بان تغيب عن بيتها اقل من نصف الليل لان المحرم عليها البيتوتة والمعتدة ان تخرج الى صحن الدار وتبيت في اي منزل شاءت الا ان يكون في الدار منازل لغيرهم واذا اراد الزوج ان يلزم المراة ان تعتد بجوار القاضي ليس له ذلك وتعتد في مسكنها قبل الزفة واذا مات الزوج وهما في منزل باجر فاجر المنزل مالها فان مكنها اهل المنزل بالمقام فيه بكراء وهي تجد ذلك تسكن فيه فان لم تجد تتحول وان طلقها الزوج فاجرة المنزل على الزوج وان خافت سقوط المنزل ولم تخاف على متاعها تتحول ولو كان منزلها السواد وهي تخاف على نفسها او مالها من سلطان او غيره تتحول ولو طلقها في البادية ان كان يدخل عليها ضرر بين في نفسها او مالها تركها في ذلك الموضع ستعذرها وان لم يكن ليس له ان ينتقل بها

الجنس الرابع

وفي التجريد رجل تزوج بجارية الغير باذن مولاها ثم طلقها ثم اشتراها ان طلقها واحدة تحل له وعند ابنه لا تمنع حل وطئه وان طلقها ثنتين ثم اشتراها لا تحل ولا ترتفع الحرمة الغليظة بملك الزوج الثاني وفي الغت وهل الدخول على معتدته للاطلاع هل يباح فيه روايتان

الفصل التاسع في الحظر والاباحة

مشتمل على اربعة اجناس الاول في ثبوت الحرمة . الثاني في المحلل . الثالث فيمن حلف لا تطلق . الرابع في اخبار المراة بالطلاق .

الجنس الاول

وفي الفتاوى المراة اذا سمعت ان زوجها طلقها ولا تقدر على ان تمنع نفسها الا بقتله يسعها ان تقتله متى علمت انه يقربها لكن تقتله بالدواء ولا تقتل المراة نفسها وفي الغت وهي المسيح عن السيد الامام ابي شجاع هكذا وفي فوائد شمس الاسلام الملك لها بينة ترفع الى القاضي وتحلفه فان حلف فالاثم عليه فان قتلته لا شيء عليها والطلاق البائن كالثلاث وفي النوازل اذا شهد عند المراة شاهد ان زوجها طلقها ثلثا اذا كان زوجها غائبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه اذا جحد الزوج احتيج الى القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضر الزوج وفي مجموع النوازل المراة اذا حرمت على زوجها بالثلث والزوج ممسكها لها ان تتزوج باخر من غير علم الزوج وقد يباح لها اما لا يطلقونها قال الامام نجم الدين النسفي ان كانت موثوقة بطلاقها ولو شهد قوم ان هذا الرجل طلق امراته في حالة السكر ان صدقتهم ثبت الطلاق وان لم يصدقهم شهدوا عند القاضي فيقضي بالفرقة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شك الرجل انه طلق واحدة او ثلثا فهي واحدة حتى يستيقن او يكون اكبر ظنه على خلافه وقال الزوج عزمت على انها ثلث فاستوا لامر على اشتر فان اخبره عدول واحضر واذ لك المجلس وقالوا كانت واحدة قالوا اذا كانوا عدولا صدقهم فاخذ بقولهم وعن هشام قال سالت ابا يوسف عن رجل حلف بطلاق امراته ولا يدري بثلث حلف او بواحدة قال يتحرى الصواب فاذا استوى ظنه عمل باشد ذلك عليه وفي المنتقى هشام قال سالت محمدا عن رجل ادعت عليه امراته انه طلقها ثلثا وهو يجحد ايمان الزوج وجاء بن تطلب ميراثها قال ان صدقته المراة قبل ان يموت وقالت صدقت لم تطلق وورثته وان لم ترجع الى تصديقه حتى مات لم ترث وفي الفتاوى رجل طلق امراته ثنتين فقال له رجل طلقت امراتك ثلثا قال نعم ثم تزوجها اذا كانت المراة سمعت جوابه للسائل لا يحل لها ان تزوج الى وحل للزوج امساكها ولو سمع رجل من امراته انها مطلقة الثلث والزوج يقول لا بل مطلقة الثنتين لا يسع لمن سمع منها التحضر نكاحها في مجموع النوازل وفي المنتقى لو اراد ان تزوج امراة فشهد عنده او عند القاضي شاهد ان ان لها زوجا فترة وجها وهو لا يفرق بينهما وسياتي تمام هذا في كتاب الكراهية

جنس اخر في المحلل

وفي شرح الطحاوي مطلقة الثلث لا تحل لزوجها الاول الا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج باخر ويدخل بها الثاني سواء كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله وفي فوائد شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين فاذا التقى الختانان وتوارت الحشفة حلت للاول اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا تحل للاول ولو وطئها الثاني وهي حائض او نفساء او هو صائم او هي صائمة فانها تحل على الاول والثاني عاص في فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا ودخل بها او لم يدخل فانها لا تحل لزوجها الاول الا في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع وفي التجريد لو كان الزوج مجبوبا لم تحل فان حبلت وولدت حلت على الاول عند ابي يوسف ولو كان مجنونا او عبدا او مدبرا او مكاتبا تزوجوا باذن المولى حلت للاول ولو كان نصرانيا تزوج نصرانية حلت للمسلم ولو كان مسلولا فجامعها حلت عن ابي يوسف خلافا لزفر والحسن وفي فوائد شمس الاسلام اذا كان في آلة الحلال فتور فادخل آلته فيها حتى التقى الختانان وغابت الحشفة تحل على الاول وفي الغت وهي الصغرى اذا انتفخ كرتحرك وادخل فرجها ان وجدت الحرارة تحل والا فلا وفي المنتقى قال محمد رجل تزوج صغيرة لا توطا مثلها من صغرها كان زوجها طلقها ثلثا فوطئها هذا الزوج الثاني فافضاها فان هذا الوطء لا يحلها على الزوج الاول ولو كان يوطا مثلها فوطئها حلت للزوج الاول وفي نسخة الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في اول كتاب الطلاق لو قضى القاضي بالحل على الزوج الاول بدون الدخول اخذا بقول سعيد بن المسيب لا ينفذ قضاؤه وفي المحيط مطلقة الثلث اذا زوجت نفسها غير كفو حلت للاول عند ابي حنيفة وزفر وهذا الجواب يستقيم على ابي حنيفة على ظاهر الرواية واما على رواية الحسن اذا زوجت نفسها غير كفو لا يجوز فلا يستقيم الجواب ولكن بكون المحلل حرا بالغا لان مالكا رحمه الله يشترط الانزال وعن ابي يوسف اذا زوجت نفسها عبدا لا يجوز لعدم الكفاءة وقد ذكرنا رواية الحسن وفي مجموع النوازل رجل طلق امراته ثلثا وانقضت عدتها وتزوجت بعبد بغير اذن سيده ودخل بها ثم اجاز السيد النكاح فلم يطاها بعد ذلك حتى طلقها فانها لا تحل للزوج حتى يطاها بعد الاجازة

نوع منه

وفي شرح الطحاوي رجل تزوج امراة ومن نيته التحليل ولم يشترط ذلك تحل للاول بهذا ولا يكره وليست النية بشيء ولو شرطا يكره ويحل عند ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف فسد النكاح ولا تحل وقال محمد صح النكاح ولا تحل وقال بعضهم يكون المحلل ماجورا وفي ادب القاضي للخصاف ذكر فيه ثلثة اقاويل وتاويل اللعن اذا شرط الاجر وقال في التجريد لو طلقها ثلثا فتزوجت باخر ثم طلقها قبل الدخول بها ثلثا ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت على الاولين واذا تزوجت النصرانية بنصراني ودخل بها حلت على المسلم الذي طلقها ثلثا وفي مجموع النوازل رجل طلق امراته ثلثا واعتدت وتزوجت باخر ثم جاءت بعد اربعة اشهر وقالت طلقني الزوج الثاني واردت ان تعود الى الاول قال الامام نجم الدين النسفي لا بد من مرة اخرى النكاح والوطء وافتى القاضي شيخ الاسلام علي السغدي والقاضي الامام ابو نصر انها تصدق وفي نكاح الاجناس لو اخبرت المراة ان زوجها الثاني جامعها وانكر الزوج الجماع حلت على الاول ولو كان على العكس بان انكرت واقر الزوج الثاني لا تحل ولو قالت وطئني الزوج الثاني وقال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطئك الثاني فرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى وفي نكاح الفتاوى لو قالت المراة ما دخل بي وقال الزوج الاول بل دخل وهذا بعد ما تزوجها الاول ان كانت المراة عالمة بشرائط الحل لا تصدق وان كانت جاهلة تصدق وفي الغت وهي في باب اخر لو قالت المراة بعد ما تزوجها الاول ما تزوجت باخر وقالت تزوجت باخر ودخل بي لا تصدق المراة ولو قال الزوج الثاني النكاح وقع فاسدا بيننا لاني جامعت امها ان صدقته المراة لا تحل على الزوج الاول وان كذبته تحل كذا اجاب القاضي الامام

الجنس الثالث فيمن حلف لا يطلق

وفي الفتاوى رجل حلف بالايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها فالحيلة المشروعة ان تتزوج امراة رضيعة او ابا هو اخت امراته او امها فترضعها فتبين منه المراتان جميعا ولا يحنث وفي المنتقى ترضعها المراة المحلوف عليها فتبين اما لو وقعت الفرقة بينهما بالايلاء او باللعان او فرق القاضي بها لعنة او وقعت الفرقة بالخلع كل ذلك طلاق وقد سياتي في كتاب الايمان وفي الفتاوى في باب اليمين في الايلاء كما ذكرنا المنتقى اما في تفريق القاضي بالعنة خلاف هل

وفي فتاوى النسفي اذا اراد الايوان ان يفرق بين الصغيرين بينهما نكاح قال ان كانا رضيعين او احدهما رضيع هذا الذي ارضعت الآخر ولم يكن ان يلحق حدا الشهوة وحشها البواقي فرق بينهما وان لم يكن رضيعا او ليس بينهما هذا الذي ارضعت المرأة لكن لا ينبغي لهذا فاذا رفعا الامر الى القاضي حتى يفرق بينهما بالجبر عن النفقة او بعدم الكفاءة حتى اما لا يصح حكم الحاكم بهذا التزويج وهل يجعل القاضي الاب عن الصغير خصما ذكر الامام البزدوي في نكاح الجامع في باب الاستبراء انه ينعزل وتمام هذا كتبنا في خزانة الواقعات

الجنس الرابع في اخبار المرأة

وفي الاصل امرأة جاءت الى رجل وقالت لم تنقض عدتي ووقت في قلبه انها صادقة وهي عدلة او احل له ان يتزوجها ولو قالت ان نكاحي الاول وقع فاسد لا يحل له ان يتزوجها ولو كانت عدلة وفي الفتاوى الصغرى لو قالت طلقني زوجي ثلثا فلما لم اتزوج ان يتزوجها قالت كذبت او اخطأت قال الصدر الشهيد قال الامام الوالد لا يجوز النكاح قال وفي كتاب الرضاع لو قالت لرجل انا ابنتي من الرضاع وثبت على ذلك مع هذا لو تزوجت هذا الرجل يجوز اذا انكر الزوج ذلك سواء تزوجها قبل ان تكذب نفسها او بعدما كذبت نفسها ولا تصدق المرأة على فوقهما قالوا في التكملة هذا ان الحرمة ليست اليها ولهذا لو اقرت بعد النكاح لا تثبت الحرمة قال وهذا دليل على ان لها ان تزوج نفسها منه في جميع الوجوه قال وبه يفتى ولو ان المقر هو الرجل فقال انها اختي او اختي او بنتي من الرضاع ثم قال بعد ذلك اخطأت او نسيت او كذبت وصدقته المرأة وهما مصدقان حتى يجوز له ان يتزوجها ولو قال لها قبل حوتم اراد ان يتزوجها ليس له ذلك وفرق بينهما ولو ان رجلا تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاع او ابنتي ثم قال لم اكن صادقا ليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما لتحصانا ولو قال ما قلت حق او شهد الشهود عليه فرق بينهما ولو قال هذه اختي او اخي وليس لها نسب معروف ثم قال وهمت وصدقته ولو كان لها نسب معروف لم افرق بينهما وفي الفتاوى رجل قال لآخر لي اليك حاجة فاقضها لي فقال نعم وحلف بالطلاق والعتاق ان يقضيها له فقال حاجتي ان تطلق امرأتك ولا يصدقه هو فله ذلك ولو ايمان النوازل رجل حلف رجلا بان يطأ وعمة في كل ما يأمره وينهاه عنه ثم نهاه بعد ذلك عن جماع امرأته فجامع لم يحنث اذ لم يكن هناك سبب يرد عليه والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان

قال جعلت هذا الكتاب على ثلثة اقسام قسم في الاقوال وقسم في الافعال وقسم فيما لا يكون فعلا ولا قولا فبدأت بالاقوال ثم بالافعال ثم بما لا يكون قولا ولا فعلا وفي جملة هذه الاقسام يشتمل على ثمانية وعشرين فصلا

الاول في المقدمة وفيه كفارة اليمين الثاني في الفاظ اليمين الثالث في اليمين في الطلاق الرابع في اليمين في النكاح الخامس في اليمين في الشراء وفيه جنس مسائل العود السادس في اليمين في البيع السابع في اليمين في الهبة والوصية والعتق الثامن في الشرب والاستئناء والاعادة والاجارة والعارية التاسع في اليمين في الكلام العاشر في الاذن الحادي عشر في الطاعات وهو ابتداء القسم الثاني الثاني عشر في اليمين في الاكل الثالث عشر في اليمين في الشرب وفيه ان الحالف اذا الحق باليمين المعقودة شرطا الرابع عشر في اليمين في اللبس الخامس عشر في اليمين في المساكنة السادس عشر في اليمين في الدخول السابع عشر في اليمين في الخروج والذهاب وفيه جنس مسائل الغرر الثامن عشر

مطل

في اليمين في قضاء الدين العشرون في السرقة والجناية وفيه اعتبار اللفظ والغرض ومن هذا الجنس في باب الضرب الحادي والعشرون في اليمين في الضرب الثاني والعشرون في اليمين في الركوب والجلوس الثالث والعشرون في اليمين في الزراعة وسائر الحرف الرابع والعشرون في الافعال المتفرقة الخامس والعشرون في قوله لا اعلم بمكان كذا وهو ابتداء القسم الثاني السادس والعشرون في اليمين في النوم السابع والعشرون في اليمين في الرؤية الثامن والعشرون في الاوقات

الفصل الاول في المقدمة

قال في المحيط لكل يمين بالله ذكر اسم الله تعالى معروفا بالخبر وحكم اليمين وضعا وجوب البر في الخبر وحرمة الحنث ثم الكفارة بحنث عند الحنث خلفا عن البر الواجب وعمل اليمين خبر يحتمل الصدق والكذب قال عليه السلام اثم الاصل الايمان للكاذب يكفر ويمين لا يكفر ويمين يكفر وهي اليمين على فعل في المستقبل واذا حنث يجب الكفارة واما التي لا يكفر فهي الحلف على اثبات شيء او نفيه في الماضي متعمدا الكذب ولا يجب الكفارة وانما يجب التوبة واما التي نرجو ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها ان يحلف على امر في الماضي او في الحال ويظن انه محق بحلفه يقول والله لزيد هذا الطير غراب فاذا هو حمام وفي فتاوى محمد بن الوليد لو قال ان لم يكن هذا فلانا فعلي حجة ولم يكن وكان لا يسئل انه فلان لزمه ذلك واللغو لا تؤاخذ به صاحبه الا في الطلاق والعتاق والنذر وفي التجريد اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما على نية المستحلف وان كان ظالما على نية المستحلف وهذا في الماضي مثال الاول اذا كان الرجل على بيع عين فحلف المكره بالله انه دفع الي هذا الشيء فالمراد به ما نعم حتى يقع عند المكره ان كاذبا في يمينه ملك غيره فلا يكون ملكه وفي المستحلف على نية الحالف وفي الفتاوى لو كان اليمين بالطلاق او العتاق وما شاكل ذلك النية نية الحالف ظالما كان او مظلوما

جنس اخر في كفارة اليمين

اذا حنث في اليمين بالله وهو موسر ان شاء اعتق او اطعم او كسا بالنص وفي العبد يجب عليه الاعتاق وان كان محتاج اليه كما في كفارة الظهار وفي الاصل حق السيد لكن يكون له فضل عن كفافه قدر ما يكفر به هذا اذا لم يكن في ملكه غير المنصوص فان كان في ملكه عبد او كسوة عشر مساكين او طعام عشر لا يجوز له ان يصوم قال لبوسف لو كان له دراهم قدر ما يشتري به ذلك لا يجوز له الصوم وفي الكسوة يعطي قدر ما يجوز فيه الصلوة والقلنسوة والخف عن هذا لا يجوز ويجوز عن الطعام وفي التجريد عن الفارق ان كان يصلح للفارض يجوز والا فلا وقال بعض مشائخنا ان كان يصلح للاوساط الناس يجوز قال لسمس الائمة السرخسي وهذا لا شبه بالصواب ولو كان عمامة تلف بدنه يجوز والسراويل لم يذكره محمد والصحيح انه لا يجوز للرجل والمرأة قال لبوسف وعن محمد ان اعطى المرأة لا يجوز وان اعطى الرجل يجوز ولو اعطى عشر مساكين كل مسكين الف درهم من الحنطة عن كفارة الايمان لا يجوز لا عن كفارة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا في كفارة الظهار هذا في الفتاوى الصغرى وما تقدم في الاصل وفي الفتاوى رجل اداى عن كفارة يمينه ستة صلوات اثنى عشر منا الى مسكين واحد جاز ولو اداى احد عشر منا الى مسكين واحد ومنا الى مسكين آخر فكملوا له بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر قال لبعضهم يجوز عن اثنا الجمعة صلوات ولا يجوز للصلوة السادسة وكذا لو اداى اثنى عشر منا لاربعة وعن مسكينا قال لبعضهم يجوز قال لبعضهم لا يجوز اصلا وبه اخذ الفقيه ابو الليث فاذا كفارة اليمين تفارق كفارة الصلوات من حيث انه لو فرق على مسكين لا يجوز يجيء لو دفع تسعة امناء عن خمس صلوات لفقير ومنا لفقير يجوز عن ربعة صلوات ولا يجوز عن الصلوة الخامسة بخلاف صدقة الفطر انه يجوز ولو اعطى عشر ايام مسكينا واحدا كل يوم طعام مسكين جاز وكذا لو اعطى مسكينا واحدا كل يوم ثوبا عشر ايام جاز كالاطعام ولو اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين ان امكن الانتفاع الكثير بوصف ما

للجهود يعني اكرمه مسئلة اشهر جاز المسائل في الفتاوى وفي نسخة الامام السرخسي او اطعم خمسة مساكين اجزاه ذكر من الطعام ان كان الطعام اخص من الكسوة وعلى القلب يجوز وهذا في طعام الاباحة اما اذا ملك الطعام يجوز وتقام مقام الكسوة ويجوز في الطعام التمليك وبالاباحة ولو ادى الى مسكين مؤنة من حنطة ونصف صاع من شعير يجوز ويعتبر من الرقاد ويجوز في كفارة الظهار ويجوز في الصغير الرقبة والعبد وسواء كانت الرقبة صغيرة او كبيرة مؤمنة او كافرة بخلاف كفارة القتل فانه لا يجوز الكافر هناك ولا يجوز الرقبة العمياء والمقعد والمقطوع الرجلين ويجوز الاصم والابن والذي يجن ويفيق حال افاقته ولا يكون المدبر والمكاتب الذي ادى شيئا من بدل الكتابة وام الولد المسائل في الاصل وفيه ايضا كفارة المفسر صيام ثلثة ايام متتابعات فلو صامت المرأة في المكث استقبلن كفارة صيام رمضان

الفصل الثاني في ما يكون يمينا وفي ما لا يكون

وهو يشتمل على ثلثة اجناس الاول في الفاظ اليمين الثاني في البراءة الثالث في النذر

وفي المحيط باسم من اسماء الله تعالى يمين جميع اسماء الله تعالى ذكر كل سوا تعارف الناس الحلف او لم يتعارفوا وهو الظاهر من مذهب اصحابنا ومن اصحابنا من قال كل اسم لا يستحق به غير الله كالله والرحمن وسموين وما يستحق به غير الله كالحكيم والعليم فان اراد به اليمين كان يمينا والا فلا والصحيح ظاهر مذهب اصحابنا سئل شمس الائمة عمن قال والله اكرمن كاركنم قال اختار استاذي انه لا يكون يمينا ثم رجع وقال يكون يمينا الطالب الغالب غير ولو قال وجه الله لم يمين الا اذا قصد به الجارحة وفي الاصل ورحمة الله وعظمته لا يكون يمينا والحاصل ان اليمين ما يكون باسم من اسماء الله او بالصفات فما كان متعارفا كان يمينا كالحلف بقدرة الله وكبريائه وعظمته وعلم الله ليس بيمين ثم الحلف باسم الله مبني على حروف القسم وهي الباء والواو والتاء لكن التاء في القسم بالله خاصة ولو قال بالله لا يكون يمينا الا اذا نوى به اليمين هذا في المحيط وفي الفتاوى النسفي ومجموع النوازل قال بالله بالنصب وبالرفع او بالتسكين وكذا بالرفع حرف القسم الله وكذا الو قال لله ولو قال لا لتر عني به اليمين يمين هزل حتى ما من قال لهذا اذا تكلم مجرورا اما اذا اسكنها او رفع او نصب لا يكون يمينا الا نه لم يات بحرف اليمين ولا باعرابه ومنهم من اجاز ان على الطلاق وفي التجريد وحق الله لا يكون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف هو الصحيح ورحمة الله تمام شمس الائمة الحلواني هذه بمنزلة قوله وحق الله ولو قال احقا لا يكون يمينا وعند بعضهم يمين والحق لا افعل كذا يمين هذا في المحيط ولو قال اشهد او اسهد بالله او احلف او احلف الله او اعزم او اقسم بالله او علي نذر او علي يمين او علي عهد الله ان فعلت كذا يكون يمينا الكل في الاصل وفي الفتاوى ولو قال بالفارسية حذاى بزرقتم لم افعل كذا كان يمينا ولو قال خداوندا او بپيغمبر ابزرقتم لا يكون يمينا وفي التجريد عن محمد ولو قال لا الا الله افعل كذا او سبحان الله ليس بيمين الا ان ينويه وكذا لو قال باسم الله وفي المنتقى رواية ابن رستم عن محمد انه يمين مطلقا فتامل عند الفتوى ولو قال باسم الله يكون يمينا وفي الفتاوى النسفي لو قال بالفارسية سوكند مى خورم كه اين كار بكنم او نكنم فهذا تفسير قوله احلف كذا قوله سوكند خورمى او مى خورم ولو قال خواردم ليس بيمين وفي فتاوى محمد من الوليد سوكند خوردم بخداى عزوجل قال سوكند خوردم ام نهذا اخبار فان كان صادقا حنث اذا فعله وان كان كاذبا فلا شئ عليه وفي الفتاوى ولو قال سوكند مى خورم بطلاق ليس بطلاق لان الناس لم يتعارفوه يمينا بالطلاق بخلاف قوله مراسوكند است او مراسوكند بطلاق است كه لا افعل كذا ام فعل حنث ويقع الطلاق اما انه ولو لم يكن حلف كما قال كذب ما هل يصدق ديانة قال لا يصدق قضاء وهذا ادب المفتي وكذا الوسيلي بالحكم عندان في يكتب على الفتوى عند ابي حنيفة كذا وفي التجريد قال محمد حلف لا يحلف فقوله ان متم او قعودتان طالق

كفارة عليه

قاله

يمين انت طالق ان شئت او بوبث ليس بيمين انما هو تخيير ولكن ان حضت او طهرت ليس بيمين وهو تفسير الطلاق السني انت طالق غدا او راس الشهر ليس بيمين ولو علق بمجئ الغد او طلوع الشمس وما اشبه ذلك ليس بشئ ولو قال لمن لا سوكند خانه است تطلق امراته ولم يشترط به نية المراة وفي الخانية عن الشيخ الامام ظهير الدين يشترط النية والاصح انه لا يشترط وفي الفتاوى ولو قال اللهم اني عبدك اشهدك واشهد ملائكتك لزمه ان لا افعل كذا ثم فعل لا يلزمه شئ وليستغفر الله بخلاف قوله اشهدوا واشهد بالله ولو قال مسلمانى نكرده استم ان فعلت كذا ثم فعل لا يلزمه شئ الا اذا عنى به الله ما صام وصلى لم يكن حلفا كما نقل عن رجل قال هرا مهذى كه بخداى كه استم نو ميزم ان فعلت كذا وهو يمين ولو قال والقرآن لا افعل كذا ان عنى به السورة التي في القرآن لا يكون يمينا كما لو قال والقرآن لا يكون يمينا كقوله والقرآن لا افعل كذا وان اراد به الله تعالى يكون يمينا ولو قال الكعبة او القبلة ليس بيمين ولو قال بالله العظيم كه بزرك تر ازين نام نيست او بزرك تر ازين سوكند نيست او بزرك تر ازين نام است كه افعل او لا افعل يمين وقوله ازين بزرك تره بجعل فاصلا وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن يقول ما حلف ان لا افعل بل حلفت ان هذا اعظم الايمان وانه لا اعظم من هذا اليمين على الا يصدق انه وصل به نفي الفعل وما ذكر من الاقتصار على الكلام الاول حلف في الظاهر وفي مختصر القدوري اليمين بغير الله لا يكون يمينا كالنبي والكعبة وفي مجموع النوازل والكتب الاربعة ودين الله وطاعة الله وشرائعه وحدوده وعبادته وملئكته وانبيائه وجبرئيل والصلوة والصيام والمصحف والكعبة ليس بيمين وفي فتاوى النسفي لو قال لحق محمد علي لم يكن يمينا لكن حقه عظيم ولو قال بحرمة شهداء الله ولا آله الا الله لا يكون يمينا ولو قال لحق فلان كار نكرده ام وقد علم انه فعل عامتهم على انه يصير كافرا وفي قوله هو يهودي ان فعل كذا وبحيث لزمته الكفارة هل يكفر اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي اذا اعتقده يمينا يكون يمينا واذا اعتقده كفرا يكون كفرا على ما ياتي في الفاظ الكفر ان شاء الله وكذا في قوله انا بري من الله وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عمر قال حين دعي الى الصلح مع فلان فقال لست راسجده كنم وباوى استى نكنم هل يكفر قال نعم لانه علق هذا بشرط فيجري على اطلاقه وفي الفتاوى ولو قال ان فعلت كذا فانا مسهد واعلي بالنصرانية فعل لزمته الكفارة وفي مجموع النوازل لو قال لجماعة اكر من اين را نخواهم مرا مرغ خوانيد وجهود خوانيد وترسا خوانيد وشكسار كنيد ثم تزوجها لا يلزمه شئ ولو قال انا شارب الخمور او قال بالفارسية از هزار مرغ بترم ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال شريك اليهود او شريك الكفار ان فعلت كذا يمين واصله في الاصل انا هو يهودي ان فعلت كذا او نصراني او بريء من الاسلام يمين ولو قال هر چه خان مى كرده ام در دركردن من كه ان فعلت كذا او لا افعل كذا ليس بيمين وكذا لو قال هر چه مسلمانى كرده ام بكا وزر حذام ان افعل كذا لا يكون يمينا وفي فتاوى ماوراء النهر لو قال ان فعلت كذا فلا الله لي في السماء قال عبد الله الكوفي يمين عندنا ولا يكفر

نوع منه

وفي الفتاوى رجل اخذه السلطان وقال له باء بزد فقال الرجل مسلمان ذلك يوم قال له زور ديده بيايي فقال الرجل مسلمان ذلك فلم يات يوم الجمعة لا يحنث امرأة قالت لزوجها اترك اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت انا منك طالق ان كنت تلعب بالشطرنج فقال الزوج ان كنت العب بالشطرنج فقالت اشهدوا فقال الزوج شما كه توزن كوي ثم لعب بعد ذلك لا يقع الطلاق وفي الفتاوى رجل

مر على رجل فاراد الرجل ان يقوم فقال المآر با لفارسية والله ناكجيزى فقام لا يلزم المآر شئ وفى المحيط نواحر
ابن سماعة عن ابى يوسف قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال نعم فقال له السائل والله لقد دخلتها فقال نعم
فهذا حالف وكذا لو قال والله ما دخلت فقال نعم روى بشر عن ابى يوسف قال لآخر ان كلمت فلانا فعبدى حر
فقال الآخر اذا ذكل وهو مجيب ان كلم بغير اذنه يحنث **نوع منه** رجل قال لآخر والله لتفعلن
كذا واوقع الواو فقال الآخر نعم فان اراد المبتدئ الحلف واراد المجيب الحلف يكون كل واحد منهما
حالفا لان قوله نعم جواب والجواب يستدعى اعادة ما فى السؤال فصار كانه قال نعم والله لافعلن كذا
وان نوى المبتدئ الاستحلاف ونوى المجيب الحلف فالمجيب حالف وان لم يكن كل واحد منهما شيئا
فقوله الله الحالف هو المجيب وفى قوله واسرع الواو الحالف هو المبتدئ وان اراد المبتدئ ان يكون
مستحلفا وله المجيب ان لا يكون عليه يمين وان يكون قوله نعم على سبيل الوعد من غير لزوم فهو كما نوى واليمين على
واحد منهما رجل قال للمديون اما ان طالبتك ان لم تقض دينى فقال المديون ناعم ولم يرد جوابا فقال الرجل
قل نعم فقال نعم واراد جوابه اليمين لازمة وان دخل بينهما انقطاع فى الفتاوى وفى مجموع النوازل
رجل قال لآخر والله لآجيئ اليك اليوم فقال الآخر ولا تجئ اليوما فجئ فقال نعم يصير حالفا فى الثانى
ايضا **نوع منه** تحريم الحلال يمين فلو قال هذا الثوب على حرام فلبسه حنث وهذا على اللبس
الا اذا نوى غيره ولو قال ان اكلت هذا الطعام فهو على حرام فاكله لا حنث عليه وفى المحيط وفى المنتقى
اذا قال لغيره كل طعامى آكله فى منزلك فهو على حرام ففى القياس لا يحنث اذا اكله هكذا روى ابن سماعة عن
ابى يوسف وفى الاستحسان يحنث والثانى بلى وعليه الفتوى لو قال ان اكلت عندك طعاما
ابدا فهو حرام فاكله لم يحنث ولو قال لقوم كلامكم على حرام ايتهم كلم منهم حنث وفى مجموع النوازل وكذا لو قال
كلام فلان وفلان على حرام فكلم احدهما حنث وكذا كلام اهل بغداد وكذا لو قال هذا الرغيف على حرام
فاكل منه لقمة حنث ولو قال والله لا اكلم لا يحنث حتى يكلم الكل فى المنتقى وفى مجموع النوازل امرأة
قالت لزوجها انت على حرام او حرمتك يكون مبينا حتى لو جامعها وهى طاهرة او مر هنة يحنث بخلاف ما لو حلف
لا يدخل هذه الدار فلم يخل فانه لا يحنث وفى طلاق الفتوى قال لدراهم فى يده هذه الدراهم على حرام
ان اشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق بها لم يحنث بحكم العرف ولو قال حرمت مرارا ثلثا يحنث
كفتين ثنويتين ولو قال الخمر على حرام ثم شربها اختلف ابو يوسف وابو حنيفة فى قول احدهما يجب الكفارة
والمختار للفتوى انه ان اراد به التحريم يجب الكفارة كانه حلف لا يشرب الخمر فان اراد به الاخبار او لم يرد
به شيئا لا يجب الكفارة لانه لا يمكن تصحيحه اخبارا ولو قال الخنزير على حرام ليس بيمين الا ان يقول
ان اكلته وقيل موقوف على الخمر **نوع منه** وفى الجامع الكبير لو قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا يكون
يمينا واحدة ولو قال مع الواو والله والرحمن والرحيم يكون ايمانا وفى نسخة الامام السرخسى اذا
حلف على امر لا يفعله ثم حلف فى كل المجالس وفى مجلس آخر ان لا يفعله ابدا ثم فعل ان نوى يمينا
مبتدأ او التكرير او لم ينو فعليه كفارة يمين اما اذا نوى بالثانى الاول فعليه كفارة واحدة
وفى التجريد عن ابى حنيفة اذا حلف بايمان عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنيت
بالثانى الاول لم يستقم ذكر الثانى بالاول فى الاصل ايضا لو قال لا مو يهودى

هو نصرانى ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال لمو يهودى ان فعل كذا هو نصرانى ان فعل كذا فهما يمينان وفى النوازل
رجل قال لآخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه كفارة لكنه ايلاء ولو كلمه بعد
الغد فعليه يمينان ولو ان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شئ عليه **الجنس الثانى**
فى البراءة وفى الفتوى لو قال ان فعلت كذا فانا برئ من القرآن او القبلة او الصلوة او صوم
رمضان فالكل يمين هو المختار وكذا البراءة عن الكتب الاربعة وكذا كل ما يكون البراءة عنه كفرا
ولو قال انا برئ من هذه الليلة يوما يعنى شهر رمضان ان اراد به البراءة عن فرضيتها يمين وان اراد البراءة
عن آخرها او لم ينو شيئا لا يكون يمينا وفى الاحتياط يكون يمينا ولو قال انا برئ من الصلوة التى صليت
اليوم فعلت كذا وحنث لا يلزمه شئ ولو قال انا برئ من القرآن الذى تعلمت ان فعلت كذا فهو يمين
ولو قال انا برئ تماما فى هذا الكتاب ان فعلت كذا ان كان فيه بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا ولكن
ذلك كتاب الحساب او الفقه ولو قال انا برئ من الملفظة او تماما فى الملفظة ليس بيمين الا اذا عرف ان فيه
بسم الله الرحمن الرحيم وعنى به البراءة عنها وفى مجموع النوازل لو قال انا برئ من الشفاعة الاصح انه ليس بيمين
ولو قال انا برئ من الله ان فعلت كذا وقد علم انه فعل قد ذكرنا فى قوله هو كافر ان فعلت كذا **نوع منه**
وفى الفتوى لو قال انا برئ من الله ورسوله فعليه كفارة واحدة ولو قال انا برئ من الله
وبرئ من رسوله فعليه كفارتان وفى فتاوى اهل سمرقند لو قال ان فعلت كذا فانا برئ من الله ورسوله
والله ورسوله برئان منه ففعل فعليه ربع كفارة ظهار قال فى المحيط مثل ما ذكرنا فى فتاوى اهل سمرقند ليس بصحيح
انما الصحيح ما ذكره فى فتاوى الليث ولو قال ان سبقد وشصت آيت قرآن بيزادم ان فعلت كذا فهى يمين
واحدة ولو قال انا برئ من كل آية فى المصحف يمين واحدة ولو قال انا برئ تماما فى المصحف وفى مجموع
النوازل سئل شيخ الاسلام عمر حلف وقال از خداى بيزادم وازسهد الله ولا اله الا الله بيزادم
اكرمى خورم قال اذا اشرب يحنث فى ثلثة ايمان ولو قال انا برئ من الكتب الاربعة يمين واحدة ولو قال
انا برئ من التورية والانجيل والزبور والقرآن بالواو اربعة ايمان **الجنس الثالث فى النذر**
وفى مجموع النوازل سئل الشيخ القاضى الامام على بن الحسن السعدى عمن قال لبذرقه كرجينيز بكنم ولم ينو
شيئا قال يكون مبينا وفى الروضة لو قال لله على ان اصلى فى موضع كذا جاز له ان يصلى فى موضع آخر فى ظاهر
الامام
الاصول وعن ابى يوسف انه ان كان مكان الايجاب افضل من مكان الاداء لا يجوز وعلى العكس يجوز ولو قال
لله على ان اصوم غدا او اصلى غدا فصلى يوم اليوم او صام اليوم جاز عن يمينه خلافا لمحمد ولو نذر
ان يتصدق بخمارى فتصدق ببرقند جاز بالاتفاق ولو قال لله على صوم شهر ان قال صوم شهر بعينه
كرجب يجب عليه التتابع لكن لو افطر لا يلزمه الاستقبال وانما يلزمه قضاء يوم وان قال لله على صوم
شهر ولم يعين ان قال متتابعا لزمه متتابعا وان قال مطلقا لا يلزمه بصفة التتابع وفى الاعتكاف
يلزمه بصفة التتابع فى المعين وغير المعين ثم فى الصوم والاعتكاف ان افسد يوما ان كان شهرا
معينا لا يلزمه الاستقبال وان كان غير معين لزمه وفى التجريد لو حاضت المرأة فى صوم شهر لم ينقطع
التتابع وفى المحيط الزم بالنذر اكثر مما يلزم لو حلف ما يلزم هو المختار ولو قال لله على ان اهدى هذه
الشاة وهى مما لا تهدى الى البيت لا يصح النذر بخلاف قوله لأهدين ولو نوى البيت كان يمينا قال الطحاوى

لو اضاف النذر الى سائر المعاصي كقوله لله علي ان اقتل فلانا كان يمينا ولزمه الكفارة بالحنث لله علي
اطعام المساكين على عشرة عند ابي حنيفة رحمه الله على طعام مساكين بلده نصف صاع من حنطة لخمسا
وفي فتاوى النسفي لو قال ان كلمت فلانا خداي را بر من يك ساله روزه مر الها لا يلزمه شيء ان كلمه
ولو قال يك ساله بدهم الها لزمه واصل هذا في الفتاوى ولو جعل على نفسه حجا او صلوة او صدقة
مما هي طاعة ان فعل كذا ففعل لزم ذلك الشيء الذي جعل على نفسه ولم يجز كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية
وهكذا افتى القاضي الامام علي بن الحسين السغدي والشيخ القاضي الامام علي المروزي كان يقول
ان شاء صام او صلى او حج وان شاء كفر هذا في مجموع النوازل وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا قبل موته
بسبعة ايام وقال يجزيه الكفارة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان الاصل وهو اختياري
لكثرة البلوى في هذا الزمان قال وهكذا اختار الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى وبه يفتى
وفي فت وى الصغرى لو قال الرجل ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم واحد
فحنث وتصدق الكل على مسكين واحد جاز ولو قال لله علي ان اعتق رقبة وعينه فهو يملكه
فعليه ان يفي بذلك ولو لم يف لا يأثم ولا يجبره القاضي وفي مجموع النوازل لو قال وهو مريض
ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرأ لا يلزمه شيء ولو قال علي شاة اذبح
او اتصدق بلحمها لزمه ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانها سبع شياه
جاز وفي الفت وى لو حلف ان لا يتزوج امرأة موافقة فالمرأة الموافقة ان تكون راضية
بما ينفق عليها باذلة ما يريد منها من التمتع

الفصل الثالث في اليمين في الطلاق مشتمل على ثلثة اجناس الاول في شروط الايمان وتقديم الشرط على الجزاء وعلى القلب الثاني فيمن حلف ان لا يطلق الثالث في المتفرقات اما الاول

وفي التجريد شروط الايمان التي تتعلق في الافعال
ستة ان واذا واذا ما ومتى ومتيما وكل وكلما وهذه الحروف تتعلق بالافعال المستقبلة دون
الماضي والاسماء ولو لمعنى الشرط ويستوي ان دخل على فعله او فعل غيره ولو كان والشرط بكلمة كلما
تكرر الطلاق بتكرر الشرط ولو كان اليمين بكلمة كل فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امرأة مرارا
لم تطلق الا مرة واشار ابو يوسف في المنتقى الى ان كلما اذا دخلت على المعتق والمخاطب تكرر كقوله
كلما شربت هذا الثوب فهو هدي يلزمه في كل دفعة ولو قال ثوبا لا يلزمه الا مرة ولو قال كلما تزوجت
امرأة فهي طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق بمنزلة كل بخلاف ما اذا خاطبها
وقال كلما تزوجتك حيث تكرر وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة فان عادت المرأة
اليه بعد زوج آخر لم يحنث عند الثلثة وان اضاف الطلاق الى الملك الثاني والى ملك حنث ابدا
لوجود الفعل نحو ان يقول كلما تزوجتك فدخلت الدار فانت طالق ولو قال انت طالق اذا جاء
غد يمين ولو قال انت طالق غدا اضافة وليس بيمين وفي الفتاوى رجل قال لامرأته
انك اذا فعلت كذا الى خمس سنين فصيرت مطلقة مني واراد بذلك تخويفها ففعلت قبل انقضاء
المدة هذه يسئل الزوج هل كان حلف بطلاقها فان اخبر انه كان حلف بالطلاق يعمل بخبره

وان اخبر انه لم يحلف فالقول قوله مع يمينه وفي المحيط وفي فتاوى شمس الاوزجندي لو قال لامرأته اذا دخلت
الدار صرت مطلقة فدخلت وقال الزوج اردت تخويفها لا يصدق رجل قال لآخر فلان في بيتك
فانكر فقال زن تو بسه طلاق كه فلان بخانه تو نيست فقال بخانه من نيست لا يحنث وان كان في بيته
رجل قال لامرأته انت طالق كه اين كار كرده ام او نكرده ام فهذا تعليق مطلقا قال الفقيه
ابو حفص يحمل على التعليق ما لم يرد به الايقاع قال الصدر الشهيد وبه نأخذ وكان يؤكد هذا ما ذكر
في المحيط روى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لامرأته انت طالق لقد دخلت الدار فان لم تكن دخلت الدار
تطلق وان كانت دخلت لا تطلق فقد اعتبر لقد دخلت شرطا لان لفظه كه ترجمة لقد دخلت رجل قال
لامرأته اگر بابن خانه اندر آيي تو را طلاق فهاهنا ستة الفاظ اگر وهر گه وهميشه وهر گاه وهر زمان
وهر بار فالاول وهو قوله اگر فارسية ان لا يحنث الا مرة وهر گه اي متى وهميشه بمنزلة متيما ولا يحنث
فيهما الا مرة وهر گاه وهر زمان الخيار انه يحنث مرة وفي قوله هر بار يحنث بكل مرة وفي المحيط قال
نجم الدين عمر قال لامرأته بخانه فلان اندر آيي ترا طلاق ولم يقل چون ولا اگر طلقت الساعة كقوله
انت طالق دخلت الدار وعنه لو قال لغيره ان لم افعل كذا غدا بدانكه زنم از بخانه است طلاق است ولم
يفعل غدا فهي طالق ولا فرق بين قوله بدانكه طلاق است وبين قوله فهي طالق رجل قال لامرأته هزار
طلاق اگر من اين كار كنم واراد به التعليق لا يتعلق الطلاق بذلك الفعل ولو قال اگر فلان كار كنم
هزار طلاق يتعلق كذا قاله صاحب المحيط ومن المتأخرين من قال يتعلق في الوجهين لان طريق الصحة
عند تقديم الشرط ادراج الخطاب وهذا قائم عند تأخير الشرط ولو قال لها اگر فلان كار كنى تو بيك
طلاق ففعلت طلقت بغير نية الزوج الكل في الفت وى وفي الفت وى الصغرى لو قال لاجنبية
ان طلقتك فعبدي حر ثم يصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال لها ان طلقتك
فانت طالق ثلثا لم يصح هذا اليمين **نوع منه** وفي الجامع الكبير باب على حدة رجل قال لامرأته ان دخلت
الدار فانت طالق طلقت للحال وان عنى به التعليق دين فيما بينه وبين الله لانه نوى الاضمار وكذا لو قال
ان دخلت الدار وانت طالق وكذا لو قال فان دخلت الدار انت طالق بخلاف ما اذا قدم الجزاء
فقال انت طالق ان دخلت الدار بغير الواو وفي طلاق المنتقى لو قال ان دخلت الدار انت طالق
لا تطلق حتى تدخل الدار قال ابو الفضل هذا خلاف ما قال في الجامع الكبير **نوع منه**
وفي شرح الطحاوي رجل علق طلاق امرأته بالشرط لا يخلو اما ان كان الشرط مقدما او مؤخرا او خلل
بينهما ذكره بكلمة الواو او الفاء او ثم او ذكر بغير هذه الصلات اما اذا كان الشرط مقدما فقال لها
ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او قال بالفاء وهي غير مدخولة فدخلت الدار بانت
بتطليقة واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كانت مدخولة يقع الثلاث بالاجماع الا عند ابي حنيفة يتبع
بعضها بعضا في الوقوع ولو اخر الشرط فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار او بالفاء
سواء كانت المرأة مدخولة او غير مدخولة ما لم تدخل الدار لا يقع شيء فاذا دخلت بانت بثلث بالاجماع
ولو ذكر بغير هذه الصفة وكان الشرط مقدما فقال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق ان كانت غير
مدخولة فاللفظ الاول معلق بالشرط والثاني ينزل في الحال والثالث لغو فاذا تزوجها ودخلت الدار

نزل المعلق ولو دخلت بعد البينونة قبل التزوج حنث ولا يقع الطلاق ولو كانت مدخولة
فالاول يتعلق بالشرط والثاني والثالث بزمان في الحال ولو اخر الشرط فقال انت طالق طالق طالق ان
دخلت الدار لم تكن غير مدخولة فالاول ينزل في الحال الثاني والثالث ولم تكن مدخولة ينزل الاول
والثاني في الحال وتعلق الثالث بالشرط ولو ذكر بكلمة ثم فهذا بمنزلة ما لو لم يذكر الواو والفاء ولو قال
الشرط فعال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار او قدم
الشرط لم يقع الطلاق فاذا دخلت وقع ثلث طلقات بالاتفاق وفي الزيادات المضاف الى
الوقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند آخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد
غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما ونظيره الاجناس ولو علق بفعل ووقت فالحق
لمحمد هو نظير الفعلين يعني يقع باتيهما سبق وفي الزيادات لم يوجد الفعل اولا يقع ولا يتظر وجود الوقت
ولم يوجد الوقت اولا يقع ما لم يوجد الفعل وعن ابي يوسف اذا وجد الفعل اولا يقع حتى يوجد الوقت
ايضا وفي التجريد لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا وهي من اعتبار الملك عند الشرط
الاول فان طلقها بعد الدخول ثم دخلت الدار وهي في العدة ثم كلمت فلانا وهي في العدة طلقت

الجنس الثاني فيمن حلف لا يطلق

وفي الفتاوى رجل قال لامراته ان سألتني الليلة طلاقك
فلم طلقك فانت طالق ثلثا فقالت المراة ان لم اسالك الطلاق الليلة فجميع ما املك صدقة على المساكين
فسالت المراة الطلاق في الليلة فقال الزوج انت طالق ان شئت فقالت المراة لم اشاء ومضت الليلة لا تطلق
ولا تحنث الزوج والمراة ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فمضت الليلة تطلق ثلثا لان قوله انت
طالق ان شئت تفويض بدلالة الاقتصار على المجلس وقوله ان دخلت الدار تعليق فلم يكن آتيا بالشرط
ولو قال انت طالق لم اتزوج الا فلانة فتزوجها لم تطلق عند ابي يوسف وعند محمد تطلق والفتوى على قول ابي يوسف
ولو قال لها ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلثا فقالت لها انت طالق على الغد دعم ولم تقبل المراة فاذا
مضى اليوم لا تطلق كذا روي عن ابي حنيفة والفتوى عليه ولو اراد ان يحلف بالطلاق الثلاث
ولا تطلق امراته يطلق امراته بائنا ثم يحلف ويقول كل امراة لي طالق ثلثا ان فعلت كذا ولا ينوي
امراته فان قالوا نحلف بطلاق هذه واشاروا اليها يقول احلف بطلاق كل امراة فضلا عن الحلف
بطلاق هذه ثم قال كل امراة لي طالق ولا ينوي بها هذه في مجموع النوازل ولو حلف لا يطلق
فالى متى او فرق الفاضي بالعنة قد ذكرنا في كتاب الطلاق انه يحنث رجل قال لامراته ان طلقتك
فكل امراة اضع راسي مع راسها على المرفقة فهي طالق او قال لكل جارية املكها فهي حرة لم يصح هذا اليمين
لانه غير مضاف الى الملك ولا الى سبب الملك رجل حلف لا يطلق امراته فخلعها رجل بغير علمه
فاجازه هل يحنث فهذا مسالة الفضولي وتمام المسالة في فصل اليمين بالنكاح ياتي ان شاء الله وفي مجموع
النوازل سئل نجم الدين عمر قال لامراته اكرمتي سخن بطلاق تو بر رفار دايم فانت طالق ثلثا ثم قال اكر
من فلان كارکنم تو از من سه طلاق قال تطلق امراته ثلثا وسئل اسد بن عمر عن قال لامراته ان تكلمت بطلاق فكل عبد حر
ثم قال لها ان شئت فقالت لا اشاء او لن تكلمت بغير فكل عبيد حر ثم قال انت طالق ان شاء الله او قال لا اتكلم بالشر كل ثم قال لن اتكلم الا بالشر كل الطلاق عليه
حنث في هذا كله وفي المحيط برع عن ابي يوسف قال لامراته ان قلت لكل انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك طلقت اخرى

ثم قال قد طلقتك طلقت اخرى ثم قال عنيت لم يكن الطلاق معلقا بقوله انت طالق صدق ديانة لا قضاء

الجنس الثالث في المفرقات

وفي الفتاوى رجل قال ان كان فلان فقيها فامراتي طالق يعني وفلان فقيه عند الناس
ان نوى ما يسميه الناس فقيها او لم ينو شيا طلقت لامراته فان اراد به الفقيه حقيقة فكذلك قضاء اما فيما بينه وبين الله
لا يقع لما روي عن الحسن البصري انه سمى انسانا فقيها فقال لذلك الرجل وهل رايت فيها قط وانا الفقيه الزاهد الورع
عن الدنيا الراغب الى الآخرة البصير بعيوب نفسه رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامراتي طالق فوقت
الختان عشر سنين فان نوى اول وقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى آخر الوقت قال الصدر الشهيد الختان
انما اثنا عشر سنة يعني افتاه رجل قال ان كنت اخاف من السلطان فامراتي طالق ان لم يكن به ساعة الحلف خوف
من السلطان وانما يسعه ان يخاف بجناية جناها لم يحنث رجل اتهم بصبي فقيل له لم فلانا تقوله رايته سيرعه
فقال ان رآني استرعه فامراتي طالق وقد رآه قد سارعه فامراته اخر رجوت ان لا تحنث رجل قال لامراته اكرمي والدي
بروحة جنانك تا اكنون رفت فانت طالق لم تكن له مقدرة تقييدها وان لم يكن يرجع الى بيته فان نوى انى كنت اتجاوز
عنك والآن لا اتجاوز عنك فانه تجاوز عنها طلقت وفي مجموع النوازل لو قال لها خراكرمي بايوبرد
فامراته طالق فهذا على المخالطة ومجرد الكلام لا يحنث رجل حلف انه لا يجامع امراته بكرا فالقول قوله والحنث
ولا يكون لها اقامة البينة على انها ثيب لكن الا اذا اقروا بكل عند القاضي ولا يجري اللعان بهذا رجل قال ان كان في بيته
نار فامراته طالق وفي بيته سراج ان حلف ان بعض جيرانه طلب منه النار ليستوقد منها نارا طلق ولو كانت
اليمين لاجل انهم طلبوا الخبز او نحوه ولم يكن هناك سبب يحنث رجل اراد ان يتزوج امراة ولها امراة اخرى
فابى اهل المراة ان يزوجوها الا مكان تلك المراة فاجلسها في المقبرة ثم قال لكل امراة لي سوى هذه المراة التي في المقبرة
فهي طالق فحسبوا انه ليست له امراة في الاحياء لا يحنث وهي الحيلة في العتاق رجل له امراة سلم فذهبت
الى تومذ سرا فقيل له ان لك امراة بترمذ فقال ان كان لي امراة بترمذ فهي طالق ثلثا او قيل له هذه المتلفعة
امراتك قيل له احلف بالطلاق الثلث ان لم يكن له امراة سوى هذه فحلف وتلك المراة اجنبية قال الصدر الشهيد
في المنتقى رجل حلف بطلاق قضاء لا ديانة وهو طلاق الهازل وقال ابو يوسف لا تطلق وبه اخذ ابو بكر وقال محمد تطلق
رجل حلف لرفلانا لتقبل وهو غير مقبول عند الناس فهو على ما عنده الا اذا نوى عند الناس المسائل في الفتاوى
وفي المنتقى رجل قال لامراته طالق ان لم يكن مخبرا من فلانة والذي زعم انه خبر لص سرق الخمر معروف بذلك وفلان
رجل صالح من اهل الصلاح والفضل فيما ظهر للناس طلقت امراته قضاء وفيما بينه وبين ربه يسعه وفي المنتقى
رجل قال ان فعلت كذا فامراته طالق وله امراتان او اكثر ثم فعل ذلك الفعل طلقت واحدة منهما وفي مجموع
النوازل لو طلق احديهما بائنا او رجعيا وانقضت عدتها ثم فعل ذلك الفعل يقع الطلاق على الاخرى فان لم
تنقض عدتها فالبيان اليه ولو قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق ثم قال لها انت طالق ثم فعل الفعل
الذي هو شرط ولم ينو بها وهي في العدة قال القاضي الامام فخر الدين يطلق وكذا لو قال ان فعلت كذا فامراته
طالق ثم طلق امراته بائنا ثم فعل ذلك الفعل وهي في العدة تطلق من غير نية لانها لما لم تبن لها فلا تخرج عنها
بخلاف ما لو قال ان طلقتك فانت طالق وله معتدة من طلاق بائن حيث لا تطلق بدون النية ولو انقضت عدتها
ثم وجد الشرط الحلت اليمين الى الجزاء حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط ثانيا لا تطلق ولو قال ان فعلت
كذا فامراته طالق وليس له امراة وقت الحلف فتزوج ثم فعل لم تطلق

الفصل الرابع في اليمين بالنكاح

مشتمل على ثلثة اجناس الاول في الفاظ اليمين في النكاح الثاني في الفضولي ومسائل الغائب الثالث فيما يتعلق بالمنكوحة **اما الاول** قال رحمه الله

وفي الفتاوى رجل قال اگر فلانه را بخواهم ازمن بسه طلاق هذا بمنزلة قوله ان تزوجتها ولو قال عنيت به اللفظ الخطبة لا يصدق في ديارنا لكن يصدق ديانةً ولو قال اگر فلانه را خواهند كم كنم على الخطبة ولو قال اگر زن كنم هذا بمنزلة قوله ان تزوجت امراةً ولو قال اگر زن ادم اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه على الزفاف ولو قال اگر دختر فلان مراد هند وبرا طلاق فزوجها لا تطلق ولو قال اگر وبرا بزنى دهند بمن اوداده شود والمختار انها لا تطلق ايضا وفيه اختلاف المشايخ ولو قال لو الديه ان زوجتما لى امراة فهي طالق ثلثا فزوجاه امراة لا تطلق وفي فتاوى النسفي اگر فلانه كاركنم مرزني بخواهم خواستن ازمن بطلاق ففعل ذلك الفعل ثم تزوج لا تطلق وفي الفتاوى الصغرى لو قال لمنكوحته لئن تزوجتك او قال بالفارسية اگر ترا بزنی كنم فانت طالق فهذا ينصرف الى العقد كذا لو قال بالفارسية اگر ترا نكاح كنم فاذا تزوجها لم تطلق واذا فارقها ثم تزوجها طلقت اما اذا قال لمنكوحته او لامراة لا يحل نكاحها له ان نكحتك فانت طالق ينصرف الى الوطي حتى لو طلق امراته ثم تزوجها لا تطلق كما لو قال لاجنبية ان راجعتك فكذا فيمينه على العقد ولو قال لمنكوحته كان على الرجعة بعد الطلاق ولو قال ان تزوجت الجارية او الحرة لا ينعقد اليمين اصلاً وفي فتاوى النسفي قوله بالفارسية اگر ترا نكاح كنم ينصرف الى الوطي ولو حلف لا يبيع حراً يحنث بصورة البيع وكذا لو تزوج امراة نكاحا فاسداً فقال لها ان طلقتك فعبدي حر فقال انت طالق يحنث بخلاف ما لو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر لا يحنث ما لم يتزوجها نكاحا صحيحا ويطلقها وفي المنتقى لا تزوجن فلانة وحلف عليه ولها زوج فهذا على ان يتزوجها نكاحا صحيحا وكذا لو قال لا يبيعن هذا ولو قال لا تزوجن اليوم فهذا على النكاح الفاسد قال في المحيط واختلفوا في ان النكاح الفاسد هل هو ينعقد قال بعضهم ينعقد لكن لا يصفه الكمال وبعضهم قالوا لا ينعقد اصلاً وبعضهم قالوا ينعقد مقتضى الاقدام على الوطي ضرورة انه لا يضع ما الزوج ولا ضرورة في حق الحنث فلا يظهر الانعقاد في حق الحنث ولو حلف على الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجائز والفاسد بخلاف المستقبل والصلوة نظير النكاح في الماضي والمستقبل وكذا الصوم وفي الشراء والبيع يحنث بالفاسد ولو حلف ليتزوجن سراً فاشهد شاهدين فهو سر ولو اشهد ثلثا يحنث في العيون **نوع منه** وفي المنتقى رجل قال ان تزوجت فلانة او امرت من يزوجنيها فهي طالق فامر رجلاً فزوجها طلقت وفي طلاق النوازل لو قال لامراة ان خطبتك او تزوجتك فانت طالق فخطبها او قال لا ثم تزوجها لا تطلق وكذا لو قال لها الا بعد ذلك وفي المحيط فان تزوجها قبل الخطبة بان زوجها منه فضولي فبلغها فاجازت طلقت رجل قال ايه امراة تزوجتها فهي طالق فهذا على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النساء وهذا بالعربية ولو قال بالفارسية هر كدام زن بزني كنم يقع على كل امراة قال الصدر الشهيد والمختار انه يقع على امراة واحدة ولو قال ايه امراة زوجت بعينها متى فهي طالق تتناول جميع النساء ولو قال هر زن كه بزني كنم يقع على كل امراة مرة واحدة الا ان ينوي التكرار ولو قال هر زن بزني كنم يقع على امراة واحدة ثم ينحل ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق تطلق كل امراة يتزوجها لكن مرة وكذا بالفارسية هر زنی كه بزنی كنم ولو قال اگر مرا با تو جهان زن بود فهي طالق ثلثا ثم تزوج امراة طلقت ولو تزوج امراة اخرى لا تطلق ولو قال ازين روز ما هزار سال هر زني كه ترا است فهي طالق وليس له امراة

فتزوج امراة لا تطلق وفي المحيط سئل ابو نصر الدبوسي عمن قال ان تزوجت فلانة ابداً فهي طالق فتزوجها مرة حتى طلقت لو تزوجها مرةً اخرى لا تطلق وفي فوائد شمس الائمة الحلوائي لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان تزوجت فلانة فتزوج فلانة لا تطلق فان طلقها ثم تزوجها تطلق وفي الفتاوى رجل قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق وتزوجها في يوم واحد ثلث مرات ودخل بها في كل مرة فهي امراته وعليه مهران ونصف مهر وقد وقع عليها تطليقتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف بنا على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن بانت بثلث تطليقات وعليه خمسة مهور ونصف مهر سئل نجم الدين عمر عمن قال اگر ترا بنكاح دختر خويش سپنم فكذا در وقت عقد باسداني اراد تزويجها حنث وان اراد به حقيقة العقود لا يحنث رجل قال لمطلقة فقال ان تزوجتها فحلال الله على حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق على واجب ثم تزوج عليها يقع على كل واحدة منهما تطليقة باليمين الاولى ويقع تطليقة اخرى على واحدة منهما باليمين الثانية يصرفها الى ايتهما شاء هكذا في النوازل قال في المحيط وفيه نظر وينبغي ان لا تطلق في اليمين الثانية لان اليمين الثانية تعليق ايجاب الطلاق بالتزوج وانه لا يصح بخلاف تعليق نفس الطلاق وينبغي ان يقع باليمين الاولى طلاق احديهما يصرف الى ايتهما شاء لان اليمين الاولى لما انصرف الى الطلاق صار كانه قال زن وبرا طلاق ومن قال ذلك وله امراتان يقع الطلاق على احديهما ولو حلف لا يتزوج عليها فراجع امراة طلقها طلاقا رجعيا لا يحنث ولو قال ان تزوجت الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق رجل قال لاجنبية ما دمت في نكاحي فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها لا تطلق اما اذا قال لها ان تزوجتك ما دمت في نكاحي فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها تطلق وفي المحيط بخلاف ما لم يعلم بان كلمة ما زال وما دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارا فاذا خرج ينتهي اليمين فاذا عاد وفعل ذلك الفعل لا يحنث في القدوري وكذا الحلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا فخرج وعاد وشرب لا يحنث وفي فتاوى الفضلي وابو الليث يشترط الخروج مع اهله ومتاعه كما في قوله والله لا اسكن ما دمت في هذه الدار وفي الفضل لم يشترط الخروج مع الاهل وفي طلاق الفتاوى رجل قال لاجنبية بالفارسية اگر ترا بزني كنم او قال اگر خواهم ترا بزني باشد فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج امراة طلقت الاولى دون الثانية وفي الجامع الكبير رجل قال المراة التي اتزوجها وهي طالق ثلثا فتزوج امراة طلقت ثلثا ولو قال هذه المراة التي اتزوجها طالق ثم تزوجها لم تطلق وعلى هذا لو قال امراته التي تدخل الدار طالق لم تطلق حتى تدخل الدار ولو قال امراته فلانة التي تدخل الدار طالق طلقت في الحال بدون الدخول ولو قال فلانة او هذه طالق ان دخلت الدار لا تطلق

الجنس الثاني في الفضولي

رجل حلف لا يتزوج امراة فزوجه فضولي فبلغه فاجازه بالقول يحنث وان اجازه بالفعل لا يحنث عليه اكثر المشايخ هكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى وهذا اذا زوجه الفضولي بعد اليمين اما اذا زوجه الفضولي امراة ثم حلف ان لا يتزوج هو امراة لا يحنث اذا اجاز هذا العقد على قول الكل في الفتاوى الصغرى لو وكل رجلاً بان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل يحنث وكذا لو جعل امرها بيدها ثم حلف لا تطلق وكذا الوكيل بالعتق وفي الزيادات رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق او قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم حلف ان لا يعتق عبده ولا يطلق امراته ثم وجد الشرط وقع الطلاق والعتق ولم يحنث ولو كانا اليمين اوّلا والمسئلة بحالها والدخول بعد اليمين يحنث ولو قال لعبده اعتق نفسك او قال لامراته طلقي نفسك ثم حلف لا يعتق ولا يطلق ثم اعتق العبد

تفسه والمراة تفسها يحنث وكذا لو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت اما لو قال لامراته
انت طالق ان شئت ثم حلف ثم شاءت لم يحنث والاجانب بالفعل في نكاح الفضولي ان يبعث اليها شيأ من المهر وليس
قيل والمراد من البعث الوصول اليها ذكره الصدر الشهيد في الجامع الصغير كتاب المناسك ويحث الهدية
لا يكون اجانة ولو قبلها او مستها بشهوة يكون اجازة بالفعل ولا يحنث ولكن ذلك الفعل يكون حراما
وفي فتاوى النسفي لو قال الحالف لرجل ما بدين وجه سوى كذا شئت وبعقد فضولي جاء بمائة ذلك
ذلك الرجل يكون فضوليا اما لو قال ان بعت من عقد فضولي كن فهذا توكيل ولو قال لكل امراة تدخل
في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال لكل امراة اتزوجها وكذا لو قال لكل امراة تصير حلالا لي او قال لكل
امراة اكون زوجا لها من شئت ولو قال لكل عبد يدخل ملكي فهو حر فاشترى فضولي عبدا له فاجاز مولى
بالفعل يحنث عند الكل لان للملك اسبابا كثيرة ولو قال لامراة ان تزوجتك فانت طالق ثلثا واكر كسي ترا
بزنى كنى وبمن بخشم تراسه طلاق واكر بفضولي بزنى كنم ترا سه طلاق يع هذا لو زوجها فضولي
منه واجاز بالفعل لا يحنث ولو قال لكل امراة اتزوجها او تزوجها غيري لاجلي فهي طالق ثلثا فزوجها فضولي
لاجله يقع الطلاق قبل الدخول ملكه ولم يحرم عليه بمنزلة ما لو طلقها بعد عقد الفضولي لكن لا يقبل هذا العقد
الاجانة قال بعقد الفضولي ثانيا لاجله ويجزه قال صاحب المحيط وعندما حاجة الى تزويج الفضولي
بل يزوج بنفسه لان اليمين انحلت بتزويج الفضولي قال الفقيه الامام يقبل هذا العقد بعد الاجانة
بعد ما طلقها قبل الاجانة اما لو قال لها بعد ما زوجها الفضولي فانت طالق هذا اجانة اما لو قال انت طالق
لا تكون اجانة ولا يبطل التوقف وفي مجموع النوازل لو قال لكل امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي
واجيز بالفعل في طالق ثلثا ولا وصية لجواز هو يشهد على نفسه ولو قال زوجه فضولي وسمى اجاز بالفعل
ثم تزوجها بنفسه لا يحنث فلو حرمن عليه ثم تزوجها بنفسه قياس مسئلة الجامع الصغير اذا حلف لا يدخل هذه الدار
فاحتمل ثم دخل هو بنفسه هل يحنث وفيه اختلاف المشايخ **نوع منه** سئل نجم الدين عمر تزوج
بعقد الفضولي ثم حلف ما تزوجت واراد اي ما تزوجت بنفسي لا يحنث وفي نوادر هشام عن محمد فيمن
حلف بطلاق امراته ثلثا ان لا تزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت وقبل الزوج ثم اجاز
الاب لا يحنث لان الذي زوج غير بغير امره وكذا ان حلف على امته وفي التجريد عن محمد فيمن تزوج امراة
بغير اذنها ثم حلف لا يزوجها فرضيت لم يحنث والمراة اذا حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها رجل بامرها
فاجازت او كانت بكرا فزوجها الولي فسكتت فهي حانثة وهذه الرواية مخالفة للرواية المتقدمة
وكذا لو حلف لا ياذن لعبده في التجارة فراى يبيع ويشتري فسكت فهو حانث وعن ابي يوسف انه لا يحنث
في المسئلتين ولو حلف لا يسلم الشفعة فبلغه الشراء فسكت لم يحنث ولو حلف لا يؤخر حقه شهرا
فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة والعبد اذا حلف لا تتزوج فزوجه
مولاه وهو كاره لا يحنث حتى لو اكرهه المولى حتى تزوج بنفسه يحنث ولو حلف لا تتزوج فجئ فزوجه
ابوه لا يحنث وفي التجريد عن محمد لو حلف لا تتزوج فصار معتوها فزوجه ابوه يحنث وفي مجموع النوازل
لو حلف لا ياذن في تزويجها وهي بكر فزوجها ابوها فسكت تم النكاح ولا يحنث **نوع منه** لو حلف
لا يتزوج امراة فوكل غيره فزوجه يحنث وفي مجموع النوازل لو قال والله لا اتزوج فلانة فامر رجلا

فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج قال محمد بن الوليد فسالت نجم الدين عن الفرق فقال التزوج بامره لا يكون
حكم والتزوج بامره يثبت حكمه وهو الحل وفي البيع لا يحنث بالامر هذا اذا كان يتولى بنفسه اما اذا كان يفوض
الى غيره كالسلطان يحنث ولو كان يحل يتولى بنفسه مرة ويفوض الى غيره مرة يعتبر الغلبة وحاصله الحنث
في ثلث وعشرين موضعا منها النكاح وقد ذكرنا والطلاق والخلع والعتق بمال وبغير مال والكتابة والهبة
والصدقة وضرب العبد وضرب الحر ان كان سلطانا او قاضيا والكسوة بان حلف لا يكسو او لا يحمل
على دابته والخياطة وذبح الشاة وبناء الدار وقضاء الدين وقبض الدين والصلح عن دم العمد والقرض
والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح عامل ومن الخارج من الحق المخصوصة بهذه الستة وبه يفتى

الجنس الثالث في المنوحة

نبات فلان وليس في الدار احد فسكنها قوم فتزوج منها او ولد لفلان بنت فتزوجها لم يحنث لكن هذا
قول محمد والمختار انه يحنث وهو قولهما ولو حلف لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة لم يكن ولدت
يوم حلف يحنث عند الكل ولو حلف لا يتزوج من نساء بصرة فتزوج من ولدت ببصرة ونشات بكوفة
واوطنت بها يحنث عند ابي حنيفة والعبرة للولادة عنده حلف لا يتزوج قروية قيل من كان خارج
الريض قروي وهذا لا يستقيم فيمن سكن فناء المصر كريكستان قرط ورباط وليان ولو حلف لا يتزوج
من نساء فلان فتزوج بنت بنته يحنث ولو كان من اهل بيت فلان لا يحنث الا اذا تزوج ابنة ابنه
ولو قال لكل امراة لي تكون بخارا في طالق ثلثا الصحيح انه لا يراد به طلاق امراة سمى قومها بخارا
في المحيط وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة في تلك
القرية ان كانت من اهل القرية لا شك انها تطلق وان كانت من غير اهل تلك القرية لم يذكر هذا الفصل انه
وينبغي ان تطلق لانه عقد اليمين على كل امراة يتزوجها في تلك القرية ولو اخرج امراة من تلك القرية
وتزوجها خارج القرية لا تطلق ولو حلف لا تتزوج امراة فتزوج صغيرة حنث ولو حلف لا يتزوج
امراة فما اشترى صغيرة لم يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا تكلم امراة فكلم صبية لا يحنث رجل تزوج
امراة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان اتزوج ثيبا فهي طالق وقد تزوجها ثيبا طلقت فان صدقت
لها مهرا ونصف مهر وعليها العدة ولها نفقة العدة والسكنى والاحداد وان كذبته لها مهر واحد ونفقة
العدة والسكنى وعليها الحداد قال في المحيط قيل انما تقع الطلاق اذا صارت ثيبا بالاصابة فلو صارت
ثيبا بالوثبة او الطفرة او دور الدم لا يقع الطلاق رجل قال ان تزوجت امراة كان لها زوج
او قال ثيبا او زوجي كشاده فهي طالق فطلق امراة ما ثم تزوجها لا تطلق اعتبارا للعرض وقيل تطلق
في الكل اعتبارا للفظ الكل في الفتاوى وفي المنتقى لو قال لامراة ان طلقتك فكل امراة اتزوجها فهي طالق
فطلقها ثم تزوجها لا تطلق وكذا لو قال ان زنيت بفلانة او خاطبها فما لها ان زنيت بك فكل امراة اتزوجها
في طالق فزنى بها ثم تزوج بالمرئية لا تطلق وفي الفتاوى رجل قال لامراته كل امراة اتزوج باسمك فهي طالق
فطلق هذه المراة ثم تزوجها لا تطلق وان نواها عند اليمين وفي الجامع الكبير لو قال ان دخل داري
هذه احد فكذا ونوى نفسه صح وان لم ينو شيأ ودخل الحالف لم يحنث ولا فرق بين ما اذا كانت الدار ملكا له او لا

ما يحنث بالامر وما لا يحنث بالامر

وجه

ولو لم يضف الى نفسه لكنه قال ان دخل هذا الدار احد فكذا فدخلها هو بنفسه حنث وكذلك لو قال ان مس رأسي
هذا احد فكذا ولم يضف الى نفسه ولكنه قال ان مس هذا الرأس احد فكذا فمسه الحالف لا يحنث قال محمد في الرقيات
لو حلف لا يمس اليوم شعرا فمس رأسه لا يحنث ولو مس رأس غيره يحنث وفي المنتقى رجل حلف لا يتزوج الا بأربعة
دراهم فتزوج على اربعة دراهم فاكل الغاضي عشر لم يحنث ولو حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار فتزوج
بالفضة باكثر حيث الغبن بان تزوج بمائة نقرة لا يحنث **الفصل الخامس في اليمين في الشراء**
وفي الاصل لو حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خزا او طيلسانا او فروا او قباء يحنث قال لانه لا يسمى
بخز الدين النسفي الشافي في عرفنا لا يحنث في الكساء ولو اشترى مسحا او بساطا او قلنسوة او طنفسة لا يحنث
ولو اشترى خرقة لا تكون نصف ثوب وفي النصف او اكثر حنث ولو اشترى قدر ما يجوز فيه الصلوة يحنث بخلاف
القلنسوة وفي المنتقى لو حلف لا يشتري او لا يلبس ثوبا جربدا فالجربدة ما لم تنكسر حتى يصير شبه الخلق
قال الصدر الشهيد في الفتاوى يجب ان يكون قبل الغسل جربدا وبعده لا ولو حلف لا يشتري قميصا فاشترى
قميصا منقطعا غير مخيط لا يحنث وفي الاصل لو حلف لا يشتري سلاحا فاشترى حربدا غير مجوف او سكينا
او سفودا لم يحنث ولو اشترى درعا او سيفا او فوسا حنث رجل قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد
ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا النصف عليه ولو قال ان اشتريت عبدا عتق النصف وهذا
في غير المعتق اما في المعتق لو قال ان ملكت هذا العبد فهو حر كالشراء وكذا في الدراهم لو قال ان ملكت مائتي درهم
فللّٰه علي ان اتصدق بها فملك مائة درهم ثم ملك مائة اخرى لم يجب التصدق وفي المعنى يحنث وفي سلم الشراء
لو قال عنيت به الجملة لم يصرف قضاء وصرفه ديانة في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو حلف لا يشتري
هذا العبد ولا يأمر احدا يشتري له هذا العبد فان للحالف ان يشتري عبدا آخر فيأذن له في التجارة فيشتري
المأذون العبد المحلوف عليه ثم يجري على المولى فيصير العبد له ولا يحنث لعدم شرط الحنث وفي المحيط في فتاوى
ما وراء النهر قال لامرأته ان اشتريت بالخبز طلقت فانت طالق فاشترت بالخبز طلقت ولو دفعت الخبز ليحمل الى
المأوى لا تطلق وقيل تطلق حلف لا يشتري عبدا فاشترى مكاتبا او ام ولد او مدبرا لا يحنث ولو
اشترى شيئا مما ذكرنا لم يذكر محمد هذا الفصل وحكى عن بعض مشايخنا انه يحنث كما لو اشترى بالخمر
او بالخنزير وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح الماذون ان من حلف ان لا يبيع فباع المدبر لا يحنث
نوع منه وفي الجامع رجل ساوم رجلا ثوبا وطلب منه بعشرة دراهم وقال البائع ان ينقصك اثنى عشر
فقال المشتري عبدي حر ان اشتريته باثني عشر فاشتريه باثني عشر درهما ودينار يحنث وفي الفتاوى
رجل قال لامرأته اكثر ان كان درهم قادة درهم جامه خرم فانت طالق فاشترى لها ثوبا باكثر من عشرة يحنث
قياسا على هذه المسئلة وقوله جامه خرم وجامه كم سوا هم في مسئلة الجامع لو اشتراه باحد عشر درهما وزيادة
دينار او ثوب لم يحنث وان كان قيمة الزيادة اكثر من درهم ولو ان البائع هو الذي حلف فقال عبدي
حر ان بعت هذا منك بعشرة دراهم فباعه بعشرة دراهم ودينار او باحد عشر درهما لم يحنث ولو باعه
بتسعة لا يحنث ايضا من احوال القياس وفي الاستحسان على عكس هذا فان العرف بين الناس
ان من حلف لا يبيع بعشرة انه لا يبيع الا باكثر من عشرة ولو حلف لا يبيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بعشرة ودينار
يحنث ولو باعه بتسعة لم يحنث وعلى هذا لو قال عبدي حر ان بعته بعشرة الا بزيادة او باكثر من عشرة فباعه بتسعة يحنث

ولو قال عبدي حر ان بعته بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة ودينار لم يحنث وكذا لو باعه بتسعة بدرهم
ودينار ولو قال عبده حر ان اشتراه بعشرة الا بأقل فاشتراه بتسعة ودينار يحنث استحسانا ولو
اراد ان يبيع عبدا بالف والمشتري يزيده بخمسمائة فقال البائع هو حر ان حططت عنك من الثمن شيئا
ثم باعه بخمسمائة قبل المشتري او لم يقبل حنث البائع وعتق العبد ولو قال ان حططت من ثمنه والبائع
على حاله لم يحنث ولا يعتق العبد وكذا لو باع بالف او باي ممن كان والحط عن الثمن يكون بعد وجوبه
ولو حط بعد ذلك لم يعتق ايضا لانه خرج عن ملكه حتى لو كان الجزاء عتق عبد آخر عتق ولو حط كله او وهب
كل الثمن لا يحنث ولو ابراه من بعض الثمن قبل القبض حنث وبعد القبض لا يحنث **نوع منه**
وفي الزيادات رجل حلف لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث ولو اشترى
نقر فضة او سبيكة ذهب او طوق ذهب او فضة حنث ولو اشترى دارا في سقوفها ذهب او فضة
او مسامير من ذهب لا يحنث ولو حلف لا يشتري حديدا فاشترى درعا او سكينا لا يحنث ولو اشترى كانونا
او مسامير او قفلا يحنث قال محمد تأخذني الا قفال لا يحنث في عرفنا وبالينه يحنث في الكل ولو كانت اليمين على
المتن يحنث في الكل الا في القطن والكتان اذا صار غزلا فمن الموجب منها لا يحنث وفي القصب لو مس الحصير
الذي من القصب يحنث اما لو حلف لا يشتري قصبا فاشترى بواري من قصب لا يحنث وكذا لو حلف لا يشتري
شعرا فاشترى مسحا او جوالق من شعر لا يحنث وفي المنتقى حلف لا يشتري جارية فاشترى مجنونة
او مريضة يحنث حلف لا يشتري غلاما من السند فهو على ذلك الجنس ولو قال من خراسان فاشترى
خراسانيا بغير خراسان لا يحنث حتى يشتريه من خراسان وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري بقلا فاشترى ايضا
فيها سفرجلة وقد نبتت وقد شرط ذلك يحنث وكذا الرطبة مع النخلة ان شرط حنث وفي الاجناس
لو حلف لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة لها الية يحنث وكذلك لو حلف لا يشتري راسا فاشترى شاة
مذبوحة حنث ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى راسا لا يحنث بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحما فاكل راسا حنث
وكذا لو حلف لا يشتري بابا من الساج فاشترى دارا لها باب من الساج حنث وكذا لو حلف لا يشتري حليا
فاشترى ارضا فيها نخل حنث وكذا في الشجر كما لو حلف لا يشتري حائطا فاشترى دارا ولو حلف لا يشتري
حشيشا فاشترى ارضا فيها شجر لا يحنث وفي الزيادات لو حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها
صوف لا يحنث والاصل ان المحلوف عليه اذا دخل في الشراء بيعا غير المحلوف لا يقع به الحنث وان دخل
مقصودا يقع وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري من فلان شيئا واسلم اليه في ثوب حنث حلف لا يشتري
عبد فلان فاخبره دلاله الحنث حلف لا يشتري طعاما للبيع فاشترى في بيته ثم باع لا يحنث وفي المنتقى
رجل باع عبدا من رجل وسلمه اليه ثم حلف البائع ان لا يشتريه من فلان ثم اقاله المشتري فيه فقبله لم يحنث
قلت يفهم من هذا ما ذكره المنتقى قول محمد بناء على ان عند الاقالة فسخ اذا كان بالثمن الاول وعند ابي يوسف
بيع جديد ينبغي ان يحنث عند مطلقا ولو اقاله بمائة دينار وقد اشتراه بالف درهم حنث وكذا لو اقاله
باكثر من الثمن او اقل رجل اشترى خبزا بالتعاطي ثم حلف ما اشتريت اليوم خبزا قيل يحنث وهو اختيار
الامام ظهير الدين ووضع المسئلة في مجموع النوازل في ظرف البيع فقال لو حلف لا يبيع الخبز فجاءه رجل
واعطاه الثمن ووضع الخبز لا يحنث ونقع المنتقى على عدم الحنث قال محمد الله هكذا اجاب علم الهدى

ابو منصور الماتريدي وهكذا عن ابي يوسف وفي شهادات الفضلي ما يؤكد هذا فانه قال لا يبيع
لمن علم بهذا ان سيشهد على البيع بل سيشهد على التعاطي **جنس آخر** وفي الفتاوى لو قال لامرأته
ان تركتني ادخل دارك فلم استترك خليا فانت طالق فتركته فدخل ولم يشترِ الحبل بين ابي يوسف
ومحمد اختلاف والمختار انه على العود قال لله ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها لو قال
لامرأته ان بعت بقرتك فلم اعطك فانت طالق فباعت البقرة فلم يقبلها على العود في الفتاوى انها لا تطلق
وفي الاجناس لو قال لآخر ان فعلت كذا فلم افعل كذا فعبدي حر ان لم يفعل ما قال على ان المحلوف عليه
فهو حانث ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو علي الابد كذا قال لبوعصمة وعند ابي يوسف
على العود وفي خزانة الاكمل محللا الى المنتقى لو قال متى لم ابن لك هذا الحائط او متى لم استترك لك دارا
او ان دخلت البصرة فلم استترك دارا هذا على العود قال لامرأته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر
على المجلس وكذا لو قال ان ابع عبدي هذا فعبدي الآخر حر على العود ان كلمتني فلم اجبك على العود
اقسم عليه ان يفعل كذا على الفور وفي الزيادات رجل قال لامرأته طالق ان لم اخبرك انا بما فعلت
حتى يضربك فاخبرك فلانا فلم يضربه بر الحالف واليمين على الخبر خاصة لان الاخبار من رجل والضرب من غيره
والاخبار ما يمتد كما لو حلف ليهبن فلانا ثوبا حتى يلبسه او دابة حتى يركبها فوهب فلم يلبس
ولم يركب وفي المنتقى ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف فيمن قال لغريمه والله لا افرق حتى تعطيني
حقي اليوم فلزمهم فارقه قبل القضاء حنث لان الملازمة ما يمتد ولو قال عنيت به الملازمة خاصة
لم يصدق قضاء وصدق ديانة ولو قال ان لم الازمك ليقضين ديني هكذا فلازمه ثم تركه قبل القضاء
لم يحنث ولو قال ان لم الازمك ليقضين ديني هكذا فلازمه ثم تركه قبل القضاء لم يحنث ولو قال ان لم انك
حتى تعذبني وقعت يمينه على الاتيان خاصة لان التعذيب فعل الغير والاتيان ما يمتد ولو قال ان لم
اضربك حتى تضربني وقعت يمينه على ضربة خاصة ولو قال ان لم اضربك حتى يدخل الليل او يشفع فلان
وقعت يمينه على الامرين لان الضرب ما يمتد ولو قال ان لم آتك حتى اتعذى عندك اليوم وان لم تأتني
حتى تتعذى عندي وقعت يمينه على الامرين لان كلا الفعلين من واحد ولو طلق وقال ان لم آتك
حتى اتعذى عندك فاتاه ولم يتعذ عنده ثم تعذى عنده في يوم آخر من غير ان يأتيه بر وفي الفتاوى
رجل قال لامرأته ان اشتريت جارية فدخل غير عليك فانت طالق فاشترى جارية ودخلت عليها الغيرة
عقيب الشراء بلا فصل تطلق وان دخلت الغيرة عقيب الشراء بزمان لا وهذا اذا ظهرت الغيرة
منها بلسانها بكلمة قبيحة او الجاع اما اذا دخلت في قلبها ولم تتكلم به لا تطلق كل حلف لا يعادي
فلانا فيعاديه بقلبه ويحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث وفي مجموع النوازل رجل اشترى بحرا وما
من آخر بسبعمائة وعشرين درهما واعطاه بعض الثمن فلما طالبه بالباقي قال اشتريته منك بسبعمائة
واوفيت كل الثمن فحلف الباقي وقال بانت عقدك تومي كوبي من خبري نيافته ام وهذا السبب المذكور
لا يحنث سئل ابو بكر عمن باع شيأ بدراهم ثم حلف لا يأخذ من ذلك الشيء فاخذ مكانه حنطة حنث حلف
ليشترين لامرأته شيأ فاشترى ثم ان المرأة دفعت ذلك الى البائع واسترجعت الثمن بالرجوع عليه رجل
اشترى ثلثمائة شاة بمائة وخمسة دراهم ثم اراد ان يبيع واحدة منها فحلف انه اشتراها الواحدة منها بخمسة وثلثين درهما

يحنث وفي المنتقى عن ابي يوسف في رجلين بينهما مائتون شاة حلف احدهما انه لا يملك لرجل شاة هو حانث
وعليه الزكوة وليس هكذا في العبيد فانه لو حلف لا يملك لرجل عبدا كان صادقا اذا كان مائتون عبدا بينهما
وفي مجموع النوازل رجل قال انفق هذه الدراهم في الدقيق وحلف عليه فاشترى لها دقيقا بيض ثم اشترى
بالدقيق خبزا لا يحنث ولو حلف لا يشتري لفلان ثوبا فامره فلان بان يشتري لابنه الصغير او لعبده
ثوبا فاشترى لا يحنث ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع الدراهم الى الخباز
او لا وقال يعني بهذه الدراهم خبزا وقال قبل الدفع الى الخباز لا يحنث وفي الخانية يحنث اذا اضاف العقد
الى الدراهم سواء كان قبل الدفع او بعده فانه قال ان بعت عبدي بهذه الدراهم ولهذا الكر من الحنطة
فانها صدقة فباع بها واضاف العقد اليها وجب التصدق بالحنطة ومن الدراهم

الفصل السادس في اليمين في البيع

وفي المنتقى رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع الحالف
ثوبا للمحلوف عليه يريد بذلك ان يبيعه له حتى يجيز ويأخذ الثمن فاجاز المحلوف عليه البيع جاز والحالف حانث
وكذا لو حلف الحالف اذا باع قبل ان يجيز المحلوف عليه ولو باع الحالف لا يريد به ان يكون للمحلوف عليه وانما باعه
لنفسه لا يحنث وفي الفتاوى رجل حلف لا يبيع داره فاعطى امرأته في صداقها حنث قال الصدر
الشهيد هذا اذا تزوجها بالدراهم ثم اعطاها الدار عوضا عن تلك الدراهم اما اذا تزوجها
على الدار لا يحنث رجل حلف لا يبيع هذا الثوب الا بربح كثير فباعه بربح ده دوازده ان قال التجار
هذا في المتاع كثير لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يبيع هذه الجارية فباع نصفها ووهب نصفها
لا يحنث وابو يوسف اخذ الجائزة بهذه الحيلة وروي عن ابي حنيفة انه قال للحسن بن زياد حين يريد ان
يتعلم اسألك عن شيء فان اجبتني عنه فانك تقدر على تعلم الفقه ثم قال لعنز ولد ولدين احمر وابيض
ولا عناقين ولا عنقودين ولا اسودين ولا ابيضين فرجع الحسن عنه ثم عزا الله وقال ان الولدين احدهما
ذكر والآخر انثى واحدهما ميت والآخر حي واحدهما ابيض والآخر اسود وسئل ابو بكر عمن حلف
ان يبيع عبده فسرق منه قال لا يحنث مالم يستيقن بموته رجل قال من ملك بنام فروخته كرده ام وقد باع
ملكا من ولده لا يحنث رجل قال اگر خانه مرا فروخته ببيخ دينار قيمت كنند من بجهار صد فروشم فكذا فتوى
على ثلثة دنانير مع هذا لو استزادوا منه بار بعة دنانير فلم يبعه في الغد حتى مضى الغد لا يحنث ولو قال
ان لم آبع هذه الجارية اليوم وهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ العقد لم يعتق وفي المحيط
قال لامته ان اكلت فانت حرة فدبرتها او استولدها عتقت في قول ابي حنيفة وفي القدوري حلف
ليبيعن ام ولده او هذه المدبرة الحر او هذا الحر فباعهم بر عند ابي حنيفة رحمه الله

الفصل التاسع في اليمين في العتق والهبة والوصية

وفي الفتاوى
رجل حلف لا يعتق عبده وكاتبه واداى بدل الكتابة وعتق او اشترى اباه حتى عتق يحنث
رجل قال لامته ان استبان لي حبلك فلم اعتقك فامرأته طالق فالاستبانة على الولادة ثم هو على
يمينه في العتق الى الموت وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن قال لعبده ان اعتقتك فكذا
فاشترى نفسه من مولاه حتى عتق حنث لان بيع العبد من نفسه اعتاق وفي النوازل لو وهب
نفر العبد من العبد يعتق وفي المحيط لو قال لعبده اذا باعك فلان فانت حر فباعه من فلان

ثم اشتريه منه لم يعتق وفي المنتقى حلف لا يهب لفلان عبدًا فوهبه على عوض لم يحنث ولو حلف لا يهبه شيأ فتصدق عليه لا يحنث في الاصل وفيه أيضًا ولو حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه وسلمه لم يقبل بزة يمينه عندنا الثلاثة بخلاف البيع والاعارة والاستقراض والصدقة والهدية والنحلى كالهبة واما القرض فليس بقرض بدون القبول في قول محمد وبجانة بدون القبول ليست باجارة وكذا الرهن فالحاصل ان كل عقد فيه بدل حال فالحلف فيه لا يوجب الحنث بدون القبول وما ليس فيه بدل حال يوجب الحنث بدون القبول عند محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وقال ان وهب لي فلان هذا العبد فهو حر فوهبه فلان وقبض لم يعتق وفي المنتقى الوصية كالهبة في انه يتم بواحد والرهن والنكاح والخلع كالبيع وفي العتق وفي رجل حلف لا يوصي بوصية فوهبه في مرض الموت لا يحنث وكذلك اشترى اباه في مرضه فعتق عليه لم يحنث رجل قال لآخر لا اهبك في هذا اليوم مائة درهم وحلف عليه فوهبه مائة له على رجل وامره بقبضها بزة يمينه ولو مات الواهب ولم تقبض الموهوب له لا يتمكن من اخذه لانها صارت ملكا لورثة رجل وهب شيأ لآخر في حالة السكر وقال للموهوب له ان لم اقل هذا امس قبل امرأته طالق لا تطلق رجل قال لامرأته ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق فاستاذنت اباها فقال الاب ان وهبت فانت طالق قال نشتري عرضًا بمهرها وتقبضه لك منه فمالي وقت انقضاء اليمين ولا مهر عليه ثم تكشف عن العرض فتردّه بخيار الرؤية ويعود المهر على الزوج هذا مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل اكره امرأته على هبة مهرها ووهبته ثم ادعى الهبة عليها قال الفقيه لبو الليث ينبغي لها ان تقول للقاضي ابرأني عن هبة الطوع او الكره فان ادعى بالطوع لها ان تحلف

الفصل الثامن في الاستدانة والشركة والاعارة والمضاربة والمزارعة والقمار

وفي النوازل رجل حلف لا يشارك فلانًا في هذا البلد فخرج من حينه ثم شاركه من خلف البلد لا يحنث ان اراد باليمين عقد الشركة وان اراد به العمل شركته يحنث فلو دفع احدهما الى صاحبه مضاربة في هذا البلد قال الفقيه لبو الليث في بلادنا يسمون المضاربة شركة فلو حلف لا يشارك فلانًا فشارك مع شريكه لا يحنث ولو حلف لا يشارك فلانًا فشارك مع شريكه لا يحنث ولو حلف لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث ومع عبد المأذون لا وكذا لو حلف لا يشارك اخاه فالحيلة في ذلك اذا كان للحالف ابن كبير يدفع ماله الى ابنه مضاربة بنصيب قليل ويأذن له ان يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عمل كان الربح الذي للابن على ما شرطا ولا يحنث ولو حلف لا يؤاجر هذه الدار وقد امر قبل الحلف فتركها وتقاضى اجرها كل شهر لا يحنث ولو سالم اجر شهر لم يسكنه بعد يحنث اذا اعطاه الاجر فلو كانت معدة للغلة فتركها عليه لا يحنث في فتاوى النسفي وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عمر حلف لا يتجر مع فلان فجاء فلان بعبد اليه واستاجره ليعمل حرفة كان لا يحنث لان قادم هذا لا يعتبر تجارة وفي طلاق الفتاوى ولو قال اكرمك ابن جزهر كسى را بجاريت دهم فكذا فاعار البعض ومنع البعض لا يحنث وفيه لو حلف لا يعير ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه وكيلا واستعاره فاعاره اختلف زفر ويعقوب على قول احدهما يحنث قال الصدر الشهيد وبه يفتى وفي مجموع النوازل سئل سئل عمن حلف لا يستعير من فلان شيأ فاراد ان يستعير له لا يحنث والعارية ان يسلمها اليه رجل قال لآخر ان فلانًا عندك وديعة فقال اكر كسى را نزدمن وديعت آشد فكذا وذكر ان لغيره عنده وديعة يحنث قال لهم لسه واصل هذا في الجامع الكبير للامام خواهرزاده قال رجل لامرأته ان كنت اغتسلت الليلة

في هذه الدار من الجنابة فقال ان اغتسلت فعبدي حر فهو جواب حتى لو اغتسل من غير جنابة وقال عنيت به من جنابة لا يحنث ويصدق فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان اقتصر على حرف الجواب وقد ذكرنا الثاني اذا زاد على الجواب ونقص عن التمام فان قال ان اغتسلت الليلة وكذا لو لم يذكر الجنابة او ذكر الجنابة دون الليلة بان قال ان اغتسلت من جنابة فعبدي حر ولم يذكر الليلة ثم قال عنيت الليلة او الجنابة صدق ديانة لا قضاء الثالث اذا اعاد جميع ما في الخطاب وهذا بمنزلة ما لم يزد على حرف الجواب وهو الوجه الاول وفي فتاوى النسفي رجل حلف لا يقاربه دست عاريت داد نحست يعني بجزى وعلى هذا اكر مجاهري كرد وقيل في المجاهرة لا يحنث وبه يفتى ولو حلف لا يقارب فلانًا فقارب آخر فجاء المحلوف عليه وشاركت وي ياحنث يحنث حلف لا يستدين فزوج امرأته لا يحنث وان اخذ دراهم في سلم يحنث

الفصل التاسع في الكلام

مشتمل على بعة اجناس الاول فيما يكون كلامًا مع غائب وفيما لا يكون الثاني في المسئلة المعترضة الثالث في الاعلام والاخبار والبشارة والاستخدام الرابع فيمن حلف لا يكلم فلانا وفيه مسائل

الجنس الاول وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يكلم فجاء نامه امرأته وهو يأكل الطعام فقال هاتي بحنث في يمينه وفي الاصل لو حلف لا يكلم فلانًا فناداه من بعيد ان كان بحيث يسمع لو اصغى يحنث وان لم يسمع بعارض بان كان مشغولًا او كان اصم وان كان بحيث لا يسمع صوته لو اصغى اليه لشدة البعد لا يحنث وفي المحيط قال لامرأته اكر با فلان سخن كويي ترا طلاق فكلمته بعبارة لا تفهم فلانًا طلقت لكن حلف لا يكلم فلانًا فكلمه بعبارة لم يفهم فلان وهنا كذلك وذكر بعد هذه المسئلة ما يدل على انه لا يحنث بكلام لا يفهم فلان وهو ما اذا حلف لا يكلم فلانًا ابدًا فكلمه بعد ما مات لا يحنث حلف لا يكلم احدًا فجاء كافر يريد الاسلام قال بتين صفة الاسلام ولا يكلمه فلا يحنث حلف من عيب تو باكسى نكفته ام وذكر انه مع امرأة فلان سكى فروشى وسيكى خواره بوذه است وتو به كرده است يحنث ولو قال لها اكر با مرد بيكانه سخن كويي فكذا فكلمت تلميذ زوجها او رجلًا بينهما معرفة او رحمًا غير محرم يحنث وفيما اذا حلف لا يكلم احدًا فلانًا لو ناداه وهو نائم فانتبه لا شك انه يحنث هكذا ذكر الامام شمس الائمة السرخسي وان لم يستيقظ وهكذا ذكره الفتاوى وفي التجريد اعتمد عليه وهو الصحيح وقيل هذا قول ابي حنيفة لان النائم كالمنتبه عنده وفي التجريد لو حلف لا يكلم فلانًا فكلم غيره وهو يقصد ان يسمعه لم يحنث ولو حلف لا يكلم امرأته فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا وابن هذا حنث وان كان في الدار غيرها لم يحنث ولو قال ليت شعري من فعل كذا لم يحنث وان لم يكن في الدار غيرها وفي الجامع الكبير رجل قال لآخر عبدي حر ان ابتدأتك بكلام فالتقيا جميعًا فسلم كل واحد منهما على صاحبه لم يحنث الحالف وكذا لو قال لعبدي حر ان كلمتك قبل ان تكلمني ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكذا حنث الحالف وفي الاصل لو حلف لا يكلم فلانًا فمر على قوم وهو منهم فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء ولو قال السلام عليكم الا واحدًا لم يحنث ولو ام قومًا والمحلوف عليه في القوم لا يحنث بالسلام هو المختار قال شمس الائمة السلام يحنث بالسلام اذا نواه وفي الثاني يحنث الا ان ينوي غيره وان كان الحالف مؤتمًا

في الجواب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كما في الجواهر الامام وعند محمد يحنث على كل حال ولا يحنث بالكتابة والايماء والقراءة والتسبيح وفي طلاق الفتاوى لو حلف لا يكلم فلانا ففرغ الباب رجل فقال الحالف كيست لا يحنث وكذا لو قال كيست اين او كيست آنجا ولو قال كجائى تو يحنث وهو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو قال لبيك او لبيئ يحنث وفي التجريد لو قال من هذا بعده فدق الباب يحنث ولو قال ماذه شذى فقال خوبست او نعم آوازى يحنث ولو اخبره فلان بخبر يسره فقال الحمد لله او بخبر يسوؤه فقال انا لله لا يحنث ولو قال اجرنا الله واياك يحنث ولو قال لامراته ان لم تسكتي فانت طالق فقالت لا اسكت ثم سكتت لا يحنث الا ترى انه لو قالها ان صحت فانت طالق فقال انا لا اصحح وهي ساكتة لا يحنث وقولها لا اصحح ليس بشئ اذا تركت ذلك وكذلك لو قال ان اعدت علي ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لما نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا يحنث ولو قالت لم نهيتني عن ذكر فلان او ان نهيتني عن ذكر فلان فقد ذكرته يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء لا يحنث ولو قال ان كلمت ابي فجميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يبيع جميع املاكه ممن يثق به بثوب ملفوف في خرقة ثم يكلم اباه لا يلزمه شئ ثم يرد البيع بخيار الرؤية وحيلة اخرى اذا مر المحلوف عليه فقل الحالف ياحائط اصغ فكذا ليعلم ان مثل هذا وقع لا يحنث وهي واقعة عبد الرحمن بن عوف مع عثمان رضي الله عنهما رجل قال لامرأته ان شكوت الى ابيك فانت طالق فشكت عند صبي وخاطبته والاب حاضر لا تطلق وان قال ان شكوت بين يدي ابيك فانت طالق فهذا اشد من الاول يعني يحاف عليه الحنث الكافي طلاق الفتاوى وفي فوائد الفقيه ابي جعفر لو حلف لا يكلم فلانا فجاء فلان يطوف باللحم فقال الحالف ياالحم لم يحنث ولو عطس فلان فقال الحالف يرحمك الله يحنث ولو مر بريح السوق ويقول بريت او كوست والمحلوف عليه يسمع كلامه لا يحنث ولو حلف لا يحوم حوم فلان بالفارسية بكردى نكردم هذا بمنزلة قوله لا اكلم فلانا ولو رأى المحلوف عليه ان يتم انسانا فاراد الحالف ان يقول له لا تفعل فتذكر بعد ما قال له بالفارسية مكن فانقطع على الكاف لا يحنث لان الكلام المطلق ينصرف الى ما يتم ولو تكلم في الصلوة تفسد صلوته وقيل تفسد ايضا رجل حلف وقال لا آمر اخي امرا او اكرم ويرا كارى نرمايم فكذا فبعث العنب على يد رجل وقال له اخي حتى يبيعها بسعر ان قال الرجل للاخ قال اخوك بعتها او يأمرك اخوك بحنث رجل قال لامرأته اكرامتر بكويم كه فلان با توچه كرده است فانت طالق فتكلمت على وجه لا يتم لا تطلق ولو قال اكرامتر بكويي بامر امر به تطلق وفي النسفي قوم اجتمعوا وتحدثوا وقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق فتكلم الحالف يحنث وفي الجامع لو قال من كلم غلام عبد الله فكذا واسمه عبد الله فكلم مولاه لم يحنث في اليمين النكاح **الجنس الثاني في المعرضة** وفي الجامع الكبير رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وعلى القلب يحنث وهي المسئلة المعرضة تقدم المؤخر ويؤخر المقدم قال ونقل عن اساد استاذ الشيخ الامام السغناقي ان هذا في العربية اما لو كان بالفارسية يعتبر المقدم ويؤخر المؤخر وعليه الاعتماد رجل قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعد الكلام يقع الطلاق عما تزوج قبل الكلام وعن ابي يوسف انه يقع على التي تزوج بعد الكلام ولو تزوج قبل الكلام واحدة او ثنتين او ثلاثا ثم كلم فلانا طلقن

لان الكلام جعل غاية ولو قال ان كلمت فلانا وكل امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا على التي تزوج بعد الكلام ولو قال لكل امرأة اتزوجها ابدا او الى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فهذا يكون قبل الكلام وبعده الى تلك المدة المذكورة ولو قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم فلانا ثم تزوج امرأة لا تطلق فلو كلمه ثانيا بعد التزوج تطلق هذا في شرح القدوري وفي التجريد ايضا **جنس آخر في الاعلام والاخبار** وفي الجامع الكبير رجل قال اي غلماني بشرني بكذا فهو حر فبشره واحد ثم آخر عتق الاول وان بشروه عتقوا وان ارسل احدهم رسولا فاضاف الرسول الخبر الى المرسل عتق المرسل وان لم يضف لم يعتق ولو قال اي غلماني اخبرني بكذا والمسئلة بحالها عتق الاول والثاني والكاتب والمرسل والاعلام كالاخبار في بعض النسخ مرجحا انه يحصل بالكتاب ولو قال اي غلماني حدثني فعلى المشافهة وعند محمد في النوادر التبليغ والذكر يحصل بالكتابة والرسول ولو حلف ان علم بكان كذا ليخبرنه ثم علما جميعا لم يبر الا ان يخبره ولو حلف ليعلمنه ثم علما فلم يعلمه لا يحنث عندهما خلافا لابي يوسف وهي فرع مسئلة الكوز ولو قال لآخر ان اعلمتني بقدوم فلان فلكذا فاخبره كاذبا لم يحنث وكذا لو علم الحالف بقدومه ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فانت كالاعلام حتى لو اخبره كاذبا لا يحنث ولو قال ان اخبرتني لئن فلانا قدم فاخبره كاذبا فهو كقوله ان قلت لك يحنث ولو قال ان كتبت الي بقدوم فلان او ان فلانا قدم فهو كالاخبار والحنث اذا كتب اليه كاذبا وصل اولم يصل والرسالة كالاخبار الكافي الجامع وفي الزيادات رجل حلف ليكتمن سره ولا يظهر له على شيء او ليخفينه فان اخبره برسالة او كتاب او اشار برأسه يحنث وكذا في قوله ما اعلم احدا انكح فلانة يحنث بالاشارة وان عنى هذه الوجوه الاخبار بالكلام او الرسالة ذكر الحاكم ابو نصر محمد بن سلمة انه يصدق قضاء وعامة المشايخ على انه لا يصدق قضاء ويصدق ديانة والاستفهام بالايماء والاشارة لا يستخدام والخدمة كل شيء عمل البيت من الطبخ والخبز والكنس وسواء خدمه فلانة او لم يخدمه ولو حلف لا يكلمه فكتب يحنث بالاشارة وفي الاجناس رجل حلف لا يفشي سره فان مر على رجل واحد وذكر له فقد افشى سره فان ظهر هذا السر بين الناس او علم رجل واحد او اثنان ولم يذكره عند رجل آخر لا يحنث لانه لم يفش سرا وفي النوازل رجل قال دخل علي جماعة وذهبوا بكل شيء وحلف لئن لم اخبرك باسمهم وهم معي في المسكة اراهم لو كتب يحنث والحيلة ان يكتب اسامي حيوان ويعرض عليه وقال له رجل هل هذا فيقول لا فاذا انتهى الى اسمهم يسكت وسئل ابو حفص عمر عن حلفه اللصوص ان لا يخبر احدا بخبرهم استقبله القافلة فقال على الطريق ذباب فان اراد بالذباب اللصوص حنث وان اراد الذباب بالحقيقة واراد الخبر بالكذب لا يحنث وفي مجموع النوازل لشيخ الدين عمر قال آخر ان سخن مي يرسي كسي جرا نكفتي فقال اكر جز باذن تو كفته ام فلكذا باذن وي كفته بود اما كسي شنيدن بود قال لا يحنث وفي المحيط وسئل هو عن سكران قال اين بيت كفته ومن است واكر جز من كسي كفته است فامرأته طالق لا تطلق الا اذا علم انه منها نشأ عن اوبقرينة هو ان انت آيعني **جنس آخر فيمن حلف لا يكلم فلانا وفيه مسائل**

السم وفي الفتاوى لو حلف لا يكلم فلانا ولا اخا واحد فكلمه يحنث ان كان يعلم وان لم يعلم لا يحنث وفي التجريد حلف لا يكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمها ولو نوى الحنث باحدهما يحنث وان لم يكن له نية

اختلفوا فى صاحب المحيط فالمختار انه لا يحنث حتى يكلمها ذكره فى الفتاوى وفيه لو حلف لا يكلمها وبا
لفارسية با اين دو كس سخن نكويم ونوى واحدا لا يحنث حتى يكلمها وابعض نيته ثم فى قوله لئن كلمت فلانا
وفلانا لواعاد كلمة الشرط ذكره الجامع الكبير على هذا المثلة اوجبرا ان قدم الطلاق على الشرط وجعل
الجزآء وسط الكلام هذا وهذا او آخرا ما اذا قدم الطلاق على الشرط بان قال لامراته طالق
ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا اووسط الجزاء فقال ان كلمت فلانا فامراته طالق وان كلمت فلان
طلقت بكلام اتيا وجد وبطلت اليمين ولو اخر الطلاق فقال ان كلمت فلانا او كلمت فلانا فامراته
طالق لم تطلق حتى يكلمها ولو حلف لا يكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما يحنث وكذا لو قال فلانا وفلانا
وفى مجموع النوازل اذا قال لا اكلم فلانا يوما ويومين وثلثة فهذا على ستة ايام ولو قال لا اكلمه
لا يوما ولا يومين ولا ثلثة فهذا على ثلثة ايام امراة قالت لآخر بزمين تو اندرنيائ وبنه بخنيم
ولو فعلت فكذا يكتفى باصل الشرط حتى دخلت الدار ولم تلتقط القطن يحنث كذا افتى الشيخ الامام كما فى
فتاوى المحيط واذا حلف بالطلاق ان لا يذوق طعاما وشرابا فذاق اصابعه الحنث قال
القضاء بنوه فان لم يكن له نية فالجواب كما فى الكتاب وفى فوائد شمس الائمة الحلوانى لو
قال اكر بخانه فلان روم وباوى سخن كويم فكذا فلم يذهب الحبيبة لكنه تكلم فى موضع آخر لا يحنث
لان شرط الحنث شيآن ووجد احدهما فلا يحنث ولو قال اكر بخانه فلان بروم وباوى سخن
بكويم فكذا فاما لمسئلة بحالها يحنث لان شرط البر الذهاب الى البيت والكلام معه وقد وجد
احدهما وفات شرط البر فيحنث وفى المحيط اذا قال لزن أزوى بطلاق اكر سيكى خورد وقامرى
كند وكبوتر دارد قال الفضل كل واحد شرط على حدة وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا
واحدا ولو قال سيكى نه خورد وقامرى نكند وكبوتر ندارد فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف
واصل هذا الجامع الكبير باب من الايمان ما يوجب الرجل على نفسه رجل قال ان كنت ضربت
فلانا هذين السوطين الا فى دار فلان فكذا وقد ضربه احدا السوطين فى دار فلان والسوط
الآخر فى غير الدار لم يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين فى دار فلان فكذا فالمسئلة بحالها
حنث وفى الجامع فى هذا الباب ايضا لو قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم وان لم اضرب
فلانا السوطين اليوم وان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم يشترط دخول الدارين وضرب السوطين
وكلام الشخصين اليوم فان لم يوجد يحنث لانه فات شرط البر فنعتبر الحنث حلف لا يكلم فلانا ابدا
او لم يقل ابدا فهو على الابد فى اى وقت كلمه حنث وان نوى يوما او يومين او ثلثا او نوى بلدا
او منزلا او ما اشبه ذلك لا يدين فى القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولا يحنث حتى يتكلم بكلام
مستانف بعد اليمين منقطع عنها حتى لو كان موصولا بان قال ان كلمتك فانت طالق فاذهبى
لم يحنث وفى المنتقى لو قال بعد اليمين اذهبى او فاذهبى تطلق قال لامراته ان كلمت فلانا
فانت طالق ثم قال لها ان كلمت انسانا فانت طالق فكلم فلانا تطلق ثنتين وكذا لو قال ان تزوجت فلانة فهى
طالق ثم قال لكل امراة اتزوجها فهى طالق فتزوج فلانة تطلق ثنتين المسائل فى المحيط رجل قال لامراته
كلما كلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة ولو قال سبحان الله الحمد لله

ما يتصل بهذا مسائل الشتم

ولا الا الله الله اكبر طلقت ثلثا وفى الجامع الكبير رجل قال لآخر ان
شتمك فى المسجد فكذا فشتمه والحالف فى المسجد والمحلوف عليه خارج المسجد يحنث وعلى القلب لا يحنث
ومثله لو قال ان ضربتك او قتلتك فى المسجد يعتبر ان يكون المحلوف عليه فى المسجد سواء كان الحالف فى المسجد
او لا فكذا فى كل موضع لذكر الفعل اثر فى المحلوف عليه كالبيع والرمى والطعن حتى جعل الرمى كالشتم

نوع منه

وفى الفتاوى رجل قال لامراته ان شتمتنى فانت طالق فقالت لولدها الصغير منه يا بلايه بجه ان قالت
بشئ كرهته منه لا يقع الطلاق وان قالت لشئ كرهته منه لزوجها يقع الطلاق لانها شتمت الزوج
ولو حلف لا يشتم احدا فشتم ميتا يحنث ولو حلف لا يشتم فلانا فقال يا ابن الزانية قال الصدر
الشهيد والمختار انه يحنث لان فى زماننا وديارنا يعد فاحشا وفى مجموع النوازل لو قال لامراته
اى عزلر كن بزر ثم حلف لا يشتم اباها يحنث رجل حلف لا يتهم امراته بشئ ثم قال لها حاضن اى دايه ذكره توجه
كرده اى لا يحنث رجل قال لامراته اكر تو بيش مرابه سر زنى فانت طالق فذكرت ذلك مع غير
عن غيبته لا يحنث رجل قال لآخر تا تو ده دشنام ندهى مرا من يكى ندهم تو الحلف عليه ثم انه شتمه
عشرا جملة وعلى التفاريق وهو لم يشتمه وشتمه فى وقت آخر هو لم يشتمه ثم ان المحلوف عليه لم يجب الدين
لانه ذكر كلمة الغاية وانتهت يمينه بوجود عشر شتمات منه ولو قال هركاه كه ميان ما الجاع شود تا تو
مرا ده دشنام ندهى من ترا يكه دشنام ندهم ههنا ينتهى اليمين بوجود الشرط مرة وهو عشر شتمات
لانه ذكر هذا غاية لكل وقت وقع فيه التجامع بتجدد اليمين فى كل وقت لعموم اللفظ وشوقت ذكر
لهذا الشرط ولو قال هركاه كه مراده دشنام دهى من يكى دهم فى اى وقت شتم ولم يكن هو شتمه
سابقا على شتم عشر مرات حنث واختيار الصدر الشهيد انه يقع على مرة وقوله لآخر انت وامك او لوكه
وامالك وما اهلك هذا لعن وهو شتم عندنا لناس وفى طلاق الخانية رجل قال لصهرته اكر تو فردا
داورى كنى بهيچ بدو نيكى ما فامراته طالق فقالت الصهرة للختن الغد اما ان تمسكها او تطلقها ان لم
تكن استشارت الصهرة لكنها ابترات ذلك اخاف ان يحنث وبعض هذا النوع كتبنا فى كتاب الطلاق

الفصل الثانى عشر فى اليمين فى الاذن

فى الفصل الاول وفى الجامع الكبير لو حلف لا تخرج
امراته الا باذنه بان قال ان خرجت بغير اذنى فانت طالق لو نهيتها ان للخروج فقالا الزوج دعوها تخرج
ولا نية له لم يكن اذنا ولو نوى الاذن يثبت بالدلالة ولو قال لها عضبه اخرجى ولا نية له كان على الاذن
الا اذا نوى اخرجى حتى تطلقى وفى الفتاوى لو قال اخرجى ان خرجت لينجر بتكى الله او لينر بتكى ما تكره هى
او استاذنت والحت فقال لها هركجا خواهى رو اما لا اذن له الاول ليس باذن والباقى اذن قيل
كلاما ليس باذن ولو قالت اتريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فهذا ليس باذن
ان كان قول الزوج على وجه التهديد ولو اخرجت بعض قدميها فذا عتمادها على البعض الاكثر
لا يحنث وان كان على البعض الخارج يحنث وان كان عليهما رجوت لئلا يكون حانثا ولو سمع
سائلا يسال الناس فقال لها اعطى السائل كسرة خبز فان كان السائل بحيث لا تقدر على دفع
ذلك اليه الا بخروجها من الدار فهو اذن بالخروج وان كان السائل وقت الامر بالاعطاء
بحيث تقدر المراة على دفع ذلك اليه من غير خروج فهذا لا يكون اذنا بالخروج وكذا لو خرج السائل فدفعته

نجاء حتى صار بحال لو تقدر المرأة على الدفع اليه من غير خروج حتى انصرف فخرجت ودفعت طلقت ايضا ولو حلف بطلاق امرأته على جارية ان لا تخرج فقال للجارية اشتري بهذه الدراهم لحما فهذا اذن بالخروج وفي النوازل لو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج وخرجت لتكنس الباب طلقت ولو لم تخرج حين اذن لها وخرجت وقت آخر آخر آخر آخر فانه لم يقع الطلاق خرج مع الوالي وحلف ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه شيء فرجع لذلك لا تطلق ولو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فاهلها ابواها في الاحياء، فاهلها كل ذي رحم محرم منها الكل في مجموع النوازل وان كان ابواها في الاحياء لكن للاب منزل وللام منزل آخر بان كانت مع زوج آخر فاهلها منزل الاب ولو اذن لها بحيث لا يسمع لا يعتبر والعدوري جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف يعتبر وفي الغنوي الصغرى لو اذن لها بالعربية وهي لا تعلم لم تعتبر وفي الغنوي لو قال لا تخرجي الا برضائي او لا تخرجي بغير رضائي فاذن لها وهي لم تسمع فخرجت لا تحنث وفي التجريد لو اذن لها ومي نائمة فهو اذن وفي النوازل ليس باذن كالاذن بالعربية فلو اذن لها مرة ثم نهاها بعد الاذن يعمل ولو قال لها اذنت لك كلما خرجت ثم نهيها صح النهي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وفي المنتقى لو اذن لها ثم قال لها بعد ذلك لا آذن لك فخرجت يحنث وقال ابو يوسف لا يحنث في الخرجة الاولى فان خرجت بعد ذلك بغير اذنه يحنث وفي المحيط لو قال الآبامري فالامر ان يسمعها بنفسه او رسوله فان اشهد قوما على ذلك لم يكن امرا وامرهم بالتبليغ فخرجت لا تطلق وان لم يامرهم فخرجت تطلق وفي الارادة والهوى والرضا لا يشترط سماعها رضاه وارادته

نوع منه وفي الاصل لو قال لامرأته انت طالق ان خرجت الا باذني او برضائي او بعلمي فهذا على كل مرة فان قال عنيت به مرة واحدة دين في القضاء عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ولو قال لها اذنت لك ابدا او الدهر او كلما شئت او اردت فهو اذن لها في كل مرة وكذا لو قال لها اذنت لك عشرة ايام لها ان تخرج في العشرة ما شاءت ولو قال لها ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا وفي روضة الزندويستي لو قال لها ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولو قال لها ان خرجت من الدار حتى آذن لك فاذن لها مرة تنتهي اليمين فلو خرجت بعد بغير اذنه لم يحنث وان نوى بكلمة حتى الا صحت نيته قضاء وديانة وان نوى بقوله الا حتى صحت نيته ديانة لا قضاء، ولو قال لها كلما خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة بغير اذنه ومرة بغير اذنه لا يحنث ولو قال لها متى خرجت او ميتما خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه ومرة بغير اذنه لا يحنث ولو قال لها كلما خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة ثانية بغير اذنه تطلق وقيل فيه قولان متى وميتما تشترط الاذن في كل مرة وفي كل حتى والا ان اذن لكنني بالاذن مرة وفي التجريد عن محمد اذا حلف لا تخرج الا بعلمه واذا علم فخرجت بعد ذلك وهو لا يعلم فهو حانث ولو حلف على امرأته ان لا تخرج من الكوفة الا باذنها او حلف على عبده او سلطانه حلف رجلا ان لا يخرج الا باذنه ثم بانت المرأة وخرج العبد من ملك المولى وعزل السلطان سقطت اليمين ولا تعود ان عادت الولاية للمولى والسلطان او تزوج المرأة وكذا صاحب الدين اذا حلف المطلوب لا يخرج من البلدة الا باذنه واليمين مقيدة بحال قيام الدين فان سقط الدين بطل اليمين ثم اذا عاد

الفصل الحادي عشر في الصوم والصلوة والقراءة والغسل

وهو ابتداء القسم الثاني

لم يعد وعلى هذا العامل لو حلف رجلا ليرفعن اليه كل داعر يعرفه في محلته فلم يعلم حتى عزله السلطان سقطت اليمين ولم تعد ابدا ولو ان الحالف علم ببعض ذلك فاحضر بعضهم حتى عزل حنث في يمينه ولم ينفعه رفع ذلك الا ان يعني ان يرفعه اليه على كل حال ولو حلف لا تخرج امرأته من هذه الدار ولا عبده فبانت المرأة وخرج العبد عن ملكه لم يحنث ولا يدين في القضاء اذا نوى التقييد بحال قيام الزوجية والملك الكل في التجريد وفي الغنوي لو قالت امرأة لزوجها ائذن لي بالخروج الى البيت اني فقال ان اذنت لك فعبدي حر ثم قال لها اذنت بالخروج لا يحنث وليس هذا مثل التزوج لو قال لعبده ان اذنت لك تتزوج فلانة فكذا ثم قال لها اذنت لك تتزوج النساء او بالتزوج يحنث ولو حلف وقال لعبده ان اشتريت هذا العبد بغير اذني فكذا فاذن له في التجارة فاشترى هذا العبد يجوز ويحنث اما لو قال له اذنت لك ببيع اللبن فاشترى هذا العبد يجوز ولا يحنث والفرق في المسئلة الاولى الاذن عام او مطلق فيتناول سراء العبد بجميعه او باطلاقه اما في المسئلة الثانية الاذن خاص مقيد لكن صار مأذونا في جميع التصرفات وفي مجموع النوازل لو حلف لا يخرج من المصر الا باذن امرأته فقالت لامرأته اذنت لكن ان تخرج عشرة ايام فذهب ولم يجئ لتمام عشرة ايام لا يحنث لان المحلوف عليه الذهاب بغير اذن وههنا الذهاب باذن ولو قال لامرأته ان خرجت من هذا البيت بغير اذني فانت طالق وقد كانت رهنت بحدورها فاستاذنت للخروج فقال لها اذهبي وادفعي الدراهم واقبضي الرهن فخرجت وذهبت فلم تجد واحتاجت الى الخروج مرارا لا تطلق كذا في فتاوى الامام النسفي

وفي الغنوي رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر وصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين ينوي بالركعة الاولى هذا ذكره العدوري في شرحه وفي الجامع لو قال لعبده حر ان صلى اليوم صلوة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث ولو لم يقل صلوة يحنث اذا افسدها بالسجدة ولو حلف لا يصلي صلوة فصلى ركعتين ولم يقعد قيل يحنث وقيل لا يحنث وقيل ان عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات المثنى فكذلك وان كان من ذوات الاربع يحنث وهو الاشبه وفي مجموع النوازل حلف لا يصلي باهل هذا المسجد ما دام فلان حيا يصلي فيه فمرض فلان ثلثة ايام ولم يصل فيه وكان صحيحا لم يصل فيه ثلثة ايام فانه لم يحنث الحالف اذا صلى بهم لانه لم يدم حلفه لا يصلي خلف فلان فقام عن يمينه وصلى يحنث ان لم يكن له نية وان نوى ان يكون خلفه حقيقة لا يدين قضاء، ولو قال لا اصلي معك فصليا خلفا امام حنث الا اذا نوى الصلوة معه لان معنى ما عزم رجل حلف لا يوم احدا فافتتح الصلوة لنفسه يعني نوى ان لا يوم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لا ديانة اذا ركع وسجد وكذا لو صلى الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي الجمعة لنفسه جازت الجمعة له وهم استحسانا وحنث قضاء لا ديانة ولو شهد نفر غير الجمعة قبل ان يدخل في الصلوة انه يصلي لنفسه لم يحنث ديانة وقضاء، ولو افتتح الصلوة ثم احدث فقدم رجلا حنث ولو لعبده حر ان صلى الجمعة مع الامام وقد كان ادرك الامام في الثانية وقضى الركعة الاولى لا يحنث ولو امهم في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لم يحنث رجل قال لامرأته ان لم تصلي الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت وحاضت

حنث فى يمينه ق لنجم الدين هذا الجواب مستقيم على قول ابى يوسف كما فى مسئلة الكون والصحيح انها تطلق عند الكل وكذا لو قال لها ان لم تصومى غدًا فانت طالق فصامت من الغد فحاضت حنث فى يمينه ولو قال لها ان لم تصلى الفجر غدًا فانت طالق فاصبحت وشرعت فى الصلوة وطلعت الشمس انقضى ركن الاسلام على السغدى انها تطلق واجاب شمس الائمة الحلوانى انها لا تطلق وكذا لو غسلت كل عضو ثلثا ثلثا ولو غسلت مرة مرة امكنها ان تصلى قبل طلوع الشمس اجاب شمس الائمة انها لا تطلق ايضًا رجل حلف وقاما اخرت الصلوة عن وقتها وقد نام عن صلوته حتى خرج وقتها فقضاها حين استيقظ يحنث وقيل لا يحنث والوقت فى حقه هذا وذا المحيط قال ان تركت صلوة فانت طالق فتركت وقضتها قال بعضهم لا تطلق وبه افتى عبد الرحيم الكرمنى وعند بعضهم تطلق وبه افتى ركن الاسلام على السغدى وهو الاشبه حلف لا يقرأ اليوم فالحيلة ان يأتم بغيره حلف لا يقرأ سورة من القرآن فنظر فيها حتى انتهى الى آخرها لا يحنث بالاتفاق سوى بين هذا وبين ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان ومحمد فرق والفتوى على قول ابى يوسف ولا يحنث بالتسمية الا ان ينوى التسمية التى فى سورة النمل ولو حلف لا يقرأ سورة فترك حرفًا منها حنث ولو ترك آية طويلة لا يحنث اذا حلف لا يتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال ثم توضأ او بال ثم رعف ثم توضأ فالوضوء منهما يحنث وكذا لو حلف لا يغتسل من امرأته هذه من جنابة فاصابها اصاب امرأة اخرى او على العكس واغتسل ان يكون الاغتسال منهما

الفصل الثانى
عشر فى اليمين فى الاكل

وهو التجريد الاكل ان يوصل الجوف ما يأتى فيه الهضم والهضم سواء مضغه ثم ابتلعه غير ممضوغ والشرب ان يوصل الى جوفه ما يأتى فيه الهضم فى حال وصوله كالماء والنبيذ واللبن ولو حلف لا يأكل شيئًا لا يأتى فيه المضغ بنفسه فاكل عجينًا وهو ما يؤكل كذلك حنث نحو ان حلف لا يأكل هذا اللبن فاكله بخبز او بمرق حنث ولو حلف لا يأكل هذا العسل فاكله كذلك حنث ولو صب عليه ماء فشربهم يحنث فى قوله لا اكل وحنث فى الشرب ولو حلف لا يأكل الرغيف فجففه ودقه ثم شربه لم يحنث وان اكله مبلولًا حنث وكذا السويق اذا شربه بالماء يكون شربًا لا اكلًا وان بلته ثم اكله حنث وهو ايمان الاصل لو حلف لا يأكل طعامًا سماه فمضغه حتى خلط جوفه من ساعته ثم القاه لم يحنث ولو فعل هذا بالعنب يأتى فى جنس لفاكهة وفى الفتاوى الصغرى التغدى عبارة عن اكل مترادف يقصد به الشبع والعشاء كذلك ووقت التغدى من طلوع الشمس الى الزوال وما تتغدى به ما يعتاد اكله حتى ان المصرى اذا حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث والبدوى بخلافه وهو المنتقى لو حلف لا يتعشى فاكل لقمة او لقمتين لم يحنث ولو حلف فى رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد انتصاف الليلة لا يحنث والسحر بعد ذهاب ثلثى الليلة الى طلوع الفجر الثانى وهو التجريد الغداء من طلوع الفجر الى الزوال والعشاء من الزوال الى نصف الليل والعشاء ان يأكل اكثر من نصف الشبع والذوق ان يوصل الشئ الى فمه ويجد طعمه سواء يطعمه او لا فان عنى بالذوق الاكل لم يدين فى القضاء وسواء كان مأكولًا او مشروبًا وفى المحيط فيمن حلف لا يذوق فاكل او شرب يحنث ولو حلف لا يأكل او لا يشرب لا يحنث بالذوق وروى هشام

حلف لا يذوق فيمينه على الذوق حقيقة وهو ان لا يوصل الى جوفه الا ان يقدم كلام يدل عليه يحمل ان يقول رجل تعالَ تغدَّ معى فحلف لا يذوق فمه طعامًا ولا شرابًا فهذا على الاكل والشرب حلف لا يذوق الآن فتمضمض للصلوة لا يحنث حلف لا يذوق طعامًا ولا شرابًا فذاق احدهما يحنث ولو حلف لا اذوق طعامًا وشرابًا فذاق احدهما لم يحنث ولو حلف لا يأكل الطعام ينصرف الى كل مطعوم حتى لو اكل الخل يحنث واذا عقد يمينه على اكل ما هو مأكول بعينه ينصرف الى اكل عينه واذا عقد على ما ليس بمأكول بعينه او على اكل ما كول بعينه الا انه لا يؤكل كذلك عادة ينصرف يمينه الى ما يتخذ منه مجازًا وبيان هذا حلف لا يأكل من هذا العنب فاكل من زبيبه وعصيره لا يحنث لانه ما كول بعينه حلف لا يذوق من هذا اللحم فذاقه بعد ما صار خلًا لا يحنث ولو حلف لا يأكل من هذه الشاة ينصرف الى اللحم دون ما يخرج منها كالدم من عين الشاة ما كول ولو حلف لا يأكل من هذا الكرم فاكل من عنبه او عصيره او زبيبه حنث ولو حلف لا يأكل من هذه النخلة فاكل من ثمرها او من طلعها او بسرها حنث ولو اكل من باطنها او بيضها لم يحنث ولو اكل الخل المتخذ من الكرم لم يذكر فى الكتاب ما لو ينبغى ان لا يحنث ولو حلف لا يأكل من هذا اللبن فاكل من زبده او سمنه او شيرازه لا يحنث ولو حلف لا يأكل من هذا اللحم شيئًا فاكل من مرقته لم يحنث ان لم يكن له نية المرقة الكائنة للحاجم وهذا الاصل لو حلف لا يأكل لحمًا ولا نية له لا يحنث بأكل السمك ويحنث بأكل لحم الابل والغنم والطيور مطبوخًا كان او مشويًا او قديدًا هذا من محمد اشار الى انه لا يحنث بأكل الشحم الذى وهو فتوى ابى الليث عن ابى بكر الاسكاف انه لا يحنث وهو الاظهر وعند الفقيه ابى الليث يحنث ويستوى فيه الحلال والحرام حتى لو اكل لحم الخنزير او الانسان يحنث وفى اكل السمك ان نوى يحنث اتفاقًا ولو اكل شيئًا من الرؤس يحنث خلافًا لو حلف لا يشترى لحمًا واشترى الرأس المشوى لا يحنث فى نسخة الامام السرخسى وهو الشائع جعل السنام والاكارع والاكارع واحدًا ق لله ولو اكل شيئًا من البطون كالكبد والطحال يحنث هذا فى عرفنا واما الكلى ففى عرفنا لا يحنث وكذا فى شحم الظهر لا يحنث فى شحم البطن بالاجماع ولو اكل الحمرة التى فى وسط الاليه حنث لانه لحم ولو حلف لا يأكل شحمًا فاكل شحم الظهر الذى خالطه لحم لا يحنث عند ابى حنيفة هو الصحيح والشوى والطبخ على اللحم خاصة وان كان له نية فعلى ما نوى ولا يدخل فيه السمك المشوى والرأس على البقر والغنم عند ابى حنيفة وعندهما على الغنم خاصة ولو حلف لا يأكل من هذا الشحم فقطع غصنا من هذا الشحم ووصل شحم آخر واكل من ثمر ذلك الشحم لا يحنث وقال بعضهم يحنث فى شرح سير الكبير وهو الاصل لو حلف لا يأكل شيئًا من الحلوا فاى شئ اكله من الحلوا من خبيص او عسل او سكر او ناطف حنث ق الامام السنغ فى شرح الشافى هذا فى عرفهم اما فى عرفنا لا يحنث بالعسل والسكر والطبخ ولو حلف لا يأكل خبزًا فاكل خبز الحنطة او الشعير يحنث والا يحنث بغيرها الا ان ينوى او خبز بلد هم ذلك حتى يحنث بخبز الارز ببطرستان وفى ديارنا لا يحنث وفى خبز الارز والذرة ان كان من اهل البلد اعتادوا ذلك خبزا يحنث لكل فى الاصل وفى الفتاوى لو حلف لا يأكل خبزًا واكل رقاقًا يقال له بالفارسية كليجه او جوزينجا او يسيرًا بالفارسية نواله برزين ق الفقيه ابو الليث فى الجوزينج لا يحنث ولو حلف لا يأكل خبزًا فاكل سنبوسقًا بالفارسية سنبوسه لا ينبغى ان يحنث

ولو حلف لا يأكل طعاما فأكل دواء ان كان من الدواء الذى لا يكون طعاما ولا غذاء ويكون مما يكره كسقمونيا لا يحنث اما اذا كان له حلاوة كالجلنجبين يحنث وفى المحيط لو حلف لا يشرب دواء فشرب لبنا او استعط بدهن فليس بدواء وكذلك الحجامة ليست بدواء فالحاصل ان كل شئ يشفى الناس دواء فتسميته عليه ولا يسمى الناس دواء لا يقع عليه اليمين وان تداوى به الحالف رجل حلف لا يأكل لحما فأكل طعاما ان كان ما لحما يقال بالفارسية شود وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث مالم يأكل عين اللحم مع الخبز الا اذا كان وقت اليمين دلالة على صرفه الى الطعام المالح اختيار الصدر الشهيد ولو حلف لا يأكل من هذا الخل فاتخذ منه سكباجة فأكل لا يحنث ولو حلف لا يأكل من هذا البقر فأكل من مخيضه يقال بالفارسية دوغ لا يحنث ولو حلف لا يأكل اللبن فطبخ اللبن مع الارز فأكل لا يحنث وان لم يجعل فيه الماء ويرى عينه كذا ذكره المنتقى وفى مجموع النوازل لو حلف لا يأكل الزعفران فأكل الكعك على وجه الزعفران يحنث ولو حلف لا يأكل هذا السمن فجعله حيصا فأكله يحنث وكذا فى كل موضع يرى عينه وان وجد طعمه ولا يرى عينه لا يحنث ولو حلف لا يأكل هذا التمر فجعله عصيدة فأكله لم يحنث ولو حلف لا يأكل الدقيق فأكل من خبزه يحنث وفى النوازل لو اتخذ منه حيصا فأكله اخاف ان يحنث وخبز الطائف يكون كذلك وفى مجموع النوازل والمنتقى عن محمد فيمن حلف على ما لا يؤكل ان لا يأكله ولا يشترى به ما يؤكل فأكل يحنث ولو حلف على ما يؤكل فاشترى به ما يؤكل فأكله لا يحنث حلف لا يأكل الثمار فأكل البطيخ يحنث حلف لا يأكل دهنا يحنث بأكل دهن الكراع بخلاف ما لو حلف لا يشترى دهنا ولو حلف لا يأكل سكرا فاخذ سكرا فى الفم ومصه حتى ذاب فابتلعه لم يحنث ولو فعل هذا فى الصلوة تفسد صلوته وفى فت وفى البقالى ولو حلف لا يأكل رمانة فمص رمانة لم يحنث كذا روى عن ابى يوسف ومحمد وفى التجريد لو حلف لا يأكل من حلو هذا الكرم وحامضه فأكل من بسره وعنبه يحنث ولو قال ان شربتى ابن رز بخورم ففى الدرس فى مجموع النوازل ولو حلف لا يأكل ما يخرج من هذه الشاة فأكل من لبنها يحنث وكذا الزبد لانه فى اللبن ولو أكل من شيرازها وشحمها لم يحنث لانه متغير ولو حلف لا يأكل من هذا المسلوخ فأديبت آلينه هذا المسلوخ حتى صار دهنا فأكل لا يحنث وفى مجموع النوازل لو حلف ليأكلن او ليؤكل فلانا السمك يعطيه ليأكل الجوز لا يحنث لان الزعفران عن هذه المسئلة فسئل محمد رحمه الله عنها فأشار الى هذه الحيلة ولو حلف لا يأكل لحم شاة فأكل لحم عنز فجوز الحاكم انه يحنث وفى الفت وى لا يحنث سواء كان الحالف مصريا او قرويا قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وفى مجموع النوازل لو حلف لا يأكل لحم البقر فأكل لحم حاموس حنث وعلى القلب لا يحنث لان البقر اسم جنس والحاموس اسم نوع ولو حلف لا يأكل لحما فأكل لحما غير مطبوخ قال الفقيه ابو الليث انه يحنث ولو حلف لا يأكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان سخلة فذبحها فأكل الحالف لا يحنث

نوع منه

وفى طلاق مجموع النوازل رجل اشترى منا من اللحم فقالت امرأته هذا اقل من منى وحلفت وقال الزوج ان لم يكن منا فانت طالق فانه يطبخ قبل ان يوزن فلا يحنث الرجل ولا المرأة وفى الفت وى رجل حلف وقال ليس فى منزلى مرقة فاذا فى منزله مرقة ان كانت قليلة بحيث لو علم لا يقول عندنا مرقة ان جوابه لا يحنث وان كانت كثيرة لكنها فاسدة فكذلك ان كانت تنهى للبعض ولا تنهى للبعض يحنث ولو حلف لا يأكل

من هذا العدد وقد اغترف منه قبل وصفه فأكل ما فى القصعة لا يحنث رجل قال ما امشب بنخيم وتخوردم وحلف عليه وما سكان جوشيدند وخورده لا يحنث ولو حلف لا يأكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا وقد طبخ غيرها لم يحنث فى التجريد ولو قال لامرأته ازدبل كردمى توخوردم فهو كقولها نخنه تو رجل حلف لا يأكل طبيخا ينوى وان لم تكن له نية فهو على اللحم خاصة وذكر العتابى ان هذا الاسم يجعل على اللحم الذى يجعل فيه الماء ويطبخ الا اذا نوى غيره والقليسة لا تراد لها اللحم الا ان يطبخ ولو اكل المرق يحنث ولو طبخ الارز بودكر طبيخ ولو طبخ بسمن لا قال ابن سماعة الطبخ على السمن ايضا ثم اذ فيما اذا حلف لا يأكل من طبيخ فلانة اذا وضعت فلانة القدر فى التنور نارا او وقدت هى تطلق وان اوقدها غيرها لا تطلق وان كان فى التنور نار ان اوقدت هى قبل الوضع وقع الطلاق وان اوقدها غيرها لا تطلق قال الفقيه ابو الليث وعندى انها تطلق فان فى السكة يسمى كل من وضعت طائفة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وفى فت وى النسفى رجل قال لاصحابه روزجهار شنبه شما را دعوت كنم وحلف عليه فهذا على اقرب اربعاء اليه والشرط ان يضيفهم فى هذا اليوم فى اى مكان وجدهم جملة او متفرقا ويسمى هذا ضيفا حتى لو اطعمهم خبز الغفار يحنث فلو كانوا فى موضع لا يمكنهم الوصول اليهم فى هذا اليوم يحنث بخلاف مسئلة الكوز ولو قال لقوم اكرنخانه مهمان نرويد فكذا وحلف عليه فذهبوا ولم يطعموا شيئا لا يحنث

جنس آخر

وفى المنتقى لو حلف لا يأكل مما يملكه فلان فأكل منه بعد خروجه عن ملكه لا يحنث ولو حلف لا يأكل مما اشتراه فلان فاشترى به المحلوف عليه ثم باعه فأكل منه الحالف لم يحنث ولو قال من ميراث فلان شيئا فمات فلان فأكل من ميراثه يحنث وان مات وارثه فاورث ذلك الميراث فأكل منه لم يحنث نسخ الميراث الاخير الميراث الاول والشراء الاول الشراء الاخر ولو حلف لا يطعم فلانا من ميراث ابيه فورث طعاما فاطعم اودراهم فاشترى طعاما واطعم يحنث ولو اشترى بالطعام طعاما فاطعم لم يحنث ولو حلف لا يأكل مما زرع فلان فأكل من الزرع الذى زرع فلان عند الزراع او عند من اشترى منه يحنث لان الزرع لا ينسخ الشراء فاشترى رجل من ذلك الزرع فبذره وزرع منه لم يحنث الكرانة المنتقى ولو حلف لا يطعم فلانا من طعام يصنعه فلان فصنعه وباع فأكل الحالف يحنث وفى التجريد لو حلف لا يأكل من كسب فلان فأكل من كسب المحلوف عليه ومات وورثه رجل فأكل منه حنث ولو انتقل الى غيره بشراء او وصية او اجارة او هبة لم يحنث ولو حلف لا يشترى ثوبا مسته فلان ثم باعه منه حنث

نوع منه

وفى الفتاوى لو حلف لا يأكل من جمد فلان فتناول من ماء جميد المحلوف عليه لا يحنث وكذا لو اكل من قدر طبخ فلان او نان پزيز على باب داره ان كان لا يعطى مثلها الفقير ولو حلف لا يأكل من آورده فلان فأكل من عمل حمله فلان ينبغى ان يحنث وفى مجموع النوازل لو حلف لا يأكل من مال اخته شيئا فدفع اليه عجين من عجين اخته فجعله عجينا آخر فخبز واكل لا يحنث وفى الفت وى وكذا لو حلف لا يشرب من شرابه او لا يأكل من ملحه فاخذ ماء وملحا وجعلها فى العجين لا يحنث وفى الفت وى لو قال لامرأته ان اكلت والدتك من مالى فانت طالق ثلثا وطبخت امرأته قدرا لجارها وجعلت فيه شيئا من الحوائج من مال زوجها فاكلت والدتها من العدد ان فعلت برضا صاحب العدد ورضا زوجها لا يحنث وقبل لا يحنث على كل حال ولو حلف لا يأكل من خبز ختنه فسافر الختن وخلف لامرأته النفقة فأكل من ذلك يحنث قيل هذا اذا قال الختن كلى من دفينى بقدر ما يكفيك اما اذا اقرضها وامرأتها معترفان معلوما لا يحنث وفى كتاب نزهة لو حلف لا يأكل من طعام امرأة فاذا دخلت عليه الطعام وقالت له دار بخور فأكل لا يحنث ولو لم تقل دار بخور يحنث وفى الفت وى رجل قال لامرأة وهب

بقرة لبون لحقت وحشه بسبب البقرة ولبنها فقال ان شربت من لبنك فانت طالق نصرف الى لبن البقرة
فان باعت المراة من ساعتها اكل موالا، يحنث وفي مجموع النوازل امراة وهبت طعاما وهي
اكثر ان مرد ما يكفي نوبتين فانت طالق فوهبت من آخر فاكل الحالف يحنث قال رحمه الله على فيما سمعت
يا في ينبغي ان لا يحنث صورتها في الفتاوى ولو حلف لا ياكل من ثمن خز فلانة فباعت غزلها ووهبت
الثمن لابنها وهب الابن الحالف فاشترى به الحالف شيئا فاكل لا يحنث وهذا اصح من الاول ولو قال
ان اكلت من مال فلان لا يحنث اذا باع واشترى وهو ما اكل وفي الفتاوى رجل حلف لا ياكل من مال فلان
فتناول هذا فاكل الحالف لا يحنث **نوع منه** وفي الاصل لو حلف لا ياكل من طعام اشتراه فلان
فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره حنث الا اذا نوى شراءه وحده بخلاف ما لو حلف لا يلبس
ثوبا اشتراه فلان او ملكه فلان ولبس ثوبا اشتراه فلان مع غيره لم يحنث لان الثوب اسم للكامل فلا
يقع على البعض وكذا لو حلف لا يدخل دارا اشتراها فلان فدخل دارا اشتراها فلان وغيره لا يحنث
وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل من خبز فلان او طعام فلان فاكل خبزا بينه وبين فلان يحنث وفي
مجموع النوازل لا يحنث لانه اكل حصته وكذا اذا بين اثنين قال زوج احدهما ان دخلت
الدار نصيبك فانت طالق وهي غير مقسومة فدخلت لا يحنث لانها ما دخلت في غير نصيبها ولو قال عبد
فلان لا يحنث ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بينه وبين غيره لا يحنث ولو حلف لا يزرع
ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره يحنث ولو حلف لا ياكل من مال ابيه فاكل من حب اشتراه
وبين ابيه حنث وفي التجريد قال ابو يوسف ومحمد لو حلف لا ياكل من طبيخ فلان فاكل مما طبخ هو وغيره
حنث ولو حلف لا ياكل من قدر طبخها فلان لم يحنث ولو قال لا آكل من ثياب اشتراه فلان فاشترى
فلان مع غيره فاكل حنث ولو قال من ثيابه لم يحنث ولو قال لا البس من نسج فلان فنسج فلان مع غيره
حنث ولو قال ثوبا من نسج فلان لم يحنث لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة
وغزل اخرى حنث ولو حلف لا ياكل من ماله شيئا فاشترى بدراهم مشتركة بينهما لم يحنث قال رحمه الله
هذا يؤيد مسئلة التجريد **نوع منه** رجل قال والله لا آكل من طعامك والمحلوف عليه يبيع الطعام
فاشترى فاكل حنث وكذا لو قال لا البس من ثيابك ولو قال ان اكلت من مال الابوين فعلي حجة فاكل بعد موتهما
لم يحنث ولو قال لهما ان اكلت من مالكما بعد موتكما والمسئلة بحالها حنث ولو حلف لا ياكل من كسب فلان
فاوصى له انسان فاكل الحالف يحنث ولو ورث المحلوف عليه فاكل الحالف منه لم يحنث ولو وهب المحلوف
عليه طعاما للحالف وقبضه ثم اكل لم يحنث وكذا لو اوصى له ولو ورث منه الحالف حنث لانه بقي كسبا
للاول حتى يحدث فيه كسب آخر والمهر كسب المراة وكذا ارش الجراحات الكائنة الفتاوى وسئل بخارا عن
عن ابن بعث الى امه طعاما ثم قال كل من بيتي تحيزي بحرام فكل من المبعوث لا يحنث لانها اكلت
من شيء بعينها **نوع منه** وفي النوازل لو حلف لا ياكل هذه الحنطة فاكلها بعد ما صارت بطيخا لا يحنث
كما لو حلف لا ياكل هذا العنب فاكل بعد ما صار زبيبا وفي الخوخ اذا يبس يسمى خوخا ولو حلف لا ياكل
هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا يحنث ولو حلف لا يكلم هذا الصبي وهذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا
يحنث في الجامع الصغير وفي الاصل لو حلف ليا كلن هذه الرمانة فاكلها كلها برة فليسه الا ان ينوي الكل

ولو مص ماءها ورمى بالحب لم يحنث سواء حلف على اكلها او شربها ولو حلف لا ياكل عنبا فلاكه ورمى بثفله
وابتلع ماءه وحبته حنث ولو ابتلع ماءه فحسب ورمى بثفله وحبته لم يحنث لانه شرب ولو حلف لا ياكل جوزا
فاكل منه رطبا او يابسا حنث وكذا اللوز والفستق والتين واشباه ذلك وفي الفتاوى لو حلف
لا ياكل بقلا واكل بصلا لا يحنث الا ان يكون عرف ذلك واسم كل يقع على كل منهما ايضا وفي المحيط لو حلف لا
ياكل فاكهة ولا نية له اجمعوا انه لو اكل تينا او مشمشا او خوخا او سفرجلا او اجاصا او كمثرى او تفاحا
يحنث واجمعوا انه لو اكل خيارا او قثاء او جوزا لم يحنث ولو اكل عنبا او رمانا او رطبا لا يحنث عند
ابي حنيفة خلافا لهما ك محمد الاصل الثوت فاكهة والبطيخ من الفواكه ذكره الفقيه وذكر
شمس الائمة الحلواني انه ليس من الفواكه ك ابو حنيفة ليس الباقلى والسمسم من التمار ك الحاصل
ان العبرة العرف كل ما يؤكل على سبيل التفكه وبعد فاكهة في العرف يدخل في اليمين وما لا فلا ولو حلف لا ياكل
من ثمار العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة على الرطب وان اكل اليابس لم يحنث ولم يكن في عزم قتها
على اليابس لما تعارفا للعرف **جنس آخر** وفي الجامع لو ك ان اكلت اليوم الا رغيفا او لم تغدني
اليوم برغيف فعبدي حر فاكل رغيفا ثم اكل بعده لك تمرا او فاكهة حنث ولو ك ان اكلت اليوم اكثر من
رغيف فعبدي حر فهو على الخبز خاصة وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل هذه الحنطة الذي في الزنبيل فاكل
بعضها حنث ولو كان مكان الاكل بيع فباع النصف لا يحنث ولو حلف لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى ياكلها
كلها وكذا لو حلف لا ياكل هاتين البيضتين حلف لا ياكل هذا الرغيف مثلا فاكل بعضه وكل شيء يؤكل
في مجلس واحد فهو على كله وكل شيء لا يؤكل في مجلس واحد فهو على بعضه ك ابراهيم سمعت ابا يوسف يمين
انه كلما اكلت اللحم او كلما شربت الماء فعليه على اثر ان تصدق بدرهم فاكل فعليه كفارة اللحم وفي الماء في كل نفس
درهم ولو حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل الرغيف الا شيئا قليلا لا يحنث الا اذا نوى كله وهل يتصدق
قضاء فيه روايتان ولو ك هذا الرغيف على حرام حنث باكل لقمة رجل حلف ليفدينا اليوم بالف
درهم فاشترى له رغيفا بالف درهم فقراه لا يحنث وكذا لو ك ان لم اعتق عبدا بالف درهم وكذا
لو ك لامراته ان لم تغرني اليوم قطنا بالف درهم على هذا **جنس آخر** وفي الفتاوى رجل
حلف لا ياكل حراما فاشترى بدرهم غصب طعاما فاكل لا يحنث وهو اثم ولو اكل خبزا او لحما
غصبه يحنث ولو باع الخبز او اللحم بثمن فاكله لم يحنث ولو اكل لحم كلب او قرد ك اسد بن عمرو
لا يحنث وقال يضربه ناخذ ك الحسن كل حرام ك لغفته لبو الليث ما كان في اختلاف العلماء
لا يكون حراما مطلقا ك صاحب الكتاب ما احسن ما قال ابو الليث ولو اضطر فاكل الحرام او الميتة
اختلف المشايخ والمختار انه يحنث وفي التجريد عن محمد رواية وفي الاجناس المعتوه او المكره اذا فعلا
شيئا من الحرام هذا ليس بحلال لها وفي الفتاوى رجل غصب برا وطحنه ان اعطاه مثله قبل ان ياكل
لم يحنث وان اكل قبل ان يعطيه مثله يحنث وفي فوائد شمس الائمة الحلواني لو اكل من الكرم الذي دفع غلته
وهو فقير حلف لا ياكل حراما لم يحنث

الفصل الثالث عشر في الشرب وفيه ان

الحالف اذا الحق باليمين المعقودة شرطا وفي الفتاوى رجل حلف

لا يشرب النبيذ فهذا من العنب والمختار للفتوى انه يقع على المسكر من ماء العنب نيئا كان او مطبوخا

لان الصالحين يسمون شاربي الخمر بنبيذ خواره واسم سبكي يقع على كل مسكر من ماء العنب ايضا وفي مجموع النوازل
على كل مسكر من ماء العنب وغيره كالبكي كذا افتى شيخ الاسلام ابو الحسن واسم مي يقع على النبي من ماء العنب
الا اذا نوى مطلق الشراب ومنهم من جعل هذا بمنزلة قوله سكي بخورم وقال الامام النسفي في فتاواه
انا افتي بهذا الفقيه انه ان نوى المسكر يحنث بشرب كل مسكر ولو حلف لا يشرب اليوم سكرا فشرب
خلا او سمنا او زيتا لم يحنث ويحنث في النبيذ والماء ولو قال والله لا اشرب اليوم فشرب خلا او سمنا
او زيتا حنث وكل شيء شربه فهو شراب لغة المنتقى وفي الفتاوى لا يحنث بشرب الماء واسم الشراب يقع على الكثير
والاحسن من حيث اللغة وفي الشريعة هذا الاسم يقع على الخمر خاصة كذا في الحيل وفي ايمان الاصل يقع على
كل ما يشرب حتى الماء قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا بالعربية اما بالفارسية يقع على الخمر
قال محمد له فضار المختار للفتوى ما في الحيل ولو قال مست كاره بخورم لا يقع هذا على المتخذ من الحبوب

نوع منه رجل حلف لا يشرب المسكر فصب في حلقه فدخل بغير فعله لا يحنث ولو شرب بعد ذلك يحنث
هذا اذا لم يدخل هو حلقه اما اذا ادخل حنث ولو حلف لا يشرب هذا اللبن فالشرط ان يضمه مجلس واحد
وان اختلفت الاوانية والشراب وبمثله لو حلف لا يأكل هذا الطعام فاكل من قصعة وقد لان من قصعة اخرى
لا يحنث رجل قال ان قلت هذا من المسكر فكذا فقد اعلى تسمية الناس اياه سكرا المسلمانا ان طلاق الفتاوى
وفي مجموع النوازل رجل قال لامرأته اكر نترا شتب بخانه فلانرا بترم ومي بزنم فانت طالق فذهب وما كلم ولم يسمها
لم يحنث سئل نجم الدين عمر نسفي قال اكر با فلان شراب خوارم فكذا فاجتمعا في بيت فاذا حبا، نوبة شربه
خرج من البيت وشرب لا يحنث حلف لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان بغير اذنه وناوله ولم يأذن له باللسان
وشرب ينبغي ان يحنث هذا ليس باذن بل دليل الرضا، ولو قال مي بخورم ودرست نكيرم وحلف عليه
فاخذ بيده ونقله الى موضع آخر ان لم ينو عند اليمين الشرب يحنث وقيل لا يحنث والصحيح انه يحنث قاله
في المحيط رجل حلف لا يتخذ خمرا فجعل عصيرة في خابية ليصير خلا فصار خمرا ينبغي ان يجعل فيه ملحا او شيئا
يتغير وان لم يفعل ان كان اهل تلك البلدة يخللون هكذا لا يحنث رجل عوتب على شرب الخمر وقال والله
لا اشرب ما تخرج من هذا الكرم فشرب من خمره يحنث لانه معاني كلام الناس رجل عاتبته امرأته في شرب الشراب
فقال ان تركت شربه ابدا فانت طالق ان كان يعزم لو لا يترك شربها لا يحنث رجل حلف لا يشرب الخمر
مرة في كل منزل يدخل فيه فذهب صيفا الى رجل يشرب في داره مرة وفي البستان مرة لو كانت الفيافي واسعة
يحنث رجل حلف لا يشرب خمرا فمزجها بغير جنسها كالبكي والاغمة وشرب يعتبر ذلك بالغالب ان عرف
الغلبة بالكون والطعم فيعتبر الغالب منهما والا يعتبر المغلوب كذا روي عن ابي يوسف النوادر فيما اذا حلف
لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن وشربه يحنث عند ابي يوسف ان كان اللون لون اللبن ويوجد طعمه
وان كان اللون لون الماء لا يحنث وعن محمد انه يعتبر الغلبة من حيث الغلة والكثرة بالاجزاء وان كانا
سواء يحنث لتحسانا واما اذا خلط بجنسه بان حلف لا يشرب لبن هذه البقرة فخلط بلبن بقرة
اخرى عند ابي يوسف هذا كالجنسين يعتبر الغالب وعند محمد يحنث بكل حال لان الجنس عن الجنس لا ينفك
بل يكون بجنسه وهذا الاختلاف فيما يمتزج بالمزج كالدرهم يحنث بالاتفاق اذا عقد يمينه على الدرهم
ولو حلف لا يشرب الخمر فجبه بالدبس الذي يقال بالفارسية سنبدان يعتبر الغلبة وفي الفتاوى يعتبر اكثر

وفي لو حلف لا يشرب سكرا بأيسكر منه فضم سكرا بأيسكر منه مع شراب لا يسكر منه ان كان المخلوط بحال لو شرب
منه الكثير يسكر يحنث وفي التجريد عن محمد يحنث ولو صار مغلوبا بالجنس الا اذا حلف على قدر ما من زمزم
لا شرب منه فصب في بئر او حوض عظيم وشرب منه لم يحنث اما لو صبه في اناء آخر حتى صار مغلوبا يحنث
عند محمد ولو حلف لا شرب هذا الماء الحلو فصار خمرا ما لح فغلب عليه فشربه لم يحنث وكذا لو حلف
لا يشرب لبن ضان فخلط بلبن معز ولو حلف لا يشرب لبن هذه الشاة وهي ضان فخلط بلبن معز حنث
وبه نعتبر الغلبة **نوع منه** وفي المنتقى رجل حلف بالطلاق ان لا يشرب خمرا حتى سكر فشهد شاهدان
انهما وجداه سكران وقد حبس منه ريح الخمر حد ويفرق بينه وبين امرأته لا يحكم ابو الفضل حيلة ان هذا
قول محمد فقد ذكر في الاصل لا يحد بالريح ولا بالسكر وفي الاصل في كتاب الطلاق القاضي لا يقضي بحد الشرب في
رجل حلف لا يشرب المسكر ثلثا شهر فقالت امرأته اربعة اشهر فقال الزوج جهارناه كيزي المنتقى شرط
الوصل حتى يصير المدة اربعة اشهر وفي النوادر ذكر الخلاف بين بصير ومحمد سلمه في هذه المسئلة صورته
رجل قال لجاره ان امرأتي كانت عندك البارحة فقال الزوج ان كانت امرأتك عندي البارحة فامرأته طالق
ثم قال لم يعد فاسكت ولا عزيمة بتبين انه كانت عنده امرأة اخرى قال بصير يحنث وقال محمد سلمه لا يحنث فهذا
بناء على ان الحالف متى يحنث الشرط باليمين المعقودة ان كان الشرط لا يلتحق باليمين بالاجماع وان كان عليه
عامة هذا الخلاف وما قاله بصير اقرب الى قول ابي حنيفة فان عنده الشرط الفاسد يلتحق بالساعات الثمانية
والمختار قول محمد سلمه انه يلتحق الشرط مع اليمين في الحال بعد الفراغ وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر محمد وعلى
هذا لو قال رجل لامرأته ان غسلت ثيابي فانت طالق فامرت امرأته امرأة اخرى حتى تغتسل فقالوا ان غسلت بيدها
لا يلتحق باليمين ولا يحنث ولو غسلت تلك المرأة واصل هذا في شرح الزدوري عن ابي يوسف اذا عطف على
يمينه بعد سكوته ما يوسع الامر على نفسه لا ستغنام لم يصح وان كان فيه ما يسيء صحح وصيرورة المال له بعد اشهد
شديد بيانه فيمن قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة اخرى دخلت هذه
البائنة في اليمين ولو قال لهذه طالق ثم قال لهذه بعد ما سكت طلقت الثانية وكذا العتق ولو قال وهذه الدار
لاخرى لم يصح رجل قال لامرأته انت طالق فاراد ان يقول ان دخلت الدار اخرى غيره ثم خلى عنه ان قال بعد
ما خلى عنه موصولا ان دخلت الدار لا يقع الطلاق في الحال رجل قال در هر جا رماه جزيك روز سبكي بخورم
وحلف عليه فشرب يوما من وقت الظهر الى وقت العصر، ينبغي ان يحنث واليوم على بياض النهار هو الصحيح
ان الشرب عمد وتقرير هذا الاصل في الجامع الصغير **نوع منه** رجل حلف لا يشرب في دار فلان
شيئا فاكل فيها شيئا قال محمد سلمه يحنث وقال الصدر الشهيد والمختار انه لا يحنث الا اذا نوى جميع المأكولات
والقاضي الامام يوفق بين الجوابين فقال ان كانت اليمين بالفارسية فقال محمد سلمه وان كانت بالعربية
فكما قال الصدر الشهيد رجل حلف لا يشرب من ماء فلان فكان الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه
فاشترى الحالف كوزا ووضعه في حانوت المحلوف عليه فاستقى اجير المحلوف عليه الماء من النهر وذكر الكوز
ووضعه في حانوت المحلوف عليه ليلا فلما اصبح الحالف شرب الماء من الكوز ان الحالف اشترى الكوز
لهذا احتيالا منه كيلا يحنث ارجو ان لا يحنث فتوى ابي الليث وفي مجموع النوازل ولو حلف
لا يشرب من هذا الماء فاخذ الماء فاخذ فاكل لا يحنث وان ذاب في شرب يحنث قال الفقيه ابو الليث هذا بمنزلة

ما لو حلف لا يجلس على هذا البساط فجعله خرجًا فجلس عليه لا يحنث وان فتقه فصار بساطًا ثم جلس حنث كما في فتاوى جهز لو ليد لا يحنث اذا شربه لانقطاع النسبة الاولى فانتسابه الى الجمل ولو كان هذا في الخل يحنث لان نسبته لا تنقطع رجل حلف لا يشرب في هذه القرية فشرب في كروم هذه القرية ان كانت الكروم في العمران وفي كروم متصلة بالعمران يحنث لان القرية اسم للعمران وفي فوائد شمس الائمة رجل حلف لا يشرب لبن بقرة فلان فحانت بقرتها فحولت فشربت من لبنها لا يحنث وفي التجريد لو حلف لا يشرب من هذا الحب فشرب منه ماء حنث في قولهم جميعًا ولو جعل في حب آخر لم يحنث هذا اذا لم ينو من هذا الحب فان نوى من ماء هذا الحب يحنث وان جعل في حب آخر ولو حلف لا يشرب من دجلة لم يحنث عند ابي حنيفة حتى تكرع منها ولو نوى شيئًا فهو على ما نوى وان نوى من ماء دجلة يحنث كيف شرب بيد او آنية ولو شرب من نهر آخر يأخذ من الدجلة لم يحنث في قولهم جميعًا ولو نوى في اليمين لم يذكر محمد رحمه الله شيئًا في ولو حلف لا يشرب مزماء المطر فشرب من ماء المطر فرحت الدجلة من ماء المطر فشرب منه لم يحنث ولو شرب مزماء واحد سال من المطر لم يكن فيه ماء قبل ذلك او شرب من ماء مطر مستنقع حنث ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز فاذا ليس في الكوز ماء او كان فيه طين لكن الزبد والمسئلة موفورة

رجل حلف لا يشرب من وسط الدجلة فوسط الدجلة ما لا يقع عليه اسم الشط وذلك قدر ثلث النهر وفيه المسائل الثلاث وفيه ايضا بحث

الفصل الرابع عشر في اليمين في الجماع

في الجامع الكبير رجل حلف لا يجامع امرأته فجامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان انزل وان قال عنيت فيما دون الفرج يحنث بها وفي العيون اتهمت زوجها بالغلمان فحلف لا ياتي حرامًا لا يحنث بالقبلة والمس بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج وان لا ظاهر قال لم يحنث ذكر في مجموع النوازل في موضع في موضع قال لا يحنث وفي موضع قال يحنث وبه يفتي وفي الفتاوى لو قال لها اكرتا پل سال دست بتود رازكنم فكذا فالمراد من هذا الجماع ولو حلف لا يفتح سراويله على امرأته ان اراد الجماع فهو مولٍ وان لم يرد ذلك ان فتح السراويل لاجل البول لم يحنث ولو حلف لا يحل التكة في الفرج فجامع في غير حل التكة ان نوى عين حل التكة لا يحنث وصدق قضاءً وان لم يحنث ولو قال كر فلانة كاري من آنست مرا بكار آيد فكذا انثى على الوطي ولو قال عنيت بكار آيد بكار بانوي يصدق في الحنث ولا يصدق في صرف اليمين عن الوطي ولو قال كر بلئ ببستر تو فروكنم فكذا وحلف انه لم يرد به الجماع لا يصدق في الجماع ولا يصير مولًا فان نوى الغرباء صدق في بينونتها بترك قربانها اربعة اشهر ولا يصدق في صرف الطلاق عنها بدخوله في فراشها من غير قربان وهل يقع رجعيًا هي لبست الزاش ان كان الحال يدل على انه كره استعمال فراشها يحنث وان كان لكراهة مضاجعتها لا يحنث الا اذا كانت تأبى ولو قال كر سر بالس تو بر بهم فكذا ينوي الجماع يكون ايلاء وان لم ينو الجماع لو على وضع الرأس على وسادة مملوكته او حلها او معها ولو وضع على وسادة نفسه وحلها او معها لم يحنث الكل في مجموع النوازل والفتوى لو قال لها ان لمست مكان الحريف فكذا ان نام معها وجامعها يحنث هذا اذا لم ينو شيئًا او نوى الجماع اما اذا نوى المضاجعة يحنث اذا ضاجعها ولو قال لها اگر با تو صحبت كنم على الجماع ولو قال لها ان اغتسلت من عن الجنابة فهذا على الجماع وفي طلاق الفتاوى رجل اراد ان يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها الزوج ان لم تدخلي البيت مني فانت طالق ولم يدخل ذلك ودخلت وقت آخر ان دخلت بعد ما سكنت شهوته وقع الطلاق

جنب حلف لا يغتسل من الحرام فهذا على الجماع وسئل ابو القاسم الصفار عن امرأة حلفت

لا تغتسل من جنابة زوجها فجامعها مكرهة لا يحنث وسئل ابو الليث عن قولها كنت لا اغتسل من الجماع فاذا كانت مكرهة في الجماع لا يحنث فلو كان لا مرأته اكرتا بل سال حرام كنم فانت طالق فهذا على الجماع بخلاف ما اذا كانت مكرهة في الجماع لا يحنث وسئل عن رجل حلف لا يطأ امرأته اكرتا بل سال حرام كنم فانت طالق فهذا على الجماع بخلاف ما اذا كانت مكرهة في الجماع لا يحنث وسئل عن رجل حلف لا يطأ امرأته اكرتا بل سال حرام كنم فانت طالق فهذا على الجماع بخلاف ما اذا كانت مكرهة في الجماع لا يحنث

ما يتصل بهذا في الفتاوى رجل حلف لا يطأ امرأة فوطئ امرأته وهو يظن انها ليست بمملوكته ولا ابن زوجته لها وتشهد عندها على ذلك اربعة نفر او يقر مرة ان هذا على الزنا والزنا لا يثبت بهذا فان جحد عند الحاكم انه لم يفعل وليس لامرأته بينة حلفته عند الحاكم فان حلف وسعها المقام معه ولو قال لها اگر تو با كسي حرام كني فانت طالق فاباها فجامعها في العدة طلقت عندهما وعلى قياس قول ابي يوسف لا تطلق وعليه الفتوى ولو قال لها ان قبلت احدًا فانت طالق فقبلته تطلق قبل صبيًا او قال لمن ماوى نا حفاظي مكردم بحنث ولو حلف لا يقبل فلانًا فقبل يده او رجله لا يحنث وهو على الوجه قال الصدر الشهيد هذا مستقيم اذا كانت اليمين بالفارسية ومنهم من فصل بين الملتحي وغير الملتحي في غير الملتحي يحنث والاول اظهر ولو حلف لا يفعل حرامًا وتزوج امرأة نكاحًا فاسدًا ودخل بها لا يحنث ولو اتى بهيمة لا يحنث الا بسابقة بان كان الحالف من اهل الرستاق ومشى خلف الدواب ولو قال لمرأته يا فلانة حيا نت لي بودة انت طالق وحلف عليه فهذا على الجماع ايضًا وفي فوائد شمس الاسلام لو قال لآخر اكرمن بخانة دلين تو حيا نت كنم فكذا وزنى بمطلقته ان انقضت عدتها لا يحنث وفي مجموع النوازل حلف لا يزني فلاط لا يحنث وهو على الفرج وفي المحيط حلف لا يطأ امرأة وطئًا حرامًا فوطئ امرأته حائضًا او امرأة ظاهر منها لا يحنث الا ان ينوي وفي الغتاوى رجل اتهم امرأته برجل فوجد ذلك الرجل في دار مع امرأته في منزل واحد وامرأته نائمة في موضع والرجل جالس في موضع آخر فحلف السلطان انه لم يأخذ المتهم مع امرأته لا يحنث والاحوط ان يحد الرجل اذا عمل اما الوطي واما المعانقة واما التكلم وفي التتمة رجل قال لامرأته اگر قلتبا نكي كني فانت طالق ثم ان هذا الحالف مع امرأة اجتمعا في دار فعانقها وقبلها وتعلق كل واحد منهما بالآخر وامرأة الحالف ينظر اليهما ولا تمنعهما وليس في الدار غيرهما قالوا ان كانوا يعرفون هذا وطائفته تطلق رجل قال لامرأته كر من فلان زاده ربستر خوف بيم مراخودكنيايد وحلف عليه لا يحنث حتى يقول مرا خود كنم آمز وهذا نظير مسئلة المحبة رجل قال لامرأته بعدما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ان علم انه اصبح يقينًا على الليلة للمستقبل وان لم يعلم لا ينعقد تلك اليمين نوى تلك الليلة او لم ينو عندهما خلافًا لابي يوسف وهي فرع مسئلة الكوز وعلى هذا لو حلف الرجل لا يجامع امرأته في هذا الصيف وهو في الخريف وعلى هذا لو قال ان لم ابت الليلة في هذه الدار وهو يعلم انه انفجر الصبح على هذا الخلاف ولو حلف بطلاق امرأته ان لم يذهب بها الى منزله ليلة تلك وهي قد ذهبت الى بيت والدها في قرية اخرى فخرجت وذهبت الى منزله قبل انفجار الصبح المختار انه لا يحنث وعلى هذا رجل ظن ان امرأته غائبة من الدار فقال ان لم آت بامرأتي الدار الليلة وهي طالق ثلثًا فلما اصبح قالت المرأة كنت في الدار لم يحنث عندما خلافًا لابي يوسف ولو قالت كنت غائبة ان صدقها الزوج طلقت وفي نوادر هشام لو قال لامرأته ان لم آتك الليلة فانت طالق في مجيء يوم فهذا على اليوم القابل حتى لو طلع الفجر في اليوم الثاني طلقت امرأته ولو قال في مجيء اليوم لا تطلق لان مجيء اليوم الذي فيه لا يتصور رجل قال لامرأته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فحولها من تلك الحجرة ثم رجعا الى هذه الحجرة فوطئها لا تعتق فلو قال لامرأته ان وطئتك ما دمت معي فانت طالق ثلثًا

نطلقتها ثلاثا ثم تزوجها وبطأها لا تحنث امرأة ليست جبة دباغ فقال لها زوجها ان لم أجامعك مع هذه الجبة فانت طالق فاتت بطاها بغير الجبة ولا تحنث ما دامت الجبة باقية وهما حيان فان خاف فوق الجبة هو يلبس الجبة ويجامعها وان لم يفعل حتى خاف احدهما وقع الباس رجل حلف لا يترب امرأة فاستفتى على قفاه فجاءت امرأة وقضت حاجتها منه لا تحنث كذا ذكره في مجموع النوازل وفي آخر حدود الفتاوى انه تحنث وعليه الفتوى وان كان نائما فلا تحنث ولو قال لامرأته ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا فانه يتركها اربعة اشهر فاذا بانت بالايلاء لا يتزوجها حتى يمضي السنة ثم تتزوجها ولو قال لها ان قربتك فانت طالق ثلثا ولم يوقت بوقت لا حيلة لها في هذا ولو حلف لا يجامع امته هذه بان قال لها ان جامعتك فانت حرة يبيعها من غيره ثم تتزوجها منه فيطأها ثم تشتريها فيطأها ولا تحنث لانه ارتفعت اليمين في مجموع النوازل سئل ابو القاسم عمن قال اكرهت فوان كنت بتوتا بكي سال فماله في المساكين صدقة ثم جامعها فيما دون الفرج لا تحنث وان تركها اربعة اشهر بانت منه بتطليقة وفي المحيط في نوادر بشير عن ابي يوسف حلف الرجل ان لا يغشى امرأته وهو يغشاها فان اقام على حاله لم تحنث وان اخرج الميل ثم ادخل تحنث وفي النوازل ان لم اجامعك الف مرة على الكرة والسبعون كثير والله اعلم

الفصل الخامس عشر في اليمين في اللبس

وفي الاصل رجل حلف لا يلبس ثوبا فدسماه بعينه فاتزر به او ارتدى او اشتمل به تحنث القميص وغيره سواء بخلاف ما لو قال لا البس قميصا فاتزر به او ارتدى به لا تحنث استحسانا ولو وضعه على عاتقه يريد به الحمل لا تحنث وفي الفتاوى الصغرى لو حلف لا يلبس القباء او قبا، ولم يعين فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه لا تحنث وفي المعين تحنث قال الصدر الشهيد واختار الامام الاجل ابو الحسن تحنث في المنكل ايضا فلو وضع القباء على اللحاف ونام تحته عن سمس الاسلام انه لا تحنث وقال الامام الاستاذ ينبغي ان تحنث قال في المحيط واراد باللحاف الذي يستر دون الدثار وفارسيته فراكند فانه لو جعل القفا فوق الرداء حالة النوم تحنث قال رحمه الله وما يوافق هذا ما ذكره الفتاوى لو حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم قال محمد اخشى الحنث والمختار انه لا تحنث قال نصير كتبت الى عبد الله البلخي هذه المسئلة فكتب هذا ليس بلابس وانما هو ملبس فلو انتبه ووجد حرارة الثوب فالقاه كما انتبه لا تحنث وان ترك تحنث علم انه الثوب المحلوف عليه او لم يعلم وكذا الواقي عليه وهو منتبه ولو قال اكره رشته زن خويش بوسم فكذا اتينده ريسمان بر نبشت نبست لا تحنث ولو نام على فراش من غزلها لا تحنث ولو نوى ذلك لا تحنث ايضا ولو جعل الفراش كاللحاف ونام تحته تحنث ايضا الا اذا كان معتنا بان حلف لا يلبس هذا الثوب فجعله لحافا فحينئذ تحنث وفي الفتاوى رجل حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الذيل الشرعي نزعه ولم يدخل يديه في كميه ورجلاه تحت اللحاف تحنث ولو حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى رجليه لا تحنث وكذا في الخفين ولو قال لامرأته اكررشته تو به تن من براييد فانت طالق فوضع يديه على غزلها وخاط منه قميصا لا تحنث في طلاق الفتاوى وقد وقعت المسئلة في آخر عمر ابي مطيع البلخي فسئل عن هذا فاوحى براسه ان لا تحنث قال الفقيه لبو الليث هذا دليل على انه يجوز للسائل ان يقبل الاشارة من المفتي خلافا للسمعاني والوصية وفي الفتاوى الصغرى لو قال لامرأته ان وضعت يدك على الدوك فانت طالق فوضعت يدها

جنس آخر

وفي الاصل لو حلف لا يلبس حريرا او ابريسما لا تحنث لا يلبس ثوب كله منه او لحمته او لا تحنث فيما سداه او علم منه الا ان ينوي به قال محمد لا بأس بتعيير العلم في الاصل وفي كراهية الجامع الصغير قال يكره العلم من الحرير اذا كان قدر اربعة اصابع وفي سير الكبير في باب الاستئناء في النفل ما يوافق الاصل فوق قال لو قال لا البس ثوبا مصابا حريرا فنوله فاصاب جبة لبنتها من حرير او ثوبا علمه من حرير لم يكن له منه شيء الا ترى انه لا بأس بلبس هذا الثوب للرجال ولو حلف لا يلبس هذا القطن فجعله ثوبا فلبسه تحنث ولو حشا به ثوبا فلبسه لم تحنث كذا في المحيط وكذا لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فالقز والابريسم فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة تحنث فان نوى عين الغزل لا تحنث بلبس الثوب ولا يلبس غير الغزل حلف لا يلبس ثوبا ثم ان الزوج اشترى قطنا وغزلته المرأة القطن ودفع الزوج الغزل الى النساج حتى نسجه باجر اعطاه الزوج فلبسه الزوج فقيل فيه ينوي الزوج ان اراد بقوله من ثوبها رشته وي وساخته وي تحنث والا فلا حلف لا يلبس من غزل امرأته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها تحنث وهذا ظاهر ولو حلف لا يلبس ثوبا فلبس ثوبا ليس له كمان لا تحنث وفي الجامع الكبير لو حلف لا يلبس هذا الملحفة فقطعت قميصا وخيطت فلبس الحالف القميص لم تحنث وان نقض القميص واعيدت ملحفة فلبسها حنث وكذا لو حلف لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا او جعل القا فجلس عليه لم تحنث فان قطعت الخياطة وعاد الى الحالة الاولى فجلس عليه تحنث ولو قطع البساط قطعا حتى خرج عن كونه بساطا ثم خاطه خرجين ثم نقض الخرجين فخاط حتى صار بساطا فجلس عليه لا تحنث لانه عاد بصنعة اخرى وفي الزيادات لو قال لامرأته ان لمست ثوبا من غزلك فانت طالق فلمست ثوبا من غزلها وثوبا من غزل غيرها طلقت واحدة بخلاف ما لو قال لمست ثوبا من غزلك وثوبا من غزل غيرك فانت طالق ثنتين لان اسم الملحفة يتناول الكل وفي الفتاوى لو حلف لا يلبس من غزل فلانة شيئا فلبس من غزلها وغزل غيرها ان لم يذكر الثوب تحنث وان ذكر بان قال ان لبست ثوبا من غزل فلانة لا تحنث وكذا من نسج فلان لا تحنث اذا كان الثوب ممن ينسج اثنان تحنث وكذا اذا قال ان لبست هذا اذا كان فلان ينسج بيده حتى لا تحنث الا ان يلبس من عمله فان لم يعمل لكن ينسج له غلمانه واجرائه تحنث اذا لبس ثوبا نسجوه وكذا هذا في الغزل على هذا التفصيل هذا في المنتقى وفي الاصل لو حلف لا يلبس من ثياب فلانة شيئا وهو ينوي ما عنده فاشترى فلان ثوبا فلبس لا يحنث والعبرة لوقت اليمين اذا حلف لا يلبس من ثياب فلان وفلان يبيع الثياب فاشترى منه ثوبا فلبس تحنث ولو قال لامرأته وهي لا تدري من غزلها اني حانث ان لبست ثوبا من غزلك فانت طالق فلم تنزع ما كان لابث تطلق امرأته امالو قال لاكرجزان بن بوشم فكذا فلم ينزع لا تحنث وفي المنتقى حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها فيه رقعة من غزل غيرها حنث وليس كالنسج وكذا لو لبس قميصا من غزلها لبنته من غزل غيرها او زره او صلة في كمه او صلة في خاريصه وكذا لو لبس ثوبا من غزلها ولو علم من غزلها غزل غيرها حنث وكذا لو قطع من هذا الثوب الذي من غزلها قميصا فقصلت منه رقعة صغيرة تحنث ولو لبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في آخر الثوب او في اوله فقطع غزلها من ذلك الثوب ثم لبس القطعة التي هي من غزلها خاصة ان كان بحال لا يكون ازارا او رداء تحنث وان كان لا يبلغ ذلك لا تحنث الكل في المنتقى

وفي الغنية وي لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبًا خيط من غزل فلانة لا يحنث وكذا لو كان فيه سلكة من غزل فلانة ولو لبس تكة من غزلها يحنث عند ابي يوسف وعن محمد لا يحنث وعليه الفتوى وفي التجريد لم يذكر الخلاف ولكنه قال لا يحنث في التكة ولو لبس تكة من حرير يكره بالاتفاق وفي الزر والعروة التي تقال بالفارسية انكله وسابلجه لا يحنث ولا يكره في الحرير وكذا في اللبنة والزيق لا يحنث في اليمين ولا يكره في الحرير وكذا اختاره الفقيه ابو الليث ويستفاد منه مسائل ذكرت عن محمد انه يحنث في الرقعة يقال بالفارسية سبان اذا كان من غزلها وهذا اذا لم يذكر ثوبًا من غزل فلانة فان قال ثوبًا لا يحنث في الوجوه كلها مالم يوجد ما يطلق عليه اسم الثوب واقله ما يتزر به ولو اخذ الحالف قدر شبر من خرقة من غزلها ووضع على عورته لا يحنث ولا اشبه هذا العلم ولو لبس قلنسوة او شبكة من غزلها بالفارسية كلبته يحنث وعن ابي يوسف انه لا يحنث وفي العمامة من غزلها ذكر في المنتقى في اربعة مواضع وحاصله عن محمد انه لا يحنث وعن ابي يوسف انه يحنث والصحيح عدم الحنث ذكره شيخ الكبير وفي التجريد ايضًا قال لا يحنث ولم يذكر الخلاف وكذا العمامة اذا لم يبلغ مقدار الازار وان بلغ حنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يلبس من ثوبها فلبس ثوبًا اشترى هو قطنًا وغزلته هي واعطى هو اجر النساج تطلق امرأته ان نوى بقوله ثوبها رشته اوي وفي مقدمة الفقيه ابي جعفر رجل قال والله لا اجعل لنفسي من كرباس فلانة ثوبًا فبيع ثوب فلانة من رجل فجعل ثوبًا لنفسه ثم اشتراه الحالف فلبسه لا يحنث الا اذا احتى من غزلها ومن نسجها وفي الغنية لو قال اكرجامه توبكارايد هذا على اللبس والانتفاع بثمنه ولو جعلها شبكة واصطاد بها قال اكراين رابكار امدن حوايند يحنث المسئلتان في الغنية وي ولو قال اكر بكار ديرم فكذا فلبس ثوبًا من غزلها لا يحنث ولو قال اكر رشته توبا ركرده تو بسوح وزيان من آيد رايد فكذا فكسب صبغها او قضت دينًا على الزوج او باعت غزلها فاشترى ثمنها مأكولًا وغيره مأكول فرفعت الى الزوج لا يحنث في الكل ولو وهب قبا بغيره ثم قال بعد ذلك اكر اين قبا بكار آيد مرا فكذا فاستعان ولبسه يحنث وكذا لو قال اكر يابد يانشايد مرا ولو قال ان لبست هذا الثوب بهذا العيد فكذا فايام العيد اسبوع العيد ولو حلف لا يشتري لامرأته المكفف فاشترى لها لكفا قيل ان كانوا يسمونه مكعبًا يحنث

الفصل السادس عشر في اليمين في المساكنة

وفي الجامع الكبير لو قال لرجل لا خرجن عنك حران ساكنك في هذا الدار شهرًا مضارة او سنة ولا ينتقل فساكنه فيها ساعة حنث ولو قال عنيت به لمساكنته في جميع المدن صدق ديانة لا قضاء وذكر السنة لبيان تأقيت اليمين حتى لا يبقى اليمين بعد مضي السنة وفي الغنية وي لا يحنث مالم يساكنه جميع المدن ولو حلف لا يسكن بغداد او لا يسكن فلانًا لا يحنث مالم يسكن خمسة عشر يومًا قال رحمه الله وهذا ذكر في الجامع جوابًا للرواية وهذا ذكره الغنية وي جواب المشايخ حلف لا يبيت على سطح هذا البيت وهذا البيت غرفة فارض الغرفة سطح هذا البيت ولو قال والله لا ابيت على سطح البيت فبات على هذا لا يحنث ولو حلف لا يقيم بالكوفة شهرًا لا يحنث حتى يقيم شهرًا تامًا ولو حلف لا ينزل بالكوفة شهرًا ولا يسكن بها شهرًا فسكن يومًا يحنث وفي المحيط لو قال رحم يريده نبات سلم وذهب بعضهم ان لا يعود عاد وباشد يحنث قيل هذا اذا عاد للسكنى يحنث بسكنى ساعة ولا يشترط

الزوام ولو قال اكر ازين كوي بروم فرفتن ضد باشيده است وباشيدن سكنى وحكم سكنى قد مر ثم في مسئلة السكنى لو حلف لا يسكن هذا المصر فهنا ثلث مسائل المصر والدار والقرية في الدار يشترط نقل الامتعة وفي المصر لا يشترط وفي القرية اختلف المشايخ فيه والمسئلة معروفة وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر لو كان الدار باجارة ونقل متاعه الى السكة فلا يحنث مالم يسكن دارًا اخرى فاما اذا ادرت الدار الى الاجر والمعير او كان ملكًا لا جره من غيره وسلمها اليه لم يحنث وان لم يتخذ دارًا بالاتفاق ولو خرج من الدار بيده وقال هذا اردت لم يحنث وان بقي ساكنًا بعد الحلف ثم خرج وقال هذا اردت لم يصدق في القضاء ولو حلف لا يسكن هذا المنزل وهو ساكن فجعل ينقل كل يوم شيئًا من متاعه ان نقل كما ينقل الناس لم يحنث ولو غلق عليه رجل باب البيت فبقي فيه يومًا وليلة لا يحنث ولو كان الرجل مسافرًا او ظرفيًا لا يمكنه نقل الامتعة بنفسه فاشتغل بطلب الاجير فبقي اياما لا يحنث وفي المنتقى لو قال والله لا اسكن هذه الدار الا ثلثين يومًا او قال لا اسكن هذه الدار ثلثين يومًا لا ان نفر وفي الاصل لو حلف لا يسكن بيتًا وانيه له فسكن بيتًا من شعر او فسطاطًا او خيمة لا يحنث ان كان الحالف من اهل المصر وان كان من البادية يحنث وفي الجامع لو حلف لا يصوم رمضان بالكوفة فهذا على صوم رمضان بالكوفة ولو قال عبدي حر ان افطر في الكوفة فهذا على المقام هناك وكذا لو حلف لا يرى هلال الشهر الداخل بالكوفة المراد كونه فيها ولو قال عنيت به الرؤية وصدق ولو قال عبدي حر ان ضحيت العام بالكوفة فهذا على حقيقة الضحية ولو قال عنيت به الكون يوم الاضحى صدق ولو قال عبدي حر ان افطرت عندك فغربت الشمس والحالف بينه وبين اهل بيت المحلوف عليه مسعى عند حنث ولو شرب في بيته ثم سعى عند لم يحنث ولو لم يشرب في منزله وذهب الى بيت المحلوف عليه ولم ياكل هناك لا يحنث حلف لا يقتل فلانًا بالكوفة فضربه بسوط واذا ومات بالكوفة يحنث رجل حلف لا يسكن هذه القرية فذهب على ما هو الشرط ثم عاد وسكن يحنث في الفتاوى الصغرى وفي مجموع النوازل رجل نزل خان وقال اكر امشب اينجا باشم فكذا ينوي وعند عدم النية يصرف الى الخان وفي مجموع النوازل رجل انهم بستي فقال اكر من اين كاه كرده ام هرج تا ده سال زدن خواهم از وي بطلاق واكر درين شهر باسم ولم يكن فعلى انهم ولكن سكن المصر وتزوج في هذه المدة تطلق لانه جعل فعل الجناية شرطًا لانعقاد اليمين بالتزوج وشرط ايضًا سكني هذا البلد ولم يذكر له جزاء ولو حلف لا يسكن هذا السكة وهو ساكن في السكة كورين سمرقند والسكة في سكة عمود فانتقل من ساعته الى سكة عمود برزة لمينه هكذا اجاب نجم الدين فقيل له اليس سكة كورين من ازقة سكة عمود وتابعها فقال سكة لورين ليس من الزقاق الصغار حتى تكون تبعًا لسكة عمود بل سكة معتبرة رجل حلف لا يسكن هذه الدار فاشترى صاحبها الى جنبها بيتًا من دار اخرى وفتح من باب البيت الى جنب هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب البيت الذي كان في الدار الاخرى فسكن الحالف هذا البيت وجعل يدخل من غير ان يدخل الدار يحنث ولو حلف لا يشتري من هذه الدار شيئًا فاشترى هذا البيت لم يحنث والشراء يخالف للسكنى هذا في المنتقى

نوع منه وفي النوازل لو حلف لا يسكن هذه الدار فوجد باب الدار مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح

لم يمكنه الخروج يحنث هذا جواب النوازل وقيل بخلافه ولو قيد فلم يمكنه الخروج لا يحنث قوله واحدا وعن
ابي يوسف لو قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وباب الدار مغلق وللدار حافظ وهي
معذورة حتى فتح الباب وليس لها ان تسور الحائط قال الفقيه وبه ناخذ قال الصدر الشهيد
في الفتاوى وفق ما قالوا هذا وبين ما لو قال ان خرجت من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق وقيد في
الخروج فانه يحنث ولو قال لامرأته وهي في بيت والبرها ان لم تخرجي الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من
الخروج منعا حسنا حنث قال الصدر الشهيد في فتاوى الفضلي وذكر بعد هذا انه لا يحنث قال
وبهذا نقول انه يحنث ولا بد من الفرق قال بعضهم وهكذا رايته في المنتقى والفرق بين الفعل وعدم الفعل
وذلك لان الشرع قد يجعل الموجود معدوما بالعذر كالاكراه وغيره اما لا يجعل المعدوم موجودا
وان وجد العذر رجل قال لامرأته ان سكنت هذه الدار الليلة فانت طالق فكانت اليمر في الليل وهي
معذورة حتى تصبح ولو قال لرجل لم اكن معذورا هو المختار ذكره الصدر الشهيد ولو تحقق العذر بالليل
وغيره فهو معذور رجل قال لبا لغا ستة اكر من اشتب دربن شهر باشم فكذا فاصابته حمى فصار بحال لا
يمكنه الخروج حتى اصبح حنث **نوع منه** وفي شرح القدوري رجل حلف لا يسكن فلانا
ولا نية له فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لم يحنث قال في الخ الامام السرخسي
في الاصل هذا اذا كانت الدار كبيرة كدار بنوجر بخارا اما اذا لم يكن بهذه الصفة يحنث وان كانت مشتملة
على البيوت والمقاصير قال هكذا ذكر عن ابي يوسف ولو كان في الدار مقصورة فسكن احدهما في الدار
والاخر في المقصورة يحنث ولو نوى حين حلف ان لا يساكنه في بيت واحد او حجرة او منزل واحد يكونان
فيه جميعا لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى ولو نوى بيتا بعينه لا يعمل نيته ولو نوى لا يساكنه مدينة كذا فهو على
وسعى ذلك فان ساكنه في شئ من ذلك يحنث ولا يكون المساكنة في ذلك الا ان يسكنا بيتا واحدا
وحجرا واحدا في تلك البلدة وفائدة تخصيص البلدة احتراز عن سائر المواضع من يمينه ولو ساكنه
في حانوت يملكان فيه لم يحنث والمبين على المنازل فان قال عنيت المساكنة في السوق يحنث ايضا
وفي الفتاوى لو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان داره غضبا ان لم يأذن بمؤنة المنزل حنث
وفي الاصل لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار
والدوام وذلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند
ابي حنيفة بناء على ان السكنى يقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى هذا في
الفتاوى وفي المنتقى لو سافر الحالف اقل من مدة السفر يحنث عند ابي يوسف وفي مجموع النوازل
رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو يسكن في منزل مع زوجته فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها
فان اصابت غائلة لم يحنث خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه واوثقوه لانه مسكن

الفصل السابع عشر في اليمين في الدخول

رجل حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حافيا او منتعلا حنث فان نوى
شيئا صح واذا دخل راكبا لم يحنث ولو اذن لمكرها لا يحنث وان ادخل فهو بمنزلة ما لو حلف على المنع ونص بقيته بخلافه
المشايخ فيه والصحيح انه لا يحنث تزوج امراة وقال كل امراة تزوجها غيرها طالق فحملها غيره الى بيته بغير امره ان عنى

حقيقة الحمل بنفسه لا تطلق وان عنى الامساك في بيته فان خلاها في بيته ولم يخرجها تطلق كذا في المحيط وهذا
اذا حمل فادخل فان دخل بقول صبي يحنث قوله واحدا ولو خرج ثم دخل فيما اذا ادخل مكرها هل يحنث اختلف
المشايخ فيه قال السيد ابو شجاع لا يحنث وهكذا في شرح الطحاوي وقال القاضي الامام في شرح الجامع
الصغير الاصح انه يحنث فلو ركب الدابة فركبها وادخلته في ملك الدار قال في الفتاوى يحنث قال الصدر
الشهيد ينبغي ان لا يحنث ان لم يمكنه منع الدابة وعلى هذا لو هبت به الريح والقته فيه او زلق رجله
فوقع فيها لا يحنث هو الاصح ولو جاء الى الباب لا يريد الدخول فاستدبر المشي فعثر فوقع الباب يحنث
ذكره في الفتاوى **نوع منه** وفي الفتاوى لو حلف لا يدخل بيتا فقام على اسكفة الباب لم يكن
داخلا لو رد الباب بقي خارجا لا يحنث وان كان داخلا يحنث ولو قال لامرأته ان خرجت بغير اذني
فانت طالق فقامت على اسكفة الباب وبعض قدمها خارج لو اغلق الباب كان ذلك المقدار داخلا
وبعض قدمها لو اغلق الباب كان خارجا ان كان اعتمادها على النصف الخارج يحنث وان كان على
النصف الداخل او عليهما لا يحنث وفي المحيط لو ادخل احدى رجليه لا يحنث وبه اخذ الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي اما اذا كان يدخل مستلقيا انه لا يكون داخلا
يحنث والا فلا وكذا لو تناول شيئا بيده او ادخل راسه دون قدميه وفي فتاوى النسفي لو حلف
لا يدخل بيت فلان فدخل مجلس على دكان على بابه ان كان ينتفع به المحلوف عليه وهو يبيع فيه يحنث قال
وفيه نظر ولو دخل حانوتا شئ عال من هذه الدار الى طريق الحادة وليس للحانوت باب الدار
يحنث ولو قال اكر تو كرد استانه فلان كردى فانت طالق وقال عنيت به الدخول وهي تحوم حو
تدخل دارهم تطلق لان لفظة الحمقة هذا للدخول وقيل هذا على الدخول وكذا لو قال لآخر
اكر تو كرد ديولر من كردى او قال اكر كرد ديولر من كردى على الدخول ولو قال لامرأته بخانه فلان
آمر راى تر اطلاق ولم يقل اكر ولا چون تطلق في الحال ولو لو دخل احدى رجليه لم يحنث وقد مر
ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها او على شجرة لو سقط سقط في الدار قال الفقيه ابو
الليث ان كان اكثر من بدنه في الدار لا يحنث وجواب الرواية الحنث قال وكان الاستاذ يفتي بجواب
الرواية ولو حلف دار فلان ولا يخرج ولا يدخل فقام على السطح هذه الدار لا يحنث واصل منهم
اما الداخل فلما ذكرنا واما الخارج لم يذكر ولو حلف لا يخرج من هذه الدار فارتقى شجرة لو سقط
سقط في الطريق لا يحنث اصلا فعلى جواب الشرح ظاهر وعلى جواب الرواية كذلك لو دخل الكنيف
المشرع من الدار وبابه في الدار لا يحنث فكذا هذا ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بيتا من تلك الدار
وقد شرع الى السكة حنث اذا كان اصل البناء في السكة والاخوة الدار ولو دخل في علوها
على الطريق حنث وكذا الكنيف وهذا اذا كان بناء الدار ولو حلف لا يدخل بلخ او مدينة كذا
يعني الجواب في زماننا وكذا اذا رى ومدينة رى بخلاف كورة بخارا او رستاق كذا اذا دخل ارضها حنث والفتوى
في زماننا ان كورة بخارا اصلا لجواز واما شام اسم للولاية وكذا خراسان وارمينية وفرغانة وسغد
وتركستان ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم ثم بنى مسجدا آخر فدخل يحنث كالدار ولو حلف
لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في السكة ولم يدخل السكة لا يحنث هو المختار قال في مجموع النوازل

هذا اذا لم يكن للمسجد باب في السكة ولو دخل بيتا من طريق السطح ولم يخرج الى السكة قال الفقيه ابو الليث
هو الى الحنث اقرب وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف الى عدم الحنث اقرب قال الصدر الشهيد
وبه يفتى وفي المحيط حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنث لان اليمين
تنصرف الى ما هو المعتاد ولو لم يعينه لكنه نوى ذلك لا يدين في القضاء ولو حلف سرقا باب تلك الدار فدخله او دخل
القناة لا يحنث ولو كان القناة موضعها مكشوفا في الدار ان كان كبيرا بحيث يستقي اهل الدار
فاذا بلغ ذلك الموضع يحنث وان كان يسيرا للمضغ لا يحنث ولو حلف لا يدخل هذا الفسطاط
وهو مضروب في موضع فنقض وضرب في موضع آخر ودخله حنث ولو حلف لا يكتب هذا القلم
فكسره ثم براه فكتب به لا يحنث ولو حلف على نعل ان لا يلبسها فقطع سيورها وشركها بغير
ثم لبسها حنث هذا في التجريد والباقي في الفتاوى وفي الخانية العبرة للعين لا دون اللبد ولو حلف
لا يجلس على هذه الاسطوانة وهي من آجر فنقضت وبنيت ثانية فجلس عليها لم يحنث جنس آخر
رجل حلف لا يدخل بيتا لغلانٍ فدخل بيتا هو ساكن فيه باجارة او بعارية يحنث عندهما ولو دخل
بيتا له قد آجره لا يحنث كذا روي عن محمد ذكره شمس الائمة السرخسي وهكذا في التجريد ولو حلف
لا يسكن حانوتا آجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث وان كان مما لا يسكن يحنث
ولو حلف لا يدخل على فلانٍ ولم ينو شيئا ولم يكن له نية فدخل عليه ببيته او ببيت غيره او صفة حنث
وان دخل على المسجد لم يحنث ويراد به في الوقف الدخول على فلانٍ لاجل التعظيم في مكان يزاد
للتعظيم فما في عرفنا اذا دخل عليه في المسجد يحنث هذا التفصيل في المحيط ولكن لو دخل في ظلة
او سقف او دهليز باب ولو دخل عليه في فسطاط او خيمة لم يحنث ان كان مهرتا كذا ذكر في
الاصل ولو دخل دارا هو فيها لم يحنث الا ترى انه لو دخل دارا وفلان فيها لم يحنث وهو لم يره
او بيتا آخر وهو دخل بيتا آخر لا يحنث الكل في الاصل وفي مجموع النوازل حلف لا يدخل
على فلانٍ فدخل عليه يريد غيره زائرا عليه عنده لا يحنث ولو لم يكن له نية حنث لكن حلف لا يسلم
على فلانٍ فسلم على قوم هو فيهم ناويا غيره لا يحنث وان لم يكن له نية حنث وفي الفتاوى رجل
قال لآخر والله لا ادخل دارك فالمحلوف عليه فيما له ولم يكن للحالف نية في هذا ولا في غيره هو
فتحول المحلوف عليه الى دار اخرى بسكنى او اجارة فدخل الحالف عليه يحنث ولو سكن ذلك الدار رجل
آخر بعدما تحول المحلوف عليه وحلف الحالف ايضا لا يدخل منزل فلانٍ ثم دخلها يحنث باليمين
قال رحمه الله فما ذكرنا قبل هذا جواب الرواية وهذا جواب المشايخ رجل حلف لا يدخل دار امرأة
فباعت هي تلك الدار واستأجرها الحالف من المشتري ودخلها ينظر ان كان كراهة الدخول
لاجل المرأة سقطت اليمين وان كانت الكراهة لاجل الدار يحنث هكذا ذكره طلاق النوازل و
في ايمان الجامع الصغير لو حلف لا يدخل دار فلانٍ او لا يكلم عبد فلانٍ فباع فلان داره وعبده
فكلم او دخل لا يحنث ولو لم يكن في ملك فلانٍ عبد وقت اليمين فاشترى فكلمه الحالف حنث وفي الدار
كذلك عندهما خلافا لابي يوسف ولو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان الدار فدخل الحالف
لا يحنث عندهما خلافا لمحمد ولو حلف لا يكلم امرأة فلانٍ هذه فكلمها بعد ما زالت الزوجية يحنث

لا ادخل دارك

لا يدخل دار امرأته

ولو كانت اليمين بغير اشارة لا يحنث عندهما خلافا لمحمد ولو حلف لا يكلم امرأة فلانٍ وليس لفلانٍ امرأة
فتزوج ينبغي ان يحنث عندهما ولو حلف لا يدخل دار فلانٍ فدخل دارا اشتركه بينه وبين غيره
لم يحنث وفي التجريد هذا اذا لم يكن فلان ساكنا فيها يحنث وفي المنتقى لو قال لا ادخل منزل فلانٍ
فاكترى الحالف والمحلوف عليه منزلا واحدا الا ان هذا في ابيات على حدة والاخر ابيات
على حدة هو حانث وكل واحد داخل منزل صاحبه بخلاف الدار المشتركة وفي الفتاوى في كتاب
الطلاق رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلانٍ فانت طالق فباتت فلانٍ فصارت الدار ميراثا
فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان قال الفقيه ابو الليث لا يحنث
وعليه الفتوى رجل جلس في بيت من المنزل فقال ان دخلت هذا البيت فامرأته طالق فالمين
على دخول ذلك البيت هذا في الوجيز اما لو عقد اليمين بالفارسية وقال اكرمن برين خانه
اندر آيم فامرأته طالق فاليمين على دخول المنزل فان قال عنيت دخول ذلك البيت صدق ديانة
لا قضاء فلو اشار الى ذلك البيت وهو عليه بكل حال رجل حلف لا يدخل الدار فدخل سفينة
في الدار او حبسرا لا يحنث ولو حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة عند محمد يحنث وعند
ابي يوسف لا يحنث عليه الفتوى رجل حلف لا يدخل دار فلانٍ وفلان يسكن مع ابيه في الدار
بالغلة والاب هو الذي استأجر الدار يحنث ان يحنث فيما شاء ولو حلف اذا حلف لا يدخل دار فلانٍ
فدخل دار امرأة فلانٍ وفلان ساكن فيها ان لم يكن لفلانٍ دار اخرى ينسب اليه سوى هذه حنث
وكذا لو حلف لا يدخل دارا لفلانة فدخل دارا لزوج فلانة وهي ساكنة فيها على هذا ان لم
يكن للزوجة دار اخرى يحنث وان كان لها دار اخرى لا يحنث وفي المنتقى يحنث ولم يذكر هذا
التفصيل اعتبارا للمساكنة الا اذا اعتاد به دارا مملوكة لها الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل
لو حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد دارا فاشترها الحالف منه فدخل لا يحنث
ولو وهبها زيد من الحالف فدخل يحنث لان الشراء يقع بالشراء اما الاستيهاب وقد ذكرنا
هذا في فصل الاكل رجل قال لامرأته ان دخلت دارا بين فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فدخل
ابيهما انها حرمت عليه فتزوجها لا تطلق هذا في مجموع النوازل وفي النوازل رجل
قال لامرأته ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها قال
والاعتماد على هذا دون ما ذكر في مجموع النوازل امرأة آجرت دارها فغصب زوجها وقال انا
ان فلان در خانه است وقبالة در دست وي است ان دخلت هذه الدار فانت طالق فانفسخ الاجارة
بينهما غير لزوم الغلة ضاعت فلو دخل الدار لا يحنث والشرط اذا كان تبعا لا يعتبر هذا
في مجموع النوازل وفي طلاق الفتاوى رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلانٍ ما دام فلان في تلك
الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار باهله ثم عاد اليها فدخلت تلك الدار لا يحنث فيه
ولو قال لامرأته انت طالق على دخول تلك الدار قبلت طلقت من ساعته ولو حلف لا يدخل دار فلانٍ
الا جيري اسكفتي بود ان نزلت بهم بليه او قتل او هدم او موخ فدخل لا يحنث وفي المحيط
حلف لا يدخل الحمام ان مهرسرشست فدخل الحمام ليسلم على الحمامي ثم غسل راسه لم يحنث

لا ادخل منزل فلان

تحته
ما ان فلان در خانه است
ان دخلت هذه الدار

جنس اخر وفي الفتاوى رجل قال ان دخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال تركت فلانا يدخل بيتي دارى فامراته طالق فقوله ادخلت على ان يدخل يامره وقوله ان دخل على نفسل الدخول امر الحالف او لا علم او لم يعلم وقوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف ولا يمنعه وفي طلاق النوازل لو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فكذا فنهاه ولم يمنع ان كان الابن بالغا لا يقوى الاب منعه لم يحنث وفي ايمان النوازل لو آجر داره ثم قال لا اتركك في داري وحلف عليه فاذا قال له اخرج فقد بر في يمينه ولو حلف لا يدع ماله على الغريم اليوم فاذا قدمه الى الغاصي اليوم بر في يمينه ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك الدار فمنعه بالقول وان كان يملكه فمنعه بالقول والفعل جميعا وفي مجموع النوازل لو قال كل فلان رايخانه انذر راه دهم فكذا فدخل فلان داره قال الامام النسفي همان ساعت كه بديد اكر بيرون كودش لا يحنث ولو قال لامراته اكر كس تو بخانه اندر آيد فانت طالق فدخل من كان قريبا له وقريبا لها لم يحنث والاصح انه على التفصيل ان دخل لاجل الزوج لا يحنث وان دخل صلة لها يحنث ولو قال اكر كسي برينه باين خانه اندر آيد تكر كسي راكه من دست كيرم واندر آرم فكذا فاخذ الحالف بيد رجل وادخله ثم دخل مرة اخرى يحنث ولو قال مكر كسي كه من اندر آرم ولم يعد دست كيرم لا يحنث ولو دخل صبي صغير من غير ان يدخله يحنث فلو ذهب الحالف مع امراته من المصر وتوطن في مصر آخر فدخل رجل بيته الذي اشار من غير ان يدخله يحنث الكل في مجموع النوازل ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق بغير حضرته بشرط فنوطها عند دخول الدار وتفسر عن الخصر ان وهبت لهم ثم دخلت الدار

الفصل الثاني عشر في الخروج والذهاب

والذهاب رجل حلف وقال لامراته ان خرجت من بيتي فانت طالق فخرجت من البيت الى الدار يحنث ولو حلف لا يخرج لا يحنث الا بالخروج الى السكة قال الامام النسفي في شرح الشافي هذا في عرفهم اما بالفارسية لا يحنث ما لم يخرج الى السكة في الوجهين وعليه الفتوى وفي طلاق الفتاوى لو قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق ثلثا فخرجت من الدار الى البستان ان كان البستان من الدار لا يحنث وكذا الدخول وكذا الوخرجت من الدار الى الكرم على هذا وهذا اذا كان الكرم بحال يعد من الدار بان لم يكن للكرم باب على حدة ولو حلف لا يخرج امراته من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب لا يحنث وكذا الوخرجت من باب آخر ولو نوى الخروج من الدار يحنث ولو رفع الباب فخرج وهو ينوي باب الخشبة لا يحنث ولو لم يرد باب الخشبة يحنث ولو قال لامراته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار لا يحنث هو الاصح ذكره في الحيل ولو حلف عليها ان لا تخرج مع فلان فخرجت مع غيره او خرجت وحدها ثم لحقها فلان لم يحنث وكذا الوحلف لا يدخل عليها فلان فدخل فلان اولا في دار ثم دخلت هي فاجتمعا فيها لم يحنث وفي المنتقى لو قال لامراته ان خرجت من هذا البيت الا من امر لا بد منه فانت طالق فالامر الذي لا بد ان يحج حجة الاسلام ويدعى رجل قبلها حقا فخرجها سلطان وهي كارهة ولو اكرهت هي حتى على انسان وهي تقدر على ان توكل بطلب حقوقها طلقت ولزوجها ان يمنعها

من الخروج واذا لم تجد من توكل لها ان تخرج ولا تطلق وفي الفتاوى امراة حلفت لا تخرج الى اهلها فاهلها الابوان ان كانا حيين حتى لو خرجت الى ذي رحم محرم منها حال حيوة الابوين وبعد موتهما لا يحنث وقد ذكرنا تمامه في فصل الاذن وفي الفتاوى لو حلف لا تخرج من هذا البيت وهو فارغ فاخرج قدميه وبدنه في البيت لم يحنث هذا اذا كان قاعدا فان كان مستلقيا على قفاه او على بطنه او على جنبه فاخرج الاكثر حسب يحنث **جنس اخر** رجل حلف وهو في داره ان لا يخرج الى بغداد فخرج من باب داره يريد الذهاب الى بغداد فرجع لا يحنث مالم يجاوز عمران مصره على هذه السنة فرق بين هذا وبين ما اذا حلف لا يخرج الى جيان فالفرق انه يحنث اذا خرج من باب داره ولو كان في منزل من داره فخرج ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث مالم يخرج من باب الدار هذا في الفتاوى واصل هذا في الجامع الصغير قال لو حلف لا يدخل الى مكة فخرج يريدها ثم رجع يحنث وفي الايمان لا يحنث وفي الذهاب اختلف المشايخ فيه قال بعضهم منهم نصير بن يحيى بمنزلة الايمان وقال بعضهم منهم محمد رحمه الله بمنزلة الخروج وهذا اصح فلو نوى الايمان صحت والمسئلة بالفارسية ولو قال لامراته اكر بخانه كاذروي فانت طالق ثلثا فذهبت المراة الى باب الدار ولم يدخلها على هذا الخلاف وفي الفتاوى لا تخرج الى مكة ماشيا فخرج من عمران مصره ماشيا ثم ركب يحنث ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث ولو حلف لا يأتي بغداد ماشيا فركب حتى دخلها ماشيا يحنث بخلاف الخروج رجل حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج من الري الى الكوفة ومتربا بالكوفة فان كان حين خرج من الري نوى ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له فمر بها لا يحنث ولو حلف لا يخرج من الدار الى المسجد ثم خرج يريد المسجد ثم بدا له بعد ذلك الى غير المسجد لا يحنث وفي المنتقى لو قال والله لا اخرج بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد هو حانث وفي مجموع النوازل اكر از حد خشب بروم على مجاورة فراها ولو قال اردت ان لا اسكن على مجاورة عمران المصر حلف اكر فردا باين كاروان بيرون بروم فكذا مذهب العبد ولم يعلم لو ان خرج حين علم ولحق بالعير بر ولا فلا وفي المحيط اكر بمانم نا بخانه فلانه بروي دستوري دادن مابرين بود حلف بوليمة فلان بروم بطلب غريم لم يعرف لا يحنث **جنس اخر فيما تعلق بالفور رجل** خرج من بخارا الى سمرقند وسالت امراته ان تخرج معه الى سمرقند فابت فقال لها بالفارسية اكر از سبس مى بيرون بيايى مر فلان فانت طالق ثلثا فلم تخرج تلك المراة حتى رجع الزوج من سمرقند وخرج الزوج مرة اخرى من بخارا الى سمرقند ان لم تخرج فلانة لا تحنث ابدا رجل قال لامراته انت طالق عالم اخرج الى الكوفة فمضى ووجهه الى المكارى فمكث ساعة يماكسه ثم ذهب لا تطلق ولو مكث ساعة لا في طلب الكرا طلقت وانقطع الفور بالساعة ولو اشتغلت بالوضوء للصلوة المكتوبة او اشتغل بالصلوة المكتوبة لا تحنث ولو اشتغل بصلوة التطوع او بالاكل او بالشرب يحنث رجل قال لامراته عند خروجها من منزلي ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت والزوج يقول نويت الفور قال في طلاق الفتاوى لا يصدق وتطلق امراته قال الصدر الشهيد والظاهر انه يصدق وفي الفتاوى النسفي سكران ضرب امراته فهربت وخرجت

وقال لها ان لم تعودي الي فانت طالق ثلثا وذلك عند العصر فسارت اليه بعد الوقت الآخر
تطلق امرأته لانه على الفور ولا يصدق لو قال لم ارد به الفور رجل تشاجر مع امرأته فقال لها
ان خرجت من الدار نهذا اليوم فان رجعت الى البيت فانت طالق فخرجت اليوم الى الصلوة او
الى غيرها من حاجة ثم رجعت ينظر ان كان سبب الخروج السفر لا يقع ذلك على الخروج الى الصلوة ديانة
رجل خرجت امرأته الى قرية فقال لها ان وجدتك بعد ثلثة ايام او اربعة بباشي انما انت طالق ثلثا فانصرفت
المرأة يوم الثالث الى قرية اخرى ثم انصرفت الى تلك القرية واقامت بها اياما ان كان الانصراف من
تلك القرية على ان لا تعود لا تطلق وان كان الانصراف على ان لا تعود وعادت تطلق لان الكينونة
الاولى باقية رجل قال لصهره ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هنا كما فهي طالق فخرجت
ثم دخلت وبكت تطلق وقال الفقيه ابو الليث ان كان في موضع يسمع بكاءها تطلق وان لم يكن
ذلك المعنى فاذا خرجت قبل ان تبكي فقال خرج من ههنا رجل قال لامرأته ان تركت هذا الصبي
تخرج من الدار فانت طالق وشرع في الصلوة او غابت عنه فخرج لا تحنث امرأة تخرج
من دارها الى سطح جارها فغضب الرجل وقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى
الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار آخر لا تحنث ولو لم تخرج من الغرفة تحنث للعموم اللفظ

ومن هذا الجنس في طلاق الفتاوى رجل قال لرجل انك تفعل بامرأة فلان كذا وهذه المرأة على سطح
وامرأة اخرى على سطح آخر والسطوح متصل بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك
المرأة كذا فامرأته طالق ولم يسمها والتفت الى المرأة الاخرى بيده ولم يرد ذلك صاحبه وقد فعل بها ذلك وقع
الطلاق قضاء لا ديانة رجل مع والدته في الكرم فغضب وقال اكرهيش من هنا يجا آم فكذا بيع هذا
على الكرم ان لم يكن منه سابقة وان كان سابقة دل على القرية فعلى القرية ولو قال اكرا نيجا تحسم
يأتي في فصل اليوم سئل نجم الدين عن دعوى الصلح مع فلان اكرباوي اشتي كم حلال حذاي بزمن
حرام فتركه حتى مضت مدة ثم صالحه لا يحنث لانه على العفو فلو قال لا اصالحه حتى تعطيني خمسين
درهما فاعطاها هل يحل له قال نعم لان له عليه حقوقا فلا تكون رشوة **وما تتصل مسائل**

الفصل رجل قال لامرأته ان ارتفعت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فلما وضعت
تذكرت فرجعت تطلق وكذا لو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة
فانت طالق فوضعت القدم في السكة طلقت رجل وامرأته على السطح اراد ان تنزل وتذهب
الى بيت اختها فقال لها ان نزلت من السلم وذهبت الى بيت اختك فانت طالق فنزلت وذهبت
لا تطلق ولو نزلت من جانب آخر لا من السلم وذهبت الى بيت اختها تطلق قال هذا بيان ان الشرط
اذا كان سعاية لا تعتبر رجل قال لامرأته اكرا مسبب نزديكي من بناني فانت طالق فخرجت الى الباب
ولم تدخل تطلق ولو دخلت وهو نائم لا تطلق والشرط ان تجيء اليه بحيث لو مد يده اليها تصل
اليها امرأة نامت في فراشها فدخل زوجها الى فراشه فابت فقال لها ان لم تجي الى فراشي الليلة
فانت طالق فابت فجاءها الزوج كرها الى فراشه من غير ان تضع قدمها على الارض فنامت معه الليلة لا تطلق
لانه لما جاءها لا يمكنها المجيء فيكون مع حيلة المكره وفي الفتاوى رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع فظن

ان المرأة غائبة عن الدار فقال ان لم اجامعك الى دار الليلة فيك طالق ثلثا فلما اصبح قالت المرأة كنت في هذا الدار
لم تحنث عند ابي حنيفة ومحمد والمسئلة قد مرت في فصل المجامعة بيانا فلو قالت كنت غائبة ان صدقها الزوج
طلقت قال اذا تذهبي وتجيئي بلا دين فكذا فذهبت نحو الفلاة من جانب آخر حتى فتوى يعلم السلام او جندي
ان جاء فلان لا يدعوها حنث وقيل ينظر الى غرض الحالف ان كان غرضه اتيان المرأة به يحنث وان كان يجيء
لا يحنث وفي المجتبى مع الصغير لو قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهي طاهرة لم تحنث لانه مستحيل
حتى تخرج ثم تدخل وفي الفتاوى امرأة ذهبت الى بيت والدها فقال لها ان لم تجئ الليلة الى بيتي فانت طالق
فجاءت قبل انبجار الصبح لا تطلق ولو حلف ليتزوجن فلانا غدا فاتاه ولم يأذن لم يحنث وان اتاه
ولم يستأذن يحنث ولو اتاه غدا ولم يجده في بيته يحنث لانه يمكنه ان يذهب اليه **الفصل**

التاسع عشر في اليمين في قضاء الدين رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى
عليه امرأتي طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي امرأتي طالق ان لم يكن لي عليك الف درهم فقام
المدعي البينة عليه بالالف وقضى القاضي عليه بالالف فرق القاضي بين المدعي عليه وبين امرأته كذا نقل
عن محمد وفي العيون حكى هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا تفرق قضاء عن محمد روايتان فيفتى
بالتفريق ولو اقام المدعى عليه البينة انه كان اوفاه قبل دعواه كان تفريق القاضي بين المدعي وامرأته
ان زعم انه لم يكن الا هذا الالف وتفريق القاضي بين المدعي عليه وامرأته باطل هذا اذا اقام المدعي
البينة على المال وان لم يقم البينة على المال لكن اقام البينة على اقرار المدعي عليه بالمال للمدعي لم
تفرق القاضي بين المدعى عليه وامرأته هذا في دعوى الدين اما في دعوى العين رجلان في يديهما
دار حلف كل واحد منهما ان الدار داره ثم اقام كل واحد منهما البينة لم تكن الدار بينهما
ونصفان ولو كانت في يد احدهما نصف الذي كانت في يده وان كانت في ايديهما ولم يقم البينة
لا حنث عليهما وهي بينهما نصفان قال الموصلي في رجل حلف بطلاق امرأته ثلثا على دار
انها له وهي في يده فاقام رجل البينة ان الدار داره فقضى القاضي له فان الزوج يحنث وتطلق
امرأته في القضاء وان كان الزوج اقر قبل كانت لفلان لكن اشتراها منه فان فلانا حلف بالله
فان حلف قضي له والزوج مصدق في يمينه ولا تطلق امرأته والمقر لهذا المحالف للحاضر المشتري
ولهذا النوع نظائر كتبناها في خزانة الواقعات رجل له على آخرين وعلم لهذا المديون بذلك
فمات المديون فشهد العدلان عند الابن ان ابا كان قد قضى هذا الدين لا يسع للابن ان يحلف
انى لا اعلم ان له على ابي حقا لان الشهادة بدون القضاء لست بحجة رجل مات وحلف وارثا
وللميت دين على رجل فجاء وارث الميت وخاصم الغريم فحلف الغريم ان ليس له على شيء ان لم يعلم
بموت المورث ارجو ان لا يحنث وان علم يحنث هو المختار ولو حلف المشتري ليس للموكل عليه شيء
بان باع وكيله لا يحنث كذا في الفتاوى **جنس آخر** في المنتقى لو حلف وقال لغريمه
لا افارقك حتى احزم الي عليك ففر منه لم يحنث لانه ما فارقه ولو حلف لا فارقه حنث وفي النوازل لو
حلف لا يدعه يذهب حتى يعطيه حقه فنام فذهب لا يحنث فان اسقط ان اتبعه لا يحنث وان ذهب
وترك يحنث والزيادة على هذا في ايمان الاصل في باب اليمين في الكلام لو لم يتم كلامه حتى انقلب منه لم يحنث

ولو اتى المطلوب احال بالمال على رجل وابراه الطالب منه ثم فارقه لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف
وهي فرع مسئلة الكوز فان توى المال على المحتال عليه ورجع الطالب على المطلوب لم يحنث لان
الدين ساقط ولهذا لا يعود والزيادة على هذا في ايمان الاصل باب الوفاء في اليمين لو حلف
ليقضين ماله وقت كذا فمات قبل مجئ الوقت المسمى او وهب منه او ابراه منه او مات فلان ثم
جاء الوقت وليس له عليه شئ لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو مات اصل ما قبل اي رب
الدين لو قضى الى ورثة الطالب او وصيته برئ لمينه والا لا لو حانث وفي المنتقى لو حلف لا فارق
غريمه حتى يستوفي ماله منه فعجل منعجلا حيث يراه ويحفظه فهو غير فارق وان حال بينه سائر
لو بعمود من اعمدة المسجد فهو غير فارق وكذا لو فعلا صريعا داخل المسجد وبرأ خارجا منه
والباب بينهما مفتوح بحيث يراه فلا يكون فرقه وان توارى عنه بحائط المسجد والآخر داخل فقد
فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف ادخله بيتا فاغلقه عليه وقعد
على الباب وان كان المحبوس هو الحالف والمحلوف عليه هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح
فقد حنث اذا كان الحالف هو الذي فارق ولو قال لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم وحلف عليه
ونيته ان لا يتركه لزمه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث وان فارقه
بعد مضي اليوم حنث وكذا لو قال لا افارقك ابدا حتى تعطيني حقي وكذا لو قال لا افارقك
حتى اقدم الى السلطان فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه لا يحنث الا بتركه ولو قدم اليوم
فقال والله لا افارقك اليوم حتى يعطيني حقي فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحنث فان فارقه
بعد مضي ذلك اليوم لم يحنث لانه وقت للفراق وذلك اليوم **نوع منه** ولو قال والله لا آخذ
مالي عليك الا مرة ولا علي عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما ويعطيه بعد ان يكون في وزنها لم يحنث
اما اذا اخذ في عمل آخر غير ذلك ذلك المجلس وهو حانث الكل في المنتقى وفي الجامع الكبير رجل له على آخر
مائة درهم فقال لعبده ان اخذت منك اليوم درهما دون درهم فاخذ منها خمسين ولم يأخذ ما بقي حتى
غربت الشمس لم يحنث ولو قال ان اخذت منك اليوم درهما دون درهم والمسئلة بحالها حنث
لان كلمة من للتبعيض وفي المسئلة الاولى الها كناية عن المائة هذا اذا وقت وقال اليوم اما اذا لم يوقت
وقال لعبده حتى ان قبض منه درهما دون درهم فقبض منها خمسين حنث حين قبض وفي طلاق النوازل
لو قال لا اخذ حقي الا جميعا فاخذ نصفه لا يحنث حتى يأخذ الباقي فاذا اخذ حنث ولو قال لا آخذ
حقي الا جميعا اليوم فاخذ اليوم نصفه وغدا نصفه لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف غريمه لئلا يذهب
من البلدة تاسيم من دراهمي فقضى بعضه وذهب يحنث وهذا اسم للكل وكذا المال اسم للكل حتى لو
حلف المديون لا يقضي ماله اليوم فقضى ماله الا فلسا لا يحنث ولو حلف رب الدين ايضا فقال ان
لم آخذ مالي عليك غدا فامرأته طالق وحلف المديون ان لا يعطي غدا فاخذ منه جبرا والا يحنثان
وان لم يمكنه يجره الى باب القاضي فاذا خاصمه برئ لمينه ولو قال لا ادع مالي عليك اليوم وحلف عليه
فقدمه الى القاضي فحبسه او حلف برئ لمينه وكذا لو قدمه الى القاضي ولازمه الى الليل برئ الحالف
المديون ليوفين حقه يوم كذا وليأخذن بيده ولا ينصرف بغير اذنه فجاء الحالف وقضى الدين في ذلك اليوم

الا انه لم يأخذ بيده وانصرف بغير اذنه لم يحنث المديون لان اخذ البد ليس بمقصود المديون اذا حلف
ليوفين حقه يوم كذا فغاب رب الدين فلم يجد ليوفيه حقه لا يحنث في الفتاوى وفي باب اليمين وفي باب
النون رفع الامر الى القاضي ودفع اليه ولو كان رب الدين حاضرا لكنه لم يقبل ان وضعه بين يديه
يحنث لو اراد ان يقبض ليحيل بيده لا يحنث وبر وكذا لو حلف لا يقبل المغصوب فغصب الغاصب
هكذا ابر وفي الجامع لا يحنث وفي مجموع النوازل لا يبر انه اذا حلف لا يؤدي زكوة ماله فمر على العاشر
فاخذ منه الزكوة جاز عن زكوته ولا يحنث المديون اذا حلف لا يعطي ماله حتى يقضي عليه القاضي فوكل وكيلا
حتى خاصمه الى القاضي فقضى على وكيله لا يحنث الحالف ولو قال لا تقاضني نبري نذهم فشرط البر
الجر الى القاضي والذهوري عنده ولو قال لا اعطيك تابذ رقاق نبري لكتفي بالجر الى باب القاضي
ولو حلف ليقضين حقه الى يوم الخميس فقضاه قبل طلوع الفجر من يوم الخميس يحنث ولو
قال الى خمسة ايام لا يحنث اذا قضاه قبل غروب الشمس من اليوم الخامس او قبله ولو حلف
لا يؤخر عن فلان الحق الذي عليه شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث لكل في
الفتاوى وفي الفتاوى وفي نسخ المديون اذا وعد قضاء الدين عند وقال اكرفرد ايام وتراه نيم
فكذا فجاء وراه واراه نفسه من بعيد برئ لمينه وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي ان
لم اقض حقك يوم العيد فكذا فلم يجعلوا هذا اليوم يوم العيد في مصره وفي مصر جعلوه عيدا قال
نعتبر هذا الحكم في مصر الحالف وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب الصوم وفي فتاوى النسفي لو حلف مديونه
كل ازمن روى بتوبته ولم يوقت وقتا اذا طلبه وهو عالم بطلبه ولم يظهر له حنث ولو دخل السوق
مختفيا لا يحنث ولو طلب هو ولم يعلم فلم يظهر له لا يحنث ولو كان رب الدين اثنين حلفاه هكذا وقضى
دين احدهما لم يبر اليمين في حق رجل على باب مديونه حلف لا يذهب عن هذا الموضع او قال عن باب داره
حتى يقبض حقه الذي عليه فجاء المديون ودفعه بالفارسية اسبو حيش حتى ذهب الى موضع آخر قبل قبض
حقه يحنث الا اذا حمل من ذلك الموضع ثم ذهب من الموضع الذي لا يسمى باب الدار لا يحنث وفي الفتاوى
لو حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث لانه نائبه وان قبض من رسوله
او من كفيله او من المحتال عليه لا يحنث لانه ليس من نائبه ولو كان الطالب احال رجلا ليس له على
الطالب دين فقبض من ذلك لرجل حنث لانه وكيل الطالب هذا اذا كانت الحوالة بعد اليمين فان كانت
حوالة قبل اليمين لا يحنث لانه ليس بتوكيل وكذا لو وكل الطالب وكيلا قبل اليمين فقبض الوكيل
بعد اليمين ولو اشترى شيئا منه وقبض اليوم حنث ولو اشترى يوم حلف وقبضه في الغد لم
يحنث ولو حط عنه بعضا وقبض بعضا لم يحنث لانه لم يقبض ماله ولو وهب الكل منه لا يحنث
ولو اشترى به شيئا فاسدا وقبضه ان كان في قيمته وفاء حنث وان لم يكن لا وفاء لم يحنث لانه
صار قابضا للبعض ولو حلف لا يأخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا هرويا فيه ثوب هروي
قد دسه فيه وهو لم يعلم حنث قضاء وكذا لو حلف لا يأخذ منه درهما فاعطاه فلوسا ودس
فيه درهما وقبضها الحالف ولا يعلم حنث اما لو قبض منه فغيره وقبض فيه دراهم لا يحنث ديانة
وقضاء ولو حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فاخذ رهنا منه اليوم فهلك الرهن في يده لم يحنث

ولا يكون هذا قبضا ولو استهلك شيأ من ماله ان كان المستهلك مثليا لا يحنث وليس بقبض وان كان غير مثلي فان كان فيه وفاء يحنث لكن هذا اذا غصب اوغلم استهلك وان استهلك ولم يغصبه لم يحنث ولو كان له على آخر ثمن متاع فحلف لا ياخذ منه فاخذ منه مكان ذلك حنطة يحنث الكل في طلاق الفتاوى وفي الجامع الصغير لو اخذ منه زيوفا او نبهرجة او مستحقة يحنث ولو اخذ ستوقة او رصاصا لا يحنث **وما يتصل بمسائل الفصل** وفي الفتاوى رجل حلف على الف درهم ان لا يفارقها ولا نية له فقضى بها دينا عليه حنث ولو حلف ليعطين كل يوم امراته درهما فاذا لم يعط يوما وليلة عن دفع درهم وفي مجموع النوازل رجل حلف لسنا ولت امراته هذا الشيء فرمى اليها بزوفي طلاق سكران اعطى امراته درهما فقالت انك اذا صحوت اخذت مني فقال ان اخذت منك فانت طالق فاخذ منها وهو سكران لا يحنث وفي مجموع النوازل رجل اهدى الى رجل شيأ فقال المهدى اليه ان لم اعطك هذا القبا لهذه الهدية فكذا فمضى زمان ثم اعطاه عشرة دراهم وصالحا على ذلك يحنث الحالي اذا غصب وحلف وقالت اكرمتي بسيم ان كوبي بكست يكرم فكذا ودفع ما كان معه من الدراهم وبقي درهم في بيته فذهب واخذ ودفع اليهم حنث رجل قال لغريمه جهل درهم سوخ سيم محدثم وحلف عليه وقد التزم ذلك الا انه لم يعط شيأ الى الآن يحنث ان اعطى الشهر وعلى الطالب بذلك في المستقبل على العادة برئ لمنه ولا بد من تقديم وظيفة شهر للبر رجل حلف وقال من انسان جزد ونيم درهم داد نيست ثم ظهر ان عليه درهمين ودانقا لا يحنث اما لو قال له على درهمان ونصف يحنث وهذا يتضح بمسئلة الجامع الصغير قال رجل حلف لا املك الا مائة درهم وهو قد ملك خمسين درهما لم يحنث رجل عنده خمسمائة درهم وديعة فانفق منها ثلثمائة ورد عليه مائتين وحلف انه لم يحبس من الوديعة شيأ لم يحنث الكل في مجموع النوازل وفي فتاوى شمس الاسلام رجل دفع ثوبه الى قصار فانكر القصار فحلف الرجل ان لم يكن دفع عليه وقد دفع الى ابنه او تلميذه ان كان الابن او التلميذ في عياله لا يحنث الا اذا عنى الدفع اليه عينا **وما يتصل بهذا** وفي الاصل لو حلف ماله مال يصرف الى ماله الزكوي ويصرف الى الوديعة والموضع مقر اما لو كان له على آخرين لم يحنث سواء كان المديون مفلسا او مليا ولو كان له مال قد غصب ان كان مستهلكا صار دينا وحكمه قد مر ولو كان قائما ان كان جاحدا لا يكون مالا وقيل لا يكون مالا مطلقا قائما كان او هالكا او مستهلكا او مقرا او جاحدا **الفصل العشرون في السرقة والجناية** وفي الفتاوى رجل حلف انه لم يسرق شيأ سماه ولم يره وقد كان راه قبل ذلك لا يحنث هو المختار لان الحال او جبت تقييد النظر امراة حملت الى بيت زوجها وقرا من الحطب ومنا من اللحم فقال الزوج اكرمن از آوردهٔ توجه انه بخورم فانت طالق فاكل من ذلك اللحم شيأ تطلق امراته والاصل في جنس هذه المسائل اعتبار اللفظ ما امكن وعند تعذر اعتبار اللفظ تعتبر الغرض كما لو قال لامراته اكر ترا بكسى سيم جبرى حرم فكذا اما شترى بالدراهم لا يحنث قال الفضلي اعتبر اللفظ لانه ممكن وفيما قال انه آن آوردهٔ تو كودم انما اعتبر الغرض لان اعتبار اللفظ غير ممكن لان اللحم لا يكون له دانا وفيما صار اللفظ مجازا عن غيره لا يعتبر اللفظ بحقيقته كما وضع القدم في الدار وكما في وضع اليد على الدرهم اذا اوجد ما دل على عدم ارادته

المجاز فحينئذ يعتبر الحقيقة ولو قال ان لم ابعث نفقتك من كرجستان الى عشرة ايام فبعث من موضع آخر حنث ولم يعتبر الغرض لان اعتبار اللفظ ممكن وفي اعتبار المقصود قال ان وضعت يدي على جارية فلانة حتى اضربها ووضع يده عليها ان كانت لاجل المراة او الامر يدل على انه اراد به الوضع في غير الضرب لا يحنث وفي اعتبار المقصود ايضا رجل خرج مع الوالي فحلفه الوالي ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه شيء في رجعه لذلك لا يحنث وعلى هذا لو حلف لا يعمل يوم الجمعة فذهب على العمل المعروف في سائر الايام وسيأتي تمام المسئلة وفي اعتبار المقصود لو حلف لا يبيع شيأ فلان فخلق ثم نبت آخر سيأتي المسئلة وفي اعتبار اللفظ لو حلف لا يكفل نصف درهم فكفل بعشرة دراهم لا يحنث اعتبارا للفظ وفي باب الكفالة من الفتاوى امراة انت بجمالها لترفع الامتعة وتخرج فقال الحمال وجهي اكر كسي ازين خانه ازين در دنان خلالي بيرون برد فانت طالق واخرجت بعد ذلك عيدانا سمي رجوت ان لا يحنث وفي اعتبار اللفظ رجل لئن اكرجيزي من بردن من افتد بافلان كار نكند فانت طالق فكلها ونام في الليل بحيث لم يقع بصره عليها لا تطلق امراته وفي اعتبار اللفظ رجل نزع لرض امراته قطنا فقال احلال المسلمين على حرام اكر از غلهٔ اين زمين خانه من دراييدم لزامراته وضعت على راسها قطنا من هذه الارض ليذهب به الى الحاج فدخلت البيت والقطن على راسها فخرجت حنث الرجل رجل حلف لا يسرق ان كل الحالف اكارا فسرق العنب والفواكه ولم يخبر صاحب الكرم ولصاحب الكرم نصيب فان اخذ الاكار وحمل الى البيت للاكل لا يحنث وان كان سوى ما يوكل لو حمل الى منزله ولم يخبر صاحب الكرم وليس من ذلك ان يخبر يحنث واما الاوراك كغلة خيار زلة والحبوب كلها اذا اخذ الاكار على وجه الحفظ يحنث الاكار والوكيل سواء وغيرهما اذا اكل من الفواكه حقيقا او حمل يحنث قصار ذهب من حانوت ثوب بغير القصار فاتهم القصار اجبر فحلف لا اجير اكرمن ترازيان كرده ام فامراته طالق يحنث لان سرق الاجير رجل قال لآخر من درمال تو خيانت نكرده ام وحلف على ذلك وهو لم يفعل لكن امراته خانت برضاه واجازته لم يحنث وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن سماع فقال بيش ازين كشت ران ياده ازده درهم زيان كنم زن من چنين زن خويش را زيادت ازده درهم زيان كرد قال لا تطلق والصحيح انها تطلق وهذا الان ممنوع على منكر وامراته معروفة لدخولها تحت اليمين لكن حلف ان دخل داري هذه احد فدخل نفسه لا يحنث وكذا لو قال لضيوفي مالي فيمن سئت فصرفه الى نفسه لم يجز لهذا قيل له في مسئلة الدار عرف نفسه في طرف الشروط وجعل الداخل تحت الشرط نكرة فلم يدخل تحت اليمين فيه وفي مسئلتنا عرف امراته في طرف الجزاء فبقيت في حق الشرط منكرة فلما اذا دخل قال لا فرق بينهما لان اليمين منكرة من الشرط والجزاء فاذا عرفها في طرف وهي معرفة في حق هذه اليمين رجل له ثوب فسرق منه سارق او غصبه منه غاصب فحلف رب الثوب وقال ان كان لي ثوب واشار الى ذلك الثوب فامراته طالق ان عرف انه قائم تطلق وان عرف انه هالك لا تطلق وان لم يعرف احد الامرين تطلق رجل باع ثوب الغير وسلم فاجاز رب الثوب ان كان هالكا لا يجوز وان كان قائما او لا يدري جاز كذا هذا رجل دفن ماله وطلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله ان لم ياخذ انسان اخاف عليها لحنث الا اذا نوى به الذهاب عن طلبه الكلية الفتاوى وفي متفرقات النوازل رجل سرق

من آخر ثوبًا فقبل ان يطالبه دفع السارق اليه دراهم ويجحد المسروق عنه الدراهم وحلفان كان
ماسرق منه ذهب يعني صلح لا يحنث وهو صادق وان كان قائمًا الا قول ايضًا لا يحنث والحمد لله
هكذا قاله انه مشكل واما في المستهلك انه باق عاملا حتى يقضي القاضي بالضمان وفي غير المستهلك كذلك
وفي المحيط قال بعضهم ينبغي ان يحنث كيف ما كان لان المذهب عندنا ان المسروق اذا هلك في يد السارق
بعد القطع لا يضمن باتفاق الروايات وان استهلك في ظاهر الروايات فان هلك قبل القطع فقبل اختيار
الضمان عن ثابت كيف ما كان بمنع المعاوضة وفي وديعة الاصل اذا جحد المودع الوديعة ثم اودع
من ماله عند المودع مثل ذلك وسعه امساكه قصاصًا بما ذهب من وديعته وان كانت الوديعة
من غير جنس حقه لم يسعه امساكه واصل هذا في قضاء الجامع الصغير ان الرجل اذا اقر بدراهم مدينونة
وله عليه نانير له ان يأخذ في رواية وفي شرح الطحاوي في كتاب الدعوى قال انا خذ عندنا وفي غصب
المنتقى رجل له على آخر الف درهم فاغتصب الذي له المال من الذي عليه المال الف درهم قال يجعل قاضيًا
وان لم ينو قصاصًا وقال لا يسعه ان يكون قصاصًا الا ان ينويه قصاصًا وان مات فنوى سقوط الغرماء وفي طلاق
الفتاوى رجل حلفه اللصوص ان ليس معه دراهم غير الذي اخذ منه ان كان معه اقل من ثلثة دراهم لا يحنث
وان كان معه ثلثة دراهم او اكثر ان كانت اليمين بالطلاق يحنث علم او لم يعلم وان كانت بالله تعالى ينبغي ان يكفر
فلا يجب الكفارة وان حلفوه اكرابا توديمي هستت ان كان معه اقل من درهم لا يحنث وان كان معه درهم
او اكثر ينظر ان كان مسنيه بالطلاق يحنث وان كانت بالله يجب الكفارة ولو قال اكرابا توسيم هستت
جز آنكه ما كردنيم ثم ظهر ان معه شيئًا ان كان بحال لو علم اللصوص ذلك اخذ واخذه يحنث وان كان بحال لا
يأخذ ولا يحنث جنس آخر وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عمر بن اضاع في دار فحلف كل واحد
انه لم يأخذ ولم يخرج من هذه الدار ثم ظهر ان واحدًا اخرج مع آخر قال ان كان شيئًا لا يطيق حمله وحده
حنث لان اخراجه في مثل هذا اخراج مع آخر وان كان شيئًا يطيق حمله هو وحده لم يحنث سئل ابو القاسم
بما ذكر عن اصحابنا فيمن قال لعبده ان كسرت حمل هذه الخشبة فهو حر فهو على هذا التفصيل امرأة كانت
ترفع من مال زوجها وتدفع الى امرأة لتغزل لها القطن فقال لها الزوج ان دفعت من مالي شيئًا فانت طالق
وهي قد رفعت واشترت من المال شيئًا من حوائج البيت او جارتها احتاجت الى شيء من الدقيق حتى تخبز
فاعطتها والزوج لا يكره ذلك منها وانما يكره ما تدفع للغزل ان كانت المرأة تتولى شراء الحوائج بمال الزوج بإذنه
لا يحنث وان لم تكن تتولى يحنث رجل قال لامرأته ان رفعت درهمًا من كيسي فانت طالق فحلت رأس الكيس
وامرت غيرها بان ترفع فرفع ودفع اليها قال اخاف ان تطلق وقيل لا تطلق ولو دفع اليها دراهم
لتنظر اليها فرفعت من ذلك شيئًا بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج ارفعت من هذه الدراهم شيئًا
وقالت نعم لا على وجه السرقة ورددت عليه ان ردت بعد ما فارقته تطلق وان لم تفارقه ان انكرت تطلق
وان لم تنكر لا فان وجدت صرة مطروحة حين كنست البيت فرفعت ووضعت في ناحية اخرى واخبرت
زوجها انها رفعت لا لتحبسها ارجو ان لا تطلق ولو قال لامرأته اكر سيم ترا دهي بسه طلاق هستي
فقالت هستم ثم ظهر انها ما رفعت ان اراد الامتناع بقوله ولم يرد تحويلها لكي تقر لا يقع والقول قوله رجل
قال لامرأته ان رفعت شيئًا من هذا البيت الى غيري فانت طالق فرفعت الكبريت والملح او فصل شيء من آلة الدار ان كان الزوج

لا يبالي بمثل هذا لا يحنث وان كان يبالي ويضيق يحنث امرأة حملت ثوبًا من ثياب الزوج فقال الزوج ان لم ترديه
الساعة الثوب فانت طالق فذهبت لترد فلحقها الزوج وهي تأخذ من العيبة لترد فاخذ الزوج من العيبة او منها
قبل ان تدفع هي قال لفقيه ابو الليث عندي انها لو فتحت العيبة لترده فاخذ الزوج نصيرها انها ردته
فلم يحنث استحسانًا رجل قال لامرأته ان لم تجئ غدًا لمتاع كذا فانت طالق فبعث به غدًا على يد انسان
ان نوى وصول المتاع اليه لا غير لا يحنث وان نوى حملها او لم ينو شيئًا يحنث امرأة دفعت الدراهم الى القصاب
واشترت اللحم فقال لها الزوج ان لم ترتجي تلك الدراهم علي فانت طالق فقال القصاب غابت عني لا
تطلق ما لم تعلم لان الدراهم اذا ذابت او القيت في البحر ولو خلط القصاب تلك الدراهم بدراهم الحيلة
ان تأخذ المرأة كيس القصاب وتدفع اليه الكل فالفتوى رجل قال لامرأته ان ازمن بسه طلاق كم
ماذ ربو برد اشته است بين حيز را وقد رفعت انها لا تطلق ولكن لو قال لها انت طالق مراد شنام
دادي وانكرت المرأة القول قول الزوج ولا تطلق الدفع والاستثناء شرط البر **الفصل الحادي**
والعشرون في اليمين في الضرب وفي المنتقى لو حلف لا يضرب فلانًا ففتح ثوبه واصاب
وجهه او رماه بحجر او نشابة فاصابه لا يحنث ولو حلف لا يرميه فرمى الى القيد فاصابه لا يحنث ولو قرض
او مزق شعرها او خنقها او اصاب راسه انفها فادماها قال لان الجاني الصغير كذلك في حالة الغضب يحنث
ولو كان في حالة الملاعبة لا يحنث وفي الفتاوى لا يحنث مطلقًا ولو قال لها لاضربنك بالسياط حتى
اقتلك فهو على المبالغة ولكن لو قال لامرأته ان لم اضربك حتى تركل لا حيًا ولا ميتًا على الضرب وقولها حتى تبول
او تشكي حتى يستغيث عالم بوجه حقيقة هذه الاشياء لا يبر وفي المنتقى وفي الفتاوى لو قال لاضربنه بالسيف
حتى يموت لا يبر حتى يموت ولو قال لامرأته ان لم اضربك ولكن اليوم على الارض حتى ينشق بنصفين
فانت طالق فضربه على الارض فلم ينشق بنصفين تطلق وانه خلاف رواية القدوري ولو حلف لا يضرب
فلانًا بالفاس فضربه بمقبض الفاس لا يحنث ولو حلف ليضربن فلانًا بالسيف فضربه بعرض السيف
برغمه ولم يضربه بالسيف في الحال لا يبر الا ان لو حلف ليضربن فلانًا بالسوط فلقه بالثوب فضربه
لا يكون ضربًا بالسوط وان نوى شيئًا فهو على ما نوى ولو حلف لا يضرب فلانًا بنصل هذا السكين او بزج هذا
هذا الرمح فنزع هذا النصل وهذا الزج وادخل آخر فضربه لا يحنث ولو قال لآخر والله لا امسن
شعرك فحلق رأسه فنبت آخر لم مس شعرها حنث وكذا لو قال لا امس شعرك فسقط سنه ثم نبت
الكراهية الفتاوى وفي مجموع النوازل لو قال لآخر ان لم اقتلك فلم اضربك فعبدي حر فمر آه على السطح
او من بعيد بحيث لا يصل اليه ولا يقدر على ضربه لا يحنث وسئل نجم الدين عن حلف لا يضرب امرأته فضرب
امته فاصاب ضربه رأس امرأته بغير قصد لا يحنث وفي الفتاوى لو قال لامرأته ان سربنگ فانت طالق
فضربها فقالت سربنگ هذا لا تطلق وقولها ان تحتين ان يجذبك الله يخالف هذا ولو اعطاها الف
درهم فقالت لم تستثني القول قولها ولو قال ان وضعت جنبك الليلة على الارض فلم اضربك
فانت طالق فلم يقدر الزوج على الضرب ولم تضع المرأة جنبها على الارض الليلة لا يحنث ولو قال لها
ان ضربتك بغير جرم فانت طالق فوضعت القصعة على المائدة فمالت وضربت على رجله فضربها لا يحنث
ان كان بغير قصد لانها مؤاخذة بالاحكام الدنيوية غير لازم الامر ساقط **وما يتصل بهذا**

وفي الفتاوى رجل قال لآخر لا عذبنه وحلف عليه فحبسه لا يحنث الا ان ينويه لان الحبس تعذيب قاصر فلا يدخل تحت المطلق الا بالنية ولو قال ان لم احبسك فلانًا عذابًا شديدًا فانت طالق فحبسه كذلك لم يحنث لان الحالف رجل فاطمة حنث الحالف رجل ضرب آخر فقال المضروب لكن من سنزاي وكنم فامراته طالق فمر زمان وهو لا يجانبه وهذا اللفظ يتناول الاساءة في العرف بعد ذلك لم ينوى الغور فهو كما نوى والا فالى وقت مطلق هذا في فتاوى النسفي وفي مجموع النوازل بهذه العبارة ولو قال اكرمن تكنم امرؤ انك مي بايد كردن باتو فامراته طالق قضى اليوم ولم يصنع في حقه شيئا لا يحنث لانه فعل في حقه ما ينبغي وهو العفو الا اذا قال عنيت به الضرب الشديد فاذا لم يفعل يحنث ولو قال لامراته اكرتراتكون ان زنكنم فانت طالق فضرب انفها حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها بترنه يلينه ان كان مراده هذا القدر ولو قال لكدابن كوى را تر كشان نكنم فانت طالق ولم يسلط عليهم اثرا كثيرة بترنه يلينه ولو قال اكر فرد اجنان نكنم كه سكى با باكرد كند فامراته طالق قال لم يترك بعض ثيابه وبجوه وبلقه على الارض حتى يبترنه الفتوى لو قال لكرتراتكون خراندن نكنم فامراته طالق منهم مرحل لا يحنث في الحال لان العجز يتحقق عادة الا اذا نوى القهر والغلبة والتضييق عليه فيصح نيته فلا يقع الطلاق ما لم يتم الحالف والمحلوف عليه قبل ان يفعل به ما نوى وبه كان يفتي الصدر الشهيد ومنهم من قال لا يحنث ما عاشوا لان المراد من هذا القهر والغلبة ولو قال لامراته اذا دنوت منى فانت طالق فضرب ابنه فدنت منه لتدفع الضرب اذا كانت بحاله لو هم بت يدها فرقت بينهما حنث ولو قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب ولدها فغضبت ان ضرب في شئ ينبغي لم يؤدبه لا تطلق وان كان على العكس تطلق ولو قال لامراته ان آذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسرى بها تطلق الا اذا لم تعرف هذا اذن فهذا اذا لم يكن هناك معتمد فان كانت تعرف اليها وفي طلاق الفتوى رجل دعا امراته الى الفراش فقالت لا اجيء فانك تعذبني فقال الزوج ان عذبتك فانت طالق فجاءت الى الفراش فجامعها ان جامعها وهي كارهة تطلق وان جامعها وهي طائعة لا تطلق وفي فوائد شمس الائمة السرخسي رجل قال لآخر ان لم اضربك عذابا فامراته طالق فمر شهر ليضربه فلم يمكنه حتى مضى الغد فيه اختلاف المشايخ وعلى هذا لو قال لآخر ان لم اضربك عذابا فامراته طالق فمر شهر ليضربه فلم يمكنه حتى مضى الغد لم يحنث وقد ذكرنا من جنس هذا فصل المسكنة

الفصل الثاني والعشرون في الركوب والجلوس

وفي الاصل لو حلف لا يركب فهذا على الفرس والبغل وما يركب الناس حتى لو ركب فهر انسان لبعد النهر لا يحنث ولو حلف لا يركب دكانا يحنث بركوب السفينة وفي الفتاوى ان كان الحالف من اهل بلادنا اليمين على البرذون والفرس خاصة ولو حلف لا يركب انية لا يحنث الا بركوب الحمار او الفرس او البغل او البرذون ولا يضرف الى كل ما يدب على وجه الارض لتعذر ذلك ولو حلف لا يركب سفينا فركب الجمل لا يحنث وفي الاصل قال هذا قياس وفي الاستحسان نحلف كما ذكرنا ولو حلف لا يركب الفرس فركب البرذون لا يحنث وعلى العكس عكس ولو حلف لا يركب هذا السرج فزاد عليه شيئا او نقص فركب حنث ولو بدل الحنا لا يحنث والعبرة في السرج هو الحنا الكل في الاصل وفي مجموع النوازل رجل قال كلما ركبت دابة فلانة على ان اتصدق فركب دابة لزمه التصدق فان تصدق بها ثم اشتريها فركبها مرة اخرى لزمه التصدق مرة اخرى ثم وثم بخلاف مسألة النحر حيث يبطل التعليق اما لو قال لاجنبية كلما تزوجتك فانت طالق ثلثا فتزوجها تطلق ثلثا فلو تزوجت بزوج آخر وعاد اليها فتزوجها تطلق

ثلثا اخ ونم **وما يتصل بهذا** في الاصل لو حلف لا يقعد على الارض فقعد على بساط او غرض على الارض لم يحنث ولو حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف يحنث ولو مشى على بساط لم يحنث ولو مشى على ظهر اجار حافيا او متنعلا حنث وفي الجامع رجل حلف لا يجلس على هذا الفراش فجلس على فراش فوق الفراش المحلوف عليه لم يحنث اذا لم ينو ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش فنزعه ثم جعل عليه مجلسا فجلس عليه حنث وموتبع ولو حلف لا يجلس على هذا السرير فنزع عليه بساطا فجلس عليه حنث ولو وضع سريرا فوق هذا السرير فجلس عليه لا يحنث وكذا لو بنى على الدكان دكانا آخر وعلى السطح سطحا آخر ولو حلف لا ينام على هذين الفراشين يحنث بالجمع والتفريق ولم يعتبر لا يحنث الا بالجمع

الفصل الثالث والعشرون في الحرث والزراعة

وفي مجموع النوازل لو حلف لا يكون من اكرة فلان وفلان غائب لا يمكن نقضه حنث فان ذهب الحراث الارض لينقضه لا يحنث وكذا الزلال لو ان رجلا يذهب وهو في البيت ولم يجد المفتاح لا يحنث ما دام في طلب المفتاح وكذا لو منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض وفي المصر سئل نجم الدين عن محترف حلف على الآت حرفته لم يعمل بها قال اكر دست بر ينها نهم فكذا امتنع لا للعمل هل يحنث قال لا وفي الفتاوى رجل قال اكر من هركز كشت كنم في هذه القرية فامراته طالق فزرع بزر البطيخ والقطن يحنث ولو سقى زرعا زرعه غيره لا يحنث وكذا اذا كربها او حصد لانه لم يزرع فان دفع الى غيره ليزرعه واستأجر لغيره فزرع اجيره لا يحنث اذا كان ذلك الرجل على نفسه فان نوى الامر غيره حنث فان زرع على اراضي الذي كان يعمل قبل ذلك يحنث ولو لم يزرع الارض او المزارع اكراين كشت بكار آيد مرا فامراته طالق فباع نصيبه او قرض او وهب حسب ولو لم تهلك حصة المالك واخذ وانفق في حاجته لا يحنث ولو حلف لا يصطاد ما دام هذا الامير في هذه البلدة فخرج الامير من امره فاصطاد الحالف ثم رجع الامير فاصطاد ايضا لا يحنث ولو حلف لا يعمل يوم الجمعة فذهب نوبا الى الخياط وامره ليخيط له ثوبا يحنث والمعتبر في ذلك العرف في سائر الايام ولو حلف لا يخدم فلانا فان خاط فلانا قميصا له ان خاط باجر فهذا ليس بخدمة ولو خاط بغير اجر يخاف ان يحنث لعبد حلف لا يعمل لفلان ثم باكره لا يدري ذلك الشيء الذي يعمل فيهم يبيعه او فرغ من العمل وكذا لو قال لا نساج اكر كرباس كسى بكيرم ويا قسم الى سنة وحلف عليه فلو اشترى الغزل منه ثم نسج ثم وهب منه لا يحنث ولو نسج انسان من غير شراء لا يحنث الكلام في الفتاوى النسفي رجل حلف وقال من بيش كدخداي فلان نكنم لكن اكر كاري فرمايد كنم فنصب الموكل غيره على ما عين الحالف ثم امره الموكل بان يعمل له فعمل يحنث لانه لما عمل عملا واخذ فامره صار وكيلا على الاطلاق وحكى ابا الفضل السغدي عن بلخ فلان نيم ومومزارعه لا يحنث واسم الخادم لا يتناوله واسم البيع يتناوله والمزارع في المحيط قال اكر براخذ خويش را بفرمايم ليعمل لي عملا كذا يلزم الحالف وفي مكعبة الى امراته لتأمر اخاها لئن يصلحه وامراته قالت ان كان الحالف ارسلها اليه بهذا الامر طلقت امراته

الفصل الرابع والعشرون في الافعال المتفرقة

رجل قال لآخر والله لا افعل كذا فخرج في السفر ان كان معه في محمل واحد او كانا واحد او قطار واحد ومومرافق وليس المرافقة الى الزيجتمعا في طعام او شيء يجتمعان عليه ولو قال لا اصاحب فلانا فان كان معه في قطار واحد وتآخرا في قطار فليست بمصاحبة ولو قال لا انجانا سوار اينم وحلف عليه ان زعم الحالف انهم كذلك فعلى زعمه لانه يحتمل انها وفي فوائد شمس

حلف لا ينام مع فلانة وله امرأتان احديهما فلانة فنام من المحلوف عليها مع اخرى سرابا بان فنام الحالف مع الاخرى والمحلوف عليها عند رجلها لا يحنث لزلم يتيقظا قصدا وان وضع يده على رجلها ليخرجها لذلك لا يحنث رجل قال لزوجته يا مخنثة يا مؤنثة يا مخنثة وشتمها وشتم كرم نكردم وشتم بر جشم بنهادم وحلف عليه وهو قد اضطجع على فراشه لكن لم ينم ان نوى به حقيقة النوم لا يحنث والا لم ينو شيئا يحنث اذا وضع جنبه وضم عينيه ولو حلف لا ينام على هذا الفراش فاخرج الحشو منه فنام عليه لا يحنث ولو نزع الظهارة فنام على القطن والحشو لا يحنث رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاضطجع على وسادة لها او وضع رأسه على مرفعة لها او اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها يحنث ولو اتكأ على وسادة لها او جلس على لحاف لم يحنث مالم يضع جنبه او اكثر جسده حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل ذلك الفراش في فراش آخر ونام عليه لا يحنث ولهذا لو جعل ذلك الفراش فراش ديباج يسمى فراش ديباج وفي فتاوى سمرقند الاسلام لو حلف لا ينام على هذا البساط فوضع رأسه عليه لا يحنث **وما يتصل بهذا** وفي الغث وي لو قال لامرأته ان نمت الليلة الا في حجري فانت طالق فبانت في حجرها ولم يأخذها في حجره لا يحنث ولو قال بالفارسية در كنار من نكيرد الكناب قال الصدر الشهيد يجب ان يحنث رجل كان مع نفر على سطح فاراد ان يذهب وليس له سلم فوضع رجله على ناحية السطح وقال ان بتّ الليلة او اكلت ههنا فامرأته طالق ويريد به الموضع الذي وضع الرجل فنام او اكل في غير ذلك الموضع من السطح تطلق امرأته قضاء ولا تطلق ديانة وبعض مسائل البيتوتة مرّ في فصل المجامعة

الفصل السابع والعشرون في الرؤية

وفي المنتقى لو حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى رأسه او يده او رجله قال محمد ان نظر الى يده او رجله فلم يره انما الرؤية على الوجه والرأس والبدن جميعا وان رأى اعلى رأسه فلم يره وان رآه ولم يعرفه فقد رآه وان رآه مبتدئا بثوب يستبين منه الرأس والجسد حتى يصفه فقد رآه وان لم يستبن رأسه ولا جسده فلم يره وان نظر الى ظهره فقد رآه وان نظر الى فخذه ورأى الصدر والبطن فقد رآه وان رأى الكرياس بطنه وصدره فقد رآه وان رأى اقل من النصف فلم يره وان رآها جالسة او قائمة او متنقبة او متقنعة فقد رآها الا اذا عنى رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله ولا يصدق في القضاء الا بركون قبل ذلك كلام يدل عليه فحينئذ يدين في القضاء وفي الغث وي عن محمد لو حلف لا ينظر اليها لا يحنث ان نظر اليها في الثياب مالم يكن اكثر وجهها مكشوفا ولو رآها من خلف الزجاج او المرو تبين وجهها حنث وفي المرآة لو رأى وجهها لم يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا نظرة الى وجهي او راسي فنظرة المرآة ان كانت نيته ذلك لا يحنث والا فهو حانث ولو حلف لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه الاجنبية لا يحنث ولو قال لها ان نظرت اليك فانت بائن فلم يخبرني فانت طالق لم يعرف انه نظر بالخيانة قال اذا انضم الى النظر كلام يدل على الخيانة او عمل يدل عليها بان يمازحها تعرف بذلك ولو قال لها ان كشفت وجهك عن غير محرم فانت طالق فرآها غير المحرم من غير قصدها ان سرت الكف فاطلع عليها لا يحنث وان كشفت في موضع يراها الناس طلقت ولم تقصد وفي المحيط لو كان في الشمس والقمر طلوعا وراء الشمس والقمر بحيث لا اذا عرفها وكذا السراج والنار **وما يتصل بهذا** رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك

الاسلام محمود الاوزجندي لو حلف السلطان لبلغن عزله المشرف والمغرب قال يرفع الباج وفي طلاق الفتاوى رجل قال لامرأته ان لم تكوني غسلتي القصعة فانت طالق فامرت جاريتها فغسلتها ان كان من عادة المرأة انها تغسل بنفسها تطلق ولو كان من عادتها انها تأمر وهي لا تغسل اصلا لا تطلق ولو كان تغسل مرة وتأمر اخرى الظاهر انها تطلق الا اذا عنى وحمله ما يحنث بالامر وفي الايحنث ذكرنا في فصل اليمين في النكاح ولو قالت لامرأته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمّه او ذيله لا تطلق وكذا لو غسلت اللفافة ولو قال لامرأته اكنّ من زوج داري فانت طالق فدفعت الى غيرها ليمسك ان حلف لاجل اللوح لا يحنث ولو حلف لا ستغلالها بالطبور يحنث وفي الغث وي الصغرى لو حلف بالفارسية دستاس نكشم خراس بر دست كشيد او دستاس مالي كشد يحنث ولو حلف لا يضرط فانفلت منه ريح لا يحنث امرأة قالت من اصلب ابن كوذك رابدادم وحلفت عليه فجاءت امرأة اخرى وجعلت الصبي في المهد وامسك الصبي الا لترضعها فرضعها يحنث ولو حلف لا يأتي فلانا على يحيى فاراه دينارا وقال انظر الى هذا ولم يفارقه لم يحنث ولو دفع اليه دابته وقال لها امسكها حتى اصلي يحنث الكل في الفتاوى وفي المنتقى رجل قال لامرأته ان مشطت احدا فانت طالق فعقدت سبع امرأة مرت راسها يحنث

الفصل الخامس والعشرون في المعرفة وما يتصل بها

رجل حلف لا يعرف فلانا فالمعرفة بالاسم والنسب وتمام هذا يأتي في كتاب القضاء في فصل كتاب القاضي الى القاضي ان شاء الله وفي مجموع النوازل رجل له ولد ولم يخرجه الى جار له ولم يكن سماه بعد فرآه الجار ثم حلف الجار انه لا يعرف هذا الصبي يحنث لان معرفة الصبي هكذا يكون ولو تزوج امرأة ودخل بها ولا يدري ما اسمها فحلف انه لا يعرفها لا يحنث وكذا لو حلف انه لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجه دون اسمه لا يحنث وان عني به معرفة وجهه فقد شدد على نفسه رجل حلفه السلطان انه لم يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر فعلم انه كان يعلم ان جوان لا يحنث رجل طلبه السلطان ليأخذ منه مالا فاخذ رجلا وقال له انك لم تعلم من غريمك وافر بانه لياخذ منهم شيئا يخرج ولا يسعه ان يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره وهذا صحيح عند الخصاف وان لم يصح في ظاهر الرواية ولعب المسألة ان نية الخصوص من العموم هل يصح فان كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف وفي طلاق الفتاوى رجل ادعى على انسان مالا فحلفه القاضي وما له عليه كذا بعد ما كان حلف واشار باصبعه في كمه الى رجل آخر انه ليس عليه شيء صدق ديانة لا قضاء وفي التجريد كل يمين حلف بها رجل لو كانت اليمين بالطلاق والعتاق وما شاكل ذلك بالنية نيته الحالف ظالما كان او مظلوما وقد ذكرنا في اول الكتاب وفي الغث وي رجل شرب في دار رجل فحلف صاحب الدار لا يكلمه اين هو ان اراد به انه لا يدري انه في اي مكان هو من الدار لا يحنث وفي مجموع النوازل عن ابراهيم النخعي سوار من الحجاج فخط خطا مدورا وقال لخادمه قل ليس ههنا اي في الخط وفي وديعة وفي المنتقى السلطان اذا حلف رجلا انك لم تعلم بمكان شيء من مال فلان وامرأة فلان فلم يعلم شيئا الى الحالف وديعة والحالف يظن انها ملك المرأة فحلف ثم لزم المرأة فلان تقول لزم المال مال الزوج لا يحنث الا ان يصدقها الزوج او يقضي القاضي

الفصل السادس والعشرون في النوم والبيتوتة

رجل حلف لا ينام حتى يقوم كذا فنام جالسا لا يحنث رجل

مشتمل على ستة عشر فصلاً • الاول في السلم • الثاني فيما يكون سلماً وفيما لا يكون
وفيه التعاطي والمقبوض على سوم الشراء • ومسائل الاقالة • الثالث في محل
البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز • الرابع في البيع الفاسد • الخامس في البيع اذا كان
فيه شرط • السادس في العيوب • السابع في خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار
التغرير • الثامن في بيع الاب والوصي • التاسع في الوكالة في البيع
العاشر في الوكالة في الشراء • الحادي عشر في الاختلاف بين البائع والمشتري
الثاني عشر في القبض ما يكون قبضاً وما لا يكون • الثالث عشر في الثمن ما
يكون حالاً وما يكون مؤجلاً وفي رواجه وكساده • وفيه مسائل حبس المبيع
وتفريق الصفقة ومعرفة المبيع والثمن • الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع
وفيما لا يدخل • الخامس عشر فيما على البائع وفيما على المشتري • السادس عشر في
الحظر والاباحة • وفيه مسائل الاستبراء

الفصل الاول في السلم

في شرح الطحاوي السلم عقد جائز بشرائطه منها بيان الجنس حنطة او شعير وبيان النوع جيدة او رديئة
وبيان الصفة جديد ام رديء وسط وبيان القدر واعلام رأس المال وتسليم قبل الافتراق بالابدان
وان كان رأس المال عيناً فكذلك لكن لا تحساناً ولو مكنه الى الليل او سار فرسخاً او اكثر ثم سلم جاز وفي
المحيط ولو نام احد هما لم يكن فرقة • ولو ابى المسلم اليه قبض رأس المال اجبر عليه لا تحساناً في قول ابي حنيفة
وعلى قولهما اعلام قدره بعد ان يكون مشاراً اليه ليس بشرط حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم
في كر حنطة او هذه الحنطة في كذا من الزعفران ولا يعلم قدر الدراهم والحنطة لا يجوز على قول ابي
حنيفة رح • واجمعوا ان رأس المال لو كان ذرعياً او وجيواناً او عدداً متفاوتاً وتأ يصير معلوماً بالتعيين
وفي النوازل رجل اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة ولم يكن الدراهم عنده فدفع بيته ليخرج الدراهم
ثم هلك حيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى عنه يبطل • وفي التجريد ويقبض الحوالة والكفالة والوكالة
بقبض رأس المال ولا يجوز قوله فر • وكان الابقاء والاجل عندنا واقله شهر وهو الصحيح ذكره شمس الائمة السرخسي
وفي الايضاح لو فرض لكل معوض الى المتعاقدين حتى لو قدره بنصف يوم جاز وقال بعضهم ادنى المدة
ثلثة ايام كما في خيار الشرط واما رأس المال ان كان عيناً مشاراً اليه عرضاً او عبداً او نحو ذلك شرط اعلامه
بالاشارة اليه وان كان مقدراً كيلياً او وزنياً او عدداً متقارباً شرط اعلام قدره عند ابي حنيفة
وبيان النوع فيما لا نوع له لا يشترط وبيان القدر يشترط التقدير بما يتوهم من نقصان وكذلك
في الذرعيات يعلم بذرع يؤمن فقده • وجعل هذا الذراع علام الكيل بمكيال معروف شرط عند ابي حنيفة
حتى لو اسلم في كر حنطة بقفيز لا يعرف عياره فاسد • واعلام الوزن بالمزان المعروف والذرعي
كذلك والعددي المتفاوت بيان عدده واما العددي المتفاوت فما امكن اعلامه بصفاته
وغرضه وحيل اعلامه ويجوز • وما لا يضبط بالوصف ويفضي مجهوله جهالة تفضي الى المنازعة
لم يجز السلم فيه وتمام هذا في بيوع الجنس ان شاء الله • واذا اسلم على المسلم اليه ان يحمل الى مزارب
السلم بعد ما توفيه في المكان المشروط لم يجز لانهما صفقتان في صفقة واصل وهو الاجارة والتجارة

فامرأته طالق فرأى على قرميد او على ظهر بيت لا يصل اليه بحث ولو رآه آخر لم ير شيئاً فلان لا يحنث فلان لا فلم اعلمك وامرأته فرآه مع هذا الرجل فلم
يعلم لا يحنث وقد ذكرنا شيئاً من هذا الكلام في الفتاوى

الفصل الثامن والعشرون في المواقيت

وقت الحنث مرة بالليل في الطلاق وفي الاصل اول الشهر قبل ان مضى نصفه وعن ابي يوسف لو قال لا اكلم فلاناً آخر يوم من اول الشهر
واول يوم من آخر الشهر ثنتان والخامس عشر والسادس عشر واحدة والثانية الكل الى البعيد فهو على اكثر من شهر وسر عجلا على شهر غير يوم
قال له قضيت حقي فلان عاجلاً على اقل من شهر واجلاً على اكثر من شهر وفي فوائد شمس الائمة سلام ابن احمد مهر على الشهر وفي مجموع النوازل
على اقل من الشهر لان هذا الكلام يراد به العجيل سئل نجم الدين عمر الكردختر من ابن چند روز از سواي بيرون نيايد ما دروي
لم من يطلق ان اختلعت قبل تمام شهر من هذا الوقت لا تطلق امرأته حلف لا يكلم فلاناً الى الموسم عن محمد ان يكلمه اذا اصبح
يوم النحر وفي الموسوف يكلمه اذا زالت الشمس يوم عرفة غرة الشهر على الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر العرف وفي اللغة عبارة عن الايام المعلومة
والسلخ عبارة عن التاسع والعشرين العرف وفي اللغة عبارة عن الايام المعلومة من الشهر اولها الثامن والعشرين الغداة من طلوع الفجر الثاني
الى قبل الزوال والسحر بعد ذهاب ثلثي الليل صلوة الظهر وقت الظهر كله طلوع الشمس او حين تطلع الشمس من حيز تطلع الى ان تبيض وقت
الضحى من حين تبيض الشمس الى ان تزول والمساء ليتوى لان المساء ان اضيف الى ما بعد الزوال او مؤخر بعد غروب الشمس ايام البيض الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر والثاني عشر محمد في غير رواية الاصول ان كان عندهم حساب يعرف به الثلثاء والصيف هو على حسابهم وان لم يكن
فالثلثاء ما اشتد فيه البرد على الدوام والصيف اشتد الحر على الدوام فعلى قياس هذا الربيع ما يتكسر فيه البرد على الدوام
والخريف ما يتكسر الحر فيه على الدوام ومنهم من يختار فالثلثاء ما تحتاج الناس الى تسخير الى الوقود ولبس المحشو والصيف ما يستغني
عنها والربيع والخريف ما يستغني عن احدهما والشتاء على نهر المجوس والمراد بنهر المجوس والمراد بنهر الخليفة حلف لا يكلم فلاناً ثلثة
يوم ينوي حقيقة البلخ فوقع البلخ في بلدة اخرى فالعبرة بلد حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع هناك كالبلخ اليمين باقية ابداً ثم اذا
نوى وقوع البلخ حقيقة فحقيقة ما تحتاج الى كنسه ولا تعبد بظهر الهوا، ولا يستر الارض وان نوى وقت وقوع فوقته اول الشهر
الذي بالفارسية آذر وان لم ينو شيئاً فالمراد وقته حلف لا يكلم الى قدوم الحاج فقدوم واحد من الحاج انتهت اليمين
وكذا الى وقت الحصاد فحصد واحد انتهت اليمين على هذا جنس هذه المسائل ايام العيد كالبوع العيد وست على مضى سواء ان لو
ينو شيئاً وان نوى ستة ايام متتابعة متصلة بيوم او شيئاً آخر فهو على ما نوى وفي عرفت متصل بيوم العيد كليلة القدر لزكاه
الحالف عامياً لا يعرف اختلافهم فهو على الليلة السابعة والعشرين من رمضان ولو كان عالماً باختلافهم فعند ابي حنيفة
عسى تقدم وعسى تتأخر وعندهما لا تقدم ولا تتأخر وانما يظهر ثمرة الخلاف فيما اذا حلف في نصف رمضان لا يكلم فلاناً
الى ليلة القدر عند ابي حنيفة لا يكلمه الى آخر رمضان من السنة الثانية وعندهما الى الليلة التي حلف فيها بناء على ان ليلة القدر
في رمضان لكن القدر عسى تقدم وعسى تتأخر وربما تقدم في السنة الاولى في رمضان وفي هذه السنة تأخر
في النصف الباقي وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر بل ليلة بعينها لكن لا يعرف فاذا جاء رمضان العام المقبل اذ كل الوقت
الذي حلف تحنث هذا في الغنية وفي الصغرى وفي المبسوط للامام السرخسي في كتاب الصوم آخر
الاعتكاف عن الفقيه ابي جعفر ان المذهب عند ابي حنيفة رح انها يكون في رمضان لكنها تتقدم وتتأخر
وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر المسائل في الغنية وفي الصغرى الا اصله العيد فانها في مجموع النوازل ومسلة
البلخ فانها في الغنية وفي المنتقى الا كلمك قريباً من سنة لا يكلمه سنة اشهر ويوماً

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

وهذا على وجوه منها ان شرط الايفاء خاصة او الحمل خاصة او الايفاء بعد الحمل والكل جائز واما الايفاء بعد الايفاء بان يقال على ان توفيني في محلة كذا ام توفيني في منزلي بكذا باذ عامة المشايخ على انه يجوز قياسا واستحسانا ولو شرط الحمل بعد الايفاء لم يجز وكذا الحمل بعد المحل واذا شرط الايفاء في مدينة كذا فخيف دفعه الى غير تلك المدينة له ذلك وليس لرب السلم ان يكلفه تسليمه في موضع آخر واما بيان مكان الايفاء في الحمل ومؤنة فشرط عند ابي حنيفة خلافا لهما بخلاف البيع وفي الحمل له ومؤنة لا شرط بيان مكان الايفاء ولو شرطا وبينا مكانا لا يصح وعنهما روايتان في رواية كما قال ابو حنيفة يوفيه حيث لقيه وفي رواية يتعين مكان العقد ومن جملة الشرائط وجود المسلم فيه من وقت السلم الى وقت التسليم حتى لو كان موجودا في الحال معدوما عند التسليم لا يجوز بالاجماع وعلى القلب لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز ولقب المسألة السلم في المنقطع بالطل عندنا وصلة ان لا يوجد في السوق وان كان يوجد في البيوت ولو اسلم دراهم وجاز بالطعام وقد علم وزن احدهما دون الآخر لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا لو اسلم مائة درهم في كر حنطة وكيل شعير ولم يبين راس المال واحدهما العقد فاسد عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على ان اعلام راس المال شرط عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اسلم الف درهم الى رجل في كر حنطة خمس مائة نقد وخمس مائة دين على المسلم اليه فالسلم في حصة النقد جائز وفي حصة الدين باطل وقال القدوري اشتراط الخيارة السلم يبطل السلم فاذا ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق بالابدان وراس المال قائم في يد المسلم اليه ينقلب جائزا وان كان راس المال هالكا وقت ابطال الخيار لا ينقلب جائزا المسلم فيه لا يرد بخيار رؤية في النوازل رب السلم اذا قبض المسلم فيه فوجد به عيبا وحدث به عيب آخر سوا كان بآفة سماوية او بفعل اجنبي ان شاء المسلم اليه قبضه ويعود السلم وان شاء لم يقبضه ولا شئ عليه هذا في الغت وفي الصغرى الورام في السلم ليس بثابت رجل قال لآخر وخي بمن اندوي كندم بعقد سلم نقال الآخر بعت وفي الصغرى اشتريت فهو سلم دون البيع حتى يشترط شرائط السلم **جنس لا فيما يجوز فيه السلم وفيما لا يجوز** وفي شرح الشافعي السلم جائز في جميع ما يكال او يوزن وفيما لا ينقطع من ايدي الناس مثل الحنطة والشعير والسمسم والزيت والزبيب والتمر والعسل والزعفران والحل والعبر وما اشبه ذلك اذا بين الكيل او الوزن والصفة والاجل وكذا كل ما يكال او يوزن ولا يتفاوت تفاوتا يفحش في السلم كالبيض والجوز والبطيخ والرمان والسفرجل وكذا في كل عددي متفاوت وتفسير ما نقل عن ابي يوسف ما اختلف آحاده في القيمة والثقل اختلافا يسيرا كالبطيخ والسفرجل ونحوهما لا كل ترى بطيخا بدرهم ويطيخا بدانق وما اختلف اجناسه والثقل آحاده وهو عددي متقارب كالجوز والبيض ونحوهما ويرتفع الجهالة بذكر النوع والعدد لا كل ترى بيضة شترى بدانق وبيضة تشترى بفلس ولا باس بالسلم في الجوز كيلا بعد ان يكون بمكيال معروف والسلم في الجوز والبيض عددا يجوز ايضا والصغير والكبير سواء ويشترط بيان الصفة وظاهر الرواية بيض الدجاج وسائر البيضات الكل في شرح الشافعي ولا يجوز السلم في اللحم عند ابي حنيفة وان بين موضعا معلوما وفي متن نوع العظم روايتان وعندهما يجوز السلم في اللحم اذا بين موضعا معلوما والمسألة معروفة والحيلة لجواز السلم فيه بالاجماع بان يرفعه الى القاضي حتى يقضي له به والاسهل ان يحكما رجلا حتى يحكم فيه وطريق اخرى ان يجعل اللحم ثمنا وصورته بينة في فصل ما يجوز بيعه وما لا يجوز واما استقراض اللحم وزنا ففي المنتقى انه يجوز عند اصحابنا وفي شروح الجامع الكبير اللحم مضمون بالقيمة وهكذا في الفتاوى الصغرى وفي نوادر ابن رستم عن محمد ان اللحم مثلي وهكذا ذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير وقال الشيخ الامام علي السغدي ما ذكر في الجامع الكبير ان اللحم من ذوات القيم محمول على ما اذا انقطع عن ايدي الناس وفي شرح الطحاوي كل موزون مثلي هذا يقتضي ان يكون اللحم مثليا وعلى قياس هذا ينبغي ان يكون العنب مثليا والغزل مثلي ذكره الامام السرخسي والخبز ذو ات القيم في اجارات الاصل بابا يستاجر رجلا ليعمل له بيته والجمر ذو ات القيم في اجارات الاصل بابا في كتاب الدعوى ان شاء الله والدقيق مثلي بابا في اجارات هذا الكتاب والسلم في الالية وشحم البطن وزنا جائز ولا يجوز في الرؤس والاكارع ولحم الطير كلحم الشاة والسلم في السمك عددا لا يجوز واما والملح يجوز وفي البطريخ في حبه يجوز ولو اسلم في الحنطة وزنا ذكر الحسن في المجرد عن اصحابنا انه لا يجوز وذكر الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وفتوى الامام الاستاذ والقاضي الامام على رواية الحسن انه لا يجوز وفي المحيط في المنتقى في باب القرض عن محمد لا يجوز في الحنطة ان يقرض وزنا فان احتز فاكله قبل ان يكيله فالقول قول المستقرض انه كذا كذا قفيزا اسلم في الحنطة وكذا كذا من تبن او سرقين لا يجوز استقراض الخز لا يجوز عند ابي حنيفة لا وزنا ولا عددا كالسلم وعندهما يجوز وزنا وعددا واليوم الفتوى في السلم في الخبز انه يجوز وزنا وعددا ولكن بحتاط وقت العقد حتى يعقد الذي سمى كيلا يصير مستبدلا بالمسلم فيه يعني اذا سمى خبز الحنطة لا يقبض خبز الشعير الكرماني وفي الغت وفي الصغرى ذكر الطول والعرض شرط في الخبز وقال بعضهم مكان الانضاج وهذا قول ابي حنيفة وقال بعضهم المكان الذي يقرب فيه اللبن والسلم في اللبن وقيل لا يجوز ولا باس به كيلا وكيله الغرائر اذا كان معلوما واذا كان لا يعرف فلا خير فيه ولو اتلفه انسان يضمن مثله قال ابو يوسف استحسن في سراء الماء بالعرف وفي الغت وفي الصغرى ذكر الطول والعرض شرط جواز السلم في المذروعات وهل يشترط ذكر الوزن في الحرير ذكر الامام السرخسي في نسخته انه شرط وهكذا في التجريد استقراض القراطيس عددا جائز في النوازل والسلم في القراطيس جائز عددا ايضا وفي الباذنجان عددا لا يجوز واستقراضه يجوز ايضا وفي البوم والبصل وزنا جائز والسلم في العصير واللبن في حبه يجوز وكذا في الخل كيلا او وزنا واللآلي والجواهر متفاوتة الا الصغير الوزني الذي يترى الدواء

الوزام بكسر الواو وتشديد الراء فارسية معربة على السنة التجار معروف

الوسمة بكسر السين وسكون الجيم وفتحها خضاب وقيل هي الخيظرى وقيل هي العظلم يخضب ويلحم ثم يحفظ بالخل فتنقطا لونه والاكثر اصفر معرب

الشبة ضرب من الحجر يتولد كونه شبيه وسنبته عن تحاله

ويجوز السلم في الحب والنورة كيلاً ووزناً واما السلم في الثوب ان اطلق ذكر الذراع فله ذراع وسط وان عين ذراع الخاقاني واخبر في السلم في الاواني المتخذة من الزجاج ويجوز في المكسورة وزناً وفي الذي لا يتفاوت كالطابق وفي المحيط قال هشام عن ابي يوسف لا خير ليسلم غزلاً في قطن وفي الف وي اذا اسلم قطناً هروي في ثوب هروي جاز واذا اسلم شعراً في مسح شعر ان كان لا ينقص ذلك المسح ولا يصير شعراً جاز وان كان ينقص وشعرا لا يجوز

والمكاييل عندهما اوسع من الاواني المتخذة من الزجاج ان بين نوعا تصير معلومة عند الناس جاز عندهما

في اختلاف رب السلم مع المسلم اليه

اذا اشترط في السلم الثوب الجيد فجاء بثوب واد عى انه جيد وانكر الطالب فالقاضي يرى الثوبين من اهل تلك الصناعة هذا احوط والواحد يكفي ان كان عدلا اجزأه القبول رب السلم مع المسلم اليه اذا اختلفا في السلم يتحالفان استحسانا ويبدأ بيمين المطلوب عند ابي حنيفة ثم رجع وقال يبدأ بيمين الطالب وهو قول محمد واحد قامت لاحدهما بينة قضي له وان اقاما البينة قضي بينة رب السلم وقضي بسلم واحد عند ابي يوسف وقال هو قول ابي حنيفة والمسئلة على وجوه اما ان كان راس المال عينا او دينا ثم كل وجه على ثلثة اوجه اتفقا على راس المال واختلفا في المسلم فيه او على العكس واختلفا فيهما فان كان راس المال عينا واختلفا في المسلم فيه فالقول قول الطالب هذا الثوب في كر حنطة وقال الآخر في نصف الكر واما اذا اقاما البينة قضي بينة رب السلم بالاجماع وان اختلفا في راس المال فالقول قول احدهما هذا الثوب في كر حنطة وقال الآخر هذا العبد واتفقا في المسلم فيه انها الحنطة او اختلفا قال احدهما هذا الثوب في كر حنطة وقال الآخر هذا العبد في كر شعير واما اذا اقاما البينة قضي بالسلمين وان كان راس المال دراهم او دنانير او اتفقا في راس المال واختلفا في المسلم فيه واقاما البينة فالبينة بينة رب السلم ويقضي بسلم واحد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان كان الاختلاف على قلب هذا يعني اختلفا في راس المال واتفقا في المسلم فيه على هذا الخلاف ولو اختلفا فيهما قال احدهما عشرة دراهم في كر حنطة وقال الآخر خمسة عشر في كر واما اذا اقاما البينة عند ابي يوسف ثبت الزيادة وصار خمسة عشر في كرين ولا يقضي بسلمين وعند محمد يقضي بسلم عقد بخمسة عشر في كر وعقد بعشرة في كرين ولو ادعى احدهما ان راس المال دراهم وادعى الآخر انها دنانير ولم يذكر هذا ونسخ ان يقضي بسلمين كما في التوبين ولو اختلفا في مكان الايفاء او في الجودة والرداءة فهي موفوفة في الجامع الصغير

جنس آخر

اسلم في ثوب وسط الوسط لغة بالجيد وقال خذ هذا وزدني درهما فعلى وجوه اما ان كان كيليا او وزنيا او ذراعيا او محلوليا ان كان فيه فضل او نقصان وذلك القدر او في الصفة اما اذا كان السلم فيه كيليا بان اسلم في عشرة اقفزة لغة باصاع عشرة وقال خذ هذا وزدني درهما جاز وفي النقصان جاز ايضا لانه اقالة ولو جاء بخير منه اجود او ارد ي واعطى درهما لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز وفي الثوب ان جاء بازيد بذراع وقال زدني درهما جاز ويكون بيع ذراع من ثوب يكون تسليمه خلاف بيعه مزدا وكذا اذا اتى بالزيادة من حيث الصفة فانه يجوز عندهم وان جاء بانقص فرد معه درهما لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لانه اقاله فيما لا يعلم حصته لان الذراع وصف وحصته مجهولة وكذا لو جاء بانقص من حيث الوصف لا يجوز ولو جاء بازيد من حيث الصفة جاز هذا اذا لم يبين لكل ذراع حصته اما اذا بين يجوز بلا خلاف في الكل الاصل ومسئلة الغرائر في الجامع الصغير

الفصل الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون وفيه المقبوض على سوم الشراء ومسائل التعاطي وما يقاله وفيه جنس آخر في المجلس واختلافه وفي الفاظ البيع

قال لعمه وفي المنتقى رجل قال لآخر بعتك عبدي هذا بالف درهم فان لم تجئني اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك فقبل ذلك ولم يأته المشتري بالثمن ولقيه من الغد فقال المشتري قد جئتك عبدك هذا بالف درهم فقال لا نعم فقال قد اخذته فهذا على الساعة ولو قال لعبدك بالف فان لم تاتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد ولين هذا الخيار فان شرط الى ثلثة ايام فقال ان لم تاتني بالثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بيني وبينك جاز استحسانا ولو قال الى اربعة ايام لا يجوز ولو جاء به في الثلثة فقال لا اريد اخذه فاني اجيزه ولو قال ان اذنت الي كذا درهما من هذا الثوب فقد بعته منك فاذن في المجلس لكن ذلك بيعا صحيحا في السير الكبير وكذا لو قال ان رضيتم جون بها من رسد فاعطى الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح وعن ابي يوسف لو قال لآخر عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع ولو قال ان وافقك او ان اردت او ان هويت فقال اردت او هويت فهذا ليس ببيع في الجواب وفي الابتداء لو قال المنتقى لو قال البائع للمشتري هي لك بالف هي لك بالفين وقال المشتري قبلت البيع الاول بالف الاول لم يجز لان البائع قد رجع عن الكلام الاول فانتقض ولين هكذا في الطلاق والعتاق وان قد قبلت البيعين جميعا بثلثة آلاف فهو مثل قوله قبلت البيع الآخر بثلثة آلاف البيع بالف ولا لغو الباقي في زيادة ان شاء قبلها وان شاء رد ها في المجلس وفي الفتاوى لو قال آخر اشتريت منك هذا الثوب او هذه الدار او هذه البطيخة بعشرة ولم يقل دراهم او دنانير لم يكن في بلد يتباع الناس بالدراهم والدنانير والفلوس ينعقد البيع في الدار بعشرة دنانير وفي الثوب بعشرة دراهم وفي البطيخة بعشرة افلس وان كان في بلد لا يتباع الناس بهذه الجملة ينصرف ذلك الى ما يتباع الناس بذلك النقد وفي اول صلح الاصل لا حاجة الى بيان صفة بل الصلح وقع على نقد البلد وان اختلف فعلى الاغلب وان استوت لم يجز حتى يبين ولو قال بعتك هذا الثوب بعشرين وقال المشتري اخذته بعشرة فذهب الثوب قبل ان يقبضه المشتري هلك بعشرة دراهم وفي الف وي رجل قال لآخر بعتك هذا الثوب بعشرة فذهب بالثوب قبل ان يقبضه المشتري هلك بعشرة ولو قال البائع بعد ذلك لا انقصه من عشرين فذهب به فهلك فعليه عشرون وفي باب تنبيه المجيب اذا زاد المزايد ان كان الثوب في يد البائع فرفعه اليه ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة وفي باب المهر لو قال البائع بعت بعشرة وقال الآخر اشتريت بتسعة فتقايضا ومضى على ذلك كان بيعا بتسعة بخلاف الآخر هذا كلام وفي المحيط رجل قال لثوب بعشرين فقال المشتري لا اريده ثم رجع واخذه بعشرين ولو استباع ثوبا بتسعة فقال الآخر بالفارسية بده درم كم تو هم بشتري بدين فقال الآخر رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيعه ذلك لان قوله ده درم كم تو هم ليس بايجاب لتتم البيع به رجل قال لآخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم وقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم البيع جائز فان قبل الزيادة في المجلس فالبيع بالفي درهم وان لم يقبل صح بالف ويجعل كانه قال قبلت البيع بالف وزجه بالكاف آخر تصحيحا للتصرف ولو قال المشتري اشتريت منك هذا العبد بالفين وقال البائع بعت منك بالوف جاز البيع بالف كانه قال بعت بالفين وحطت عنك الفا وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر بعت منك هذا العبد بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة وقال الآخر اشتريت لا يصح البيع كما لو باع بدون الثمن وفي النوازل السترة جائز ولم يجز الهبة وفي التجريد لو باعه وسكت عن الثمن ثبت الملك اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك المبيع وان قبض

جنس آخر في المجلس واختلافه

رجل قال لآخر

رجل قال لغيره بعت منك الثوب بعشرين وقال المشتري اخذته بعشرة

فيحكم الدلال

استحسانا

خذ هذا

جواب

لفين

بعت منك كذا بكذا وقال الآخر بعد ما مشى خطوة او خطوتين اشتريت صح هكذا ذكر في مجموع النوازل قال الصدر الشهيد في الفتاوى وفي ظاهر الرواية لا يصح ولو كان المشتري في صلوة الفريضة وفرغ وقبل جاز ولو كان في صلوة التطوع فقال البائع بعت كذا بكذا فاضاف اليها ركعة اخرى ثم قبل جاز ولو كان في يديه قدح ماء فشرب ثم قال قبلت جاز وكذا بلقمة واحدة لا تبدل المجلس اما اذا اشتغل بالاكل يتبدل المجلس ولو ناما او صرعهما ان كان مضطجعا في فرقة اما اذا ناما جالسين لا يكون فرقة في المنتقى وفي الفتاوى رجل قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقام المشتري قبل القبول او قام البائع ثم قبل المشتري او كان البائع على خابية الدار والمشتري في الدار خرج وقال قبلت لا يصح كذا في المحيط هذا هو المذكور في عامة الكتب وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في باب الثاني من شرح الجامع انه اذا باع وهو قاعد ثم قام البائع الا انه لم يذهب عن ذلك المكان حتى قبل المشتري صح قبوله **وما يتصل بهذا** لو قال بعت مني فلان الغائب فحضر فلان في المجلس وقال اشتريت يصح. رجل قال لآخر بعت هذا العبد من فلان فبلغه الرسول فقال اشتريت جاز ولم يقل بلغه فبلغه فقال المشتري اشتريت لا يصح ولو قال لعبده منه فبلغه يا فلان فبلغه رجل آخر جاز. رجل قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقال ذلك الرجل لآخر قل اشتريت فقال ذلك الرجل اشتريت لينظر ان قال ذلك بطريق الرسالة يصح ولو قال بطريق الوكالة لا يصح وفي الجامع لو قال لامرأة لزوجها اشتريت نفسي منك بكذا فقال الزوج لآخر قل بعت صح سواء قال بطريق الرسالة او بطريق الوكالة. رجل كتب الى رجل بعت عبدك هذا مني فوصل الكتاب الى رب العبد فكتب اليه بعت العبد بعت منك عبدي هذا لم يكن بيعا وان كتب اليه اشتريت عبدك هذا فكتب اليه رب العبد بعت منك عبدي هذا كان بيعا لوجود الركنين **جنس آخر في الفاظ البيع** وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر ان الناس يشترون مثل هذا بالفي درهم فقال بعتك بالف درهم فقال اشتريته بها صح ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل والجد القول قول من يدعي الهزل فان اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل. وفي المنتقى في كتاب الدعوى رجل قال لآخر كنت بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر لم اشتره منك فسكت البائع حتى قام المشتري في المجلس او بعد ما افترقا بل قد اشتريته منك بالف جاز وكذا في النكاح وكل شيء يكون الحق لهما جميعا اذا رجع المنكر الى المقر قبل ان يصدقه الآخر على انكاره فهو جائز وكل شيء يكون الحق لواحد مثل الهبة والصدقة والاول لا ينفعه اقراره بعد انكاره. وفي الفتاوى لو قال لآخر بعت هذا الثوب مني فقال بعت ثم قال المشتري لا اريد له ذلك وكذا لو قال المشتري رضيت بعشرة فقال البائع بعت ثم قال المشتري لا اريد له ذلك ومثله لو قال المشتري اشتريت منك هذا الثوب فليس له ذلك وعلى قياس ما ذكر شمس الائمة السرخسي في قوله خريدي ينبغي ان ينعقد ولو قال لآخر خريدي اين خرز ازمن بكذا وقال الآخر استريت ولم يقل هو بعت لا يتم البيع ونقل عن الامام السرخسي انه يتم ولو قال له بعني بكذا فقال بعت ولم يقل هو اشتريت لا يتم والاقالة كالبيع حتى لو قال لآخر بيع اين بنده من بازدهي فقال اديم لا يتم الاقالة ما لم يقبل الاقالة قال رحمه الله هكذا ذكر مطلقا ولكن هذا قول محمد وسنبين تمام هذا في ثمانية مسائل منها البيع ومنها الاقالة وقد ذكرنا ومنها النكاح والخلع وقد ذكرنا في موضعها

لانه باعه منه وقبول الوكيل لا يكون قبولا لانه الاصيل في البيع فكان قبوله قبول الرسول لانه كالمرسل

بعت وقال الآخر بعتك ثم قال المشتري لا اريد

الخامسة الكفالة صورتها فضولي قال لآخر ان لم يعط فلان كذا فانا كفيل به بنفسه فقال له قد فعلت فالطالب غائب فغرم ورضي به جاز السادسة اذا قال المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد فعلت عتق بالف وان لم يقل المولى قبلت التابعة الهبة اذا قال الرجل لآخر هب لي هذا العبد فقال قد وهبت لمتَ الهبة وان لم يقبل الآخر الثامنة من عليه الدين اذا قال لصاحب الدين ابرئني عما لك علي من الدين وقال قد ابرأتك لمتْ البراة وان لم يقبل الآخر الكل في الفتاوى وفي فوائد شمس الاسلام رجل قال لآخر بعت منك هذا الدار واجرت منك هذه الارض فقال الآخر قبلت يكون جوابا لهما وفي طلاق النوازل لو قال المشتري خريد ولم يقل فروختم صح وفي الاجناس ابيعك بمنزلة قوله بعت وفي شرح الطحاوي لو قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقال الآخر اخذت او قبلت لم البيع ولو بدأ المشتري فقال اشتريت فقال البائع هو لك تم البيع وفي هبة الجامع الصغير لو قال لآخر وهبت منك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر قبلت صح البيع وفي كتاب المكاتب من الجامع الصغير لو قال لآخر جعلت لك عبدي هذا بالف درهم وقال الآخر قبلت كان ذلك بيعا وفي الفتاوى لو قال لآخر بعت عبدي هذا منك بكذا فقال المشتري قد فعلت صح وان قال نعم لا وذكر هذا في باب السين ولو قال لآخر اشتريت عبدك هذا بالف درهم فقال الآخر نعم او رضيت او اخذت الثمن صح البيع وفي الفتاوى لو قال نعم لا يصح والمختار ما ذكرنا ولو قال لآخر اشتريت منك طعامك هذا بمائة درهم فصرف بها عني على هو لا، المساكين فتصدق ولم تتكلم جاز عتقه في المجلس لانه وجد دلالة القبول فان لم تفعل حتى تفرقا لا يجوز وفي الفتاوى لو قال لآخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم فقال الآخر هو حر عتق لانه جواب وعليه الف درهم هذا جواب العيون وذكر شيخ الاسلام والصدر الشهيد في دعوى الجامع انه يعتق في الوجه الاول ايضا وفي فوائد شمس الائمة السرخسي لو قال لآخر بعتك هذا الثوب بعشرة فاقطعه فقطعه فقيضا فقطعه فقيضا ثبت الملك له وفي الفتاوى البيع لا يصح بلفظ الاقالة بان قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت قال ابو بكر الاسكاف يكون بيعا وفي فتاوى اهل بلخ رجل قال لآخر بكم هذا الخطب فقال بكذا فقال اشتريت الخطب ان كان لا يعلمان ان الخطب لا يكون بيعا مالم يسلم الخطب وتنقد الثمن وفي مجموع النوازل المطلوب اذا جاء بشعير قدرا معلوما وقال للطالب خذ من شعير البلد فكان كان سعر البلد معلوما وهما يعلمان ذلك يكون بيعا وان كان معلوما الا انهما لا يعلمان ذلك لا يكون بيعا. رجل قال لآخر بعني عبدك هذا فقال بعت بكذا وقال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع قول المشتري للبائع ان سقف هذا البيع لان السقف هنا امتناع عن الاتمام في الفتاوى وهذا بناء على ان سماع كل واحد من المتعاقدين كلام الآخر شرط صحة البيع بالاجماع وفي النكاح المختار انه شرط ايضا وفي الخلع كذلك وفي مجموع النوازل لو سمع اهل المجلس وهو يقول ولم يسمعوا ولم يسمع هو اذنه وقر لا يصدق في القضاء. وفي العيون رجل قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت وقال البائع رجعت ورجع الكلامان منهما يعني قولها رجعت واشتريت لم يصح البيع وهنا ثماني مسائل اقتصرت على هذا **وما يتصل بهذا المقبوض على سوم الشراء** وفي الفتاوى رجل قبض ثوبا فقال لصاحبه اذهب به ان رضيته اشتريته فضاع في يده لا يضمن شيئا ولو قال له ان رضيته اخذته بعشر فكان ضامنا. وفي فتاوى قاضي سمرقند من دكان الزجاجي فقال اكسر فهما حتى اريها واريك ثمنها

بعت منك كذا بكذا

اما اذا لم يكن معلوما

ما سمعت

فسقطت ان يتوا الثمن ضمن وان لم يبين ولا وان اخذ على غير المنظر ثم رد انظر اليه فضاع لم يخرجه
قوله انظر اليه عن الضمان وسواء اخذه عليه او لا مرة وان اخذ بغير اذنه ضمن في الوجهين وفي شرح
الطحاوي رجل اخذ من رجل ثلثة اثواب واحد بثلثين والاخر بعشرين وبرا آخر بعشرة
على ان ياخذ منها ايتها شاء بعينه فضاع الكل عنده فعليه قيمة ثلثة كل واحد منها ولو ضاع واحد
بعد واحد لزمه ثمن الاول وهو في الاخيرين سواء وفي المنتقى لو ان رجلا بعث رجلا
رسولا الى بزاز ان ابعث الي ثوب كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع
الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك لا ضمان على الرسول بعد ذلك لانه كان الرسول
رسول الآمر فالضمان على الآمر وان كان رسول رب الثوب لا ضمان على الآخر حتى يصل اليه
واذا وصل اليه الثوب فهو ضامن والقرض على هذا وكذا لو كان له على رجل دين فبعث اليه
رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث اليه مع رسول الآمر فهو من مال الآمر وما

تتصل بهذا مسائل التعاطي وينعقد البيع بالتعاطي بدون الايجاب والقبول
وفي المنتقى رجل له على آخر الف درهم فقال الذي عليه المال للذي له المال اعطيتك بها لك دنانير
فساومه بالدنانير فلم يقع بيع ثم فارقه فجاءه بالدنانير ودفعها اليه يريد به الذي كان ساوم عليه ثم فارقه
ولم يستانف بيعا جاز البيع في الساعة ولكن لو ساوم رجلا بشيء اراد شراءه منه ولم يكن منهما وقاء باخذ
فقام فارقه وجاءه بالوقاء بعد ذلك واعطاه الدراهم فقال له هذا جائز وفي الفتاوى الصغرى
لو قال الرجل الآخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع بينهما وكذا
اذا قال لكل هذا الطعام بدرهم فاكل كان بيعا وفي الفتاوى لو قال البائع بعتك بعشرين وقال المشتري
لا اريد فذهب ثم عاد واخذ وذهب فهكذا يزيد فيهما جميعا رجل انتهى الى قرية بطيخ وقال لصاحبه
بكم عشرة بطيخات من هذه البطاطيخ بغير عينها فقال بكذا فاشتراها ثم عزل البائع عشر بطيخات
فقبلها المشتري ومضى على ذلك جاز لتحسنا واركان البطاطيخ متفاوتة وكذا الرمان وفي فوائد
القاضي الامام ابي علي النسفي اذا اشترى رجل من وسائدي وسائد وجوه الطنافس وهي غير منسوجة
بعد ولم يضربالة اصلا حتى احمر بصر سلم لم يجز ولو نسج الوسائدي الوسائد ووجوه الطنافس
وسلم الى المشتري لا يصير هذا بيعا بالتعاطي وكذا في كل موضع يكون بيعا فاسدا او باطلا والتعاطي باحد
الجانبين عندا بعض منهم الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني مع بيان الثمن بيع يعني تسليم المبيع على
وجه البيع والتمليك وبدون بيان الثمن في الخبز واللحم وفيما سواهما كالقصابون ونحوه لا ونقل عن شمس الائمة
الحلواني انه افتى لان التعاطي باحد الجانبين لا يكون بيعا وفي مجموع النوازل رجل اشترى وقر سمن
بثمانية دراهم ثم قال للبائع ايت بوقر آخر واكل هذا الموضع فاتى بوقر آخر والقى ذلك الموضع له ان
يطالبه بثمانية دراهم وفي الفتاوى رجل جاء الى القصاب وقال له كم تعطي من هذا اللحم بدرهم
فقال منوين فقال اعطني منوين ووزن القصاب ودفع الى الرجل واخذ الدرهم ولم يقل القصاب بعت
ولا قال المشتري اشتريت وتفرقا عن ذلك فهو بيع جائز وبعد ذلك الوزن فلو وزن اللحم يوما فوجد
انقص يرجع عليه بقدر النقصان من الدرهم دون اللحم وفي المحيط في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال للحلم

١٣٩

كيف تبيع اللحم فقال لك بطال بدرهم فقال اخذت منك فزن لي ثم بدا للحائم ان يترك فله ذلك فان وزن
فقبل قبض المشتري لكل واحد منهما الرجوع وان قبضه المشتري او جعله البائع في وعاء المشتري بامره
تم البيع وعليه درهم وهذا دليل انعقاد البيع بالاعطاء من احد الجانبين ثلثة صالح اهلها على سعر
الخبز واللحم فشاع ذلك على وجه لا تتفاوت فتقدم رجل الى خباز وقال اعطني بدرهم خبزا ولحما
فاعطاه اقل مما شاع وما يعلم المشتري ثم علم ان كان المشتري من اهل هذه البلدة له ان يرجع بحصة
النقصان من الثمن وان لم يكن من اهل هذه البلدة في الخبز يرجع وفي اللحم رجل دفع درهما الى قصاب
واخذ اللحم بعد الوزن هل يحل للمشتري ان ياكله قبل ان يزنه ثانيا لا يحلوا اما ان اشترى القصاب اللحم بشرط الوزن
او ذبح شاة ان اشترى موازنة يحل للمشتري حتى يزنه ثانيا كما لا يجوز بيعه قبل ان يزنه ثانيا وان ذبح
القصاب شاة يحل للمشتري بدون الوزن ثانيا والسلف ليسكون الموازين في البيوت لهذا احتياطا
واصله في شرح الجامع الصغير **جنس آخر في الاقالة** وفي المنتقى رجل اشترى من آخر عبدا
وتقابضا قال البائع اقلني حتى اوخر لك الثمن سنة فقال فعلت جازت الاقالة دون التاخير وكذا لو
قال اقلني على ان اضع عنك خمسين فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن هذا قول محمد
وقال ابو يوسف جازت الاقالة على حسب ما سمى من الاجل او النقصان واصل هذا في الجامع الصغير وفي شرح القدوري
الاقالة تثبت بلفظين اصلهما يعبر بهما عن الماضي والآخر عن المستقبل كقول الرجل اقلني فيقول له صاحبه
اقلت وقال محمد هو كالبيع لا يصح الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي وفي الفتاوى واختار قول محمد وفي الفتاوى
لو قال المشتري تركت البيع وقال البائع رضيت او اجزت يكون اقالة ولو طلب البائع من المشتري الاقالة فقال المشتري
هات الثمن فقبل البائع فهذا بمنزلة قوله اقلني وفي التجريد قبول الاقالة على المجلس وكما يصح قبول الاقالة في مجلس
الاقالة نصا بالقول يصح قبولها دلالة بالفعل كما اذا قطعه قميصا قوله اقالة المشتري وفي شرح الطحاوي
انما تصح الاقالة ان لو كان كل المبيع او بعضه قائما ولا يشترط قيام الثمن وهلاك الرد في البيع الفاسد
والرد بالعيب يمنع الاقالة ولو تبايعا بعاء ضا بعوض فهلك احدهما فتقايلا صحت الاقالة وفي سير الفتاوى
رجل اشترى ثوبا فقال للبائع قد اقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصا ففعل قبل ان يفترقا ولم يتكلم
صارت اقالة رجل باع من آخر كرسيا وسلمها اليه فاكل المشتري ثم لها سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا
اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي قوم في السفينة وقد اشترى قوم من
رجل منهم في السفينة امتعة فخيف الغرق ووقع الاتفاق على القاء بعض الامتعة عن السفينة حتى يخف السفينة
وقال البائع الامتعة من طرح منكم المتاع الذي اشتريتموني فقد اقلت البيع فيه فطرحوا فورا قالته صحت الاقالة
استحسانا وفي الفتاوى رجل اشترى جارا وقبضه ثم لم يرض باحماره فجاء بعد اربعة ايام فلم يقبل البائع
مع هذا استعمله اياما ثم امتنع من القبول ورد الثمن له ذلك ولو جاء المشتري الى البائع وقال انه قام على ثمن
غال فرد البائع عليه ما قبض من الثمن ولكن لم يقبض ما باع لا يتم الاقالة والشرط الاعطاء من الجانبين
نوع منه رجل اشترى عينا بعشرة دنانير ودفع اليه الدراهم عوضا عن الدنانير ثم تقايلا العقد
وقد رخص الدراهم رجع على البائع بما وقع عليه العقد دون ما دفع ولو اشترى عبدا بالف درهم
وتقابضا كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة رجل اشترى صابونا رطبا

وهو الدنانير

كذا في الوجيز للكردري

لان الاصطلاح التسعيرة الخبز متعارف فنظروا في اللحم حتى الغوا التفاوت فلا يظهر في غير اهل البلدة

ثم تفاسخا البيع فيه وقد جف ونقص وزنه لا يجب على المشترى شئ وفى الفتاوى الصغرى رجل
اشترى عقارا ثم جدد العقد ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ العقد وان كان بثمن آخر ينفسخ ولو كان البيع
الاول بثمن مؤجل والثانى بثمن حالا وعلى العكس ينفسخ وقوله بثمن آخر يعنى الدراهم مع الدنانير وفى
المنتقى فى كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثانى باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء
بعد الشراء فالشراء الآخر احق والاول باطل وان كان صلحا ثم اشترى بعد ذلك اجزء الآخر وابطلت
الصلح الاول قال محمد قال القاضى الامام الاستاذ وقوله فى المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح
الذى هو اسقاط اما اذا كان الصلح عن عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثانى هو الجائز وانفسخ
الاول كالبيع رجل اشترى ثوبا باثنى عشر درهما وحط عنه درهما ثم جدد العقد بعشرة
لا ينفسخ العقد والحط يلتحق باصل العقد اما لا يلتحق به فى حق اليمين حتى لو كان حلف لا يشترى
هذا العين باثنى عشر يحنث بهذا رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قال للبائع بعه لنفسك هذا على اربعة
اوجه الاول اذا ذكرنا ولو باعه جاز وينفسخ البيع الاول والثانى لو قال بعه لى وانه لا يصح الثالث لو قال
بعه ولم يزد عليه الرابع لو قال بعه ممن شئت ولا يصح فى هذين الوجهين ايضا لانه توكيل ذكره الصدر
الشهيد فى الفتاوى وذكره فى باب النوم رجل اشترى عبدا وباعه من البائع قبل القبض لا ينفسخ البيع
ولو وهب قبل القبض ينفسخ وفى التجريد لو وهب للبائع او رهن قبل القبض لم يصح فان قبل البائع ينفسخ
ولو قال للبائع قبل القبض اعتقه فاعتقه جاز العتق عن البائع وينفسخ البيع عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف
العتق باطل وفى الفتاوى الصغرى جحود ما عدا النكاح فسخ للعقد الوصى والمتولى اذا باع شيئا
باكثر من قيمته ثم ان لا يصح وسيأتى فى فصل بيع الاب

الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز وفيه جنس الاشجار والاوراق والزرع والثمر فى الحنطة والدقيق فى المتفرقات وفيه بيع المريض

وفى الفتاوى رجل اشترى من آخر ساحة وارضا وذكر حدودها ولم يذكر شجرها لا طويلا ولا عريضا جاز البيع المشترى اذا عرف الحدود ولم
يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشترى الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد
وقد عرفا جميع المبيع رجل قال لآخر بعتك نصيبى من هذه الدار بكذا ان علم المشترى نصيبه ولم يعلم البائع
جاز بعد ان يقر البائع انه كما قال المشترى وان لم يعلم المشترى عند ابى حنيفة ومحمد لا يجوز علم البائع او لا
فلو قبضها وباع صح كالبيع الفاسد وفى الفتاوى رجل قال لآخر ان كان لك ابدى ارضا خربة لا شئ فيها
فيها منى بستة دراهم فقال بعتها ولم يعرف البائع وهى تساوى اكثر من ذلك جاز وفى فتاوى سمرقند
دار بين اثنين باع احدهما نصفه يصرف الى نصيبه اما لو عين نصفا وقال بعت منك هذا النصف
لا يجوز فيه رجل مات وترك لكل ابنين وبنتين فباعت احدى البنتين نصيبها من البنت الاخرى ان كان
نصيبها معلوما لها يجوز وفى شرح الطحاوى ان باعت نصيبها من كل شئ يجوز اما اذا اعتبنت عينا
وباعته لا يجوز وفى المحيط فى نوادر بشر عن ابى يوسف رجلان بينهما دار باع احدهما نصف بيت منها
شائعا والبيت معلوم قال ابو حنيفة لا يجوز ولو كان بين رجلين عشرة من الغنم او عشرة اثواب هروية مما يقسم

عرض عرض

فى بيع العين

فى الاقتضاء

هذا البيت لا يدخل فى البيع بقرينة الحال

باع احدهما نصف ثوب بعينه قال ابو حنيفة هذا جائز وفى الفتاوى سكة غيرنا فذ اجتمع اهل
البلد على ان يتعاملوا بها يجوز وكذا لو اقتسموها وفى وقف الفتاوى رجل اشترى قرية ولم يستثن المسجد والمقبرة
فسد البيع هذا اذا كان المسجد معروفا فان خرب حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد العقد ولو ضم
الوقف مع ملك وباعها اجاب شمس الائمة الحلوانى لا يجوز كما لو باع المسجد وقال ركن الاسلام على السغدى
يجوز فى الملك ثم رجع شمس الائمة الى قول ركن الاسلام قال واصل هذا فى الاصل رجل اشترى عبدين
صفقة واحدة فاذا احدهما حر فالبيع فى العبد فاسد سواء كان كل واحد منهما او لا عند ابى حنيفة وعندهما
ان لم يسم فاسد فان سمى جازة العتق وكذا اذا باع دنين من الخل فاذا احدهما خمر او جمع بين
ذبيحتين فاذا احدهما ميتة او متروك التسمية عامدا وهذا اذا لم يعلما فان جمع بين عبد وحر
وقال بعت احدهما وقبل رجل صح فى العتق تصحيحا للتصرف بخلاف المسئلة الاولى لانه جعل قبول العقد
فى الحر شرط العقد فى العبد وهذا شرط فاسد فيفسد وكذا فى قوله اعتقت احدهما او طلقت بخلاف
قوله احدكما حر لانه اخبار وهذا انشاء واذا باع عبده وعبد غيره بالف كل واحد منهما بخمسمائة
ولم يجز ذلك لغير جازة عبده واجمعوا انه لو اشترى عبدين فاستحق احدهما او جاريتين
فاذا احدهما ام ولد او مدبرة او مكاتبة لا ينفسد البيع فى العتق سواء سمى ثمن كل واحد منهما او لم
يسم وفى التجريد لو اشترى مملوكا فباعه مع مملوكه قبل ان يقبض ما اشترى جاز البيع فى الذى عنده
عند اصحابنا الثلثة ولو اشترى ملكا وفيه طريق لعامة لا ينفسد البيع والطريق عيب وفى المنتقى الطريق
اذا كان ليس بمحدود ولا يعرف فيه فسد البيع ولو اشترى دارا بطرقها ثم استحق الطريق ان شاء المشترى
رد ما بقى من الدار وان شاء امسكه بحصته من الثمن ولم يكن له الخيار باع القرية وفيها مسجد ولم يستثن
المسجد فى بيع القرية هل يشترط ذكر الحدود للمسجد اختلفا لم يذكر فيه واستثناء الحياض على هذا
وفى المقبرة لا بد من ذكر الحدود الا اذا كانت دبوة ولو باع ارضا فى مزارعة الغير ان كان البذر من المزارع
لا يجوز البيع بدون اجازته وان كان من رب الارض ان كان البيع بعد القاء البذر فى الارض فكذلك وان
كان قبل القاء البذر جاز من غير اجازته وفى الكرم قبل ظهور الثمر يجوز وفى مزارعة النوازل ان باعه
مع نصيبه من الزرع برضا المزارع ثمرا لثمن وان كان البذر من المزارع ولم ينبت فللمزارع حصة البذر قيمته
مبذورا فى الارض وفى الكرم والنخل ان لم يخرج منه شئ لا شئ للعامل وان باع مع نصيب نفسه من الزرع
وقد نبت او خرج الثمر واجاز المزارع البيع جاز ونصيب المزارع فيه قائم واذا لم ينبت الزرع ولم يخرج
الثمر والبذر من عند رب الارض لا شئ للمزارع لانه لم يملك شيئا وان باع فى هذه الحالة بغير اذن المزارع
ان كان بعد ركز ذلك وبغير الخدر للمزارع ان يبطل البيع

جنس آخر فى بيع الاشجار والاوراق

وفى الفتاوى رجل اشترى اشجارا ليقطعها من وجه الارض فلم يقطعها حتى جاء
ايام الصيف فاراد ان يقطعها ان لم يكن الارض واصول الشجر ملكا بين له ان يقطع وان كان يدفع
اليه القيمة يعنى قيمة شجر قائم قال الصدر الشهيد الصحيح انه يدفع اليه قيمة شجر مقطوع ولو اشترى الشجر
مطلقا له ان يقطع من الاصل ولو اشترى الشجر ليقطع فباع الشجر ليقطع ثم ان المشترى لم يقطع لكن لم يكن
منه بد ينظر ان كان مما يكثر الاجرة عنه ضمن وان لم يكن لا يضمن رجل طلب من آخر ان يبيع منه اشجارا فى ارضه

والبذر من رب الارض ولم ينبت للمزارع

للحطب واتفقا على رجل من اهل البصيرة لينظروا الى الاشجار بعينه انها كم هي فاتفقا على ان هذه الاشجار خمسة وعشرون وقرا من الحطب فلما قطعها كانت اكثر فهو للمشتري وليس للبائع ان يمنع ذلك عنه كالزيادة في الثوب رجل اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار فان كانت تلك الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة يبست صارت جميعا شجرة جوزا اصلها واحد وفرعان باع صاحبها احد الفرعين جاز ان بين موضع القطع وان ضر بالغصن ولو اشترى اوراق التوت ان اشترى على ان ياخذ من ساعته يجوز ولو اشترى مطلقا فاخذ اليوم جاز وان مضى يوم فسد البيع وان اشترى على ان ياخذ شيئا فشيئا لا يجوز والحيلة ان يشتري الشجرة باصلها فيأخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البائع فلو هبت وقت الاوراق فاراد الرجوع بالثمن ان اشتراها مع الاغصان وبين موضع القطع لا يرضى وهل يعامل من الاغصان واوراق الشجرة حصة يأتي في كتاب المزارعة ان شاء الله تعالى

جنس آخر في الزرع والثمر

وفي المنتقى لو لم يكن لارجل الا شجر بعينه فهذا على البطيخ ان كان فيه بطيخ وكذا المقثاة ولو لم يكن لكرم او نخل فهذا على الكرم او النخل فهو عليها وان كان ثمنا للثمر فهو على الثمر وفي الفتاوى مبطخة بين شريكين باع احدهما نصيبه من الارض برضا شريكه لا يجوز ولو كان لواحد فباع قبل ان يخرج الخدج بهذا اللفظ ان خيار ذا رأى فرخ جاز والبيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخدج ثم ما يخرج من الخدج يخرج على ملكه ولو لم يكن لها ان شرى الارض ويكون له الولاية الشرعية فالحيلة ان تشتري الحشيش واشجار البطيخ بعض الثمن وتستأجر الارض ببعض الثمن من صاحب الارض اياما معلومة وفي الجامع الصغير رجل باع حشيشا في ارضه لا يجوز وفي الفتاوى ان كان صاحب الارض هو الذي انبته بان سقاها لاجل الحشيش فنبت بتكلفه جاز البيع كذا ذكره في النوازل ولو باع الزرع اذا لم يصر بقلا لا يجوز وان باع وهو بقل على ان يقطعه المشتري او يرسل دابته فتأكل جاز ولو اشترى رطبة يقال بالفارسية سبستر له على هذا هو المختار ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا ولو باع من شريكه جاز مطلقا وكذا لو باع نصيبه من الشيخ على هذا والرواية لبيع نصف الزرع من شريكه قبل الادراك في صحيح الاصل للشيخ الامام السرخسي ولو باع من غير شريكه ولم يفسخ حتى ادرك الزرع جاز ولو كان الارض والزرع مشتركا فباع نصف الارض مع نصف الزرع من شريكه او اجنبي بغير رضا شريكه جاز وقام المشتري مقام البائع في شفعة الشيخ الاسلام ثم بيع نصف الزرع بدون الارض لم يجز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار بان زرع في ملك نفسه اما اذا كان متعديا في الزراعة كالغاصب جاز بيع النصف وكذا اذا باع نصف النبات دون الارض ولو كان لرجل فباع الارض مع نصف الزرع لا يجوز في الفتاوى الصغرى ولو باع نصف الزرع دون الارض ان باع العامل من رب الارض جاز وعلى العكس لا يجوز وما بقي من الاعمال من البيع وغيره ينبغي لمن لا يسقط من المزارع ما دامت شركة المزارعة باقية اما اذا باع الدهقان من غير العامل في موضع يجوز ينبغي ان يسقط عن المزارع ما كان من اعمال المزارعة وفي التتارخانية لو جمعهما بيت بين رجلين وبعض ارض احدهما فباع احد نصيبه من النبات بغير شريكه يجوز شراء الثمار على رؤوس الاشجار بصفة لو وصف آخر بعد الادراك يجوز واما قبل الادراك ان لم يتوقع أو توقع لكن لم يبع للاكل وعلف الدواب اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده لا يجوز بيعه وفي شرح القدوري والايضاح وشرح الطحاوي بيع الثمار بعد الوجود والظهور جائز اذا لم يشترط التبقية وان لم يبد صلاحها ولم يشتد فهو المختار والحيلة حتى يجوز عند الكل ان يبيع مع البطيخ وفي التوت يبيع جميع الثمرة والزرع اذا كان

موجودا جاز وان كان قبل البذر والقلاح اذا لم يشترط الترك وفسدوا القلاح بكونه منتفعا وان شرط في العقد تركها لا العقد فاسد ولو مات عظمها فاشترى بشرط الترك البيع فاسد عندهما وقال محمد يجوز استحسانا ولو اشترى مطلقا وترك وان لم تنم عظمها والترك باذن البائع جاز وطاب الفضل وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد من ذاته وان تناهى عظمها لم تصدق بشيء ولو اخرجت الشجرة في مدة الترك ثمرة اخرى فهي للبائع فان حلت له التبقية جاز فان اختلط الحادث بالموجود حتى لا يعرف ان كان قبل الحلية فسد البيع وان كان بعد الحلية فهو اشتراك يكون فيه والقول قول المشتري في قدر ذلك ولو اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي يتقارب وشرط الترك جاز عند محمد وان كان لا يتأخر ادراك البعض تأخيرا كثيرا البيع جائز فيما ادرك ولم يجز في الباقي واما البطيخ والباذنجان جاز مع ما ظهر ومن الورد لم يظهر ولو باع الاصل بما فيه من الثمر جاز الكل الا الورد وفي نسخة شيخ الاسلام السرخسي اذا اشترى ثمار الكرم والمبطخ وقد خرج بعضها دون البعض فالكرمي لا يجوز وهو ظاهر المذهب وفي شرح الامام الجليل ابو بكر محمد الفضل وجوز الدواة عن محمد في الرجل اشترى الورد جملة انه يجوز والورد لا يخرج جملة الا بشرط ان يكون الخارج اكثر وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني والامام شمس الائمة السرخسي على العكس لا يجوز ولو استأجر اشجارا ليترك عليها الثمر لا يجوز ومن هذا لو استأجر ورد ليترك الثمر عليه لا يجوز فتطيب الزيادة للمشتري ولو اشترى الفصيل واستأجر الام ليترك الفصيل حتى يدرك الزرع لا تطيب له الزيادة في اجر المثل لان اجارة الارض متعارف ولو بيعت المدة يفسد فخلاف استيجار النخلة فانه غير متعارف لا يجوز وانه بين المدة بقي مجرد الاذن فتطيب ويجب اجر المثل وفي اجارات النوازل ينبغي ان يقول المشتري للبائع بعد ما دفع الثمر اخرج مني هذا الشجر معاملة على ان لك جزءا من الف جزء ولي الفجزء الا جزءا فما بيع نصف الثمار مشاعا قبل النضج وبدو الصلاح من شريكه جاز ومن غير شريكه لا يجوز قال رحمه الله وهذا ينافي بيع نصف الزرع من شريكه وافتى بركن الاسلام على السعدي انه لا يجوز من شريكه ومن غير شريكه وهو بمنزلة بيع نصف الزرع ولو باع نزل نصف الكرم والعنب قد رأى لا يجوز بعد لكن ان لم يلتفظ بعبارة العنب وصار عنبا ينقلب جائزا اما اذا كان ذكر بعبارة العنب لا ينقلب جائزا رجل لم تر العنب كل وقر بكذا والوقر عندهم معروف ان كان العنب عندهم من جنس واحد يجوز وقر واحد عند ابي حنيفة كما في بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وان كان العنب اصنافا مختلفة لا يجوز اصلا عند ابي حنيفة كبيع قطيع الغنم وعندهما يجوز اذا كان جنسا واحدا في كل العنب كل وقر بكذا وكذا اذا كان العنب من جنس واحد وان كان من اجناس مختلفة مختلفا قال الفقيه الفتوى على قولهما تيسيرا للأمر على المسلمين

جنس آخر في الخنطة والدقيق

ادنى ما يكون مال الربا نصف صاع حتى لو كان عنده اقل منا من الخنطة بمن ونصف من يجوز كبيع الحفنة بالحفنتين بيع الخنطة بالخنطة وزنا لا يجوز الا مثلا بمثل وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لانه كيلي وكذا بيع الخنطة بالخنطة عن بر يوسف وان كانا يتماثلان وزنا وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لانه كيلي وكذا بيع الخنطة بالخنطة مجازفة لا يجوز فلو كيل بعد ذلك فكانا متساويين لا يجوز عندنا اذا لمجتبى الجواز العلم بالمساواة وقت العقد كذا ذكره الشيخ الامام السرخسي وفي فتاوى اهل سمرقند وان كانا يتماثلان بالوزن وزنا لا يجوز فان علم انهما يتماثلان كيلا يجوز ولو باع الدراهم بالدراهم كيلا لا يجوز وان تساويا في الكيل وبيع الخنطة بالدراهم يجوز وزنا وبيع الفقيه بالفقيه الكفة بالكفة يجوز وان لم يعلم مقدار كل واحد منهما الكلي في الفتاوى وفي الصغرى اهل بلدة اعتادوا بيع الكيلي موزونة او بيع الوزني مكايلة فانه لا يبطل العقد بترك الاشياء الستة بتعارفهم في تأسيس النظائر

وفي الفتاوى الصغرى لو باع صبرة حنطة جملة يجوز ولو باع عامة من منها يجوز ايضا ك رحمه الله وقد ذكرنا في فصل السلم
ان الحنطة بكيلي ام وزني ☜ وفي المنتقى رجل اشترى من آخر حنطة غير معينة وغرث رأيها لكن في ملكه قدر ما باع
والطعام بالسواد ان كان يعلم المشتري ذلك لا خيار له وان لم يعلم له الخيار وذكر الخياز يدل على الجواز ولو كان له بعض
الحنطة في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر لكن في موضع يجوز من غير اشارة يجوز استحسانا
دينا عما باع الحنطة فاشترى الحنطة به مهوكا لنقد ولو لم يكن في ملكه حنطة اولم يكن قدر ما باع لكن اشترى بعد البيع
وسلم الى المشتري لا يجوز اما اذا لم يكن في ملكه وقت البيع فلا يشكل لان بيع المعدوم لا بطريق السلم وكذا اذا كان
في ملكه بعض ذلك لا يجوز اصلا لانه جمع بين الموجود والمعدوم وهذا في الفتاوى وقال رحمه الله واصل هذا في
الجامع الصغير اشترى بيضا فوصل البعض فاسدا لا يجوز لانه جمع بين الموجود والمعدوم كذا هذا وفي
لو اشترى حمار هروي على ان فيه عشرين وبتين ثمن كل واحد منها فوجدها تسعة جاز البيع وان كان هنا
جمع بين المعدوم والموجود ظاهرا لان هذا ليس بجمع حقيقة بل هذا غلط منها هذا في الفتاوى وفيه لو باع عبدا
له ولم يضف اليه ولم يشر اليه ان كان له عبد واحد يجوز وان كان له عبدان او اكثر لا يجوز وفي العبد الواحد انما يجوز اذا
اضاف الى نفسه وقال بعت عبدي منك اما لو قال بعت سالما واسم سالم يجوز ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان
او الجارية التي في هذا البيت يجوز وبيع الشعير والقطن وما لا يكون متفاوتا كالحنطة ونحوها يجوز البيع بدون الاشارة والاضافة
اليها ان كان في ملكه رجل له على آخر كر حنطة فباعها منه واخذ بالثمن خطأ بالفارسية كندم رايها كرده لا يجوز البيع لانه
بيع الدين بالدين والحيلة ان يبيع بشعير ويقبض الثوب ثم يبيع الثوب منه بدراهم ويسلم الثوب اليه في صلح الفتاوى رجل
باع الحنطة في سنبلها يجوز وعلى البائع تخليصها بالكدس والتذرية وكذا لو باع حنطة مكايلة وله حنطة في سنبلها جاز
وبيع الحنطة في سنبلها بالحنطة على الارض لا يجوز ولو اشترى تبن تلك الحنطة لا يجوز ولو اشترى التبن بعد الكدس
قبل التذرية جاز ذكره في الفتاوى وفي الاصل يجوز بيع الدقيق بالدقيق كيلا عند نا ك لفضلي اما يجوز اذا كانا كما يكون سيرا
واستقراضه جائز بالاجماع وفي بيع الدقيق بالدقيق سواء كان اصلهما اخشن او ادق وكذا بيع النخالة بالنخالة
واما بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز ك رحمه الله وهذا كالحنطة وفيه روايتان وبيع الحنطة بالدقيق والسويق
لا يجوز اصلا لا متفاضلا ولا متماثلا لان المجانسة بينهما ثابتة فلا يجوز الا عند التساوي فانه لا يمكن في الفتاوى
في باب البيوع الفاسدة وفي الاصل بين العبارة بيع الحنطة بدقيقها او سويقها لا يجوز عندنا وبيع الدقيق
المنخول بغير المنخول لا يجوز الا متماثلا وبيع النخالة بالدقيق يجوز بطريق الاعتبار عند ابي يوسف بان كانت
النخالة الخالصة اكثر من النخالة التي في الدقيق وعند محمد لا يجوز الا اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة
بالخبز والخبز بالحنطة وبالدقيق يجوز متساويا ومتفاضلا هذا اذا كانا نقدين وان كان
احدهما نقدا والآخر نسيئة ينظر ان كان النقد هو الخبز والحنطة والدقيق نسيئة يجوز وعلى
القلب لا يجوز عند ابي حنيفة كما في التسلم في الخبز بيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلا وان كان
في الشعير حبات حنطة الكل في الفتاوى بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يجوز وبالمقلية يجوز
اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة المبلولة بغير المبلولة جائز عندهما وعند محمد لا يجوز وكذا بيع
الحنطة المبلولة بالمبلولة ك رحمه الله وعن الائمة الحلواني الرواية محفوظة عن محمد لان بيع الحنطة
اليابسة بالمبلولة انما لا يجوز اذا انتفخت اما اذا لبثت ساعة يجوز بيع اليابسة بها اذا تساويا كيلا

بيع الحنطة في سنبلها وما يتصل بها

البيع ح

وبيع الحنطة بالسويق لا يجوز وبيع الدقيق بالسويق يجوز لا متفاضلا ولا متساويا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز تساويا
او تفاضلا بعد ان يكون يدا بيد ولو باع كر حنطة وكر شعير بكر حنطة وبكر شعير جاز عند اصحابنا الثلاثة
بخلاف ما اذا باع ثوبا وعشرة دراهم بثوب وعشرة دراهم حيث لا يصرف الدراهم الى الثوب انما يصرف الدراهم الى الدراهم
حتى يشترط التقابض وفي مسئلة الاكرار يصرف الجنس الى خلاف الجنس بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز
وكذا كيلا ان كالا او يوزن فلو ظهر التساوي في المجلس يجوز وبعد الافتراق من المجلس لا يجوز عندنا لله تعالى
بيع الطعام بالطعام ليس بشرط بخلاف الذهب والفضة الكيل في الاصل وفي الغتاوى رجل اشترى

وما يتصل بهذا

قطنا بوزن معلوم بثمن معلوم يحط من الثمن حصة الوزام وفي النوازل رجل دفع الى خباز دراهم وقال اشتريت منك مائة من من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم
خمسة امنان البيع فاسد وما اكل مكروه ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امنان من الخبز
ولم يقل في الابتداء اشتريت منك يجوز وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشراء فلا عبرة لذلك النية
الا ترى انه لو اشترى عبدا لم يعتقه ولم يتلفظ به جاز ولا يجعل النية كالشرط في البيع كذا هذا قال الفقيه
وبه ناخذ وان دفع الحنطة الى الخباز واخذ الخبز مقداما كما هو المعتاد بين الناس فطريقه ان يباع خاتم
او سكين مثلا من الخباز بقدر ما وقع الاتفاق بينهما من الخبز ويجعل الخبز ثمنا ويصف الخبز بصفة
معلومة حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم اليه ثم اشترى الخاتم الذي باعه منه بالحنطة الآتي
يريد دفعها اليه ويأخذ الخاتم ويدفع الحنطة اليه نقل هذا من شمس الاسلام محمود الاوزجندي
ولو اشترى الخبز من الخباز بالدراهم قدر مائة من الخبز الموجود في دكانه ولم يزنه ولم يعينه قال الشيخ
الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني لا ينبغي ان يجوز لانه متفاوت

المتفرقات

وفي نسخة الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الحديد والرصاص والنحاس والصفر
والشبه اجناس والهروي مع المروي جنسان مختلفان وكذا المتخذ من الكتان مع المتخذ من القطن
وكذا الزئبق مع الوذاري جنسان مختلفان وفي التجريد تمام النخيل كلها جنس واحد وان اختلفت
انواعها وكذا المرو كل نوع من الشجرة جنس واحد كالعنب والكمثرى حتى لم يجز بيع نوع من العنب
بنوع آخر متفاضلا وكذا التفاح والكمثرى ويجوز بيع التفاح بالكمثرى متفاضلا وبيع الخل
بالعصير متفاضلا لا يجوز لان شبهة المجانسة ثابتة للحال باعتبار حقيقة المجانسة في المآل وباس بالسمك
واحدا باثنين لانه لا يوزن فان كان جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن منه الا مثلا بمثل عن ابي يوسف
وباجزة الجبن باللبن ولا باس في السمن بالجبن البقر والجواميس جنس واحد لا يجوز بيع لحم
احدهما بالآخر متفاضلا وكذا الابل عرابها وبخاتيها والغنم ضانها ومعزها جنس واحد بيع لحم البقر
بلحم الغنم متفاضلا جائز وبيع لحم الشاة بالشاة يجوز مطلقا لا بطريق الاعتبار عند ابي حنيفة وابي
يوسف في الاصل واجمعوا ان بيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم لا يجوز الا بطريق الاعتبار
ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن منسوجا وعن ابي يوسف انه يجوز بيع لحم الطير بلحم الطير متفاضلا
لانه ليس بموزون في التجريد وفي الغتاوى رجل اشترى لحما فذهب ليجيء بالثمن فاخطأ فاخذ
البائع ان لم يفسد فباع من آخر ليس للمشتري ان يشتري اذا علم بالقصة بعد ذلك ان باع بالزيادة تصدق

الموزون اذا بيع مجازفة لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز
بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز
بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز

ومنها اذا باع شيئا برقمه والبائع يعلم والمشترى لا يعلم لوقف ان علم المشترى فى مجلس البيع نفذ وان تفرقا قبل العلم بطل وكذا لو باع ولم يعلم فظهر والبائع يعلم والمشترى لا يعلم ان علم المشترى فى المجلس صح والا بطل وفى شرح الثانى لو باع مثل ما يبيع الناس او بمثل ما اخذ به فلهذا لا يجوز وفى نسخة الامام السرخسى هذا اذا لم يعلم المشترى بذلك فان علم المشترى فى المجلس عند ابى حنيفة وابيان وفى شرط الكفى لو باع بمثل ما باع فلهذا ان كان لا يتفاوت كاللحم والخبز قيل يجوز وفيه ايضا لو اشترى على ان طى بقيمته او حكم ان يجز للجهالة ولو لم المشترى بحكم خويش خريدم هو كالخيار وهو غير موقت فيفسد العقد والرابع عشر والخامس عشر خيار المجلس ثم فى البيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة ولو راحست او واصبت ففيه روايتان ولو لم اجز كهبه رد البيع بحاله والمست بحر اذا لم اجز بيع الاجنبى جاز وفى نوادر هشام لو لم اجز ان باع بمائة درهم يجوز بالكر ولو باع بالف لا يجوز وانما ننظر الى النوع الذى وصفه ولو غصب عبدا وباعه ثم ابق العبد فى يد المشترى ثم اجاز المالك جاز عند ابى يوسف خلافا لزفر تسليم المبيع اجازة وفى النكاح تسليم المهر اجازة دون بعث الهدية وتسليم النفس المرأة اجازة وفى الغنية لو باع ثوب غيره بغير امره فصبغه المشترى فاجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لا يجوز لانه صار شيئا آخر وانما يقبل بيع الموقوف الاجازة اذا كان البائع والمشترى والمبيع قائما ولو كان الثمن عرضا شرط قيام الاربعة ما ذكرنا والرابع قيام العوض وفى النكاح لا يشترط قيام الزوج وفى قسمة الاصل قبل باب قسمة الجوهر بطريق الاستشهاد لا يشترط قيام صاحب المتاع حتى لو باع متاع غيره فمات صاحب المتاع قبل ان يجيز البيع فاجاز وارثه لا يجوز واما البيع الفاسد ففى البزدوى ما يفسد البيع انواع منها جهالة المبيع اذا كان تعذر بها التسليم وان لم تتعذر لم يفسد كجهالة كيل الصبرة باذراع ضبرة معينة ولم يوف قدر كيلها او باع انوابا بعينها ولم يوف عددها ومنها ان يكون المبيع محرما او نجسا ومنها صفقة فى صفقة بان قال بعتك هذا على ان تبيعنى هذا ومنها ان يشترط شرطا لا يقتضيه العقد وفى تلك المسائل فصل على حدة ما فى الاصل فى آخر باب العيوب شراء ما باع باقل مما باع من الذى اشتراه او من غيره قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزدد ولم ينقص لا بعيب والثمن الثانى من جنس الثمن الاول او كان هو باع بالف نسئة سنة ثم اشتراه نسئة سنتين فاشتراه بالدراهم او بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الملك الى آخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جازم ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو خص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه لنفسه لم يجز ولو استثنى بعض عبد وعليه دين او لا او مكاتبه باقل لم يجز ولو اشترى والده او زوجته وجميع ما يقبل شهادته لم يجز وهذا عند ابى حنيفة خلافا لهما ولو اشترى هذا المبيع مع عبد آخر بثمن حصته اقل من الثمن الذى باعه لم يجز استحسانا بخلاف ما لو باعه ثم وكل آخر حتى يشترى له باقل جاز عند ابى حنيفة وفى الاصل انفسخ جميع ما اشترى شيئا لا يجوز له ان يبيعه ولا ان يواجره حتى لو اجر فيها احدا قبل القبض وهذا فى المنقول وفى العقار كذلك عند محمد وعند ابى يوسف جاز وفى البزدوى كل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل القبض كالمبيع والاجرة اذا كانت عينا وشرط تعجيلها وبدل الصلح

فقت

ومانع المنصور فيذكر بعض هذه المسائل فى باب الخيار وان لم يذكر بعضها فى هذا الباب ولكن ذكر فى باب الخيار والله اعلم

ان الفاضى بيع العبد وهو يعلم انه فان فضل شئ من الثمن اشكه حتى يحضر المشترى فيدفع اليه وان انتقص الثمن عن الاول كان النقصان عن المشترى الاول فان

وان باع بالنقصان فهو موضوع على ما استحسان رآه الحسن بن زياد ى د واصل هذا فى الجامع الصغير د اشترى عبدا وغاب قبل ايفاء الثمن الى آخره ينظر هناك اشترى كذا قربة خمرا او الفرخ جاز لانه استحسانا اذا كانت العربة معينة وفى المحيط بيع الماء فى الحياض والآبار لا يجوز الا اذا جعله فى وعائه رجل باع بجمد وهو الجمد تكلموا فيه والمختار انه يجوز سواء سلم او لم يسلم باع او باع او لم يسلم فى يومين فان سلم بعد مضى اليوم الثالث انتقض البيع فان سلم قبل مضى الثلثة لم الخيار اذا رآه حين سلمها اليه وان رآها بعد ما سلمها اليهم لم يكن له الخيار لان فى الفصل الاول النقصان بسبب وفى الثانى فاحش هذا اذا وقع التسليم فى المشترى لتمام ثلثة ايام فان وقع التسليم قبل ذلك ينبغى ان لا خيار الرؤية الى ثلثة ايام من وقت العقد ولا يستقيل الجمد ونحوه فان استقرض فى الصيف وسلم فى الشتاء يجبر على الحمد والجمد نوع من انواع الثلج الامام السرخسى بيع الطين الذى يؤكل ان كان ينتفع به غير الاكل يجوز وان لم ينتفع به غير الاكل لا يجوز مثل هذا لا يعجبنى بيعه بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز وبيع قوائم الخلاف يجوز وبيع الكراث فى قوائد شمس الائمة الحلوانى وكل لا يجوز وفى الغنية والصغرى انه يجوز اذا اشترى العلق الذى يقال بالفارسية مرغك يجوز هو المختار ولو استاجر انسانا ليرسل عليه العلق جاز بالاتفاق وبيع الفرد جائز وكذا جميع الحشائش سوى الحشيش هو المختار لانه ينتفع بجذرها وفى بيع دود القز الغنوى على قول محمد انه يجوز وبيع ثمر القز على قولهما يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى السباع جاز ولو اشترى لحم السباع لم يجوز يعنى اذا كانت ميتة وبيع الفيل جائز وفى المحيط بيع السمك فى الماء لا يجوز فترع وكل لو اجتمعت فى الحظيرة من غير احتياله فسد موضع دخول الماء حتى لا يقدر على الخروج وكل بعضهم يجوز رجل وكل آخر بعتك جميع ما فى هذه الزنة من الدقيق او الحنطة او الثياب ههنا خمس مسائل احدى هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق وكل وجه على وجهين اما ان علم المشترى بما فى هذه المواضع او لم يعلم ان علم جاز فى الكل وان لم يعلم الدار والقرية لا يجوز وفى البواقى جائز رجل دخل الاتراك داره واخذ واقوا من داره وذهبوا به وعجز المالك عن استرداده فاستعان برجل ليسترده فقاتل الرجل فبعثه فباعه فجاء الرجل وحلف ان هذا ثوبه لا يحنث والبيع جائز هذا بيع المغصوب اذا كان الغاصب موسرا اما لو كان له بينة جائز وفى الجامع بيع المغصوب من الغاصب ومن غيره يجوز وكذا لو آجره ولم يذكر هذا التفصيل المسائل الغنوى

الفصل الرابع فى البيع الفاسد والباطل واحكامه

وفى نظم الزندوسى البيع الذى لا يجوز انواع ثلثة باطل وموقوف وفاسد الباطل فالا يجوز بحال ولكل صوره منها بيع الدم والخمر والخنزير المسلم وبيع المدبر والام الولد والحر والسمك فى الدبس والدهن فى السمسم والدقيق فى الحنطة والكرباس قبل النسج وبيع الولد فى البطن وبيع المنقول قبل القبض واما الموقوف فخمسة عشر منها بيع مال الغير وبيع العبد المحجور وبقرفانه والصبى المحجور وبقرفانه يوقف على اجازة مولاه وابيه ووصيه ومنها اذا باع ماله من فاسد غير رشيد يوقف على اجازة القاضى وبيع المرهون والمستاجر والذى فى مزارعة الغير يوقف على اجازة المرتهن والمستاجر والمزارع ولو تقاسخا الاجارة لزمه ان يسلمه الى المشترى وكذا الوقف الراهن المال او ابراه المرتهن ورد الرهن عليه ثم البيع والبائع لو باع المبيع من غير المشترى لا ينعقد حتى يتقاسخا البيع الاول ويعقد البيع الثانى لكن يتوقف على اجازة المشترى ان كان بعد القبض وان كان قبل القبض فى المنقول لا وفى العقار على الخلاف المعروف وبيع المرتد عند ابى حنيفة

اذا كان معينًا والقرض المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن العمد قبل القبض جائزة الاصل في باب البيوع الفاسدة
وسط الباب وفي الفتاوى لو اشترى شيئا فلم يقبض وقضى هذا البيع دينًا لا يجوز بعينه المقبول ولو تصدق
بالمقبول المشترى قبل القبض وما هو بمعنى المشترى كالاجرة وبدل الصلح عن دعوى المال لا يجوز عند ابي يوسف
وعند محمد يجوز ولو وهبه من رجل وامره بقبضه جازة العقار والمنقول بخلاف البيع وكذا لو رهنه من رجل وامره
بقبضه وفي التجريد لو وهب او اقرض او رهن من غريمه لم يجز عند ابي يوسف ولو آجر ما اشترى
قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا في اول باب العين قال وكذا لو امره بقبضه وقال محمد يجوز الرهن والصدقة
والقرض لغير البائع وكذا الوصية لغيره ولو رهنه من البائع او وهبه منه لم يصح بالاتفاق وفي الجامع الصغير
ولو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز وفي وقف الفتاوى لو وقف ما اشترى قبل القبض وقبل نقد
الثمن الامر موقوف ان ادى الثمن وقبضه جاز قال هذا على قول من لا يقف صحة الوقف على التسليم
الى المتولي ولو مات ولم يترك الا مال باع الامر وبطل الوقف وفي بيوع الفتاوى وفي آخر باب المكاتب
لو اعتق العبد المشترى قبل القبض جاز وكذا الوديعة وليس للبائع ان يحبسه بالثمن ولو كاتبه قبل القبض
فللبائع ان يحبسه بالثمن ولو نقد المشترى الثمن نفذت الكتابة وفي اول باب العين لو اعتق المشترى قبل القبض
وهو مفلس نفذ العتق وليس للبائع حبسه وكذا لو سبى العبد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في عتق المرهون و
في بيوع الجامع رجل اشترى عبدًا ولم يقبضه حتى اعاره من البائع او آجره لم يجز ولو عمل الاجير او في
الاعارة فعطب عطب من مال البائع وان سلم من العمل ليس عليه اجر ولو اعاره المشترى من اجنبي وامره بالقبض
فقبض صح وفي الاصل الاجر اذا ابرأ المستأجر من الاجرة او وهبها منه او تصدق عليه ان شرط تعجيل الاجرة
او استوفى المنفعة جاز بالاجماع وان لم يوجد كلا ما لم يصح عند ابي يوسف الآخر سواء كانت الاجرة عينًا او دينًا
والاجارة بحالها وعند محمد وابي يوسف الاول ان كانت الاجرة دينًا جاز قبل المستأجر اولا وان كانت الاجرة عينًا
وقبل الهبة بطلت الاجارة وان رد لم يبطل وعاد الاجرة على حالها واذا كانت الاجرة دينًا وهبها له او ابرأه منها
وقبل المستأجر ذلك ولم يقبل لا يبطل الاجارة هذا في المنتقى وفي التجريد لو وهب بعض الاجرة او ابرأه
جاز بلا خلاف وبوسطه والحاصل انه اذا تصرف الاجرة بعد ما وجبت جاز فيها ما جاز في الثمن قبل القبض
فعلى تمام من الاختلاف ولو كانت الاجرة عينًا لم يجز التصرف فيها قبل القبض هذا في اجارات التجريد وفي بيوع
يجوز التصرف في الاثمان قبل القبض والديون سوى الصرف والسلم وكذا في الديون الموروثة
والموصى به عينًا او دينًا وكذا لو ملك المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيعه قبل القبض والتصرف في العقار
قبل القبض الصحيح انه يجوز وما ذكر الطحاوي سهو وفي المحيط الاقالة بعد القبض فسخ في حق المتعاقدين
حتى لو تقايلا البيع بعد ما تقابضا فلم يقبض البائع المبيع بحكم الاقالة حتى لو باعه ثانيا من هذا المشتري
صح ولو باعه من اجنبي لا يصح ولو باع المنقول المشترى قبل القبض من بائعه او من اجنبي لا يجوز
وفيما اذا فسخ المشتري العقد بخيار الشرط فلم يرده ها على البائع حتى لو اشتراه منه ثانيا صح ولو اشتراه
اجنبي صح ايضا والاصل ان في كل موضع انفسخ البيع بين البائع والمشتري انفسخ المنقول بسبب موضع
من كل وجه في حق الناس كافة فباعه البائع قبل ان يقبضه المشتري صح باعه من المشتري او من اجنبي وفي كل
موضع انفسخ البيع بينهما بسبب موضع في حق المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث لو باعه من المشتري صح ولو باعه من اجنبي لا يصح

جنس آخر في بيع الشيء والشيء ومعه

رجل باع صوفا في فراشه فالمبيع للبائع فتقبضه
ان كان في قبضه ضرر جاز وان اختلفا فقال البائع ان يفتق شيئا حتى ينظر اليه المشتري فاذا رآه ورضي
به اجبر على فتق الباقي وكذا بيع الجزر في الارض على هذا وبيع النواة في التمر فاسد ولو باع حب
هذا القطن لا يجوز في المنتقى واختيار الفقيه ابي الليث انه يجوز ولو باع بزر البطيخ في البطيخ
ورضي البائع بالقطع لا يجوز ولو كان البطيخ مكسورا يجوز ولو باع الكرش او المسلوخ في الشاة
المذبوحة يجوز وعلى البائع اخراجه وسلخه والمشتري بالخيار اذا رآه وبيع الفص الخاتم على هذا
ان كان فيه ضرر لا يجوز والخاتم امانة في يد المشتري ادفع اليه اما لا يجبر على دفعه اليه وان لم يكن فيه ضرر
جاز ويجبر على دفعه اليه وعليه ثمن الفص ان هلك الخاتم في يده وعليه ضمان على الحلقة وان كان فيه ضرر
لا شيء عليه ان هلك باع الدجاجة وفي بطنها لؤلؤة ان باعها مع اللؤلؤة البيع فاسد ولو لم يذكر اللؤلؤة
فهي للبائع ولو باع اللؤلؤة في بطن دجاجة ميتة يجوز ولو اشترى اللؤلؤة في صدف فالبيع باطل عند
محمد وعليه الفتوى وعن ابي يوسف انه يجوز وله الخيار اذا رآه ولو اشترى الصدف ولم يسم اللؤلؤة
جاز وله اللؤلؤة في الفتاوى **وما يتصل بهذا** في فصل النوازل سئل ابو بكر الاسكاف عن رجل
اشترى طاووسا الى النيروز وحمله الى منزله فوجد له فوجد مريضا فاخبر البائع ورفع اليه فلم يقبل فحمله الى
منزله فمات ليس على المشتري شيء من الثمن قال لان البيع فاسد لمن غصب شيئا ثم حمله الى المغصوب منه
وابى المالك ان يقبل منه فحمله الغاصب الى منزله فضاع عند لا يضمن قال ابو بكر كان ابو نصر يقول
اذا كان البيع فاسدا لا اختلاف فيه يبرأ من الضمان سواء قبل او لم يقبل فان كان فاسدا لم يتفقوا
عليه لم يبرأ الا بقبول البائع او بقضاء القاضي وقال الفقيه ابو الليث ان كان البائع والمشتري يعرفان الوقت
الذي بقي الى النيروز البيع جائز

جنس آخر في احكام البياعات الفاسدة

لو اشترى شيئا بثمن مؤجل الى الحصاد او الى الدياس او الى جداد النخل او الى قدوم الحاج فسد البيع
ولو باعه مطلقا ثم اجله الى هذه الاوقات جاز رواه ابن سماعة عن محمد لو كفل الى هذه الاوقات صح
فلو ابطل الاجل في البيع ونقد الثمن انقلب العقد جائزا استحسانا عندنا ولو باع الى هبوب الريح
او الى ان يمطر السماء لم يجز وان ابطل الاجل لا ينقلب جائزا وكذا اذا باع وشرط خيار الابد
ثم اسقط وكذا الى النيروز والمهرجان الا اذا كان معروفا لا يعلم ولا يتأتى وفي المحيط اذا شرط
الاجل في البيع فسد العقد وان شرط الاجل في الثمن دين ان كان معلوما جاز فلو باع الى الصوم
النصارى لا يجوز ولو دخلوا في الصوم فباع الى فطرهم جاز وفي التجريد اذا قبضه المشتري
بغير اذن البائع لا يعتبر والتخلية كالقبض في البيع الفاسد وفي الجامع الكبير مسلة تدل على انه قبض وفي
الجامع الصغير لو مات البائع وعليه دين آخر البيع الفاسد كالمال له غير المبيع المشتري احق به من سائر
الغرماء كالمرتهن والمبيع الجائز عند الفسخ ولو مات المشتري سئل فاسد البائع احق بالمبيع
من غرماء المشتري فان فضل شيء يصرف الى الغرماء وهذا دليل على ان بموت البائع لا ينقطع حق الاسترداد
وفي الجامع الكبير اشار اليه ولو ارتد ان سبق المبيع بحكم البيع الفاسد وفي الاصل لو اجتبى البيع الفاسد
العين ان كان المبيع من ذوات القيم والمثل لم يكن مثليا وهذا اذا هلك عند المشتري او استهلكه

او كان عبدًا فاعتقه المشتري او وهبه وسلمه ويسقط حق استرداد البائع وكذا لو رهن او باع المشتري من آخر فلو فسخ الرهن او رجع في الهبة او عاد المبيع الى المشتري بما يكون فسخًا من كل وجه وللبائع ان يسترده ولو عاد بسبب هو عقد جديد بان في حق ثالث كالاقالة والرد بعيب بعد القبض بغير قضاء لا يكون للبائع حق الاسترداد وهذا اذا لم يقض العاجز بالقيمة فان قضى لم يكن له حق الاسترداد فلو كان قائمًا ولم يصرف فيه يسترد فلو وصل الى البائع هبة او عارية او وديعة يكون ردًا بالبيع في الاصل وفي شرح الطحاوي في كتاب الاكراه المشتري من المكره اذا تصرف فيه تصرفًا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة ونحوها له ان يفسخ بخلاف سائر البياعات الفاسدة فانه لا يفسخ بتصرف المشتري فلو ان المشتري من المكره اذا باعه من آخر وباعه المشتري من آخر ومات ولم يدع الاول له ان يفسخ العقود كلها واي عقد اجاز جازت العقود كلها وفي المنتقى لو اشترى حنطة شراء فاسدًا وامر البائع بطحنها الدقيق للبائع ولو كان عبدًا فقال للبائع قبل القبض اعتقتك فاعتقه عتق على البائع ولكن لو اشترى شاة شراء فاسدًا وامر البائع بذبحها وفي الغنية وفي رجل باع جارية بيعًا فاسدًا وسلمها للمشتري ثم قال البائع هي حرة لم تعتق ولو قال بعد ذلك هي حرة لا تعتق ايضًا اذا كان الاعتاق الاول بغير محضر من المشتري اما اذا كان بمحضر المشتري عتقت بالاعتاق الثاني قال رحمه الله واصل هذا في شرح الطحاوي ان فساد العقد ان كان قويًا دخل في صلب العقد وهو البدل والمبدل وكل واحد منهما ملك فسخه بحضرة صاحبه عندهما وعند ابي يوسف بحضرة صاحبه وبغير حضرته وان كان الفساد ضعيفًا لم يدخل في صلب العقد بان كان الفساد بسبب يقبل الحرف وانما دخل الفساد بشرط منفعة احد العاقدين وكل واحد منهما ملك فسخه قبل القبض وبعد القبض والذي له الشرط ملك فسخه بحضرة صاحبه والآخر لا يملك وفي التجريد جعل هذا قول محمد اما عندهما لكل واحد من المتعاقدين الفسخ وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد بطريق الاستحسان لا شرط فضاء القاضي في فسخ العقد الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت البائع في البيع الفاسد ولا بموت المشتري قال رحمه الله في غير هذا وفي شرح الطحاوي هذا اذا لم يزد في المبيع ولم ينقص فان زاد لا يخلو اما ان كانت الزيادة منفصلة او متصلة وكل واحد على وجهين اما ان تكون متصلة متولدة من الاصل كالكبر والسمن والجمال او غير متولدة كالصبغ في الثوب والسمن في السويق والبناء في الساحة واما المنفصلة متولدة من الاصل كالولد والعقر والارش والثمر والصوف او غير متولدة من الاصل كالكسب والغلة والهبة والصدقة فان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل فانها تمنع الرد والفسخ كالغصب وان كانت متصلة غير متولدة فانه ينقطع حق البائع لحق المشتري حتى لو رضي المشتري بفسخ وفي كل موضع انقطع حق البائع يقرر عليه القيمة او المثل وكذا لو كان ثوبًا فقطعه وخاطه او كان قطنًا فغزله او غزلًا فنسجه او حنطة فطحنها انقطع حق البائع الى القيمة او الى المثل وان كانت الزيادة منفصلة ان كانت متولدة من الاصل كالولد والثمرة انها لا تمنع الرد ولا ان يردهما جميعًا ولو كانت الولادة نقصتها اخيرًا لنقصان في الحادث ان كان به وفاء عندنا ولو هلكت هذه الزوائد في يد المشتري لا يضمن كزوائد الغصب ويغرم نقصان الولادة ولو استهلك المشتري هذه الزوائد يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قائمة فللبائع ان يسترد الزيادة ويأخذ من المشتري قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة كالهبة

فللبائع ان يسترد المبيع مع هذه الزوائد ولا يطيب فان هلكت الزيادة في يد المشتري لا يضمن ولو استهلكها كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن ولو استهلك المبيع والزوائد قائمة في يد المشتري تقرر عليه ضمان المبيع وبقيت الزوائد للمشتري بخلاف الزوائد المتولدة واما اذا انتقص المبيع في يد المشتري ان كان النقصان بآفة سماوية فللبائع ان يأخذ مع ارش النقصان وكذا ان كان النقصان بفعل المشتري وبفعل المعقود عليه وان كان بفعل الاجنبي فالبائع بالخيار ان شاء ضمن الجاني وان شاء رجع على المشتري والمشتري يرجع على الجاني كما في الغصب الكل في شرح الطحاوي وفي الفتاوى رجل باع من آخر غلامًا بيعًا فاسدًا وقبضه ثم ان البائع ابرأ المشتري من الثمن ثم اعتق المشتري الغلام يضمن قيمته لانه ابراه قبل وجوب القيمة ولو لم يعتقه حتى ابرأه عن الثمن جاز لان الثمن واجب عليه ولو مات الغلام في يد المشتري لا شيء عليه لانه كان مضمونًا عليه بالثمن وقد ابراه والاقالة بطلت بموت العبد وفي المحيط ثم البيع الفاسد ينعقد عندنا والملك موقوف على وجود القبض ويشترط ان يكون القبض باذن البائع والملك وان كان يثبت في البيع الفاسد عندنا اتصال القبض به عندنا الا انه يستحق النقض اعدامًا للفساد ولهذا قلنا يكره للمشتري ان يتصرف فيه بتمليك او بانتفاع وليس للبائع بيعًا فاسدًا حق نقض تصرفات المشتري فيما سوى الاجارة والنكاح فان هذه التصرفات لا يبطل حق البائع في الاسترداد وله ان يفسخ حق نقض جميع تصرفات المشتري والفاسخ هو الذي يفسخ كأنه مال الى ان فسخ الاجارة يحكم العقد مختلف فيه فيعتبر فسخ القاضي ليصير متفقًا عليه **وما يتصل بهذا ما ذكر** في فت وفي نجم الدين النسفي ان حكم بيع الوفاء حكم الرهن وفي ك الشيخ الامام سديد الدين طاهر الزرنجري بيع الوفاء بيع فاسد ولو ثبت بقاضٍ واحد لصاحبه جون سلم يرتوارم بيع بمن باز خره وفي الاخر نعم لا يفسد العقد اما اذا قالا في البيع شرطنا كذا كه چون بها بمن رسد فسخ كنيم يفسد العقد ولو كان الشرط بعد العقد بلحق بالعقد عند ابي حنيفة رح ولم يذكر انه في مجلس العقد او في غير مجلس العقد وفي مختلف الرواية وفي كتاب الاقرار في بيع التلجئة ان شرط التلجئة في البيع البيع فاسد ولو تواضعا قبل القبض ثم تبايعا خلافًا عن الشرط عند ابي حنيفة البيع جائز لان اتفاقهما انهما تبايعا على تلك المواضعة ولا عبرة للمواضعة ولو اختلف المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع بات وادعى البائع ان البيع بيع الوفاء القول قول البائع هذا في الفت وفي النسفي وفي الغنية وفي الصغرى لو ادعى احد هما فساد العقد والآخر الصحة القول قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة بينة مدعي الفساد اولى وفي مختلف الرواية قبيل باب السلم من كتاب البيوع لو اختلف رب السلم مع المسلم اليه قال رب السلم تقرقا قبل نقد رأس المال وقال المسلم اليه لا بل بعد النقد فاقام كل واحد منهما البينة البينة بينة المسلم اليه كذا في الخانية وفي الفت وفي الصغرى لانه جعل البينة بينة مدعي الصحة ولم يذكر في الكتاب انه اذا لم يكن لهما بينة ماذا يحكم وعن ابي حنيفة رح في الاصل رجل اشترى عبدًا على ان لا يبيع او لا يهب او لا يتصدق فالبيع فاسد ثم الشرط على وجوه اما اذا كان مما يقتضيه العقد ومعناه انه يجب بالعقد من غير شرط نحو ما اذا شرط تسليم المبيع او الثمن وانه لا يوجب فساد العقد وان كان الشرط لا يقتضيه العقد على التفسير الذي قلنا ولكن يلائم العقد يعني يؤكد موجب العقد وهو ان يعطي المشتري كفيلًا بالثمن والكفيل معلوم حاضر يقبل او غائب محضر قبل ان يتفرقا وكفل جاز البيع استحسانًا وكذا لو شرط الرهن والرهن معلوم بالاشارة او بالتسمية لانها تؤكد لان موجب العقد وفي المنتقى لو امتنع عن تسليم الرهن بعد قبض المبيع

الفصل الخامس في البيع اذا كان فيه

لم يجز ولكن يقال ادفعه او اضع البيع او عجل الثمن وهو تعجيل وان كان الشرط لا يلائم العقد الا انه لا يرد الشرع
ورد بجوازه كالتأجيل والخيار وانه لا يفسد العقد وان لم يرد الشرع بجوازه لكنه متعارف كما اذا اشترى نعلا
وشرط على البائع حذوها جاز وعن محمد اذا اشترى نعلا على ان يحذوها البائع ان البيع فاسد وان لم يرد الشرع
به في صورته ولا هو متعارف ولكن فيه منفعة اما ان شرط فيه منفعة البائع او المشترى او المعقود عليه واما اذا كان
شرط المنفعة فانه لا يخلو اما ان شرطا شرطا فيه منفعة البائع او المشترى او المعقود عليه فان كان في الشرط منفعة المعقود
عليه فالمعقود عليه من اهل ان يستحق حقا على الغير بان اشترى عبدا على ان يعتقه او على ان يعتقه او اشترى جارية
على ان يختدمها اياما او يطأها او يزوجها لا يجوز العقد ولو شرطا في البهائم ان لا يبيع او لا يعلف لا يفسد وفي شرط العتق
لو اعتقه يجب الثمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب القيمة ولو كان في الشرط منفعة لاحد المتعاقدين بان شرط البائع
ان يقرض المشترى او على القلب يفسد العقد وفي الخانية والصغرى ولو اشترى جارية على ان البائع لم يكن وطئها
فاذا ظهر انه وطئها لا ترد ولو باع جارية على انها ماشطة او لدت فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها وفي مختلف الرواية
لو اشترى جارية على ان لا يطأها المشترى البيع باطل ولو اشترى على ان بطأها المشترى جاز البيع وبطل الشرط
عند ابي يوسف رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله البيع باطل هذا في الموضعين وهكذا في الغاية وفي
التجريد لو شرط شرطا ليس فيه منفعة لا يفسد العقد كذا روى عن ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف البيع فاسد
وفي الاصل لو شرط شرطا فيه ضرر بحوان شرط ان يقرض البائع اجنبيا الف درهم لا يفسد العقد وذكر القدوري
انه يفسد ولو اشترى ثوبا على ان لا يبيعه ابدا ذكر في المزارعة ما يدل على انه لا يفسد العقد وهو قول ابي حنيفة ومحمد هذا في الفاسد
ولو شرط شرطا ليس فيه منفعة لا يفسد العقد كذا روى عن ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف البيع فاسد
وفي الاصل لو شرط شرطا فيه ضرر بحوان شرط ان يقرض البائع اجنبيا الف درهم لا يفسد العقد وذكر القدوري
انه يفسد ولو اشترى ثوبا على ان لا يبيعه ابدا ذكر في المزارعة ما يدل على انه لا يفسد العقد وهو قول ابي حنيفة ومحمد هذا في الفاسد
ولو شرط شرطا ليس فيه منفعة ولا مضرة بحوان اشترى طعاما بشرط ان يأكله او ثوبا بشرط ان يلبسه جاز عند ابي يوسف
ولو اشترى عبدا على ان يبيعه جاز ولو اشترى ان يبيعه من فلان لا يجوز الا له طالبا ولو اشترى ساحة على ان يبني
فيها مسجدا البيع فاسد وكذا لو باع منه طعاما على ان يتصدق ولو اشترى شيئا بشرط من البائع فالشراء
فاسد ولو اشترى ثمرا ليجذه البائع او يقرض البائع المشترى الفا فالشراء فاسد وفي مختصر القدوري لو شرط
في العقد ان يقرض المشترى البائع درهما فسد البيع وفي المنتقى لو حمل كل شيء بشرط على البائع يفسد العقد
فاذا شرط على الاجنبي فهو باطل من ذلك اذا اشترى دابة على ان يهب له عشرين درهما فهو باطل وكذا لو كان
على ان يهب فلان لعشرين درهما وكل شرط لا يشرط على البائع ولا يفسد البيع فاذا شرط على الاجنبي فهو جائز
وهو بالخيار وفي الاصل لو الحق البيع شرطا فاسدا يلتحق عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان الالحاق بعد الافتراق
عن المجلس في الذخيرة في كتاب الصرف في باب المراحة في الصرف صورتها لو باع فضة بفضة وتقابضا وتفرقا ثم زاد
احدهما صاحبه شيئا او حط عنه وقبله الآخر فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف البيع صحيح
ويبطل الزيادة والحط وقال محمد الزيادة باطلة والحط جائز بمنزلة الهبة المستقلة ولو كان الشرط
في العقد فابطلا بعد ذلك ان كان المفسد في صلب العقد صح الحذف في المجلس وما يصح فيما وراء المجلس
وكذا بيع الجنيب في السفن اذا سلم في المجلس صح ولو اشترى ثوبا كل ذراع بكذا ولا يعلم عدد ذرعانه
البيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله ولو علم في المجلس جاز وكذا لو باع برقمه او باع بما باع فلان اما لو ابطلا الفاسد بعد
الى الحصاد وغيره لا يقتصر على المجلس وقد مر هذا في الفصل المتقدم والصلح عن الكتابة في كفالة شرح
الطحاوي تعليق الاطلاقات بالخطر جائز كالوكيل واذن العبد في التجارة والطلاق والعتاق والتعليق

التمليكات بالخطر لا تجوز كالبيع والهبة والصدقة ومر بيانه في الدين وعزل الوكيل وفي شرح الطحاوي في اول
العقود ذلك عقد يتعلق بالخاطر من الشرط وهو ذكر البدل لا يصح هذا العقد الا بالبدل المنطوق وينبغي ان يكون
معلوما حلالا مما يجري فيه التمليك والتملك والفاسد من الشرط يفسد كالبيع والشراء والاجارة والقسمة واما
عن الحال وعقد لا يتعلق بالخاطر من الشرط والفاسد من الشرط لا يبطله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق
على مال فهو العقد صحيح بعد ذكر البدل ويجوز بالبدل المجهول والمعلوم والحرام والحلال وعقد يتعلق
بالخاطر من الشرط والفاسد من الشرط على نوعين نوع منه يفسد ونوع منه لا يفسد وهو عقد الكتابة
وانه يتعلق بالخاطر من الشرط حتى انه لا ينعقد الكتابة الا بالبدل المذكور في العقد فان كان الفساد قويا
دخل في صلب العقد افسد نحو ان كاتب على بدل حرام او مجهول وذكر هذه المسائل بعبارة اوضح من هذا
في زيادات الفاضل الامام فخر الدين خان رحمه الله قال العقود التي تتعلق تمامها بالقبول اقسام ثلثة قسم يبطلها
الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة المال بالمال كالبيع والنكاح والقسمة والصلح عن دعوى
المال وقسم لا يبطلها الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو معاوضة المال بغير المال كالنكاح والخلع والصلح
عن دم عمد وقسم له شبه بالبيع والنكاح وهو الكتابة يبطلها جهالة البدل ولا يبطلها الشرط الفاسد
وان جمع بين شيئين فقبل العقد في احدهما ففي القسم الاول لا يجوز حتى لكل واحد منهما بدلا اولم يسم
وفي القسم الثاني لا يجوز على كل حال وفي القسم الثالث ان سمى لكل واحد منهما بدلا جاز والا فلا والدليل
في الزيادات وفي الجامع الصغير في كتاب المكاتب ما يجوز للمكاتب ان يفعل مكاتبا ان يفعل ما لا يخرج من الكوفة
الا باذن سيده فالكتابة جائزة والشرط باطل وله ان يخرج كالوكاتبه على ان لا يكسب وفي الجامع الكبير بعد كتاب
الوصايا باب ما يجعل التنفيذ اذا كاتب الرجل جارية وهي حامل على ان الولد لا يدخل في الكتابة فهي فاسدة لان
الكتابة تبطل بالشرط الفاسد وفي طلاق الاصل تعليق الرجعة بالشرط باطل وكذا اضافتها الى وقت
في المستقبل كالنكاح نحو ما اذا قال اذا جاء غد فقد راجعتك فانما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز ان يحلف به
ولا يحلف بالرجعة وعتق الوكيل لا يحتمل التعليق بالشرط هذا في نسخة الامام السرخسي وفي الفتوى الصغرى
تعليق المولى بالشرط صحيح وفي النوازل الطلاق على مال وبغير مال سواء والعتق على مال كالعتق بلا مال
وفي آخر جمع الاصل رجل قال لاهل السوق اذنت لهذا الصبي في التجارة ولا اجيز له ولا يعلم الا باقراره
كان على ما قال ويبطل الشرط وكذا الوكالة للعبد ذلك وفي كفالة الاصل والصلح عن دم العمد والجراحة اذا
فيها القصاص حالا او مؤجلا لا يبطل بالشرط الفاسد وكذا جناية الغصب وجناية الوديعة والعارية
اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة لا يبطل بالشرط وفي وقف وفي تعليق الوقف بالشرط لا يصح في رواية
وتعليق الوصايا والوصية بالشرط جائز في كتاب المزارعة للشيخ الامام السرخسي وفيها تعليق الهبة بالشرط باطل
الا ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على ان كان فلانا بان قال وهبت على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط
وان كان الشرط مما لا فاصحت الهبة وبطل الشرط وفي شركة الاصل للامام السرخسي الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة
وتبطل الشروط وفي مضاربة الاصل المضاربة اذا كان فيها شرط يبطل الشرط والمضاربة صحيحة وتعليق الكفالة
بالشرط ان كان متعارفا صحت الكفالة والشرط كما لو قال اذا قدم المطلوب فانا به كفيل او ان لم استوف المبيع فانا
به كفيل وان كان شرطا محضا كقوله ان دخل فلان الدار او ان هبت الريح او نزل المطر لا يصح والكفالة الى وجوب

البيع جائز والشرط باطل في شرح الطحاوي وقال في الجامع ان تعلق بالشرط لا يبطله الشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق والحوالة كالكفالة وفي الغنية وفي النسفي يعني ان الشرط اذا لم يكن متعارفا يبطل الشرط دون الكفالة وقال في شرح الشافي الكفالة كالنكاح في انه يبطل الشرط دون الكفالة وفي نسخة شمس الائمة السرخسي الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح ويبطل الشرط وفي الغنية وفي الصغرى تعليق القضاء والامارة بالشرط يجوز ان قدم فلان فانت امير هذه البلدة او قاضيها صحيح وتعليق التحكيم من اثنين لانسان بالحظر او مضافا الى وقت في المستقبل صحيح عند محمد وعند ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى وفي صوم الاصل تعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزم وفي الغنية وفي تعليق تسليم الشفعة بالشرط صحيح حتى لو قال ان اشتريت لفلان فقد سلمت الشفعة فان اشتراها لغيره فله ان يطلب الشفعة وفي كفالة الاصل الباب الاخير القرض بالشرط حرام والشرط ليس بلازم بان يقرض على ان يكتب له بكذا كذا حاجة بوفي دينه وفي رهن الاصل لا يبطل بالشرط الفاسد وفي صلح الاصل الرهن ص
الاقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة وابطال الاجل يبطل الشرط الفاسد فلو قال كلما دخل نجم ولم يؤده المال حالا صح والمال يصير حالا في جميل شمس الائمة الحلواني وفي بيوع المنتقى تعليق الاجازة بالشرط باطل بان قال ان زاد في الثمن فقد اجزت وفي الفصولين سئل القاضي الامام فخر الدين عمن زوج ابنته البالغة بغير رضاها ثم بلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت اتى قال الاجازة باطلة لان التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد وفي لو باع محدود امن مزروعا فقال المزارع اجزت البيع ان كان دهقانا يعني ان امضيت المزارعة هذا باطل وفي دعوى الاصل تعليق دعوة الولد من الجارية بالشرط صحيح بان قال ان كانت اصل الجارية حاملا فهو مني ثبت النسب وفي قوله الاصل في باب الاستثناء تعليق الاقرار بالشرط باطل بان قال لفلان علي الف درهم ان امطرت السماء او ان هبت الريح ولو قال له علي الف ان مت لزمه الالف مات او عاش وفي مزارعة الاصل المزارعة تبطل بالشروط الفاسدة وفي المنتقى تعليق الردة بالعيب بالشرط وتعليق الردة بخيار الشرط بان قال ان لم ارد هذا الثوب المعيب اليوم عليك فقد رضيت بالعيب وفي خيار الشرط لو قال ابطلت خياري اذا جاء غدا وغدا آت في الردة بالعيب فباطل ولا الردة بالعيب وفي خيار الشرط صحيح ما شرط وفي الزيادات في ابواب السير عقد الذمة لا يبطل بالشروط الفاسدة صورتها الامام اذا صالح على مال معلوم على ان يأخذ ذلك من الرؤس خاصة ومن الارض خاصة لا يصح الشرط وفي المنتقى بيع البيع بالشرط اذا باع بكلمة على بعلى ما ذكرنا
اما اذا قال بعت ان كان كذا فالبيع باطل سواء كان الشرط نافعا او ضارا الا في صورة وهي ما اذا قال بعت ه رضي به فلان قال الحاكم الشهيد ابو الفضل اذا وقت ثلثة ايام يعني الخيار وجملته التي تبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط ثلثة عشر البيع والقسمة والاجارة والاجازة والرهن والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل في رواية شرح الطحاوي وتعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا تبطل بالشروط الفاسدة ستة وعشرون الطلاق والخلع بمال وبغير مال والعتق بمال او بغير مال والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامانة والتحكيم والشيء عند محمد خلافا لابي يوسف والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والنسب والاذن للعبد في التجارة ودعوى الولد والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا وجناية المضمون والوديعة والعارية اذا اضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة وعقد الذمة وتعليق الردة بالعيب وتعليق الردة بخيار الشرط بالشرط وعزل القاضي

والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافته لكن لا يبطل بالشروط ويبطل الشرط وكذا الحجر على المأذون لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف يصح كلها وبغير المتعارف يبطل الشرط

نوع منه وفي الفتاوى للنسفي رجل باع فرسا وقال ان بان شريكي فيه فهو عارية فاستحق بعض الفرس على المستحق اولم يقل عارية لكنه باع على انه لا يرجع عليه عند الاستحقاق فالبيع فاسد وفي الغنية وفي رجل باع ارضا وشرط ان احدث المشتري فيها حدثا فاستحقت فالبائع ضامن للمشتري البيع فاسد ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلا او دارا على انها الف ذراع فوجدها المشتري ناقصة البيع جائز وله الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لانه لا حصة للفضل من الثمن لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة ثمرة باعها نخلها وثمرها كلها وفيها نخلة غير مثمرة البيع فاسد ولو باع حانوتا على ان غلتها علي وفي فاذا هي خمسة عشر ان اراد ان يقول فيما مضى كذلك لا يفسد العقد وان اراد انها تغل في المستقبل وجعل ذلك شرطا في البيع البيع فاسد وان اطلق ولم يرد به شيئا فاسد ايضا وهو محمول على المستقبل رجل قال لآخر بعتك الدار الخارجة على ان يجعل لي طريقا الى داري هذه الداخلة فالبيع فاسد ولو قال بعتك الدار الخارجة بشرط ان تجعل لي طريقا الى داري هذه الداخلة وطريقه عرض باب الدار الخارجة ولو اشترى بيتا على ان لا طريق له في الدار وعلى ان له بابا في الدهليز يجوز البيع ولو زعم ان له طريقا فظهر انه لا طريق له يرد في المنتقى وفي تختلف الرواية لو قال آخر ابيعك داري هذه بكذا على ان لي سكنى هذا البيت البيع فاسد بخلاف شراء الدار بطريقها وفي لابي يوسف البيع جائز في الوجهين وفي النوادر لو اشترى دارا على انه ان رضي جيرانها اخذها قال الفقيه ان سمى لهم شرطا فقال ان رضي فلان وفلان الى ثلثة ايام جاز وان لم يبين الوقت ولم يسم الجيران البيع فاسد وفي الغنية وفي لو باع دارا على ان بناءها لي فاذا فيه بناء البيع فاسد لانه يحتاج الى نقض البناء ولو باع دارا على ان بناءها من آجر فاذا هو لبن ذكر في الجامع الصغير البيع فاسد ولو باع على ان في بناء فاذا الابناء فيها او اشترى بجصها وليس فيها جص جاز وله الخيار وكذا لو باع بعلوها وسفلها فاذا العلو لها وكذا لو اشترى باجنادها **نوع منه** وفي مختلف الرواية اشترى لوحا على انه هروي فاذا هو بلخي البيع فاسد عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر وفي الزيادات لم يذكر فيها خلاف زفر ولو اشترى لوحا على انه نيسابوري فاذا هو بخاري او عمامة على انها شاشية وسنانية فاذا هي سمرقندية او استرى على انها خوبي فاذا هو عدلي البيع فاسد على قياس ما تقدم وفي المنتقى لو اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها ولو اشترى جارية تركية او اشترى غلاما تركيا او على انها تركية فاذا هي هندية يردها وان تعذر يرجع بالنقصان وان كانت هالكة لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الفتاوى رجل لبكم هذا الثوب الهروي قال نعم فباعه فاذا هو غير هروي باع ثوبا من آخر على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو ابيض جاز وله الخيار فاذا هو مصبوغ بعصفر البيع فاسد ولو باعه على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو ابيض جاز وله الخيار وفي المحيط لو اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا خيار له وكان ابو حنيفة يقول الخصاء في العبد عيب فاذا شرط فانما يرغب من العيب وفي لابي يوسف الخصي اسمن افضل من غير الخصي لرغبة الناس في ثمنه

جازم

باع حانوتا على ان غلتها كذا او على ان نصفه

لا يردع

ولو اشترى على الخاختان وقبضها وهلكت ثم اقر البائع انها لم تكن خاختان لا يرجع بنقصان ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله ان كانت قائمة ردها ك وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الزيادات لو ماتت او تعيبت حتى تعذر الرد تقوم وهي خاختان او كاتبة وتقوم وهي غير ذلك فيرجع بالفضل وانما تقوم كاتبة لان ما يطلق عليها هذا الاسم وفي المحيط وان قال المشتري لم اجعل كاتبا او خبازا او قال البائع سلمته خبازا لكنه نسي عندك وقد كان ينسى مثل ذلك لم يلتفت الى قول المشتري وكذا لو قال هو الساعة كما شرطت لك وقال العبد انا كذلك الا انا لا افعل لا يلتفت الى قول المشتري ولو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فوجد ثمانية اذرع فاراد ان يردها ذلك على هذا وكذا لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك بقول البائع كان للمشتري الخيار فاذا تعذر الرد رجع المشتري على البائع بنقصان البكارة وتقوم هي بكر وغير بكر ولو اشترط البائع فوصلها بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن وقال المشتري لم اجدها بكرا فقال البائع بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت البكارة عندك فالقول قول البائع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم تذكر انه يريها النساء وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النساء الا ان وضع المسئلة هذا ان البائع يدعي على انها تكون في الحال فيريها النساء ان قلن هي بكر يلزم المشتري من غير يمين البائع وان قلن ليست بكر فالقول قول المشتري مع يمينه ان حلف لزم المشتري ايضا وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فالبائع يريها النساء والامتحان بيض الحمام والديك هل يبيض ام لا ك عن ابي الله سمعت من ثقة الامتحان بيض الحمام الملقح فان البكارة ليست بعضو من النساء حتى يشق بقولهن بل هي جلدة في الفرج يخرج من شق بها الدم الكثير وفي الاصل لو اشترى شيئا على ان يرهنه رهنا او يعطي كفيلا ان كان مجهولا فسد البيع وان كان الكفيل معلوما لكنه غائب لم يجز البيع سواء قبل حين علم او لم يقبل وكذا لو كان حاضرا ولم يقبل وان كان حاضرا فقبل او الرهن معلوم يجوز استحسانا وان سلم الرهن مضى الامر وان لم يسلم لم يجبر والبائع بالخيار ان شاء فسخ العقد والحوالة كالكفالة ولو اشترى سمنا على ان فيه كذا كذا رطلا منا او حنطة على ان فيها كذا كذا قفيزا فالبيع فاسد

جنس آخر فيما يتعلق بالثمن

رجل باع شيئا على انه بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا او الى شهر بكذا والى شهرين بكذا لم يجز وفي الفتاوى الصغرى اشترى ثوبا بعشرة على البائع ان رد الثمن الى المشتري الى ثلثة ايام لا بيع بينهما صح البيع استحسانا كما اذا اشترى على انه ان لم يعط الثمن الى ثلثة ايام لا بيع بينهما وفي النوازل لو قال لآخر بعت منك هذا على ان اهب لك كذا لا يجوز ولو قال على ان احط من ثمنه كذا جاز لان الحط يلحق باصل العقد بخلاف الهبة ولو قال على ان حططت لك او على ان وهبت لك جاز لان الهبة قبل القبض لا تكون هبة فيكون حطا ويكون البيع بما وراء المحطوط وفي الفتاوى الصغرى لو قال لآخر بعتك هذا العبد على ان تعطيني عشرة دراهم جاز البيع ولا يصير هذا شرطا في البيع بخلاف الواو ولو باع شيئا على ان يزنه اليه البيع قبل ان يزنه هو الثمن فالبيع فاسد ولو باع ولم يذكر الثمن او باع بغير الثمن قد ذكر في الغاظ البيع وفي فتاوى النسفي رجل باع من آخر شيئا بعشرة على ان يوفي الثمن الى البائع بسمرقند يجوز وفي التجريد لو شرطا اجلا معلوما وشرط ان يوفيه اياه ببصرة هو جائز فاذا حل الاجل فيما ليس له حمل ومؤنة له ان يطالبه اين شاء في رواية كتاب الاجارة والصرف وعلى ما اشار اليه في بيوع الاصل وهو رواية الطحاوي عن اصحابنا انه لا يطالبه الا في مكان الايفاء وما له حمل ومؤنة لم يطالبه الا بالبصرة باتفاق الروايات ولو لم يذكر الثمن اجلا فسد العقد عند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف

نوع منه

وفي الفتاوى رجل باع شيئا في الارض نابتا مثل البصل وغيره وقلع شيئا من موضعه وقال البائع رددت الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض رجل اشترى ثوبا او قال اشتريت على ان حسبوها فطن فاذا هو صوف جاز البيع ورجع بنقصان العيب ولو اشترى ثوبا على انه خز فاذا اللحمة خز وسداه قطن جاز لان اللحمة اصل ولو اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع قميصا ويخيطه لا يجوز ولو اشترى ثوبا من خلقاني وبرقع على ان يخيطه ويجعل عليه الرقعة جاز وكذا لو اشترى خفا وبه خرق على ان يخرزه البائع جاز ولو اشترى قميصا على انه متخذ من عشر اذرع من كرباس فاذا هو متخذ من تسعة والمشتري ينظر فيه لا خيار له ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح فاذا هو كتاب الطلاق او الطب او قرآنا ليف محمد فاذا هو تاليف الشافعي جاز البيع ولا خيار له لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما تختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز اشترى لبنا على ان يحمله الى منزل المشتري لا يجوز ولو باع بالفارسية جاز ولو حمله فرآه المشتري ليس له خيار الرؤية كذا اختاره الفقيه ابو الليث الكل في الفتاوى

نوع منه

وفي الاصل لو باع شيئا من الحيوان واستثنى ما في بطنها البيع فاسد كما استثنى بعض الاطراف ولو باع اغناما او عدل بر واستثنى واحدا غير معين فالبيع فاسد ولو استثنى معينا جاز ولو اشترى شاة على انها حامل البيع فاسد ظاهر الرواية وروى الحسن انه يجوز ولو اشترى بقرة على انها لبون او حلوب ق الكرخي لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الامام شمس الائمة ظهير الدين المرغيناني وقال الطحاوي انه يجوز لانه يذكر على سبيل الوصف دون الشرط كما اذا اشترى فرسا على انه سلاح او كلبا على انه صيود وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي الصدر الشهيد وعليه الفتوى وكذا لو باع على انها ذات لبن المسائل في نسخة الامام السرخسي وفي الفتاوى ولو اشترى شاة على انها تحلب كذا لا يجوز بلا خلاف ولو اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر الشراء جائز كما لو اشترى على انها خبازة وبالفارسية دايكي راك صدر الشهيد وعليه الفتوى رجل باع جارية وتبرأ من الحبل يعني باع على انها حائل يجوز سواء كان هناك حبل او لا قال الفقيه ابو جعفر فيكون الحبل زيادة للمطلوة فان باع على انها حامل لا يجوز ك مسئلة عن محمد البيع جائز الا ان يظهر المشتري ان يشترط للمطلوة حينئذ لا يجوز وهذا اذا شرط البائع ذلك فان شرط المشتري ذلك البيع فاسد ولو اشترى جارية على انها مغنية البيع فاسد سئل عن ابي حنيفة ومحمد ولو باعها على انها مغنية على وجه البتري يجوز وعلى هذا لو اشترى فرسا او غزلا وشرط ان يصيد او طيرا وشرط ان يجيء من المواضع البعيدة او كتبا خطاطا او ديكا مقاتلا ولو اشترى فهدا او كلبا على انه صيود وعن محمد رحمه الله ان الكل في سوق القدوري وفي الفتاوى ولو اشترى عبدا على ان يطبخ جاز ولو اشترى على ان يطبخ خبيصا لا يجوز وفي المنتقى اشترى فرسا على انه سلاح فاذا هو عرج لكن يركض وفي الفتاوى ولو اشترى بعيرا على انه حراسي فانه غير حراسي يرد ولو اشترى جارية على انها محيض فاذا هي لا تحيض وانقضى عامة انه لا يحيض بالايآس ترد ولو اشترى جارية على انها خبازة او كاتبة جاز ولو اشترى على انها تخبز كل يوم كذا او تكتب كل يوم كذا لا يجوز

البكر زيد الحبتة ساكن للبقل وبزر الكتان جوز وفيل بيض وفيل وبزر القز بزر دود القز ينتشر وبقه ولو اشترى بزرا معه حرآن لم يجز الا قدره وجاز معرب

القيلة اسم لما يتقيل منه القز وهو تعريب بيلة معرب

المهلجة مشي البطة ومن البراذعة وهي مشي سهل كالرهوجة معرب

الوهج حر وهج الجمر مثل

حالت الناقة حيالا اذا ضربها الفحل فلم تحمل فهي حائل وفي الحديث والتمس غارب حيالا اي لا تحمل بغال حائل تحمل حيالا اذا لم تحمل عسير

وعن ابي يوسف ان القياس لا يجوز العقد وهو قول زفر لكني استحسن فيما لا يحمل وهو قول ان فسد العقد وما لا يسلم حمل وهو قول

لا يفسد ويطالبه حيث شاء وفي الفتاوى لو اشترى معصفرا على ان يصبغ الثوب ثم يعطي طنه او عبدا على ان يبيعه

ويعطي الثمن البيع فاسد وفي المنتقى لو اشترى عبدا على ان يؤدي ثمنه يوم القيمة فقال المشتري اؤدي الثمن

في الحال جاز وفي الفتاوى وفي الصغرى اشترى شيئا بما عليه من الدين وهما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح لانه متى ما لا يتصور

ان يكون ثمنا **جنس آخر في الخراج** وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا على ان خراجها على البائع البيع فاسد خراج

ولو شرط البعض على ان البائع ان شرط عليه شيئا من خراج الاصل فكذلك وان شرط عليه ان لا دين على الاصل جاز لانه شرط

لا يجب على المشتري نحمل الظلم معناه في باب الثمن وفي باب المواشتري ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم ثم ظهر انه لربعة

او قال لربعة ثم ظهر ثلثة البيع فاسد لانه باع بشرط ان يجب على المشتري خراج ارض اخرى معنى وفي باب البيا، هذا اذا علم

ذلك فان لم يعلم البيع جائز والمشتري بالخيار ان شاء قبلها بخراجها كلها وان شاء ترك كلها ولو اشترى الارض الخراجية

بغير الخراج او ارضا بغير خراج اشتراها مع الخراج بان كان للبائع لارض خراجية وضع خراجها على هذه الارض وباعها

وعلم المشتري فالبيع فاسد هذا اذا كانت الارض خراجية في الاصل فاما اذا لم تكن خراجية في الاصل ثم وضع

عليها الخراج ظلما فالبيع جائز ولو اشترى على انها حرة من النوائب الديوانية وهي ليست بحرة قال

الامام الاسبذ ظهير الدين البيع فاسد كالخراج وقال القاضي الامام فخر الدين خان لا يفسد البيع

ولكنها تخير بين الرد والامضاء وعلى هذا اذا اشترى على ان قفيزه كذا فاذا هو اكثر ولو اشترى بشرط انكسار

بار كسد البيع فاسد وكذا الوباع بشرط ان لا يؤخذ منه الجباية ولو اشترى على ان الجباية الاولى على البائع واتفقا

على ذلك جاز البيع **نوع منه** رجل باع ارضا خراجية لزكانت فارغة وبقيت من السنة ثلثة اشهر

الخراج على المشتري قال الصدر الشهيد فتوى على هذا ولو كان فيه اقاويل فان كان فيه زرع لم يدرك

ولم ينعقد الحب فالخراج على المشتري بكل حال وان بلغ وانعقد الحب وهي كالارض الفارغة ولو باعها من

رجل فباعها المشتري من آخر وحكمك عن كل واحد منهم شهرا الخراج على كل واحد منهما قال الصدر الشهيد

والصواب ان الخراج على كانت في يده وبقي لتمام السنة ثلثة اشهر هكذا ذكره في زكوة الغتاوى وفي المزارعة الصغيرة

اذا استاجر الرجل ارضا ليزرعها الخراج على رب الارض فلو اشترط على المستاجر فهو فاسد **جنس آخر**

في البيع بشرط الكيل او الوزن وفي الاصل رجل باع غزلا رطلا او جلدا هروي

على ان فيه خمسين ثوبا بكذا فاذا فيه اكثر او خمسون او تسعة واربعون ان لم يسم ثمن كل ثوب البيع فاسد

في الوجهين واما اذا سمى ثمن كل ثوب ان وجده ازيد فالبيع فاسد وان وجده انقص جاز البيع

وهذا قول الكل ذكره شمس الائمة السرخسي في نسخته ويخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك بخلاف

ما اذا علم المشتري حيث يفسد العقد في الكل في الوجهين عند البعض على ما ذكرنا في فصل جواز البيع

وفساده وكذا في كل عددي متفاوت كما لو اشترى فطيعا من الغنم على انها كذا فاذا هي اقل

او اكثر ولو اشترى صبرة حنطة على انها خمسون قفيزا فوجدها ازيد او انقص البيع جائز سواء سمى ثمن كل واحد

من القفزان او لم يسم وكذا الموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والبطاطة وهذا اذا لم يكن في

تبعيضه ضرر فان كان في تبعيضه ضررا كالمشتري والذرع تبعيضه ضرر كالطشت ونحوه وهذا اذا اشترى

بغير جنسه فان اشترى بجنسه نحو ما اذا اشترى نقرة فضة بكذا من الدراهم فاذا هي اكثر جاز البيع في القدر الذي ذكر نحو

ان ذكر مائة فاذا هي مائتان جاز البيع في النصف بمائة درهم وان كان في تبعيضه ضرر نحو ان اشترى ابريق

فضة على ان وزنه كذا فاذا هو اكثر ان علم قبل التوزين هو بالخيار ان شاء زاد في الثمن حتى يلحق ذلك القدر

واخذ الكل وان شاء نقض البيع وان علم بعد الافتراق البيع باطل وفي الفتاوى رجل اشترى جرابا على انه فيه

عشر من بوبا فاذا فيه احد وعشر من غرائر البائع بعزل المشتري من ذلك بوبا وستعمل البقية لانه ملكها وجعل

اشترى بيدرا من الحنطة على انها كذا ذراعا من الحنطة فاذا هي اقل المشتري بالخيار ان شاء اخذ بجميع

الثمن وان شاء تركها وكذا لو اشترى بيدرا من الحنطة جزافا فوجد فيها دكانا فالمشتري بالخيار ان شاء

اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك فرق بين المسئلتين وبين ما اذا اشترى جنبا من الحنطة فاذا هو نصف جب

فانه ياخذ ذلك النصف بنصف الثمن لان الجب ما يكال به فصار المبيع مقدرا فيا خذ بقدره من الثمن والبيدر لا يكال به

فلم يكن مقدرا الا انه وجد اقل مما اطمعه فخير هكذا رواه ابراهيم عن محمد ولو اشترى ثوب كرباس على ان

سداه الف فاذا هو الف ومائة الثوب كله لم يذكر الالف رجل اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فاذا في بطنها

جوهر قدر ثلثة ارطال ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وان سواها قبل ان يعلم بذلك وتعذر الرد تقوم

عشرة ارطال وتقوم تسعة ارطال فيرجع بحصة ما بينهما فان وجد في بطنها طينا وما اشبه ذلك مما لا كل السمك

ليس له البيع والخيار وفي المحيط عن محمد اشترى طشتا على انه عشرة امناء فنقصه فاذا هو خمسة امناء ان شاء

اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وهذا بمنزلة العيب فان حدث به عيب عند المشتري وابى البائع قبوله

لاجل العيب فانه ينظر الى الطشت فان كان قيمة الطشت على عشرة امناء عشرون وعلى خمسة امناء عشرة والعيب

ينقصه عن قيمته على خمسة امناء درهما فانه يرجع البائع بنصف الثمن لانقصان الوزن ويرجع ايضا بعشر الثمن لاجل

العيب وذلك درهم **الفصل السادس في العيوب مما يعد عيبا ومما لا يعد عيبا حسن**

الاول فيما يكون عيبا وفيما لا يكون والثاني في البراءة عن العيب والثالث فيما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع والرابع في الرد بالعيب

ترتيب اما الاول قال في الاصل الزوج للامة والزوجة للعبد عيب رجل اشترى

عبدا فوجد سارقا او مخنثا او كافرا يرد وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه هذا

اذا كان مخنثا في الرجال من افعاله اما اذا كان له نوع رعونة وتخنث اللين في صوته وتكسر في مشيته كان

ليس بعيب وان كان فاحشا يكون عيبا ولو وجده زانيا او ولد الزنا يرد قيل هذا اذا ابلى وقت

ولم يتب اما اذا كفر يرده وفي الخزانة قال ان كان مدمنا عاد كفر يرد والزنا في الجارية عيب في الحال

وعلى شرط المعاودة عند المشتري على ما ذكرها في الكتب المشهورة وذكر في كتاب الاجارات انه يشترط المعاودة

عند المشتري في جميع العيوب الا في الزنا كذا روى عن محمد رحمه الله وفي الاملاء لابي يوسف وكذا البخر

وكما الزنا الجارية عيب فكذلك كونها ولد الزنا عيب والبول عيب وكذا الخال ولكن اذا كان في موضع

يستقبحان ولو لم يكن كذلك لا يكون عيبا نحو ان يكون تحت الابط او الركبة واما عاهة الانف عيب والصهوبة في

الشعر عيب وفارسيته نوري والشمط وهو ان يكون بعض شعر الراس واللحية ابيض والبعض اسود قيل وقت

المشيب عيب والبخر عيب في الجواري وهو سوء ريح الفم وفي العبد ليس بعيب لانه لا يكون امرد والاصح ان الامرد

وغيره سواء وهذا اذا كان فاحشا لا يكون للناس مثله فان لم يكن كذلك لا يكون عيبا في الجارية ايضا

الثول الول خراج يكون بحسب الانسان له ثروة وضلابة واستدارة مذهب

الكهبة والصهوبة والصهوبة حمرة شعر الراس واللحية وهي اذا كان في الظاهرة وفي الباطن اسود او مغبر

الزيادة

وفي الغتاوى لو اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية برد وشرب الخمر في الجارية والغلام
ان كان يعتاد ذلك عيب والا فلا وهو قطع مآ على الاربعة دائما والاذرة في الغلام والعقل
في الجارية عيب والعقله وهم في الفرج والفتق عيب وهو ان لا يبصر في الليل والسن الساقطة
والسوداء والخضراء ضرسا كان او غيره عيب وفي الصغرى اختلف الروايات والعسر عيب
وهو ان يعمل بيساره اما اذا عمل بالظفر الاسود اذا انفصل الغمة والفتق وهو ان لا يستمسك البول
الكل عيب وفي المدابة الحرون وهو ان يقف ولا ينقاد والجموح لم لا يقف عند الجام وخلع الراس
وهو ان يخلع اللجام والعذار من الراس وبل المخلات اذا كان ينقص الثمن وهو ان يبتل المخلات
من مائه والانتشاء انتفاخ العصب عند الاتعاب والشموص هو انقلاب الجفن الاسفل من العين
قبل ان يضع اجفانه على الحدقة الكل عيب الجبل في الجواري عيب دون البهائم ونزول الماء
على رواية كتاب البيوع وتمامه ياتي في الجنس الرابع مع ارتفاع الحيض والاستحاضة ناخنة عيب
ريح السبل عيب والسعال القديم عيب والدين في العبد وبلغة عيب الا ان يقضي الباع او يبرئ
الغرماء واحرام الامة وعدتها ليس بعيب وهذا في الطلاق البائن اما العدة في الطلاق الرجعي
عيب الكلة الاصل الاباق في السفر وسرقته في النصاب عيب وتكلموا فيما دون السرقة
شرط الخروج من البلدة اذا سرق قدر درهم من الفضة من المولى او من غيره اما سرقة المؤكولات
للاكل لا يسمى سرقة اذا كان من المولى اما اذا كان سرق من غير المولى يعد عيبا ولو سرق لاجل البيع
عيب من المولى او من غيره كسرقة الدراهم واما في الحنطة اذا سرق كثيرا يحتاج الى البيع عيب سواء
من المولى او من غيره رجل غصب عبدا وابق عنده ان رجع الى مولاه ليس بعيب فان لم يرجع
يحكم انه لم يعرف منزل مولاه كذلك فاما عرف ويقوى على الرجوع فهو عيب ولو ابق ممن في يده بالجارية
او اعان او ردة وديعة فهو عيب **نوع منه** رجل اشترى جارية تركية الحسن التركية
فهو عيب وكذا الهندية التي لا تعرف الهندية اذا علم اهل البصر عيبا ولو علم المشتري انها لا تحسن
التركية الا انه لا يعلم ان هذا عيب عند التجار لم يكن له ان يردها وان كان يخفى يرد ويعلم من هذا كثير من المسائل
لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان كان يخفى يرد ويعلم من هذا كثير من المسائل
رجل اشترى غلاما بركبته ورم وقال البائع انه ورم حديث اصابه ضرب فاورم فاشتراه على ذلك
ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرد ولو اشترى على انه قديم لا يفسد البيع ولا يرد وان كان قديما الكل في بيوع الفتاوى
وفي صلح النوازل رجل اشترى جارية وبها قرحة فنظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب فمضى عليها كذلك ثم ظهر ان ذلك
عيب له ان يردها بذلك قال في المحيط وهذه المسئلة تفارق مسئلة الورم والصحيح من الجواب في مسئلة
القرحة انها اذا كان هذا عيبا بينا لا يكون له الرد وان لم يكن بينا فله الرد ولو اشترى عبدا على عنم كبير
قال البائع ليس هذا الا الخبز يبر فاشتراه فاذا الغلام فظهر انه كان اثر الخنزير صارت واقعة وينبغي
ان يرجع على البائع بالنقصان على قياس مسئلة القرحة وكذا لو رأى رجل على الفرس ورما فقال البائع يجيء
خوزه اشب فاشتراه فاذا هو خنام يرد ونقل عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه لا يرد وقاسه على مسئلة
الورم وفي المنتقى اكل الطين وخضاب الشعر واتخاذ جلد السياط عيب رجل اشترى جارية وقبضها ثم ظهر انها ولدت

الذهن يخاطب يسيل من الانف والذهن بالضم مثله وذهنت يذهن ذهنا فهي ذهناء

رجل اشترى انقلب شفر عينه من الاسفل او الاعلى وقبل الشراء انه لا ينشق الجفن حتى تشق شفته وقيل هو انقلاب الجفن الاسفل فلا يلتئم داخل فظهر شيء مما كيفه

حديث فاذا هو

عند البائع لا من البائع وهو لم يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا وفي رواية ان نقصها الولادة عيب وفي البهائم ليس بعيب
ولو اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا يرد اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري بعد البيع بيوم ليس له ان
يخاصم البائع في المنتقى ولو اشترى الجارية بالولادة في يد المشتري وهو يعلم انها حبلى ان ماتت في نفاسها فانه يرجع بالنقصان
فلا يشترط كل الثمن والعنة والخصي عيب في المنتقى وفي الفتاوى اشترى غلاما فاذا هو غير مختتن في المولد عيب
ان كان بالغا وفي المجتبى وفي الاجناس اشترى جارية فوجدها لا تحسن الطبخ والخبز اصلا ليس بعيب وكذا
في العبد اذا لم يشترط فان كانا تحسنان ثم نسيان في يد البائع فللمشتري الرد اشترى غلاما ليس لاحد اذنيه
ثقب الى الدماغ عيب وثقب الاذن ان كان واسعا في الهندية ليس بعيب وفي التركية عيب ان عرف وعيب
اشترى جارية فوجدها سوداء باصل الخلقة لا ترد اما اذا اشترى على انها جميلة فوجدها قبيحة ترد وكذا لو
اشترى الحنا او نحوه على ان الكل شعر الحاشية وليس من جنسه يرد وفي الخنطة المغيبة ان كانت رديئة لا ترد
اما اذا كانت مسوسة او عفنة ترد وجع الفرس ترد عيب ان كان قديما فان ازداد في يده يرد وفي المنتقى
اذا كانت الدابة كثيرة التعثر دائما هو عيب وان كان في الاحايين فليس بعيب والخنف عيب وهو ان في القدم
مع تباعد المخذين وقيل هو خلاف العينين وهو ان يكون احدهما زرقاء والاخرى غير زرقاء وقيل احدهما حمراء
والاخرى بيضاء والعرج عيب وهو مثل مشي الذئب عادة لا خلقة **وما يتصل بهذا** وفي النوازل
رجل اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب له الرد وان كان مثلها لا يشترى للحم كما
ولو كانت تاخذ بضرعها وتمص جميع لبنها هذا عيب ولو اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل بالفارسية
ناخورا ليس بعيب ولو كانت بطيء السير حتى كان مثل ليس بعيب الا اذا شرط انها عجولة وفي فوائد شمس الاسلام ولو
كانت الدابة اكولة خارجا عن العادة ليس بعيب وفي الجارية عيب لانها تفسد الفراش ولا يعد عيبا في الغلام
نوع منه وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا فغرث عند المشتري وقد كانت كذلك عند البائع ترد الا اذا
رفع المشتري وجه الارض وعلم ان الغرث لم يزل الا برفع التراب وفي الفتاوى الصغرى ترد ان كان سببا لنزول الماء
وعلى هذا لو اشترى عبدا فاصابه جمى في يده وقد اصابه عند البائع ان كان الجمى الذي اخذ يد المشتري اصابه
لوقته الذي في يد البائع له ان يرد وان كان لغير وقتها ليس له ان يرد ولو اشترى كرما وظهر انه سرقها وقت
وضع على ظهر نهر له ان يرد لانه عيب فاحش والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان
يقوم ثم يقوم صحيحا بالف ومع العيب بالف ومائة وآخر يقوم مع هذا العيب بالف والفاحش ما لو اتفقوا
على تقويمه صحيحا بالف ومع العيب بمائة رجل اشترى بيتا فاذا سوراخ كليدان على جدار الغير عيب وكذا
لو وجد على جداره ثقبا بعد ونه عيبا بان كان كبيرا وبيوت الغل ان كان فاحشا في الكرم عيب
وكذا لو وجد في كرمه ممر الغير او فيها مسيل ماء الغير ولو وجدها مرتفعة لا يصل الماء اليها الا بالسكر
عيب ولو وجدها بالي لا ليس بعيب وفي الفتاوى رجل اشترى ضيعة مع غلاتها وجدها عيبا
فاراد الرد رقها من ساعته وان جمع الغلة امسك الرقبة وان تركها كذلك لزمه فيرد العبد ولو اشترى
سكك خانوت في خانوت رجل مركبا واخرج البائع ان اجر الخانوت كذا فاذا هي اكثر ليس له ان يرده ولو اشترى اشجارا
فوجد بعضها معيبا ليس له ان يرد المعيب خاصة ولو وجد حائطا واحدا مشتركا هو عيب ولو وجد الحائط رمضا
ان كانوا يعدونه عيبا فهو عيب وفي المحيط اشترى ارضا ونخلا وليس لها شرب ولم يعلم بذلك فله الخيار

الرمض بالكسر الطين الذي يجعل حصيره على بعض معرب

المغيبة كذا وقع

قال في فصل الحلي المباح مع النون الخنف ان يكون في الرجل وهو ان تميل احدى ابهامي رجليه على الاخرى وفي فصل الحلي المحرم الحنف ان يكون احدى عينيه زرقاء والاخرى سوداء

التاوق معرب في الحجة المنقول عن الخشبة المنقورة التي يجري فيها الماء في الدور البيوت او يوضع على النهر او الجدول ليجري فيه الماء في جانب الحائط معرب

برئت البكر من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء لا يبرأ وكذا لو قال ابرأتك البكر من كل عيب بيدها وهي مقطوعة اليد فان كان اصبعا واحدا مقطوعا برئ ولو قال انا بريء من كل عيب في هذه الجارية برئ من العور وغيره ولو قال برئت البكر من عيب به دخل تحته عيب واحد وان وجد عيبين يرده

جنس آخر فيما يمنع الرد بالعيب وفيما لا يمنع

وفي الاصل ان المشتري اذا تصرف في المشترى بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في الرد وفيه رجل اشترى جارية ولم يبرأ من عيوبها فوطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطء ام لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا ان يقول البائع انا اقبلها وكذلك اذا جعلت الجارية اجرة فوطئها الآجر ثم اطلع على عيب بها هذا في التجريد ولو كان لها زوج فوطئها الزوج ان كانت ثيبا ردها وان كانت بكرا لا يرد سواء كان زوجها وطئها عند البائع او لم يطأها لكن ابتداء وطئها عند المشتري هو الصحيح ولو وطئها غير المشتري وغير الزوج لم يرد وفي التجريد لو كان النقصان بفعل الاجنبي او وطئها فوجب العقر لم يكن له ان يردها ويرجع بالنقصان ولو زوجها المشتري ثم وجد بها عيبا لا يردها سواء دخل بها زوجها او لم يدخل وكذا لو جنى عليها غيره يمنع الرد ويرجع بالنقصان ولو وطئها الزوج فقال البائع انا اقبلها كذلك ليس له ذلك وكذلك لو وطئت بشبهة حتى وجب العقر بخلاف ما اذا وطئها المشتري فقال البائع انا اقبلها كذلك حيث له ذلك فلو وطئها المشتري ثم وطئها ثانيا ان علقت بالاول يرجع بالنقصان وان لم تعلق لا لان له ان يقبلها مع انه وطئها اما اذا علقت فلان الزيادات في باب الكسب والغلة لو ان المشتري اذا وطئ الجارية في يد البائع صار قابضا لها وللبائع ان يستردها ويمنعها اذا لم يقبض الثمن فان منعها البائع ثم نقد المشتري الثمن وقبضها ووجد بها عيبا وقد كان وطئها وطئا لم ينقصها له ان يردها بالعيب من غير رضا البائع وفي هذا الباب ايضا لو اتلف كسب العبد بعدما علم بالعيب لا يكون رضا بالعيب ولا يسقط خيار الرد وكذا لو كان الكسب جارية فوطئها او اعتقها بخلاف ولد المبيع فانه لو اعتقه يكون رضا اذا كان بعد العلم بالعيب ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع واجارة المشتري ورهنه وكتابته ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار قال الامام شمس الائمة السرخسي في نسخة الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة ليس برضا استحسانا والصحيح ان المرة الثانية دليل الرضا وحق بسط الثوب وانزاله من السطح ورفعه فاذا جاوز عن حد الاستخدام فهو منه رضا قال وذكر السكنى مطلقا وفسره في كتاب القسمة فقال ابتداء السكنى رضا لا دوامه وسقي الارض وزراعتها وتلقيح النخل وكسح الكرم رضا ذكر الركوب مطلقا وفسره في الجامع الصغير فقال لو ركبها ليسقيها او ليعلفها لا يكون رضا استحسانا لان المسئلة فيما اذا لم يمكنه الرد والسقي والعلف الا بالركوب بان كان العلف في عدل واحد وان كان في عدلين فركب فهو رضا ذكره في سير الكبير وفي الركوب للرد بعضهم قالوا هذا اذا كان لا ينقاد له بدون الركوب فاما اذا اقدر فالركوب رضا فلو ركب لينظر الى سيرها او لبس لينظر الى قدره فهو رضا فلو اشترى جارية وبها جرح وداواها فهو رضا وفي الفتاوى لو اشترى جارية وقبضها ثم اعتقها او دبرها لا يردها لكن يرجع بالنقصان بخلاف ما لو باع او وهب بعضه لا يرد من الباقي ولا يرجع بالنقصان لا بحصة الزائل ولا بحصة الباقي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقول محمد يأتي بعد هذا ولو قتله لا يرجع كما لو قبله عمدا ولو كان ثوبا فاستهلكه او طعاما فاكله غيره لم يرجع بالنقصان وعن ابي يوسف ومحمد انه يرجع ولو كان ثوبا فحرقه ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان وعندهما يرجع وفي نظم الزندويستي ولو وهبه او تصدق به او استأجر او صالح بالمبيع على مال ثم وجد به عيبا لا يرجع بالنقصان وفي الفتاوى رجل باع من آخر عبدا وباعه المشتري من آخر فمات العبد في يد المشتري

فانه لا عيب به

نوع منه وفي الاصل رجل قال لآخر اشتر هذا الشيء فلم يجبه ولم يشتره ثم وجد به عيبا له ان يرده على بائعه وبمثله لو قال اشتر هذا العبد فانه ليس بآبق والمسئلة بحالها لا يرده بعيب الاباق وفي الفتاوى الصغرى بهذه العبارة لو قال المشتري ليس به عيب لا يكون اقرارا بانتفاء العيوب ولو عين فقال ليس بآبق فهو اقرار بانتفاء الاباق وفي الجامع الكبير رجل قال لآخر عبدي هذا آبق فاشتره مني فاشتراه وباعه من غيره فوجده لثاني آبقا فاراد ان يرده محتجا باقرار الاول له البائع اشتره مني فانه آبق لا يقبل هذا منه ولو قال البائع عند البيع بعته منك على انه آبق هاهنا يرده لانه جواب وكذا لو قال البائع بعته منك على اني بريء من اباقه يكون اقرارا ولو قال على اني بريء من الاباق لم يكن اقرارا لعدم الاضافة وفي المحيط لو قال ابيعك هذه الدراهم وأراه اياها ثم وجدها زيوفا قال ليستبدلها الا ان يقول هي زيوف او بريء عن عيبها **نوع منه** وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى بزر البطيخ وزرع فاذا هو بزر القثاء يرد على بائعه مثله ويأخذ الثمن وفي فوائد شمس الاسلام لو اشترى بزر البصل وبذره في الارض فلم ينبت قال ان ثبت ذلك بوسيلة بوده است يرجع بالثمن وفي الفتاوى رجل اشترى حزمة بقل فاذا في جوفها حشيش ان كان نوعا عرفوا هذا عيبا يكون عيبا رجل اشترى خمسمائة قفيز حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون مثل ذلك ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب والمعيب ويرده على البائع ويحبس الحنطة ليس له ذلك فان ميز مع هذا فوجد ترابا كثيرا يعده الناس عيبا ان امكنه ان يردها كلها على البائع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض له ان يرد وان لم يمكنه الرد بذلك لو خلطها بانتقص ليس له الرد ولكن يرجع بنقصان العيب وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البائع ان يأخذها ناقصة فله ذلك والسمسم ونحوه على هذا ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا يميز الرصاص ويرد على البائع بحصته من الثمن قل او كثر ولو اشترى ملح القديد فوجد فيه ملحا كثيرا فهو كالحنطة فلو اشترى دهنا فوجد فيه لآلي فهو كالحنطة حتى لا يرد الا كله وجره ولو اشترى دوشن فوجد فيه ترابا يرده من غير تفصيل بالقليل والكثير ولو اشترى جبنة فوجد فيها فارة ميتة فهو عيب وان تعذر الرد يرجع بالنقصان وتعذر الرد بالتلبس على وجه ينقصها وتأويل المسئلة اذا كان اخراجها يوجب نقصانا في الجبنة فان كان لا يحتاج الى الخرق لا يكون عيبا ولو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البائع ان الفارة وقعت فيه وماتت له ان يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى اشترى ثوبا فوجد فيه دما ان كان الثوب بحال لو غسل نقص فهو عيب والا فلا اشترى لميت كفنا ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب هذا في الفتاوى وفي التجريد هذا اذا تبرع اجنبي في حق ميت وان كان المشتري وارث الميت وقد اشتري من التركة يرجع بنقصان العيب وكذا لو اشترى ارضا وجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان على قول من يقول لانه يعود الى ملك المشتري اذا صار خرابا ولا يورث به رجل اشترى ثوبا فاذا هو صغير فقال البائع اره الخياط فان لم يقطعه له ان يرده وبمثله لو قال بعه ان لم ينفق البيع والا رده على فعل ثم اراد ان يرده ليس له ذلك الكل في الفتاوى

جنس آخر في البراءة عن العيوب وفي الاصل رجل باع امة او عبدا بشرط البراءة من كل عيب جاز وان لم يسم العيوب ويدخل تحت هذه البراءة العيب الحادث بعد العقد قبل القبض عند ابي يوسف وعند محمد لا يدخل وهذا بناء على انه اذا باع بشرط البراءة عن كل عيب يحدث بعد البيع قبل القبض صح عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو شرط انه بريء من كل عيب به لم ينصرف الى الحادث في قولهم جميعا وفي الفتاوى لو قال المشتري

الجارية

خلافا لهما ولو صالح المشتري الاول مع بائعه لا يصح الصلح عند ابي حنيفة رح

الثاني ثم اطلع المشتري الثاني على عيب رجع على بائعه بالنقصان وبائعه لا يرجع على بائعه عند ابي حنيفة رح هذا في شرع عصام وفي الاصل لو كانت جارية فوطئها المشتري ثم باعها وهو يعلم بالعيب لا يكون له الرجوع بالنقصان وان لم يعلم كذلك ولو وطئها غير المشتري ثم باعها بعد ما علم بالعيب بها له ان يرجع بالنقصان والاصل لان تعذر الرد مع كان بصنع من جهة المشتري سقط عن الرجوع بالنقصان ومع كان لا بصنع من جهة المشتري لا سقط حقه في الرجوع اذا ثبت هذا نقول اذا باعها بعد ما وطئها بطل حقه في الرجوع لان للبائع ان يقبلها بعد وطئه فتعذر الرد كان بصنعه فلهذا اذا وطئها غير لانه ليس له ان يقبله على ما ذكرنا ولو اشترى ثوبا فصبغه او قطعه وخاطه او طحن الحنطة لا يملك الرد فان باع له ان يرجع بالنقصان وفي القطع بدون الخياطة لو باعه بطل حق الرجوع **نوع منه** وفي الاصل رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا بعد ما باع الآخر لم يكن له ان يرد القائم ولو كانا قائمين ليس له ان يرد المعيب خاصة بل يردهما او يمسكهما وفي المحيط ولو اشترى زوجي ثوب ثم وصل احدهما عيبا بعد القبض فان اراد ان يرد المعيب خاصة فظاهر الجواب لقوله ذلك في كل شيء نحنا ان الف احدهما العمل مع صاحبه بحيث لا يعمل الا مع صاحبه لا يرد خاصة المعيب خاصة وفي الجامع الكبير في الباب الثالث من البيوع لو لزم البائع المشتري جرحا بيع ثانيا فاقل من الثمن الاول او اكثر ثم رد عليه بعيب لم يكن له ان يرد على بائعه الاول **رجل** اشترى عبدا فباعه من آخر ثم رد عليه بعيب بغير قضاء ليس له ان يرد على بائعه وكذا لو تقايلا ولو رد عليه بقضاء حتى كان فسخا يرد وفي الجامع ايضا في آخر البيوع في باب ما يكون اقالة ومالا يكون رجل اشترى غلاما من آخر وباعه من غيره فجحد المشتري الثاني الشراء وحلف عند القاضي ولزم المشتري الاول فوصى به عيبا له ان يرده بالعيب وكذا لو تصادقا ان البيع للجنة وكذا لو تصادقا على خيار الرؤية للمشتري بخلاف ما لو تصادقا على انه لم يكن في البيع خيار ثم جعل احدهما لصاحبه الخيار وصار كما لا قالة **المشتري** اذا اراد الرد بالعيب فاقام البائع البينة على اقرار المشتري انه باعه بطل حق الرد بالعيب الكل في الجامع وفي شرح الطحاوي المشتري اذا وصل بالمشتري عيبا بعد ما ازداد المشتري لا يخلو اما ان كانت متولدة من الاصل او غير متولدة ويخلو اما ان كان حدوثها قبل القبض او بعد القبض فان كان قبل القبض والزيادة متصلة متولدة من الاصل كالكبر والحسن والسمن لا يمنع الرد بالعيب وان كانت متصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ او الخرس او البناء صار المشتري قابضا باحداث هذه الزيادة فصار كانها حدثت بعد القبض فيمنع الرد ويرجع بالنقصان ولو كانت الزيادة منفصلة متولدة كالولد والثمر واللبن والصوف والارش والعقر ونحوها لا يمنع الرد وهو بالخيار ان شاء رد هما وان شاء رضي بهما بجميع الثمن ولو لم يجد بالاصل عيبا لكن وجد بالزيادة عيبا ليس له حق رد الزيادة الا ان كان حدوث تلك الزيادة قبل القبض بعيب فله حينئذ حق الرد لاجل النقصان في المبيع ولو قبضها ثم وجد بالمبيع عيبا والزيادة قائمة له ان يرد المعيب خاصة بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة المبيع وقت البيع وعلى قيمة الزيادة وقت القبض ولو وجد بالزيادة عيبا دون المبيع له ان يردها خاصة بحصتها من الثمن لانه صار لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف الاول ولو كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة والكسب لا يمنع الرد فاذا رد الزيادة المشتري بغير قضاء او بقضاء عند ابي حنيفة رح والاصل عند ابي يوسف رح ان فسخ البيع البات للمشتري ثم البيع او فسخ البيع الخيار موقوف ان تم البيع فللمشتري وان انفسخ فللبائع هذا اذا حدثت الزيادة قبل القبض اما اذا حدثت بعد القبض ثم اطلع على عيب كان عند البائع لو كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل منعت الرد والفسخ عند ابي حنيفة ولابي يوسف رح يرجع بالنقصان

بحصة العيب من جميع الثمن عند ابي حنيفة رح ولو كانت الزيادة حدثت عند المشتري بعد ما رد المبيع بالاجماع صح

ولو كانت متصلة غير متولدة من الاصل منعت الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة من الاصل لم تمنع الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا اقترانا على الرد فصار كبيع جديد هذا اذا كانت الزيادة قائمة في يد المشتري فان كانت هالكة نظر لو كانت هالكة بآفة سماوية جعل كان لم يكن وله ان يرد المشتري ولو هلكت بفعل المشتري ان شاء البائع قبل ورد جميع الثمن وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب سواء كان حدوث الزيادة بوصف نقصانا في الاصل او كما ولو كان الفوات بفعل الاجنبي ليس له الرد لوجوب الضمان على الاجنبي وقيام الضمان كقيام العين ويرجع بحصة العيب ولو لم يزد ولكنه انتقص بعد القبض ان كان النقصان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه او بفعل المشتري ليس له الرد لانه لو رده رد بعيبين ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البائع حينئذ برد او يرضى المشتري بجميع الثمن وان كان النقصان بفعل الاجنبي او بفعل البائع يمنع الرد ويرجع بحصة العيب الكل في شرع الطحاوي ولو هدم حائطا واصلح آلات الدار ثم بناه نحو هذا يمنع الرد بالعيب

وما يتصل بهذه المسألة

المصراة وصورتها في شرح الطحاوي رجل اشترى شاة على انها لبون فحلبها مرة بعد مرة فتبين له بنقصان لبنها انها مصراة ومعنى ان يجعل البائع ضرعها في صر اياما ولم يحلبها حتى اجتمع لبنها واسترخى ضرعها يرجع بالنقصان وليس له ان يردها مع اللبن ولا بدون اللبن وكذا لو وجدها عيبا آخر لا يرد ويرجع بالنقصان ولو اشترى بقرا ممتلئة الضرع ومعروف انها لبون بغير شرط فحلبها فتبين انها مصراة اختلف المشايخ فيه نحو هذا مستقيم على قول الطحاوي اما عند الكرخي قد ذكرنا ان الشراء على انها لبون لا يجوز وفي الفتاوى وفي تفسير النقصان بالعيب انه يقوم وبه العيب ثم ينظر كم انتقص من قيمته باجل العيب ان كان النقصان قدر عشر القيمة فصاعدا فحصة العيب عشر الثمن وان كان ربعها فربع الثمن والمعتبر الابدان لا يكون اثنين يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البائع والمشتري والمعتبر من يكون بحكما جعلنا والمعتبر الابدان لا يكون اثنين يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البائع والمشتري والمعتبر من يكون اهلا في كل حرفة **رجل** اشترى متاعا فلم يقبضها حتى وجد بها عيبا ان قبض المعيبة لزمته وان قبض غير المبيعة له ان يردها وليس له ان يرد احديهما وليس له ان يرد المعيبة خاصة وكذا لو قبض احديهما دون الاخرى فهذا بمنزلة ما لم يقبضها قبل قبضها يردهما او يمسكهما وليس له ان يرد المعيبة خاصة وكذا لو قبض احديهما دون الاخرى فهذا بمنزلة ما لم يقبضها هو المختار **ولو كان** المشتري عبدا واحدا فباع بعضه ثم وجد به عيبا لا يرد وله ان يرد حصة بعضه بحصة نقصان العيب بخلاف ما باع وهل يرجع بحصة ما بقي في ظاهر رواية اصحابنا لا يرجع هو الصحيح **ولو اشترى** طعاما فاكل بعضه ثم وجد به عيبا رجع بنقصان عيب ما اكل ويرد الباقي عند محمد وكذا لو عرض نصفه على البيع يرد الباقي ولا يرجع بنقصان عيب ما باع وكذا لو باع بعضه وهذا قول محمد وعليه الفتوى **ولو اشترى** حنطة فطحنها فوجد بعضه متغيرا ثم تبين ان الدقيق كله من الحنطة ان كان يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك وهذا قول محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث **رجل** اشترى بعيرا وقبضه فلما دخل داره سقط فذبحه انسان فنظر والى ما حواليه فاذا هي فاسدة فسادا فاحشا ان خرج بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان وان خرج بامره يرجع عند هما بمنزلة ما لو اشترى طعاما فاكله ثم وجد فاسدا رجع بالنقصان عندهما والفتوى على قولهما وكذا في مسألة الطعام اذا اكل البعض وفي رد الباقي الفتوى على قول محمد وفي مسألة الدابة اذا علم بالعيب ثم ركبها ليس له ان يرجع بشيء **رجل** اشترى حمارا واحبلها ثم رد ها بالعيب **ولو اشترى** عبدا وبه مرض فان زاد المرض عند

ما بعضهم هذا بقول البزدوي على انها لبون وحدها مصراة وهو لا يصح

بدون العيب

بحصة العيب

ان العيب

قبضه

على عيب بالجارية فرجع الامر الى القاضي واثبت عنده البراءة والعيب فاخذها القاضي ووضعها على يدي عدل ثم ان البائع نكل عن اليمين فقضى القاضي بالرد على البائع بذلك لان الرد على البائع لم يثبت لامكان غيبة فكان الحاصل على المشتري ثمنها وينبغي ان يكون هذا فيما لم يقض القاضي بالرد على البائع بل اخذها منه ووضعها على يدي عدل اما اذا قضى على البائع بالرد فينبغي ان يهلك من مال البائع ويسترد المشتري الثمن لان القضاء على الغائب اذا وجد من يقوم مقامه كما لو اقر لوكيله او وصيه وغيرهما

ان هذا قضاء على الغائب من غير خصم حاضر ولكن القضاء على الغائب ينفذ اظهر الروايتين عن اصحابنا فلت انما ينفذ القضاء على الغائب

المشتري ليس له ان يرد وقيل ينبغي ان يرد كما في وجع الستن اذا ازداد الا اذا اصاب صاحب فراش رجل اشترى امة ترضع فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا لا يكون هذا رضا لانه لاستخدام ولو حلبت من لبن الشاة فاكل او باع فهو رضا وفي صلح الغنية وفي الحلب بدون الاكل والبيع لا يكون رضا وفي الغنية وفي رجل اشترى برذونا واحضاه بعد القبض وظن لا نقصه ثم وجد به عيبا له ان يرد ولو جز صوف شاة فهو رضا ولو اخذ من عرف الفرس لا يكون رضا لانه جزوه لكن ليس بمخصوص ولو حلب من لبن الشاة فهو رضا رجل اشترى دابة او غلاما فوجد به عيبا فلم يجد البائع ليرد فاطعمه واسكنه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا فانه يرد على البائع لو حضر ولو هلك يرجع بالنقصان ولو وجد بالدابة عيبا في السفر وهو يخاف الطريق فامضى السير لا يكون رضا بالعيب وفي شرح السير الكبير باب ما يحل عليه الفيء رجل اشترى دابة في دار الاسلام وغزا عليها ثم وجد بها عيبا وبائعها غائب لا يركبها لانه لو ركبها وهو عالم بالعيب يكون رضا بالعيب وكذا لو ركبها في دار الحرب وكذا لو امر الامام بالركوب لا يركب فان اكرهه الامام على الركوب ليخرجها الى دار الاسلام لم يلزمه اما اذا لم يكرهه ولكن امره بالركوب فركب فهو رضا فان قضى قاض ان ركوبه ليس برضا لم ينفذ قضاؤه والقاضي الثاني يمضيه ولو اشترى دابة في المصر فخاصم البائع لاجل الرد بالعيب ثم ترك الخصومة ثم عاد الى الخصومة فقال البائع له لم امسكت هذه المدة فقال انما امسكت لانظر هل هذا عيب له ان يرد رجل اشترى ثوبا على انها خالصة زخم دار فلسرها فلم يكن زخم دار له ان يردها ولو كسر البائع دراهم الثمن فوجدها نبهرجة ردها ولا شيء عليه وفي العصب يضمن مثل ذلك الدراهم والمكسورة رجل اشترى قدورا فاخذ منها قدرا فوضعه الناس ثم وجد به عيبا له ان يرده ويرجع بالنقصان وفي الذهب لو اخذ خلخالا من خلخالين فوضعه في اذنه ثم وجد به عيبا لا يرده ويرجع بالنقصان وفي الغنية رجل اشترى ابريسما فاخذ اذرعه وكرده ثم ان علم بعد البل لا يرده الا برضا البائع ويرجع بالنقصان وكذا في الادوية ثم لو بله بالفارسية باب ما يرد به ومالا يرد

نوع منه وفي التجريد لو اشترى ارضا وبنى فيها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان وفي الغنية وفي حمل هذا قول ابي يوسف بناء على اصله انه لا يعود ملكا اذا خرب ما حوله وفي الغنية وفي الصغرى لو لم يجعله مسجدا لكنه وقفها ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان وفي الغنية وفي البقالي العيب الحادث اذا زال فالعيب القديم يوجب الرد وفي الزيادات لو اشترى شاة حاملا فولدت عنده ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب لامكان الولد فان هلك الولد فله ان يردها

حبس آخر في الرد وترتيبه

وفي شرح الطحاوي ظهور العيب شرط لصحة الخصومة والظهور العيبا سباب منها ما يكون ظاهرا يمكن التوصل الى معرفته بالمشاهدة كالسن الزائدة ونحوها ومنها ما يكون في الجوف كالداء الذي لا يتوصل اليه الا بقول الاطباء ومنها ما يوقف عليه بقول النساء ومنها ما يثبت بالخبر فان كان ظاهرا عرف بالمشاهدة صحت خصومة المشتري في العيب فان كان قبل القبض فللمشتري ان يرده ويفسخ العقد بخروج قوله رددت ولا يحتاج فيه الى رضا البائع او قضاء القاضي وفي وكالة الاصل جعل هذا كعزل الوكيل يشترط علمه وفي حضرته ورضاه فان رضي البائع فيها وان لم يرض وخاصما الى القاضي فالقاضي ينظر في ذلك العيب ان وقع عنده انه قديم او حدث لكنه لا يحدث مثله في هذه المدة رده عليه بقوله ولكن يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب ولا عرضه على البيع منذ رآه فاذا حلف على العضاة على انه يحلف بالله ما سقط حقه في الرد بالعيب على الوجه الذي يدعيه البائع لكن اذا طلب البائع منه

وان لم يطلب لا يحلف في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يحلفه ولو كان العيب قد يحدث مثله في تلك المدة وقد احدث فان اقر البائع انه كان عنده يرد عليه وان انكر واقام هو البينة فذلك وان لم تقم البينة على اقراره بالعيب عنده لكن اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البائع لا يرد عليه وله ان يرد على بائعه بتلك البينة عند ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة معه فان عجز عن اقامة البينة يحلف البائع لقد باعه وما علم بهذا العيب وبه نأخذ وبه يفتى وان نكل يرد عليه وقال في المحيط وهذا الابكاء يصح جوابا لما روى المشتري رضي به او ابراه عنه والاعتماد على ما روى بشر عن ابي يوسف يحلف بالله ما علمت بهذا العيب قبل حق الرد بالعيب الذي يدعيه وهذا يحلف على الحاصل وان كان العيب في الجوف لا يعرف الا بقول الاطباء فان كان الفاحش معروفة منظر بنفسه وان لم يكن يدعي رجلان عدلان بهذه الصفة فان ادعى انه بالعيب وبهذا اهل الشهر صحت خصومة المشتري وهذا احوط والواضح يكفي فان كان قبل القبض فذكرنا وان كان بعد القبض سألها القاضي هل يحدث مثل هذا العيب في مثل هذه المدة ان قالا لا يحدث رد عليه وان قالا يحدث يحلف على الوجه الذي ذكرنا وان كان العيب مما يتوصل اليه بقول النساء الواضحة تكفي والاثنتان احوط فان اخبرت امرأة واحدة من اهل الشهر بوجود العيب ان كان قبل القبض ليس للمشتري حتى الفسخ بقولها لكن يسعه قبولها ولا يجابه البائع على اليمين فيحلف على ما ذكرنا وان كان بعد القبض فاخبرت امرأة عدلة بوجود العيب صحت الخصومة ويحلف البائع على البت في العقد باع وسلم وما به هذا العيب ولم يكن العيب مما يتوصل اليه بالخبر كالسرقة والزنا والبول في الفراش والجنون ولا يثبت ذلك الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين الا باق في الجادية والغلام والسرقة والبول في الفراش عيب ما دام صغيرا بين وقوله ذلك عنها بالبلوغ فان وجد ذلك منها بعد البلوغ فهو عيب لانه اذا وجد ذلك منها بعد البلوغ فهو عيب في الصغيرة اذا كان ثم وجد ذلك منها عند المشتري وهما صغيران فللمشتري ان يرد بها به وقيل لا يرد بالبول في الفراش عيب في الصغيرة اذا كان من اهل التمييز والعقل اما فيمن ليس باهل التمييز والعقل لا يكون عيبا وان وجد عند المشتري بعد البلوغ وقد كان ذلك عند البائع في حالة الصغر ليس للمشتري حق الرد ولو وجد منها بعد البلوغ عند البائع ثم وجد ذلك عند المشتري له ان يرد بها به ولو لم يوجد ذلك عند المشتري ليس له حق الرد بالعيب الموجود عند البائع وكذلك لو وجد ذلك العيب منها في الصغر عند البائع ولم يوجد عند المشتري وهما صغيران ليس له حق الرد واما الجنون منها في حالة الصغر والكبر فهو عيب لانه لا يزول عنها بالبلوغ ولو لم يوجد ذلك عند المشتري ليس له ان يرده بالعيب الموجود عند البائع ما لم يوجد عنده وفي بعض نسخ الخانية ان يرده والزوجة للغلام والجارية تثبت بالخبر فلو ان المشتري اذا جاء يقول وجدتها آبقا او بولها في فراشها او وجدتها سارقا وقد كان وجد ذلك عند البائع بعد البلوغ لا يخلو اما ان يغير بالامرين جميعا او ينكر الامرين جميعا او اقر بوجود احدهما عنده وانكر الوجود عند المشتري او اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده فان اقر بالامرين جميعا لم يرد على البائع وان انكر الامرين جميعا لا يصح خصومة المشتري الا اذا اقام البينة على وجوده عنده حينئذ صحت الخصومة ثم يحتاج الى اقامة البينة على وجوده عند البائع بعد البلوغ فان اقام البينة رد عليه ولو عجز عن اقامة البينة على وجوده عند البائع له ان يحلف البائع بالله لقد باع وسلم وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وفي السرقة والبول في الفراش كذلك وفي الجنون يحلف بالله ما جن قط ولو عجز عن اقامة البينة على وجوده عنده وعند البائع لا يصح خصومته وله ان يحلف البائع على العلم لا على اظهار العيب بالله ما يعلم انه وجد ذلك عند المشتري فان حلف لم يظهر العيب ولا يصح الخصومة من المشتري وان نكل ظهر العيب وصحت خصومة المشتري ثم يحلف ثانيا على الثبات بالله لقد باع وسلم

كيفية تحليف البائع ان كان العيب في الجوف

ان كان العيب يعلم بقول النساء

عنها

وما وجد لكن عنده منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ماجن قط ولو اقر البائع بوجوده عنده وانكر وجوده عند المشتري ليس له حق الرد حتى يظهر وجوده عنده اما باقامة البينة او بتحليف البائع على العلم واذا اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده صحت خصومة المشتري فيحلف البائع على البتات بالله لقد باع وسلم وما وجد ذلك منه منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ماجن قط الكلام في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى قيام العيب شرط لصحة الدعوى يعني لا يحلف البائع للرد لمن يدعي العيب للحال فان المشتري لو ادعى

سبب العيب

وقد اتى وجد به معيبا بعيب في يد البائع وهو قائم للحال لهذه الدعوى يجب ان اقر بقيام العيب في حق الخصومة وفي الرد يحلف على البتات وعلى العلم على قيام العيب الحال عند ابي حنيفة لا يحلف وعندهما يحلف وفي كتاب الاستحلاف للشيخ الاسلام خواهرزاده رجل اشترى جارية استرضعها عالما لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالدواء وبالحمل والرجوع الى الاطباء في الدواء وشرط اثنان وفي الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا باحد هذين الشيئين ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد رحمه الله وايان في رواية اذا كان مرة وقد اشتراها الحادية عشر اشهر وعشرة ايام يسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية ستة اشهر وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر الباب اقصى مدة ينتهي اليها ابتداء حيض النساء في العادة وذلك سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها فان لم تر شيئا فاختلفت الروايات عنه في الغلام في رواية سبع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة سنة وفي رواية تسع عشرة سنة وفي التجريد وعنصر القدوري اعتمد على ثماني عشرة سنة وعندهما في الجارية والغلام خمس عشرة سنة وانا يوسف هذا اذا اشكل اذا وقعنا المنازعة بقول الامة ولكن في حق سماع الدعوى وتوجه اليمين لا في حق الرد في الجامع الصغير للقاضي الشهيد فلو ادعى انها مرتفعة الحيض عند البائع يسمع في الحال ولو اقام البينة انها مرتفعة الحيض عند البائع لا تقبل لان الانقطاع لا يوقف عليه فلو اقام البينة انها كانت مستحاضة عند البائع تقبل وان عجز عن اقامة البينة وكيفية التحليف قد ذكرنا فلو اخبرت امرأة انها حبلى واراه اوكبرة لا يحل بها صحت الخصومة ولا تقبل قول تلك المرأة على النفي فلو قال البائع ان هذه المرأة ليست لها بعال والقاضي يختار منها ثقتان

حلف ص

رجل رد على عبد بعيب بقضاء قاض او رضا او تحكيم

لها ان يخاصم بائعه ولو رد عليه باقراره بغير قضاء فان كان العيب يحدث مثله في تلك المدة ليس له ان يخاصم بائعه وان كان عينا لا يحدث مثله في تلك المدة فكذلك في عامة الروايات وعلى قياس ما ذكر في بعض روايات البيوع من الاصل له ان يخاصم بائعه وفي المنتقى لو رد المبيع المعيب قبل القبض بغير قضاء كان للبائع ان يرده بذلك العيب على البائع الاول وفي الاصل في كتاب الوكالة الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب فقبل بغير قضاء لزمه رد المؤكل ان كان العيب يحدث مثله لا بشكل وان كان لا يحدث كذلك هو الصحيح وفي بيوع الاصل هذا رد على الموكل والصحيح هو الاول وان قبل بقضاء ان كان العيب لا يحدث مثله في مثل تلك المدة فالرد عليه يكون ردا على الموكل سواء رد عليه بقضاء او باقراره او بنكوله وان كان بالاقرار لزمه دفع الامر ولكن له ان يخاصم الامر واما الوكيل بالشراء له ان يرد بالعيب قبل ان يرفعه الى الامر استحسانا كالمضارب فلو اقام البائع رضا الامر له بين على الامر والوكيل ولو اقام البينة على رضا الامر بطل الرد ولو اقر الوكيل رضا الامر جاز اقراره في حقه ولزمه الجارية الا ان يرضى الامر به او يقيم هو البينة على رضا الامر الكلام الاصل وفي الزيادات الموكل اذا وجد بالمشتري عيبا بعد ما قال الوكيل بالشراء فالموكل يرد بالعيب تمام هذا في فصل الوكالة بالشراء باقي الترك

والعيب

ثم اعلم ان الرد بالعيب بقضاء القاضي او بالتراضي فسخ من الاصل وعند زفر هو بيع جديد وفائدة الخلاف تظهر في الزوائد المتصلة كالسمن وتعلم الصنعة والمنفصلة كالولد والكسب والعقر والاستخدام والغلة والهبة والصدقة والبيع والرهن والتزويج والاعتاق والكتابة والتدبير والاستيلاد والجناية والعيب الحادث عند المشتري والعيب القديم والعلم بالعيب والرضا به والشرط الفاسد والخيار والاجل والاسقاط والشفعة والقسمة والحجر والاذن في التجارة والاقالة والشركة والتولية والمرابحة والتصرف في الثمن قبل القبض والهلاك قبل القبض والاستحقاق والشفعة والقسمة والحجر والاذن في التجارة والاقالة والشركة والتولية والمرابحة والتصرف في الثمن قبل القبض والهلاك قبل القبض والاستحقاق

وذكر الخصاف وفي القاضي الامام رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البائع كان للبائع ان لا يقبل الرد بغير قضاء واذا كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بائعه

وفي شرح الطحاوي المشتري لو وجد به عيبا له ان يأخذ الارش من الوكيل اذا انعقد الثمن اليه فاذا انعقد الى الموكل اخذ منه والوكيل بالشراء لو وجد بالمبيع عيبا وقد سلمه الى الموكل لا يرده الا برضا الموكل لانه في الاحان وبدر استجاد والمشتري من الوكيل يرد بالعيب على الوكيل بالبيع وان وصل الثمن الى الموكل وفي الزيادات الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض وابرأ البائع عن العيب جاز ولزم الآمر وان كان بعد القبض لزمه دفع الارض

نوع منه

المولى اذا اشترى عبدا مأذونا وهو مأذون مديون دينا مستغرقا وانعقد الثمن فوجد به عيبا لا يرد عليه ولا على الغرماء وهذا اذا كان الثمن منقودا فان كان الثمن لم ينعقد الثمن وقبض العبد اولم يقبض فوجد به عيبا يرد عليه له ان يرده على العبد ان كان الثمن من النقود او كيليا او وزنيا بغير عينه لانه يدفع بهذا الرد مطالبة المأذون عن نفسه فان كان من العروض لا يملك الرد ويرد بخيار الرؤية والشرط وعلى هذا الرجل اذا باع من وارثه وهو مديون فورثه المشتري ووجد به عيبا له الرد بالعيب فرفع الى القاضي حتى نصب قيما عن الميت فرد عليه يرد هو على البائع المورث وسواء، انعقد الثمن هو اولا ولو باع الوارث مورثه فمات مورثه فورثه البائع فوجد به عيبا ليس له ان يرده على احد وهذا اذا لم يكن له وارث سواه فان يرجع بالنقصان ايضا

هو الصحيح

ومن هذا الجنس في المحيط رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير عبدا وقبضه واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا واراد ان يرده لنفسه على ابنه ثم يرده ابنه على ابيه ليس له ذلك ولكن يسأل القاضي حتى يجعل الابن الصغير خصما يرد عليه ثم يرد الاب على ابنه على الذي اشتراه منه وكذا الوكيل الاب من ابنه وفي الغنية وفي العبد الماذون اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا وقد ابراه البائع عن الثمن لا يرد بالعيب ولو كان المشتري حرا ان كان بعد القبض فكذلك وقبل القبض يرد لانه امتناع عن القبول وعلى هذا خيار الشرط اذا ابرأ البائع من العيب بعد ما وجد المشتري الثاني بالمبيع عيبا قبل الرد عليه صح حتى لو رد عليه هو لا يرد على بائعه رجل باع جارية والبائع يعلم ان بها العيب فاراد المشتري ردها وسعه ان لا يأخذ حتى يقضي القاضي عليه وكذا الوصي بالدين لو علم بالدين المشتري اذا ادعى ان حل عاما من جذوع الساباط منكسرا واراد الرد والمشتري قد راى الدار والساباط ان كان الكسر ظاهرا بحيث لو نظر اليه الناظر يراه لا يصح الرد رجل اشترى جارية فوطئها ثم ظهر بها عيبا فاصطلحا على ان يرد البائع شيئا والجارية للمشتري جاز ولو اصطلحا على ان يرد المشتري اليه شيئا والجارية للبائع لا يجوز وسيأتي في كتاب الصلح تمامه ان شاء الله الكلام الفتوى رجل اشترى شيئا له حمل ومؤنة فقبضه فوجد به عيبا فرده فمؤنة الرد على المشتري وفي الفتوى رجل اشترى عبدا لجارية وتقابضا فوطئ المشتري الجارية ثم راى مشتري العبد ثم وجد به عيبا وله ان يرضه وهو بالخيار ان شاء ضم مشتري الجارية قيمة الجارية يوم قبضها مشتري الجارية وان شاء اخذ الجارية وليس له ان يضم النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان الوطئ حصل على ملكه رجل اشترى لكل واحد منهما بعيرا فتبايعا وتقابضا ثم وجد باصل ما في البعير الذي اشتراه عيبا فمات في يده وقد مرض البعير الآخر فله الخيار ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الآخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الآخر جميعا وانما يخير بمرض البعير من آخر وتقابضا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا فرده لا ضمان عليه في قياس قول ابي حنيفة وهذا كضمان العهدة وانه لا يصح عنده ولو ضمن له ضمان السرقة او العتق فوجد مسروقا او حرا ضمن وكذا لو ضمن له الجنون او الجذام فوجد كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده فقضى ببطلان العيب كان للمشتري ان يرجع

والعيب

في فتاوى النسفي

العبد كم

بذلك على الضامن ولو ضمن له بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف ان رده رجع بالثمن كله وان حدث به عيب عند رجع بحصة العيب على الضامن كما يرجع على البائع ولو قال قد ضمنت لك ما لحقك في الثمر من عيب هذا العيب كان كذلك ايضا عند ابي حنيفة ان استحق ضمن ◦ رجل اقر ان امته ابقت ثم وكل رجلا ببيعها وبين انها آبقة فباعها وكتم ثم علم المشتري واراد ردها فانكر البائع ليس للمشتري ان يردها باقرار الموكل لدفع الضرر عن الوكيل المسائل المنتقى ◦ وفي الجامع الصغير اشترى عبدا وقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع او يقيم المشتري البينة على العيب ويرد فان حلف شهودي بالمسام يجبر على دفع الثمن ويقول القاضي له اما ان يدفع الثمن او يحلف البائع ويدفع الثمر اليه ولو ادعى خيار الرؤية ينفسخ العقد بمجرد قوله بحضرة وحاجة الى القضاء فلا يجبر على دفع الثمر ولو اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فاراد ان يردها وقال البائع بعتك هذه واوى منها وقال المشتري بعتني وصرها القول قول المشتري

الفصل السابع في خيار الرؤية والشرط وفيه الخيار بسبب الاستحقاق والتعيب

اما خيار الشرط ففي الجامع الكبير باب البيع الفاسد الخيار ثبت في البيع الفاسد كما ثبت في البيع الجائز ◦ وفي النوازل رجل باع من آخر شيئا ومضى عليه ذلك الايام وقبض المشتري المبيع وقال البائع له انت بالخيار ثلثة ايام له الخيار ثلثة ايام وهو المختار ولو قال له انت بالخيار ما دام في المجلس ◦ رجل اشترى عبدين على ان البائع بالخيار فيهما وقبضهما ثم مات احدهما او استحق لا يجوز العقد في الباقي وان اجاز البائع والمشتري لان العقد ينعقد الآن بحصته من الثمن وانه غير معلوم ◦ رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ليس للبائع ان يطالبه بالثمن ما لم يمض الثلثة

نوع منه وفي الغث وي الصغرى الاكل والشرب واللبس والركوب رضا والاستخدام مرارا لا يبطل الخيار وفي موضع آخر في الغث وي الصغرى قال المرة الثانية تبطل ◦ وفي المحيط باع عبدا على انه بالخيار على ان يغله او يستخدمه جاز وهو على خيار بخلاف ما لو باع على ان ياكل من ثمره حيث لا يجوز لان المنفعة لا حصة لها من الثمن فالثمر لا حصة من الثمن ◦ والوطي والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة رضا اذا اقر بالشهوة اما اذا نظرت الى فرجه بشهوة او قبلته بشهوة او مسته بشهوة واقر المشتري انها فعلت بشهوة لزمته الجارية وهذا قول ابي يوسف قاسه على قول ابي حنيفة وعند محمد لا يبطل الخيار ولو قبلها المشتري وقال كان عن غير شهوة صدق في المنتقى من راس كتاب البيوع الى المسئلة احد عشر ورقا وفي الغث وي من له الخيار اذا دعا الجارية الى فراشه لا يبطل خياره وفي الاصل المشتري اذا رهن المشتري قبل الرؤية او آجره او باعه على ان المشتري بالخيار هذا اختيار وسقط خيار الرؤية ولو فك الرهن او مضت مدة الاجارة او فسخ المشتري البيع بالخيار لم يعد خيار الرؤية وبرئ بالعيب لما مر في الفصل المتقدم اذا ازداد المشتري في يد المشتري زيادة متصلة متولدة كالجمال والسمن منع الرد ولزم البيع والصبغ والخياطة وبناء الارض وغرس الاشجار منع الفسخ والولد والعقر والثمر واللبن منع الرد بالعيب بغير قضاء وغير المتولدة كالكسب والغلة لا يمنع بالاجماع فاذا اجاز البيع فالكسب والغلة للمشتري وان فسخ فكذلك عندنا وعند ابي حنيفة يكون للبائع فاصل هذا ان الخيار في البيع اذا كان لاصل مما لم ينعقد العقد في حوالحكم

بالخيار ◦

واللبس

وان لم يعلم حتى مضت الايام الثلثة لا ينقطع البيع لان العقد تم بمضي ثلثة ايام والفسخ لم يعلم لان صاحبه لم يعلم وذكر صدر الاسلام اذا فسخ له الخيار بغير حضرة الآخر فذاك ليس بشيء وله ان يرضى بعد هذا ◦ ب والفسخ بخيار المجلس وخيار البلوغ يصح بغير محضر من الآخر وذكر انه في الامام قاضي خان لو فسخه بغير محضر صاحبه ثم قبض عند ابي حنيفة ومحمد اعلم صاحبه بذلك فسخ الخيار جاز ◦ وهذا اذا كان الفسخ بالقول وان كان بالفعل يجوز بغير علم الآخر كما قال البيهقي وذكر احدى شروط انه الفسخ بالفعل لا بالقول حصرة الآخر والفسخ بالفعل لا يتصرف في المبيع بحيث لو تصرف فيه لا يكون فسخا كوطء الجارية ولبس الثوب وركوب الدابة

ان احق من غيره فان كان المشتري كان ذلك فسخا

اجاب فلو كان الخيار للمشتري وفسخ احدهما بغير محضر الآخر لا يجوز من الفصول صح

في حقه واما في حق الآخر فلكن لا عند ابي حنيفة وعند ما يتعقد ومع هذا لو مضت الايام الثلثة عند المشتري ولم يرد بها بالخيار بين ويبطل الخيار لان بخروج المشتري العبد وبخروج الاجنبي في التجريد ◦ وفي الغث وي رجل اشترى جارية بشرط الخيار ولم يرد ها حتى زرع الاكار برضاه بان تركها عليه على الحالة المتعارفة ليس له ان يردها وفي الاجناس اذا اشترى دارا على انه بالخيار ثلثة ايام فبعث دارا بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط وكذا بالعرض على البيع لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط وفي المنتقى العرض على البيع بغير البائع المزيل الخيار اذا عرض المبيع الذي باعه على البيع لم يكن ردا للبيع لان تعقيبه لا يجوز بغير محضر من المشتري لكن يبطل خياره واصل هذا ان من باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام وفي الغث وي على هذا في الاجانة الطويلة اذا فسخ احدهما في مدة الخيار هل يشترط حضرة صاحبه على الخلاف فعلى قول ابي يوسف في الاجانة الطويلة رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم انتسخ من الكتاب لنفسه لا يبطل خياره لانه لو كتب من كتاب رجل هو موضوع ولم يرفعه لا يصير به عاصيا ولا يضمن وان قلبا وكراسة الاجانة ان نساخا لو اشترى دبياجا علم انه يبسطه وجعل ينظر الى نقوشه وصوره وكذا نسيج مثل ذلك لا يبطل خياره فلو انه درس منه ولم يكتب منه يبطل خياره ولو انتسخ لغيره لا يبطل خياره وفي الفقيه ابو الليث ولو قال قائل بان الخيار لا يبطل بالدراسة ويبطل بالانتساخ منه كان محتملا والدراسة امر قائم لنظر الى صحته فصار كاستخدام العبد والامة اما الكتابة استعمال ◦ ب لعمله وبه ناخذ وفي الغث وي المعزى رجل اشترى عبدا على ان البائع بالخيار فغصب البائع المبيع من يد المشتري لا يكون رضا بسقوط الخيار واما خيار الرؤية وفي التجريد لو اشترى مكيلا او موزونا من جنس واحد او اوعية بعد ما راى بعضه فليس له خيار الرؤية وان كان مختلفا وهو على خياره وكذا العبيد والثياب وكذا الجوز واللبن وفي المنتقى اكرم خيار الرؤية حتى يرى من كل نوع شيئا وفي الاصل الدار روية الخارج تبطل الخيار يعني اذا راى الجولار ◦ وفي محصر الدور دار رؤية صحن الدار لا ظهر ورؤية المطبخ والحجرة والاصطبل وبيت الخلاء ليس بشرط الا اذا كان هناك بيت معقود كبيت الطباق وفي بيت الغلة بقية بجوار الرواية انه يكتفي برؤية اكثر طابق البيت ◦ وفي الاجناس اذا اشترى شيئا ورآى قبل ذلك ثم ان تغيرة لكل شيء لا خيار ولو ادعى المشتري انه تغير وانكر البائع لا يصدق والقول قول البائع ◦ وفي شرح الطحاوي لو اختلفا في الرؤية قال البائع انه رآى قبل الشراء وانكر المشتري القول قول المشتري مع يمينه ◦ وفي الغث وي لو اقر بقبض المشتري ثم قال بعد ذلك لم ار جميع المشتري لا يصدق ◦ وفيه لو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والسلجم والثمر ان باع قبل ان ينبت او بعد ما نبت نباتا لا يهم وجوده تحت الارض لا يجوز البيع وان قلع البعض هل يثبت له الخيار حتى اذا رضي به يلزم ما نبت نباتا يهم وجوده تحت الارض يجوز البيع في الكل فهذا على وجهين اما لو كان المبيع المغيب بحال يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والبصل ونحو الزعفران والثوم او يباع عددا كالفجل ان كان المبيع مما يكال او يوزن لا يخلو اما ان قلع البائع او المشتري

الخيار بسبب الاختلاف والتغير

رجل اشترى عبدين فاذا احدهما لغير البائع ان علم المشترى وقت الشراء لزم البيع فى الواحد بحصته وان لم يعلم المشترى وقت الشراء ثم علم قبل ان علم وقت القبض له الخيار حتى يفسخ البيع كله كيلا يؤدى الى تفريق الصفقة وان علم بعد القبض لا خيار له وهذا اذا لم يجز ذلك الغير وان اجاز لا خيار له وفى صلح الغنية وى رجل اشترى عبدا واستحق نصف العبد قبل القبض فيها بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن ولم شاء اترك وان اجاز احدهما ربح بربح الثمن ليس للآخر رده على الحنفية ولو اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحقت خمسة منها قبل القبض خير وبعد القبض لا خيار له وفى العبد الواحد والثوب الواحد اذا استحق بعضه له الخيار ورد ما بقى قبل القبض وبعده رجل اشترى محدودا وذكر حدوده وذكر انه كذا جريبا بقدر كذا مكايل بذر فيها فوجدها انقص فى الجريب او فى الكل مما اشترى لا خيار له وكذا لو اشترى محدودا على ان فيه خمسة من الكروم وبين الحدود فوجد الحدود كذلك لكن عدد الكروم انقص ولو اشترى بستانا مجازفة وقدروا ها ولم يقبضها حتى جفت ونقصت لا خيار له وفى الرطب اذا صار تمرا قبل القبض له الخيار لتغير الاسم الكل فى الغنية وى ولو اشترى لرضا وهبى فى مزارعة الغير قد ذكرنا فى فصل ما يجوز بيعه ولو اشترى محدودا فاذا هو فى اجارة الغير او رهنه فله الخيار وسيأتى تمامه فى كتاب الاجارات

الفصل الثامن فى بيع الأب والأم والوصى مال الصغير

وفى الزيادات لا يجوز بيع الانسان من نفسه ولا شراؤه من نفسه الا الوالد فانه اذا اشترى لولده الصغير بمثل قيمته او بأقل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز ظاهر الرواية فكون اصيلا فى حق نفسه نائبا عن الصغير حتى لو بلغ الصغير كانت العهدة على الصغير وفيما اذا باع ماله من اجنبى بلغ الصغير كانت العهدة على الأب وفى التجريد الحجر كالأب عند عدم الأب وقبض الأب يوجب عن قبض الصغير اذا وهب منه شيأ وفى الجامع الكبير ثم فى البيع يكتفى باحد الشطرين بعت مالى فلانا من ابنى فلان ولا حاجة الى ان يقول لنفسى ولو قال لزم الأب الثمن شرائه شيأ من ولده لا يبرأ منه حتى ينصب القاضى وكيلا يقبضه للصغير ثم بعد ما قبضه يأمره القاضى بالرد على الأب فيكون فى يده وديعة عن ابنه ولو باع داره منه وهو فيها ساكن لا صبيه الابن قائما حتى يقبضها الأب فى الاجناس الأب اذا وكل رجلا ببيع ماله من ابنه الصغير او بالشراء منه فعقد لا يجوز الا اذا كان الأب حاضرا وقيل لانه لا يقوم مقام الأب من كل وجه ولو باع الأب مال احد الابنين من الآخر جاز بان يقول بعت عبدا بنى فلان من ابنى فلان فاذا بلغا والعهدة عليهما هو الصحيح ولو وكل حتى فعل لا يجوز الا اذا وكل رجلين ولو باع الوصى مال احد اليتيمين من الآخر لا يجوز ولو باع احد ابنى وصيين مال اليتيم من الوصى الآخر لا يجوز فى قول ابى حنيفة ويجوز فى قول ابى يوسف الكل فى الزيادات وفى الغنية وى اذا باع الأب ضيعة او عقارا لابنه الصغير بمثل القيمة من غيره ان كان الأب محمودا او مستورا يجوز ولو كبر الابن ليس له ان ينقض البيع ولو كان مفسدا لا يجوز هو المختار وان باع العقار حتى لو كبر الابن له ان ينقضه الا اذا كان خيرا للصغير ان باع بضعف قيمته وان باع ماسوى العقار من المنقولات فيه روايتان فى رواية يجوز ويوخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل وفى رواية لا يجوز كذا فى الصدر الشهيد هو المختار وفى المنتقى عن محمد بيع الأب لمفسد جائز ويوخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل من غير فصل بين العقار والمنقول وفى الغنية وى النسفى الأب اذا باع مال ولده الصغير ثم ادعى

باذنه ثبت له الخيار حتى لو رضى به يلزم البيع فى الكل لما عرف لزم رؤية بعض المكيل او الموزون كرؤية الكل وان قلع المشترى بغير اذن البائع ان كان المقلوع شيأ له ثمن بطل خياره حتى لم يكن له ان يرد رضى بالمقلوع او لم يرض وجد شيأ من ارض اخرى من الارض اقل منها او لم يجد حتى لو قلع شيأ لان بالقلع صار المقلوع معيبا لانه كان حتما يبقى وبعد القلع صار من المواتات لا يبقى والعيب الحاصل بيد المشترى يمنع الرد بخيار الرؤية الا اذا كان المقلوع شيأ لا ثمن له يحتفل بوجوده وعدمه بمنزلة وان كان المبيع يباع عددا ان قلع البائع او المشترى باذنه له الخيار حتى لو رضى به لا يلزم البيع فى الكل لانه عددى متفاوت فرؤية بعضه لا يكون كرؤية كله بخلاف المكيل والموزون لما ذكرنا وان قلع المشترى بغير اذن البائع بطل خياره حتى لم يكن له ان يرد رضى به او لم يرض هو المختار ولو اختلف البائع والمشترى فى القلع فالقول للمشترى احترازا ان قلعته لا يصل الى الا اقل على الرد فقال البائع لو قلعته عيب لا ارضى فتطوع انسان بالقلع فان تشاحا فسخ القاضى العقد بينهما ولو اشترى دهنا فى قارورة فنظر الى القارورة ولم يصب الدهن على راحته او على اصبعه فهذا ليس برؤية عند ابى حنيفة ولو اشترى ناقحة مسك واخرج المسك منها ليس له ان يرد ها لا بخيار الرؤية والا بخيار العيب فان لم يكن فى الاخراج ضرر برضا الخاصين ولو اشترى جبة محشوة فرأى بطانتها له الخيار سواء كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو او لم يكن الا اذا كانت الظهارة غير مقصودة بان كانت حقيرة وبرؤية الظهارة يبطل الخيار الا اذا كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو وفى الطنافسة والبساط اذا رأى ظهرها ولم ير وجهها له الخيار وفى الغنية وى وفى الصوفى وفى شاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها وفى التوبلة شاة اللحم لا بد من الجس وفى الاجناس الدابة اذا رأى عنقها او فخذها او ساقها او جنبها ليس لها خيار الرؤية ولو رأى حافرها او ناصيتها او ذنبها فليست برؤية وفى الدابة اذا رأى وجه الدابة او مؤخرها ليس له خيار الرؤية ولا يشكل فى بنى آدم لو نظر الى اعضائه كلها له خيار الرؤية ما لم ينظر الى الوجه ولو نظر الى الوجه ولم ينظر الى شئ سواه بطل خيار الرؤية وفى الغنية وى النسفى لو اشترى مكاعب وجوه الطنافس وقد ربط وجوه المكاعب الى وجهها ونظر المشترى الى ظهرها لا يبطل خيار الرؤية ولو نظر الى وجهها ولم ينظر الى الصرم يبطل وفى الاصل رجل رأى جارية عند رجل فساومها ولم يشترها ثم راها بعد ذلك بمدة بيعها فاشتراها منه متنقبة ولم يعلم انها هى التى راها فله الخيار لعدم الرضا ولو نظر الى الجارية هروي وقلبه ورأى كلها ثم قطع الجلب ثوبا منه ثم باع الباقى منه وقد اجزم لكنه لا يعرف ذلك الثوب بعينه له الخيار ولو رأى ثوبين فى يده فلف احدهما فى ثوب وباعه له الخيار ولو لفها وباعها منه هذا بعشرة وهذا بعشرين له الخيار لانه عسى جعل اعلى الثمن لاردأهما ولو باعهما بثمن واحد لا خيار له

جنس آخر وفى التوبل خيار الرؤية غير موقت وفى جامع الطحاوى الرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده ولا حاجة الى قضاء القاضى ولا الى رضا البائع ولكن يشترط حضرة البائع خلافا لابى يوسف وانما يثبت خيار الرؤية فى كل عقد يحتمل الفسخ كالاجارة والصلح عن دعوى المال والقسمة والشراء ولا يثبت فى عقد لا يفسخ كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والقصاص ولا خيار فى هذين لا يورث وفى المنتقى ليس فى الدراهم والدنانير خيار الرؤية رجل اشترى دزينة زنبق فقطعه ثم اراد ان يرد النصل وحده او الزنبق وحده ليس له ذلك ولو اشترى ثوبين بثمن واحد ليس له ان يرد احدهما بحصته من الثمن الا اذا كان لكل واحد منهما قيمة على حدة **وما يتصل بهذا**

الصرم الجلد توبة جرم ومنه الصرام مؤ

صاحبه

ان فيه عيبًا فاحشًا لا يسمح وفي شرح الطحاوي وفي كتاب الوكالة دهنيم يسير في الخيط والكرسف ذلك فاحش وفي العروض دهن بادنجان ودهن البقر ودهن الفت وفي المنتقى هذا اذا كان شيئا ليس له قيمة معلومة كالعبد ونحوه اما في الخبز واللحم فالوكيل بالشراء اذا زاد على خمس لكل قفيز او كر لا يسعه على الموكل. الاب اذا باع مال الصغير وسلم قبل استيفاء الثمن لا يملك استرداد المبيع لحبسه لاستيفاء الثمن بخلاف تسليم الصغيرة قبل احد الصداق على ما مر في كتاب النكاح. وفي الاجناس الاب اذا اشترى خادمًا لابنه الصغير ونقد الثمن لا يرجع عليه الا اذا اشهد انه اشتراه ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن اشهد اخذ من ماله ولا يرجع عليه بقية الورثة واختلف الروايات في اعتبار وقت الاشهاد في بعضهم يعتبر وقت الشراء وفي بعضها وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد اولم يشهد وفي المحيط عن محمد اذا لم يشهد الاب على الرجوع لكن نوى الرجوع ونقد الثمن على هذا النية وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله. وفي الفت وفي الصغرى الاب اذا اشترى الطعام للصغير من مال نفسه وللصغير مال يصير متبرعًا استحسانًا وفي المحيط في المنتقى عن ابي يوسف انما اشتراه الاب ان كان شيئا يجبر الاب عليه بان كان طعامًا او كسوة ولا مال للصغير لا يرجع الاب عليه وان اشهد الاب انه يرجع عليه وان كان شيئا لا يجبر الاب عليه بان كان المشترى طعامًا او كسوة وللصغير مال او كان المشترى حمارًا او ضياعًا ان كان الاب اشهد وقت الشراء ان يرجع له ان يرجع فان لم يشهد لا يرجع. الاب اذا باع عقار ابيه او مال نفسه ذكرنا في النفقات واما بيع الام في الفت وفي اواه اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها وقع الشراء للام وليس لها ان تمنع الضيعة من الولد لانها تصير واهبة للولد وقابضة له وفيه اشكال وجوابه يأتي في كتاب الهبة ان شاء الله تعالى. ولو اشترى لولد الصغير على ان لا يرجع عليه بالثمن هذا بمنزلة الهبة امرأة دفعت الف درهم الى رجل وامرته ان تشتري هذه الدار لابنها الصغير وللصغير اب حي فاشترى الرجل الدار فاجاز ابو الصبي البيع فالدار للمشتري والاجازة باطلة لان هذا شراء الفضولي وانه لا توقف على ما يأتي في فصل الوكالة بالشراء لزيد لله دار لرجل ولامرأة وبينهما ابن صغير فقالت المرأة اشتريت منك هذه الدار لابني بمالي وقال الاب بعتها يجوز وهذا اذن من الاب وكذا لو كانت الدار مشتركة بين الاجنبي والاب فقالا بعنا يجوز لان الصفقة واحدة وكان الاب آذنا بشراء النصيبين. واما بيع الوصي وفي الزيادات بيع الوصي مال الصغير من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر يجوز وتفسيره في ادب القاضي للخصاف ان يبيع الوصي ما يساوي عشرة بتسعة او ثمانية او يشتري ما يساوي تسعة بعشرة وفي نظم الزندوستي هذا في وصي الاب اما وصي القاضي لا يملك ذلك لانه وكيل الوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا من ابنه بقبل شهادته. والقاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او اشترى ماله لا يجوز. وفي الفت وفي الوصي اذا امره انسان ان يشتري له شيئا من اليتيم فاشتراه لا يجوز بخلاف ما اذا استرى لنفسه والنفع ظاهر. الصبي المأذون اذا باع مال نفسه من الوصي وصي نصبه القاضي اذا اشترى من الوصي مال اليتيم جاز ان كان القاضي جعله وصيا لان الوصي نائب عن اليتيم لا عن القاضي وفي الاقضية لو باع الوصي التركة من غرماء وعلى الميت اموال اما ان يكون الورثة كلهم صغارًا او اكثرهم صغارًا او اقل كبارًا او مختلطين صغارًا وكبارًا فان كانت الكل صغارًا فانه يبيع كل شيء من التركة ضياعا كانت او عقارًا او عروضا سواء كانوا حضورًا او غيبا على الميت دين او لا لكن انما يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن الناس في مثله كما سيأتي في الحجر ان شاء الله تعالى. وفي ادب القاضي للخصاف هذا اجود للسلف وجواب المتأخرين انما يجوز بيع العقار باجدى الشرطين الثلاث اما ان يرغب المشتري بضعف قيمتها عن قيمة بخمس عشر او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين لا وفاء الا هذا ولو كانت الورثة كلهم كبارًا ان كانوا حضورا

فقالت براح آكريت منكما هذه الدار لابني فعالم

ولا دين على الميت لا يملك الوصي التصرف في التركة اصلا لكن يتقاضى ديون الميت ويقبض ويدفع الى الورثة وان كان على الميت دين ان كان محيطًا بالتركة جعلوا انه يبيع كل التركة وان لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين بالاجماع وفيما زاد على الدين يبيع ايضا عند ابي حنيفة وعندهما لا يبيع وان لم يكن في التركة دين لكن للميت اوصى بوصايا ان كانت الوصية في الثلث او دونه انفذوها وان كانت اكثر من الثلث انفذ بقدر الثلث وما بقي للورثة ولو اراد ان يبيع شيئا من التركة لينفذ الوصية اجمعوا انه يبيع بقدر الوصية وما زاد على الوصية على ما ذكرنا من الخلاف وهذا اذا لم يبق الورثة دين والوصية من خالص ملكهم اما اذا فعلوا لم يبق ولاية بيع التركة اصلا. وفي المنتقى اذا كان على الميت دين فباع العقار جائز كالمنقول عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان ترك الميت سوى الوصي ما فيه وفاء بدينه فبيع الوصي العقار باطل وان كانت الورثة غيبا وصية عن محمد ثلثة ايام فان لم يكن في التركة دين ولا وصية فانه يبيع المنقول ولا يبيع العقار ولو خيف هلاك العقار اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يملك بيعه. وان كانت التركة مشغولة بالدين في العروض يبيعها مطلقا بقدر الدين والزيادة على الدين وفي العقار قد ذكرنا وان كانت الورثة بعضهم صغارًا وبعضهم كبارًا ان كان الكبار غيبا فالتركة خالية عن الدين وعن الوصية فانه يبيع المنقول ومن العقار بقدر حصة الصغار وهل يبيع حصة الكبار على ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالوصية او بالدين ان كان مستغرقا بالدين يبيع العقار والمنقول وان كانت غير مستغرقة يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع حصة الكبار على ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالدين ان كان مستغرقا بالدين يبيع الكل وان كان غير مستغرق يبيع بقدر الدين وفي الزيادات على ما ذكرنا من الخلاف واصل هذا ان استغراق الدين يمنع ملك الورثة في الزيادات في كتاب المأذون وفي فتاوى النسفي الاصل عندنا ان الوصي او المتولي اذا باع شيئا بأكثر من قيمته ثم قال لم يصح وفي المنتقى وصي او وكيل او عبدا ذن له في البيع باع بالغبن الفاحش وادعى انه لم يعلم بالعيب وطلب رد المبيع لا يجاب له ان يرده بالعيب وجد به عيبا ليس له ان يرده.

الفصل الثامن في الوكالة في الشراء وفيه شراء الفضولي

وفي الاصل الوكيل بالشراء ان نوى عند الشراء الشراء لنفسه فالشراء له وان نوى للآمر فذلك وان اختلفا يحكم النقد ان نقد من مال نفسه فله ذلك وان نقد من مال الآمر فهو للآمر وان انتقدا او لم يحضره النية عند ابي يوسف يحكم النقد وعند محمد للوكيل وقول ابي حنيفة كقول ابي يوسف ذكره في الخنثى وفي الخزانة اذا جعلوا قوله مع قول محمد وهذا اذا اطلق العقد اطلاقا اما اذا اضاف الى دراهم الموكل فهو له وان اضاف الى دراهم نفسه يكون له وهذا اذا كان الموكل بشراء شيء بغير عينه وان وكله بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل عن عهدته واستحق انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه فاشتراه له فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه اذا اشترى بأكثر من الذي وكل به او بخلاف ما وكله به كما لو اعطى رجلا عشرة دراهم ليشتري له طعامًا فعمل ولم يقدر حتى دفع الطعام الى الآمر ثم انفق العشرة في حاجته ثم تقود غيرها جاز. اما لو استرى بدنانير غير عامة تقود بنانير الموكل فالطعام للوكيل وعليه دنانير الموكل كما يأتي في كتاب الوكالة في فصل الوكالة بالشراء ان شاء الله. ولو اشترى طعامًا بدنانير الى اجل ونوى الشراء للموكل

قضيا لا يسترد الدلالة وإن انفسخ البيع لانه وان انفسخ لاتبين ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله ورجل قال لغيره استر لي جارية فلان ثم قال اللآمور نعم ولا لا صحة هب واشترى قالوا ان قال وقت الشراء اشهدوا اني اشتريتها لفلان يعني الآمر فهي للآمر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة ولئن قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل وان لم يقل شيئا فاشتري وقال بعد ذلك اشتريتها للآمر فان كانت الجارية قائمة لم تحدث بها عيب كان مصدقا فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم ح

الفصل العاشر في الوكالة

بالخيار ثلثة ايام سواء وقت بخلاف الشراء لفلان بغير خيار الفضولي يملك نقض الشراء والبيع الموقوف بخلاف النكاح وكذا الوهبة الفضولي قبل الاجازة الفسخ وفي وكالة الزيادات الوكيل بالبيع اما يملك البيع بالعرض عند ابي حنيفة فمتى باع باقل من قيمته او باع بغبن الناس مثله بعد ذلك ينظر ان كان وكله ببيع عبد بعينه فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز كما لو باع الموكل ولو باعه بعبد بعينه ان كان قيمته مثل قيمة المبيع او اقل قدر ما يتغابن الناس جاز وان كان قدر لا يتغابن الناس لا يجوز بالاجماع هو الاصح لان كل واحد منهما يكون مشتريا في المعاوضة

كانت لا توهب بعينها او بغير عينها ح

وكذلك لو باعه بغبن اثواب مروية لا يحمل الغبن الفاحش ولو باعه بمكيل او موزون بعينه كذلك وبغير عينه اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة والاجارة كالبيع وفي النوازل رجل دفع الى آخر مالا ليبيعه في بلد آخر فذهب وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيئة فلما حل الاجل رجع وبعض الثمن على الناس بجر الوكيل على ان يوكل رب المال اما بشهادة عدل ولا يخرجون الى تلك البلدة او باخذ كتاب القاضي الى تلك البلدة بتباع عبد ضائع للناس مروه ببيعها فباعها من رجل بثمن مسمى وسلمها اليه ثم عجل الثمن من ماله الى صاحبها على ان يصرف الماها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل قبض الثمن وتوى عليه فللبتاع ان يسترد ما دفع الى صاحب البضاعة لانه اعطى بشرط الرجوع رجل بعث غنما الى البتاع فباعها في الحظيرة من رجل ومات البتاع وترك وارثا فطالب صاحب الاغنام المشتري بالثمن فزعم المشتري انه نقد الثمن للبتاع ليس لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البتاع مالم تثبت قبض البتاع وليس له ان يطالب المشتري الا بامر وصي البتاع لان حق المطالبة لوصي الوكيل بعد موت الوكيل بالبيع فان لم يكن له وصي ينصب القاضي وصيا وفي النوازل الوكيل بالبيع في بلد آخر وتحمل الدراهم اليه اذا باع وحمل الدراهم في تلك البلد وجعلها في برذعة الحمار ونزل رباط ع القافلة فسرق الحمار مع البرذعة والدراهم وقد حمل بغير اجر قال لا يضمن رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع وامسك الثمن عنده حتى هلك لا يضمن الوكيل بالبيع اذا باع وسلم المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن وان وكل له الموكل لا ندفع به العين قبل قبض الثمن لانه من حقوق العقد الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المشتري ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن وكذلك الصراف الشهود قاعد على الفتوى المسئلة في الفتاوى اذا قال الرجل وكلني فلان بالبيع وان لا انقص من عشرة فباع بتسعة باقي في فصل الحظر ولا باحة لرب المال الوكيل بالبيع اذا باع بالدنانير واخذ العدالي عوضا عن الدنانير فرخص العدالي فاتلف وقع التلف على الموكل الا ترى انه لو هلك بيد الوكيل يهلك على الموكل وللوكيل ولاية اخذ العدالي كما في الابتداء له ان يبيعه بالعرض

الفصل الحادي عشر في الاختلاف

واحد منهما اختلفا في الثمن القول قول المشتري مع اليمين الا ان يشاء البائع ان يأخذ الحي ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا واصل المسئلة ان المتبايعين اذا اختلفا في الثمن انه دراهم او دنانير او في قدره الف او الفين او في صفته انه صحاح او جياد او زيوف او منكسرة حال قيام السلعة

صاحب المال يطالب الثمن من زيد حال ورثة البائع الثمن فعال البائع بعت ودفعت اليه حال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البائع باعا بغبن فاحش كان القول قوله وله ضمان عليه وان كان باعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البائع عند ابي حنيفة رح لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك المرتهن وعندهما الاجير المشترك والمرتهن على ما ذكرنا من الاختلاف في الوديعة ح

الفصل الثاني عشر في الوكالة

لم يصدق ولم يلزم الآمر ولو اشترى عبدا ونوى تلك الدراهم صح ولو نقد بعد ذلك تلك الدنانير او غيرها لا يضر كما لو اضاف العقد الى تلك الدنانير ولو كله اثنان كل واحد بشراء عبد وسمى كل واحد منهما جنسه وثمنه مثل الذي سماه الآخر ودفعا اليه الثمن فاشتراه على تلك الصفة القول قوله انه اشتراه لفلان ولو هلك يهلك على الذي سمى لان ما في ذمته لا يعرف عينه رجل قال لآخر اشتر عبدي هذا من فلان فاشتراه منه ان علم فلان بالامر جاز والا فلا هكذا ذكر في الزيادات وفي وكالة الاصل قال جاز ولم يشترط العلم من اصحابنا رحمهم الله وله اذا علم ولو قال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا من صار مأذونا والا فلا ولو قال لآخر بع عبدك من ابني هذا ان علم الابن صار مأذونا والا فلا ولو اوصى الى آخر وهو لم يعلم به يصير وصيا استحسانا وفي الزيادات في باب بيع ام الولد اذا غيب المشتري قبل القبض مخير الوكيل ان شاء رضي به وان شاء رد سواء كان العيب يسيرا او فاحشا ان رد ارتد وان رضي كان تسيرا شفعة على الموكل وان كان فاحشا شفعة على الوكيل وكما يفوت به حبس المنفعة كالعمى وقطع اليدين فاحش وقطع احدى اليدين والعور يسير ولو مات الوكيل قبل الرد بالعيب للموكل ان يرد بالعيب وقد ذكرنا في فصل العيوب تمامه الوكيل بالشراء اذا اخذ سلعة على سوم الشراء وسمى الثمن فاراها الموكل فلم يرضها وردها على الوكيل فهلكت ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع بعد ذلك ان امره الموكل بالاخذ على وجه السوم يرجع على الموكل بما ضمن وان لم يامره به لا يرجع عليه المسئلة الفلانية الفلاني وفي بيوع الاصل في باب الوكالة في التسليم الوكيل بالتسليم يقبض المسلم فيه وكذا الوكيل بالشراء والوكيل هو المطالب برأس المال والثمن ان شاء اخذ من الموكل واداه الى الطالب ولئن شاء اداه من ماله ثم يرجع على الموكل فلا يكون متبرعا وان هلك عنده لا يضمن وله ان يحبسه من الموكل حتى يقبض حقه عندنا خلافا لزفر رح وله حبس الرهن عند ابي يوسف وعند محمد يهلك هلاك المبيع وقول ابي حنيفة مع محمد في بعض النسخ وفي آخر النوازل في باب تنبيه المجيب رجل وكل رجلا بشراء شيء ولم يدفع الثمن اليه فاشتراه الوكيل وقبض ولقي الآمر في غير المصر الذي فيه العقد فطلب الثمن فقال الآمر لا ادفع الثمن حتى تسلم العبد الي ان طلب الآمر قبل هذا تسليم العبد من المأمور والعبد بحضرتهما وابى المأمور ان يدفع حتى يقبض الثمن فللآمر ان لا يدفع حتى يحضر العبد امتنع عن تسليم العبد حال حضرته فللآمر ان يمنع الثمن حال غيبته وان لم يطلب الآمر فليس له ان يمتنع عن دفع الثمن لان الثمن صار دينا في ذمة الآمر

لانه ح

ومما يتصل بهذا فصل الفضولي وفي الف وفي الصغرى الفضولي اذا اشترى شيئا لغيره هذا على وجوه ان قال البائع بعت هذا من فلان وقال الفضولي قبلت او اشتريت لفلان او لم يقل لفلان توقف ولو قال بعت هذا من فلان فقال الفضولي اشتريت او قبلت لفلان لا توقف وينفذ عليه بالاتفاق ولو قال الفضولي اشتريت هذا الغلام فقال البائع بعت هذا الغلام الصحيح انه لا توقف بالاتفاق وفي الزيادات لو قال الفضولي اشتريت هذا الغلام على انه

وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اشتريت هذا لاجل فلان ح

وقال البائع بعت لا توقف وينفذ بالاتفاق وفي الزيادات لو قال الفضولي اشتريت هذا الغلام على انه

وجب التحالف بالحرب قبل القبض وبعده واذا هلكت السلعة بعد القبض لم يجب التحالف ويحلف المشترى
عند ابى حنيفه وابى يوسف ولو كان المبيع شيئين وهلك احدهما لم يتحالفا اصلا عند ابى حنيفه
والقول قول المشترى مع اليمين والمسئلة طويلة وفى الزيادات كتاب البيوع باب الاقالة اذا كان
للمشترى خيار الرؤية او خيار العيب او خيار الشرط لا يتحالفان وفى الفتاوى رجل اشترى عبدا
فاختلف البائع والمشترى فى الثمن فقال البائع ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر وقال
المشترى ان كنت اشتريته الا بخمسمائة فهو حر فالبيع لازم ولا عتق للعبد ويلزمه من الثمن ما اقر
به المشترى لانه منكر الزيادة لان البائع اقر بعتق فلا يمكن نقضه بعد العتق ولا عتق لانه منكر العتق
وفى الزيادات باب ما يقر به المشترى فيرجع بالثمن ولا يرجع على مروف لرجل بيد آخر فباعه رجل ان العبد حر
ثم قال البائع بعت بغير امره واقام البينة على اقراره المشترى انه باع بغير امره لا تقبل للتناقض ولو
اراد ان يحلفه على ذلك وكذا لو كان المشترى هو الذى يدعى فساد العقد دون البائع واصل هذا ليس له ذلك
ان من سعى فى نقض ما تم به لا يعتبر الا فى موضعين احدهما رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن
ثم ادعى لزم البائع باعه قبل ذلك من فلان الغائب بكذا فاقبلت بينته الثانى اذا وهب جارية من انسان
فاستولدها الموهوب له ثم اقام الواهب البينة انه كان دبرها او استولدها قبلت بينته ويرجع على
الموهوب له بالجارية والعقر البائع اذا اقام البينة ان الجارية التى باعها من فلان ماتت فى يد
واقام المشترى البينة انها ماتت فى يد البائع فبينة البائع اولى لانها تلزم الثمن ولو ارخا السابق اولى
ولو لم يعلما البينة القول قول المشترى لانه منكر وفى الاقضية لو ادعى المشترى ان البائع اعتقه
قبل البيع ولم حق استرداد الثمن صح وكذا لو اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل لان دعوى العتق
من البائع انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كالبيع بالميتة ولو قال البائع قد بعت بالميتة
وقال المشترى بالدراهم القول قول البائع لانه انكار البيع كما لو قال طلقت وانا صبى وفى بيوع الجامع
فى باب من البيوع التى يرجع فيها بالعيب وما لا يرجع قال اذا قال المشترى بعد ما قبض العبد ان البائع
كان اعتقه او قال كان حرا الاصل او قال دبرته فاقر انه جان على نفسه ولا يصرف على رفع البيع
ويعتق العبد وولاؤه موقوف ولو لم يعن بالعتق ولكنه اقر ان بائعه باع هذا من فلان قبل ان
يشتريه فان كذبه جعل كان لم يعتر وان صدقه اخذ العبد منه وفى الزيادات فى الباب الثانى من
البيوع ان المشترى لو اقام البينة على البائع ان الامة المشتراة حرة قبلت بينته ويرجع بالثمن على
البائع فاختلفا اصحابنا فيمن باع ارضا ثم اقام المشترى البينة انه باع ما هو وقف ولو ادعى البائع
انها وقف يأتى فى كتاب الوقف ولو اقر المشترى ان الارض المشتراة مسجد يأتى فى كتاب الدعوى
ان شاء الله وفى النوازل امراة لها جارية امرت زوجها ان يبيعها ويشترى اخرى فباعها واشترى
اخرى ثم قال لها بعد ذلك اشتريتها لنفسى وجعلت عن جارتك دينا على نفسى ان تعتق من مالها
من ثمن الجارية فالجارية لها ولا تصدق انه اشتراها لنفسه امراة اشترت فقالت لانا رسول زوجى اليك
والثمن على وقال البائع انا بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البائع البينة المشترى
اذا ردها بالعيب قال البائع ما بعت هذا بل عبرته القول قوله بحلفه وخيار الشرط والرؤية

العارية

وفى الجامع الصغير المشترى اذا اراد ان يرد المبيع بالعيب فقال البائع بعتك هذا العبد وآخر معه وقال المشترى
اشتريت هذا وحده القول قول المشترى وفى المحيط قال ابو سليمان سمعت ابا يوسف فى رجل باع طعاما بعينه
بعشرة وقال بعتك جزافا بعشرة وقال المشترى اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يوزن ولو كان هذا
فى ثوب قال بعتك ولم يسم ذراعا وقال المشترى اشتريت ذراعا القول قول البائع ولو كان الثوب لم يشتر على انه
كذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البائع لم اسم ذراعا القول قول المشترى ويتحالفان ويترادان على ابى
قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله

جنس آخر

وفى الفتاوى صبى باع واشترى وقال انا بالغ
ثم قال لم اجد ذلك انا غير بالغ ان قال انا بالغ فى وقت يبلغ مثله فى ذلك الوقت يلتفت الى قوله ووقته اثنا عشرة سنة
وفى المحيط ادعى على رجل كاتبى بيراءة وله وهو لكى باع ابى منك حال بلوغى وقال المشترى بل حال صغرك القول قول
الابن لانه ينكر زوال الملك وقد قيل القول قول المشترى قاله المحيط وهذا القول اقرب الى التوفيق عندى
وان اقاما البينة فالبينة بينة الابن وهذه اقل من ان تصرف لو قالت انا بالغة تسع سنين رجل
اشترى دهنا بعينه فى آنية بعينها فانى على ذلك ايام وهى كانت مثل ورقة مثل قبض فلما فتح راس الآنية
وجد فيها فارة ميتة وانكر البائع ان يكون فى ذلك القول قول البائع لانه ينكر العيب وقت البيع
ولو صبغ رجل خز انسان وقال وقعت فيه فان القول قوله وتمام المسئلة مع احوالها يأتى فى كتاب الاقرار
ان شاء الله المسلم اليه اذا اتى بشئ من الدراهم وقال وجدت زيوفا القول قوله وسيأتى فى فصل الثمن
المستحق فى الفتاوى وفى الفتاوى الصغرى اذا اختلف البائع والمشترى فى الطبع والكره القول قول
من يدعى الجودة والصحة ولو اقاما البينة البينة بينة من يدعى الكره وعليه الفتوى واصل هذا
قدمنا فى فصل البيع الفاسد وهو الاختلاف بين البائع والمشترى فى صحة العقد وفساده ولو ادعى
احدهما صحة العقد والآخر بطلان العقد بان قال البائع بالميتة او بالدم القول قول مدعى البطلان
لانه منكر العقد لان البيع بالميتة ليس ببيع البائع اذا انكر اصل القول قوله

الفصل الثانى عشر فى قبض المبيع

وشرح الطحاوى فى كتاب الوقف الاصل
انه متى يجانس القبضان باب احدهما مناب الآخر يعنى ان يكون كل واحد منهما قبض امانة او قبض ضمان اما اذا
اختلفا بان يكون المضمون عن غير المضمون والمضمون عن المضمون بيانه ان الشئ اذا كان
فى يده بغصب او مقبوضا بعقد فاسد فاشتراه من المالك عقدا صحيحا يتوجب القبض الاول عن الثانى
حتى لو هلك قبل ان يذهب الى بيته ويصل اليه او يتمكن من اخذ الهلاك عليه وكذا لو كان الشئ فى يده
وديعة او عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض آخر ويتوجب القبض الاول عن الثانى ولو كان
فى يده بالغصب او بالعقد الفاسد فوهبه المالك منه لا يحتاج الى قبض آخر ويتوجب القبض الاول عن الثانى
ولو كان فى يده بالغصب او بالعقد الفاسد فوهبه المالك منه لا يحتاج الى قبض جديد وباب القبض
المضمون عن غير المضمون ولو كان فى يده بالوديعة او بالعارية فباعه المالك منه فهنا يحتاج الى قبض جديد
ويتوجب القبض الاول عن الثانى فاذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه الآن يصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية
فى الجامع وفى الجامع الكبير رجل ارسل غلامه فى حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز البيع فان مات قبل
ان يرجع الى الاب مات من مال الاب وانتقض البيع وان لم يمت ورجع الى الاب ان كان الاب صغيرا فقبض

الاب قبض له ولو كبر الولد حين يبيع الغلام فالقبض الى الولد حتى لو هلك يهلك على الوالد ٥ رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى اعار المشترى البائع او اودعه او آجره فاستعمله البائع في ذلك العمل فهلك العبد هلك من مال البائع ولا يجب الاجر لان اليد للبائع والعمل له ٥ ولو استعمله البائع بغير عمل المشترى باذنه صار المشترى قابضا ٥ وكذا لو ارسل كما لو امر المشترى اذا امر البائع بطحن الحنطة المشتراة يصير قابضا الا اذا امتنع البائع فحينئذ لو هلك هلك عليه ٥ الغاصب اذا استاجر المغصوب من المالك ثم اجاز كما لو استرى ويصير قابضا ويرى ضمان الغصب ولا يعود بعد ذلك الى ضمان الغصب ولو اعاره من الغاصب لا يبرأ من الضمان حتى يستعمله لانه لا حكم للاعارة قبل القبض كالهبة ٥ ولو اجر المرهون من المرتهن جاز ولا يصير المرتهن قابضا هو الصحيح لان الرهن خرج مضمونا بنفسه ٥ والاعارة اذا وقع عاد رهنا ٥ المالك اذا امر الغاصب ببيع المغصوب فباعه جاز ولو لم يقبضه المشترى حتى هلك في يد الغاصب او وجد المشترى به عيبا قبل القبض فرده عليه ثم هلك ضمن قيمته كانه لم يبع ٥ ولو وجد به عيبا بعد القبض فرده عليه لم يكن مضمونا لان بالتسليم خرج عن الضمان ٥ المشترى اذا عاب المبيع عيبا ينقصه صار قابضا الا اذا منعه البائع حينئذ لو هلك هلك عليه الا قدر النقصان ٥ رجل اشترى خفين او نعلين وقبض احدهما بغير اذن البائع ولم يقبض الآخر حتى هلك احدهما في يد البائع يهلك من مال البائع بحصة ذلك اه ط ٥ اخذ المشترى الذي في يديه حصته من الثمن وان شاء ترك فلو ان المشترى حين قبض احدهما استهلكه او عيبه وهلك الآخر في يد البائع من غير حبس هلك على المشترى بحصته بخلاف الآخر الا ان يحدث البائع فيه منعا حينئذ على المشترى حصة المقبوض لا غير ٥ ولو امر المشترى البائع بان يحدث فيه عيبا فاحدث صار المشترى قابضا وان كان البائع لا يصير قابضا الا اذا قبض هنا بامره لكل في الجامع وجملة هذا في نظم الزندوستي ٥ لو غرف البائع واذا امر المشترى البائع حتى فعل لا يصير المشترى قابضا لو فعل منهما اذا امر بحلق شعر العبد الثالث لو امره بالحجامة الثالث لو امره بان يسقيه دواء الرابع ان يامره بان يداوي جرحه ولو قبض المشترى ثم وجد به عيبا وقد فعل هو هذه الافعال لا يصير راضيا بالعيب ٥ لو هذا الحالق كما قالوا في الجامع الصغير فانه قال اذا اشترى جارية وبها جرح فداواها فهو رضا وتاويله اذا داوى جرحا آخر يسيرا البرء منه مثلها وانه لا يكون رضا ويصير المشترى قابضا بعشرة منها لو امره بختان الجارية والغلام او الفصد او ان يبط جرحه او ان يقطع عرقا لفرس او كان المبيع ثوبا فامره بالقصارة او بغسله او كان المبيع مكعبا فامره ان يغسله او كان نعلا فامره بان يخرزه او كان طعاما فامره بالطبخ او كانت دارا فآجرها من البائع العاقل اذا كانت جارية فامر البائع ان يزوجها فزوجها وخلى بها زوجها ولم يدخل بها زوجها لا يصير قابضا وكذا لو زوجها المشترى لا يصير قابضا استحسانا فان وطئها الزوج صار قابضا ولو كان دارا واجرها المشترى ان سلمها الى المستاجر صار قابضا والا فلا ولو فعل المشترى شيئا من هذه العشرة بغير امر البائع وحبس به عيبا صار راضيا به ولم يكن له رده ويرجع بالنقصان ٥ لو سمع الله ذكر الاجانب من البائع قبل القبض وانه لا يجوز مسقوفا كان او عقارا وفي آخر الجامع في الابواب المتفرقة ولو استاجر البائع الغسل الثوب او قطعه ان كان ذلك الفعل ينقص المبيع يصير المشترى قابضا وان كان مما لا ينقصه مثل الغسل

اشترى عبدا لم يقبضه حتى مات المشترى البائع او اودعه او آجره فاستعمله البائع فهلك العبد هلك من مال البائع

حتى لو هلك هلك على المشترى

لان استهلاك احدهما

بط آجره شقة بطا من باب طلب موت

باجرا وبغير اجر لم يصر قابضا في الفت وفي رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى امر البائع بان يؤاجره من رجل معين جاز ويصير قابضا ٥ ولو امر بامر بالجاة لكن قال له قبل القبض اعتقه فاعتقه لا يكون قبضا عند ابي حنيفه ومحمد رح والبيع جائز عتقه عندهما خلافا لابي يوسف عتقه باطل ٥ وفي المنتقى اشترى شيئا بعينه فجاء به البائع فامره المشترى بان يطرحه في الماء ففعل فهو قابض بخلاف ما لو قال للملاح ان اذا جاء بالمال اطرحه في الماء ففعل حيث لا يصير قابضا وكذا لو استعرض من آخر الفا وزنها فجاء بها فقال له اطرحها في الماء فانه ليس له على شيء ٥ البائع اذا دفع المبيع الى منكوحة المشترى لا يجعل المشترى قابضا والمسئلة في العادية

جنس آخر فيما يكون وفيما لا يكون

٥ وفي التجريد في باب قبض المبيع تسليم المبيع ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل ٥ وكذا التسليم في جانب الثمن خلافا للشافعي ٥ وفي الاجناس والعبرة في التسليم للتمكن معان احدها ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع الثاني ان يكون المبيع بحضرة المشترى على صفة يتاتى فيه النقل من غير بائع الثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره وكان ابو حنيفة يقول القبض ان يقول البائع قد خليت بينك وبين المبيع فاقبضه فيقول المشترى وهو عند البائع قد قبضته وان اخذ برائسه وصاحبه عنده وقاده فهو قبض سواء كان دابة او بعيرا او ان كان غلاما او جارية فقال له المشترى تعال معي وامش فتحتطي معه فهو قبض ٥ وكذا لو ارسله في حاجة ٥ وفي الثوب ان اخذ بيده او خلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال قد خليت بينك وبينه فاقبضه وفي المشترى قد قبضته فهو قبض ٥ وفي الجامع الكبير المشترى في البيع الفاسد يصير قابضا بالتخلية ٥ وقد ذكرنا في فصل البيع الفاسد ٥ وفي الفت وفي الساجة في الطريق اذا استراها ولم يحركها فهو قبض ٥ ولو استرى حنطة في بيت ودفع البائع المفتاح اليه وقال قد خليت بينك وبينها فهو قبض ٥ وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا يكون قبضا اما لو باع دارا وهي غائبة فقال البائع سلمتها اليك وقال المشترى قبضتها لم يكن قبضا ٥ وان كانت قريبة كان قبضا لان التخلية تمت فامر تمام القبض عند التمكن ٥ والقريبة اذا كان قادرا على اغلاقها ٥ ك في المحيط ان بالتخلية يتم القبض وان كان المعقود عليه بعيدا عنها ٥ ك عن الامام الحلواني ذكر في النوادر لو ان الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشترى ان كان قريبا من الضيعة بصير المشترى قابضا وان كان بعيدا عنها لا يصير قابضا ٥ لعله والناس عنها غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقبضون بالقبض والتسليم وذلك مما لا يصح به القبض ٥ وكذا لو اشترى بقرا في السرح فقال له البائع اذهب واقبض كان رؤى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا ٥ ولو باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشترى في دار البائع وختم المشترى على الدن فهو قبض ممن اشترى حنطة وقال للبائع كلها في غرائرك فكالوا والمشترى حاضر صار قابضا لكن هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يصير قابضا ٥ وكذا المسلم اليه اذا خلى بين رب السلم وبين الطعام في بيت نفسه هذا في الفت وفي الصغرى ٥ وفي الفتاوى رجل اشترى ثوبا وامره البائع بقبضه فلم يقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين امر البائع بقبضه امكنه قبضه من غير قيام صح التسليم وان كان لا يمكن الا بقيام لا يصح التسليم ٥ ولو اشترى طيرا في بيت والباب مغلق فامر البائع بالقبض فلم يقبض حتى هبت الريح بالباب ففتح الباب وطار الطير لا يصح التسليم ٥ وان فتح المشترى الباب فطار صح التسليم لانه يمكنه القبض بان يحتاط بالفتح ٥ وجل اشترى فرسا في خطره فقال له البائع سلمتها اليك ففتح الباب وذهب الفرس ان امكنه اخذه من غير عدو كان قبضا وهو اولى مسئلة الطير

والفاصل بينهما ان كانت بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا كانت بعيدة

ان كان المشترى الدواب او متاعا والمشركون على رأس فرسخ بالمدينة وفيها قافلة رسول الله صلعم والمشركون يقدرون على اخذ القافلة وسوقها بالصدر يكون قبضا لان القافلة في حرزها بالاضافة الى الابل اذا رعت وسرحها ولكنها في الاصل غير حرز لانها تذهب وتجيء ولا تقف في مكان واحد

اشترى دابة والبائع راكب عليها فقال له المشترى احملني معك فحملة فعطبت الدابة هلكت من مال المشترى
وله عندنا القاضي الامام الاجل هذا اذا لم يكن على الدابة سرج فان كان ان ركب المشترى في السرج يضمن المشترى
قابضا والا فلا ولو كانا راكبين فباع احدهما صاحبه لا يصير قابضا كما اذا باع الرجل والبائع والمشترى
فيها هذا التفصيل مذكور في المحيط وفي مجموع النوازل رجل اشترى وعاء هذا بدن من قروي في السوق
وامره بنقله الحانوته فسقط في الطريق فذلك على البائع وكذا لو اشترى وقرا تبن او الحطب المصر
على البائع ان ينقله الى بيته ولو هلك في الطريق الهلاك على البائع وسيأتي تمامها في فصل ما يجب على البائع
وما يجب على المشترى وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عشرة اطال دهن وجاء بقارورة ودفعها
اليه وامره ان يكيله والدهن معين فلما وزن فيها رطلا سال ومثله لا يعلمان بالانكسار فاوزن قبل الانكسار
الهلاك على المشترى وما وزن بعد الانكسار الهلاك على البائع وهذا اذا دفع القارورة صحيحة
اما اذا كانت منكسرة ومثله لا يعلمان فامر البائع بالصب فيها فذلك كله على المشترى ولم يدفع
القارورة الى البائع لكنه لمسكها بيده فالهلاك كله على المشترى ولو لم تكن منكسرة فامره بان يزن فيها ان
كان الدهن غير معين لا يصير المشترى قابضا سواء وزن بحضرة المشترى او بغيبته ولا يصير مشتريا فاذا قبض
الآن صار مشتريا لكن لا يحل له التصرف عن بعض الثمن ما لم يزنه ثانيا وعند البعض يحل وعليه الفتوى
وفي العيون رجل اشترى عبدا بكر موصوف ودفع اليه كرا ولم يكله فصدقه البائع انه كر ثم ان باعه قبل ان
يكيله جاز

وما يتصل بهذا هلاك المعقود عليه قبل القبض

وفي شرح الطحاوي هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان بآفة سماوية او بفعل البائع او بفعل المعقود عليه
بان كان المعقود عليه حيوانا فقتل نفسه فان البيع يبطل وهذا كله ولو استهلكه المشترى فعليه ثمنه
البيع مطلق او بشرط الخيار للبائع او كان البيع فاسدا لانه ضمان مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان
ذوات القيم وان هلك بفعل الاجنبي فالمشترى بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البائع ويضمن
الجاني المثلي المثلي والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفي فضل على الثمن يطيب
له وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب له ولو اختار المشترى البيع واتباع الجاني بالضمان لذلك وعليه
الثمن للبائع ثم لو كان الثمن من جنس الضمان لا يطيب له الفضل وان كان الضمان من خلاف جنسه
طاب له الفضل ثم اختيار اتباع الجاني بالضمان بمنزلة القبض عند البعض وعند البعض لا يكون كالقبض واثر الخلاف
فيما اذا توى على الجاني فالتوى على المشترى او على البائع على هذا الخلاف واثر الخلاف ايضا فيما اذا اخذ
المشترى من الجاني مكانه شيئا آخر جاز عند البعض خلافا لمحمد وان كان الهلاك بعد القبض فالهلاك على المشترى
الا اذا هلك باستهلاك البائع والمشترى قبض بغير اذن البائع والثمن حال غير منقود صار البائع مستردا او بطل
البيع وسقط الثمن عن المشترى ولو هلك البعض قبل القبض ان كان بفعل البائع طرح عن المشترى حصة الفائت
من الثمن سواء كان ذلك النقصان نقصان قدر او نقصان وصف والمشترى بالخيار في الباقي ان شاء اخذ
بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان ذلك بفعل الاجنبي فكما ذكرنا في جميع المبيع وان كان بآفة سماوية
اذ كان نقصان قدر يطرح عن المشترى حصة ما فات من الثمن وله الخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن
وان شاء ترك وان كان نقصان وصف لا يطرح عن المشترى شيء من الثمن لكن له الخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن

للمشترى ولو كان قد استهلكه المشترى فالمبيع بشرط الخيار له

وان

وان شاء ترك والوصف ما يدخل تحت البيع بغير ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة
في الكيلي والوزني وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه الجواب هكذا وان كان بفعل المشترى صار قابضا
قدر ما استهلكه بالاستهلاك والباقي بالتعييب حتى لو هلك الباقي في يد البائع قبل وجوب الحبس
هلك على المشترى وان هلك بعد الحبس هلك على البائع ولزم المشترى حصة ما استهلك لا غير فان حبس وليس
له حق الحبس لزمه ضمانه وعلى المشترى جميع الثمن ولو هلك البعض بعد القبض فالهلاك على المشترى
الا اذا كان بفعل البائع فحينئذ ينظر ان لم يكن له حق الاسترداد نحو ما لو استهلك من الاجنبي وان كان له
حق الاسترداد انفسخ العقد في قدر ما استهلك البائع وسقط عن المشترى حصته من الثمن ولا يكون مستردا
للباقي حتى لو هلك الباقي في يد المشترى لزمه حصة الباقي من الثمن ولا يصير مستردا الا اذا هلك الباقي من
سراية جناية البائع فحينئذ يصير مستردا بذلك وسقط عن المشترى جميع الثمن واذا اختلف البائع مع
المشترى في هلاك المعقود عليه فقال البائع هلك بعد القبض وقال المشترى هلك قبل القبض فالقول قول
المشترى وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما البينة فالبينة بينة البائع ولكن لو ادعى البائع ان
المشترى استهلك المبيع وادعى المشترى ان البائع استهلك فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين
تاريخ اما اذا كان لهما تاريخ تقبل بينة الاسبق في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا كان قبض المشترى
المبيع غير ظاهر فاما اذا كان قبضه ظاهرا ثم ان المشترى ادعى ان البائع استهلك والبائع يدعي ان المشترى
استهلك ههنا القول قول البائع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا فالبينة بينة المشترى
ثم ينظر ان كان في موضع للبائع حق الاسترداد للحبس صار بالاستهلاك مستردا وانفسخ البيع بينهما
وسقط الثمن عن المشترى وان كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد للحبس فللمشترى ان يمضي البائع
قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع بينهما الكل في شرح الطحاوي

الفصل الثالث عشر في الثمن وفيه جنس الزيادة في الثمن ونقصانه وتأجيله

وفي الاصل اذا كان الثمن عينا قائما بعينه وان كان دينا ان كان حالا احبس
المشترى بنقد الثمن اقوله وللبائع ان يمنع المبيع حتى يقبض الثمن لكن يحضر المبيع مجلس القضاء وفي
النكاح لا يحضر البنت وقدر ما النكاح ولو كان الراهن سلم الرهن الى حد اقتضى الدين بالجناية كان
الرهن ان لله وفي المحيط قال اصحابنا للبائع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا ولو بقي
من الثمن شيء قليل كان له حق حبس المبيع وان كان الثمن مؤجلا ليس للبائع منعه ولو كان البعض مؤجلا
يحبس حتى يستوفي الحال ولو دفع بالثمن رهنا او كفل له رجل لم يسقط حق الحبس وفي الزيادات ولو
احال المشترى البائع على غريم له لا يسقط حق الحبس قال القدوري هذا قول محمد اما عند ابي يوسف
يسقط واذا استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض المشترى باجازة البائع لفظا او قبضه
وهو يراه ولا ينهاه ليس له ان يسترده ليحبسه بالثمن وان قبض بغير اذنه له ان ينقض قبضه ويبطل تصرف
المشترى من البيع والهبة وما قبل النقض بخلاف العتق والتدبير والاستيلاد فانه لم ينقض حتى دفع الدراهم
وقبضه بغير اذنه ثم وجد البائع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة له ان ينقض القبض ويحبسه بالثمن وان
قبضه باذنه الزيوف لا يسترد وفي الاصل المستحقة يسترد ولم يجد شيئا من ذلك حتى تصرف المشترى في المبيع ونحوه

ثم وجد البائع الدراهم زيوفًا او ستوقة او سخفة بسقط المفرقات لان تصرف المشتري بعد القبض باذن البائع كتصرفه بخلافه اذا اخذ المشتري شراء فاسدًا باذنه وتصرف حيث ينقض التصرفات وان قبض باذنه لان النقض لحق الشرع وفي البيع للحابس لحق البائع وان قبض بغير اذنه رفع وجد الدراهم زيوفًا او ستوقة ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض ولا ينقض ما لا يحتمل النقض وان علم البائع ان المشتري قبض بغير اذنه فسلم ورضي به فهذا بمنزلة الاذن في الابتداء وفي الفتاوى اذا اعار المبيع من المشتري او اودعه قبل نقد الثمن سقط حق الحبس والمرتهن لو اعار الرهن من الراهن لا يسقط حق الحبس ويعيده الى الحالة الاولى وفي باب العين لو اشترى جارية فاودعها البائع رجلًا او آجرها قبل قبض المشتري فماتت في يده ليس له ان يضمنه لانه لو ضمنه رجع على البائع فيصير البائع هو الذي اتلفها ولو اعارها منه او وهبها منه فماتت في يده للمشتري ان يحبس ويضمن قيمتها لانه لو ضمنه لا يرجع على البائع بما ضمن رجل اشترى لرضفًا فبنى فيها او غرس فيها وقد قبضها بغير نقد الثمن وبغير اذن البائع للبائع ان يأخذها ويحبسها بالثمن وكذا لو كان ثوبًا وصبغه فلو هلك في يد البائع ضمن باز داد الصبغ والبناء ولو اشترى عبدًا فاعتقه او دبره قبل القبض وهو مفلس ليس للبائع ان يحبسه وتفل العتق ولا يسعى الغلام في قيمته للبائع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخلاف اعتاق العبد المرهون حيث يسعى ولو كاتبه قبل القبض او آجره او رهنه فللبائع ان يرفع الى القاضي حتى يبطل هذه التصرفات فان لم يبطل حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة ولو كانت جارية فوطئها ان علقت وولدت ليس للبائع ان يحبسها وان لم تعلق ولم تلد له الحبس فان كانت في يد البائع ان احدث البائع منعًا بعد الوطئ ماتت من مال البائع وفي الرقيات عبدًا قال لمولاه اشتريت نفسي منك بكذا فقال المولى بعت ليس له ان يمتنعه لاستيفاء الثمن لانه في يد نفسه كمن اشترى دارًا وهو ساكن فيها ليس للبائع ان يحبسه وكذا الوكيل بالشراء فاشترى نفسه لموكله واعلمه ليس له حق الحبس لان الحق عائد الى الوكيل **نوع منه** وفي الزيادات في ابواب الكفالة رجل عليه مال واحد قرض او ثمن بيع حال او مؤجل ادى بعض المال وقال هذا من احد النصفين لا يعتبر ولو كفل بنصف المال رجل فادى نصف المال وقال هذا من كفالتي فالقول قوله وكذا لو كان بكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفًا احدهما قرض والآخر ثمن كفالة وفي نوادر ابن سماعة اذا كان عليه الف من كفالة والف من ثمن بيع فجاء بالف وقال ادى هذا من الكفالة وقال الطالب لا احتسبها الا من جميع مالي عليك له ذلك ويجعل القبض عن المالين ويرجع بما بقي على المكفول عنه فان قبض ولم يقل شيئًا فالمطلوب ان يجعل من اي المالين شاء وفي الغنية وفي الصغرى في البيع ثلثة اشياء عاقد وعقد وثمن ان اتحد الكل صار الصفقة واحدة وان تعقد العاقد بان كان البائع اثنين او المشتري او العقد والثمن واحد بان قال البائعان للمشتري بعت منكما او قال البائعان للمشتري بعنا منكل كانت الصفقة متحدة ولو تعدد الثمن بان قال البائع هذا الثوب بكذا وهذا الثوب بكذا او قال المشتري ذلك والعقد والعاقد واحد وكذلك ولو تعدد العقد فهذا لا يتصور مع اتحاد الثمن والعاقد وتعدد الصفقة ان تفرقت الاشياء الثلثة تفرق العقد بالاتفاق قياسًا واستحسانًا وان اتحد العاقد وتفرق العقد

بان كرر فقال بعت هذا بكذا وهذا بكذا وتفرق الثمن يصير متفرقًا قياسًا واستحسانًا وان اتحد العقد وتفرق العاقد والثمن في بعض المواضع انه يتفرق قبل انه قياس وفي بعض المواضع لا يتفرق قبل انه استحسان وقيل الاول قولهما والثاني قول ابي حنيفة رح وبه يفتي وفي المحيط اذا اوجب البائع البيع في شيئين او اثنين وله المشتري ان يقبل العقد في احدهما والمسئلة على وجهين ان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان كانت متفرقة له ذلك وكذلك لو قال لعبدك هذا العبد فقال المشتري قبلت في نصفه لم يصح قال القدوري الا ان يرضى البائع في المجلس فحينئذ يقول بعتك هذا العبد بعشرة فيقول المشتري قبلت في نصفه ويرضى به البائع او يقول هذين العقدين بعشرة فيقول المشتري قبلت في احدهما ويرضى به البائع ويكون هذا استئنافًا ايجاب من المشتري لا قبولًا فاذا رضي به البائع في مجلس يجوز وقال وانما يصح مثل هذا اذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن كالعبد الواحد والعشرين كان الثمن ينقسم عليهما بالاجزاء فيكون حصة نصف العبد وكان نفيسًا معلومًا فاما اذا كان الثمن ينقسم عليهما باعتبار القيمة بخوان اضاف العقد الى عبدين او ثوبين لم يصح العقد اذا قبل المشتري العقد وان رضي به البائع وقال القدوري ما شعتين بالعقد فهو بيع والا شعتين ثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع ثم قال الدراهم والدنانير اثمان ابدًا والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدًا والمكيلات والموزونات والعروض المتقاربة بين مبيع وثمن فان قابلها الدراهم والدنانير فهي مبيعة فان كان في مقابلتها عين فان كان المكيلات والموزونات معينة فهي مبيعة وثمن وان كانت غير معينة فان استعمل استعمال الاثمان بحرف الباء او على يصير ثمنًا ولو قال اشتريت منك كذا حنطة بهذا العبد لا يصح الا بطريق السلم وقال الشيخ الامام خواهرزاده في شهادات الجامع المكيل والموزون اذا لم يكن معينًا فهو ثمن دخل عليه حرف الباء ولم يدخل والفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير انه لا شعتين **جنس آخر**

في الزيادة في الثمن

وفي الجامع الكبير الزيادة في الثمن والمثمن جائز حال قبضها سواء كانت الزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه وتلتحق بأصل العقد ولزم المشتري بعد زاد بحيز اذا امتنع وفي الرقيات عبد اشتراه بالعيب وغاب بعد الزيادة كانه باعه مع هذه الزيادة وشرط الزيادة في الثمن من المشتري في ظاهر الرواية بقاء المبيع وكونه محلًا للمالية بعد الزيادة حقيقة وفي البقالي ويجوز الزيادة في المبيع بعد هلاكه المبيع بخلاف في الزيادة في الثمن في ظاهر الرواية هذا في المحيط ولو كانت جارية فاعتقها او دبرها او كاتبها او استولدها او باعها من غير بعد القبض ثم زاد في الثمن لا يجوز والمذكور في الكتاب قولها وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح انه يجوز ولو آجرها او رهنها او شاة فذبحها ثم زاد في الثمن جاز بخلاف ما اذا اماتها ثم زاد في الثمن فانه لا يجوز لانه لم يبق محلًا للبيع بخلاف الاولى حيث قام الاسم والصورة وبعض المنافع وحمل هذا في كتاب الطلاق على ما اذا فعل المشتري ثم زاد في الثمن لا يصح اولها اذا كانت حنطة فطحنها او دقيقًا فخبزه او لحمًا فجعله قلية او سكباجة او جعله آجرًا او كان عبدًا فاعتقه او كاتبه او دبره او استولده او كانت جارية او قطنًا فغزله او غزلًا فنسجه **اخرى عن** لو كانت جارية فماتت ولو فعل ما ذكر زاد بجوز او لو كانت شاة فذبحها او محلوجًا فندفه او غير محلوج فحلجه او كرباسًا فخاطه خريطة من غير ان يقطعها او حديدًا فجعله سيفًا او كانت جارية فزهنها او آجرها الثامن المزارع اذا اراد رب الارض المسمى حصته والبذر منه قبل ان يستحصد ويدرك

نوع منه وفي التجريد اذا زاد في الثمن لا بد وان يقبل الآخر في المجلس حتى لو لم يقبل وتفرقا بطل ويصح الزيادة من الوزنية كما يصح من العاقد ويرتفع التجريد ايضًا اذا كانت الزيادة مفسدة للعقد التحقت باصل العقد ايضًا وبفسد العقد وعندهما لا يلتحق باصل العقد ولا يصح الزيادة وفي الجامع الكبير لو زاد الاجنبي ان زاد باذن المشتري يجب على المشتري ولا يجب على الاجنبي كالصلح ولو زاد بغير امره ان اجاز المشتري لزمه وان لم يجز بطل الزيادة ولو كان جنس زاد ضمن عن المشتري

واضافها الى العاقد لزمته الزيادة بعد ذلك ان كان بامر المشترى يرجع والا فلا والحط جائز فى كل موضع جازت الزيادة وفى موضع لم يجز وفى الف وهى لو وهب كل الثمن لا يلتحق باصل العقد ولو وهب بعض الثمن يلتحق

جنس آخر فى فساد الثمن وتغيره

اذا باع بالدراهم واخذ الحط بالدنانير الواجب عليه الدراهم بينه وبين الله تعالى اما القاضى يقاله بالدنانير بحكم الاول فلو اقام المشترى البينة لزم العقد بالدراهم بقبول هذه البينة ويقضى عليه بالدراهم وان لم يكن له بينة عند ابى يوسف يحلفه وعليه الفتوى وتمام هذا فى كتاب الاقضية يأتى ان شاء الله تعالى جرى العقد باصفهان والثمن نقد باصفهان اخذ الثمن فقال انه زيف المسئلة فى فضل الجامع الصغير اخذ بكل درهم درهمين من الصغار وقد صار اكثر او اقل وهو لم يعلم ثم علم لا يرجع عليه وفى الف وى قال الفقيه ابو جعفر الزيت ان فيه بيت المال والنهر جة ملا بقبله التجار والستوقة فاسدة معربة وهى سبعة ثاه اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقد حتى تغير الثمن ان كان لا يروج فى السوق فسد البيع وان كان يروج لكن انتقص لا ينفسخ البيع وليس للبائع الا ذلك وفى التجريد بهذه العبارة اذا اشترى شيئا بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابى حنيفة رحمه الله وعند ابى يوسف يجب على المشترى قيمتها يوم العقد وعند محمد تعتبر قيمتها آخر ما ترك الناس المعاملة بها وفى العون الى بعض العقد اذا كان لا يروج فى جميع البلاد لكن هذا قول محمد وعند هما الكساد فى بلدة بكفى لفساد البيع فى تلك البلدة بناء على مسئلة بيع الفلوس بالفلوس عند هما جوز اعتبارا لاصطلاح بعض الناس وعند محمد لا يجوز اعتبارا لاصطلاح الكل ولو رخص العدد الى قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين لا يعتبر هذا ويقال به بما وقع العقد عليه بذلك العيار الذى كان وقت البيع وفى المنتقى اذا غلت الفلوس قبل القبض او رخصت قال ابو يوسف قولى وقول ابى حنيفة فى ذلك سواء وليس له غير حقه ثم رجع ابو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض وهو قول ابى يوسف الآخر وعليه الفتوى هكذا فى المحيط والدين على هذا وتنقطع الكساد سواء والمنقطع لا توجد فى السوق الذى يباع فيه وسواء كان المبيع مقبوضا او لم يكن فان كان المبيع مقبوضا فحكمه حكم البياعات الفاسدة وفى النكاح قيمة تلك الدراهم والدنانير كالبيع ولو نقد بعض الثمن دون البعض فسد العقد بقدر ما لم يقبض وفى باب النوع المنقطع عليه قيمته فى آخر يوم انقطع من الذهب والفضة قال هكذا ذكر الكرخى وغيره هكذا فى صرف الاصل اذا اشترى بالفلوس ثم كسدت قبل القبض بطل الشراء يعنى فساد البيع ولو رخصت لا وفى المحيط لو باع متاع الغير باذنه بالدراهم فكسدت فى يديه لا سبيل للدلال على المشترى

جنس آخر فى التاجيل

وفى مختلف الرواية اشترى شيئا الى سنة غير معينة فمنعه البائع حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابى حنيفة رحمه الله ولو اشترى الى رمضان فمنعه حتى دخل رمضان فالاجل حال عندهما الا حالة الوجهين ولو لم يمنعه لا ستيفاء الثمن ذكر القدورى انه ليس له ذلك فى التجريد ولو كان فى العقد خيار لهما او لاحدهما والاجل مطلق فابتدأ من حين لزم العقد وفى الصغرى من له دراهم على غيره اذا وجد دنانير لم يقبض وبالعكس وفى شرح الطحاوى انه لا يأخذها قال وفى المسئلة روايتان وفى شرح الطحاوى يجوز تأجيل كل دين سوى القرض يعنى يلزم وفى الروضة رجل اشترى عبدا الى سنة ثم مات البائع لا يبطل الاجل ولو مات المشترى حل المال فلو اجل لورثته شهرا لا يصح قال رأته فى موضع وهو الاصل الثمن دين فى الذمة وفائدة التأجيل ان يتجر فيودى الثمن من نمائه المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا تفيد التأجيل وفى الف وى لو قال البائع للمشترى والثمن حال منى منه او ذهبه

ع

عطف على الزيوف والنبهرجة والستوقة

اذا كسد الثمن

المعلومة واستوفى الدراهم قبل الافتراق الى صاحب المتاع كسدت الدراهم لانفسخ البيع لان حق القبض له حق

اوكيله اى بدله لا يكون ناجيلا للثمن وفيه رجل اشترى شقصا من ارض معلوما من ارض وقبض ثم بعد ما باع البائع الارض كلها من المشترى بثمن معلوم ولم يسم الشقص فاراد المشترى ان يمنع الثمن بكان الشقص ان كان ماشيا فى العقد الثانى بجميع الارض يكون حصة الشقص اقل من الثمن الاول اكثر فعليه جميع الثمن الثانى وان نقض البيع الاول ولم يكن حصته بمثل الثمن الاول ففى ذلك الشقص بيع الاول وهو المعتبر وفى الثانى يرفع منه حصة الشقص رجل باع دارا بيلدة اخرى ولم يسم الا بالتعظيم امتنع المشترى عن اداء الثمن يوم البائع ان يخرج مع المشترى الى البلد الذى فيه الدار او يبعث وكيلا بقبض الثمن وتسليم الدار رجل اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة فيهما نصفان خمسمائة مثقال فى خمسمائة دراهم وزن سبعة وهو قوله وزن سبعة يعنى من الدراهم التى يكون وزن عشرة منها وزن سبعة مثاقيل يعنى سبعة دنانير واصله ان يقول الدراهم على عهد عمر رضى الله عنه كانت على ثلاثة اصناف كل عشرة دراهم اثنا عشر قيراطا وبعضها عشرة قراريط وبعضها ثمانية قراريط وكانت الدنانير على نوع واحد وكان يقع بين الناس خصومة واختلاف فى معاملاتهم فشاور عمر فى ذلك فقال بعضهم خذ من كل نوع ثلثه فخذ ثلث العشرة وثلث الثمانى وثلث اثنى عشر فتلك اربعة عشر قيراطا وبقى من الدينار عشرة قراريط على حاله فكون وزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة دنانير لان عشرة دراهم كل درهم اربعة عشر قيراطا تكون مائة واربعين وسبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا تكون مائة واربعين قيراطا الا ان اهل الحساب يأخذون الدراهم اثنا عشر قيراطا لانه اقل وكيلا

الفصل الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وما لا يدخل

رجل باع فرسا دخل العنان تحت البيع وقال فى المحيط ولم يذكر شيئا من الكتب اذا باع فرسا فعليه سرج قيل لا يدخل الا بالتنصيص او بحكم العرف وقيل ان دخل الاكاف والبردعة تحت البيع وان كان عريانا واصل المسئلة اذا باع جارية او غلاما وعليها ثيابها التى تباع بمثلها دخل ثيابها التى تلبسها للتجارة والغلام ثيابها التى لو باعها بيعا لم يستحق ثوب من ثيابها او وجد به عيبا لم يرجع المشترى على البائع بشئ وفى الف وى الداخل تحت البيع ثياب مثلها ان شاء البائع اعطاها الذى عليها وان شاء اعطى غير ذلك واذا اظهر كرباسة ثياب الجارية فكذا فى البرجندى وفى شرح الطحاوى رجل اشترى عبدا لرجل مال باعه المولى مع ماله ولم يسم ماله البيع فاسد ولو قال ابيعه مع ماله وسمى جاز اذا كان الثمن يزيد على دراهم العبد وان كان اقل او مثله لا يجوز ولو كان ماله دنانير فاشتراه بالدراهم او على العكس جاز الشراء سواء كان الثمن قليلا او كثيرا بعد ان يتقابضا حصة الدنانير بالدراهم ولو لم يتقابضا حتى تفرقا بطل البيع فى حصة الصرف وبقى فى حصة العبد فلو كان ماله او بعض ماله دينا البيع فاسد فى الدين لا يملك عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما والمسئلة طويلة نذكرها فى الخزانة

جنس آخر

وفى الف وى رجل باع حانوتا دخل الواح الحانوت فى العقد سواء باع الحانوت بمرافقها او لا وهو المختار هكذا قال فى باب النوع وفى باب بعض الالواح والاقفال بخلاف المفتاح ومن هذا الجنس مسائل منها اذا باع دارا وفيها بئر وعليها بكرة وعلى البكرة دلو وحبل قال ان كان باع بمرافقها يدخل فى البيع وان لم يذكر المرافق لا يدخل يعنى الدلو والحبل اما البكرة تدخل فى الوجهين ومنها اذا باع حانوتا وعليها ظلة لا يكون فى الاسواق ان ذكر المرافق يدخل والا فلا وفى الجامع الصغير اشترى دارا وعلى بابها ظلة ان كان بابها خارج الدار لا يدخل فى البيع من غير ذكر بالاجماع وان كان بابها فى الدار فكذلك عند ابى حنيفة وعندهما يدخل من غير ذكر واما العلو فذكر هناك انه على ثلاث مراتب ثم قال هذا بالعربية اما بالفارسية الكل يسمى خانه والعلو مثل السفل فيدخل من غير ذكر والشرب والطريق لا يدخل من غير ذكر

ذهبه ص

لانه اضاف الغطاء اليها مطلقا فينصرف الى التوزيع عليها بنصف خلافا وفاقا اذا قال من الدنانير والدراهم فان بناء يكون خمسمائة مثاقيل ذهب وخمسمائة درهم وزن سبعة وزن سبعة لانه عين الدراهم فيصرف الى قدر الدراهم والعبارة فى قدر الدراهم وفى قدر الدنانير ينصرف مثاقيل اما هنا بخلافه فتنبه

اشترى عبدا لرجل مالا على ان المولى باعه مع ماله ولم يسم ماله

في البيع من غير ذكر وفي الاجارة يدخل من غير ذكر ولو اشترى بيتا في داره او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا
ان يقول بكل حق له او بحقوقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه واذا لم يدخل في البيع وقت في المنتقى للمشتري
لم يرد ونقول ظننت انه الى منفتح الى الطريق الاعظم نريد به ان البيت لا يبقى الطريق الاعظم حتى يمكنه ان
يفتح الباب اليه وكذا لو اشترى دارا والطريق الخاص الذي لكل انسان او في سكة غير نافذة لا يدخل
الا بذكر الحقوق والمرافق اما الطريق الذي في سكة نافذة يدخل في العقد اصلا ولكن المشتري يتطرق
فيه على وجه لا ينتفعه اصلا كما قبل الشراء ولو باع دارا لها طريق فسد صاحبها قبل ذلك وجعل لها طريقا آخر
ثم باعها بحقوقها له الطريق الثاني لا الاول والوصية كالبيع في نزع الشرب والطريق لا يدخل الا بالذكر
والرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة انها يدخل من غير ذكر ولو باع دارا وفيها بستان ان كان في الدار
يدخل تحت البيع صغيرا كان او كبيرا ولو كان خارج الدار ومفتحه الدار وقد بعضهم ان كان صغيرا من الدار يدخل
وقال بعضهم يحكم الثمن ان كان اكثر من قيمة الدار لا يدخل ومنها اذا باع دارا وحانوتا يدخل المتاع تحت البيع
وان كان منفصلا وقد ذكرنا والغلق يدخل والقفل لا يدخل وان كان على البيت وقت البيع ومنها اذا باع
الحمام لا يدخل القصاع والآجر تحت البيع ومنها اذا باع بيتا لا يدخل الرحا تحت البيع لانه ليس من حقوق البيت
ولو كان في الضيعة رحى الماء يدخل اذا ذكر بكل حق هو لها لانها من حقوقها والدالية كالرحى ومنها
اذا باع بيتا وفيها سلالم ان كانت ملصقة بالبناء تدخل تحت البيع وان لم تكن ملصقة لا يدخل والخشب على هذا
وكبر الحداد يدخل في البيع وكبر الصائغ لا وزق الحداد الذي ينفخ فيه للباع وجذع القصار الذي يدق عليه لا يدخل
في البيع وان ذكر برافقها ومقلاة السوقين التي يعلى فيها السوقين لا يدخل تحت البيع سواء كانت من نحاس او حديد
وان كان في البناء لانها جعلت في البناء للعمل فلم تكن من جملة البناء

جنس آخر في الصباغ والعقار

وفي شفعة الاصل لو اشترى ارضا وفيها زرع ان ذكر الحقوق والمرافق لا يدخل تحت البيع الا اذا شرط ذلك وان
يكون للمشتري او قال بكل قليل وكثير وان قال في اخراجها من حقوقها لا يدخل وكذا لو قال من مرافقها وفي المحيط
وذكر الحاكم احمد السمرقندي يدخل الزرع والثمرة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان لم يقل بكل قليل وكثير
وان قال بكل قليل وكثير من فيها ومنها يدخل الزرع والثمر على الروايات كلها باع ارضا وكرما ولم يذكر
فيه الحقوق والمرافق ولا ذكر بكل قليل وكثير فانه يدخل تحت البيع ما ركب فيها للتأبيد نحو العرائش والاشجار
والابنية وفي شفعة المجرد اذا اشترى ارضا ونخلا فيها ثمر واشترط الثمر في البيع للشفيع ان ياخذ علم انه يدخل
ان شرط ولا يدخل من غير شرط والوصية كالبيع فانه لا يدخل الثمر تحت الوصية في وصية الشجر وفي مزارع
النوازل لو بذر صاحب الارض في الارض ولم ينبت لا يدخل تحت البيع الا اذا عفن فهو للمشتري ولو نبت لم تبق له
قيمة قال ابو القاسم الصفار هو للبائع وقال الفقيه ابو الليث والصواب انه يدخل في البيع والقطن كالزرع
لا يدخل واما اصل القطن اختلفت المشايخ فيه والصحيح انه لا يدخل واما الكراث ان كان ظاهرا لا يدخل
وان كان مغيبا الصحيح انه يدخل هذا في باب البناء قال في المحيط والاصل ان كل ما كان لقطعة من معلومة منه كالثمر فلا يدخل
وما ليس لقطعة من معلومة يدخل كالبقل في باب البناء البذر الذي لم ينبت يدخل واما الاشجار لو كانت بحالة تقطع في
كل ثلث سنين او كانت تقطع من الاصل يدخل تحت البيع وهي الشجر الصغير الذي تباع في السوق في البيع وان كانت لا تقطع
من وجه الارض الصحيح انها لا تدخل تحت البيع ايضا من غير ذكر ثمرة صغيرة او كبيرة للحطب او لغيره وكذا الطرفاء وشجر الحلاف

وقال بعضهم ح التعلق بالتحرك المطلق وهو ما تعلق به الباب وكل المغلوق متحرك

وكل ما له ساق والقصب النابت والرياحين والبقول للبائع اذا لم يذكر في البيع وفي باب العين وشجرة الخلاف والغرب
للمشتري وكذا كل ما له ساق ولا يقطع اصله حتى كان شجرا واصل الآس والزعفران للبائع والقصب في الارض كالثمر والرطبة
التي يقال بالفارسية سپست كالثمر واما ما وقعها تدخل في البيع وقوائم الباذنجان كذلك ذكر الامام السرخسي والفضلي
جعل قوائم الخلاف كالثمر الخ او ان القطع او لا قال عبد الله وبه يفتي ولو باع شجرة لا يدخل مواضع العروق تحت البيع
والوصية كالبيع يعني لا يدخل مواضع العروق عند ابي يوسف وعند محمد يدخل قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى
وفي باب النور رجل باع شجرة بشرط القطع من الارض يقطع من وجه الارض وان باع بشرط القلع من الاصل يقلع الا
ولو باع ولم يبين القطع يقلع من الاصل ويدخل ما تحتها من الارض تحت البيع هو المختار وفي الاقرار والقسمة
يدخل الارض التي تحت الشجر والهبة والصدقة كالوصية ولو اقر لرجل بارض وفيها بئر قائمة وعليها
ثمر فهي للمقر له وكذا الزرع وفي الزيادات لو وهب ارضا وفيها زرع لا يصح ولو اوصى بارض فيها زرع
لا يدخل الزرع تحت الوصية وكذا لا يدخل في الوقف اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار
فان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة يبست صارت مسبعة والا فلا لانها اذا يبست بقطع الشجر كانت
نابتة من الشجرة وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد رجل اشترى حائطا ولم يقل بارضه لا يدخل الارض تحت البيع
ويقال له اقلع وهذا عند ابي يوسف وعند الحسن يدخل واساس الحائط الذي تحت الحائط يدخل عند
ابي يوسف والخلع على الحائط كالبيع وفي القطع لا يدخل من غير ذكر وفي الاقرار يدخل رجل اشترى دارا
وكتب بحقوقها فانهدم حائط منها فوجد فيها رصاصا او ساجا او خشبا ان كان من جملة البناء كالخشب
التي تحت الحائط هو للمشتري وان كان شيئا موضوعا في الحائط للبائع كما لو وجد المشتري في جذع
من جذوعه دنانير او غيرها يكون للبائع وهذا اذا قال البائع هو لي فان قال ليس لي فحكمها حكم اللقطة
وعن هذا قال اصحابنا لو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت في صدف يكون للمشتري
ولو لم يكن في الصدف يكون للبائع ولو اشترى جملا او دجاجة فوجد في بطنها دنانير لم يكن للمشتري

الفصل الخامس عشر فيما على البائع وفيما على المشتري

وفي الفتح وعلى الرجل اذا اشترى حمارا فطلب من البائع ان يكتب صكا على الشراء فابى البائع لا يجبر وان كتب
المشتري واراد بالاشهاد لا يجبر على الخروج الى الشهود وان ابى بالشهود يجبر على اشهاد شاهدين وان
ابى رفع الى القاضي فان اقر عنده كتب سجلا ولا يجبر على دفع الصك القديم ولو باع الزوج ان كتب خط المهر
لامرأته لا يجبر كذا في الفتاوى الصغرى واجرة الناقل على البائع ان قال المشتري دراهمي جيدة والصحيح
انه على المشتري مطلقا هذا في الفتاوى وفي المنتقى القول قول المشتري لزائد الدراهم كلها جياد فان قال البائع
هو رديء فالانقاد عليه والوزن على المشتري وفي باب العين لو اشترى حنطة مكايلة فالكيل على البائع
وصبها في وعاء المشتري على البائع ايضا هو المختار وفي المنتقى اخراج الطعام من السفن على المشتري
ولو اشترى حنطة في سنبلها على البائع تخليصها بالكدس والتذرية ودفعها الى المشتري هو المختار وفي باب
الستين رجل اشترى عنبا جزافا قطعه على المشتري وكل شيء باعه جزافا كالثوم والجزر والبصل اذا
خلى بينه وبين المشتري وكذا قطع الثمر على المشتري وفي باب العين لو اشترى ثيابا في جراب فقطع الجراب على البائع
واخراجها على المشتري وفي باب الاستيفاء لو اشترى في المصر قفيز حنطة على البائع ان ينقله الى بيته ولو هلك الطريق

اختلاف يدخل في البيع وقوائم ص

صل

ع

في الكرخي الحيطان

للحمول

الهلاك على البائع وكذا كل شئ يباع على ظهور الدواب كالفخ والنبن اذا استرد البائع عن الحمل الى منزله بجبر وفيما وراء هذه الاشياء ان شرط الحمل الى منزله يفسد البيع واذا اشترى على ان يزن فيه في منزله جاز ضلافا لمحمد ولو اشترى حنطة في قرية وقال موصوفا بالبيع احمله الى منزلة لا يفسد وهو قول ولس بشرط

الفصل السادس عشر في الحظر والاباحة مشتمل على ثلثة اجناس الاول في الاستبراء الثاني في التفريق بين الصغير والكبير الثالث في المتفرقات

اما الاول

وفي الاصل علة وجوب الاستبراء استحداث حل الوطئ بملك اليمين في فرج من جهة الغير وشرط تمام شغل الرحم والحكمة صيانة الولد قال رجل اشترى جارية من امراة او صبي او اشترى جارية هي بكر او رحم لم يطأ البائع برضاع او مصاهرة او اشترى جزأ من مائة جزء من الجارية او ملك الجارية بالارث او الخلع او الصلح عن دم العمد يجب الاستبراء وفي المحيط على العجل يوسف انها اذا كانت بكرا احاط علم المشتري انها لم توطأ لم يجب الاستبراء وفي المنتقى وهب جارية لابنه الصغير فمكثت في ملكه شهرا ثم قومها على نفسه واشترأها فلا استبراء عليه عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة عليه الاستبراء ولو اشترى جارية فحاضت قبل القبض ثم قبضها يجب عليه الاستبراء وعن ابي يوسف لا يجب ويحتسب بذلك ولو حاضت في يد الوكيل بالشراء ينبغي ان يحتسب وفي نسخة الامام الاجل شمس الائمة الرخسي وان وضعت على يد عدل حتى تنقد الثمن وحاضت عنده لا تحتسب كما لو حاضت عند البائع والاستبراء بشهر في الايسة والصغيرة وذوات الاقراء ممن لا تحيض وفي الحامل بوضع الحمل وفي المرتفعة يعني الممتدة طهرها لم يقدر بشئ وعن ابي يوسف في ثلثة اشهر قيل هو قول ابي حنيفة وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول ستون كما قال زفر وعن محمد رحمه الله في رواية اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهر وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وكما يحرم الوطئ يحرم الدواعي وكذا المظاهر والمحرم على هذا خلاف الصائم والحائض وعن محمد في المسبية لا يحرم الدواعي رجل باع جارية ثم فسخا العقد لا يجب الاستبراء على البائع وان عادت عليه بالاقالة يجب عليه الاستبراء اراد هذا الاقالة بعد القبض وكذا في الرد بفساد البيع بعد القبض والرد بالعيب بعد القبض وفي بيع الشفعة ثم الاقالة فيه بعد القبض يجب على البائع وفي الاقالة قبل القبض لا يجب على البائع لا استحسانا هذا في شرح الشافي وفي نسخة الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي في الرد بالعيب اذا حاضت عند المشتري حيضة ثم وجد بها عيبا فردها لم يرجع البائع حتى تحيض عنده سواء كان عودها اليه بسبب مفسخ او بمنزلة عقد جديد رجل غصب جارية وباعها ممن لا يعلم انها غصب فوطئها ثم قضي بها للمالك لا يطأها حتى يستبرئها استحسانا والقياس ان لا يجب ولو علم المشتري لا يجب والحيلة في اسقاط الاستبراء ان يزوجها البائع من المشتري قبل البيع ان لم تكن تحته حرة ثم يشتريها وفي المحيط في المنع تزوج امة ثم اشتراها لا يستحسن ان يستبرئها هكذا عن محمد وروى عن ابي حنيفة في هذه الصورة لا استبراء عليه وكان الاستاذ ظهير الدين يقول رايت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ انه انما لا يجب الاستبراء على المشتري في هذه الصورة ان لو زوجها وطئها ثم اشتراها فاما اذا اشتراها قبل ان يطأها يجب الاستبراء فان كانت تحته حرة زوجها من غيره ثم اشتريها وقبضها ثم طلقها الزوج بعد القبض يسقط الاستبراء على الروايات اجمع وان طلقها قبل القبض على رواية الحيل يسقط وعلى رواية البيوع لا يسقط هو الصحيح

واذا ابى البائع ان يزوجها من غيره ستبرئها فيزوجها قبل القبض من غيره ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فيسقط الاستبراء على الروايتين وحيلة اخرى لو كان بعد القبض يبيعها من رجل ويسلمها اليه ثم لمن المشتري يزوجها من رجل ثم البائع يشتريها منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج ولا يجب الاستبراء هكذا نقل عن الصدر الشهيد فان خاف البائع ان لا يطلقها يقول زوجتها منك على ان امرها بيدي في التطليق اطلقتها متى شئت او يقول للمشتري زوجتها منك على انك ان لم تشتر اليوم فهي طالق يشتريها وهي الحيلة اذا خاف على المحلل ان لا يطلق وهل يباح الحيلة ذكر في الفتاوى انها ان طهرت ولم يجامعها في الطهر حتى باعها جاز وان وطئها ثم باعها قبل ان تحيض لا يباح قيل هذا قول محمد وعندنا يباح مطلقا اصله في نكاح الجامع الصغير اذا وطئ الرجل جارية ثم زوجها رجلا للمزوج ان يطأها قبل ان يستبرئها عندهما وعند محمد يجب الاستبراء وكان ابو رأى امراة تزني فزوجها على هذا الخلاف قال شمس الائمة الحلواني الاخذ بقول محمد احوط وعلى هذه الحيلة لا يسقط الشفعة واسقاط الزكوة

الجنس الثاني في التفريق بين الصغير والكبير

وفي الاصل التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغير من المحارم بالرحم بالبيع والهبة ونحوهما مكروه والبيع جائز في الحكم وقال ابو يوسف في الوالدين والمولودين لا يجوز البيع وفي رواية عنه لا يجوز في الكل ولو كان احدهما له والآخر لولده الصغير او لعبده او مكاتبه او المضاربة لا يكره ولو كبر كلاهما او باع احدهما او لولده الصغير يكره فان استرداهما فوجد باحدهما عيبا له ان يرده وينسخ الآخر وتمام هذا النوع من المسائل الزيادات كتبناها في الخزانة

الجنس الثالث في المتفرقات

وفي المنتقى رجل يسعى في حق عبده فرفعه الى القاضي وشهد جيران لمحمد لا يجبر المولى على بيعه لكن ينهى المولى عن ذلك فان عاد به بالضرب والحبس وفي الغث وي لو كان العبد يطلب البيع من مولاه وهو مقر انه يحسن صنعة يعزر ويؤمر ببيعه اذا اشترى جارية تزوجها احتياطا

نوع منه

رجل ابتلع دنانير غيره ثم مات ليشق بطنه والنعامة اذا ابتلعت لؤلؤة الغير يتخير اهم بدفع قيمة الاكثر قيمة اهم بدفع قيمة الآخر المسلمان في كتاب الخطان ونظائرها تأتي في كتاب الوديعة ان شاء الله وفي النوازل آخر كتاب الحظر والاباحة عن محمد في رجل ابتلع درة لرجل ومات المبتلع ولم يدع مالا لا يشق بطنه وعليه القيمة لان الدرة تغسل في البطن فلا تفيد الشق والدنانير لا تغسل وفي الغث وي رجل عجل للبقال دريهما او للخباز ليأخذ منه البقل وقتا بعد وقت او للخباز ان شرط في القرض ان يأخذها بترعا او سلما لا يجوز وان لم يشرط جاز وفي المنتقى رجل استقرض عشرة اقفزة حنطة وجاء بها وقال انها عشرة اقفزة حنطة ولم يعلم المستقرض ذلك لا يسعه ان يأكله ولا يسعه ان يأكله في السلم وقد ذكرنا تمام هذا في السلم خلط الجيد بالردي للبيع او الغث بالسمين في البيع لا خير فيه ان خلله وان لم يخلله لا بأس به

نوع منه

وفي الغث وي بيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره بيع الملعب المحض من الرجال اذا علم انه اشترى ليلبس يكره وبيع الغلام الامرد ممن يعلم انه ممن يعبث الله يكره وفي كتاب الاشربة للشيخ الامام شمس الائمة السرخسي بيع العصير ممن يتخذ خمرا لا يكره عند ابي حنيفة وعندهما يكره ويجوز البيع بالاجماع وبيع العنب ممن يتخذ خمرا على هذا الخلاف وبيع الكرم ممن يتخذ الخمر لا بأس به وفي الغث وي رجل اراد ان يبيع سلعة معينة وهو يعلم يجب ان يبينها

فلو لم يبين ولم يعلم بعض شهوده فاستقاموا ردت الشهادة قال الصدر الشهيد وبه ناخذ به التاجر
هل يسال عنها السلطان اهو حلال ان كان الغالب عليهم الحلال في سوقهم لا يسال وان كان الغالب عليهم الحرام
او في وقتنا من الاوقات تصير الغالب هو الحرام او كان يكسب من الحلال والحرام لا باس بالسؤال في الوجوه الثلثة
رجل في يديه ثوب وقال كان لي فالمشتري بيعه ولزم لا نقص في عشر فطلب منه انسان بتسعة ان وقع في
قلبه انه قال ذلك ليترويج السلعة بعشر وسعه ان يشتري وان لم يقع ذلك في قلبه لا يسعه الشراء منه
رجل يبيع ويشتري على الطريق ان لم يكن في فعوده ضرر للناس لسعة الطريق لا باس بالشراء منه
وان كان في فعوده ضرر لا ينبغي له ان يشتري منه وقيل يكره وان كان الطريق واسعا جبل فيه كبريت فحمل منه
وباع او حمل من حجره وباع او في اسجار فستق فحمل الفستق وباع او الملح والمكان ليس بملك لا بأس به

كتاب الصرف

وفي الجامع الكبير الدراهم المصرفة على ثلثة اوجه اما ان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة
او لم يكن قدر الثلثين لكن اكثرها صفر فان الغلبة لا تصير معلولة بالصفر بل هو كشيء فضة وصفر
فان بيعت هذه الدراهم بالفضة الخالصة ان كانت الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي في الدراهم يجوز وان
كان اقل او مثله او لا يدري كم البيع فاسد وهذا الوجه الذي يجوز بشرط القبض في الفضة والصفر ايضا
ويجوز بيع هذه الدراهم بعضها ببعض متفاضلا ويشترط التقابض والبيع والاستقراض عددا ان كان
مروجا عددا بجوز وان كان لا مروج عددا لا يجوز عددا الا اذا كانت الدراهم باعيانها فيجوز المبايعة بها
عددا لعدم المنازعة ولا تتعين في العقود حتى لو اشترى بها عرضا وهلكت الدراهم قبل التسليم ينفي العقد
بعدد مثلها الثاني اذا كان اكثرها فضة فهي كالفضة كلها ولا يجوز التفاضل يدا بيد ويجوز المبايعة و
الاستقراض عددا او انما يجوز وزنا ولا تتعين في العقد بالتعيين والدراهم لا تخلو عن الغش الثالث
ان كان نصفها فضة ونصفها صفرا فهو كالفضة وقد ذكرنا في الوجه الثاني وفي شرح الطحاوي بيع المسيبة
بالمسيبتين والغالب عليها الصفر يجوز ولو كانت الفضة غالبة او مساوية للصفر لا يجوز وفي ك
الصدر الشهيد في بيوع الفتوى في عرفنا لا يجوز ولم يذكر هذا التفصيل ويجب فيها الزكوة كالفضة الخالصة
وفي بيع العقارفة بالعدد لا يشترط التقابض في المجلس في البدلين كذا في المنتقى وفي شرح الطحاوي
الصرف اسم لعقود ثلثة بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة واحدهما بالاخرى واختص بشرائط
ثلث احدها وجود التقابض من الجانبين قبل التفرق بالابدان سواء كان المعقود عليهما مما تتعين بالعقد
كنقرة الذهب والفضة او بدلهما او مما لا تتعين بالعقد والتقابض في مجلس العقد ليس بشرط
لكن التقابض قبل التفرق بالابدان شرط حتى لو تعاقدا ولم يتقابضا حتى مشيا ميلا او اكثر ولم يتفارق
احدهما صاحبه ولا غاب عنه ثم تقابضا وافترقا جاز الصرف وكذا في تسليم رأس مال السلم الثاني
ليكون عقد الصرف باتا ليس فيه خيار الشرط لهما او لاحدهما ولو كان لكن ابطل صاحب الخيار خياره قبل
التفرق ثم تفرقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد جائزا عند اصحابنا الثلثة وكذا عقد السلم يجوز ان
يكون باتا لا خيار فيه فان ابطل صاحب الخيار خياره ورأس المال قائم فعلى ما مر الثالث ليكون
بدل الصرف مؤجلا فان ابطل صاحب الاجل الاجل قبل التفرق وتقدما عليه ثم افترقا عن قبض من الجانبين

انقلب العقد جائزا عندنا وعقد الصرف بشرط الاجل في احد البدلين او بشرط الخيار ينعقد على الفساد
وفرق ابو حنيفة بين ما اذا انعقد عقد الصرف على الصحة ثم بطل لفوات شرطه وبين ما اذا انعقد على الفساد
وفائدته تظهر في مسئلة وهي انه اذا كان لرجل جارية في عنقها طوق ووزن الطوق مائة فباعها
من رجل بالف درهم حالة جاز البيع فيها وبحصة المائة صرف والجارية بتسعمائة بيع ولو افترقا
عن غير قبض من الجانبين بطل الصرف وبيع الجارية بتسعمائة صحيح وقبله لو باعها بالف درهم الى اجل الصرف
باطل بالاجماع ويبطل بيع الجارية ايضا عند ابي حنيفة خلافا لهما والفرق ان في المسئلة الاولى
انعقد العقد فيها على الصحة غير ان الصرف انما يبطل لفوات شرط من شرائطه ولم يوجب ذلك ابطال
البيع في الجارية كما اذا اشترى عبد بالف فاستحق احدهما وفي المسئلة الثانية انما يبطل بيع الجا
لان عقد الصرف انعقد على الفساد فاوجب ذلك فساد البيع في الجارية كما اذا اشترى عبد
فاذا احدهما حر من شرح الطحاوي ولو باع فاذا هو بذهب او فضة بغضة مجازفة لا يجوز و
يشترط التساوي في الوزن ولو اشترى بالفضة فضة مع غيرها او بالذهب ذهبا مع غيره
ووزن احدهما اكثر ومع اقلهما وزنا شيء من خلقه فالبيع جائز بعد ذلك لو كان بين قيمة الخلقان يسير
قيمة الزيادة او قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز البيع فيه من غير كراهة ولو كانت قيمة الخلق في قلته
كالجوز والبيضة والقلنسوة والكاغذ احدهما في البيع لا يجوز البيع بجوز البيع لكنه يكره كذا روي
محمد فيقبل له كيف فجره في قلبك قال مثل الجبل وان لم يكن للخلق قيمة كقشر الرمان لا يجوز البيع

جنس اخر وهو علة الربوا

وفي شرح الطحاوي قال اصحابنا علة الربوا الكيل مع الجنس
في المكيلات والوزن مع الجنس في الموزونات فاذا اجتمعا حرم التفاضل والنساء فاذا عدما حل التفاضل
والنساء وان وجد احدهما وعدم الآخر اما الكيل او الوزن حل التفاضل وحرم النساء واما الجنس
بانفراده فحل التفاضل وحرم النساء عندنا ولو باع تفاحة بتفاحتين او حفنة من الحنطة بحفنتين يجوز
عندنا لعدم الكيل وفي الغنية وفي رجل طلب من آخر دراهم قرضا بدره دوازده فباع المستقرض عرضا
من المقرض بعشرة وسلم اليه باعه المقرض منه باثني عشر يجوز وان تقدم الشرط بينهما والاحوط ان يقول المستقرض
كل شرط او مقالة كان بيننا قد تركته ثم بايعه هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان للمقرض وليس للمستقرض
شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر
ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي
ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبراء الاجنبي
من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجل من القتا
وفي الخانية مسئلة على ان بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء مشروطا في البيع بيع وقد ذكرنا في البيوع وفي النوازل رجل له على آخر عشرة دراهم
فاراد ان يؤجله الى سنة ويأخذ منه ثلثة عشر فالحيلة ان يشتري منه بتلك العشرة متاعا ويقبض المتاع منه ويقيله المتاع عشرة ثم
يبيع منه بثلثة عشر الى سنة وفي صرف الاصل لا باس بقبول هدية الغريم واجابة دعوته مالم يشترط وكذا اذا اقرض اجود من حقه دراهمه اود ونا
رضي به ولو شرط لم يجز ولو اراجح في الوزن لم يكن كثيرا لم يجز وان قل ودخل تفاوت الموازين لم يحرم ولو اوفاه على الميزان فوجده ناقصا
كان له ان يرده ولو اوفاه بالكوفة فهو فاسد
كالمستقرض الطوس ثم رد عليه بالطوس وعند ابي حنيفة يجوز العقد ويجب عليه قيمة الدراهم يوم القبض وعند ابي يوسف ومحمد يجوز العقد ويجب عليه مثل الدراهم في كل مكان

كتاب الاجارات

مشتمل على احد عشر فصلا

الاول في المقدمة وفيها مسائل وجوب الاجرة ومسائل حق الحبس الثاني في صحة الاجارة وفسادها وفيها الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة الثالث في اجارة الضياع والعقار الرابع في اجارة الدواب الخامس في استصناع الساوين في الضمان السابع في فسخ الاجارة الثامن في استيجار الظئر التاسع فيما على المستأجر ومالا على الآجر العاشر في الحظر والاباحة الحادي عشر في الاختلاف في الاجر والمستأجر

امّا الاول وهو المقدمة وهو في شرح الطحاوي عقد الاجارة لا تجوز الا ان بين البدل من الجانبين جميعا اما بيان المنفعة فباحدى معان ثلث الوقت وهو الاجل وبيان العمل وبيان المكان اما بيان الاجر ان كان دراهم او دنانير فالشرط القدر ويقع على نقد البلد وان كان النقود مختلفة يقع على الغالب وان كانت الغلبة مختلفة فالاجارة فاسدة مالم يبين نقدا منها كما ذكرنا في البيع وان كان كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا فالشرط بيان القدر والصفة وهل يشترط بيان مكان الايفاء فذكر في البيوع وانه نظير الاختلاف في السلم ولا يحتاج الى بيان الاجل فان بين حالا وان كان نسيئا او عرف وضع فالشرط بيان القدر والصفة والاجل لان الثياب لا تصاد نسيئا في الذمة الا سلما وفي هذا كله اذا كان عينا فالاشارة اليه كافية ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف والاجل وان كان حيوانا لا يجوز الا ان يكون معينا وان كانت منفعة ان كانت من جنسه كسكنى دار بدار او ركوب دابة بركوب دابة لا يجوز وان كان من خلاف جنسه كسكنى دار بركوب دابة يجوز ثم الاجرة اما ان تسمى بالتعجيل او باشتراط التعجيل او باستيفاء المعقود عليه وهو يملك بنجرد العقد عندنا وفي المحيط وكما يجب باستيفاء المنافع يجب بالتمكن من استيفاء المنافع حتى ان من استأجر دارا او حانوتا مدة معلومة ولم يسكن تلك المدة مع تمكنه يجب اذا كانت الاجارة صحيحة ولو لم يتمكن بان منعه المالك او اجنبي لا يجب وفي الاصل لو قال له دونك المنزل فانزله بالفارسية اينك خانه بتو دين لا انه لم يفتح الباب فقال المستأجر في آخر المدة لم انزله ان كان يقدر على الفتح من غير مؤنة تلزمه يجب الاجر والا فلا وقال شمس الائمة الحلواني وكسر القفل ليس بشئ حتى لا يكون للآجر ان يحتج على المستأجر فيقول هلا كسرت القفل ودخلت الدار وكذا اذا آجر دارا وسلمها اليه فارغا فاذا هي كان مشغولا بمتاع الآجر او سلم اليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها في يده رفع عن الآجر حصة البيت ولكن يشترط التمكن من استيفاء المنافع في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد واما اذا لم يتمكن من الاستيفاء اصلا او تمكن في المدة في غير المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المدة لا يجب الاجر حتى من استأجر دابة يوما على الركوب فحبسها المستأجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استأجرها للركوب خارج المصر لا يجب الاجر لعدم تمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد فان ذهب بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب وفي النوازل اذا استأجر دابة الى مكة فلم يركب بل مشى راجلا ان كان لغير علة في الدابة يجب الاجر وان كان لعلة في الدابة بحيث لم تقدر على الركوب لا اجر عليه ثم ان كانت الاجرة معجلة

بيان م

لا يصلح بيانا للزمه م

او تمكن الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد ص

له ان يطالبه بها وان كانت مؤجلة ليس له ان يطالبه مالم يمض الاجل وان كانت نجمة فاذا مضى نجم يجب عليه وان كانت مسكوتا عنها عند ابي حنيفة جاز ولا يطالبه مالم يستوف المنفعة كلها وفي قولهما الآخر وهو قولهما يطالبه عند مضي كل يوم والمؤاجر اذا قبض الاجرة كلها ثم انفسخ الاجارة كان له ان يحاسب باسوء في المنفعة ويرد الباقي على المستأجر المسائل في شرح الطحاوي سوى مسائل المحيط

جنس آخر فيما يرجع الى حق الحبس

وهو الاصل الاسكافي ومن لعمله اثر في العين فانه يحبس العين ليستوفي الاجر اذا كانت الاجرة معجلة وهو النوازل في كسر الحطب وحلق شعر العبد حق الحبس وللنساج حق الحبس وكذا كل صانع بعمله شيئا اخر بحيث ما لو فعل الغاصب ينقطع حق المالك واما الغسال ان كانت تقصر بالنشا نسج او بياض البيض له الحبس اما اذا كان بيض الثوب لا غير اختلف المشايخ فيه وهذا كله اذا عمله في دكانه اما اذا خاط الخياط او صبغ الصباغ في بيت المستأجر ليس له حق الحبس ولو هلك في يد الاجير غير صنعة غير ان يحبسه بالاجر فان كان لعمله اثر في العين كما في الخياط والصباغ سقط الاجر وان لم يكن لعمله اثر كالحمال لا يسقط الخياط اذا طلب رد الثوب بعد ما صنع بعض العمل قبل ان يتم لم يكن له ذلك بخلاف مسئلة الدرهمان بعض العمل وههنا ليس بمنفعة ولو شرط تعجيل الاجرة يكون له ان يحبس الدابة حتى يستوفي الاجرة ولو ابرأه عن الاجر او وهبه وقد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل البيع الفاسد حرمة الربح في الاجير المشترك على الاجير وتمامه في كتاب العارية

بأتي ان شاء الله وفي الذخيرة الربح في الاجير المشترك نحو القصار والصباغ والنساج على الاجير لان الربح نقض القفيز فانما يجب على من كانت له منفعة القبض ومنفعة القبض في هذه المواضع للاجير لان للاجير عينا وهو الاجر ولرب الثوب منفعة والعين خير من المنفعة فكان الربح عليه بخلاف ما لو آجر عبدا او دابة وفرغ المستأجر فانه يجب على صاحب العبد والدابة لان ثمة للمستأجر منفعة وللموجر عينا كذا في الفصول ثم ذكر بعد هذا باوراق وراث في الفوائد المجموعة عن صاحب المحيط الاجير المشترك كالخياط ونحوه يجب ان يكون مؤنة الربح عليه وافتى صاحب المحيط انها تكون على صاحب الثوب لا على الخياط ونحوه في وقتنا وفي جواب الكتاب كما ذكر خواهر زاده وكذا مؤنة رد الدقيق يكون على صاحب الحنطة فيؤخذ فيه الاعلى الطحان وافتى صاحب المحيط على هذا

الفصل الثاني في صحة الاجارة وفسادها

وهذا الفصل مشتمل على خمسة اجناس الاول في الفاظ الاجارة الثاني في الضياع والعقار وفيه الخيار والشرط الثالث في الدواب والعبيد وغيرها الرابع في الاعمال الخامس في المتفرقات

امّا الاول وهو في اللغة وفي الصغرى الاجارة ينعقد بلفظ العارية حتى لو قال لغيره اعرتك هذه الدار كل شهر بكذا او قال كل شهر بكذا وقبل المخاطب كانت الاجارة صحيحة اما العارية لا ينعقد بلفظ الاجارة حتى لو قال آجرتك هذه الدار شهرا بكذا فقبل المخاطب لا يجوز ويكون اجارة وفي اللغة وفي لو قال آخر استأجرت منك جذمة عبدك هذا شهرا بكذا فهي اجارة فاسدة وعن محمد لو اعطاه هذا العبد سنة يخدمه كل يوم بكذا جاز ويكون اجارة وفي المحيط لو قال بعت منك منافع الدار شهرا بكذا ذكر في العيون ان الاجارة فاسدة لان المنافع معدومة وهي ليست بمحل للبيع وذكر شيخ الاسلام ان فيه اختلاف قال وفي الاكراه اذا قال لغيره بعتك نفسك شهرا بكذا لعمل كذا فهو اجارة عن الكرخي لان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال ينعقد رجع ذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة لمحمد وجمع رجل وبين المحروة ومال الاجارة وبين الاجير والمستأجر وكتبوا الشهادة ولكن لم

يجر بينهما عقد الاجارة لا ينعقد الاجارة بينهما بخلاف خط الامر على امرأة كتاب الطلاق وبخلاف خط الآمر والبيع على ما يأتي في كتاب الاقرار ولا ينعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي لان الاجرة غير معلومة وقد يجعلون لكل سنة دانق وقد يجعلون طستوجا ولا يقوله ممن كره وكرهه وقال الآخر كردم وان كان مرادهما الاجارة وفي غير الطويلة الاجارة تنعقد بالتعاطي فكانه الاصل في باب الاجارة وفي المنتقى رجل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال لم يرض الآمر له ان فرغتها اليوم والا فعليك الف درهم كل يوم والمستكرى مقر بالامر قال ليلزمه ذلك قال لا هشام قلت لمحمد ٢ هلا يجعل له مقدار ما ينقل متاعه عنها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلها بعد ذلك كل يوم ما قال لا وهو حسن هذا اذا كان مقرا بان الآمر له اما اذا غصب رجل دارا لغيره وهي في يد الغاصب فقال الآمر اخرج عنها فان تركتها فهي عليك كل شهر بمائة درهم فحدها على حالها ثم اقام بها بينة عليه بعد الشهر لا اجر له رجل استاجر من آخر غلاما فقال صاحب الغلام بعثين وقال المستاجر بعث فالقول قول صاحب الغلام مع يمينه وفي الفتاوى رجل استاجر رجلا ليحفظ كرمه ثم باع الكرم فقال المشتري للاجير اعمل عملك فاعطيك الاجر ينعقد الاجارة بالاجر الاول ان علم وان لم يعلم يجب اجر المثل وكذا الوهبانية صاحب الكرم فقال الوصي اعمل عملك

جنس آخر في الضياع والحانوت والمستغل

وفي الاصل رجل استاجر ارضا فيها زرع او قصب او غير مما لم ينبت المزارعة لا تجوز والحيلة اذا كان الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتبايعا ثم يواجر الارض سنة وان كان لغيره يواجر بعد مضي المدة ولو اجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعدما فرغ وحصل شقلع جاز في الفتاوى الشيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده في نسخته هذا اذا لم يكن يدرك الزرع اما اذا ادرك الزرع بحيث لا يزيد الحصاد يجوز ويؤمر الآجر بقلع الزرع فلو لم المستاجر استاجرت منك الارض وهي فارغة وقال المواجرة بل هي مشغولة يزرعي يحكم الحال كذا ذكر في المنتقى وفي الفتاوى القول قول الآجر خلافا للمتاخرين لان ههنا الآجر ينكر العقد ولو استاجر ارضا فيها كرم علم بذلك او لم يعلم استاجر الارض لا يجوز اما لو استاجر الرطبة باصلها او البستان باصلها ثم استاجر الارض جاز رجل استاجر دارا شهرا بعشرة على انه ان سكن فيها يوما فعليه عشر فسد الاجارة وكذا لو استاجر دابة الى بغداد بعشرة على انه ان رجع عن الطريق فعليه عشر او على انه ان بلغ قرية كذا ثم بدا له ان يرجع فعليه جميع الاجر لا يجوز وعلى هذا لو استاجر دابة على انه ان حمل كذا فاجره كذا وان حمل كذا فاجره كذا او استاجر ارضا على انه ان زرع كذا فاجره كذا وان زرع كذا فاجره كذا او استاجر دارا على انه ان سكنها فالاجر كذا وان اقعد فيها حدادا او طحانا فالاجر كذا وهذا عند ابي حنيفة واقول ومحمد وقولهما وفي قول الآخر يجوز استاجر دارا على ان لا يسكنها ذمي فاسدة ولو استاجر دارا على ان يسكن وصله يجوز في الفتاوى الشيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده في نسخته هذا اذا لم يكن في الدار بئر بالنوعية او بيت الوضوء الاستيجار على القاء السرقين والكراب واصلاح المستات ما في كتاب المزارعة لو شرط الخيار ثلثة ايام في الاجارة جاز ولو اشترط اكثر من ثلثة ايام فعلى الاختلاف كما في البيع فلو اشترط ثلثة وسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو لم يسكن ولكنه اهدم من سكناه لا يضمن لانه سكن بحكم الاجارة واول المدة من وقت سقوط الخيار وخيار الرؤية والعيب ثابت ان عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز وفي العيون اختار قولهما ولو استاجر سطحا ليجفف فيه الثياب

لانه سكن باضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول قوله صح

هذا عندي اذا حصل القصد سواء كان لا يحمل القصد او لا يحملها وعندهما يجوز صح

وبه ظهر ان الاجود صح

آجر البناء دون الارض

طريق جواز حال الشائع

مسائل الشيوع

هبة المشاع

وقف المشاع

رهن المشاع

الحانوت

الاجارة صح

استاجر بناء

طريق قاض حيث استاجر ما يضع عليه السلة

نائبة صح

يعرف النصيب ولو سكن فيها يجب اجر المثل وعندهما والشافعي يجوز ويجب المسمى واجمعوا لو آجر من شريكه يجوز سواء كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء آجر كل نصيبه منه او بعضه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجوز ايضا من شريكه واجمعوا انه لو آجر داره من رجلين يجوز ولو آجر الرجل الشريكين رجلا يجوز واجمعوا انه لو آجر داره ثم تقاسخا في النصف لا يبطل في النصف الآخر بلا خلاف في ظاهر الرواية وعلى حنيفة يبطل ولو كان الدار بين رجلين آجر اصل منها نصيبه من اجنبي اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة وكذا لو مات اصل المستاجر يبطل في حصة الميت دون الحي وموت اصل منا ياتي في فصل الفسخ واصله ان الشيوع الطاري غير مفسد وذكر الصدر الشهيد ان الطاري والمقارن سواء رواية على حنيفة والظاهر ما قلنا ولو آجر البناء دون الارض لا يجوز وذكر محمد في النوادر انه يجوز قال الفقيه الامام الاجل ابو علي النسفي رحمه الله كان يفتي شيخنا وقاسه بالغسطاط وكذا الوكار البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر البناء لا يجوز لانه في معنى الشرط وقيل يجوز ولو آجر الدار وبين منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيما قدر البيت وفي الحيل السمسمية الحلواني لو كان البناء لرجل والعرصة لآخر آجر صاحب البناء بناءه من صاحب العرصة اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه يجوز ولو آجر صاحب العرصة لا اشكال انه يجوز ولو استاجر العرصة دون البناء يجوز وطريق جواز اجارة المشاع ان يحتال بها قضاء القاضي او يعقد على الكل ثم ينسخ في البعض ومسائل الشيوع سبع منها الاجارة وقد ذكرنا وبيع المشاع واعارة المشاع جائز وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز مطلقا وفيما يحتمل القسمة لا يجوز عندنا سواء وهبه من شريكه او من اجنبي والصدقة والهبة سواء في رواية الاصل وفي رواية الحامع الصغير يجوز الصدقة على اثنين واما وقف المشاع عند محمد لا يجوز وعليه الفتوى ورهن المشاع لا يجوز عندنا مطلقا وفي الشيوع الطاري روايتان وتمامه في كتاب الرهن ان شاء الله وفي الفتاوى رجل استاجر ارضا ليلبن فيها الاجارة فاسدة فان كان للآجر قيمة يضمن قيمة التراب واللبن له لانه غاصب وان لم يكن له قيمة لا شيء عليه واللبن له فان نقصت الارض بذلك ضمن النقصان ويدخل اجرة مثل الارض في قيمة النقصان وان لم يكن فيه نقصان لا شيء عليه رجل استاجر حماما على انه ان باعه آجر عليه فسد الاجارة وفي الاصل ولو استاجر دارا على ان يعمرها ويعطي نوابها فاسد لانه مخالف مقتضى العقد ولو استاجر حماما بستمائة درهم على ان يحط عنه اجر شهر لعطلته فاسد ولو وقف على مقدار عطلته وبين كل مدة لا اجر عليك جاز ولو قال على ان اهب لك اجر شهر مضى او على ان لا اجر عليك لشهر مضى الاجارة فاسدة ولو استاجر حانوتا ينصف ما يربح فيه فاسد وان قبض الحانوت وباع فيه البز فاصاب كلا فهو لصاحب البز ولصاحب البيت عليه اجر المثل ولو كان صاحب البيت دفع البيت ليواجر ويبيع فيه البز على ان الربح بينهما فاسد ايضا فاذا آجر البيت واخذ اجره كان الاجر لصاحب البيت وللذي اجره على صاحب البيت اجر مثل عمله استاجر رجلا لاستيفاء القصاص لا يجوز عندنا خلافا لمحمد وفاد في النفس يجوز بالاجماع وكذا ذبح الشاة ولو استاجر سطحا ليسيل عليه ماء المطر الاجارة فاسدة ولو وقت وقتا جاز ولو استاجر نهرا ليجري فيه الماء الاجارة فاسدة ولو وقت وقتا جاز ولو استاجر نهرا يابسا ولم يقل شهرا اجرى الماء فيه جاز ولو استاجر ارضا يضع فيها السكة جاز ولو استاجر بئرا فيها ماء فاجره ولم يبين ما يشرب منه او ما يتوضأ منه ذكر في الاصل ان عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز وفي العيون اختار قولهما ولو استاجر سطحا ليجفف فيه الثياب

او يبيت عليه يجوز ولو استاجر نخلة يجفف عليها الثياب او يترك عليها الثمار لا يجوز وكذا لو استاجر مزابا في حائط او موضعا من حائط يضع عليه الجذع او يبني سترة او يتد وتدا لا يجوز وفي عرف ديارنا ينبغي ان يجوز للوتد يصلح عليه الابريسم استاجر وتدا يتد به في المسقف انه يجوز وذكر في موضع آخر استاجر وتدا ليعلق بعض امتعته لا يجوز **نوع منه** وفي الفتاوى لو استاجر دارا مائتي سنة او الى حوله او ابدا فاسد ويجب اجر المثل فلو كان فساد الاجارة لجهالة المسمى بان جعل الاجرة نوبا او دابة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان لفساد المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يجاوز المسمى وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس لا ستيفاء الاجرة المعجلة ولو مات الآجر المستاجر احق بمنه وفي الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة للمستاجر حق الحبس وهذا اذا كان المستاجر متبوضا للمستاجر فان لم يكن حتى مات الآجر او انقضت المدة ليس له ان يحدث بين على المستاجر في الاجارة الصحيحة والفاسدة ولو باع الآجر في هذين الفصلين باذن المستاجر بعد ما قبض هل ينزع من يد المشتري الصدر الشهيد لم ير لهذا رواية ولكن ينبغي ان لا ينزع من يده لصحة المستاجر وكذا نفذ البيع في حق الآجر والمستاجر وفي النوازل رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يؤاجرها ولو اجرها مع هذا يستحق الآجر يعني اجر المثل ولا يكون غاصبا وللآجر الاول ان ينقض هذه الاجارة

نوع منه المتولي اذا اجر دار الوقف اكثر من سنة ان كان الواقف شرط في صك الوقف ان لا يؤاجر اكثر من سنة لا يجوز وان لم يشترط شيئا جاز عقد لثلاث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير في الضياع يجوز عقد ثلث سنين وفي غير الضياع لا يجوز اكثر من سنة وقال القاضي الامام علي السعدي لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل صحت الاجارة متولي الوقف اجر الوقف بدون اجر المثل يلزم تمام اجر المثل في المحيط وان كتب الاجارة الطويلة على الوقف في ثلث سنين باجر المثل وابرأ الآجر المستاجر عن الاجر وحكم الحاكم بجواز ذلك جاز لانه مجتهد فيه وكذا الوصي لو آجر منزل الصبي من اجر المثل لزمه وكذا الوصي وكذا الوغصب رجل ارض الصبي او ارض الوقف او سكن داره وهي معدة للاستغلال يجب اجر المثل الا اذا كان انتقص بسكناها وضمان النقصان يضمن في فتاوى النفسي الاجارة الطويلة الملك الصبي لا يجوز وصي اجارة الوصي اثنا عشر عاما وكذا الوصي آجر الوقف طويلة لا يجوز آجر في مرض موته بدون اجر المثل يصح من جميع المال لانه يملك الاجارة هذا اولى رجل استاجر من متولي حانوت الوقف ليكسر فيه الحطب والخبز لا يرضون بذلك ان كان الضرر بينا والمتولي يجد من يستاجر بمثل هذا الثمن ان يخرجهما من يده

الثالث في الدواب والعبيد وهذا على اصل ابي حنيفة رحمه الله ان استاجر الكرسف ليحمل عليه ولم يبين ما يحمل اولا رضا للزراعة ولم يبين ما نوع او قدر البطيخ فيه ولم يبين ما يطبخ او استاجر ثوبا ليلبسه ولم يبين من يلبس الاجارة في جميع هذه المواضع فاسدة فان اختصما الى القاضي ابطل الاجارة وان لم يختصما جعله لبسه هو او لبسه غيره يجب اجر المثل قياسا ويجب المسمى استحسانا وتعين اول لا يلبس بخلاف ما اذا استاجر ثوبا ليلبسه فالبس غيره ضمن ضمان العارية ان اصابه شيء وان لم يصبه فلا اجر عليه الا مام الاجل السرخسي الحق هذه الجملة ولو استاجر حليا ولم يبين من يلبس وهذا الجواب فيما لو استاجر دارا ولم يبين من يسكنها فانه يجوز لانه لا تفاوت في السكنى ولان يسكنها او يسكن غيره وفي المنتقى رجل استاجر دابة ليحمل

استاجر دارا اياما او ليالي او شهورا او سنينا

الوقت هو

اجارة العبد سنة او حتى يقضي دينه او حتى يحج او حتى يقدم فلان

اجر الوصي اجارته طويلة

وقف هو

ولا يدخلها او يربطها على باب ليرى الناس لم تزل فرسا او آنية يضعها في بيته ليتجمل بها ولا يستعملها او دارا لا يسكنها لكن يظن الناس ان له دارا او عبدا على ان لا يستخدمه او دراهم يضعها في بيته لا اجارة فاسدة ولا اجرة اذا كان الذي يستاجر فذلك يكون ان استاجر لينتفع به وفي الفتاوى لو استاجر فحلا لينزيه على انثى لا يجوز بخلاف ما اذا استاجر امرأة لترضع ولده حيث يجوز والفرس فيها سواء معاوضة التراب الكراب لا خير فيه اما اذا اعطى البقر ليأخذ الحمار جاز استاجر حمارا الى نيسابور على انه ان حصل مقصوده في الطريق يرجع الكراء عليه فاسد ولو الحقا هذا الشرط بالعقد تلتحق عند البعض حتى يجب بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه ليحمل نصيبه الى مكانين معلوم فاسد ولا يجب الاجر وكذا في قفيز الطحان فاسد لا يجب ما ذكره البخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي في اجارات الاصل ك في المحيط والحيلة ان يشرط صاحب الحنطة قفيزا من الدقيق الجيد ولم يقل من هذا الدقيق وكذا في تذرية الكدس والقطن المجتنى لا يضف الى القطن المجتنى وحنطة الكدس ولو استاجر حمارا ليحمل طعامه بقفيز منه الاجارة فاسدة ويجب اجر المثل ولا يجاوز المسمى وكذا الوقف الى حائل عن لا ينسجه بالنصف ك في المحيط وفي ح بالخ يفتون بجواز الاجارة في الثياب لتعامل اهل بلدهم بخلاف القياس كالاستصناع وهذا بخلاف ما لو تعامل اهل بلدة قفيز الطحان لا عبرة لتعاملهم لانه يكون ترك القبض وفي الاصل لو تكاري دابة الى فارس فاسدة واعلم ان الفارسي وخراسان وشام وفرغانة وسغد اسم للولاية بالاجماع وبلخ وبخارا وسمرقند واوزجند اسم للقصبة ك الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي بخارا اسم الولاية وحد من كرمينية الى فرير واكثر المشايخ على انه اسم للقصبة ثم في كل موضع كان اسم الولاية اذا بلغ الادنى له اجر مثلها لا يزاد على المسمى وفي كل موضع اسم البلد اذا اتى البلد يجب عليه ان يأتي بينه رجل استاجر عبدا بطعامه باجل معلوم لا يجوز وكذا لو استاجر دابة بعلفها للجهالة بخلاف الوصي اذا آجر نفسه او غلامه للصبي لا يجوز بخلاف الاب والجد فان الاب يجوز بيعه فيجوز اجارته وفي الوصي انما يجوز البيع اذا كان خيرا ولا تحقق الخيرية هنا لانه يبدل المنفعة باخذ المال العين الكل ك لبعد له ومسئلة اجارة الصبي ياتي في كتاب الوصايا ان شاء الله وفي الفتاوى الصغرى اذا آجر دابته او عبده اجارة طويلة يجوز وفي المحيط لو استاجر عبدا بالكوفة يستخدمه ولم يعين مكانا للخدمة له ان يستخدمه بالكوفة دون خارج الكوفة ك شمس الائمة الحلواني يعني لا نسيا فربما لعبد اقاله ان يخرج بالعبد الى القرى والضيعة المصر ويستخدمه من السحر الى بعد العتمة الاخيرة وليس له ان يضرب الغلام المستاجر ولا الدابة المستاجرة للركوب ويكلفه انواع الخدمة ويخدم ضيفانه واهله ولو دفع المستاجر الاجرة الى العبد ان كان العبد هو العاقد برئ من الاجرة وان لم يكن عاقدا لا يبرأ ولو كسر الغلام شيئا من متاع البيت لا يضمن ولو وقع على وديعة عند المستاجر وكسر يضمن ولو عجل الاجرة ومات الآجر فمسك العبد حتى يرد حصته ما بقي من المدة **وما يتصل بهذا كاوبنيم سود**

وفي الفتاوى رجل دفع بقرة الى رجل بالعلف سنا صفة وهي التي تسمى بالفارسية گاو بنيم سود بان دفع على ان ما يحصل من السمن والكل بينهما فالحادث كله لصاحب البقرة والاجارة فاسدة فلو اكل اللبن مع هذا والبعض قائم فاكل من اللبن قائما يرد على مالك البقرة وما كان اكل يرد سلم من اللبن والفضل للذي فعل وله على المالك قيمة علفها واجر المثل في قيامه عليها وفي المحيط فلو ان المدفوع اليه دفع الى آخر بالنصف فهلك فالمدفوع اليه الاول ضامن فلو بعث المدفوع اليه للمدفوع فلا ضمان عليه والحيلة ان يبيع نصف البقرة منه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ويبرئه من السمن ثم يأمره بان يتخذ من لبنها الفضل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما وفي الفتاوى لو دفع اليه دجاجة ليكون البيضة بينهما على هذا وفي گاو بنيم سود وبزر الفيلق على ان الفيلق بينهما نصفان فلما خرجت الدودة قال شريكه اكرها فقد هلكت فقال صاحب البزر ادفع الي ثمن البزر وانا برئ منها والشريك كاذب فيما قال قد خرج كله قال الفيلق كله لصاحب البزر وعليه اجر المثل لشريكه في قيامه عليها وعليه قيمة ورق التوت هداية وفي الغياثية سئل الامام الحلواني فيمن غصب بيضا وخرج منه الفرخ ان خرج بنفسه لصاحب البيض وكذا لو غصب البزر فخرج دودا فهو لصاحب البزر وعليه اجر المثل لشريكه في قيامه عليها وعليه قيمة ورق التوت هداية وفي الغياثية سئل الامام الحلواني

جنس آخر في تعليم القرآن والحرف

وفي الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان والتذكير والتدريس والحج والغزو ويعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي ونصير وعصام وابو نصر وابو الليث رحمهم الله ولو استأجر ابو الصبي من يؤدي الوظيفة الى المعلم يجبر على الدراسم جون حلوا وبيخ شنبي وعيدي كذا في المحيط وعليه فتوى مشايخ بلخ قال الامام الجليل الفضلي اصحابنا المتاخرين يجوزون ذلك ويقولون يجبر على دفع الاجرة ويحبس بها وبه يفتى ومشايخ بلخ افتوا بوجوب المسمى عند ذكر المدة وبوجوب اجر المثل عند عدم ذكر المدة ونقل عن ركن الاسلام ابي الفضل الكرماني انه كان يكتب على الفتوى بكذا صبي معلم راخشنود كند قال رحمه الله واستاذنا الشيخ الاسلام الاجل ظهير الدين رحمه الله كان يكتب والحيلة ان يستأجر المعلم مدة معلومة ثم يأمره بالتعليم ولو استأجر لتعليم الكتابة او النجوم او الطب او التعبير جاز بالاتفاق وفي الفضلي لو استأجر المعلم على حفظ الصبيان او تعليم الخط والحساب جاز ولو شرط عليه ان يحذقه ذكر في الاصل انه فاسد وفي الشروط لو دفع ابنه او غلامه لتعليم الحساب لا يجوز وفي الشروط ايضا عن محمد اذا استأجر رجلا لتعليم ولده حرفة من الحرف ان بين المدة جاز وينعقد العقد على المدة حتى يستحق المعلم الاجر بتسليم النفس علم اولم يعلم وان لم يبين المدة ينعقد العقد فاسدا حتى لو علم استحق اجر المثل وان لم يعلم لا وفي الاصل في باب اجارة الرقيق قال فيه روايتان والاصح انه يجوز وكذا نقش الجامع في ابواب المتفرقة على الجواز وفي الفتاوى اخذ الاجرة على الاذان لا يجوز وفي مجموع النوازل تعلم اخذ ثمن الحصير من الصبيان وصرف البعض الى حاجته والبعض الى الحصير ثم دفع الحصير بعد ما استعمل زمانا قال له ذلك اما المعلم اذا اخذ من الصبي شيئا من المأكولات او دفع الصبي الى ولد المعلم لا يحل له بخلاف ثمن الحصير لان ذلك تمليك من اب الصبي وفي التجريد رجل استأجر قوما يحملون حنانا او يغسلون ميتا ان كان في موضع لا يجد من يغسل غيرهم لا يحل ومن يحمل غيرهم ولا فلا اعلم وان كان ثمة اناس لهم الاجر والحقار على هذا وفي منتقى الاجر لهم ولو اخذوا الاجر لا يطيب لهم وفي المحيط اذا استأجر كتابا يقرأ فيه للجور سواء كان شعرا او فقها او غيره لكن لو كان اذا استأجر معينا او استأجر قارئا ليقرأ عليه شيئا للجور ⊙

وفي الفتاوى للقاضي الامام وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضل اما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن وكرهوا اخذ الاجرة على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطاياهم وانتقصت رعاية الناس في امور الاخرة فلو امتنعوا بالعمل مع الحاجة الى مصالح المعاش تختل معاشهم فحل بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم ولرضائه وهذا اذا لم يكن للمؤدب من الامام لان ذلك لا يشغله عن امر المعاش وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لو مرض او بلغ جوز والاجماع على تعليم القرآن واخذ الاجرة على ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على جواز الاستيجار على تعليم الفقه باطل رجل استأجر مؤدبا كل شهر بسبعة دراهم ليعلم له صبيا احرارا من الربيعة والاخماس القرآن فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القرآن فاستأجر معلما ليعلم الصبي بما يعلمون الناس واعطى الاجير من اجرى وسلم الصبي اليه فلما جاء رأس الشهر حبس الوالد عن المؤدب ثلثة دراهم فقال المؤدب انا لا ارضى بما حبست لان اجر المعلم يكون كل شهر نصف درهم قالوا لا يحط عن اجر المؤدب قدر ما يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل باستيجار المعلم رجل استأجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم يعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة

وما يتصل بهذا الحرف

وفي فوائد شمس الاسلام رجل دفع ابنه الى رجل ليعلم حرفة كذا حتى علم الصبي ستة اشهر فهذا فاسد واذا علمه يجب اجر المثل وكذا لو قال له الاب امسكه ولدي وانفق عليه شهرا على ان اعطيك عشرة دراهم لا يصح ويرجع عليه بما انفق وفي المنتقى اذا لم يكن اب الصبي حاكما ليس للذي هو في حجره ان يعلم الحياكة وفي الجامع الصغير يجوز للام ان تواجر الصغير اذا كان في حجرها ولا يجوز للعم ذلك واصله هذا في التجريد في باب الصبي يواجره الاب والجد حال عدم الاب ان يواجر الصبي عملا من الاعمال وان لم يكن له اب ولا جد ولا وصيهما فآجره ذو رحم محرم منه وهي في حجره جاز وان كان في حجر ذي رحم محرم آخر ابعد فآجره الاقرب هل يجوز عند ابي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز حتى لو كان في حجر العم فآجرته الام على هذا الخلاف ثم بعد الاجارة اذا ابلغ الصبي له الخيار ان شاء فسخ وان شاء امضاه وللذي ولي الاجارة ان يقبض الاجرة وليس له ان ينفقها عليه وكذا يقبض الهبة ولا ينفق عليه وفي النوازل رجل قال لغيره علم ولدي للغة واحضر كل يوم بيتي فقبل الفقيه وعلم ولده اللغة قال ان اشار الى عمل معلوم او مدة معلومة صح ويكون استيجارا كما لو قال آخر تعال تعمل في بيتي كذا كان ذلك استيجارا واستحق اجر المثل كذا هذا اما اذا لم يكن هذا ولا ذاك بينهما العمل ولا المدة لا تصح الاجارة ولكن اذا اوفى العمل يضمن الاجارة جائزة لكن ليس باستيجار ايضا ولم يبين انه بزرع او يغرس حتى زرع ومضى الاجل صار معلوما وصحت الاجارة

جنس آخر في المتفرقات

وقد الاستئجار على المعاصي

وفي النوازل رجل اعطى رجلا دراهم ليعمل له ثوب نعمل يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل وان مضى اليومان ليس له ان يطالبه بالعمل ولو سمى له العمل وقال لم يوف من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل وفي الاصل اجرة السماد والمنادي والحامي والصكاك والحمال لا تقدر بالوقت ولا مقدرا لما يستحق بالعقد لكن للناس فيه حاجة جاز وان كان في الاصل فاسدا قال الامام خواهر زاده في شرحه يطيب له

من الاجر قدر اجر المثل وفي التجريد لو استاجر امراة لتخدمه لا يجوز ولو كانت المراة امة جاز ولو استاجر
المراة زوجها ليخدمها او ليرعى غنمها جاز في ظاهر الرواية وروى ابو عصمة بن سعد بن معاذ المروزي انه باطل وذكر في
كتاب نجل الابق ان للزوج ان لا يخدمها ومتى رفع الامر الى القاضي يفسخ العقد بينهما من غير خصام كذا في التاتارخانية وبه
ابي عصمة انه سيبطل وفهم من هذه المسئلة روايتان فان استاجر ابن الحر الاب او الام ليرعى غنمه او عملا آخر
غير الخدمة جاز ولو استاجر ابن امة الخدمة او حرة المجمة ولو عمل واحدا من هؤلاء يجب المسمى
ولو استاجر زوجها ليرعى غنمها جاز ولو استاجر الاب ليخدمه لا يجوز حرا كان الاب او عبدا لغيره او كافرا
وله الاجر اذا فعل ولو استاجر ابنه او المراة ابنها البالغ ليخدمها في بيتها لا يجوز ولا يجب الاجر اذا خدم
الا اذا كان مكاتبا او عبدا لا يجوز الاستيجار على شئ من العنا والنوح والمزامير ولا اجر لهم
ولو استاجر رجل ليكتب له غنا بالفارسية او بالعربية بطيب الاجر ولو استاجر امراة ليكتب لها كتابا
الى جيب بها يجب الاجر بطيب هذا اذا بين الشرائط وبين اعداد الخط وقدره الكل في التجريد وفي الاصل
استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او فقها او غنا جاز وفي النوازل رجل استاجر مسحاة من رجل وقال لصاحبها
كم اجرها قال لا اريد الاجر فعمل خشبا لمقبض المسحاة ثم رجع وقال اريد الاجر قال ابو القاسم الصفار ان كان
ما عمل له شبا قيمة يجب اجر المثل وفي فوائد فضل من غانم وقال سالت ابا يوسف عن رجل استاجر كبشا ليقود
عليه الغنم قال يجوز وفي المحيط قال في المنتقى استاجر كبشا للدلالة ليسوق به الغنم لا يجوز استاجر شاطرة
ليزين العروس الاجارة فاسدة ويطيب لها الاجر الا على وجه الهدية والصواب انه اذا كانت المدة معلومة
او العمل معلوم جاز وفي القضاء الدلالة في النكاح لا تستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ زمانه
يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى اهل بلدة نقل عليهم المؤنات واستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان
لا يجوز هذه الاجارة الا موقتة قال بعضهم وبه يفتى قال فضل وسالت عن يحيى عن رجل استاجر
كلبا ليحرس داره قال الاجارة باطلة وفي الفتاوى لو استاجر ستورا لياخذ الغارة في بيته لا يجوز ولو استاجر
رجلا ليطبخ فيه العصير شهرا على ان على المستاجر حمله الى منزل الآجر عند الفراغ الاجارة فاسدة لان مؤنة
الرد في الاجارة على الآجر وثمانيابي في العارية ان للاجير ان يحبس المتاع حتى يستوفي الاجر
واذا افرغ قبل مضي الشهر فلم يرد حتى مضى الشهر يجب عليه تمام الاجر ولو قال استاجرته منك كل يوم بكذا فاذا
فرغ سقط الاجر ردها على المالك او لا لان حملها على ما لكه فاذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام اجر اليوم كما اذا
كان في نصف الشهر

الفصل الثالث في اجارة الضياع والعقار وفيها انعقاد الاجارة بغير لفظ ووجوب الاجرة وما يمنع

وفي الاصل لو استاجر دارا ليكتن وليس الذي يسكنها له ان يسكنها ويسكنها من شاء
ويضع فيها ما شاء، فلو كان فيها بئر ماء فتوضا منه ويشرب ولو نسل البئر لا يجبر احدهما على اصلاحها وفي الفتاوى
ولو حفر المستاجر بيرا فاعطب به بهيمة انسان ان كان لا ينصب فيها الرحا يعني رحا الثور اما لا يمنع من رحى اليد واذا
كان بيتا يمنع وعليه الفتوى ولا يسكن فيها الحداد والقصار ولا يمنع من كسر الحطب في الدار وان زاد دقه
يوهن البناء ليس له ذلك الا برضا المالك او شرط في الاجارة ولو افقد فيها قصارا فانهدم من عمله ضمن
ولا يجب الاجر فيما ضمن وينبغي ان يجب الاجر فيما لم يضمن وهو الصحيح فان لم ينهدم شئ من القصار لا يجب الاجر فيما

ويجب المسمى استحسانا فاذا استاجر ليتعد قصارا لان يتعد حدادا اذا كان مضرها واحدا ولو شرط لكل
القصار والكرباس الاجر فالقول قوله واذا اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر وللمستاجر ان يربط فيها دابته وبعيره
وشاته فان لم يكن هناك مربط ليس له اتخاذ المربط وفي شرح الشافي ما ذكره الكتاب عرف الكوفة اما المنزل
بخارا تضيق عن شكنى الناس فكيف الدواب وربط الدابة على باب داره ولو ضرب الدابة انسانا فمات او هلك مت
حائطا لم يضمن وليس للآجر ان يركب دابة الدار المستاجرة بعد ما سكن المستاجر وضمن ما عطب الا اذا فعل
باذن المستاجر بخلاف ما لو اعاد داره ثم المعير ربط دابته على باب الدار فضرب انسانا لا يضمن هذا اذا اجر
كل الدار فان لو اجر صحن الدار له ان يربط في الصحن ولو بنى المستاجر التنور في الدار المستاجرة فاحترق
شئ من الدار لم يضمن المستاجر اذا اجر الدار باكثر مما استاجر تصدق بالفضل الا اذا اصلح فيها شيئا
وفي المحيط وان لم يزد في الدار شيئا ولا آجرها شيئا آخر من ماله لا يطيب له وان جصصها واجر مع ما استاجر
شيئا من ماله يجوز ان يعتد عليه الاجارة ويطيب الزيادة فان كنس الدار ثم آجره يطيب وان قال على ان الكنس لله
يطيب وان كان لرضا فعل لها مستاة تطيب وكل كل عمل هو قائم فان كرى الانهار والخصاف يطيب وفي
القاضي الامام ابو علي النسفي اصحابنا متقدمو بخارا ومتاخروها اختلفوا في الاب يطيب ان يتسر للزراعة ولو استاجر بيتا من
صفة وزاد في ثمن يا يواجرها باكثر وان كانت الصفقة متفرقة لا يواجرها باكثر ولو آجرها خلا وما استاجر
به جاز فاذا غصب غاصب الدار من يد المستاجر سقط الاجر عنه رجل استاجر دارا وسكنها ثم استحقت
فالاجر للمواجر دون المستحق ويتصدق به عند ابي خلف فالحيوف والغاصب اذا آجرها جاز المالك
يا في مسائل الارض ولو استاجر منزلا مقفلا فقال رب المنزل خذ المفتاح وافتحه واستاجر حدادا
ليفتحه بنصف درهم فالاجر على المستاجر ولا يرجع على رب المنزل ولو انكسر القفل بمعالجة الحداد ضمن
الا اذا عالج خفيفا علم انه لم ينكسر ولو انكسر بمعالجة المستاجر لم يضمن اذا عالج بما يعالج مثله رجل
استاجر منزلا من دار وفي الدار سكان فادخله الدار وخلى بينه وبين المنازل فقال بعد مدة حال
بيني وبين النزول فيه فالحكم الحال ان كان فيه الغاصب لا اجر عليه وان كان فيه المستاجر يجب الاجر
بشهادة الظاهر وان لم يكن فيه احدهما فالاجر لازم لوجود التخلية ولو تكاري دارا شهرا
فاقام معه صاحب الدار فيها الى آخر الشهر فقال المستاجر لا اعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه الاجر
بحساب ما في يده لانه استوفى في بعض المعقود عليه الكل في الاصل وفي الفتاوى رجل استاجر حانوتا
ودكانا على باب حانوته والدكان على الطريق فحيل بينه وبين ما قوي به سقط حصة الدكان ولا يفسد
هذه الاجارة بل موقوف على اذن السلطان وفي المحيط ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فآ
من رجل كل شهر بدرهم فما ياخذ من الاجر فهو للعاقد وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان لم يبن
حتى يصير بذلك غاصبا لان بناءه لا يصير غاصبا عندهما وعند ابي حنيفة الصحيح هو الاول لان عندهما الغصب
انما لا يتحقق في العقار حكم الضمان اما فيما وراء ذلك يتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد فكذا في حق
استحقاق الاجر رجل استاجر دارا فوهب له اجر شهر مضى ان استاجرها سنة يجوز عن كل
لان هذا ابراء بعد سبب الوجوب وان استاجرها كل شهر لا يجوز ولو كانت سنة فقال له وهبت
جميع الاجر عن هذا يصح وبراء وعن ابي يوسف لا يصح ولو كانت الاجرة الفا فقال وهبت منك الالف درهما

جازة قولهم ولو شرط التعجيل ثم وهبه او ابراه جاز بالاتفاق رجل قال لآخر آجرتك هذه الدار سنة بالف درهم
كل شهر بمائة درهم ولم يزد على ذلك لزمه الف ومائتين وقال ابو الليث هذا اذا قصد ان يكون الاجار كل شهر
بمائة اما اذا اغلط في التفسير لا يلزمه الا الالف فلو ادعى الآجر انه قصد النفع وادعى المستاجر الغلط في التفسير
القول قول الآجر كما لو تواضعا على بيع تلجئة ثم باشر البيع مطلقا من غير شرط ثبت البيع مطلقا الا ان تتفق
على انها باشر على ما تواضعا كذلك ههنا الكلام الفتوى وفي مجموع النوازل رجل استاجر بيتا سنة
يجعل فيه التبن فجاء الشتاء وكف البيت بماء المطر وفسد التبن لا يضمن صاحب البيت بترك تطيين السقف
فان مضت المدة والتبن الفاسد فيه يلزمه الاجر رجل استاجر حجرة في خان ووضع فيها متاعه فاقفلها وغاب
فجاء مستقبل الخان وفتح القفل بغير مفتاح واخرج المتاع منها ووضعه في موضع آخر عن ايام ثم اعاد متاعه الى الحجرة
واقفلها ومضت على ذلك مدة لا يلزم الاجر من وقت اخراج المتاع وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر دارا
شهرا فسكن شهرين او حتما شهرا فسكن شهرين لا اجر عليه الشهر الثاني وهذا جواب الكتاب وقال
الامام خواهرزاده روى عن اصحابنا انه يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما كانا يوفقان بين الروايتين بين
المعد للاستغلال وغير المعد من غير تفصيل بين الدار والحمام وفي الصدر الشهيد وبه ياخذ المستاجر اذا آجر
العقار قبل القبض لا يجوز بلا خلاف فلو سكن المستاجر الدار يجب اجر المثل رجل استاجر دارا وغاب وترك
امراته فيها ليس للآجر ان يخرجها والحيلة ان يواجرها من آجر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك
الشهر ودخل الشهر الثاني تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية ولا حاجة الى ان يخرج المراة من الدار هذا في
النوازل وفيه امراة لها دار آجرتها من زوجها ثم سكنت فيها بجهة الاجرة وفيه ايضا دار بين اخوين وغاب
ان قسمت الدار ليس للآجر ان يسكن جميع الدار وللقاضي ان يواجرها اذا اخيف عليها الخراب وليس للآجر
للغائب وان لم يقسم لشريكه ان يسكن قدر نصيبه وعن محمد انه يسكن جميع الدار اذا اخيف عليها الخراب ان لم يسكن
وان كان في الدار نخلة وعليها ثمر فاكل نصيبه وبيع نصيب الغائب ينسكل الثمر عليه فان حضر واجازه البيع
والا ضمن قيمته والثمن للغائب وان لم يحضر هو بمنزلة اللقطة يتصدق وهذا استحسان وبه اخذ الفقيه ابو
الليث دار بينهما حجرة لرجل واصطبل لآخر فاراد صاحب الاصطبل ان يغلق باب الدار ويمنعه صاحب الحجرة
ليس له ان يمنعه اذا كان الغلق في الوقت الذي يغلق الناس دورهم في ذلك الوقت وفيه رجل استاجر دارا
وبنى فيها بيتا من التراب بغير امر صاحب الدار ثم اراد الخروج عنها وان ياخذ التبن فما كان من لبن فانه يرفع ويدفع
قيمة التراب وما كان رهصا يقال بالفارسية پاخسه ليس له في ذلك شيء لانه اذا انقض يصير ترابا ولو بنى
في بيت امراته ياتي في كتاب الخيطان وفي الفتاوى رجل استاجر دارا للسكنى كل شهر بكذا جاز
ولزم في الشهر الذي يليه ولا يلزم في الشهور بالاجماع لانها غير محصورة وكانت مجهولة فان دخل الشهر
الثاني وسكن فيها يوما او يومين لا ينفسخ الا بعذر ولكل واحد منهما ان يترك الاجارة عند تمام الشهر
وهو عند رؤية الهلال وعند بعضهم بفسخ قبل خروج الشهر واذا خرج عمل ذلك الفسخ اما اذا دخل
الشهر قبل الفسخ ومضى ساعة لزمه ولا يمكنه فسخه ولكن هذا خلاف الرواية وله الفسخ في الليلة
الاولى ويومها ان كان العقد في اليوم الاول من الشهر فله شهر بالهلال نقص او تم وان كان في بعض
الشهر فله ثلثون يوما وكذا اذا استاجرها سنة وهو في خلال الشهر يحتسب كل شهر ثلثون ثلثون

والله اعلم
فساد البيع لان المبيع ترك تطيين السقف

ط

وعند بما تعتبر الشهور المتخللة بالاهلة ويكمل الشهر الاول ثلثون يوما بالاخر رجل آجر داره من رجل
وسلمها اليه ثم بعد ذلك آجرها من آخر لا يجوز ولا ينعقد الاجارة الثانية في حق الآخر حتى لو انفسخ الاجارة
الاولى وسقط حق المستاجر الاول لا يلزم ان يسلم الى الثاني ضلة فاودعها المستاجر فانه لو انفسخ الاجارة
الاولى ينعقد البيع هو المختار وفي الصدر الشهيد الاجارة كالبيع وتنفذ ايام الفسخ وفي فتاوى
وفي مسئلة بيع المستاجر انه هل تنفذ في ايام الفسخ روايتان في رهن الجامع في الباب الاول وسياتي في فصل
الفسخ وفي المحيط ذكر الشيخ الامام بديع في كتاب التحري محمد استاجر دارا بشرط ان يزيد رجل
المواجرة كرا فاجر المواجر منه فزاد المستاجر الاول كذلك ايضا وجدت الاجارة الاولى في الثانية
وانفسخت الاولى بمقتضى تجديد الثانية وذكر هذه المسئلة عن ابي يوسف ووضعها فيما اذا
زاد المستاجر الاول على المستاجر الثاني وسلمها رب الدار الاول بهذه الزيادة وبالاجارة الاولى وذكر ان الاجارة
الاولى لا تنتقض وهذه الزيادة زادها في الاجر وحاصل الجواب ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة
تنتقض الاولى واذا لم يجدد لا تنتقض ويكون الثانية زيادة ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون
البذر على المزارع حتى صار مستاجرا ثم اجر من غيره اجارة طويلة من غير رضا المزارع لا يجوز لانه اجر
المستاجر ولو رضي المزارع انفسخت مزارعته وبطلت الاجارة الطويلة كما في اجارة المستاجر اذا ادى ضريبة
بها المستاجر حيث تبطل عليه يعني على المستاجر الاول وههنا تنفسخ لحاجة الناس في الفتاوى الصغرى ٣ اول م
وفي فتاوى رجل اجر حانوتا مشاهرة ثم آجر من غيره اجارة طويلة وامر المستاجر ان يكون
هو الذي يقبض الاجرة فما قبض المستاجر من الاجرة فوله الاجر الشهر الذي وقعت الاجارة فيه وفي فتاوى
الى ان الاجارة الثانية انما يصح في راس الشهر والاولى انما تنفسخ عند مجيء راس الشهر وفي فتاوى
الصغرى رجل استاجر دارا اجارة طويلة ان كتب في الصك آجرتك عشر سنين بكذا غير ثلثة ايام
من آخر كل سنة جاز والاصح انه لا يصح في العقد ولو قال على اني بالخيار ثلثة ايام في آخر كل سنة لا يجوز ٣ ثاني م
عند ابي حنيفة كيلا يصير مدة الخيار اكثر من ثلثة ايام وفيه رجل آجر دارا شهرا وجعل للمستاجر الخيار
فسكن المستاجر الدار قبل ان يجيزها لا اجر عليه فيما سكن لانه سكن بغير عقد ويلزمه الاجر
فيما سكن بعد الاجارة وفي شرح الطحاوي رجل استاجر دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا
يضر به في سكناها له الخيار ان شاء حبسها والاجارة على حالها وان شاء نقض الاجارة والعيب فيها
كسر الجذع والحائط وما يوهن البناء وميل المسكن ولو حدث بها عيب بعد القبض بعد عقد الاجارة
يرد به ايضا لان عقد الاجارة عقد المنفعة فاذا حدث العيب قبل استيفاء المنفعة فكانه حدث
بعد العقد قبل القبض بخلاف البيع وذكر في اواخر الاجارات خيار العيب الاجارة تفارق
البيع في انه تفرد المشتري بالرد بالعيب قبل القبض وبعد القبض لا تفرد بل بشرط القبض
والرضا وفي الاجارة ينفرد المستاجر بالرد قبل القبض ويكون خيار الرؤية ثابتا للمستاجر

جنس آخر في اجارة الارض وفي المزارعة الصغيرة

رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها واصاب الزرع آفة فهلك او غرق الارض فلم تنبت فعليه الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها
لا اجر عليه كذا في المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة ٤

الرهص بالكسر العرق الاسفل من الحائط وقيل الطين الذي يجعل بعضه على بعض وهو المراد من قوله من اللبن والآجر والرهص مغرب

مثله اودونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها غاصب لان في المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع آخر وان غرقت قبل ذلك لا يمكنه
فلو قبض الارض ولم يزرعها حتى مضى لغة يجب عليه تمام الاجر وفي النوازل لو رجل استاجر رضا ليزرعها فزرعها ولم يجد
الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء استاجرها ببذرها او بغير بذرها كذا اختار الفقيه ابو الليث خزانة
مالواستاجر الرحى فانقطع الماء ولو خربا النهر الاعظم فلم يقدر على سقيها على هذا ولو كان يسقي بماء المطر وانقطع
المطر على هذا الى لـ في المحيط فتاوى اهل سمرقند استاجر ارا ضي الجبل فزرعها فلم يمطر ولم ينبت حتى مضت
السنة ثم مطر ونبت فالزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها واحاله الى النوادر لو سماعة ولواستاجر
رضا ليزرعها فزرعها فقل ماؤها وانقطع فلا ان تحاصما حتى يفسخ القاضي العقد بينهما وبعدما فسخ يترك الحكم الارض
في يده باجر مثلها الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان ذلك رضا وليس له ان ينقض الاجارة وفي المنتقى
لو لم يمطر ولم يخرج الزرع في تلك السنة فلما مضت الاجارة خرج الزرع ولا هو للمزارع ويتصدق بالفضل فان قال
رب الارض انا اقلعه لك ولواستاجرها سنة يزرعها غلة واحدة فزرعها بعينها فزرع تلك الغلة فلما نبت
اصابت الزرع آفة من برد او غيره فاسدة وهو في وقت لا يستطيع ان يعيد تلك الزراعة بعينها فاراد ان يزرع غير
ماتى مما هو دونه في الضرر على الارض فعل وان كان من غير رضا صاحبه وان كان مان زرع اضر على الارض لم يكن له ذلك
ويرد الارض على الآجر وعليه الاجر بقدرها كانت في يده رجل غصب ارضا فاجرها سنة من رجل بدراهم مسماة
ليزرعها ما بدا له فزرعها ثم ترك الارض اجان الاجارة فالاجارة جائزة من يوم اجان وما مضى ليس لرب الارض
اجره بل للغاصب ويتصدق به بعدما ضمن نقصان الارض الى يوم اجان ولو كان دفعها مزارعة بالنصف فاجازرب
الارض المزارعة جاز وان كان الزرع قد استحصد ولم يسمن لانه للغاصب مع الزرع والضمان عليه نقصان الارض
ولو اجاز المزارعة بعد ما سمن الزرع وانتهى لم يجز وكانت المقاسمة للغاصب ويتصدق ويجعل ما نقص الارض
من في المنتقى وفي الجوهرية آجر الاجان لم يعد مسائل الاستصناع ان اجاز المالك الاجارة بعد استيفاء
المنافع فالجواب كما ذكره في المنتقى اما اذا اجاز قبل استيفاء المنفعة جاز والاجرة للمالك وان اجاز بعد
انقضاء بعض المدة الاجرة في الماضي والباقي للمالك عند ابي يوسف وعند محمد اجرة ما مضى للغاصب وما بقي للمالك
وفي الفضولي رجل استاجر كرما فحكم قوائم الخلاف في حكم الثمر ان كان موجودا وقت البيع الاشجار دخل تحت
البيع ان شرط كما ذكرنا في البيوع وان لم يكن موجودا ان حصل على ملك المستاجر يكون للمستاجر ان اشترى الاشجار كما هو
اصل الطرفين والاجر ان احتطب لا يضمن والمستاجر يضمن ذلك

فصل آخر
في اجارة المستغل وفيه استيجار الحمام والرحى

رجل استاجر حماما في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا يسقط في قوائل ركن الاسلام علي السغدي
وفي المحيط ان كان حماما للرجال والنساء وقد حدد مما جميعا الا انه سمي في الاجارة حماما جاز استحسانا
وان كان تحتها هذا اذا كان باب الحمامين واحدا والداخلين واحدا اما اذا كان لكل واحد منهما باب
على حدة لا يجوز حتى يسميا واذا استاجر رحى ماء على ان يطحن فيها حنطة وطحن غيره ان كان ضرر ما طحن مثل
الحنطة او دونه لا يكون مخالفا وان كان فوقه يكون مخالفا فيعتبر فيه احكام الغصب وفي النوازل استاجر
بئر من يدري حانوت لجلوس الشارع فاجرها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فما اخذ من الاجر فهو للعاقد
قال الفقيه ابو الليث انما يجب الاجر ان لو كان ثمة بناء او كان يضر الاجر به غاصبا رجل استقرض

دراهم من رجل فقال له اسكن حانوتي فلم ادع عليك دراهمك لا اطالبك باجرة الحانوت وباجرة التي يجب عليك هبة لك
فرفع المقرض اليه فوجدهم وسكن الحانوت مدة قال ان ذكر ترك الاجر عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة
على المقرض واجبة وان كان ذكر ترك الاجرة عليه قبل الاستقراض وبعد لا اجر عليه رجل له حوانيت مستغلة
فجاء انسان وسكن في حانوت من تلك الحوانيت ولم يحمه سلطان بجب اجر المثل ولو ان الساكن كنت غاصبا لا يتصدق
اذا كان الغاصب مقرا بالدار للمالك اما اذا ادعى الملك لا يجب الاجر عند اقامة البينة من المالك وكذا لو دخل اللص
وقد دخلت على وجه الغصب لا يتصدق الكراء النوازل وفي مجموع النوازل استاجر حماما بسبع معلوم على
ان عليه الاجر حاله جريانه وانقطاعه فهذا الشرط مخالف مقتضى عقد الاجارة فيفسد رجل استاجر رحى ماء
وبينها ومتاعها من معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم ينقض الاجارة حتى عاد الماء
لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسد في الاجارة ولزم اختلافهم قدر الانقطاع القول قول المستاجر
وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال فان قل الماء واضر بالطحن وهو يطحن فان لحق الضرر حنطة فان قل
فهو لازم وان خاف المالك ان ينقطع الماء فيفسخ الاجارة فاكري البيت والحجرة والمتاع خاصة فليس فيه
ابطال الفسخ بل له ان يفسخ للعيب ولو انكسر الحجر او الدواة او البيت فله الفسخ وان اصلحه ليس له الفسخ
وفي الفتاوى رجل استاجر طاحونة وفيها رحيان فاحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحيين
ان كان الحفر على المؤجر عادة وكان بحال لو صرف الماء اليهما يعملان عملا ناقصا يلزمه اجرهما وله الخيار وان
كان لا يعمل يلزمه اجر احدهما وان تفانيا وتأبيا عليه اجر اكثرهما وان كان الحفر على المستاجر عادة لا اجر عليه ما لم يمكن استاجر
خيمة فانكسرت الاوتاد عليه الاجر ولو انقطعت الاطناب لا اجر عليه رجل استاجر الحمام فانكسر القدر سقط الاجر

فصل الرابع في اجارة الدواب ووقته

وهذا في الاصل
ما يبطل عمله وما لا يبطل

وفي الاصل لو استاجر دابة وسلم بيتين ما يحمل عليها فاستاق وقد
ذكرنا فلو سمى ما يحمل عليها فحمل ما هو اخف او اثقل بانية كتابا لعارية ان لم يسم نوعا في كل موضع فهو في العارية
لا يجب الاجر ههنا رجل استاجر دابة ليحمل عليها له ان يركبها وان استاجرها ليركبها ليس له ان يحمل عليها ولو حمل
عليها لا اجر عليه لان الركوب يسمى حملا يقال ركب وحمل وغير ولا يسمى الحمل ركوبا اصلا وفي المحيط واذا اكترى
قوم شاة ابلا على ان المكاري يحمل عليه من مرض منهم او من اعيا منهم فهذا فاسد ولو شرط على عقبة الاجير
وتفسيرها ان يركب واحد منهم ثم ينزل ثم يركب الآخر ثم ينزل فذلك جائز وان استاجر دابة ليستقي عليها رجلا
او ليتلقى عليها رجلا لا يجز استاجر دابة من رجل كل شهر بعشرة دراهم على انه متى بدا له حاجة في ابل او نهار
ركبها ان سمى بالكوفة ناحية من نواحيها جاز وان لم يسم مكانا لا يجوز فاما اذا استاجر ثوبا ليلبسه فله ان يلبسه
في المصر فهو جائز وان لم يبين مكانا وفي المنتقى لو تكاريا بابة على ان يخرج عشرين يوما الى موضع كذا فاراد خلفه
المكاري في خمسة وعشرين يوما لا يحط عنه من الاجر بحساب ذلك وهذا مستقيم على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول
ابي حنيفة ينبغي ان ينفسخ الاجان كما لو استاجر جملا ليحمل له من الكوفة مخاتيم دقيق اليوم بدرهم يفسد في جميعه
قال لبعض بنيهم اذا استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرين فسلمت فعليه الاجر تاما
فان عطبت بعد ما بلغت فعليه نصف قيمتها وبر اجر تام وهو قول ابي يوسف ولو استاجر دابة ليذهب الى مكان كذا
فركبها في المصر فهو مخالف ولا اجر عليه ايضا قال الفقيه ابو الليث يجب الاجر ههنا لانه خلاف الى خير

ولو استاجر شمعا ليلبسه فذهب الى مكان كذا
ولم يذهب ولبسه في منزله فهو مخالف ولا اجر عليه

اسقرض دراهم واسكن المقرض في حانوته

لا يعمل الا بعيرين فوضعا عليه

حماما ص

نعم

ولو هلكت لا يضمن لانه في الدابة لا يجوز الا الزمان المكان وفي الثوب يحتاج الى ذكر
الوقت استأجرت دزعا لتلبسه يوما الى الليل باجر معلوم لها ان تلبسه اليوم كله ومن الليل اوله واخره
ولا تلبسه فيما بين ذلك اذا كان ثوب صيانة وان لبست وسط الليل فخرق يضمن وان كان بذلة
لها ان تلبس الليل كله استكرى دابة باربعة دراهم على ان يرجع من يومه فلم يرجع الى ثلاثة ايام يجب عليه
درهمان وهو مخالف في الرجوع فلا يجب شيء في النوازل

جنس آخر فيما اذا بطل عمله او بطل

وفي النوازل لو استأجر دواب الى بلد ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء المكاري فقال ذهبت
وما وجدت الحمولة ان صدقه المستكري في ذلك فاجر الذهاب خاليا غير حمل واجب واصل هذا
في الجامع الصغير رجل استأجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء ليرجع
فله الاجر بحساب ذلك ولو استأجره ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا
فرد الكتاب لا اجر له عند ابي حنيفة ومحمد له اجر الذهاب ولو استأجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة
فذهب فوجد فلانا ميتا فرده لا اجر له عند اصحابنا الثلثة واما في مسئلة الكتاب ان لم يرد الكتاب لكنه دفعه
الى وارثه او وصيته يجب الاجر بالاجماع ولم يذكر انه اذا وجد فلانا غائبا فترك الكتاب هناك ورجع من ساعته
من ذكر هذا على الاختلاف الذي ذكرنا ومنهم من قال هناك يجب اجر الذهاب بالاتفاق هذا اذا شرط عليه المجيء بالجواب
وان لم يشترط عليه المجيء بالجواب لم يذكر في الكتاب فنقول اذا لم يشترط وترك الكتاب ثمة حتى وصل اليه
اذا حضر بان كان غائبا والى وريثه ان كان ميتا فانه يستحق الاجر كملا وكذا لو وجده ودفع الكتاب
اليه فلم يقرأه حتى عاد من غير جواب له الاجر كملا لانه اتى بما وسعه ولم يكن او وجد لكن لم يدفع الكتاب اليه
بل رد الكتاب لا اجر له وكذا لو استأجره ليذهب ولو نسي الكتاب عنده لا يستحق اجر الذهاب بالاجماع ولو
استأجره لتبليغ رسالته الى فلان بالبصرة فذهب الرجل فلم يجد المرسل اليه او وجد لكن لم يبلغ الرسالة
ورجع له الاجر والفرق بين الرسالة والكتاب ان الرسالة قد يكون سرا لا يرضى المرسل بان يطلع
عليه غيره اما الكتاب فمختوم وقال الشيخ الامام برهان الائمة الحلواني لا نسلم فصل الرسالة
وهو والكتاب سواء واما في الطعام اذا رجع بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن عند اصحابنا الثلثة
في الاصل رجل استأجر غلاما ليذهب بكتاب له الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وقد ضاع
منه فان اقام الغلام البينة انه قد دفع الكتاب اليه يجب الاجر وكذا لو اقام البينة انه لم يجد
وفي مجموع النوازل رجل استأجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المدائن ويحمل طعاما من المدائن
عليها فذهب ولم يجد الطعام فعلى المستأجر اجر الذهاب ولو استأجرها ليحمل عليها من المدائن
ولم يستأجر موضع العدل لا اجر عليه وهذا لله وهذا الجنس صارت واقعة صورتها
رجل اشترى اشجارا من آخر ليقلعها وذهب بالاجر فلم يرض فتقايلا البيع في الاشجار هل للاجير شيء
من الاجر ينظر ان استأجرهم ليذهبوا معه من المصر الى موضع الاشجار ويقلعوا الاشجار فلهم اجر الذهاب
وان استأجرهم ليقلع الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب لا اجر لهم وهذا لهم وجدت المسئلة في النوازل
والجواب على خلاف هذا صورتها رجل استأجر اجيرا على ان يقطع له اشجارا في قرية بعينها من المصر على ان الذهاب
والرجوع على المستأجر قالوا اذا لا اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل شيئا رجل استأجر مكاريا ليحمل كذا وقرا

وهذا اذا كانوا معلومين فان لم يكونوا معلومين فالاجر فاسد

من الحنطة فحمل بعض الطريق فخرق فوه فرجع واعاد الحمل الى الموضع الاول لا يستحق شيئا من الاجر وعلى هذا الواكري
سفينة من رجل ليحمل فيها طعاما الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة نصفها الى فردتها الى الموضع الذي اكرى
منه ان كان صاحب الطعام مع السفينة يجب الكراء وان لم يكن صاحب الطعام معه لا يجب فصار كالخياط اذا اتلف
ثم نقض يجبر على الخياطة ولو فتقه غيره لا يجبر هو عليه ولا يسكاف على هذا في العيون

جنس آخر

وفي الاصل رجل استأجر دابة من الكوفة الى الجبانة لم يجز لان لها جبانتين حتى لو كان في مصر لها جبانة واحدة
جاز ولو استأجرها الى موضع صلوح الجنائز لا يجوز لانها كثيرة في كل مصر ولو تكاري من الكوفة الى الحيرة
ذاهبا وجائيا له ان يبلغ اهله بالكوفة وكذا لو استأجر الى الكوفة بلغ عليها منزله بها وكذا في حمل المتاع
ولو نزل في موضع وفي ذهابه الى ذلك الموضع خطأت بلدة اخرى لا يصدق ولو تكاري دابة ليركبها حتى اصبح فردها ولم
يركب عليها لا اجر عليه ولو تكاري ليركبها ويسير فلانا فحبسها من الغروب الى نصف الليل ان لم يكن بدا لفلان
ان لا يخرج فرد الدابة حين ظهر فان كان حبسها قدر ما يحبس الناس لم يضمن ولا اجر عليه وان حبسها
اكثر من ذلك ضمن وفي مسئلة التسبيع انما يجب هذا اذا عين موضعا فان لم يعين لا نصف الاجان ولو اراد المكاري ان
يحمل على الدابة متاعه او متاع غيره بكرا فمنع متاع المستكري فله منعه لان الدابة صارت له بالاستيجار
وان حمل مع هذا وبلغ المقصد لم يكن للمستكري ان ينقص من الاجر شيئا ولو تكاري من الغروب الى العشي
يرد بعد الزوال وبالفارسية شبانگاه بعد العصر واليوم من طلوع الفجر الثاني الى المغرب حتى لو استأجر
اجيرا يوما للعمل فعليه ان يعمل من وقت الفجر الى المغرب والليلة من غروب الشمس الى طلوع الفجر الكل من اصل
وفي الغنية وفي الصغرى حمل البعير مائتان واربعون منا وحمل الحمار مائة وخمسون منا وفي الغنية وفي
رجل اكرى دابة وقال ان ركبت الى موضع كذا فبدرهم والى موضع كذا فبدرهمين والى موضع كذا ثلثة جاز
استحسانا كالخياط رجل حمل رجلا كرها الى البلاد فعليه كراؤه حتى يرده الى الموضع الذي حمله وكذا
في كل ما له حمل ومؤنة وفي مجموع النوازل رجل اكترى حمارا من بخارا الى نصف فلما سار بعض الطريق بقي الحمار
في الطريق بالفارسية وزمانده وكان صاحب الحمار بنسف فامره رجلا بان ينفق على الحمار ويبيع باجره
ففعل ان كان المامور يعلم ان الامر ليس صاحب الحمار ه يرجع الى احد الا ان يكون الامر ضمن له وان لم يعلم يرجع
على الامر اكترى ابلا الى بغداد واختلفا في وقت الخروج فالامر الى المستأجر الاصل وكذا في تعيين الطريق
اذا لم يكن الطريقان متفاوتين ولو كان احدهما اصعب بدم ابيان وفي المنتقى رجل قال لآخر استأجرت
منك هذه الدابة فان اتيت عليها الكوفة فبعشرة وان اتيت القصر وهو المنصف فبخمسة جاز ولو قال ان
اتيت فبستة فهذا فاسد لانه لا يدري ما اعطيه واصل هذا في الجامع الصغير رجل قال للخياط ان خطتة اليوم فلك درهم
وان خطته غدا فلك نصف درهم فالشرط الاول جائز عند ابي حنيفة والثاني فاسد وهي معروفة

وما يبطل بهذا الوكالة في الاجارة

وفي المحيط سلم ثوبا الى الخياط او قصار ثم وكل رجلا بقبضه دفع
اليه القصار غير ذلك الثوب وضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في يده ولو رد الثوب ان يتبع القصار بثوبه

وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل استأجر دابة من بخارا الى القصر فسلمها وذهب بالاجر ثم ان الدابة عادت الى الكوفة بنفسها فعلى الكوفة نصف اجر القصر ان كان القصر اقرب وان كان الكوفة اقرب فعلى القصر نصف اجر الكوفة وان كانا سواء فعلى كل واحد منهما ربع الاجر

وفي الاصل للوكيل بالاجارة ان يواجر بالغبن الفاحش عند ابي حنيفة رح خلافا لهما الوكيل بالاجارة
اذا آجر الدار من ابن الموكل او ابيه جاز كما في البيع ولو آجر من ابنه او ممن لا تقبل شهادته له لا يجوز عند ابي حنيفة رح
وعندهما يجوز كما في البيع ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب اجر المثل على المستاجر والوكيل
بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ وفي المحيط ولو وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها
ففعل فالوكيل يطالب بالاجرة والوكيل يطالب الموكل بالاجرة وان لم يطالبه الآجر فان وهب الآجر اجر الوكيل
او ابراه صح وللوكيل ان يرجع بالاجر على الآمر وفي المنتقى رجل امر رجلا ان يواجر داره او ارضه باجر مسمى
ففعل ثم ان المواجر بعض الوكيل نقض الاجارة جازت المناقضة ولا ضمان على المواجر لان رب الدار لم يملك شيئا
هذا اذا كانت الاجرة دينا عليه آجلها شيئا بعينه وعجل ذلك فرب الدار صار مالكا ذلك الشيء فلا يجوز نقضه
عاد رب الدار رجلا ان يستاجر له رجلا من رجل بعينه ثم انه استاجرها من صاحبها بعد ما استاجر وكيل وهو
لا يعلم بالاجارة ثم علم فانه لا يكون له ان يردها يعني لا برد الاجارة ويكون في يده بالاجارة رجل امر رجلا ان يستاجر
له دابة بعينها الى الكوفة فاستاجرها بخمسة عشر ثم اتاه بها فقال استاجرتها بعشرة فركبها لا اجر على الآمر وعلى المامور
الاجر لرب الدابة رجل امر رجلا بان يستاجر له دارا من رجل فاستاجرها سنة ثم ان المامور ابى ان يدفعها
الى الآمر وسكنها هو بنفسه قال ابو يوسف لا اجر على الآمر وهو على المامور ويرجع بالاجرة على الموكل كذا في المحيط
رايت في تعليق جدي جمال الدين الرجل موقت ان الوكيل في هذه الصورة لا يرجع بالاجر على الآمر استحسانا
قال ثمة وهو الصحيح وكانه مال الى ان الوكيل بالحبس صار غاصبا للدار من الآمر والغصب من غير المالك متصور في الجملة
فصار هذا وما لو غصبها اجنبي سواء وقال محمد الوكيل يرجع بالاجر على الآمر قياس ما اراد به والله اعلم القياس على الوكيل
بالشراء فان الوكيل بالشراء اذا حبس فليس له حق الحبس حتى انه لو هلك لا يسقط الثمن عن الآمر وكذا لا يسقط الاجر
عن الموكل ههنا والآمر المامور غاصب سكنى فلا اجر عليه رجل امر رجلا بان يواجر داره بعشرة فآجرها بخمسة عشر
هو فاسق ويتصدق بالخمسة ان اخذها وفي وكالة الاصل الوكيل باستيجار الارض سنة اذا استاجرها سنتين
فالسنة الاولى للآمر والثانية للمامور ولو وكله باستيجار دار فسقط بعض بنائها قبل القبض او بعده
فرضي به الوكيل دون الموكل لزم الوكيل كالوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب

وما يتصل بهذا

الكفالة بالاجرة

الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشيء منها حتى يجب بالغا
او شرط تعجيل وهو كالاضافة الى سبب الوجوب فاذا وجب له ان يطالبه بها تماما شاء ولو عجل الكفيل قبل الوجوب
لم يرجع به على الاصيل حتى يحل الوقت وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر حتى يؤديه لكن ان لزمه هو يلزم المكفول
عنه لما عرف في كتاب الكفالة وان اختلفوا في حق ان قال الآجر درهمان وقال الكفيل درهم وقال المستاجر نصف
درهم القول قول المستاجر لانكار الزيادة واقرار الكفيل على نفسه بزيادة نصف درهم جائز ولا يجوز على
المستاجر والقول قول الكفيل فيما زاد على درهم لانكار الزيادة ولو اقام الطالب البينة اخذ بالدرهمين
ايتهما شاء فلو كان الاجر بؤيا وهلك بطلت الكفالة لانه برئ الاصيل عن تسليم الثوب بالهلاك ولو اجر
نفسه او عبد المخدمة فكفل انسان بالخدمة لم يجز لانه لا قدرة على ايفائها ولا يكون خدمة الكفيل خدمة الاجير
ولو كفل بتسليم نفس الاجير جاز وكذا لو استاجر دارا فسكنها او لم يسكنها او لم يزرع عالما يجز الكفالة بالسكنى والزراعة
ويجوز بتسليم الدار والارض ولو استاجر دابة وعجلا باعيانها الى موضع كذا فكفل رجل بتسليم العجل جاز

لو كان للعقار ما يضمر الرسول وان كان لغير العقار كان لها جر ذلك الثوب الخيار ان شاء ضمن العقار وان شاء ضمن الرسول
قال ضمن العقار لا يرجع العقار على الرسول صح

وبتسليم المحمل لا يجوز ولو استاجر ابلا بغير اعيانها جاز استحسانا لانه يمكنه ايفاء المحمل ما شاء كما في المكفول عنه
ولو عجل الاجرة واخذ كفيلا برد ها ان لم يوف المنافع صح لانه دين مضمون ولو اعطى ثوبه خياطا وشرط عليه خياطته
بنفسه فكفل انسان بالخياطة جاز فان خاطه الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثل ما بلغ ان كفل بامر
الكفيل الاصيل رجل وكل رجلا بان يواجر كرمه اجارة طويلة ففعل وضمن الموكل مال الاجارة عند الفسخ
صح لانه احتبي عنه والحقوق عائدة الى الوكيل

الفصل الخامس
في الاستصناع وما يستجار على العمل

وفي الاصل رجل استاجر رجلا للبيع او للشراء ولم يوقت لم يجز ولو بين الوقت جاز ويجب لاجر حصل البيع او لا ولو باع لي
هذا المتاع باجر درهم او اشتر لي ولم يبين اجلا فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولو امره بالبيع او بالشراء
ولم يشترط له اجرا فهي استعانة وفي النوادر يجوز اخذ الاجرة على البيع والشراء ولو باع واشترى
يجب اجر المثل لا يجاوز به درهم ولو دفع الى امراة رجل درهم حتى تغسل ثوبا دارن وجهها وتحرضه على ذلك
ففعلت لا شيء لها وبه اخذ الفقيه ابو الليث فيما ذكره المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى
وهذا موافق لقول ابي يوسف فيما ذكره العيون وفي الى رجل ثوبا وقال لابعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك
قال ابو يوسف ان باعه بعشرة اولم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك وان باعه باثني عشر او باكثر او اقل فله اجر
مثل عمله اذا تعب في ذلك لانه عمل بالجاه فاسد فيستحق الاجر وقال ابو يوسف ابي لا يعني لان الاجر مقابل
دون معقد اذا كان المعقود عليه البيع دون السعي وفي النوادر عن ابي يوسف رجل قال لرجل اشتر لي ثوبا
وقال من دلني عليه فله درهم فدله انسان فلا شيء له ولو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك درهم فان دله
من غير مشي معه فكذلك لا يستحق به الاجر وان مشى معه فله اجر مثله استاجر رجلا ليصيد له او يحتطب فان
وقت جاز والا فلا وان كاه الحطب ملك المستاجر جاز استاجر رجلا ليهدم جدارا او يبني كل ذراع بكذا
جاز رجل يبيع شباك السوق فاستعان برجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجر
المعتاد ذلك عادة اهل السوق ان كانوا لا يعينون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعينون في مثل ذلك
بغير اجر لا شيء له في كل موضع يجب اذا اخذ الدلال الاجر ثم لزم المشتري رد المشتري بالعيب بطريق هو فسخ
او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر

جنس آخر

رجل دفع الى حائك اجرا لعمله لم يجز وكان الفقيه الامام ابو علي النسفي يفتي بجوازه
بنسف بحكم العرف قال رحمه الله والفتوى على جواب الكتاب والاستصناع بيع ما لا تعامل فيه والمستصنع
بالخيار اذا رآه ولا خيار للصانع هكذا قال ابو يوسف اولا وعليه الفتوى وعامة مشايخ اجازوا الصغير
وفي الاصل اذا دفع الى حائك منوين من غزله وامره بان ينسج له منه ثوبا اربعا في اربع فنسج له ثلثي اربع
ان شاء ضمنه مثل غزله والثوب للحائك وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر قال الشيخ الامام الاجل شمس
الائمة السرخسي الاجير عندي ان يعطيه اجر مثله لا يزاد على ثلثه لرباع المسمى ومن هذا الجنس صارت واقعة
صورتها رجل دفع الى نساج نوعين من الغزل امره ان ينسج له ثوبا وقدر له شبرا ونسج ثلثي ذراع ثم ان رب الغزل
بدا له فقطع النساج ونسج اصل ذراع الآخر صار الكرباس للنساج بالخلاف ويضمن الحائك مثل غزله والصبغ

او مواعلى ص

فضاع ثم وجد بعد ذلك لم يكن عليه الا جر اذا صدقه المالك وان لبسه في يوم آخر ضمن لمضي المدة وان اختلفا في الضياع يحكم الحال وفي الغت وي رجل استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته سنين ولم يلبسه ردّ لكل يوم دانقا الى الوقت الذي لو لبسه الى ذلك الوقت يخرق غالبا فحينئذ يسقط الاجر بعد ذلك وفي مجموع النوازل رجل استاجر بحارا يوما الى الليل فجاء رجل الى النجار وقال اخذ لي دواة بدرهم فاخذ فان كان صاحب الدواة يعلم انه اجير فانه آمن وان لم يعلم لم يعلم علما لا بأس به وليس عليه شيء وينقص من اجر النجار قدر ما عمل في الدواة الا ان يجعله في حل وفي المنتقى رجل دفع الى خياط ثوبا والمدفوع اليه اجير عند الخياط فرامه ان يستقبل على العمل فله ان يأخذ بالعمل ايهما شاء وايهما مات له ليس له ان يأخذ الآخر بذلك العمل وله الاجر وعليه الضمان فان مات الاستاذ فلم يأخذ التلميذ بالعمل وهو حر او عبد اذون في حق مالك الثوب فهو امانة على الاستاذ فضمانه على الاستاذ وهذا عندهما وان شاء رب الثوب اخذ به المتقبل ويرجع هو به في مال الاستاذ فاخذ الخياط بالعمل فعمل فقبل برئ الاستاذ من الضمان رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قطعه ومات لا يجب شيء من الاجر وان الاجرة العادة للخياطة للقطع هو الصحيح واذا اشترى نعلا وسراكا على ان يخرزه البائع جاز للتعامل بخلاف في الثوب اذا شرط الخياطة على البائع لعدم التعامل هذا في الاصل وفي التجريد في النعل لا يجوز ايضا وفي الاصل ايضا في الاستيجار لحز الجلود اوتاد الا بد ان يبين العمق والطول والعرض وفي النهر يبين العمق والطول والعرض ولو حفر ذراعا فوجد جبلا ان كان يطاق حفره اجبر عليه وليس له ان يتركه للشدة وان كان لا يطاق فهو عذر ولم يذكر في الاصل انه مثل بحر اجبر على حفره ورأيت في فوائد شمس الاسلام محمود الاوزجندي انه يجب ان كان في بيت المستاجر كما في الخياط وذكر المحيط فان كان في بلد يكون فيها ذلك فوصل صلب تمار اي فان كان يعلم انه سيلقاه كان عليه ان يخبره وان لا لم يلزمه حلف بالله انه لم يعلم وكان له الاجر بحساب ما حفر قال الحلبي لهذا الفصل من اخلال في جواب الاصل ولو مات المستاجر له الاجر بحسابه وفي ق وي القاضي الامام اذا استقبل الحفار حزا البئر او القبر فهو له ولا يزاد له في اجر كما لا ينقص من اجره بسبب لين المكان ه ولو شرط كل ذراع في السهلة بكذا وفي الجبل بكذا وفي الماء بكذا جاز ولو شرط حفر البئر وطيها بالاجر ففعل ثم انهار قبل الطي فله كل الاجر ولو انهار قبل الطي فمحمد رحمه الله قال في المحيط ان كان في ملكه او في بيت فان كان ذلك في غير ملكه ولا هو في بيت لا اجر له حتى يفرغ منه وبه نأخذ وقال الحسن بن زياد اذا اراد موضعا من الصحراء ليحفر فيها بئرا وهو بمنزلة ما لو كان في بيته وملكه وهو قياس قول ابي حنيفة لانه ثبت يده عليه بالتعيين وعن محمد رحمه الله انه لا يصير قابضا الا بالتخلية وهو الصحيح فان استاجره ليلبن له اللبن فالتبنه واصاب الطين فسد قبل ان يرفعه فلا اجر له وان كان يعمل في داره بخلافه واذا خاط بعضه في منزله ثم ذهب في شغل يستحق الاجر ولو نصبه بعد الجفاف ثم اخذ المطر على قول ابي حنيفة له الاجر وعلى قولهما لا اجر له ما لم يشرح وفي الاصل لو امره بان يطبخ له في آتون المستاجر بدل معلوم فهو بمنزلة الخبان واخراجه من الآتون من تمام عمله فلو هلك قبل الاخراج بعد ما نضج لا اجر له ولو كان الحفر في غير ملكه لا اجر عليه لعدم التسليم ولو استاجر لحفر القبر شرط بيان الطول والعرض والعمق فان لم يبين جاز استحسانا واضمن بوسط ما يعمل الناس اذا وصف له موضعا لحفر القبر فحفر في موضع آخر ان شاء اجاز للورثة في الاصل وان شاء ترك للخلاف في الوصف وان علموا بعد ما دفن الميت فهو رضا وفي حيطان الزاهد على الميت اجر العرف وفي فتاوى قاضي خان الحفار استحسانا

رجلا ليبيع له ثوبا الى موضع كذا فاذا سار بعض الطريق بدا له ان يترك ذلك فله بحصة الاجر قال رحمه الله هذا اذا كان الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة وفيه اضعاف ذلك ضع

اذا خالف فصبغ الاصفر مكان الاحمر ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ واعطاه ما زاد الصبغ فيه والاجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول اهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن قيمته ثوب ابيض وفي المحيط ولو امره ان يصبغه بزعفران او بقم فصبغه عين ما سمى الا انه لم يشبع صبغه وقد امره صاحب الثوب ان يشبعه فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وسلم له الثوب وان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ لا يزاد على المسمى هذا الاصل ولو استاجر بحارا يعمل له عشرة ايام متتاليا ولم يبين اليوم الذي يليه فلو له ان يعمل في الصيف بشغي ان يعين عشرة ايام من اول شهر كذا ولا يقول عشرة ايام من الصيف لانه مجهول وفي الغت وي رجل لآخر اقرض عشرة اقفزة حنطة فاقرضه واستاجر منه بحمل فالاجر على المقرض لانه هو العاقد فان لم يكن المقرض استاجر فلو من يحمل ذلك فالاجر على المقرض وهو يرجع على المستقرض لانه فعل بامره وفي مجموع النوازل رجل دفع ثوبا الى خياط وقال له اقطعه حتى يصيب لقدم وكتمه خمسة ايام وعرضه كذا لحاجة به ناقصا ان كان قدر ما صبغ او نحو ليس بشيء وان كان اكثر يضمنه وفي الغت وي الصغرى رجل استاجر جملا تاده كذا ركب دونه كثيرا ده وذبح ماندان كان معينا ح وان لم يكن معينا ح فله ذلك وان لا لا يحل للتفاوت واما اذا لم يكن متفاوتا بان استاجر جملا ليحمل له كذا قطنا بكذا يجوز وان لم يكن القطن معينا لكن شرط ان يكون في ملكه ذلك القدر من القطن كما في البيع ف لعمله وعلى هذا مسئلة الحاج الصغير جمل استاجر جملا ليحمل هذه العشرة محامل دقيق اليوم ذكر الاسانيجي مع ان الدقيق ليس بمتفاوت والجواب لم نر فيه شيئا وقع اتفاقا فاني رايت مسئلة الدقيق المستقى بهذه كلها هذا وفي المنتقى لو قال للقصار اقصر لي عشرة اثواب بدرهم لم يجز وان بين جنس الثوب وان اراه الثياب جاز فلو دفع القصار ثوبا غير ثوبه عمدا او خطأ فقطعه وخاطه ثم جاء صاحبه ان شاء ضمن القصار ورجع هو على القاطع وان شاء ضمن القاطع ولا يرجع هو على احد ولو شاء خياطا تاده فباي مراد انه دوزد قال رحمه الله نقل عن الشيخ الامام ظهير الدين انه يصح وتاويله اذا بين الجنس والقدر وفي الاصل دفع الى اسكاف جلدا ليخرز له خفين على ان يعلمها بنعل من عنده وبطنه ووصف له ذلك كله جاز وان كان بيعا فاسدا اجارة للتعامل كذا في المحيط وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز بمنزلة ما لو دفع ثوبا الى الخياط ليخيط له جبة على ان يحشو ويبطن من عنده باجر مسمى فان ذلك لا يجوز قياسا واستحسانا فكذا هذا ترك القياس في الخف للتعامل وفي المنتقى عن محمد دفع الى خياط ظهارة وقال بطنها من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات لانه لا تعامل فيه ثم لم يجوز هذا التصرف فان لم يرض صاحب الجلد النعل والبطانة وصرفه الى نعل يليق بذلك الجلد وكذا اذا امر رجلا ان يخرز له على خفيه لم يقطع وكذا لو رقع الخرق على الخفاف وفي فوائد شمس الاسلام شرط الآلة فاذا في الترقيع والخصف روايتان فان خالف الاسكاف شرط له الخياط فان اخذ له اجر مثله لا يزاد على المسمى وقيمة ما زاد فيه نعله وبطانته ولا يلزمه قيمة النعل والبطانة بالغة ما بلغ كالبيع الفاسد لانه جعل هذا تبعا للعمل فيعتبر الزيادة فيه دون القيمة وكذا لو اعطاه خرقة ليصنع منه فلنسوة وبيطها وحشوها من عنده وفي الغت وي الفضلي رجل دفع ثوبا الى قباء ليندف عليه كذا من قطن نفسه بكذا من الدراهم ولم يبين الاجرة من الثمن جاز للتعامل وفي الاصل رجل استاجر قميصا يوما

ع

بعشرة ح

المرغيناني ح

ولم ير الرجل القطن

فلو انهارت او دفن فيها ميتا آخر قبل ان يأتي المستأجر بخارته فهو كحفر البير وفي فوائد شمس الائمة الحلواني رجل استأجر رجلا ليحفر له حوضا عشر في عشر بعشرة دراهم فحفر خمسة في خمسة يجب حصة ذلك وفي فتاوى النسفي رجل استأجر بغلا بمصر آخر فقال الرجل للآخر اذهب اليه فطالبه بالذي عليه وهو كذا فاذا قبضت فلك عشرة دراهم من ذلك يجب اجر المثل وفي فوائد شمس الاسلام رجل استأجر اجيرا اشهرا يعمل له كذا لا يدخل له يوم الجمعة للعرف واستأجره من صلوة الخ ولو استأجر اجيرا ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر يجب اجر المثل وفي الغنية وفي الصغرى اذا دفع الى قصار ثوبا ولم يسم اجرا ولا صنعة اجر له وفي المحيط ان انتصب لقصارة يعتبر ذلك من الناس لا جر كما هو المعتاد يجب والا فلا وفي الصدر الشهيد الفتوى على قول محمد رجل دفع جارية مريضة الى طبيب فقال له عالجها بما لك فما يزداد قيمتها بالصحة والزيادة لكن تفعل الطبيب فقراران يجب اجر المثل وثمن الادوية والنفقة والكسوة ان اعطاها وليس له منعها استحسانا اجر المثل رجل وهب من آخر شيئا وقال هكذا رأيتك تفعل مرارا ليكفي ثم رجع في الهبة بعد ما عمل السنة نظر ان قال وهبتك على ان تعمل السنة فعمل لا يكون له حق الرجوع في الهبة وفي المنتقى رجل يقبل من رجل بناء كرم على ان بناءه من لبن البناء وطينه وبناه في وقت معلوم كل لبنة اذرع بدرهم هذا فاسد فان بناه نظرت الى قيمة الطين واللبن يوم ادخلها البناء كم هو ان كانت اللبن درهما نظرت الى قيمة الحائط مبنيا فان كان الربع لزمه اللبن والطين وينظر الى اجر مثله على البناء ان كان اقل من عشرة فله ذلك وان كان اكثر من عشرة لا يجاوز به عشرة لان الاجر صار من الاربعين عشرة وفي الغنية وفي رجل استأجر رجلا ليعمل له في هذه الساحة بنيين ذي سفير او ذي سفف واحد وبين طوله وعرضه والبيزر وغير ذلك بآلة يقال بالفارسية به شكر داد لا يجوز رجل استأجر رجلين ليحملا له خشبة الى منزله بدرهم فحمل احدهما دون الآخر فله نصف درهم ان لم يكونا شريكين في العمل قبل ذلك وكذا لو استأجر احدهما لبناء حائط او حفر بئر ولو كانا شريكين يجب كل الاجر بينهما رجل قال لآخر ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك كذا وان حملت هذين الاخوين فلك درهمان فحملها جميعا فله درهمان ولو قال احمل احدهما ان شئت هذين درهمين وان شئت هذين درهمين فحملهما جميعا فله درهمان وفي رواية ابن سماعة على خلاف هذا في المنتقى وفي المنتقى القصار والخياط اذا فعل بين يدي غلامه يستحق الاجر ولو قال له افعل بيدك ولا تفعل بيد غيرك لا يستحق الاجر بخلاف الظئر على ما يأتي في فصل القصار اذا محا الثوب وحلف ثم جاء به مقصورا او قربه ان قصره قبل المحو فلا اجر له وان قصر بعد المحو فله وفي الصباغ ان صبغ قبل المحو فلا اجر له وان صبغ بعد المحو فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوب ابيض وفي النتاجي ان نسج قبل المحو فلا اجر له وبعد المحو الثوب للناسج وعليه عشر مثله وفي مجموع النوازل لو استأجر ناقد ليتقد دراهم باجر معلوم ففعل ثم ظهر انها زيوف يسيرة الاجر وان كان البعض زيوفا يسترد الاجر بقدره وهل يضمن الناقد يأتي في فصل الضمان ان شاء الله رجل دفع الى رجل غلته او قارورة ليتخذ منها صابونا ويجعل الباقي في عنده وما ينبغي له على ان يعطيه مائة درهم ففعل فالصابون لرب الدهن وعليه اجر مثل عمله وغلمانه ما جعل فيه رجل دفع الى آخر عشرة امنا آجر عليه اجر عشرة امنا او تسعة امنا آجر عليه اجر تسعة امنا ولو استأجر خبازا ليخبز له بعشرة دراهم كل يوم رطلا بدرهم فخبز له يوما او يومين ثم ترك الخبز حتى فسد العجين فلا شيء له ولو استأجر حمالا ليحمل له طعاما الى منزله فحمل بعضه ثم سقط من يده فانكسر فلا شيء له ولو استأجر رجلا ليحمل له طعاما الى منزله فحمل بعضه ثم سقط من يده فانكسر فلا شيء له ولو استأجر رجلا ليحمل له طعاما الى منزله فحمل بعضه ثم سقط من يده فانكسر فلا شيء له

الفصل السادس في الضمان وهو مشتمل على ستة اجناس • الاول في الدواب • الثاني في العقار • الثالث في الحمام • الرابع في الحمامي • الخامس في الناتج • السادس في المتفرقات

اما الاول وفي الاصل رجل استأجر دابة بالكاف واوكف بالكاف لا يوكف مثله او اعلى منه الكاف لا يضمن ولو استأجرها بسرج فاوكفها بالكاف يوكف مثله او بسرج لا يسرج مثله فعليه ضمان كل قيمة الدابة عند ابي حنيفة ولو استأجر عريانا فاسرجه وركبه ضمن ما نقصت وكذا ان استأجرها من بلد الى بلد لا يضمن فان استأجرها لركبها في المصر ان كان المستكرى من الاشراف لا يضمن وان كان من العوام الذين يركبون عريانا فكما قلنا انه يضمن ولو تكارى دابة ولم يذكر السرج والاكاف وسلم عريانا فركبها بهذا او بهذا ان كان مثله يركب بسرج يضمن اذا ركبه بالكاف وان كان يركب بكل واحد منهما لم يضمن اذا ركبه بهذا او بهذا لانه لما تأول له اذا ركبه من بلد الى بلد ولو استأجر دابة بغير لجام فالجمها لا يضمن الا اذا الجم بلجام لا يلجم مثله ولو تكارى دابة ليحمل عليها عشر مخاتيم حنطة فزاد يضمن بقدر الزيادة ولو استأجر ثورا ليطحن عشر اقفزة حنطة وطحن احدى عشر وهلك يضمن جميع قيمته ولو تكارا ها ليحمل عليها عشر مخاتيم فحملها في جوالق عشرين محتوما وامر بها الدابة بوضعها عليه فعلى الاضمن على المستكرى لان صاحب الدابة مأمور الواضع ولو حملا معا جميعا ضمن ربع القيمة لان النصف اذا وزع على النصف الآخر بغرارة ومحملها فضمن نصف هذا النصف ولو كان الحمل عدلين حمل كل واحد منهما على حدة ووضع جميعا لم يضمن وكذا لو حمل المستأجر اولا لان رب الدابة حامل للزيادة وان حمل رب الدابة اولا ثم المستأجر ضمن نصف قيمة الدابة وفي النوازل القصار اذا استعان برب الثوب حتى دق الثوب معه فتخرق ولا يدري من اي الفعلين تخرق عن ابي يوسف يضمن القصار نصف قيمة الثوب وعن محمد يجب جميع القيمة لانا الثوب في يده ولو تكاراها ليحمل عليها شيئا كيلا معلوما فحمل عليها بزكيل مثله ضمن فان حمل عليها مثل نصف ذلك وزنا قال الامام السرخسي يضمن وقال الامام خواهرزاده لا يضمن استحسانا قال الصدر الشهيد هذه عادية الاصل هو الاصح فلو زاد وبلغ المكان ثم ضاع يضمن بقدر الزيادة لانه صار غاصبا فلا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي مختصر القدوري ان سمى نوعا او قدرا يحمل على الدابة مثل ان يقول لخمسة اقفزة حنطة له ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد المستكرى اذا خالف من حيث المجاوزة عن المكان بان تكارى دابة الى مكان معلوم فجاوزه ثم رجع فعطبت الدابة لم يضمن عند ابي حنيفة في قوله الاول وفي قوله الآخر يضمن ما لم يرفع الى المالك وهو قولهما وهو اختيار الامام شمس الائمة السرخسي والعادية على هذا الخلاف بخلاف المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق حيث يبرأ عن الضمان وقال بعض المشايخ انه لا فرق بين الوديعة والاجارة لان الوديعة مطلقة اما الاجارة على الذهاب دون المجيئة حتى لو استأجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن كالوديعة وهذا ليس بصحيح وبين الوديعة والاجارة فرق على ما ذكرنا وكتابنا هذا لا يحتمل الفرق ولو استأجر دابة ليركبها بنفسه فاركبها غيره ضمن ولا اجرة عليه ولو استأجر دابة

ليذهب الى مكان آخر فضلت الدابة او هلكت لا اجر عليه ولو ركب وارد غيره فعطبت الدابة بعد بلوغ المقصد وذلك الركوب
يضمن نصف قيمة الدابة وهذا اذا كانت الدابة تطيق فان كانت لا تطيق ضمن كل القيمة وان كان الرديف صبيًا لا يستمسك
بنفسه على الدابة او متاعًا ضمن بقدر ثقله اد الفاضي لشمس الائمة الحلواني ولو حالف من وجه آخر بان بيّن له طريقًا
فسلك طريقًا آخر ان كان يسلكه الناس لا يضمن وان بلغ له الاجر وفي النتف وهي زاد على هذا فقال الطريقان ان كانا في السلوك
سواء لا يضمن وان كان احدهما ابعد بحيث يتفاوت في الطول والعرض والسهولة والصعوبة ضمن وان حمل في البحر ضمن
وان كان يسلكه الناس واذا بلغ بحيث لا اجر في البحر وغيره ويضمن المستكري بضرب الدابة في السير وكذا لو كبحها باللجام
فعطبت كما في دواب العصار وضرب المعلم الصبي وعن ابي يوسف ومحمد لا يضمن اذا فعل ما يفعل الناس اذا اشاجر
دابة رجل لحمل معلوم فساقها رب الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وفسدت وصاحب المتاع ماشٍ مع رب الدابة
او ليس معه والمكاري راكب ضامن وفي المنتقى رجل استاجر بغلًا ليحمل عليها زيتًا او متاعًا فحمل عليه وركبه مع المكاري
فتلف المتاع لا ضمان على المكاري وكذلك لو كانا يقودان البغل او يسوقانه وهكذا ذكره التمرتاشي ولو انقطع حبل فسقط
الحمل ضمن بالاتفاق اما لو اصابته السمن او المطر فسد الحمل او سرق الحمل من ظهر الدابة لا يضمن وعندهما يضمن ولو
حمل عليها عبدًا فساقت الدابة فعثرت وعطب العبد لا يضمن لان العبد في يد نفسه بخلاف المتاع وكذا لو حمل
عليها صاحب المتاع متاعه وركبها فساقها رب الدابة فعثرت فعطب الرجل او فسد المتاع لم يضمن صاحب الدابة
ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كما في حمل الثوب والبهيمة اذا هلكت بسوقة المستاجر اذا ركب الدابة
وفوقها من الثياب والكرباس ما علية جاز استاجر ان لبس مثل ما يلبس الناس لم يضمن وان لبس ما لا يلبس الناس ضمن بقدر
ما زاد الكلفة الاصل وفي التجريد رجل استاجر حمالًا ليحمل عليه فرقًا من سمن ورفعه صاحب السمن والحمال لم يضعاه
على راس الحمال فوقع فانخرق الغرق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لانه في يد صاحبه وفي المنتقى لو حمله ثم وضع في الطريق
ولم يراد وضعه او رفعه فاستعان برب الزق ليضعه فذهبا يضعانه فوقع فتخرق والحمال ضامن لانه صار
ضامنًا وكذا لو بلغ الحمال منزل صاحب الزق ثم انزله الحمال من راسه هو وصاحب الزق فوقع من ايديهما وانخرق
وذهب ما فيه يجب الضمان على الحمال والقياس ان يضمن النصف به اخذ الفقيه ابو الليث كذا في المحيط وكثير من
مشايخنا افتوا بوجوب الضمان على الحمال وعن ابي يوسف الحمال ضامن وهو قول محمد ثم رجع وقال لا ضمان
رجل امر رجلًا ان يحمل الحقيبة الى مكان كذا فانشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها لا يضمن بخلاف الحمال اذا انقطع
الحبل وسقط الحمل وتلف ضمن لان التقصير من قبل صاحب الحقيبة في المنتقى الحمال اذا كان يحملها على عنقه فعثر
واحرق وصاحبها معه فهو ضامن ولو رمحه الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع بمنزلة الحرق الغالب والغرق
الغالب ولو انه هو الذي زحم الناس حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر وبحط عنه من الاجر
بازاء ما حمل وان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله وفي شرح الطحاوي رجل استاجر
مكاريًا ليحمل عصيرًا على دابته فحمل فاراد ان يضعه على الدابة اخذ الجوالق من صاحب ورمى بالحمل
الآخر فانشق الزق وخرج ما فيه فعلى المكاري ضمان الزق والعصير في المحيط وفي الاصل اذا تكاري
الرجل من غيره دابة يحمل عليها انسانا باجر معلوم فحمل عليها امراة ثقيلة فعطبت فان كان الدابة تطيق حملها لا ضمان
وعليه الاجر استحسانًا وان كانت الدابة بحال لا تطيق حملها يكون ضامنًا استاجر حمارًا ليحمل عليه مائتي من
وقر من التراب الى الروضة بدرهم ولم يرض لبن فكلما عاد من ارضه يحمل عليه وقرًا من لبن فان هلك

الحمار في الرجوع يضمن قيمة الحمار دون الاجر وان سلم الحمار حتى تم الحمل فعلى المستاجر تمام الدراهم في كل وقر من التراب نصف
دانق كما اذا استكرى دابة ليسير في سخ فسار بسعة فراسخ فعليه من الكراء مقدار ما سار وفيما زاد فهو غاصب وفي فتاوى
ابي الليث الحمال اذا نزل في المخاضة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع سرقة او مطر فهو ضامن تاويلها اذا كانت
السرقة والمطر غالبًا نوع منه وفي النوازل رجل استاجر حمارًا فضل في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع
ان ذهب الحمار حيث لا يشعر وهو حافظ لا ضمان عليه وان علم فطلبه ولم يظفر به فلا ضمان عليه وكذا في ترك الطلب
لا ضمان عليه في ترك الطلب اذا كان آيسًا من وجوده لو طلبه بالقرب حوالي الموضع الذي ذهب فلو اوقف حمارًا
وشرع في صلوته فذهب وهو يراه ولم يقطع الصلوة يضمن وان كان في الفرض لان الحفظ واجب عليه وموقاد في
وكذا لو كان في بولٍ او غائط او حيث يسمع غيره فذهب الحمار ان توارى عن بصره وضاع ضمن وفي النتف وفي
الصغرى باد وكه بان لا يكون تاركًا في الحفظ ما لم يغب البعير عن بصره فان كان نائمًا وان غاب يكون تاركًا للحفظ
كله ولم يذكر انه نام قاعدًا او مضطجعًا لكونه تاركًا للحفظ واورد المسئلة في فتاوى النسفي اذا نام قاعدًا عدًا
لا يكون تاركًا للحفظ وان نام مضطجعًا يكون تاركًا للحفظ وفي النصاب وفي فتاوى رضي الطريق لا يضمن بمعنى اذا لم
يغب عن بصره اما اذا اشتغل بعمل آخر حتى ضل يضمن وكذا لو جاء الى الخباز ليشتري الخبز وترك الحمار ان كان
غائبًا عن بصره يضمن وان لم يغب عن بصره لا يضمن وعلى هذا لو كان له حماران فاشتغل بحمل احدهما فضاع الآخر
والمقيد بالبصر في الليل والنهار سواء غير انه يبصره النهار من بعدٍ وفي الليل لا وفيما ان غاب عن بصره يضمن
وذلك المحيط وفي السغناقي لا ضمان بكل حال ولو ربط الحمار على آري في سكة نافذة وليس له منزل في تلك السكة وله
قريبه ان استاجره ليركب وهناك اقوام ينام ليسوا في عيال المستاجر ولا من اجرائه ان لم يستحفظهم ضمن ان ضاع
وان استحفظهم او بعضهم وقبلوا حفظه وكان الاغلب في مثل ذلك الموضع ان نوم من يحفظ الدواب فيه لا يكون
اضاعة لا يضمن وان كان ذلك موضعًا عدّ نوم من يحفظ الدواب اضاعة ضمن بعمى اذا لم يستحفظهم فاما
اذا استحفظهم وقبلوا حفظه والضمان على الذي قبل الحفظ لا على المستاجر ولو ترك المستاجر الحمار على باب
الدار ودخل الدار ليأخذ خشب الحمار فضاع الحمار ان لم يغب عن بصره لا يضمن وان غاب ان كان في موضع لا يعد تضييعًا
بان لم يكن السكة نافذة او يكون في بعض القرى لا يضمن وان عد تضييعًا ضمن ولو ربط على باب داره ودخل الدار ليأخذ
شيئًا او دخل المسجد ليصلي فيه فهذا وما لم يربط سواء ويضمن هو المختار ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وكتاب
العارية من الاصل وفي النوازل جماعة آجروا كل واحد حمارًا من رجل وسلموا اليه ثم قالوا لواحدٍ منهم اذهب انت معه ليبيعا هذا
الحمل فانا لا نثق فذهب معه فقال المستاجر للمتعاهدين قفوا هنا مع الحمل حتى اذهب بحمارٍ واحد واحمل الحمولتين
فذهب فلم يقدر هو عليه لا ضمان على المتعاهدين وكذا لو استكرى دابة من القرية الى المصر فبعث صاحب الدابة رجلًا
مع المستكري فاشتغل المبعوث في الطريق بامرٍ وذهب المستكري وحمل فضاع في يده لا ضمان على الرجل
المبعوث هذا في المحيط رجل استاجر من آخر دابة ايامًا معلومة فركبها في المصر فانفقت المدة فامسكها في بيته ولم
يعلم صاحبها باخذها فتفقت لا ضمان عليه لان مؤنة الرد على الآجر كذا في المحيط وكذلك هذا اذا كان الاخراج
باذن رب المال اما اذا كان الاخراج بغير اذن رب المال فمؤنة الرد على الذي اخرج مستعيرًا كان او مستاجرًا ولو استاجر
دابة من موضع الى موضع معلوم ذهب عليها ويجب ان على المستاجر ان يردها الى الموضع الذي استاجرها منه
فان ذهب منها الى منزله فتفقت ضمن وان قال اركبها الى موضع كذا واردها الى منزلي ليس على المستاجر ان يردها

الى رقبة الدابة الموضع الذى استأجرها منه وعلى رقبة الدابة ان يأخذها المستأجر فقضى المسئلتان فى المتن
وفى النوازل حمل استأجر حمارًا ليسقل التراب من خربة فاخذ فى النقلة فانهدمت الخربة وهرب المستأجر وهلك
الحمار ان انهدمت من معالجة المستأجر ضمن وان انهدمت لرخاوة فيها لم يضمن اذا لم يكن اوقف الحمار
على وهن لاقراره معه المستكرى لا يركب فى الرجوع وفى العارية يركب المستعير فلو ان المستأجر اذا ركب
فى الرجوع هل يضمن اذا عطبت فى النوازل عن الفقيه ابى الليث لا يضمن استحسانًا وكذا فى الدابة المستعارة
اما لو حمل عليها شيأ ضمن ولو جعل يسوقها ليردها فهلكت لا شئ عليه ولو بلغه ان صاحبها فى بلد آخر
فسار فها فهو ضامن وانما عليه ان يردها الى الموضع الذى استأجرها منه رجل استأجر دابة الى موضع
واخبر ان فى الطريق لصوصًا فلم يلتفت وذهب فاخذ اللصوص الحمار اذ كان الناس يسلكون
الطريق بدونهم مع الخبر لا يضمن وان كانوا لا يسلكون ضمن رجل استأجر ودفع اليه حمارًا وخمسين درهمًا
ليذهب به الى بلد كذا ويشترى للتجارة فذهب المأمور فاخذ السلطان حمر القافلة فذهب
البعض ولم يذهب البعض والاجير ومن الذين ذهبوا فى طلب الحمار بعضهم استردوا وبعضهم لا فان كان الذين استردوا
لم يكونوا يلومون على الذين لم يذهبوا لما فيه من تحمل المشقة لا يضمن الاجير ولو لم يأخذ السلطان حمر القافلة
ولكن استقبلهم اللصوص فطرح المكارى الكرباس وذهب بحماره فاخذ اللصوص الكرباس لا يضمن المكارى
ان كان يعلم انه لا يمكن التخلص عنهم بالحمار والكرباس ويعلم انه لو حملها اخذوا الحمار والكرباس جميعًا
جوابًا لما يحمل فيها شيأ لان السلطان اخذ الحمار ليحمل قماشًا فذهب الحمار وحمل الحمل واشتغل بذلك و
سرق الجوالق من الحمار ان اشتغل بشغل لم يجد بدًا من ذلك الشغل ولو ترك خاف العقوبة من السلطان لا ضمان عليه
وان كان عرف ذلك فهو ضامن رجل استأجر حمارًا وقبضه فاراد سلخه كرهه فسرق بعد عنه واصاب الحمار البرد
فمرض فردّ على صاحبه فمات من ذلك المرض ان كان الكرم حصينًا والبرد بحال لا يضر مع البرعة لا شئ عليه من ضمان
البرعة والحمار وان كان بحال يضر مع البرعة ضمن قيمة الحمار مع البرعة وان كان الكرم غير حصين
ان كان البرد بحال يضر بالحمار مع البرعة ضمن قيمتها وان كان بحال لا يضر مع البرعة ضمن قيمة البرعة
دون الحمار وعليه نقصان قيمة الحمار الى وقت الرد الى صاحبه لانه بمنزلة الغاصب الحمار حين لم يسلمه
فى الكرم فاذا سلم الى صاحبه برئ من الضمان قال رحمه الله ذكر الحصين ولم يفسره فى النوازل فوضعه
على القاضى الامام الاجل رحمه الله فقال ان يكون له حيطان وباب مغلق فان عدم احدهما فهو غير حصين
والمراد من الحائط ان يكون مرتفعًا بحيث لا يقع بصر المار على ما فى الكرم رجل استأجر حمارًا ليحمل
عليه السكر فادخله سكة فيها نهر لم يبلغ موضعًا ضيقًا فضرب الحمار فوقع الحمار مع الحمل فى النهر فاستغل
المستأجر بقطع الحبل فهلك الحمار ان كان بحال لا يسع فيها بمثل ذلك الحمل فهو ضامن وان كان الحمار يقدر
على تجاوزه عن مثل ذلك الموضع مع ذلك الحمل فاعتف عليه فى الضرب حتى وثب من ضربه فهو ضامن والا فلا
وكذا لو وقع فى النهر بعنفه فى السوق يضمن رجل امر رجلًا بان يستكرى له حمارًا ويذهب الى مكان
كذا على ان يوفيه الاجر ففعل المأمور ذلك فلما فرغ ادخله الرباط فسرق الاضمان على المستأجر اذا كان
الرباط على ممر المسافرة النوازل وفى فتاوى الفضلى رجل دفع الى رجل فرسًا ليذهب به الى قريته
ويوصله الى والده فذهب به فلما سار مرحلة سيبها فى رباط وقضى حاجته فجاء رجل من اهل تلك القرية

فعرفه فاستأجره حتى ذهب به الى قريته فذهب به فتلف فى الطريق والضمان على الاول ثابت بتسبيبه
واما الثانى لا ضمان عليه ان لم يأخذ الدابة لكن لم يرد بذلك فان اخذه ودفع اليه ان اشهد عليه انما اخذه ليرده
على مالكه والاجير فى عياله لم يضمن ايضًا وان ترك الاشهاد ضمن على كل حال كالملتقط ويؤاجر ضامن على كل حال
ولا رجوع له على احد لانه انما امسكه بالاجرة فصار كانه امسكه لنفسه كالمستعير بخلاف المودع والمستأجر
حيث يرجعان على المودع والآجر ولو سلم الغرس ذلك الرباط الى ابن اخ صاحبه لا يبرأ عن الضمان تاويله
اذا لم يكن فى عياله رجل استكرى دابة الى سمرقند فجحد الحمار عن المضيق بالفارسية فروماند فذهب
وترك الحمار فضاع الحمار لا يضمن وكذا لو كان صاحب الحمار مع الحمار ولكن صاحب المتاع معه
فمرض الحمار فى الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب فضاع المتاع لا يضمن كذا فى الفتاوى القاضى الامام
المسلمين ثلثة استأجروا اصطبلًا وادخلوا دابتهم ثم ان واحدًا منهم علف دابته وخرج وترك
الباب مفتوحًا فسرقت الدواب لا يضمن والمسئلة ثانية فى كتاب الوديعة لرشيد الله وفى النوازل رجل
دفع الى رجل بعيرًا وامره ان يكريه ويشترى له شيأ بالكراء فمضى البعير فى يد فباعه واخذ الثمن فهلك فى
الطريق قال الفقيه ابو جعفر ان باع البعير موضع لا يقدر على الوصول الى الحاكم فيأمره بالبيع لا ضمان
عليه فى البعير ولا فى ثمنه وان كان فى موضع يقدر او يستطيع امساكه او يستطيع ردّه الى صاحبه ضامن للقيمة

وما يتصل بهذا الراعى والبقار

وفى الاصل استأجر راعيًا ليرعى غنمه مدة معلومة
باجر معلوم فنفق اجانًا والراعى اجير مشترك الا اذا قال ان لا نوعى غنم غيرى مع غنمى حينئذ يصير اجيرًا واحدًا
ولو استأجر مدة معلومة على ان يرعى غنمًا له معلومًا باجر معلوم جاز وهو اجير واحد الا اذا قال وترعى
غنم غيرى مع غنمى حينئذ يكون اجيرًا مشتركًا فلو مات شاة منها لا يضمن فى الواحد بالاجماع ولا ينقص
من الاجر والاجير المشترك يضمن ما كان من جناية يده من سوق او سقى بان استعجل عليها فعقرت وانكسرت
رجلها او وطئ بعضها بعضًا من سياقه يضمن فى المشترك لا فى الاجير الخاص ولو خلط اغنام الناس بعضها
الاغنام ان كان يمكن التمييز لا يضمن قيمة الاغنام يوم الخلط عند ابى حنيفة واختلف المشايخ على قولهما
قال بعضهم يعتبر يوم الخلط هو الصحيح ولو ندت شاة فخاف ان يضيع الباقى لا يضمن فى ترك طلبها عند فى الخاص
بالاجماع والمشترك عند ابى حنيفة لان الامين لا يضمن بترك الحفظ اذا كان معذورًا وفى الفتاوى وفى نجاب الترك
لو خاف الراعى الموت على الشاة فذبحها لا يضمن كذا استحسن بعضهم وكذا اذا كان بحيث يتحقق موتها
اما اذا كان يرجى حيوتها ذكر الصدر الشهيد فى الباب الاول فى مسائله واقعة ان من ذبح شاة انسان
لا يرجى حيوتها ضمن والراعى لا يضمن فى مثل هذا وفرق بين الاجنبى والراعى والفقيه سوى فقال
لا يضمن الاجنبى كما لا يضمن الراعى والبقار هو الصحيح واما الحمار والبغل فلا يذبح وكذا الفرس
عند ابى حنيفة ولو اختلفا فى الراعى حقت الموت فذبحتها وانكر المالك القول قول المالك وكذا
البقار وفى النوازل رجل استأجر حمارًا ليس له ان يبعث الى السرح فان فعل صار مخالفًا وفى المحيط
فى باب مسائل متفرقة قيل ان كان المتعارف ان المستأجر يبعث الى السرح فبعث لا يضمن وذكر
الصدر الشهيد فى الفتاوى والصغرى ان للمستأجر ان يعير ويودع ويؤاجر وهذا ايداع فيملك رجل
سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء ت الليلة فتوهم انها دخلت القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها

الراعى الاغنام

ثم وجد بعد أيام وتفقت في نهر ان كان اهل القرية رضوا بان يأتي بالبقر القرية ولم يكلفوا
ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها العقل قول البقار التي قد جئت بالبقر مع ممينه واذا حلف لا ضمن اهل قرية رعوا نوبة
فان ابى ان يحلف يضمن اهل قرية كانوا يرعون وذهبت بالنوبة فذهبت منها بقرة لا يضمن وكل واحد
معين رعيه كذا اذا الفقيه ابو الليث خلافا لاجير المشترك حيث يضمن عندهما وللمسلمة فرع في مجموع النوازل
قال لو كان نوبة احدهم فلم يذهب هو لكن استاجر رجلا ليحفظها فاخرج الباقون الى المفازة
ثم رجع الى الكل فضاعت بقرة منها ينظر ان ضاعت بعد ما رجع من الاكل لا يضمن وان ضاعت قبل ان يرجع ضمن
والاضمان على صاحب النوبة بخلاف ما لو حمل متاعا في بيت باذن الاستاذ فسقط على ثوب القصار فخرقه يضمن الاجير ويضمن الاستاذ
في سكة صاحبها وفي كان الرعاة فعلوا ذلك وقد كان عرفهم هكذا فعقل الراعي كذلك فضاعت بقرة قبل
ان تصل الى صاحبها قال ابو نصر الدبوسي لا ضمان عليه وهذا المعروف كالمشروط بقي لو اهل قرية لهم مرعى
ملتف بالاشجار لا يمكنه ان ينظر الى كل بقرة فضاعت بقرة لا يضمن بقرة مرت على فنطرة فدخل رجلها في
ثقبها فانكسر او دخل الماء والماء عين والبقار لم يعلم وهو لم يستها ضمن اذا امكنه صونها وفي المحيط
واذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان الذي امره فعطبت ضمن ولا اجر له وان سلمت الغنم القياس ان لا اجر
له وفي الاستحسان يجب الاجر ولو اختلفا في مكان الرعي القول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع راعي
الرمالك اذا توهق ركبة فوقع عنها فجدها فماتت عامتهم على انه لا يضمن على كل حال واذا شرط على
الراعي ان مات باني بسمتها والا فهو ضامن ليس عليه الاتيان بالسمت ولا يضمن بهذا الشرط قال واذا
اختلفا في العدد القول قول الراعي والبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي ان يشرب لبنها والولد واحد
ان يرعى غنم غيره فان رعى شهورا يجب الاجر على كل واحد منهما كملا وبالم لذا افسد البقور زرع رجل
عند غيبة البقار لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع

الجنس الثاني في القصار

وفي الاصل اذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ من العمل لا اجر له لانه سلم العمل ولا يضمن الثوب ان هلك
بغير فعله عند ابي حنيفة كاجير الوحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وهذا مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما
ومذهب ابي حنيفة مذهب عطاء وطاوس ومجاهد وهم من كبار التابعين وبعض العلماء اخذ وا بقولهم
احتاطا لقول عمر وعلي رضي الله عنهما وبعضهم افتوا بالقول الاول منهم شمس الاسلام الاوزجندي
والائمة فرغانة على هذا قال رحمه الله واستاذي الشيخ الامام الاجل علاء الدين الكندي بسمرقند كان يفتي
بجواز الصلح والائمة سمرقند على هذا والشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين كان يفتي بقول ابي حنيفة بهم
فقلت له يوما من قال بالصلح لو امتنع الخصم هل يجبر قال لا وكنت افتي بالصلح فرجعت بهذا
والقاضي الامام الاجل يفتي بقول ابي حنيفة قال رحمه الله ونحن نفتي به ثم عندهما ان شاء المالك ضمنه مقصورا
واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير مقصور ولا اجر له فان هلك بفعله بان خرق بلوى القصار وعصره يضمن
عندهما بالاتفاق بخلاف الراعي والقصاد والحجام على ما بينا ولو دفع الثوب الى القصار وقال له
اقصره ولا تضع عن بدك حتى تفرغ منه فهذا ليس بشيء وكذا لو شرط عليه ان يقصره اليوم او غسل
ولم يفعل وطالبه صاحب الثوب بمتاع فضرط حتى سرق لا يضمن وقال في المحيط سئل شمس الاسلام
الاوزجندي عمن دفع ثوبه الى القصار ليقصره اليوم فلم يفعل حتى هلك قال لا يضمن وفي التجريد

لو جفف الثوب على جبل فزلت به حمولة فخرقت لا ضمان عليه والضمان على سائق الحمولة القصار اذا استعان برب الثوب وقد ذكرنا
ولو وضع القصار السراج في الحائوت فاحترق وتفرق عنه بحيث انه يضمن تلميذ الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فاحرق ثوبا
من القصار فالضمان على الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصار ضمن الاجير ولو وطئ تلميذ الاجير المشترك على ثوب القصار
فخرقه ضمن ولو كان الثوب وديعة عند الاستاذ الضمان على التلميذ لما مسائل التجريد ولو اطفأ السراج وترك المسرجة
في الحائوت فبقي شررة فوقعت على ثوب رجل واحترق لا يضمن ولو ادخل اجير القصار السراج في الدكان فاصاب
دهنه ثوبا ضمن الاستاذ اذا ادخل بامره ولو وطئ ثوبا لا يوطئ مثله ضمن الاجير وان كان مما يوطئ لا يضمن وكذا لو كان ثوب
القصار اولم يكن بخلاف ما لو حمل متاعا في بيت باذن الاستاذ فسقط على ثوب القصار فخرقه يضمن الاجير ويضمن الاستاذ
وان لم يكن من ثياب القصار ضمن الاجير ولو وطئ يضمن في الحالين اذا كان لا يوطئ ولو ان اجير القصار انغلت منه المدية
في الدق فوقعت على ثوب من ثياب القصار فخرقته ضمن القصار دون الاجير المسئلتان في الاصل قال رحمه الله المحيط
واجير القصار لا يضمن المخرق من عمله المأذون فيه الا ان يخالف الاستاذ يضمن

الجنس الثالث في الحجام

اذا حجم الحجام او بزغ البيطار او ختن الختان فمات لم يضمن بخلاف القصاد لكن هذا اذا لم يجاوز موضع الفعل فان
جاوز فقطع الحشفة مثلا او قطع الختان على نصف البذر الذي في النوادر لزمته عليه نصف بذر النفس وان برأ فكمال بذر النفس وفي دياج شرح الطحاوي
لو قطع الحشفة على القصاص ولو قطع بعض الحشفة قصاص عليه ولم يذكر انه اذا يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى
في كتاب الديات يجب كمال العقل الكحال اذا اصاب الدواء في عين رجل فذهب ضوءه لا يضمن كالختان اذا
غلط فان قال رجل لمرأة ليس باهل وهو امر خرق فعله وقال رجل لمرأة سوداء يضمن وان كان في جانب الكحال واحد وفي جانب آخر
اثنان ضمن وفي جنايات مجموع النوازل لو قال الرجل للكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن وفي الجامع
الفصولي لو امر حجاما ان يقلع سنه فقلع ثم اختلفا قال امرتك بان تقلع غير هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا
القول قول الآمر ولو قلع ما امره لكن سن آخر متصل بهذا السن فانقلع لا يضمن

وما يتصل بهذا

مسائل الضرب

وفي الاصل الاستاذ في كل عمل اذا ضرب الصبي او العبد للتعليم فهلك لا ضمان عليه وكذا الاب او الوصي
اذا ضرب ولده لتأديبه ضمن ولو كان باذن الاب او الوصي لا يضمن ولو ضرب الاب فمات ضمن وكذا الوصي
لان الاب يضربه لتأديبه لان منفعة ضربه عائدة اليه بخلاف المعلم فانه ضربه باذن مولاه الولاية وكذا الرجل لو ضرب
زوجته وفي العيون في الاجير اذا ضرب الابن فمات لا يرث منه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف لا يضمن ويرث منه وعليه
الفتوى عندهما

جنس آخر في الحمامي

وفي الاصل رجل لبس ثوبا بمرأى عين الثيابي
فظن الثيابي انه ثوبه فاذا ثوب الغير ضمن هو الصحيح وفي وديعة النوازل اذا وضع الثوب بمرأى عين صاحب
الحمام ان لم يكن للحمامي ثيابي ضمن وان كان لا يضمن الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام فان قال لصاحب الحمام
اني اضع هذا الثوب حسبة لله صار مودعا وقوله يضمن يعني ما يضمن الموضع قال في المحيط والفتوى على
قول ابي حنيفة رحمه الله ان الثيابي لا يضمن الا ما يضمن الموضع ولو دفع الى صاحب الحمام او استأجره وشرط عليه الضمان
اذ ألفه قال الفقيه ابو بكر يضمن الحمامي اجماعا وكان يقول انما يجب الضمان عند ابي حنيفة اذا لم يشرط عليه الضمان
والفقيه ابو جعفر يستوي فيهما وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ ونحن نفتي به ايضا
وفي غصب النوازل لو نام الثيابي فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن الثيابي اذا خرج
من الحمام فضاع ثوب ان تركه ضائعا ضمن واذا امر الحلاق او الحمامي او من في عياله ان يحفظ لا يضمن

اهل قرية رعوا نوبة فذهبت

ارسل كل بقرة مع صاحبها

العرف كالشرط

حلف الراعي

حلف في مكان الرعي

اختلفا في العدد

وفي الحجام

وتفسير العيال يأتي في كتاب الوديعة ان شاء الله رجل خرج من الحمام فقال كان في جيبي دراهم ان لم يقر انها لي لا آتي عليه اصلا وان اقر ان تركه ضائعا ضمن وان لم يضيعه فجواب ابي حنيفه وجوابهما وجواب الفضلي قد ذكرنا في جنس العقار

جنس آخر في الخياط والنساج

رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه بدراهمي وخطه فقطعه ثم قال انه لا يكفيك يضمن الثوب وقال انظر ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن قال في المحيط وقال اقطعه اذا فانما قطعه اذا لا يكفيه لا ذكر هذه المسئلة في الكتب وحكى عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قال لا يضمن ولو قدر للخياط طول الثوب وعرضه فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر يضمن وفي مجموع النوازل لو ان الخياط اذا فرغ من ثوب على ما يراه صاحبه وهو غير بالغ ان كان عاقلا لكنه حفظه لا يضمن اذا طرا الطرار الثوب في الطريق وذهب بالثوب وفي النوازل الخياط اذا خاط قميصا من كرباس رجل بامره فبقيت منه قطعة من الكرباس فسرق عنده ضمن وكذا الاسكاف اذا بقيت قطعة مع ام اما النساج وفي النوازل رجل دفع غزلا الى رجل لينسجه كرباسا فدفعه هو الى آخر لينسجه فسرق منزله ان كان الثاني اجيرا للاول لا يضمن واحدهما وان كان الثاني غير اجير ضمن الاول دون الآخر وهذا عند ابي حنيفه هم وعندهما في الاول ضامن مطلقا وفي الاجير ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الآخر وفي مختصر القدوري رب الثوب اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره اما اذا اطلق له ان يستعمل غيره الخائك اذا كان مع صبيه ساكنا بعد ذلك كان له ان يدفع الثوب الى صبيه ويتركه في منزله هناك فضاع لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ضامن على كل حال نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق الكرباس ان كان بيت الطراز حصينا مثل في مثله المتاع لا يضمن وان كان بحال لا يمسك فيه مثله المتاع ان كان ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا ضمن وليس عليه ان يبيت في بيت الطراز ولكن اذا اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن فلو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا فحش وفي النوازل نساج نسج وجاء به ليأخذ الاجر فقال له صاحب الثوب امسكه حتى افرغ من العمل فاوفعل الاجر فاخذ انسان الثوب من النساج في الزحمة وذهب لا يخلو اما ان كان بحال لو اخذ صاحب الثوب لا يمنعه عنه او يمنعه ان كان بحال لا يمنعه عنه لا يخلو اما ان قال امسكه على وجه الرهن او قال على وجه الامانة ان قال على وجه الرهن يهلك الثوب بالاجر وان قال على وجه الامانة يجب الاجر فلا شيء على الحائك وان كان في الابتداء لو اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يكن الحائك يمنعه ولذلك تركه صاحب الثوب عنده اختلفوا فيه قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا يضمن ولو اصطلحا على شيء حسن والنساج اذا اخذ الثوب فتعلق رب الثوب به ليأخذ منه الحائك قد رب الثوب فتخرق الثوب من يده لا يضمن الحائك ولو تخرق من بين يديه ما ضمن نصف الثوب في مجموع النوازل

جنس آخر في المتفرقات

وفي النوازل حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقبت حانوت رجل وسرق منه شيء لا يضمن لان الاموال التي يدل عليها ويوجد حافظ لها بوابو هكذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال رحمه الله وهذا قولهما اما على قول ابي حنيفه لا يضمن مطلقا وان كان المال في يده لانه اجير ولو استأجره واحد من اهل السوق فهذا كأنه استأجره ولكن هذا اذا كان ذلك لواحد رئيسهم يحمل له الاجر قال في المحيط وان كانوا لم يرضوا به فكراههم باطلة قدر النحاس اذا اراد ان يؤاجرها ويكون مضمونا عليه الحيلة ان يبيع نصف القدر منه بثمن الكل ويؤاجر نصفها بأجر الكل ويكون لصاحبه المشاع مع شريكه رجل استأجر قدرا فلما فرغ عمله على الحمار وذهب به الى بيت صاحبه فزلق رجل الحمار فسقط وانكسر لا يضمن ان كان عمارا يطيق ذلك وان كان الزق على المواجر المعلوم لان العادة ان المستأجر يحمل عند ابي يوسف رجل دفع الى رجل زجاجة ليقطعها له بالاجر المعلوم فقطعها فانكسرت ودفع الدافع له ان انكسرت فلا ضمان عليك قال المظفر وفيه هذا لا يكاد يسلم فقه له الدافع ان انكسر فلا ضمان عليك قال انظر الى ذلك الفعل ان كان لا يسلم مثله من الكسر ضمان عليه وان كان يسلم احيانا ويتكسر احيانا فهو ضامن رجل قال للصيرفي انقد هذه الالف ولك عشرة دراهم فانقدهم وجد الجوز بعد ذلك ستوقة لا يضمن لكن يرد من الاجر بقدره قال في المحيط ولو وجدا كلاهما ثقيلا يرد كل الاجر ويرد الزيوف على الدافع فان كان الدافع ان يكون هذا رد اجابة فالقول قول القابض الوصي اذا انفق على بالغ لقاض في خصومة لصبي فما اعطى عاد وجه الاجابة لا يضمن وما كان رشوة يضمن رجل استأجر قبانا يزن به الحمل وكان في عموده عيب لا يعلم المستأجر فوزن به فانكسر ان كان مثل ذلك الحمل يوزن ذلك القبان مع العيب لا يضمن قال في المحيط وان كان بخلافه هو ضامن هكذا في الفتاوى ابي الليث وينبغي ان يقال اذا لم يعلم الاجر المستأجر بالعيب فقال اذن له بان يزن به القدر الذي يوزن فيه بذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر وجب الضمان استأجر رجل مرتا وجعله في الطريق ثم صرف وجهه الى الطريق ودعا اجيرا فلم يبرح عن ذلك المكان ثم نظر فاذا قد ذهب به ان لم يطل تحويل وجهه حتى لا يستحق عضيتا للمرتا لا ضمان عليه والقول قولهم مع يمينه ان كونه آجرا فان طال التفاته ضمن وفي مجموع النوازل رجل دفع عبدا له الى رجل على انه ان شاء قبضه بالشراء وان شاء اخذه بالاجارة سنة بكذا فهلك عنده بعد القبض ان هلك بعد الاستعمال فهو على الاجارة ولو قال قد رددت الملك ان كان قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم يقبضه على الضمان في مجموع النوازل قبيل كتاب المزارعة رجل استأجر فاسقا ودفعه الى الاجير ليكسر الحطب له فذهب به الاجير ولا يدري اين ذهب ان قال استأجرته اجيرا وقال لا يضمن لانه استأجره ليعمل فيه وعلى القلب يضمن والمختار انه يضمن مطلقا قال في المحيط وينبغي ان يقال ان كان الثاني بحال او بنون ذا استعمال الناس فلا بد لصحة الاجارة من تعيين مستعمل الناس فلو استعمله المستأجر بعد ما دفعه الى الاجير هل يضمن يجب ان يكون في المسئلة اختلاف الا يضمن الاجر اذا قلع الاشجار او كسر اغصانها بعد ما باع الاشجار الاجارة الطويلة لا يضمن ولو فعل المستأجر ذلك ايضا ولكن ليس له ان يحتطب

الفصل السابع في فسخ الاجارة

مشتمل على جنسين الاول فيما يكون عذرا في فسخ الاجارة والثاني فيما يكون فسخا فيما لا يكون

اما الاول

وفي الاصل الاجارة تفسخ بالاعذار عندنا ومن الاعذار في استيجار البيت ان يهدم البيت او شيء لا يستطيع ان يسكن فيه ولا تنفسخ بموت احد المتعاقدين وفي التجريد فيه روايتان في رواية تنفسخ بموت الفسخ اذا كان يهدم الدار وفي رواية يستحق الفسخ فلو اراد صاحب البيت ان يبيعه فهل البيع بعذر ولو كان على الاجرين قاض لا وقالوا الا هذا فهذا عذر له ان يفسخ ويبيع بنفسه وفي الزيادات انه يرفع الامر الى القاضي ليفسخ الاجارة قال الخير الامام الاجل شمس الائمة السرخسي ورواية الزيادات اصح لان هذا فصل مختلف فيه فيتوقف على القضاء كالرجوع في الهبة وقال بعضهم القاضي لا يفسخ لكن يبيع المستأجر فينفسخ الاجارة ضرورة قال في المحيط وهالم يبع القاضي البيع لو باعه آخر فالاجرة واجبة على المستأجر ويكون طيبا وقال بعضهم ما ذكره في الزيادات محمول على عذر يحتمل الاشتباه كما اذا لحق الآجرين وهو يدعي ان له وفاء له الا بثمن الدار فيحتاج الى القاضي ليزول الاشتباه

وتكرير هذه المسئلة بعد قوله ان العادة ان المستأجر يحمل الى الاول الى آخره سهو من بعض النساخ

عدم ضمان الحارس

وما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان العذر واضحا وان انهدم منزل الآجر ولم يكن له منزل آخر فاراد
ان يسكن البيت المستأجر وبفسخ الاجارة ليس له ذلك بخلاف المستأجر اذا اراد سفرا له الفسخ ولو استأجر
حانوتا في السوق ليبيع فيه ويتجر تاجر كذا مثلا فلحق المستأجرين او افلس وقام من السوق فهذا عذر
وله ان يفسخ الاجارة وفي الغنية وفي الصغرى لو استأجر دكانا ليبيع فيه ويتجر ثم ترك هذا العمل
ويعمل عملا آخر فهذا عذر ا هـ وفي المحيط ذكر في الفتاوى الاصل ان بيتا له العمل الثاني على ذلك المكان ليس
له النقض ولو استأجر ليبيع الطعام ثم بدا له ان يتعدى سوق الصيارفة فهذا عذر بخلاف ما اذا استأجر
غلاما ليعمل له عمل الخياطة ثم بدا له ان يأخذ في عمل آخر فهذا ليس بعذر وفي التجريد لو آجر نفسه في عمل او صناعة
ثم بدا له ان يترك ذلك العمل لم يكن له ذلك وان كان ذلك العمل ليس من عمله ومما يعاب به كان له الفسخ وكذا المرأة
اذا آجرت نفسها ظئرا وهي ممن تعاب بذلك فلأهلها ان يخرجوها وفي الاصل لو قال المستأجر انا اريد السفر
وقال الآخر انا بتعلل ولا يريد الخروج حلف القاضي المستأجر بالله انك عزمت على السفر وفسخ العقد بينهما
والميل الى الكرخي والعدل وربما فلو خرج المستأجر الى السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال بدا لي في ذلك وقال
خصمه انه كاذب يحلف بالله انك قاصد خروجك الى السفر فان لم يرد السفر لكن وجد بينة انه رخص منه
فهذا ليس بعذر وكذا لو اشترى المستأجر منزلا فاراد القعود فهذا ليس بعذر وفي النوازل لو استأجر
ابلا الى مكة ثم بدا له فاراد ان يتكارى بغلا فهذا ليس بعذر ولو اشترى ابلا فهذا عذر وفي الاصل
لو استأجر دابة ليركبها الى بغداد فبدا للمستأجر ان لا يخرج فهذا عذر وكذا لو بدا له في بعض الطريق وقال
في المحيط فان طلب من الآجر نصف الاجر ان كان النصف الباقي من الطريق مثل الاوائل الصعوبة والسهولة
وله ذلك والا يستحق بقدره بعد ذلك ان كان صاحب الدابة معه يدفع الدابة اليه ولو لم يدفع وركب حتى دخل
المدينة فهلكت ضمن وان لم يكن صاحب الدابة معه هل يضمن بالركوب قد ذكرنا في فصل الدواب ولو قال
رب الدابة انه يتعلل يقول له القاضي اصبر فان خرج فقد الدابة معه وعليه الاجر وقيل يسأل رفقاءه وكذا
لو مرض او لزمه غرم او خاف امرا او عرفت الدابة اصاحبها شيئا لا يستطيع الركوب معه فبعض هذا
عيب في المعقود وبعضه عذر للمستأجر في الحلف وان عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الخروج او حبس
غريم لم يكن له ان يفسخ الاجارة ولكن يرسل معه رجلا آخر ولو مات المستأجر بعض الطريق فعليه
من الاجر بحساب ما سافر ويبطل بحساب ما بقي ولو مات رب الابل في الطريق فالمستأجر يركبها على
حاله الى مكة وفي الشروط هذا اذا كانت المفازة بحيث لا تقدر على الرفع الى السلطان وخاف ان
ينقطع به لانه كما يجوز نقض الاجارة بالعذر يجوز ابقاؤها بالعذر ولدفع الضرر وفي المفاوز يتضرر
ا هـ وفي المحيط الاجير ان من استأجر سفينة فمضت المدة والمستأجر في وسط البحر يتعذر اجارة
مستأنفة فلذا يبقى اولى وفي السير الكبير لو ابى الآجر ان يواجر منه تواجرها الامام ان حضر ومحمد
لم يشترط ان يواجرها الامام ولكن يقول استأجرت السفينة بكذا ايواجرها واصل من رفقائه افلم يكن ثمة
امام فان ابى الاجر ان يعطيه يستعين برفقائه اما اذا كان في مصر لا تتعذر اقامة العقد لانه يبقى وعليه اجر
المسمى بقدره فان انى كله رفع الامر الى القاضي فان سلم القاضي له الكراء الى الكوفة جاز لان المالك رضي
بكونه في يده وان رأى القاضي النظر في بيع الابل وبعث الثمن الى ورثته جاز وان اتفق المستأجر على الدابة

نعم مستطرد الا اذا اتفق بأمر القاضي واثبت ذلك ببينة وفي المنتقى رجل اكترى من رجل بعيرا بعينه يحمل عليه
الى مكة ثم مات اصحابه قبل الخروج فان المكاري يوجر بحمل الرجل الآخر بنصف الاجر ويحمل معه على جمله
مثل الذي ابى الخروج وكذا اعتق الغلام الذي اكترى من رجل سفينة بعينها بمائة درهم ليحملهم فيها الى الكوفة فمات رجل
منهم قبل ان يخرجوا ولم يرد الخروج او مات في بعض الطريق فليس لصاحب السفينة ان يفسخ الاجارة ويؤمر بحمل
من بقي على قدرها كان نصيبهم من الاجر ويقال له احمل بعدد من مات منهم واكثر من ذلك كالم يضر ذلك بالمستأجرين
ولم ينقص من مثل سيرهم الاولى المتعينة وفي الاصل استأجر عبدا للخدمة ثم مرض العبد فهذا عذر كما
رضي المستأجر لا يملك فسخه ولو لم يفسخ حتى برأ لزم واباقه وكونه سارقا عذر وكون العبد بحيث يجاذب
بعذر وان كان عمله فاسدا له الخيار واذا مات الآجر والمستأجر وجيوبهما باقي وفي الغنية وفي
الصغرى رجل استأجر رجلا ليعلم حرفة كذا هذه السنة فمضت نصف السنة ولم يعلم شيئا للمستأجر ان يفسخ
الاجارة ا هـ رحمه الله وهذا دليل على ان اجارة المختارة الاستيجار لتعليم الحرفة الجواز وفي الاصل لو
استأجر رجلا للزراعة فعزم ترك الزراعة او امتنع او عجز عن الزراعة فهذا عذر وكذا لو غلب على الماء
او اصابها تراب لا يقدر على الزراعة وفي النوازل لو انقطع ماؤه بنبت له حق الفسخ وان كان في ارضه
زرع يترك الارض في يده باجر المثل حتى يدرك الزرع فان سقاها فهو رضا ولو استأجر رجلا فانقطع الماء
له ان يرده ولم يرد حتى مضت السنة سقط الاجر وفي التجريد عن محمد فيمن استأجر رجلا ليزرع شيئا مسمى
فزرع فاصابت الزرع آفة وقد ذهب وقت زراعة ذلك النوع قال اذا اراد ان يزرع ما هو اقل
ضررا من الاول او مثله له ذلك والا فسخت الاجارة ولزمته ما مضى من الاجر واذا انقص الماء عن الرحى
فظهر النقصان في الطحن فهذا عذر ان كان النقصان فاحشا وهو ان يطحن اقل من نصف طحنه قال
الناطفي بعلمي واذا الطحن نصف ما كان يطحن فللمستأجر ان يفسخ ايضا ولم يرد حتى طحن كان هذا رضا منه
وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك وهذه الرواية تخالف رواية الكرخي وذكر الكرخي ان من استأجر
رحى ماء سنة فانقطع الماء ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت سنة فعليه اجر ستة اشهر وان كان
البيت ينهدم بترك الطحن فعليه من الاجر بحصته ولو استأجر عبدا فمرض فهو كالرحى وفي الاصل لو مرض المستأجر
ان كان يعمل بنفسه فهذا عذر وان كان يعمل باجرائه فهذا ليس بعذر وفي الغنية وفي لو استأجر رجلا
في قرية وهو ساكن في قرية اخرى ان كان بينهما مسيرة سفر له ان يفسخ الاجارة وفي اجارة الوقف اذا زاد
اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة ولم يفسخ بجهل المستحق وذكر في موضع آخر انه ينظر ان آجر المتولي باجر
مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا يفسخ الاجارة وان جاء آخر وزاد الاجرة او زاد ربعها في عشر سنين
حتى لو آجر بثمانية وآجر مثله عشرة لا يفسخ وفي مختصر القدوري رجل استأجر حانوتا فغصبها غاصب سقطت
الاجرة وفي الغنية وفي الصغرى اجارة الدار اذا سقط حائط او انهدم بيت له ان يفسخ الاجارة لكن
لا يفسخ بغيبة الآخر كما في الردة بالعيب ولو انهدم جميع الدار له الفسخ بغيبة لكن لا يفسخ ما لم يفسخ
وفي التجريد عن اصحابنا رحمهم الله لا يفسخ العقد بالهدام الدار وانقطاع الماء عن الرحى والشرب عن الارض وهو قول
من لا يفسخ ما لم يفسخ واصل هذا اذا اصرف بالعين المستأجرة عيب لا يؤثر في المنافع لم يثبت للمستأجر
خيار نحو العبد يستأجر للخدمة فذهب احد عينيه وذلك لا يضر بالخدمة او سقط شعره او سقط حائط

استأجر رجلا ليعلم حرفة كذا السنة مضت نصف السنة ولم يعلم شيئا

ة الكل قليلاً كان المال او كثيراً لا في المحيط وان اخذ من غير دراهم لا يدل على الفسخ لا ينفسخ مالم يأخذ الكل هذا قول بعض المشائخ وبه افتى الامام الاجل ظهير الدين ولو كان الآجر واحداً والمستاجر اثنين فادى الآجر حصة احدهما انفسخت الاجارة في حصته دون حصة الآخر ولو كان الآجران والمستاجر واحداً ففسخ احدهما انفسخ في حصته دون حصة الآخر وكذا لو مات احدهما كذا في المحيط وكذا لو دفع المفتاح الى احدهما وقبل هو انفسخ في حصته ان لو كان الآجر والمستاجر واحداً ودفع المفتاح الى الآجر وقبل ينفسخ واذا بعث المستاجر الى الآجر فقال الآجر سيتم نقد شئ انت بالخيار فلما جاء المستاجر ليدفع الآجر انفقت الدراهم لا ينفسخ الاجارة وكذا لو كان المستاجر اثنين فمات احدهما قبل التوريق في باب الاجارة الفاسدة ولو فسخ احدهما في ايام الفسخ حتى الفسخ بغيبة الآجر عند ابي يوسف وهو المختار وفي شروط السمرقندي حتى مطلقاً ولو كان عقد الاجارة الدنانير ولكنه دفع الدراهم مكان الدنانير فعند الفسخ يطالبه بالدنانير كذا نقل عن الصدر الشهيد مجانه في الاجارة الفاسدة وفي التجريد انتهت الاجارة والزرع بقل يترك الزرع باجر المثل الى وقت الحصاد ولو مات رب الارض بقي بالمتى استحساناً ولو تفاسخا الاجارة والزرع بقل ترك الزرع كذا في الامام الاستاذ تقلع الزرع وكذا الوتاع المستاجر باذن المستاجر له ان يتبرع بذلك ولم يؤد الاجارة وفي الجامع الكبير في كتاب الرهن في الباب الاول في اصول الباب حق المرتهن يثبت في البدل وهو الثمر اذا جاز المرتهن البيع وفي الاجارة لا يثبت حق المستاجر في البدل وفي نوع الجامع الكبير في باب البيع الفاسد والمعتق لو تفاسخا الشراء او الاجارة والرهن كان للبائع والمستاجر والمرتهن حق الحبس ولو مات البائع والمولى او الراهن والذي في يده العبد احق به من سائر الغرماء يباع في دينه فان فضل منه شئ اخذه الغرماء وفي النوادر ولو مات الآجر وعليه دين فالمستاجر احق بالمستاجر من غرمائه الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن وهذا اذا كان المستاجر مقبوضاً اما اذا لم يكن حتى مات ليس للمستاجر حق الحبس وفي المحيط وعن بعض المشائخ ان الآجر اذا اباع المستاجر بغير رضا المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس ثم في بيع المستاجر هذا اذا اجاز المستاجر البيع وقال لا اجيز لم يجز بجوز ايضاً فلو باع المستاجر بان فسخ المستاجر حتى انفسخ ثم ان المشتري رد المستاجر على الآجر بعيب ان لم يكن بطريق الفسخ لا يعود الاجارة ولا شك كل وان كان الرد بطريق الفسخ هل يعود الاجارة صارت واقعة افتى القاضي الامام الزرجي انه لا يعود وقال له سديد وافتى جدي شيخ الاسلام عبد العزيز بن الحسين انه يعود وقاسه بعصير الرهن اذا تخمر بطل حكم الرهن ثم اذا تخلل عاد رهناً وقاس بالوكيل عن رجل آخر بالبيع الى سنة ثم ان الكفيل باع من المكفول له عبداً بالف قبل مضي السنة وسلم العبد ثم رد عليه العبد بالعيب بقضاء والمال على الكفيل الى الجملة لان بطل ضرورة البيع وقد انتقض البيع ولهذا نظائر يأتي في كتاب الوكالة وباب الوكالة بقبض الدين لرشيد الدين وبه يفتي وثمانية في خزانة الواقعات هذا كله اذا كان البيع باذن المستاجر واذا باع بغير اذنه اختلف الفاظ مشايخنا في هذه المسئلة قال اجاز لان الاصل البيع باطل وقال لم يجز الاصل البيع جائز وقال البيوع البيع موقوف وهو المختار هذا اذا باع في غير مدة الفسخ وان باع في مدة الفسخ قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا على وجهين والظاهر انه ينفذ بالاجماع ولو باع في غير ايام الفسخ ثم انتهت الاجارة على الروايتين والصحيح انه ينفذ بالاجماع ولو باع في ايام الفسخ انه باع قبل مضي المدة وانفسخت الاجارة في ايام الفسخ لا يصدق كالزوج اذا ادعى الرجعة بعد انقضاء العدة وفي الفتاوى

من الدار لا ينتفع به في سكناها وان كان يوثر المنافع له الخيار كالعبد اذا مرض والدابة اذا عرجت والدار اذا تهدم بعض بنائها وان بقي المواجر ما يسقط من الدراهم فلا خيار للمستاجر ولو كان المواجر غائباً ليس للمستاجر ان يفسخ وفي المحيط لو حمل في السفينة المستاجرة اذا انتقص قصارة الواحات ركبت واقيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستاجر لو حمل ولا يشبه هذا الدار وفي الاصل لو امتنع المالك عن تفريغ بيت استاجره لم يجبر لكن للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولو اراد ان يفسخ الاجارة ويبيع لانه لا نفقة له ولا لعياله لكونه معسراً لذلك كذا ذكر الفقيه ابو الليث اصل المسئلة ما ذكرنا ان للآجر حق الفسخ اذا كان عليه دين قادح وهذا اذا كان الدين ظاهراً فان لم يكن ولكنه اقر بالدين وكذبه المستاجر جاز اقراره عند ابي حنيفة خلافاً لهما ولو ان المستاجر احتاج الى المال لاجارة بسبب الجوع الكسف او الفقر او المرض ليس له ان يفسخ الاجارة كذا في فوائد الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين قال لانه لا ضرورة له لان للمستاجر ان يواجر المستاجر وفي فوائد الآجر اذا قلع بجرة بوجب لكن نقصاناً في الكرم للمستاجر حق الفسخ في الاجارة الطويلة اذا باع الآجر الاشجار وفي الاصل في استيجار الطاحونة لو انكسر الحجر له الفسخ فان اصلحه المالك ليس له الفسخ فان خاف المالك ان ينقطع الماء فيفسخ فاكرى ما لبث والحجرين والمناخل خاصة فهذا لا يبطل حق الفسخ كذا في المحيط ولو شرط ان لا خيار له حتى انقطع الماء لا يكون لهذا الشرط عبرة الا ترى انه لو شرط انه يطحن استاجر حتى يطحن بجملة وضرب جله وليس له ما يشتري به جملاً اخر له ان يترك الاجارة ولو لم يترك يجب الآجر **جبر آخر فيما يكون فسخاً وفيما لا يكون** وفي مختصر القدوري موت احد العاقدين وفسخ عقد العتق لنفسه فسخ الاجارة ولو كان عقدها لغيره لا فسخ ولو جن احدهما جنوناً مطبقاً لا ينفسخ الاجارة وليس له ان يفسخ في نسخة الشيخ الامام خواهر زاده في باب اجارة الظئر وفي الفتاوى الصغرى لموت الوكيل لا ينفسخ الاجارة وفي الاجناس لموت الولي لا ينفسخ الاجارة وان كان المتولي هو الذي اجره وكذا القاضي لو آجر وات وفي التجريد الاب والوصي لو آجر دار اليتيم ومات لا ينفسخ الاجارة وفي الذخيرة في شرح كتاب الوقف ان الواقف اذا آجر الوقف ثم مات القياس ان يبطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف لانه في معنى العزل والمالك ليس له حق العزل وفي الاستحسان لا يبطل لانه آجر لغيره كالوكيل بالاجارة والاب والوصي والوكيل بالاستيجار اذا مات بطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار بمنزلة التوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجراً لنفسه ثم يصير مواجراً من الموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك **نوع منه** المستاجر اذا طلب مال الاجارة في الاجارة الطويلة فقال الآجر نعم او قال بالفارسية هلا او هلا بدهم او زمان ده فسخ الاجارة وان لم يزد على قوله هكذا افتى الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني واحال الى شروح الزيادات في باب ما يقطع القاضي من الشرب ثم يرد فصار جعل قبول الباقي الفسخ كاعطاء الثمن فقال لو اعطى الباقي الثمن او قبل الفسخ وشرط ان يكون جواب الآخر في مجلس الطلب كما في فسخ البيع ولو قال الآجر رد ما شئت لا ينفسخ ولو قال رد ما شئت بدهم ينفسخ ولو قال ليس لي مال فلو جعل اليه ان يفسخ لا ينفسخ الآجر اذا ادى بعض المال الا اذا مر بغير طلب في الاجارة الطويلة لا ينفسخ الاجارة مالم يؤد كل المال كذا اختار الصدر الشهيد وبعض المشائخ اعتبروا الاكثر قال له سديد وقال القاضي الامام الاجل الاستاذ اذا دفع البعض بدالة الفسخ او بطريق الفسخ ينفسخ

الاول من الاجر الاول فهو محسوب من راس المال وفي نوادر ابن سماعة رجل استاجر من رجل ارضا ثم دفع الى صاحبها مزارعة
والبذر من المستاجر او من الاجر قال محمد المزارعة فاسدة ولو استاجره ليعمل له في ارضه فهذا جائز
وفي شروط السرخسي اذا كان البذر من المستاجر فدفع الى الاجير مزارعة جاز وهذه مزارعة الاصل اذا افضل وبقيت
الارض مزارعة من المزارع لا يفتح الثانية ويبقى على حالها وفي المحيط الغاصب اذا اجر المغصوب من غيره
ثم ان المستاجر من الغاصب اجره من الغاصب واخذ منه الاجرة كان للغاصب ان يسترد ما دفع الى صاحبه من الاجر
اذا استاجر كرما ثم ان المستاجر دفع الكرم الى المواجر معاملة ابقاء على وجهه اما ان كان المالك باع
الاشجار كما مر او اصل الطريق جاز وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الآخر لا يجوز وفي مضاربة الاصل
اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا يبطل المضاربة الاولى ولا يصح الثانية
وكذا لو دفعه بضاعة هو على المضاربة المستاجر اذا اجر المستاجر من آخر ثم انفسخت الاجارة الاولى
يجب ان ينفسخ الاجارة الثانية احترازا عن الخلاف واختلفت الصحيح وفي المسئلة روايتان الفتاوى الصغرى

نوع منه احرز العاقدين اذا قال الآخر فاستحللت هذه الاجارة راس الشهر فقد استحللت يصح ايضا وهو اختيار الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وفي النوازل
اذا اجاب راس الشهر فقد استحللت يصح ايضا وهو اختيار الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وفي النوازل
عن ابي بكر الاسكاف انه لا يصح ولو قال اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدار او قال اجرتك هذه الدار عن ابي بكر
انه يصح ولا فرق بين اللفظين ولا يعتد هذا خطرا في الاجارة قال الفقيه وبقول ابي بكر ناخذ قال رحمه الله وجملة
ما يصح مضافا فالربعة عشر منه فسخ الاجارة والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح مضافا تسعة البيع
واجارة البيع وفسخه والشركة والهبة والتخلي والرجعة والقضاء عن مال والابراء عن الدين

نوع منه في الاجارة الطويلة اذا جعلوا ايام الفسخ في آخر كل سنة والاجارة في نصف الشهر عن ابي
حنيفة يعتبر سنة بالايام وعندهما يعتبر الشهر الاول والآخر بالايام والباقي بالاهلة فاذا كان المعتبر
السنة بالايام عند ابي حنيفة ولا يعرف كل واحد منهما آخر السنة فالحيلة ان يبيع الاجر المستاجر قبل تمام السنة
من غير اذن المستاجر حتى اذا جاء ايام الفسخ ينفسخ وحيلة اخرى يفسخ مضافا وبعض المشايخ
افتوا بقول ابي يوسف ومحمد دفعا للحرج اذا انفسخت الاجارة الطويلة وقت كان في بيع الاشجار مفسخ
البيع في الاشجار فلا يشترط فسخ البيع نصا ولو كان وقت الاجارة الطويلة في الارض المستاجرة زرع فاشترى
المستاجر الزرع ثم انفسخت الاجارة بموت احد العاقدين او بالفسخ سقط الاجارة في الزرع كما في الشجر والمختار انه
لا ينفسخ وهو للمستاجر كما لو زرع الاكارة من الاجارة فانفسخت الاجارة وقد بقي الزرع هو للمستاجر وان لم
يقلع وان لم يقلع ذكر في مزارعة المنتقى انه لصاحب البذر ان كان البذر من الاجر فهو له وان كان من المستاجر فهو له
ولو استاجر الكرم بعد ما اشترى الاشجار المستاجر خيار الرؤية فلو اكل الثمار من ذلك الكرم لا يبطل خيار الرؤية
لانه تفرع المشتري دون المستاجر حصل اجر داران من آخر كل شهر بكذا في اي وقت يفسخ اذا ابى الآخر فيه قال وينبغي
ان يصح انه يفسخ في اليوم الاول والليلة الاولى واليوم الثاني والثالث لان خيار الفسخ يثبت اولا الشهر
واول الشهر هلا وقد ذكرنا في فصل الضياع والعقار ولو كان المستاجر حماما او دكانا في الاجارة الطويلة
اذا انفسخت الاجارة بموت احدهما او بغيره بعد ذلك مضت مدة اخرى واجرة الحمام والدكان

جملة قال لآخر آجرتك هذه الدار عاما ثم باعها اليوم جاز وينتقض الاجارة فلو رد بالعيب بقضاء القاضي
رجعت الاجارة على حالها قال رحمه الله وهذا يؤيد ما قال احدى فلو باع بغير اذن المستاجر غير ايام النحر
فسخ المستاجر البيع ذكره شيخ الطحاوي انه لا ينفسخ وذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى
هكذا المشتري اذا فسخ البيع ينفسخ هكذا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي قال ينفسخ بفسخ المشتري
وبفسخ المستاجر قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى وفي رواية للمستاجر حق الفسخ وهو القياس
وفي الجامع الكبير لو قال آجرتك هذه الدار عاما من فلان فباعها من غيره جاز والمرتهن اذا قال للراهن بعتها من هذا
فباعها من غيره لا يجوز لان ثمن الرهن رهن والناس متعاونون على الاداء بخلاف ثمن المستاجر ولو قال الآجر
للمستاجر بعتها منك فقال هلا بعتنيها لا ينفسخ في الحال عام البيع الراهن اذا باع المرهون بالغا رهم بعد ما قبض
المرتهن المرهون البيع باطل الا ان يجيزه المرتهن فان لم يجز المرتهن حتى باعه الراهن من آخر فاجاز المرتهن
البيع الثاني جاز البيع الثاني والاول باطل لانه رهن الجامع وفي رهنه ايضا الآجر اذا باع المستاجر ثم باع من آخر
ثم اجاز المستاجر البيع الثاني جاز البيع الثاني لان اجازته ابطال حقه ولو كان الاول بيعا والثاني رهنا
او هبة مع القبض او اجارة فاجاز المرتهن الثاني جاز الاول يعني البيع فرق بين البيع الثاني والرهن والهبة
والاجارة لان في البيع حقا للمرتهن لانه حقه ينتقل الى بدله فجاز ان يتوقف على اجازته اما في تلك الصورة
حقه لا ينتقل الى شيء فلم يتوقف وفي الذخيرة اذا باع المستاجر من رجل بغير اذن المستاجر ثم باعه المستاجر
جاز البيع من المستاجر فهو نقض للبيع الاول قال وفي رهن المنتقى اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن
ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وهو نقض للبيع الاول ثم فيما اذا باع المستاجر باذن المستاجر وقد ذكرنا ان
لا حق الحبس ولو ان المشتري اذا ادى الثمن بغير امر الراهن لا يكون متبرعا هذا اذا باع المستاجر من غير المستاجر اما اذا باع من المستاجر
ينفسخ الاجارة ولو باع البعض ينفسخ بقدره هذا كله حكم البيع واما حكم الاجارة قال النوازل المستاجر اذا
آجر المستاجر من الآجر لا يجوز وبطلت الاجارة الاولى وقال شمس الائمة السرخسي لا يجوز الثانية ولا يبطل الاولى لان الثانية
فاسدة فلا يرفع الصحيح وهو الاوجه وتاويل ما ذكره النوازل ان الآجر قبض المستاجر من المستاجر بعد ما استاجره لانه
لو قبض الاجارة سقط الاجر عن المستاجر فهذا اولى قال في المحيط وان لم يقبض منه فعلى المستاجر الاول الاجر
والمستاجر من المالك اذا آجر من غيره ثم ان المستاجر الثاني آجره من الآجر الاول قال الفقيه ابو الليث كل واحد
الاجارة الاولى والثانية وقال الفقيه ابو الليث وعندي الاجارة الاولى على حالها والاجارة الثانية من الآجر
باطلة هذا في النوازل وفي فتاوى الفضلي الاولى لا تنقض وهذه الاجارة لم تكن صحيحة وقيل في المسئلة روايتان
واختلف المشايخ بناء على الروايتين قال الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى المختار انه لا يجوز الاجارة الثانية
لان المالك انما ينفع بحكم الملك لان الملك مطلق له وهذا مروي عن محمد وان لم يواجرها من الآجر لكن اعارها
منه لا يبطل الاجارة بلا خلاف بين المشايخ وفي المحيط في نوادر ابن سماعة عن محمد استاجر دارا اولها وزاد المستاجر
فيها بناء ثم آجرها من المواجر واعارها منه كان هذا نقضا للاجارة الاولى قال في فصل الاجارة في نوادر ابن سماعة
وعلى هذا لو حصة بناء المستاجر من الآجر قال الحاكم الشهيد هذه المسئلة طويل حولها اجارة البناء وصلح وفي فتاوى
الفضلي استاجر من رجل دارا اجارة طويلة ثم آجر عامر الاجر هرة لا يصح الاجارة الثانية وما اخذ المستاجر

للآجر اذا كان هو الذي آجره فلو اذن المستأجر بقبض الغلة فالاذن يرتفع بالفسخ وان كان المستأجر اورثه بعد موته آجرها فالغلة للمستأجر او لورثته الآجر استعمل مال الاجارة بعد الفسخ في الاجارة الطويلة واجله المستأجر يصح يعني يلزم وما يلزم من التأجيل وما لا يلزم وقد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل الثمن ولو كان المستأجر دارا في الاجارة الطويلة بعد الفسخ السكوف حلال للمستأجر ولا يجب الاجر وحكم قوائم الخلاف في الكرم المستأجر بعد الفسخ وقد ذكرنا في فصل الضياع والعقار في المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فلم يرد المستأجر الدار بل سكن سنة لا يلزمه الاجر لما بعد انقضاء المدة ولو مات المؤاجر فسكنها المستأجر منهم من قال يجب الاجر وهو غاصب في الشهر الاول بعد الموت ويلزمه الاجر في الشهر الثاني اذا طلب صاحب الدار الاجر وقبل لا اجر عليه قبل الطلب وبعد الطلب يجب الموت وانقضاء الموت سواء في الشهر الاول والثاني وهذا القائل يقول لا فرق بين الدار المعدة للاجارة وغير المعدة والاصح ان يلزمه الاجر اذا كانت الدار معدة للاستغلال على كل حال واذا قال المستأجر للآجر عند الفسخ فسخت الاجارة في المحدود الذي استأجرته سنة صحة وان تذكر الحدود وكذا الآجر اذا باع المستأجر بغير اذنه او تقايضا او اتهب المدة او الزرع قبل ان يجز بيعه بلا خلاف ولو كان بحال لو جز لم يبعه اختلف المشايخ فيه وهو المستأجر فلو باع المستأجر الآجر عرض الدعا وسلم احد الزرع ورفع الآجر الغلة فجاء المستأجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الآجر قيل ينبغي ان يسمع دعواه وقيل لا يسمع وهو الاشبه ولو كان الآجر رفع الغلة اولا ثم ان المستأجر ابرأه عن الخصومات ثم ادعى الغلة بعد ذلك لا يسمع دعواه وهذا اذا جحد الآجر ان يكون الزرع زرعه فان كان معترفا ان الزرع للمستأجر فهو مر بالدفع اليه وكذا اذا ادعى احد الورثة الباقين ثم ادعى الزكة لا يسمع ولو اقر بالزكة يؤمر بالدفع اليه ○

الفصل الثامن في استئجار الظئر

وهي الاصل للمستأجر امراة لترضع ولدا بطعامها وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة استحسانا في الظئر وحدها ولها الوسط وعندهما لا يجوز ولو بين جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق وترضع الولد في بيتها الا ان شرطوا الرضاع في منزلهم وكان العرف فيما بين الناس ان الظئر ترضع الصبي في منزل الاب لزمها ذلك فان ذكر المدة سنتين فهلك الولد بعد سنة لها بحسابه لكل ولو استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بكذا على انه ان مات الصبي قبل ذلك فالاجر كله للظئر فهذا الشرط يفسد الاجارة ثم في كل موضع جازت الاجارة على الظئر غسل ثياب الصبي وما يصلح من الدهن والريحان وفي النوازل ليس على الظئر الدهن والريحان وليس عليها ان كان يأكل الصبي الطعام ان ترى الطعام وللزوج ان يبطل الاجارة اذا اجرت نفسها بغير اذنه سواء كانت الاجارة شيئا اتى او هذا اذا كان لها زوج معروف فان كان لا يعرف لها زوج لا يقبلها ليس لها ان تفسخ الاجارة فان انفسخت مدة الاجارة وقد الفها الصبي لا ياخذ ثدي الغير ان كانت معروفة بالظئرية ولم يكن لها ان تترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تابى والاجنبية والمحرم فيه سواء وليس لهم ان يخرجوه من غير عذر والعذر ان لا ياخذ الصبي ثديها او ينفي لبنها او حبلت او ظهرت سارقة او سيئة الخلق بدية النساء او ظاهرة الفجور او اراد او سافر او لا تخرج معهم والعذر من جهتها ان تمرض

اولم يرض زوجها وان كان العقد باذن الزوج ليس لهم ان يمنعوه من عيادتها بنفسها ولا لها ان تمنعه اما ان يمنعوه في بيتهم فان الف الصبي ثديها اولم يكن معروفة ليس لها الفسخ على قول ابي يوسف وعليه الفتوى اذا كان يخاف على الولد ولو دفعت الى جارتها لترضع لها الاجرة بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقرة فان بحضرة الظئر ذلك وقالت ما ارضعت بلبن البهائم وانما ارضعته بلبني فالقول قولها انها لم ترضعه بلبن البقرة والبيئة بينتها وذكر المحيط قال بخ في الاسلام تاويل المسئلة اذا شهدوا انها ارضعته بلبن نفسها اما اذا شهدوا انها ارضعته بلبن البقرة فالبينة بينة اهل الصبي ولو استأجر امرأة او مطلقة طلاقا رجعيا على ارضاع ولدها منه لا اجر لها عليه واما المحتدة من طلاق بائن او ملك هل تستحق اجر الرضاع فيه روايتان عن المسئلة في زاد الفقيه، وفي ظاهر الرواية يجوز ولو استأجر الرجل امرأته او بنته او اخته لترضع صبيا له جاز وكذا كل ذي رحم محرم ولو استأجر امرأة بعد انقضاء العدة ارضاع ولدها منه حتى جاز ان تزوجها قال الشيخ الامام ظهير الدين لا يرتفع الاجارة وفي فتاوى ابي الليث مسئلة توضح ولد الكافر بالاجر بأس به وقد صح ان عليا رضي الله عنه آجر نفسه من كافر ليستقي له الماء، وكذا اذا استأجر جارية المطلقة او ولد بنته لا اجر عليه وكذا لو استأجرها للطبخ او عمل من اعمال البيت او لخدمته ولو كان الولد منه لا منها يجوز ولو استأجرها للغزل القطن اختلف المشايخ فيه الكل في الاصل وفي النوازل في باب تنبيه المجيب رجل دفع الدقيق الى منزل واستأجر امرأة لتخبز ان اراد ان يبيع الخبز لها الاجر وان اراد ان تخبز لنيا كلوا لا يجب الاجر وفي المحيط القياس في اجارة الظئر ان لا يجوز كما اذا استأجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاستحسان يجوز لقوله ﷺ فان ارضعن لكم الآية وهذا العقد لا يرد على اللبن بل على التربية ويدخل اللبن تبعا كما اذا استأجر ورقا ليكتب له فالحبر يدخل تبعا ولو ضاع الصبي من يدها او وقع مات او سرق شيء منه من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام الصبي وكسوتها على الظئر اذا لم تشرط في عقد الاجارة على المستأجر ويأمرها بالصبي بالخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا وما اشبهه فلهم ان يمنعوها عنه ولا يضر فليس لهم منعها عنه

الفصل التاسع فيما على الآجر وما على المستأجر

وهي الاصل اذا خرج المستأجر من البيت وفي البيت تراب ورماد ظاهر على المستأجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه ليس على المستأجر تعريفها استحسانا فان شرط على المستأجر ذلك عند العقد يجوز لانه موافق للعقد ولو اختلفا في الكرى الظاهر القول قول المستأجر انما استأجرها وهو فيها وعمارة الدار وتطيينها واصلاح مزابها على الآجر اما تسييل ماء الحمام وتوريقه على المستأجر قال في المحيط وان شرط رب الحمام على المستأجر نقل الرماد والسرقين لا يفسد العقد وان شرط على رب الحمام اوجب فساد الاجارة وليس لرب الحمام ان يمنع المستأجر بئر الماء ومسيل الماء او موضع سرقينه وان لم يشترطه وكذا كل شيء لا يتمكن المستأجر من الانتفاع بالحمام على هذا تم في كل موضع كان على الآجر فان ابى ان يفعل للمستأجر ان يخرج الا اذا راى عند العقد ورضي به وفي النوازل استأجر مكاريا ليحمل الحنطة الى مكان كذا فالحواتق والحبل على المكاري ان كان يحمل على دوابه وان كان يحمل على دواب المستأجر او على عنقه فذلك على المستأجر وقال الفقيه ابو الليث المعتبر في ذلك عادة اهل تلك البلدة ولو طلب من المكاري ان يدخل بيته فالمعتبر هو العرف ولو اراد ان يصعد به السطح ليس على المستأجر الا اذا شرط وفي الذي يحمل على ظهر

عليه ان يدخل داره وليس عليه ان يصعد به السطح استأجر فسطاطا فاراد ان يناد على المستأجر والاطناب على الاجير وكري النهر بغير استئجار الطاحونة محكم على العرف رجل دفع خفا الى خفاف ليخرزه فالمعتبر فيه العرف عادات الناس فان لم يكن هناك عادة او ان كانت العادة مختلفة فعلى صاحب الخف والصبغ على الصباغ وحمل الثياب على القصار الا اذا شرط على رب الثوب فاد خال المتاع في السفينة على صاحب الدابة ووضعها عنها على صاحب المتاع وفي الاجناس الاكاف على صاحب الدابة وفي الحبل والجوالق والسرج واللجام يعتبر العرف والزميل والملبن على رب اللبن والسكين والبراة على الخياط والدقيق على رب الثوب في الحائك وحمل التراب على القيم بحكم العرف وشرح اللبن على الاجير واخراج الخبز من التنور على الخباز واخراج المرقة على الطباخ ان كان ذلك في عرس وفي غيره ليس عليه واجرة الكناسة الحنطة بين جلين على الانصباء واجرة الحساب على الرؤس هذا في المشترك وما تقدم في الاصل في باب النظر وفيه نفقة العبد وعلف الدابة على الاجير وفي الفتاوى الصغرى اذا استأجر كرما اجانا طويلة فزراعته على المستأجر ان استأجر كما هو اجرى العرف وان اجر معاملة فعلى الآجر

الفصل العاشر في الحظر والاباحة

وفي النوازل امرأة آجرت نفسها للخدمة من رجل ذي عيال لا بأس به وانما يكره اذا خلا بها ف في الفتاوى والاصل ان الموضع الذي لا يؤمن فيه الفتنة يكره للرجل ان يستأجر امرأة حرة او امة ليستخدمها ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها والاستخدام لا يؤمن معه الاختلاط عليها قيل تأويلها ما ذكرنا من النوازل وقيل معناه وبه يفتى رجل له اجير عبد بالغ ليس له ان يؤدبه اذا رأى منه شيئا بطالة الا اذا اذن له ابو يوسف وعن خلف بن ايوب انه يؤدبه رجل دفع الى خياط ثوبا ليحيط له قباء او جبة ولم يشارط الاجير فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله فقياس قول ابي حنيفة يطيب له بناء على مسئلة صلح المصل اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمة جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما وف ل الفقيه لو الليث الزيادة جائزة في قولهم جميعا وردت الثوب اخذ وفوا الحائك الدقيق اكثر مما يحتاج اليه جاز ايضا وان كان هذا هبة المشاع فيما يقسم لكن جوز بعد بين الناحية المسلم اذا آجر نفسه من كافر ليخرز له جاز ويكره ف ل الفضلي لا يجوز الخرز وما فيه اذ كل الخلاف في الزراعة والسقي مسلم آجر نفسه من مجوسي ليوقد له النار لا بأس به ولو آجر نفسه ليحمل له الخمر يكره لان المنكر ان المنكر حرام ف ل رحمه الله هكذا اطلق هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يكره وكذا في كل موضع تعلق المعصية بفعل فاعل مختار ومن جملته لو آجر بيته ليتخذ فيه بيعة او كنيسة او بيت نار يطيب له وتمام هذا النوع ذكرنا في كتاب البيوع خلال استأجر بيتا ووضع فيه جباب الخل وانتفت علة الاجارة ان كان الخل لم يصر مبلغا لا يفسد التحويل احتز بتزيغه وان كان يفسد قيل للمستأجر ان شئت فارفعه والا فاستأجر ثانيا الى وقت ادراك الخل بقدر بين الفريقين تراضيا على ان يكون كل واحد منهما خمسة عشر يوما الحيلة لهما فان ذلك نهايات باطلة بل يفصل اللبن لاحدهما وان جعل في اول الامر كمن استهلك صاحبا الفضل اللبن ثم اصل صاحبه في كل حينئذ يصير حالا لان قبل الاستهلاك يصير بمنزلة المشاع والهبة باطلة وبعد الاستهلاك يصير هبة الدين وانها يجوز وان كان دينا ف ل رحمه الله وهذا تأويل مسئلة دقيق الحائك الذي ذكرنا من علة الدين اذا باع الخمر واراد ان يقضي الحال له ان يقبض ان كانا مسلمين وان كان المديون ذميا حل لرب الدين اخذه اليهود اذا استأجروا مسلما ليبني لهم بيعة او كنيسة للنصارى فان الاجر يطيب وكذا اذا استأجر رجلا ليحمل له طنبورا او بربطا

يجب الاجر ويطيب له الا انه اثم به واجرة المغنية على هذا وفي العيون لا يجب اجر المغنية وفي المنتقى امرأة تحسن اوصاحبة طبل او صاحبة زمر اكتسبت مالا ان كان على شرط رد به على اصحابه ان عرفهم وان لم يعرفهم تصدق به وان كان على غير شرط فهو لها ف رحمه الله ت الشيخ الامام استأجر ليطبل له او المعروف كالمشروط ولو استأجر رجلا ليحمل له اصناما او يجعل على بوابه تماثيل والصبغ في ثوب الثوب لا شيء له بمنزلة ما اذا استأجر نائحة او مغنية بخلاف الطبول وغيره اذا استأجر حيث يطيب له الاجر لانه يصلح المصالح اخر الا انه عاص في الاعانة على المعصية واصل هذا في الجامع الصغير مسلم كسر بربطا لمسلم او طبلا او دفا او مزمارا فهو ضامن ويجوز بيع هذه الاشياء وعند ما لا يضمن ولا يجوز البيع ولو اهراق المنصف والسكر لمسلم فهو على هذا الخلاف ف ل القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر في نسخة من الجامع الصغير الفتوى على قولهما وفي مجموع النوازل متولي المسجد اذا تعذر عليه الحساب بحكم انه اتى فاستأجر رجلا ليكتب له الجمل له ان يعطي اجرة الكتابة من مال المسجد ولو استأجر رجلا لكنس المسجد وفتح الباب وغلقه بمال المسجد يجوز وفي المحيط استأجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من مالها من غير ان يزيد في اجرة الحانوت لا يطلق له الا ان يزيد بحسبه ويبني على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم وان كان الركان معتادا في الكراء وقت ما ترغب فيه لاجل البناء عليه يطلق له بغير زيادة في ف ل رحمه الله ابتلينا بمسئلة رجل اذن من المشتري واستأجر وآله من يحمله الى بلد آخر ف ل ليوسف لا اجر له وقلت انا ان كان الحمال يعرف انه جيفة فلا اجر له وان لم يعلم فله الاجر ف ل ليوسف هذا بخلاف ما لو استأجر ليحمل الى مقبرة حيث لا يجب واذا استأجر الذمي مسلما ليحمل له ميتة او دما يجوز عندهم ولو استأجر الذمي ذميا لنقل الخمر او استأجر منه بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عندهم ولو استأجر مسلما لرعي خنازير يجب ان يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استأجر ليبيع له ميتة لا يجوز واذا استأجر الذمي من المسلم دارا ليسكنها فلا بأس به وان سرجين فيه الخمر او عبد فيه الصليب لم يكره المسلم شيئ كالآجر دار من فاسق يعصي الله ولو استأجر من اهل الذمة مسلما ليضرب له الناقوس لا يجوز

الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الآجر والمستأجر مشتمل على ثلثة اجناس الاول في الدار والارض والثاني في الدابة والسفينة والثالث في المتفرقات

اما الاول المستأجر اذا كان هو المدعي فهو مدعي العقد سواء كان في اول المدة او بعد مضي المدة وان كان المدعي هو الآجر ان كان قبل مضي المدة فهو مدعي العقد وان كان بعد مضي المدة فهو مدعي الدين وحكم كل واحد منهما يأتي تمامه في نحاء الشهادات وفي الاصل اختلف الآجر والمستأجر بعد ما سكن المستأجر الدار ف ل لا شك ان اسكنه بغير اجر القول قوله والبينة بينة رب الدار وعلى هذا الخان اذا انزل فيه رجلان كان الخان مرهونا بالغلة يجب الغلة وان لم يكن مرهونا ف ل الفقيه ابو الليث اذا تقاضاه صاحب الخان يجب الاجر اذا سكن بعد ذلك ف ل في المحيط ولكن من حين نزل وبعضهم لم يحكوا قالوا الفتوى على وجوب الاجر الا اذا عرف بخلافه بان صرح او نزل بطريق الغلبة وكان الساكن معروفا بالظلم وما ذكرنا ان الرجل اذا سكن حانوت مستغلم ف ل كنت غاصبا لا يصدق بخلاف هذا القول واذا استأجر دارا سنة ولم يسلمها اليه حتى مضى الشهر وقد طلب التسليم فلم يسلم حتى مضى الشهر فليس للآجر ان يمنع المستأجر عن القبض في باقي المدة

قالوا هذا اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب الاجل في الاجارة فاما اذا كان فارغا ولم يسلم اليه الى الوقت الذي يرغب في الاجارة الاجل يتخير في قبض الباقي عن ابن سماعة عن محمد استاجر دارا بعشرة دراهم فاستحقها رجل ببينة فقد كنت ادفعها الى الاجر وامرته بان يواجرها فالاجر غصبها واجرها فالاجر للاول قول رب الدار ولو اقام الاجر البينة على ما ادعى من الغصب لم يقبل بينته وان اقام بينة على قوله المستحق مما ادعى من الغصب قبلت بينته والاجر له وكذا في الدابة اجيرا المشترك كالقصار وغيره اذا ادعى ردّه على الآجر لا يصدق الا ببينة كذا روى هشام عن محمد وهذا الجواب مستقيم على قول من يرى يد الاجير المشترك يد ضمان فاما من يرى يده يد امانة وهو ابو حنيفة يقبل قوله كما هو الموضع الحق هنا في المحيط ولو دخل الحمام ثم اختلفا قال الداخل دخلته بغير اجر وقال صاحب الحمام باجر فهو كالختان وعلى هذا دلال باع ضيعة رجل بامره فقال الآمر بعتها بغير اجر وقال الدلال لا بل باجر ان كان الدلال معروفا بذلك لا يصدق الآمر ويجب عليه اجر المثل والخياط والقصار مع رب الثوب اذا اختلفا فهو على هذا وفي القدوري جعل هذا قول محمد اما على قول ابي حنيفة لا يجب الاجر وعند ابي يوسف ان كان حريفه يجب الاجر والا فلا والفتوى على قول محمد وكذا لو تصادقا على ان الدفع وقع مطلقا وفي كلام النوازل اذا لم يذكر الاجر يحمل على الاجارة بالعرف ولو اختلفا في مقدار الاجر القول قول الدافع اذا اختلف اللبن والمستاجر بعد ما خرج المستاجر من التحاج والرفوف التي يبنى عليها القول قول المستاجر انا احد شهما الا اذا كان العرف بخلافه وكذا الطحان والقصار وكذا المحترف في دعوى القدر والغلاة والكيل ولو اختلفا في بناء من بناء الدار او خشب دخل في السقف القول قول رب الدار وكذا في الاجر المرموس والغلق وكل ما كان مركبا واما اللبن الموضوع والاجر والجص والباب الموضوع فهو للمستاجر ولو اقاما البينة فالبينة بينة من جعل القول قول صاحبه وفي لبس المطوية والبالوعة المحفورة والتنور القول قول رب الدار فلو اقر رب الدار ان المستاجر جصصها او فرشها بالاجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر قلعه وان اخذ القلع بالدار فعلى رب الدار قيمته يوم الخصومة ولو انهدم بيت من دور الدار فلرب الدار ان عرف انه نقض بيت انهدم والا للمستاجر وان كان رب الدار امره بالبناء فيه ليحتسبه من الاجر فانقضا في البناء واختلفا في مقدار النفقة القول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وان انكر البناء او الامر بالبناء القول قول رب الدار وان كان فيها باب ذا مصراعين سقط احدهما فاختلفا فيه وفي المتساقط فما لرب الدار اذا عرف انه اخوه وكذا لو سقط جذع في الدار وتصاويب يوافق تصاوير البيت الكل فالاصل وفي الاقضية اذا استاجر ارضا ليطبخ فيها الآجر والخبار باجر معلوم فاختلف هو ورب الارض في المانون فقال رب الارض انا بنيته وقال المستاجر انا بنيته القول قول المستاجر وفي بناء آخر غير المانون القول قول رب الارض وفي المنتقى اختلف المستاجر مع الآجر فقال المستاجر استاجرت منك الارض وهي فارغة وقال الآجر هي مشغولة بالزرع يحكم بالحال ولا تفصيل القول قول الآجر مطلقا بخلاف المتبايعين تحالفان في جواز البيع وفساده فان القول قول من يدعي الصحة وههنا القول قول المؤاجرة لانه منكر العقد واصل هذا رب الطاحونة مع المستاجر اذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه يحكم الحال

جنس آخر في الدابة في السفينة رجل ادعى على رجل انه استاجره ليحمل سكانه في سفينة من ترمذ الى آمل بعشرة دراهم

واتى رب السفينة انه حمل من ترمذ بخمسة دراهم القول قول كل واحد منهما على صاحبه ولا اجر لواحد منهما على صاحبه وان اقاما البينة فالبينة بينة الملاح ولا اجر لصاحب السفينة والملاح على صاحب السفينة عشرة دراهم وان ادعى رجل على آخر انه اكراه بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم واتى الآجر انه استاجر ليبلغ به الى فلان بمرو بخمسة دراهم القول قول كل واحد منهما على صاحبه مع يمينه ولا اجر للآجر وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب البغل رجل دفع الى ملاح طعاما كيلا معروفا بحمل كر منه بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب الطعام نقص طعامي وانكر الملاح القول قول صاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه هذا اذا لم يدفع الاجر اليه اما اذا دفع القول قول الملاح وينبغي لصاحب الطعام كيل الطعام حتى يضمنه ما نقص من طعامه حتى يسترد من الاجر بقدر ما نقص من الطعام رجل استاجر حمالا ليحمل متاعه الى بلد كذا فاراد ان يسلمه الى السمسار وسلم ووزن فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة انقص مما كتب في البار ياجه وانا اعطيك من الاجر بقدر النقصان ثم اختلفا بعد ذلك قال السمسار اوفيتك الاجر فقال الحمال ما استوفيت القول قول الحمال والخصومة لكل واحد منهما قبل صاحبه انما الخصومة بين الحمال وصاحب الحمولة وفي النوازل حمال حمل احمالا بكراء فلما بلغ المنزل نزل في دار ووضع تلك الاحمال في موضع من تلك الدار ثم وزنها على صاحبه وسلمها اليه فلم يرض فقال آتاك على من يجب كراء ذلك الموضع وصاحب الدار يأخذ الحمال بالكراء ارأيت لو طلبها صاحبها بالوزن ثانيا هل له ذلك قال ان كان الاحمال في موضع مستاجر بالعقد فالكراء على من استاجر فان كان في موضع اطلق استعمال باجر غير معتاد فعليه الوزن والتسليم على المسلم اليه وعليه ذلك على الحمال ولا اجر عليه الوزن ثانيا

جنس آخر في المتفرقات رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم كل شهر فمات فقال قد انفقت وكذبه الامر فاراد المأمور ان يحلف الآمر يحلفه بالله ما يعلم انه انفق على اهله عشرة دراهم العقار اذا جاء بالثوب فقال رب الثوب ليس هذا ثوبي وقال العقار هذا ثوبك فالقول قول العقار هذا في الفتوى واجر العقار هذا المستقي فان قال رب الثوب هذا ثوبي ولم آمرك بقصره والذي دفعته اليك لتقصره غير هذا الثوب فانه يأخذ الثوب ولا اجر عليه ولو كان هذا في القطع والخياطة ثم ياخذ لكن يضمن الخياط قيمته ويتركه على الخياط ولم يثبت هذا الخيار في القصار ولو لم يكن هذا لكنه جاء القصار فقال قصرته وغسلته وعليك الاجر وقال رب الثوب لم تقصره انت ولكني انا قصرته عندك وفي بيتك او قال قصره غلامي هذا عندك لا يصدق رب الثوب والقول قول القصار وكذا ما اشبه هذا من الاعمال اذا كان في يد صاحب العمل اذا اختصما فان كانا اطارا او في يد المالك القول قوله فان طلب القصار بينة لم احلفه ما قصره ولكن احلفه ما له عليك كذا من قصار هذا الثوب ثم فيما اذا اختلفا القصار مع رب الثوب فقال القصار هذا ثوبك وقال رب الثوب ليس هذا ثوبي فاخذه رب الثوب وبراه عوضا عن ثوبه لا يسعه لبسه ولا بيعه الا ان يقول رب الثوب اخذته عوضا من ثوبي فقال القصار نعم وفي المحيط اذا كان للمستاجر على الآجر دنانير قرض وللآجر عليه عشرة دراهم اجرة البيت فتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفا بالتراضي

كتاب القضاء

مشتمل على عشر فصول الاول في التقليد الثاني في آداب القضاء الثالث فيمن يكون خصما وفيه نفاذ القضاء على الغائب ضمنا الرابع في جواز القضاء فيما يجوز قضاؤه وما لا يجوز وفيه القضاء في المجتهد فيه وعلى الغائب وفي الرجوع

مطلب في ان القضاء ليس ما اطلب من مرابطة سنة

لان اقضي يوما بحق احب الي من ان ارابط سنة الكل ادب القاضي لمحمد؟ وفي الاقضية لا ينبغي للسلطان ان يستعمل على القضاء الا الموثوق به في صلاحه وفقهه وعلمه بالسنة والآثار ولوجوه الفقه ك في المحيط وعندنا العلم شرط الاولوية لا شرط جواز التقليد حتى لو قضى بغير علم يجزه يصح وكذا العدالة شرط الاولوية وعند الشافعي والحصاص شرط لازم واختلفا الروايات في تقليد الفاسق القضاء والاصح انه يصح التقليد ولا ينعزل بالفسق بلا خلاف وفي نوادر هـ عن ابي يوسف القاضي اذا فسق وارتد او عمي ثم صلح وابصر واسلم هو على قضائه وما قضى في فسقه او عماه او ردته لم يصح فهذا دليل على انه لم ينزل بفسقه وسواء كان فاسقا حين قلده او كان عدلا ثم فسق وصار كالخليفة لا ينعزل بالفسق وهذا بناء على ان الفاسق هل يصح شاهدا عندنا فالاولى لا تقبل شهادة الفاسق ومع هذا لو قبل وقضى بها نفذ القضاء فكذا القضاء واذا اجتمع الشرائط هل له ان يقلد القضاء ففيه اربعة اقوال ك لبعضهم يكره وك لبعضهم لا باس به وك لبعضهم وعليه عامة المشايخ ان التقليد رخصة والترك عزيمة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا قلد من غير مسئلة لا باس به وان سال يكره له ذلك ويكون مسيئا وهكذا ذكر في المنتقى انه لا ينبغي لمن يطلب القضاء كذا روى الحسن عن ابي حنيفة وفي العيون فان فعل فهو مسيء وفي ادب القاضي للخصاف دخل في القضاء قوم صالحون واجتنبوه قوم صالحون وتركوا الدخول فيه اصلح في الدين والدنيا وهذا اذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فان لم يكن يدخل ولو كان في البلد قوم يصلحون اذا استعانوا واحد منهم لا يأثم واذا لم يكن فامتنع يأثم واذا كان في البلد قوم يصلحون فامتنعوا ان كان السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه لا يأثمون وان كان بحيث لا يفصل يأثمون ولو ترك الكل حتى قلد جاهلا أثم الكل واذا تقلد يجوز ان تقلد من الامير العادل والجائر فان الصحابة تقلدوا من معاوية والحق مع علي ك والتابعون تقلدوا من الحجاج ك في المحيط ولكن انما يجوز تقلد القضاء من الفاسق اذا كان ممكنا من القضاء بحق والخوض في قضاياه بشر ولا ينهاه عن تنفيذ بعض الاحكام كما ينبغي فان كان بخلافه لا تقلد وحكم الجائر الصحيح انه يجوز ولا ينبغي ان يفتى الا بجواز الشرائط التي ذكرنا الا ان يفتي بشيء سمعه فانه يجوز وان لم يكن عالما بما ذكرنا من الادلة يريد به ان المفتي ينبغي ان يكون عالما بالكتاب والسنة الكل في الكل

نوع منه السلطان لو قلد قضاء مصر لصبي فادرك الصبي ليس له ان يقضي بذلك الامر في المنتقى عن ابي يوسف ك وذكر في باب الجمعة وفي الاجناس السلطان لو ولى قاضيا مشركا على المسلمين اسلم ك لم يحتج هو على قضائه ولا يحتاج الى ان يوليه ثانيا السلطان اذا قلد قضاء ناحية الى رجلين فقضى احدهما الى يوم والى الغد والى الصغرى ولو قلد رجلين على ان ينفرد كل واحد منهما بالقضاء هل يجوز ك محمد لم ينظر في الرواية وسمعت من شيخ الامام الاجل الاستاذ انه قال ينبغي ان يجوز على قياس القاضي من القاضي لان نائب القاضي نائب عن السلطان ك لانه لا يتمكن وهذا قياس صحيح

الجنس الثالث في التقليد

وفي الغت وى الصغرى تقليد القضاء والامارة بالشروط مضافا الى وقت في المستقبل يجوز ك لو قال اذا قدم فلان فانت قاضي بلد كذا وك اذا قلت بلدة كذا فانت امرها او قاضيها جائز بالاجماع وتعليق التحكيم من اثنين بالحظر او مضافا الى وقت في المستقبل بان قال اذا قدم فلان احكم بيننا في هذه الحادثة قال محمد يصح وقال ابو يوسف لا يصح وعليه الفتوى

لز القاضي هل سئل عن السبب الخامس في الكلم السادس في كتاب القاضي الى القاضي السابع في اليمين الثامن في نصب الوصي وتصرفاته التاسع في الحبس العاشر في الحظر والاباحة

الفصل الاول ويشتمل

على اربعة اجناس الاول في المقلد الثاني في المقلد الثالث في التقليد الرابع في العزل

اما الاول وفي المنتقى عن ابي يوسف ان الامير الذي ولاه السلطان ناحية وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية كما يقتضيه الامارة له ان يقلد ويعزل وكذا حال السلطان مع الخليفة اما لو قال لفلان ولايت بغداد او تولى اداءه لا يملك تقليد القضاء وفي المنتقى ك لابي يوسف اذا كان القاضي فيخ الاصل عالما والقاضي ليس للامير ان يولي قاضيا وان كان اميرا عزلها او نقرها وخراجها وان حكم الامير لم يجز حكمه وان جاء هذا القاضي الذي ولاه هذا الامير بكتاب الخليفة اليمنى الاصل لا يكون ذلك امضاء للقضاء السلطان لو اقر غلامه على بلدة وامر بنصب القاضي جاز له تقليد القضاء بطريق النيابة عن السلطان وصار كنصب السلطان بنفسه ولو قضى بنفسه لا ينعزل وفي الصلوة لو صلى هو او امر غيره بالامامة جاز والامام لو اذن عبد القضاء فضار حرا فانه يقضي بذلك الامر ولا يحتاج الى تجديد الاذن كما لو تحمل الشهادة في حالة الرق ثم عتق وفي فت وى النسفي اذا مات السلطان فاتفقت الرعية على ابن صغير للسلطان وجعلوه سلطانا ما دام يقلد والخطبة ك لا يتفق ينبغي ان يكون على وال عظيم بصير سلطانا لهم ويكون التقليد منه وموجب تفسيره تبعا لابن السلطان ويعظم الشرفة اما في الحقيقة الوالي هو السلطان اجتمع اهل بلدة وقلدوا القضاء لرجل لا يجوز ولا يصير قاضيا ولو اجتمعوا وجعلوا لرجل سلطنة يصح لانه فيض مرة واضرورة في الاولى والى مصرات واجتمع العامة على ان يقلدوا رجلا لم يأمره الخليفة ولا القاضي ولا صاحب الشرط والخليفة الميت ليس له ان يصلي بهم الجمعة ك في نوادر ابن سماعة لو مات والي بلدة فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة حتى يجيء عامل الخليفة صح عنهم الا ترى ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان رضي الله عنه محصور ولا يكون للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة الا اذا كتب في منشوره وروى ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وذكر الصلوة الاصل فيه باب الجمعة ان القاضي ان صلى بهم الجمعة جاز الا ان يحملوا على اذا كان ذلك مكتوبا في منشوره

نوع منه ك الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين السلطان اذا قال للوالي هركه راي بايدت قضا تقليد كن يصح اما لو قال قلد احدا لا يصح كالموكل اذا قال للوكيل وكل اجنبيا لا يصح منه التوكيل ولو ك لكل من شئت يصح ولو ك السلطان للامير فالامير ولاه ان يتخذ حاجبا لا يملك تقليد القضاء لان هذا اللفظ يقتضي تفويض المال

الجنس الثاني في المقلد

وفي شرح الشافي لا يباح طلب القضاء بحال عند اكثر العلماء واذا اعطي غير طالب لم يحل له الشروع ما لم يجبر هو عليه وهذا قول الكرخي والحصاف وعلماء العراق وهو اختيار ابي حنيفة وقد امتنع عنه حتى ضرب السوط ومحمد اباه حتى قيد ثيابا وحبس يوما وفي اكثر بلاد نا باس بالتقلد لمن كان صالحا آمنا من نفسه الجور ومن غير المنع لان العصابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين قبلوه من غير اكراه وعن علي رضي الله عنه القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة اما الاثنان اللذان في النار رجل جاهل قضى بغير علمه واما الآخر فرجل آتاه الله علما فقضى به فذلك في الجنة وهم وعن مسروق رض

ولو حكما رجلا فلما توجه القضاء احلفها قالا لا أرضى لك لا يجوز الحلف اذا قلد انسانا يوما يجوز والقضاء يتوقت السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه القرى مما مكتب في منشور البلد والسواد الكل في الفتاوى الصغرى ق ت في المحيط وهذا على رواية النوادر ستقيم لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء واما على ظاهر الرواية المصر شرط نفاذ القضاء فلا يصير مقلدا على القرى وان كتب في منشوره ولو قيد بالمكان يجوز ايضا ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في كتاب الصلح في باب الحكمين وعلى هذا لو ان القاضي اذا اقيد النائب حين اتى به في مسجد معين لا يجوز للنائب ان يقضي في غير ذلك المسجد وفي النوازل في كتاب الوكالة حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال كان ابو بكر بن سعيد يقول بان تولية الحكام في ديارنا غير صحيح لان الذي تولاهم الحكم لا يواجههم بالتقليد وانما كتب اليهم عهدا وكتب في العهد في كل فصل ان شاء الله والاستثناء يبطل ما تقدم فلو محا بعد الكتابة لا ينقلب صحيحا كما في الطلاق ولو محا الاستثناء لا يعمل الطلاق وهذا في فوائد الامام الاستاذ وفيه السلطان او الخليفة اذا قلد رجلا القضاء فرد القاضي ثم قبل ذلك ان قلد ثانية لا يمكنه قبول ذلك التقليد بعد الرد ولو قلد بطريق المغايبة بان بعث اليه المنشور فرده ثم قبل له ذلك بمنزلة ما لو كتبت امراة الى رجل اني زوجت منك فلم يقبل الزوج في ذلك المجلس وقبل في مجلس آخر له ذلك والرسالة كالكتابة والقاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ وفي لغة وى الكبرى للصدر الشهيد الذي رتبه برهان الدين ذكر عن ابي القاسم ان القضاء على قسمين قاض قلد وقاض ولي بسبب دفع الرشوة او الشفعاء فالاول اذا قضى ثم رفع قضيته الى قاض آخر يرى خلافه لا ينقضها اذا كان في فصل مجتهد فيه واما الثاني اذا رفع قضيته الى قاض يرى خلافه له ان ينقضه ق ب لهم الله ق ب استاذنا الفتوى على انه من قلد القضاء بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه اصلا لان الامام اذا قلد برشوة ارتشاها هو وقومه وهو عالم به لا يصح تقليده كقضاء القاضي فيما ارتشى فيه اما الذي قلد القضاء بسبب الشفعاء فهو الذي قلد القضاء احتسابا على السواء ينفذ قضاؤهما في المجتهدات وان كان لا يحل الطلب بالشفعاء السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة كذا ليس له ان يقيد اولا ولا يصح السلطان اذا قال جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف آخر ولو قال جعلتك قاضي القضاة جاز له الاستخلاف وفي المحيط وفي شمس الاسلام الاوزجندي ينبغي اذا كتب السجل من الحاكم ان يكتب فيه خليفة الحكم من قبل فلان وفلان ماذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح من جهة فلان البغاة اذا غلبوا على بلد فالقضاة قضاء على حالهم ما لم يعزلهم الباغي فان عزلهم حتى خلوا عن القضاء حتى اذا انهزموا لا ينفذ قضاياهم كما لو قلدهم سلطان اهل عدل ثانيا وفي ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي لا يجوز قضاؤه واشار في الاقضية الى انه يجوز كنساق اهل العدل السلطان اذا قلد للقاضي لا تسمع حوادث فلان حتى احج من السفر لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو قضى فيها لا ينفذ القاضي اذا قضى في حادثة بحق ثم امر السلطان ان يسمع هذه الحادثة ثانيا لم يشهد من العلماء لا يفترض على القاضي ذلك وفي فوائد شمس الاسلام القاضي اذا استخلف رجلا وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل امر احد صح التقليد والشرط واذا فعل شيئا من ذلك لا ينبغي قاضي

السلطان اذا قلد القضاء رجلا واستثنى خصومة او رجلا معينا صح الاستثناء ولا يصير قاضيا في تلك الخصومة او في حق ذلك الرجل القاضي اذا جعل نائبا عن الغائب حتى يسمع عليه الخصومة ويسمى المسخر والغائب ليس في ولاية هذا القاضي لا يصح هذه الاقامة وليس لهذا القاضي ان يحلف عند عمله نائبا وعند اهل البصرة اذا كان الخصم مختفيا فالقاضي يختم على باب داره وينادي على باب داره ايماء بعزله لكي يجعل نائبا عنه

الجنس الرابع في العزل

وفي لغة وى الصغرى تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح حتى ان الخليفة اذا كتب اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل الكتاب انعزل الخليفة اذا مات وله عمال وامراء فهم على حالهم ذكره ادب القاضي للخصاف ق ت في المحيط وفي هداية الكاظمي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امير الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل النائب بخلاف موت القاضي قال في المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل فينبغي ان لا ينعزل لانه نائب السلطان لو العامة الاثري انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من مشايخنا واذا عزل السلطان نائب القاضي لا ينعزل القاضي واذا عزل القاضي لكن لم يصل الخبر اليه لا ينعزل كما في عزل الوكيل وفي المحيط عن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم ما لم يقدم الآخر صيانة لحقوق الناس كما مات الجمعة السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ولم يعزل الاول هل ينعزل الاول نقل عن القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر انه لا ينعزل وهو الاشبه وفي فوائد شمس الائمة السرخسي السلطان اذا شرط في التقليد ان لا يمتثل امر احد فخالف انعزل ولكن لا يبطل ما مضى من قضاياه ولو قلد ثم وصل اليه انه لا يسمع خصومة فللقاضي ان يعزل في حق فلان وفي الاقضية القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة لئلا ينسى العلم وللسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل مكانه آخر لريبه وغير ريبه وهكذا روي عن ابي حنيفة

الفصل الثاني في ادب القاضي والحكام وهو مشتمل على خمسة اجناس الاول في المقدمة الثاني في المعاملة مع المدعي والمدعى عليه الثالث في التعريف والعدالة والمترجم الرابع في تفسير التعديل الخامس في الحيلة

اما الاول في المقدمة

وفي شرح الطحاوي المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة وان شاء اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله المبارك ينبغي ان ياخذ بقول ابي حنيفة ولو كان اثنان احدهما ابو حنيفة يؤخذ بقولهما ولا يشكل القاضي سهل يفتي فيه اقاويل والصحيح انه لا باس به في مجلس القضاء وغيره في المعاملات والديانات وفي الاقضية لا ينبغي للقاضي ان يقبل هدية الا ممن كان يهدي اليه قبل القضاء الاجنبي فيه والقريب سواء وان كان يهدي اليه بعد القضاء اكثر مما كان قبل القضاء مرة الزيادة وهذا اذا لم يكن له خصومة فان كان لا يقبل هدية اصلا فان قبل مع هذا ان امكنه الرد على صاحبها رد ها عليه والا وضعها في بيت المال وكذا في كل موضع ليس له ان يقبل فان كان المهدي يتأذى بالرد يقبل ويعطيه مثل قيمة هديته ثم اذا اخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى واخذ ابن القاضي او ممن لا تقبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه فان تاب ورد ما اخذ نهض على قضائه وقد ذكرنا انه لا ينعزل بالفسق ذكره شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي للخصاف

هذا مكتوب في نسخة وى تفصيلا وقد اخرجناه في الصحيح

وفي الاقضية الهدايا ثلثة انواع حلال من جانب المهدي والآخذ وهو الاهداء للتودد الثاني حرام من الجانبين وهو الاهداء ليعينه على الظلم الثالث حلال من جانب المهدي وهو ان يهدي ليكف عنه الظلم وهو حرام على الآخذ والحيلة لمن يستأجر ثلثة ايام او نحوه ليعمل له ثم يستعمله اذا كان فعل يجوز الاستيجار عليه كتبليغ الرسالة ونحوه وان لم يبين المدة لا يجوز هذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان الاهداء من غير شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهدي ليعينه عند السلطان فمن تحنا على انه لا بأس به ولو قضى حاجته من غير شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك فهي حلال لا بأس بقبولها وما نقل عن ابن مسعود من كراهة الاخذ وذلك توقع ولا ينبغي ان يبيع ويشتري في مجلس القضاء لنفسه عندنا وفي المحيط ومن المشائخ من قال ان كان مكتفي المؤنة من جهة بيت المال او بيع او يشتري ممن يعلم انه لحاجته يكره ومن لا فلا وفي المنتقى لا ينبغي ان يشتري ويبيع ما دام قاضيا وينبغي ان يولي ذلك غيره هذا دليل على انه لا بأس ببيع مال المديون الميت ومال اليتيم وفي غير مجلس القضاء لا بأس به لنفسه ويشهد الجنازة ويجيب الدعوة الى غير خصم هذا اذا كانت الدعوة عامة وان كانت خاصة لا يجيب ويلحق ان صاحب الدعوة لو كان بحال لو امتنع اذا علم لم ير القاضي له بخصم فهي خاصة وان لم يمتنع فهي عامة والقريب والاجنبي سواء وفي الفتاوى للقاضي الامام وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة وان كان بينهما قرابة بحيث وان كانت خاصة وفي المحيط واذا اراد القاضي ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك اجرا يأخذ مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا لو تولى القسمة بنفسه باجر ولو اخذ الاجر على مباشرة نكاح الصغار ليس له ذلك لانه واجب عليه وما لا يجب عليه من مباشرته جاز اخذ الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو اخذ واخذ بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في مال الميت الغريب ما يفعل في التركة الا انه اذا حضر المالك بعد المصرف يدفع من بيت المال جنس آخر وفي الاقضية اذا تقدم الرجل الى القاضي وادعى قبل رجل حقا ولا يعلم القاضي انه محق او مبطل ولم اراد احضار خصمه وهو لا عداء ان كان الخصم في المصر يحضره وكذا لو كان خارج المصر قريبا من المصر بحيث لو اكبر بسط اهله وان كان بعيدا من المصر لم يعجل احضاره بمجرد الدعوى بل يأمر المدعي باقامة البينة ليكتب له ليقضي عليه فاذا احضر البينة وسأل يحلف المدعى عليه ما ادعاه والمرأة المبرزة كالرجل ولو كان المدعى عليه مريضا او امرأة مخدرة وهي التي لم تعهد الخروج الا لضرورة ليس للقاضي ان يكلفها الخروج ولكن يبعث الخليفة او يستخلف اصلا اذا كان ثمة وثابا بالاستخلاف وينزل الخصم معه ليقضي بينهما في المحيط او ينزل القاضي بنفسه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا النوعين الا ان في زماننا القاضي لا ينزل بنفسه وتمام هذا ذكر في خزانة الواقعات فان ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال المدعي انه تواري عني وسأل ان يسمي الباب فانه يكلفه اقامة البينة انه في بيته وان شهودا شاهدوا انه في بيته اليوم او امس ومنذ ثلثة ايام فانه يقبل ويأمر بالختم ولو كان الشهود الرؤية قد تقادمت لا يقبل وحد متوقف الى راي القاضي ولا يقدر بثلثة ايام فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر يسمر الباب الذي من جانب السكة والباب الذي من جانب السكة ويسمر الدار المستأجرة وكذا اذا مات ان كان ساكنا فيها والعبرة للساكنة فان قال الخصم بعد ما ختم الباب انه جلس في داره لا يحضره لان الوقت يتبعث رسولا معه شاهدان العدلان فينادي على بابه ثلثة ايام كل يوم ثلث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلا واقبل عليه البينة

وينبغي لمن يكون وقت جلوس القاضي وعرجي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله واما الهجوم وقد وسع ذلك بعض اصحابنا وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك وقت صفاته وصورته انه لو قال الخصم انه تواري عني في منزله وطلب الهجوم ببعث امينين معهما عوان القاضي ونساء معهم اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح ويدخل النساء حرمه ثم يدخل اعوان القاضي فيفتشون الدار عزما وما بحث السر وعمر رضي الله عنه هجم على بيت رجل بلغه ان في بيته شرابا فوجد في بيت احد مما دون الاخر وهجم على بيت ناجح بالمدينة واخرجها وعلى هذا بالدرة حتى سقط الخمار عن راسها وعن هذا قال مشائخنا رحمهم الله اذا سمع صوتا لغناء او فساد من بيت انسان لا باس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون هذا الهجوم فلو راى القاضي ان لا يبعث الاشخاص ويعطي الطمينة او الكاتم للاحضار جاز وهذا في خانج المصر وفي المصر يبعث الاشخاص وفي الخصاف على قلب هذا ان جاء بالطمينة فامتنع الخصم يقول له هل تعرف ان هذا الخاتم القاضي فان قال نعم لكني احضر اشهد عليها شاهدين فان شهدوا بذلك عند القاضي بعث اليه من يحضره ويعاقبه او يستعين بالوالي فيه احضار والعزم الاشخاص من بيت المال وقال بعضهم في حال المنازعين وقال صدر الاسلام مؤنة الموكل على المدعي عليه وقال بعض مشائخ زماننا على المدعي قال في المحيط وهو الاصح وهذا كما قلنا في السراق اذا قطعت الايدي عليه اجرة الحداد وثمن الدهن الذي يكسم به كرو وفي الفتاوى ان اراد ان يسير في حقوقه من باب السلطان فله ذلك الى القاضي هو مطلق فيه شرعا ولكن لا ينبغي له الا اذا عجز عن باب القاضي وبعض مشائخ زماننا انه انما يطلق له في حق اخذ ذهب الى القاضي اولا وهو عجز الاستيفاء من جهته اما لو اراد بالذهاب الى باب السلطان والتمس جواب الاحضار خصمه واخذ جواب دار من خصمه زيادة على الرسم هل للخصم ان يرجع بالزيادة على المدعي ينظر ان كان ذهب المدعي الى القاضي اولا او عجز عن استيفاء حقه من جهة القاضي لم يرجع الخصم بالزيادة على المدعي وان لم يذهب الى القاضي اولا يرجع ثم احضر المدعى عليه مجلس القضاء فالقاضي يأمر المدعي باعادة البينة ويعاقبه على ما صنع من التمرد واساءة الادب وكذا لو كان قال للمدعى عليه في الابتداء احضر فلم يحضر الا انه يعاقبه في هذه الصورة دون ما يعاقبه في الصورة الاولى فان حضر الخصم فالقاضي يجلسهما بين يديه والاصح ان الابن كالاجنبي في حق الجلوس يستويان فان كان احدهما سلطانا او عالما يجلس السلطان في مجلس والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم عن مكانه ويجلس على الارض ويجلس خصمه في مكانه كيلا يكون تفضيلا لاحدهما على الآخر ويحيوان فان ترجا او افعيا او اجنبيا منعهما القاضي ولا يرفع صوته على احدهما لا يرفع على الآخر ولو كان مال قلبه الى احد الخصمين واجب ان يظهر جهته لا يواخذ به ولا يكون فظا غليظا ويأمر اعوانه بالرفق ويقضي في مجالس حكمه اوفر نشاطا ولا يقضي وهو غضبان او جائع او شبعان او ناعس او مريض او حاقن او حاقب او هو يدافع الاخبثين او احدهما او يجد بردا او حرا شديدا او يريد الخروج الى الصلاة او هو في شغل يشغل قلبه او هو يريد سفرا او هو في حال ملالة او ضجر او غضب او جوع او عطش او غم او هم او فرح او نعاس او سكر او مرض او وجع او حزن او مصيبة او ما يشغل قلبه او ما يشوش عليه فهمه او ما يشوش عليه رأيه او ما يشوش عليه بدنه او ما يشوش عليه نفسه او ما يشوش عليه عقله او ما يشوش عليه حاله او ما يشوش عليه وقته او ما يشوش عليه مكانه او ما يشوش عليه زمانه او ما يشوش عليه حاله او ما يشوش عليه وقته او ما يشوش عليه مكانه او ما يشوش عليه زمانه

التالي

وكذا المدرس وكذا لو جلس للذكر او لقراءة القرآن بخيرة رد السلام وتركه ويصلي ركعتين تحية المسجد وتأخر
على انه يسند ظهره الى المحراب والناس بين يديه يعقوز مستقبل القبلة ولا يأذن لاحد ان دخل هم او غضب او نعاس
كف عنه حتى يذهب ولا يتعب نفسه بطول المجلس ولكن يجلس في طرفي النهار وكذا المفتي والفقيه والقاضي وهو
جائع او له حاجة لا ينبغي له ان يشرع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس فيه ولا يقضي وهو بدافع
احد الاخبثين قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان كان القاضي شابا ينبغي له ان يقضي شهوته من اهله
قبل ان يجلس للقضاء، ولا يسمع من رجل احجتين او اكثر في مجلس واحد الا ان يكون الناس قليلا ولا يقوم
لرجل غيره جاء قبله ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا

المجلس الثاني في المحاماة مع المدعي والمدعى عليه

القاضي هل يسأل المدعي عن السبب يأتي في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى قوله قال المدعي للقاضي لي بينة
الخصم هذا مع مسألة قيم المدعى به يأتي في فصل اليمين وفي التجريد اذا ادعى منقولا يحضر مجلس الحكم
فان كان المدعى منقولا يتعذر نقله كالرحى فالحاكم بالخيار ان شاء حضر عندها وان شاء بعث امينا
فان تحمل المدعي مؤنة الاحضار يحضر وان لم يتحمل لا يحضر وان قلنا المؤنة على المدعي في الاقضية وقال منها
فان كان المدعى في العقار لا يتعرض لذكر الحدود وتمام مسائل الحدود يأتي بعد ويعلم المدعى عليه انه يريد
القضاء اذا اراد الحكم وطلب المدعي الحكم ليس بشرط لكنه من آداب القضاء وكذا قول الحكم ليس بلازم
لكنه احتياط ويمهل ثلثة ايام ان قال المدعى عليه لي دفع وانما يمهل هذه المدة اذا طلب التأجيل ثلثة
ايام او جمعة فان كان مجلس كل يوم وقع هذا امهل ثلثة ايام جاز فان مضت الثلثة ولم يأت بالدفع يأمر
المدعي باحضار المدعى عليه ويقضي عليه وكتب استحلف وامر القاضي بقبض المدعى به ان كان المدعى عينا
والقضاء بالعين المدعى اقيمت عليه البينة على الكل ثم غاب المدعى عليه او اقر ذكر في آخر الباب الثاني من
دعوى الزيادات انه لا يقضي عليه حال غيبته وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعليه يوسف انه يقضي واجمعوا انه لو اقر
به لهذا المدعي ثم غاب يقضي القاضي عليه حال غيبته وهذا اذا اقر عند القاضي اما اذا اقر عند غير القاضي
ثم انكر وشهدوا على اقراره عند القاضي وغاب فهو كالبينة على الانكار وقد ذكرنا الخلاف فيه ولو
ادعى امرأة الطلاق على زوجها او ادعى عتاقة العبد على مولاه واقام البينة وغاب المدعى عليه لا يقضي
عليه بتلك البينة وفي الجامع الكبير كتاب الدعوى في باب الشهادة بالميراث ان هذا اذا لم يكن للغائب نائب
او عن الميت وارث فان كان يقضي بحضرته وهذا كله في غيبة المدعى عليه وموته فان قال المدعي بعد
ما اقام البينة القاضي يقضي وفي الزيادات في كتاب الشهادات في الباب الثاني وهو شهادة الوصي والوكيل لغائب
رجل احضر رجلا وادعى لفلان انه وكله بخصومة بكل حق له في مصر كذا واقام البينة وغاب المدعى عليه
قبل تزكية الشهود ثم عدلت البينة فان احضر المدعي رجلا لغرماء على حق للموكل فانكر وكالته فان
القاضي ينتظر ويقيم البينة على توكيل الغائب محضر الموكل او اقامت البينة على الموكل فغاب
الموكل وحضر الوكيل او اقامت على الوارث بحضرة الوارث او اقامت على وارث بدين فغاب ذلك
الوارث وحضر وارث آخر واقام البينة على وارث انه وصي الميت فغاب ذلك الوارث
وحضر وارث آخر واقام بينة الوصاية على زعم الميت فغاب ذلك الوارث
فانه يقضي بتلك البينة في الفصول كلها وفي ادب القاضي للخصاف

الشاهد

لكروانهم

للحبس

للشمس الائمة الحلواني في باب القاضي يستحلف قال بعد ذكر المسألة القضاء مختلفون في هذا فان القاضي
قد يستحلف رجلا لسماع الشهادة او كتبنا الى حكام في قرية لسماع الشهادة في فصل ثم كتب له كتابا
وفيه انهم شهدوا عندي وكتبنا لفظ شهادتهم يقضي القاضي بذلك من غير اعادة الشهود الى المجلس
القاضي فلم يصح قضاؤه ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة
مع آخر عند القاضي الذي لم يأذن له الخليفة بالاستخلاف وقال بعضهم هذا دليل على ان
النائب المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النائب
وكذا جاز للنائب ان يقضي بتلك الشهادة التي قامت عند الاصل والقاضي مع النائب كالوكيل
مع الموكل وسمعت ايضا هكذا فيمن اثق به وسئل القاضي الشهود هل تعرف المدعي فقالوا
وانا اليوم نعدل المدعى عليه وهذا في العقار اما في المنقول لا حاجة الى هذا لانه بمحضر مجلس
الحكم ولو شهدوا على البيع والتسليم يسأل عن الشهادة انها بأمر البائع او في معاينته فاذا
القاضي في امر الشهود فرق بينهم وسألهم اين كان هذا وعلى كان هذا البيع هذا احتياط

الفصل الثالث في التعريف والتعديل والترجمة

وفي الاقضية
العدد في المترجم والمزكي ورسول القاضي الى المزكي ليس بشرط الواحد الحر البالغ العاقل المستور حتى
قال محمد رحمه الله لا بد من رجلين او رجل وامرأتين واجمعوا على ان العدالة والحرية شرط
واجمعوا على ان اسلام المزكي شرط اذا كان المشهود عليه مسلما واجمعوا على ان التلفظ بلفظ
الشهادة ليس بشرط والترجمان اذا كان اعمى يعمل عند ابي حنيفة لا يجوز وعند ابي يوسف انه يجوز
وتقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما
والصبي اهل التعديل للشهود والابن للاب في الشرائع عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما
الشهادة في ادب القاضي اذا كتب القاضي في رقعة اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم وقال لهم
فدفع الى المزكي في السر فينبغي ان لا يسأل سرا ولا علانية من جيرانهم فان عدل لهم رد الرقعة الى القاضي
في السر واخبره بعدالتهم فيقبل القاضي هذا بغير تعديل السر ولا يشترط في تعديل السر العدد و
الاهلية للشهادة لكن يشترط العدالة واما العلانية فامر القاضي الطالب فيأتي بقوم يثق
في العلانية بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ويشترط العدد لانه في معنى الشهادة ولهذا لا يصح ممن
هو ليس باهل للشهادة وان كان عدلا وهذا في الابتداء واما اليوم فقد وقع الاكتفاء بتزكية
السر لما ظهر من حال المزكين اليوم في كما بالتزكية تزكية العلانية بكل وفسقه ولا يشترط العدد والاهلية
ثم شرط الخصاف ان يكون المزكي في العلانية غير المزكي في السر اذا عرفنا الذين زكوهم في السر بزكوهم في العلانية
ثم في تزكية السر اذا احتاط القاضي على قولهما فاذا زادان يسأل غير الاول فانه يفعل مع الثاني كما فعل مع الاول
ولا يعلمه انه يسأل عن حالهم من غيره فان رجع الآخر وقد عدله الاول تعارضا فصار كانه لم يسأل احدا
فان عدله الثالث فالعدالة اولى وان رجع الثالث صار الرجوع اولى والشرع في التعديل ويصح كل واحد
من المزكاة والمحدود في القذف وفي الفتاوى للقاضي الامام وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي
بين المعدل والشاهد ويقول للمعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته وصورة
تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم
وحلاهم ومحالهم ويسوقهم ان كان سوقيا حتى يعرف المزكي فيسأل عن جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم

من عرفه بالعدالة يكتب بحث اسمه في كتاب القاضي اليه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسم
بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول الله يعلم الا اذا عدل لغرض او خاف انه لو لم يصرح بذلك
يقضي القاضي بشهادته فح يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب
القاضي مستور ثم القاضي ان شاء جمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السترو ان شاء اكتفى
بتزكية الستر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية الستر ولا يقضي القاضي بظاهر
العدالة في قول ابي يوسف ومحمد ويسأل عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن
وقال لابو حنيفة ان كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر
العدالة عالم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما **نوع منه** ولا يسأل
رجلا له على المشهود له مال فلس الحاكم وهذا حسن وهذا اذا كان كذلك للشاهد دين على المشهود
وهو مفلس انه لا يقبل المدعى عليه اذا عدل الشاهد قبل الشهادة او بعدها عن ابي
حنيفة رحمه الله انه يقبل وعن محمد انه سئل اهل سوق هو صادق ان قال نعم يلزمه المال وان قال
لا لم اقبل تعديله ولو قال هم عدول لكن اوهموا في شهادتهم فان كان المشهود عليه ممن
يرجع اليه في التعديل جعلته واحدا من المعدلين وتزكيه المدعى بستة بيتي وفي شرح
الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي قول من يرى ان يسأل عن الشهود يريد به ابا يوسف
ومحمدا رحمهما الله لم يقبل قول الخصم انه عدل يريد به تعديلا حتى يسأل عن الشهود غير
الخصم وهذا اذا عدلوا الخصم فان كان ساكتا وهو ممن يرجع اليه في التعديل صح منه التعديل
اخبارا عن حاله ليس بعدل فاقر على نفسه جائز لكن لا ينبغي ان يفعل ولو شهد جماعة
على تزكيته واثنان على الجرح فالجرح اولى وفي ادب القاضي للخصاف لو طعن السائل
فيهم بشيء امر القاضي المدعي وقال زد في شهودك فقال انا اتى بمن يعدلهم او قال اسمع
قولك انقه صالحين للمسألة يسمع القاضي فان عدلهم نظر في ذلك ويسأل الجارح عن سبب
الجرح والمعدل عن سبب التعديل فان عدل اثنان وجرحهما اثنان فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل
جرحهم لان اصل الشهادة لا يقبل عند العصبية فالجرح اولى وفي الاقضية ان كانا شاهدا غيبا ولا يدري
يعدل كتب الى قاضي بلدهما ليخبر عن حاله ولو عرف فسق شاهد فغاب غيبة منقطعة سنة او اكثر ولا يدري
منه الصلاح لا ينبغي للمعدل ان يجرحه لما رأى منه قبل ولو كان مستورا بالرضا كما في حنيفة وسفيان وغاب
غيبة منقطعة نحو على العدالة والشاهدان لو عدلا بعد ما قاما فالقاضي يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا
ثم عدلا او لو خرسا او عميا ثم عدلا لا يقضي بشهادتهما الفاسق اذا تاب لا يعدله المعدل حتى ينقضي زمان
يقع في القلب انه صادق في التوبة والفاسق لو شهد ثم تاب وقضي زمان لا يقضي بتلك الشهادة حتى يعدل الشهادة
وهذا اذا لم يرجع القاضي شهادته فان رجع لا يقبل وفي ادب القاضي للخصاف اذا اقام المشهود له شاهدين عند
القاضي في حادثة ثم شهدا في حادثة اخرى وقد عدل في الحادثة الاولى ان كان بين الحادثتين مدة تتغير في مثلها
وان كانت اقل او قيل سنة واصل هذا الفاسق اذا تاب من ظهر في قوم متى يسعهم ان يعدلوه على هذا وكذا
اذا اختلفت المدة بين التعديل والشهادة على هذا وفي الفتاوى للقاضي الامام كان ابو علي يقول اقل ما اذا مضت
ستة اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم حتى يقيم سنة وبالجملة لا وقت فيه وفتاوى علي تقع في قولهم
وعليه الفتوى فان اصل ابي حنيفة في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى راي المبتلى به

الخمس الرابع في تفسير التعديل

وفي الاقضية ينبغي ان يعدلهم فعلا لا قولا انهم عدول عندي لان
الفاسق قد يعدل غيره ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فالاصح انه تعديل ولو قال هم فيما علمناهم عدول
الاصح انه ليس بتعديل كما لو قال الشاهد اشهد ان لفلان على فلان كذا فيما اعلم لا تقبل وكذا في الاقرار ولو
قال العلانية على ان ورعهم فيما اعلم لا يكون اقرارا ولو قال الله اعلم لا يكون تعديلا وفي النوازل التعديل ان يقول
المزكي هو عندي عدل رضى حتى جازت الشهادة وفي الاقضية ينبغي للقاضي اذا اخبره المزكي بما يجرح ان يقول
للمدعي زد في شهودك ويكتب ذكرا سامي من عدل في السجل ولا ينبغي ان يكتب اسامي جميع الشهود ولا
ثم اسم من عدل وفي النوازل العدل ان يحترز عن الفواحش التي فيها الحدود وفي ادب القاضي للخصاف
ذكر اقاويل في تفسير العدل ثم قال شهادة اصحاب الكبائر لا تقبل وهي سبعة الاشراك بالله والفرار من
الزحف وقتل المؤمن بغير حق وعقوق الوالدين وبهتان المؤمن والزنا وشرب الخمر وقيل
سبع منها ما ذكرنا والثامن اكل الربا والناسع اكل مال اليتيم بغير حق وقيل ما فيه حد نص الكتاب
ثم قال واصحابنا لم يأخذوا بذلك وانما يؤخذ ذلك على اللعان اصرها ان يرتكب ما كان شنيعا
بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والثاني ان يكون فيه مناقضة المروة والكرم وكل فعل يرفض
المروة والكرم فهو من الكبائر والثالث نصر الحاضر والبخود قال ملك الله والمختار ما ذكرنا في ادب
القاضي ان العدل من غلب حسناته سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة بعينها ليكون مصرا على الكبائر
واذا كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة وفي النصاب اقام بارتكاب الكبيرة فكون مرتكبا للكبيرة اقام
لا يكون صاحب الكبيرة الا ترى من نفى النبي عليه السلام من الاعراب او من بين اوكد ان لا يسمى صاحبا
بل الصحابي الذي ماله زنا حزمة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الغنا وكما الصغيرة ولو ارتكب كبيرة
تسقط العدالة وفي الصغائر العبرة للغالب والدوام على الصغيرة فصير كبيرة فيفتى بهذا
وفي شهادات النوازل عن نصير الخصم ان يطعن الشاهد فقال اسأل ان تقول ما عبدان او محدود
في قذف او شريكان فان قال ما عبدان نقال للشاهد بين اقيما البينة انكما عبدان واذا قال ما محدود في
قذف او شريكان نقال للخصم اقم البينة انهما كذلك ثم في الحرية اذا سأل القاضي عن الشهود فاخبر المزكي
انهم احرار الاصل اجزت شهادتهم ولا يشترط لفظ الشهادة اما اذا قال لا اعلم انهم عبيد وقال
اعتقهم او قالت الشهود نحن من اهل قرية كذا ان اعتقنا لا يقبل شهادتهم حتى يجمعوا البينة على العتق بذلك
قال في الاقضية قال فان اقاموا البينة على ان الشاهد فاسق او اكل ربوا او نحوا او اقر الشاهد ان
وقال لا شهادة عندنا للمدعي على المدعى عليه او على اقرار الشهود لان المدعي مبطل في هذا المدعى او
على اقرار المدعي لان الشهود شهدوا بزور لا يقبل بينته في هذا كله اما لو قال المشهود عليه صالحهم على عشر
حتى لا اشهد واعلى وحضرت لهم العشر وطالبهم برد العشر يقبل هذه البينة ولو قال صالحهم على
عشر ولكن ما دفعت اليهم العشر لا يقبل وفي ادب القاضي للخصاف اذا اقام المشهود عليه البينة
ان شهود المدعي شاجروه لا يقبل الا ان يشهدوا على اقرار المدعي انهم شاجروه حينئذ يقبل
وفي الاقضية لو اقام المشهود عليه بينة انه شركه او الشاهد يدعي النفسه ويزعم انه لم هل يجرح
ان عدلت البينة وكذا لو اقام البينة على انهم عبيد او محدودون في قذف يقبل ولكن يسأل
من حر الشاهد فان قال فلان القاضي يسأل عن الوقت ليعلم هل هو قاض في ذلك الوقت
فان قال المدعي انا اقيم البينة على اقراره ذلك القاضي انه لم يكن او على انه مات قبل الوقت الذي

سهدوا او على اقراره القاضي اني كنت غائبا عن المصر في ذلك الوقت اقبل الكل في الاقضية وفي كتاب الشهادات لو اقام المدعي عليه البينة على اقرار المدعي لم تسمع شهود سهدوا ابو قير او على اقرار المدعي اقرأ مسنا حوا الشهود على الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر يقبل وفي كل كلها قول علمائنا وفيه لو اقام البينة على الجرح المجرد انما لا تقبل لان فيه اظهارا لفاحشة من غير ضرورة لانه يمكنه ان يعلم القاضي بذلك سرا فاذا اعلن به صار فاسقا فلا تقبل قوله وقال الخصاف البينة على الجرح المجرد مقبولة وفي المنتقى لو قال المدعى عليه انا اقيم البينة على الشهود بالزنا او بشرب الخمر واحضر شهودا قبلت شهادتهم لانهم اراد وا ابطال الشهادة

الجنس الخامس في الحيلولة

وفي الاقضية رجلان شهدا على رجل انه طلق امرأته المدخول بها طلاقا بائنا او ثلاثا او اعتق امته فاني احول بينه وبين الامة والمرأة حتى اسأل عن الشهود هذه الامة مستقيم امرها المطلقة الرواني الظاهر لا يخرجها من بيت الزوج لكن يجعل معها امرأة عدلة تقوم مع الزوج من الدخول عليها وان كان للزوج بيت واحد فاجعل بينها ستارا لكن في مطلقة الثلاث حتى لا يجعل معها امرأة تغر فان طالت المدة في مسألة الشهود نفرض لها من النفقة قدر عدة الحر وسواء لها عدة اي الطلاق او حررت او سكنت فان زكيت البينة سلمها النفقة فان لم تزك ردت ما اخذت من النفقة على الزوج لانها كانت سترة لانها ممنوعة عنه وما اكلت باذنه لا تفرض القاضي فهو متبرع فله ستردد فان شهد شاهد واحد بالطلاق لا يجب الحيلولة فان ظهر لنا هذا الشاهد فاسق لا نعمل وان ظهر انه عدل ان قال تقه شهود ي غيب فكذلك وان قال في المصر يؤجل ثلثة ايام ويحال بينه وبينها وهذا صحيح وليس بواجب وفي الامة اذا شهد رجلان انها حرة بدون دعواها او ادعت بضعها على رجل امرأة عدلة حتى نظهر عدالة الشهود فان ظهرت العدالة وقضى بعتقها وفداخذت نفقتها استهلكته من الزوج المولى عليها بما انفق وكذا بما اصدت بغير اذن المولى وما انفق عليها بغير القضاء فهو متبرع ولو لم نظهر انها حرة لكنها استحقت واقمت البينة توضع على يدي عدل وتؤمر الذي في يديه بالانفاق عليها فان زكيت البينة لم يرجع على المستحق بالنفقة عند الجمهور وعندهما يرجع عبد في يد رجل ادعاه كعبد لا يؤخذ من يد المدعي عليه لكن يؤخذ منه كفيل بنفسه وبالعبد ولا تحال بينهما خلافا للامة ويؤخذ ايضا وكيل بالخصومة اذا رضي المدعي عليه ولا يجبر على التوكيل هذا في الاقضية وفي عنا فالاصل اذا ادعى العبد العتق واقام البينة وحبت الحيلولة فان كان المدعى عليه فاسقا مخوفا على ما في يده مدة امتلغا وضع القاضي على يدي عدل وان احتيج الى النفقة امر القاضي بالعمل والانفاق على نفسه فان كان العبد مريضا او صغيرا لا يقدر على الكسب اجر القاضي ذا اليد على نفقته ولو كان الحمل عليه ثوبا او دابة فاقام المدعي البينة ولم نزك لم نأخذها القاضي من يده لكن اخذ كفيلا كما في العبد لكن لا يجبر على الانفاق ههنا خلافا لهما واصل الزفر من امتنع عن الانفاق على بهيمته لا يجبر فان كان ذا يد هنا فاسقا مخوفا على ما في يده وراى القاضي وضعه على يدي عدل فعل ولا يجبر لصد على النفقة لكن المدعي لو قال انا انفق عليه وضعه على يدي عدل فوضع يكون متبرعا في النفقة وان قال لا انفق عليه نزكه في يد ذي اليد على حاله ويأخذ منه كفيلا فان ابى لم يعطه كفيلا او قال لا كفيل في قبل المدعي الزمه الزفر الذي يظهر عدالة الشهود في الجامع في ابواب القضاء

الفصل الثالث فيما يكون فضا وفيما لا يكون

وفي الجامع الكبير بعد كتاب الاجارات اذا قال الرجل لغريمه اوفني الى فلان الف درهم على اني ضامن لكل به والمدفوع اليه حاضر يسمع فهذا استقراض من الآمر والقابض وكيل بالقبض فان استهلكها القابض ضمن وان هلك في يده لم يهلك الا امانة وكذا لو قال اعطه الف على اني ضامن لكل به ولو قال اقرضه الف على اني ضامن لكل به والمدفوع اليه حاضر يسمع فقال نعم فدفعه فهو قرض على القابض والآمر ضامن ولو قال ادفعها الى فلان الف واعطه الف على اني ضامن عنه فهو قرض للدافع على القابض والآمر ضامن ولو قال اقبض واعطني الف على لزيد فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض على القابض والآمر ضامن ومن هذا الجنس في الاقضية والجامع ايضا رجل قال لآخر هب لفلان الف درهم او تصدق عليه بالف درهم على اني ضامن لها فوجبت وصار الآمر مستقرضا وصار كانه قال اقترضني الف وكن وكيلي بالهبة من فلان والصدقة فان دفعها اليه يكون دينا على الآمر وليس للدافع على القابض شيء فان غاب الموهوب له وانكر الآمر الدفع واداء الماموربانه وهبه له وقبضها الموهوب له وأقام الماموربينة على ما قال قبلت بينته وان كان القابض غائبا وكذا لو لم يقل هب لفلان الف درهم علي اني ضامن لكن قال ادفع لزيد الف درهم على ان ترجع علي وكذا لو قال للموهوب له هب لي الفا على اني فلان فانا ضامن له فقال نعم فالا لف قرض على الذي قال نعم لان قوله نعم لم ينصرف قوله هب لي الفا على اني ضامن ولو لم يضمن ولم يشترط الرجوع بالمال هب لفلان الف درهم او قال هب عني فوهب لم يرجع عليه والكفالة والصدقات والصدقات والواجبة والنفقات والخراج كصدقة التطوع في ظاهر الرواية وشرط الخيار او شرط الرجوع في الامر بقضاء الدين لا حاجة الى شرط الضمان او اشتراط الرجوع في كتاب الكفالة للامام السرخسي اذا قال الغير انفق على المعتوه فانفق رجع على الامر وان لم يشترط الضمان والرجوع وكذا اختاره الصدر الشهيد في فتواه الصغرى في كتاب الكفالة وقال محمد الامر بالانفاق يوجب الرجوع ولو قال القاضي للمتبرع انفق على المعتوه حتى لا يكون ذلك دينا عليه قال بعضهم هذا بمجرد الامر لا يكفي ولا حاجة الى قوله على ان لا يكون دينا عليه وقوله انفق على ولدي او على اهلي او في نفقات داري وقوله انفق على سوائمي وفي نفقات الاصل في باب نفقة ذوي الارحام لو قال لآخر انفق على اولادي فانفق فله الرجوع وان لم يشترط الرجوع ثم في الامر بقضاء الدين لو قال ادفع الى فلان الف درهم فدفع ولم يقل عني او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني ولا انا علي اني ضامن فذهب الماموران كان الماموربحال يكل الآمر او خليط ويشبهه لم يكون الماموربقبض السوق بينهما اخذ واعطى وهو اضعف على انه متى جاء رسوله او وكيله بشيء او بعرض منه فانه يرجع على الآمر بالاجماع وكذا لو كان الآمر غائبا والماموروا والماموربغياب الآمر وان لم يوصد واحد من هذه الاشياء المسئلة لا يرجع عليه وعند ابي يوسف يرجع وهذا اذا لم يقل اقض عني فان قال يثبت حق الرجوع على الآمر اجماعا السلطان اذا اصدر رجلا فقال المطلوب ارجل ادفع اليه والي العوانة شيئا عن جاني فدفع بامره قال الامام السرخسي وبرهان البزدوي يرجع على الآمر بادفع بدون شرط الرجوع والضمان كالآمر بقضاء الدين وقال المطالبة الحسبية كالمطالبة الشرطية واصل هذا فتاوى الاسبيجابي وفي مسائل السير الكبير وقال عامة المشايخ لا يرجع بدون شرط الرجوع والضمان هذا في كتاب الوصايا ولو قال الماموربقضية وفلان غائب وانكر الآمر دفع اليه والدين فاقام الدافع البينة على الدين والقضاء تقبل البينة وتقضى على الآمر بالمال وان كان القابض غائبا ولو قضى عليه ثم حضر الغائب واداى على الآمر دينه واقام عليه بجحوده قضاء الدين لم يسمع ذلك الآمر ان رجلا في يده عبال فقال الآخر هذا العبد كان لي باعه مني بالف درهم وانقد الثمن فجاء الماموربعد ذلك وقال

اذا صدر السلطان رجلا ليعمل له شيئا على جناية او نحوه

اذا امر بقضاء دين

فدفعت فجحد هو واقام المامور البينة على ذلك فان القاضي يقضي بالبيع وان كان البائع غائبا فان حضر الغائب
وجحده ملتفت الى جحوده لان الخاصم صار خصما عنه لتعلق حقه به ولو اقر الآمر بقضاء الدين اقر انه قد قضى الدين
لكنه قال لا ادفع اليك مخافة ان يحضر الغائب فيجحد ليس له ذلك ولو دفع اليه الثمن ثم قدم الغائب وانكر لا شيء
فان القول قوله ولو ان مستودعا في يده من الآمر هو يرجع على المامور كما لو امر غيره بشراء عبد في يده فقال المامور قد
اشتريت وصدقه الآمر ودفع اليه الثمن ثم حضر الغائب وانكر البيع القول قوله ويأخذ العبد ويرجع
بما ادى وكذا هذا ولو ان عبدا في يد رجل قال لمولى وقال رجل هو لفلان اشتريته منه بكذا ونقدنا الثمن
واقام البينة يقضي القاضي على هذا الحاضر ويقضي المقر على الغائب حتى اذا حضر وجحد البيع لا يلتفت الى جحوده
فان قيل في مسئلة قضاء الدين ان لم يثبت القضاء في حق صاحب الدين لانكاره لكنه ثبت في حق المقر باقراره قلنا
اقرار الآمر بقضاء الدين لكن القاضي كذبه في اقراره حيث قضى بالدين عليه فبطل اقراره كالمشتري اذا قال
اشتريت هذا العبد بالف واذى البائع انه باعه بالفين فاقام البينة فان القضية يأخذها بالفين
لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا من اشترى عبدا من رجل بالف درهم وقد كان اقر انه
للبائع ونقد الثمن ثم استحق العبد من يد المشتري بالبينة بالقضاء له ان يرجع بالثمن على البائع
وان اقر انه للبائع لكن القاضي كذبه في اقراره حيث قضى به للمستحق وهذا اذا قضى بالبينة اما
اذا قضى القاضي باليمين على المشتري لم يبطل اقرار المشتري بالعتق حتى يعتق عليه وكذا المديون
اذا ادعى الايفاء والابراء على صاحب الدين وحلف وقضى القاضي له بالدين على الغريم
لا يصير الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة الايفاء والابراء تقبل الكل في اجناس الكبير الصلح بين رجل وسط البيوع.

الفصل الرابع فيما يتعلق بقضاء القاضي وفضاء القاضي

وقضاء القاضي بعلمه وفيما يصير به مقضيا عليه وفيما لا يصير وفي قضاء القاضي في المجتهدات وفي اخر الجنس مسئلة اليمين المضافة وفي امضاء قضاء قاض آخر

اما الاول وهو واقعات الناطفي لو قال القاضي للمدعى عليه اري لك حقا في هذا الدرهم وعوى ذلك قرار قبل رجل هذا ليس بقضاء، ما لم يقل انفذت عليك القضاء، بكذا قال لا يتم له وهكذا اختار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني فانه قال لو قال القاضي بعد الشهادة وطلب الحكم للمدعي علي سلم هذا المحدود الى المدعي لا يكون حكما وفي كتاب الرجوع عن الشهادة اذا شهد على رجل بمال والزمه القاضي ثم رجع الشاهد ضمن صرح ان الزام القاضي حكم وهو اختيار بعضهم وما توافق هذا في شرح ادب القاضي للخصاف للشمس الائمة الحلواني لو قال القاضي ثبت عندي حكم منه وقضاء، وما توافق هذا في الفتاوى الصغرى لو قال القاضي ثبت عندي او اشهد عليه فهو حكم وكذا لو قال صح عندي
او ظهر او علمت. ولو كتب القاضي الشهادة على صك بيع او وقف يأتي في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى. وفي فوائد سمسم بن محمد
الاوزجندي يحتاج فيه حكمت بشهادة عدلين من ارجه شهود ولم يذكر اسم العدلين لا يصح السجل **نوع منه**

في ابطال القضاء المعتبر اذا اتفق بعد ما قضى القاضي له ان ما قضى له حرام وامر رجلا بان يشتري
له ذلك الشيء منها المعتبر عليه بطل حكم القاضي اصل الملك في الاقضية في باب الشهادات
ما يبطل القضاء لو اقام رجل البينة على هذا العين له بالشراء او بالارث ثم قال لم يكن لي قط
او لم يقل قط لم تقبل بينته ويبطل القضاء، اما لو قال هذا ليس بملكي لا يبطل القضاء، عبد

ادعى الحرية وقضى بالحرية ثم قال العبد كذبت انا اعلم ببطل القضاء بالحرية قال رحمه الله لم نظفر بالرواية
وسألت شيخ الاسلام ظهير الدين المرغيناني عن ذلك فتأمل ثم قال بعد ايام ينبغي ان لا يبطل القضاء بالحرية
غلطه في القضاء بالملك والذي ظهر ان الحرية تتعلق بها حق الناس كما في سائر الملك ابطال حق الناس كافة
اما الملك فحقه خسب وفي الاقضية اذا قضى القاضي في حادثة ثم ظهر له راي خلاف ذلك فهل يجب نقض قضائه وقال
ابو يوسف لا ينقض القاضي اذا بدا له ان يرجع عن القضاء ان كان الذي قضى خطأ لا خلاف فيه انه يرده
ولو كان مختلفا فيه امضاه وفي المنتقى يقضي بالذي يرى انه افضل فان ظهر له نقيض ذلك في قضائه
ينقض قضاؤه بعد ذلك ان كان قضاؤه في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح والعتق
ان ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف ان قال القاضي تعمدت بضمن والضمان في ماله
ويعزر للخيانة وان كان خطأ يضمن المقضي له الدية وفي الطلاق ترد المرأة الى زوجها
وفي العتق ترد العبد الى مولاه وفي حقوق الله كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر ان
الشهود عبيد وقال تعمدت فوضمان من الدية وان كان خطأ فضمانه في بيت المال وهذا اذا
ظهر الخطأ بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء
كالشهود اذا رجعوا **جنس آخر** وفي الاقضية القاضي اذا دفع مال اليتيم الى الحاجر
او باع مال يتيم في دين لا عهدة على القاضي والعهدة على الذي بيع القضاء، لو فان محمد المشتري
الثمن فانه يقضي القاضي بالبيع ويأخذ منه الثمن وكذا لو باعه امين القاضي ولو مات هذا
القاضي والمقضي عليه فشهد قوم انهم سمعوا القاضي الاول يقول استودعت فلانا مال
اليتيم واشهدوا على بيعه مال اليتيم وجحد الخصم يقبل ويأخذ المشتري بالمال اذا وكل القاضي
رجلا ببيع دار وعزله ولم يعلم الوكيل ولا الوكيل بالبيع وصل اليه وصل وكذا
كل من لا تقبل شهادته له والقضاء لنفسه وعلى نفسه لا يجوز وفي ادب القاضي لو ان قاضيا
وكل قاضيا على مثل خراسان وامره ان يولي قضاء على الكور ففعل ثم خاصم القاضي الاعلى الى
بعض من وليه فقضى وجاز له وعليه وكذا قضاء الاعلى للاسفل وعليه لانه لو شهد كل واحد منهما
لصاحبه جاز فكذا القضاء، ولو صالح هذا ان تقبل شهادته له وعليه جعل ذلك قضاء له وعليه ايضا
لان القضاء المنزلة الشهادة واذا اقام الرجل ولد دين على القاضي وعلى غيره فاقام رجل البينة
بانه وصي الميت فقضى القاضي بوصايته ثم قضى الدين اليه جاز وكذا العكس من لا تقبل شهادته له ولو دفع
الى قاض آخر ليقضيه فان قضى القاضي الدين اليه او لم يقض بانه وصي لا يجوز ولو دفع الى قاض آخر
ابطله وكذا لو لم يدع الوصاية لو صالحه لكن القاضي جعل رجلا وصيا في تركته ثم قضى الذي
له عليه يجوز ولو قضى الدين اليه او لم يجعله وصيا لا يجوز وعلى هذا النساء اذا قضى بالبينة
لرجل انه ابن الميت وورثه ثم قضى الدين الذي عليه اليه يجوز ولو قضى الدين اليه او لم يقض
يكونه اقباله لا يجوز وفي الوكالة لو قال القاضي للذي ليس بقاض دين فجاء رجل وادعى لغرماء الدين
وكله بقبض الدين من القاضي واقام البينة فقضى القاضي بوكالته ثم قضى الدين او قضى الدين ثم قضى
بالوكالة لا يجوز لان القاضي لا يملك نصب الوكيل **جنس آخر في قضاء القاضي بعلمه**
وفي الاقضية القاضي يقضي بحقوق العباد بعلمه بان علم في حال قضائه في مصر لزوجة حاكم
غصبت مال فلان او طلق امرأته وفي الحدود التي حق للشرع كحد الزنا والشرب لا يقضي بعلمه الا انه اذا رأى

مطلب
حكم القاضي بعلمه
لا يجوز في السب ونحوه

بالسكران يعزره وفي القصاص وحد القذف يقضي بعلمه وأما اذا علم قبل القضاء في حقوق العباد عند ابي حنيفة لا يقضي بذلك العلم اذا ارتفعت اليه تلك الحادثة وعندهما يقضي وعلى هذا الخلاف اذا علم في غير المصر الذي هو فيه قاض ثم حضر مصره فرفعت اليه تلك الحادثة وفي التجريد جعل قول محمد مع ابي حنيفة • ولو علم في رستاق هو عندهما يقضي واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة هو سواء كان معلقا على الرستاق او لم يكن والاصل هذا لزم قضاء القاضي في القرية والمفازة لا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • ولو علم حادثة وهو قاض في مصره ثم عزل عن القضاء ثم اعيد الى القضاء بعد ذلك عند ابي حنيفة لا يقضي وعند محمد وابي يوسف يقضي وفي الفتاوى قال اصحابنا الثلاثة عند ابي حنيفة وابي يوسف ينفذ قضاؤه في السواد وفي الدكاكين والبواري عند محمد انه ينفذ قضاؤه في السواد • ولو شهد رجلان على قاض انه قضى في ناحية المصر في غير مجلس القضاء او خارج المصر عند ابي حنيفة لا يقبل وعند ابي يوسف يقبل وسئل في كتاب الشهادات اذا كان هل يعمل بما يجده في ديوانه ان كان ذلك الحادثة يقضي وان لم يكن ذاكرا لا يقضي وعند محمد يقضي واجمعوا انه لا يعمل بما يجده في ديوان قاض قبله وان كان مختوما • ولو شهد شاهدان ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض حتى لا يجوز شهادتهما وعند محمد يقبل وينفذ ذكر هذه اربع مسائل اصلها هذه الثانية مسئلة القسطر وقد ذكرناها الثالثة الشاهد اذا رأى خطه ولم يذكر الرابعة اذا وجد سماعه في كتاب الاجارة ولم يتذكر فمحمد جوزه في الكل وابو حنيفة لم يجوز وضيق في الكل حتى قلت روايته الا بما ذكرنا فانه روي انه سمع من الف وثلثمائة رجل غيره اشترط الحفظ من وقت السماع الى وقت الرواية وابو يوسف جوز اذا وجد في ديوانه في رواية الاجارة ولم يجوز فيما سواها وفي الشاهد اذا رأى خطه ولم يذكر الحادثة بانه في كتاب الشهادات • **جنس آخر** ليس لقاضي الجند ولا لقاضي العسكر ومن كان محترفا في سوق العسكر هو جندي حتى • قاضيان في مصر واحد كل واحد منهما في نصف المصر ورجل من محلة هذا القاضي على رجل من محلة قاض آخر دعوى عند ابي يوسف يعتبر حال المدعي ويحضر خصمه الى القاضي الذي في محلة المدعي عليه وهو الصحيح وعند محمد يحضر الى القاضي الذي اختصم غريمان من اهل محلته لغرى عند قاضي اهل هذه البلدة ق ل يولى نفذ قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم منهما لهذا القاضي وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي • رجل وقف وقفا على فقراء خوافند فقضى قاضي خوافند بلزوم ذلك لوقف ينفذ وان كان القاضي من فقراء خوافند • المورث اذا صار متضيا عليه في محدود وعات فادعى وارثه ذلك المحدود ان ادعى الارث من هذا المورث لا يسمع وان ادعى مطلقا سمع وان كان على القلب بان كان المورث مدعيا والمقضي عليه اجنبيا فلما مات المورث ادعى المقضي عليه هذا المحدود مطلقا على ورثته لا يسمع • المشتري اذا صار مقضيا عليه هل يصير البائع مقضيا عليه ان قال المشتري في جواب المدعي ملكي لاني اشتريته من فلان يعني من البائع صار البائع مقضيا عليه حتى لا يسمع دعوى البائع هذا المحدود ويرجع المشتري عليه بالثمن اما اذا قال في الجواب ملكي ولم يزد عليه لا يصير البائع مقضيا عليه حتى يسمع دعوى البائع هذا المحدود والارث كالشراء وهو منصوص عليه في الجامع الكبير وصورته دار في يد رجل ادعى انها له فجاء آخر وادعى انها له ورثها عن ابيه واقام البينة وقضى القاضي له عليه بها ثم جاء اخ المقضي عليه وادعى ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بين الاخ المقضي عليه وبينه يقضي للاخ بنصف الدار لان الاخ المقضي عليه لم ينقل الجواب على الاخ وورثها من ابي فلم يصر حينئذ الاخ الآخر مقضيا عليه فسمع دعواه وكذا

لو اقر ذو اليد وهو الاخ المقضى عليه انه ورثها من ابيه بعدما انكر وبعدما اقام البينة • ولو اقر انه ورثها عن ابيه قبل اقامة البينة لا تسمع دعوى الاخ واصل الورثة انها تنتصب خصما عن المورث اذا كان المدعي يدعي دينا اما اذا كان يدعي عينا لا تنتصب خصما في شهادة الجامع في باب ما يجوز من الشهادة • وفي الفتاوى الصغرى في دعوى الدين على اصل الورثة وقد اقر المدعى عليه بالميراث ترك شيئا القضاء عليه بقضاء على الميت وبيانه كما بالدعوى • وفي الزيادات في الباب الاول من البيوع القضاء بحرية العبد قضاء في حق الناس كافة اما القضاء بالملك المطلق فقضاء على المدعى عليه وعلى من تلقى الملك من جهته واما القضاء بوقفية موضع هل يكون قضاء في حق الناس كافة اختلف المشايخ فيه وبيانه تمامه في كتاب الدعوى وكل من صار مقضيا عليه لا يسمع دعواه في تلك الحادثة الا اذا كان في ابطال القضاء بانه ادعى ما يجعل القضاء كان لم يكن كما اذا ادعى انه قضى بالبينة وقضى بالدين ثم ادعى المقضي عليه ان الدين كان قد قضاه قبل القضاء لا تسمع دعواه الا ببينة ولو ادعى انه ابرأه عن الدين قبل القضاء تسمع دعواه ولو ادعى انه اشتراها من فلان واقام البينة وقضى له ثم ادعى المدعى عليه على المقضي له بالدين انها ملكه اشتراها من فلان الذي ادعى الشراء منه بتاريخ قبل شراء المدعي تسمع وفي الزيادات في الباب الاول من البيوع المقضي عليه في محدود اذا ادعى المحدود لا يسمع الا اذا ادعى الشراء من المدعي او صار مقضيا عليه في دابة فادعى النتاج **جنس آخر** وفي النوازل السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وفي ادب القاضي للخصاف ينفذ وهو الاصح وبه يفتى • قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة وقول ابي يوسف الاول وقول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد ينفذ ظاهرا لا باطنا وكذا الحكم في البيع والاقالة وفي الهبة روايتان عن ابي حنيفة واجمعوا ان قضاء الامام كالمرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا ان شهود الظهار والعبد اذا وجدوا في ذف او كفارا ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا انه لو اقر بالطلقات الثلاث ثم انكر وحلف وقضى له لا يحل له وطؤها الكل في شرح الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين قاضي خان • وهل يشترط ان يكون النكاح بشهادة الزور عند صفة الشهود اختلف المشايخ فيه هذا في شرح ادب القاضي للخصاف ولو كان في دعوى السرقة وفي البيع عين فاحش فهو بمنزلة الهبة • رجل قال لامرأته انت طالق البتة ونوى واحدة بائنة او رجعية فقضى القاضي بكونها بائنا اخذا بقول علي رضي الله عنه ينفذ القضاء ظاهرا وباطنا ثم علم بعد ذلك ان كان الزوج فقيها مجتهدا يسع له رأي القاضي عند محمد وعند ابي يوسف ان كان مقضيا عليه بتبوء اي القاضي وان كان مقضيا له يسع له استحسانا حتى قضى له بالرجعة وهو يعتقدها بائنة يأخذ بالبائن وان كان عاميا فهو مفتى فيما افتاه المفتي صار عنده كالثابت بالاجتهاد وان كان لا رأي له في فعل بعض الفقهاء ولم يستفت يأخذ بما قضى واذا اختلف الفقهاء في مال فقضى فيه قاض بقول ثم جاء آخر وقضى بخلاف ذلك القاضي لم ينفذ قضاء الاول ويجب ان يعلم بمحل الاجتهاد في القضية وفيها ايضا صحابنا لم يعتبروا خلاف مالك والشافعي واما اعتبروا خلاف الجمهور وهكذا ذكر في الجامع الكبير وهكذا ذكر في ادب القاضي للخصاف في مسألة الاستيلاء ان الكفار لما ملكوا نهابا ينفذ لانه لا يبتنى ذلك اختلاف الصحابة رضي الله عنهم ولو قضى بجواز الدراهم بالدراهم بيدا بيد باعيانها اخذا بقول ابن عباس رضي الله عنهما لا ينفذ وان كان مختلفا بين الصحابة لانه لم يوافقه احد من الصحابة فكان مجمعا عليه • وفي الفتاوى الصغرى المختلف بين الصحابة حتى لو قضى القاضي في مسألة المأذون في نوع انه مأذون في نوع واحد كما هو مذهب ابي يوسف لا ينفذ قضاؤه ولو قضى بجواز بيع المكره ينفذ لانه مختلف بين الصحابة رضي الله عنهم وفي الخلاصة القاضي اذا قضى في مسألة مختلف فيها بين الصحابة رضي الله عنهم بقول بعض الصحابة رضي الله عنهم ينفذ قضاؤه ويجب على كل احد العمل به ولا يجوز نقضه ولا الاجتهاد في خلافه ولا يجوز لقاض آخر ان يقضي بخلافه وهذا اذا لم يكن قضاء القاضي مخالفا للسلف

مكتبة الملك فهد الوطنية
الفهرسة أثناء النشر

ولم يدخل بنتها فجاء القاضي وراى على رجل يحرم عليه امراته واقرها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه فلو ابطله قاض آخر
ثم رفع الى قاض آخر بانه يمضي القضاء الاول ولو كان نفس القضاء مجتهدا فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز
فلو رفع الى قاض آخر فرده ورفع الى ثالث يمضي الرد ولو قضى القاضي فيمن طلق امراته ثلثا جملة انها واحدة او بان
لا يقع شئ لا ينفذ ولو قضى بابطال الطلاق المكره نفذ قضاؤه ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ
قضاؤه وانما ينفذ القضاء في المجتهد اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم انه مجتهد فيه لا ينفذ هكذا ذكر
في الاقضية وقال في الفتاوى الصغرى هكذا انه لا ينفذ وقال في السير الكبير رجل ارتد ولحق بدار الحرب
وهم مرتدون حتى تملكوا اموالهم جاء رجل وادعى بينة على الميت فيما عليهم القاضي على انهم عبيد لم ظهر لهم
كان قضاؤه بذلك باطلا وان قضى به وصل مجتهدا فيه وهو القضاء ببيع المدبر لكن اذا لم يعلم كان باطلا
قال لصدر الشهيد وفي بخلاف هذا القاضي اذا قضى بجواز بيع المرهون والمستاجر ينفذ وهو المجتهد
الحاصل وقد مر به وقضى على خلافه فان مذهبه ينفذ قضاؤه عند ابي حنيفة رض الله عنه وعند ابي يوسف لا ينفذ
وفي الفتاوى الصغرى رواية عن محمد رض الله عنه ما يدل على قول ابي يوسف رض الله عنه وعند محمد رض الله عنه ينفذ
وعند محمد رض الله عنه ايضا لو قضى القاضي الى غيره ليقضي على وفق مذهبه ينفذ بالاجماع هذا هو الاقضيه
وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك
بل يرى خلافه فذلك ينفذ عند ابي حنيفة رض الله عنه وعليه الفتوى وقول ابي يوسف رض الله عنه وقال محمد رض الله عنه
وعلى القضاء على الغائب يأتي في كتاب المفقود الصبي او العبد او النصراني اذا استقضى فقضى لا يجوز
وان امضاه قاض آخر ولو استقضيت المراة فقضت يجوز ولو قضت في الحدود والقصاص فرفع الى
قاض آخر فامضاه ليس لقاض آخر ان يبطله وفي ادب القاضي للخصاف لو ان قاضيا قضى بين
الناس زمانا ثم علم انه عبد او ذمي او محدود في قذف او فاسق او اعمى او مرتشي في الحكم فان قضايا
ترد ولا ينفذ شئ من ذلك جمع صاحب الكتاب جامع الخصاف بين العبد والمرتشي والفاسق وهذا
لا يجوز وهذا رواية واختلف العلماء فيه والصحيح انه يسعى قاضيا لجميع الفسق ولا ينعزل لكل يستحق
العزل قضى بشهادة الزوج لزوجته ينفذ قضاؤه ولو قضى لامراته لا يجوز ولو قضى قاض لعزر
بجوار ليس لمن بعده ان يبطله ولو قضى بكون الخلع فسخا ينفذ كذا في المجتبى الكل في الاقضيه
وتمام هذا في خزانة الواقعات وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء القاضي اذا نصب مسخرا وهو
يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم عليه وكذا لو ادعى انسان على آخر والقاضي يعلم انه مسخر لا شئ عليه لا يسمع الخصومة
قال واشار الامام خواهر زاده في شهادة الجامع الى انه يجوز فقال رجل حاضر ورجل غائب فادعى الحاضر
على رجل ذكر انه غريم للغائب ادعى هذا المدعي ان للغائب وكلة بقبض جميع حقوقه على الغرماء وانكر المدعى عليه
الوكالة فاقام المدعي البينة يقضي القاضي بالوكالة قال وقد تردد المشايخ على جواز المسخر فانه قال الحاضر انه غريم
الغائب ولم يقل هو غريم الغائب قال الصدر الشهيد عندنا محمول على ان القاضي يعلم بذلك حتى لو
علم القاضي بذلك لا يثبت

جنس آخر في اليمين المضاف

وفي المنتقى قال ان تم كلمت رجلا
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا فتزوجها فخاصمته الى قاض ابرى ذلك طلاقا فادعى الطلاق
فحكم بانها امراته وان هذا الطلاق ليس بشئ ثم ارتفعوا اليك قال امض قضاءه واذا فسخ اليمين
بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد ولو وطئها الزوج بعد النكاح وقبل الفسخ ثم فسخ اليمين يكون
الوطئ حلالا اذا فسخ محكمي الصدر الماضي برهان الائمة ولو قال لكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج

MUSEUM

امراة وفسخ اليمين ثم تزوج امراة اخرى هل يحتاج الى الفسخ في كل امراة ذكر في الفتاوى الصغرى ذكر الاختلاف
بين ابي يوسف ومحمد عند ابي يوسف يحتاج وعند محمد لا يحتاج قال الصدر الشهيد كنت افتيت زمانا انه يحتاج
حتى رات فتوى الذي برهان الائمة وفتوى القاضي الامام جمال الدين المرغيناني انه لا يحتاج فرجعت عما كنت
افتيت والآن افتي انه لا يحتاج قال رضي الله عنه وابي ظهير التمرتاشي كان يفتي بقول ابي يوسف
انه يحتاج وراى في فتاوى المنتقى قول ابي يوسف على خلاف ما قال في الفتاوى الصغرى فانه قال ان عند ابي حنيفة
يحتاج وعند محمد ابي يوسف لا يحتاج وقال ابو الفضل هذا خلاف ما روي محمد عنه قال رضي الله عنه قال الامام
خالي الحيلة ان لا يحتاج الى الفسخ في كل امراة بالاجماع ان الرجل اذا فسخ اليمين على امراة فتزوج امراة اخرى
ترفع تلك المراة الامر الى القاضي الحنفي وتدعي الحرمة باليمين فيدعي الزوج انها حلال له بحكم فسخ اليمين
فقول المراة لم يظهر الفسخ في حق عند ابي يوسف فيقضي القاضي ببطلان اليمين فيظهر الفسخ في حق كل النساء
ولا يحتاج لاذكر اسم المراة التي فسخ اليمين عليها وذكر نسبها عند القاضي هذا القاضي اذا كانت تلك
المراة مرة بفسخ اليمين على امراة ولو قال المعتدة ان تزوجك فانت طالق ثلثا فهذا وما قال الاجنبية
سواء ولو علق بطلقة واحدة او ثنتين بالتزوج في حق الاجنبية يصح فسخ اليمين ولو كانت
اليمين على امراة يكتفي بالفسخ مرة واحدة وان كانت على جميع النساء على كل امراة تحتاج
تحتاج الى الفسخ في كل امراة اذا قال لكل امراة اتزوجها ابدا طالق فتزوج امراة ثم طلقها ثلثا
ليس للقاضي الشافعي ان يفسخ هذا اليمين لانه لو فسخ ثنتين ان الطلقات الثلث واقعة
فلا يفيد القضاء بالفسخ الا اذا تعلق به حق الغير بان علق بطلاقها عتق العبد او ما شاكل
ذلك او كانت اليمين بكلمة كلما في فسخ حتى لو تزوجت بزوج آخر وعادت اليه حل ولا ينفع
الطلاق لارتفاع اليمين بحكم الفسخ ولو حلف بطلاق امراة بعينها بان قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق ثلثا ثم حلف بطلاق كل امراة يتزوجها بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا
فتزوج امراة وفسخ اليمين المطلق عليها لا يفسخ اليمين في حق امراة المحلوف بطلاقها بعينها
نقل هذا عن الامام خالي

جنس آخر في امضاء قاض آخر وفي القضية القاضي

اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف ليس له ان يستخلف بخلاف ما قام الاجماع فانه ان استخلف
ان لم يكن في منشور الامام استخلاف وخلاف الوصي فانه لا يوصي الى آخر واما الوكيل فهل له ان يوكل
ان قال له الموكل اصنع من شئ فهو جائز لملك التوكيل والا فلا ولو قال له اصنع ما شئت حتى ملك توكيل
آخر لا يملك الثاني لان توكيل الآخر والخليفة اذا لم يكن للقاضي ان يستخلف فاستخلف رجلا واذن له بالاستخلاف
جاز له الاستخلاف ثم توفي كان له ان يستخلف ايضا فاستخلف وقضى الخليفة جاز ولا يحتاج على امضاء
القاضي الاصل ولو اراد ان يثبت قضاء الخليفة عند القاضي الاصل فهو كما لو اثبت قضاء قاضي آخر
عند مثل القاضي ولو لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى النائب ثم امضاه القاضي جاز
ان كان النائب اهلا للقضاء فان لم يكن اهلا فلا يجوز وفي ادب القاضي للصدر الشهيد النائب
يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذلك الاصل يقضي بما شهدوا عند النائب وذكر في ادب القاضي
للخصاف الخليفة اذا امر القاضي ان يستخلف رجلا يسمع من الخصوم ويقبل عند البينة
ويكتب الا قرار ويقطع حكما لا يجوز لخليفة القاضي ان يحكم في حادثة ويفعل الخليفة ما فوض اليه
دون القضاء ولا يحكم القاضي باخبار الخليفة قول رجل الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي

ما ينفذه القضاة امضى بحكم ناجز
لا ما لا ينفذ ولا يثبت قضاء الخليفة
لانه كان موقوفا على اجازة القاضي الاصل واجازة السلطان آما امضاؤه فلا حاجة الى الاجازة انما الحاجة الى بيان نفوذ قاضي الاصل وقد بينا ما ذكرنا هنا اذا كان النائب اهلا

قال رحمه الله واصل هذا ان ادب القاضي للخليفة
لنائب القاضي يختلف بخلاف الخليفة

الا ان يشهد الشهود عنده او يليس بقاض لينفذ حكم
الا ان يقضي القاضي باخبار الخليفة

الذى لم ياذن له الخليفة بالاستخلاف لو استخلف من يصلح للقضاء فحكم بحكم ثم اجازه القاضى وانفذ قضاءه
جاز كالوكيل اذا اجاز بيع الوكيل الثانى قال رحمه الله ماذكرناه من ادب القاضى اشارة الى ان النائب اذا
اخبر الاصل ان الشهود شهدوا عنده فى حادثة كذا يقضى الاصل باخباره وفى ادب القاضى للخصاف انصافى ابواب
الشهادات ان القاضى اذا حكم عند رجل ثم مات القاضى فاحضر المدعى المحكوم عليه عند ورثة القاضى واقام
البينة ان القاضى فلان بن فلان حكم على هذا الرجل الذى فى يديه المال الذى فى يديه بكذا وامر السجل القاضى الثانى ان يجبره على اداء المال
ان كان الحكم الاول وقع صحيحا ولو قالت الشهود عند القاضى الثانى لم نر قاضيا من القضاة اشهدنا
على قضائه بالمال عليه لم يقض القاضى الثانى لانه لا يجبره وكذا فى سائر الافاعيل اذا شهدوا على فعل
ولم يذكروا اسم الفاعل ولا نسبه لا يقبل فى النوازل واذا ذكروا اسم الاول ونسبه اذا قالت الشهود
ان القاضى الاول غير عدل لا يمضى الثانى قضاءه وفى المنتقى رجل ادعى دارا فى يد رجل انها له
وقدمه الى القاضى ومات وولى آخر فتقدموا اليه فاقام المدعى البينة انه كان خاصمه الى القاضى الاول
ثم ابا هما يجعل القاضى لوكيل خصما المدعى اذا طلب السجل من القاضى ليعرضه على المفتى فانه
يجيبه القاضى وكذا اذا طلب المدعى عليه هذا فى فتاوى النسفى وفى كفاية الاصلاح باب تكفيل
القاضى المدعى عليه اذا طلب من القاضى ان يسأل عن اى وجه يدعى هذا المال سأله لكن ان ابى لا يجبر
فاه وقعت الريبة الرأى الى القاضى قال رحمه الله وعلى هذا لو طلب الخصم يعنى المدعى عليه اقامة البينة
على القبض لمغاير يجيبه القاضى لكن لا يجبره هكذا سمعت عن اثق به

الفصل الخامس فى التحليف

وفى الاقضية لا يجوز حكم من لا تجوز شهادته كالعبد والصبى ونحوهما
ولو كان امرأة جاز قضاؤها الحكم فى الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة بالمال والنفس والديون
والبيوع والقصاص ولو سرق الخيانات وقطع يد عمد ودم عمد بتينة عادلة جائز اذا وافق
رأى القاضى وعن ابى حنيفة انه لا يجوز قضاء الحكم فى شئ من الحدود وبالدية على العاقلة فى قتل الخطأ
وانما حكم الحكم فى المهد المضاف وسائر المجتهدات فالاصح انه ينفذ لكن لا ينفى به كذا ذكر فى الاقضية
وفى الفتاوى الصغرى هكذا

الفصل السادس فى كتاب القاضى الى القاضى

رجل ادعى دينا على غائب واقام البينة واراد ان ياخذ الكتاب اذا كان المدعى والمدعى عليه والمدعى به معلوما قبل
لانه اذا كان حاضرا فالمعرفة بالاشارة وههنا ليس بحاضر فيكون بالاسم والنسب النسبة الى الاب حتى عند
ابى حنيفة لا بد ان ينسبه الى الجد وقول محمد رحمه الله فى شرح الجامع الصغير فان لم ينسبه الى الجد
لكن نسبه الى القبيلة اذا كان ادنى القبائل فهو كاف وان نسبه الى الاعلى الا فى اخذ فعال المنتمى فهو بمنزلة ما لو قال
بخارى فلان لا يحصل المعرفة به ولو لم ينسبه الى الجد ولا الى القبيلة لكن نسبه الى الحرفة لا يكفى عند ابى حنيفة رح
وعندهما ان كان معروفا بتلك الصناعة يكفى ولو نسبها الى زوجها ولم ينسبها الى جدها يكفى ولو ان قاضيا
كتب الى قاض ان فلانة بنت فلان كتمان الدين فهو باطل حتى ينسبه الى ابيه وجده او الى القبيلة ان يعرف بها
او الى ادنى فخذ يعرف بها فلو كان معروفا بالاسم كابى حنيفة يكتفى به وان لم ينسبه الى الاب والجد وفى
الدار المعروفة لا بد من ذكر الحدود عند ابى حنيفة وعندهما لا يشترط كما فى شهرة الحمل هذا فى ادب
القاضى للخصاف فى باب القاضى يقضى فى المجتهد ولو نسبه الى الجد ولم ينسبه الى الاب لم يجز ولو
كان مما يغير تسميته لا يقبل الا اذا كان مشهورا كابى حنيفة ولو كتب عن ابى فلان الى فلان لم يجز
ولو كان مما لا اذا كان مشهورا كابن ابى ليلى ولو كتب الى فلان لا يوجب المعرفة لان الجزء ينسب الى الكل

ف القضاء وهكذا ذكر الخصاف فى مختصر الحدود لا يكون للحكم فى الحدود والقصاص ولا يجوز قضاء الحكم

١٧ الكل الجزء فاذا ابلغ الكتاب واحضر خصمه فقال انا لست بفلان الذى شهد وا بل انا فلان آخر
ان فى هذه الصناعة وهو الصيقل رجلا يشتهر بهذا النسب غيرى والا الزم ما شهد وا به فان كان فى ذلك الموضع
او فى تلك الصناعة اثنان من ذلك الصنف فهو باطل حتى ينسب احدهما الى شئ يعرف به انه غيره ولو
اقام البينة ان فى العشيرة رجلا آخر يذكر الاسم والنسب ان كان حيا لا يقضى وان كان ميتا
ينظر ان مات قبل شهادة الشهود يقبل وان بعدها لا كما فى عبد ادعى عبدا وامة موصوفين ومنسوبين
الى جنس لم يقض به وقال لموصوف لغير العبد يقضى به بخلاف ما لان فى العبد
نكرة الاباق فى الاقضية ما اختلفوا فيه قيل لا يقبل كما فى الجامع الصغير كجواب القاضى الى القاضى
فيما سوى الحدود والقصاص وفى الاصل يقبل كجواب القاضى الى القاضى فى الديون والعقار ولا يقبل
فى المنقول على العموم وقال ابو يوسف يقبل فى العبد وفى الاقاعنه روايتان وكذا القضاء اليوم
على هذا فى كتاب الاقضية وبه كانوا يفتون عليه هكذا قالوا لصدر الشهيد فى الفتاوى الصغرى
وذكر الصدر الشهيد فى كتاب ادب القاضى للخصاف ولو ان المدعى اتى برسالة القاضى على الرسالة
نفذ على ما هو عليه الى قاضى بلدة اخرى فالقاضى لا يعمل بذلك لان الرسالة نقل فصار كان
القاضى حضر بنفسه واخبره بذلك ولو حضر بنفسه واخبره بذلك لا يعمل باخباره لان كان واصلا من
الرعايا فى هذا البلد كذا هنا بخلاف ما اذا كتب اليه كتاب خطاب صغار كان القاضى لكاتب خاطب
من ذكر الموضع وموقع فى ذكر الموضع وقول القاضى حجة وقد استدل بهذا على المسئلتين على التفرقة
بين مسئلتين احديهما لو ان بلدة فيها قاضيان فكتب احدهما الى الآخر فى حادثة جاز للقاضى ان يعمل
بكتابه بما ذكر فى المعنى ولو حضر بنفسه الى القاضى لم يجز واخبره بتلك الحادثة لا يجوز له ان يعمل
بخبره لما ذكرنا انه لما لم يكن قاضيا فى هذا الموضع كان كواحد من الرعايا ولا يجوز ان يعمل بخبر الواحد
فى الاقضية وكتب توكيل دار يقبضها فى الخصومة فيها او يبيعها او باجارتها او بواجرها
ولو كان دعوى الوارث بالارث يذكر من يتلقى الملك منه والارث يذكر اسمه واسم ابيه واسم جده حتى لو
توفى وترك دارا بالكوفة فجاء ولد ولا بد من ذكر الملك المطلق ولو كان الاقرار به والاسباب فى اعلامه
بذكر حدوده ونوعه وصفته وقدره واذا اراد ان يوجه الطالب البينة على ما يدعى الى الغير قد ذكرنا فى الخزانة
وينبغى ان يبدأ بكتابه عنوان الباطن وهو الاحسن حتى اذا كتب عليه عنوان الظاهر لا يقبل ان لم
يكن عليه عنوان الباطن فلو كان على القلب يقبل. وابو يوسف وسع واكتفى بالعنوان الظاهر والاحتياط
ما قالا واذا لم يكن فى الكتاب من فلان الى فلان اسم القاضى الكاتب ونسبه واسم القاضى المكتوب اليه
ونسبه لم يجز الكتاب فلو كتب اسم القاضى الكاتب ونسبه ولم يكتب اسم القاضى المكتوب اليه ونسبه ولكن كتب الى من
بلغ كتابى هذا من قضاة المسلمين وحكامهم لا يجوز ولو كتب وسع واجاز وعليه عمل الناس اليوم واجمعوا
انه لو كتب اسم المكتوب اليه ونسبه ثم كتب والى كل من وصل اليه كتابى هذا من قضاة المسلمين وحكامهم
جاز على كل قاض وصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ان يقبل ويعمل به ولو لم يكتب والى كتابى هذا
لا يقبل وان كتب فيه تاريخا شرط هو كاه قاضيا فى ذلك الوقت لم يكن له ان يكتفى بالشهادة ان لم يكن
مكتوبا وكذا لو كتب كتابا القاضى لا يثبت بحجة شهادتهم بغير الكتاب وكذا لو مات وبقى اصل
الحادثة ولم يكن مكتوبا لا يعمل به فاذا كان الكتاب ينبغى للمكتوب اليه ان لا يقبل الكتاب حتى لا يقع
فان قبل يدفع الخصم حتى يعلم بانه اذا وجد الكتاب ينبغى ان يحضر مجلس القضاء فان حضر وا

الثالث في كيفية استحلاف وفيه الاول وفي افراد الاصل بالاحلاف وليس له ان يترك اليمين ان الصبي المأذون
يحلف كالبالغ فاله هنا كذا ولا يعيد لانه ادى ما عليه وانه لا يهنا قال لكن ليس وزاد في الاقضيه فقال الصبي التاجر يحلف
وكذا المكاتب وكذا العبد التاجر ولو ادعى على مجهول او على بيته يحضر الصبي مجلس الحكم ويدعى على ابيه بحضرته
ويشير اليه ويقيم البينة هنا في الاقضيه وفي باب اليمين وفي اصول الكفالة تمام ولو ادعى الوصي للصبي شيئا
قال بعد ليس له قال الشيخ الامام ظهير الدين يشترط حضرة الصبي ايضا ولم يذكر له بينة ولا يشترط حضرة الصبي
وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى رجل ادعى على صغير شيئا وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي فان لم
يكن له وصي وطلب نصب الوصي ينصب ويشترط حضرة الصبي وسيأتي تمامه في نصب الوصي ولو ادعى على عبد
محجور رجل مالا يتسبب لاستهلاكه او الغصب يشترط حضرة المولى لسماع البينة بخلاف العبد المأذون حيث
لا يشترط حضرة المولى والعبد المحجور انه يحلف كالعبد المأذون وبعد ذكر ان كان الدين واجبا بسبب
الاستهلاك كبياع فيه وان ادعى عليه دينا لا يؤاخذ به الا بعد العتق كدين الكفالة او النكاح بغير اذن المولى
يستحلف ايضا ان حلف برئ وان نكل او اقر ثبت وصبر حتى يعتق واختلف مشايخنا في الدين الموجل
وصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل وفي العيون رجل ادعى على رجل شيئا واراد استحلافه قال المدعى
عليه هذا الشيء الذي يدعيه لابني الصغير ولي ان يحلف وهو كما لو قاتل عن ابنه الصغير وفي فوائد
القاضي عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعى عليه ارض يقضي للارض للمدعي ثم ينتظر
بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان كما وان كذبه ضمن الوالد للمدعي قيمة الارض عند محمد فوض الارض من
المدعي ويقضي للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر لغائب لم يظهر حدوده ولا يصدق ولا يسقط عنه اليمين لذلك ذكره
نوع منه في الاقضيه رجل ادعى على آخر مالا فلزم السكوت فلم يجب اصلا لم يوضع منه فقيل
ثم يسأل منكرا ان خبر انه عسى به آفة في لسانه او في سمعه فان اخبر والا انه لا آفة به يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب
ينزل منكرا وفي الخانية عن الامام السرخسي هذا قولهما اما عند ابي يوسف يجلس حتى يجيب وان ظهر انه اخرس
يجيب بالاشارة فان اشار بالانكار يعرض عليه اليمين فان اشار بالاجابة كان مقرا رجل ادعى ضيعة في يد
رجل انه ملكه غصبه منه وان ذلك له وملكه وهو ينفي ذلك فقال المدعى عليه انه وقف على جهة معلومة صار واقفا
وعليه اليمين للمدعي ان حلف برئ وان نكل فهو كما لو اقر والمدعي لا يدفع المنزل اليه وكذا لو اقام المدعى عليه البينة
على انه وقف على جهة معلومة ولم يذكر واقفه لا تندفع عنه اليمين وصار واقفا بما قالوا ان هذه البينة فضل لا احتاج
اليها هذا اذا قال هو وقف اما اذا قال وقفته على جهة معلومة واراد المدعي ان يحلفه يحلف عند محمد خلافا لهما
بناء على ما لو غصب عقارا ما كان غصب العقار يحلف عند محمد كذا التحليف مفيدا وعندهما لا يحلف لانه لا يكون مفيدا ولو اراد ان يحلفه ليأخذ الغلة لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد والحيلة
في فتاوى الفضلي نوع منه وفي ادب القاضي للخصاف في الاقضيه ايضا رجل ادعى على آخر عينا
او دينا فاصطلحا على ان يحلفه المدعى عليه غير القاضي وهو بريء كان باطلا ولو اقام البينة بعد ولم يكن
له بينة حلفه ثانيا ولو اصطلحا على ان يحلفا المدعى عليه ان حلف فالمدعي ضامن او على ان يحلفا الطالب
والمطلوب ونصف المال على المدعى عليه او على ان يحلفا المطلوب اليوم على انه ان لم يحلف اليوم فعليه المال
او على ان يحلفا الطالب اليوم على ان ما يأخذ حق الصلح في جميع هذه المواضع باطل وكذا في كل موضع على خلاف
الشرع وفي ادب القاضي للخصاف قبيل باب القاضي يجلس مع غيره ولو قال المدعى بينة حاضرة
ولكن مع هذا احلفه فالقاضي لا يجيبه الى ذلك عند ابي حنيفة وعندهما ان قال بينتي حاضرة لكن انا اقدر

لم يجبه الى ذلك وان قال يقول القاضي للمدعي ما شئت ليقضاه كتاب وذلك القاضي فان سئل وما
على الختم وقراءة الكتاب والعلامة والاوصال ووقع القاضي يسأل القاضي عن الشهود اذا
لم يعرفهم بالعدالة ولا يفتح الكتاب قبل العدالة ولا بد من حضرة الخصم ويسأل القاضي المسؤول
عن القاضي الكاتب اهو على ليكون ابعد عن الخلاف اما القاسم فاهل للقضاء عندنا وان كان
القاضي لا يعرفه الا اذا جاء بالكتاب انه فلان بن فلان بن يسأله البينة انه فلان بن فلان وان سأله قبل
ذلك كان افضل لانه اذا لم يقدر على اثبات ذلك لا يكون الاشتغال باثبات الكتاب مفيدا
فان قبل القاضي الكتاب وقرأه على الخصم وكتب سماع الشهود ليسألهم فلم يعدل الشهود
حتى مات القاضي الكاتب او عزل قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه فالكتاب على حاله
ولو مات الكاتب او عزل قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه لا يمضي ولو لم يمت القاضي لكاتب
لكن مات القاضي المكتوب اليه او عزل واحتمل مكانه لعزم وصله الكتاب ليس للقاضي المولى
ان يمضي هذا الكتاب عندنا وينبغي للقاضي الكاتب ان يدفع الى الشهود نسخة ما في الكتاب
ليكون عندهم فيعلمهم الشاهد على الكتاب قبل وضع الكتاب وفي كتاب الشروط للامام
الاجل ظهير الدين المرغيناني وكتب القاضي ودفعت عندي ما البينة العادلة واذا طلب
من القاضي ان يكتب له الدين الموجل يكتب ويبين الاجل ادعى المطلوب لنزع الطالب
ابراءه عن كل قليل وكثير او استوفى واقام البينة وقال انا اريد ان اقدم تلك البلدة
واخاف ان يأخذني بالمال وتجحد الابراء والاستيفاء وطلب من القاضي ان يكتب له الى قاضي
تلك البلدة عند محمد يكتب وعند ابي يوسف لا يكتب واجمعوا على انه لو قال تجحدني الاستيفاء
او الابراء ترك واراد ان يأخذني بالمال ترك لعزى يكتب ولو كان حاضرا او ادعى عليه الابراء
او الاستيفاء وطلب من القاضي ان يسأله عن ذلك فعل ذلك حتى لو انكر يقيم البينة فانه لا يجيبه وههنا
مسائل منها ما ذكرنا ومنها اذا ادعى عليه الشفعة وسلم الشفعة وهو غائب فاقام البينة وطلب
ان يكتب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ومنها اذا ادعى على الغائب دعوى وطلب
ولو قالت ان زوجي طلقني ثلثا وانقضت عدتي وتزوجت بآخر فان اضاف ان نكل الطلاق
فاحضر زوجها وقال للقاضي سله حتى اذا انكر امضت البينة عليه فالقاضي يسأله من غير خلاف
والفتوى على الكل سواء وهذا احتياط القاضي هل يكتب بعلمه نوكا بالقضاء بعلمه وقد ذكرنا
والتفاوت بينهما ان القاضي يكتب بالعلم الحاصل قبل القضاء بالاجماع كذا قال البعض ولو اقام
شاهدا واحدا عند القاضي وسأل ان يكتب بذلك كتابا الى قاضي بلد فعل رجل ولوالجية
ادعى انا ابنه وقالا هو معروف النسب ونحن نعرفه في كثير من بلاد كذا فطلبا
الكتاب فانه لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد على ما ذكرنا وان ادعيا النسب ولم يذكرا الاستفاضة
يكتب بالاتفاق لان هذا دعوى النسب مع زيادة فكان كدعوى النسب من اثنين كذا في المسألة الاولى
لانه يريد به في الملك والرق عند فيكون كدعوى الملك لانه عبدي القضاء
لسان يدعي لنفسه ونحن مستعملون على بلدة اجناس الاقوال فيما يحلف وفيما لا يحلف
وفيه مسائل الصبي والعبد والوقف ومسائل الصلح الثاني فيما يجري فيه الاستحلاف وفيما لا يجري

على ابائها فالقاضي يجيبه وفي ادب القاضي للخصاف ايضا بعد هذا باب في العيون ايضا وفي الاقضية لو اقام المدعي البينة بعد ما حلف المدعى عليه يقبل وكذا لو قال المدعي عليه احلف وانت برئ او قال اذا احلفت فانت برئ فحلفه ثم اقام هو البينة تقبل اما اذا قال المدعي لا بينة لي فحلف المدعى عليه ثم اتى هو بالبينة لا تقبل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة وعن محمد انها تقبل ولو قال المدعي كان شهود سهد وفي منهم شهود زفر او قال ليس لي عندك شهادة فيما ادعي قبل هذا الرجل او قال لا شهادة لي عندك الا من هو على هذا الخلاف وفي اجناس الناطفي في كتاب الشهادات لو قال الشاهد لا شهادة لي على هذا الرجل او قال لو شهد فلان وزفر او قال ليست لي شهادة ثم شهد قبل لعله نسي ثم تذكر او لم يكن له شهادة ثم صارت ○ رجل ادعى على آخر مالا فانكر المدعى عليه فقال المدعي بينتي بدراهم اوصالح عن بينته على دراهم لم يكن للمدعي ان يحلفه بعد ذلك على انكار المدعى ولو اشترى بينته بعشرة له ان يحلفه بعد ذلك ○ المدعي اذا استحلف المدعى عليه قال ان حلفته عند القاضي فلان على هذه الدعوى او ابرائي عن هذا المال يسمع ولو اقام البينة تقبل وان لم يكن له بينة واراد ان يحلفه ذكر الامام في رسم سلام على الزيادات القاضي لو ادعى ان المدعي غلب عليه دعوى عليه ان نكل يندفع الدعوى عن المدعى عليه وان حلف توجه المال نحو ان دعوى الابراء عن المال اقرار بالمال على ما بأتي بيانه في كتاب الاولياء وفي ادب القاضي للخصاف في آخر باب الرهن لو ادعى على فلان انك وصي فلان الميت او وكيل فلان وهو ينكر او ادعى عليه استصناع على رجل وانكر المستصنع لا يحلف لانه ليس بلازم

فيما يجري فيه الاستحلاف وفيما لا يجري فيه

وفي الجامع الصغير لا يمين في حد الا الزنا والسرقة يستحلف فان نكل ضرب ولا يقطع ولا يمين في نكاح ولا رجعة ولا في ايلاء ولا ظهار ولا لعان ولا ادعاء نسب ولا اقامة بينة على الزنا ولا استحلاف لا يجري في الاشياء الستة والقول قول المدعى عليه من غير يمين وهو قول ابي حنيفة وفي ذلك كله يمين الا اللعان فان نكل حبس حتى يقر او يحلف وقيل يقضى عليه بالنكول وهذا بناء على ان النكول بذل او اقرار عند ابي حنيفة ثم بذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء وعندهما اقرار والاقرار يجري في هذه المواضع وهذا كله اذا لم يعقد المال فان عقد المال كالصلح عن دم العمد استحلف بالاجماع صورته امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وطلقها قبل الدخول بها ولها عليه نصف المهر فطلبت والكل يستحلف بالاجماع فان نكل يقضى عليه بنصف المهر والزيادة على هذا في الفتاوى قال رجل تزوج امرأة بشاهدين فقال الشاهدان وانكرت المرأة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها في قول ابي حنيفة وتمام هذه في كتاب النكاح مع الجنس المختار وصورة النسب ادعت على امرأة انها ولدت منه هذا الولد والكبر مولى وصورة اللعان لعنة ادعت على زوجها قذفها موجبا للعان وصورة النكول قد ذكرنا وصورة الخيار في الايلاء اذا ادعى الزوج بعد انقضاء مدة الايلاء انه كان فاء اليها في المدة فانكرت المرأة وصورة العتق على القلب وصورة الرق اذا ادعى على مجهول النسب عبد او ادعى المجهول ذلك وصورة دعوى الولاء اختصما في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة وفي النسب ايضا لو ادعى على رجل انه ولد ابوه او والد ابوه فاذا ادعى المقر بهذه الدعوى بعد موته او ادعى النفقة فحال حياته يستحلف على النسب بالاجماع فان حلف بر وان نكل يقضى بالمال ولا يثبت بالنسب وكل شيء ادعى على رجل من عمد دون النفس فنكل يقتص وان نكل في النفس لا يقتص حتى يقر او يحلف وعند هما النفس وغيرها اذا نكل وقضي عليه بالارش ولا يقتص وفي النوازل لو قال اخرج صكا بما تقر لي فقال ما اقر لك فادعى المقر له الرد ادت او لم يرد واراد ان يحلفه على ذلك له ان يحلفه ومن الزيادات في ابواب الوكالة في كل موضع

لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث مسائل منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرد بالعيب واراد البائع ان يحلفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف فان اقر الوكيل لزمه ذلك وبطل حق الرد الثاني لو ادعى على الآمر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر به لزمه وفي الاقضية رجل ادعى على آخر مالا واقام البينة كفالة او حوالة ولا بينة له يحلف فان نكل لزم المال وان حلف برئ ورجع على الاصيل او المحيل رجل ادعى على آخر مالا واقام البينة. فقال المدعى عليه للقاضي حلف المدعي انه يحق لي حلفت ان شهودي شهدوا بالحق لا يحلف وكذا في كل موضع كان يحلف فيه الشرع ولو اراد ان يحلفه الشاهد لقد شهد بالله لقد شهد بالحق لا يحلف وفي فتاوى الوالوالجي ولو ادعى عليه انه قال له يا فاسق او يا زنديق او يا كافر او يا مشافي او يا فاجر او ادعى عبد انه قال له يا زاني او ادعى امرأة في الامور التي يجب بها التعزير او ادعى عليه انه ضربه او لطمه او ادعى عليه التعزير واراد ان يستحلفه يحلفه بالله لان التعزير محض حق العبد ولا استحلاف فيه يجري في حقوق العباد سواء كان عقوبة او مالا فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه والتعزير يثبت مع الشبهات فجاز ان يقضى فيه بالنكول وصفة الاستحلاف ان يحلف عالم الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي ادعاه ولا يحلف على السبب بالله ما فعلت لما قلنا وهو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب الى القاضي معه واراد المسبب بالله ما خرق ثوبه لانه يجوز انه خرق ثوبه ولا شيء عليه فاذا ابراه عن ضمان النقصان الكثير

نوع منه

وفي الزيادات في الباب الثاني من الشهادات رجل احضر رجلا وادعى انه وكله بالخصومة في كل حق قبله وادعى عليه مالا لموكله فجحد المدعى عليه المال والوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة فقبل ان يعدله بينة الوكالة او قبل ان يقضي بها اقام البينة على المال القياس ان لا تقبل البينة على المال وفي الاستحسان تقبل وهكذا ذكر في ظ وروى الخصاف انه على قول ابي حنيفة لا تقبل وعند ما تقبل ثم عند ابي يوسف يقضي بالوكالة اولا وكذا لو اقام البينة على المال والوكالة جملة. ومنها مسائل احديها هذه والثانية ادعى رجل ان فلان بن فلان وان للميت قبل هذا الرجل الف درهم فاقام البينة على الوصاية والمال جميعا الثالثة ادعى رجل على رجل انه ابن فلان بن فلان مات ولا وارث له غيره وان له على هذا الرجل الحاضر الف درهم او ادعى عينا في يد رجل واقام البينة على النسب والوفاة والدين بعد ذلك انه عدلت بينة المال لا يقضى بشيء وان عدلت يقضى بالوكالة ثم بالمال وان عدلت بينة الوكالة قضى بالوكالة ولا يقضى بعد ذلك انه عدلت بينة المال يقضى بالمال اولا. وهذه المسائل ذكرها الخصاف ايضا في باب اليمين ثم ذكر حكم البينة ولم يذكر حكم اليمين وتمام المسألة الاقضية صورتها رجل في يده الف درهم ادعاها رجل وقال كان لابي علي الف درهم مات وتركها ميراثا لي وقال هذه الالف لابي مات وتركها ميراثا لي وقال ذو اليدين هي لي ومنها مسائل الوارث والوصي والموصى له والغريم والوكيل والمشتري اما الوارث فلو اما ادعى دينا او عينا وقال انه غصبه وقال وديعة لا تعرض لشيء الى افرغ ذو اليد بجميع ما ادعى من الدين والعين يؤمر بتسليمه اليه واذا انكر الكل لا يمين والدين ان كان له بينة يقيمها وان لم يكن يستحلف وهذا استحسان وهو قولهما والقياس وهو قول ابي حنيفة لا يستحلف ومنها الحلول في الاعتاق على جواب الاستحسان في هذه المسألة وفي القياس ويستحلف على حاصل الدعوى وسنبين في الجنس الثالث فان اقام البينة على النسب دون الموت وفي المال او على الموت دون النسب وفي المال او على الموت دون النسب والمال جميعا فان اقام البينة على المال دون النسب والموت لا تقبل وكذا لو اقام البينة على النسب والموت دون المال او على الموت دون النسب والمال وفي ادب القاضي للخصاف في باب ما يجب فيه اليمين ○ لله

يحلف في الصغير خان بكل يقر

كان ابو يوسف وعزم من اصحابنا يقولون بانه يحلف في كل نسب لو اقر المدعى عليه لزمه نحو ان يدعي انه ابوه او ابنه
او زوجته او مولاه اما اذا ادعى انه اخوه او عمه ونحو ذلك لا يحلف الا ان يدعي حقا في ضمنه دعوى النسب بان
ادعى النسب بان ادعى ميراثا من جهته وقال انه كان اخاه الان يصح دعواه ويسمع بينته ويحلف ان انكر وكذا
في دعوى النفقة وهكذا ذكره في الجامع الصغير في باب القضاء بالنكول واما الوصي رجل ادعى على الغائب انه
اوصى له بثلث ماله وقد مات وفي يده كذا من تركته ففعل ما ذكرنا فضل الارث وهو انه اذا انكر يحلف
فنكل وقضى عليه بالمال ودفع اليه ثم ظهر ان اباه حي وحضر ليس له ان يضمن الابن ولما الوكالة
فصورتها رجل ادعى على الغائب لفلان عليه الف درهم دينا او عنده الف درهم وديعة وانه وكله
بقبضها منه فان اقر المدعى عليه بذلك الدين يؤمر بالدفع اليه وفي العين لا في ظاهر الرواية
وان اقر بالوكالة وانكر المال لا تصير خصما ولا تسمع البينة على المال الا ان يقيم البينة على الوكالة
لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لان اقرار المطلوب ليس بحجة في حق الطالب وان
اقر بالمال وانكر الوكالة لا تحلف على الوكالة لان الاستحلاف يترتب على دعوى صحيحة
ولم يصح لانه لم يثبت كونه خصما لعدم ثبوت الوكالة الا اذا اقام البينة على الوكالة وذكر
الخصاف انه يحلف على الوكالة وما ذكره الاقضيه انه لا يحلف اصلا ولو انكر الكل فهو
كما لو انكر الوكالة وحدها وان كان له بينة قاقامها على الوكالة والمال قبل عند ابي حنيفة ثم
تبين ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عنده واما الوصاية فصورتها رجل ادعى
على رجل لرجل فلان بن فلان مات واوصى اليه بقبض حقه الذي له على هذا الرجل فعلى ما
ذكرنا في فصل الوكالة الا ترى ههنا اذا اقر بالكل يؤمر بالتسليم اليه الدين والعين سواء
بخلاف الوكيل واما اقر بالوصاية والموت وانكر المال يحلف وان اقر بالمال والموت وانكر
الوصاية فظاهر ان تنصب وصيا وليس له ان يحلفه لما ذكرنا انه لا يحلف في دعوى الوصاية
لانها ليست بلازمة وان اقر بالوصاية والمال وانكر الموت يحلف على العلم كما في الوارث
وان اقام البينة فجميع ذلك يقبل واما الشراء فصورته رجل ادعى عبدا في يد رجل
انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد لا يؤمر بالتسليم اليه
ذكره الامام السرخسي وقال في الاقضية اذا نكل يقضى له به فهذا دليل على انه لو اقر به
يؤمر بتسليمه اليه لان الشراء كالارث عند الامام السرخسي واما الغريم فصورته
رجل ادعى له على فلان الف درهم وانه مات قبل ان يؤديها الى وفي يد المدعى عليه الف
درهم من ماله فيطالبه بتسليمه اليه لا يسمع هذه الدعوى لانه ليس بخصم

نوع منه

رجل ادعى جارية في يد رجل فقال المدعى عليه فلان اودعنيها فقال المدعي فلان وهبها لي
بعد الايداع يحلف المدعى عليه ان انكر بالله ما باعها ولا وهبها منه ٥ رجل في يده
عبد وثبت عن ابيه فادعى رجل عليه انه اودع هذا العبد اياه يحلف على العلم فان نكل
يقضى عليه فلو ادعى آخر بعد ذلك انه كان اودع اياه لم يحلف الثاني عند ابي يوسف
وكذا عند محمد رحمه الله ولو ادعى الغصب لا يحلف الثاني بالاتفاق ويبتني على هذا اصل
اخر وهي ان الترجيح اذا وقع عبدا في يد رجل كل واحد منهما يقول انه
ملكي ان اقر لاحدهما لا يحلف للثاني وان اقر لهما يؤمر بالتسليم اليهما

ولا يضمن لواحد منهما شيئا وان جحد لهما يحلف لهما يمينا واحدة عند البعض بالله ما هذا العبد
لهذا ولا لهذا وقال البعض يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة والرأي القاضي بين اثنين
شاء وان شاء اقرع بينهما ويعمل ذلك ان حلف لهما برئ وان نكل لاحدهما وحلف
للآخر يقضى بجميع العبد للذي نكل له هذا اذا حلف لاحدهما اولا ثم نكل للثاني اما اذا
نكل للاول لا يقضى له بالعبد ويحلف للثاني ان نكل فيقضى بالعبد لهما وفي دعوى الغصب
يقضى بالعبد ويقسم العبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما يؤمر بتسليمه اليهما ولا يضمن قيمته لهما ولو
ادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد فان اقر لاحدهما امر بالتسليم اليه ثم اذا ادى الآخر
ان يحلفه ليس له ذلك وان جحد لهما ونكل لاحدهما يقضى به له ولا يحلف للثاني وكذا لو ادعيا عليه
وجحدا وانه جحد لهما ونكل لاحدهما يقضى بالنكول لاحدهما قبل استحلاف الآخر ينفذ قضاؤه ولو
ادعى احدهما الشراء والآخر الاجارة او الرهن فان اقر لمدعي الشراء لا يحلف للآخر ولو اقر لمدعي
الرهن او الاجارة يحلف لمدعي الشراء ولو ادعى كل واحد منهما الهبة والقبض فهو
كدعوى الشراء ولو ادعى كل واحد منهما الرهن او الاجارة لا يحلف للآخر وفي الجامع الصغير كتاب
الوديعة رجلان بين العبد رهم ادعاه رجلان كل واحد منهما يدعي انه اودعه اياه فابى ان يحلف لهما
فهذا الالف بينهما وعلى الغاصب بينهما كما لو اقرهما فان حلف لهما انقطعت الخصومة عنهما وان حلف
لاحدهما ونكل للآخر فالالف للثاني وان نكل للاول ولا يقضى للاول حتى يحلف للثاني بخلاف ما لو
اقر لاحدهما حيث يقضى له ولا يحلف ولو ادعى رجل ادعى دينا في تركة رجل ادعى الوصي لا يحلف لو صحي
اذا كان الوصي وارثا وكذا لو ادعى على الصغير شيئا لا يحلف ابو المسلم اليه اذا اقر بقبض رأس
المال ثم جاء بالدراهم وقال وجدت لها زيوفا وانكر رب المسلم ان تكون تلك الدراهم ان كانت المسلم
اليه اقر بقبض الجياد او قال قبضت حقي واستوفيت الدراهم لا يسمع منه دعوى الزيافة
ولو قال قبضتها الدراهم او قال قبضت ولم يقل الدراهم يسمع دعوى الزيافة ولو ادعى انها ستوقة
او رصاص لا يسمع وكذا في البيع اذا ادعى البائع ان ما قبض من الثمن زيف وكذا ارتد الدين اذا
قبض الدين ثم ادعى انه زيوف ولو قال لي على فلان الف درهم ثم قال قضاني زيوفا او قال اودعني
الف درهم زيفا او قال غصبت منه الف درهم زيوفا يصدق وصل او فصل الكل في الجامع الصغير
البعض في كتاب القضاء والبعض في كتاب الاقرار وفي الاقرار لا صلى البائع اذا اقر بقبض الثمن
ثم قال لم اقبض واراد استحلاف المشتري لم يصدق ويحلف استحسانا عند ابي يوسف وعند محمد
لا يحلف قياسا وهذا من مسائل احدها هذه الثانية رجل اقر ببيع داره ثم قال اقررت
بالبيع لكني ما بعت وطلب يمينه الثالثة اذا اقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم اقبض الرابعة
اذا قال للمديون اقررت بقبض الدين ولكني ما قبضت الخامسة الواهب اذا قال اقررت
بالهبة ولكني ما وهبت وطلب يمين المؤهوب له الكل على هذا الخلاف وعن محمد انه رجع الى قول ابي يوسف

قال الامام السرخسي الاحتياط في الاخذ بقول ابي يوسف ومشائخنا اخذوا بقوله فيما تعلق بالقضاء واجمعوا ان البائع لو اقام البينة انه لم يقبض الثمن لا يقبل وابو يوسف يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت والثاني يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والثالث المرأة اذا طلبت النفقة حلف بالله ما طلقك زوجك ولا اخلف عندك مالا ولا اعطاك النفقة والرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعند محمد لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف واجمعوا ان من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من اصداه اليك عنه ولا قبضت لك قابضا بامرك ولا ابراته منه ولا شيا منه ولا احلت بدلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف المصور الشهود عند رجل ادعاه رجل وقال ملكي اشتريته من فلان منذ سبعة ايام وقال ذو اليد ملكي اشتريته من ذلك الرجل منذ عشرة وقال المدعي البيع الذي جرى بيننا تلجئة لم ان يحلفه ٥ الحاكم الحكم اذا حلف رجلا ليس للمدعي ان يحلفه عند القاضي ٥ رجل ادعى على آخر مالا واقام البينة وقضى له واخذ المال ثم ان المدعى عليه بعد ذلك ادعى عليه مالا فانه يسأل عن المال الذي ادعاه ان قال هو الذي دفعته اليه لم تكن بينهما خصومة لانه صار مقضيا عليه فيه وان قال مال آخر فهذا دعوى مبتدأة **جنس آخر في كيفية الاستحلاف وفي النوادر** الصغرى التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشائخنا فان مست الضرورة نفتي لئلا يرى القاضي فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه وفي الاقضية رجل ادعى على آخر الف درهم قرضا فحلفه بالله الذي لا اله الا هو ما لهذا عليك الف درهم مما يدعيه من القرض ولا اقل من ذلك والظاهر من مذهب ابي يوسف في جنس هذه المسائل التحليف على حاصل الدعوى كما هو مذهبهما والذي يروى منه التحليف على السبب بالله ما اقرضته فذلك خلاف مذهبه وذكر الخصاف انه يحلفه ما له عليك ولا قبلك وهكذا ذكر محمد في كتاب الصلح وفي القدوري في دعوى البيع يحلف بالله ما بينكما بيع قائم الساعة ولا يحلف بالله ما بعت وفي دعوى الطلاق يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة ولا يحلف بالله ما طلقها وفي دعوى النكاح يحلف بالله ما بينكما النكاح قائم الساعة ولا يحلف بالله ما بانت وفي الاقضية انه ادعت الحرية يحلف بالله ما هي حرة الساعة بهذا العبد الذي يدعي قبلك ولا يحلف على العتق وعند ابي يوسف يحلف على ما اعتقها وان كان المدعي عبدا ان كان ذميا فكذلك وان كان مسلما يحلف بالله ما اعتقته كما ادعى

امرأة ادعت على زوجها تطليقة رجعية يحلف بالله ما هي طالق منك الساعة وان ادعت الثلاث في ظاهر الرواية انه يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة بثلاث تطليقات كما ادعت وان شاء حلفه ما طلقها ثلاثا في هذا النكاح الذي يدعي ولا يحلفه ما طلقها ثلاثا مطلقا وكذا لو لم يدع لكن شهد على واحدة او جماعة فساق ولو ادعت انها سألته الطلاق فقال امرك بيدك وانها قد اختارت نفسها وانكر الزوج يحلف ما قد طاوعته منذ كذا ان زوج بن زوجها امرك بيدك بعد مسألتها الطلاق فاختارت نفسها ولو اقر بذلك ثم ادعى النكاح بعد لم تصرف وبعده ذكر بعد لابي يوسف يحلف على الامر والاختيار كما ادعت الا اذا اعرض وقال بعض مشايخنا يحلف على الامر والاختيار ههنا عندهما لان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف على العلم وفي دعوى البيع يحلف بالله ما هذا عليك ثمن هذا العبد الذي يدعي انه باعك به ولا يحلف على الشراء وعلى قياس قول ابي يوسف يحلف بالله ما اشتريت هذا اذا ادعى انه سلم المبيع فان ادعى انه لم يسلم يحلف ما عليك ثمن هذا العبد وقبض العبد ولا شيء منه وقال ابو حنيفة لا احلفه ما اشتريت ولا ما استودعت ولا ما اعارك ولا ما استأجرت منه ولكن احلفه ما له قبلك ما ادعى وهو قولها وكذا لو كان المدعي هو المشتري والبائع منكر ان ذكر انه سلم الثمن يحلف على الحاصل الآن في رواية عن ابي يوسف وان ذكر انه لم يسلم الثمن يقال له احضر الثمن فان احضر يحلس ليحلف والا يحلف ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى وفي دعوى الغصب نسخة الامام السرخسي رجل غصب جارية وغيبها فاقام المغصوب منه البينة انه قد غصبه جاريته فانه يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وفي دعوى الغصب من الاقضية يحلفه ما لهذا عليك عبد ولا قيمة عبد وهكذا ذكر درهما ولا اقل من ذلك ولا يحلف ما ان قال المدعي العبد المغصوب قائم في يدك او قال هلك او قال لا ادري ان قال قائم في يده يأمره القاضي باحضار العبد من غير ذكر القيمة وهكذا في سائر المنقولات وفي القدوري لا بد من ذكر القيمة والصفة وفي الزيادات يذكر سنها وقيمتها فاذا احضره يحلف بالله ما هذا العبد هو ذلك المدعى من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه فان ذكر القيمة فهو احوط على ما اشار محمد وعلى رواية الخصاف لا يلزم فان ذكر يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد الذي يدعيه ولا شيء منه من الوجه الذي يدعي ولا له عليك ولا قبلك قيمة ولا شيء منه فان اقام المدعي البينة ان هذا العبد في يده حبس حتى يجيء به فان مضى زمان ولم يحضره وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه يلزم القاضي ومتى التزم موكوله الى راي القاضي ان وقع في قلبه انه صادق وبين الشهود قيمة العبد بشهادتهم قضى عليه القاضي بقيمة العبد وان لم تكن له بينة القول قوله مع يمينه

وان حلف ونكل واعطى القيمة يقول المغصوب منه ثم ظهر العبد وهو للغاصب وان حلف الغاصب
واخذ القيمة بقوله ثم ظهر العبد فالمولى بالخيار ان شاء رضي بالقيمة التي اخذها وان شاء
ردها واخذ العبد وفي الاصل ان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بالنكول وبالاولى
من الغاصب لا سبيل للمغصوب منه الى العبد وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب
بعد ما حلف بحبر المغصوب منه سواء كان قيمته مثلها اخذ او كان بينهما تفاوت هذا
اذا قال لا ادري المدعى انه قائم في يده فان قال انه هلك في يده او قال لا ادري اقائم ام لا لكن
فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات واذا بينت القيمة وسقطت
تحلف بالله ما لهذا عليك قيمة هذا العبد ولا شيء منها وهو كذا وان قال لا ادري اقائم
ام هالك تحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد ولا شيء منه ولا قيمة من النوع الذي
يدعي وله قبلك ولا عليك هذا العبد ولا قيمته ولا شيء منه ثم في ظاهر الرواية سواء
ادعى الغصب اولم يدع لكن ادعى العبد وعن ابي يوسف ان ادعى الغصب تحلف على الغصب
بالله ما غصبته الا اذا اعترض فقال قد غصب الرجل عبدا ثم لا يلزمه تسليمه اليه
بان اشتراه منه او وهبه فحينئذ تحلف على حاصل الدعوى بالاجماع وفي دعوى الوديعة
والعارية لا تحلف ما عليك تسليم هذا العبد اليه بسبب الوديعة بل تحلف ما عليك تسليمه
اليه وما هذا ملكه وفي دعوى الكفالة تحلف ما له قبلك كفالة بذلك المال وفي قياس قول
ابي يوسف تحلف على السبب ما كفلت له وفي ادب القاضي للخصاف اذا ادعى على آخر انه خرق ثوبه واحضر
الثوب معه الى القاضي لا يحلفه ما خرقت ولكن ينظر الى الخرق ان كان يسيرا
حتى وجب النقصان فقوم الثوب صحيحا ومخرقا فيضمنه ذلك النقصان فاذا حلفه يقول
بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم التي يدعي ولا اقل منه فان لم يكن الثوب حاضرا
فان القاضي يكلفه ان يبين قدر قيمة الثوب ومقدار النقصان ثم يترتب عليه اليمين
وكذا هذا في دعوى الحائط او افساد متاع او ذبح شاة او نحوه ولو ادعى على آخر
انه قال له يا فاسق او يا زنديق او يا كافر او يا منافق او يا فاجر او ما يجب فيه التعزير
لا يحلف بالله ما قلت هذا لكن يحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي ولو ادعى على
آخر انه وضع على حائطه خشبة او اجرى على سطحه ماء او نصب ميزابا او نحو ذلك او وضع
على حائطه سنا او دق الكراب في ارضه او دابة ميتة او شيئا مما يكون فيه فساد في الارض
ويجب على صاحبه ان يرفع يحلف على اصل الفعل خلافا لما تقدم لان مثل الافعال لا يبقى عينها
بالابد وهو كالاعارة وهي غير لازمة ٥ اشترى عارية وتقابضا ثم ردت على البائع
بالعيب لكونه مع حاء البائع وقال رددتها علي وهي حلفي او اقر المشتري لزمه وضمن
البائع نقصان العيب الاول وان انكر يريها القاضي فان قال حلفي يحلف المشتري بالله

ما حدث عندك هذا القدر ان حلف اندفع وان نكل ان شاء البائع اسكل ولا شيء له على المشتري وان شاء رد ونقصان
العيب الاول ٥ ولو ادعى على آخر انه غصب منه ولم يدع عليه عند المدعى رهن وخاف لو اقر بالمال
يحبس الرهن ينبغي ان يطلب من القاضي حتى يسأل من المدعى هل لهذا الدين رهن فان اقر
امره باحضار الرهن واخذ المال وان انكر لا يحلفه ما له عليك هذا المال بل يحلفه ما لفلان
عليك الذي يدعيه لا رهن به عنده فيمكنه ان يحلف على ذلك وقال شمس الائمة الحلواني
انما يجب اداء الدين على الراهن اذا احضر المرتهن الرهن فاذا لم يحضره يمكنه ان يحلف ليس عليه
شيء **ومن مسائل الدين** في الاقضية رجل ادعى على آخر ان له على ابيه الف درهم وانه مات وترك
ابنه وطالبه بقضاء الدين يسأله هل مات ابوه فان اقر بالدين والموت يستوفي من نصيب ابنه
بينة بالدين يحبس حتى يقضي الدين من نصيبه وان اقر بالموت لكن انكر الدين ثبت كونه خصما
بعد ذلك ان اقام البينة يستوفي الدين من جميع التركة بعد ما حلف المدعى ما قبض شيئا من هذا
الدين ولا ابرأه وقد مر ولو قال الابن لم يصل الي شيء من تركة الاب ان صدقه في هذا
اراد استحلافه ليس له على ابيه كذا لو ذكر انه اقر او نكل ثبت الدين وان كذبه يستحلف على
كل واحد منهما ميتا على حدة وبه اخذ مشايخنا ولو اقام البينة على الدين مع ان الابن
مقر يقبل وتمام هذا يأتي في كتاب الدعوى ٥ وفي النوازل رجل مات وعليه دين محيط بجميع
ماله فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة ليس له ان يحلف الورثة او الغرماء
وهذا قول الفقيه ابي جعفر ولو اقام البينة يقبل على القولين فان كان في المال فضل
على الدين يحلفهما لوارث والخصم في اقامة البينة الوصي وان لم يكن وصي جعل القاضي وصيا
ولو كان المدعى على الميت بان ادعى على الابن على انه ان كان لابيه على هذا الرجل
كذا فاقر بالموت والنسب وانكر الدين يحلف على البتات ولا يحلف على ما قبض ابوه
منه شيئا بدون طلب المدعي بخلاف ما تقدم لان الميت عاجز وهو قادر ٥ رجل اقر لرجل
بمال وذكر اسم ونسبه فحضر رجل بهذا الاسم والنسب فقال المقر انه ليس بفلان وليس
له بينة يحلف على الحق ولا يحلف انه ليس بفلان ٥ وفي الجامع الصغير رجل ادعى
على آخر عبدا في يده ان وصل اليه بشراء او هبة يحلف على البتات وان وصل اليه
بميراث يحلف على العلم قال رحمه الله وفي فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني من له
حق التحليف على البتات اذا حلف القاضي خصمه على العلم يبقى للمدعي حق التحليف
على البتات حتى لو نكل عن اليمين على العلم فقضى القاضي بالنكول لا ينفذ قضاؤه
وعلى العكس يجاب بخلافه والحلف على فعل الغير على العلم الا في موضع يريد بالحلف
دفع التهمة عن نفسه كالمودع اذا ادعى ان رب الوديعة قبض الوديعة منه وان له
ويجوز ان يحلف على فعل الغير على البتات لمن قال انا لم ندخل فلان الدار اليوم فانه يحلف

ثم قال انه دخل يحلف على الثبات بالله انه دخل هذه الدار اليوم وفي ادب القاضي للخصاف
في الرجل يعيب اذا انكر الباءة يحلف على الثبات وفي الزيادات في كتاب البيوع في
باب سلسلة الدعاوى اذا اجتمعت من واحد على واحد يكتفى بيمين واحد
كذا في كرماني النوازل وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل له على رجل الف فاقر به ثم انكر
اقراره هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له بهذا المال اختلف المشايخ فيه قال
ابو نصر الدبوسي لا يحلف بالله ما اقررت له به وقال ابو القسم الصفار ليس له
ان يحلفه على الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح
الحيل قال اختلف المشايخ في هذه المسئلة وانما اختلفوا لاختلافهم في الاقرار هل
هو سبب للملك قال شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب للملك
واستدل لهذه المسئلة بان المريض اذا اقر بحق ماله له جنبة
صح اقراره ولا توقف اقراره على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا نفذ الا
بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثاني انه لو اقر لرجل
بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا للملك كان تبرعا من العبد
فلا يصح قال وذكر في الجامع ما يدل على هذا قال اذا اقر المسلم لرجل صح اقراره
ويؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح وكذا الواقف لرجل لرجل
بعين لا يملك صح اقراره حتى لو ملك المقر يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له
ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه لا يملك تمليك ما ليس مملوك له

الفصل الثامن في نصب القاضي الوصي

وهو مشتمل على اثنا عشر جنسا الاول في الايصاء والفاظه والثاني في اثبات الوصاية
ومن هو اهل للوصاية الثالث في تصرفات الوصي اما الاول
ففي فتاوى اهل سمرقند اذا كتب صك الوصاية او التولية ولم يذكر جهة وصايته
لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحكم او متول من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي
نصبه والذي ولاه جاز وعلى هذا في كتب القضاء في المجتهدات ولو كتب انه وصي
من جهة الشرع فهو وقوله من جهة الحكم سواء وسيأتي تمام هذا في كتاب الوقف
وفي الفتاوى الصغرى رجل قال لآخر وكلتك بعد موتي بتصرفي وصيا ولو قال جعلتك
وصيا في حال حياتي فهو وكيل بناء على ان كل واحد منهما ينعقد بلفظ الآخر ولو قال
لآخر انت وصي في مالي صار وصيا بعد موته وكذا اذا امر القاضي بان قال جعلتك
وصيا في تركة فلان وفي النوازل غرقا ورثة تقاولوا الى القاضي فقالوا ان فلانا
مات ولم يوص الى احد والحال لا يعلم بذلك فنقول لهم ان كنتم صادقين في هذا فقد جعلت هذا وصيا

وصيا وفي ادب القاضي للخصاف رجل قال ان ادرك ابني فلان فهو وصي في كذا عند اجنبي فمات
لا يكون وصيا وعندهما يكون وصيا وان قال وصيت الى فلان فان بلغ ابني فهو وصي فمات الاب
او هو وصي مع فلان لا يكون وصيا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكون وصيان افرده فهو منفرد
وان اشركه فهو على ما جعله ولو جعل متوليا في وقف هكذا عند ابي يوسف انه يصح وقال
شمس الائمة الحلواني للقاضي ان ينصبا لوصي في مواضع منها اذا كان في التركة دين و
منها اذا كان الورثة صغارا ومنها اذا كان في التركة وصية وفي الجامع الكبير كتاب الوصايا
في الباب الاخير ينصب لوصي لتنفيذ الوصية ولا يوجد هذا رواية الا ههنا ولو اشترى
الوارث من مورثه شيئا فوجد به عيبا بعد موته فالقاضي ينصب لوصي حتى يرد عليه بالعيب
وكذا لو قال لوارث انا لا ابيع التركة في الدين ينصب القاضي وصيا وكذا لو كان اب
الصغير قبل كاسرا فاسقا فالقاضي ينصب لقاض وصيا لحفظ ماله وفي الفتاوى الصغرى
الا كان في التركة دين فباع الاب العقار او العروض لقضاء الدين لم يكن له ذلك
فرق بين الحق والوصي فان لوصي الاب ان يبيع التركة لقضاء الدين وينفذ
الوصي وليس للجد ذلك قال شمس الائمة الحلواني يحفظ هذا فان محمدا لم يذكره
في المبسوط وفيه فائدة فانه اقام الجد مقام الاب فانه قال اذا ترك وصيا واباء فالوصي
اولى فان لم يكن فالاب اولى والفتوى عليه وفي ادب القاضي للخصاف اذا ادعى
دينا في تركة والورثة كلهم كبار لكنهم غيب لزم كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن البلد
الذي توفي فيه بحيث لا يذهب الخبر من هناك الى هناك ولا ياتي نصب القاضي وصيا وان لم
يكن منقطعا لا وللقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا لطالب حقوق من الغرماء ولا
ينصب عن الغائب وانما ينصب القاضي وصيا اذا كان ماذونا بالاستخلاف
وانما يجعل الرجل وصيا اذا كان امينا كافيا ويعرف هذا بخبر رجل واحد ويكون
تمامه في الجنس الثاني القاضي اذا نصب متوليا في وقف ليس في ولايته لا يصح وكذا اذا
كان الواقف والموقوف عليه ليس في ولايته لا يصح فان كان الموقوف عليه في ولايته
بان كان في طلبة العلم او رباطا او مسجدا في عمله ولم يكن صنع الواقف في ولايته
لخراب ركن الاسلام انه يصح اذا كان المتفقه عليه حاضرا وقال شمس الائمة الحلواني تعتبر الرفقة
والمظالم وهذا قريب من الاول وما يوافق هذا في مجموع النوازل قال قاضي سمرقند
نصب قيما في محدود وقف بخارا والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى والسجل القاضي
اذا نصب وصيا في الوقف صح وكذا اذا اذن للعامل بقسمة التركة في الرستاق صح
لان القسمة ليست بقضاء ليشترط المصر وفي الاقضية يشترط حضرة الصبي عند
الانصاب وهكذا في قسمة الاصل للامام حواشي زاده وهكذا في الفتاوى الصغرى

عن نصب القاضي وصيا
على الايتام

وفيه القاضي اذا اراد ان يقضي على الغائب بحضرة وكيله او على الميت بحضرة وصيه يقضي على الغائب والميت بحضرة وكيله ووصيه

الجزء الثاني في اثبات الوصية على الخصم

اذا كان الميت وارث بالغ وهو مقر بالدين يقبل عليه البينة على الدين وبينة الوصي على الوصاية واصل هذا في الاقضية انما يمكن اثبات الوصاية على الخصم والخصم الموصى له وهو نوعان الميت والوارث والذي على الميت بن حضم في قول الخصاف وقال بعض مشايخنا لا يكون خصما فان اقام البينة على واصر هو ان المال وهي اليه ينظر ان كان المدعى عليه مرضي السيرة مهتديا في التجارة يقضي به فان عرف بالفسق والخيانة لا يقضي به وان عرف منه ضعف الراي وقلة الهداية في التصرف يقضي بوصايته ويضم اليه مشرفا امينا وكذا لو لم يظهر منه فسق لكنه اتهم بسيئة يشرف او يضم اليه وصيا آخر وتمام هذا يأتي في كتاب الوصايا

ان ثبت الوصي هذا اذا اثبت الوصاية بالبينة اما اذا اقر بعد الميت انه وصي لا يثبت باقراره ولا لو سلم الدين اليه وكذا الموضع اذا اقر بذلك ولو ثبت الوصاية بالبينة وفي كتاب الوصاية اقر بالميت لانا نس بن يزيد وصايا له انا نس ووصايا بانواع البر تكتفي بتلك البينة بالاجماع وفي الغرة اذا اوصايا عند ابي حنيفة رحمه الله يقضي بتلك البينة وعند ابي يوسف يقضي بها عند دعوى الايصاء اذا كان المدعي اهلا للوصاية اما اذا لم يكن فلا بانا كان عبدا او صبيا ولا يشترط قبولها هو الاصح وان كبر الصبي قبل ان يخرج القاضي من الوصاية يكون وصيا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لو وصى الى عبد ان كانت لورثة او بعضهم كبارا لا يجوز لانهم ملكوه فان كان جميع الورثة صغارا فكذلك عندهما قياسا وابو حنيفة جوز ذلك لكونه استحسانا ولو وصى الى مكاتبه جاز ولو وصى الى غريمه او مستامن يخرجهما القاضي من الوصاية وقبل الاخراج صح تصرفهما الوصي اولى بالتصرف من الجد فان لم يكن له وصي ملك الجد التصرف اذا كانت التركة خالية عن الدين فان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يملك الجد بيع التركة ولكن الوصي يفعل ذلك فان لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا عند ابي حنيفة رحمه الله الغني والصغير وفي الاقضية الوصي اذا استغنى عن التصرف لا يجبر الوصي اذا اراد ان يخرج نفسه عن الوصاية يقوم في الاقضية الوصي في غير مجلس القضاء ليس له ذلك كالوكيل وبحضرة القاضي لا ينبغي له ان يخرج ان كان اهلا كافيا وان عزله هو هذا ينعزل وفيه اختلاف المشايخ وسيأتي تمام هذا في كتاب الوصايا

الجنس الثالث في تصرف الوصي

وفي الاقضية اذا جعل القاضي وصيا على يتيم جازله في مال اليتيم ما يجوز للوصي من جهة الاب الا ان القاضي اذا استثنى التصرف في العقار يعمل هذا الاستثناء حتى لا يملك التصرف في العقار بخلاف الاب فانه لا يعمل استثناؤه والوصي يملك الحفظ اما لا يملك ان يبرا غريما الميت اذا لم يجب له بعقد فان وجب بعقده فعلى الخلاف كما في الوكيل والاصح ان ابرا بغير عوض حق الميت اذا كان الخصم مقرا وله بينة فان لم يكن هذا جاز ولو كانت الدعوى على الصبي ان كانت له بينة

وحضر بعض الغرماء وقضى له بحقه ثم حضر آخر هل يقضي بذلك البينة في الوصية بانواع البر

جاز وكذا لو قضى به وان لم يكن له بينة ولا قضى به لا يصح وفي ادب القاضي للصدر الشهيد الوصي يضمن ويودع ويبيع بالنسيئة اذا كان لا يخشى الجحود فان اضر الصبي لا يجوز ويبيع بالنقد اذا كان الاحتياط ملتزما وان استباع عقاره بالغبن وماله والمتولي على هذا وفي الاقضية اذا اخبر الوصي بالدخل والخرج قبل قوله فيما يحتمل ويحلف على كل حال فلو انه اخبر انه انفق على اليتيم او على الضيعة جميع انزال الارض وعلاتها ولم يفسر ذلك لم يقبل القاضي ان بين شيئا فشيئا ان كان الوصي معروفا بالامانة وقال بقي في يدي هذا القدر قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يخبره على التفسير يعني يحضره يومين او ثلاثة ويكونه فان لم يفسر يكتفي باليمين ولا يحبسه وينبغي ان يحاسبه سنة سنة ادعى الوصي او اقيم ان القاضي المعزول او اجرى مساهمة او مشاهرة كل شهر بكذا فان صدقه القاضي المولى لا يستفد ذلك فكذا لو صدقه المعزول فان اقمت البينة انه حال كونه قاضيا فعل ذلك قبلت البينة ثم ينظر ان كان قدر اجر المثل او اقل ينفذ وان كان اكثر ينفذ بقدر اجر مثل عمله ويبطل الزيادة وان استوفى ذلك امر برد الزيادة على اليتيم وفي ادب القاضي للصدر الشهيد اذا كبر اليتيم فقال الوصي ضاع المال مني فالقول قوله مع اليمين ولو قال انفقت عليك كذا صدق في نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول قول الابن ولم يذكر الخلاف قيل هذا قول محمد وعند ابي يوسف القول قول الوصي وهنا اربع مسائل احديها هذه الثانية اذا ترك الميت رقيقا فانفق عليهم ان كانا العبيد موجودين فالقول قول الصبي بالاجماع وان لم يكونوا موجودين ففيه هذا الخلاف الثالثة اذا ادعى الوصي انه ابق عبد من عبيد الميت واعطى الجعل اربعين درهما وانكر الابن ففيه هذا الخلاف الا الزيلعي الوصي ببينة على ما ادعى ولو قال استاجرت رجلا حتى رد العبد لم يصدق الرابعة اذا قال الوصي ادبت خراج ارضك عشر سنين وقال الغلام خمس سنين ففي هذا الخلاف وهل يرجع القاضي مال اليتيم مع اخواتها تأتي في كتاب الوصايا

الفصل التاسع في الحبس

وهو يشتمل على اربع اجناس

الاول فيما يحبس وفيما لا يحبس

الثاني في المعاطل والمحبوس

الثالث في مسائل الملازمة

الرابع في الحجر

اما الاول

وفي كفالة الاصل يحبس في الدراهم والمثلي من ذلك وفي كتاب النفقات لشمس الائمة الحلواني يحبس الاب وان علا ويحبس في كل دين ما خلا دين الولد على احد من الابوين والجد والجدة غير انه يحبس في نفقة الولد الصغير ولا يحبس المكاتب والعبد المأذون بدين المولى والمولى يحبس بدينهما هذا اذا كان المأذون مديونا وفي المكاتب هذا اذا لم يكن الدين من جنس بدل الكتابة اما اذا كان من جنس بدل الكتابة فعند طفر المولى يحبس حتى يلتقيان قصاصا وفي الاقضية وفي الاقضية ايضا المكاتب والعبد التاجر والصبي المأذون

يحبس وان الصغير المحجور فلا يحبس بدين الاستهلاك ولكن يحبس الوصي او ابوه فان لم يكن له اب ولا وصي
يأمر القاضي رجلا حتى يبيع ماله في الدين وفي كفالة الاصل لا يحبس لعاقلة في دية ولا ادري
ولكن يؤخذ من عطياتهم فان لم يكونوا من اهل العطاء او منعوا فانه يحبس ابدا
والدعاء بحبسه ابدا حتى تعرف توبته ويحبس المسلم بدين الذمي والذي بدين
المسلم وكذا المستأمن اما المكفول اذا حبس فهو حبس المكفول عنه واذا ابرأه الطالب
فهو بالاذن المكفول عنه ان كانت الكفالة بأمره وله ان يأخذ المال قبل الاداء وهذا بدل
على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا يحبس
الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا وفي الاقضية اذا حبس رجل بدين ثم جاء الغرماء يطالبونه بالدين فان القاضي
يخرجه حتى يجمع بينه وبين المدعي فان اقام المدعي البينة كتب باسمه فلو ظهر دين آخر كتب باسم الآخر
واسم المحبوس في انه محبوس بدين فلان وفلان وكتب التاريخ ويحبس في الحدود والقصاص
في قوله الكل وفي المنتقى رجل جرح رجلا هل يحبس حتى يبرأ ان كان الجرح فيه القصاص
يحبس وان لم يكن فيه قصاص ان برأ لم يحبس ويستوثق منه وفي النوازل خصمان تشاتما
بين يدي القاضي فحبس فيها فلم ينتهيا فالرأي للقاضي ان يحبسهما او يعزرهما كيف شاء غير انه
فيذهب عزة مجلس الحكم وان عفا الحسن وان فعل احدهما بصاحبه ما لم يطالبه خصمه لا يعزره رجل
يتهم الناس ان كان ذلك مرة وعظوه وان كان شتاما مفرطا حبس حتى يترك ذلك رجل خدع امرأة رجل
حتى وقعت الفرقة بينها وبين زوجها وزوجها من غيره او وضع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يرد بها
او يموت لانه ساعٍ في الأرض بالفساد المرأة اذا حبست زوجها فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان
لي موضعا في الحبس لا يحبس ولكن يحبس في بيت الزوج ونقل عن قاضي خان انه كان يحبسها في وقف قضاء
لمصلحة رآى في ذلك وموصيانها عن الفجور رجلان لهما على رجل دين الا ان لاحدهما اكثر فللصاحب القليل
ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنع ولو حبساه ان اراد احدهما الملازمة فلا خلاف لهما في المنع

الحبس الثاني في المعاملة مع المحبوس

وفي كفالة الاصل لا يضرب المديون ولا يغل ولا يقيد ولا يحوج الى الكسب
ولا يقام بين يدي صاحب الدين اهانة ولا يجلد وفي المنتقى يقيد المديون اذا خيف الفرار
ولا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا صلاة الجنازة ولا عيادة المريض ويحبس في موضع واسع
لا يضيق عليه في شيء لا وطأ ولا يدخل عليه احد ليستأنس به ذكر الامام السرخسي وفي الاقضية
انه لا يمنع من دخول الحجام لزوجته واهله عليه لانه يحتاج الى المشورة معهم لاجل الدين ولكن لا يمكث
من الحبس طويلا مع حتى لا يستأنس بهم وعن محمد انه يخرج في موت ولد ووالد اذا لم يجد
احدا يغسله ويكفنه اما اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج وفي غير الوالدين والمولودين لا يخرج
مطلقا وفي الفتاوى للقاضي وقيل يخرج بالكفيل في جنازة الوالدين والاصل ان الوالد والجدات
والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى ولو جنى المحبوس قال ابو بكر الاسكاف لا يخرج الحاكم

وفي واقعات الناطفي لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخلفه يخرج من الحبس هكذا روي عن محمد
هذا اذا كان الغالب منه الهلاك وعن ابي يوسف انه لا يخرج والهلاك في الحبس وفي غيره سواء
والفتوى على رواية محمد وانما يطلقه بكفيل فان لم يجد الكفيل لا يطلقه فان كفل رجل بطلقه
فان كفل رجل واطلقه فحضرة الخصم ليس بشرط وتتوقر ولا يخرج الى الحمام اما لو احتاج الى
الحجامة تدخل عليه امرأة او جارية تحجامه لكن في موضع لا يطلع عليه احد فان لم يجد مكانا خاليا يخرج
الى الحجام وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يمنع من الحجامة ثم وهل يمنع من الكسب اختلف المشايخ
فيه والاصح انه يمنع ولو خاف ان تفرق من السجن يحوله الى سجن اللصوص ونقل القاضي الامام فخر الدين
الارسابندي قاضي القضاة بخراسان ان طين المحبوس في السجن متعفنا يطين ويترك ثوب ويعطى له
الخبز والماء **نوع منه** قال وتترك له دستجان من الثياب ويباع الباقي في الدين فان كان له ثياب شتوية
يباع وتترك له بقدر الكفاية ويصرف الباقي الى الدين فهذا قال اذا كان باع ما يحتاج اليه في الحال حتى
قالوا يباع الجبة الصيف والنطع في الشتاء ولو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين
وعن شريح انه باع عمامة المحبوس وعن ابي يوسف هكذا وفي فوائد الامام خالي اذا افلس الحربي ان كان
قبل القبض يبيع القاضي المبيع لاجل الثمن قال وهذا قولهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يبيع العروض
في العقار تبعا عما سيأتي في الحجر على اختلف عند ابي حنيفة لا يبيع وفي الا يبيع وسيأتي تمام في آخر هذا الفصل
هذا في الحاوي الصغير وفي شرح عصام لا يبيع العقار بالاجماع والخلاف في المنقول وفي شرح
القدوري في كتاب النفقات الخلاف في مال الحاضر اما في الغائب فلا يبيع لا العقار ولا العروض ولو
ظفر بوديعة غير مدفونة ولا علم هل يأخذها في شرح الجامع الصغير فيه روايتان وفي شرح الطحاوي
اعتمد على انه لا يأخذ وفي الفتاوى الصغرى مال الى الرواية الاخرى انه يأخذ وفي الفتاوى الصغرى
في كتاب القضاء لو قال المديون لرب عبدي هذا وفى الدين منه لا يحبسه القاضي وفي حلية المؤلف
او ثلثه فان كان له عقار يحبس ليبيع ويقضي الدين وان كان لا يشتري الا بثمن قليل وعن محمد انه لو وجد
المديون من يقرضه فلا يستقرض وفي ظلم رب الدين اذا اراد ان يطلق المديون من الحبس بغير
اذن القاضي له ذلك **نوع منه** اذا حبس القاضي رجلا يسأل عن يساره وان كان موسرا أبد الحبس
حتى يقضي الدين وان كان معسرا خلى سبيله وفي كفالة الاصل اذا حبسه شهرين او ثلثة يسأل عن حاله
هذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان امره ظاهرا عند الناس وعند القاضي يقبل البينة
على ذلك ويخلي سبيله واذا كان امره مشكلا هل يقبل البينة قبل الحبس ففيه روايتان وفي رواية
يسأل ويقبل البينة على الافلاس قبل الحبس وهو اختيار الامام الجليل ابي بكر محمد الفضلي
وفي رواية لا يقبل البينة قبل الحبس وهو اختيار عامة المشايخ واختلف الروايات في المدة التي يحوز
للقاضي ان يسأل بعد الحبس في رواية الكفالة شهرين او ثلثة كما ذكرنا وفي رواية الطحاوي ستة اشهر
وفي رواية الحسن بعد شهر والصحيح انه مفوض الى رأي القاضي وفي ادب القاضي للخصاف انه ان رآه القاضي سمحا يأخذ بروايته الاولى

وان راه متعنتا ياخذ بالاكثر ثم يسال اهل الخبرة جيرانه ومن يخالطه في المعاملات وانما يسال الثقات
والواحد يكفي ولا يشترط لفظ الشهادة هذا في الاقضية وفي نكاح الفتاوى الصغرى
يشترط فان اقام المدعون البينة على الافلاس واقام الطالب البينة على اليسار
فبينة الطالب اولى ولا حاجة الى بيان ما تثبت به اليسار وفي بينة الافلاس لا يشترط
حضرة المدعى وفي فتاوى القاضي الامام اذا سال القاضي عن المحبوس بعسرة فاخبر
انه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرج عن الحبس واذا
كان للميت دين على رجل وللميت ورثة صغار وكبار فحبس الكبير المديون ثم اراد ان
يطلقه القاضي حتى يسوق للصغار ثم في بينة الافلاس ذكر الخصاف انه ينبغي
ان يقول للشهود انا فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا من البر ومن يخرج لذلك عن الفقر
وعن ابي القاسم الصفار ينبغي ان يقول للشهود نشهد انه مفلس معدم لا نعلم له ما سوى
كسوته التي عليه وثياب ليلته وقد اختبرنا امره في السر والعلانية فلو انه لم يخبر احد عن حاله
لكن قال المديون انا معسر وقال رب الدين انه موسر ذكر في التجريد انه لا يصدق المديون
في انه معسر في كل ما هو بدل ما حصل في يده كثمن مبيع او قرض وكذلك في كل دين وجب بعقد والتزام
كدين الكفالة والمهر وفي الجامع الصغير للقدوري السغدي قال لا يصدق في انه معسر في المهر المعجل
اما في المهر المؤجل فيصدق وفي الاقضية وكذا يصدق في نفقة الاقارب والزوجات واروش
الجنايات وضمان المتلفات في انه معسر وفي نكاح الاصل انه لا يصدق في المهر مؤجلا كان
المعجل والمؤجل له رب الدين اذا ادعى ان له مالا بعد ما اقام المديون البينة على الافلاس
كلف عند ابي حنيفة وعندهما لا بناء على ان الافلاس لا يحقق عنده وعندهما يحقق واذا كان
للمحبوس مال بالدين لكن لا يقدر على اقتضائه لجحود الغريم او مطل او غير ذلك
فانه يحبس حتى يتقاضاه غريمه فان حبس غريمه الموسر لا يحبس القاضي المعسر القاضي اذا
طلق المحبوس بسبب الافلاس فادعى عليه رجل مالا واقام بينة انه موسر لا يحبسه القاضي حتى يعلم غناه

الجنس الثالث في الملازمة

وفي الاقضية المحبوس بعد ما اخرج لا يلازمه المدعي
وتفسير الملازمة ان يدور معه اين ما دار فلا يفارقه ولا يلازمه في موضع معين لانه حبس
وفي التتمة المدعي اذا طلب من القاضي ان يأخذ من المدعى عليه كفيلا وابى المدعى عليه اعطاء
الكفيل فالقاضي يأمر المدعي بملازمته ولا يمنع من الدخول في بيته لغائط او غداء
الا اذا اعطاه المدعي واعد موضعا للغائط وان كان المديون مكنه العمل ولا يمنع اللزوم
من ذلك بان كان عمل السقي له ان يلازمه الا اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله في المدة
من العمل وله ان يلازمه نائبه او اجيره او غلامه فلو قال المديون انا لا اريد ملازمة
الغلام ولا اجلس الا مع المدعي اذكر ثم ليس للطالب ان يهتم الملزوم في الشمس او على التل

وفي موضع يضر به فلو قال الغريم احبسني وابى الغريم الا الملازمة يلازمه واما ملازمة المرأة يأمر امرأة يلازمها
فان لم يجد امرأة ان شاء جعل امرأة في بيت وهو على بابها او المرأة في بيت نفسها وهو على بابها هذا في
المنتقى وما تقدم في الاقضية وفي مجموع النوازل فقير لا شيء له ولا يجد من يكفل بنفسه لا يحبسه القاضي و
يخلي بينه وبين الغريم لم شاء الا زمه وان شاء ترك وفي رجل ادعى على آخر مالا ولم يجد القاضي له شيئا
يلزم المدعي حفظه وان طال

الجنس الرابع في الحجر

تحجر على المفتي الماجن
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز الحجر على ثلاثة الفقيه الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل
حتى تسقط الشفعة والزكوة ويعلم المرأة الردة حتى تبين من زوجها والثاني المكاري المفلس
وهو الذي يتقبل الكراء ولا حمال له والثالث الطبيب الجاهل وهو الذي يسقي دواء يموت المريض
وعندهما يصح الحجر على الكل وعلى الاختلاف فيما اذا حجر القاضي بالافلاس عند هما يصح وعند ابي حنيفة
لا يصح فابو حنيفة قاس على الاعتاق والاستيلاد والتدبير والتزوج والطلاق وعندهما
لا يحجر وفي حجر القاضي فان حجر بصريح كما في مرض الموت وابى حجر بسبب السفاهة باطل اتفاقا
عند ابي حنيفة وعندهما صحيح وهذا على نوعين احدهما الخفة في عقله بان كان سليم القلب لا يهتدي
الى التصرفات والثاني ان يكون مسرفا مضيعا لماله واجمعوا انه لا يظهر الحجر في النكاح والطلاق والعتاق
والاستيلاد والتدبير واجمعوا انه يمنع عنه مال عالم بلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ قال ابو حنيفة ثم
لا يمنع بل يدفع وعندهما دام المنع ما دام السفه فان بلغ هو او اشتري ان كان فيه نفع بين
القاضي كالصبي اذا باع او اشترى والنظر فيما باشره الصبي بنفسه الا انه ينهى القاضي عن دفع المال اليه
فان لم يبلغ نهى القاضي ودفع المال اليه بري وكذا الودع اذا دفع الموصى المال اليه وهو يضحك الحجر بسبب
الوصي اذا دفع المال الى الصبي لا يضمن وفي ظاهر الرواية

الفصل العاشر في الحظر والاباحة

وفي فتاوى النسفي يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتب
السجلات والمحاضر وغير هما لكل الف درهم خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن لحقه من
المشقة مثل ذلك ففيه خمسة ايضا ويحل للمحبوس اخذ المتاد وهو المختار ولو تولى القاضي
القسمة لا يحل له اخذ الاجرة ولكن يحل له الاجرة على الكتبة ولا يحل له اخذ شيء على النكاح
ان كان نكاحا يجب عليه مباشرته كنكاح الصغار ونحوه ويحل ولا يحل الاجرة على اجراء
بيع مال اليتيم ولو اخذ لا ينعقد البيع ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره
لان كتبة الجواب ليست بواجبة عليه ولا يحل له الفتيا حتى يكون صوابه اكثر من خطائه

جنس آخر

رجل غاب فزوجت امرأته فاقام الزوج البينة انها امرأته لا تندفع لانه يمكنها ان تقول وجدت البينة على الطلاق وهذا اذا ادعت بعد الطلاق حين تزوجت
في فوائد شمس الاسلام محمود الاوزجندي وفي الفتاوى قاضي اخبر ان فلانا طلق
امرأته ثلاثا وهو ممسكها في البيت او سافر فجاء ان كان المخبر عدلين يطلبه القاضي

اشق الطلب وان كان الخبر واحدا ان لم يكن عدلا لا يجب عليه الطلب وان كان عدلا ان لم يصدقه فكذلك وان صدقه يطلبه وان لم يطلبه فهو في سعة منه المسائل في الفتاوى وفي المنتقى امرأة ادعت ان زوجها طلقها وغاب فالقاضي ينظر ان عرفها امرأة رجل منهما من النكاح وان لم تعرف واقامت بينة على ذلك لا تعرض لها ٥ اليهود والنصارى يجوزون من احداث المعبد والبيع والكنائس وفي فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني الغريب اذا مات وترك مالا فالقاضي يرتب من يحفظ حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضع في بيت المال ويصرف الى النفقة ونفقة الايتام فلو صرف ثم حضر الوارث يقضي بالمرتب من بيت المال ٥ اذا قال المفتي عليه للقاضي اخذت الرشوة مني حتى وقضيت علي بغير حق القاضي اذا لم يقع الاعتماد على فتاوى اهل عصره فبعث الفتوى الى مصر وكان يأخذ بها ثم تبين خلافها اما اذا اخذ الحكم خوفا من المدعى عليه او امر المدعي بالصلح ففعل وصالح بالحاضر القاضي فالقاضي يأثم ٥ كاتب المحضر اذا علم من المفتي وجه الخلل في الدعوى فكتب المحضر بدون الخلل لا اثم عليه ولا يأثم المفتي ٥ وفي النوازل الرجل اذا كان لا يحسن الدعوى فاستحى الحاكم رجلين يعلمانه كيف يدعي ثم اشهدهما على نكول المدعي لم يكن على الحاكم بأس فيما قال لها علماه ولا يصير الرجلان مطعونين في شهادتهما فشهادتهما جائزة ٥ ومن اخذ من السلطان ملاحا او امكنه في العامة حتى الخصوص لصاحب المال على السلطان وعلى القابض اذا لم يخلط السلطان مع ماله وتمام هذا يأتي في كتاب الغصب ٥ وفي النصاب من اراد ان يرافع خصمه الى باب السلطان ولا يذهب الى القاضي تطلق له شرعا لكن لا يفتى به وقال قاضي الامام لا تطلق له ولكن يذهب الى القاضي فان عجز القاضي فالآن يذهب الى السلطان ٥ القاضي اذا كان ياخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا بالاجر بل يكون عاملا لله تعالى ويستوفي حقوق مال الله وكذا الفقهاء والمعلمون الذين يعلمون القرآن وروى ابن زياد عن ابي بكر رضي الله عنه انه استخلف كان ياخذ الرزق من بيت المال وكذا عمر وعلي رضي الله عنهما ولما عثمان رضي الله عنه كان صاحب ثروة من ذلك عشر ذلك مرارا وعن مرة لرجل يقوم معه ويحلل الخصوم قال ما احب ان يصرف ذلك الى غير ياستي لو احب لنزيد في المرتب الذي يستحق له ٥ القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة لم يصر الى الموضع الذي يستحق له ٥ القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم فظهر رواية لنا الحكم خلافه فالخصومة للمدعي عليه يوم القيمة على القاضي وعلى المدعي لان المدعي القاضي اثم بالاجتهاد لانه ليس من اهل الاجتهاد في زماننا والمدعي اثم باخذ المال

القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم ليس احد من اهل الاجتهاد في زماننا

كتاب الشهادات

وهو مشتمل على سبع فصول الاول في المقدمة وفيها مسائل الشهادة على الشهادة الثاني في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة الرابع في اختلاف الشهادة بين الشاهدين الخامس في الشهادة في النكاح السادس في الشهادة في النسب والارث السابع في الشهادة على الشهادة

الفصل الاول في المقدمة

وفي نظم الزندويستي عن الامام العضلي الرجل اذا اشهد على شيء ثم امتنع عن اداء الشهادة ان علم انه لو لم يشهد ذهب حق المشهود له فلم يشهد يصير فاسقا وفي الاجناس ان كان يقدر هو على غيره بشهادته سعة من ان لا يشهد وهذا قريب من الاول وفي المنتقى هكذا فيما لو غاب الاشهاد في المداينة والبيوع فرض على العباد لانه يخاف تلف المال الا اذا كان لا يخاف نحو درهم لحقارته وفي النوازل الشاهد اذا دعي لاداء الشهادة وهو في قرية من قرى سمرقند او بلخ ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه ان يرجع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور وان كان بحال لا يمكنه لا يجب ولو كان الشاهد شيخا كبيرا لا يستطيع المشي الا قدر وليس عنده ما يركب فان تكلف المشهود له دابة تركب وحضر يأثم به واما اذا كان الشاهد قويا المشي او قدر ما استاجر الدابة لا تقبل شهادته ان تكلف الدابة لان هذا بمعنى الرشوة هكذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان اكل الشاهد طعام فيه اقاويل قال الامام الفقيه ابو الليث ان كان الطعام مهنيا تقبل اما اذا كان هنيا للشاهد فاكل لا تقبل وقال بعضهم لا تقبل في الوجهين وقال ابو يوسف تقبل مطلقا ٥ الشاهد اذا علم انه لو شهد لا تقبل القاضي شهادته او جل لئلا يكون في سعة من ان لا يشهد ٥ رجل قال بين يدي بين يدي قوم ان فلان ابن فلان عليه كذا فخصمت عنه ثم جاء رجلان او ثلثة الى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا واعلى فلان بالدين فانه قضاه الدين كله الشهود باخيار ان شاءوا استمعوا واداء الشهادة وان شاءوا اخبروا الحاكم شهادة الرجال الذين اخبروهم بالقضاء ان كان المخبر عدلا لا يقضي القاضي بالمال هذا قول الفقيه ابي جعفر وموفق ابي نصر محمد بن سلام الكل في النوازل وفي واقعات الناطفي اذا حضر الرجل نكاح رجل او اقراره بالدين او بيع او قتل فلما اراد ان يشهد سمع عنده شاهدا عدلا ان الزوج طلقها ثلاثا او قال لاعتيا امراته ارضعتها او قال لاعبد قبل ان يبيع او قال في العتق عفى الولي عنه لا يسعه ان يشهد بالنكاح او البيع او القبل وان شهد عنده واصل لا يسعه ان يدع الشهادة ٥ رجل راى عند رجل يتصرف فيه تصرف الملاك فلما اراد ان يشهد بالملك له اخبره عدلان ان الملك للثاني لا يجوز له ان يشهد بالملك للاول ولو اخبره عدلان انه باع من ذلك ان يشهد بما علم ولا يلتفت الى قولهما

النوع منه

الشهادة على امراة لا يعرفها سأل محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني عن هذه المسئلة قال لا يجوز ان تشهد عند جماعة انها فلانة اما عند ابي يوسف وعند بعض مشايخنا يجوز اذا شهد عندهم على انها فلانة وهل يشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ فيه منهم من لم يشترط والميل الامام خواهرزاده وفي النوازل قال ويشترط رؤية شخصها وفي الجامع الصغير يشترط رؤية وجهها قال ورايت الامام خالي الارها يكشف الوجه وامرني باخروج وفي المنتقى لو تحمل رجل الشهادة على امراة ثم راى انها ماتت ثم شهدا عند القاضي فانه يجوز له ان يشهد عليها وفي ادب القاضي للخصاف لو ان رجلا في بيت

وعلم الشاهد انه ليس في البيت غير واحد ثم خرج وقعد على الباب وليس للبيت مسلك الا هذا الباب فاقر
الرجل الذي هو داخل البيت بشئ والجالس على الباب لا يراه وسعه ان يشهد عليه بما اقر به وفي العيون
لو ان رجلا خباء قوما لرجل ثم سأله عن شئ فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه ولا يراهم هو جازت
شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا يجوز قال ﷺ ومن انواعها اختار الامام خالي

نوع منه في الاصل الشهادة بالسماع لا يجوز الا في اربعة مواضع الموت والنسب والنكاح
والقضاء اما القضاء فان كان قاضي مصر وسمع الناس وسمع الناس يقولون انه قاضي وسعه ان يشهد
على كتابه الى قاضي مصر آخر وهذا استحسان واما النسب فصورته اذا سمع من انسان ان فلانا ابن فلان
بن فلان الفلاني وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة على فراشه الا ترى انا نشهد ان ابا بكر الصديق
ابن ابي قحافة وما رأينا ابا قحافة واما النكاح اذا رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس ان فلانا تزوج
فلانة وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح الا ترى انا نشهد ان عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وان لم نعاين النكاح واما الشهادة على الدخول بالمنكوحة بالتسامع
فجائزة في مختصر القدوري ﷺ وفي فوائد استاذنا ظهير الدين لا يجوز لهم ان يشهدوا
على الدخول بالتسامع ولو اراد ان يثبت الدخول بثبت الخلوة الصحيح واما الموت اذا سمع
الناس يقولون ان فلانا مات او رآهم صنعوا به كما يصنع بالموتى وسعه ان يشهد على موته وان
لم يعاين ذلك فانا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ولم نر ذلك وفاته واما الوقف فالصحيح
من الجواب جواز الشهادة على اصل الوقف لانه يبقى بعد انقضاء قرن وقرنين وانه تسمع وتتم لكن على
شرائط الوقف لا يجوز ولا يشترط ان يتلفظ المخبر بالموت بلفظ الشهادة عند من يشهد اما القاضي
يشهد عند القاضي يتلفظ بلفظ الشهادة واما في الفصول الثلثة التي شرط فيها شهادة العدلين
ينبغي ان يشهدا عنده بلفظ الشهادة قال ﷺ قال استاذنا ظهير الدين في الاقضية وهذا اختيار
الصدر الامام الشهيد برهان الائمة وفي مختصر القدوري انما يجوز له الشهادة بالتسامع
اذا اخبره من يثق به فهذا يدل على ان لفظ الشهادة ليست بشرط وفي الموت مسئلة عجيبة
وهو انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا تقضى بشهادته وحل ماذا
لصح قالوا لو اخبر بذلك عدلا مثلا فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيسعه ان يشهد بموته ذلك الشاهد
فتقضى بشهادتهما فاذا جاء خبر موت رجل من ارض اخرى وصنع اهلها ما يصنع بالموتى لم
يسع لاحد ان يشهد على موته الا ان يشهد موته او سمع ذلك ممن شهد موته بعد ذلك
لو شهدا عند القاضي وقالا سمعنا ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت
شهادتهما هو الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ وكذلك
لو قالا دفناه او شهدنا جنازته والقتل كالموت وفي شرح الطحاوي الشهادة
على الشهرة لا تجوز الا في خمسة اشياء والخامس بعد هذه الاربعة الوقف اذا اشتهر انه وقع

فلان حل له ان يشهد على الوقف وان لم يحضر بقاءه فلم يذكر في ظاهر الرواية لكن مشائخنا جعلوه كالموت
وكذا يجوز الشهادة اذا قاض بذلك كذا واذا لم يعاين المنشور والتقليد وكذا يحل له ان يشهد ان هذا
والي بلد كذا وان لم يعاين العهد والمنشور وما سوى ذلك لا يجوز الشهادة فيه بالشهرة في القضاء
وفي الشهادة على النكاح بالتسامع يشهد على النكاح دون المهر وفي الوقف يشهد على اصل الوقف
دون الشرائط وفي الموت اذا شهد جنازته او دفنه واخبره بذلك رجل او امرأة حل له ان يشهد
على الثبات واذا لم يعاين موته وكذا الشهادة على النكاح بالشهرة يقبل اذا شهد بعدله وزكاه
او اخبره رجل او امرأة عدلان لم يشهد امرأة فلم يحل له ان يشهد على الثبات ان هذه امرأة فلان وكذا في النسب اذا سمع
الناس يقولون لم يشهد ابن فلان انه ابن فلان واخبره بذلك رجل او امرأة عدلان لم يحل له ان يشهد على ذلك وكذا لو اخبره بذلك رجل عدل ان
والنكاح يخالف الموت هناك اذا اخبره رجل او امرأة حل له ان يشهد وهنا لا يحل له حتى يخبره بذلك رجلان
عدلان ولو قال رجل لامرأة رجل سمعت من الناس ان زيدا تزوجك قالت نعم جاز لها ان تتزوج ان كان المخبر
عدلا فلو ان امرأة اذا تزوجت بزوج تخبرهم اخبرها جماعة ان زوجها حي ان صدقتهم الاول فالنكاح
جائز هذا فتوى النسفي وفي المنتقى لم يشترط تصديق المرأة لكن شرط العدالة من المخبر وفي النوازل
ان كان المخبر عدلا لكنه اعمى او محدود في قذف فهو جائز فلو اخبرها واحد بموت الغائب واخبرها اثنان
بحياته ان كان المخبر بالموت يشهد انه عاين موته او سمع جنازته وكان عدلا وسعها ان تتزوج بآخر
بعد انقضاء العدة وهذا اذا لم يؤرخا اما لو ارخا وتاريخ شاهد الحي بعد تاريخ شاهد الموت
فشهادة شاهد الحي اولى ولو شهد عند المرأة عدول ان زوجك ارتد ولحق بدار الحرب هل لها ان تتزوج
فيه روايتان المسلمان في كراهية فتاوى الفضلي وفي الفتاوى الصغرى الشهادة بالشهرة في النسب وغيره
بطريق الحقيقة والحكمة فالحقيقة ان يسمع من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب ولا يشترط
في هذا العدالة ولا لفظ الشهادة والحكمة ان يشهد عند رجل او رجلين او امرأتان على ان يلفظ
الشهادة وفي الشهادة على الموت اذا سمعت من انسان لكنها يقول لا ادفنه وصليت عليه
حتى تقبل ولو شهدا بالشهرة في هذه الفصول وقالا لم يعاين لكن اشتهر عندنا يقبل بخلاف
ما لو قالوا نشهد بهذا الملك لانا رأيناه يتصرف فيه تصرف الملاك فانه لا يقبل هذه الشهادة
وهل يجوز له ان يشهد ذكر في الجامع الصغير اذا رأى شيئا في يد رجل جاز له ان يشهد انه له الا في العبد والامة
وهذا اذا كانا بالغين او صغيرين يعبران عن انفسهما اما اذا كانا لا يعبران عن انفسهما فيما كالدابة والمتاع
والثوب اذا رأى عينا في يد رجل جاز له ان يقضي له بالملك وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا شهد الشهود
فيما يجوز به الشهادة بالتسامع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا اشهد
بذلك لان سمعناه من الناس لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا بالملك وقالوا اشهد انا رأيناه في يده لا تقبل شهادتهم
وفي ادب القاضي للخصاف شرط التصرف مع اليد فانه قال اذا رأى عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك
جاز له ان يشهد انها له وفي الاقضية زاد على هذا فقال اذا رأى شيئا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه

الشهادة بالشهرة

انها لبيعه لم يشهد بالملك له حتى لو رأى خرقة في يد كناس او كتابا في يد جاهل ليس له ان يشهد بانه من اهل الملك لا يحل له ان يشهد بالملك له ثم الملك على اربعة اوجه اما ان عاين الملك والمالك بان عرف المالك باسمه ونسبه وعرف الملك بحدوده ورآه يتصرف فيه تصرف الملاك ولا منع اصلا ولا يدعي انه له او رآه اشتراه فانه يشهد له بالملك ولو شهد بقبل الثاني لم يعرف المالك ولا الملك ولكن سمع من الناس قالوا لفلان بن فلان في قرية كذا ضيعة حدها كذا وكذا فلا يحل له ان يشهد ولو شهد لا يقبل الثالث لم يعاين المالك ولم الملك بان عرف الرجل معرفة تامة وسمع انه له في قرية كذا ضيعته وهو لا يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يسعه ان يشهد ولو شهد لا يقبل الرابع اذا عاين الملك ولم المالك وسمع ان يشهد ويقبل لان النسب يثبت بالشهرة والتسامع فصير المالك معلوما بالتسامع والملك معلوم فيقبل واما الوكلاء فلا يشهد فيه وان كان مشهورا اذا كانت الورثة التي اضافوا اليها الوكالة من يعلمون انه رقيق لهم وفي قول الحاكم يوسف لهذا وهو قول محمد يجوز الشهادة فيه بالتسامع ولا يجوز الشهادة بالتسامع على العتق والطلاق قال شمس الائمة الحلواني هذا قولهما اما عند ابي يوسف فيجوز كما في الوكالة واما في المهر هل يشهد بالتسامع فيه روايتان والاصح انه جائز في المنتقى **جنس آخر** رجل حضر بيع عالم احتيج الى الشهادة للمشتري ليشهد له بالملك بسبب الشراء ولا يشهد له بالملك المطلق قال وراثت في موضع لهذا انه يحل والاول اصح لان للملك المطلق ملكا من الاصل والملك بالشراء حادث وفي النوازل الشهود يشهدون على انسان بالملك هل يسأل القاضي من اي وجه يشهدون فان سأل فلم يجيبوا هل يقضي بشهادتهم قال الفقيه ابو الليث اذا كان الشهود عدولا يقضي بشهادتهم وان لم يبينوا السبب رجل اشترى عبدا وادعى على البائع ان به عيبا فلم يثبت العيب فباعه من رجل فادعى المشتري الثاني ان به هذا العيب فانكر العيب فالذين سمعوا منه حل لهم ان يشهدوا على العيب الحال الشاهد اذا رأى خطه ولم يتذكر الحادثة هل يحل له ان يشهد قد ذكرنا في كتاب القضاء وفي الفتاوى الصغرى لو تذكر انه كتب الشهادة ولم يتذكر انه اشهد على المال لا يشهد وعند محمد يسعه ان يشهد وفي ادب القاضي الخصاف في باب الرجل يرى اسم قاض من شرط الشهادة عند ابي حنيفة ان يتذكر الحادثة والتاريخ والمال مبلغ وصفته حتى اذا لم يتذكر شيئا منه ويتيقن انه خطه وخاتمه لا ينبغي له ان يشهد وان شهد فهو شاهد زور وعند ابي يوسف اذا تيقن انه خطه وخاتمه وسعه ان يشهد ولكن يشترط ان يكون الصك مستورا ولم تتناوله الايدي ولم يكن في يد صاحب الصك من الوقت الذي كتب اسمه ووضع خاتمه فان لم يكن ذلك لا يسعه ان يشهد ولو شهد عند القاضي ينبغي ان لا يقبل لكن اذا رأى ان هذه ينبغي ان يسأله بم تشهد عن علم ام تعتمد على الخط فان قال عن علم قبلت شهادته وان قال اعتمد على الخط لا يقبل ك ب سمعت الامام الحلواني ينبغي ان لا يفتي بقول محمد وهكذا في الاجناس وفي النوازل اذا رأى خطه والخط في حرز ونسي الشهادة عند ابي يوسف يجوز

وسع ان يشهد قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وينبغي للشاهد اذا كتب الشهادة ان يحفظها حتى يكون حال تعرفه بعد ذلك ولا يمكن تغييره وفي الاقضية لو كتب ذكر حق على نفسه ثم قال لقوم اشهدوا علي بهذا ولم يقرأ الكتاب ولا هم قرؤا فان كتبه بين ايديهم او املاه على انسان وسمعهم ان يشهدوا عليه بما في الكتاب وهذا اذا علم ما في الكتاب فان لم يعلم ما فيه لا يجوز لهم ان يشهدوا واصل هذا ان الرجل اذا كتب وصيته ثم قال لقوم اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز ذلك حتى يقرأه او يرويه لهم بعد ما فرغ من كتابه وتزوينه ومن مسائل مسائل ادب القاضي هذه الثانية الوصية المختومة وهي ان الرجل اذا كتب وصيته وختمها ودعا بالشهود وقال هذه وصيتي وهذا ختمي فاشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا على ما فيها حتى يعلموا ما في الكتاب بان قرؤوها او قرئت عليهم الثالثة الصك اذا اشهد على صك ولم يقرأ ولم يعلم ما فيه لا يجوز له ان يشهد على ما في الصك وعن ابي يوسف اذا كتب الصك او الوصية فقام الشاهد ودفعه اليه واثبت الشاهد شهادته وبقي الصك بيد الشاهد الى وقت الشهادة حل له ان يشهد بما في الكتاب فان قرأها عليه وقال اشهد علي بما فيه فحرك راسه بنعم ولم ينطق وهذا باطل بخلاف اشارة الاخرس ولو كتب رسالة الى رجل من فلان الى فلان سلام عليكم اما بعد فقد بلغني كتابك الذي كتبت تذكر فيه اشياء لم اعرفها ولم افهمها فان كنت قضيتني حقي فلا حاجة لي الى حمالة ولا الى كتابك وان لم تكن قضيتني حقي فابعث الي حتى اقضيك حقك والسلام فقرأ الرسالة على الناس وقال اشهدوا علي بما فيها فهذا باطل ولو كتب رسالة الى رجل من فلان الى فلان سلام عليكم لكتب بتقطيع ما في الالف الذي لك علي وكنت قضيتك منه خمسمائة وبقي لك مني على خمسمائة او كتب الى امراة رسالة منه اليها اما بعد فقد بلغني كتابك الذي كتبت تذكر فيه انك طالق فانت طالق في طالق ساعة كتبت وهذا كله جائز وهي مقرة بالحق للرجل الذي كتب اليه وانما يشهدهم على ذلك ويسعهم ان علم بذلك ان يشهد بالمال والطلاق ثم اعلم بان الكتابة على وجوه منها ما هو المستبين المرسوم ومنها ما لم يكتبها على صحيفة واصلها وعنوانها على وجه مكتوب الى الغائب فان قال لم اكتبه الطلاق او لم ارد به الا قراءتي فيما بيني وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء حتى يجوز للشاهد ان يشهد عليه وعلى ما فيه سواء قال الشاهد اشهد علي بذلك او لم يقل ولو راه قوم كتب ذكر حق على نفسه لرجل ولم يشهدهم به على نفسه لم يكن ذلك اقرارا ولا ينبغي لهم ان يشهدوا به لانه يحتمل ان يكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة وبخلاف الخط في السمسار والصراف فانه حجة لان هناك عرفا جاريا عاما بانهم انما يكتبون في كتاب الاولى فاذا وجد الكتاب فقد علم بيقين انه كتبه او املاه مجازكما لو ادعى اقرار وجحود وكذا سائر التصرفات على هذا بخلاف الحدود والقصاص المرسوم وغير المرسوم فيه سواء ولو اوصى بسرقة في كتاب مرسوم يضمن المال ولا يقطع واما الكتاب الذي هو غير مرسوم نحو ان كتب على الارض او في صحيفة او خرقة او لوح او كتبه بغير مداد في صحيفة الا انه يستبين فان قال لهم اشهدوا وسعهم ان يشهدوا عليه وان قال لا تشهدوا عليه او لم يقل اصلا وعلى الهواء ثم قال اشهدوا علي بذلك لا يسعهم ان يشهدوا عليه وان علم ان ما في الكتاب الذي لا يستبين كالكلام الذي لا يفهم والرجل والمراة والمسلم والذمي فيه سواء ولو كتب على رسالته عند امين لا يقرأ ولا يكتب نسخ الكتاب عندهما وسعهما ان يشهدا بذلك لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز

الفصل الثاني في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل

وفي نظم الزندوستي

ستة عشر من الشهود لا تقبل شهادتهم العبد والمكاتب والمدبر ولم الولد والمحدود في القذف وان تاب عندنا والشريك لشريكه فيما هو فيه شركة والمفاوض والذي يجر الى نفسه بشهادته مغنما وشهادة التهاتر التي تقوم على النفي وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لماذونه ومكاتبه وشهادة الاعمى والخنثى المشكل لا تقبل شهادته مع رجل او امرأة ولو شهد مع رجل وامرأة تقبل ومتى ردت الشهادة لعلة ثم زالت العلة لا تقبل الا في اربعة مواضع احدها اذا كان عبدا فردت شهادته ثم عتق فشهد بذلك الحادثة تقبل ان كان عدلا الثاني الكافر اذا شهد على مسلم فردت ثم اسلم فشهد بذلك الحادثة تقبل ان كان عدلا الثالث الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم صار بصيرا فشهد بذلك الحادثة تقبل الرابع الصبي اذا شهد بحادثة فردت شهادته ثم بلغ فشهد بذلك الحادثة تقبل وفي المنتقى وذكر في الاجناس المولى اذا شهد لعبد فردت ثم شهد به بعد العتق لا تقبل لانا لم نر مردودة بخلاف المسائل الاربع ولو شهد فاسق فردت لفسقه ثم تاب وشهد لا تقبل لما مر وفي الاصل للامام السرخسي اذا حمل المملوك شهادة لمولاه فلم يؤد حتى عتق ثم شهد بها جازكما لصبي اذا تحمل ثم شهد بعد البلوغ وكذا الزوج اذا ابان امرأته ثم شهد لها جاز ولو كان بصيرا عند التحمل ثم عمي عند الاداء لا تقبل في الحدود وفي غيرها كذلك عندهما وعند ابي يوسف تقبل وفي النصاب وشهادة الاعمى لا يجوز تحمله النسب والملوك وما يجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع والشهادة لها تلك احوال حال التحمل وحالة الاداء وحالة القضاء فاذا زال احد المعاني احوال الثلث لم تمنع القضاء وعند ابي يوسف ان وجد في حالة التحمل لم تمنع والا فلا واجمعوا ان الموت بعد الاداء قبل القضاء لا تمنع القضاء والخرس والفسق والجنون تمنع الا قلف اذا شهد في حادثة تقبل ان ترك الختان احتياطا وان تركه عمدا لا تقبل والعذر الكبر وخوف الهلاك والذمي اذا اسلم اقيم رجل فاسلم الذمي وشهد جاز كالصبي والعبد اذا سمعا ما ادركا وفي الاقضية تجوز شهادة الرجل لمن ارضعته امرأته وابويه من الرضاع وتقبل شهادة الاخ لاخيه في النسب وانكار ابويهما حيا وتقبل لام امرأته وابنتها ولزوج ابنته ولامرأة ابنه ولامرأة ابيه ولاخت امرأته ولا تجوز شهادة الزوج لامرأته ولا شهادة المرأة لزوجها وفي ادب القاضي للخصاف ولا تقبل شهادة الرجل لعمته وخالته بائن ولا تجوز للزوج دفع الزكوة اليها وتجوز الشهادة على ابويه وعلى اولاده ولا تجوز شهادة الرجل لولده ولا لوالديه وان علا من قبل الاب والام والحافد وان سفل ولا تجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة يعني من امور الدنيا فان كانت من امور الاخرة تقبل ولا تجوز شهادة من ترك الصلوة بجماعة الا اذا ترك عن تاويل ولا تارك لهم الا عن تاويل ولا تارك الصلوات وعن محمد فيمن لم يحج وهو موسر ولم تؤد زكوة ماله لكون جرحا وباطن الفقه ابو الليث ولا تجوز شهادة الفاسق ولو قضى بشهادته نفذ ولو تاب الفاسق لا تقبل شهادته عالم لمضي زمان ستة اشهر وقال بعضهم ستة اشهر ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب وشهد تقبل من غير توبة وفي واقعات الناطفي اذا شهد رجل فعدل ثم شهد بعد ذلك لا تستعمل ابدا الا اذا طال وقت محمد شهرا وابو يوسف ستة اشهر وقال ستة اشهر ولا تجوز شهادة الاجير للمشترك ادا دبه التعليم الخاص الذي يأكل معه وفي عياله وليس له اجرة معلومة اما الاجير المشترك اذا شهد للمستأجر تقبل والاجير الواحد وهو الذي استأجر مياومة او مشاهرة او مساهمة باجر معلوم لا تقبل وفي العيون قال محمد رجل استأجر رجلا يوما فشهد الاجير ذكر اليوم الفلاني لم تقبل ولو كان اجيرا خاصا فشهد قبل يعدل حتى ذهب الشهر ثم عدل قال ابطلها ملبنة رجل شهد لامرأته ثم طلقها ولو شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل ان يقضي فاني ابطل شهادته فان لم يبطل شهادته حتى بطلتها لا جاز ثم اعاد الشهادة جاز كما لو امرأة اذا طلقها

ستة عشر من الشهود لا تقبل شهادتهم

ستة اشهر

قبل ان يرد شهادته ثم اعاد جاز والوكيل والمشترك في العين كالاجير المشترك ولا تقبل شهادة الوصي لليتيم بعد العزل ولو شهد للورثة الكبار تقبل وان كان في حال الوصاية وفي النصاب شهادة الجد لا تقبل هكذا روى ابو يوسف وعبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة لانه يحابي فيما فيض من الناس فيأخذ الزيادة عما حقه فلا يكون عدلا وشهادة الصعاليك لا تقبل لانهم يكتمون هذا ما اشترى وتسلم وقبض وضمن الدرك وان لم يكن شيء مما ذكر موجودا فيكون كذبا ولا فرق بين الكذب بالكتابة وبين الكذب بالقول والصحيح انها تقبل اذا كان غالب حاله الصلاح وما ذكر من الكذب عفو لانهم يحتقون ما كتبوا صح

الخمار التقدير مختار

جنس آخر في الفاظ الشهادة

وفي الفتاوى الصغرى اذا شهد احد الشهود على الحق مفسرا والثاني شهد على شهادته او على مثل شهادته لم تقبل ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي لا تقبل عند الخصاف وعند عامة العلماء تقبل ثم بعد ذلك اختار كل مشايخ احتياطا واختار الامام شمس الائمة الحلواني ان كان الشاهد فصيحا لا تقبل منه الاجمال وان كان اعجميا تقبل بشرط ان لا يكون بحال لو استفسر لم يمكنه البيان وقال الامام شمس الائمة الحلواني ان احسن القاضي بجبانة يكلفان يفسرا والا فلا وقال شمس الاسلام محمود الاوزجندي تقبل اذا قال لهذا المدعي على هذا المدعى عليه هذا وقف القاضي شمس الائمة الحلواني في باب القاضي يجلس في المسجد لو اقر المدعى او وكيله الدعوى فقال الشاهد بما ادعاه هذا المدعي على هذا المدعى عليه او يقول المدعي لقاض بغير حق يصح عندنا وفي الفارسية رجل ادعى دانگ وقر رجل بنصف فقال الشهود ما هم جنين كوي دهم كه وي ازين نسخه برخواند تقبل الاقضية ٥ رجل ادعى على ورثة ملا فقالت الشهود نشهد ان لزيد فلانا المتوفى قبض من المدعي هذا صرة فيها دراهم ولا نعلم وزن ذلك ان وقفوا على قدر الصرة وفهموا اتهادراهم وحرزوها على وجهه وعرفوا وزنها جيادا فما يقع عليه يقينهم جعل قدرها اذا شهدوا بذلك يجوز في فتاوى الفضلي وفي فتاوى النسفي الشهادة على استهلاك الدابة لا بد ان يذكر صفة الذكورة وسنونه وعدد الذكور والاناث وذكر اللون ليس بشرط ويشترط ذكر القيمة عند الهلاك او الاستهلاك ولو سأل القاضي الشهود عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه فيه تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر وفي النوازل اذا كان الدعوى رجل ادعى على آخر انه غصب منه دراهم فشهد اثنان بغصبها منه فقال احدهم قبل ان يقضي القاضي استغفر الله فقد كذبت في شهادتي فسمع القاضي قوله ولم يعلم انهم رجعوا فشاهدان الذي رجع حتكم فقالوا كنا على شهادتنا لا يقضي بشهادتهم فان جاء المدعي باشيء منهم اليوم الثاني فشهد له عند القاضي فانه يقضي له بالمال على المدعى عليه ولو قال لا اشهد بما اعلم او قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم لا تقبل وقد ذكرنا في كتاب القضاء في مسائل المدعي والمسئلة في الاقضية في مقدمتها ٥ ادعى على آخر عشرة دراهم والشهود شهدوا والمدعى عليه يسمع عشرة دراهم تقبل ولو ادعى عليه دوازده درهم وهم شهدوا كذلك لا تقبل وكذا لو ادعى انه ملكه ازده دوازده سال بلزوم شهدوا بذلك لا تقبل ولو ادعى على آخر بعض شيء فشهدوا بهذه العبارة ابن مدعي عليه چنين گفت ابن مدعي اين مدعا به را بمن فروشاد لا تقبل المسائل الثلاث في فوائد الامام ظهير الدين وفي الاقضية دعوى القواش لو شهدوا ان اباه مات وهو قاعد على هذا القواش او نائم على هذا البساط او هذا التنور موضوع على داره او هذا الطير واقع على داره لا تقضي بشهادتهم ما لم يشهدوا انه كان حاملا له ولو شهدوا انه هو الذي وضعه تقبل ولو شهدوا ان اباه مات وهو حامل هذا المتاع او هذا الطير او راكب على هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار تقبل وتقضي بهذه الشهادات وفي المنتقى اذا شهدوا انه مات على هذه الدابة فهي ميراث ولو شهد احدهما انه اقر انه ساكن في هذه الدار والآخر انه ساكن فيها قضى بالدار كله

وينزل

وفي دعوى الدين لو شهدوا والرهن المدعى عليه اقر وقال ازوا بين قدر ما شاهدوا او ما شئتم شاهدوا لا تقبل عند

نوع منه في التناقض وفي الاجناس رجل ادعى دارا واقام البينة ثم جاء بعد عشرين سنة فشهدوا انها للآخر فشهادتهم باطلة وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا بل لي فهاتم شهدوا انها لفلان آخر لا تقبل وفي الفتاوى الصغرى لو شهدوا انه ملكه ولم يشهدوا انه في يده يقضى

قال الصدر الشهيد سمعت ان ذكره الجامع الكبير لشمس الائمة الحلواني انه اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا تقبل

وفي فوائد شمس الائمة لو ادعى انه حقه وشهدوا هكذا لا تقبل وقيل لا يسمع الدعوى ولا تقبل البينة وهو الاصح

لـ الصدر الشهيد وانا افتي انه تقبل وفي فتاوى النسفي لو قالت الشهود ان بحدود بهم حدود وحقوق ملك فلان لا نعلم ولم تقل بهم حدود تقبل وفي الفتاوى الصغرى شهدوا الرهن والزوائد دخلت على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي ان لا تقبل اذا كان قديما ولو ذكروا الواقف ولم يبينوا المصرف اذا كان الوقف قديما تقبل ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل اما لو شهدوا انه اقر بالوقف وهو ملكه تقبل

نوع منه في ذكر الحدود وفي الشهادة على الملك المرسل يشترط ذكر الحدود وفي كتاب الشروط للامام السرخسي قال بعض العلماء التعريف يحصل بذكر حد واحد وعن ابي يوسف انه يحصل بذكر حدين وعن ابي حنيفة ومحمد وظاهر مذهب ابي يوسف يحصل بذكر ثلاثة حدود وعند زفر لا يحصل الا بذكر الحدود الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة لكن اصل الحدود بقي مجهولا لا يضر هو والترك سواء ولو غلط الشاهد احد الحدود لا تقبل هكذا ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي مطلقا وذكر شمس الائمة الحلواني انه لا تقبل عند البعض وتقبل عند البعض لـ رجل ادعى على ما اورده الصدر الشهيد انه لا تقبل الا ان يدعي الغلط في الحدود لا ثبت الآباء وادار المدعي انه غلط الشاهد اما لو ادعى المدعى عليه الغلط لا يسمع هذا الدعوى ولو اقام البينة لا تقبل لانه لا يمكنه اثبات كون صاحب الحد مجهولا او جاهلا لانه ليس بخصم ولو غلطوا في حدين ثم تذاكروا في المجلس او في مجلس آخر امكن التوفيق بينهم والتوفيق ان يكون قال حده لزيد دار فلان بن فلان الفلاني باع داره او اسمه كان فلانا ثم صار فلانا ولو جعل المقر حدا بنظر ان كانت بحيث تصلح حدا والا لم تكن ربقة لا تصلح حدا لـ رجل هكذا سمعت من شيخ الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى وعيناتي واصل هذا في فتاوى النسفي لو قالوا الرهن والزوائد دخلت على هذا الحد ولم يذكروا الحدود الاربعة او ذكروا الحدود الاربعة ولكن لم يذكروا ان الرهن والزوائد دخلت على هذا الحد او لم يذكروا ان الرهن والزوائد لم تدخل على هذا الحد لا تقبل شهادتهم في استحسان المساجد والمقابر والحياض وطرق العامة وغيرها في شرح الزيادات الخاصة ان ذكر حدود هذه الاشياء ومقاديرها طولا وعرضا وكان ذرعة المحاضر والسجلات والصكوك التي فيها استثناء هذه مطلقا من غير بيان الحدود لـ الامام النسفي والسيد الامام ابو شجاع لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشياء لـ رجل سئل عن هذا شهدت للناس على المسلم وفي الاقضية لو قالت الشهود نشهد لزيد الدار التي في يد فلان كذا في بني فلان ويذكر حدودها الاربعة ملك هذا المدعي لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي انا آتي بشاهدين يعرفان شهدا ان هذه الدار للمدعي هل تقبل على هذه الحدود في بعض الروايات لا تقبل هذه الشهادة وفي بعضها تقبل وههنا مسائل احدها هذه الثانية اذا قالت الشهود نعرف الدار ونقف عليها ونشير الى حدودها اذا قامت ثم لكن لا ندري

من جيرانها فالروايات مضطربة في بعضها بعث القاضي امينين من اهل محلة المدعي والمدعى عليه الى الدار حتى تشهد الشهود بحضرة الدار وتشير والى حدود ثم يعرف الامينان اسماء الجيران ويخبر ان القاضي ان وافق قولهما قول المدعي يحكم القاضي بتلك الشهادة وفي بعضها بعث القاضي الامينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار حدودها معرفان اسماء جيرانهم تشهد واجمعا عند القاضي

الثالثة لو قالت الشهود نحن نعرف هذه الدار ملك المدعي او قال ملكه بسبب لم يذكر عن هذا المورث في دعوى الارث لكن لا نعرف اسماء الجيران اما نعرفهم في محلة كذا بحضرة مسجد كذا لا تقبل شهادتهم في دار فلان في زقاق كذا وكذا والمدعي بينا هذين تشهدان على الحدود فان القاضي لا يقضي بشيء وفي النوازل ان لم يعرفوا الشهود الحدود سألوا الثقات وفسروا عند الحاكم ولا يجوز ان يشهدوا على اقراره بذكر الحدود لكن يشهدوا على اقراره بالدار ثم يفسر الحدود من داخل نفسه ولو قال اصل حدودها الزنج ارض سباخ دهي لا يحصل المعرفة بهذا والمختار انه ان ذكر اسم ذي اليد ونسبه بكتفي به ولو قال الزنج ارض ورثوها عن ابيهم القسمة لا تقبل وقيل تقبل ولو قال الزنج ارضا لو قف لا بد ان يبين المصرف ولو قال الزنج ارض المملكة يتبين اسم امير المملكة وسبب ان كان الامير ائتمنه في وقائع الاستاذ ظهير الدين

نوع منه في الشهادة على الشراء وفي الاقضية رجل ادعى دارا في يد رجل وقال انها ملكه اشتراها من فلان بن فلان منذ سنة وشهدوا كما ادعاه ولم يقولوا قبضها بامره لا تقبل في الحيل حتى يوضع منذ كم اشتراها ويدفع الى البائع ثم رجع محمد وقال يوضع الدار من يده ويدفع الى المدعي حتى يوضع منذ كم اشتراها وفي المنتقى لا يضع هذا الدار حتى يشهدوا ان المدعي اشتراها منه وانكر البيع منه ذكر في الاقضية في موضع انه يوضع الدار من يد المدعي ويدفع الى البائع وذكر في موضع غير انه لا يلتفت الى انكاره وهذا اصح لان الغائب صار مقضيا عليه فان قالت الشهود اشتراها من فلان ولم يذكروا الثمن لكن قالوا قبضها بامره او يغرموه فان قالوا لكن لا نعرف ان يدعي على هذا لا تقبل شهادتهم فان جاء قبل ان يباع الدار بهذا على الدار بعض البائع فلو جاء الغائب يخاصم المشتري قضي له بالدار وهذا كله اذا لم يشهدوا على نقد الثمن فان شهدوا على نقد الثمن فهذا دعوى ملك مطلق واذا كان دعوى ملك مطلق لا يكون اقرارا بالملك للغائب فلا يقضي له بدار ثبت

جنس آخر في شهادة الموديعين والمرتهنين والمستاجرين والغاصبين الى آخره وفي الكافي الكبير والاقضية اذا شهد المودعان يكون الوديعة ملكا للمدعي تقبل اما لو شهدوا على اقرار المدعى انه ملك الموضع لا تقبل ولو شهدوا على اقرار المدعى انه ملك الموضع بطريق يكون ملكا للموضع لا تقبل ولو شهد المرتهنان للمدعي قبلت ولو شهدا بعد هلاك الرهن لا تقبل ويقسم قيمته للمدعي

لانه اقر بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعى بكون الرهن ملك الراهن لا تقبل سواء كان الرهن قائما او هالكا الا اذا رد القاضي الرهن على الراهن فحينئذ تقبل ولو انكر المرتهن ان شهدا الراهنان بذلك لا تقبل وبضمن قيمته للمدعى لما ذكرنا ولو شهدا لقاضيان بالملك للمدعى لا تقبل ولو شهدا بعد الرد على المغصوب منه تقبل ولو هلك في يديه ثم شهد للمدعى لا تقبل ولو شهدا المستودعان بكون المستودع في ملك المدعى لا تقبل قبل الدفع ولا بعد الدفع وكذا لو رد عينه لان رد عينه وعدمه سواء وعن ابي يوسف انه اذا رد عين ما استودع تقبل الشهادة ٥ المشتريان شيئا فاسدا اذا شهدا بكون المشترى ملك المدعي بعد القبض تقبل وكذا لو قبض القاضي المعقود عليها وتراضوا على ذلك والعين في يده فان رد قبل الدافع ثم شهد تقبل ٥ شهد المشتري بما اشتراه لا ضمان بعد ما تقايلا العقد او رد العقد بالعيب بغير قضاء لا تقبل كالبائع اذا شهد بكون المبيع ملك المدعي بعد ما باع ولو كان الرد بطريق يكون فسخا قبلت شهادته وشهادة الغريمين بالدين الذي عليهما ان الدين للمدعي لا تقبل وكذا لو قضيا الدين ولو شهد المستحق بكون الدار للمدعي بسؤال المدعي ان قال الاجارة بامري لا تقبل وان قال بغير امري تقبل ولو كان ساكتا في الدار بغير اجارة فشهد ذو اليد تقبل ولو شهد عليه تقبل ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا تقبل بناء على مسئلة غصب العقار والمكان يستحق الغصب عند محمد بكون في ذلك تحويل الضمان فلا تقبل ولو شهد العبد المأذون بعد العتق على اقراره انه كان اعتدى على المشتري لا تقبل المسلمان في الحرية واما شهادة الوكيل فلو وكالته خاصة عامة اما الخاصة اذا وكل رجلا بطلب الغرماء قبل رجل معين والخصومة فيها اذا خاصمه عند القاضي ثم عزل الوكيل قبل الخصومة في مجلس القضاء ثم شهد بهذا الالف لموكله جازت شهادته وعند ابي يوسف لا يجوز بناء على ان عزل الوكيل عند انتفاء الموكل قام مقام الموكل ولو ان الوكيل جعله خصما ثم اخرج الموكل من الوكالة فشهد له بعد ذلك بحق كان له يوم وكله او صالح له بعد ذلك عليه قبل ان يخرج من الوكالة لم تجز شهادته ٥ لو جعله وكيلا وكيل فيما كان والمسئلة محفوظة انه لو وكله بالخصومة في كل حق له وقبض قبل رجل معتق فانه لا ينتزل لما كان اما اذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس جميعين والخصومة تنصرف الى الحقوق القائمة وما يحدث لاستحسان فحمل ما ذكرنا على الوكالة العامة اذا خاصم الوكيل المطلوب في الغرماء فهو للموكل عليه واخرجه الموكل من الوكالة ثم شهد له بالف دينار لم تجز شهادته اراد بهذا الوكالة العامة في هذه المسئلة وفيما تقدم وهذا اذا كانت الدنانير واجبة قبل العزل اما اذا شهد بدنانير وجبت بعد العزل بقبل شهادته له ٥ رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له وقبض من الناس طلقا او في مصر فقدم الوكيل رجلا واقام عليه البينة وجعله القاضي خصما ثم اخرج الموكل من الوكالة لم تجز شهادته له على الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق يوم وكله ولا ما حدث بعد ذلك على الناس الى يوم اخرجه من الوكالة ولو شهدا ابنا الموكل ان ابا هما وكل هذا الرجل بقبض دينه لا تقبل اذا كان المطلوب الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة وشهادة ابني الوكيل على الوكالة لا تقبل

وكذا شهادة ابيه واجداده واحفاده ٥ شهد احد الشاهدين على عزل الوكيل وشهد آخر على الوكيل وذكرنا في كتاب القضاء واما شهادة الوصي بعد ما اخرج القاضي من الوصاية وهو قبل الوصاية لم تجز شهادته صورته شهد انه اوصى الى فلان وسوا خاصم الوصي او لم يخاصم بخلاف شهادة الوكيل على ما ذكرنا وعلى هذا المسئلة رواية المسئلة لغوى لزوال القاضي اذا اخرج وصي الاب من الوصاية بنزول قد ذكرنا في كتاب القضاء في فصل الوصي فلو شهدا لوصي بحق الميت بعد ما ادرك الورثة لا تجوز ولو شهد لبعض الورثة على الميت انه كان المشهود له صغيرا لا تجوز بالاتفاق وان كان بالغا كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تجوز ولو شهد الكبير على الاجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير جميعا في غير الملك لم تجز ولو شهدا لوصيان على اقرار الميت بدين معينة لوارث بالغ قبل تقبل وهذا النوع طويل وتمامه في الخزانة

جنس آخر

وفي الاقضية كان ابو حنيفة رحمه الله يجيز شهادة القاسمين على قسمتها وهو قول ابي يوسف اولا وقال محمد لا يجوز وهو قول ابي يوسف الآخر وذكر الخصاف قول محمد مع ابي حنيفة رحمهما الله وينظر هذا لو شهدا انا رأينا فلانا ان بالغ فلانا انه قد وكله ببيع عبده وقد علمناه او امرنا ان نسلم امرأته انه جعل امرها بيدها وبلغنا انها طلقت نفسها جازت شهادتهما واما لو قالا نشهد ان فلانا قال لنا قال لك اختيار امرأتي فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل وفي المنتقى لو شهدا على رجل بمال انه قبضه من فلان وهو ينكر فشهدا على قبضه وقالا نحن وزناها عليه ان كانا ان عما ان رب المال كان حاضرا جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا عند الوزن لا تقبل وذكر بعد هذا لو وزن له الدراهم ووضعها وقال خذ مالك فقال المقتضى لرجل نا ولني من هذه الدراهم فنا ولها منه فشهد له عما المقتضى انه هو الذي دفع اليه الدراهم جازت شهادته وذكر هلال في الشروط انه لا تقبل الشهادة الذي كان وكيل وفي المدفوع تقبل شهادة الذي دفع ولو شهد وبا الحنطة للمدعي وقالوا نجزان ما آورد وما كوا في كيس بودیم تقبل ثم في شهادة القاسمين هذا اذا لم يطلبا الاجرة على القسمة اما اذا طلبا لا تقبل شهادتهما بالاجماع وفي العيون رجل اشترى غلامين واعتقهما ثم شهدا لغلامان لمولاهما على البائع انه كان باعهما وهما مستوعبان الثمن جازت شهادتهما رجل قال لعبده ان دخلت الدار هذين الرجلين او مسست ثوبيهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على انه دخل او مس قبل اما لو قال لذلك الرجلين ان كلمتما عبدي هذا او مسستما ثوبيه فكلما فشهدا على الكلام او على المس لا تقبل شهادتهما ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهد فلان وفلان انه كلمه لا تقبل ٥ رجل حلف بعتق عبده ان لا يستوفي شيئا ابدا فشهد رجل انه اقتضاه لا تقبل ولو شهدا انه طلب منه الاقتضاء الا انه لم يقتضه تقبل ولو حلف بعتق عبده ان لا يقتضيها فشهدا انه اقتضاها جاز ٥ رجل ادعى دارا فشهد له شاهدان انها وانه كان

نفسه على فعل في الشهادة

خلاف هذا

استاجرها على بنائه ويخرج لك فعل ولو قال استاجرتك على ان تبنيها فبنيتها لا تقبل وضمنا قيمة البناء للمدعي عليه الكل في الافضلية وفي الفتاوى العتابية والاخوان اذا شهدا بعد موت زوج اختهما انه زوجها طلقها بائنا ثلثا والمراة تدعي وتنكر تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا انها منكوحة تقبل وشهادة الوكيلين والدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء لا تقبل وكذا الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا شهدا باثبات ذلك النكاح او ذلك الخلع لا تقبل اما اذا شهدا الوكيلان بالبيع انه ملك المشتري او شهد الوكيلان بالنكاح انها منكوحة تقبل في الاجناس وفي العيون الاخوان اذا زوجا اختهما وهي صغيرة فادركت فشهدا الاخوان انها اختارت نفسها لا تقبل والامة لو كانت بين رجلين ولها زوج فاعتقاها ثم شهدا انها اختارت نفسها تقبل رجل قال ان دخل داري هذا احد فامراته طالق فشهد ثلثة نفر انهم دخلوا الدار فقالوا دخلنا ودخل معنا او قالوا دخلنا ان قالوا دخلنا لا تقبل وان قالوا دخلنا ودخل معنا تقبل وكذلك لو كانوا اربعة نفر فان كانا شاهدا اثنين لا يجوز وهذا عند ابي يوسف واجاب ابن ابي موسى في الدلالة والاربعة انه يجوز مطلقا سواء قالوا دخلنا وسكتوا او قالوا دخلنا ودخل معنا وفي الاثنين لا يجوز فقال له الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك قال ابو يوسف لو قالوا دخلنا جميعا لا يجوز وان كانوا ثلثة او اربعة وان قالوا دخلنا ودخل معنا يجوز رجلين شهدا على رجل انه قال لها ان مسستك جسد كما فعبدي هذا حر فشهدا انه مس جسد ها لا تقبل لانهما شهدا في امر تم بهما كلاهما فلو شهدا انه قال ان مسستك ثيابكما فعبدي حر وقد مسها تقبل رجل قال لعبدي هذا حر ان كان فلان وفلان من رآني ادخل هذه الدار وشهدا انه دخل لا تقبل حتى شهد شاهدان سواهما على دخولهما وفي ثلثة نفر قالوا رجلا عدلا نعم شهدوا انه عفا عنا لا يجوز ولو شهدا اثنان منهم انه عفا عنا وعن هذا فاني اقبل عن هذا الواحد وهو قول ابي يوسف

نوع منه

وفي الفتاوى رجل وقف على مكتب قرية وعلى معلم ذلك المكتب فغصب رجل من الوقف فشهد بعض اهل هذه القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على مكتب كذا وليس لهؤلاء الشهود اولاد في المكتب تقبل شهادتهم وان كان لهم صبيان في المكتب فكذلك وهو الاصح وكذا لو شهد بعض اهل محلة المسجد بشيء في شهادتهم الغوازل وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا والشهود في تلك المدرسة تقبل وكذا لو شهدوا انه من هذا المصحف وقف على هذا المسجد ولو شهدوا انه اوصى بقفزات جيرانه والشهود اولاد محاجين في جوار الموصي قال محمد لا تقبل للابن وبطل للباقي وفي الوقف على فقراء جيرانه على هذا وقف هلال رحمه الله قال تقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقراء واهل بيته فقراء لا تقبل ولو شهد بعض اهل القرية على بعض اهالي القرية بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد تقبل وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لم تقبل وكذا اهل كورة شهدوا في شيء من مصالح المسكة ان كانت المسكة غير نافذة لا تقبل وفي النافذة ان طلب

ان طلب حقا للنفسه لا تقبل وان قال لا آخذ شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة على هذا وفي فتاوى النسفي وتقبل ان كانت المسكة نافذة مطلقا وفي الاجناس الشهادة على الوصية للفقراء واهل بيت الشاهد فقراء لا تقبل لهما ولغيرهما وفيه لو شهدوا انه وصى بثلثه لفقراء بني يتيم لان الشهادة جائزة ولا تعطيان منه شيئا وفيه لو شهدوا انه جعل ارضه صدقة للبيع على فقراء قرابته وهما من قرابته وهما عنيان يوم شهدا او فقير لم تجز شهادتهما

جنس آخر في شهادة النساء

وفي الافضلية تجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها ولا تشترط العدد ويكتفى بشهادة امراة واحدة حرة مسلمة عندنا والمنتخب احوط وتشترط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام ولفظة الشهادة عند مشايخنا ومشايخ بلخ خلافا لما ذكره مشايخ العراق والعدد وربما يعتمد على الاول وعليه الفتوى بخلاف الديانات حيث لا تشترط لفظة الشهادة ولما شهادة رجل واحد على الولادة والعيب في هذا الموضع احلف المشتري فيه والاصح انها تقبل ويحمل على انه وقع بصره عليها من غير قصد او قصد بحمل الشهادة فلان يضر كما في الشهادة على الزنا وفي الاستحسان لا تقبل شهادة النساء لان في الصلوة عليه وفي الميراث لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما تقبل ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذراء والرتقاء على هذا المراة المنكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك وانكر الزوج ولادتها لا تقبل قولها بدون شهادة القابلة فان شهدت تقبل وتثبت النسب والنفقة احوط وكل المسائل اذا كان زوجها لكن بها اما اذا كان عنينا او لم يكن زوجا يثبت الولادة بقولها بدون شهادة القابلة

جنس آخر في الرمضانية والعيد

الشهادة على هلال رمضان وهلال عيد وذكر ذلك كله في كتاب الصوم والذي يختص بهذا الكتاب اثبات الرمضانية والعيد والاصح فيه ان يدعي عند القاضي وكالة رجل على رجل بقبض دين فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان فشهد بذلك فيقضي عليه القاضي بالمال ويثبت مجيء رمضان لان اثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان تقبل ويأمر الناس بالصوم بعني في اليوم المغيم ولا تشترط لفظ الشهادة ويشترط لفظ القضاء اما في العيد يشترط لفظ الشهادة وهو داخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد

الفصل الثالث في الموافق بين الدعوى والشهادة

في الجامع الكبير كتاب الدعوى في الباب الثاني رجل ادعى ملكا على رجل بالشراء وشهد الشهود له بالملك المطلق لا تقبل ولو ادعى الملك المطلق وشهدوا له بالشراء تقبل وعينوا السبب تقبل وفي الاجناس لو قضى القاضي بمسألة الملك المطلق بشهادة على الملك بسبب وعينوا السبب تقبل وفي الاجناس لو قضى القاضي بمسألة الملك لهذا السبب الذي شهدوا او بسبب آخر ان قال بهذا السبب يقضي بالملك لهذا السبب الذي شهدوا وان قال بسبب آخر لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية لو ادعى المدعي

الملك بالشراء وهم شهدوا على الملك المطلق اسئلا يقبل اذا ذكر الدعوى رجلا معروفا فقال الملكي اشتريته من فلان بن فلان وذكر شرائط المعروفة اما اذا قال الملكي اشتريته من رجل او قال من محمد فالشهود شهدوا على الملك المطلق يقبل ولو ادعى الشراء من رجل معروف نسبه الى ابيه وجده غير انه ادعى الشراء مع القبض وهم شهدوا على المطلق يقبل وفي فوائد شمس الائمة الحلواني اما في النكاح لو ادعى رجل على امرأة انها امرأته بسبب انه تزوجها بكذا والشهود شهدوا على انها منكوحته ولم يذكروا انه تزوجها يقبل وينصرف الى المثل اذا كان بقدر المسمى او اقل فان زاد على المسمى لا يقضى بالزيادة وفي المنتقى رجل ادعى ملكا مطلقا موروثا على رجل فقال قبضت مني منذ سنين والشهود شهدوا على الملك غير تاريخ لا يقبل ولو كان على العكس بان ادعى هو بلا تاريخ والشهود شهدوا مع التاريخ لا يقبل ايضا والمختار انه يقبل ودعوى الملك بسبب الارث بمنزلة الملك المطلق ولو ادعى بسبب الشراء منذ سنة وهم شهدوا على الشراء ولم يذكروا التاريخ يقبل وعلى القلب لا وهم على الشراء لو ذكروا تاريخ الشراء شهرين والشهود شهدوا على الشراء منذ شهر يقبل وعلى القلب لا ولو ادعى النتاج والشهود شهدوا بالشراء لا يقبل ولو ادعى رجلان ادعيا ملكا احدهما ادعى موروثا والآخر لم يذكر التاريخ عند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ في هذه المسائل وسيأتي في كتاب الدعوى والملك سبب الهبة كالملك بسبب الشراء وكذا كل ما كان عقدا فهو حادث وفي المنتقى او كتاب الدعوى رجل ادعى ان نصف هذه الدار شاعا والدار في يد رجلين فاقتسماها بعد الدعوى او قبلها وغابا احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يد نصف ذراع مقسومة فشهدوا ان ذلك النصف الذي في يد الحاضر وقد ادعى المدعي نصف الدار شاعا فشهادتهم باطلة لانهم شهدوا بالكل مما ادعاه ولو ادعى اباحجرة واستثنى دويرة منها وطريق المدخل فيها وحقوقها ومرافقها فشهدوا بها للمدعي ولم يستثنوا الحقوق والمرافق في الشهادة لا يقبل ومن هذا الجنس رجل ادعى دارا واستثنى بيتا منها والشهود شهدوا على الدار بغير استثناء البيت لا يقبل الا اذا وفق فقالوا هم صدقوا لكني بعت البيت منه حينئذ يقبل ولو ادعى دارا في يد رجل انها كانت ملك ابيه مات وتركها ميراثا له منذ سنة والشهود شهدوا على انه اشتراها من المدعى عليه منذ سنين لا يقبل الا اذا وفق وفي الاشتراء منذ سنين ثم بعتها من ابي ثم وتركها منذ سنة واقام البينة على هذا التوفيق ولو الاضافة رجل ادعى دارا في يدي رجل وشهد قوم على موافقة الدعوى ثم ادعى المدعي الدار قبل هذا القاضي ثانيا واستثنى ذلك البيت وشهد ذلك الشهود على موافقة الدعوى واستثنوا البيت يقبل اذا لم يقولوا في الشهادة الاولى الا ذلك البيت **جنس آخر** رجلان شهدا لرجل على رجل انه زوجه من جارية باعها منه فقال البائع انا قد اشهد مما عليه والذي في يدي ملك المتاع احلفت على ما ادعى وتأويل المسئلة اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بتمام الجارية فان المسئلة مسطورة في الكتب ان من ادعى على آخر الف درهم ثمن مبيع والشهود شهدوا على الالف ضمان جارية غصبها وقد هلكت لا تقبل الشهادة

وتبطل في الاقرار بقبل وكذا في الكفالة لو شهدوا انه اقر انه كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد ابرأتك لكن الكفالة كانت على فلان آخر كما ان لو ادعى بالمال لانها انتفاء فيما هو المقصود فلا يضر ذكر السبب ولو قال الطالب لم ابرئها وانا اقر انه كفل عن فلان آخر فالشهادة باطلة لانه اكذب شاهده ادعى على آخر انه آجر داره منه وقبض مال الاجارة وانفسخت الاجارة بموته وطلب مال الاجارة فشهد الشهود ان الآجر اقر بقبض مال الاجارة يقبل ولو وقعت المخالفة بين الشهادة والدعوى ورفعوا باقي ذلك في كتاب الدعوى في فصل دعوى الاجارة رجلان شهدا بالف درهم لرجل على آخر وشهدا انه قضاه خمسمائة منها وقال المدعي لي عليه الف وما قضاني شيئا منها وشهود الحق صدقوه في الشهادة على الالف واما في القضاء يقبل شهادتهما ولو قال شهود الحق بالقضاء زور وباطل لا يقبل وكذا لو شهدا لرجل على آخر بالف درهم وشهدا ان المدعى عليه على المدعي مائة دينار رجل ادعى استهلاك فرس على آخر وشهد قوم على هذا غير ان القاضي سأل المدعي عن كيفية الاستهلاك فقال دونين ابرش بدر بن استهلكه لا شهادة لعدم الموافقة بين الدعوى والشهادة هذا في فوائد الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وما تقدم في الاقضية وفي فوائده ايضا ادعى عشر امنا من الدقيق مع النخالة فشهد الشهود على الدقيق دون النخالة لا يقبل ولو ادعى دقيقا فحسب فشهدوا على غير المنخول لا يقبل ايضا ولو ادعى النوع الجيد وبين الوزن فشهدا الشهود على النوع والوزن ولم يذكروا الصفة جيد او رديء او وسط يقبل هذه الشهادة ويقضى بالرديء لانه ادنى لان الجيد والرداءة صفة في النوع كخلل في النخالة رجل ادعى على آخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم اجمعا شرائطه فشهد الشهود لزم المدعى عليه اقل ما يقع عليه اسم القفيز حنطة لا يقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انها اقرض بسبب السلم وبين السلم والقرض تفاوت

الفصل الرابع في بيان اختلاف الشاهدين

رجل على رجل بالف درهم قال احدهما بيض وقال الآخر سود والبيض فضل على السود او شهد اكبر حنطة فقال احدهما جيد وقال الآخر ردي او شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة او الف وعبد والف وثوب لزم المدعى افضلها قضى بأقلها وان ادعى اقلها بطلت الشهادة الا اذا وفق فقال كان لي عليه الف وخمسمائة كما شهدوا لكنه ابرأه عن خمسمائة او قبضت خمسمائة ولو شهد على مائة دينار شهد احدهما انها بنيسابورية وشهد الآخر انها بمخارية والنيسابوري فضل على البخاري وعلى هذا ان ادعى المودع النيسابوري يقضى بالبخاري وان ادعى البخاري لا يقبل اصلا ولو اختلف الجنس بان شهد احدهما على كر حنطة والآخر على كر شعير لا يقبل اصلا ولو شهد احدهما على مائة والآخر على مائتين كان المدعى بالاقل المالين لا يقبل بالاتفاق ولو ادعى فضل المالين عند ابي حنيفة لا يقبل ايضا وعندهما يقبل وعلى هذا الخلاف لو شهد احدهما على الطلاق

وآخر على الطلقتين او شهد احدهما على العشرة والآخر على خمسة عشر عند ابي حنيفة لا يقبل كما في الالف والالفين وعند ما يقبل على العشرة ولو شهد احدهما على عشرين والآخر على خمسة وعشرين يقبل على العشرين بالاجماع هذا اذا ادعى المدعي خمسة وعشرين اما اذا ادعى عشرين فلا يقبل بالاجماع فلو قيد في هذه المسئلة بالالف والالفين فقال كان لي عليها الفان لكني ابرأته عن الالف يقبل ولو شهد احدهما انه اقر لهذا المدعي بالف درهم قرض وشهد الآخر انه اقر انه او وعده الف درهم يقبل تأويله اذا ادعى هو الالف مطلقا اما اذا ذكر احد الشيئين في الدعوى فقد كذب احد الشاهدين فلا يقبل هذا اذا شهد على اقرار واحد اختلفا في الجهة اما اذا شهد احدهما ان لهذا المدعي عليه الف درهم قرض وشهد الآخر انه اقر عند الف درهم ووديعة لا يقبل وفي شرح الجامع الصغير هذا اذا لم يدع عقدا او ان كان ذكر في دعوى العقد في ثمن مسائل البيع والاجارة والكتابة والرهن والعتق على مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح اما في البيع اذا شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف درهم وشهد آخر انه اشتراه بالف وخمسمائة لا يقبل وهذه الشهادة سواء كان المدعي يدعي الشراء بالف او بالف وخمسمائة وسواء وجد الدعوى من البائع او من المشتري واما الاجارة ان كانت في اول الشهر فهي كالبيع وان كانت بعد مضي المدة والمدعي هو المستأجر فهي كالبيع ايضا وان كان المدعي هو الآجر وهو دعوى الدين وقد ذكرنا حكمه والكتابة كالبيع ان كان الدعوى من العبد وان كان المدعي هو المولى لا يقبل لان الكتابة غير لازمة في حق العبد وفي الرهن ان كان الدعوى من الراهن لا يقبل لانه غير لازم في حق الراهن وان كان الدعوى من المرتهن فهو دعوى الدين فيثبت الرهن بالف ضمنا وتبعا للدين وفي العتق على مال والخلع ان كان الدعوى من العبد والمرأة فهو دعوى العقد وان كان الدعوى من المولى والطلاق واقع بالاقرار المولى والزوج بقي مدعيا المال والصلح عن دم عمد كالخلع وفي النكاح ان كان المدعي هو الزوج والمرأة منكرة فهو دعوى العقد بالاجماع وان كان الدعوى من المرأة فهذا دعوى الدين عند ابي حنيفة وعندهما دعوى العقد وفي نسخة الصدر الشهيد يفصل بين ما اذا كان الدعوى من الزوج والمرأة فقال سواء كان المدعي الزوج او المرأة اذا اختلفا لشاهدان فقد اتفقا على ان المهر والمدعي يدعي الاقل او الاكثر يقضى بالنكاح بأقل المالين لان المال يابع في النكاح وعند ابي يوسف ومحمد لا يقضى بالنكاح اصلا هذا كله خلاف الاقرار فان تكذيب المرأة المقر في بعض ما اقر به لا يمنع صحة ما اقر في الثاني **نوع منه** وفي الاقضية رجل ادعى على آخر الف درهم فادعى المدعى عليه انه اوفاها وشهد شاهد على اقرار الطالب بالاستيفاء وشهد الآخر انه ابرأه صاحب الحق من المال لا يقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه استوفى الالف

وشهد الآخر انه اجله او حطه او وهبه او تصدق عليه الشهادة باطلة ولو ادعى المديون الاداء والشهود شهدوا ان صاحب الحق ابراه من ماديته او حطه يقبل الابراء لان احدهما لو شهد على الغصب والاقرار على الاقرار بالغصب لا يقبل ولو ادعى هو الغصب وشهد الشهود على الاقرار بالغصب يقبل ولو ادعى المديون البراءة بان قال هو ابرأني فشهد احدهما عليه والآخر شهد انه وهبه او تصدق به عليه او حطه او اجله جاز ولو ادعى المديون البراءة شهد احدهما بالهبة والآخر بالصدقة لا يقبل ولو ادعى هو الهبة وشهد احدهما بالبراءة والآخر بالهبة او انه اجله او حطه جاز ان الكفيل بالامر اذا ادعى الايفاء والشهود شهدوا بالبراءة يقبل وانما وضع المسئلة في الكفيل لعلم ان الايفاء ليس بقبض له ولهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل والطالب يرجع على الاصيل كما ابراه الكفيل وابراء الكفيل يوجب براءة ذمته اما لا يوجب براءة ذمة الاصيل ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بذلك وشهد الآخر بالابراء جاز ويثبت الابراء دون الهبة لانه اقلهما ولا يرجع الكفيل على الاصيل **نوع منه** وفي الاقضية رجل ادعى على آخر الف درهم في صك فاقر المدعى عليه بالبراءة هذا يليق بكتاب الدعوى نذكر في مسائل الدفع ان شاء الله به رجلان شهدا ان رجلا على رجل انه اقر له بالف درهم ثمن متاع اشتراه منه او قبضه وشهد آخران انه اقر له في يوم آخر انه له عليه الف درهم اذ خلط الالف بالالفين وهذا لا خلو اما ان اقر بمال مطلق او بين السبب فان اطلق فقال الموطن لفلان علي الف درهم ثم قال في موطن آخر لفلان علي الف درهم انهما مالان يأخذ المقر لهما وعندهما مال واحد واجمعوا انه لو شهد شاهد في موضع وشاهد آخر في موضع آخر انهما مال واحد ولو اقر في موطن واحد وشهد شاهدان واقر في موضع آخر واشهد شاهدين انهما مالان عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان اشهد ذلك الشاهدين الاولين في الموطن الثاني انهما مال واحد وان اشهد شاهدين آخرين انهما مالان كذا ذكر الخصاف وان كان الاقرار في موطن واحد عند عامة العلماء انه مال واحد وعند ابي حنيفة كذلك استحسانا ولو اقر بالف درهم واشهد على نفسه ثم قام الى القاضي فاقر له بالف درهم كانت الالف التي للاولى بالاتفاق وكذا على العكس بان اقر اولا عند القاضي ثم اقر في مجلس آخر عند غير القاضي وكذا لو قال في المجلس الثاني كنت شهدت على نفسي بالف درهم فاشهدوا ان له علي تلك الالف التي قال واحد بالاتفاق هذا اذا لم يذكر السبب فان ذكر السبب فان كان متحدا بان اقر له بالف ثمن هذا العبد ثم اقر له بالف ثمن هذا العبد لزمه مال واحد سواء كان في موطن واحد او في موطنين بالاجماع وان كان السبب مختلفا بان اقر له بالف ثمن العبد ثم اقر له ذلك الموطن او في موطن آخر بالف ثمن هذه الجارية يلزمه المالان وكذا لو اقر لرجل بالف درهم في صك ثم اقر بعد ذلك بالف درهم ان اقر بذلك الالف التي في ذلك الصك كان مالا واحدا وان اقر بالف درهم لم في صك آخر كانا مالين وكذا لو اختلف صفة المال بان اقر اولا بالف درهم

بيض ثم اقر بعودة لكذا بالفرد رهم سود فانها ما لان ولو ادعى المولى اخذها من العبد وقال المقر
في كلا الموطنين ثمن هذا العبد القول قول المقر وكذا لو ادعت المرأة مهرين في نكاحين والزوج يقول
ما جرى بيننا الا نكاح واحد ولم يقع بيننا فرقة القول قول الزوج ولو كان السبب مختلفا والمال
الثاني اكثر بان اقر اقرارا لا بالف واقر ثانيا بالف وخمسمائة عند ابي حنيفة رحمه الله رحمه الله
انه يجب كلا المالين وعندهما دخل الاقل في الاكثر ويجب الاكثر وكذا لو اقر على عكس هذا اقر
اقلا بالف وخمسمائة واقر ثانيا بالف والكامل لزم عندهما اما لا واصلا حتى يجب الدليل كذا في
وعند ابي حنيفة رحمه الله رحمه الله يجب الكامل لزم الدليل كذا في **جنس آخر** وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلف
الشاهدان في الاقرار من ثلاثة اوجه اما ان اختلفا في الزمان والمكان او الاسناد، والاول والثاني
من اربعة اوجه اما ان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما او في القول او في فعل ملحق بالقول
او في قول ملحق بالفعل اما اذا كان الاختلاف في الفعل كالجناية والغصب والفعل في قبول الشهادة
في الوجوه الثلثة واما في فعل ملحق بالقول كالرجوع فهو كالطلاق واما القول الملحق بالفعل
كالنكاح فلغو قبول الشهادة وانه ان كان قولا لكن لا بد من احضار الشهود ولو كان الاختلاف
في قول محض كالطلاق والبيع والشراء والوكالة والوصاية والرهن والعتاق والدين والبراءة
والكفالة والحوالة فهو لغو قبول الشهادة في الوجوه الثلثة وفي الاقضية لو شهد الشهود
على بيع ولما بينا الثمن ان شهد على قبض الثمن يقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الآخر
ولو شهد احدهما على القبض والآخر على الصدر مع القبض لا يقبل ولو ادعى رجل ادعى عبدا
في يد رجل واقام البينة فشهد على اقراره انه ملك المدعي يقبل ولو شهدا على اقراره انه
اشتراه من المدعي وقال المدعي انه اقر بهذا لكني ما بعت منه باطل المدعي لان الاقرار بالشراء
اقرار بالملك له وكذا الاستيام على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات وان لم يكن اقرارا
بانه ملك البائع لكنه اقرار بانه لا ملك له فيه وليس هنا معترض فيأخذه المدعي وكذا لو شهد
احدهما انه اقر انه ملكه وشهد الآخر انه اقر انه اشتراه منه وقال المدعي هو اقر لكني لم ابعه وكذا
لو شهد على اقراره انه وهب منه هذا العبد وشهد الآخر على اقراره انه اشتراه منه بمائة دينار
وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه اشتراه بمائة دينار وشهد الآخر انه اقر انه اشتراه منه بالف درهم
وكذا لو شهد انه اقر انه آجره بكذا وكذا لو شهدا ان المدعى عليه قال بعته بكذا وكذا شهدا انه
اودعه ولو شهدا على اقراره ان المدعي دفع اليه لا يقبل ولو شهدا انه اقر انه غصبه او شهدا
انه اقر انه رهنه يقبل ويقضى بالعبد للمدعي **جنس آخر** وفي الاقضية ايضا
لو شهد احدهما انه اقر انه غصبه او شهد انه اقر انه رهنه من فلان كذا وشهد الآخر انه
اقر انه اخذ منه ذلك فانه يقضي بذلك للمدعي ولو شهد احدهما انه اقر انه اخذ
من فلان وشهد الآخر انه اقر انه لفلان لم يقض للمشهود له بشيء ولو شهد احدهما انه اقر انه غصب

احدهما

من المدعي هذا العبد وشهد الآخر انه اقر المدعي عليه انه اقر المدعي انه اودعه هذا العبد يقبل ولو شهد احدهما ان له عليه كذا
من الدين ومشهد الآخر على اقراره كذا من الدين يقبل بخلاف ما اذا شهد احدهما انها جاريته وشهد
الآخر على اقراره بها له شهد احدهما انه جاريته وشهد الآخر انها كانت جاريته يقبل بخلاف ما اذا شهدا انها
كانت في يده لا يقبل وفي الشهادة على الغصب ينبغي ان يقول الشاهد عاينته اخذ منه ولا يسعه ان يشهد
انه غصب ولو ادعى هو الغصب وهم شهدوا على اقراره بالغصب او شهد احدهما على الغصب
والآخر على اقراره بالغصب قد ذكرنا في هذا الفصل ولو شهد احدهما انها له وشهد الآخر انها كانت في
يده لا يقبل ولو شهد احدهما انها ولدت منه وشهد الآخر انها حبلت منه او شهد احدهما انها ولدت
منه غلاما وشهد الآخر انها ولدت منه جارية يقبل الكل في الاقضية وفي المنتقى لو شهد احدهما
انه اقر انه المدعي سكن هذه الدار وشهد الآخر ان الدار له لا يقبل ولو شهد احدهما انه اقر ان الدار
له وشهد الآخر انه سكن هذه الدار قضى بالدار له ولو شهد احدهما انه اقر انه اخذ منه هذا العبد وشهد
الآخر انه هذا العبد انه لا يقبل وفي الفتاوى الصغرى لو شهد احدهما ان قيمة الثوب الهالك
كذا وشهد الآخر على اقراره بذلك لا يقبل ولو شهد احدهما على الشراء مع العيب والآخر على اقرار البائع
بالعيب لا يقبل وكذا لو شهد احدهما على الملك المدعى والآخر على اقرار المدعى عليه وقد مر هذا ولو
انكر المولى الاذن فشهد احدهما على الاذن في الشراء والآخر على الاذن في الطعام يقبل ولو شهد
احدهما على صريح الاذن والآخر على انه رآه يبيع ويشتري فلم يشهد لا يقبل

الفصل الخامس في الشهادة بالنكاح

وفي فتاوى النسفي رجل ادعى نكاح امرأة
فشهد احدهما انها زوجت نفسها منه وشهد الآخر انها تزوجها منه لا يقبل ولو ادعى عليه انها زوجت
نفسها منه فشهد هذان الشاهدان بذلك قبل ولو ادعى عليها على انها زوجت نفسها منه وشهدوا
ان وليها كان زوجها منه يقبل ولو شهدوا انها كانت امرأته فسألهم القاضي عن النكاح وفي الحال فقالوا
نحن لا ندري في الحال هل هي امرأته او لا لا تشهد الحال انها امرأته يقبل وقد ذكرنا وفي الاقضية
لا تجوز شهادة الاعميين والمحدودين في قذف والفاسقين وابني الرجل لا بينهما بالنكاح ولو قضى القاضي
بشهادة العبدين او الصبيين لا ينفذ شهد واما بالنكاح وقالوا بهذه البيعة الفارسية ماليان زد
وسوهي دانيم اود استيم اوچنان باستين آنذكه زنان باسويان باستند لا يقبل ولو شهدوا
وقالوا چون بذيرا ودا بائين سوي جداده اشت رواداشته اشت او رضا داده است لا يقبل
والمختار انها تقبل ه رجل ادعى على امرأة انها تزوجت نفسها منه بخمسين دينارا او شهدوا
على النكاح ولم يذكروا المهر يقبل لان المال تابع في النكاح ويقضي بمهر المثل ولو كان المدعى من المرأة
ينكر دعوى المهر وقد ذكرنا

الفصل السادس في الشهادة في النسب والارث

وفي الاقضية اذا شهد الشهود انه قال ولدت هذه الامة مني ولم يزيدوا على ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذا لو شهدوا انه قال احد هذين ابني من هذه الجارية جازه رجل ادعى على الميت انه ابنه

وهو منكر ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وكذا لو كانت المدعية هي المراة
وهذا اذا كذبه الابن اما اذا صدقها فان كانا ابن معتق رجل ماتا وورثه هذا الاب
دون مولاه اما اذا كانت المدعية امراة لا يثبت النسب وان صدقها الابن فان كذبها الابن لا يثبت النسب
منها الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين ٥ امراة جاءت بولد فقالت لزوجها هذا ابن منك وصدقها الزوج
ثم جاءت امراة اخرى تدعي انه ابنها وشهدت لها على الولادة لم اقبل شهادة المراة على فعل غيرها ولو
المسالة انه يثبت النسب منها بمجرد الدعوى من غير شهادة القابلة ٥ امراتان ادعت كل واحدة منهما نسب ولد
والولد في ايديهما لم يثبت النسب من واحدة منهما حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان فان اقامت كل واحدة
منهما بينة ثبت النسب منهما سواء كانا والولد في ايديهما او في يدي ثالث عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يحكم الا بدعوى
والرجلان لو اقام كل واحد منهما رجلين او رجلا وامراتين يثبت النسب منهما سواء كانا والولد في ايديهما او في يدي ثالث
ولو كان الولد في ايديهما يدعيانه ولا منازع لهما يثبت النسب منهما بغير البينة فان زاد المدعي على
اثنين قال ابو يوسف لا يثبت الا باكثر من اثنين وقال محمد يثبت من الثلاثة ولا يثبت من اكثر من ذلك وقول
ابي حنيفة يثبت من الكل **جنس آخر** وفي الاقضيه اذا شهد شاهدان ان هذا الرجل وارث
فلان ولا نعلم له وارثا غيرهم ولم يذكرا سببا يرث به او شهدا انه مولاه او اخوه او عمه او جده او جدته
فالشهادة في هذه الوجوه باطلة والقاضي سيالها من ذلك حتى اذا شهدا انه مولاه ووارثه
لا نعلم له وارثا غيره لا تقبل حتى يشهدا انه مولاه اعتقه لان المولى اسم مشترك وانه يتنوا انه مولاه
اعتقه جازت الشهادة وانما شرط ذكرهما انه وارثه لان وارث غيره لا يسقط التلوم عن القاضي وقول
ان هذا لا نعلم وارثا غيره بمنزلة قوله لا وارث له غيره عندنا وقوله لا وارث له بارض كذا غيره فانه تقبل
عند ابي حنيفة وقالا لا تقبل وكذا لو شهدوا انه اخوه لا تقبل حتى يفسروا الاخوة لانه قد يكون من الرضاعة
ويكون من القبلة ويكون من النسب وكذا لو شهدوا انه عمه او ابن عمته لا يجوز حتى يفسروا الميت
والوارث حتى يلتقيا الى ابٍ واحدٍ ويثبتا انه عمته لابيه او لامه او لابويه وليذكرا ايضا انه
وارثه وكذا لو شهدا انه جده او جدته اذا فسروا اجازت شهادتهم لكن لا بد ان يذكروا انه وارثه وكذا
لو شهدا انه ابنه ووارثه وكذا لو شهدا انه ابوها وامه وهل يشترط قوله ووارثه في الاب والام والولد قال
بعضهم يشترط لاحتمال انه ابنه وابوه وامه من الرضاعة وقال بعضهم لا يشترط وعليه الفتوى وكذا كل
من لا يحجب كالاخ لا يشترط ذكر انه وارثه ولو شهدوا انه ابن ابنه او بنت ابنه لا بد ان يقولوا ووارثه ولا يشترط
ذكر اسم جده حتى لو شهدوا انه جد الميت اب ابيه ووارثه ولم يسموا قبلت شهادتهما ولا يشترط ذكر اسم
نوع منه شهد الرجل انه جد الميت وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل واد عى انه اب الميت واقام
البينة تقضي به وهو احق بالميراث ولو شهدا انه اخ الميت ووارثه وقضى القاضي بذلك ثم شهد الآخر
انه ابن الميت ووارثه لا تقبل ويضمنان للاول ولو شهد فريق آخر بذلك تقبل ولو شهد الفريق الاول
وغيرهما ان الثاني اخ الميت حتى ان يكون ابنا له تقبل الشهادة الكل الا فضه **نوع منه**

وفي

وفي الزيادات رجلان شهدا ان قاضي بلد كذا قال بن فلان بن فلان قضى بكون فلان بن فلان وارثا لفلان الميت
لا وارث له سواه فانا القاضي يسال المدعي عن نفسه وسؤاله للاحتياط ان لم يبين لعل القاضي قضى
الاول فان امضى القاضي القضاء الاول بناء على انه لا منازع له في الحال ثم جاء آخر وادعى انه ولده لا تسمع اما لو كان
اقرب من الاول او ابعد او مزاحما للاول ان بين ما هو اوجب بعد ما قضي به له وان بين ما هو اوجب من الاول نقض القاضي
وان كان مزاحما للاول نقض للثاني بما هو حقه يعني الثاني لو كان اقرب والاول ابنا نقض الثاني بالسدس ولو كان
المقضي له الاول ابنا له والثاني اقام البينة على انه بنته نقبل ويقضي بالميراث بينهما اثلاثا
العمل بينهما وهذا على هذا نظائر والباقي في جوابه **الفصل السابع في الشهادة على الشهادة**
وفي الجامع الصغير لا يجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته في مسيرة ثلثة ايام وليالها
او يكون مريضا لا يستطيع اتيانه القاضي وعن ابي يوسف ان كانت مسافة لو غدا الى القاضي الشاهد
لا يستطيع ان يبيت باهله جازت الشهادة على الشهادة وفي الاقضيه عن محمد انه يجوز مطلقا
والاختلاف بناء على ان التوكيل من غير رضا الخصم هل هو الفقوى لو كانت الاصول غيبا
فحضروا وعدلوا الفروع او سكتوا جاز ولو انكروا الاشهاد لا يجوز شهادة الفروع وفي الفتاوى
الصغرى الاشهاد على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى لو حال بينهم العذر من مرض
او سفر او موت يشهد الفروع **نوع منه** وفي الاصل يجوز على شهادة رجل قبل شهادة رجلين
او رجل وامراتين وكذا على شهادة المراة ومن اعتقنا ولو شهد رجلان على شهادة رجلين
جاز عندنا واذا خرس الاصلان او عميا او فسقا او ارتدا والعياذ بالله او جنا لم يجز شهادة الفروع
وفي الفتاوى الصغرى شهادة الابن على شهادة الاب جائزة على قضائه لا يجوز ويقبل الشهادة على الشهادة
في النسب وكذا كتاب القاضي شهود الفروع يجب ان يذكروا اسم الشهود الاصول واسم ابيهم
وحلتهم وفي الاصل لو شهد رجلان على شهادة رجلين وشهدا على شهادتهما على شهادة نفسي في ذلك
الحق بهذا باطل لان شهادة الاصل الحاضر على شهادة الاصل الغايب غير مقبولة لانها لو قبلت ادى الى
ان تثبت بشهادة الاصل الحاضر ثلثة ارباع الحق نصف الحق بشهادته وصل وربع الحق بشهادته مع آخر
على شهادة الاصل الغايب ولا يجوز ان تثبت بشهادة الواحد ثلثة ارباع الحق هذا في نص الامام السرخسي
وفي الشافي قال شهادته بشهادة نفسه اصل وشهادته على غيره بدل فلا يجتمعان فلو شهد اصلهما على شهادة نفسيهما
وشهد الآخر على شهادة رجل آخر يقبل وفي الجامع الكبير في ابواب الرجوع عن الشهادة لو شهد على شهادة
رجلين انه اعتق عبده فلم يقض بشهادتهما حتى حضر الاصلان ونهيا الفروع عن الشهادة صح النهي
عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يصح والاول اظهر وفي الجامع ايضا في الباب الثاني لعاشر الشهادة لو قال
الباب لو الشهادة على الشهادة وان كرروا يقبل وفي العتابي صفة الاشهاد لو قال يقول الاصل للفرع
اشهد على شهادتي انا اشهد لو قال انا اقر عندي بكذا واسهدك على نفسه وان لم يقل اسهدني على نفسه
جاز ويقول الفرع عند الاداء اشهد لو قال انا اسهدني على شهادته انه يشهد لو قال انا اقر عندي بكذا

وقال لي اشهد على شهادتي فذلك وفي الجامع لو قال اشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان علينا الف درهم
فاشهدنا على شهادتنا بذلك كان تحملا صحيحا وفي الاقضية المختار ما قاله شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يقول
في الابتداء اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدنا فلان على شهادته وامرنا ان نشهد
بها فكفه خمس شياه وفي نوادر ابن سماعة عن ابي حنيفة ابي جعفر انه قال اذا قال اشهد على شهادة فلان
بكذا وكذا فانه يكفي ولا يحتاج الى الزيادة وفي موضع اخر خالفه اهل عصرنا في هذا قال فاريتهم الرواية
في السير الكبير فانقادوا وفي الجامع في كتاب الشهادات لو سمع الشهود قاضيا يقول لرجل قضيت عليك لهذا
الرجل بالف درهم ثم عزل واستفتى آخر هل يسعها ان يشهد ان القاضي قضى عليه لو سمع في اثر امره
او رسائيها وفي رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعن ابي يوسف انها لو سمعا في غير مجلس القضاء
لم يسعهما الشهادة وهذا احوط وقول ابي حنيفة رحمه الله اقيس وفي الجامع الصغير شهادة الرجال مع النساء
والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي جائز في الحقوق كلها الا في الحدود والقصاص عندنا

وما يتصل بمسائل الكتاب رعاية الاخبار وفي النوازل لو قال الراوي ليس هذا حديثي لا
تروه عني لا يسعهم الرواية ولو لم يقل ليس هذا حديثي لكن قال لا تروه عني يسعهم الرواية
ولو اقر رجل عند رجلين لانسان ثم قال لا اشهد على ما سمعت به سيفه الشهادة ولو ارتد الراوي
عنه وعياذا بالله ليس بسيفه الرواية وكذا لو سمعها من نصراني ثم اسلم النصراني وكان ابو حنيفة لم
يقول القراءة على العالم احب الي من السماع وروى عن ابي حنيفة وسفيان رحمهما الله
انهما قالا هما سواء وفي استحسان المنتقى قال هشام سألت ابا يوسف عن حديث قرأته
على رجل حتى اذا فرغت عنه قال الرجل اروه عني هل يسعني هذا ان اقول حدثني
فلان قال نعم وهو قول ابي حنيفة ثم قلت له قال الرجل بحديث القوم جميعا هل يسعهم
ان يقولوا حدثنا ولا يقول حدثنا قال نعم وفي رجل قرأ على رجل كتابا الا انه ذهب عن
سمعه من وسط كلمات فلما فرغ قال له الراوي اروه عني ما قرأت عليك حل له ان يروي
ذلك وكذا الشاهد اذا قرئ عليه الصك وسمع بعضه دون البعض جاز له ان يشهد
بما في الصك الاعمى اذا سمع الاحاديث له ان يروي فان قتادة قد روى لاعمى وقد روى
احاديث كثيرة عن انس عن مالك وعن غيره وقبلوا عنه كلا في الشهادة حتى يجوز شهادة الاعمى

كتاب الرجوع عن الشهادات

وفي شرح الشافي اذا اشهد الشاهدان بمال على انسان فقضى به ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا
عن شهادتهما واراد تحليفهما لا يمين عليهما في ذلك ولا تقبل البينة على ذلك ولا حكم للرجوع عند غير القاضي
وكذا هذا في سائر الحقوق والحدود وكذا اذا رجعا عن شهادتهما واشهدا بالمال على انفسهما لاجل
الرجوع ثم جحد ذلك فشهد عليهما الشهود بالمال قبل الرجوع والضمان لم تقبل اذا تصادقا عند القاضي ان الاقرار

بهذا السبب فالقاضي لا يلزمهما الضمان ولو لم يقض القاضي بشهادتهما حتى رجعا عن الشهادة لم يقضيا
شيئا فاذا رجع الشاهدان عن شهادتهما عند القاضي اول مرة وجحدا الرجوع فقامت
عليهما البينة بالرجوع وبقضاء القضاء بالضمان فانه سيفذ ذلك عليهما ويضمنهما المال ولكن لو رجعا
عند القاضي الذي شهدا عنده فضمنهما كذلك ثم اختصموا الى غيره والشاهدان اذا رجعا
عن شهادتهما رجوعا معتبرا عند القاضي لا يبطل القضاء لكن ضمنا المال الذي شهدا به
وهو قول ابي حنيفة آخرا وهو قولهما وعليه الفتوى سواء قبض المقضي له المال الذي قضي به
او لم يقبض وكذا العقار بعد ذلك ان كانت الشهود ثلثة فرجع احدهم لم يضمن شيئا وان رجع
هذا انه يعتبر في هذا بقاء من بقي لا رجوع من رجع فان بقي من يحفظ نصف الحق فالنصف على
الذين رجعوا على قدر حقوقهم فلو رجع ههنا اثنان ضمنا نصف المال ولو شهد رجل وامرأتان
ثم رجعت امرأة فعليها ربع المال وان رجعت امرأتان عليهما نصف المال ولو شهد رجل
وعشر نسوة بمال ثم رجعوا فعلى الرجل السدس وعلى النساء خمسة اسداس وعلى هذا
على الرجل نصف الضمان وعليهن جميعا النصف ولو رجع ثمان نسوة لا شيء عليهن فان رجعت
امرأة بعد ذلك عليها وعلى الثماني ربع المال ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا الضمان على الرجلين
دون المرأة **جنس آخر** اذا شهد رجلان على رجل انه باع عبد هذا من فلان بالف درهم
والمالك يجحد والمشتري يدعي وقضى القاضي بالبيع وامر المشتري بدفع الثمن ثم رجع
الشاهدان ان كان قيمة العبد الفا او اقل لم يضمنا شيئا للمالك لانهما عوضاه مثل ماله
واكثر وان كانت اكثر ضمنا الفضل لعدم العوض ولو شهدا بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمنا
له فان كان رجل على رجل دين فشهدا انه وهبه او تصدق به عليه او ابراه ثم رجعا
بعد القضاء ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد القضاء قبل الحل او بعده
ضمنا المال للطالب ورجعا على المطلوب الى اجل فان نوى ما على المطلوب خاصة فلما
لم يرجعا على الطالب بشيء في الحالة ولو شهدا على هبة عين والتسليم ثم رجعا بعد القضاء
ضمنا وان كان الواهب هالكا لا رجوع لانه فسخ واذا ضمنا لا رجوع لهما ولا للواهب
ايضا لانه بمنزلة العوض ولو لم يغرم الواهب للشاهدين له الرجوع في الهبة

كتاب الدعوى

يشتمل على تسعة عشر فصلا. الاول فيما يكون خصما وفيما لا يكون
وفي الثاني فيما يرفع بالتوفيق وما لا يرفع. الثالث في دعوى الضياع
والعقار. الرابع في دعوى الاشياء المتفرقة. الخامس في دعوى الدين
السادس في دعوى الاجارة. السابع في دعوى الوكالة. الثامن في دعوى الكفالة

التاسع في دعوى الصلح • العاشر في دعوى النسب الحادي عشر في دعوى العتق • الثاني عشر في دعوى النكاح • الثالث عشر في العين ينازع فيه اثنان • الرابع عشر في الابراء عن الدعاوى • الخامس عشر في الاستحقاق • السادس عشر ما يكون جوابا من المدعى عليه وما لا يكون • السابع عشر في الدفع من المدعى عليه • الفصل الاول

في شهادات الاصل في باب ما يكون خصما وما لا يكون قال شرط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن واما حضرة المزارع هل هو شرط في دعوى الضياع ان كان البذر من المزارع فهو كالمستأجر يشترط حضرته وان لم يكن البذر منه ان بنت الزرع فكذلك وان لم ينبت لا يشترط هذا في دعوى الملك المطلق اما اذا ادعى على آخر غصب ضيعة وانتهاها في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع لانه يدعي عليه الفعل ولو كانتا الدار في يد البائع بعد البيع في آخر مستحق واستحقها لا يقضي بالدار له الا بحضرة البائع والمشتري في الزيادات وكذلك يشترط حضرة البائع والمشتري عند القضاء بالشفعة اذا كان الدار في يد البائع في شرح الطحاوي وفي الاقضيه اذا كانتا الدار في يد رجل استأجرها رجل خصم لمن يدعيها وفي شهادات الاصل عن محمد في رجل اقام البينة ان الدار لفلان غائب على هذا الرجل الف درهم ثم حضر الغائب تكلف اعادة البينة وقبل حضوره تقضي بنصيب الحاضر دون الغائب وعند ابي يوسف تقضي بنصيب الغائب والحاضر ويحتاج الى اعادة البينة اذا حضر وعن محمد مثل قول ابي يوسف وذكر بعد هذا ما يدل على الرجوع عن ابي يوسف الى قول ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف لو ادعى انه اشترى هو فلان الغائب من هذا الرجل هذه الدار بكذا واقام البينة ولو اقام رجل البينة انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم وانه مات وترك هو وابنا آخر غائبا واقام البينة وطلب نصيبه تقضي له بنصيبه وهل تقضي بنصيب الابن الآخر ذكر في الاقضيه انه تقضي ولا تكلف المدعي ابن الغائب اعادة البينة اذا حضر ولم يذكر الخلاف وفي ديات الاصل لو ان اصل الورثة اذا اثبت القصاص بقتل ابيه على رجل هل يثبت في حق الكل على ما ذكرنا من الخلاف لا يثبت عند ابي حنيفة وعندهما يثبت وذكر الملاء في اكابر الصغير كتاب القضاء ووضع المسألة في الدار ولم يذكر الخلاف كما ذكر في الاقضيه في الدين وصورته رجل ادعى على رجل دارا في يديه وقال انها كانت ملك ابي مات وترك ميراثا بيني وبين اخي الغائب فانكر واقام البينة تقضي بنصيبه وترك نصيب اخيه الغائب بيد حتى يحضر الغائب وعند هما ان كان المدعى عليه مقرا فكما قال ابو حنيفة وان كان منكرا لا وضع منه ويوضع في يد عدل وفي المنقول اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة وعلى قولهما لا يشكل انه يوضع منه فلو حضر الغائب هل يحتاج الى اعادة البينة ظاهر المذهب لا وروى الخصاف انه تكلف وما ذكر في ظاهر الرواية اصح فان الواصل من الورثة ينتصب خصما في اثبات الدين وعلى الميت وفي شهادات الاصل

لو ادعى عينا في يد رجل واحضر اصل الورثة واقام البينة عليه وقضى القاضي بكون ذلك قضاء على جميع الورثة وفي شهادات الجامع الكبير انما يكون قضاء على جميع الورثة ان لو كان المدعي في يد الوارث الحاضر ولو كان في يد البعض فيه ويقر بعدم وفي الفتاوى الصغرى رجل ادعى دينا على ميت واحضر احد الورثة واقام البينة وقضى القاضي بكون ذلك قضاء على الميت وان اقر المدعى له ان الميت لم يترك شيئا حتى اذا ظهر شيء يأخذ والموصى له ليس بخصم في هذا الباب انما هو خصم في اثبات الوصاية والوكالة وفي اثبات النسب الخصم جميع ورثة الموتى والوارث والموصى له والغريم الذي للميت عليه دين والغريم الذي على المشهود عليه شيء في هذا في دعوى النسب ولو كان المدعي واصلا والمدعى عليه اثنين بان ادعى رجل على رجلين مالا في صك لهما وهما حاضر والآخر غائب فحضر الحاضر فاقام البينة قال ابو حنيفة اقضي المال على الحاضر والغائب وذكر المال في الاصل وقال القضاء مقصور على الحاضر وفي الاقضيه شوش الجواب ثانيا بذكر قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة وثانيا بذكر قول محمد مع ابي حنيفة وثالثا مع ابي يوسف وفي بعض القضاء مقصور على الحاضر عند ابي حنيفة وفي بعض على الحاضر والغائب فكان عن ابي حنيفة روايتان وعن ابي يوسف روايتان وعن محمد روايتان في الفصول كلها وفي الجامع الكبير قبل الحمالات في باب ما يكون الجواب عن عبد خصما رجل ادعى على آخر انه قطع يد عبده فلان وبمثله لذا اداعى عليه مهر جاريته وصدقه المدعى عليه والى من يدفع اليه مخافة ان يجحد الغائب فان القاضي يأمره بدفع المهر والارش اليه ولو كانت للعبد الغائب وديعة عند هذا الرجل او غصب هذا الرجل منه الف درهم او عليه ثمن مبيع او قرض فاقر الذي في يديه المال فالمال الذي في يديه لعبده بصدقة المولى فانه لا يجبر الذي قرض المال على الدفع اليه ولو كان الف درهم من قرض او غصب استهلكها او وديعة مستهلكة القاضي يغرمه مثله للمولى حالا في الثمن وفي الاقضيه رجل ادعى على آخر عبدا بعينه واقام البينة فزكوا ولم يزكوا حتى اقر به والد انه حر او باعه من غيره او وهبه لا يصح في حق المدعي اما التصرفات في حق المدعى صحيح حتى لو لم يظهر عدالة الشهود فعمل اقراره وكذا لو اقام شاهدا واحدا ثم تصرف المدعى عليه هذه التصرفات لم يجز في حق المدعي كما في الشاهدين ولو لم يقم شاهدا اصلا جاز اقراره والخصم هو المولى ولو لم يباشر المدعى عليه هذه التصرفات ولكنه اقر بالعبد المدعى به للمدعي بعد ما اقام المدعي البينة فالقاضي يقضي عليه بالاقرار بالبينة ذكر في الاقضيه انه تقضي بالاقرار وفي اجامع الكبير قال تقضي بالبينة وفي مجموع النوازل في مسائل الاستحسان لو شهد اربعة على رجل بالزنا واقر المشهود عليه بالزنا مرة هل يقضي القاضي بالزنا بالبينة اختلف المشايخ فيه والامام الاستحسان قال لا يقضي بالبينة اولى لانها اقوى وسيأتي في فصل الدعوى بالدين وفي المنتقى باع المدعى عليه المدعى به بعد ما اقام المدعي البينة قال ان قضيت على المشتري ببطلان البيع وان لم اقض عليه وعدل البينة حبست المدعى ان شاء اخذ من البائع قيمتها وان شاء وقف الامر حتى يحضر المشتري

احضر احد الورثة وادعى عينا في تركة

يخصم في اثبات النسب جميعهم

شرط حضرة البائع والمشتري في دعوى الضياع اذا كان في يد البائع

اقام البينة ان لفلان على هذا الرجل الف درهم

احد الورثة اذا اثبت القصاص على ثبت في حق الكل

جعل الورثة خصما في اثبات الدين على الميت وعلى الميت

وفي مجموع النوازل لو باعها المدعى عليه قبل اقامة المدعي البينة ولم يسلم الى المشتري حتى اقام المدعي البينة على المدعى عليه وقضى القاضي وسلم الى المدعي ثم ان هذا المشتري اقام البينة على المدعي على انه العبد ملكه بسبب انه اشتراه من المدعى عليه وفي يده بغير حق وشهدوا بذلك فانه تقبل به للمشتري فلو باع العبد المدعى عليه بعد ذلك او وهبه منه جاز وهي الحيلة ليرجع العبد او البدل الى المدعى عليه وفي الاقضية رجل ادعى نصف دار في يد رجل فاقر له المدعى عليه ولم يدفع اليه وغاب وحضر رجل آخر وادعى هذا النصف فالمقر له لا يكون خصما ولو غاب المقر وحضر خصم ○ رجل ادعى على ميت الف درهم لم يكن خصم الا الوارث او الوصي والغريم ليس بخصم وكذا الموصى له وتمام هذا في الجامع الكبير في كتاب الوصايا في الباب الاول منه وهذا النوع من المسائل بعضها كتبتها في كتاب القضاء في فصل الوصي والبعض يأتي في فصل الدعوى بالوراثة والبعض في دعوى الكفالة دعوى دفع التعرض هل هو من صحيح اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه صحيح ○ وفي الجامع الصغير في كتاب القضاء اشارة الى الفصل فانه قال ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما انها في يديه لا يقضي بالبد لواحد منهما ولو اقر احدهما باليد لآخر لم يقض له باليد ولو اقام احدهما البينة انها في يديه يقضي بالبد له قال لان البينة قامت على الخصم لانه بينازعه اليد فهذا يدل على ان دفع التعرض مسموع لان اليد ليست بثابتة للآخر ○ رجل ادعى جارية بعينها وصفة من بيت وقضى له بها وقبضها فاقام آخر البينة ان المشتري وصى له بتلك الجارية بعينها فالقضاء للاول خصم سواء ذكر الرجوع عن الوصي للاول او لم يذكر فان غائبا لموصى له وحضر الابن هو ليس بخصم جنس آخر في التناقض في الشهادات اذا كانت دار في يد رجل ادعاها رجل واقام البينة انها له وبناها، يقضي القاضي له بالدار بنيانها تبعا للدار فلو اراد المقضي له ان يقلع البناء لها المقضي عليه صح ولا يكون تناقضا وكذا لو اقام المقضي عليه البينة على المقضي له ليزيل البناء لم يقض له ○ ولو كان الشهود شهدوا بالدار بنيانها ثم اقر المقضي له بالبناء للمقضي عليه سقطت الشهادة ورد الدار على المقضي عليه ولو لم يرجع لكن اقام المقضي عليه البينة على انه البناء له لم يقض له به لانه اصل والنخل والشجر والحمام والسيف والحلية والقفل على هذا ○ دار في يد رجل قال هذه الدار لفلان ثم اقام البينة انها لزيد والشجرة مع غرسه لا تقبل وكذا الخاتم والسيف اذا اقام البينة ان القفل والحلية لا تقبل بعد اقراره ان الجفن والخاتم له ولو ادعى بناء او غرسا في يد رجل واقام البينة وقضى له به ثم اقام المدعى عليه البينة ان البناء له لا يسمع دعواه وكذا لو اقر المقضي له ان البناء للمدعى عليه فهذا كذا في المنتقى لو شهدوا بالدار للمدعي ثم ماتوا او غابوا فلم يقدر عليهم فلما اراد القاضي ان يقضي ببنائها قال المدعى عليه انا اقيم البينة ان البناء بنائي انا بنيته لم تقبل ذكره وقضى للمدعي ببنائها ○ رجل ادعى شراء الدار من ابيه

فلم يزكر شهود الشراء فادعى الارث منه تقبل وعلى العكس لا تقبل ولو اقام البينة على انها له بالشراء او بالارث ثم قال لم يكن لي فط اولم يقل فط لم تقبل بينته وبطل القضاء، وقد مر في كتاب القضاء فلو ادعى الصدقة منذ سنة ثم ادعى الشراء منه منذ شهرين واقام البينة لا تقبل الا اذا وفق فقال تصدق علي وقبضته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب فحدثني الصدقة فاشتريته منه وبينت ان الصدقة هي السبب والشراء كان تخليصا للملك ○ رجل ادعى على آخر انه اتلف عليه عينا من اعيان ماله وبين صفته وقيمته وادعى القيمة ثم قال بعد ذلك ظننت انه استهلك وانه قائم وادعى احضاره كما هو الرسم يسمع وعلى القلب كذلك وهذا اولى ولو ادعى ان هذه الدار التي في يد فلان كانت لابيه وانه مات وهي في يده وانه وكل بالخصومة فيها ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان رجل آخر وانه وكله بالخصومة فيها واقام البينة على ذلك لا تقبل الا اذا وفق فقال كان لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم باعها من فلان آخر وكلني بالخصومة فيها ايضا واقام البينة تقبل ولو ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى انها له لم تقبل منه بخلاف ما لو ادعى اولا مرة انها له ثم ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها واقام البينة تقبل الا اذا وفق في الملك الاول فقال كان لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اشتريته منه فصار لي واقام البينة على ذلك حينئذ تقبل ولو ادعى انها له لم تقبل بينته بخلاف ما لو ادعى انها ورثها عن ابيه ثم ادعى هو مع آخر انها ورثاها من الميت يعني واقام البينة على ذلك تقبل الكل شهادات الاقضية وفيه ايضا في ابواب الدعاوى

○ رجل ادعى على آخر نصف دار معينة ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا يسمع وعلى القلب يسمع وفي الاجناس رجل ادعى على آخر محدودا في يده ملكا مطلقا وقد ادعى هذا الملك قبل هذا بالشراء او بالارث لا يسمع وهكذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى وهذا اذا قال ذلك عند القاضي فاما اذا ذكر ذلك عند غير القاضي فهذا والاول سواء، وقال بعض مشايخنا سمعت من شيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في الاقضية هذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل وذكر اسمه ولم يذكر نسبه ثم ادعى ذلك مطلقا يسمع ههنا وهكذا ذكر المنتقى فلو كان ادعاه المحدود بالشراء او بالارث لم يقض صحيحا بان لم يكن المدعى به في يد المدعى عليه ثم اعاد الدعوى وصححها غير انه ادعى مطلقا لا يسمع ولو قال المدعى عليه في الدفع انه ادعى هذا العين علي بالنسبي بالشراء او بالارث يسمع هذا الدفع ولو ادعى بعد القضاء هل يبطل القضاء يأتي في فصل الدفع وفي الاجناس لو قال هو ملكي ثم قال ملكي بالشراء او بالارث واقام البينة لا تقبل الا اذا صدق المدعي البينة حينئذ تقبل ولو ادعى بالشراء ثم ادعى مطلقا ثم بالشراء يسمع وفي الفتاوى الصغرى التناقض كما يمنع الدعوى يمنع سماع الدعوى لغيره نوع منه في المساقاة

ان السبب على انه ثابت بالبينة

ادعى نصف دار ثم ادعى جميعها لا يسمع وعكسه يسمع

قال هو لي ثم قال ملكي بالشراء او بالارث

الدار في

الغرم ليس بخصم للمدعي على الميت ونحوه

وفي الزيادات آخر كتاب البيوع في باب المساومة رجل اشترى طيلسانًا او ساومه ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشراء او قبل المساومة وكان لابيه مات قبل ذلك وترك اما له لا يسمع هذا الدعوى اما لو ادعى ان هذا كان ملك ابيه وكله بالبيع ثم مات وترك الثمن ميراثا له فيسمع ويقضي بالثمن له او قال عند المساومة ان هذا الطيلسان لابي وكلني ببيعه فبعه مني فلم يتفرقا بينهما بيع ثم ادعى الارث من ابيه تقبل ولو ادعاه او ساومه ثم ادعى مع اخ له والمسئلة بحالها لا يسمع دعواه في نصيبه ويسمع في نصيب صاحبه ويحتج في نصف الطيلسان لنفي الصفقة عليه ولو اشتراه وحمله وقبضه اولم يقبضه اولم يشتره لكنه ساومه ثم جاء ابنه وادعى ان الطيلسان له يسمع ويرجح المشتري بالثمن على البائع وكذا اذا قضى لابيه ولم يقبض الابن حتى مات وترك ميراثا له سلم له الطيلسان ويرجح بالثمن على البائع اما اذا لم يقض القاضي حتى مات ابنه لا يقضي للابن لان دوام الخصومة شرط ولم يوجد لانه رجل ادعى الطيلسان بالشراء فشهد به رجلان فقضى له اولم يقض ثم ادعى احد الشاهدين الطيلسان لا يسمع دعواه الا اذا قال عند الشهادة ان هذا الطيلسان لي وابي وقد باعه فلان فان لم يقل شهادتهما على البيع ولا يقبل قولهما انه الى اوابي ثم اذا اقام البينة ان الطيلسان له وذلك من ابيه تقبل لانعدام التناقض ولو قال لا ادري ولم يذكر لفظة الشهادة ثم ادعى الطيلسان او ادعى انه وكله ابوه ببيعه وكذا لو شهد بالاجارة او الاستيداع او الاستعارة او الاستيجاب من المدعي بطل دعواه وسواء ادعى لنفسه او لغيره ولو اقامت البينة على انه ساومه في مجلس القضاء خرج من الخصومة وخرج الموكل من الخصومة ايضا ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء خرج الوكيل من الخصومة دون الموكل بناء على ان الوكيل اذا اقر على موكله في مجلس القضاء يقبل على الموكل وفي غير مجلس القضاء لا وخرج الوكيل من الوكالة ولو استثنى الاقرار لم يثبت المساومة من الوكيل بطل دعواه سواء كانت المساومة في مجلس القضاء او في غير مجلس القضاء والموكل على حجته وفي الاقضية رجل ساوم رجلا بولد جارية او ثمر نخله او نخل ارضه او في يد غيره ثم اقام البينة ان الام والنخلة والارض له يقضى له بالامة والنخلة والارض دون الولد والثمر والنخل ولو ادعى الام مع الولد والنخلة مع الثمر والارض مع النخل لا يسمع دعوى النخل والثمرة والولد **نوع منه** وفي ادب القاضي للخصاف الذي ترجح بسمع الائمة السرخسي في باب الرجل يدعي على الميت في يد رجل المتاع والرقيق رجل ادعى انتقل بهذا الشيء له او لابيه او لجده لا وارث له سواه ولم يقل ملكه اختلف المشايخ فيه من اصحابنا من قال بادا القاضي بقضي كما لو قال الشهود انه لم ينكرهم على انه لا يعلم ما لم يقل اقر به لي وهو ملكي وبهكذا قال في الاقضية انه لا يسمع هذا الدعوى وعليه الفتوى وفي المنتقى من كتاب الدعوى لرجل القاضي اذا ادعى لرجل الملك اقر بعدها اقام الملك البينة على الغصب هل يقبل منه بحجة والغصب فيه او يأمره بتسليم المغصب ثم يسأله بحجة فان ادعى بينة حاضرة قبل بحجته واقر بالغصب لذي

وفي المنتقى ايضا في كتاب الدعوى عن محمد في رجل ادعى دارا ومتاعا واقام البينة عند القاضي وقضى له بذلك فلم يقبضه حتى اقام ذو اليد البينة ان المدعي اقر عند القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدوا شهود على اقراره المدعي بذلك قبل وقضاء القاضي بطلت شهادة شهود المدعي وفي آخر الجامع الكبير في باب القضاء الذي يكون للوارث اذا بالشهود ليس بعد هذا الباب الا ثلثة ابواب رجل ادعى دارا ميراثا عن ابيه واقام البينة واقام الذي في يده البينة ان اباه المدعي اقر في حياته ان الدار ليست له واقام البينة على اقرار المدعي قبل موت الاب انها لم تكن لابيه بطلت بينة المدعي وفي وكالة الاصل اذا وكل بالخصومة في الدار اذا اقام ذو اليد على اقرار الوكيل انها ليست للموكل بطلت بينة الوكيل لوا قام المسائل تدل على ان دعوى الاقرار بطريق الدفع مسموع ولو ادعى رجل على آخر الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر بانه استيفا هذا المال مني واقام البينة لا يسمع كان هذا بطريق الابتداء لما عرفان الدين يقضى بامثالها دعوى الخصم المشاع يسمع وعضب الشايع باتي في كتاب الغصب ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني في دعوى الصباع والعقار

في فتاوى الامام السرخسي رجل ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم يذكر ان المحدود ما هو ارض او كرم او ان لا يصح الدعوى وفي فوائد شمس الاسلام يصح اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود وقيل اذا ذكر المحلة والسوق والسكة ليس بلازم وذكر المصر او القرية لازم ولو ادعى ساحة وذكر الحدود ولم يذكر طولها وعرضها بالذراع يصح الدعوى وفي فتاوى ظهير الدين الرغيناني في فوائد شمس الاسلام رجل ادعى محدودا واصل الحدود او جميع الحدود متصل الاحتاج الى ذكر الفاصل بخلاف الاتصال على الغير وهكذا في فوائد الامام السرخسي والسجزي لا يصلح فاصلا اما المساية فتصلح فاصلا والسجزي اذا كان محيطا بجميع المدعى بها يصلح فاصلا والنهر يصلح حدا خلافا لما يقوله اهل الشروط وهل شرط ذكر طول النهر وعرضه وقد ذكرنا في كتاب الشهادات ووقع الفتوى ههنا انه لا شرط والستور يصلح حدا من الاصح وعن ابي حنيفة انه لا يصلح الطريق يصلح حدا ولا شرط بيانا طول الطريق وعرضه وهو المختار خلافا لما يقوله الامام السرخسي

وفي المنتقى رجل ادعى دارا وقال الدار التي في ربض كذا في سكة كذا اصر حدودها كذا الثاني والثالث والرابع لي فانكر المدعى عليه قبلة وذلك عند القاضي فلما قاما من عند القاضي جاء المدعي ببينة شهدوا على المدعى عليه بعد ما قاموا من عند القاضي انها قبل من ساعته لهذا الدار التي في ربض كذا في سكة كذا التي في يده خاصم فيها فان لم يقولوا ولا نعرف الدار ولا نجحدها ولكنا قد بعدنا ولم نحدها هو على اقرار جاز ويقضى بها للمدعي وكذا لو لم يشهدوا انه قال الدار التي خاصم فيها وقالوا نشهد انه قال الدار التي في ربض كذا في سكة كذا في يد فلان بن فلان اقضي بها للمدعي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال له القاضي هل هو في حدود الدار قال لا ثم ادعاها وبين الحدود ولا يسمع اما اذا قال لا اعرف اسامي صاحب الحدود يعني الجيران ثم ذكر في المرة الثانية يسمع ولا حاجة الى الكوفيون

نوع منه في اثبات اليد

مهم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر عند القاضي انه لا حق له فيه

ارض اقام كل واحد منهما البينة على انها في يده ان كان احدهما اقدم او حضر فيها بيدا وهي للذي اصدق فيها
هذه الافعال ولو اقام احدهما البينة في يده بناء على انه نزع عن يده فاقام الآخر البينة
على اليد تقضي باليد لهما ولو اراد احدهما ان يقسمها لم يقسمها القاضي بينهما حتى يقيما البينة انها لهما والملك معروفة
٥ عقار او ضياع في يد رجل جاء رجل وغلب عليه واخرج يده عليها لا يصير هذا اليد والبد على العقار
لا تثبت الا بالبينة ذ ادب القاضي للخصاف ولو علم القاضي بامره بالتسليم اليه فلو ادعى ذو اليد
على هذا المستغل انه من العقار في يده وانكر اصوت اليد عليها فانكر يحلف ذ واذا حلف سلم ولو اقام
البينة انه من المحدود في يده منذ عشرين سنة واقام ذو اليد بينة انه في يده منذ خمسة عشر سنة
لكن لا تصير اليد قاضية عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك انه ملكه يقبل ولو اقام البينة انه من المحدود كان في يده
منذ عشرين سنة ولم يقل عشرين سنة لا تسمع بهذا شيئا وعن ابي يوسف تقبل هذه الشهادة واجمعوا
انهم لو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يده امس يامره القاضي بالرد اليه وكذا لو شهدوا ان
المدعى عليه اخذ من المدعي الكل ذ الاقضيه ذ وفي الفتاوى الصغرى آخر كتاب القضاء اذا ادعى
على آخر ضيعة فاقر المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يدي فاراد المدعي ان يحلفه له ذلك
حتى يقر فاذا اقر باليد يحلف انها ليست بملكه حتى يقر بالملك للمدعي فان اقر يامره القاضي بترك التعرض
لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة على الملك لا بد لان يثبت اليد بالبينة وذكر بعد هذا باسطر
رجل ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده بقبل اقراره اما اذا ادعى العقار فاقر انه في يده لا تقبل
ان لم يسأله القاضي عن تفسير ذلك وان سأله فهو احوط كما في ملك الرقبة واليد على الاجارة والغصب
انما ثبت قطع الشجر وبيعها من غير منازع ولو قالوا لم نشاهد دابة وغلمانه في هذه الدار
يدخلون الدار لا تقضي باليد في يده حتى يقولوا كانوا سكانا فيها وعن ابي يوسف في رجل له
مجرى ماء الى ارضه او الى كرمه فقال هذا حقي ولم نزل نجري ماءي تقبل بينته وابو حنيفة رضي
لا يجيزها حتى يشهدوا له بالملك ولو كان له ميزاب في دار رجل فصنع صاحب الدار من تسييل
الماء فيه ذلك ولكن ليس له ان يقطع الميزاب على ما بيانه في كتاب الحيطان ولو ادعى على آخر
حق المرور او رقبة الطريق في داره القول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان
مر في هذه الدار لم تسمع بهذا شيئا ولو شهدوا انه طريقا فيها وسموا حدوده وبينوا
طوله وعرضه بالذراع ان يقضي له ذلك وان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده لا تقبل
هذا في زمان الامام ابي سليمان وفي زماننا الامام ابي حفص الكبير ان لم يسموا طوله وعرضه
وحدوده كان اجود وهو مقدر بعرض باب الدار العظمى **جنس آخر**
وفي دعوى الاصل رجل ادعى على آخر دارا في يده وقال الملكي في يدي وانكر المدعى عليه
انها ملك المدعي لكنه مقر انها في يده واقام المدعي البينة فان القاضي لا يقضي بهذه البينة
ما لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه ٥ ل بعضهم كما اذا قال المدعي انه ملكي وفي يدي لا يسمع

حتى يقيم البينة فان لم يكن له بينة
نوع منه وفي الاقضيه
لو شهد الشهود في الاجنبة
او الغيضه انها في يد
فقبل م

هذه الدعوى وتعوله القاضي اذا كان الملك وفي يد كل ليس تطلب مني والجواب ان نقول ان هذا
اذا لم يكن ثم من ينازعه اما اذا كان ثم من ينازعه فيها او في احدهما يقبل وتسمع الدعوى
وفي ادب القاضي للخصاف لو اقام احدهما البينة انها في يده وقام الآخر البينة
انها له فهو لصاحب الملك ذ رجل في يد صاحب اليد ٥ ل ك نحن نصفه على وجه القضاء، ونصفه
على وجه الترك لان الكلام فيما اذا كانت في يدهما فالظاهر لنزكه على وجه القضاء
وفي الاصل اذا كان ما لدعوى ادعى رجلان دارا كل واحد منهما يقول هي في يدي فعلى كل واحد
منهما البينة فان اقاما البينة فعلى كل واحد منهما بالبينة النصف وان اقام احدهما البينة
انها قضيت بكلها له فان لم تقم لهما بينة فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يده حلف كل
واحد منهما ما هي في يد صاحبه على البتات وان حلف لم تقض باليد لهما ولا لاحدهما
وان نكل قضي باليد لهما وان نكل احدهما قضي باليد وان كانت في يد غيرهما لم تنزع
من يده ولو ادعى عينا الملك اذا نكل قضي لكل واحد منهما بالنصف الذي يدعيه صاحبه
وان حلف احدهما ونكل الآخر قضي بكلها ملكا لنصفها باليد ونصفها الذي كان في يد
صاحبه بالبينة ٥ رجل ادعى على آخر دارا في يده وقال الدار ملكي رهنتها اياي فانكر
فشهدوا ان هذه الدار ملكه وفي يده دفنها بغير حق بقبل وصار يده بغير حق لما انكر الرهن
وفي الفتاوى الصغرى ارض في يد رجل اقر ان هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة
معلومة وانه متولي ذلك الوقف وذكر الشرائط واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية
ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وحقه سمع ذلك وتقبل اذا ادعى الحق على انسان وقضى
القاضي بالحق ثم ادعى رجل ان هذا الحق ملكه لا يسمع قال الصدر الشهيد لم نر هذا رواية
ولكن سمعت ان فتوى الامام ابي نجاح على هذا وفي اذان شمس الاسلام الحلواني وركن
الاسلام على السغدي ان الوقف كالحق وهكذا في النوازل ٥ رجل باع دارا من رجل وسلم
اليه في الستر بحضرة الشهود ثم وقعت الحادثة بينه بمحضر من الشهود فالوقف صحيح في الظاهر
فلو ادعى المشتري بعد ايام واقام البينة على ذلك هل تسمع دعواه وبطل الوقف فلو وهب المشتري
الدار من الواقف او باعها منه جاز وفي الخلاصة لو وقف الظالم في مجموع النوازل وفي الاجناس
دار في يد رجل اقر رجل ان هذه الدار التي في يده انما بعثها منه بالف درهم ووصل الكلام
وانكر ذو اليد البيع فاقام المقر البينة ان الدار داره تقبل بينته ولو قال هذه
الدار له وسكت ثم قال انا بعثها منه واقام البينة لا تقبل ٥ رجل قال هذه الدار
ليست لي ثم اقام البينة انها له جاز ويقضى له وتمام هذا في الخانية اقر ان هذا الكتاب
وكذا لو قال هذا الولد ليس مني فنال غنائم قال هو ابني تصدق وفي الفتاوى
الصغرى رجل باع دارا واشهد البائع حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك

انه ما كانت ملكه واليوم ملكها ولم يكن وقت البيع ملكا للاب قال اتفق المتاخرون رحمهم الله انه لا يصح دعواه
وجعل سكوته عند البيع والقبض كالاقرار سدا للباب للتلبيس وافتى مشايخنا انه يصح الا اذا كان
الابن تقاضاه الثمن المسلم في بيوع الفتاوى

الفصل الثالث في دعوى الجارية والغلام والعروض والاشياء المتفرقة

رجل ادعى على آخر انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره فاحضر غلاما فخالف
بعض صفاته بعضها وصف وهو فادعى ان هذا المحضر ملكه واقام البينة تسمع دعواه واما لو قال العبد الذي
ادعيته وطلبت احضاره هو لا تقبل البينة المدعا عليه اذا قال وقت القضاء حين ما ادعى عليه رجل عبدا
العبد ليس ملكي وليس في يدي وقد قال قبل ذلك وقت الدعوى ملكي وحقي في يدي لا يسمع للتناقض رجل
ادعى على امراة انها جاريته وانها في نكاح الغير يصح الدعوى وتقبل البينة عند غيبة الزوج والزوجة
اذا اقرت بالرق يأتي في كتاب الاقرار رجل ادعى ان الجارية التي في يده ملكي وفي يده بغير حق الدعوى صحيح
ولم يقل ملكي يوم الغصب ولو ادعى بهذا اللفظ انه غصب مني هذه الجارية يصح ولو اقام البينة
على الغصب يأمر القاضي بالرد اليه وان لم يقل ملكي ولو ادعى على آخر انه ابق عبده فغصبه
هذا صح الدعوى ولو ادعى انه غصب هذا العبد ولم يقل مني صح ويجعل كانه قال مني وفي النوازل
رجل ادعى على آخر بعين راس فصيلة في بطون امهاتها لا يسمع هذه الدعوى الا ان يدعي ان المدعى
عليه يهلك ان طرح انها كانت في بطون الامهات يوم اقر وان طرحها انها لم يكن لا حق للمدعي فيها وفي دعوى
الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع انه في اي مصر سواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن وفي دعوى الغصب
اذا لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط ذكر موضع الغصب وتمامه يأتي في كتاب الغصب ان شاء الله تعالى رجل
ادعى على آخر قفيزا من الحنطة بالوزن لا يصح وقيل يصح وفي الذرة والمج وغيرهما يعتبر العرف
اما في الاشياء الستة المعتبر هو الكيل في الاربعة وهي الحنطة والشعير والملح والتمر وفي الذهب و
الفضة المعتبر هو الوزن وفي الدقيق يدعي بالوزن ولو ادعى على آخر انه قبض منه كذا قفيز حنطة
امانة فوجب عليه ردها ان كانت قائمة وان كانت هالكة او مستهلكة رد مثلها ينبغي
ان يقول ان كانت قائمة عليه التخلية وان كانت هالكة ينبغي ان يقول هالكة بعد الجحود لان الهلاك
قبل الجحود لا يوجب الضمان وان كانت مستهلكة ينبغي ان يقول من جهته لان الاستهلاك من
غيره قبل الجحود لا يوجب الضمان عليه اما الاستهلاك بعد الجحود يوجب الضمان عليه وعلى من
استهلكه ولو ادعى على آخر انه غصب منه كذا حنطة ولم يذكر موضع الغصب لا يسمع
هذه الدعوى وسيأتي في كتاب الغصب ولو ادعى قيمة اعيان مستهلكة لا يصح ما لم يبين
الاعيان هذا في فتاوى النسفي وفي دعوى العنب ان كان دعوى الحال وجوها لا بد ان يبين
انه طائفي او غيره وفي دعوى احمر او اسود او ابيض وسط جيدا ورديا قد يكون لا ... طال
قيامه لا حاجة الى بيان الصفة في دعوى الاحضار على ما ذكرنا في كتاب القضاء ولو كان منقطعا لا بد من بيان السبب

ادعى منكوحة الغير انها جارية والزوج غائب

ادعى قيمة اعيان مستهلكة

لا حتمال انه بسبب السلم ولا بد من بيان القيمة يوم الخصومة ويوم الانقطاع ووقت سبب الوجوب
ولو ادعى القضيم من العنب الطائفي والورد حمى لا يصح ما لم يبين كم من كل واحد منهما ولو ادعى
وقر رمان او سفرجل يذكر الوزن ويذكر انه حلو او حامض صغير او كبير وفي دعوى اللحم لا بد من
بيان السبب وفي دعوى الكحل لا بد من بيان السبب وينبغي ان يذكر انه من السمسم الابيض او
الاسود وقدر السمسم ويذكر انه من الدقيق المغسول او غير المغسول وقيل ذكر السمسم وقدره
وصفته ليس بشرط وفي دعوى الابريسم بسبب السلم من غير بيان الشرائط صحيح هذا في فوائد شمس الاسلام
والمختار انه لا بد من بيان الشرائط وفي دعوى القطن يشترط ان يبين انه الشاشي او البخاري
او سوسنجي وفي دعوى الحناء يشترط ان يقول حناء برك او حناء سودة وفي دعوى الدهن ان كان
بسبب البيع يشترط الاحضار وان كان بحكم الاستهلاك ويدعي الضمان او بسبب انه جعله
ثمن سلعة لا حاجة الى الاحضار ودعوى الجمد حالة الانقطاع لا يصح ويدعي القيمة وفي دعوى
الديباج ان كان عينا يذكر اوصافه ولا حاجة الى ذكر الوزن واذا كان دينا بسبب السلم
لا بد من بيان الوزن في جميع ما ذكرنا ان كان يدعي بسبب السلم فذكر الاوصاف شرط اما اذا
كان يدعي السلم قائما وهو يدعي احضاره لا حاجة الى ذكر الاوصاف للمسائل في فوائد الامام ظهير
الدين المرغيناني رجل بعث عمامة الى رفاء بيد تلميذه فانكر الرفاء وعاب التلميذ فادعى صاحب
العمامة انها ملكي وصل اليك بيد فلان لا يسمع هذه الدعوى الا اذا قال استهلكها وادعى القيمة
عليه ولو قال بعثت اليك يسمع وفي الدين لو ادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم
اليه او قضى فلان دينه بغير امره صح الدعوى ويحلف ولو ادعى عليه قرض الف درهم وقال وصل
اليك بيد فلان وهو مالي لا يسمع الدعوى كما في غير الوكيل بالصلح كالوكيل بالخصومة اذا ادعى
الغير لنفسه لا يصح كالوكيل بالشراء وفي دعوى خرق الثوب وجرح الدابة لا يشترط احضار
الدابة والثوب وقد ذكرنا في كتاب القضاء في باب اليمين والسلم

الفصل الرابع في دعوى الدين

رجل ادعى على آخر عشرة دنانير حمراء مناصفة جيدة
ولم يقل رائجة يسمع لان المناصفة تكون رائجا غالبا ولو ذكر نيسابورية مناصفة مثقال
ولم يذكر جيدة يطالبه بالمثقال الا بالجيد ولو ذكر الجيد ولم يذكر مثقال صح ولو ذكر النيسابورية
ولم يذكر جيدة ولا مثقال لا يصح هذا في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني وفي شرح الشافعي
في مسائل السلم في الدنانير والدراهم لا حاجة الى ذكر الجيد لان مطلقه ينصرف الى النقد المعروف
وفي الذهب والفضة يحتاج وفي مختصر القدوري في كتاب البيوع ان اطلقوا الثمن ينصرف
الى المعهود وان كانت مختلفة ينصرف الى الغالب فان كانت الغلبة مختلفة فسد البيع
فعلى هذا لو ادعى انه دينار ثمن البيع ولم يبين الصفة يصح وينصرف الى المعهود ولذا
في دعوى القرض ولو كان في البلد نقود واحد لا يشكل انه يصح ولو ذكر ذهبا احمر وفي البلد

نقود حمر والواحد من الجملة اروج يصح وينصرف الى الادنى وفيه الاقرار يحب على البيان ولو ادعى
مطلقا الذهب او الذهب الصغرى لا يصح لانه انواع ولو ادعى عشرة دنانير نيسابورية او بخارية
ولم يذكر الاحمر يصح وفي دعوى الدنانير لا بد ان يقول وده نبي او ده نبي وفي النقرة كذلك يبتن انه
ده مغربي وشتي وان ذكر الطمغاجي يصح وقيل يصح مطلقا وفي المنتقى رجل ادعى على آخر
انه حتى اخذ منه كذا ان كان الآخر سلطانا فالدعوى صحيحة وان كان غير سلطان لم يكن على الآخر شيء وفي
دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر قابض المال ونسبه لانه جعل له لكن بيتنه السعاية اما لو قال فلان
عمرو ذكر امرا باذكره من الظلم لمجرد هذا لا يصح الدعوى ولو ادعى انه اخذه فلان بغير حق ولو ادعى
انه ارتشى منه لا يصح ايضا بدون التفسير فان فسره على الوجه سمع والا فلا **نوع منه** وفي الاقضيه
لو اقام البيتنه على مديون مريونه لا تقبل ولا يملك اخذ الدين عنه اما اذا اثبت الدين في تركته عند
القاضي واقر رجل عند القاضي للميت عليه دين كذا يامره بالدفع الى رب الدين وفي العيون في
كتاب ادب القاضي لو قضى هذا الذي عليه للميت عليه الف درهم الا الف التي على الميت وللميت
وصي بغير امره قال محمد ان كان قال حين قضى هذه الالف التي لفلان على الميت على ان الالف التي
لك على الميت جاز وان لم يقل ذلك لكن قضاه الالف عن الميت فهو متبرع ولو كان لرجل عند رجل
الف درهم وديعة والآخر على هذا الرجل الف درهم فقضى هذا الذي عنده الوديعة الرجل
الذي له الدين قال محمد رب المال بالخيار ان شاء ضمن المودع وسلم المال للذي قبض
وهو متطوع وان شاء اجاز القضاء ولو ادعى على رجل انه بعث اليه كذا ابيل فلان ليقضي
دينه الذي عليه لابنته وهو مقر بها وقال ان وصل اليك ولم يدفع اليها ادفع اليها او ادفع الى يتيم
هذا ٥ المرتهن اذا اثبت الدين على الراهن ثم قال بعد ذكر الراهن لم يقبض المال من يدي
وانما قبض من فلان ان قال قبض بامره لا يخرج القاضي من الحبس وان قال بغير امره يخرج
من الحبس ٥ رجل ادعى على آخر كذا مالا بسبب حسابي كما بان ايشان بود سند ذكر هذا السبب
ليس بصحيح ٥ رجل ادعى على آخر عشرة دراهم عند القاضي وقال القاضي عليه عشرة دراهم ولم يزد
على هذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الدعوى صحيحة وقال بعضهم لا تصح مالم يقل القاضي
منه حتى يعطيني هذه النوازل وفي الفضلي ان بيض الصحيح ان يسمع

جنس آخر
في دعوى الدين في التركة

وفي الفتاوى الصغرى وكتاب الدعوى
رجل ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس لهم شيء يقبل البيتنه وكلف الورثة
على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال ترك وانكر المدعي كلف الورثة لان الحاجة الى اثبات الدين
رجل ادعى دينا في تركة واقام البيتنه على ان التركة تنبي بدينه اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا تقبل مالم يبتن التركة ولو كانت التركة ضياعا او عقارا لا بد من بيان الحدود
اما لو ادعى اقرارا لوارث ان التركة تنبي بدينه واقام البيتنه على ذلك تقبل وقال بعضهم لا تقبل

وتقبل مطلقا وهذا اصح وعليه الفتوى ولو اثبت هذا الغريم التركة واستوفى دينه ثم حضر غريم آخر
لا يحتاج الى اثبات التركة ولو حضر الغريم الثاني فانكر الوارث الدين وصدقه الغريم
الاول فما اخذ الغريم من المال فهو بينهما لانه اقر انه شريكه في الالف وحقهما سواء
رب الدين اذا اقام البيتنه على ان الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين
وقالت الورثة ان هذا العبد حال حيوته واخذ الثمن واقاموا البيتنه
وبيتنه رب الدين اولى التركة المستغرقة بالدين اذا جاء غريم وادعى على الدين فالخصم
هو الوارث والمورثة حتى لا تستحق من التركة لقضاء الدين وكذا الاحق الورثة ان امتنع
الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص لا يجبرون ولكن القاضي ينصب وصيا والمسلم في هذا
القضاء وفي ادب القاضي للخصاف في باب اثبات الدين والحقوق ٥ رجل ادعى على ميت حقا
خصمه الورثة او الوصي فلو قضى القاضي على احد الورثة يكون قضاء على الكل فان لم يكن في يد ذلك
الوارث شيء من التركة بطلت دعوى المدعي على ما ذكرنا في اول هذا الكتاب ولو اقر
الوارث بالدين المستغرق لزمه في حصته حتى يستوفي جميع حصته عند نا قال الشيخ الامام
الحلواني قال شمس الائمة نحتاج الى زيادة شيء لم يشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه
باقراره اما المجرد الاقرار لا يحل الدين في حصته قال محمد هذه الزيادة وفي ادب القاضي ايضا رجل
مات وترك الف درهم وعليه الف درهم وترك الابن فقال الابن كانت هذه الالف وديعة عندي للميت
فلان وادعى وصدقه غرماء الميت في ذلك لو كذبوه او قال لا ندري لهن الالف فان القاضي يقضي
بالالف للغرماء ولا يجعل المدعي لو دبعة لان اقرار الورثة لا يصح لانه لا ملك لهم في التركة لاستغراقها
بالدين وكذا تصديق الغرماء ايضا صادف ملك الغير لان التركة لم تصر لهم كما لهم انما صاروا في الاستيفاء
من التركة الا ترى انه لو اجاز المودع ردوا الالف على المودع يرجع بها عليهم وفي ادب القاضي ايضا رجل
ادعى على ميت دينا فحضر ورثته فاقر به فاراد الطالب اقامة البيتنه حتى يكون رجوعه على جميع الورثة
جاز لما فيه من الفائدة كالوكيل بقبض الوديعة اذا اقر الذي لو دبعة عنده انه وكيل بقبضها
فانه لا يكفي اقراره ويقيم البيتنه على اثبات الوكالة وكذا الوادعي وصية على الميت واقر وارث
بها فاقام الموصى له البيتنه على الوصية تقبل كذا هذا وعلى هذا الوكيل بالشراء اذا اقر
بقبض الثمن مع هذا اقام البائع البيتنه على نقد الثمن تقبل

الفصل الخامس في دعوى الشراء والبيع

في دعوى الشراء اذا استحق الدار واخذها فلان من فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البائع يسمع
هذه الدعوى وتقبل البيتنه من غير ان يذكروا ملك البائع وان كان في يد غير البائع وسواء غيبها المشتري
او ذكر المدعي والمشهود ان البائع باعها او قال اشتريتها وسلم وولى او قبضت او هو قبض
او قال ملكي اشتريتها من فلان او اشتريتها من فلان واشتريتها من فلان وسلم وولى تقبل البيتنه ويسمع المدعوى

طلب اقامة البينة من الاقرار

وتقبل الشهادة من غير تاريخ كما لو كان المبيع في يد غير البائع ويوديعا عنده ولو شهدوا على
الشراء ونقد الثمن ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري لا يسمع الدعوى
ولا تقبل الشهادة ولو شهدوا بالبيد للبائع دفع الملك اختلف المتاع فيه ثم في كل موضع كان المبيع
في يد غير البائع وقضى بالملك للمشتري اذا حضر الغائب وانكر البيع لا يعتبر ولا يحتاج الى اعادة
البينة هذا اذا كان ذو اليد منكرا الملك البائع اما اذا كان مقرا لا يقبل هذه البينة لانها لما تصادقا
على انها كانت للغير تصادقا على انزاع يد غصب ويرد وديعة ولا يكون خصما على ما مر في باب الدفع
وفي الاقضية في موضع آخر ذا اليد لو ادعى تلقي الملك من الرجل الذي يدعي المدعي الشراء منه
لا حاجة الى ذكر الملك للبائع ولا للمشتري لانه لما ادعى التلقي منه بالشراء او الارث فقد اقر بالملك له
صورة المسألة الفتوى الصغرى رجل في يده دار يقول ورثتها عن ابي وادعى آخر انه اشتراها من ابيه
وسهدوا له بالبيع مجردا وقالوا انه باعها منه الميت ولم يقولوا انه يملكها يقبل ○ رجل ادعى
على آخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكر قبض الجارية ولا تسليمها لا يسمع الدعوى ●
ولو ادعى على رجل انه باع دارا منه بعشرة دنانير حمراء وسلم الدار ولم يذكر رد الدار
يسمع وفي المنتقى رجل اشترى ضيعة بالعراق والضيعة بخراسان فدفع المال كله بالقبض و
الخصومة فرضي وقال لم يدفع الى الضيعة لا يقضي له بالثمن حتى يقيم البينة ○ رجل ادعى على آخر
الف درهم ثمن بيع بشرط فلم يمكنه اثباته فادعى عليه الف دينار لا يسمع ولو ادعى

الفصل السادس في دعوى الاجارة

رجل ادعى على آخر دارا معينا وبين سبب انه
آجره منه مرارا وسلم اليه ولم يذكر انه آجره هو يملك وكذا الشهود لم يذكروا في الدعوى و
البينة بخلاف دعوى الشراء والوقف لان الغاصب لو آجر المغصوب يستحق الاجر وفي
الفتاوى الصغرى رجل ادعى دارا في يد رجل وقال استاجرت هذه الدار التي في يدك
مني فلان بن فلان قبل ان تستاجرها انت وادعى ذو اليد انها في اجارته آجرها منه ذلك
الرجل ان ادعى المدعي عليه فعلا بان قال استاجرت هذه الدار من فلان وقبضتها
وانت اخذتها بغير حق وغصبتها مني سمع اما لو قال استاجرتها من فلان قبل ان تستاجر
انت منه وقد تسلم اليك لا يسمع لان المستاجر لا ينتصب خصما الا في اثبات الملك المطلق
وفي اثبات الاجارة بدون الفعل قال في المجلس قال الامام ظهير الدين المرغيناني يسمع هذه
الدعوى مطلقا لان ذا اليد يدعي ملك المنافع بالاجارة وكان خصما ○ دار في يد رجل اعاد
رجلان واقام كل واحد منهما البينة ان الدار ايام آجرها من ذي اليد بعشرة دراهم سنها
والعشرة بينهما نصفان **نوع منه في دعوى الاجارة المفسوخة**
ينبغي ان يذكر كما قبل المدة وآخرها وتسليم المستاجر فلو لم يذكر واحدا منها لا يصح الدعوى

فلو لم يذكر المدة في الدعوى ثم اعاد الدعوى بعد ذلك وذكر تسليم المستاجر اول المدة وآخرها صح
وكذا في دعوى ثمن المبيع اذا لم يذكر تسليم المبيع ثم اعاد الدعوى وذكر التسليم بان تعالم
عالما صح وكذا لو ذكر المدعي اول المدة وآخرها وذكر التسلم وشرائط آخر ولم يذكر الشاهد
ثم ذكر بعد ذلك في شهادات المنتقى ولو اقام الآجر البينة انه سلم المستاجر الى المستاجر بعد
ما آجره منه واقام المستاجر البينة ان المستاجر كان في يد الآجر هذه المدة ولم يجب على الآجر
ببينته الآجر اولى ○ رجل ادعى على آخر انه اقر له بمال الاجارة المفسوخة بحكم الضمان معلقا
بفسخ الاجارة والمستاجر اثنان وقد خاصم احدهما والفسخ من الاجارة في حصته ولزم الضمان لكل واحد
لا يسمع هذه الدعوى لان مال الاجارة معلق لزومه على الضامن بفسخ الاجارة فلا يتوجه على الضامن
بفسخ بعض الاجارة

الفصل السابع في دعوى الوكالة

في الزيادات ذكر كتاب الشهادات رجل وكل رجلا بطلب كل حق هو له قبل فلان او تقاضى دينه
او خصومته عند القاضي فانه يقبل منه وان لم يكن معه خصم ان عرفه القاضي باسمه ونسبه
وان لم يعرفه لا يقبل منه حتى لو غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا وارادا اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه
ذلك ما لم تقم البينة ان الذي سماه ونسبه فلان وكله بذلك لانه اذا لم يعرفه القاضي عسى يجيء
رجل الى القاضي ويسمي نفسه باسم غيره وينسب نفسه بنسبة فيوكل عند القاضي ويغيب الموكل
ويأخذ غريم ذلك المسمى ويأخذ المال منه بحكم الوكالة هذا ولم يكن للموكل عليه حق قط
وهذا فصل اقتضاه عنه غالبا فلو ان القاضي لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب الموكل واحضر
الوكيل رجلا للموكل عليه مال واقام البينة ان الذي وكله فلان بن فلان وانما لا يقبل بل يقر
هذا لان القاضي انما يقضي للموكل بحضرة الوكيل فاذا لم يعرف القاضي اسمه ونسبه ولم يذكر
هو فلو قضى يكون قضاء للمجهول هذا اذا احضر خصما الموكل عند القاضي وقت التوكيل فان
احضر خصما وقال وكلت هذا الرجل ليخاصم عني مع هذا الرجل ومع كل من ادعى علي حق بالكوفة
فان القاضي يقبل التوكيل ويجعل خصما وان لم يعرف الموكل باسمه ونسبه وفي الاقضية البينة
على الوكالة انما تقبل على خصم حاضر عندنا فلو قضى القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم جاز
بناء على ان القاضي اذا قضى على الغائب بنكول وسيأتي في كتاب المفقود ان الشيخ وفي الفتاوى
الصغرى لو اقام الوكيل بقبض وديعة البينة على الوكالة مع المودع صدقه بقبل
وقد ذكرنا في فصل دعوى الدين ولو قضى بالوكالة على خصم حاضر بعد ظهور عدالة
الشهود ثم احضر الوكيل غريما آخر فانه يقضي بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة
على الوكالة وكذا لو غاب الوكيل بعد اقامة البينة على الحق فحضر الموكل فانه يقضي
وكذا لو كان لهذا الموكل وكيل لغرض وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب القضاء وكذا
لو اقام شاهدا على غريم وشاهدا آخر على غريم لغرا ووارث اخذ ○ رجل اقام البينة

على رجل ان فلان بن فلان وكل وفلان بن فلان بقبض المال الذى له عليه فحضر الغريم الدين والوكالة او جحد الوكالة خاصة فاقام الوكيل البينة على الوكالة والدين جملة هل تقضى بوكالته وبالدين عند محمد تقبل وتقضى وعند ابى يوسف لا وقد ذكرناه كتاب القضاء فلو حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة لان اصل الوكيلين لا سفره يقبض الدين فاضطلى الخزم فنصب خصما عن الغائب واذا ثبت لم يكن له ان يقبض حتى يحضر الغائب وبمثله لو اقام هذا الوكيل البينة ان صاحب المال وكله وفلانا الغائب بخصومة مع فلان او بقبض الدين واجاز ما صنع كل واحد منهما فانه تقضى بوكالة الحاضر دون الغائب والوصى لو اقام البينة ان فلانا اوصى اليه والى فلانا الغائب عند ما يقضى بوصايته وبوصاية الغائب وعند ابى يوسف يقضى بوصايته وحده لان اصل الوصيتين سؤدد عند قال ليس كذلك فوائد استاذنا ظهير الدين رجل من وكلة باب القاضى ادعى قبل رجل القاضى على رجل انه وكيل من جهته فلان الغائب باثبات حقوقه ودیونه على الناس وللغائب على هذا الرجل الف فاقام بحضرة المدعى عليه لكن وكيل لغائب من وكلة باب القاضى اجاب بحضرة المدعى عليه وقال ان موكلى يقول ليس على هذا الرجل شئ وطلب من القاضى ان يعلم بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم منا القاضى وقضى القاضى بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت لا يصح هذا الحكم ولا تصير هو وكيلا لان شرط قبول البينة انكار الخصم ولم توجد رجل ادعى انه وكيل فلان بن فلان بالستيفاء الدين من رجل واحضره مجلس الحكم وادعى المديون الابراء او الايفاء قال المدعى عز لنا الموكل ان كان التوكيل بالتماس الخصم لا يسمع منه الدعوى لانه لا يملك عزله وان كان التوكيل بغير التماس من جهته يسمع ولكن انما يثبت اذا اقام البينة على العزل اما بدون البينة فلا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا يصح والرهن انه لو صالح مع الخصم ثم قال لست بوكيل واراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم يسمع

الفصل الثامن في دعوى الكفالة

في دعوى المال سبب الكفالة بيان المال لان الكفالة بالدين وبدل الكتابة لا تصح وفي الجامع الكبير رجل اقام البينة ان لفلان على فلان الف درهم وهذا الرجل كفيل له فالمسئلة على اربعة اوجه اما ان يدعى كفالة بمهم بان قال مالك على فلان فانا كفيل به او مفسرة بان قال الالف التى لك على فلان فانا كفيل بها على وجهين اما ان كانت الكفالة بامره او بغير امره ان ادعى كفالة بمهم واقام البينة انه قال مالك على فلان فانا كفيل به وقال المدعى قبلت هكذا وان لى على الغائب الف درهم يقضى بالالف على الغائب والحاضر والمدعى بالخيار ان شاء اخذ الكفيل وان شاء اخذ من الاصيل وان اخذ من الكفيل رجع على الاصيل وان كانت الكفالة بامره ولو كانت الكفالة مفسرة بان شهدوا انه تكفل بالالف التى لفلان على الغائب ولم يشهدوا انه تكفل بامره

فان القاضى يقضى على الكفيل الحاضر خاصة حتى لو حضر الغائب يحتاج الى اعادة البينة عليه ولو شهدوا انه تكفل عنه بالالف بامره والقضاء يكون على الغائب والحاضر وفى الاقضية رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقى احدهما فاقام البينة عليه لزم عليه وعلى فلان الغائب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره بقضيه على الحاضر بالف درهم وقبضه باذن البائع وطلب البائع الثمن فاقام المشترى البينة خصمانه منها بالاصالة وخصمانه ضمنا على الغائب فاقام باحد الطالبين شيئا حتى لقى الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل ادعى على آخر انه تكفل له هو وفلانا الغائب عن رجل بالف درهم وكل واحد كفيل عن صاحبه واقام البينة فانه يقضى له على الحاضر بالف خاصة ان شاء وان واحدا الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل استرى عبدا بالف درهم وقبضه باذن البائع وطلب البائع الثمن فاقام المشترى البينة انه اداه الى البائع على فلان الغائب فحضر المحتال عليه فالمال لازم عليه المسائل فى ٢ قضه رجل ادعى على آخر الكفالة عن آخر بمال الاجارة معلقا بالفسخ وبرهن على الكفيل وقال انى فسخت الاجارة فى ايام الفسخ واقام البينة عليه بغيبة الاجر قبل بعد ذلك ان شاء اخذ منهما الكفيل والكفيل يرجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع فان لم يأخذ من الكفيل حتى حضر الغائب فالفسخ ماض لانه لما لزمه المال للكفيل انفسخت الاجارة ضرورة رجل ادعى على آخر مالا بسبب الكفالة عن رجل فاقام البينة وقضى القاضى به ثم ان المدعى اخرج الكفيل من الكفالة وابرأه منه ثم علم ان المدعى كانت باطلة واحكم لم يقع صحيحا فاراد المدعى ان يعيد دعوى ويقيم البينة على ذلك الاصل بالكفالة لا يكون له ذلك لانه ابراء ذمة المرأة ادعت على رجل انه تكفل بما بدينار من صداقها الذى لها على زوجها فلان معلقا بالزفة وقد تحققت لان الزوج جعل الامر بيدها متى غاب عنى شهرا وقد غاب شهرا فطلقت نفسى فى مجلسى فاقامت البينة على الغيبة والطلاق والامر بحضرة الكفيل تقبل وان كان الزوج غائبا ينتصب الكفيل خصما عن الزوج رجل ادعى على آخر انه تكفل له وقال ان مات فلانى المودع حيا له ودعتى وهو كذا فهو على وان مات مجهلا واقام البينة عليه يسمع من المدعى

الفصل التاسع في دعوى الصلح

وفى شرح الشافى رجل ادعى دارا فانكر المدعا عليه فصالحه على نصف تلك الدار مع نصف المدعى بينه واقامها ياخذ النصف الباقى وبه كان يفتى الشيخ امام ظهير الدين وذكر الامام خواهر زاده فى نسخته ان سماع الامانى ظاهر الرواية فلا يسمع دعوى الباقى ولا ياخذه وقد ذكر وجه كلا القولين فى الخزانة رجل ادعى حقا فى دار فصالحه ثم استحقت الدار بالبينة وقضى بها للمستحق كان للذى اليد ان يرجع على المدعى ويأخذ منه ما دفع من بدل الصلح ولو استحق الدار الا ذراعا لا ياخذ منه شيئا ولا يرجع بشئ رجل ادعى دارا فادعى المدعى عليه

انه صالحه من هذه الدعوى فلم يجد البينة وقضى بالدار للمدعى فاخذها وباعها ثم اقر المدعى عليه
اراد ان يستحلف المدعى بالله ما صالحته قبل دعواك الدار منه له ذلك فان نكل عن اليمين
ينظر ان اجاز البيع ياخذ الثمن والا يضمنه رواية هو المختار وان لم يبع الدار ياخذها وهو
الدار وكذا لو اقام البينة على الصلح بعد القضاء بطل القضاء ٥ اذا جرى الصلح
بين المتداعيين وكتبا الصلح وفيه ابرا كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم تبين
ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة واراد المدعى ان يدعي ما ادعى لا يصح للابراء السابق
والمختار انه يسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعلم

الفصل العاشر في دعوى النسب والارث

وفي الاقضية نصراني
اقام بينة من النصارى لزوجته انها توفي ونوابنه وورثته لا وارث له غيره ولم يحضر اصل الابنة
قبل حق فانه لا يمكنه اثبات نسبه وصورته لان شرط سماع البينة والقضاء بها حضور احد الخصم
في اثبات النسب الوارث او الوصي او من الميت عليه دين او عين وديعة او غير ذلك له
اهم على الميت دين او الموصى له وسواء ان كان مقرا بالحق او منكرا ٥ رجل ادعى على آخر
انه اخوه لابيه وامه ان ادعى سبب الارث او النفقة تسمع الدعوى ويقضى بانه اخوه وكان
ذلك قضاء على جميع الاخوة والورثة وان لم يدع سببا ما لا لا يمكنه اثبات الاخوة
كان هذا في الحقيقة اثبات النسب من الاب والام وكان هذا دعوى على اب المدعى عليه
لا على المدعى عليه ولو اقر المدعى عليه انه اخ لا يصح وكذا لو ادعى انه ابن ابيه والاب غائب
او ميت وكذا لو ادعى انه حل ابوه والاب غائب او ميت فاما ادعى سببا ما من النفقة
وغيرها حينئذ ينتصب خصما عن الغائب لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغائب حتى
لو حضر الاب وانكر لا يلتفت الى انكاره اما لو ادعى على رجل انه ابوه او ادعى على رجل
انه ابنه او ادعى على امراة انها زوجته او ادعت امراة على رجل انه زوجها او ادعى العبد
على غيره انه اعتقه ومولاه او ادعى الغرماء ان هذا عبده وانه اعتق او المراة ادعت
على رجل انها امته المواداة والذي ادعى قبل منكر فاقام المدعي البينة تقبل سواء ادعى
سبب هذه الاشياء ما لا او لم يدع كله وقد عرف لان الدعوى على الغير وهذا لو اقر
انه ابنه او ابنه او زوجته او زوج يصح ولو اقر انه اخوه لا يصح وقد عرف الدعوى المراة على آخر انه
ابنها عن لبيوس ان انه لا يصح هذه الدعوى وهكذا روي عن محمد في الفوائض وهذا قياس
وما ذكرنا من الاقضية انه يسمع استحسانا ٥ امراة ادعت على رجل بقيطا في يده انه ابنها
ومولى عبد انه عبده بقبل بينة المراة ويقضى به لها لانها تريد الحضانة

نوع منه

وفي الاصل في كتاب الدعوى في باب اقرار المريض بالولد وفي كتاب الاقرار وبخصوص الولد
رجل له عبد في صحته واقر في مرض موته انه ابنه وليس له نسب معروف وهو مثله يولد مثله فانه ابنه ويرثه

الخصم في اثبات النسب

ادعى على اخوة انه اخوه لابيه وامه

ادعى ابوه او ادعى سببا مالا فهو خصم عن الغائب

لو اقر انه اخوه لا يصح

اجره او عتق على رجل لقيطا في يده انه ابنها

ولا يسعى في شيء سواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن وعتق من جميع المال وكذا لو كان عليه دين يحيط
بجميع ماله وليس فيه ابطال حق الغرماء والورثة وكذا اجارته والدين في صحته فاقرت في مرضه
انه ابنها وسواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع
رجل ابق غلامه ولد في ملكه فباعه من رجل وباعه المشتري من آخر ثم ادعى البائع بسبب الغلام
يصح الدعوى ويثبت النسب ويبطل البيع استحسانا والقياس ان لا يسمع الدعوى لتناقض
والجواب لزوال التناقض محتمل في هذا الموضع لان النسب يجري فيه الخفاء وصار كالمختلع اذا
اقام البينة ان الزوج طلقها ثلثا قبل الخلع يسمع وكالمكاتب اذا اقام البينة ان المولى
اعتقه قبل الكتابة تقبل وفيه ايضا في كتاب الدعوى تقبل البينة وفي الجامع الصغير في كتاب
الدعوى رجل باع جارية فقد حبلت عند فولدت في يد المشتري فادعى البائع ان الولد ابنه
دعواه ويصير الجارية ام ولده ويبطل البيع استحسانا فلو ان المشتري اعتق الولد
ثم ادعى البائع فدعواه باطل ولو اعتق المشتري الام لا يجوز ويصح دعواه ويرد
على المشتري حصته من الثمن هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقد
كان البائع اشترى هذه الجارية وباعها بعد سنتين حتى علم ان العلوق كان في ملك
البائع فان كان مشكلا بان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع
ولاقل من سنتين فادعاه البائع لا يصح دعواه الا بتصديق المشتري ولو ولدت
لاكثر من سنتين من وقت البيع فادعاه البائع وكذبه المشتري لا يصح دعواه ولا يثبت
النسب وان صدقه المشتري يثبت النسب ولا يبطل البيع ويحمل ذلك على الاستيلاد
بحكم النكاح وفي الفرورد ان ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم باع فادعاه البائع
وادعاه المشتري مع دعوة البائع اولى بعد فدعوة البائع اولى وان مات الولد
فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت النسب في الولد وان مات الام
فادعاه وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت النسب في الولد واخذ البائع قيمة الثمن
كله عند ابي حنيفة وعندهما يرد حصة الولد دون الام وفي المنتقى رجل باع امة وهي حبل
فقال البائع ليس هذا الحبل مني فهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر
فادعاه البائع جاز دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البائع ثم مات الام
او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويرد ها الى البائع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن
على البائع وفي الجامع الصغير صبي في يد رجل قال هو ابن عبدي وفلان الغائب او الميت ثم قال
هو ابني لا بل هو ابنه ابدا وعندهما اذا كذبه الغائب فيما اقر به ادعى المولى انه ابنه صحت دعوته
رجل في يده غلامان توأمان ولد اعنده فباع احدهما فاعتقه المشتري ثم ادعى البائع الغلام الذي
في يده انه ولده فهما ابناه ويبطل العتق المرتب في الحال اذا عالج الرجل جاريته فما دون الفرج فانزل فاخذ الجارية فجاءت

رجل باع جارية حبلت عنده فولدت عند المشتري ادعى البائع الولد صح وهو صحيح

قال ابو حنيفة ليس بشيء ثم اذكر

ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم البيع ٥

فاستدخلت فرجها فى حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت ولدًا الولد ولد الرجل وتصير الجارية ام ولد له وفى الفتاوى رجل قال لاصغر هذين الصبيين ولدى صح ويجبر على البيان

نوع منه

رجل ادعى على آخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة او يصدقه المدعى عليه ولو ادعى انه ابنه ان كان معتوهًا عن نفسه كذلك وان كان صغيرًا لا يعبر عن نفسه يصدق لاستحسانًا والبينة شهادة رجلين او رجل وامرأتين وفى الزيادات فى كتاب الاقرار ان من قال لعبدٍ هو ابنى ان كان يعبر او كان بالغًا يرجع الى تصديقه ان لم يقر بالرق على نفسه لانه حر حكم الدار مشترط التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه وهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق ○ ولو ادعت امرأة على رجل انه ابنها لا تثبت الا ببينة العابلة وقد ذكرنا فى كتاب الشهادات ○ رجل قال لغلام هذا ابنى بحيث لا نسب له منى غير ان يقول ولد على فراشى ○ ولو قال ليس هذا الولد منى ثم قال هو منى صح ولو قال هو منى ثم قال ليس منى لا يصح النفى ○ رجل ادعى على آخر انه اخوه وطلب منه النفقة فانكر ثم مات المدعى فجاء المدعى عليه يطلب الميراث ويدعى انه اخوه لا يسمع لان هذا ليس باقرار بالنسب حتى لا يتضمن التناقض بل هذا دعوى المال وفى دعوى الاخوة لاجل النفقة او الميراث لا تشترط ذكر الجد كذا نقل عن الامام السرخسى وفى ابن عم يشترط ذكر الجد وذكر نسب الاب والام الى الجد ○ رجل ادعى على آخر انه ابن عم الميت ويطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا يسمع ولو عاد فادعى انه ابن عمه يسمع

جنس آخر

وفى الاقضية رجل مات وترك فى يد رجل دراهم ودنانير وغير ذلك فادعى رجل انه اخو الميت لابيه وامه فاقر ذو اليد بذلك فان القاضى تأنى فى ذلك ولا يعجل وكذا لو ادعى رجل الوصية من الميت وفسرها اما لو ادعى رجل انه ابن الميت وصدقه ذو اليد فانه يأمر القاضى بدفع المال اليه لان الابن وارث على كل حال الا ان فيه احتمال ما ذكرنا الغير وانه موهوم اما استحقاق الاخ بشرط عدم الابن ولم يثبت وفى الوصية جعل مقتصرًا على غيره اذ انه ليس بخلف عن الميت فلا يصح اقرار على الميت بدين او عين فاذا اتانى او حضر وارث آخر ودفع المال اليه لان ذلك خلف عن الميت وكان القول قوله فى الوصية وان لم يحضر وارث آخر اعطى كل متاع ما اقر به لكن ياخذ منه كفيلًا ثقة وان لم يجد كفيلًا اعطاه الاول وضمنه ان كان ثقة حتى لا يهلك امانة وان كان غير ثقة تلوم القاضى حتى يظهر لوارث الميت واكبر رايه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر مدة التلوم بشئ لكنه موكول الى راى القاضى وهذا اشبه باصول ابى حنيفة وعند ما مقدر بحول وعن ابى يوسف رح انه اذا قال ذو اليد لا وارث له غيره فان قال له وارث لكن لا ادرى احى اوميت او لم يعلم لا يرجع الى احد منهم شيئًا لا قليلًا ولا كثيرًا قبل التلوم ولا بعده حتى يعلم الملك

ادعى انه ابنه

مال العبد لمولاه

قوله ولو قال لعبد هذا الولد منى ثم بالعكس وفصل الاستدراك والبيان لكن اعتمد رضى على ما حققه جامع الفصولين متبعا صاحب الدرر والغرر حيث قال فليتأمل

مال ليس هو الولد منى ثم قال بلى يصح

مال هو منى ثم قال ليس منى لا يصح نفيه

ان دعوة الاخوة لاجل النفقة لا تشترط ذكر الجد

ادعى ان ابن عم الميت ثم ادعى انه اخوه

البينة انهم لا يعلمون للميت وارثًا غيره وكل من يرث بحال فمن رجال كالاخ والاب والام والبنت كالابن ولو ادعى انه اخو الغائب وانه مات وهو وارثه لا وارث لغيره او ادعى انه ابنه او ابوه او امه او مولاه اعتقه او كانت امراة فادعت انها عمة الميت او خالته او بنت اخيه وقالت لا وارث له غيرى وادعى آخر انه زوج او زوج للميت او انه للميت اوصى له بجميع المال او ثلث المال وصدقها ذو اليد وقال لا ادرى للميت وارثًا غيرها او لا لم يكن للمدعى ان يصيبه حتى يحكم هذا او اقر له وبدفع القاضى المال الى الابن والاخ ومولى العتاقة او العم او الخال او ابن الاخت اراد به مدعى البنوة والاخوة اذا انفرد اما عند الاجتماع لا يزاحم مدعى البنوة مدعى الاخوة لكن هذا الاشياء اذا اقام مدعى الزوجية او الوصية بجميع المال او ثلث المال مسندا اقر له ذو اليد فمدعى الاخ والبنوة او ثم قال بعد ما يتحالفان الابن ما يتحالف هذه المرأة امرأة الميت او زوج الميت او الموصى له وهذا اذا لم يكن للمرأة والزوج او للموصى له بينة اما اذا اقام واحد منهم بينة اخذ بينته وهل يأخذ منه الكفيل قد ذكرنا ولو اقر ذو اليد لرجل بالكل او اقر ذو اليد لرجل صاحب المال الكل رجلًا وانه اقر لزيد هذا انه ابوه او مولاه اعتقه او اوصى له بجميع المال او ثلثه او هذا زوجته فالمال للابن والمولى كما لو عاينا انه اقر بهذه الاشياء بخلاف النكاح وولاء الموالاة والوصية لان ذا اليد اقر بسبب منتقض لما مر ولو حضر صاحب المال حيا بعد ما ادعى رجل انه مات وهو اخوه او ادعى البنوة وتمام هذا الجامع الكبير فى الباب الاول من الوصايا

نوع منه

ذو اليد رجل اقام رجل البينة ان اباه مات فى هذه الدار لا تقبل هذه البينة وأصل هذا انهم ان شهدوا ان الدار كانت لابيه ولم يزيدوا على هذا من حيث الميراث لا تقبل وقال ابو يوسف رح تقبل وههنا اربع مسائل احداها ما ذكرنا الثانية لو شهدوا انها كانت لابيه او يد ابيه يوم مات وترك ميراثًا له وههنا تقبل الثالثة لو شهدوا انها كانت لابيه او يد ابيه يوم مات تقبل هذه الشهادة ايضًا الرابعة لو شهدوا انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثًا له منهم من قال هذا ايضا على الخلاف الذى ذكرنا فى الوجه الاول ومنهم من قال ههنا لا تقبل بالاجماع وهو اختيار الامام الفضلى وهو الاصح الكل فى الاقضية وفى الجامع الصغير لو شهدوا انها هذه الدار كانت لابيه آجرها ذا اليد او اودعها منه او اعارها منه او رهنها منه تقبل من غير ذكر الجبر بالاجماع ○ رجل مات وله فى يد رجل لربه الف درهم وديعة فقال المودع لرجل هذا ابن الميت الذى اودعنى لا وارث له غيره فان القاضى يأمره ان يدفع المال اليه ولو قال هذا ابنه ولا غير وقال المقر له ليس له ابن غيرى قضى القاضى بجميع المال ○ ميراث قسم بين الورثة فاقر احدهم بدين على الميت لا يلزم الوارث كفالة وهذا امر احتياط القضاة وانه ظلم وعند ما ياخذ كفيلًا فما زاد الابق واللقطة ان دفع اللقطة بالبينة لا بالعلامة فله ياخذ الكفيل وان كان الدفع بالعلامة اورد الابق بالبينة للعبد ياخذ كفيلًا بالاجماع

نوع منه

وفي فوائد شمس الاسلام رجل ادعى دارا في يدي رجل بالارث عن ابيه ثم ظهر ان الدار لم تكن للميت فالمدعى عليه بالخيار ان شاء دفع الدار الى المدعي واخذ من ورثة الميت قيمة البناء وان شاء امضى البيع وسلم الدار الى المدعي وفيه ايضا رجل في يده دار ادعى رجل انها كانت ملك والده وان والده مات وتركها ميراثا له ولاخته فلانة وانه ورثها عن ابيه وتركها ميراثا له ولاخته فلانة وانه قسمها مع اخته فصارت هذه الدار بالقسمة نصيبي واليوم ملكي بهذا السبب وفي يده بغير حق يسمع وان قال مات والدي وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة ثم لم اخبر اختي فلانة او تركها بجميع نصيبها من هذه الدار لي فهذا دعوى الارث وقد ذكرنا في اول كتاب الدعوى رجل ادعى محدودا واقام البينة فالمدعى عليه يقضي القاضي على الوارث بتلك البينة ثم لو ان الوارث اقام البينة على الملك المطلق سمع وان قال الوارث عند القضاء ملكي بالوراثة صار مقضيا عليه فلا يسمع هذه الدعوى وقد ذكرنا في المسلم اذا في كتاب القضاء

الفصل الحادي عشر في دعوى العتق والحرية

وفي الاقضية عبد في يدي رجل اقام العبد البينة انه حر وقال ذو اليد انه عبد فلان اودعنيه او آجرنيه بينة ذي اليد اولى بخلاف ما اذا اقام العبد البينة على مولاه انه حر الاصل واقام مولاه البينة انه عبده بينة العبد اولى لان المولى يصلح خصما لاثبات بينة العبد بالحرية اما ههنا المودع ليس بخصم لكن يحال بين العبد وبين ذي اليد اصل المسلم الوكيل بشراء المرأة اذا اقامت المرأة البينة على الطلقات الثلث لا تقبل لكن يحال بينها وبين الوكيل لئلا تحسانا كذا هنا ولو قال العبد اعتقني فلان وذو اليد لم تقم البينة على الابراء او الاجارة لا يحال بينه وبين العبد لانه اقر بالرق ثم ادعى العتق ولو قال انا حر الاصل كان القول قوله بحكم الاصل ولو اقام ذو اليد البينة على الايداع او على الملك الغائب حتى اقام العبد البينة على الحرية لا تقبل بخلاف ما لو اقام العبد البينة ان فلانا اعتقني يعني الذي ادعه انه ينتفع عنه خصومة العبد لانه اقر بالرق على نفسه وسيأتي تمام هذه المسائل في فصل الدفع ان شاء الله تعالى في يد رجل قال انا مدبر فلان او مكاتبه او معتقني فقال ذو اليد انها ملكي القول قول ذي اليد وقال ابو يوسف القول قول الامة والمولاة ولو صدقه المولاة في انها امته له وكذبها في العتق والاستيلاد القول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني فلان واقام كل واحد منهما البينة فبينة العتق اولى الا اذا كانت في يد المشتري قبضا معاينا ولو ان رجلا قدم بلدة ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم في يده فادعى انهم ارقاؤه واقاموا البينة قبلت بينة الحرية لانه لا يملك الا ما في يده فادعى انهم احرار ما لم يقر له بالملك بكلام او بيع او يقوم له بينة وان كانوا من الهند او الترك او الروم وفي الجامع الصغير في كتاب القضاء غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي في يده هو عبدي ان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان يعبر فالقول قوله فقول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى

بينة العبد اولى

هذا في الاقضية ويجوز ان يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة القول قوله ولو اقاما البينة فالبينة بينته وكذا الرجل اذا قال المضارب رضعت والدك بلبن البقر وقالت لا بل بلبني القول قولها ولو اقاما البينة فالبينة بينتها ومسائل اخرى في مسائل السلم اذا اقال رب السلم اجلتك شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمض انما اخذت منك السلم ساعة فالقول قول المطلوب وعلى الطالب البينة ولو اقاما البينة فالبينة بينة المطلوب ايضا في الكافي وفيه ايضا وفي كتاب النكاح اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت هذا هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها وان اقاما البينة فالبينة بينتها ايضا وفي الزيادات رجل باع عبدا من رجل فلما طلب منه الثمن قال المشتري انك بعت الحر لانك اعتقته البتة او قال انك حلفت وقلت انه لا شيء لك على العبد فهو حر واقام البينة تقبل ولو دفع الثمن فيسترد وكذا لو لم يقم المشتري البينة لكن اقام البائع البينة انه اعتق قبل البيع تقبل بناء على ان المتناقض يحتمل في العتق وفي الاجناس في دعوى المشتري انه حر واعتق البائع عتق عليه ولا تقبل بينة المشتري على البائع وعند ابي يوسف تقبل ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد وانها لله تعالى ثم اقام المشتري البينة على البائع ليرجع بالثمن تقبل العبد اذا ادعى حرية الاصل ثم العتق لعارض يسمع والتناقض لا يمنع الصحة وفي حرية الاصل لا يشترط الدعوى وفي العتاق المبتدأ يشترط الدعوى عند ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط واجمعوا انه لا يستحلف بدون الدعوى وفي باب الحلف من بيوع الزيادات واجمعوا على ان دعوى الامة ليست بشرط وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع عبد قال لرجل اشتريت فاني عبد فاشتراه فاذا هو حر ان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لا يرجع على العبد بشيء وان كان غائبا لا يدري مكانه رجع على العبد بالثمن والعبد على البائع وعن ابي يوسف انه لا يرجع على العبد كما لو قال ارتهني فاني عبد وقوله فاذا هو حر يحتمل حرية الاصل ويحتمل الحرية بالاعتاق المبتدأ فان كان المراد به الحرية الاصلية فالدعوى فيها ليس بشرط فلا تناقض لانكر نفيا وان كان المراد الاعتاق المبتدأ فالدعوى وان كانت شرطا عند ابي حنيفة رحمه الله كما ذكرنا الا انه لا تناقض لامتناع صحة الدعوى في العتق المبتدأ لان المولى يتفرد به وقد ذكرنا نظائر هذا في فصل دعوى النسب والارث عبد اقام البينة على مولاه انه قال ان اعتق فلان عبدا فعبدي هذا حر وقد اعتق فلان عبدا لا تقبل هذه البينة وكذا اذا قال ان كلم فلانا فعبدي هذا حر فكلمه غير رجل ادعى رق عبد شرط حضرته وكذا لو ادعى وكيل العبد حرية شرط حضرته ولو قضى القاضي بالحرية الاصلية لا يشترط حضرته عند الرجوع بالثمن على البائع والمسائل في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني

ماع عبدا وقال المشتري انك بعت الحر لا تقبل

ادعى قرض مجهول على الميت ادعى الوارث عوضا عليه

مجهول ادعى الارث عبدا وقال ان اعتق فلان عبدا فعبدي هذا حر لا تقبل

اشترى فاني عبد فاذا هو حر ان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لا يرجع على العبد بشيء

ارتهني فاني عبد

مجهول المشتري صحة الوقف لا تقبل بينة المتولي

الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح

وفي مختصر القدوري رحمه الله رجلان ادعيا نكاح امرأة واقاما البينة لا يقضى لواحد منهما الا اذا اقرت المرأة لاحدهما قال رحمه الله حكى عن ركن الاسلام علي السغدي انه قال لا يترجح احدهما الا باحدى معان ثلاث احدها اقرار المرأة الثاني كونها في يد احدهما الثالث دخول احدهما بها الا ان يقيم الآخر البينة ان نكاحه اسبق ومتى اذا لم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا فان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان تاريخهما سواء ولاحدهما يد فهي له وان ارخ احدهما دون الآخر فصاحب التاريخ اولى وان كان لاحدهما تاريخ وللآخر يد فصاحب اليد اولى فان اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ فهي للذي اقرت له وهذا كله في حال حياة المرأة اما بعد موتها ان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى له وان كان تاريخهما سواء او لم يؤرخا يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد فان جاءت بولد ثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد وذا المنتقى لو اقاما البينة على النكاح وقالت احياة عيراة احدهما اقام البينة على النكاح وعلى اقرارها له بالنكاح لا يترجح هو بهذه البينة اما لو اقام احدهما على اقرارها له بالنكاح بعد البينة لم تقض له بالنكاح كما لو عاينا اقرارها لاحدهما بعد البينتين رجل ادعى نكاح امرأة واقام البينة وقضى له ثم ادعى آخر وقال انها امرأته واقام البينة لا تعتبر ولا تلتفت اليه اول كتاب الكتني للامام السرخسي وفي الملك المطلق اذا قضى بعبد لرجل ثم ادعى آخر انه ملك العبد له واقام البينة تقضى به لما في الزيادات وقد ذكرنا ذلك في كتاب القضاء

نوع منه وفي المنتقى امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى انه تزوجها بعد ذلك واقام البينة تقبل خلاف البيع لان النكاح لا يبطل بالجحود ولو ادعى على امرأة انه تزوجها فانكرت المرأة ثم مات الزوج فجاء ت المرأة تدعي ميراثها لها الميراث وكذا لو ادعت المرأة النكاح على رجل فانكر ثم مات فطلب الزوج الميراث له الميراث قال ومذا قولهما الاول الى حيث قال فان محمدا ذكر في اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح اذا قال الرجل انه تزوج فلانة بكذا في صحة او مرض ثم جحد وصدقته المرأة في حيوته او بعد موته جاز وان اقرت لامرأة بالنكاح ثم جحدت وماتت ثم صدقها الزوج بعد موتها جاز عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز لانه لا حق عليه ولهذا لو تزوج باختها او باربع سواها وفي المنتقى امرأة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثها لم ترثها رجل ادعى على امرأة نكاحا وقال انا زوجك الغائب طلقك وانقضت عدتك وانا تزوجتك فاقرت بنكاح الغائب وانكرت الطلاق فاقام المدعي البينة على طلاق الغائب تقبل البينة وتحتاج الى اعادة البينة لوقوع الغائب رجل ادعى نكاح معتدة بشرط حضرة زوجها سواء كانا الطلاق رجعيا او بائنا وهل

ادعى على امرأة نكاحا فقالت انت منكوحة ابني مدعي بوهم لكنه غاب فاخبروني بوفاته فتزوجت بهذا بعد انقضاء عدتي فالمرأة للمدعي اما لو قالت من زنا ابني مدعي دوم ام لكن يبشي ان ابن ان مدعي اولى قوم المرأة للثاني واصل هذا في الفتاوى في كما بالنكاح امرأة قالت زوجت نفسي من زيد بعد ما زوجت نفسي من عمرو والزوجان مدعيان نكاح امرأة زيد عند ابي يوسف هو وعليه الفتوى ○ رجل ادعى نكاح الصغيرة وقال زوجها مني قاضي جند ولم يذكر اسم القاضي ونسبه لا يسمع هذه الدعوى وينبغي ان يذكر هل للصغيرة ولي ام لا وهل القاضي جند ولاية لتزويج الصغائر ام لا ○ امرأة ادعت نكاحا على رجل فقال الرجل انكما اقررت انك علقت الغير لا يسمع هذا الدفع لاحتمال انها اقرت ثم انقضت عدتها ثم زوجت نفسها منه واذا اقرت بعد ما زوجت نفسها منه لا يصح غيرة دعواه فساد النكاح اقرارها بالحرمة فيحرم عليه ○ وفي ادب القاضي للخصاف ابواب الدعوى يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان اباه مات يوم كذا وقضى به ثم ادعت امرأة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم قبل البينة وتقضى بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل على آخر انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي به ثم ادعت امرأة بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا تسمع وفي القنية للقاضي الامام اذا قالت المرأة تزوجت بغير شهود او العدة او حال ما كنت مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا فاذا اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المرأة يكون طلاقا حكما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان للمرأة زوج معروف فطلقها فتزوجت باخر وقالت تزوجت وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من سنتين كان القول قول المرأة وان كان مقدار سنتين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكون اقرارا منها بانقضاء العدة فلا يصدق خلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهود ثم قال لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة

وما يتصل بهذا امرأة ادعت مهرا مثل ما ادعت بعد ذلك المستحق تسمع وعلى العكس لا تسمع امرأة ادعت على وارث زوجها مهرها فانكر الوارث يوقف قدر مهرها ويقول له القاضي اكان مهرها هكذا او اعلى من ذلك ان قال الاقل اكان كذا دون ما قال فالقول للمرأة الا في اربع ينتهي الى قول مهرها وفي البيتين رجل قال بعد موت امرأته انه بقي لها علي ثمن مهرها اربعمائة درهم وسهد على من رجلان وسهدا آخران انه تزوجها على الف وخمسمائة بخمسة الف وخمسمائة درهم ويدخل الاربعمائة في هذا

الفصل الثالث عشر في العين تتنازع فيها اثنان

وفي الفصل الاول تفسير النتاج ومسائله وفي اجماع الصغير شهر لرجل الى جنبه مساة وخلف تلك المساة ارض لرجل تلزمها لسبق منها شيء وليست المسئلة في يد احدهما

وتنازعا فيها فالمسناة لصاحب الارض عند ابي حنيفة رض وعندهما تقض لصاحب النهر
لتكون حريما للملتقى طينه وغير ذلك ومن اصحابنا رحمهم الله من جعل هذه المسئلة فرعا
لمسئلة اخرى وهي ان من حفر نهرا في ارض موات هل يستحق احياء كما استحقه
في البئر عند ابي حنيفة رح لا يستحق وعندهما يستحق ومنهم من قال هذه المسئلة
مبتداة والنهر حريم بالاجماع كالبئر واختلفوا في مقدار الحريم ذكر في مختلف
الرواية ان عند ابي يوسف مقدار نصف عرض النهر من كل جانب وعند محمد رح
مقدار عرض النهر من كل جانب وهذا اذا لم تكن المسناة في يد احدهما بان لم
تكن المسناة مشغولة بحق احدهما وتكون موازية للارض فان كانت مشغولة
بان كانت لاحدهما عليها اغراس فهي لصاحبها واختلف المشايخ رحمهم الله في ولاية القاء
الطين عليها لصاحب النهر عند ابي حنيفة رض وكذا هل لصاحب الارض ان يمنع صاحب
النهر من المرور عليها عند اختلف المشايخ فيه ٥ د ارفيها عشرة ابيات تسعة ابيات
في يد رجل وبيت واحد منها في يد آخر اختلفا في الساحة فهي بينهما نصفان وكذا
ثوب في يد رجل وطرف منه في يد رجل آخر ادعياه فهو بينهما نصفان ٥ علو لرجل
وسفل لآخر ليس لصاحب السفل ان يتخذ عليه حائطا وتلا وله ان ينقله كوة الا
برضا صاحب العلو وعندهما يتصرف فيه مالم يضر بصاحب العلو وكذا لو تصرف صاحب
العلو لا يمنع الا بضرر منهم من قال ما قاله تفسير قول ابي حنيفة رح ومنهم من قال الخطر اصل
عنده والاطلاق لعارض وعندهما على عكسه ٥ زائغة مستطيلة تنشعب منها زائغة
اخرى مستطيلة غير نافذة فليس لاهل الزائغة الاولى ان يفتحوا بابا في الزائغة العمقى
فان كانت العمقى مستديرة قد لزق طرفاها كان لهم ان يفتحوا بابا ولو اراد ان
يفتح بابا في الشارع لا في لسكة له ذلك ٥ عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده
غصبه منه الذي في يده واقام آخر البينة انه عبده اودعه الذي في يده فانه
يقضى بينهما ٥ رجل ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت كذا فسئل البينة
فقال جحد الهبة فاشتريتها منه واقام البينة على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لم تسمع
وفي شرح الطحاوي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة والذي في يده
الدار ينكر لدعواهما فالجملة في هذا ان يقول اذا تنازع اثنان في عين لا يخلو اما ان يكون
في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ادعياه ملكا مطلقا بينهما او سكنا من واحد
او من اثنين او تاريخا واحدا او لم يؤرخا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق
او ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر اما اذا ادعياه ملكا مطلقا ان كان في يد ثالث
ولم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق

تنازع اثنان في عين

فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقضى لاسبقهما تاريخا ولم يذكر الخلاف في الاصل وان ارخ احدهما ولم
يؤرخ الآخر فعند ابي حنيفة رح لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين هذا اذا كان في يد ثالث
وان كان في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق فحينئذ يقضى له
وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر لا عبرة للوقت عند ابي حنيفة رح ويقضى للخارج ٥ ولو ادعيا
الميراث كل واحد منهما يقول هذا الي ورثته من ابي ان كان العين في يد ثالث ان لم يؤرخا
او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان كان احدهما اسبق تاريخا يقضى له عند ابي حنيفة رح وابي
وان ارخا تملك المورثين يقضى لاسبقهما تاريخا بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر
يقضى بينهما نصفين بالاجماع ولو كان في يد احدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق
فهو اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح يقضى به للخارج لانه لا عبرة للوقت في
الميراث عنده وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فهو للخارج بالاجماع وان كان في ايديهما فهو بينهما
نصفان بالاجماع الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو ادعيا الشراء والدار
في يد ثالث ان ادعى كل واحد منهما الشراء من ذي اليد ولم يؤرخا او ارخا البينتان يقضى بينهما
نصفين لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن ولهما الخيار ان شاء قبض كل واحد منهما النصف
بنصف الثمن وان شاء ترك فان ترك احدهما ان ترك قبل القضاء فالآخر يقبض الجميع
بلا خيار وان ترك بعد القضاء لا يستحق الا النصف بنصف الثمن واذا ادعيا من غير صاحب اليد
فهو بينهما نصفان هذا اذا لم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق فاسبقهما تاريخا اولى بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر يقضى لصاحب التاريخ
كذلك فيما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين فهو بينهما نصفان ولو شهد شهودهما الذي
لم يؤرخ على القبض فهو اولى من الذي ارخ ولو ارخا جميعا تاريخا واحدا وشهد
شهود احدهما على القبض فهو لصاحب القبض الا اذا كان تاريخ الآخر اسبق
هذا اذا كان في يد ثالث فان كان في يد احدهما فهو اولى به لان هذا قبض عيان سواء ارخ
الآخر او لم يؤرخ ذكر شهود القبض او لم يذكر لان قبض العيان اولى من قبض الخبر والتاريخ
كذلك فيما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يقضى للخارج سواء
ارخا او لم يؤرخا او ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق
ولو ادعى احدهما الشراء والآخر الهبة او الصدقة او الرهن وكل ذلك من رجل واحد
فالشراء اولى بالاجماع هذا اذا احتمل التاريخ فان علم ايتهما اقوى فهو اولى وان ادعى كل منهما
هبة او صدقة او احدهما هبة او صدقة واحدهما هبة والآخر صدقة فما لم يذكر
الشهود القبض لا يقضى وان ذكروا القبض ولم يؤرخوا او ارخ تاريخا واحدا
فهو بينهما اذا كانا مما يحتمل القسمة كالعبد ونحوه وان كانا مما لا يحتمل القسمة كالدار ونحوها

مسئلة دعوى الدار

فلا تقض لما بقي عند ابي حنيفة رح وعندهما تقضي بينهما نصفين ولو كان في يد احدهما تقضى له بالاجماع ولو كانت الدار في يد رجل ادعى احدهما انها له وادعى الآخر ان نصفها له واقاما البينة عند ابي حنيفة رح تقسم بينهما ارباعا بطريق المنازعة وعندهما انها تقسم بطريق العول والمضاربة ولو كانت في ايديهما تقضى بالدار للمدعي لجميع النصف قضاء الركل والنصف قضاء الاستحقاق وفي الاقضية اذا اقام رجل البينة على هبة مقبوضة من رجل واقام الآخر البينة على الشراء من آخر واقام الثالث البينة على الارث من آخر واقام الرابع البينة على الصدقة المقبوضة من آخر قضى بينهم ارباعا ولو اقام احدهما البينة على الارث من ابيه واقام آخر البينة على الشراء من ابيه فالشراء اولى والهبة والصدقة من ابيه كالشراء والرهن مع القبض اولى من الهبة مع القبض وهذا كله اذا ادعيا تلقي الملك من واحد ولو ادعيا تلقي الملك من اثنين فما ذكرنا في الميراث فهو حوابكن في هذا سؤال ادعيا بسبب واحد او بسببين مختلفين وقع الفرق بين هذا وبين ما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد فصلين احدهما ان هنا اذا ادعيا وارخ احدهما ولم يورخ الآخر تقضى بينهما اذا كانا اشتريا في يدي ثالث واذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضى لصاحب التاريخ الثاني الدار ان كانت في يد احدهما تقضى للخارج الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق واذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضى لصاحب اليد الا اذا ارخا وارخ الخارج اسبق فان لم يكن لهما بينة تحالفا فان حلف صاحب اليد لها تركت في يده قضاء وان نكل لها قضي بينهما وان ادعى احدهما الشراء والآخر الارث والآخر الملك المطلق والعين في يد ثالث واقاما البينة فصاحب الملك المطلق اولى ولو كانت في يد مدعي الشراء او الارث وادعى الخارج انه ملك مطلقا تقضي للخارج لان المشتري تلقى الملك من البائع والوارث تلقى الملك من المورث والبائع والمورث لو حضرا كان الخارج اولى من كذا هذا

نوع منه وفي الاقضية دار في يد رجل اقام رجل البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام ذو اليد البينة كذلك قضي بالدار للخارج خلافا في النتاج اذا ادعى ذو اليد حسب قضي لذي اليد عندنا وذكر الامام خواهر زاده في كتاب الوكالة في باب الشهادة على الوكالة ان ذا اليد اذا ادعى النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد او اودعه منه او اعاره منه كانت بينة الخارج اولى وانما ترجح بينة ذي اليد على النتاج اذا لم تدع الخارج فعلا على ذي اليد اما اذا ادعى فعلا كالشراء وغيره ذلك فبينته اولى لانه اكثر اثباتا لانها تثبت الفعل عليه ولو ادعى كل واحد منهما الملك المطلق والعين في يد ثالث او التدبير فصاحب اليد اولى ولو ادعيا الشراء من ثالث فبينة ذي اليد اولى

وتفسير النتاج ما ذكر في الاقضية ان الخارج وذا اليد لو اقاما البينة على ثوب انه ثوبه نسج في ملكه تقضي لذي اليد اذا كان ثوبا لا يعاد نسجه بعد النقض اما اذا كان مما يعاد نسجه بعد النقض كثوب القز فانه ينقض وينزل ثم ينسج ثانيا فلا تكون بينة ذي اليد على ما اقر به الملك فلم يكن في حكم النتاج وفي صوف الغنم اذا اقام كل واحد منهما البينة انه صوفه جز من غنمه تقضي لذي اليد وفي السمن اذا قال سلاه من لبنه او في دهن عصره من سمسمه او نورة اوآجرة اوده فتق او سوق طحنه في ملكه او حمله سلخه في ملكه وهو نتاج وان كان كوزا او صفرا او طشتا او بيته من حديد او صفر او نحاس او شبه او رصاص او مصاغين من ساج او الواح او تابوتا او صندوقا او سريرا او حجلة او قبة او سفينا او خفافا او قال نسج تقضي به للخارج ان كان يعاد وان كان لا يعاد تقضي لذي اليد اما السيف فمنه ما يضرب مرة واحدة ومنه ما يضرب مرتين فيسئل اهل العلم الصياقلة ان قالوا يضرب مرتين تقضي للمدعي وان قالوا يضرب مرة واحدة تقضي لذي اليد والبناء والنخل يعاد وكذا القطن والكتان يعاد زرعه بالحوالة وهي ان تقلع النابتة ثم تغرس في موضع آخر وكذا الحنطة وكل ما يكال او يوزن لا يمكن ان يغربل تراب الارض ويجمع حبات الحنطة ويزرعه ثانيا ولو اقاما البينة كل واحد منهما على الزرع والارض تقضي بالارض والزرع للمدعي اما الارض فلانها تعاد وكذا الزرع يعاد فاذا كان الزرع لا يعاد فكذلك تبعا للارض وفي القباء المحشو اذا اقام البينة على انه قباؤه خاطه وحشاه وبطنه في ملكه تقضي به للمدعي وكذا لو اقاما البينة على انه صبغ هذا الثوب وكذا في اللحم انه شواه وكذا في المصحف انه كتبه وكذا لو اقام البينة على الحلي انه صاغه اولبن انه ضربه في ملكه فان استكل عليهم او اختلفوا فيه رواية ابي سليمان رح تقضي لذي اليد وفي رواية ابي حنيفة رح تقضي للخارج ولو اقام البينة انه من صوف شاته او من ثمرة نخله تقضي لذي اليد وفي الفتاوى للقاضي الامام ولو ادعى حليا انه له صاغه لم يكن هذا كدعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى وكذا النجر يعزل مرة بعد اخرى ولو تنازعا في صوف واقام ذو اليد البينة انه ملك جزة من شاة هو يملكها واقام آخر البينة انه ملك جزة من شاة يملكها تقضي به لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر فما جز لا يجز ثانيا ولو اقام الخارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي في يديه وجز هذا الصوف منها فانه تقضي بالشاة للمدعي لانه ادعى الشاة ملكا مطلقا فتقضي بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز ليس من اسباب الملك في الاصل لو شهدوا للمدعي لزهن الحنطة من زرع هذا او هذا الوقت من كرمه او هذا الثمر من نخل تقضي للمدعي وعلى شاته ولحم شاته وصوف شاته الصحيح هو التسوية في الفصول وعن محمد رح لو قال هذا الحنطة من زرع فلان او الثمر من نخل فلان فانه تسمع دعوى صاحب الزرع والنخل هذا الاولى ولو قال هذا الحنطة من ارض فلان

لا يستحق صاحب الارض بهذا شيأ وعن محمد في موضع آخر انه اقرار لانه اخذ من ارضه فيبرئه عليه
وهكذا اذا اقر الاصل رجل بنتج ة ملكه دابة فاقام البينة انها انتجت ة ملكه واقام ذو اليد
الخارج البينة ان الدابة تقضى بها للخارج اراد به اذا اختلفا ملك الام ولو اقام
المدعي البينة ان الولد نتج في ملكه من دابة في يده واقام ذو اليد البينة انها دابته نتجت
ة ملكه من هذه الدابة التي هي ة ملكه فذو اليد اولى لان البينة قامت على ملك الولد
بالنتاج وهي الاولى قامت على الملك المطلق وكان الخارج اولى واذا كان الام تبعا الولد
ة الملك ضرورة ٥ رجل اقام البينة على عبد في يد غيره انه عبده واقام ذو اليد البينة انه عبده
ولد ة ملكه تقضى لذي اليد وكذا لو اقام ذو اليد البينة انه ملكه من قبل ما كه بشراء او ميراث
او هبة او صدقة مقبوضة وانه ولد ة ملكه الذي ملكه من قبله لانه شاهد للملك من جهته وكانه
حضر هو واقام البينة على النتاج وكذا لو اقام ذو اليد البينة على النتاج والولادة والنسج وقد اقام المدعي البينة على الملك
المطلق تقضى بها للمدعي فلو قضي بها للمدعي ثم جاء رجل فادعى انها دابته نتجت ة ملكه فقضي بها له
الا ترى ان ذا اليد لو جد بينة على النتاج بعدما قضي عليه بالملك المطلق للمدعي يقبل فكذا ان
يقبل بينة النتاج من غيره اولى ٥ فان اعاد المقضي له بينة على انه عبده ولد في ملكه قبل ان
تقضى للمدعي الثاني لم تقض للمدعي لان المقضي له الاول صار ذا اليد ولم تعد البينة على النتاج
حتى تقضى بها الثاني على المقضي له الاول ثم اقام المقضي له البينة على النتاج لم تقض لانه انما صار ذا اليد بينة اولى ولو اقام المدعي الاول البينة على النتاج ولم تقض له حتى
اقام الثاني البينة على النتاج ايضا قضي بينهما نصفين ٥ اشهد لولدين رجل ان هذا ولد ابني
منها وتقول انه ولدي جاز له ان يشهد على النتاج وعلى هذا لو شهد شاهدان على النتاج
لزيد وشهد اخران على النتاج لعمرو وتصور هذا بان راى احدا شاهدان انه ادعى
من لبن انثى كانت في ملكه والاخران رايا انه ادعى من لبن انثى في ملك
آخر فحل الشاهدان للفريقين ٥ رجلان تنازعا في دابة في يد غيرهما واقام كل واحد منهما البينة
انها دابته نتجت في ملكه ووقت كل واحد منهما وقتا ينظر الى سن الدابة والى ما وقتت البينة
فتقضي لمن وافق توقيته سن الدابة ولا عبرة للاقدم ولو كان على غير الوقتين
دونه او اكثر بطلت البينتان وان كانت سن كل من الامرين تقضي به للاقدم وفي
الاصل ان كانت سن كل او السن على غير الوقتين تقضي بينهما نصفين قال بعض مشايخنا
هذا الجواب لاحد الفصلين وهو اذا كانت سن كل اما اذا كانت على غير الوقتين بطلت
البينتان ومنهم من صحح الجواب منها ولم يوقتا يقضي بينهما نصفين وكذا ان وقتت احدهما
دون الاخرى اذا اقام رجل البينة على عبد في يد غيره انه عبده ولد في ملكه ووقتت البينة

وقتا معلوما او العبد اكبر من ذلك او اصغر وانه معروف لا تقبل هذه الشهادة ٥ امة في يد رجل اقام
رجل البينة انها امته وان قاضيا يا كذا قضى بها له على هذا الرجل واقام ذو اليد البينة انها امته
ولدت في ملكه وهذا على ثلثة اوجه ان شهدوا ان فلانا القاضي قضى بها له عليه ولم يبينوا سبب القضاء
فانه يؤخذ بالقضاء ولا تقبل بينة ذي اليد لانه يحتمل انه تملكها من جهته فلا ينقض القضاء الا ببينة
ولم يوجد الثاني اذا بينوا سبب القضاء بان شهدوا ان القاضي اقر عندهم انه قضى على هذا
بشهادة شهود وعندهم انه قضى له بالبينة بالنتاج فانه ينقض القضاء بالاقرار
لانه لا يكون اعلى حالا من المعاينة وذو اليد لو اقام البينة على النتاج بعد ما قضى القاضي عليه
بالملك المطلق او بالنتاج قبلت بينته وقضى له به ويبطل القضاء فكذا اذا قضي عليه بالنتاج
واما الثالث ففيه خلاف وهو ما اذا بينوا سبب القضاء بان شهدوا انه قضى له بالنتاج بالبينة
ولم يشهدوا انه اقر القاضي اقر انه قضى له بالبينة بالملك المطلق او بالنتاج عند ابي حنيفة
وابي يوسف لا ينقض القضاء لاحتمال القضاء بالنتاج الآخر ذي اليد او بالاول مع ذي اليد اذا
لم يذكروا اقرار القاضي وقال محمد ينقض القضاء كما لو شهدوا على اقرار القاضي الكل الا ان يقضي
الولد اذا كان في يد غير المدعى عليه وقد قضى بالام بالبينة للمدعي لا تقضي بالولد للمدعي الا
بحضرة الذي الولد في يده خلافا للنخعي في رجل والتمر في يد آخر حيث لا يشترط حضرة الذي
التمر في يده وهي اكام الصغير القضاء بالام هل يكون قضاء بالولد قال بعضهم
لا يكون قضاء بالولد ويشترط القضاء بالولد وقال بعضهم القضاء بالام قضاء بالولد

جنس آخر

رجلان ادعيا دابة كل واحد منهما يقول انها ملكي وهما راكبان عليها
ان كانا في السرج تقضي بها لهما وان كان احدهما في السرج والآخر رديفه يقضي بها
لمن في السرج والآخر كالتابع ذكره المنتقى والاجناس وفي شرح الطحاوي جعل هذا رواية
عن ابي يوسف وظاهر الرواية الدابة بينهما نصفان وفي الفتاوى رجل اشترى قطنا
وجوزا واهدت اخت المرأة لها قطنا وجوزا فغزلت ونسجت كرباسا ثم ماتت المرأة
ان كانت المرأة حيا التي دفعت الغزل الى النساج بغير امر الزوج فالكرباس لورثتها
وللزوج في مالها غزل مثل ذلك ولو كان الزوج هو الذي دفع بغير اذنها فالكرباس له
وعليه مثل غزلها وان دفعا او دفع احدهما باذن صاحبه فالكرباس بينهما لكل واحد
منهما بقدر غزله وعليهما ضمان على واحد منهما لصاحبه وفي بيوع النوازل رجل اشترى قطنا
فغزلته المرأة باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج كذا في الخانية والذي ذكر الامام ظهير الدين المرغيناني في
كتب هذه المسألة بخط وبعث الي فقال اذا غزلت المرأة قطن زوجها فهذا على وجوه
اما ان اذن لها زوجها بالغزل واتلافها عن الغزل او لم يأذن لها ولم ينهها ولم يعلم بغزلها
ان اذن لها بالغزل فهذا على وجوه ان قال لها اغزليه لي او لنفسك او لمن الثوب لي

سئل الغزل

وان كان يسيل من الداخل ان كان زاد لكل واحد من المشترى شيئا فذلك وان لم يزد فليس لذلك وتصدق به الا ان يكون محتاجا وكذا ان كان يسيل من الداخل والخارج او لا يعلم انه من الداخل او من الخارج

نوع منه حائط لرجل وله اشجار على ضفة نهر فنبت من عروقها اكابن الا خر من النهر اشجار ولرجل آخر ذلك الجانب كروم وبين الكروم والنهر طريق فادعى صاحب الكروم الاشجار وادعى الاخر وقال انها من عروق اشجاري ان علم انها من عروق اشجاره فهي لصاحب الاشجار وان لم يعرف ذلك ولا يعرف لها غارس فهذه اشجار لا مالك لها فلمن يستحق اصلها هذا في مرتب الفتاوى وهذا المسائل

فرع يأتي في كتاب المزارعة وبعض هذا النوع مر في كتاب البيوع ولو نبت زرع او شجر في ارض انسان من غير انبات فهي لصاحب الارض لانه تولد من ارضه فصار جزءا من ارضه كله فالصحيح ان لصاحب الارض ان يأمر انسانا او باض لطرح ارض انسان فاخذ رجل فانه للآخذ والسيل لو جاء بالتراب والطين ووضعها في ارض رجل او نهر فهو لصاحب الارض والنهر لانه صار من اجزائه كالشجر والزرع وكذا اما اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحين لصاحب الطاحونة وقال بعضهم لمن سبقت يده اليه لانه ليس من اجزاء الطاحونة وهذا اصح وكذا كل ما يكون من اجزاء الارض كالرماد والسرقين اهل سكة يرمون بالرماد والسرقين والتراب في ساحة بيت كل رجل فذلك لمن سبقت يده اليه وكذا من بنى حائطا وجعله موضعا يجتمع فيه التراب يكون لمن سبقت يده اليه وقال بعضهم للعزة لتهيئة المكان وذكر في كراهية الفتاوى رجل له دار بواجرها فجاء رجل بابل وانا خها في داره فاجتمع فيها بعر كثير ان ترك صاحب الدار ذلك ولم يكن من رأيه ان يجمعه فكل من اخذ فهو له وان كان من رأيه ان يجمعه فصاحب الدار اولى

الفصل الرابع عشر في الابراء عن الدعاوى

وفي الاجناس من كتاب الدعوى عن محمد رحمه الله في رجل قال لمالي بالري حق من دار او ارض ثم ادعى واقام البينة انه داره بالري انها لا تقبل ولو قال ليس لي بالري دار ولا ضيعة كذا في برهان الائمة ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة انه له لم يقبل ذلك الرسائق حقا في دار او ارض لا تقبل الا ان يقيم البينة انه احدث منذ يعلم الاقرار وعن محمد رحمه الله لو قال الرجل لآخر ابرأتك من هذه الدار ومن خصومتي من هذه الدار او من دعواي او ابرأت من هذه الدار جاز ولا حق له فيها وفي واقعات الناطفي رجل قال لآخر ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار فهذا كلام باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار تسمع ولو اقام البينة تقبل بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار او قال برئت من دعواي في هذه الدار فانه يجوز حتى لا تسمع دعواه

ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار

برئت من هذه الدار او من دعواي في هذه الدار

وكذا او اعزليه مطلقا ان قال اعزليه لي فالعزل للزوج ولها ما سمي من الاجر وان لم يذكر الاجر فهو استعانة وان اختلفا فقالت المرأة عزلته باجر وقال الزوج لم اسم شيئا فالقول قول الزوج مع اليمين وان قال اعزليه لنفسك فالعزل لها ويكون ذلك هبة للقطن منها فلو اختلفا فقال الزوج انما اذنت لتعزليه لي وقالت لا بل قلت اعزليه لنفسك فالقول قول الزوج ولو قال اعزليه ليكون الثوب لي ولك فالعزل للزوج لانه صاحب الاصل وللمرأة عليه اجر المثل لان هذا استيجار فاسد لانه استيجار ببعض الخارج وان قال اعزليه مطلقا فالعزل له وان نهاها عن العزل فالعزل لها وعليها مثل ذلك القطن لانها صارت غاصبة للقطن حتى تملك بالعزل لمن غصب حنطة فطحنها او الدقيق الغاصب وعليه مثل تلك الحنطة للمالك عند محمد رحمه الله وان لم ينهها ولم يأذن لها ان كان الزوج بانى القطن فالعزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر انه انما اشترى للتجارة لا لتعزله فصارت مستهلكة بالعزل وان لم يكن بانى القطن فالعزل للزوج كما اذا اخرجت قيس الزوج او طبخت لحم الزوج فالخبز واللحم والمرقة للزوج كذا هذا وفي الفتاوى امرأة معلمة وزوجها يعينها احيانا فما يحصل من قولها وفي طلاق الفتاوى النسفي ان كان الزوج زارعا والمرأة تخبز وتطبخ فما اكتسبت فله وفي التقاط السبلة اذا التقطها فنوبتها والتفاوت غير معتبر وجل استاجر رجلا ليبيع البزله او ليخيط ثوبا فادعى الاجير الثوب الذي في يده وادعاه المستأجر ان كان في حانوت المستأجر فهو له وان كان في السكة او منزل الاجير فالقول قول الاجير حر كان او عبدا ماذونا او مكاتبا كالكناس في بيت رجل على عتق قطيفة فادعاها الكناس وصاحب البيت فهو لصاحب البيت حمال عليه كارة ومتاع دار رجل فادعى صاحب الدار ان الكارة ملكه وقال الحمال ملكي فالقول قول الحمال ان كان الحمال يحمل البز والكارة مما يحمل والقياس ان لا يكون لصاحب الدار كما في المسألة الاولى عبد ملك رجل وسيره في بيت محبس ليس في بيته الا حصير وعلى عنق العبد بدرة فيها عشرة آلاف درهم فادعى كل واحد منهما البدرة فهي للذي عرف بالبساره اشترى زاوية حمار ثم قال اشتريت الزاوية مع الحمار يحكم الثمن وهو العقار اذا بعث اربع قطع كرباس الى صاحبها الى صاحبها بين الخمسة صاحب الثوب فجاء الى المالك بتلك قطع فقال العقار دفعت اليه اربعا وقال الرسول دفع الي ولم يعده علي فقال لرب الثوب صدق ايهما شئت ان صدق الرسول بريء وبوجوب اليمين على العقار ان نكل لزم الضمان وان حلف بريء وللعقار على صاحب الثوب اليمين على الاجر ان حلف بريء من حصة ذلك الثوب وكذا اذا صدق العقار بريء ووجب اليمين على الرسول ويجب عليه اجر العقار اذا حلف على ذلك وصدقه صاحب الثوب المسائل الفتاوى وفيه ايضا في كتاب اللقطة اجتمع للذهاب ما يقطر من الاواني من الدهن فانه ان كان بحال لا يسيل من خارج الاوعية ولا يسيل من داخلها يطيب له

الكان حمل العقار

الاجر

الاواني

ويتبين بعد ذلك لان بقوله ابرأتك خاطب الواحد فلا ان خاصم غيره اما قوله برئت فاضافة البراءة الى نفسه فيصح، ولو قال انا بري من هذا العبد على هذا وقع الاقرار بالاصل للامام السرخسي في باب الرجل يقر انه لا حق له قبل فلان اذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه ولو قال جميع ما في يدي لفلان يدخل فيه قوله لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين او دين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد ولو قال هو بري مما لي عليه فهو مثل ذلك غير انه لا يدخل الامانة في هذا اللفظ كالوديعة والعارية ولو قال هو بري مما لي عنده دخل فيه الامانة دون الغصوب ولو قال هو بري مما قبلي بري من الامانات والضمان ولو قال انا بري من هذه الدار كان هذا اقرارا بانه لا حق له فيها ولو قال خرجت من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا بشيء اما لو قال خرجت منها على انه رد درهم او بانه درهم وقبضها كان اقرارا بانه لا حق له فيها وفيه ايضا في باب الاقرار بالبراءة لو اقر انه بري من هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة لا تقبل وكذا لو قال خرجت من هذا العبد او خرج هذا العبد من ملكي بخلاف قوله خرجت من هذه الدار رجل اقام البينة على رجل انه ابراه من هذه الدعاوى وهو لا يدعي عليه شيئا وقد مر في كتاب القضاء في فصل كتاب القاضي الى القاضي رجل قال ليس لي على هذا الرجل حق او قال المرأة ليس لي على زوجي مهر بانية في كتاب الاقرار ٥ رجل ابرأ امرأته عن الدعاوى فتزوجت بآخر فادعى الرجل بعد الابراء انها تزوجت بعد ما طلقها بشهر بسمع دعواه للحسبة رجل ابرأ رجلا عن الدعاوى والخصومة ثم ادعى عليه مالا ادعاه عن ابيه ان مات ابوه قبل ابرائه صح الابراء ولا يسمع دعواه وان لم يعلم هو موت الاب عند الابراء ٥ رجل وكل رجلا بان يبرأ خصمه عن الدعاوى والخصومات فابرأه ولم يضف الابراء الى الموكل لا يصح ٥ وفي النصاب رجل له على رجل دين فكتب لمديونه وهبت مالي عليك على قرطاس ان كتب على وجه الحجة او على مال الصك اقر فان انه ابراء لمديونه فلا تكون ابراء ولو كتب البراءة بعد طلب الابراء كذلك لا يجاب حتى لو اقر ان هذا خطي ثبت الابراء ولو قال تركت الدين الذي عليك لا يكون ابراء معناه تركت الدين عليك لا قبضه في ثاني الحال ولو قال برئت منا لميراث او عن نصيبي لا يصح لان الميراث حق له من جهة الشرع ٥ اقام البينة على ابرائه عن الغصوب لا يصح لان الابراء عن قيمة المغصوب انما هو ابراء عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة لان حال قيام العين الرد واجب عليه لا القيمة وكان ابراء عما ليس بواجب

جنس آخر في الفاظ الابراء

قيل لصاحب الدين ان بعض بلغ جندين بان فقال ما بذمتي ينبغي ان يكون استفاقا ولو قال المدعى عليه بعد ما طالت الخصومة بينهما وهبت وتركت لا يكون ابراء وهبة مالم يقل منك فان قال المدعى عليه له هبني او ابرئني مالك علي فقال وهبت او تركت او ابرأت الآن يصير ابراء ولو قال مرا باقلن كار نيست لهذا اقرار بفراغ ذمته وكذا الوكيل لرجل ترا از فلان چيزي مي بايد فقال لا او قيل له ترا از فلان چيزي بايد

ابرأ عن الدعاوى والخصومة

مرا باقلن كار نيست

مرا از تو چيزي نمي بايد

لا يكون ابراء ولو قال المديونه مي بايد ودر پيش حساب نيست بقيامت هست او قال لا حساب لي معك لا يكون ابراء ولو قال مرا از تو چيزي نمي بايد او چيزي حق ستني نيست ص

فقال كذا فقال رجل سمعنا اكثر من هذا فقال پيش از اين نيست ثم ادعى اكثر منه لا يسمع ولو قال هر چه بود يا فتم اقرار بالاستيفاء اذا اضاف اليه ولو قال در كار خداي كردست او كذا ما بذمتك كلاما ابراء قيل لرب الدين امهله فقال اكر اين مال از من ستست زيان دادم صح الامهال ان لم يكن قرضا فلو قال المال مال فلان وانا وكيل لا يسمع ٥ رجل ابرأ آخر عن الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بجهة الوكالة من رجل او بالوصاية يسمع ولو قال رجل لآخر تاز نكاني منست مرا برفلان دعوى نيست يكون ابراء مطلقا لان الاسقاط لا يتوقف والابراء اسقاط الا يرى انه لو قال ابرأتك سنة يكون ابراء مطلقا المديون اذا قال لرب الدين تركت لك الاجل صار المال حالا ولو قال المديون ابراء نفسك عن الدين فابرأه صح ولا يمكنه الرجوع لانه صار وكيلا في الابراء قال لرب الدين دفعت دينك الى فلان فقال له ان كنت دفعته الي برئت عنك صح لانه تعليق البراءة بشرط كائن قالوا لامرأة ابرئ زوجك عن مهرك فقالت اكر كابين من هزار دينار است بيزار ستدم ثم ظهر ان مهرها خمسمائة لا يصح الابراء وكذا لو قالت اكر جمله كابين من هزار دينار ست ولو قالت مهر الواو والرجم كابين من هزار دينار است بيزار ستدم يصح الابراء لان بذكر الواو والعرف يراد به التحقيق لا التعليق الكل من فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني

الفصل الخامس في الاستحقاق

وفي الزيادات في ابواب البيوع رجل اشترى امة بالف درهم ونقدها الثمن ولم يقبضها حتى قام رجل البينة انها امته والبائع والمشتري حاضران فقضى القاضي للمستحق ثم ادعى البائع ان المشتري ان البائع كان اشتراها من هذا المستحق قبل ان بيعها من المشتري واقام البينة قبلت بينته ولو قال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق قل للبائع حتى يسلم المبيع الي والا فانقض البيع بيننا فالقاضي ينقض البيع ويرجع المشتري على البائع بالثمن وعلى جميع ذلك في رواية الحصاف لو ان القاضي اذا قضى لهذا المستحق بها كان قضاء بفسخ البيع حتى لو اجاز المستحق البيع لا يجوز ولو كان الثمر حادثا لا يحل للبائع وطؤها وهو ظاهر المذهب على خلاف هذا فلو فسخ البيع بينهما ثم ان البائع وصل بينة انه كان اشترى الامة من المستحق فسخ البيع على حاله لتقاد الفسخ ظاهرا وباطنا فان اراد احدهما ان يجيز البيع ليس له ذلك فان كان المشتري قبض الامة من البائع ثم استحقت من يد المشتري واخذت من يده ورجع المشتري على البائع بالثمن وصل البائع بينة على الشراء من المستحق فاقامها على المستحق وقضى بالامة للبائع فاراد البائع ان يلزم البيع المشتري فله ذلك عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة لم يكن له ذلك ولا يعود البيع لان قضاء القاضي بحق او باطل نفذ عندهما ظاهرا وباطنا لما عرف وهذا اذا قضى القاضي للمشتري بالثمن على البائع

قال كسي از ديگري نيست ثم ادعى اكثر لا يسمع

ابرأ عن الدعاوى ثم ادعى بها عمه الوكالة او بالوصاية

عاوى

فرق بين قول المرأة ابرئ زوجك عن مهرك وبين قولها ابرئ زوجك عن صداقي وعليها بالواو

قال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله عليه وقد مر انه لو قال ابرأتك سنة يكون ابراء مطلقا

ثم اقام البائع البينة اما اذا اقام البائع البينة على الشراء من المستحق قبل ان يقضي القاضي للمشتري على
بالثمن رجعت الجارية الى المشتري فلو قضى القاضي على البائع بالثمن ثم اقام البائع البينة فوجدا
ما مر بخلاف فلو اراد المشتري اخذ الجارية وامتنع البائع لا يجبر ولو اراد البائع ان يفسخ
له ذلك فالحاصل ان الخيار فيه للبائع لا للمشتري لان المكروه بالقضاء هو البائع فلم يتم الفسخ
من جهته فكان له الخيار اما الفسخ من جهة المشتري فتام لانه راض به فليس له ان يلزم البائع
اذا ابى البائع فالوخاصم المشتري البائع لكن طلب منه الثمن فاعطاه او قبل الفسخ ثم اقام البائع
البينة على الشراء من المستحق وقضى بالجارية ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه الجارية لان الفسخ
البيع بينهما بالتراضي كذا في الاول لان البائع لم يرض وان رضي المشتري حيث يرجع عليه بالثمن
ولو لم يقم البائع البينة على الشراء من المستحق لكن اقام البينة على انها نتجت عنده هذا وما
لو اقام البينة على الشراء من المستحق سواء اذا استحق المبيع من يد المشتري وهو لم يؤد الثمن
او ادى البعض فامتنع عن اداء الباقي يجبر على اداء الباقي بخلاف ما اذا طعن بعيب حيث لا يجبر
على اداء الثمن لانه لو دفع يسترد ثانيا امتنع الاستحقاق فشكل ولو بنى يحتمل ان يجبر البيع على المشتري
هكذا في العيب في الجامع الصغير في كتاب البيوع اذا اراد الرجوع بالثمن على البائع عند الاستحقاق
فقال استحقت جارية التي اشتريتها منك لا يسمع هذا الدعوى ما لم يقل استحقاق انها ادعى
المستحق النتاج او الملك المطلق وقيل يسمع وهو الرجوع ولو بنى او ولدت الامة ولدا كثيرا
ولم تكن الاستحقاق عند هذا القاضي يحتاج هو الى اثبات ان رجوع المشتري اذا صالح
مع المستحق لم ان يرجع على البائع بالثمن بغير قضاء عليه للمشتري واختلف فيهما والصحيح
القضاء بالملك المطلق قضاء بقصر اليد وقضاء بالملك والصحيح انه قضاء بالملك المشتري
اذا اراد الرجوع على البائع وعدم دفع الثمن ان صدقه على الاستحقاق وقبل ليسجل
يجبر على دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق لكن وعدهم حالف لا يجبر وفي الزيادات ايضا
لو اقر المشتري للمستحق او استحلف فنكل وقضى به للمستحق ثم اراد ان يرجع على بائعه
ليس له ذلك ولو اقام البينة على اقرار البائع انه للمستحق رجع عليه ولم يكن له بينة
فاراد ان يحلفه ما اقر به للمستحق يحلف ولو استحق بالبينة فاراد المشتري ان يرجع
عليه بالثمن وانكر البائع الاستحقاق واستحلف فنكل فاراد ان يرجع على بائعه ليس له
ذلك ولو استحق المبيع من يد المشتري فاراد الرجوع على البائع فانكر البائع البيع منه
فاقام البينة انه اقر قبل الاستحقاق انه باعه منه رجع على بائعه اما لو اقر بعد الاستحقاق
انه باعه منه او اقر قبل الاستحقاق وصدقه المشتري بعد الاستحقاق لا يرجع البائع
على بائعه ولو تصادقا قبل الاستحقاق ثم استحق رجع المشتري على الذي اقر
بالبيع منه ورجع بائعه على بائعه هذا في الزيادات في كتاب البيوع في باب محمد وابراهيم

حتى

جنس آخر في الضياع والعقار

وفي شرح الطحاوي اذا ملك بالبدل
رجع على بائعه بقيمة البناء والثمر كما اذا اشترى ارضا فغرس فيها اغراسا ودارا فبنى فيها بناء
ثم جاء مستحق واستحقها فانه يأخذها وبقلع الاشجار ويهدم
البناء والمشتري رجع على بائعه بالثمن وهو بالخيار ان شاء سلم النقض الى البائع ورجع بقيمة
مهدوما غير مقلوع ومبنيا غير منقوض وان شاء حبس لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر
الرواية الا اذا اتلفه بائعها وكذا في الجارية رجع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة الولد كما
يرجع البائع على بائعه بما رجع المشتري عليه بقيمة الولد عند ابي حنيفة ومحمد وكذا لو رجع بنقصان
العيب فبائعه لا يرجع وفي الفتاوى وكذا لا يرجع البائع على بائعه بقيمة البناء عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لهما وعلى هذا الخلاف لو اشترى عبدا فمات في يده فاطلع على عيب كان له ان يرجع على بائعه
بالنقصان ولم يرجع بائعه على بائعه هذا اذا ملك ببدل اما اذا ملك بغير بدل كالهبة والصدقة
والوصية لا يرجع على احد بما غرم من قيمة الولد لانه ليس في الميراث فاما لو وارث اذا غرم يرجع
على بائعه الا من عورته بما غرم الى مسألة شرح الطحاوي في كتاب الدعوى وفيه ايضا في
كتاب الشفعة قالوا في ثلاثة مواضع لا يرجع بقيمة البناء منها الشفعة والمأسورة وفي القسمة
وصورتها دار بين اثنين اقتسماها قضاء او بغير قضاء فبنى احدهما في نصيبه بناء ثم استحق
نصيبه ونقض عليه البناء فانه يرجع على شريكه في الدار فشاركه فيما حصل له بالقسمة ولا يرجع
بقيمة ما نقض من بنائه لان كل واحد منهما مجبور على القسم وفي لو كانت الدار بين اثنين اقتسماها
كل واحد منهما دارا بغير قضاء والمسألة بحالها يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء مبنيا والنقض منهما نصفان
عند ابي حنيفة وفي قولهما لا يرجع ولو كان القاضي هو الذي قسم لا يرجع عليه بقيمة بنائه بالاجماع
لكن شاركه في الدار وفي النصاب ثلاث مسائل لا يرجع بقيمة البناء منها الشفعة صورتها
الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء رجع الشفيع على الذي
دفع الثمن اليه بالثمن خاصة ولا يرجع بقيمة البناء الثاني مسألة الماسورة فانها اذا استحقت
يد المولى بعدما اخذها من المشتري باقامة عليه وبعد ما استولدها واقام المستحق
البينة انها ام ولده او من تدبيره وقضى عليه بالجارية والعقر وقيمة الولد فالمولى لا يرجع
على المشتري بقيمة الولد وانما يرجع بالثمن الذي دفع اليه الثالثة القسمة دار بين اثنين
اقتسماها وبنى احدهما في نصيبه ثم استحق نصيب الباني وفي بيوع الفتاوى رجل اشترى عبدا وبنى فيها وغاب ثم ان البائع باعها من
انسان آخر ونقض الثاني بناء الاول وبنى فيها ثم جاء الاول واستحقها الاخ من ان بنى الثاني
بالاولى هي ملك فنصف المشترى الثاني للاول حصة البناء العامر والنقض للمشتري
الاول ان كان قائما ونصف قيمة النقض ان استهلك المشتري الثاني وان بنى بنقض
الاول نصف المشتري الثاني ما قلنا وللمشتري الاول ان يمسك البناء لانه يمكنه رفع البناء لانه غير ملك

اي اسعار النقض
والرجوع بالنقصان

هذا عبارة شرح الطحاوي

وان زاد المشتري زيادة في ذلك اعطاه قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجر العمل لان الزيادة عين مال مقوم
والعمل مقوم الا بالعقد ولم يوجد وفي الاجناس يرجع المشتري على البائع عند الاستحقاق بقيمة يوم تسليم
الى البائع وان تغير وصار قيمة الفا وهو فاتق عشرة آلاف وكذا ان علاه وصار عشرين الفا فان اتحقت
والبائع غائب فقال المشتري هو عندي وغاب قال المعتوهيني لم اسمع قوله واضله بهدم البناء وادفع
الدار الى المستحق فان جاء البائع لا يرجع به عليه وانما يرجع بقيمة البناء اذا كان قائما وكون البائع مواليا
بهدم وما هو نقض فان هدم بعضه يرجع عليه بقيمة ما بقي فان كان المشتري نقض كل نقضه ولا يسلم البناء
الى البائع عند الحنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل اشترى دارا وهو يعلم انها لغير البائع وقال البائع وكلني
صاحبها بالبيع فهذا وما لو اشتري من مالكها سواء، ولو قال البائع لا صاحبها لم يأمرني بالبيع لكن ارجو ان يرضى
فلم يرض حين اشتراها وهو قد بنى لا يرجع بشيء لاجل البناء، ولو اجاز البيع بعد ما بناها المشتري ثم
البيع فان استحقت رجع ولو لا لا يرجع على البائع وقيل له اهدم بناءك اما اذا بناها بعد ما اجاز
البيع ثم استحقت رجع وفي الاجناس ايضا لو زرع في الارض المشتري لا يرجع على بائعه بشيء عند
الاستحقاق ويقال للمشتري اقلع جميع الزرع الذي في الارض فان كان زرعه لغصب بالارض فللمستحق
ان يضمنه النقصان ولا يرجع على بائعه الارض الا بالثمر ولو كان المشتري كرى في الارض نهرا او حفر
فيها سانية او قنطر على النهر قنطرة ثم استحقت الارض فللمشتري ان يرجع على البائع بقيمة ما انفق
من بناء، القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري النهر والسانية وان بناها من اجر او قصبا ولبن
اوشيء له قيمة رجع بذلك عليه واخذ البائع قلعه وفي مزارعة الاصل لو اخذت الارض من يد المشتري
وقد زرع فيها يقلعها الزرع ويؤمر بتسليم الارض الى المستحق اذا بقيت عليها والمشتري يرجع
بقيمة مزروعا مع تقوم الارض مشغولة وغير مشغولة فيرجع بالفضل وفي مجموع
النوازل لو استحقت الارض وقد اذى المشتري خراجها لا يرجع بالخراج على البائع
وفي الاجناس رجل اشترى ارضا وغرس فيها اشجارا ونبتت الارض ثم استحقت الارض
فهي له وقيل لذي اليد اقلع الشجر الذي غرسته فاما كان نبت قبل ان يقلع ضرب قبل المستحق
انك بالخيار ان شئت غرمت له قيمة الشجر مقلوعا وكان لك وان شئت اتركته يقلع وتغرم
ما نقصت الارض بالقلع فاذا اظهر ذلك بالبائع رجع عليه بالثمر دون قيمة الشجر ولم
يكن للمستحق عليه ان يرجع على البائع بنقصان الارض وان لم يستحق حتى اثمر الشجر وبلغ او لم يبلغ
حتى استحق وطالبه بالقلع له ذلك فان كان البائع حاضرا قال ابو يوسف رحمه الله للمشتري ان يرجع
بقيمة الشجر والنخل الثابتة في الارض وتسلم ذلك للبائع ولا يرجع بقيمة الثمر ويجبر على قطع الثمر
بلغ او لم يبلغ ويجبر البائع على قلع ذلك من ارض المستحق رجل اشترى دارا وتقابضا ثم باعها
من رجل ثم استردها منه ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البائع الاول وان كان باعها
على الذي اشتراها منه ثم هو يرجع عليه ثم هو على البائع المستحق اذا قال للمشتري الثمر الذي قبضته لي البائع فهو لك

جنس اخر في الجارية والغلام

فاختلفا فالقول قول المشتري مع يمينه ولا يرجع عليه بشيء ولو قال البائع بعتك وانا صبي وقد بلغت الآن
وقد اجاز الصغير حال اشتري جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه يأخذها وولدها
ولو اقر بها لرجل لم يأخذ ولدها وكذا رجل كان له نخيل وعليها ثمار فاقام رجل البينة ان النخيل له
فانه ينقض له بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا
ذكر في الاقضية والمنتقى وقال الصدر الشهيد في اجناس الصغير لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد
ملك رجل لم يشترط حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده ولم تلد منه فان ولدت منه فاستحقت
ذكر في الجامع الكبير واجناس الصغير انه يقضي عليه بقيمة الولد ويرجع على البائع بقيمة الولد يوم الخصومة
عندنا ولو مات الولد لا شيء على المشتري اما لو قتل واخذ المشتري الدية غرم المشتري للمستحق القيمة
ولو مات الولد وترك عشرة آلاف درهم لا يغرم شيئا والمرتزق ولد العتق ولو اكتسب بالجارية
كسبا او وهبت لها هبة يأخذها المستحق مع الاكساب وما وهب لها ولا يرجع المشتري على البائع بالاكساب
وبما وهب لها وفي مجموع النوازل بيع جرى بين رجلين في جارية ثم استحقت الجارية بالقضاء
وطلب المشتري الثمن من البائع وقبضه ثم ظهر فساد القضاء، يفتى الامام واخذ البائع الجارية
من المستحق ليس للمستحق عليه ان يسترد تلك الجارية من البائع لانها تقايلا البيع وتفاسخاه
حيث رجع المشتري عليه بالثمن وهو دفع ٥ رجل اشترى جارية فظهر انها حرة ومات البائع ولم
يترك شيئا ولا وارث له غير ابن البائع المشتري حاضر يجعل القاضي الميت كأن لم يكن
رجع على من باع من الميت استحقت جارية اسمها دلبر وكتب اسمها في السجل دلبر محمد اراد ان يرجع
المشتري على البائع قال استحقت علي جارية اسمها بنفشه اشتريتها منك وقال البائع بعت منك جارية
اسمها دلبر ليس له ان يرجع عليه بالثمن وقيل غلط الاسم لا يعتبر فاذا قال استحقت علي جارية
اشتريتها منك سمع وتقبل البينة وان لم يذكر اسمها فاذا ذكر ولا يعلق الحكم به فلا يكون مانعا
كيف وهنا ليس بمانع اصلا فتفي لا ينبغي ان يكون لها اسمان وعلى هذا لو قال المدعى عليه في الدفع ان
المدعى غلط في اسم جدك وفي الفتاوى المشتري اذا باعها من انسان والمشتري الثاني وجهها من آخر
وآخر من آخر فاستحقت الجارية من يد من يرجع المشتري بالثمن على البائع ولو كان مكان الهبة بيع
لا يرجع هو على بائعه مالم يؤد من الثمن ولو وهبها المشتري من رجل ثم باعها المشتري من آخر فاستحقت
من يد المشتري فان المشتري الاول لا يرجع على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الاول وعلى البائع الاول
من جميع الزيادات وفي مجموع النوازل رجل اشترى جارية فيها للبائع ثم صارت فيها يوم الاستحقاق
ثمنين والمشتري ازال البكارة فانه يغرم نقصان زوال البكارة للمستحق وليس له ان يرجع بما غرم
على البائع كما لا يرجع عليه بالعقر لو اوصت يرجع على بائعه المورث بقيمة الولد اذا استحقت
من يده بعد استيلادها والموهوبة بالكارة لا يرجع بقيمة الولد على بائعه الموهوب يعني اذا
استولدها ثم استحقت من يده ولا يرد عليه بالعيب

جنس اخر في الدعوى

آخر حارة فيها يوم الاستحقاق ثمنين

ولد جارية فظهر انها حرة وقد مات البائع

وفي مجموع النوازل رجل اعطى حمارا لمعاينة الغرا طيس بسبعين وقيمته لربعين فعند الاستحقاق يرجع
المشتري على البائع بسبعين وفي شرح الطحاوي كتاب الشفعة في رجل بيع ما يساوي الفا بالفين وغرر الثمن
الفا الا عشرة دراهم ثم بيع بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة الاحوط للبائع ان يشتري ببقية الثمن وهو الف
وعشرة دينا يساوي عشرة حتى لو استحق المبيع من يد المشتري رجع المشتري عليه بمثل ما اعطاه ولو اعطاه بالف وعشر
عرضا يساوي عشرة وعند الاستحقاق رجع عليه بالفي درهم ٥ رجل اشترى حمارا في يده وقبض المشتري عليه السجل
فوجد بائعه بسمرقند فاقر بالبيع لكن انكر ان يكون هذا سجل فاقر بحمار اقام البينة ان هذا سجل فاقر
بحمار لا يجوز لقاضي سمرقند ان يقضي بالثمن على البائع وانما يقضي لو اقام البينة ان قاضي بخارا قضى للمشتري و
اخذ الحمار منه وانما يشترط قوله واخذ الحمار منه لانه لو لم يؤخذ لا يؤدي الى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد
فلو قال البائع في الدفع ان الحمار نتج في ملكي بائعي وليس لكما الرجوع علي وقد اقام البينة بعد ان كان بحضرة
المشتري ولم يشترط حضرة الحمار قال وقال ظهير الدين لا يشترط حضرة الحمار وكذا في دعوى العبد اذا رجع المشتري على البائع بالثمن ٢٠ يشترط حضرة العبد ولا يشترط حضرة المشتري عليه الحمار اذا استحق المبيع
وبه كفيل بالدرك لا يرجع على الكفيل ما لم يجب ذلك بحكم ان شاء رجع على البائع وان شاء رجع على الكفيل
ولا يرجع على الكفيل بقيمة الولد والنماء ولو لم المشتري ادى الثمن الى المحال له باذن البائع فعند الاستحقاق
ان شاء رجع على البائع وان شاء رجع على المحال له ولو كان المشتري اخر الوكيل فعند الاستحقاق يرجع عليه بهذا الثمن
الثمن الى الوكيل اما اذا دفع الثمن الى الموكل فعند الاستحقاق يقال للموكل طالب الموكل وخذ منه الثمن وادفعه الى
المشتري وفيما اذا دفع الثمن الى الوكيل يقال له اذا لم يرجع عليك الموكل بشيء فلا شيء عليك وان رجع عليك فانتظر احد الثمن من الموكل وهناك ينتظر
هذا هو التفاوت بينهما البائع اذا انكر بيع الحمار منه ثم جاء فادعى على ابنه انك بعت حماري مني تسمع وهذا
اذا ادعى لان البائع باع ملك الابن وهو صغير لا دعوة له بصيرورة الوكيل ومن اشترى من الوكيل وادعى على الموكل
لا تسمع اما اذا كان الابن بالغا والاب اجنبي فهو على الخلاف لو ادعى البيع على رجل ثم ادعى البيع على آخر لا تسمع
بدون التوفيق والتوفيق ان يقول باعني وجحد وباعه من فلان فاشتريته منه ولو صرف المشتري البائع وقال
بلى بعت حماري ولكن غلطت بطل الرجوع اصلا في مجموع النوازل وفي فوائد الامام ظهير الدين اذا اقام البينة
استحق مع البرذعة رجع بجميع الثمن فان استحق بدون البرذعة لمسك البائع من الثمن بقدر البرذعة وكذا لو ضاعت
البرذعة ولو كانت قائمة فاراد ان يردها على البائع ويرجع بجميع الثمن ولم يقبل البائع البرذعة وصلها الذكر
وفي الكرم لو استحق الكرم دون الاشجار يرد الاشجار على بائعه ويرجع بجميع الثمن وفي الفتاوى في كتاب
البيوع قال لا حصة للبرذعة من الثمن لانها بيع فعلى هذا لا يكون للشجر حصة من الثمن وكذا كل ما يكتسب
بتعاه البائع اذا اكل المبيع فلما اقتسمت عليه البينة ورجع عليه بالذي اكله من الثمر اراد ان يرضيه على بائعه
بالثمن لم يكن وكذا لو انكر لكنه قال نتجت في ملكي فلم اكن اباه فقضي عليه بالثمن ثم اقام البينة
على البائع بالشراء منه تسمع وتقبل البينة لانه صار مكذبا شرعا فالمتحي انكاره ودعواه الشراء بالعدم
حتى يقضي له بالثمن المستحق عليه اذا اراد ان يحبر المستحق على اعطاء السجل ليس له ذلك لانه كتبة السجل لا يتوثق لاجله لانه يكون اقام على البائع

جنس آخر في الدفع

المستحق الحمار وقضي عليه واخذ المستحق ثم ان المستحق عليه ادعى انه اشتراه
من المستحق سمع ويشترط حضرة الحمار استحق الفرس من يد رجل فلما اراد ان يرجع على البائع بالثمن وبيع
صف الفرس وقال دونه ركض الكي وقال البائع الذي اجنته منك لكيني اجزكي فبيعته المشتري وهي
المستحق اذا ادعى النتاج وادعى المدعى عليه انه اقر انه اشتراه من فلان يسمع وهذا البائع

الفصل السادس فيما يكون جوابا وفيما لا يكون

وفي الاقضية المدعى من يكون مخيرا والمدعى عليه من لا يكون مخيرا وقال بعضهم المدعي من يتمكن
على الاثبات ولا ينتفع بالنفي حتى لو قال هذا العين ليس لك لا يكون هذا مدعيا والمدعى عليه من يتمكن
بالنفي فانه يصير خصما بقوله ليس لك وهو جواب المدعي عليه اذا لزمه السكوت فلم يجب بلا ولا نعم
وقدمنا في كتاب الاقضية ان فصل الخصومة ولو قال المدعى عليه ملكي لكن ليس بيدي ان كان المدعى به
منقولا لم تسمع احضاره وان كان ضياعا وعقارا فالمدعي يثبت بالبينة ثم يقيم
البينة على الملك ولو لم يكن له بينة هل يحلف على البت قد ذكرنا في فصل دعوى الضياع والعقار
بتمامه وفي فوائد الامام ظهير الدين رجل ادعى على اجنبي انه باع منه هذا العبد فقال المدعى عليه ما
بعتكه ونسيم او قال انه دعوى العين لا ادري اهذا العين ملكي او لا او قال اين مدعي بحق
من انت او قال تراه دروي حق نيست او قال ما علم نيست اوين او خير نيست الكل ليس
بجواب لانا اجواب قوله نعم او لا اما لو قال انه ضرب على راسه وذهب بصره فقال هو في
الجواب لا علم لي بذهاب بصره هل اجواب ولو قال في دعوى العين ما بتو تسلم
كرد في نيست او سيردمي نيست او بدين سبب داده في نيست او هذا العين
ملكي في دعوى العين الكل جواب ٥ رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه انها
داري ثم قال انا وقف هذا جواب تام تقبل بينة المدعي عليه وكذا لو قال في الابتداء هذه
الدار وقف في يدي بحكم التولية هذا جواب تام ولو اقام المدعي البينة بالملك
لنفسه تقبل وبعد ما قضى القاضي للمدعي لو اقام المدعى عليه البينة على الوقفية لا تقبل
لانه صار مقضيا عليه

الفصل السابع عشر فيما يكون دفعا للمدعى عليه وفيما لا يكون

وهذا الفصل مشتمل على سبعة اجناس الاول في المقدمة الثاني في المسئلة الخمسة وفروعها الثالث في دعوى الدين
الرابع في دعوى الميراث الخامس في دعوى الشراء السادس في دعوى الصلح السابع في النكاح والاجارة والنفقة والضرب وغير ذلك

الجنس الاول

وفي الفتاوى الصغرى كتاب الدعوى المدعى عليه اذا ادعى البراءة عن الدعوى وقال لي بينة حاضرة في المصر فانه يؤجل ثلثة ايام ولا يستوفى منه في الحال واذا جاء
الى المجلس الثاني جاز وفي الجامع الصغير كتاب المكاتب ما يوافق هذا فانه قال اذا قال المكاتب
اخروني ان كان له مال حاضر او غائب يرجى وجوده يؤخر يومين او ثلثة ايام قال في بعض الروايات
الا يرى ان المدعى عليه اذا ادعى الدفع يؤخر هذا القدر لاجل اداء الدفع وفي الخانية وغيرها كما لف
هذا قبيل الصلح قال سئل الفقيه ابو بكر عن مطلوب اقام البينة ان الطالب ابرأه من الدين والقاضي يسأل عن الابراء ويطلب الطالب الفاصل القاضي يقضي

اوتيا في حتى يجيء جواب الشهود قال يلزم المال عند ابي حنيفة رح وتيا في عند ابن ابي ليلى
وفي فوائد شمس الاسلام المدعى عليه اذا ادعى الدفع لا يكون تعديلا للشهود حتى
لو طعن في الشاهد او في الدعوى صح ولو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع يسمع
كما لو قال لا بينة لي ثم اقامها المدعى عليه اذا اقام البينة ان المدعي قال انا مبطل
في دعواي او شهودي كذبته او ليس لي عليه شيء صح وقدم في الفصل الاول
وسيأتي شيء من هذا ولو قال انا اقيم البينة على ان المدعي قال بدروغ لو اها ان
آدم لا يسمع هذا الدفع وفي فتاوى النسفي دعوى انقضت الامة على فسادها
مع هذا اتى المدعى عليه بالدفع على وجه لو صح الدعوى كان هذا الدفع
صحيحا صح الدفع وفي المنتقى قال لا يصح والاول اصح الدفع قبل
اقامة المدعي البينة صحيح الدفع ودفع الدفع وانكاره صحيح هو المختار لا يصح
الدفع من غير المدعى عليه الا اذا كان المدعى عليه اصلا لورثته وصورتها رجل
ادعى دارا في تركة على احد الورثة فقال لوارث الآخر ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى
لا يسمع وفي النصاب الدفع بعد الدفع بعضهم افتوا بانه لا يسمع بعد الثلاث و
المختار انه يسمع صورته ادعى الملك المطلق فقال المدعى عليه اشتريته منك وقال المدعي
قد قلت البيع فلو قال الآخر انك اقررت اني ما اشتريت لا يسمع اذا ثبت الحوالة في
دعوى الارث قال لا وارث لغيري فقال المدعى عليه الدفع لكل اخ واخت وقد اذا غيب
لا وارث غيري قال ان اقر المدعي بطلت الدعوى والشهادة والقضاء

الفصل الثاني
في المسئلة الخمسية وفروعها

وفي فتاوى القاضي الامام انا سميتها هذه المسئلة بالمسئلة الخمسية
لانها لخمس من العلماء اقوال فيها قال ابن سلمة وهو قاضي بغداد لا تندفع عن ذي اليد الخصومة
وان اقام البينة على الوديعة من آخر وقال ابن ابي ليلى تندفع عنه الخصومة بلا اقامة
البينة على الوديعة وقال ابو يوسف ان كان الرجل صالحا فالجواب كما قلنا انه تندفع عنه
الخصومة عند اقامة البينة وان كان معروفا بالحيل لا تندفع عنه الخصومة وان اقام البينة
وقال محمد ان قال الشهود نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه لا تندفع عنه الخصومة وان
عرفوه باسمه ونسبه وقالوا ابو حنيفة رح تندفع عنه الخصومة اذا عرفه الشهود بوجهه
واسمه ونسبه وقول ابي يوسف كذلك وفي الاقضية دار في يد رجل اقام رجل البينة
انها داره فقال ذو اليد هي دار فلان اودعنيها او قال غصبتها او كان دابة فقال سرقتها منه او اخذتها
منه او انتزعتها من يده او غلبت منه فوجه دعواه على وجهين اما ان ادعى ملكا مطلقا بان قال هذه
العين ملكي ولم يذكر شيئا او ادعى عليه فعلا كخوان تقول غصبتني او تقول اشتريته منك فان ادعى ملكا
مطلقا لا تندفع الخصومة بمجرد قوله انه ملك فلان اودعنيه ما لم يقم البينة عند علمائنا فاذا
اقام البينة ان فلان بن فلان اودعها اياه ولم يشهدوا انها لفلان فانه تندفع عنه الخصومة
لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغائب حتى لو جاء فلان وصول اليمين مع الغائب او اقر المدعي بذلك تندفع الخصومة عنه

قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع
المدعى عليه اذا اقام البينة ان المدعي قال انا مبطل في دعواي او شهودي كذبته او ليس لي عليه شيء صح
بدروغ لو اها ان آدم
دفع الدفع صحيح هو المختار

ضلك
ان ادعى ملكا مطلقا لا تندفع الخصومة بمجرد قوله انه ملك فلان او دعنيه ما لم يقم البينة

بدون اقامة البينة وبدون علم القاضي واقرار المدعي لا تندفع البينة وهذا اذا احاله الى رجل معروف وشرط
تلك اشياء التعريف على ما ذكرنا في كتاب القضاء حتى لو قال الشهود او دعه رجل لا نعرفه لا تندفع عنه الخصومة
لانه يحتمل ان ذلك الرجل هو المدعي ولو قالوا نعرفه بوجهه اذا رأيناه ولكن لا نعرف اسمه ونسبه قال محمد لا تقبل
البينة ولا تندفع عنه الخصومة وعندهما تندفع عنه الخصومة لانه علم انه وصل اليه من جهة غير المدعي وهذا
لو اقر المدعي انه دفع اليه رجل اندفعت عنه الخصومة وليس الشرط ان يحيله الى رجل بعينه حتى لو مات
او احاله الى رجل فكان بعيد التعذر الوصول اليه في الغالب تندفع عنه الخصومة ولو قالوا نعرفه باسمه
ونسبه ولكن لا نعرف وجهه اندفعت عنه الخصومة وقال ابو يوسف ان كان المدعى عليه موصوفا بالحيل والا فلا
وبهذا اخذ بعض مشايخنا رح وهذا في زماننا حسن لان الناس في زماننا يتحرزون عن الحيل وفي
جهة فلان الغائب اندفعت عنه خصومته ثم حضر فالمدعي الغائب فادعى المدعي عليه مالا وبرهن اندفعت عنه الدار
جهة فلان الغائب واقام البينة يندفع عنه الخصومة فلو قالت البينة اودعه فلان لكن لا ندري لعل ذلك الشيء او
نشهد على اقرار المدعي لمن رجلا دفع اليه لو قال المدعي كان هذا في يد فلان لكن لا ادري دفع اليه اليوم لا وقال
دفع اليه دفع الى فلان بن فلان اندفعت عنه الخصومة ولو شهدوا ان هذه الدار لفلان الغائب وانه اسكن فيها هذا
واشهدنا على ذلك وهذا الدار يومئذ في يده او اشهدنا والدار في يد الساكن او قالوا لا ندري من كانت الدار يومئذ في
يده لكنا نعلم انها اليوم في يد الساكن او لم تعرضوا انا الدار يومئذ في يد من كانت تقبل البينة وتندفع عنه الخصومة
وان شهدوا انا نشهد انه اسكنها اياه والدار في يده لا تقبل هذه الشهادة ولو اقام المدعي البينة ان هذه
الدار كانت يوم اشهدوا انها الغائب في يد فلان رجل غير الساكن والساكن لا تقبل ولو حضر ذلك الرجل وادعى
وشهدوا على هذا الوجه تقبل عندهما خلافا لابي يوسف وهي معروفة ولو ادعى ذو اليد انه دفعها اليه رجل
وهو لا يعرفه وهم شهدوا ان فلانا دفعها اليه لا تقبل ولو شهدوا انها لفلان ولم يشهدوا بالدفع لم تقبل
الا اذا شهدوا على اقرار المدعي انها للغائب لم تندفع عنه الخصومة ولو قال له المدعي وهبها لك بعد الابراء
خلافا لما ذكر في بعض ما باعها ولا وهبها منه وقدمنا في كتاب القضاء الا يرى انه لو اقام البينة على الابراء الهبة
من ذي اليد هبل ولو شهدوا ان ذا اليد باعها من فلان ودفعها اليه ثم اودعها اياه لا تقبل هذه الشهادة
ولو لم تقم البينة لكن المدعي صدقه انه باعها منه وسلمها ثم اودعها اياه لا خصومة بينهما حتى يحضر المدعي
الكذب ولكن القاضي علم بالبيع والابراء الى آخرها في الزيادات ثم في الوجه الاول اذا لم تندفع الخصومة
بقي للمدعي في الزيادات ايضا ولو اقام المدعي البينة ان ذا اليد ادعاها لنفسه ثم تقبل بينة ذي اليد على
الابراء اصلا الثاني اذا ادعى الفعل الخ اما ان ادعى عليا او على غيره او ذكر باسم ما سمى فاعلا بان قال
غصبني او اخذ مني اما اذا ادعى على غير ذي اليد بان قال غصبها مني فلان او سرقها مني فلان فاجاب فيه كما في
بما اذا ادعى ملكا مطلقا ولم يدع فعلا سوى واما اذا ذكر باسم ما سمى فاعله بان قال اخذ مني او غصبني
بمنزلة دعوى الملك المطلق ولو قال سرق مني كذا ذكر عند محمد وهو القياس وفي الاستحسان ان لا تندفع عنه
الخصومة وهو قولهما وهو بمنزلة دعوى الفعل والغرض الخيانة واما اذا ادعى الفعل على ذي اليد بان قال غصبته مني

قال الشهود داود رجل بالغ لا تندفع الخصومة
ان كان المدعى عليه موصوفا بالحيل لا تصح والا باطل لا تصح
او دعه فلان لكن لا ندري لعل ذلك الشيء
اقام المدعى البينة ان ذا اليد ادعاها لنفسه ثم تقبل بينة ذي اليد على الابراء
قال المدعى غصبها مني فلان او اخذها
قال اخذ مني غصبني

او قال اودعتكه او قال اشتريته منك واقام ذو اليد البينة على وصوله اليه من جهة الغائب سبب بعيد له ملك الرقبة
لا يندفع عنه الخصومة وهو قولهما خلافا لزفر في دعوى الملك المطلق والوقف دعوى الملك المطلق انما يصح على المالك او
نائب المالك فيه الخصومة ولم يوجد اما دعوى الفعل فلا يشترط لصحته لزفر لكون ذكر الشيء بيد فان دعوى الغصب يصح
على غير ذي اليد ولو ادعى الشراء انما لا يندفع به الخصومة اذا ادعى الشراء مع القبض اما لو ادعى الشراء من ذي اليد
القبض فقد ادعى الملك المطلق ويندفع عنه الخصومة وكذا في دعوى الشراء مع القبض اذا صادق ذو اليد
ولم يكن له بينة تندفع عنه الخصومة وقول المدعي هلك وفي يده بغير حق لا يكون دعوى الغصب ادعى على آخر وديعة او
في يده ملكا مطلقا وقال ذو اليد آجرنيه فلان واقام البينة يندفع عنه الخصومة ولو ادعى المدعي بعد ذلك
انه ملك غصبنيه ذو اليد واقام البينة يسمع واصل ما ذكرنا في الفصل الاول انه اذا ادعى ملكا مطلقا ثم ادعاه
بسبب يسمع وذا المنتهى لو قال المدعى عليه لا حق لهذا العبد فلان مني بالبينة والقضاء
واخذ ثم آجرني لا يندفع عنه الدعوى لانه اقر باليد وكذا لو قال البينة لفلان وسلمه اليه
ثم اودعنيه لا يندفع عنه الخصومة عبدة يد رجل ادعاه رجل آخر وقال اشتريته من ذي اليد
واقام البينة واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعنيه لا يندفع عنه الخصومة وقد ذكرنا
قلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي حتى حضر الغائب وصدق ذا اليد سلم القاضي العبد الى المؤجر
لان اقرار وجد حال كون العبد مملوكا له ظاهرا ثم يقضي القاضي بالعبد لمدعي الشراء ولا يكلف
اعادة البينة على المؤجر وان اقام رب العبد البينة انه عبده وانه اودعه او لم يقل اودعه
قبلت وبطلت بينة المدعي لانه بينة ان اقام البينة على غير خصم فلو اقام رب العبد البينة انه عبده
ثم اعاد مدعي العبد البينة على رب العبد لم العبد كان لذي اليد وانه اشتراه منه بكذا ونقد الثمن
ان اعاد البينة بعد ان قضى لرب العبد لا تقبل بينته لان مدعي الشراء صار مقضيا عليه من جهة رب العبد
وان كان قبل ان يقضي تقبل ومهنا ثلث مسائل اصرحها لو مدعي الشراء اقام شاهدين على ذي اليد
بالشراء الثانية اذا اقام شاهدا واحدا على الشراء من ذي اليد ثم اقر ذو اليد بالعبد للغائب
ثم حضر الغائب وصدق ذا اليد في المؤجر وان اقام شاهدا آخر على المؤجر لكن جعل ابعاده وما ذكر محمد لم القاضي
يقضي بالبينة على رب العبد اراد به القضاء في حق الاخذ والانتزاع من يده لا القضاء بالملك فانه ذكر
بعد هذا لم المؤجر لو اقام البينة لم العبد عبده تقبل ولو صار مقضيا عليها قبلت بينة الثالث
مدعي الشراء اذا لم تقم البينة على ذي اليد حتى اقر ذو اليد بانه لفلان الغائب ثم حضر المؤجر وصدقه
ودفع العبد اليه ثم اقام مدعي الشراء البينة على المؤجر وقضى به كان المقضي عليه المؤجر
بخلاف ما تقدم الكل في الجامع في الباب الثاني من الدعوى وفي اقرار الجامع عبدة يد رجل ادعى رجل
انه ملكه وله بينة حضر واقام ذو اليد البينة لم العبد للذي ادعى انه غصبه فهو الخصومة

نوع منه وفي الاضحية رجل في يده دار ويزعم انه اشتراها من فلان الغائب امس او منذ عشرة ايام
او ادعى هبة مقبوضة او صدقة مقبوضة واقام البينة او لم تقم فادعى رجل لم ذلك الغائب رهنها
اياه بالف درهم منذ شهر وقبضها بامره او استأجرها منه او اعارها منه فانه يقضي بها للمستأجر
والمرتهن ولا يندفع الخصومة عن ذي اليد بعد ذلك ذو اليد بالخيار ان شاء سلم الى الملتمس
وتربص حتى ينقضي مدة الاجارة او يفتك الراهن الرهن وان شاء نقض البيع فان اختار النقض
فادعى البائع الدين وافتك الراهن قبل ان ينقضه تم البيع ولو كان المدعي اقام البينة لم الدار
دار اعارها ذلك الغائب او آجرها منه او رهنها او اشتراها منه قبل ان تنتزع من يده ذو اليد منه
فانه يقضي بالدار للمدعي في الوجوه كلها اما الاعارة فلانها عارية زمنه واما الاجارة لان مدة الاجارة
تنفسخ بموت المستأجر لانه لا يريد انتزاعها عن ملكه حتى يحكم الحكم واما في الشراء له حق الاسترداد لانه
الثمن فاذا دفع القاضي الدار الى المدعي فان آجرها ولم تنقض اجرتها اخذ منه كفيلا بنفسه
الى انقضاء مدة الاجارة فان قبض الاجرة او ادعى رهنا لا يدفع الى المدعي ويضع على يدي
عدل ثم ذو اليد يد رجل ادعاها رجل وقال اشتريته من عبد الله بكذا ونقدت الثمن واقام البينة
وقال ذو اليد اودعنيها عبد الله الذي يدعي الشراء منه لا خصومة بينهما ولكن انما تندفع
الخصومة عنه اذا حلف لم عبد الله اودعها بعد ما سأل المدعي بينة ولو قال اودعنيها
عمرو وكفل عبد الله لا تندفع الخصومة بدون البينة ولو سئل ذو اليد ان عمرا اودعها
اياه وقال لا ادري من دفعها الى عمرو وقال ذو اليد دفعها عبد الله لا خصومة بينهما
لا يمين على ذي اليد ولو قال ذو اليد دفعها عبد الله الى عمرو ولكن لا ادري من دفعها الى ذي اليد
وقال ذو اليد دفعها الي عمرو لا يندفع عنه الخصومة فان قال ذو اليد حلف المدعي
ما دفعها الى عمرو يحلف على العلم ولو قال المدعي القاضي حلف ذا اليد لو اودعها اياه عمرو
كلف على البيان ٥ رجلان تنازعا في دار في يد رجل كل واحد منهما اقام شاهدين
من المدعى من كل واحد منهما فقامت من عدل وكذا زعما انهما نقلا الى القاضي فاقام
المدعي البينة انها دارهما واقام ذو اليد البينة انه وهبها لفلان او تصدق بها عليه
او باعها منه وسلمها اليه او اودعها فقامت من عدل القاضي فانه تقبل بينة المدعي ويقضي له
والحيلة على ابطال وجوه اصرحها ما ذكرنا الثاني اذا علم القاضي بصنع الثالث اذا اقر المدعي
بذلك واقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي به فانه يندفع عنه الخصومة في هذين
الوجهين ثم في الوجه الاول اذا قضى بالدار للمدعي لم حضر المشتري فاقام البينة على الشراء
لا يلتفت اليه ولو قدم المشتري قبل القضاء له واقام البينة دفع الدار الى المشتري
ولو ان المدعي اقام شاهدا على الباعة وشاهدا على المشتري فانه يقضي للمدعي ويرجع المشتري
على البائع بالثمن ولو باع او وهب بعد ما اقام شاهدا واحدا لا يكون خصما اذا علم القاضي

اذ اقربه للمدعى وهذا شاهدين يكون خصما وفي مسئلة اول الباب سوى بين شاهدين وبين شاهد واحد
وكما بنا هناك لا تحمل الفرق ٥ رجل ادعى ان فلانا يديه هذا قرضا واليد انها كانت للمدعى ثم قال بعد
ذلك انها لفلان اودعنيها ان اقام البينة على الايداع اندفعت عنه الخصومة ستوى هذا واقراره
للمدعى ثم بنى بالايداع او على العكس ولم يكن له بينة ان ابداء بالاقرار للمدعى وثنى بالايداع يؤمر بالتسليم
الى المدعى بعد ذلك ان حضر الغائب وصدقه لانتزاع الدار من يده ويقال له اقم البينة على اقرار الدار لك
وان ابداء بالايداع وثنى بالاقرار لم يؤمر بتسليم الدار الى المدعى ايضا ولم تقم بينة على الايداع لكن على علم القاضي
ان الغائب اودعها اياه او اقر المدعى بذلك لا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب ولو علم القاضي ان الغائب
غصبها من المدعى واودع ذا اليد فانه ياخذها من ذي اليد ويسلم الى المدعى نوع آخر عبد في يد رجل
اقام العبد البينة على انه عبد فلان وانه اعتقه واقام ذو اليد البينة ان فلانا اذن له اودعه
لم يقض بعتقه ويحال بين ذي اليد والعبد لانه نحسانا ويؤخذ من العبد كفيل بنفسه ليمكن احضاره
عند حضور الغائب وكذا لو اقام ذو اليد البينة ان فلانا آجره اودعه ولو قال العبد انا
حر الاصل واقام ذو اليد البينة لزفلانا اودعه اياه او آجره او رهنه لا يقضي بالحرية
ولكن يحال بينه وبينه ولو اقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه ولم يشهدوا له بالملك لا تقبل
البينة وفي دعوى الملك لو اقام البينة ان فلانا اودعه ولم يشهدوا انه لفلان يندفع في الحصوم
الكل في الاقضية وقد مر هذه المسائل في فصل دعوى العتق **الجنس الثالث في الدين**
في الجامع الصغير رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة
على المال فادعى المدعا عليه الايفاء والابراء لم يسمع ولو اقام البينة يثبت لامكان التوفيق لم يكن عليه
مع هذا قضاء ودلت المسئلة على ان الامكان التوفيق يكفي وفي بعض المواضع التوفيق شرط
وقد ذكرنا في الفصل الاول وفي العام خواهر زاده شرط التوفيق الكل ولو قال لا كان لك علي شيء
قط ولا اعرف قط والباقي على حالها لا يسمع الدفع وروى الحذري عن اصحابنا انه يسمع
ولو ادعى على رجل انه باع منه جارية وقبض وقال بها اصبح زائدة واراد ان يردها عليه فانكر البيع
فلما اقام المدعي البينة على البيع ادعى المدعا عليه انه برئ اليه مما كل عيب لا يسمع هذا الدفع
وفي ادب القاضي للخصاف جعل هذا قول ابي حنيفة واما عند ابي يوسف الاعيان والديون سواء
ويسمع وفي شهادات الاصل رجل ادعى على آخر انه اشترى منه هذا الدار فانكر البيع
فلما اقام المدعي البينة على البيع ادعى المدعى عليه انه ردها عليه بعيب فالها يسمع
هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف المتاخرون قال
بعضهم وعلى هذا الخلاف صارت واقعة سمرقند صورتها امرأة ادعت على رجل انه زوجها
عاكذا من المهر وطالبته بالمهر فانكر الزوج النكاح اصلا فلما اقامت المرأة البينة
على النكاح ادعى الزوج انها خالعها على المهر يسمع لانه يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو صغير وهو

قال ما كان لك علي شيء قط ثم ادعى الايفاء او الابراء

ما كنت سلمت الي او ما كنت اخذت منك

ادعى انه اوفاه يسمع ما كان حواله كردم بفلان

ومن هذا الجنس الاوضحية رجل ادعى على آخر الف درهم وديعة فانكر فلما اقام المدعي
البينة على الايداع ادعى المدعى عليه الرد او الهلاك لا يسمع اما لو قال ما لك علي شيء
ليس لك علي شيء او قال ما اودعتني اصلا او ما لك علي شيء يسمع الدفع والتوفيق ممكن
ليس لك علي شيء لانه هلك او رددته علينك لو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع هذا الدفع لعدم الامكان
او رد الوديعة او هلاكها يسمع وجودها اذا عرفنا هذه الجملة عدنا الى مسائل الجامع الصغير
نقول لهذا اذا قال ما كان لك علي شيء قط او ليس لك علي شيء ما اداه لك علي لكن اوفيته
ثم وصل ثم جاء بالبينة انه قضاه قبل ذلك منه سمعت استحسانا والقياس لا يقبل للتناقض في اقراره
الاصلي بما قرر الرجل نصيبه ولو قال كان لك علي لكن اوفيته تصدق وصل ام فصل
وفي مجموع النوازل رجل ادعى دينا على آخر قال المدعى عليه انا آتي بالدفع قبل على الايفاء
او على الابراء قال على كليهما سمع ان وفق الموفق ان يقول ابرائي عن البعض واوفيته
البعض او ابرائي فجحد فاوفيته ٥ رجل ادعى على آخر دينا ثم قال وهكذا اقر فقال المدعي عليه
كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه ٥ رجل ادعى على آخر
خمسين دينارا فقال المدعى عليه بالدفع انا اقرأني دفعت اليك العدالي لكل دينار
كذا لكن الخط بالدنانير صح الدفع ولو لم يدع هكذا لكن ادعى الايفاء وعين موضعا
في المصر فلم يمكنه اثباته وعلل ذلك ادعى انه اوفاه لا يسمع ٥ رجل ادعى على آخر عشرة
دنانير فادعى المدعى عليه في الدفع انه اوفاه فلم يمكنه اثباته ثم قال بعد ذلك حوالت كردم
بفلان وقوي رسائيد آست لا يسمع ادعى على عشرة دنانير قال المدعى عليه في الدفع
انه قال ما بريء دينارا زر خواستي بنسته لا يسمع هذا الدفع لانه يجوز ان يكون له عليه عشرة دنانير
سبعة منها مؤجلا وحق المطالبة في بقية دنانير فوائد الامام ظهير الدين رجل ادعى على آخر
عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع هو دفع الي وقال لي ادفع الى فلان وقد دفعت صح الدفع
في دعوى الدين واذا قال المدعى عليه المدعي ادعى علي مالا لقمارا ومن الخمر يسمع ولو اقام البينة
يثبت **الجنس الرابع في دعوى الميراث** رجل ادعى تركة امرأة ميراثا
وقال انها كانت امرأتي الى وقت الموت فقالت الورثة ان المدعي قال اكرا بن امرأته زن بودي مرا
يرد صح الدفع ولو لم يقل ولكنهم قالوا انه قال طلقتها لا يسمع هذا الدفع لاحتمال انها كانت
رجعيا وانه لا يزيل الملك فلا يكون مكرها في الاقرار ٥ امرأة ادعت المهر المسمى على زوجها قال
الزوج في الدفع انها ابرأتني عن المهر الدفع صحيح في دعوى المرأة المهر فتركه زوجها
اذا قالت ورثة الزوج انها حرام علي ابينا قبل موته بسنتين فاقامت المرأة البينة بعد ذلك
ان الزوج اقر في مرض موته انها منكوحته صح الدفع في الدعوى والارث اذا قالت المدعية
انا بينة ما وارث لي غيري قال المدعا عليه في الدفع انها اقرت انه لا وارث لها غيري صح الدفع في قول ابي حنيفة

ورثة المرأة ادعوا على الزوج انه طلقها في مرض موته ثلاثا وهو لا يملك الرجعة

رجل مات وترك ابنا واحدا وعليه دين

رجل مات وترك ابنا واحدا وعليه دين

رجل ادعى على آخر الف درهم بسبب الكفالة عن فلان بامره او بغير امره فجاء الاصيل وقال انا ادفع هذا المال عنه واجب على وكنت مكرها في الاقرار لا يسمع هذا الدفع وسياتي في الجنس السابع ٥ رجل ادعى على آخر كذا دينارا مال الاجارة المنسوخة بحكم الارث من ابيه فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر انه اداه اليه وسعني ولم يذكر وانه اقر بعد الموت يسمع ٥ رجل ادعى دينا في التركة فقال المدعى عليه قبل ان يبيع منه شيئا فاثبت المدعي ان عينا من الاعيان تركته واقام البينة واقام المدعى عليه قبل ان المورث باع هذا من رجل يندفع الدعوى وان لم يذكروا اسم المشتري ونسبه وتقرير هذا في الاجناس ٥ رجل ادعى عبدا في يد رجل اقام البينة واقام المدعى عليه البينة انه باعه من فلان الغائب يعني المدعاه باعه من فلان الغائب بطل دعواه وكذا لو قال بعته من فلان وفلان باع مني ولم يمكنه اثبات بيع فلان نفسه لان غرضه ابطال المدعي الدعوى وفي دعوى الشفعة لو اقام المشتري البينة ان الملك الذي تستحق به الشفعة ملك فلان لا يسمع ولو اقام البينة انه اقر انه لفلان لا يسمع ٥ رجل ادعى على آخر ضيعة وقال الضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا لاخته فلانة نعم مات فلانة وانا وارثها واقام البينة تسمع ويقبل ولو قال المدعى عليه في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان لا تعني مورثها هذا الدفع

الجنس الخامس في البيع والشراء

رجل ادعى على آخر ضيعة بسبب الشراء من فلان وقال في آخره وكذا اقر المدعا عليه بالبيع منه واقام المدعا عليه البينة انه كان مكرها في الاقرار بالبيع لا يصح الدفع لانه يحتمل انه باع طائعا اقر مكرها وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث او بالهبة وقال المدعا عليه في الدفع اني اشتريت الدار من المدعي فادعى المدعي وقال اقلنا البيع الذي جرى بيننا صح الدفع ٥ رجل اقر انه كان في ملكه ثم ادعى ذلك الملك لا يسمع الا اذا وفق فقال كنت اكاتبا ثم اشتريتها ٥ رجل ادعى على آخر عينا في يده انه ملكه اشتراه من فلان بتاريخ كذا فادعى المدعى عليه انه ملكه لانه اشتراه من ذلك الرجل بتاريخ اسبق من تاريخه قال المدعي في الدفع ان سؤالك عن ذلك التاريخ باطل لان هذا العين في ذلك الوقت كان رهنا في يد فلان من فلان فلم يصح سؤاله كذا لا يصح هذا الدفع

الجنس السادس في الصلح في الدين وغيرها

رجل ادعى على آخر دارا بالارث من ابيه فاصطلحا على مال اعتقد رب الدين ادى المدعى عليه ان باعني اشتريت ذلك من ابيك لا يسمع وكذا في دعوى الدين لو صالح الحي ادعى الابراء او الاداء قبل الصلح وفي صلح الاصل ادعى المديون القضاء وانكر رب الدين وحلفه لزم المديون صالح رب الدين عن ذلك على شيء ثم اقام البينة انه كان قد قضاه الدين اخلف الصالح فيه وفيه لو استعار من رجل دابة وهلكت فانكر رب الدابة الاعارة فصالحه الحي تعذر على ما ادعاه ولو اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها انفقت قبلت بينته وبطل الصلح وفي المنتقى اذا صالح المدعا عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم ثم ان المدعي عليه اتى بعبد ذلك بينة

ادعى عينا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان بتاريخ كذا واقام البينة وادعى المدعى عليه انه ملكه اشتراه من فلان قبل التاريخ الذي ادعى المدعي واقام البينة

شهد فرع على اقرار المدعى به ان لا حق له في ذلك لا تقبل وان شهد واحد على اقراره بذلك قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جائز ولو اقام المدعى عليه البينة على اقراره بعد الصلح انه لم يكن له الثوب حق بطلت الصلح وان كان القاضي قد علم بان الرجل قد كان اقر عنده ان الثوب لبيسوله قبل الصلح بطل الصلح وعلم القاضي ههنا بمنزلة الاول بعد الصلح اذا كان انما ادعاه عليه واحد بان كان قد اقر عند القاضي لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه ثم جاء بعد ذلك فادعى انه ورثه من ابيه وان كان ادعى ذلك عن الورثة فصالحوه عليه لم يبطل الصلح بذلك الاول وفي موضع تقبل تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقهم اياهم قبل القضاء منع القضاء وبعد القضاء لم يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الجامع والاصل وحكي عن القاضي ابي علي النسفي ان تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء ٥ رجل ادعى دينا في تركة الميت واقام البينة ثم لم تزل ورثة آخر غير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى عليه دينار والصلح على عشرين فلما طالبه ببدل الصلح اتى بالدفع وقال انا اقيم البينة ان مورثي اوفاك هذا المال ودعواك باطلة ولم تعد صحيحا ان كان مدعي الايفاء غير المصالح يسمع الدفع اما لو اراد هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع وتمام هذا ذكره الخصاف

الجنس السابع في المتفرقات

دعوى وقضية قال المدعى عليه هو لم يسلم الي المتوفى وقد قضى فلان بن فلان القاضي الملك بطلان هذا الوقف هذا الدفع ليس بصحيح لان بينة المدعي تثبت التسليم وبينة المدعا عليه تثبت القضاء وقضاء القاضي بالبطلان لا بد من لفظ الوقف لانه عسى يكون الوقف موصى به وهو لم يذكر في المحضر فلكن ٥ القاضي اذا فوض النفقة على الزوج قال الزوج انها حرام علي وفي الزوج لا يسمع هذا الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة تسمع ٥ رجل جعل امر امرأته بيدها على انه ان لم يصل اليها النفقة فامرها بيدها في طلقة فقال الزوج وصلت النفقة اليها قالت في الدفع انه اقر انه لم يصل اليها تسمع اما لو قالت انه اقر انه لم يدفع لا تسمع ٥ رجل ادعى على آخر انه استاجر من فلان محدودا او بيتا صدوا طاقا طويلة واجرها من المدعى عليه مقاطعة بعد الاجارة فطلب منه مال الاجارة قال المستاجر المقاطعة في الدفع ان استريت هذا المحدود من الاخر وبعد البيع بمضي المدة وسقط الاجر لا يصح هذا الدفع بقيمة الاجر وقيل يصح والمختار ما ذكرنا ٥ رجل ادعى دارا في يد رجل فقال اشتريت وصيك في صغره يصح اذا ذكر اسم الموصي ونسبه وكذا لو قال اشتريت من وكيلك اما لو قال اشتري وكيل فلان لا يصح رجل ادعى على آخر المهر عن فلان بامره او بغير امره قال الاصيل المال ليس بواجب علي وكنت مكرها في الاقرار لا يصح الدفع اما لو ادعى الكفيل ان الاصيل ادى هذا المال او ابرأ المدعي صح ٥ رجل ادعى على آخر انه ضربه بطرف مئته ومات بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها وجبت الى السوق وبعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح فلو اقام البينة هذا على التحري او على الاكثر ما ضرب في الصحة اولى ٥ ادعى على آخر

ادعى دارا في يد رجل وقال ان ابي اشتراها من وصيك وانا وصي وكيلك

هذا الدفع

قال المدعى عليه

كتاب المحاضر والسجلات

مشتمل على اثنى عشر جنسا الاول في المقدمة الثاني في المحاضر تتعلق بالوصي والصبي الثالث في دعوى الدراهم والدنانير بالغرض والغصب وغيرذلك الرابع في دعوى البيع الخامس في دعوى العروض والاعيان السادس في دعوى الضياع والعقار السابع في دعوى الاجان ومال الاجان الثامن فيما يتعلق بالنكاح والمهر التاسع في الارث العاشر في الاستحقاق الحادي عشر في الكفالة والوكالة الثاني عشر في الهبات اما الاول فالاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفي بالاجمال في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا وادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه وكذا يكتب عند ذكر المدعى عليه لفظ المدعى وهذا المدعى عليه هذا قال الامام الناسفي في نسخته من المحاضر والسجلات ثم الاشارة في موضعها من اهم ما تحتاج اليه الرقاوي وذكر هناك حكاية كل ما دام الى آخرها قال لله وما تولد هذا باتي في ورود هذا الكتاب في فصل التعريف وكذا لا يكتفي بقوله قد سمع كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا وكذا لا يكتفي بقوله عقيب دعوى المدعي من المدعى عليه هذا الا بعد قوله والجواب لا انكار من المدعى عليه وهذا لازم ولا بد ان يبين تفسير الانكار وهل يشترط ان يقول الشاهد المدعى به في يد المدعى عليه بغير حق قد ذكرنا في كتاب الشهادات لكن ينبغي ان يكتب في السجل حكم القاضي ولفظ الشهادة بتمامها ولا يكتفي بالكتابة في السجل ثبت عندي على الوجه الذي يثبت الحوادث الشرعية ومالم يذكر على وجه لا يعتبر يصح هذا السجل وكذا لا يكتفي بقوله وشهد الشهود على موافقة الدعوى وذكر الامام الناسفي في نسخته حكاية شمس الائمة الحلواني مع قاضي عبسه وردة المحاضر والسجلات بهذا ونقل عن شمس الاسلام انه كان يقول كيف يكتفي بقوله وشهد وا على موافقة الدعوى والمدعي يقول المدعى به ملكي والشاهد يقول المدعا به ملك المدعي فلا يكون بينهما موافقة قال الله تعالى والمختار في هذا الباب ان لا يكتفي به في السجلات دون المحاضر لان السجل يرد من بلد آخر فلا يكون في المدارك حرج

الجنس الثاني في المحاضر الذي يتعلق بالوصي والصبي

محضر فيه دعوى صبي على رجل فدعواه غير صحيح ولو كان مدعا عليه فجوابه غير صحيح وقد اختلف المتأخرون في ذلك افتى البعض كما ذكرنا والبعض بالصحة اذا كان الصبي ماذونا محضر آخر ادعى الوصي دينا للصبي والحال ان بينة للصغير بالدين بالوراثة او بسبب آخر فان كان بالوراثة لا بد ان يشهد الشهود على موت الاب واسمائهم محضر آخر ادعى بالاذن الحكمي على آخر ان الدار التي في يد ملك هذا الصبي لابيه كانت ملك والده استدامها من نفسه لابنه الصغير ثم مجهول وهو مثل قيمة الدار وابرا الآخر عن الثمن وان ابرأ

حتى قيل لا يكتفي صح

والد الصغير والخلل في وجوه ثلثة احدها ينبغي ان القاضي اذا نظر الى الخصومة والقبض على ما بينا وثانيا لم يقبل الثمن بحضرة المقبوض عليه يوم العقد الثالث ان المال ابرأ عن الثمن ولم يذكر ان الثمن ماذا او يجوز ان يكون الثمن عروضا والابراء عن الاعيان لا يصح محضر آخر وفيه ان الصغيرة لها والد ليس فيه رشد حتى يتولى امورها واحتاجت هذه الصغيرة الى كذا وكذا فاستأذن من القاضي ان يصرف ما تهيأ به اسباب معاش الصغيرة فعلم القاضي نفعها وبينت والخلل لا بد من ان بينت السفاهة فانه لو صرف الاب مال الصغير الى الخير والشر ولا يصرف مال ولد ويحفظ ولا يكون ضمينا في مال الولد الثاني لا بد ان يشهد انه يسفه الثالث ذكر في المحاضر انها محتاجة الى الجرعة للعلم وانها ليست بواجبة حضور اذا لم يكن للصبي رشيدا وسيأتي في كتاب الوصايا والاجارات ذكر مدة الكسوة سنة اشهر وصلة النساء اما في الصبيان فمدة اربعة اشهر محضر آخر امرأة ادعت على فلان بن فلان وهو قيم في تركة المتوفى ابي بكر بن عبد الله الخافاني بنا بنته القوامة من جهة الحاكم فادعت كذا من المهر على هذا القيم والحال وهو ابن ابي بكر لو كان على ما ذكر الخافاني فخصم الخافاني وبعد بنته اولاده فان كانوا كبارا لا يصح نصب القيم عنهم وان كانوا صغارا لم يذكر هل هم في ولاية القاضي حتى يصح نصب القيم عنهم وان كان الزوج حرا لم يذكر انه معتق وحر من الاصل فان كان معتقا هل ترك عصبة من جهة النسب او لا وان كان حرا اصليا مات لبيت المال فانما يصح نصب القيم من القاضي اذا كان المال في ولايته محضر آخر على ما ذكرنا وترك ابنين وابنين صغيرين وترك محدودا قائما عند الثنتان جميع المحدود وغائبا وقال قيم الصغيرين في مجلس الحكم انه وقف هل يصح دعوى الملك بجهة الارث للصغيرين بعد دعوى الوقف قال يصح هذا الدعوى من القيم فلا يكون التناقض مانعا حتى لو بلغ الصغير لم يدع الآن لا يصح ولو نصب القاضي وصيا آخر حتى يدعي بجهة الارث لا يصح ايضا محضر آخر ادعى القيم في ارث الصبي فلان المأذون مرجعة الحكم بالدعوى واقامة البينة ان محدودا كذا في يدي ملك الصغير فلان بن فلان بغير حق واجب عليه قضى عن هذا المحدود وتسليمه الى القيم هذا واكمال انه ما لم يقل الواجب عليه تسليم الى هذا القيم ليقتضيه لا مر مبتدأ من جهة الحكم لا يصح لان القيم كالوكيل والوكيل بالخصومة وان كان يملك القبض عند اصحابنا الثلثة لكن التنوي على انه لا يملك فلا بد من ذكر الاذن بالقبض او يقول ماذون بالخصومة والقبض وهذا في وصي القاضي اما وصي الاب يملك ذلك

الجنس الثالث في دعوى الدراهم والدنانير

محضر في دعوى الدراهم بسبب القرض او الدين والحال انه لم يذكر في المحضر ان الدراهم هل كانت رائجة وقت الاقراض ويذكر تقاضي والاولى ان يبين بيانا لانها ان كانت رائجة يجب على المستقرض مثلها عددا ان كانت تروج وقيمتها ان كانت لا تروج وان لم تكن رائجة لا تجب تقاضاها عددا فلا يجب عددا وكذا اذكر انها رائجة وقت الدعوى والثاني لو ادعى دعوى الغصب في الفلوس والعدالي والفلوس لا بد من بيان السبب الموجب لخلل في الذهب والفضة احتمال ان يكون السبب بعا ولم يقبض العدالي والعطارفي حتى كسدت فان السبب يفسد على ما ذكرنا في كتاب البيوع فلا يبقى من الاشياء واجبة وكذا لو ادعى حنطة او شعيرا من غير بيان السبب لا يصح لان الجنس لا يجب في الذمم بطريق البيع والسلم وانما يجب ثمنا وكذا في دعوى الحنطة والشعير وغيرهما من المكيلات لا يصح من غير بيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب وانما يطالبه بالمثلي في ذلك المصر اما في مصر آخر والقيم مختلفة فلا على ما بينا في كتاب الغصب لو ادعى محضر آخر فيه اقراره بالف درهم هروي رسمي جيد وكلهم اذكروا الجيد ولم يذكر الدعوى ذلك

والحال ان الشهود شهدوا بالكل مما ادعاه المدعي فالمقبل الثاني التفاوت القائم في النقد فانا لدنانير كانت انواعا
ده دهي وجه نهي وغير ذلك قرينة وحادثة وبالبيان بينة انه مضروب في عهد سلطان حتى لو كانت في مصر كان السلطان
واصلا يصح محضر لغرض دعوى دين في تركة وذكر فيه كذا دينارا ملكيا والحال ان نقد الملكي في زمن
الملك انواع الثاني انه قال في المحضر ترك الميت مائة وفاء وقد احلف فيه الشاهد قال بعضهم ما لا يبين ان
التركة ماة لا يصح الدعوى وقد مر في كتاب الدعوى محضر لغرض ادعى على فلان انه قبض منه كذا
درهما بغير حق واستهلكها فواجبت عليه اداء مثل هذه الدراهم ان كانت توجد والا اداء قيمتها
يوم القبض والحال انه ذكر قبض هذه الدراهم بغير حق ولكن لم يذكر انه استهلكها بغير حق او بغير اذن
صاحبها ويحمل ان المالك رضي بقبضه والملء مسطورة في كتاب الصرف للامام خواهر زاده لان الغاصب
اذا غصب شيئا ورضي المالك بقبضه وهو قبض الحفظ اما اذا انتفع به الغاصب ثم اجاز المالك
حفظه لا يبرأ عن الضمان وسيأتي في كتاب الغصب ان شاء الله تعالى ثم المدعي اذا ذكر القبض بغير حق ولم يذكر
استهلاكه ينبغي ان يطالب اداء عين تلك الدراهم ان كانت المدعى عليه منكرا القبض بغير حق
لانها ان كانت قائمة يجب على المدعى عليه تسليم عينها فان عجز فتسليم القيمة والصواب
ان يطالب المدعى عليه باحضارها ان كانت قائمة لتعلم البينة بحضرتها

الجنس الرابع في البيع

محضر في دعوى الثمن والحال انه لم يذكر قبض المبيع هذا لان الثمن كان على تقدير الهلاك قبل القبض
نفس البيع وقد سلم الله والصواب ان يقال لم يذكر في المبيع بعينين المبيع وحضرته مجلس القضاء
وانه شرط على ما ذكرنا في كتاب البيوع انه قال المشتري سلم الثمن اولا وقبض المبيع ليس بشرط الا اذا الثمن بل الشرط
هو الحضرة محضر لغرض ادعى على فلان انه باع منه من قال الزعم الشحم الابيض بكذا من الثمن وكان بيني وبين فلان
واني لغرض البيع فوجب عليه تسليم نصف الثمن الخ والحال انه لم يقل ان الشحم هل هو قائم في يد المشتري
وقت الاجازة وانه شرط الثاني لم يقل انه الثمن رائج وقت الاجازة محضر لغرض في دعوى الثمن
رهن باعه وسلم والحال انه لم يذكر ان هذا القدر من الرهن هل كان في ملك الباعة وقت البيع
محضر لغرض دعوى ثمن ثياب توزي باعه عنه وسلمه اليه وقال المدعى عليه الدفع انا افي لنا ظالما
اخذ هذه الثياب منه الدفع ليس بصحيح لانه يحتمل انه اخذ منه دفع اليه

الجنس الخامس في دعوى العروض

دعوى العنب انها ليست بصحيحة لان الدعوى كانت في قدر من العنب
وذكر نوعه وصفته ولم يبين لونه طائفي سبيدا ولعل محضر لغرض دعوى الاعيان
المختلف الجنس والنوع والصفة وذكر فيها جملة ولم يبين فيه كل عين وقد اختلف المشايخ
فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل ولكن هذا مستقيم اذا ادعى قيم اعيان
مستهلكة ويشترط ان يبين قيم كل عين لانه عسى ينكر البعض ويقر بالبعض اما اذا
كانت قائمة يشترط احضارها فلا حاجة الى ذكر القيم والمسألة مذكورة في الفصل
في باب الثمن ان المدعي اذا ادعى عينا وقال انه قائم لا يشترط ذكر القيم وفي مختصر الغزنوي شرط والاول اصح

ذكر هذه المسئلة بتفصيلاتها في دعوى قاضيخان والظهيرية
ابو علي عن ابي حازم

برئ عن الضمان قال رحمه الله وفي الجامع الكبير في كتاب البيوع هذا اذا قبض للحفظ

قوله الا اذا الزعم الخ كذا في نسخات الظهيرية
لكن ذكر في قاضيخان ان الاول اصح
اذ كذا في دعوى الظهيرية
ولا يخفى ما بين الصحة واللصحة من
الخلاف لان الصحة بتوقف عدم
كون الثاني صحيحا
الا ان يحمل الاصح على ان زيادة المطلقة
يتوقف الخ فتدبر
ابو بكر عفي عنه

محضر لغرض دعوى ابن وبين صفة اصل مما ونوعه وجنسه ولم يبين الآخر حتى فسد الدعوى
في الذي لم يبين هل يفسد في الذي بين اختلفا المتأخرون محضر لغرض ادعى على فلان انه
غصب منه عبدا ولم يذكر قيمته ولا صفته يصح الدعوى ويشترط احضاره في غصب الاصل
وقد ذكرنا هذا في كتاب القضاء في فصل اليمين محضر لغرض دعوى الدباج والجوهر
والحال انه لم يذكر الوزن وانه شرط قال رحمه الله وهذا يشترط في غير الحنطة اما اذا ادعى
عينا لا يشترط احضاره فلا حاجة الى ذكر الوصف والقيمة على ما ذكرنا محضر لغرض
دعوى رجل على آخر اعيانا من الاموال منها قمص وسراويل ولم يبين انه مروي او وزنانه قد
ذكرنا ان هذا ليس بشيء لان اذا طلب الاحضار محضر لغرض جبان اجلس على حمار رجلا يقال
له صاحب كاه لبيع الخبز من الناس وقدر لكل يوم منوين من الخبز ونصف من
اللحم ومضى على ذلك زمان طويل واداه على الحمار على ذلك الوجه ثم ان الخباز كذا اولا
والحال انه حين ادى الدعوى لا صاحب الدعوى لا اراد بها انه احسن في الوزن حتى يكون الحق
للمشتري محضر لغرض اهل سمرقند ادعوا على ودية متوفى مسجل كذا من الدراهم من الوقف
والحال ان الدعوى انما تسمع من المتولي لا من غيره محضر لغرض دعوى الوصي دينا
بسبب استهلاك اعياه بسمرقند والحال انه لم يبين قيمته في موضع الاستهلاك وانما
تعتبر قيمتها في موضع الاستهلاك وقد يكون بين هذين البلدين تفاوت وسيأتي هذا في كتاب
الغصب ان شاء الله تعالى والثاني انه لم يبين الاعيان وقد يكون متفاوتا في القيم وقد يكون مثليا وهو
لا يعلم ذلك ولا بد ان يبين حتى ينظر انه مثلي او متفاوت في القيم

الجنس السادس في دعوى الضياع والعقار

ادعى ارضا وذكر انها بقدر حد من كابل بذر وبين
حدودها واصاب في بيان الحدود واخطأ في بيان قدره عن اقرة بذر اذا لم يبين هذا
لا يمنع صحة الدعوى فان بين فاخطأ هل يمنع صحة الدعوى قال الامام السنفي لا يمنع
وعلى هذا لو ادعى دارا وذكر ان فيها كذا بيتا فاذا هي اقص محضر لغرض دعوى
احد وثلثين مهما من اثني وستين سهما من المدعى في الحدود والحال انه لم يذكر الدعوى ولا في الشهادة
كون المحدود في يد المدعى عليه ويشترط كون جميع المحدود في يد المدعى عليه حتى يتبين كون نصف في يد
متشاعا نتاج على ان عضد المشاع هل يحتاج فيه اختلاف المشايخ محضر لغرض امرأة ادعت على رجل
مزرعة وقال ان هذا المنزل وذكر موضعه وصدود كان ملكا وحقا لفلان والذي انه باع مني
بكذا اني يوم كذا الى آخره والحال ان الشهود قالوا نشهد انه اقر بالبيع ثم قالوا واليوم جميع هذا
المحدود ملك هذا المدعية بالسبب المذكور في المحضر والسبب المذكور في المحضر البيع اذ
الاقرار لا يصلح سببا والشهادة لم تقم على البيع فكانت باطلة

الجنس السابع في الاجارة

ومال الاجارة محضر في دعوى مال الاجارة المفسوخة ادعى انه آجرها والمدعى عليه قال

وانفسخت الاجارة وصار مال الاجارة دينا في تركته والحال انه لم يذكر التقابض وعسى انه لم يقبض الاجر
مال الاجارة فلم تصر دينا في تركته ثم في دعوى مال الاجارة شرائط منها بيان تاريخ اول مدة الاجارة
وتاريخ الموت لانه يحتمل ان مدة الاجارة طالت ثلثين سنة وانتهت وانتحى جميع مال الاجارة
بمضي جميع المدة ولا يبقى مال الاجارة واجبا في التركة ولو لم يمض جميع المدة احتمل انه مضى النصف
او الثلث فلا بد من البيان حتى يعلم ما مضى وما بقي محضر آخر استاجر دارا وقبضها
وسلم الاجر ثم ترك الاجر اصلا وطلب تركه التعويض والحال انه لم يذكر ان المستاجر
ملك الاجر قال لله وهذا الحال ليس بصحيح لانه اذا ادعى الاستيجار من المدعى عليه والمسئلة
منصوصة ان المدعي اذا ادعى الزام المدعى عليه الاجر الذي ذكر الملك واذا ادعى الزام
من غير المدعى عليه يشترط ذكر الملك فاذا قال انه سلم هذا بمنزلة ذكر الملك وههنا ذكر التسليم
والحال انه لم يذكر ان المستاجر قبض الاجر يوم الاجارة ولو كان في ملكه ولم يكن في قبضه
لا يصح الابراء محضر آخر استاجر ضيعة للصغير اجارة طويلة لا يصح وقد ذكرنا
في كتاب الاجارات وكذا لا يجوز الاستيجار للصغير طويلة يعني اذا كان يتغبن فاحشا فاذا بطلت
الاجارة في العرصة بطل بيع الاشجار لانه يجوز هذا البيع تبعا للارض محضر آخر في دعوى
مال الاجارة ادعى ورثة المستاجر مال الاجارة المنقضية بحكم الارث والحال انه لم يبين
ان المستاجر اخذ المنظر مدة الاجارة ام لا واذا لم يصح الابراء لا يملك الاجر ما قبض
واذا بقي المستاجر في يد المستاجر ملتقطا يجب عليه الاقل من المسمى ومن اجر المثل وتقدم بيانه
اذا كان مال الاجارة من جنسه وتقدم ما وقع لحاقته لا يمكن المستاجر من الاسترداد
محضر آخر في دعوى مال الاجارة والحال انه لم يكتب استاجر ارضا صالحة للزراعة والثاني انه
كتب استاجر على ان يزرع المستاجر كذا وهذا ليس بشئ حتى يجب فساد العقد الخمس
الثامن في دعوى النكاح والمهر والحال انه لم يذكر ان الشهود سمعوا النكاح وهذا
شرط منصوص على هذا في التجريد محضر اخر ادعى على امرأة انها منكوحته بشرائط فقالت طلقني
ثلثا واعتدت وليس بواجب على فادعى الزوج في رفع الدفع انها مبطلة في الدفع من قبل انها اقرت
قبل دعواها الدفع انها اعتدت على اطلاقات الملك وتزوجت باخر ودخل بها ثم تزوجها
اخر قال بعض الائمة ان رفع الدفع ليس بصحيح لانه دعوى الاقرار بانه ليس بصحيح وقال لله
قال الشيخ الامام الاستاذ عز الدين الكندي والسيد الامام الاجل ابو الشجاع ناصر الدين
ان رفع الدفع صحيح وبه يفتى لان دعوى الاقرار مقام الدفع مسموع وقد مر في كتاب الدعوى
الخمس التاسع في دعوى الارث محضر في دعوى الارث من غير ذكر الحدود وهذا
خلل ظاهر وعلل بعضهم بانه لم يبين الوارث انه من ابيه او من امه وبيان ذلك انه قال في المحضر ان
محدود ملكه فلان بن فلان وحتى وفي تاريخ كذا وكذا توفي وخلف تركة وميراثا ماثلا

ابن محدود وارثا له لا غير هكذا في نسخة كتبت حديثا بالري وبالغت فيه غير انى كتبت وتركه ميراثا
فافتى استاذى انه غير صحيح وقال في الكتب وتركه ميراثا فالله اعلم وهذا الحال ان كان كما
مسطورة في الوقاية انه لو ادعى الارث وقال كان هذا ملكا لابي الى وقت موته او ملكا لابي
الى وقت الموت لا حاجة الى ذكر الجزء الاول من هذا على ما اذا السهود قالوا كان ملكا والد مات وترك
ميراثا ولم يذكروا انه ملكه الى وقت الموت ثم قولهم كان ملكه ولم يقل الى وقت الموت يكتفى بقوله
مات وترك ميراثا ولا حاجة الى قوله وترك كما في قوله فلها نصف ما ترك الجنس العاشر
في دعوى الاستحقاق محضر في استحقاق عالم هندي والاستحقاق باسم فيل
لم ينسب ولم يكن في شئ من ذلك اثبات الاستحقاق بالبينة عند القاضي وانما كان فيه مجرد دعوى الثمن
حتى وقعت الخصومة عند قاضي بخارا وانوا بالمحضر والحال ان القاضي لا يقضي بدعوى الثمن مالم يثبت الخصم
الاستحقاق بالبينة عند محضر آخر في نسخة الامام النسفي لم يذكر فيه استحق فلان دابته
من فلان بين يدي القاضي فلان وابن فلان نسبه عند القاضي بين اهاليهما من جهة قاضي القضاة
علاء الدين عمر بن الولوالجي لعهد القضاء بكورة سمرقند والحال انه لم يذكر ان علاء الدين ولاه
الاتابة وبقوله قاضي القضاة باكر كون المملكة باوراء النهر الا بلدين ان ينسب ولاه قضاء
الثاني لم يذكر في المحضر تاريخ قاضي القضاة القاضي ينسب لينظر انا على الدين هل كان قاضيا
في ذلك الزمان ام قال قضى قاضي نسف بالبينة ولم يذكر ان البينة كانت على الاول او على المشتري
او على غيره محضر آخر كتبناه لمحضر جرى الحكم من القاضي فلان باستحقاق الحمار والحال فيه انه لم يذكر
ان الاستحقاق باي سبب بالملك المطلق ام الملك بسبب والحكم مختلف وكذا انه لم يذكر
ان البينة قامت على الاقرار على الدعوى وذكر فيه ان المستحق عليه رجع على بائعه قبل القاضي فقال
ولم يذكر الرجوع نفضا او بغير قضاء لجواز ان الرجوع كان عند القاضي لكن بالتراضي وذكر
في آخره ان ابا البائع فلان وهو المستحق اقر ان هذا الحمار الذي باليد ملك ابيه فلان لا دعوى له فيه
ثم ان المستحق على ان ابا البائع الاول في استحقاق هذا الحمار ما ادعى ما صدر منه هل الحال ان هذا صحيح
فوجب عليه رد الحمار الذي قبضه مع وتركنا التعويض والحال ان الدفع غير صحيح لانه لم يذكر
في الاقرار انه كان قبل البياعات كلها وعند الاطلاق ينصرف الى اقرار وقع واكمل وقد يجب قاصرة
لا توجب الملك في زمان سابق فلم يظهر وجه بطلان البياعات الجنس الحادي عشر
في دعوى الوكالة محضر في دعوى عين لرجل على آخر بالوكالة حاضنة وقال المدعى
عليه وصي من جهة نائب الحكم والحال ان الوكالة بالمشاهدة وعسى ان يعرف القاضي الموكل انه غائب وان
عند القاضي ولا يجوز للقاضي ان يقضي له مالم يعرفه فهذا من الزيادات في الباب الثاني من الشهادات
الثاني ان الشهود لم يشهدوا ان الصبي ابن الميت والقاضي لم يعرف انه ابنه فلم يثبت كونه خصما
عند القاضي والحال دعوى لا تسمع الا على الخصم الجنس الثاني عشر في الديانات

وهذا في

محضر في دعوى السن والحلال انه لم يتبين ان السن كانت سوداء او حمراء او بيضاء ولو كانت سوداء
لا يجب فيها الدية ولم يكتب انه ثبت بالاقرار او بالبينة ولو ثبت بالبينة تحمل العاقلة فهم لا يتحملون بالاقرار
ولو اقر بعض العاقلة يتحملون دون المنكرين ولم يذكر انه عمد او خطاء فاذا اقر فالخيار الى القاضي ان
شاء قضى بالنقد وان شاء قضى بالمذهب وما بقي من السن في اللحم لا يمنع وجوب الدية ولو ادعى الخطأ
وشهدوا على المطلق لا تقبل ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر انه لم يتكسر هذا السن صح الدفع
محضر لغز ادعى على آخر انه وكزه خطأ واصاب وجهه وانكسرت بنته من شاياه الثماني من نادي اللثة
ووجب لهذا المدعا عليه خمسمائة درهم والحلال ان الضرب اذا كان خطأ موجبه على العاقلة لا على الضارب وصل
واذا اختلفوا انه هل هو من جملة العاقلة **واما السجلات** لا صل فيه انه اذا كتب السجل ينبغي ان
يكتب قبل الناس والقاضي فارغ باذكر بما يستحلف بحكم المثال الصحيح في فوائد شمس الاسلام
ويثبت اسم السلطان المولد ونسبه قال هذا في شروط الامام ظهير الدين ويكتب اسم المدعي ونسبه واسم الملك الذي
ونسبه لا محالة فلو لم يوفوا اسم جدهم فكتبوا احمد بن عبد الله اكتفى به وان لم يمكن الوقوف عليه وتحققت
الضرورة وفي المعتق لو ذكر محمد بن عبد الله ان علم القاضي لم يكن للكاتب اعطاء هذا الاسم لا يكتفي به
ولا بد من قرينة لغوية وهو ذكر المعتق وغيره وفي نظم الزندوستي يجتاج الى تاريخ اليوم والشهر الحاضر
والسجلات وكواف المجلس وذكر ان حدين بالعدالة وذكر اسمهما ونسبهما وجعل لكل ذي حجة على
حجته اذا كانت له وحسن السجلات لا يجعل القاضي لكل ذي حجة على حجته والنسب والحكم بشهادة
القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وبعشق الشاهد واذا كتب القاضي في السجل
ثبت عندي بما يثبت به الحوادث الشرعية قال برهان الشريعة في فتاواه هذا ليس بصحيح وما لم يتبين الامر على
وجهه لا يفتي بالصحة فلعل القاضي يظن انه ثبت وهو غير ثابت وكذا لو ذكر انهم شهدوا على موافقة الدعوى
لا بد من بيان لفظ الشهادة **سجل آخر** في موت الموصى مجهلا يقول فلان بن فلان القاضي
كتب هذا السجل عني بامري وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي ومضمونه حكمي بنفوذه وقضائي
امضيته بحجة بلاحت لي وكتب الموقع في اوله والاسطر الستة في آخره بخطي قال الامام الاستاذ
ظهير الدين المرغيناني مضمونه حكمي ليس بصحيح لان مضمون هذا المحضر الدعوى والشهادة انكار الخصم
فقوله مضمونه حكمي يكون هذا جعل المدعي والانكار حكمه وانه محال لكن ينبغي ان يكتب القضاء
الذي كتبت فيه قضائي او يقول وفي مضمونه حكمي والثاني قوله حكمت في وجع المخاصمة ليس
بتام لانه لم يقل في مجلس قضائي بخارا فان كان كتب في المحضر حضر مجلس القضاء بكورة بخارا
فانه ذكر اشارة الى المدعي بخارا اتماما لا يعتقد ان يكون القضاء بكورة بخارا او يحتمل ان يكون
القضاء خارج الكورة في الرساتاق والثالث لم يذكر ان يمينه لم كانت يوم مات ويحتمل ان يكون
يوم الموت باكثر يوم الخصومة والقضاء اقل والواجب عليه اداء يمينه يوم موته مجهلا
للورثة ويحتمل ان يكون الموت ببلاد اخرى واليمين متفاوتة **سجل آخر** في دعوى الكفالة

والحلال انه لم يقل من ضامنه ولكنه قال من ضمن باشم وقوله ضامن باشم للاستقبال وفي ذكر السجل
ادعى اعيانا بعضها مثلي وبعضها من ذوات القيم ولم يذكر الاعيان بعسى يكون مثليا وهو لا
يعلم فلا بد من البيان **سجل آخر** في ظلامة وجوه اصحها انه قال احضر مجلس القضاء ولم يقل
بين يدي والثاني قال ثبتنا لوكالته ولم يذكر انها ثبت بالبينة او بالمشاهدة فلو كانت ثابتة
بالمشاهدة يجب ان يذكر وعلم القاضي الوكيل والموكل باسمهما ونسبهما وقد ذكرنا في كتاب الدعوى
الثالث اراد وكيله الواقف لرجوع ومنع وكيل المتولي وقوله اراد امرا باطنا لا يدخل تحت القضاء
وهذه العبارة في هذا المقام ليست بمستقيمة ولكن يكتب في السجل وعرض له فلانة وقال له
القاضي لا عوض الرابع وهو اقوى من الكل انه قال في السجل وقد رضيت بصحة هذا الوقف وهو
غير صحيح لان الوقف يصح جائزا بلا اتفاق ولا اختلاف فلا لزوم على ما بينا كتابا لوقف ان شاء الله
سجل آخر ورد من قصبة نور والحلال انه قال بعد ثبوت القاضي والامام نائب القاضي الامام على الدين
ولم يذكر ان هذه القضية هل دخلت تحت منشوره ام لا وفيها انه قال احضر مجلس القضاء ولم يقل القاضي
حضر في او بقصبة نور قال بعد ثبوت ولم يقل بلد نور لان القضاء انما يتعدى اذا كان
في المصر على ما ذكرنا في كتاب القضاء فلا بد لكاتب السجل ان يقف وهو مركز

كتاب الاقرار

مشتمل على اربعة فصول **الاول** فيما يكون اقرارا وفيما لا يكون **الثاني** في بيان الخلاف **الثالث** في الاقرار للوارث في المرض
واقرار الوارث لوارث لغير **اما الاول** وفي العيون في كتاب الدعوى اذا
في يد رجل اذا عليها رجل فاقر الذي هي في يديه انه اشتراها من المدعي والقياس ان لا ينتزع الدار
من يده ويدفع الى المدعي حتى يقيم البينة انه اشتراها من المدعي وفي الاستحسان يترك في يد الذي
في يده ايام ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم البينة على الشراء وكذا في دعوى الدين اذا ادعى المدعى عليه الايفاء
يؤمر بالاداء اليه قياسا والامام الاصل ظهير الدين كان يفتي بوجه القياس في المسئلتين
المدعا عليه اذا قال ليس لك او المدعا به ليس بملكي هل يكون اقرارا به للمدعي ذكر المسئلة في الاقضية
في موضعين ذكره في باب التناقض ما يرفع به ويوفق في ابواب الشهادة انه يكون اقرارا للمدعي و
ذكره في باب الاختلاف في الارضين انه لا يكون اقرارا وهكذا ذكره في شهادات الاصل في الشهادة في
البيع والشراء وفي اشارات الجامع والجامع الكبير للسيد الامام ابي شجاع وفي العيون ايضا
في كتاب الاقرار وفي كتاب الاجناس في كتاب الدعوى وهذا اذا ادعى عينا في يد رجل فقال المدعى عليه
ليس بملكي اما اذا لم يدع اصل هذا الامر لغيره بل ادعى على انه قبض منه كذا درهما
بغير حق فقال المدعا عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الى احنبك
او وكيل افرار وعليه اثبات الامر ولو لم يقل هذا ولكن قال باع سبب دفعت ليس باقرار وفيه نظر

ولو قال سوكند خورد كه بتو نرسانيدم آن اقرار ودعوى الانفاق في فوائد الامام ظهير الدين خالي
وفي العيون من عليه الدين المؤجل اذا حلف لا يقبله اليوم شيئا لا يكون اقرارا بالمال للمدعي
ويسع ان يحلف هكذا اذا لم يقصد اتى بمذهب محمد وهذا اذا قدمه المدعي الى القاضي قبل ان يحل
الاجل ٥ رجل هدم ما يجب للاجر على المستاجر من الاجر فهو اقرار بكون المستاجر ملكا للاجر اما
لو هدم للمستاجر مال الاجارة في الاجارة الطويلة لا يكون اقرارا بكون المستاجر ملكا للاجر ٥ رجل
ادعى على آخر مالا فقال بقبضه لكنه ملكي امر بالرجالة وفي الاصل في كتاب الاقرار رجل قال لاخر اقض الالف
التي لي عليك او غلة عبدي فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال لا اعطيكها او غدا اعطيكها او اقعد فانتقدها
او زنها او اقعد فاقبضها الا اذا اتصادقا انه على وجه السخرية وفي النوازل بالفارسية لو قال كيسه
بردوا وكيس بردوه لا يكون اقرارا وكذا لو قال خذها او ارسل غدا من يقبضها او يزنها لك اليوم او
لا تأخذها مني اليوم ولو قال حتى يدخل علي مالي او حتى يقدم علي غلامي فهذا كله اقرار ولو طلب الفا
فقال اقعد فانتقدها او اقبض ليس باقرار ولو قال لم يحل بعد اقرار وكذا لو قال اخرها عني
او صالحني يكون اقرارا ولو قال ابرئني من هذه الدعوى او صالحني عن هذه الدعوى لا يكون
اقرارا وكذا في دعوى الدار ولو قال ابرئني عن هذه الدار لا يكون اقرارا ولو قال في دعوى
ادينيها او لا اقضيكها او والله لا اقضيكها او لا اعطيكها اقرار ولو طلب الفا فقال لا اعطيك
ليس باقرار في عامة النسخ ولو قال ليس لفلان ما له علي او بعضهم او من شئت منهم او اضمنها له او
احتال بها علي او قضيتكها او قضى فلان عني او ابرأني او ابرأتني او طلقني او وهبتها لي او تصدقت
بها علي او فعلت كذا يوم اقرضتني مائة درهم اقرار بها ولو قال له اقرضتك مائة درهم فقال ما
استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك او استقرضت منك لا يكون اقرارا ولو قال
اقرضتني مائة درهم اقرار ولو قال ما لك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم
فهذا اقرار بالمائة ولو قال لآخر اعلم فلانا ان له علي الف درهم او اخبره او بشره
اقرار بالالف ولو قال ما لفلان علي شيء فلا تخبره ان له علي الف درهم لا يكون اقرارا اما
اذا لم يبدأ بالنفي لكنه قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم او لا تعلمه يكون اقرارا من اصحابنا
من قال الصحيح في الاخبار انه ليس باقرار ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق
وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وعلى هذا الخلاف لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن خمر وكذا لو اقر بالف
درهم ثم قال هو مال القمار لا يصدق وصل ام فصل عند ابي حنيفة ولو اقام البينة انه مال القمار او ثمن الخمر
تقبل وتندفع الخصومة عنه ولو صدقه المقر له صدق ولا يلزمه شيء وفي كفالة الاصل للامام السرخسي في باب
ادعاء الكفيل انه من ثمن الخمر ان الكفيل لو قال بعدما غاب الاصيل ان المال الذي كفلته من ثمن الخمر فهو ليس
بخصم وهو متناقض ولو ادى الكفيل المال وحضر المكفول عنه فاراد الكفيل ان يرجع عليه فقال هذا
ثمن خمر وجاء بالبينة لم يكن بينه وبين الكفيل خصومة ويدفع المال الى الكفيل ويقال للمكفول عنه

وهو خصمه المال

اطلب

درهم

الطلب صاحبك فخاصمه لك ان قول هذا دليل على انه اذا اقام البينة على انه من ثمن خمر يقبل ولو قال لفلان علي الف
فيما اعلم او في علمي فهو باطل عند ابي حنيفة ومحمد ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي لي
عند فلان لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ ولو قال فلان ساكن هذه
الدار فاقر ربها للمقر له اما لو قال فلان زرع هذه الارض او غرس هذا الكرم او بنى هذه الدار وكله في
يد المقر ويقول فعله معينا او باجر وادعى الآخر انه ملكه فهو للمقر الكل في الاصل وفي المنتقى لو قال هذا الطعام
من زرع فلان او الثمر من نخل فلان او من ارضه او من بستانه او الصوف من هذا من غنم فلان الكل اقرار
ولو قال الوديعة هذا من طحن فلان لا يكون اقرارا وفي الاصل لو قال قبضت من بيت فلان مائة درهم او من كيسه
او من سفطه ثوبا هرويا او من نخله ثمرا او من زرعه كر حنطة ولو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي قال
نزلت فيها ومعي احمال من زطي فهي لصاحب الارض الا اذا اقام البينة ان الارض في اجارته **جنس آخر**
رجل قال وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او كتبت بيدي ان له علي مائة درهم الكل باطل وائمة بلخ قالوا
في دفتر البياع اذا وجد فيه مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه لانه لا يكتب في دفتره الا ما كان له
على الناس وما للناس عليه فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في يادكاري بخطي ان لفلان علي الف درهم
كان اقرارا ذكره الامام السرخسي وخط الصراف والسمسار حجة ايضا لما ذكرنا وقيل ان الصدر الشهيد
برهان الائمة كان يفتي هكذا في خط الصراف انه حجة ولو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقرار بالف درهم
علي يكون اقرارا ويحل للصكاك ان يشهد بالمال هنا في مجموع النوازل قال وكذا لو قال للصكاك اكتب
له خط بيع هذه الدار بكذا وكتب الصكاك او لم يكتب يكون اقرارا بالبيع وكذا لو قال له اكتب لامرأتي طلاقها
ولو قال للصكاك ثانيا اكتب طلاقها فهما يكون اقرارا بتطليقة واحدة وهكذا للعتاق ولو قال له اكتب خط
الامر قد ذكرناه في كتاب الطلاق ولو قال كتبت بخط يدي بشهادة فلان وفلان صكا بالف درهم كان اقرارا
ولو كتب على نفسه صكا بالف درهم والقوم ينظرون اليه فقال لهم اشهدوا علي بهذا يكون اقرارا ومن الفتاوى
اشترى جارية متنقبة فلما كشف وجهها قال هي جاريتي فادعاها لا يسمع وكذا لو اشترى ثوبا في جراب فلما نشره
قال هذا ثوبي لا يسمع واصل المسألة في الزيادات في آخر كتاب البيوع في باب الاستيام ان الاستيام هل هو اقرار
فيه روايتان على رواية الزيادات يكون اقرارا بكونه ملك البائع وفي رواية الجامع لا يكون اقرارا والاصح
رواية الزيادات وعلى الروايتين لا يسمع دعواه بعد الاستيام والاستيام من غير المالك كالاستيام من البائع
والاستيداع والاستعارة والاستيهاب والاستئجار اقرار بانه لا حق له (او احتمل الرد) لا يدعي سواء يدعي لنفسه او لغيره
بالوكالة ولو اقام البينة على انه ساومه في مجلس القضاء خرج هو من الخصومة وخرج الموكل ايضا
من الخصومة ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء خرج هو من الخصومة دون الموكل على ما يأتي في كتاب
الوكالة ان شاء الله ومر في كتاب البيوع ايضا وكان الاستيداع اقرارا فكذا قبول الوديعة وفي
فتاوى القاضي الامام لو قال ابتع مني هذا او قال استأجره مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم كان
اقرارا له بالملك وكذا لو قال ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم نعطيك ... وكذا لو قال افتح باب داري هذا ... او اسرج دابتي ... اذا ادعى كان ... منه الدار لا يكون اقرارا بالدار للمدعي

قال للصكاك اكتب طلاقها

كتب على نفسه صكا بالف درهم

[illegible]

جنس آخر ومجموع النوازل رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال الآخر وفي عليك مثلها او قال الآخر طلقت امراتك او اعتقت امتك او عبدك فقال الآخر وانت طلقت امراتك او اعتقت عبدك روى ابن سماعة عن محمد انه اقر وفيه ظاهر الرواية لا يكون اقرارا والشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين كان يفتي بجواب ابن سماعة ولو قال بالفارسية مرا هزار درم بوجد دكي ما نكرد اقرارا اما لو قال مرا باوي از تو صد درم بوجد دكي ما نكرد لا يكون اقرارا اه واه قالت لزوجها مرحمراحي ما نيست از تو يا فم لا يكون اقرارا بقبض المهر كذا نقل عن الصدر الشهيد ولو جعلت زوجها في حل بسبب المهر كما لو ابرات غريمها الا اذا كان معتادا كما سبق في رجل قال ابرات جميع غرمائي لا يصح الابراء الا اذا نص على قوم بخصوصهم قال الفقيه ابو الليث وعندي انه صحيح وسيأتي في كتاب الهبة الاقرار والابراء يحتاجان الى القبول ويرتد الرد بان لكل واحد منهما ولاية على نفسه وليس لغيره ولاية ولكن للمقر له ان لا يقبل صيانة لنفسه عن المنة وكذا الوقال لآخر وكلتك ببيع عبدي فانسكت صح وكيلا ولو قال الآخر قبلت سطل وفيه الوقف على قبل اذا سكت جاز ولو قال لا اقبل بطل ولو قال لا اقبل لا يبطل وفيه اصل قال لا يبطل ولو صدقه بعد ما كان رده لا يرتد ولو قال فلان عندي وديعة الف درهم او علي الف درهم فقضاها منها ولو قال اودعني الف درهم او اعطيتني ثم قال لم اقبض ان وصل صدق وان فصل لا يصدق ولو قال فلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق فصل ام وصل وعندهما ان وصل صدق وان فصل لا وتر ولو قال لي عليك الف درهم ثمن هذا العبد الذي في يد المقر له فان صدقه الطالب وسلم اليه صار العبد ملكا للمقر وصدقه المقر له لزمه المال وان قال لم ابعك هذا وهو لي وبعتك غيره صدق كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو قال العبد عبدك لم ابعك اياه وانما بعتك غيره لزمه المال ○ رجل قال لفلان علي الف درهم ان مت على هذا المال عاش اومات وكذا لو قال ان افطر الناس او ان جاء راس الشهر او عند الاضحى او العصير قال هذا ليس بتعليق بل هو ضرب من الاجل فيلزم المال حالا اما تعليق الاقرار بالشرط فباطل ○ وفي الاصل لو قال لفلان علي الف درهم ان شاء الله تعالى فالاقرار باطل ولو قال غصبت من العبد ان شاء الله لم يلزمه شيء لو قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان او ان قال فلان ان شئت فشئت لزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار او ان امطرت السماء او ان هبت الريح او ان اصبت مالا لا يصح ولا يلزمه شيء ولو اقر بارض لرجل وفيها شجرة قائمة وعليها ثمرة فهي للمقر له والزرع على هذا ولو اقام البينة قبل القضاء او بعد على الزرع عند بعض قبل ○ ولو اقام البينة لم تسمع لانه لا نزاع في النوازل رجل قال لآخر علي الف درهم فقال المقر عليه كذا على الف درهم ما اعرفك عن ذلك لا يلزمه شيء ○ ولو قال ما اعرفك مني الا بالبر يلزمه واصل هذا في كتاب السير حتى قال الامام الاسبيجابي لو قال المستأمن سترى او ستعلم لا يكون امانا ولو لم يقل سترى او ستعلم يكون امانا **جنس آخر** في النوازل رجل قال جميع ما لي هبة لفلان وجميع ما هو في ايدي الناس وجميع ما هو في الدنيا لفلان فهو لفلان هذا اقرار ولو قال جميع مالي اوجميع ما املكه لفلان هذا هبة لا يجوز الا بالتسليم ○ رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان كل شيء له فهو لفلان لم يجز على ذلك ولو قال لفلان ان قال هذا هبة لا رجل اقر لانسان في صحة

بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها ولفيه الرسائق والدواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال اقوان على ما هو في منزله الذي هو ساكنه وما كان انتقل من الدواب بعضها الى الباقون بالنهار ويرجع الى وطنه الذي اقر فيه لبنته وكذا عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فهم داخلون في اقراره ○ رجل اتلف مال والدته ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ومات ان كان مال الوالدة الذي اقرلها قائما بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد انفقه او استهلك ذلك والمستهلك مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم ودنانير فالوالدة في سعة ان تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك الابن بعد قوله ○ رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان جميع ما هو داخل في منزل امراته غير ما هو عليها من الثياب ثم توفي الرجل وترك ابنا ثم الابن ادعى ذلك من تركة ابيه وكل شيء علمت المراة انه صار لها بتملك الزوج اياها بسبب صحيح او بسبب صحيح او كان لها عليه مهر الى سنة من ينع عن الابن والاحتجاج لهذا الاقرار وما لم تكن لها ملك لا تصير لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى وهو تركه الميت واما في الحكم فلما سيأتي المشهود على ذلك الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار **جنس آخر** رجل قال لفلان علي الف درهم فمضى ثم قال اردت بالالف الذي لزمني الساعة وكذا لو قال لفلان علي درهم فمضى ثم قال اردت بالدرهم الذي لزمني امس لا يصدق ولو قال له علي دراهم كثيرة عاماس قول ابي حنيفة يلزمه عشرة وعندهما مائتا درهم ولو قال له علي دنانير كثيرة يلزمه عشرة عنده وعندهما عشرون ولو قال له علي كذا درهما يلزمه احد عشر ولو قال كذا كذا يلزمه احد وعشرون في الصحاح ولو قال له علي كذا دينارا يلزمه دينار ان لا ما زاد اقل ما يعد لا كذا كذا يستعمل في العدد واقل العدد اثنان ولو قال لفلان علي مال عظيم يلزمه عندهما مائتا درهم ولم يذكر قول ابي حنيفة ○ وفي النوادر عن محمد رحمه الله رجل استعظم مائتين ورجل استعظم عشرة آلاف درهم ولو قال علي مال فالدراهم مال وكذا لو قال مال قليل المسائل كلها على الاصل وفي المنتقى لو قال علي مال لا قليل ولا كثير فعليه مائتا درهم ولو قال لفلان علي درهم اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا يلزمه ثمانية عشر درهما وهذا قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال علي دراهم مضاعفة في الفتاوى يلزمه ستة دراهم ولو قال لفلان عامة دراهمي فعليه عشرة دراهم عند ابي حنيفة وعندهما مائتان ولو قال لفلان علي شيء من الدراهم فعليه ثلثة دراهم ولو قال له علي اموال عظام فعليه ستمائة درهم الكلام في الجامع الصغير ولو قال لفلان علي ما بين درهم الى عشرة فعليه تسعة وان قال ما بين عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشر عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه عشرة في الوجه الاول وعشرون في الوجه الثاني ولو قال لفلان علي ما بين درهم الى درهم يلزمه درهم واحد عند ابي حنيفة وابي يوسف **جنس آخر** وفي الاصل رجل قال غصبت من فلان شيئا فلما قرر صحيح ويلزمه البيان ولا يدل لبيت شيء مال ولا يدان بيتا شيء جرى فيما تعارف بين الناس حتى لو فسره بحطب حزمة لا يقبل ذكره منه ويستوي ان بيتا شيء بغصب او لا بغصب حتى لو عين وقال انه دار سمسم منه واختلف المشايخ فيما اذا قال المغصوب زرجه او دلاء الصفر والكرم على انه لا يقبل بيانه بهذا ولو قال انه غصب عبدا فالقول قوله

في تعيينه ان كان قائما وفي قيمته ان كان هالكا ولو قال لفلان علي مائة درهم ثم قال هي وزن خمسة او ستة
واوزان بالكوفة فعليه درهم وزن سبعة اذا فصل وان وصل صدق لانه مغيا وكذا الدنانير ٥ وفي مجموع النوازل
الاقرار يتضمن سلسلة اشياء المقر والمقر له والمقر به ان كان معلوما صح وان كان المقر به والمقر له معلومين والمقر به مجهولا
صح ايضا وان كان المقر له مجهولا بان قال لرجلين لاحد كما علي الف درهم فلكل واحد منهما ان يحلفه ولو كان المقر
به مجهولا بان قال رجل للرجل لك علي شيء او كذا درهم لا يصح ٥ رجل قال لفلان علي عشرة دراهم او عبد لزمه شيء
عند ابي حنيفة رح ولو قال لفلان علي من شاة الى البقرة لا يلزمه شيء سواء كان عينه او بغير عينه وفي الفتاوى
النسفي لو قال ما بين فلان درهمي دانق لا يلزمه شيء ما لم يقل سوى او في فتحي او ذ فتحي او دون
واجب وحق لازم ٥ ولو قال اعطني الالف التي لي عليك فقال لا صبر لك لم يكن اقرارا ولو قال سوف اعطيك لكون اقرارا
ولو قال سوف تاخذها لا يكون اقرارا حبس اخر وفي العيون رجل قال قتلت ابن فلان لم يلزمه شيء
يكون هذا اقرارا بقتل ابن واحد ٥ وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال لآخر لم قتلت فلانا فقال كان
في اللوح مكتوبا هكذا او قال قتلت عدوي لهوا قر لزمه القتل ولزم الدية في ماله ان لم تقر بالعمد ولو قال
المقدور كائن لا يكون اقرارا

الفصل الثاني في الاختلاف

في الفتاوى الصغرى
رجل ادعى دارا بالدعوى اذا اقر الرجل للوارث وهات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في صحته وقال الورثة في مرضه
القول قول الورثة ولو اقاما البينة فبينة المقر له على البت اولى وان لم تكن له بينة فلا شيء للورثة وقد ذكرنا
شيئا من هذا في كتاب النكاح في فصل المهر وفي الاصل اذا اقر الرجل انه كان اقر وهو صغير لفلان بالف درهم
وقال الطالب بل اقررت بها وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه ٥ رجل قال لآخر اخذت منك هذا الثوب عاريه وقال
الآخر اخذته مني بيعا فالقول قول الآخر وهذا اذا لم يلبس ولما اذا لبس وهلك يضمن وينظر هذا في كتاب الوديعة
رجل قال لآخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الآخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر له ولو قال ما قرضني
فلان الا درهم وقال الآخر بل اغصبتني فالمقر ضامن فان كانت الدراهم قائمة فللمقر له ان ياخذها ٥ وفي
الجامع الصغير رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت عندي وقال صاحب المال بل اخذتها
غصبا من المقر ولو قال اعطيتنيها وديعة او قال دفعتها الي وديعة وقال صاحب المال بل اخذتها
غصبا لا يضمن المقر ولو قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذبت لكنها
لي فللمقر له ان ياخذها ٥ ولو قال اعرت ابنتي هذه فلانا فزفها ثم ردها علي وقال فلان كذبت بل
الدابة لي القول قول المقر وفي القياس القول قول المقر له وهو قولهما ٥ رجل قال لفلان علي الف درهم
من ثمن متاع او قرض ثم قال هي زيوف او نبهرجة لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل يصدق
ولو قال لفلان علي دراهم زيوف ولم يذكر السبب اخلف المشتري فيه على قول ابي يوسف ولو قال غصبت منه الف درهم او اودع علي الف درهم
او قال المديون قضيتك الدراهم الا انها زيوف صدق وصل ام فصل ولو قال له هذا كله الف درهم الا انه ستوقة كذا ان وصل صدق
وان فصل لا الا استثناء ولو فصل لانقطاع عن الكلام ثم ان اتبعه اذا وصل بعد ذلك وعليه الفتوى ٥ رجل مات وله على رجل مائة درهم وله ابنان فقال احدهما قبض ابي منها خمسين لا شيء للمقر وله ان الآخر على المديون خمسون درهما

الكل ص

لانقطاع نفسه او الكلام

حبس

جنس اخر وفي العيون رجل قال لآخر غصبتك الف درهم وربحت فيها شيئا لا فدرهم وقال المقول له
فادفع الي الربح فالقول قول المغصوب منه ولو قال لا بل غصبتني العشر الا فكالا القول قول الغاصب
٥ رجل صبت زيتا او دهنا لرجل بحضرة شهود فقيل له في ذلك فقال وهبت فارة وماتت القول قوله لانه منكر الضمان والذي يشهد للشهود ان يشهدوا على الصب فحسب
ولا يسعهم ان يشهدوا على انه لبس بمحق ولو عمل الى رجل يطوف في السوق بالخبز فاشتكى
لحمه ثم قال هو ميتة لا يصدق والشهود لم يشهدوا على كونه ذكيا بحكم الحال ووقعت المسئلة
واختلفت الائمة وافتى القاضي الامام انه لا يضمن قلت له هل يشكل بمسئلة الاستحسان في رجل قتل
رجلا ثم قال ان ارتد فانه لا يسعه قال لو صدقناه في ذلك لادى الى فتح باب العدوان بين الناس لان العداوة
متحققة واما الدم عظيم بخلاف المال وكذا لو قال قتلته لانه قتل ابي لا يسعه ذلك منه ٥ وفي
الاقضية الوصي اذا اقال قبضت كل مال فلان الميت على الناس فجاء غريم وقال للوصي اني دفعت
اليك كذا دراهما وقال الوصي ما قبضت منك شيئا فالقول قول الوصي مع يمينه والوكيل
بقبض الدين والوديعة والمضاربة على هذا وفي المنتقى رجل له امة اقر انه وطئها فاشتراها
ابوه او ابنه لم يحل له وطئها ولو اقر بعد ما اشتراها الاب او الابن لم يصدق قياسا ويصدق
استحسانا وفي الاصل رجل قال لآخر الى هذه الالف فلان ومي لفلان وادعى الالف كل واحد
منهما فهي للدافع ولو دفعها الى فلان بقضاء او بغير قضاء بغير ضمن ولو دفعها الى فلان
الالف لفلان ان دفعها الى فلان في المرة الاول ولو دفعها اليه بغير قضاء بضمن وبقضاء لا بضمن
عند ابي يوسف رحمه الله ولو قال هذه الالف لفلان اقرضنيها فلان رجل اخر وادعاها
كلاهما فهي للاول والمقرض عليه الف درهم ولو قال هذا العبد الذي في يدي لفلان باعنيه
فلان بكذا فابى انكر صاحب العبد الاذن بالبيع فالقول قوله مع يمينه وياخذ العبد والثمن
ياخذ الثمن من المقر وكذا القرض على هذا اذا اقر ان هذا العبد كان لفلان غصبه المقر له
من فلان فانه يرد في الاول ولا يضمن للثاني شيئا كله وما تقدم اذا اقر انه اقتضى من
فلان الف درهم كانت عليه وقبضها فقال فلان اخذ مني هذا المال ولم يكن لك شيء فالمقر
ضامن بعد ما حلف المقر له انه كان له عليه شيء واجناس هذا قد ذكرناه في الجامع الصغير
٥ رجل قال لآخر انا عبدك فقال الآخر لا ثم قال بلى انت عبدي لهو عبد والكون بقيد
شيئا كله وفي الجامع الصغير ان الرق لا يبطل بجحود المولى اما الاقرار بالدين
والعين يبطل بالتكاذب وفي الطلاق والعتاق لا يبطل وان ردا ولو كان في يد رجل
عبد فقال انه ولدي والبد لرجل هو عبدك يا فلان فقال فلان لا ثم قال بلى هو عبدي فقال
ذو اليد بل هو عبدي فهو لذي اليد ولو قال انه ولدي وهو عبدك فقال الآخر بل هو عبدك ثم قال
بل هو لي وجاء بالبينة لم تقبل للتناقض واذا اقر الرجل بالرق لرجل ثم باع جاز فلو ادعى العتق او ادعى انه كان حرا

جنس

من الاصل لم يقبل للتناقض ولو اقام البينة على عتاق البائع قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت بينته استحسانا وان كانت الدعوى شرطا لعمل عمل الجميع لانه لا يحل للمشتري رجل وامراة مجهولان لما ان صغره لا يكلم اقر بالرق على نفسها وعلى ابنها جاز فان كان الابن يكلم فقال انا حر فالقول قوله ولو كان له اقامة البينة الاداء والمدبر ورفع اقراره بالرق لا يعمل في حقهم

الفصل الثالث في الاقرار في المرض

وهو الاصل اذا اقر الرجل في مرض موته بدين لغير وارث جاز وان احاط ذلك بماله وان اقر لوارث فهو باطل الا ان يصدقه الورثة واذا اقر بدين ثم بدين ثم مات في مرضه تحاصا وصل ام فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى القلب الوديعة اولى ودين الصحة مقدم على الاقرار بالدين والوديعة في المرض عندنا ولو استقرض في مرض موته لو اشترى شيئا وعاين المبيع او غصب فاذ بخاص غرماء الصحة ولو قضى دين احدهما نظر ان قضى الدين الذي استقرض لو اشترى في المرض سلم له الا ترى انه لو رد ما استقرض او فسخ البيع لرد اما اذا لم يوجد ومات ان كان عين ما استقرض وعين ما اشترى قائما وليست التركة الا هذا فانه بين غرماء الصحة والمرض والبائع انما يكون احق بالمبيع اذا لم يسلم اليه المبيع اما اذا سلم فقد بطل حقه في الاختصاص كالمرتهن اذا رد الرهن كان مساويا لسائر الغرماء وفي المنتقى لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن واذعى ذلك المشتري فانه تصدق في البيع ولا تصدق في قبض الثمن الا بقول الملك ولو اقر في المرض لزهذا العبد الذي كان مصدقا ولا تثبت الاقرار بالبيع لان المشتري قد اقر لزيد العبد كان في ملك المريض والاقرار بالعبد كالاقرار بالدين والوديعة في المرض ولو اقر بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث وفي الجامع الكبير رجل كاتب عبدا له في صحته على الف درهم ثم مرض ولا مال له غيره وعليه دين كثير فاداها كتابته فهو مصدق وهذا الجواب فيما لو باع عبدا من وارثه في صحته ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصح وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل اعتق احد عبديه في صحته ثم بتت العتق المبهم في مرض كثير القيمة كان العتق من جميع ماله رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت الثلثة ثم مات المريض كانت المحاباة في الثلث رجل اقر في صحته انه لفلان عتل عضب من ربعل جاريته ثم قال في مرض موته هي هذه وما له غيرها وعليه دين فهذا جائز وهو مصدق وكذا لو اقر في صحته لرجل ان عنده الف درهم ودعها عنده ثم قال في مرض موته هي هذه الالف بعينها اصدقه واجعل هاجبا لوديعته او لي من صاحب الدين وفي الفتاوى الصغرى رجل اقر لامراته بمهر الف درهم في مرض موته

اقر في مرض موته لغير وارث

دين الصحة مقدم على الاقرار بالدين في المرض

البائع متى يكون احق بالمبيع

وما تم انا مات لورثة البينة لزم المراة وهبت مهرها من زوجها في حيوة الزوج لا يقبل والمهر لازم بالاقرار وفيه المراة اذا اقرت في مرض موتها باستيفاء الصداق من زوجها في مرض موتها بعد الطلاق ان طلقها بائنا وانقضت عدتها او لم ينقض صح وان كان الطلاق رجعيا وانقضت عدتها صح وان لم ينقض لعدة الطلاق لا يصح في الخزانة ان طلقها قبل الدخول بها وقد اقرت باستيفاء المهر من زوجها وهي مريضة ثم ماتت كان ذلك بين غرمائها ولا شيء على الزوج من المهر ولا يضارب الورثة بنصف المهر ولو كان دخل بها واقرت بالاستيفاء ثم طلقها وانقضت عدتها قبل ان يموت صح الاقرار ولو كانا زوجا حالة الصحة او في حالة المرض ولم ينقض عدتها حتى ماتت وقد طلقها بائنا وقد اقرت باستيفاء المهر فاصحاب دينها الصحة اولى حتى يستوفوا حقهم ثم نظر الى البائن فيجعل الزوج الاقل مما اقرت له بالاستيفاء ومما نصيبه من الميراث ○ وفي العيون لو لزم رجلا دين بمرض او اثبته ثم ابراه ثم حجر ابراؤه ان كان عليه دين ولو ابراء الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لم يكن ولو اقام بينة ان لا دين لي على هذا المطلوب شيء لم يكن له على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز الاقرار في القضاء ولا يقبل مرور بينته على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز اقراره وفي اخر الجامع الكبير في الابواب المتفرقة يعني كتاب السرقة ما يجوز للبتيم ان يفعله لو كان للغلام على الوارث دين من ميراث ابيه فاقر بقبضه من ابيه لم يصدق وان كان ماذونا ولو اقر باجنبي صح وكذا لو اقر انه ليس لابيه على ابيه شيء صح خلافا لابي حنيفة ومحمد وفي جمل الحصاف للشمس الائمة الحلواني في باب الوصي والوصية المريضة اذا قال ليس لي على زوجتي صداق فهو براءة عندنا وعند الشافعي لا يبرأ واما المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شيء فهو جائز وان كان عليه دين الصحة ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض صح سواء كان عليه دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين اداه في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز ○ وفي العيون رجل مرض موتا وصح موتا او مرض موتا ومرض موتا فاقر بابنه بدين هل يصح يا في ذكر الوصايا انه هل يثبت ما لم يكون صاحب الفراش ام لا

الفصل الرابع في الاقرار للوارث

وفي الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه فلم يمت حتى صار غير وارث صح صورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب لا قرابة لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته او كان مولى الموالاة او لاجنبي فصار زوجا لم يبطل اقراره بخلافا لو وهب لها في مرض الموت او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه يبطل الهبة والوصية ○ الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت ○ المريض اذا اقر لرجل بمال ثم مات المولى ثم مات المريض ووارثه وارث المولى لا يجوز اقراره عند ابي يوسف ثم رجع وقال مع الاقرار وهو قول محمد صورته اقر بمال لابي فلان ثم مات اب المقر ثم مات المقر وعلى هذا الخلاف لو اقر لعبد لاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان احد ورثة المريض ولا يجوز الاقرار لعبد وارثه او لعبد قاتل ولو اقر في مرض موته بدين من مهر امراته يصدق الى تمام مهر مثلها وتحاصص غرماء الصحة ○ المريض اذا باع عبدا من اجنبي فباعه المشتري من وارث المريض او وهبه صح اذا كان بعد القبض

المراة اذا اقرت في مرض موتها باستيفاء الصداق من زوجها

قال البعض لم يكن لي على هذا المطلوب شيء

المريض اذا قال ليس لي على فلان شيء او لا حق

اقر في مرض باستيفاء دين الصحة

اذا كان دين الصحة يحيط بمال المريض فاقر المريض انه قبض رجل الف درهم ثم قال استوفيته منه لم يصدق
الكل في الاصل وفي النوازل رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما بدين لرجل على ابيهما القياس قال اصحابنا
ان ياخذ جميع ما اقر به من نصيبه وقال الفقيه ابو الليث عندي ياخذ منه نصف ذلك يعني ما خصه وعلى هذا لو ان
رجلا مات وترك ابنين والف درهم عينا والف درهم دينا على رجل فاقر احدهما بنيف لزم الاب استوفى
ما على الغريم في حياته وجحد الابن الآخر وحلف له ان يتبع الغريم بنصيبه ولا يرجع الغريم على المقر في ميراثه
بشيء وفي الزيادات في الباب الاخير من كتاب الاقرار انه يرجع على المصدق باكثر ما اخذ منه قال
في الزيادات وهذا ظاهر الرواية وما ذكره انه لا يرجع الغريم على المقر رواية الامالي **وما يتصل بهذا**
اذا مات الرجل وترك ابنين فاقر احدهما باخ وانكر الآخر يعطيه المقر نصف ما في يده ولو اقر لزيد انه اوصى
لهذا بالف درهم وكذبه اخوه ياخذ ثلث ما في يده ولو اقر بدين على ابيه وكذبه الاخر ياخذ كل ما في يده وفي
مختصر القدوري اقرار الرجل يصح باربع واقرار المرأة يصح بثلثة اما اقرار الرجل فيصح بالابن والاب
والزوج ومولى العتاقة واما اقرار المرأة فيصح بالاب والزوج ومولى العتاقة والمعنى في الصحة وعدم الصحة
ما ذكرنا في فرائض الاصل يعني لزم الاربع برث المقر له بالنسب الوارث المعروف وشاركه المقر له في الاربعة
وفيما وراء الاربع لا يرث مع الوارث المعروف واما الاقرار لصحيح في نفسه حتى لو لم يبق له وارث كان المقر له احق
ببيت المال

اقرار الرجل يصح باربعة واقرار المرأة يصح بثلثة

كتاب الوكالة

وهو مشتمل على سبعة فصول **الاول** في التوكيل والعزل **الثاني** في التوكيل بالخصومة
الثالث في التوكيل بقبض الدين **الرابع** في الوكالة بالبيع **الخامس** في الوكالة
بالشراء **السادس** في الوكالة بالنكاح **السابع** في الوكالة بالطلاق والعتاق

اما الاول وفي المنتقى قال لرجل انت وكيلي في كل شيء هذا توكيل في الحفظ
دون غيره ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء فان دهب بماله او تصرف
جاز وهكذا في الفتاوى الصغرى وعن ابي حنيفة لم يكن وكيلا بالمعاوضات قد الهبات وفي النوازل لو
قال له وكلتك في جميع اموري فقال طلقت امرأتك او وقفت جميع اراضي لا يصح ايضا لا يجوز وهكذا في ادب القاضي للخصاف

نوع منه وفي الروضة رجل قال لآخر فوضت امر مالي اليك فصار وكيلا في حفظ ماله ولو قال فوضت
امري اليك قال بعضهم هذا باطل وقال بعضهم هذا والاول سواء فصار وكيلا بالحفظ ولو قال فوضت
اليك امر مستغلي ولم يستغلها فاغلاها الناس صار وكيلا بالتقاضي والقبض ولو قال فوضت اليك امر
ديوني صار وكيلا بالتقاضي ولو قال له فوضت اليك امر دوابي صار وكيلا بالحفظ والرعي
والتعليف ولو قال فوضت اليك امر مالي كلها صار وكيلا بالحفظ والانفاق عليهم ولو قال فوضت
اليك امر اعرابي صار وكيلا بالطلاق وتقتصر على المجلس **جنس آخر في العزل**
وفي شرح الطحاوي تعليق العزل بالشرط باطل وتعليق الوكالة جائز وقد ذكرنا
كلتا المسئلتين في كتاب البيوع وفي النوازل لو قال الموكل للوكيل رددت عليك الوكالة

فقال رددت الوكالة ينعزل وكذا لو لم يقل الموكل رددت على الوكالة لكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم الموكل
وفي المنتقى رجل وكل رجلا ببيع عبده او خصومة او تقاضي دين ثم قال لا والله ما وكلتك بشيء فقد عزلته ثبتا ونكل
قال هذا اخراج له من الوكالة وفي الفتاوى الصغرى اذا وكل رجلا وكالة متعلقة بالشرط لم يملك عزله قبل
وجود الشرط عند ابي يوسف لا يصح وعند محمد يصح وعليه الفتوى وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يطلق
امرأته اذا لم يرجع من هذا السفر الذي هو فيه كذا وخرج الى السفر وبعث كتابه اليه بالخبر حتى عزله عن الوكالة قال نصير
بن يحيى يخرج من الوكالة وقال محمد بن سلمة لا يخرج وفي فتاوى النسفي امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه
بعد انقضاء عدتها ثم عزلته في العدة اختلف المشايخ فيه والزوج لو وكل رجلا بطلاق امرأته بطلها ثم عزله
فالمختار انه ينعزل وفي فتاوى اهل سمرقند لو كان التوكيل بسؤال الخصم لا يملك عزله وفيها ايضا لو قال الآخر
كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال له كلما عدت وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ فيه والمختار انه لا يملك العزل
بحضرة من الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق وما حاذاهما وفي كل موضع قالوا لا يملك العزل بحضرة الوكيل
انه حكى عن شمس الائمة السرخسي محمود الاوزجندي انه ينقل عن ابيه وهو صاحب القاضي الامام عبد العزيز بن عبد الرزاق
المرغيناني انه يقول اذا اراد عزله يقول عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت عن الوكالات المعلقة فاذا
قال هكذا ينعزل وفي المنتقى اذا ارسل رسولا وناداه قبل بلوغ الرسالة يصح من غير علم الرسول
امرأة قالت لزوجها اذا جاء عذ فطلقني على كذا او قال العبد لمولاه اذا جاء عذ فاعتقني على كذا فجاء
قبل مجيء العذ جاز التوكيل الى عشر ايام هل ينتهي بمضي العشر فيه روايتان والاصح انه لا ينتهي
وقد ذكرناه في كتاب الطلاق في احوانه في فصل الامر باليد **جنس آخر** رجل وكل رجلا يبيع عبد نفسه ثم
باع الموكل او وكل رجلا بان كاتب عبده ثم كاتبه المولى او وكل بان يهب عبده ثم وهبه او وكل بان يزوج
امرأة معينة ثم ان الوكيل زوجها او وكل رجلا بان يطلق امرأته ثم طلق هو او عزل الوكيل وبلغه فهو على
الموكل او جن جنونا مطبقا خرج الوكيل من الوكالة وان ارتد الموكل والعياذ بالله فالوكالة
موقوفة عند ابي حنيفة وعندهما فاسدة وحد الجنون المطبق مقدر عند ابي حنيفة بالكل في التجريد

نوع منه في النوازل رجل وكل رجلا ببيع شيء او شرائه وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات
الوكيل الاعلى فالوكيل الاسفل على حاله وتمام هذا في فصل الوكالة بالشراء **باب الوكالة بالخصومة**
الذي وكلا جاز ولو اخرج الموكل الذي هو رب المال كان اخراجه جائزا ايضا سواء كان الوكيل الاول
حيا او ميتا ولو اشترى الوكيل الثاني بعد ما عزل الوكيل الاول وهو علم بعزله او لم يعلم والوكيل
الاول دفع اليه الالف ولم يدفع شراؤه جائز على رب المال وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز
وفي المنتقى عن محمد رجل قال لآخر انت وكيلي في اقتضاء ديوني ووكل في ستين ذلك فوكل الوكيل
بذلك رجلا فللوكيل ان يخرج من الوكالة ان شاء ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديوني ووكل فلانا
بذلك لم يكن للوكيل ان يعزله لانه صار بمنزلة الرسول حين سمى له الآمر ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت
فوكله كان للوكيل ان يعزله **باب الاب اذا وكل رجلا ببيع متاع الصبي ثم مات الاب فاما الصبي ان عزل الوكيل**

اذا كان الاب وارث الصبي وصدق عن اصحابنا الثلثة في الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء وفي المنتقى رجل امر رجلا بشراء حنطة بعينها او ببيعها فخلط دقيقا او سويقا خرج من الوكالة

الفصل الثاني في الوكيل بالخصومة

وفي الاقضية الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في مجلس القضاء يصح وفي غير مجلس القضاء لا يصح وقال ابو يوسف اولا لا يصح اصلا ثم رجع وقال صح في مجلس القضاء وغير مجلس القضاء ولو وكل بالخصومة غير جائز الا وله عليه جاز فظاهر الرواية وانما يصح الاستثناء اذا كان موصولا واختار في الاقضية انه يصح مفصولا كان او موصولا ولو كان التوكيل بسؤال الخصم واستثنى الاول موصولا صح ومفصولا لا ولو وكل غير جائز الانكار صح عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اقر في غير مجلس القضاء لم يصح عند

لما ذكرنا ويخرج من الوكالة كالاب والوصي اذا لم يصح اقرارهما لا يملكان الخصومة في تلك الحادثة ٥ المدعى عليه اذا وكل رجلا بالخصومة مع المدعي بطلبة لا يملك عزله لما ذكرنا ولكن هذا اذا عزله بغيبة الخصم اما اذا عزله بحضرته صح وقال بعض شاخه لا يملك عزله اذا رضي الخصم بذلك ولكن هذا ضعيف وظاهر الرواية

٥ التوكيل من غير رضا الخصم والموكل ميت مقيم لا يصح وعند ما يصح والعقيد بالميت كان يفتي بقولهما وقال شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي المفتي مخير في هذه المسألة ان شاء افتى بقولهما جميعا وان شاء افتى بقولهما على الخلاف وبخن نفتي ان الرأي الى القاضي واما المريض والمسافر فيصح توكيلهما والمكره والسكران والمرتد والمسلم والذمي في هذا سواء وقالا ليس بخافي المحدود يصح توكيلها من غير رضا الخصم وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني المرأة التي تخرج لحوائجها غير محدودة

٥ التوكيل بالخصومة توكيل بقبض الدين عند اصحابنا الثلثة وعند زفر لا يكون توكيلا بالقبض وقال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لا يفتى بقول اصحابنا في هذا الزمان والفتوى على قول زفر وفي النوازل اختار الفقيه ابو الليث انه لا يملك القبض قال وهكذا اختار المشايخ فمن وجه ناخذ وكذا الوكيل بالتقاضي ٥ وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح واذا وكل صبيا بالخصومة وهو يعقل فهو وكيل ولو وكل رجلا بقبض الدين فاقام الغريم البينة انه قضاه الطالب قبلت وعند ما لا تقبل بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك والمسائل على هذا

منها الوكيل بقبض الدين وقد ذكرنا ومنها الوكيل بقبض العين ليس له ان يخاصم بالاجماع ومنها الوكيل بالخصومة لا يملك قبض الدين وقد ذكرنا والوكيل بالملازمة ليس له الخصومة والقبض والوكيل بالقسمة والوكيل باخذ الدار بالشفعة والرجوع في الهبة فلهم ان يخاصموا ويقبضوا والوكيل برد الغصب يخاصم ويحلف العاشر الوكيل بالحفظ ليس له الخصومة الكرابيسي وفي الشافي وفي العماد الصغير لو قال الرجل لآخر وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل بلدة كذا فهو وكيل بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة يوم التوكيل وما حدث استحسانا ولو قال وكلتك بالخصومة فيما لي قبل فلان فله ان يصير وكيلا بالخصومة في كل حق يكون موجودا يوم التوكيل ٥ رجل وكل رجلا بخصومة ما فاخذ حنطة من الناس على ان ان يكون وكيلا فيما لزم على هذا الموكل فاثبت الوكيل المال لم تلزم المدعى عليه بل الدفع لا يسمع الدفع على الوكيل

وفي فتاوى القاضي الامام اجمعوا على ان الموكل لو كان غائبا ادنى مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يعد ان يمشي عادة الى باب القاضي كان له ان يوكل من يدعي كان او مدعيا عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي ولكنه يستطيع ان يجيء اذا ظهر ذلك او ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح كما يجوز للمسافر ان يوكل بغير رضا الخصم بجوز لمن اراد الخروج الى السفر لكن لا يصدق ان يريد السفر وللقاضي ان يربط الدابة وعدة سفره او سأل عمن يريد ان يخرج معه فيسأله عن رفقائه كما في فتح الاجارة

الفصل الثالث في الوكالة بقبض الدين

وفي المنتقى الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين ثم حضر وكيل اخر بقبض الدين ليس له ان يقبض من الوكيل ولو وكل الثاني بقبض كل شيء له ان يقبض من وكيل الوكيل وليس للوكيل الاول ان يقبض من الثاني شيئا ولو وكل رجلا بقبض داره فقال وكلتك بقبض داري التي في موضع كذا في يد فلان فقبض الوكيل ثم وكل اخر بعمل مثل ما وكل به الاول في قبض هذه الدار بعينها فان كان الاول قد قبض الدار قبل ان يوكل الثاني فللثاني ان يقبض من الاول وان كان وكل الثاني قبل ان يقبض الاول فليس للثاني ان يقبض منه والشيء الذي بعينه لا شبه ما ليس بعينه وفي الاصل الوكيل بقبض الدين ليس له ان يوكل غيره ولو قال رجل لغريم كل دين لي عليك فقد قبضته حسابا وهذا لو وكل بقبض غلة الدار بعينها ولو

وكيل قبض دين لم يحضر دين

الحادث ٥ الوكيل بقبض الدين لا يتقيد احدهما ولو قبض احدهما ابراء المطلوب حتى يصل الى الآخر والوكيل بقضاء الدين لا يتقيد احدهما قضاء ويتقيد حسابا وفي بيوعه الجامع الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله صح حتى لو قبض وهلك في يده لا ضمان ولو قال الموكل خذ هذا المال يا فلان او انت يا فلان فادفع الى فلان فاياهما قبض جاز قياسا واستحسانا واطلق هذه المسائل في الفصل السابع ٥ المديون اذا قال للوكيل لا آمن من ان يجحد الطالب اذا حضر فاضمن لي ما تقبضه للطالب منى صح وكذا لو لم يضمن لكنه قال له اقبض منك على ان ابرئك من المال فانكر الطالب قبض المال والمطلوب له ان يرجع على من اخذ منه وان كان مصدقا اياه انه وكيل وكذا الاب اذا قال للختن حين يقبض المهر اقبض منك على ان ابرئك من مهر بنتي فلو رجعت على الزوج فالزوج يرجع على الاب ٥ وفي شرح الطحاوي

وكيل قبض دين لم يحضر

وكيل قبض احد الدينين لا يتقيد احدهما

ما ان احد الدينين

ما لا يملك قبض احد الدينين

وكالة

ان حلف ضمن الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم لكن يحلف الطالب بالله ما وكل فان حلف استوفى الضمان على الوكل وان نكل رجع الوكيل على الطالب وهذا امانة الدين واما في الوديعة اذا قال لغلامه عند كل وديعة كذا وكلتني بقبضها فصدقه المودع ثم امتنع عن دفعها اليه فلم ذلك لان اقراره لا في ملك غيره وهو الوديعة وفي الدين ملك نفسه هذا اذا ادعى انه وكيل فان قال لم يوكلني ولكن ادى الدين الي فانه يجبر قبضي وعلى قضائه لبس له ان يدفع الدين والا الوديعة وان دفع صار ضامنا ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط على الضمان ٥ وفي المنتقى اذا اعلم المديون ان ليس بوكيل بالقبض ومع هذا دفع فالمال عنده بمنزلة الوديعة للدافع ان اراد قبضه قبل ان يقدم الغائب فله ذلك وان ضاع في يد المدفوع اليه ضاع من مال الدافع ولم يكن على القابض ضمان فان قدم الغائب فاجاز القبض ان ضاع بعد الاجازة كان من الطالب فصار كانه وكيل يوم قبض المال ٥ وفيه ايضا رجل له على رجل الف درهم وضع فوكل اخر بقبضها منه واعلم الرجل به وضحا فقبض الوكيل منه الف درهم غلة وهو يعلم انه غلة لم يجز ذلك على الآمر ولو ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل ولا يلزم الآمر شيء ورد ها وهو ياخذ وضحا فان ضاعت في يده فكانها ضاعت في يد الآمر ولا يرجع بشيء في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ٥ رجل استقرض من رجل الف درهم وقال ادفعها الي رسولي فلان فقال المقرض قد دفعتها وقال الرسول قد قبضتها منه وجحد المستقرض لم يكن المقرض قد دفع ولا يلزم المستقرض شيء ٥ وفي الاقضية لو اخر آخر بقضاء الدين فقال قد قضيت فله ذلك فان نكل الآمر واقر بذلك ذكرناها تمامها في كتاب القضاء في الفصل الثاني آخر الفصل **جنس آخر** وفي الاصل الوكيل بقبض الدين من رجل اذا اقر بقبضه من جنس الدين المطلوب وصدقه الغريم والوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابرأه او ارتهن به لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ به كفيلا جاز فلو امر المديون باخذ الرهن فقال له خذ هذا رهنا حتى اعطيك المال الى اربعة ايام فهلك الرهن لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي لو اخذ الرهن والورثة كلهم كبار فاخذ الاجانب كما لو اخذ الرهن ولو اخذ به كفيلا على ان ابراءه لا يجوز لانها حوالة والوكيل بقبض الدين ليس له ان يقبل الحوالة ٥ الوكيل بقبض الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتاب براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود و لو قال الوكيل ما شهدوا وانكر الموكل فالقول قول الوكيل ٥ الموكل المديون اذا دفع المال الى الطالب ثم دفع الوكيل ان علم بدفع الموكل لم يضمن والا فلا وفي المنتقى لو مات الطالب ولم يعلم الغريم بدفع المال الى الوكيل لا يبرأ ولو ان ستر المال منه ولو علم بموته ثم دفع ليس له ان يضمن. الوكيل اذا ضاع عنده وعند محمد يضمنه وكذا لو وهب الطالب المال او ابرأه ثم دفع الوكيل ان علم بهضم ويرجع الموكل على الطالب اذا لم يعلم الوكيل وكيلا في القضاء والا فقضاء، ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضى الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل لو مات المطلوب وانما ينعزل لو مات الطالب فلو ابرأ المطلوب ليس للوكيل ان يقبض المال من المحال عليه فان نوى المال على المحتال عليه وعاد الدين الى المحيل فالوكيل على وكالته ولو اشترى الموكل بالمال عبدا فاستحق او رد بالعيب بقرب فالوكيل على وكالته ولو اخذ الطالب كفيلا ليس للوكيل ان يتعرض له ولو وكل رجلا بقبض دين له على اب الوكيل او ابنه او عبده او وكل من لا تقبل شهادته له اذا قال قبضت وهلك عندي فالقول قول الوكيل وفي قوله في قبض عبد لذا

قال لا يكفي وكذا الخ الى قال ما سيجيء قبض

هم المديون الى وكيل بالقبض دفع فوقع

الوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين

الوكيل بقبض الدين ليس له ان يقبل الحوالة

دفع الوكيل الدين بعد رفع الموكل

وكيل استقراض الدين وقبضه فغيب المال

قال الوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين في حياة الموكل وسلمه

اذا كان على العبد دين وكان مأذونا لا يصح التوكيل بقبض الدين من عبد سواء كان على دين او لا خلافا لزفر يعني عبد ابن الوكيل ٥ الوكيل بقبض الدين يملك قبض بعضه الا اذا قال لا اقبضه الا جميعا الكل في الاصل وفي الفتاوى الصغرى اذا وكل المديون بابراء نفسه صح ولو وكل بقبض الدين من نفسه او من عبد لا يصح

الفصل الرابع في الوكالة بالبيع وفي التجريد الوكيل بالعقود ينقسم الى قسمين منها ما الحقوق تقبل الفصل عن الحكم كالبيع والاجارة والشركة والاجارات والصلح الجاري مجرى البيع فالوكيل اصل في هذه الحقوق حتى يطالب بالثمن ويطالب بقبض المبيع وترد بالعيب ومنها ما لا تقبل الفصل عن الحكم كالنكاح والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح عن انكار فالوكيل فيها بمنزلة الرسول لا تتعلق بشيء من حقوق العقد حتى لا يطالب بتسليم البدل والمخلوع والوكيل بالهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن اذا قبض وفعل ما امر به ليس للوكيل ان يرد شيئا من ذلك الى يده وكذا ان بعض الوديعة والعارية والرهن لم يرد على من هو عليه وكذا الوكيل بالاستعارة والارتهان والاستيداع كالحقوق تتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة والتوكيل بالاستقراض لا تثبت الملك للآمر فيما استقرض

اذا اذن على سبيل الرسالة فيقول الرسول فلان اليك يستقرض منك كذا وفي اجارة الصغير متاع بين رجلين باعاه من رجل وضمن كل واحد منهما الثمن للآخر لو يصح تحمل الوكيل بالنكاح من جانب المرأة اذا ضمن المهر لها وتحالفا في ما لو باع الآخر بنفسه ثم وكل وكيلا بالقبض فضمن الوكيل الثمن للآمر وصح هذا في اجارة الكبير في كتاب الوكالة في ضمان الوكيل وفيه الوكيل البائع لو احال المشتري عليه بالثمن فان احال الآمر على الوكيل على تبرء المشتري فالحوالة باطلة وكما يبرأ المشتري ولو صالح الوكيل الموكل على جارية له بعينها جاز وبرأ المشتري وهو متبرع ولا شيء له على الآمر ولا على المشتري ولو صالح على جارية على ان يكون الثمن الذي له على المشتري للوكيل البائع لا يجوز وهو كما لو ضمن غريم عن عليه الدين ٥ ولو ان الوكيل ببائع اطال الآمر على المشتري فهي وكالة وليست بحوالة لانه لا شيء للآمر على الوكيل ولو دفع المشتري الثمن الى الوكيل البائع او الى الآمر برئ فلو نهى الوكيل البائع المشتري بعد ذلك عن ان يدفع الثمن الى الآمر فله ان يمنع من دفع اليه فان دفع اليه مع هذا برئ استحسانا ولو امر الآمر الوكيل بالبيع وقال له لا تسلم المبيع حتى تقبض الثمن فدفع الوكيل قبل قبض الثمن جاز عند هما خلافا لابي يوسف وهي مسألة الوكيل بالبيع اذا قال الوكيل بالبيع هذا اذا دفع الآمر المبيع الى الوكيل واما اذا لم يدفع فجاء الوكيل باحضار المبيع من الآمر وابى الآمر ان يدفع قبل قبض الثمن له ذلك ٥ ولو باع الوكيل نسيئة ليس للآمر ان يمتنع من الدفع قبل اقتضاء الثمن بل يجبر عليه ولو كان المبيع مدفوعا الى الوكيل لكن الآمر اخذ المبيع من المأمور فاراد المأمور ان يأخذ من الآمر ويدفع الى المشتري قبل نقد الثمن ليس له ذلك ٥ ولو لم يكن المبيع مدفوعا الى الوكيل ولم ينهه عن الدفع قبل نقد الثمن فاخذ الوكيل من بيت الآمر بعد ما باع فهلك في يد الوكيل لا يضمن ولو اخذ من بيت الآمر قبل ان يبيع وقد نهاه عن القبض فهلك في يده ضمن ولو هلك حتى باع جاز فلو هلك قبل ان يدفع الى المشتري انفسخ البيع الكل في الجامع **جنس آخر** هذه وكالة الاصل في باب القيام على الدار الوكيل بالبيع لو باع من عبد الماذون او مكاتبه لا يصح بالاجماع ولو باع من ابنه الصغير لا يجوز بالاجماع ولو باع من ابنه البالغ او من ابيه او كل من لا تقبل شهادته له لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز وفي المضاربة الاصل البيع هو الا ان هناك قبل ان يجوز وفي الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء لو باع الوكيل من الموكل او ابنه او مكاتبه او عبده

ولو باعاه صفقتين وبين كل واحد حصته صح في نصيب كل واحد منهما لما ذكرنا في الفصل الخامس صح والوكيل بالبيع اذا باع بالنقد لا يصح

الوكيل ببيع عقار الآمر على المشتري فهي وكالة

لا ترفع المبيع بعد البيع حتى تقبض الثمن

باع الوكيل نسيئة

فرع ان يكون المبيع مدفوعا الى الوكيل وبين الامر

باع الوكيل حال الموكل او ابنه او مكاتبه

المديون جاز وكذا وكيل العبد لو باع من مولاه، وفي بيوع الاصل بابٌ لو وكله بالسلم اذا عقد الوكيل بالسلم السلم وقبض الآمر المسلم فيه جاز وكذا لو قال الموكل السلم لانه لو ابراه بغير شيء صح ولو امتنع المسلم اليه من دفع الى الموكل له ذلك ٥ وفي فتاوى البقالي البائع اذا ابرأ الموكل عن الثمن صح كذا روى عن محمد ٥ للوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة ويأخذ بالثمن رهنًا وكفيلًا اما الحوالة والاقالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه يجوز عند ما وعن ابي يوسف لا يجوز ٥ الوكيل بالبيع يملك الاقالة حتى لو باع ثم اقال لزم الثمن للموكل والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع والوكيل بالسلم والوصي والاب والمتولي كالوكيل ولو قال الموكل للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز يملك الحوالة بالاجماع والاقالة على الخلاف المذكور وكذا لو ابرأ الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما لكن يضمن وهذا اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض الثمن فلا يملك الحط والابراء ٥ والوكيل بالبيع لو اقال رجلًا على المشتري لياخذ الثمن ثم اقال لا يصح كما لو استوفى هذا اذا كان للمحال له على الوكيل دين فصير قاضيًا دينه بنفسه بمر الموكل فاذا اقال اراد اسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح اما اذا لم يكن عليه دين فهي وكالة فلا يمنع صحة الاقالة عندهما ٥ وفي موضع تولى الوكيل اذا قبض الثمن ثم قال للمشتري وهبت منك الثمن او خططتان اضاف الى المقبوض بان قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح بالاجماع وان اطلق فقال وهبت منك ثمن هذا العبد فهذا وما لو كان قبل قبض الثمن سواء ٥ وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا آجر ثم فسخ يصح على الآمر ولو فسخ بعد موت الموكل لا يصح الفسخ وكذا الوقبض الوكيل الاجر لا يجوز فسخ سواء كان الاجر دينًا او عينًا ولو ناض وكيل المستاجر برضى الاجارة والارض في يد المؤاجر جاز فان دفعها الى الوكيل او الى الموكل لم يجز استحسانًا كما في الوكيل بالاجارة وفي كتاب الوكالة في باب القيام على الدار الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسيئة وفي المنتقى قال ابو يوسف هذا اذا كان للتجارة فان كان للحاجة لا يجوز كالمراة اذا دفعت عزلها الى رجل ليبيع لها قال هذا على ان يبيع بالنقد وبه نفتي وهذا اذا باع بما يبيع الناس فان طول المدة لا يجوز وفي العيون لو قال بعه بالنقد فباعه بالنقد او بالنسيئة يجوز قال الفقيه ابو الليث والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال لا تبع الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز ٥ ولو قال بعه بالنسيئة بالف فباع بالنقد بالف يجوز فان باعه باقل من الف لا يجوز وفي الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء الوكيل بالبيع اذا باع النصف ثم النصف يجوز ولو باع النصف اولًا غير وكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز والوكيل بشراء عبد اذا اشترى نصفه ثم جاء بالباقي قبل ان يخاصمه الوكيل بالبيع اذا كان صبيا ان كان ماذونًا فالعهدة عليه استحسانًا وان كان محجورًا فعلى الآمر وكذا في العبد المحجور ٥ الآمر اذا قال للوكيل اخرج مع الوكيل كفيلًا فقال بعته امس لا اصدق ولو قال للوكيل اولا بعت من فلان وجحد ذلك فقال الموكل للوكيل لا اصدق الآمر ٥ الوكيل ببيع العبد اذا باع منه لا يجوز ولو باع من ابنه او ابنته يجوز ويعتق ٥ وفي الزيادات في باب الامر بالبيع وشرط الخيار الوكيل اذا خالف امر الآمر ان كان خلافًا الى الخير في الحس بان وكل ببيع عبد بالف درهم فباعه بالف وماية نفذ ولو وكل ببيع عبد بالف درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان كان خيرًا ولو امره بان يبيع برهن ثم او بكفيل بغير رهن او بكفيل آخر او بغير كفيل لم يجز ولو اختلفا في اداء الرهن والكفالة فالقول قول الموكل وكذا لو قال للآمر امرتني بغير هذا فالقول قول الآمر

ولو قال بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال له لا تبع الا بشهود او قال حتى يشهد فباع بغير شهود لم يجز ولو قال له بع في هذا السوق فباع في سوق اخرى جاز ولو قال له لا تبع الا في هذا السوق فباع في سوق اخرى لا يجوز ولو قال له بع من فلان فباع من غيره لا يجوز ٥ الوكيل ببيع العبد اذا قال بعته من هذا وقبض الثمن وهلك في يدي وادعاه المشتري صح فان مات الآمر فقال قد رشته لم يبرأ والوكيل بعته وقبض الثمن وهلك عندي وصدقه المشتري ان كان العبد هالكًا القول قول الوكيل استحسانًا وان كان قائمًا لا يصدق الا ببينة يقوم على البيع في حق الآمر وفي الباب الاقرار في وكالة الجامع اذا قال الماموربيع الجارية بعد ما قبض الثمن وسلمه الى المالك او هلك عندي قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء فان وجد المشتري به عيبًا فرده لا شيء على الآمر ولكن يتبع الجارية وتوفي فلان المشتري والتقصان على الوكيل فان فضل شيء فهو للآمر وان كان الآمر لم يدفع الجارية الى الماموراو فاد على الماموراو باعها وقبض الثمن وهلك او دفع الى الآمر وانكر الهالك وحبس المبيع حتى يستوفي الثمن وقال للمشتري ان شئت فاد فع اليه الثاني وان شئت فانقض البيع والوصي اذا قربالبيع وقبض الثمن وبلغ اليتيم وانكر البيع او قبض الثمن خاصة فهو مصدق في حق البراءة دون الزام اليتيم شيئًا لكافي الجامع الصغير وفي الاصل الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بالخيار له اولًا مر جاز ولو قبل بالخيار لورثته فالشرط جائز على الآمر وكذا الرد بالعيب قبل القبض وفي الجامع الصغير الوكيل بالبيع اذا باع وقبض الثمن اولم يقبض حتى وجد المشتري بالمشتري عيبًا فرده على الوكيل ان كان الرد بقضاء القاضي بالبينة او بالنكول يكون ردًا على الموكل وان كان الرد بالاقرار يكون ردًا عليه ولكن يخاصم الموكل وقد ذكرنا المسائل في كتاب البيوع ٥ رجل وكل رجلًا ببيع امتعة باعها بنفسه ثم عزل الوكيل وكذا لو وهبها وسلمها وكذا لو استولدها او كاتبها ولو رهنها او آجرها لا ينعزل وكذا لو استخدمها او وطئها وفي البيع لو عادت اليه فسخًا فللوكيل ان يبيعها ولو عادت اليه بملك جديد بشراء او ارث او ردّ بعيب بعد القبض بغير قضاء لم يكن للوكيل بيعها ٥ الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بيعًا فاسدًا لا يتمكن من البيع والتسليم وللوكيل ان يسترده والمامور بالبيع الفاسد اذا باع بيعًا صحيحًا جاز لكن استحسانًا وقال محمد لا يجوز قياسًا وعلى هذا الخلاف لو قال له بعه الى اجل فباعه بالنقد قال الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز بالاجماع ولو اوكله بان يزوج امراة بغير شهود فزوجها بشهود جاز على الآمر عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز

نوع منه في الوكالة

وفي الفتاوى الصغرى رجل وكل رجلًا ببيع عبده فوكل الوكيل آخر اه قال الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز صح التوكيل والا فلا وفي الاصل في باب الوكالة بالصرف والمجنون لو وكل رجلًا بقبض الدين وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل آخر وقال له اصنع ما شئت او ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك الوكيل الثاني ان يوكل ثالثًا وكذا في شفيع الاصل في باب الوكالة بالشفعة ٥ وفي الاقضية السلطان اذا قلد رجلًا القضاء واجازة الاستخلاف ثم ان القاضي استخلف رجلًا واجازة الاستخلاف فللخليفة ان يستخلف ثم ويخ والوكيل بالخصومة والوكيل بقبض الدين والوكيل بالبيع سواء، وكالا يسمع المدعوى من وكيل الوكيل وكذا من وكيل وكيل الوصي فلو وكل رجلًا بالبيع ولم يقل له اعمل برايك لا يصح توكيله ولو باع الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول جاز البيع في الجامع الصغير والعهدة على الوكيل الذي وكل الوكيل الاول والوكيل الاول والوكيل الثاني والمبيع سواء

ولو قال بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال له لا تبع الا بشهود او قال حتى يشهد فباع بغير شهود لم يجز ولو قال له بع في هذا السوق فباع في سوق اخرى جاز ولو قال له لا تبع الا في هذا السوق فباع في سوق اخرى لا يجوز ولو قال له بع من فلان فباع من غيره لا يجوز ٥ الوكيل ببيع العبد اذا قال بعته من هذا وقبض الثمن وهلك في يدي وادعاه المشتري صح فان مات الآمر فقال قد رشته لم يبرأ والوكيل بعته وقبض الثمن وهلك عندي وصدقه المشتري ان كان العبد هالكًا القول قول الوكيل استحسانًا وان كان قائمًا لا يصدق الا ببينة يقوم على البيع في حق الآمر وفي الباب الاقرار في وكالة الجامع اذا قال الماموربيع الجارية بعد ما قبض الثمن وسلمه الى المالك او هلك عندي قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء فان وجد المشتري به عيبًا فرده لا شيء على الآمر ولكن يتبع الجارية وتوفي فلان المشتري والنقصان على الوكيل فان فضل شيء فهو للآمر وان كان الآمر لم يدفع الجارية الى الماموراو فاد على الماموراو باعها وقبض الثمن وهلك او دفع الى الآمر وانكر الهالك وحبس المبيع حتى يستوفي الثمن وقال للمشتري ان شئت فاد فع اليه الثاني وان شئت فانقض البيع والوصي اذا قبض البيع وقبض الثمن وبلغ اليتيم وانكر البيع او قبض الثمن خاصة فهو مصدق في حق البراءة دون الزام اليتيم شيئًا لكافي الجامع الصغير وفي الاصل الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بالخيار له اولًا مر جاز ولو قبل بالخيار لورثته فالشرط جائز على الآمر وكذا الرد بالعيب قبل القبض وفي الجامع الصغير الوكيل بالبيع اذا باع وقبض الثمن اولم يقبض حتى وجد المشتري بالمشتري عيبًا فرده على الوكيل ان كان الرد بقضاء القاضي بالبينة او بالنكول يكون ردًا على الموكل وان كان الرد بالاقرار يكون ردًا عليه ولكن يخاصم الموكل وقد ذكرنا المسائل في كتاب البيوع ٥ رجل وكل رجلًا ببيع امتعة باعها بنفسه ثم عزل الوكيل وكذا لو وهبها وسلمها وكذا لو استولدها او كاتبها ولو رهنها او آجرها لا ينعزل وكذا لو استخدمها او وطئها وفي البيع لو عادت اليه فسخًا فللوكيل ان يبيعها ولو عادت اليه بملك جديد بشراء او ارث او ردّ بعيب بعد القبض بغير قضاء لم يكن للوكيل بيعها ٥ الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بيعًا فاسدًا لا يتمكن من البيع والتسليم وللوكيل ان يسترده والمامور بالبيع الفاسد اذا باع بيعًا صحيحًا جاز لكن استحسانًا وقال محمد لا يجوز قياسًا وعلى هذا الخلاف لو قال له بعه الى اجل فباعه بالنقد قال الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز بالاجماع ولو اوكله بان يزوج امراة بغير شهود فزوجها بشهود جاز على الآمر عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز

نوع منه في الوكالة

وفي الفتاوى الصغرى رجل وكل رجلًا ببيع عبده فوكل الوكيل آخر اه قال الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز صح التوكيل والا فلا وفي الاصل في باب الوكالة بالصرف والمجنون لو وكل رجلًا بقبض الدين وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل آخر وقال له اصنع ما شئت او ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك الوكيل الثاني ان يوكل ثالثًا وكذا في شفيع الاصل في باب الوكالة بالشفعة ٥ وفي الاقضية السلطان اذا قلد رجلًا القضاء واجازة الاستخلاف ثم ان القاضي استخلف رجلًا واجازة الاستخلاف فللخليفة ان يستخلف ثم ويخ والوكيل بالخصومة والوكيل بقبض الدين والوكيل بالبيع سواء، وكالا يسمع المدعوى من وكيل الوكيل وكذا من وكيل وكيل الوصي فلو وكل رجلًا بالبيع ولم يقل له اعمل برايك لا يصح توكيله ولو باع الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول جاز البيع في الجامع الصغير والعهدة على الوكيل الذي وكل الوكيل الاول والوكيل الاول والوكيل الثاني والمبيع سواء

ولو باع الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول ولم يقل فيه اعمل برأيك ان اجاز الموكل جاز وان لم يجز ان بين الثمن جاز والا فلا ● وفي النوازل لو وكل بان يطلق امرأته فطلقها رجل آخر بحضرة الوكيل او كان غائبا فاجازه يجوز وكذا العتاق والخلع والكتابة والنكاح وفي المنتقى قال محمد النكاح والخلع والكتابة كالبيع بخلاف الطلاق وهكذا ذكر في العيون ● وفي الفتاوى للقاضي الامام الوكيل بالتزوج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول واجاز ○ فلو اوصى الوكيل الآخر عند الموت بهذا كالتوكيل ○ رجل وكل رجلاً ببيع عبده وقال له ما صنعت من امر فهو جائز فوكل الوكيل آخر فباع الوكيل الثاني من الوكيل الاول لم يجز **جنس آخر** الوكيل بالبيع مطلقاً يبيع بقليل الثمن وكثيره وبالعرض عند ابي حنيفة ومحمد والمسلم فيه وقوله اما الوكيل ببيع الدنيا بالدراهم اذا باع بالاستغابن الناس مثله لا يجوز بالاجماع وفي النوازل رجل وكل رجلاً بان يبيع عبده له بالف درهم وقيمته الف فتغير السعر فصار قيمته الفين ليس للوكيل ان يبيع بالف ولو باعه باختيار ثلثة ايام وزادت قيمته في مدة الخيار حتى صار قيمته مساوياً للفين له ان يمضي البيع عند ابي حنيفة لان عنده ابتداء البيع بعدما ازدادت قيمته جائز خلافاً لهما بناء على مسئلة الغبن ولو لم يمض الوكيل البيع لكنه سكت حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل عند محمد وعند ابي يوسف جائز ولو كان البائع وصياً فليس له ان يمضي البيع عندهم جميعاً رجل وكل رجلاً بالبيع مطلقاً قال له لا تبع اليوم فباع في الغد من غير تجديد الوكالة جاز ○ رجل وكل رجلاً ببيع عبده بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باع فقال الوكيل اجزت العقد فقال الموكل لم اجز البيع بالف وفي المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل موكله ليقبض الثمن له ان يخرج من الوكالة الا ان يكون الموكل خاصم الوكيل الى القاضي فامره القاضي بتوكيله فحينئذ لا يكون للوكيل ان يخرج من الوكالة ثم رجع محمد وقال ليس له ان يخرج من الوكالة في الوجه الاول ايضاً وهكذا في الجامع الكبير وفي شرح الطحاوي يصح عزل الوكيل لكن لو قبض الموكل بعد العزل من المشتري من الثمن وهلك في يد الموكل هلك من مال الوكيل

فصل في مسائل هذا الفصل

وفي فتاوى النسفي الوكيل بالبيع اذا استأجر رجلاً ليعرض المبيع على من يريد شراءه او على من اجر فغاب الاجير او ضاع في يد الاجير لا يضمن وقيل يضمن وهو المختار ○ الدلال المعروف اذا كان في يده ثوب فظهر انه كان مسروقاً فاخذ المالك من الدلال وقال ردده على الذي اخذته منه برئ عن الضمان وهذا اذا اثبت بالبينة اما بمجرد قوله فلا كغاصب الغاصب اذا قال رددته على الغاصب ○ العبد المحجور اذا اكتسب مالاً واشترى به وقبض فباعه المولى بغير اذنه وتلف العبد في يد المشتري ولم تقم عليه بينة ان الكسب للمولاه وامر المحجور باطل فقد قبض مال المولى بغير رضاه فعليه ضمان قيمته ولو طلب العبد الضمان فله ذلك واوجب عليه تسليم كغاصب الغاصب يسلم بالرد على الغاصب الضمان ○ رجل دفع الى رجل قمقمة فقال له ادفعها الى فلان ليصلحها ثم نسي المامور ولا يدري الى من دفعها لا يضمن كما لو وضعها في داره وضاعت

الفصل الخامس في الوكالة بالشراء

وفي بيوع النوازل الوكيل بشراء عبد حبشي اذا انفق الدراهم على نفسه واشترى ما امر به من غير ان يكون المشتري للوكيل وهو الختار وفي الاصل لو اشترى ما امر به ثم انفق الدراهم بعد ما سلم ما اشترى الى الآمر ثم نقد البائع غيرها جاز وفي الاصل لو اشترى بدنانير غيرها ثم نقد بدنانير الموكل فالشراء للوكيل وضمن للموكل دنانير للتعدي وفي مختصر القدوري الوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع رجع على الآمر وان هلك المشترى في يد الوكيل قبل الحبس يهلك في ضمان الآمر وان حبسه لاجل الثمن لم ذكره لو هلك يهلك هلاك الرهن عند المرتهن وعينه هلاك امانة وفي الجامع الكبير اذا وجد بالمبيع عيباً فاراد ان يرده فاشترى بالثمن جارية فاشتراها بالف درهم ثم هلك الثمن قبل ان يسقط الجارية بالعيب هلك من مال الآمر

انفق الوكيل الشراء الدراهم على نفسه وعبده ولم يدفع الى البائع شيئاً حتى هلكت الدراهم

ان دفع الآمر الالف الى الوكيل بعدما اشترى فهلك قبل ان ينقد البائع يهلك من مال الآمر وفي مضاربة الجامع الصغير لهلال لو وكل انساناً بالشراء ودفع اليه المال فاشترى الوكيل ولم ينقد الثمن حتى هلك يرجع عليه مرة اخرى فان هلك قبل ان يرجع عليه لا يرجع والمضارب يرجع مرة بعد مرة اخرى ونصه لكل واحد من المال للمضاربة ○ والوكيل ببيع الدنانير اذا امسك الدنانير ولم يبع دنانير لا يجوز وفي النوازل لو امره لان يقضي دينه بهذا الدينار فقضى من مال نفسه وامسك الدينار جاز استحساناً وفي الجامع وكذا لو امره لان ينفق هذا الدينار في بيته فانفق من مال نفسه جاز استحساناً ○ الوكيل بالانفاق في البيت والوكيل بالانفاق في الدنيا سواء، ولو امره لان يتصدق بهذه الالف فتصدق بالالف من ماله لان ينفق الوكيل الالف اولاً على نفسه ثم يتصدق بالالف من ماله لا يجوز ويضمن الالف وان كانت الدراهم عنده فتصدق بها عنه جاز استحساناً كذا ذكر في العيون ○ وفي المنتقى رجل امر رجلاً ان يقبض من فلان الف درهم له عليه وتتصدق بها عنه فتصدق الماموران من ماله عن الآمر ثم قبل ذلك الالف ليرجع في مال الآمر اذا قبضه من الذي هو عليه فابى ان اجيزه ○ وفي وكالة الجامع الصغير رجل امر رجلاً بان يشتري له جارية بالف درهم فاشتري جارية فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة درهم وقال الماموران لم اشترها بالف فالقول قول الماموران اذا كانت الجارية تساوي الف درهم فان ساوت خمسمائة فالقول قول الآمر هذا اذا ادى الثمن اليه فان لم يدفع فالقول قول الآمر مطلقاً ولو امره بان يشتري له هذا العبد بالف درهم اولم يذكر الثمن فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال الماموران اشتريته بالف وصدق البائع الماموران فالقول قول الماموران ○ رجل له على آخر الف درهم فامر المديون ان يشتري له بما عليه هذا العبد فاشتراه جاز ويلزم الآمر وكذا لو قال له اسلم ما لي عليك في كر حنطة الى فلان بعينه فاسلم جاز على الآمر ولو امره بان يشتري له عبداً بغير عينه فاشتراه فهو للآمر عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف للمامور وكذا لو قال اسلم مالي عليك في كر حنطة ولم يقل الى فلان فاسلم فعلى هذا الخلاف وكذا لو قال المديون تصدق بما لي عليك على المساكين وبخلاف ما لو امر الآجر المستأجر بمرمة الحمام من الاجرة حيث يجوز مطلقاً ○ وفي بيوع الجامع الصغير الوكيل بشراء العبد مع الموكل اختلفا فقال الموكل اشتريت لعبد المفسل وقال الوكيل اشتريته لك وكان الثمن منقوداً فالقول قول الوكيل سواء كان العبد قائماً او هالكاً وان لم يكن منقوداً ان كان هالكاً فالقول قول الآمر وان كان قائماً ان كان بعينه فالقول قول الوكيل وان كان بغير عينه فالقول قول الموكل وعلى قولهما القول قول الوكيل في الوجهين جميعاً

جنس آخر وفي الاصل الجهالة انواع ثلثة احدها ان تكون فاحشة وهي كالجهالة في الجنس كالتوكيل بشراء ثوب او دابة او مملوك فانه لا يصح بيّن الثمن او لم يبين ○ الثانية اذا كانت يسيرة وهي كجهالة النوع كالتوكيل بشراء حمار او فرس او ثوب هروي او شاة او كذا في خزانة المفتين وهذا يصح بيّن الثمن او لا وفي التجريد جعل ذكر الشاة من القسم الثالث وفي شراء الحمار يصير الصفة معلومة كما لو وكل بالبقر كالحمار ○ وفي فتاوى القاضي الامام لو قال اشتر لي حماراً او فرساً صحيح وان لم يبين الثمن وينصرف الى ما يليق بحال الموكل حتى لو اشترى له حماراً يساوي الف درهم لا يلزم الآمر ولو قال اشتر لي حماراً مصرياً او فرساً فاشترى له ما يساوي الف درهم لا يلزم الآمر ○ وقال ايضاً لو قال اشتر لي ثوباً فاشترى له ثوباً يساوي الف درهم لا يلزم الآمر والثالثة بيّن النوع والجنس كالتوكيل بشراء عبد او جارية او لؤلؤة او دار وفي هذا ان بيّن الثمن جاز والا فلا وان لم يبين الثمن ولكن بيّن النوع بان قال اشتر لي عبداً تركياً او حبشياً او هندياً او سندياً جاز وفي الخلاصة

ان بيتن التمر او المقدار جاز ولو قال لآخر اشتر لي طيلسانا بمائة درهم ولم يسم جنسه جاز ولو قال اشتر لي دارا بالف درهم فالوكالة باطلة واذا قال اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى موضعا متفاوتا بعضه ببعض جازت الوكالة سمى لم التمر او لم يسم وان قال اشتر لي دارا بالكوفة بالف درهم جاز وعن ابي يوسف اذا قال اشتر لي دارا بالف درهم فهذا على دار في البلد الذي هو فيه من مسئلة الطيلسان الى هذا المنتهى وما تقدم في شرح الشافي وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا ببلخ فاشترى بخجان ان كان الموكل من اهل البلدة لا يجوز وان كان من اهل الرستاق يجوز وفي الزيادات رجل دفع الى رجل دراهم وقال له اشتر لي بها شيئا لم يجز ولو قال له اشتر لي بها شيئا على ما ترى وتختار جاز لانه وكالة ولو دفع الالف بضاعة وامره ان يشتري بها شيئا يجوز وكل ما جازت فيه البضاعة جازت المضاربة غير ان المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع لا يملك ولو وكل بشراء الثوب لا يجوز ولو قال له اشتر لي اي ثوب او اي شيء شئت صح ولو دفع اليه الدراهم بضاعة وامره بان يشتري بها ثوبا صح ولو امره ان يشتري بها ثيابا والثياب صح ولو امره ان يشتري له ثوبا لا يصح **جنس آخر** وفي الزيادات النقود لا سعر فيها التوكيل قبل التسليم الى الوكيل وسعر في السركات والمضاربات على كل حال وفي الهبة سعر وفي الوكالة بعد ما دفع الى الوكيل هل سعر قال بعضهم سعر حتى يبطل الوكالة بهلاكها وقال عامة المشايخ لا سعر وان كان يبطل الوكالة بهلاكها وتمامه في الخزانة وفي الاصل رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا بعينه وثمن سماه فاشتراه بزيادة على هذا الثمن لا يجوز ولو اشتراه باقل فكذلك صورتها لو قال له اشتر لي جارية بمائة درهم فان اشترى عمياء بتسعين يساوي تسعين لم يقع البيع على الامر وان اشترى بتسعين يساوي مائة يجوز هذا اذا بين الثمن فان لم يبين الثمن فاشترى بالدراهم او الدنانير صح للامر وان اشتراه بتبر عين او وزني عين او عرض عين فهو للوكيل ٥ وفي شركة الفتاوى رجل قال لآخر اشتر لي جارية فان لم يقل المأمور نعم ولم يقل لا فذهب فاشترى ان قال اشتريتها للامر فهي للامر وان قال اشتريتها لنفسي فهي له ولو قال اشتريت ولم يقل لنفسي ولا للامر قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان اهلك او حدث بها عيب يصدق وان قال بعد الهلاك او حدوث العيب لا يصدق وفي الاصل لو وكل رجل بان يشتري له عبدا وسمى جنسه وثمنه ووكل آخر بمثل ذلك ودفعا اليه الثمن فاشترى عبدا لكل الصفة وقال اشتريت لفلان يقع للمقول له وان مات في يده فعلى الذي سمي وان كان الثمنان مختلفين فالذي قال اشتريته بالدنانير وثمنه دراهم فالشراء تكون للوكيل ٥ الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فاتا جيلا عن الوكيل والموكل فلو اراد الوكيل ان يكون الاجل له ليشتري بالنقد ثم البائع يؤجل الى مدة معلومة فللاجل حقه وهو يطلب الثمن من الموكل ذكر في الحيل

حس

جنس آخر وفي الفتاوى الصغرى لو قال لآخر اشتر جارية بالف درهم او هذه الجارية كانت مشورة اما لو قال اشتر لي جارية بالف درهم او هذه الجارية او اشتر جارية بالف درهم مالي او هذه الالف صح وفي بيوع الجامع الصغير رجل وكل عبدا لغير بان يشتري نفسه له من مولاه فذهب فاشترى ان اضاف الى الموكل فالشراء له وان لم يضف فهو عتاق فالولاء للمولى وفي وكالة الجامع الصغير عبد دفع الى رجل الف درهم وامره بان يشتري نفسه له من مولاه فذهب فاشترى ان لم يضف كون الشراء له وان اضاف الى العبد فهو عتاق وما دفع من الالف فهو للمولى وعليه الف اخرى ثمنا للعبد ٥ رجل دفع الى آخر الف درهم ليشتري له ثوبا بها ويبين نوعه فاشترى بعضها وانفق البعض في الحمل والكراء لا يضمن ولو اشترى بالكل وانفق من ماله صار متطوعا وفي الاصل رجل وكل رجلا بشراء كر حنطة من القرات فاشترى واستاجر بعيرا فحمل فالكراء على الآمر نسخانا ولو امره بالشراء في السوق فاستاجر بعيرا بجعل فهو متطوع وفي شرح الشافي لو وكيل بشراء العبد اذا جاء الى مالكا العبد فقال لمالك العبد بعت هذا العبد من فلان يعني الموكل فقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل وفي السير الكبير باب الوكيل وفي الرسول في البيع والنكاح والطلاق وتصير التصرف الى نفسه او الى الموكل او الى المرسل قال الرسول في البيع والطلاق والعتاق والنكاح اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف من التصرفات الى نفسه قال بعتك طلقتك زوجتك فلانة منك اعتقتك لا يجوز من التصرفات لانه رسول والرسالة لا تنضمن معنى الوكالة لان الوكالة فوق الرسالة وان اخرج مخرج الرسالة فقال ان فلانا يقول بعت منك طلقتك الى آخره جاز ذلك كله على المرسل والوكيل في البيع اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة لا يتعلق بيعه والوكيل بالطلاق والعتاق اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة وقال ان فلانا امرني ان اطلق او اعتق الآن فعلت ذلك لا تقع تلك التصرفات على الموكل لان عهدة هذه التصرفات على الموكل على كل حال ولو اخرج الوكيل الطلاق والعتاق والنكاح مخرج الوكالة بان اضاف من التصرفات الى نفسه صح الا في النكاح والفرق بين الوكيل بالنكاح وبين الوكيل بالطلاق والعتاق ان في الطلاق والعتاق اضاف الى الموكل معنى لانه يبتني على ملكه لرقبته وانه للموكل في الطلاق والعتاق اما في النكاح فلم يوجد الوكيل قابلا للملك حتى لو كان الوكيل من جانب المرأة واخرج الكلام مخرج الوكالة يقع على نفسه لانه لا يصير مضيفا الى المرأة معنى لان عهدة النكاح باعتبار ملك البضع والبضع ملك المرأة فصار كأنه قال ملكتك بضع موكلتي تخلف في جانب الرجل وفي وكالة الجامع قبل الحوالة الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا له الرد من غير استحبار الآمر ان كان المشتري في يد وان سلمه الى الموكل لا يرد عليه الا باذنه فان رضي الوكيل بالعيب

لزمه العقد وللآمر بالخيار ان شاء رضي به وان شاء الزمه المأمور وقيل ان ملزمه لو هلك يهلك على الموكل وهي من هذا الجنس في الزيادات الوكيل بالشراء اذا مات ثم وجد الموكل به عيبا برد ورثته او وصيته وان لم يكن له وارث ولا وصي يرد الموكل لا الوكيل بالبيع اذا مات فوجد المشتري به عيبا يرد على وصي الوكيل او على ورثته وان لم يكن له وصي ولا وارث يرد على الموكل وفي الفتاوى الصغرى الوكيل اذا كان غائبا مادام حيا لا ينتقل الحقوق الى الموكل **جنس آخر** وفي الاصل رجل وكل رجلين يبيع او شراء او نكاح او كتابة او عتق بمال او طلاق او بفعل اصل مما لم يجز فانه لم يستتم في الطلاق والعتاق قدر المال ففعل ذلك على قدرهم جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو جعل امرأته بيد رجلين لا ينفرد احدهما ولو وكل ببيع عبد بين له فباع احدهما جاز اذا لم يكن فيضرر فان كان احدهما اجود عملا ذكر انه من الخلاف وهي مسألة العنن ولو وكله ببيعها بالف فباع احدهما بارضاه ان كان ذلك حصة من الثمن او اكثر جاز وان كان اقل لا عند ابي حنيفة وعندهما ان كان يسيرا قدرها يتغابن الناس فيه جاز ولو وكلا بان يشتريا له عبد بين باعيانها بالف درهم فاشترى احدهما بنصفه ان كان ذلك حصة من الالف او اقل جاز **جنس آخر** وفي شروع الزيادات الوكيل بشراء الجارية اذا اشترى اخته من الرضاع ينظر ان قال له الموكل اشتر لي جارية اطأها لا ينفذ على الآمر وينفذ على الوكيل وان قال اشتر لي جارية استخدمها او ابيعها جاز للآمر وله ان يستخدم اخته من الرضاع ولو امره بان يشتري له جارية فاشترى له جارية قد حلف بعتقها ان ملكها او اشتراها اخته او عمتها من رضاع او نسب كان ذلك فعلا للآمر وينفذ على الموكل وينفذ على الوكيل ولو قال له اشتر لي جارية اطأها فاشترى له اخت امرأته او جارية في عدة جاز وكذا كل من يحل له المال ولو اشترى اخت امرأته او عمتها من رضاع او نسب كان ذلك فعلا للآمر وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة من زوج من طلاق بائن او رجعي يلزم الآمر وهذا كالقياس وهو قول زفر وبه اخذ الحسن وعن ابي يوسف ان كانت العدة بالشهور لزم الآمر ولو وكل بان يشتري له دابة يركبها فاشترى مقعدا او اعمى او مقطوع اليدين لزم الآمر رجل وكل رجلا بشراء الطعام فصرف الى الحنطة وقد قيد بها ثم الدراهم ان قلت يصرف الى الجنس وان كثرت يصرف الى الحنطة الا اذا اعتاد الرجل وليس في حينئذ علم ان مراده الجنس وان كثرت الدراهم والدقيق كالحنطة وفي رواية كالكثير الملتوي في الاصل

وما يتصل بهذا الفصل شراء الفضولي وفي شروع الزيادات في شراء الفضولي لنفسه ولو امر رجلا بالشراء بشرط الخيار فاشترى الوكيل بغير خيار او شرط الخيار لنفسه لزم المشتري ولو رجل له على آخر دراهم فجاء صديق وقبض ذلك من غريمه فاشترى جارية بتلك الدراهم قال ان اضاف الشراء الى صاحب الدراهم نفذ عليه ان اجاز ولم يصف اليه توقف فوائده على اجازته وفي الفتاوى الصغرى لو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من هذه واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه فاشتراه من الاول قال وانما يملك الشراء لنفسه

عند عزل نفسه والملك عند غيبة الآمر اذا اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به **الفصل السادس عشر في الوكالة في النكاح** وفي الاصل رجل وكل رجلا بان يزوج امرأة فزوجه بنته ان كانت صغيرة لا يجوز وان كانت كبيرة فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وكذا لو امر من لا يقبل شهادته لها على هذا الخلاف ولو زوج الوكيل معتدة رجل او منكوحة رجل او ام امرأته فدخل بها الزوج ولا يعلم بذلك يجب مهر المثل ولا يرجع على الوكيل علم او لم يعلم فلو وكله بان يزوجه امة فزوجه حرة لم يجز ولو امره بان يزوجه فلانة فاذا هي منكوحة رجل فبانت منه وانقضت عدتها ثم زوجها من الموكل جاز بناء على ان الوكيل بتزويج امرأة معينة ليس بمجبور على التزوج لنفسه والوكيل بشراء شيء معين مجبور على الشراء لنفسه وقد مر الاذا خالف بان اشترى باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به في النكاح حالف لان الاضافة شرط في النكاح فاذا لم يضف وقد خالف فيصير له وفي الوكيل بالشراء الاضافة ليست بشرط فقد قصد عن نفسه فيما وافق امر الآمر وعزله يكون بالخلاف لا بالموافقة ولو لم يتزوجها الوكيل لكن تزوجها الموكل بنفسه ثم ابانها فزوجها الوكيل منه لم يجز وكذا لو تزوج الموكل ام تلك المرأة او ذات رحم محرم منها او اربعا سواها انعزل الوكيل ولو وكل لها ان تزوج فيما لو طلق ثلثا فهذا ليس بعزل ولو وكل رجلا بان يزوج امرأة فزوجه امرأة ثم علق طلاقها بنكاحها صح وطلقت ٥ امرأة وكل رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه او من ابن له صغير لا يجوز **ومن** ابن له بالغ او ابيه على ما ذكرنا من الخلاف ولو وكل الرجل امرأة بان يزوجها من رجل ثم زوجت نفسها من رجل انعزل الوكيل ٥ منكوحة رجل قالت لآخر اني ربما اختلع نفسي من زوجي فاذا اختلعت فانقضت عدتي فزوجني من فلان صح ولو قالت للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل آخر او اوصى جاز لان الكل في الاصل

الفصل السابع عشر في الوكالة في الطلاق والعتاق وفي الاصل الوكيلان بالطلاق والعتاق سفير احدهما اذا كان بغير المال وكذا الوكيلان بالخصومة والوكيلان برد الودائع والعواري والمغصوب والردة في البيوع الفاسدة اما الوكيلان في البيع والخلع والعتق على مال والذي جعل امر امرأته بيد رجلين قدرنا في الفصل المتقدم انه لا ينفرد احدهما الوكيل بالطلاق او الامر باليد اذا امتنع عن التطليق لا يجبر ولو وكلا بطلاقها يجبر وكذا الوكيل بقضاء الدين يجبره رجل اكرهه السلطان بطلاق امرأته فقال اني خائف الضرب وكيلي فلان ولم يزد على هذا فطلق يقع ولو وكل رجلا بان يطلق امرأته فطلقها هو وانقضت عدتها ثم تزوجها وطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو طلقها اثنتين ثم راجعها وانقضت عدتها ولو طلقها واحدة فالوكالة على حالها وفي التجريد الوكيل بالطلاق اذا طلق في حال سكره لا يقع وفي الفقيه ابي الليث هذا خلاف قول اصحابنا ٥ رجل وكل رجلا بعتق عبده فقال الوكيل اعتقته امس وكذبه الموكل لا يعتق ولو وكيل بالبيع لو قال بعته امس وكذبه الموكل القول قول الوكيل ولو اعتق احدهما فاجاز الوكيل لا يعتق والطلاق على هذا ٥ رجل وكل رجلا بغز

بان يكاتبه عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل كاتبت وقبضت البدل وانكر الموكل القول
قول الوكيل في الكتابة دون قبض بدل الكتابة ولو كاتبه ثم قال قبضت الكتابة ودفعت اليك وهو صادق
الكتابة الفتاوى

كتاب الكفالة وهي تشتمل على خمسة فصول وفيه الفاظ الكفالة ما يصح من ذلك وما لا يصح

الاول في المقدمة

الثاني في الكفالة المعلقة الثالث في التسليم الرابع في صلح
الكفيل الخامس في تكفيل القاضي وفيه ما يتعلق بالدعوى
والخصومة اما الاول فقال الامام السرخسي في نسخة الكفالة عبارة عن الضم
وفيه طريقان احدهما الضم في المطالبة دون اصل الدين بل اصل الدين في ذمة الاصيل على
حاله والكفيل مطالب وجه كما في الوكيل مع الموكل الم يلزم الموكل وولاية المطالبة للوكيل والطريق الثاني
ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في ثبوت اصل الدين والاستيفاء من احدهما كالغاصب مع الغاصب
ثم الكفالة بالنفس والاعيان المضمونة صحيحة عندنا فيما شاع الكفالة بالمال اذا حبس المكفول
له اذا كفل بتسليمه حالا اذا كان محبوسا عند غير هذا القاضي فان كان محبوسا عند هذا
القاضي يقول الكفيل للقاضي اخرج حتى اسلمه اليه وتثبت عليه حقه ثم يحبسه القاضي الى ذلك
وكذا لو كفل بنفس محبوس او غائب صح وان كان المكفول له غائبا في بلدة اخرى فقدم القاضي
او قامت به البينة اجل الكفيل قدر الذهاب والمجيء فان جاء به والا حبسه وان مات الكفيل
بطلت الكفالة اذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول له ان يأخذ
الكفيل بتسليمه ولا يبراء فلو اقر الطالب وقال لا حق لي قبل المكفول له لا من جهته ولا من
جهة غيره لا بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية برئ من الكفالة وفي الجامع الصغير لو كفل بنفس
عبد فما ذا لعبد برئ الكفيل ان كان المدعى المال على العبد وان كان المدعى به نفس العبد
لا يبراء وضمن قيمته وفي التجريد عن محمد فيما ادعى على انسان انه غصب عبدا فقال رجل انا ضامن
العبد الذي يدعي قال هو ضامن حتى ياتي بالعبد فيقيم البينة انه عبده فان لم يأته وأقام
البينة فهو ضامن لقيمته ولو ادعى انه غصب عبدا ومات في يده فقال انا ضامن لقيمة العبد
فهو ضامن يأخذ به من شاء منه ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة

جنس آخر

في الفاظ الكفالة وفي الاصل اذا كفل بنفس رجل ثم دفع اليه ثم قال الكفيل للطالب دعه
وانا على كفالتي او قال انا كفيل او زعيم او قال ضمنت او كفلت او قال هو علي او الي او انا
ضامن صح وبالفارسية بذرفتم ضمان صحيح ولو قال لا بل كرهم اختلف المتاخرون
وفي فتاوى النسفي لو قال الصاحب الدين الذي لك علي فلان انا ادفعه اليك
او اسلمه اليك او اقضيه ونصير كفيلا لا تكون كفالة لم يكلم بما يدل على الالتزام بان يقول ضمنت
او كفلت

او علي او الي وفي منتزعات الامام خالي لو قال سمحت لا تكون كفالة اما لو قال تعليقا تكون كفالة
نحو ان يقول ان لم اوافك فلانا فانا اوفي يصح نظير ما ذكر في المناسك لو قال انا احج لا تلزمه
شيء ولو قال انا دخلت الدار فانا احج تلزمه وفي فوائد شمس الاسلام لو قال لآخر جواز مالك
تو برمن وجواب كويم لو قال مرجم برا بروى آيد برمن لا تكون كفالة وفي الاصل لو قال لآخر
انا ضامن لمعرفة فلان او ضامن لان ادلك عليه او لان ادل عليه منزلة لا تكون كفالة ولو قال
انا ضامن لتعريفه او على تعريفه فيه اختلاف والمشايخ هذا في شرح الشافي وفي النوازل عن نصير
قال سألت محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني عن رجل قال لآخر انا ضامن لمعرفة فلان في
قال ابو سليمان اتاني قول ابي حنيفة وابي لا تلزمه شيء فاما ابو يوسف قال هذا على معاملة
الناس قال الفقيه ابو الليث هذا القول عن ابي يوسف غير مشهور والظاهر ما روي
عن ابي حنيفة ومحمد ولو كفل بنفس فلان الى شهر ثم دفع اليه قبل الشهر برئ وان ابى المكفول
له ان يقبل هذا لفظ الحاكم الجليل في الكافي والامام السرخسي في شرحه لم يرد على هذا ولم يعرض
لما بعد الشهر وفي شرح الشافي قال يجبر عليه بتسليم بعد الشهر لمن باع شيئا بثمن مؤجل الى شهر وفي
النوازل سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام فمضت ثلثة ايام هل يبرأ من
الكفالة قال لا يبرأ وانما الثلثة الايام اجل لاخذ المطالبة وفي العيون قال هشام سألت
ابا يوسف عن رجل ضمن لرجل بنفس رجل الى عشرة ايام ان لم مضت لعشرة الايام قال هو عليه
ابدا حتى يبراء اليه وذكر بعد ورقتين قال محمد في رجل قال لآخر علي نفس فلان الى شهر فاذا مضى
شهر فانا منه برئ قال هذا لم يضمن شيئا وفي السير الكبير في ابواب الايمان لو كفل رجل الى شهر لم يبرأ
بمضي الشهر ما لم يسلم نفس الخصم اليه فان قال علي الى ان ابرئ من الكفالة بعد الشهر فعلي ما قال
وفي المنتقى رجل قال لرجل ضمنت لك بنفس فلان الى ثلثة ايام فاذا مضت فانا برئ قال يبراء
اذا مضت ثلثة ايام ولو قال بالفارسية بذرفتم تن فلان را كه فردا بتو تسليم كنم هل كفالة
مطلقة لان قوله بذرفتم تن فلان را كفالة تامة وقوله تسليم كنم فردا لم يدخل في الكفالة
بخلاف ما لو قال كفلت بنفسه غدا وفي شرح كتاب الحيل للخصاف الملتمس الى الامام شمس الائمة
الحلواني عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول اذا قال الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان شهرا
فانه شرط المطالبة اليه من حين كفل الى ان يمضي شهر فاذا مضى شهر سقطت المطالبة
اما لو قال كفلت لك بنفس فلان الى شهر فانه لا مطالبة بتسليم النفس في هذا الشهر ويطالبه
بتسليم النفس بعد مضي الشهر وشمس الائمة الحلواني هذا يدل على خلاف ما نظن العوام
فانهم يقولون اذا قال الرجل بالفارسية لاخر مني فلان را بذر فتم تراتا يك سال انه يطالبه
بتسليم النفس في السنة قبل مضي الاجل ولا مطالبة بعد مضي الاجل وليس الامر
كما يظنون بل الجواب على العكس الا ان يردوا ويقولوا في الكفالة بركاه كي نخواهي تو سپاري من حينئذ يطالبه

في السنة وبعدها ولو قال هركاه كفيل بنفس هذا بن فلان بن فلان الى كذا من الاجل
فالحيلة ان يقول الكفيل لصاحب الكفالة اكفل لك بنفس فلان بن فلان الى كذا من الاجل
ثم لا كفالة لك بنفسه علي بعد ذلك وانا بريء فاذا قال له ذلك فانه لا يطالبه في الحال ولا بعد
مضي الاجل ولا بعد مضي الاجل والحيلة حتى ببراء الكفيل بعدها كفل بالمال ان يشفع
للطالب رجل ويقول له لما اعطاك كفيلا بالمال فابرئه فاذا كان لا يعلم ببراءه عن الدين
لما كفل هذا المال فاذا ابراء عن يبرئ الكفيل الكل شرح الحيل في باب الحيل في الصلح
على دين او كفيل **جنس اخر** وفي الاصل اذا كفل رجل لرجل والمكفول له غائب فهو
باطل وقال ابو يوسف آخرا هو جائز واجمعوا انه لو قال رجل لرجل الا اخبار جاز فان
قال الطالب انا اخرج الكلام مخرج الاخبار وصح وقال الكفيل لا بل استانف العمل قول
الطالب وهذا اذا لم يقبل عن الغائب في المجلس رجل فان قبل او خاطب الفضولي عن الطالب
بان قال اتضمن لفلان او اضمن لفلان قال فان وقعت موقف على اجازة الغائب والكفيل
ان يخرج عن الكفالة قبل اجازة الغائب والفضولي لو فسخ الموقوف لا يصح المديون
اذا قال لرجل اكفل عني لفلان فقال فعلت والطالب غائب ان كان المديون حيا
لا توقف وان كان مريضا قال لورثته اضمنوا عن ديني لغرمائي ففعلوا والغرماء غيب
جاز استحسانا واختلف المشايخ فيما اذا قال المريض ذلك لاجنبي فضمن الاجنبي بالتماس
ثم هذا من المريض يصح وان لم يسم الدين ولا صاحب الدين والكفالة بالاعيان لا يجوز
في التجريد ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة وكذا بمال السعاية عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
بمال السعاية يصح ولا يصح الكفالة بمن الصبي واما العبد لا يطالب في الحال ويطالب بعد
العتق وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل اداء الدين وان كانت الكفالة بامره
فلو كانت الكفالة بالامر فلو طالب المكفول عنه بالمال واداه ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك
فلو اداه المكفول عنه الان يسترد فلو تصرف الكفيل ويح ان اداه على وجه الكفالة
لا يطيب له سواء كان من المقود او من العروض والمال مفروض وان اداه على وجه
المقاصة ان كان المال من المقود يطيب له وان كان من العروض عند ما لا يطيب له
واختلفا الروايات عن ابي حنيفة في رواية البيوع لا يطيب له وفي رواية الكفالة
يطيب له ثم بعد هذه المسألة روايتان في رواية يتصدق بالربح وفي رواية يدفعه
الى المكفول عنه واذا ثبت انه ليس للكفيل ان يأخذ الدين الا انه اذا طولب
الكفيل طالب المكفول عنه بالخلاص وان حبس كان له ان يحبس المكفول عنه
ولو وهب رب الدين ما عليه مما فهذا واداء الا مال سواء وكذا لو مات الطالب فورثته

اي يسقط المطالبة

لان الكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل اداء الدين

احق ما قلوا براءة الاصيل بريء الكفيل ولو ابراء الكفيل بريء هو خاصة والمال على الاصيل على حاله وكذا
لو اخر الاصيل فهو تاخير عن الكفيل بخلاف العكس وفي الكفالة بالنفس يوضع الكفيل باحضار المكفول به
ما امكن فان مات بطلت الكفالة ويحبس ان لم يظهر عجزه فان ظهر عجزه لم يحبس والكفالة الى الحصاد
والدياس جائزة وكذا الى قدوم الحاج والنيروز والمهرجان قدوم واوائل ما حصد ولو
كفل الى ان يمطر السماء او هبت الريح لا يصح ولو مات الرجل ولم يترك شيئا فكفل رجل عنه بالدين
لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله لان المطالبة ساقطة وعند ما صح ولو استاجر رجل لخياطة ثوبه
او استكرى دابة الى بغداد فكفل رجل بخياطته وبحمولته لا يصح اما لو كفل بالحمولة والخياطة
مطلقا والاصل انه اذا امكن تحصيله من الكفيل يصح الكفالة واذا لم يمكن لا حتى لو كفل بالثمن
يصح ولو كفل بالمبيع لا يصح والكفالة بالهبة باطلة وبالخلاص كذلك عند ابي حنيفة وعندهما
يصح وهو عبارة عن تسليم المبيع **الفصل الثاني في الكفالة المعلقة**
رجل قال للمودع ان تلف الوديعة او جحد فانا ضامن لك صح ولو قال ان هلك
او اسكر فلان حطا فانا ضامن الدنة صح خلافا لقوله ان اكلك سبع ولو قال ان غصبك فلان مالك
او احد من هؤلاء العوام فانا ضامن لك صح ولو عم فقال ان غصبك انسان شيئا فانا ضامن له
لا يصح الكل في الاصل وفي المنتقى رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا لك ضامن
بذلك لا سبيل عليه حتى يتقاضى الذي عليه الاصل فان تقاضاه فقال لا اعطيك لزم الكفيل ولو
مات المطلوب قبل ان يتقاضاه لزم الضمين ايضا ولو لم يمت لكنه قال ان اعطيك ان اعطاه مكانه او ذهب
الى السوق فاعطاه او قال اذهب الى المنزل حتى اعطيك مالك فاعطاه فهو جائز فان طالب ذلك
او لم يعطه من يومه لزم الكفيل المال ولو قال ان تقاضيت فلانا مالك عليه فلم يعطك فانا لمالك عليه ضامن
لك فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان ولو قال لآخر ضمنت مالك على فلان ان قبضته
منه وادفعه اليك فقال هذا ليس على ضمان المال ان يدفعه عنه انما هذا على ان يتقاضاه له
ويرفعه اليه ومن فوائد سمع الحاكم لو قال الآخر هو حق ترا برفلان بكذا هو على لا يصح من
الكفالة ولو قال للطالب ان عجز عن كذا فانا ضامن عن الاداء هو على العجز يظهر بالحبس ان حبسه ولم يزد
لزم الكفيل وفي فتاوى النسفي رجل كفل لآخر عن رجل بما له على ان يكفل عنه فان لم يكفل من المال فلم يكفل
فلا كفالة لازمة وليس له خيار في ترك الكفالة وفي الاصل كفل على انه بالخيار عشرة ايام صح كالبيع
البيع عند ابي حنيفة لان مبنى الكفالة على التوسعة ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه
به يوم كذا فعليه المال فتوارى المكفول له فلم يجد الكفيل بد من رفع الامر الى القاضي لينصب وكيلا فيسلم
اليه وعلى هذا لو باع شيئا على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام فتوارى البائع حتى مضت الثلثة ايام
يرفع الامر الى القاضي لينصب وكيلا ويرد عليه وقال الفقيه ابو الليث هذا خلاف
قول اصحابنا غير انه روي في بعض الروايات عن ابي يوسف ولو فعل القاضي فهو حسن وفي الفتاوى

كفل بخلاص فلان ان لم يوافك به غدا فهو على ما شرط

اشترى الخادم

رجل قال لآخر ما اقربه لك فلان فهو علي فما ذا الكفيل لم اقر فلان بشيء من المال لا يلزم في تركة الكفيل وكذا ضمان الدرك وفي مجموع النوازل جاء ظلمة الولاة ان يأخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالي ببعضهم فقال المختفون للذين وصلهم الوالي لا تطلعوهم علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلم ارجوع قال رحمه الله وهذا مستقيم على قول من يجوز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح ولو كفل بالخراج يصح بالاجماع في الخراج الصغير وفي الاصل رجل قال له على الف درهم فكفل رجل بنفس المطلوب فان لم يوافه به وقت كذا فعليه ماله الذي عليه فمضى الاجل قبل ان يوافيه الكفالة جائزة ان والمال لازم له عندنا استحسانا فان لم يوافه بنفسه حتى لزم المال لا يبرأ من الكفالة بالنفس وكذا لو قال فعلي ما لك عليه ولم يسم كم هو واذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به غدا فعليه الف درهم ولم يقل الا الف التي عليه فمضى غد ولم يوافه به وقال ان يقول لا شيء علي والطالب يدعي الف درهم والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل الف درهم عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وفي قوله الآخر وهو قول محمد لا شيء عليه ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به غدا فالمال الذي للطالب على فلان رجل آخر وهو كذا على الكفيل فان عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وهو قول محمد ثلث مسائل اصلها ان تكون الطالب والمطلوب واحدا في الكفالة بالنفس وانها جائزة استحسانا الثانية ان يكون الطالب مختلفا فتبطل الكفالة بالمال سواء كان المطلوب واحدا او اثنين وان كان الطالب اثنين والمطلوب واحدا او اثنين فهو المختلف ه رجل كفل بنفس رجل الى غد فان لم يوافه به غدا في المسجد فعليه المال الذي عليه او شرط الكفيل على الطالب انه ان لم يوافه به غدا في المسجد فعليه المال الذي عليه فلقيه بعد الغد فقال الكفيل قد وافيت انا وقال الطالب قد وافيت انا ولم يوافه فالقول قول الطالب مع يمينه فلو اقام المطلوب البينة على الموافاة برئ من الكفالتين اذا كفل بنفس رجل بامره فان لم يوافه به غدا فعليه المال فادعى الكفيل انه وافى به لا يصدق ه رجل قال لآخر ما بايع فلانا فما بايعته من شيء فهو علي صح وان قال الطالب بعته متاعا بالف وبعضه مني فاقر به المطلوب ويحلف الكفيل بوصل الكفيل به استحسانا بدون النية ولو برئ الكفيل عن هذا الضمان وبهاه عن المبايعة صح حتى لو بايع بعد ذلك لم يلزم الكفيل شيء ولو جحد الكفيل والمكفول عنه البيع فاقام الطالب البينة على اصل ما انه باعه وعلى ما ليه لزمهما اذا كفل رجل عن رجل بالف درهم على ان يعطيه من وديعة المكفول عنه التي عنده جاز اذا امره بذلك ولم يكن له ان يسترد الوديعة منه فان هلكت برئ الكفيل والقول قول الكفيل انها هلكت وان غصبها رب الوديعة او غيرها واستهلكها برئ الكفيل والحوالة على هذا وسيأتي في كتاب الحوالة ولو ضمن الف درهم على ان يعطيها اياه من ثمن هذا الدار فلم يبعها لم يكن على الكفيل ضمان ولا يلزمه بيع الدار ولو كفل بمال

على ان جعل الطالب له جعلا فان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل وان كان مشروطا في الكفالة فالكفالة باطلة الى آخره فقد ذكرنا في الخزانة

الفصل الثالث في التسليم

وفي الاصل اذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب برئ قبل الطالب او لا كالمديون اذا جاء بالدين ووضعه بين يدي الطالب ه اذا شرط في الكفالة ان يوافيه في المسجد الجامع فدفعه اليه في السوق او شرط الدفع في مجلس القاضي فدفع اليه في السوق برئ قال الامام السرخسي المشايخ فرقوا بينهما فقالوا هذا بناء على عادتهم في ذلك الوقت اما في زماننا اذا شرط التسليم في مجلس القاضي لا يبرأ بالتسليم في غير ذلك المجلس وفي التجريد بهذه العبارة لو شرط في الكفالة بالنفس التسليم في مجلس القاضي فسلمه اليه في المصر في غير مجلس القاضي على وجه يقدر على احضاره مجلس الحكم فهذا تسليم ولو سلم اليه في الصحراء لا يكون تسليما ولو شرط ان يدفع اليه في مصر فسلم اليه في مصر آخر برئ عند ابي حنيفة رض وعندهما لا يبرأ ولو سلم اليه في السواد في موضع ليس ثم قاض لا يبرأ في قولهم ولو شرط ان يدفع اليه عند الامير فدفع عند القاضي او عزل ذلك الوالي وولي غيره فدفع اليه عندالثاني جاز وفي الاصل لو دفع المطلوب نفسه الى الطالب وقال دفعت نفسي من كفالة فلان برئ وكذا لو دفع رسول الكفيل او وكيله وفي الفتاوى القاضي اذا اخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه يأمر الكفيل او لا بأن يدفع الكفيل اذا كلم الى القاضي او الى رسوله برئ فاذا سلم الى المدعي لا وهذا اذا لم يضف الكفالة الى المدعي فان اضاف بان قال اكفل للمدعي الجواب على العكس

جنس آخر

وفي المنتقى رجل كفل بنفس محبوس ينبغي للقاضي ان يخرجه حتى يدفع الكفيل الى المكفول له ثم يعيده الى السجن وفي العيون لو ضمن لآخر بنفس رجل وحبس المطلوب في السجن فسلم لا يبرأ ولو ضمنه وهو في السجن يبرأ ولو خلي عن الحبس ثم حبس ثانيا فدفع اليه وهو في الحبس ان كان الحبس الثاني من امور التجار ونحوها صح الدفع وان كان في امر من امور السلطان لا يبرأ ه اذا حبس الطالب المطلوب ثم اخذ الطالب الكفيل فقال ادفع الي فدفع وهو في الحبس قال محمد يبرأ بتسليم اليه وهو في حبسه ولو قال المطلوب في السجن دفعت نفسي اليك عن كفالة فلان ان كان جائزا فاضاو يبرأ الكفيل ه

الفصل الرابع في صلح الكفيل

وفي الاصل الكفيل اذا صالح من الكفالة بالنفس على مال على ان يبرئه عنها لم يجز الصلح لان هذا معاوضة مال بما ليس بمال ولا هو بمعنى المال فبطل ولم يبرأ ولو اداه يرجع فيه فان ابرأه من الكفالة على ان الكفيل ان يرجع عليه بما قضاه وعلى هذا لو صالح الشفيع على مال على ان يسقط الشفعة جاز وفي الكفالة لا يجب المال ولا يبرأ وكذا الزوج لو صالح المرأة على مال على ان خيارا لبلوغ والعتاقة ولو كان كفيلا بالمال فقضاه الطالب على ان يبرئه من الكفالة بالنفس او قضى بعضه على ان يبرئه عنها جاز اذا كان لرجل على آخر الف درهم وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على ان يبرئ الاصيل من الالف و الكفالة بامر رجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم لا بالالف ولو صالح الكفيل على مائة درهم على ان يهب

الكفيل التسعماية رجع الكفيل بالالف كما لو وهبه الكل بالالف الكل لو وهبه ٥ الكفيل يرتد بالرد في الزيادات في باب الغصب والخانة وكذا لو صالحه على عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع بجميع الالف لانه ملك الالف بالدنانير لان الصلح على غير جنس الحق يكون تمليكا كالبيع وكذا لو صالحه على كيل او موزون بعينه او عرض من الكفالة الاصل وفي الزيادات بعد كتاب الاقرار في باب الغصب والخانة الطالب اذا ابرأ الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل وابراء الوكيل عن التمر يرجع الوكيل على الموكل لان ابراء الوكيل لا يكون اسقاطا وهذا لو رده يرتد والكفيل لو رد لا يرتد وفي التجريد اذا كفل عن رجل بدراهم صحاح جياد فاعطاه مكسرة او زيوفا ونحوها رجع على الاصيل بمثل ماضمن لا بمثل ما ادى وليس هذا كالمأمور بأداء الدين

ابرأ الوكيل استحالة الوكيل

فرق بين الكفيل والوكيل بأداء الدين

الفصل الخامس في تكفيل القاضي المدعى عليه

وفي الاصل اذا ادعى رجل دعوى فاخذ منه كفيلا بنفسه وكيلا في خصومته ضامنا لما ذا به عليه جاز وفيه القاضي يأخذ من المدعى عليه كفيلا نفقة اذا طلب المدعي وقال في بيته حاضر والمقعد بين يديه امام لا يهم كانوا يجلسون للقضاء في كل ثلثة ايام ولو قال يتنحى غيبتي واقام شاهدا واحدا وقال الآخر غائب لا يأخذ الكفيل ولو امتنع المدعى عليه من اعطاء الكفيل يأمر القاضي الطالب بالملازمة ولا يحبسه القاضي وفي ادب القاضي للخصاف اذا كان المدعى عليه مسافرا او عرف ذلك لا يؤخذ منه الكفيل اذ حقه في اليمين واذا انتقل انه مسافر اجله الى آخر المجلس فان اقام الى آخر المجلس اقامة البينة والا خلى سبيله ولو قال انا اخرج غدا او الى ثلثة ايام يكفل الى وقت الخروج وان انكر الطالب خروج ينظر الى زيه او سعة من يشق به الى رفقاء يسألهم عن ذلك فان قالوا نعم اعد للخروج معنا يكفل الى وقت الخروج وكذا في مسخ الاجانة بعذر السفر وفي موضع يأخذ الكفيل يأخذ الى الغد وفي بعض الروايات الى آخر المجلس وفي بعض الى ثلثة ايام ولو لم يجلس القاضي في كل خمسة عشر يوما الا مرة واحدة يأخذ الكفيل الى ذلك الوقت ويأخذ كفيلا نقد وعروض لا يكون له دار ولا حانوت ولا نحو ذلك وفي دعوى المنقول يأخذ الكفيل بذلك الشيء ايضا وفي دعوى العقار لا حاجة الى الكفالة بالعقار فان اعطى كفيلا بالمنقول ويقول انا او كل رجل بالخصومة حاز على ما قضي به علي فالقاضي يقبل ذلك منه ولا يكلفه ان يعطي كفيلا بنفسه لكن يأخذ الكفيل من الوكيل بنفسه ولو فعل ذلك بالدين لا يجوز ان يأخذ من الموكل ايضا وليس له ان يمنع من اعطاء الكفيل بخلاف ما لو كان المدعى به عينا

جنس آخر

وفي الاصل اذا ادعى الكفيل للرجل الف التي كفل من فلان فهو فانه ليس بخصم لذلك حتى لو اقام البينة على اقرار الطالب بذلك لا تقبل ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك لانه لم يصح الدعوى ولو صدقه الطالب بطل ويصح لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار الا ترى انه لو كفل بالالف واقر ان لفلان عليه الفا وانكر المكفول عنه يجب المال على الكفيل وكذا لو ادى الكفيل المال وارادا الرجوع عليه يحكم الاقرار فقال المطلوب المال الذي ادخرج واقام البينة لا تقبل اما لو ادى المال ولم يقم البينة على الطالب انه من

ثمن خمر يقبل شهد شاهدان على رجل انه كفل بنفس رجل لا يعرفه لكن يعرفه بوجهه ان جاء به فهو جائز بمنزلة ما لو اقر عند القاضي انه كفل بنفس رجل ثم قال له اي رجل اتيت به فقلت هو هذا وحلفت عليه برئت من الكفالة لان الجهالة في المقر به لا تمنع صحة الاقرار ولو قال لا اعرفه بوجهه لو حلف بالكفالة ايضا في باب الشهادات واليمين وفي الاقضية في التفاوت اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل او بمال امره فاراد الخصم ان يخرج من البلد ان كان ضمانه الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه فان لم يكن الى اجل ليس له ان يطالبه اما باداء المال او بتسليم النفس وفي الفتاوى الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو قال القائل انا لا نريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا وفي الفتاوى الصغرى يجب المدعى عليه باعطاء الكفيل نفقة سنة بعد وفي المنتقى رجل لرجل دين لو قال للقاضي ان مدلوني فان نريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا وفي الفتاوى الصغرى يجب المدعى عليه باعطاء الكفيل مجرد الدعوى وسواء كان المدعى عليه معروفا او لم يكن في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يأخذ ان كان المدعى عليه معروفا وهذا اذا كان المدعى عليه في المصر فان كان غريبا لا ما حزته الكفيل وفي الزيادات في كتاب الدعوى يجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وان اعطاه كفيلا بنفسه وامتنع من التوكيل لا يجبره القاضي ولا يأمره بالملازمة وان اعطاه وكيلا بالخصومة وامتنع عن اعطاء الكفيل اجبره القاضي على اعطاء الكفيل وان اعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس لوكيل وقبل ذلك منه في سائر الحقوق ولا يقبل في الدين وان اعطاه وكيلا وكفيلا بنفس لوكيل وكفيلا بالمال المدعى به لا يقبل ذلك منه الا ان يرضى المدعي وان كان الدعوى في عين يأخذ منه كفيلا بالعين المدعى به او يضع على يدي عدل

كتاب الحوالة

اختلف المشايخ في ان الحوالة تنقل الدين او تنقل المطالبة فعند البعض تنقل الدين وعند البعض تنقل المطالبة هكذا ذكر في بعض شروح الجامع الكبير وفي نسخة الامام خواهرزاده الاختلاف فيما بين ابي يوسف ومحمد عند محمد تنقل المطالبة وعند ابي يوسف تنقل الدين وثمرة الاختلاف فيما اذا ابرأ المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة عند ابي يوسف لا يصح لانه انتقل الدين منه الى المحتال عليه وعند محمد يصح وفي التجريد اذا احال ثم قبل برئ المحيل عند الكل وكذا لو كفل على ان الاصيل برئ ولو ابرأ المحتال له المحتال عليه من الدين وقد احاله بدين مقيد للمحيل ان يرجع على المحتال عليه ولو وهبه من المحتال عليه ليس للمحيل ان يرجع على المحتال عليه والهبة كالاستيفاء ولو ورث المحتال عليه المحتال له فهو كالهبة وفي الجامع الكبير ابواب الحوالة وضع المال في زيد وعمرو وفي التجريد اذا ادى المحتال عليه الى المحتال له او وهبه او تصدق به عليه او مات المحتال له فورثه المحتال عليه رجع في ذلك كله على المحيل ولو ابرأ المحتال له المحتال عليه برئ ولم يرجع على المحيل ولو نقد الدنانير الدراهم لو باعه

وفي النقد والنقاض الامام صحة الحوالة المعتمد على قول

بها عرضا يرجع على المحيل وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة جائزة وفي الجامع الصغير لو قبض المحتال له من المحتال عليه فقال ما قبضت مالي لا نكل احلتني عليه بالدين الذي لي عليك وقال المحيل بل قبضت مالي وانت وكيلي في القبض القول قول المحيل ولو اختلف المحيل مع المحتال عليه فقال المحتال عليه ادّيت بنفسك بأمرك فلي أن ارجع اليك وقال المحيل انما ادّيت الذي لي عليك القول قول المحتال عليه وفي المجرد لو كان للمحيل على المحتال عليه دين فاحاله مطلقا ولم يشرط في الحوالة ان يعطيه ما عليه فالحوالة جائزة ودين المحيل بحاله وله ان يطالبه ولو احاله بالالف الذي ليس له ان يطالبه ثم صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال عليه حتى لو جاء رجل الى رجل وقال احالني فلان عليك بكذا فصدقه المحتال عليه وقبل صحت الحوالة وان كان المحيل غائبا وعلى القلب بان كان خط رجل بالمال عند رجل فاعطاه الرجل واحاله على صاحب الخط والمحتال عليه غائب لا يصح الحوالة ثم رب الدين اذا احال رجلا على رجل وليس للمحتال له على المحيل دين فهو وكالة وليست بحوالة حتى ان المحتال اذا اخذ الخط من المحتال عليه بعد ما قبل الحوالة ثم قال للمحيل انه مفلس فقال له المحيل ارجع الي الخط الذي اخذته منه وانا ترك الحوالة فرجع الخط ولم تقل بلسانه شيئا انفسخت الحوالة ولو لم تقل رجع الخط لكن اخذ المال منه بالمغلب واذا ادّى المحيل باختياره رجع المحيل بما على المحتال عليه وقال في التجريد بهذه العبارة لو ادّى المحيل جاز وله يكون متبرعا ولو ادّى المحيل فلم يقبل بجزء الجامع رجل احال رجلا على رجل على ان يؤدي من الالف التي عنده وديعة مقبلة فقال المودع ضاعت لو ودعته بطلت الحوالة ولو كانت الحوالة مقبلة بالغصب بطل الحوالة في الجامع الصغير وفي الاصل اذا باع عبدا من رجل واحال البائع غريمه على المشتري بالثمن ثم استحق العبد واظهر حرا وقد رفعوا الامر الى القاضي فانه يبطل الحوالة اما اذا رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء لم يبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري وفي المنتقى رجل قال لآخر احلتني على فلان وسكت ثم قال لم اقبل فللحوالة جائز ه رجل له على رجل الف درهم فاحاله بها على ان المحتال عليه حال الطالب بها على الذي عليه المال بريء منه وان توى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال اليه ولو مات المحتال عليه ولم يترك شيئا وقد اعطى كفيلا بالمال ثم ابرأ صاحب المال الكفيل منه لم يرجع على صاحب الاصل وفي الزيادات المحتال له اذا اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل عنه بامره او بغير امره الكفالة حالة او مؤجلة وكفل حالا ثم اجل المكفول له ولم يكن له كفيل ولكن رجل تبرع به ورهن برهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين الى الوكيل ولو كان المرتهن مسلطا على البيع فباع ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن وفي الاصل وبالكفالة على الرجل المكفول عنه بريء لو جحد المحتال عليه وحلف وليس للطالب بينة عاد المال الى ذمة المحيل وفي التجريد اذا توى المال رجع المحتال له على المحيل والتوى عند ابي حنيفة ان يجحد المحتال عليه ويحلف ويموت مفلسا وعندهما اذا حكم الحاكم بافلاسه فهو توى ايضا واذا حلف الطالب والمطلوب بعد المحتال عليه

قال الطالب لم تترك شيئا وقال المطلوب قد تركت العقول فقول الطالب مع يمينه في مختصر عصام وفي الزيادات اذا اقام المحيل بعد ما احال عريم قبل ان يقبض المال من المحتال عليه وعليه دين كثير فالمحتال له شاركه المحيل سواء فيما على المحتال عليه ولا يكون هذا اولى بالحوالة وكذا لو احاله المحيل على ان يؤدي المحتال عليه ما عليه من الدين وهي الحوالة المقيدة بالدين ه رجل عليه الف درهم دين احال الطالب بها على رجل ان يؤديها من الالف التي له عليه فلم يؤد المحتال عليه شيئا حتى مات المحتال له فالمحتال عليه برئ من الالف للمحتال له وليس للغرماء في ذلك حق وهو غريم المحتال عليه لا غريم المحيل والمحتال عليه بأداء الالف غرماء المحيل وصار مستوفيا الالف الذي في ذمته دينه فلا يختص به بل يشاركه فيه الغرماء وسلم له حصته ه رجل باع داره بالف واحال غريما على المشتري فقبل فللمشتري ان يأخذ الجارية من البائع وان لم يصل الثمن الى البائع وهو الى المحتال له بخلاف ما اذا احال المشتري البائع عاد رجل انه ليس له ان يأخذ كاريته حتى ناخذ البائع الثمن من المحتال عليه بمنزلة الزيادات وفي التجريد جعل هذا قول محمد وعند ابي حنيفة سقط حق الحبس في الوجهين جميعا ه الحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادّى المحتال عليه المال هو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل بمنزلة الجامع الكبير وعلى هذا الآجر اذا باع المستأجر باذن الآجر واحال المستأجر على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وهو قد ادّى الثمن الى المستأجر فهو مخير ان شاء رجع على المستأجر وان شاء على الآجر وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق

كتاب الصلح

مشتمل على سبعة فصول: الاول في المقدمة. الثاني في الصلح الجائز والفاسد. الثالث في الصلح في الدين. الرابع في الصلح في الوديعة والعارية والنكاح. الخامس في الصلح في العيب. السادس في صلح الاب والوصي ومسائل تتعلق بالتركة وفيه مسئلة التخارج. السابع في الحط والابراء

الفصل الاول

وفي الاصل الصلح انواع بالله صلح مع الانكار وصلح مع الاقرار وصلح مع السكوت وكل ذلك جائز عندنا واجمعوا ان صلح الفضولي جائز بان قال احد للمدعي ان المدعا عليه اقر لي بكذا فانت محق في دعواك فصالحني على كذا وضمن له ذلك فصالحه صح وصورة ضمان الفضولي بان يقول الفضولي للمدعي صالح فلانا من دعواك عليه على كذا فعلي اتي ضامن به او علي كذا من مالي او قال صالحني من دعواك هذه على فلان واضاف العقد الى نفسه او الى ماله يعد الصلح والمدعى عليه ان كان الصلح بامره والامر بالخلع والصلح امر بالضمان ثم يرجع بما ادّى على المدعا عليه ان كان الصلح بامره وان كان الصلح عن دعوى في محدود وصالحوا على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة

والشعير او وزني كالحديد والصفر لا شترط قبض بدل الصلح في المجلس ثم في الكيلي والموزون اذا كانا معينين واضافا العقد اليهما او غائبين لكنهما في ملك المدعى عليه صح الصلح وبيع على كل ما يستحق بالكيلي والوزني ولو اشارا اليهما ولم يسم الكيل والوزن جاز ويعتبر ذلك الذي في العقد وان كان موصوفا في الذمة فالشرط بيان القدر والوصف والاجل ليس بشرط ولو بين الاجل ثبت ثم ما وقع عليه الصلح يكون عوضا فما صلح عوضا في البيع صلح لان يكون عوضا في الصلح ولو كان البدل دراهم محتاج الى بيان القدر دون الصفة ويقع على نقد البلد اذا ذكر الدراهم والدنانير وان اختلفت على الاغلب وان اسودت لم يجز حتى يبينن ويجوز الصلح عليها حالة ومؤجلا هذا اذا كانتا للدراهم غير معينة فان كانتا معينة جاز ولا حاجة الى بيان القدر والوصف لكن لا يتعلق العقد بعينها وفي شرح الامام السرخسي ان كان الصلح عن دين يحكم حكم البيع في البيع وان كان على عين فحكم حكم البيع وان كان على منفعة فحكم حكم الاجارة فكل ما يجوز استقرارها يحكم الصلح وما لا فلا حتى لو صالح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة يجوز وان قال ابدا او حتى يموت لا يجوز ولو كان المدعى دارا فصالح على بيت منها او من غيرها يجوز ولو صالحه على بيت منها ثم وجد البيتة فقد ذكرنا في كتاب الدعوى في الفصل التاسع ولو كانت الدعوى في دين فصالحه على بعض ذلك لم يكن له طلب الباقي بالحجة ٥ دار في يد ورثة اقر بها رجل حقا وبعضهم غائب فصالح الشاهد منهم المدعي على شيء مستحق من جميع حقه جاز وهو متبرع في حق الورثة وقد ذكرنا ان صلح الفضولي جائز والدار الموروثة على حالها ولو صالح على ان يكون حقه لخاصة دون الورثة جاز ثم يقوم هذا المصالح مقام المدعي فيما بينه وبين شركائه على حجة المدعي فان اثبت له ملك شيء معلوم بالحجة ثبت ملكه في ذلك بالقدر وان لم يكن له بينة يرجع على المدعى بحصة شركائه

الفصل الثاني في الصلح الجائز والفاسد

وفي الاصل اذا صالح عن دعواه حقا في دار على عبد معين الى اجل لم يجز وان ذكر عبدا موصوفا في الذمة لا يجوز ايضا واذا بطل الصلح فان كان صالحه من حقه فقد اقر له بالحق فيرجع عليه والقول في القبض قول المدعى عليه وان صالح من دعواه لم يكن اقرارا وقد ذكرنا هذا بالاوفر ٥ رجل ادعى عبدا فصالح على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لا يجوز وكذا غلة الدار وثمرة النخيل ٥ رجل ادعى عبدا فصالح على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد قائما او هالكا وان صالح على الطعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد قائما لم يجز وفي الهالك لا يجوز ان كان المدعى مكيلا او موزونا كالحنطة والشعير والحديد والصفر فصالحه على دراهم او دنانير

ان كان الصلح عن دين
وان كان عن عين
وان كان عن منفعة
لو كان المدعى دارا فصالح على بيت منها او من غيرها
صالح عن حق الورثة مع جميع حق المدعى
صالح عن العبد على الطعام
ان كان المدعى كيليا او وزنيا

وتفرقا من غير قبض ان ادعى حنطة معينة وقال عصبتني منك الحنطة صح الصلح وان ادعى دينا لا يجوز وبطل الصلح بعد الصلح وقد ذكرنا في البيوع نوع جنس لآفاله

الفصل الثالث في الصلح عن الدين

وفي الاصل رجل ادعى على رجل الف درهم ثمنا على عشرة دنانير مؤجلة لم يجز ولو ادعى الف درهم سود فصالحه على الف بيضاء الى سنة بعينها له نكاره لم يجز لانه معاوضة الجوز بالاجل وانه حرام وكذا لو ادعى الف درهم بيضاء الى سنة فصالحه على الف سود حالة لم يجز ايضا لانه ترك الجوز بمقابلة الاجل ولو ادعى الف درهم سود الى اجل فصالح عن الف درهم بيضاء حالة جاز لانه اصطناع من المدعى عليه والبيضاء الجياد ولو ادعى الف درهم بيضاء حالة فصالحه منها على الف درهم سود اقل حالا او مؤجلا جاز لانه اصطناع من المدعي ولو باع عبدا بالف درهم سود فصالح عن الف ومائة بنهرجة لم يجز وكذا لو صالحه على كيلي او وزني موصوف لانه مبيع لانه قوبل بالدين وبيع ما ليس عند الانسان لا يجوز وان تقابضا في المجلس وان ذكر شرائط السلم لا يجوز ايضا وان كان له على رجل الف درهم غلة فصالحه على خمسمائة بيضاء نقدها اياه لا يجوز وفي قول ابي يوسف الاول جاز وان تفرقا قبل ان يقبض فله خمسمائة غلة الكوفة في قول ابي يوسف صالح عن الف على مائة على ان البيع له نوبا معينا لا يجوز لانه صفقة في صفقة وانه منهي عنه واذا كان له على آخر الف درهم دين فصالحه على عبد معين جاز ٥ ادعى على آخر الف درهم فدفع المدعا عليه خمسمائة من جهة الصلح من غير ان يذكر لفظة الصلح ان اراد ان يسترد الخمسمائة له ذلك ولو دفع عرضا لا يسترد وفي النوازل عن ابي يوسف رجل ادعى على آخر الف درهم فانكر وصالحه على مائة منها جاز ويبرأ من الباقي سواء قال ابرأتك عن الباقي او لم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يبرأ وعلى هذا الوادعي المديون العضاة فانكر الطالب فصالحه على اقل منها وفي الفتاوى الصغرى رجل له على آخر الف درهم فقضاه دراهم مجهولة الوزن لا يجوز ولو اعطاه عاوضه الصلح يجوز ويحمل على انه اقل وفي النوازل لو ان رجلا قضى رجلا دراهم فقال القابض انه زيف فقال له انفقها فان جاز عليك والا فردها علي فقبله على ذلك ولم ينفق له ان يردها استحسانا كذا في الوجيز واذا باع جارية ووجد المشتري بها عيبا بعد القبض فاراد ردها فقال البائع اعرضها على البيع فان انفق البيع والا فردها علي فعرض على البيع بطل حق الرد وقد ذكرنا في البيوع ٥ رجل اقتضى من رجل دراهم فانفقها ثم رد عليه بالزيافة وهو لا يعلم له ان يرد وان علم انه زيف ولم يرد عليه رد مثله عند ابي يوسف وعندهما لا شيء عليه في آخر بيوع الجامع الصغير وعن ابي يوسف رجل استقرض من رجل دراهم بخارية او اشترى منه شيئا بدراهم بخارية والمقيم في بلد لا يقدر على البخارية يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل ٥ رجل له على آخر دين فاعطاه في الطريق او وقت عرض للمقرض ياخذ قدر اموال الناس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله

البختة اسم لما هو اجود من السواد

الخصوص اذا استولوا عليهم لم ان منع من القبض ٥ رجل باع من آخر ثوبين بيعا ووزنه عليه وقبل البيع وحمله المشترى ثم رجع اليه بعده وقال وجدته ناقصا ان كان النقصان من الموازنة شئ على البائع وان كان النقصان متفاوتا يكون بين الوزنين فكذلك وان كان اكثر بيسير نظرا ان لم يسبق من المشترى اقرار بقبض كذا منا فله ان يمنعه من الثمن بمقدار النقصان ولو بعده رجع بذلك القدر وان اثر بقبضه ليس له على شئ الكل في الموازنة **جنس آخر** وفيه الاصل اذا كان لرجل على رجل الف درهم الى سنة فصالحه على ان اعطاه كفيلا بها واقر بها سنة اخرى جاز وكذا لو كان به كفيل فابرأه على ان اعطاه به كفيلا آخر واخر سنة بعد حلول الاجل ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخر عنه ما بقي سنة اخرى فهذه مبادلة الاجل بالاجل وانه ربوا وكذا كل ما يتعجل ويتأخر من آخر مجمل ولو ان المطلوب قضى المال قبل حلوله ثم استحقت لم يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا لو وجده زيوفا او ستوقة او ستوقة ولو صالحه على عبد فوجد به عيبا فرده ان اعاد اليه بالفسخ بعود الاجل وان عاد بالاقالة فالمال حال ولو كان بالمال كفيل على من ابرأه ولو كان بالمال رهن والرهن في يد المرتهن والرهن بحاله كيف ردّ ولو صالحه على ان جعل دينه حالا فهو حال وليس بصلح لان الاجل حق المطلوب وقد ابطله وكذا لو قال ابطلت الاجل او تركته او جعلته حالا ولو قال برئت من الاجل بضم التاء لم يبطل اما اذا قال برأتك او برئت بالفتح بطل الاجل ولو قال لا حاجة لي في الاجل لا يبطل الاجل ٥ ادعى على آخر الف درهم فانكر ثم صالحه على ان باعه عبدا جاز وهذا اقرار بالدين منه بخلاف قوله صالحتك على هذا العبد انه لا يكون اقرارا وفي الزيادات في باب البيع بشرط الخيار اذا وكل رجلا بان يشتري له جارية بشرط الخيار للآمر فاشتراها كذلك ثم قال الآمر للوكيل رد الجارية لا حاجة لي فيها لا يكون هذا ردا للبيع لان هذا امر بالنقض لا يكون الرد بمقتضاه وقوله لا حاجة لي فيها مستغنى عنه دلالة فلا يكون ردا وفي المنتقى **جنس آخر** وفيه الاصل اذا كان لرجلين على رجل الف درهم من مبيع فافترقا عما انه كان للمطلوب عليه خمسمائة قبل دينهما برئ المطلوب من حصته ولا شئ لشريكه عليه بحاله وما لو قبض شيئا انه يشاركه ولو ابرأه من نصيبه او وهب او جنى عليه جناية عمد موجبة الارش حتى سقط الدين لم يكن لشريكه ان يرجع عليه وكذا لو صالحه عن العمد الموجب للقصاص على مال ولو افسد متاعا ليس لشريكه ان يشاركه عند ابي يوسف وعند محمد يشاركه كما لو غصبه شيئا يساوي خمسمائة الا عشرة في رواية الامام التي حضرها اما في رواية ابي سليمان اطلق الجواب انه لا يشاركه ولم يذكر الخلاف ولو استوفض منه مالا او اشترى به شيئا بعد ثبوت هذا المال فلشريكه ان يشاركه فلو كان لرجلين على امرأة مال فتزوجها على حصته لا يرجع عليه شريكه الكل في الاصل **جنس آخر** وفيه الاصل اذا كان لرجل على آخر الف درهم فقال له ابرأتك عن خمسمائة او حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني الباقي ولم يوقت ووفا فاعطاه الباقي فهو بريء على خمسمائة وفي الجامع الصغير جعل المسئلة على الله اوجه ان قال اذا اديت هذا خمسمائة على انك بريء مما بقي على انك ان لم تعطني

عند خمسمائة فلا الف عليك على حاله فالامر كما قال ولو قال اذا اديت خمسمائة غدا على انك بريء مما بقي فان اعطاه بريء مطلقا وان لم يعطه عند ابي حنيفة ومحمد لم يبرأ وعند ابي يوسف يبرأ ولو قال ابرأتك من خمسمائة على ان تعطيني غدا خمسمائة حصل الابراء مطلقا اداه الخمسمائة ضدا او لم يؤده ولو قال اذا اديت الي خمسمائة فانت بريء او متى اديت او اذا اديت فهو باطل لان تعليق البراءة بالشرط باطل

الفصل الرابع في الصلح في الوديعة والعارية والنكاح

وفيه يختص العقد وهي ويجوز الصلح عن كل دعوى مال او منافع او عيب ويجوز عن دعوى الحدود كل ادعى على امرأة نكاحها فانكرت ثم صالحته على مال بذلته جاز وهو معنى الخلع ولو ادعت على امرأة على رجل انه تزوجها فانكر الرجل فصالحها على مال بذلته لها لا يصح ٥ ادعى على رجل مجهول النسب انه عبده فصالحه على مال جاز ولا يقبل بينته المدعي على رقه بعد ذلك وفي الاصل المودع اذا قال ضاعت الوديعة او رددتها عليك فهو مصدق فلو صالحه بعد هذا على مال لم يجز الصلح والمسألة على اربعة اوجه الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع وقال ما اودعتني شيئا ثم صالحه منها على معلوم جاز بلا خلاف الثاني اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك والمودع اقر بالوديعة ولم يدع الرد ولا الهلاك ثم صالحه على مال معلوم جاز بلا خلاف الثالث اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك وادعى المودع الرد او الهلاك فصالحه على مال فهذا الصلح باطل عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول لان البراءة حاصلة بقوله رددتها والحكم الثاني لا يبطل بدعوى صاحبه الاستهلاك الا ترى انه لو صالح قبل الدعوى لم يجز فكذا بعده وعند محمد وابي يوسف الآخر ان المودع لو حلف على ما ادعاه ثم صالحه على مال لا يصح هذا اذا قال المودع اولا ضاعت الوديعة اما اذا قال المالك اولا استهلكها فقال المودع ضاعت او رددت يجوز بالاجماع هكذا نقل عن القاضي الامام علي السغدي وعامة المشايخ لم يفرقوا بين ما اذا بدا المالك بدعوى الاستهلاك وبين ما اذا بدا المودع بدعوى الرد او الهلاك ولو جحد المالك ان يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح يعني رددتها والمودع يقول لا بل قلتها القول قول المالك وهذا التفريع على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول فان اقام المتلقي البينة على ما قال يقبل منه الرابع اذا قال المودع هلكت الوديعة او رددت والمالك لم يقل شيئا بل سكت ذكر الكرخي انه لا يصح الصلح عند ابي يوسف وعند محمد يصح ولو كانت الوديعة قائمة بعينها وهي مائتا درهم فصالح المودع منها على انه درهم بعد اقراره انكارا لم يجز اذا اقامت البينة على الوديعة لانها مبادلة فيها ربوا وان لم تقم البينة على الوديعة جاز لانه قطع الخصومة ولو صالح على عرض جاز الصلح مطلقا ولو صالح على عشرة دنانير فان صالح وهو جاحد الوديعة فالصلح صحيح اذا تفرقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدنانير حاضرة في مجلس الصلح او غائبة عن مجلس الصلح اما اذا كان المودع مقرا بالوديعة ان كانت الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا وجد المودع القبض وقبض المالك الدنانير في ذلك المجلس وان لم يجد المودع القبض فالصلح باطل وان كانت الوديعة غائبة

عن مجلس الصلح باطل وفي اكراه الصغير اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز وعليه ما
لا يجوز الزيادة على قيمة الا بعذر ما تغابن الناس فيه واجمعوا على انه لو صالحه على عرض جاز سواء كان
كثير القيمة او قليلها واجمعوا على انه لو قضى القاضي عليه بالقيمة ثم صالحه على اكثر من قيمته
لا يجوز واجمعوا على ان الدية لو صالحه على اكثر من عشرة الآف درهم او الف دينار لا يجوز واجمعوا
على انه لو كان العبد بين رجلين اعتق احدهما وهو موسر فصالح الآخر على اكثر من نصف قيمته من الدراهم
او الدنانير لا يجوز الفضل واجمعوا على ان الشفيع لو صالح من المشتري على اكثر من الثمن لا يجوز وفي الاصل
امرأة اودعت رجلاً وديعة كانت عندها فغيرهاتم قبضتها ثم اودعتها آخر وقبضتها منه فعقد متاع منها
فقال ذهبت بيتاعي ولا ادري من اصابه وفلان يدري ما كان في وعائك لم نفتشه وردديناه عليك
فصالحها من ذلك على مال معلوم قال هي ضامنة لصاحب المتاع قيمته والصلح فيما بينها وبينها جائز
ثم صلحها لا يخلو ان كان بعد ما ضمنها المالك قيمة المتاع جاز على اي بدل كان وان كان قبل ان يضمنها
ان صالحها بمثل قيمة المتاع او اقل فقد ما تغابن الناس فيه جاز وبريء عن ضمان المتاع حتى
لو اقام صاحب المتاع بعد ذلك بينة على ما ادعى من المتاع لم تكن لها على المودع سبيل ولو صالحها
على اقل قدر ما لا تغابن الناس فيه لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شاء ضمن المرأة وان شاء المودع
ان قامت له بينة على المتاع فان ضمن المودع رجع على المرأة بما دفع اليها فان ضمن المرأة
نفذ الصلح عليها والعارية كالوديعة وكذا كل مال اصله امانة كالمضاربة **وما يتصل**
بمسائل الفصل صالح العامل التصار اذا خرق الثوب بوقه فصالح رب الثوب على دراهم
على ان يكون الثوب للعصار او على ان يكون لرب الثوب والدراهم حالة او موجلة جاز وكذا الوصي اذا صالح عن اليتيم
ولو هلك الثوب عند العصار فصالحه على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا في كل موضع كان المال امانة
وعندهما جائز وبهذه المسئلة علم قول ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف في مسئلة الوديعة ولو ادعى
العصار انه دفع الثوب الى رب الثوب وطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه الآخر على نصف جاز وكذا
لو اقر بقبض الثوب وادعى انه اوفاه الاجر وانكر العصار فصالحه على نصف الاجر جاز والصباغ والناسج
وغيرهما معروف من هذا **الفصل الخامس في الصلح عن العيوب** وفي الاصل
رجل اشترى من آخر عبداً بالف درهم وتقابضا ثم وجد به عيباً فانكر البائع كون العيب
عنده او اقر فصالحه على دراهم حالة او موجلة جاز فان صالحه على دنانير شرط التقابض
وكذا الوصي به عيب عند المشتري او مات واعتق المشتري وكذا الوصي صالحه على كيلي او وزني بعينه
صح وبغير عينه لا واذا طعن بعيب قبل قبض البائع الثمن حط عنه بعض الثمن او زاده ثوباً فيه جاز
المشتري اذا طعن بعيب بياض عين الدابة فصالحه على حط عشرة دراهم فان ذهب البياض
بعد ذلك رد الدراهم عليه وبطل الصلح لان الخصومة قد زالت وكذا الخيل وزوال الوكذا
لو ادعى ما لا على انسان فصالحه على بدل معلوم ثم بين انه لم يكن عليه شيء من المال كان الصلح باطلاً ويكون للمدعي حق استرداد

رجل اشترى امة بخمسين دينارا فتقابضا وطعن المشتري فيها بعيب ثم اصطلحا على ان يقبلها البائع ويرد عليه
تسعة ولم يعط دينارا اما اذا اقر البائع ان العيب كان عنده رد عليه الدينار الباقي وكذا ان كان عيب يعلم انه لا يحدث
مثله في يد المشتري فان قال لم يكن عندي او لم اقر ولم انكر ويحدث في يد المشتري مثله جاز له الدينار الباقي
وهذا عندهما وعند ابي يوسف جائز في الوجهين بناء على ان الاقالة بيع جديد عنده وعندهما الاقالة ولو اصطلحا
على ان يحط البائع بعض الثمن والعبد للمشتري جاز وقد ذكرنا شبه هذا في كتاب البيوع في فصل العيوب وفي
التجريد اذا طعن المشتري بعيب فصالحه على شيء او حط عن ثمنه شيئا فان كان يقدر على رد المبيع والمطالبة
بارش العيب فالصلح جائز وان لم يقدر على الرد فالصلح باطل ويحل لبائع المشتري العبد ان غره رجل فباعه
من آخر امة بالف وتقابضا وطعن المشتري فيها بعيب فاصطلحا على ان يحط كل واحد منهما عشرة دراهم وباعها
اجنبي رضي بذلك ورضي كل واحد منهما فاخذها الاجنبي بما وراء المحطوط فالبيع مع الاجنبي جائز ووضع المشتري ايضا
جائز ووضع البائع لا يجوز والاجنبي بالخيار ان شاء اخذ الجارية بتسعمائة وعشرين وان شاء ترك **الفصل السادس**
في صلح الاب والوصي ومسائل الزكاة والتجارة وفي الاصل اذا كان للصبي دار فاذعاها
رجل فصالحه ابوه ان صالح على مال نفسه جاز قليلا كان او كثيرا وان صالح على مال الابن ان لم يكن للمدعي
بينة لم يجز وان كان له بينة جاز ان كان بقدر قيمة المدعى به او اكثر مما يتغابن الناس فيه كالشراء ولو كان
للصبي دعوى على انسان فصالحه على مال ان لم يكن له بينة والمدعى عليه منكر جاز وان كان له بينة او الخصم
مقر جاز بما يتغابن الناس فيه ولا يجوز بما لا يتغابن الناس فيه وهذا عند ابي يوسف كيف كان الدين في
عند مما صح مطلقا وبضمان الاب بلا بعد ان كان ذلك بمنعة الاب وان لم يكن لا يجوز وهذا مثل
الوكيل بالبيع اذا ابراء المشتري عن الثمن وكذا الوصي والجد عند عدم الاب وقد مر في كتاب البيوع وكتاب الفصل
اذا مات الرجل وترك ابنا وامرأة وترك اموالا كثيرة فصالحته امرأة على دراهم حالة او موجلة جاز
كان له في التركة دين وعين فصالحته على ذلك كله ما خلا الدين الذي للميت على الناس جاز ولو كتب براءة
براءة كل من كان له على دين على الناس من غير ان شرطه على الابن جاز وبرء الغرماء من حصتهم وان جعل ذلك شرطا
في الصلح بطل واذا بطل الصلح بقي الدين بطلقة الكل قيل هذا قول ابي حنيفة وفي فوائد شمس الائمة
التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين ايضا وقوله باطل اي بسبب ان دين الدين لان حكم الشرع ليكون الدين
على جميع الورثة ثم في الموضع الذي يصح التخارج واراد ت الورثة ان يدعوا عينا في يد رجل بعد التخارج يقولون
كان نصيبنا كذا والآن صار الكل لنا فلو ظهر عين بعد التخارج هل يكون داخلا تحت الصلح حتى يكون للورثة
عن ابي بكر الاعمش قال لا اعرف هذا رواية ولقائل ان يقول يدخل ولقائل ان يقول لا يدخل واذا صحت
الورثة جواز الصلح في مال الدين فاحيله استيفاء الدين او ان يتبرع انسان بقضاء دين الغرماء ويكون
مسقطا ويسقط الدين عن الغريم بقدر ما يصالحونه عما بقي من التركة كذا في الخصاف والاوجه ان تفويضها
الوكيل بالبيع اذا ابراء المشتري عن الثمن وكذا الوصي والجد عند عدم الاب وقد مر في كتاب البيوع وكتاب الفصل
اذا مات الرجل وترك ابنا وامرأة وترك اموالا كثيرة فصالحته امرأة على دراهم حالة او موجلة جاز
كان له في التركة دين وعين فصالحته على ذلك كله ما خلا الدين الذي للميت على الناس جاز ولو كتب براءة
براءة كل من كان له على دين على الناس من غير ان شرطه على الابن جاز وبرء الغرماء من حصتهم وان جعل ذلك شرطا
في الصلح بطل واذا بطل الصلح بقي الدين بطلقة الكل قيل هذا قول ابي حنيفة وفي فوائد شمس الائمة
التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين ايضا وقوله باطل اي بسبب ان دين الدين لان حكم الشرع ليكون الدين
على جميع الورثة ثم في الموضع الذي يصح التخارج واراد ت الورثة ان يدعوا عينا في يد رجل بعد التخارج يقولون
كان نصيبنا كذا والآن صار الكل لنا فلو ظهر عين بعد التخارج هل يكون داخلا تحت الصلح حتى يكون للورثة
عن ابي بكر الاعمش قال لا اعرف هذا رواية ولقائل ان يقول يدخل ولقائل ان يقول لا يدخل واذا صحت
الورثة جواز الصلح في مال الدين فاحيله استيفاء الدين او ان يتبرع انسان بقضاء دين الغرماء ويكون
مسقطا ويسقط الدين عن الغريم بقدر ما يصالحونه عما بقي من التركة كذا في الخصاف والاوجه ان تفويضها
الصلح بعد الدين ثم يحيلهم بذلك على الغرماء حتى يكون لهم ولاية اخذ نصيبهم من الغرماء ولو شرطوا في التخارج
انه لو ظهر للسلطان وطعن في شيء من التركة ليس عليه من ذلك شيء لا يصح وقيل يصح وفي الفتاوى الصغرى في موضع يصح

التجارى يقسم الباقى بينهم على سهامهم التى ظهرت قبل التخارج بأن امرأة وبنت وابن واصل الحال من ثمانية وللمرأة سهم وللبنت اربعة وللباقى للابن وذلك بالله فان اخرجت المرأة تقسم الباقى بينهما على سبعة اسهم ولو جعلت المرأة كان لم تكن تكون الحال بينهما بصفين وفى مختصر الدورى اذا كانت التركة بين الورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كانت التركة فضة وغيرها فصالحوه على فضة جاز اذا كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل والباقى مقابلا بغيره من الاجناس ويشترط قبض بدل الفضة وان كان ما اعطوه مثل نصيبه من الفضة او اقل لا يجوز وان كانت التركة فضة واعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة جاز سواء كان ما اعطوه قليلا او كثيرا الا ان القبض شرط فى المجلس وان كانت ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب وفضة ان كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس جاز وان كان مثل نصيبه او اقل لا يجوز وان كان فى التركة دين على الناس فاخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا تعلم بهم نصيب المصالح جاز واذا اقر الوصى ان عند الفقراء للميت والميت ابنان فصالح احدهما عن نصيبه على اربعة لم يجز وان كان استهلكها ثم صالح جاز **الفصل الرابع فى الحظر والاباحة**

وفى النوازل عن الفقيه ابى الليث رحمه الله رجل دخل ارض انسان لجمع السرقين والسنبل ارجو ان لا باس به وكذا الودخل ليجلس او ليلتقط السنبل ان تركا صاحبها وتركها كالاباحة وفى ارض اليتامى ان كان بحال لو استاجر اجيرا يبقى للصبى بعد مؤنة الاجير شئ ظاهر لا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه او يفضل منه شئ قليل لا يعتد به لا باس بغيره ان يلتقط ○ دار بين شريكين اراد احدهما ان يسكن فى نصيبه لذلك وفى الارض المشتركة اذا اراد احدهما ان يزرع عن ابى يوسف ليس له ذلك وفى نوادر هشام له ذلك هذا واقعات الناطفى ○ وفى مزارعة النوازل ارض بين رجلين مات احدهما وترك ابنا فزرع نصف الارض ولو اراد فى العام الثانى ان يزرع يزرع النصف الذى زرع ○ وفى الدار المشتركة بين قوم لاحدهم ان يربط الدابة وان سوضاء وان يضع الخشب فيها ومن عطب بهذا لا يضمن ○ وفى مجموع النوازل امرأة وقع بينها وبين زوجها منازعة فتوسط المتوسطون بينهما للصلح فقالت المرأة لا اصالحه حتى يعطينى خمسين درهما يحل لها ذلك لان لها عليه حقا من المهر وغيره

كتاب الرهن

الاول فى الموتهة ○ والثانى فى نفقة الرهن ومؤنته ○ الثالث فى الضمان ○ الرابع فى اقالة الرهن ○ الخامس فى الشهادة ○ السادس فى نقض الرهن

الفصل الاول

وفى الاصل القبض شرط لجواز الرهن خلافا لما يقوله الامام خواهر زاده انه شرط اللزوم وهذا القبض يقع بالتخلية فى ظاهر الرواية ومن شرط تمام لزوم كون مقسوما حتى لو رهن المشاع عندنا لا يصح سواء كان مما يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء رهن من شريكه او من اجنبى

والطالب

والطالب كالمقارن هو الصحيح ولكن الامام السرخسى رحمه الله وذكر الصدر الشهيد ان فيه روايتين كالرفع اذا رهن اثنان من واحد واحد من اثنين فانه يجوز هذا اذا اجل اما اذا رهن منهما النصف من هذا والنصف من هذا او الكل من هذا والكل من هذا لا يجوز ○ الزيادة فى الرهن جائز عند اصحابنا الثلثة رحمهم الله والزيادة على الدين لا يجوز وعند ابى يوسف يجوز وهذا يصير رهنا بكل الدين عنده ○ وزوائد الرهن من الولد والثمر واللبن والصوف هن عندنا اذا ابتلعت الحوت فى الشاك انقسم الدين على الاصول لعبرتها يوم العقد وعلى الزوائد لعبرتها يوم الهلاك كما فى البيع ولو هلكت الزوائد قبل الهلاك لم يسقط شئ من الدين واما غلة الدار والارض والعبد لا تصير رهنا ○ ورهن العبد الرهن بالاعيان على الله او جحد احدهما الرهن بعين هلك امانة وذكر باطلا لان الرهن شرع للاستيثاق وانه غير مشروع فى الامانة والثانى الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع فى يد البائع وذكر لا يجوز ايضا حتى لو هلك الرهن هلك بغير شئ هذا قول ابى الحسن الكرخى وقال الفقيه ابو الليث هذا خلاف رواية الاصل فانه قال فى كتاب الصرف رجل اشترى شيئا فاخذ به رهنا فهلك الرهن بغير فعله من يمينه ومن يمينة السيف والثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالاعيان المغصوبة والمتروج عليها وكذلك صحيح فان هلك الرهن فى يده فانه يهلك بالاقل من قيمة الرهن ومن قيمة العين وباخذ العين وان هلك العين قبل هلاك الرهن فان الرهن يكون رهنا بالقيمة ○ وفى الاجناس رجل رهن شيئا فقال المرتهن للراهن اخذته رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شئ فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ويهلك بالدين ○ رجل اشترى شيئا فقال البائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن عندنا خلافا للثلثة ولو قال له امسكه بالكر حتى اعطيك الثمن كان رهنا بلا خلاف فى الجامع الصغير انه امره بالامساك بالمال وهو تفسير الرهن ○ وفى الفتاوى للقاضى الامام لا يبطل الرهن بموت الراهن وبالموت المرتهن وبموتهما ويباع الرهن رهنا عند الورثة ثم الرهن باق دين كان جائز **الفصل الثانى فى نفقة الرهن ومؤنته** اجرة ظئر ولد الرهن وسقى البستان وتلقيح نخله وجزاز الغنم وجذاذه والقيام بمصالحه واجر الراعى على الراهن سواء كان فى الرهن فضل ام لا وكلما كان حفظ الرهن اذا رده الى يد المرتهن فهو على المرتهن نحو نفقة الحافظ واجرة المسكن الذى يحفظ فيه الرهن وان كان فيه الرهن اكثر وهذا فى الروايات المشهورة ○ وجعل الآبق على المرتهن ان كانت قيمة الرهن والدين سواء وان كانت اكثر فعلى المرتهن بقدر الحفظ وبقدر الامانة على الراهن وكذا مداواة الجراحات والتروح تقسم على قدر الضمان والامانة ○ وفى رهن الاصل قبيل باب الضمان العشر والخراج على الراهن ولو اخذ السلطان من الغلة والثمر فى المرتهن لم تسقط شئ من الدين وكان محسوبا على الراهن شرط الاجر على حفظ الرهن او على حفظ الوديعة يأتى فى كتاب الوديعة وفى الاصل اذا ابى الراهن ان ينفق على الرهن فان القاضى يأمر المرتهن بان ينفق عليه ثم يرجع على الراهن سواء كان العبد قائما اوهالكا ولا يكون رهنا بالنفقة حتى يحبس لذلك وهو قول ابى يوسف

الفصل الثالث فى الضمان

وفى الاصل المرتهن اذا ابرأ الراهن عن الدين او وهبه منه والعبد الرهن فى يد مولاه هلك مرهونا لم يضمن استحسانا وهو قول اصحابنا الثلثة خلافا لما لو ابرأ الراهن

نسخة الرهن رهن عندنا
نسخة الدار والارض والعبد بالصر رهنا

بالاتفاق ثم هلك الرهن في يد المرتهن حيث يهلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن ولو
تبرع انسان بقضاء دين الراهن ثم هلك الرهن في يد المرتهن وجب على المرتهن رد ما قبض على المتبرع ولو
تصادقا ان لا دين عليه بقي مضمونا ولو احال المرتهن الراهن بالمال على انسان ثم مات المحال عليه مفلسا رجع
ان برهن بما فيه وبطل الحوالة ولو اعار عبدا رهن ذهب بضعف الدين عند ابي حنيفة رحمه الله وفي النوازل
لو رهن بجزة الزعفران فذهب وقت الاوراق واسقص ثمنه قال الفقيه ابو الليث هذا بمنزلة تغير السعر
ولو دخل خانا في مدينة فقال لصاحب الخان لا ادعك تنزل الا ان تعطني شيئا فدفع اليه شيئا وقال هذا رهن عندك قال
ان رهنها من قبل اجل البيت فالرهن باق فيه وان اضافه لاجل انه سارق او خشي عليه فانه يضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وعندي لا ضمان عليه في الوجهين لانه غير مكره في الوفاء هشام عن محمد رحمهما الله كل شيء يضمن بالغصب اذا كان رهنا
فانه يذهب منه بحسابه وكل شيء لا يضمن بالغصب المرتهن ولو غصب غلاما سارقا فضاع يضمن فكذا الرهن
هذا كله حكم الرهن اما اذا اخذ عبدا رهنا على ان يقرضه الف درهم فهلك قبله الا الف كان المقبوض على الوجه
الذي هو حكم الرهن وحكم الرهن انه لو هلك في يد المرتهن او العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والى الدين
فان كانت قيمته مثل الدين سقط الدين هلك او كانت قيمته اكثر من الدين سقط الدين ايضا وهو
في الفضل عين وان كان اقل من الدين سقط من الدين بقدر قيمة الرهن ويرجع المرتهن على الراهن
بفضل الدين وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا قال للعبد اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يستقم القرض
فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع فعليه قيمة الرهن ولو قال للآخر اقرضني فقال لا اقرضك الا برهن
فرهنه رهنا ثم ضاع الرهن قبل ان يقرضه ولم يكن يستقم القرض قال يعطيه ما شاء فان قال انا اعطيك بلا
قال محمد لا يصدق وعليه مثل هذا كله حكم الهلاك واما حكم النقصان ينظر ان كان النقصان من حيث
العين يوجب سقوط الدين بقدره بلا خلاف وان كان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء
من الدين عندنا خلافا لزفر رحمه الله

الفصل الرابع في العارية

رجل رهن عند رجل مصحفا
وامره بالقراءة منه ان قرأ صار عارية حتى لو هلك لا يضمن لان حكم الرهن الحبس فاذا استعمل باذنه
تغير حكمه وبطل الرهن ولو فرغ من القراءة ثم هلك يهلك بالدين وكذا لو رهن خاتما واذن له ان يجعله في
الخنصر فهلك يهلك امانة وان نزعه فجعله في الخنصر فهلك هلك بالدين وكذا اذا رهن ثوبا واذن له بالبس ودابة
واذن له بالركوب وكذا الخفاف اذا اخذ الخف لينعل فلبسه ثم نزعه فهلك لا يضمن وكذا القصار اذا لبس الثوب
ثم نزع لا يضمن وفي بيوع الجامع في باب ما يكون اجازة المالك اذا اخذ الغاصب بالانتفاع فهلك من العمل او بعد
ما فرغ من العمل يهلك على المالك وفي العيون اذا رهن عند رجل سفينة وشرط ان تحمل الثياب لا يضمن وان تحمل سفينة
يضمن وفي الخانية لو ختم بدنه ليلبسه يضمن وان لبس فوق ختمه لا يضمن وفي غصب الفتاوى الصغرى لو جعل في خنصره
يضمن لان هذا من استعمال اليمنى واليسرى فيه سواء ولو جعله في بنصره لا يضمن وهو اختيار الامام السرخسي
وهكذا قال في التجريد في هذه العبارة لو جعله في غير خنصره لا يضمن وفي بعض نسخ الفتاوى هذا اذا كان للمرتهن
رجلا فان كانت امرأة ضمنت في اي اصبع كانت ولو جعل الخاتم فوق الخاتم يرجع الى العادة ان كان اللابس ممن يتجمل بالبس خاتمين يضمن وان كان ممن لا يتجمل لا يضمن

لا يضمن صح

وعلى هذا في التجريد ايضا وجواب العيون ما ذكرنا

جنس آخر

وفي النوازل رجل اعار رجلا ثيابا له حمل ومؤنة ليرهنه فرهنه فردة على المعير
لا على المستعير كان بمنزلة المستعير عند الهلاك وكان فيه منفعة المعير ولو اخذ رجل رهنا عند رجل ثوبا يساوي مائتي درهم فقبض
المرتهن فاستعار منه الراهن فاعاره اياه او آجره منه او اودعه عند الراهن كانت الاجارة باطلة وكان بمنزلة العارية
وللمرتهن ان يسترده ولو امره الراهن ان يودعه انسانا او يعيره او يواجره ففعل فان اودعه لنور رهنه على حاله
فان هلك في يد المودع بطل الدين ولو اعاره فخرج عنها فالمرتهن وللمرتهن ان يسترده ولو آجره فالاجر للراهن
وليس للمرتهن ان يعيد في الرهن الا برهن جديد وللمرتهن ان يبيع ما يخاف الفساد عليه باذن الحاكم ويكون ثمنه
رهنا في يده وكذا كل شيء يبيعه احد بما ويجيز الآخر يكون الثمن رهنا مكان الاصل وفي الاصل اذا استعار من الغير
ثوبا ليرهنه وسمى دنيا فرهنه بافل وباكثر او بجنس آخر او سمى رجلا فرهنه من رجل آخر ضمن وكذا لو قال له ارهنه
بالكوفة فرهنه بالبصرة وفيه ايضا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة ففعل كذلك فهلك سقط الدين وعلى الراهن
للمعير عشرة فان كانت قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك لكنه تعيب سقط من الدين بقدره وعليه للمعير ذلك
القدر ولو اعار الراهن حال قيام الرهن فلم يمكنه الا فكاك واراد المعير ان يفتكه بقضاء الدين لا يكون
متبرعا ويرجع على الراهن ولو هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول قول الراهن لانه هلك قبل
الرهن وفي شرح الطحاوي عن الرهن لمانة في الرهن بمنزلة الوديعة وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة
يضمن فكذا المرتهن اذا فعل لا تزال الوديعة اذا هلكت لا تغرم شيئا والرهن اذا هلك سقط الدين على
التفصيل الذي ذكرنا وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا تغرم فكذا المرتهن اذا فعل ثم الوديعة لا تودع
ولا تعار ولا تواجر فكذا الرهن وليس للمرتهن ان يواجر الرهن وليس له ان يعيره وليس له ان يرهنه وليس له ان يودع
من ليس في عياله

الفصل الخامس في الزيادة في الرهن

وفي الاصل لو اقام الراهن البينة على المرتهن انه
رهنه رهنا وقبضه ولم يعرف الشهود سئل المرتهن عن ذلك والقول قوله فيما يتعلق بعينه ولو قال انه ارتهنه رهنا
ثم قال هو هذا الثوب فالقول قوله مع يمينه ان ادعى الراهن زيادة على ذلك قال بعضهم هذا جواب الكل لم المسئلة بهيمة تاويله
شهدوا على اقرار المرتهن بانه ارتهن رهنا هذا في شرح الشافي والامام السرخسي رحمه الله في شرح المسئلة على الاطلاق
وقال يقبل من غير تاويل اذا اقام الراهن البينة انه رهنه هذه العين وبيع يد المرتهن واقام المرتهن البينة
على انه رهن غيره وعين والدين واصل بينة المرتهن اولى وفي الجامع الصغير رجل عبد اقام رجلان كل واحد
منهما البينة انه رهن عنده هذا العبد الذي له عليه وقبضه لم تقبل بينتهما هذا اذا كان الراهن حيا فان ادعيا
ذلك بعد موت الراهن واقاما البينة قبلت بينتهما ويكون نصف رهنا بدين هذا والنصف بالدين الآخر وهذا
استحسان وهذا كرجلين ادعيا على امرأة نكاحا واقاما البينة لا تقبل وان كان بعد موت المرأة تقبل وكذا
اختاه اقام كل واحد منهما البينة انها امرأته لم تقبل ولو اقاما البينة بعد الموت يقضى لكل واحدة منهما
بنصف الميراث وفي رجل وضع على يد رجل رهنا وامر ببيعه اذا حل الاجل اراد به العدل وابى العدل ان يبيع
والراهن غائب فانه يجبر على البيع وكذا اذا وكل رجلا بالخصومة يطلب المدعي وغاب الموكل وابى الوكيل
فانه يجبر على ذلك وفي الجامع الصغير

الفصل السادس في قبض الرهن

رجل رهن عند رجل رهنا واراد الراهن اذا حضر ان يقبض الدين فقال الراهن احضر الجارية الرهونة

اختلف الراهن والمرتهن في الثوب المرهون

المرتهن ان يبيع ما يخاف عليه الفساد باذن الحاكم

حتى اعطيك مالك ومعاني المصر الذي رهن الجارية فيه لا يؤمر الراهن بايفاء الدين لكن الواجب على المرتهن
ان يحضرها ولا يدفع الى الراهن حتى يعطيه الدين ولو قال المرتهن الجارية في منزلي فادفع الدين الي
حتى تذهب معي وتاخذها في المنزل ليس له ذلك ويؤمر باحضار الرهن فاذا احضر يؤمر بقضاء الدين
اولا فان لقي الراهن في بلد آخر يؤمر بقضاء الدين لان مؤنة الرد على الراهن فان ادعى الراهن
الهلاك عند المرتهن له ان يحلف المرتهن بالله ما توى الرهن واذا رهن عند رجل عبدين بالف درهم ثم
قضاه خمسمائة فاراد ان ياخذ احد العبدين ليس له ذلك ولو قال رهنتك هذين العبدين كل واحد
منهما بخمسمائة فقضاه خمسمائة واراد ان يقبض احدهما له ذلك في رواية الزيادات وفي كتاب الرهن ليس
له ذلك ما لم يؤد جميع الدين قيل ما ذكر في الزيادات قول محمد وما ذكر في كتاب الرهن قولهما وكذا لو كان الدينان
من جنسين مختلفين خمسمائة درهم وخمسون دينارا فقضى احدهما على هذا ولو رهن كل عبد بها على حدة فادى احد
المالين كان له ان يسترد الرهن الذي قضى ماله الكل في الزيادات

كتاب المضاربة

وهو مشتمل على ثلثة فصول الاول في المقدمة الثاني فيما يملك المضارب وفيما لا يملك الثالث في نفقة المضارب ومؤنته اما الاول

وفي الاصل المضارب يشترك رب المال في الربح وراس ماله الضرب في الارض والتصرف ولصحة المضاربة شرائط
منها ان يكون راس المال من الاثمان فكل ما يصلح راس مال الشركة يصلح راس مال المضاربة وما يصلح وما لا يصلح
ياتي في كتاب الشركة ومنها بيان نصيب المضارب من الربح ومنها ان لا يستحق ما يقطع الشركة كما ان دفع الى آخر الالف مضاربة
على ان الربح بينهما نصفان وللمضارب مائة درهم او على ان للمضارب مائة درهم او اكثر ومنها التخلية حتى لو شرط عمل رب
المال فسدت المضاربة وحكم هذا العقد ان المال في يد المضارب امانة فاذا شرع في العمل فهو كالوكيل
فاذا ظهر الربح فهو شريك بحصته من الربح فان خالف شرط رب المال فهو غاصب ه وفي الجامع الصغير رجل دفع الى
رجل الف درهم مضاربة على ان يبيع ويشتري بالكوفة فخرج الى البصرة واشترى بها ضمن ه مضارب معه الفان آخر
فقال لرب المال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين مضاربة فالقول قول
رب المال عند ابي حنيفة اولا وهكذا روي عن ابي يوسف ثم رجع فقال القول قول المضارب ولو قال الذي
في يده المال دفعت الي الفا مضاربة بالنصف فربحت الفا وقال رب المال دفعت اليك بضاعة وربحت الف
فالقول قول رب المال ه المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة فربح فالمال والربح لرب المال وعليه وضيعته
وللعامل اجر مثل عمله ربح او لم يربح اطلق اجر المثل في الاصل لكن هذا قول محمد انه يجب بالغا ما بلغ وعند ابي
يوسف لا يجاوز المسمى ولو تلف المال في يده له اجر مثل عمله ولا ضمان عليه وعن محمد انه يضمن قيل المذكور في الكتاب
قول ابي حنيفة بناء على مسئلة الاجير المشترك انه لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن ومرا في نسخة الامام السرخسي
وفي الشافي انه لا يضمن ولم يذكر الخلاف ه المضارب الصحيحة والفاسدة سواء في انه لو هلك المال لا يضمن واذا
دفع اليه الف درهم وقال خذ هذه الالف مضاربة بالثلث او بالنصف جاز ثم ما بقي هو لرب المال شرط للمضارب وفي الجامع الصغير مضارب معه

الفصل الثاني فيما يملك المضارب وفيما لا يملك

الف درهم اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عند نفسه وقد قال رب المال اعمل فيها برايك او لم يقل فهو متطوع لانه
لو جاز ذلك على رب المال لصار المضارب مستدينا عليه ورب المال لم يامره بذلك وقوله اعمل فيها برايك لا يثبت له
الاستدانة لانه ليس من اعمال المضاربة وجملة هذا على ثلثة اقسام قسم هو من المضاربة وتوابعها وهو يملك بمطلق المضاربة
قال له اعمل فيها برايك او لم يقل وهو الايداع والاعارة والابضاع والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان
وقسم ليس من المضاربة لكن يلحق بها فاذا قال له اعمل برايك ملكه وهو الدفع الى غيره مضاربة او يخلط ماله او مال غيره
كما اذا اصبغ الثوب احمر وقسم ليس من المضاربة ولا يملكه سواء قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل وهو الاستدانة
على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والهبة واجر النساج واثبت هذا اذا حملها بمائة من عنده فهو استدانة
على المضاربة وكذا اذا قصرها ولا يصير شريكا في المال لان القصارة ليست بعين مال قائم في الثوب وفي الاصل في المضاربة
المطلقة له شراء السفن وفي المقيدة ليس له ذلك وله الاستيجار ولو امره ببيعه من فلان فباع من غيره جاز ولو امره
بالشراء من فلان فاشتراه من غيره لا يضمن هذا رواية الوكالة وفي المضاربة يضمن في الوجهين ه اذا دفع الى آخر
الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة بالثلث ولم يقل في كل واحد منهما اعمل فيه برايك
فخلط المالين لا يضمن فان وضع او توى ليس بمخالف وان ربح فيهما اقتسما نصف الربح نصفين ونصفه اثلاثا وهذا بخلاف
ما اذا دفع الى آخر مضاربة فانه اذا لم يقل له اعمل فيه برايك ليس له ان يدفع الى آخر مضاربة ولا يضمن بنفس الدفع الى الثاني
فان عمل الثاني فيه بالشراء او البيع صار الاول مخالفا ولرب المال الخيار في تضمين الاول والثاني فان ضمن الثاني
رجع على الاول وان ضمن الاول لم يرجع على الثاني وصحت المضاربة بين الاول والثاني

الفصل الثالث في نفقته ومؤنته

وفي الاصل المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته في ماله وان كان المصر كبيرا وهو اقام في الجانب الآخر للتجارة اما اذا انفصل
عن عمران المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه فنفقته في مال المضاربة وكسوته كطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه
ومركبه وعلف دابة للركوب ولخدمة من يخدمه في سفره من الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه الذين يعملون في
المال وعلف دواب حمل المتاع والطلاء والخضاب واكل الفاكهة مثل ما يصنع التجار على قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعن ابي يوسف في اللحم ان كان ياكل بغير به معتاده والسبيل في النفقة ان يحتسب من الربح وان
لم يكن فمن راس المال ولو سافر فلم يتفق له شراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة ولو خرج المضارب بالف
المضاربة وعشرة آلاف من مال نفسه فالنفقة في المالين على العدد عشرة اجزاء وفي المضاربة الفاسدة لا نفقة له ه
وفسخ المضاربة ونهي المضارب عن العمل والمال عروض ياتي في كتاب الشركة

كتاب المزارعة

وهو مشتمل على ستة فصول الاول في صحة المزارعة وشرائطها الثاني في اعمال المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون الثالث في فسخ المزارعة الرابع في المزارع يدفع الى الغير مزارعة الخامس في المعاملة السادس في الضمان

الفصل الاول في صحة المزارعة

قال في الاصل المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا المعاملة والخارج لصاحب الارض ان كان البذر منه وللعامل ان كان البذر منه وان كان من رب الارض فعليه اجر مثل عمل العامل وفي الاجر اجر مثل الارض في الفاسدة للمزارع

ح بجوز

ولكن لو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر وعليه مثل اكله لا يجوز اذا كان واحد فكذا اذا كانا اثنين ○ رجل قال للعامل اعمل ببذري وارضي بنفسك وبقرك واجرائك فما خرج فلك ثلثاه ولصاحب الارض ثلثه جاز والعامل يجبر له ولو قال على ان الزكل لك لم يجز ايضا وصاحب الارض يجبر لان ارضه منه موضع بذره ○ ولو دفع بذره الى صاحب الارض على ان يزرعه فما خرج فهو بينهما نصفان فسدت المزارعة على ما ذكرنا والخارج لصاحب البذر وعليه لصاحبه مثل الارض وعليه اجر حبه الارض او لم يخرج فان قال في هذا على ان الخارج لصاحب البذر جاز وهو مجبر لا ارضه معين بنفسه ولو قال على ان الخارج لرب الارض جاز والبذر قرض عليه ولو قال الآخر ازرع لي في ارضك على ان الخارج لك لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه لصاحبه مثل الارض والعامل لا شيء له قال ازرع لي بقي البذر على ملكه ولو قال ازرع في ارضك لنفسك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب الارض وعليه مثل البذر لصاحبه لانه لما قال ازرع لنفسك صار واهبا البذر منه ولو دفع اليه ارضا ليزرعها ببذره ويقوم ويعمل معه هذا الاجنبي على ان الخارج بينهم اثلاثا لم يجز بينهما وبين الاجنبي وانما الجواز بينهما فثلث الخارج لرب الارض والثلثان للعامل وعلى العامل اجر مثل عمل الاجنبي ولو كان البذر من قبل رب الارض جاز بين الكل ولو قال لم ازرع في ارضي كرا من طعامك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض طعن عيسى وقال ينبغي ان يكون لصاحب الارض ويجعل العامل موضعا له بذره معينا له بنفسه وابو حنيفة رحمه الله يقول الاستحسان في الاصل ان يعمل لنفسه فلا يقع لغيره الا ان يجعل الغير وكيلا ولم يوجد ولو قال ازرع في ارضي كرا من طعامك على ان ما يخرج الخارج بيننا نصفين جاز على ما قال ولو البذر قرض على صاحب الارض شيئا ام لم يخرج ○ ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي بينهما نصفان لم يجز بما كان صاحب البذر ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز ولو شرطا رفع خراج الوظيفة والباقي بينهما نصفان فسدت المزارعة ولو شرطا رفع العشر او خراج المقاسمة جاز لكونه على الاصل **جنس آخر** وهو الاصل اذا شرطا في المزارعة على المزارع او على رب الارض ما ليس من اعمال المزارعة تفسد المزارعة وعمل المزارعة ما ثبت وينمي اذا ثبت هذا فنقول اذا شرط على المزارع او على رب الارض الحصاد والدياس والتذرية ورفع الى البيدر فسدت المزارعة في ظاهر الرواية من ايهما كان البذر وفي النوادر المزارعة جائزة على قول ابي يوسف وفيه عن ابي يوسف اذا شرطا على المزارع ان يحصد ويجمع جاز وفيه كان محمد بن سلمة ونصير بن يحيى يجيزان المزارعة بشرط الحصاد وهو اعرف واحل في زماننا خالفهما في ذلك قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وهو المعاملة الاعرف فيفسدها هذا الشرط وهو نوادر ليزرسم قال انا ناخذ بقول محمد في هذه المسائل وانما ناخذ بقول ابي يوسف ○ والتنقية والحمل الى بيت رب الارض كشرط الحصاد وجوزه مشايخ بلخ بهم الله ولو شرط كري الانهار واصلاح المسنيات على احدهما ان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة سواء كان البذر منه او من رب الارض وجميع الخارج للمزارع ان كان البذر منه وللمزارع اجر مثل عمله في كري الانهار واصلاح المسنيات ولو شرط على رب الارض جاز من ايهما كان البذر ولو شرط في عقد المزارعة كرب الارض على احدهما ان شرط على المزارع جاز من ايهما كان البذر ولو شرط على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة لانه شرط بعض العمل عليه فمنع التخلية وتسليم الارض الى المزارع شرط صحة المزارعة وصار كما لو شرط الحفظ على رب الارض وان كان البذر من قبل رب الارض ايهما يبقى للكرب وقتا فسدت المزارعة لجهالة وقت الزراعة لان التسليم يقع وقتا وان يبقى وقته يجوز لانه المزارع بعقله ملكه والمزارع يعقله ملكه وهو معلوم

جاز هم

بجب اجر مثل البقر لا قفيز ان يسقي بعقد المزارعة ولا اجر المثل يجب بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يزاد على المسمى ○ المزارعة جائزة على قولهما والفتوى على قولهما لم ار ابا حنيفة انما فرع المسائل على قول من جوز المزارعة لعلم الناس لا يأخذون بقوله ثم للمزارعة شرائط وركن وحكم وصفة اما ركنها فالايجاب والقبول واما الشرائط فمن جملة ذلك كون الارض صالحة للزراعة ويكون رب الارض والعامل من اهل العقد وبيان المدة سنة او سنتين شرط وفي العامل يجوز من غير بيان المدة لاستحسانا ويقع على اول ثمرة تخرج فوق تلك السنة وفي النوادر عن محمد رحمه الله المزارعة مع غير بيان المدة جائزة ايضا ويقع على سنة واحدة يعني على زرع واحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال انما شرط اهل الكوفة بيان الوقت لان وقت المزارعة عندهم متفاوت وانواعها متنوعة وهي مجهول ووقت المعاملة معلوم فاجازوا المعاملة ويقع على اول السنة ولم يجيزوا المزارعة الا في بلادنا فوقت المزارعة معلوم فيجوز وان لم يوقت كالمعاملة ○ ولو دفع ارضه مزارعة عشر سنين فاسدة ومن شرائطها التخلية حتى لو شرط في العقد ما تعذر به التخلية مثل عمل رب الارض بنفسه المزارعة ومن شرائطها بيان ما يزرع في الارض قياسا وفي الاستحسان ليس بشرط ومن شرائطها بيان من عليه البذر وعن بعض ائمتنا بلخ رحمهم الله ان كل موضع كان بينهم عرف ظاهر لم يذكر البذر يكون على احدهما بعينه لا يشترط بيان من عليه البذر ومن شرائطها بيان النصيب على وجه لا يقطع الشركة بينهما في الخارج بان يقول بالنصف والثلث او الربع او ما اشبه ذلك فان بتنا نصيب احدهما سفرا ان بتنا نصيب من لا بذر من جهته جاز ذكر المزارعة لم يستحسانا ومن شرائطها ان يكون العقد واقعا على ما هو من اهل النمو بحيث يزيد في نفسه بسبب عمل العامل حتى لو عقد عقد المعاملة على ما تناهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بعمل العامل لا يصح المعاملة واما بيان حكمها فنقول حكمها ثبوت الملك في حصة الارض اذا كان البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج واما بيان صفة المعاملة والمزارعة فنقول المعاملة لازمة من الجانبين وليس لاحدهما السفر ليس له الا بعذر والمزارعة كذلك من قبل من لا بذر منه حتى يملك الفسخ الا بعذر غير لازمة من قبل من البذر قبل لقاء البذر في الارض حتى يملك الفسخ من غير عذر لان فيه اتلاف عمل وهو البذر والانسان لا يجبر على اتلاف ماله كذا في المعاملة لانه لا شيء له الا وقد آل الامر الى تلف المال على احدهما فيلزم ليتحقق فيها العذر والعذر ان يمرض العامل او يلحق صاحب المال دين يضطر الى بيعه لان فيه ضررا ظاهرا اما ترك السفر فليس فيه ضرر ظاهر فافترقا وبعدما التقى البذر في الارض تصير لازمة من الجانبين قال في شرح الثاني بعد هذا المزارعة على سبعة اوجه احدها ان يكون الارض من احدهما والبقر والعمل والبذر والباقي من الآخر وهذا جائز ايضا وصاحب الارض مستاجر العامل ليعمل له بالآلة الثاني ان يكون الارض والبذر من احدهما والبقر والآلة والعمل والعمل من الآخر وهذا جائز ايضا الرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من قبل رب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز الخامس ان يكون البقر من واحد والباقي من الآخر السادس ان يكون البذر والبقر من واحد والباقي من الآخر السابع ان يكون البذر من واحد والباقي من الآخر فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلاثة لحديث الثقات وهو حديث معروف في كتاب المزارع وعلى هذا لو اخذ رجل ارضا ليزرع فيها فالبذر من احدهما والبقر والعمل من الآخر فالمزارعة فاسدة

الزراعة على سبعة اوجه

وعمل رب الارض من قبل ولم يكن شرط عمله في المزارعة لخلوه اذا كان البذر من قبل المزارع عما ذكر على التسليم من حين عقد
فيقع شرط عمله بعد في حال الشركة فلا يجوز وفي اجارات الجامع الصغير لشرط التبنة وكري الانهار على المستأ
مفسد قيل هذا اذا كان محل الخارج بالكوابر بين التبنة اما اذا كان محله بين التبنة فاشتراطه
غير مفسد ولو شرط كري الجداول اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو شرط في المزارعة على احدهما القاء السرقين أن شرط
على المزارع فالمزارعة فاسدة من اتهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان كان البذر منه وعليه اجر مثل الارض وكذا لو
رب الارض شيأ للمزارع من قيمة السرقين الذي طرحه في الارض وان كان البذر من قبل رب الارض فالخارج له وعليه اجر مثل
عمل المزارع في ارضه وقيمة ما طرح من السرقين وان شرط السرقين على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة
والخارج للمزارع وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين وان كان البذر من قبل رب الارض فالمزارعة جائزة وشرط القاء السرقين
على رب الارض لم يذكره الكرخي وعلى قياس قول القاضي الامام عبد الواحد انه قال ان شرط على المزارع جاز وهذا اذا كان البذر
واه شرط على رب الارض ان كان البذر من العامل لا يجوز كما لو شرط الكرابر على رب الارض والبذر من المزارع وان كان البذر
من رب الارض يجوز ولو شرط في المزارعة ان لا يزرعها او لا يسرقها احدهما فالمزارعة جائزة على ايهما شرط والبذر
من المزارع او من رب الارض ٥ وفي فتاوى النسفي لو شرط القاء السرقين في المزارعة او المعاملة تفسد العقد
ولو لم يشترط لكن العامل فاحيله لترسيتا جرة على اصلاح المسنيات وحز الانهار والقاء السرقين جاز
بسيرة غير مشروطة في العقد ونقل السرقين الى البلد ونواحيها ان كان متفاوتا ولكن تفاوتا لا كثيرا
ولو شرط الدواب او الدالية على احدهما فهو كاشتراط البقر على احدهما واشتراط البقر على المزارع
جائز مطلقا وعلى رب الارض ان كان البذر منه جاز ايضا وان كان من المزارع لا يجوز ولو شرط العلف من رب
الدابة ان شرط الدابة مع العلف على المزارع جاز من ايهما كان البذر وعلى رب الارض ان كان البذر من المزارع
فالمزارعة فاسدة وان كان من رب الارض جاز هذا كله اذا كان الشرط نافعا لاحدهما اما اذا شرط شرطا
ليس بنافع فكما لو شرط ان لا يسقي احدهما حصته لا تفسد المزارعة ثم فيما اذا كان الشرط مفسدا لو ابطلا الشرط
ان كان في صلب العقد لا تنقلب جائزا ما اذا لم يكن في الصلب بان كان الفساد لحكم جهالة الاجل تنقلب جائزا ولو
شرط بعض العمل على المزارع او على نفسه ان كان البذر من رب الارض فعلى ثلثه او جحا ان شرط بعض عمل المزارع
على المزارع وسكت عن الباقي او على رب الارض وسكت عن الباقي او شرط البعض على رب الارض والبعض على المزارع ان
شرط البعض على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه ان يكربها ويزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على وجوه
ان كان لا تخرج شيأ بدون السقي او تخرج شيأ لا يرغب فيه فالمزارعة فاسدة في مذهب ابي حنيفة وكذا لو كانت
بحيث تخرج لكنه يبس بدون السقي وان كانت بحيث تخرج شيأ مرغوبا ولا يبس بان كانت الارض في بلد كثير
المطر فالمزارعة جائزة ان كان السقي بحال يزيد في الخارج وكذا ان كان لا يدري انه السقي هل يزيد في جودة
الخارج وان شرط رب الارض بعض العمل على نفسه كالسقي مثلا وترك ذكر الباقي فهذا على ما ذكرنا من الوجوه ان علم يقينا
ان السقي لا يؤثر في الخارج فالمزارعة جائزة وفيما عدا ذكر فاسدة ولو شرط بعض العمل على رب الارض والبعض على العامل
والبذر من المزارع فهذا وما لو كان محاذير الارض سواء جنس آخر في الاصل اذا شرط كرب ارض على ان الخارج بينهما نصفان
والبيدر جائز ولو شرط التبن لاحدهما والحب للآخر فسدت وعن ابي يوسف انه لا يجوز للجهالة والتبن لاحدهما بعينه ان شرطا لصاحب البذر جاز
وان شرطا للآخر فسدت وعن ابي يوسف انه لا يجوز للجهالة والحب بينهما وسكتا عن التبن جازت في ظاهر الرواية
والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف انه لا يجوز والبيدر عليهما وعن بعض مشايخنا رحمهم الله ان التبن بينهما ولو شرطا ان
يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز المزارعة ٥ وفي الانصاف اذا دفع ارضا الى آخر ليغرسها
على ان الغرس والارض بينهما فالعقد باطل فان غرسها فالغرس لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس واجر مثل الغارس
وفي الاصل لو دفع ارضه مزارعة على ان يزرعها ويغرسها فالزرع والغرس كله بينهما نصفان ولو شرطا الثمر بينهما
نصفان فالثمر بينهما كما شرطا والغرس للغارس ولو شرطا ان يكون الاغراس لرب الارض والثمر بينهما فسدت لانه شرط
تقطع الشركة لانه يجوز ان لا تخرج الارض الا الاغراس ٥ رجل دفع ارضا وكرما يزرعها المزارع على ان يقوم على النخيل
بالنصف فهذه مزارعة شرطت فيها المعاملة فسدتا ان كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانه صفقة صفقتين
وان كان من رب الارض جاز كل منهما لانه لم يجمع وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان يقول ادفع الكرم على
ان ترزعها ببذرك وادفع اليكها فيها من النخيل معاملة جاز مطلقا ٥ وفي النوازل رجل دفع الى رجل ارضه ليزرعها ببذره
ان يأخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما فالحيلة ان يشتري نصف البذر ويقبضه ويثبته
البائع عن المشتري يقول له ازرعها على ان الخارج بيننا نصفان ٥ ومن اراد شركة الماء يدفع اليه معاملة
بالنصف حتى كون نصف البئر والنفاط السبعة بدنيم اوده بازده في معنى فقيز الطحان
فلا يجوز قال ورايته موضع ثقة انه جوز مشايخ بلخ رحمهم الله جنس آخر اذا تمت المزارعة
ثم دفع الارض مع الزرع المتنامي مزارعة بالنصف ليحفظ لا يجوز ٥ ولو دفع الكرم معاملة وفيه اشجار لا تحتاج فيها
الى العمل سوى الحفظ ان كان بحال لو لم يحفظ مذهب ثمرها قبل الادراك لا يجوز المعاملة في تلك الاشجار ٥ وفي فتاوى الفضلي
يجوز دفع شجر الجوز معاملة وللعامل حصة من الثمر لانه تحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الى احدهما لا يجوز واذا طلب
رب الارض من العامل ان يكرب الارض ثم يزرع والبذر من العامل وقال العامل انا ازرع بغير كراب بنظر في ذلك
ان كانت تزرع بغير كراب ويحصل الريع الا انه لا كراب اجود له اجبر وان كانت لا تخرج الا بالكراب اجبر عليه ٥ وكذا لو زرع
وقال لا اسقي حتى يسقيها السماء على هذا فان شرط الكرابة في العقد لم يكن له تركه وكذا لو كان البذر من رب الارض في هذه كلها
ولو قال ان زرعتها بغير كراب فالخارج بيننا ارباعا وان زرعتها بكراب فبيننا اثلاثا وان زرعتها بكراب وتنقيب فبيننا
نصفان جاز كما في قوله ان خطه رومية فكذا وان خطه فارسيا فكذا وكذا لو شرط ان زرعها حنطة فكذا وكذا وان
زرع سمسما فله كذا جاز ٥ ولو دفع اليه ليزرعها بما يراه فزرع ان كان حنطة فالخارج بينهما نصفان وان
كان شعيرا فالخارج للعامل فهذا يخير بين مزارعة صحيحة في الحنطة وبين اجارة الارض للشعير فلما قال فهذا وما
زرع من شعير ونحوه صح في الحنطة دون الشعير ٥ واذا شرطا في المزارعة والبذر من احدهما على ان ثلثي الخارج للمزارع والباقي
هذه الناحية وللمالك ما اخرجت تلك الناحية فسدت وكذا لو شرطا لاحدهما اقفزة معلومة الكل في الاصل
جنس آخر وفي النوازل رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة واحدة فزرعها ودفع نزلها مزارعة السنة
الثانية بغير اذن رب الارض فبذر الزرع اولم يبذر فبلغ ذلك رب الارض فلم ينهه ان كانت الحادثة بحيث لا تكاد تفوته
المرة بعد المرة كالحشيش يجوز ان كان اهل تلك القرية ينبتون بغير زراعة جيدة فذلك جائز

وفي فتاوى النسفي ٥ رجل زرع ارض الغير بغير امره ينظر الى العرف ان كانت مناصفة تكون بينهما نصفين قال رحمه الله وهذا اذا كانت معدة لذلك بان كان صاحب الارض قد زرع بنفسه ودفع مزارعة وفي اوقاف الناطفي رجل زرع ارض غيره بغير امره فعلى يغصان الارض قال نصير ينظر بكم تستأجر قبل ان يزرعها وبكم تستأجر بعد ما زرعها فيجب عليه يغصان ذلك قال قاضي سمرقند وعلى هذا اذا زرع بطريق الغصب وفي النوازل الفضلي رجل زرع ارض رجل بغير اذنه فلم يعلم صاحب الارض حتى استحصد الزرع ثم علم ورضي به بطيب له فان قال لا ارضى ثم قال رضيت بطيب له ٥ وفي المنتقى عن محمد رجل غصب ارضا ودفعها الى آخر مزارعة بالنصف سنة على ان البذر من المزارع فزرعها ولم ينبت حتى اجاز رب الارض المزارعة فالمزارع جائزة وما خرج منها بين العامل ورب الارض على ما شارطا عليه الغاصب والغاصب هو الذي يتولى قبض حصة رب الارض من الزرع وما نقصت الارض من الزرع لا ضمان على المزارع فيه الا ما نقصها قبل ان يجيز ذلك رب الارض فانه يغرم المزارع ذلك النقصان لرب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله ولو نبت الزرع وصار ذا قيم ثم اجاز رب الارض المزارعة في اي حالة كان سقطها بعد ما اجازها ولا شيء لرب الارض من الزرع وما حدث فيه من الحب وجميع ذلك للغاصب والمزارع على شرطهما ولو دفع الغاصب مزارعة بالنصف على ان البذر من الدافع فبذرها ولم يبذرها او بذرها فحرج الزرع فصار بينهما نصفين ثم اجاز رب الارض المزارعة فاجازته باطلة وهي بمنزلة العارية في يد الغاصب والزارع ولرب الارض ان يرجع فيما اجاز من ذلك ولم يكن بذرا لزرع الذي نبت بعد ما اجازه فان كان شيء من ذلك لم يكن له بعد ذلك ان يسقط الاجازة لانه تسبب ثابتا فان كان اجاز بعد ما طلع الزرع وصار له قيمة ثم رجع عن الاجازة واراد اخذ ارضه بعد ما استبقل الزرع ولم يستحصد ليس له ذلك ولكن يقال للغاصب اعرم لي اجر مثل ارضي فيما بقي حتى يستحصد الزرع ويسلم المزارع بين الزارع والغاصب ٥ وفي العيون رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بقل لم تنبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى نبتت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وتقسم عن محمد به يقوم الارض وليس فيها بذر ويقوم وفيها بذر والحمار انه نقص قيمة بذره لكن مبذورة في ارض غيره ٥ وفي النوازل رجل زرع في ارضه شعيرا فجاء آخر فزرع عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا لا حظ لصاحب الشعير وهو لصاحب الحنطة وعلى صاحب الشعير ما زاد الشعير بقوم الارض بزرع وغير مزروع ٥ وفيه عن محمد رجل زرع في ارضه بقرا فلم تنبت حتى جاء آخر وبذر فيها شعيرا ثم سقى رب الارض فنبت الزرع فعلى الذي بذر الشعير قيمة بقر مبذورة الارض ثم عارت الارض فيها البقر والشعير مخلوطا مبذورا لانه مستهلك بالسقي ٥ وفي فتاوى الفضلي رجل زرع ارض نفسه فجاء آخر وألقى بذره فيها وسقى الارض او اتبع بذره فيها وقلع الارض قبل ان تنبت بذر صاحب الارض فنبت البذران فما نبت يكون للاول عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه للثاني قيمة بذره فلو جاء صاحب الارض والتقى فيه بذر نفسه ثالثة وقلع الارض قبل ان تنبت فيها البذران او لم يقلع وسقى فما نبت من البذور كلها له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا زرع المالك وبنت ثم جاء آخر والقى بذره ان لم يقلع ونبت فاجوبة كما ذكرنا وان قلعا ان كان الزرع النابت اذا قلعته لغير نبت فكذلك وان كان لا ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرع نابت ٥ وفي منتقى ابن رستم عن ابي يوسف رجل بذر ارضه بذرا فجاء آخر فسقى تلك الارض حتى ادرك الزرع فان الزرع في القياس للساقي وعليه قيمة الحب عامر ط القوله

قبل ان يفسد البذر في الارض وان سقاها بعدما فسد البذر في الارض قبل ان ينبت نباتا لا قيمة فنبت بسقيه فان في القياس على ان نقصان الارض يقوم الارض مبذورة وقد فسد حبا ويقوم غير مبذورة ويغرم النقصان والزرع للساقي وان سقاها بعدما نبت الزرع وصار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقي وان سقاها بعدما استغنى الزرع عن السقي لكن السقي اجود له فان الزرع لصاحب الارض وعليه للساقي وهذا جواب الفقيه ابي جعفر وجواب الفقيه ابي الليث رحمه الله الاجنبي الساقي متطوع ولا شيء له وسيأتي في فصل ما يكون عذرا ٥ ارض بين رجلين فغاب احدهما اشترك لم يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني ان يزرع زرع النصف الذي كان زرع وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ليس للحاضر ان يزرع بغير حصة هذا اذا كان احدهما غائبا فان كانا حاضرين فزرع احدهما الارض المشتركة بغير اذن شريكه وسقاها قال في النوازل ان كان الزرع لم يدرك الشريك ان يقاسم الارض فما وقع في نصيب الزارع اقره وما وقع في نصيب الآخر يقلعه ويضمن النقصان وان ادرك الزرع او وقت الادراك عرم نقصان نصف الارض وان لم يقاسمه وتراضيا ان يعطيه نصف البذر والزرع بينهما ان كان بعد ما نبت الزرع جاز وقبل النبات لا يجوز هذا اذا غصب البذر فاذا حصل الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل ذلك المقدار لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان تركه الزراعة ينفعها ويزيدها قوة فالاحوط للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا ٥ رجل زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي بذري فاكون اكارا لك ان صار البذر مستهلكا لا يجوز وان كان قائما يجوز

الفصل الثاني في اعمال المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون

الاصل ان كل عمل لا بد للمزارع منه لتحصيل الزرع المزروع من الارض المدفوعة اليه فان المزارع مجبر عليه سواء كان ذلك مشروطا في العقد او لم يكن كالسقي والتنبير وكل عمل المزارع منه بد في تحصيل الزرع الا انه متى عمل ما يزيد جودة الخارج ان كان ذلك شرطا في عقد المزارعة يجبر عليه وان لم يكن شرطا لا يجبر اذ ٥ اثبت هذا فنقول اذا امتنع المزارع من الكراب والبذر منه والكراب مشروط في العقد ان كان الكراب لا يؤثر في الخارج لا قدرا ولا جودة لا يجبر عليه وان كان يؤثر في القدر او الجودة يجبر وان لم يكن الكراب مشروطا ان كان لا بد من الكراب لتحصيل الزرع المزروع يجبر عليه وان كان منه بدا الا انه يزيد في الجودة لا يجبر وفي المنتقى الجواب في السقي كالجواب في الكراب وقد ذكرنا شيئا من هذا في الفصل الاول وموضع بيانه وحفر النهر واصلاح الشفة عارت الارض وسوفا لها بالفاء ستة آباء وردن على رب الارض ايضا وفتح فوه النهر الصغير من النهر الكبير على العامل الا ان يبعد او يكون في موضع ثم ظلمة منعون الماء فحينئذ يكون على رب الارض قال هكذا افتى الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله وحفظ الزرع على المزارع الى وقت الادراك وبعد ذلك عليهما وان شرط الحفظ على المزارع بعد الادراك او شرط مؤنة الماء على المزارع ينبغي ان لا تفسد المزارعة واذا ادرك البذر فخان والبطيخ فالالتقاط والحمل عليهما واذا صار الزرع قصيلا فاراد ان يقصله او يبيعه كذلك فالقصل عليهما

الفصل الثالث فيما يكون عذرا في فسخ المزارعة

وفي الاصل السفر والمرض من قبل المزارع عذر ولو كان المزارع سارقا كان فسخه على الزرع والثمر فذا عذر ولو اراد صاحب الارض البيع يجوز البيع والبذر من المزارع ان عمل المزارع في الارض من الكراب والتسوية وامثال ذلك الا انه لم يزرعها لصاحب الارض ان يبيعها

ولا شئ للعامل على رب الارض وان كان المزارع قد زرع الارض ونبت الزرع ليس لرب الارض ان يبيعها حتى
يستحصد الزرع فلو حبسه القاضي بالدين على سبيله ولو زرع المزارع ولم ينبت حتى لحق رب الارض دين
قادح اختلف المشايخ رحمهم الله في جواز البيع ٥ وفي مزارعة النوازل رجل دفع ارضه مزارعة فزرع الارض
ثم ان رب الارض باع الارض من رجل فان باعها برضا المزارع او بغير رضاه واما ان نبت
الزرع او لم ينبت واما ان يكون البذر من جهة رب الارض او من جهة العامل فان باعها برضاه ولم يكن نبت
الزرع والبذر من قبل رب الارض فلا شئ للمزارع من الثمر لانه انما ينبت له حق بعد النبات اما قبله فلا حق
له فيه وان كان البذر من قبل المزارع ثابتا فان اجاز المزارع جاز ونصيب المزارع فيه قائم فان كان ذلك بغير
رضاه فللمزارع ان يبطل البيع وكذلك لو دفع الكرم معاملة ثم باعه ان لم يكن خرج منه شئ فلا شئ للعامل
لانه لم يسلم له فيه حق فان خرج واجازه جاز ونصيبه فيه قائم وان كان بغير رضاه فله ان يبطل البيع **وما**
يتصل بهذا اذا مات رب الارض بعد ما نبت الزرع قبل ان يستحصد والبذر من المزارع يبقى العقد
الى ان يستحصد الزرع استحسانا ولا يجب شئ من الاجر على المزارع هذا اذا قال المزارع انا لا اقلع
الزرع فان قال انا اقلع فانه لا يبقى عقد المزارعة واذا اختار المزارع القلع فلورثة رب الارض
خيار ثلاثة اما شاؤا اقلعوا الزرع والمقلوع بينهم وان شاؤا تقوعا على الزرع بما لقاضي
حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة وان شاؤا تركوا حصة المزارع من الزرع والزرع لهم فان مات
قبل الزراعة بعد ما عمل في الارض ان كان رب الارض وحده لانها انتقضت بالمزارعة ولا يغرم ورثة
رب الارض للمزارع شيئا ولو مات بعد الزراعة قبل النبات اختلف المشايخ فيه ولو تمت لكن المزارع اخر الزراعة
حتى انقضت السنة والزرع بقل فاراد رب الارض ان يقلع الزرع فابى المزارع ليس لرب الارض ان يقلع
وتثبت بينهما اجارة في بقية السنة حكما حتى يستحصد الزرع والعمل عليهما نصفان حتى يحصد وهذا
اذا لم يرد المزارع القلع فان اراد القلع فلرب الارض خيارات ثلاث على ما ذكرنا واذا انفق بعد
انتهاء المدة بامر القاضي رجع على المزارع بنصف النفقة ولو انقضت مدة المعاملة والزرع بقل كذلك والى
العامل الصرام متروكة بلا اجارة ٥ اذا هرب المزارع في وسط السنة والزرع بقل فانفق عليه رب
الارض حتى يستحصد رجع على العامل بما انفق بالغا ما بلغ والقول قول المزارع مع قلة النفقة مع يمينه
على علمه واذا مات المزارع والزرع بقل فقام ورثة المزارع كمن تقدمها على حالها حتى يستحصد الزرع
فذلكم ولو قالوا نقلع الزرع ولا نعمل لا يجبرون على العمل **وما يتصل بهذا** وفي النوازل سئل
بقيت فيها بقية فانهبها الناس لم تركها ليأخذ من شاء لا بأس كما لو حصد زرعه وبقي هناك سنابل لا بأس
بالتقاطها ٥ مزارع زرع ثوما فاخذ بعضه من الارض وبقي البعض مقلوعا او غير مقلوع حتى نبت فوق
بينه وبين رب الارض على الشرط فان قلع وبيع الزرع وكان نتاثرة الارض فنبت زرع كثير بين الاكار ورب
الارض على الشرط الذي ذكرنا لكن يجب للمزارع بالفضل من نصيبه وان نبت ذلك بتسقي رب الارض وعونته نحوله
بجوذ لكل لزكاه للحرقيم ضمن والا فلا شئ عليه وان نبت ذلك بسقي الاجنبي كان
بين الزارع ورب الارض على ما اشترطا هو مقطوعا والزرع

وجواب الفقيه ابي جعفر قد ذكرنا في الفصل الاول ٥ وفي مزارعة مبسوط الامام الطواوسي رحمه الله اذا رفعا الزرع فنما ترك
الحبات في اسنانه وسقاها او احدهما حتى نبت فانه يكون كله للساقي لانه بالسقي صار مستهلكا حتى لو سقته السما
او نبت بغير السقي يكون مشتركا بينهما حينئذ ٥ سئل في ارض رجل نبت من عروقها شجر رجل آخر ان نبت بسقي
صاحب الارض وانباته فهو له وان نبت بنفسه فهو لصاحب الشجر ان صدقه رب الارض انه من عروق شجره وان كذبه فالقول
قوله ٥ نواة لرجل القاها الريح في ارض رجل فنبت منها شجر يكون لصاحب الارض المسئلتان في النوازل لان النواة لا قيمة لها
وكذلك اذا كان النوع خوخ لان الشجر انما ينبت من النواة اذا لحمها ففسد ويذهب **الفصل الرابع في المزارع**
يدفع الى آخر مزارعة وفي الاصل اذا كان البذر من المزارع فله ان يدفع الى آخر مزارعة وان لم يأذن
له رب الارض اصلا فلو دفع المزارع مزارعة بالنصف الى آخر على ان يعمل ببذره والشرط في المزارعة الاولى
ايضا النصف فالخارج بين رب الارض والمزارع الثاني نصفان ولا شئ للمزارع الاول ولو شرط للمزارع الثاني
ثلث الخارج فالثلثان للثاني والثلث لرب الارض ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل ثلث الارض ولو دفع المزارع
الارض الى غيره عارية ليزرعها لنفسه فلو زرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع الاول لرب الارض
اجر مثل جميع الارض ولو كان البذر من رب الارض ليس له ان يدفع الى غيره مزارعة لكن له ان يستأجر
الاجير بما له فلو دفع مع هذا مزارعة من غير اذن رب الارض فالمزارعة جائزة بين المزارع الاول والثاني
والخارج بينهما على ما اشترطا ولا شئ لرب الارض ولرب الارض والبذر ان نصت انها شاء ان ضمن الاول لا يرجع
على الثاني وان ضمن الثاني رجع على الاول فان انتقصت الارض ضمن الثاني النقصان بالاجماع وهل يضمن الاول
عند ابي حنيفة ولي كوف الآخر يضمن وهذا اذا لم يأذن له رب الارض فاما اذا اذن له في ذلك فانتفى ولا يضمن
بالاجماع قال لم اعمل فيه برأيك فله ان يدفع الى آخر مزارعة الكل في الاصل **الفصل الخامس في المعاملة**
وفي الاصل اذا دفع الكرم معاملة بالنصف ولم يسم له سنين جاز استحسانا ويقع على سنة واحدة وقد ذكرنا
ولو دفع الى آخر نخيلا او شجرا او كرما معاملة اشهرا معلومة يعلم بقينا لان النخل والشجر والكروم لا يخرج ثمره
في مثل تلك المدة فالمعاملة فاسدة فان كانت مدة قد يخرج الثمر وقد لا يخرج فالمعاملة موقوفة لو خرج في تلك المدة
في تلك المدة المضروبة صحت المعاملة وان لم يخرج فسدت وهذا اذا خرج في المدة المضروبة ما يرغب في مثله في المعاملة
يكون المعاملة وان لم يخرج النخيل شيئا في تلك المدة ينظر ان اخرجت بعد مضي المدة في تلك السنة فالمعاملة فاسدة
وان لم تخرج في تلك السنة لعلة حدثت بها فالمعاملة جائزة ٥ واذا دفع الى رجل نخلا فيها طلع معاملة بالنصف
جاز ولو لم يسميا وقتا والاصل ان المعاملة متى عقدت على ما هو اصل النمو والزيادة صحت واذا عقد على ما ليس
عظم وصار بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل لا يصح المعاملة ٥ وانما تفوت خروج الاشجار حد الزيادة اذا بلغت
والثمرة وعلى هذا اذا زرع الفصل ارضه ونبت الزرع الا انه لم يتناه فدفعها الى غيره مزارعة حتى يربيه العامل ويسقيه
جاز وان تناهى فدفعه الا رضوخ الزرع المتناهي مزارعة بالنصف ليحفظ ويحصده لا يجوز ٥ العامل اذا ترك الكرم
بعدما قام عليها تماما فلما ادرك للقرجاب يطلب حصته ان تركه وقت خروج الثمرة وقت صار للثمر قيمة لو قطع
فتركه لا يبطل الشركة وان لم يكن لها قيمة لو قطع صح الترك ولا يطيب له ٥ العامل اذا غرس اشجارا في ارض المعاملة ان
غرسها للدهقان صح الترك وان اقر الدهقان

وغرسها فكره في الدهقان وعد الدهقان المال الذي اشترى به الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للاكار والدهقان
يأمر بالقلع وتسوية الارض وفي فتاوى القاضي الامام وجد دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه
فيها اشجارا على ان ما حصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز ٥ المزارع اذا لم يعمل في الارض شيأ بعد ما زرع من التشذيب
والسقي وغيره ان كان المبذر من جهته يستحق الحصة وان كان من رب الارض ينبغي ان لا يستحق شيأ وفي المعاملة
اذا دفع كرمه معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم عملا فانه لا يستحق شيأ وكذا ان عمل الا انه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاع عن الثمار
لا يستحق شيأ ٥ اذا دفع ارضه الى رجل ليغرس فيها اشجارا معاملة بالنصف ولم يعمل العامل في الارض حتى ذهب الماء فعمل في
الارض فاخرج نخيلا لصاحب النخيل وللعامل الثاني اجر المثل على العامل الاول ولو هلك الثمر في يد العامل الاخير عن عمله وهو
على رؤس النخيل لا يضمن وان هلك الثمر عن عمل العامل الاخير ام خالف فيه امر الاول فالضمان لصاحب النخيل على العامل الاخير
ولا يضمن العامل الاول **جنس** في مجموع النوازل اصل التضييع في الدفع والوصول الى الدافع والعمل
وضرب آلة السقي حتى ينشق الشجر تام على العامل وكذا في التعريش التضييع على صاحب الكرم والعمل على العامل
والقاضي اذا عصان الشجر لاجل العامل والتضييع على رب الكرم والعمل الذي يضربه وازغل على العامل

الفصل السادس في الضمان

الاكار اذا ترك السقي حتى فسد الزرع يضمن تضييع رب الارض وتغيير
قيمة الزرع يوم ترك السقي وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت يقوم الارض مزروعة ومقومة
غير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما هذا اذا ترك السقي وان اخر السقي ان كان تاخيرا لا يعلم الناس ضمن
وان حصد الزرع وجمع من غير اذن الدافع ومن غير ان شرط عليه ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه لا
فتعاقل حتى هلك الزرع ضمن المالك تضييعه في النوازل وفي مجموع النوازل ٥ حرث بين رجلين اتى
احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك فان فسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي لا ضمان عليه ولو رفع
الامر الى القاضي فامره فامتنع ضمن اذا افسد وعلى هذا اذا شرط الحصاد عليه فتركه حتى هلك لا ضمن وجبر عليه
بعمله فاذا تركه فقد ضيع وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ترك سقي شجر البرد كشجر التين والكرم
فاصابه البرد اذا خرج فاصابه البرد ضمن وكذا الوقال اذا كان اخرج الجزر او الحنطة الى الصحراء
لا نهار طبة فاخر فافسد ضمن ان كان ذلك في وقت عفو المزارعة وترك التشذيب بمنزلة ترك السقي
ولو ترك حفظ الزرع حتى افسد الدواب ضمن وان لم يسرح الجراد حتى اكل الزرع ان كان الجراد كثيرا
يمكن طرده ودفعه فاذا لم يدفع ضمن وفي فتاوى النسفي اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعث الى الراعي
الى السرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستاجر على هذا قال لهم وقد اضطربت
الروايات من المشايخ في هذه المسئلة فنقول هذا اذا كان الموضع لحفظ الوديعة كما لحفظ مال نفسه وهو
لحفظ بقر في السرح فكذا بقر الوديعة ٥ ولو ترك البقر مزروعا فضاع اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يضمن وهو
على انه لا يضمن ٥ رجل دفع كرمه معاملة فلما ادرك الكرم فالدافع واهله يدخلون ويأكلون ويحملون والعامل
لا يدخل الا قليلا ان كان باذنه فلا يضمن والضمان على الذين اكلوا وان كان باذنه وهم ممن يجب
نفقتهم عليه مثل حصة العامل وان كان لا يجب نفقتهم عليه لا يضمن

كتاب الشرب

وهو مشتمل على اربعة فصول

الفصل الاول في حكم المياه الثاني في مسيل الماء وفي مسائل السطح الثالث في الضمان الرابع في الارض للزوم

اما الاول وفي فتاوى القاضي الامام الاصل فيه قوله عليه السلام
الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار لم يرد به شركة الملك وانما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحز كالماء
في الحياض والعيون والآبار والانهار فلكل احد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسع
بها ارضه ولا زرعه ٥ وفي الاصل المياه ثلثة الاول في نهاية العظم كالانهار العظام كدجلة والفرات وجيحون وسيحون
وهي ليست بمملوكة لاحد ولكل احد ان يسقي منها ويسقي دابته منها ولارضه ويشرب منه ويتوضأ به ولكل احد نصب الطاحونة
والسانية والدالية واتخاذ المشرعة واتخاذ النهر الى ارضه بشرط ان لا يضر بالعامة فان اضر منع من ذلك فان اضر
وفعل فلكل واحد من اهل الذمة مسلم او ذمي او امرأة او مكاتب منع الثاني في نهاية الخصوص كالكوز والرسن لا يجوز لاحد
ان ينتفع به الا باذن صاحبه وفي الفتاوى في كتاب الصلح لو صب ماء حب انسان فقال له املاه فان اضطر اليه
حتى ينتفع به بغير اذن صاحبه الثالث المتوسط وهو ماء الآبار والانهار المملوكة والحياض ولكل احد ان يسقي
دابته الا اذا كان له جمال وبقور كثيرة كان لصاحب النهر فساد المسنيات وتخريب النهر فحينئذ له منعه هذا في الفتاوى
وان كان الحوض في دار رجل او في بستانه فاستقى لغير منه ليس لصاحب الدار والبستان ان يأخذ ذلك منه الا ان لصاحب
الملك ان يمنع من الدخول في ملكه ولكل واحد ان يقول ان لي حقا في دارك فاما ان توصلني اليه او تمكنني من الدخول
وهذا اذا كان له مستقى غير ذلك فان لم يكن فله ان يدخل داره بغير اذنه لكل في نسخة الامام السرخسي ٥ وفي فتاوى القاضي
الامام نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض الذي ليس له شرب منه ان يشرب
ويتوضأ ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي ارضا منه او شجرا او زرعا وله ان يضرب دولابا على هذا النهر
لارضه وان اراد ان يدفع الماء منه بالثوب والاواني ويسقي زرعا او شجرا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح
انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه ٥ وفي شرح الشافي لا يجوز بيع وليس لاحد نصب الطاحونة وغيرها على
الانهار المشتركة لاقوام مخصوصين وليس للسلطان ان يأذن لهم بذلك وان اذن لم يعتبر اذنه ٥ نهر
بين قوم عليه ارضون ولم يعرف كيف كان اصله اختلفوا فيه يقسم بينهم على قدر اراضيهم فان كان الاعلى
لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك الا برضا الآخرين والمختار انه اذا لم يمكنه سقي ارضه من غير سكر دفع
الامر الى القاضي فيأمرهم بالهاياة فان اصطلحوا على ان يسكر كل شارب يوما جاز ٥ وليس لاحد ان يكري
فيه نهرا الا برضا الآخرين وكذا نصب الرحى لا ان يكون موضع الرحى في ارضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن كان له
شرب في ارضه في اسفل النهر ففتح ذلك اعلاه ليس له ذلك ومن جعل باب داره في على حائط له ذلك كذا في شرح
عصام وفي تتمة شرح الطحاوي وفي كتاب الشرب للامام خواهر زاده لو اراد ان يجعل شربه او على له ذلك وهكذا ذكر الامام السرخسي
في نسخته وذكر الصدر الشهيد في كتاب الجيطان ولو اراد ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن لها شرب فيما مضى لم يجز وهذا
كطريق بين قوم اراد احدهم ان يفتح فيه طريقا لمنزل داره اخرى لم يجز لخلوف اذا كان له طريق الى داره فمر في الطريق الى بيته
ثم منها الى داره الاخرى جاز ٥ رجل اصاب شربا بحق قديم فيه شرب رجل اخر بغير حق فقطعها رجل لم يجز لكل الا صل ٥ وفي العيون نهر مشترك بين
قوم اذا تواصل رجل بالسيح عنه الى ارضه فليس لاحد ان يأذن لاحد ان يسقي منه الا باذن اصحابه ٥ وفي خزانة الفتاوى عن محمد بن مقاتل
في رجل يسرق ماء نهر فساقه الى ارضه او زرعه ان كان النهر لقوم عامتهم فلا ضمان عليه لانه لم يأخذ شيأ مملوكا لاحد منهم وان كان لقوم

ماخرج وهو بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا فاسمن دابته فعليه قيمة العلف وما زاد في الدابة فهو طيب له ك بحر

الفصل الثاني في مسيل الماء ومسائل السطح

فعلى قياس هذا لو سرق ورقا فكتب واعطى ود الغيلق فالابريسم طيب له وعليه قيمة الاوراق وفي النوازل رجل له دار ان مسيل سطح احداهما على سطح الدار الاخرى فباع الدار التي عليها المسيل من انسان بكل حق هو لها فباع الدار الاخرى من آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اساية الماء على سطحه قال لا يمنع الا ان يكون شرط عليه وقت ما باعه اني لم ابع منك مسيل الماء في الدار التي بعتك ٥ وفي النوازل ايضا رجل له داران مثلا صقتان احداهما عامرة والاخرى خربة فباع الخراب وكان مصب ماء الدار العامرة وملقى بالوعتها في الدار الخربة فاراد المشتري منعه قال الفقيه ابو الليث ان كان له ميزاب على مسيل سطوح الى هذا الجانب وعرف ذلك قديم فمسيله على حاله وان لم يكن له ميزاب قديم فليس لصاحب الدار ان يمنع قال الفقيه وهذا استحسان وبه ناخذ واما اصحابنا فاخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له حق المسيل وفي التجريد في كتاب الدعوى لو شهدوا انهم رأوه يسيل الماء فليست هذه الشهادة بشيء ولو شهدوا انه يسيل ماء المطر فهو ماء المطر ولو شهدوا انه مسيل ماء دائم للغسل والوضوء والمطر فهو جائز وان لم يبينوا فالقول قول رب الدار وان لم يكن له بينة ستحلف صاحب الدار ويقضى فيه بالنكول ٥ وفي النوازل رجل له مجرى ماء على سطح جاره فخرب سطح الجار فاصلاح ذلك على صاحب السطح بمنزلة السفل الذي عليه العلو وليس لصاحب السطح ان يجبر على العمارة وقال الذي له حق الاجراء ضع نافقا في موضع المجرى على سطح الجار لتصفية الماء الى مصبه قال وبهذا تم هذا في كتاب الحيطان

الفصل الثالث في الضمان

وفي فتاوى القاضي الامام رجل اراد سقي ارضه او زرعه من مجرى له فجاء رجل فسد ذلك المجرى فاحتبس الماء حتى ضاع الحوائج ٥ رجل له نوبة ماء في يوم معين من الاسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي الاسبيجابي ان غاصب الماء يكون ضامنا ٥ وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا ٥ وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رجل يسقي ارضه فتعدى الماء الى ارض جاره ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره نظر ان كان جاره تقدم اليه بالسد والاحكام فلم يسد يضمن لتسببه تعديا وان لم يتقدم اليه لا يضمن وان كان ارضه في صعد وارض جاره في هبط وتعلم انه لو سقى لارضه يتعدى الماء الى ارض جاره يضمن ولو مر يرفع المسنيات حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع من السقي حتى يضع المسنيات وان لم يكن ارضه في صعد لا يمنع من السقي ك والمذكور في عامة الكتب انه ان سقى غير معتاد يضمن وان كان معتادا لا يضمن وان كان في ارضه ثقب وعلم فان علم بالثقب ولم يسد حتى فسد لرب جاره يضمن وان كان لا يعلم لا يضمن هذا في نسخة الامام السرخسي ٥ وفي النوازل نهر يجري في ارض قوم فانفتق النهر وخرب بعض ارض قوم لا يجاب لا يضمن ان ياخذوا اصحاب النهر بعمارة النهر دون عمارة الارض وفيه رجل الفى شاة ميتة في نهر الطاحونة فخربت الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج وعلم انها خربت من ذلك يضمن ٥ رجل سقى ارضه

وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل سفل منه في النهر ترابا فمال الماء عن النهر حتى خربه فجاوزه فغرق فطن رجل فالضمان على من احدث في النهر ترابا وليس على مرسل الماء شيء اذا كان لا في النهر حق ٥ وفيه رجل قلع شجرة له على ضفة نهر فانقلع النهر واخذ التراب والقاه في موضع الشجرة حتى سواه وتركه ثم ان ارباب النهر حفروا وارسل الماء في النهر ونام في الطريق وكانوا ذكروا في الليل فلما انتبه وصل الماء قد خرج من موضع قلع الشجرة وغرق حنطة لرجل اما الاجير فلا يضمن واما قالع الشجرة ان كانت الشجرة بلغت النهر حتى صارت جانب النهر لا يضمن ولان كانت الشجرة لم تبلغ جانب النهر فقلع الشجرة فانهدم جانب النهر ضمن ٥ رجل سكر النهر المشترك فانفتح وخرب ارض رجل فمر وقد علم ارباب النهر بهم وذكر قبل هذا اذا كان السكر بالتراب اما اذا كان السكر بالحشب والحشيش لم يذكر هذا التفصيل وفي فتاوى البقالي لو فتح الماء وتركه فارداد الماء او فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء لم يضمن وعليه الاعتماد والله اعلم

يضمن اذا ارسل الماء على وجه لا يحتمل النهر وقد ذكرنا انه اذا سقى غير معتاد يضمن وبتقصير الضمان لا يعقوم الارض مزروعة وبقوم غير مزروع ويضمن الفضل ولو سقى انهارا شركا حتى انفتق واغتلا وغرق قطن رجل او ارسل الماء في النهر وعلى النهر انهار صغار مفتوحة الى الفوهات فدخل الماء في الفوهات وافسد زرع غيره ضمن في الوجهين ٥ وفي الفتاوى الصغرى رجل اتلف شرب انسان بان سقى ارضه بشرب غيره قال ابو العباس البوذي يضمن وبه يفتى ضمان الشرب في شرب الاصل لان امام السرخسي اخذ بكم تشتري لو كان يبيع جائزا و لا الامام خواهر زاده لا يضمن وعليه الفتوى

الفصل الرابع في الارض الموات واحيائها

وفي الاصل من احيا ارضا ميتة باذن السلطان ملكها وبغير اذنه لا وعند من لا يملكها بغير اذن السلطان ايضا والارض المسترسلة كل ارض من اراضي السواد والجبال لا يملكها احد الا نهارد ليس لاحد فيها ملك واراضي بخارا ليست بموات لانها دخلت في القسمة وتصرف الى اقصى مالك او باتون الاسلام او الى ورثته وان لم يعلم في التصرف والعقار ك لابي الليث هكذا قال الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وتفسير الاحياء ان يبني عليها او يحرث او يكري او يسقيها وهكذا في مزارع النوازل

كتاب الاشربة

وفي شرح الطحاوي لا يحل شرب الخمر الا عند مخمصة العطش بشرب قدر ما يدفع عطشه وفي فتاوى القاضي الامام فلو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يروية فسكر لا حد عليه لان السكر بالمباح فان شرب مقدار ما يروية وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي ان لا يحل له شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر ومن شرب منها قدر ما يصل الى جوفه يحد ثمانين ان كان حرا واربعين ان كان عبدا ٥ ومن وجد منه رائحة الخمر وقاء فرارا لا يحد ٥ ولو خلط الخمر بالماء ان كان الماء قليلا او كانا سواء يحد شاربه اذا وصل الى جوفه وان كانت الغلبة للماء لا يحد شاربه الا اذا سكر ٥ ولو شرب دردي الخمر لا يحد ولو طرح فيها السمك او الملح حتى صارت خلا يحل في ظاهر الرواية ك واذا صارت خلا ودخل فيها بعض الحموضة ولكن فيها بعض المرارة لا يكون خلا عند ابي حنيفة رح حتى تذهب المرارة وعند ما يحل بقليل الحموضة تحل لان من اصل ابي حنيفة رح ان بقليل التغير لا يصير الخمر خمرا وعند ما يصير فكذا اعاد القلب يعني بقليل التغير يصير خلا عنده وعند ما يصير خمرا بعد ما صار خلا تحل بنفسها اذا زال التغير بعد ما صار خلا او بفعل انسان بان القى فيها ملحا او نحوه يحل عندنا خلافا لزفر رح وفي شرح الطحاوي لو صارت الخمر خلا بنفسها او بصنع انسان كانت الخمر في الحالين حلالا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رح لا تحل الا اذا صارت خلا بصنع انسان وفي شرح الطحاوي لو صارت الخمر خلا بنفسها او بصنع انسان كانت الخمر في الحالين حلالا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رح لا تحل الا اذا صارت خلا بصنع انسان وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح لو صار الخل خمرا ثم صار خلا فكذلك الخمر في الحالين حلالا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رح لا تحل الا اذا صارت خلا بصنع انسان وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح لو صار الخل خمرا ثم صار خلا فكذلك

اشاجر وارجلا ليكنس النهر فاجرى فيه الماء ليسيل النهر حتى يسيل

اما اذا كان الغلبة للخل ذكر في مجموع النوازل انه لا يحل من ساعته ما لم يمض عليه زمان علم انه صار خلا و لو بل الحنطة بالخمر
فانه يغسلها فاذا جفت وطحنت فان لم يوجد منها طعم الخمر ولا رائحتها حل اكلها وان وصل الخل ٥ رجل له خل وقع
فيه خمر فصار الكل خلا حيث حصل الخمر لكن لا يفسد الخل لان الخمر الواقعة تخلل اذا كان الخل هو الغالب ولو سقى الشاة
خمرا ثم ذبحها من ساعته يحل من غير كراهة وان مضى عليها يوم او اكثر يحل مع الكراهة هذا في شرح الطحاوي
قال ولا يجوز سقي الدواب بالخمر وذكر الكرخي انه لا يحل النظر في الخمر على وجه التلهي ولا ان يبل بها الطين
٥ رغيف خبز ابتل بالخمر ثم وقع في الخل يطهر ٥ خرقة نجسة ثم تقع في الخل لا باس بها وكذا الرغيف الخادم قبل
خمر ثم وقع في خل يطهر يحل ولو عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يزل بالخبز
فلا يطهر وشرب البنج للتداوي لا باس به فان ذهب عقله لم يحل وان سكر منه لا يحد عند ابي حنيفة فان محمد [illegible]
٥ ومن زنا في رمضان فادعى شبهة فسقط الحد عزر وحبس ٥ وان افطر في رمضان فادعى شبهة عزر ولا يحبس
المسلم الذي يبيع الخمر او يأكل الربوا يعزر ٥ والمخنث والنائحة والمغنية يعزرون ويحبسون حتى
يحدثوا التوبة الكل في شرح الشافي في كتاب الاشربة ٥ وفي العيون المسلم اذا باع عصيرا ممن يتخذه خمرا لا يكره
عند ابي حنيفة ثم قال رجل اذا باع من المجوسي ٥ المسلم اذا شق زق خمر مسلم لا يضمن الخمر ولا الزق واما
الزق فعند ابي يوسف يضمن وعند محمد يضمن ولو كان الزق والخمر لكافر يضمنهما ٥ وفي النوازل قال الفقيه
ابو الليث الاشربة على خمسة اوجه في وجه هو حلال بالاجماع وفي وجه هو حرام بالاجماع وفي وجه هو حلال
عند اصحابنا حلال عند بعض الناس وفي وجه هو حلال عند اصحابنا حرام عند بعض الناس وفي وجه
اختلاف بين اصحابنا اما الوجه الذي هو حلال بالاجماع فهو كل شراب لم يمض عليه ثلثة ايام وهو حلو
واما الوجه الذي هو حرام بالاجماع فهو الخمر نفسها والسكر من كل شراب واما الذي هو حرام عندنا فهو
ماء العنب اذا طبخ على النصف وقد اشتد عندنا لا يحل شربه وهو قول عامة فقهاء الامصار لا يجوز
وقال بشر المريسي يجوز شربه دون السكر واما الرابع فهو العصير جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه ولم يطبخ ولكن عولج بالخردل فانه يجوز شربه عند علمائنا ولا يجوز عند بعض الناس واما الوجه
الخامس فهو نبيذ التمر او نبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم اشتد فانه يجوز شربه دون السكر في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الآخر اذا اراد به استمراء الطعام ولم يرد به اللهو وقال محمد لا يجوز شربه قليله
وكثيره حرام قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ واذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام بالاتفاق وعن محمد بن
مقاتل الرازي انه قال لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر يعني نبيذ التمر والزبيب ولو اعطيت الدنيا
بحذافيرها ما افتيت بانه حرام هذا اذا كان مطبوخا اما اذا كان غير مطبوخ او عصير العنب فقبل ان يطبخ على الثلث
لم يختلف اصحابنا في حرمته واما الاشربة من الشعير او الذرة او التفاح او العسل اذا اشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ
فانه يجوز شربه ما دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد حرام شربه قال الفقيه وبه ناخذ الكل في النوازل وفي الحاوي
الصغير المطبوخ ادنى طبخة اذا طبخ ما دون الثلثين اذا اشتد وغلى وقذف بالزبد لا يحل شربه بالاجماع الا عند بشر وقد
ذكرنا انه قال يحل شربه اذا طبخ ادنى طبخة [illegible]

كتاب الاكراه

في التجريد اذا اكره على فعل لا يحل في دينه من شرب الخمر واكل الميتة وكان الاكراه بوعيد التلف او ذهاب عضو من
اعضائه واكبر رأيه ذلك فانه يسعه ذلك وكذا لو اكره بوعيد ضرب يخاف منه على نفسه او عضو من اعضائه
واكبر رأيه ذلك قل الضرب او كثر ولو خوفه بضرب سوط او سوطين لا يخشى منه التلف لا يسعه ان
يفعل ذلك وكذا لو توعد بالحبس ابدا او بالقيد ولو قال لاجيعنك لم يسعه ان يفعل حتى يجيء من الجوع
ما يخاف منه التلف ٥ وفي شرح الطحاوي الاكراه على تناول المحظور على ثلثة اوجه في وجه يباح ولو تركه
كان مؤاخذا به وفي وجه يباح وان امتنع فهو ماجور وفي وجه لا يسعه وان اتى على نفسه اما الاول فبان يكره
على شرب الخمر او اكل ميتة باكراه يخاف منه التلف او تلف عضو او قال لاحبسنك او لاضربنك بالسياط
يحل له ان يشرب ولو امتنع ياثم وهذا اذا كان يعلم انه يباح له تناوله فان كان لا يعلم لا يؤاخذ به وهذا
اذا كان اكبر رأيه ان يقتل لو امتنع ولا عبرة للتخويف ٥ وفي الفتاوى الصغرى لو هدده بقتل رجل
ولم يقل له اقتله والا لاقتلنك لكن المامور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتله يقتله او يقطع يده
كان مكرها ثم في شرب الخمر هذا اذا كان الوعيد بقتل او قطع يد فان كان بالحبس والقيد او بضرب
لا يخاف منه التلف لا يباح له ذلك واما الوجه الذي يباح وان لم يفعل فهو ماجور فهو ان يكره بشيء
يخاف منه التلف على ان يتكلم بالكفر او يشتم مسلما او يستهلك مال مسلم فان فعل فهو معذور وان لم يفعل
حتى قتل فهو ماجور ٥ ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس والقيد او بما لا يخاف تلف النفس او العضو
فانه يكفر ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق ٥ واما الوجه الذي لا يباح له الاقدام على ذلك
وهو ان يكره على القتل او الزنى ٥ ولو اكره على عقد من العقود ان كان عقدا لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق
والعتاق فجاز العقد وكذا الرجعة والتدبير والعفو عن دم العمد واليمين والنذر والظهار والايلاء
والفيء في الايلاء والاسلام والاكراه لا يعمل في هذه المواضع ٥ ولو اكره على الاسلام فاسلم صح ولكن
لو ارتد يحبس ولا يقتل استحسانا وهذا كله اذا اكره على تحقيقها اكرهه ولو اكره على الاقرار به
واقر به لا يلزمه شيء يعني اكره على الاقرار بالطلاق والعتاق ونحوهما وان كان عقدا يبطله
الهزل كالبيع والشراء والاجارة وغيرها لا يجوز وتبطل بالاكراه سواء كان الاكراه بشيء
يخاف منه التلف او لا يخاف ٥ واما حكم الضمان فكل شيء لا يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على الفاعل
كما لو اكرهه على القتل او استهلاك مال الغير فالضمان على المكره خاصة والمكره بمنزلة الآلة
للذي اكرهه الا ان في الاكراه على القتل يجب القصاص على المكره عندهما وعند ابي يوسف تجب
الدية على المكره وفي الاصل في الباب الثاني من الاكراه ٥ اعتاق المكره بوعيد التلف نافذ عندنا
ويضمن المكره موسرا كان او معسرا والولاء للمعتق يعني للمكره لانه هو المعتق وانما يضمن المكره
قيمته لان الاعتاق صار منقولا الى المكره اتلافا لا اثباتا من جهته ٥ ولو اكره بوعيد تلف
على ان يطلق امرأته ثلثا وقع عندنا فان كانت غير مدخولة وجب عليه نصف المهر وان لم يكن في النكاح تسمية يجب المتعة ويرجع على المكره به

ولو كان بعد الدخول لم يرجع عليه بشئ وفي التجريد لو اكره على الاقرار بالف فاقر بخمسمائة فالاقرار باطل ولو اقر بالعين لزمه الف وبطل في الالف ولو اقر بالدنانير او نصف غيرما اكره عليه فهو جائز لازم ولو اقر وغاب فالاقرار كله باطل في قول ابي حنيفة ولابي يوسف ومحمد سواء صدق الغائب بالشركة او كذب وقال محمد رحمه الله ان صدق الغائب بالشركة فالاقرار باطل وان كذبه بالشركة فالاقرار جائز في حق الغائب وهذا لو اكره بما ذكرنا اما لو هدده بضرب سوط او الحبس او القيد يوما حتى يقر فليس هذا باكراه ولو اكره على ان يهب جاريته لفلان فوهب وقبض فهو باطل سواء ذكروا له دفعا او لم يذكروا واما البيع فلا بد من الاكراه على الدفع حتى لو باعه كرها وسلم طائعا فالبيع جائز ولو اكره على هبة جارية لعبد الله فوهبها من عبد الله وزيد جازت حصة زيد وبطلت حصة عبد الله ولو كان هو العبد الف فالهبة كلها باطلة فلو هم ولو اكره على البيع بالف فباعها باقل القياس لم يجز وفي الاستحسان هو باطل ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره على بيع جارية ولم يسموا احدا فباعها من انسان كان البيع باطلا ولو طاوعه بيمان هو باطل واكره هو على اداء ثمنه ولم يذكروا البيع المجارية فباعها فالبيع جائز ولو اكره على ان يبيع بالف درهم وباع بدنانير قيمتها الف فالبيع جائز في القياس وفي الاستحسان البيع باطل ولو اكره على الابراء عن الحقوق او الكفالة بالنفس او تسليم الشفعة او على ان لا طلب له بالشفعة كان باطلا وفي المنتقى اذا ضرب امرأته حتى افترت باستيفاء مهرها فاقرارها جائز عند ابي حنيفة دم وعند ابي يوسف باطل ان هددها بشئ كالقيد والحبس بان اشار اليها بسلاح او نحوه مما يقع موقعه فاقرارها باطل وان اشار عليها بغير ذلك فاقرارها جائز وعند محمد اذا ضربها ضربا لا يقدر على ان تمتنع منه فهو بمنزلة السلطان اذا هددها بضرب ووعيد فاقرارها باطل قال وبالفتوى على قولهما في الاكراه بغير السلطان ذكر الصدر الشهيد حسام الدين في شرح الجامع الصغير وفي الزوج اذا اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان قبلت من الزوج تطليقة بالمهر فالطلاق واقع ولا شئ عليها والطلاق رجعي وفي الفتاوى الصغرى المشتري في بيع المشتري مكرها اذا هلك من غير تعد لا يضمن وهلاكه امانة

كتاب المأذون

وفي شرح الطحاوي وجائز للرجل ان يأذن لعبده وامته بالعين كانا او غيرا بالعين في التجارة بعد ان يعقل البيع والشراء ويوفي التجارة وكذا الواذن لهما ان يعمل في الخياطة ونحوها او يسقيا الماء على الحمار ويبيعاه يكون اذنا في التجارة والاذن في الاجارة اذن في التجارة وفي الاصل الاذن في الاجارة انما يكون اذنا في التجارة اذا قال له اجر نفسك في البقالين او الحياطين لان اذن له مرة بعد مرة اما لو قال له اجر نفسك من فلان لا يكون اذنا في التجارة ومتى اذن له في عقد متكرر يكون اذنا له في التجارة كما لو قال له اذهب فاشتر ثوبا لتبيعه وان قال له اشتر طعاما فكله او ثوبا فالبسه واشتر طعاما للاهل او اشتر لحما بدرهم وما اشبه ذلك فهذا استخدام وليس باذن ولو راى عبده يبيع ويشتري فسكت كان اذنا في التجارة الا ان ينهاه عن ذلك الا ان ما باع العبد من مال المولى لا يجوز ذلك حتى يجيزه المولى بالنطق ومن اذن لعبده في التجارة يوما او شهرا او سنة كان اذنا له في التجارة والاذن عام حاضر وعام فالخاص ان يقول للعبد اذنت لك او ما كون اذنا

ولم يظهر ذلك فيما بين الناس والعام ان يأذن بين اهل السوق كلهم او اكثرهم والحجر العام يعمل في الاذن والعام والحجر الخاص يعمل في الاذن الخاص ولا يعمل في الاذن العام وانما يصح الحجر اذا علم العبد بذلك اما اذا لم يعلم فلا فلو اخبره بذلك واصلح غير عمل فصار محجورا وان لم يصلح فهو على ما كان ذلك وعند ابي حنيفة لا يصير محجورا وهو معروف ولا يصير ماذونا الا بالعلم ولو قال يا عبدي فانه اذنت له في التجارة فما يعود والعبد لا يعلم بذلك من اصحابنا من قال في المسئلة روايتان واذا وجب على المأذون له في التجارة ديون فطلب غرماؤه بيعه كان للقاضي ان يبيعه لهم ولو كان في يد المأذون كسب يباع كسبه في الدين فان فضل عن الدين شئ كان ذلك للمولى وان فضل الدين لا يطالب به المولى ولكن يباع العبد هذا اذا كان الدين كله حالا او كان بعضه مؤجلا فانه يعطى حصة النقد ويمسك حصة الاجل وهذا اذا باع القاضي فان باعه المولى بغير اذن الغرماء كان للغرماء حق الفسخ الا اذا وصل الثمن اليهم وكان فيه وفاء بالدين او قضى المولى دينهم او ابرأوا العبد من الدين بطل حق الفسخ وان كان الدين مؤجلا ليس لهم حق الفسخ وهذا اذا كان العبد قائما فان كان هالكا بطل حق الفسخ ولهم الخيار ان شاؤا ضمنوا المولى فيجوز ذلك العقد حتى كان للمشتري ان يرد على المولى بالعيب والمولى يرجع على الغرماء وان شاؤا ضمنوا المشتري القيمة واذا ضمنوه ينفسخ العقد وسترد الثمن ولو اعتق عبده الذي عليه الدين كان لغرمائه ان يضمنوه الاقل من قيمته ومن الدين والعتق جائز لخلاف الجناية لزم العبد اذا جنى فاعتقه المولى ان كان عالما بالجناية صار مختارا للفداء وان كان غير عالم لزمه القيمة لا غير وفي مسئلة الدين ان اختاروا اتباع المولى لا يكون ابراء للعبد ولو اتبعوا العبد لا يكون ابراء للمولى

جنس آخر

وليس للمأذون ان يزوج ولا ان يكاتب ولا يرتهن ولا يجوز للمأذون ان يقرض او يهب شيئا من ماله الا باذن المولى فان اذن المولى جاز ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين لا يجوز والمكاتبة لا يجوز كفالته وان اذن له المولى ولو كفل بأمر المولى فاداه رجع على المولى ولو اضاف بعد الحرية ان كان بالغا فهو لازم له والا فلا وللمأذون ان يطعم الطعام ويتصدق بالدراهم وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد رحمه الله رواية المصنف قال بعضهم هذا ملك وقال بعضهم هذا على قياس الخياط وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لو تصدق بحبة او دانق او نحو ذلك يجوز وله ان يأمر بالجائزة وعلى العبد التاجر ان يعود مريضا ويشهد الجنازة ويكره كسوته الثوب وهدية الدراهم والدنانير وفي شرح الطحاوي لو باع عبدا من رجل لم يحط من ثمنه ان كان الحط لعيب فيه جاز ان كان مثل ما يحط التجار وان كان اكثر من ذلك ان كان قبل البيع بمقدار قليل كما لو وكل بالبيع وان كان الحط بغير عيب او الابراء لا يجوز بالاجماع وفي باب آخر خلاف هذا في البيع بمقدار قليل كما لو وكل بالبيع وان كان الحط بغير عيب او الابراء لا يجوز بالاجماع وفي باب آخر العبد المأذون من الاصل اذا وجب للعبد المأذون الف درهم من ثمن بيع او غصب او غير ذلك فاخذ العبد عنه حتى

سنة فهو جائز واقرار العبد المأذون بالدور والغصوب واستهلاك الودائع والعواري والجنايات في الاموال جائز والعبد المحجور يؤخذ بها فعاله دون اقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف فانه يصح اقراره فيها وحضرة المولى ليست بشرط فان لم يقر لكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط ولو استهلك مالا تواضع به في الحال اما الاقرار بالجناية الخ توجب الدين والغرماء لا يبعون محجورا كان او ماذونا

واقرار المحجور بالدين والغصب وعين في يده لغيره وفي المأذون يصح ويؤاخذ به في الحال ولو اقر المأذون بمهر امرأة وصدقته المرأة لا يصح حتى المولى ولا تؤاخذ بعد الحرية وللمأذون ان يرهن ويرتهن ولو اقر المأذون في مرض الموت جاز ودين الصحة مقدم وكذا الدين الذي ثبت بالبينة وللمأذون ان يأذن لعبده في التجارة وليس له ان يكاتبهم وليس له ان يزوج عبده بالاتفاق وكذا لا يزوج الامة عندهما خلافا لابي يوسف وفي باب توكيل العبد المأذون من الكبير وتوكيل العبد المأذون بالخصومة له وعليه جائز سل المحجور ويجوز التوكيل للغير بالبيع والشراء

كتاب القسمة

وهو يشتمل على اربعة فصول

الفصل الاول فيما يقسم وفيما لا يقسم

الفصل الثاني في دعوى الغلط

الفصل الثالث في الاستحقاق

الفصل الرابع في قسمة التركة

اما الاول ففي الاصل قالوا لا يقسم الحمام والحائط والبئر الصغير والدكان الصغير وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسم قوضع يعمل فيه فان كان بحال يبقى يقسم وفي الفتاوى الصغرى دار بين اثنين لاحدهما كثير وللآخر قليل لا ينتفع نصيبه بعد القسم ان كان طالب القسمة صاحب الكثير والآبى صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعلى العكس لا يقسم ذكره الامام السرخسي في نسخته من الاصل وهكذا في شرح الطحاوي وذكر الامام خواهرزاده يقسم قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى والطريق لا تقسم ان كان فيه ضرر له وان لم يكن تقسم ○ والحوض لا يقسم سواء كان عشرا في عشر او اقل قوصرة او دن خل بين رجلين تقسم والحب والباب والرحى والدابة واللؤلؤة لم تقسم الا برضاهما للضرر في التجزيء ○ وكذا الغض وكل شيء يحتاج الى سقف وكسر وفي ذلك ضرر وكذا الخشبة الواحدة اذا كان في قطعها ضرر ○ ولا تقسم البئر والقناة والنهر فان كان مع ذلك ارض قسمت الارض وتركت البئر والقناة على الشركة ولو كانت انهارا لارضين متفرقة او عيونا او آبارا قسمت بالعيون والآبار ○ وما لا يجري فيه القسمة لا يجبر واحد منهما على بيع نصيبه ○ علو لا سفل له او على العكس يحسب في القسمة ذراع في السفل بذراعين من العلو ○ وفي الجزيدا العلو بقدر السفل تقسم ○ ذرع بين وريثة في ارض غيرهم اراد واقسمته وهو قبل او هو ركب المدرك لم يجز وان تراضيا وفي البغل جاز بالتراضي اذا اتفقا على ان يجزء كل واحد منهما ما اصابه وان لم يشترطا هذا لم يجز كالبيع بشرط النزل ○ والغنم والبقر والابل والثياب الهروية او المروية او الكرابيس او الوزنية تقسم فان كان المال من اجناس مختلفة بعضها ابل وبعضها بقر وبعضها غنم لم يقسموها بينهم واما الرقيق فعند ابي حنيفة رح لا يقسم الا بالتراضي وعندهما تقسم بطلب احدهما كما في البقر والغنم ولو كان في الميراث رقيق وغنم وثياب فاقتسموا واخذ بعضهم الرقيق وبعضهم الغنم وبعضهم الثياب جاز بالتراضي ولو كان في الجامع الصغير كتاب الوصايا تقسم القاضي كل شيء بين رجلين من صنف واحد اذا طلبا احدهما القسمة ولا تقسم الرقيق والدور المختلفة عند ابي حنيفة رح وجمع اصحابنا رحمهم الله ان التركة اذا كانت جنسا واحدا كالابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والثياب الهروية والمروية والدراهم والدنانير تقسم بالحاصل الى ان يحتمل القسمة اذا طلب احدهما القسمة وفي الآخر قال القاضي يقسم بينهما فلو كان مع الرقيق شيء آخر كمل

القسمة كالغنم والثياب وغيرها يقسم كل فريق بنفسه ويجعل الرقيق تبعا لغيرهم وعندهما القاضي بالخيار ان شاء ان شاء قسم الكل قسمة واحدة فيدفع عبدا الى هذا وعبدا الى هذا وان شاء قسم كل عبد على حدة وفي الاصل ان كانت الدور بين قوم اراد احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة والى بعض قسم القاضي كل دار منها على حدة ولم يقسم بعض الانصباء الى بعض الا ان يصطلحوا على ذلك وههنا ثلاث مسائل الداران والبيتان والمنزلان ان الداران قد ذكرنا وما ذكرنا قول ابي حنيفة رح واما البيتان فكما قالا واما المنزلان فان تلازقا فهو كالبيتين وان تباينا فكالدارين الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا اذا كان بالرضا ○ ثياب بين قوم اذا اقتسموها لا نصيب كل واحد منهم ثوب تام لم يقسم ذلك الا بالتراضي

الفصل الثاني في دعوى الغلط

وفي الاصل دعوى الغلط في القسمة على ثلثة اوجه احدها دعوى الغلط في الغلط في القسمة بان يقول اصل المتقاسمين قمتما الف وانتم قومتموه بخمسمائة وهذه الدعوى غير صحيحة كدعوى الغبن في البيع فانها لا تقبل هكذا ذكره في شرح الشافي وقال الفقيه ابو جعفر البلخي ان هذا غير مذكور في الاصل وان قيل يسمع فله وجه صحيح بخلاف الغبن في البيع وان قيل لا يسمع فله وجه صحيح ايضا كما في البيع وهو الصحيح والامام خواهرزاده ذكر هكذا في نسخته ○ وان لم يرجح اصل الوجهين على الآخر وهذا كله في القسم بالتراضي فان كانت القسمة بقضاء القاضي فلا فسخ ○ والثاني لو قال نصيبي النصف وما وصل الي الا الثلث والباقي في يدك وانكر الآخر تحالفا وترادا كالبيع والثالث اذا ادعى احدهما على صاحبه انه اخذ من نصيبه شيئا بعد القسم بعد البينة فان لم تكن حلف الآخر وهذا اذا لم يرض بالاستيفاء او بالابراء اما اذا ارضي بالاستيفاء او بالابراء وشهد شاهدان على اقراره لم يصح دعواه

الفصل الثالث في دعوى الاستحقاق

وفي الاصل دار بين رجلين اخذ احدهما الثلث مقدمها وقيمة سهامه واخذ الآخر الثلثين من مؤخرها وقيمة سهامه انصافا ثم استحق نصف ما في يدي صاحب المقدم هذا على ثلثة اوجه في وجه يبطل القسمة وفي وجه لا يبطل وفي وجه اختلفوا فيه اما الوجه الذي يبطل القسمة اذا استحق نصف الدار مشاعا واما الوجه الذي لا يبطل فصاحب المستحق عليه وهو ان يستحق نصف ما في يد احدهما مقسوما فيختار وله ان يبطل القسمة ان شاء وان شاء رجع بربع ما في يده واما الوجه الذي اختلفوا فيه فهو ان يستحق نصف نصيبه شائعا فعندما لا يبطل القسمة فيخير المستحق عليه كما في الوجه الثاني وعند ابي يوسف يبطل القسمة

الفصل الرابع في قسمة التركة

وفي شرح الطحاوي اذا كان الدار بين ورثة بكباد اصحاب فرقا عند القاضي انها بينهم عن ابيهم فاراد واحد قسمتها بينهم فهذا لا يخلو اما ان كان منقولا او غير منقول ولا يخلو اما ان كان بينهم الجزائي او بسبب اخر كالهبة والصدقة والشراء ونحو ذلك ولا يخلو اما ان كان فيهم غائب او لم يكن وفيهم صغير او لم يكن اما اذا كان الملك بغير الميراث ولم يكن فيهم غائب فانه يقسمها بينهم بقولهم ويكتب انه قسم باقرارهم ولا يطلب البينة على اصل الملك في المنقول وغيره وان كان فيهم غائب لا يقسم بينهم سواء كان الغائب واحدا او اكثر وان كان الملك لهم بالميراث فان قالوا ليس فينا غائب يقسم المنقول فينا غائب

سوا
بينهم بالعول ولا يقسم غير المنقول حتى يقيموا البينة على اصل الميراث عند ابي حنيفة رح وعندهما المنقول وغير المنقول
ويقسم بينهم بقولهم فاذا كانوا فيهم غائب لم يقسم ولا ينتظر حضور الغائب بعد ان يكون الحاضر اثنين كبيرين
او احدهما صغيرا فينصب عن الصغير وصيا ويقسم لان اصل الورثة خصم عن الباقين ويضم حصة الغائب
على يد عدل ● بعد ذكر ان حضر الغائب ان اقر كما اقروا مضى الامر وان انكر يرد القسمة في المنقول وغيره
عندهما وعند ابي حنيفة رح في المنقول كذلك وفي غير المنقول لا يرد القسمة لان قسمها بالبينة فتقبل البينة
على الغائب ولا يلتفت الى قوله ● وفي الاصل اذا اقتسما الورثة الدار بينهم واسهدوا على ذلك ثم ادعت امراة الميت
مهرها او دينا آخر او غير المراة ادعى دينا واقام البينة تقبل وتثبت ولا تكون قسمتهم ابطالا للدين ●
ولو ادعى بعد القسمة وصية لابن له صغير بالثلث واقام البينة لم يبطل حق ابنه بالقسمة لكن ليس له ان يطلب
بنفسه وان بطل القسمة لان قرار الاول انه لا حق لاحد فيه ● اذا اقتسم الاولاد دار الميت ثم ادعى
احدهم ان اخاهم لاب وام ورث معهم حين مات ثم مات ولهذا المدعي ميراث من هذه الدار واقام البينة لم تقبل
ولم تنقض القسمة وكذا لو ادعى عينا انه اشتراها من ابيه او وهبها منه حال حيوته او ورثها من امه لم تقبل بينته و
دعوى العين تعارض دعوى الدين ●

كتاب الفرائض

وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله
اعلم بان تعلم الفرائض من الفرائض قال النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس وقد كان اكثر
مذاكرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا في علم الفرائض وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال اذا لهوتم
فالهوا بالرمي واذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وانا سمعنا محمد بن ادريس رحمه الله هذا الكتاب كتاب الفرائض وانه كتاب الوراثة
تبركا بكتاب الله تعالى فريضة من الله ثم بدا بميراث الاولاد فقال ابنة وبنت ابن واخ فالنصف للبنت والبنت الابن
السدس والباقي للاخ فان اختلط الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن يقومون مقام
اولاد الصلب عند عدم اولاد الصلب في جميع ما ذكرنا فان اجتمع اولاد الصلب واولاد الابن ان كان
في اولاد الصلب ذكر لا شيء لاولاد الابن ذكورا كانوا او مختلطين فان لم يكن في اولاد الصلب ذكر ولكن في
اولاد الابن ذكر فان انفرد الذكور من اولاد الابن فالباقي لهم بعد نصيب البنات نصفا كانوا او ثلثين وان اختلط
الذكور بالاناث من اولاد الابن ان كانت بنات الصلب بنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي بين اولاد الابن
للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الذكور من اولاد الابن دون الانثى بدرجة بان اجتمع مع بنتي الصلب بنت ابن
وابن ابن ابن فظاهر المذهب ان الباقي بعد الثلثين بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وفي بعض النسخ من
الباقي للذكر خاصة فان البنت لا تصير عصبة بابن ابن الابن ● وكذا لو بقيت بنت واحدة صلبية وبنت ابن وابن
ابن ابن لا تصير البنت لابن عصبة بابن ابن الابن ولكن للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي لابن ابن ابن
هذا في شرح الشافي وفي الفتاوى الصغرى بنت وابن ابن واخت النصف للبنت والباقي لابن الابن وكذا
للاخت ● والحجاب الاب يقوم مقام الاب عند عدم الاب الا في فصلين في زوج وابوين او زوجة
[illegible] ولو كان مكانهم [illegible] جد للام ثلث المال والباقي للاب [illegible] والباقي للاب
وابوين فان للام ثلث الثلث [illegible] اولاد الابن [illegible] اولاد الابن [illegible]

ولا ينقص الاب عند العول واما الجدة فرضها السدس وان كثرت وتستوي فيه ذكر ام الام وام الاب لما روي عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه انه قال لام الاب لا اجد لك في كتاب الله نصيبا ولم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني ارى ان السدس
بينكما ان اجتمعتما وهو لمن تفردت منكما وانما تستحق الجدة السدس اذا كانت تدلي الى الميت بعصبة او صاحب
فرض اما اذا كانت تدلي بمن ليس بعصبة ولا صاحب فرض فهي ليست بوارثة وهذا قول علمائنا رحمهم الله وهذا هو
قول الفقهاء السبعة كل جدة دخل في نسبها الى الميت اب بين ابوين لا ترث لان الام ليس بصاحب فرض ولا عصبة
وعن عمر رضي الله عنه انه سئل عن اربع جدات متحاذيات فورث الواحدة منهن وصورة الاربع المتحاذيات ام
ام الام وام ام الاب وام ام اب الاب وام ام اب الام فورث الاهل الواحدة ثم الترتيب في الجدات اولى بالسدس
من البعدى سواء كانت من جانب الام او من جانب الاب وهو مذهبنا ثم الام تحجب الجدات من قبلها ومن قبل الاب
والكلام فيه ان الجدة ام الاب هل تحجب الاب عندنا تحجب واجمعوا ان ام الام ترث مع الاب ولو اجتمعت
ام الاب مع الاب وام ام الام فعلى قول علي رضي الله عنه السدس لام ام الام والباقي على تراتب الميراث كالاب لان
البعدى محجوبة بالقربى والقربى ليست بوارثة مع ابنها ● والجدة اذا كانت لها قرابتان مع جدتها
قرابة واحدة السدس بينهما نصفان على قول الجميع وعند محمد بينهما اثلاث ● واما ميراث الاخوة
والاخوات فنقول للمثنى فصاعدا من اولاد الام الذكر والانثى فيه سواء وللواحد منهم السدس ●
واما ميراث بني الاعيان فهم يقومون مقام اولاد الصلب عند عدمهم في الترتيب ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم
مقام اناثهم ل واما ميراث بني العلات وهم الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن عند عدم بني
الاعيان يقومون مقامهم ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم حتى ان الاخت لاب لا ترث مع الاخ لاب وام
ولا تصير عصبة مع البنت اذا كان معها اخ لاب ويقبل النصف للبنت والباقي للاخ ولا شيء للاخت فان كان
بنو الاعيان اناثا منفردات كانت واحدة فلها النصف ولبنات العلات اذا كن اناثا منفردات
السدس تكملة للثلثين وان كانوا مختلطين فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ● فان مات وترك
بنتا او بنتين واخا لاب وام او اب فالنصف للبنت او الثلثان للبنتين والباقي للاخ فان كانت
مكان الاخ اخت لاب وام او اب فما بقي نصفا او ثلثا فللاخت فلو كانت هناك بنت واخ واخت لاب وام
عندنا الباقي كله للاخت لاب وام ولا شيء للاخ لاب وكذا لو كان مكان الاخ والاخت لاب جمع الباقي
للاخت لاب وام ولا شيء للعم والاخت لاب وام مع البنت كالاخ لاب وام قال وقد وقعت هذه المسألة
حول الشيخ الامام عبد الرشيد بن الحسين هكذا وفي نسخة الامام السرخسي هكذا

جنس آخر في ذوي الارحام

وهم اصناف اربعة صنف ينتمي الى الميت كاولاد البنات واولاد بنات الابن
وصنف ينتمي اليه الميت بانثى كالجد الفاسد وصنف ينتمي الى ابوي الميت كاولاد الاخوات لاب وام
واولاب اولام وبنات الاخوة وصنف ينتمي الى جدي الميت كالاخوال والخالات واعمام وعمات والاعمام
لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء فاقواهم بالميراث الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن ولا عبرة فيه باسباب الترجيح كالقوة وغيره حتى كان الصنف الاول وحدهم سواء كانوا ذكورا
او بعضهم اناثا والبعض الثاني الثالث الرابع وفي الصنف الواحد اذا اجتمعوا فاولاهم بالميراث

فان استووا في القرب فمن كان ولد عصبة او صاحب فرض فهو اولى فاما ولد ولد الوارث هل هو اولى فالصحيح
انه ليس باولى مثاله بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فبنت بنت الابن اولى لانها ولد صاحب الفرض وكذا
لو ترك بنت بنت اخ وبنت ابن اخ فبنت ابن الاخ اولى لانها ولد عصبة ولو كان احدهما ولد صاحب فرض
والآخر ولد عصبة كبنت الاخ مع بنت الاخت فهما سواء والمال بينهما نصفان ولو كان احدهما اقرب فهو
اولى وان كان الابعد ولد عصبة او صاحب فرض كبنت بنت بنت مع بنت بنت ابن الابن فبنت
بنت البنت اولى وكذا بنت بنت الاخت مقدمة على بنت ابن ابن الاخ لقربها وبنت بنت بنت
وبنت بنت ابن المال بينهما نصفان هو الصحيح لما ذكرنا ان ولد ولد الوارث ليس باولى وان اختلف
بطن فعند ابي يوسف يعتبر ابدانهم وعند محمد يؤخذ العدد من ابدانهم والوصف من البطن الذي اختلف
ويجعل ذكرا لبطن بعدد ولده ويقسم المال عليه فما اصاب كل بطن فهو لولده هكذا ذكر الصدر الشهيد
في نسخة وذكر الامام السرخسي قول ابي حنيفة رحمه الله مع محمد وكذا ذكر قول ابي يوسف الآخر مع قال وكان ابو يوسف
اولا يقول يعتبر في القسمة اول من يقع به الخلاف حتى اذا اتفقت الاباء والاجداد واختلفت الابدان فالقسمة
على الابدان للذكر مثل حظ الانثيين بالاجماع وان اختلفت الاباء واتفقت الاجداد فالقسمة على الاباء ثم ينقل
نصيب كل ذكر من الاباء الى ولده ذكرا كان او انثى ونصيب كل انثى الى ولدها ذكرا كان او انثى وان اختلف
الاجداد يقسم اولا على الاجداد ثم يجمع ما اصاب الذكر منهم فيقسم على اولادهم بالسوية ان كانوا ذكورا كلهم
او اناثا وان اختلفت فللذكر مثل حظ الانثيين ويجمع ما اصاب الاناث فيقسم بين اولادهن كذلك وهكذا
يفعل في الاباء مع الابدان وان اختلفت الاباء والاجداد فعلى الابدان عند ابي يوسف على كل حال وعلى
قول محمد وهو قول ابي يوسف الآخر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله على الاجداد لمحمد رحمه الله ان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا ان
المال بين العمة والخالة اثلاث ولو كان المعتبر الابدان كان المال بينهما نصفين ولانا اجمعنا ان احدهما
لو كان ولد عصبة او صاحب فرض فهو اولى من الآخر وانما يرجح بمعنى في المدلى به فاذا كان في الحرمان يعتبر
المدلى به ففي النقصان اولى وبهذا تبين ان المعتبر اول من يقع به الخلاف لان في هذه المسائل استووا في الاول
وهو المنسوب الى الميت وانما وقع الخلاف فيما بين ذلك ثم اعتبرنا من وقع به الخلاف في ترجيح احدهما على الآخر
بخلاف العدد فان المعتبر فيه ابدانهم دون المدلى به وابو يوسف يحتج بهذا في الجزء العدد يعتبر للابدان
فكذلك الوصف بخلاف العمة مع الخالة لان الجهة اختلفت وبخلاف ما اذا كان احدهما ولد عصبة او صاحب
فرض لان العصوبة والفرضية سبب الاستحقاق اذا عرفنا هذا فنقول اختلفت الابدان واتفقت الاباء صورته
بنت بنت وابن بنت فالمال بينهما اثلاث بالاتفاق اما اذا اختلفت اباؤهم وابدانهم واتفقت اجدادهم
فصورته بنت بنت بنت وابن بنت بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت فعند ابي يوسف المال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للابنين وسهمان للبنتين وعند محمد على ستة اسهم ايضا لكن القسمة
اولا على الاباء وفيهم ذكر فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للاثنين بدليل ان بنت
ويقسم المال بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين انكسر الحساب بالاثلاث وسهمان للبنتين تقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا انكسر الحساب بالاثلاث في موضعين لكن يجزي احدهما عن الآخر فضرب

ستة في ثلاثة فصارت ثمانية عشر للذين يدليان بذكر اثنا عشر ثمانية لابن ابن البنت واربعة لبنت ابن البنت وستة للاخوين من اربعة
لابن بنت البنت وسهمان لبنت بنت البنت واذا اختلفت ابدانهم واباؤهم واجدادهم فصورته ستة
بنت بنت بنت وابن ابن بنت بنت وبنت ابن ابن بنت وابن بنت ابن بنت فعند ابي يوسف البحر ظاهر
وعند محمد يعتبر في القسمة الاجداد اولا واثنان منهم ذكر ويقسم على ستة اربعة للاثنين اللذين في البطن الثاني
وسهمان للاخوين ثم ما اصاب الاثنين يقسم على ولديها للذكر مثل حظ الانثيين وكذا ما اصاب البنتين
يقسم على ولديهما في البطن الثالث اثلاثا ثم ينتقل الى اولادهم فاعتبرنا التخريج على القياس المتقدم
فان اختلفت الاباء والاجداد دون الابدان صورته بنت بنت بنت بنت وبنت ابن بنت
وبنت ابن ابن بنت وبنت بنت ابن بنت فعند ابي يوسف القسمة بالابدان بينهم ارباعا بالسوية
وعند محمد يعتبر اولا الاجداد واثنان منهم ذكر فيقسم على ستة اربعة للاثنين اللذين في البطن الثاني
واثنان للبنتين فيقسم الاربعة نصيب الابنين على ولديهما في البطن الثالث اثلاثا وكذا ما
اصاب البنتين يقسم على ولديهما اثلاثا فانكسر الحساب بالاثلاث فيضرب في ستة فبلغ ثمانية عشر
ويقسم على اولادهم ونعود بالوفق الى تسعة فلبنت بنت بنت البنت سهم واحد ولبنت ابن
بنت الابن سهمان وكذا لبنت بنت ابن البنت سهمان ايضا ولبنت ابن ابن البنت اربعة وفي نسخة
الصدر الشهيد ثمانا ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف ظاهر وعند محمد يقسم بينهم اخماسا خمس المال لابن بنت البنت
واربعة اخماسه لبنتي ابن البنت كانه مات عن ابني بنت وبنت بنت فما اصاب بنت البنت فهو لولدها وما اصاب ابني
البنت فلولديهما تباعا على اصل وهو انه يؤخذ الوصف من البطن الذي اختلف والعدد من الذي بعده

واما الصنف الثاني

وهو الجد الفاسد فالجد الفاسد من يتصل الى الميت بام والجدة الفاسدة من يدخل في نسبتها الى الميت اب
بين امين ومن هو اقرب الى الميت فهو اولى بالميراث يعني من يتصل الى الميت ببطن هو اقرب ممن يتصل ببطنين
ومن يتصل ببطنين فهو اقرب من الذي يتصل بثلاثة والذي يتصل ببطن لا يكون الا واحدا وهو اب الام والذي
يتصل ببطنين ثلاثة ابو ام الام وابو اب الام وابو ام الاب وكذلك من الجدات الفاسدة واحدة وهي ام اب الام
ولم يذكر محمد من يتصل الا واحدا وهو ابو ام الام وابو ام الاب والمال بينهما اثلاث الثلثان لابي ام الاب
والثلث لابي ام الام ابو ام الاب وابو ام اب الاب المال كله لابي ام الاب ام ابي ام وام ام ابي ام
فعند عيسى المال كله لام ام ابي الام ام ابي ام اب وابي ام اب فعلى قياس قول محمد المال بينهما اثلاثا
ثلثاه لابي ام اب الاب وثلثه لابي ام الاب

واما الصنف الثالث

فللواحد من اولاد الاخوات
فصاعدا كل المال الذكر والانثى فيه سواء وهذا الصنف فرق اربع اما ان يكون كلهم لاب وام
او لاب او لام او مختلطين ولا يخلو اما ان كان بعضهم اقرب من بعض او مستويا في الدرجة فان كان بعضهم
اقرب من بعض فهو بالميراث احق وان كانوا مستويا في الدرجة فان كان بعضهم ولد صاحب فريضة او عصبة
فهو اولى فان استووا في ذلك بان انفردوا وكانوا لاب وام او لاب فعلى قول ابي يوسف القسمة بينهم على
الابدان وعند محمد على الاباء حتى اذا ترك ابني اخت وبنت اخ وهما لاب وام او لاب فعند ابي يوسف المال اثلاثا لابني الاخت والثلث لبنت الاخ وعند محمد على عكس هذا

بمنزلة الاخ والاخت لما لو تركت ابا ان كانا جميعا لام ففي ظاهر الرواية بينهما نصفان وعن ابي يوسف بينهما اثلاث
وان كانا مختلطين بان تركت ثلاث بنات اخوة متفرقين فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وهو الظاهر
من قول ابي حنيفة رح وعند محمد لبنت الاخ لام السدس والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شيء لبنت الاخ
لاب وهو رواية عن ابي حنيفة رح كانه ترك ثلاث اخوة متفرقين ثم نصيب كل اخ لو لان ولو ترك ثلاث بنات
اخوات متفرقات فعند ابي يوسف وهو الظاهر من مذهب ابي حنيفة رح المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند
محمد بينهن اخماسا كانه ترك ثلاث اخوات متفرقات وان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنات
اخوات متفرقات فعند ابي يوسف المال كله بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخت لاب وام نصفان
اعتبارا بالاباء وعند محمد الثلث لبنت الاخت لام مع بنت الاخ لام بينهما نصفان والباقي بين بنت
الاخ لاب وام وبين بنت الاخت لاب وام اثلاثا اعتبارا بالامهات بنت بنت اخت وبنت بنت ابن اخ
فالمال كله لبنت بنت الاخ لانها اقرب ابن اخت وبنت اخت وابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ لانه عصبة
والانثى في درجة لا تكون عصبة بنت بنت بنت الاخ لاب وام وبنت ابن ابن الاخ لاب المال كله لبنت
بنت بنت الاخ لاب وام بنت ابن ابن الاخ لاب وبنت بنت بنت اخت لاب وام فعند ابي يوسف المال كله
لبنت بنت بنت لاخت لاب وام لانها ذات جهتين وعند محمد المال كله لبنت ابن ابن الاخ لاب لانها ولد الولد
الكل في نسخة الامام السرخسي ٥ وفي المنتقى رجل مات وترك ابنا وبنت اخت لاب وام وابنا وبنت اخت
لاب وبنتي اخ لاب قال محمد للابن وبنت الاخت لاب وام السدسان للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي فبين
الابن وبنت الاخت لاب وبنتي الاخ لاب اثلاثا السدسان من ذلك لبنتي الاخ بينهما نصفان والثلث بين
ابن الاخت وبنت الاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين **واما الصنف الرابع** فاولادهم بالميراث اقوم بهم
الى الميت المنزلة بمنزلة العم والخالة بمنزلة الام والاصل ان الانثى متى اقيمت مقام ذكر فانها تقام مقام ذكر في درجتها
ولا تقام مقام ذكر هو ابعد منها او اقرب اذا ترك عما وعمة ان كان العم لاب وام او لاب فهو عصبة ولا شيء للعمة
مع العصبة او هو صاحب الفرض وان كان كلاهما لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بخلاف ولاد الام حيث الذكر والانثى
فيه سواء وعن ابي يوسف المال بينهما نصفان فان اجتمعت عمات عم لاب وام وعم لاب وعم لام فالمال كله للعمة لاب وام
ولو ترك خالا وخالة فالمال بينهما اثلاثا وعن ابي يوسف المال بينهما نصفان فان اختلط العمات بالخالات والاخوال فللعمات
الثلثان والثلث بين الاخوال والخالات للذكر مثل حظ الانثيين وسنوضح هذا ان استوزلا عدادا واختلفت
جهة اذا ترك عمة واحدة وعشرة من الاخوال والخالات فللعمة الثلثان والثلث بين الاخوال والخالات للذكر مثل حظ
الانثيين وكذا لو ترك خالة واحدة وعشرة من العمات فللخالة الثلث وللعمات الثلثان بينهن فان ترك عمة لاب وام
وخالا او خالة لام فكذلك الجواب ظاهر الرواية وعن ابي يوسف المال كله للتي لها قرابتان اما في ظاهر الرواية فقد
قرابتين انما ترجح على ذي قرابة واحدة اذا كانت من جهتها اما اذا كانت من جهة اخرى فلا واما اولاد العمات
والاخوال فالاقرب من هؤلاء مقدم على الابعد اختلفت الجهة او اختلفت بان بنت خالة وبنت بنت خالة او
بنت ابن خالة او ابن ابن خالة لام كما لو ترك بنت اخ وبنت بنت اخ لاب وام او ابن اخ وبنت اخ لاب
فان كان نصف مولى ذا قرابتين وبينهم ذا قرابة واحدة فالمال بينهم اثلاثا الثلثان للذي له قرابتان والثلث للذي له قرابة واحدة
كما لو ترك بنت بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب فالمال بينهما اثلاثا الثلثان لبنت بنت الاخ والثلث لبنت الاخ

تصير

فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة ذو قرابتين اولى وكذا ان كان احدهما لاب والآخر لام فعند اختلاف
الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذي لاب اولى من الذي لام ذكرا كان او انثى بيانه ثلث بنات عمات متفرقات
فالمال كله لبنت العمة لاب وام وبنات الخالات على هذا بنت خالة لاب وام وبنت عمة لام اولاب المال بينهما اثلاث بنت عم
لاب وام اولاب وبنت عمة المال كله لبنت العم لاب وام اولاب بنت عم وبنت خال او بنت خال وبنت خالة كذا الجواب في ظاهر الرواية
وولد العصبة اولى اتحدت الجهة او اختلفت وعن ابي يوسف ترجيح عند اتحاد الجهة ٥ وفي النوازل بنت خالة
وبنت ابن عم قال بعضهم الميراث لبنت الخال قال الفقيه ابو الليث وانا اقول لبنت ابن العم اولى لانها ولد العصبة
قال رحمه الله وما قال البعض موافق للرواية على ما ذكرنا وان كان قوم من هؤلاء من قبل الام من بنات الاخوال والخالات
وقوم من قبل الاب من بنات العمات والاعمام لام فالمال مقسوم بين الفريقين اثلاثا سواء كان من كل جانب ذو
قرابتين او من احد الجانبين ذو قرابتين واصرة ثم ما اصاب كل فريق فيما بينهم يترجح فيه ذو قرابتين على
ذي قرابة واحدة وكذا يترجح من كان قرابته لاب وكل واحد منهم اذا انفرد استحق جميع ذلك وعند الاجتماع
يراعى قوة النسب بينهم فذكرنا للعدد لرجحان على ما ذكرنا فان استووا فالترجيح للقسمة على الابدان عند ابي
يوسف وعند محمد على الاصول على ما ذكرنا امرأة وابنا خالها لام وابن وبنت لعم اصل المسألة من الربع والترجيح من الربع
وعمر بن ٥ ابن خالة وبنت خال المال بينهما اثلاث ٥ بنت خالة وابن خالة المال بينهما اثلاث وعند ابي يوسف
اثلاثا لابن الخالة والثلث لبنت الخال وعند محمد على عكس هذا ٥ ابن عمة وبنت عمة المال بينهما اثلاث
بنت عم لاب وام او لاب وابن عم لام فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة ٥ بنت عم لام وابن عمة لام فعند
ابي يوسف المال بينهما اثلاث اثلاث لابن العمة والثلث لبنت العم لام وعلى قول محمد على عكس هذا ٥ ثلاث بنات
اخوال متفرقين وثلاثة بني خالات متفرقات ثلاثة بني عمات متفرقات الثلثان لبني العمات ثم يترجح في ذكر بني كان ابن
العمة لاب وام على الاخرين والثلث بين العصبين اثلاثا الثلثان لبني الخالة والثلث لبنات الخال وهذا
عند ابي يوسف وعند محمد على عكس هذا ثم يترجح فيه ذكر كان لاب وام فان كان مع مولاه ثلاثة بنات اعمام متفرقين
فالمال كله لبنت العم لاب وام فان لم يكن لاب وام او لاب فالثلثان لقوم الاب ثم في ذلك بنت العمة لاب
وام خاصة ٥ بنت العم لام وبنت العم لام كلاهما سواء والمسألة لكثرة العدد وقلة على ما ذكرنا
واما ميراث اعمام الام وعماتها خالة الام وعمة الام ذكر ابو سليمان عن اصحابنا ان الثلثين للعمة والثلث للخالة
وعمة الاب وخالة على هذا واذا اجتمع عمة الاب وخالة وعمة الام وخالتها يقسم المال بينهن اثلاثا الثلثان لقرابة الاب
والثلث لقرابة الام ثم يقسم كل فريق بينهم ثم تقسيم جميع المال عند انفراد كل فريق والكلام في اولاد هؤلاء كالكلام في
آبائهم واجدادهم لكن عند عدم الاصول الكل في نسخة الامام السرخسي وفي خزانة الامام من اعظم ابي حنيفة رض امرأة
ان امرأة جاءت الى ابي حنيفة رح وسألت وقالت مات اخي وترك ستمائة دينار فاقتسموا التركة وما دفعوا الي الا
دينارا واحدا قال لهم عدلوا ليس لزوجاك ترك بنتين وامرأة واما واثني عشر اخا واختا واخا لام قال نعم قال
اصل المسألة من اربعة وعشرين والتخريج من ستمائة ونصيب دينار واحد **جنس آخر في الحجب**
كلهن والبنت والزوج والابوان والزوج واما النساء فالام واما الرجال فالاب وثلثة من النساء ثلاثة من الرجال
وفي نسخة الصدر الشهيد من الاربعة لا يحجب من الاربعة

الابوين والامية بالام والاجداد بالاب وكذا الجدات من قبل ويسقط جميع الاخوة والاخوات بالاب وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالاخ عند ابي حنيفة رح ويسقط اولاد الاب بهولاء، وبالاخ لاب وام وبالاب وبالام بالاتفاق ويسقط اولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد بالاتفاق واذا استكملت البنات الثلثين تسقط بنات الابن الا ان يكون معهن اخ فعصبهن ٥ وفي نسخة الامام السرخسي الجد غير محروم وحجب نقصان يجري كحرمان ماذكرنا وحجب النقصان حجب الام بالاخوة من الثلث الى السدس والزوج والزوجة بالولد من النصف الى الربع ومن الربع الى الثمن ولا خلاف في ان حجب الحرمان لا يثبت بمن هو غير وارث بسبب القتل او الرق او اختلاف الدين واما حجب النقصان فعند بعض الصحابة يثبت بمن هو غير وارث والاصح ان الام مع الاب والاخوة يحجبون الى السدس بالاخوين وان كانا غير وارثين بالاب وعند اكثر الصحابة رضي الله عنهم وهو مذهبنا لا يثبت بغير الوارث حتى لو كانت الاخوة ارقاء او كفارا او محجوبين لانهم غير مسوقين **جنس اخر** وفي فرائض الصدر الشهيد يحرم الميراث خمسة الرق والردة والقتل مباشرة بغير حق ٥ وفي النوازل المجنون اذا قتل اباه لا يحرم عن الميراث والنائم اذا انقلب على مورثه فمات يحرم عن الميراث ويجب الدية والكفارة ولو سقى امرأته دواء لاجل الحمل فشربت وماتت ولا يعلم لذلك الدواء يقتلها لا يحرم من الميراث ولا ماثم وان كان يعلم يحرم ولكن هذا اذا اوجرها اما اذا اخذت بيدها وشربت لا يحرم مطلقا فاحاصل ان المحرم عن الميراث مباشرة القتل بغير حق سواء كان عمدا او خطأ اما الصبي والمجنون اذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث ◉ والقتل بسبب لا يحرم عن الميراث حتى لو صب الماء على الطريق ورلق به مورثه او حفر بئرا في الطريق فوقع فيها لا يحرم عن الميراث وكذا اذا كان القتل مباشرة بحق بان صال على وارثه فقتله دفعا عن نفسه لا يحرم عن الميراث والمحرم الصا اختلف في الدين والتاسع اختلف في الدارين حقيقة او حكما اما حقيقة بان يكون احدهما ذميا والآخر حربيا او يكونا حربيين كل واحد منهما من اهل دارين شتى القتال مع اهل الدار الاخرى **جنس اخر** وفي فرائض الصدر الشهيد الغرقى والحرقى والهدمى جعلوا كانهم ماتوا معا لا توارث بينهم جميعا ٥ والمفقود لا يرث ولا يورث عنه مالم يقض بموته او بموت اقرانه في تلك الملة او ثبت موته ببينة وسنعرف هذا في كتاب المفقود ٥ والجنين يرث ان كان موجودا في البطن بان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الموت وطريق معرفة انفصاله حيا ان يستهل او يمص منه عطاس او يتحرك بعض اعضائه فان خرج اكثر اعضائه حيا ومات يرث وان خرج اقل اعضائه ومات لا يرث قال الصدر الشهيد ينبغي ان يشكل على هذا لان النسب يثبت الى سنتين بعد الموت فرجعنا الى النسخ فرأيت في نسخة الامام خواهرزاده في باب ميراث الابن قال ابو حنيفة رح اذا كان الولد يولد لاقل من سنتين بعد موت الزوج ولم تكن اقرت بانقضاء العدة والذي جاءت به بنت وولد ذكر من غيرها فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لانه يثبت النسب الى سنتين فيرث وذكر بعد هذا بثلثة اوراق لو ان عبدا كاتبه حتى وله منها ابن وله ابن آخر حر من غيرها ومات ابن العبد والابن الاول حي اما لو ولدت لاقل من ستة اشهر

وانجاءت به لاكثر من سنة اشهر لم يرث ٥ وفي نسخة الصدر الشهيد اذا مات عن امرأة حامل لو قف للحمل ميراث اربعة بنين اذا قسمت التركة عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ميراث ابنين وهو قول محمد وعن ابي يوسف ميراث ابن واحد وعليه الفتوى ٥ وفي النوازل اورد المسألة في موضعين في موضع قال تعرض المرأة على امرأة ثقة او امرأتين فان لم توقف على شيء من علامات الحمل قسم ميراثه بين الورثة وان وقف لو قف ميراث ابنين وقال في موضع رجل مات وترك امرأة وابنين وبنتين والمرأة حامل فان للمرأة خمس من اربعين وللبنين سبع وللبنت سبعة ولو قف للحمل اربع عشر وقال ابو يوسف للحمل نصيب ابن واحد وفي العيون ينتظر الولادة ولا يقسم قال بعضهم وهكذا اختار بعض المتأخرين **جنس اخر** امرأة حامل جهز لولدها من الشاب والولد في بطنها بعد فولدت ووضعته على الثياب لا يكون الثياب للولد لانه لا يكون ميراثا عن الولد بخلاف ثياب البذلة لان الولد صار مستغلا بها اما بالوضع فلا يثبت اليد للولد وقد قررنا هذا في الشهادات ٥ اذا خرج راس الولد وهو حي ثم مات قبل ان يخرج لا ميراث له ولا يصلى عليه لم يخرج اكثر البدن ٥ رجل ضم امرأة الى منزله واسكنها مع نفسه فولدت بنتا واقرانها بنتهم مات وعليه مهر والميراث وفيما بينها وبين الله ان لم يكن بينهما نكاح لا يسعها ان تأخذ والبنت في سعة من اخذ الميراث لانها ابنته في النوازل **جنس اخر ولاء العتاقة** وفي نسخة الصدر الشهيد من الفرائض المعتق لا يرث من المعتق اما المعتق يرث من المعتق ولو مات المعتق عن عصبة من جهة النسب وعن معتق فالمال كله للعصبة من جهة النسب ولا شيء للمعتق ولو مات عن صاحب فرض وعن معتق فلصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق ولو مات عن معتق لا غير فالمال كله للمعتق والولاء لا يورث فيكون الولاء لاقرب عصبة المعتق مثاله اذا مات المعتق عن ابن وبنت فالولاء كله للابن ولو مات عن ابنة لا غير فالولاء لبيت المال ٥ وفي فرائض الخاص الامام عبد الواحد الشهيد رحمه الله في زماننا نعطي لبنت المعتق لان بيت المال صار في ايدي الظلمة وعند ابراهيم النخعي الولاء كالملك وهكذا روي عن ابي يوسف ٥ ولو مات بعض عصبة المعتق فالولاء لاقرب عصبة المعتق مثاله مات المعتق عن ابنين ثم مات احد الابنين عن ابن فالولاء لابن الميت لا لابن ابن الميت ٥ الوارث من المعتق هو اقرب الناس عصبة من المعتق وينظر عند موت المعتق انه لو كان حيا في هذه الحالة ومات من كان عصبة فهو يعصبه حتى لو مات المعتق وترك ابن المعتق واباه فالميراث للابن وعند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن ٥ كل مملوك عتق على ملك كالمكاتب فولاؤه لا يتحول عنه قط مثاله رجل زوج امته من عبد ثم اعتقه الامة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثم اعتق الاب لا يجر ولاء الولد الى نفسه لانه عتق على ملك معتق الام ولو جاءت بالولد لتمام ستة اشهر فصاعدا جر ولاء الولد الى نفسه ولو اعتق الجد لا يجر ولاء الناقل ٥ ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه لمثاله بنتان اشترتا عبدا ابا هما عتق عليهما فان مات الاب فالعبد ان لهما حكم الورثة والباقي للمثابة حكم الولاء ٥ وفي الفتاوى الصغرى الميراث للمعتق لا للاب ورثته المعتق الام وورثتها فان كان الاب عبدا حيا او ميتا ولده ام قد عتقت فالميراث للمعتق لان الاب ليس باهل للولاء ٥ عصبة المعتق يرث المعتق اما عصبة عصبة المعتق اذا لم تكن عصبة المعتق لا يرث المعتق عصبة الابن عصبة المعتق لانه عصبة المعتق الذي هو زوج المعتقة مات المعتق عن ابن وزوج فالميراث للابن والزوج ولو مات الابن والمعتق حي ثم مات المعتق ولو مات المعتق عن ابن وترك ابنا وزوجا بيانه امرأة اعتقت عبدا ثم ماتت وتركت

والابن عصبة المعتق لكن لو لم يكن الزوج عصبة المنعم لا يرث ٥ معتق المعتق وان كثر يرث ماله
رجل اعتق مملوكا واعتق المعتق آخر واعتق الثاني آخر ثم مات المعتق الاخير وترك عصبة
المعتق الاول لا غير يرث منه وان كان هذا في صورة عصبة عصبة المعتق لان المعتق الاول
يجر ولاء هذا الميت فصار مولى له ثم يرث منه عصبة المعتق الاول لقيامه مقام مورثه

كتاب الوصايا

وهو مشتمل على ثمانية فصول ٥ الاول في المقدمة وفيما يصح من الوصية وما لا يصح وبيان مرض الموت
الثاني في الوصية في الكفاية ٥ الثالث في الوصية للاقرباء ٥ الرابع في الوصية
بالدفن والكفن وما تصل بهما ٥ الخامس في الايصاء والعزل ٥ السادس
في تصرفات الوصي ٥ السابع في الدعوى والشهادة ٥ الثامن في الضمان
وفيه مسائل المصادرة ٥ **الفصل الاول** مشتمل على ثلثة اجناس الجنس الاول
اصول هذا الكتاب الجنس الثاني في الفاظ الوصية الجنس الثالث في ابطال الوصية
والرجوع عن الوصية **اما الجنس الاول** وفي شرح الطحاوي الافضل لمن كان له مال قليل ان
لا يوصي بشيء اذا كانت له ورثة والافضل لمن كان له مال كثير ان لا يتجاوز عن الثلث فيما لا معصية فيه وعن
الامام الفضلي اذا كانت لورثه صغار فترك الوصية افضل قال هكذا ذوي عن ابي يوسف فان كانوا بالغين
ان كانوا فقراء لا يستغنون بثلثي التركة فترك الوصية افضل وان كانوا اغنياء او يستغنون بالثلثين فالوصية
افضل وقدر الاستغناء عن ابي حنيفة رح اذا ترك لكل واحد من الورثة اربعة آلاف درهم فما فوق هذا الوصية
وعن الفضل عشرة آلاف درهم وفي الموضع الذي اراد ان يوصي ينبغي ان يبدأ بالواجبات فان لم يكن عليه شيء من
الواجبات يبدأ بالتوبة فان كانوا اغنياء فيه اجبران **نوع منه** وفي شرح الطحاوي ثم الوصية شرطها القبول
وذلك بالصريح او بالدلالة وذلك بان يموت الموصى له بعد موت الموصي وفي التجريد والدلالة ان يموت الموصى له
قبل القبول والرد بعد موت الموصي فيكون موته قبولا للوصية ويكون ذلك ميراثا لورثته وقبول الموصى له
ورده قبل موت الموصي لا يعتبر ثم الوصايا على اربعة اوجه منها ما يجوز اجازت الورثة او لم تجز بان اوصى لاجنبي
بثلث ماله او بكل ماله ولا وارث له ومنها ما يجوز وان اجازت الورثة وهي الوصية للحربي بخلاف المستامن والذمي
فانه يجوز لهما الوصية استحسانا ومنها ما يجوز ان اجازت الورثة بان اوصى باكثر من ثلث ماله لاجنبي او اوصى
لوارث من الورثة لا يجوز الا باجازة الورثة اذا كانوا بالغين وهم اصحاء ومنها ما يكون مختلفا فيه وهي الوصية
للقاتل واجازتها لورثة معذور ابي حنيفة ومحمد رحمهما يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز ثم في كل موضع شرط
الاجازة انما يجوز اذا كان المجيز من اهل الاجازة بان كان عاقلا بالغا صحيحا فاذا اجاز فالموصى له يملك
من الموصي لا من المجيز هذا في التجريد وفي فتاوى القاضي الامام رجل اوصى بجميع ماله للفقراء
او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازتها لورثته في حق الموصى لا تعتبر اجازتهم وكان
لهم الرجوع وان اجاز الورثة موته ذكر في الاجازة ثم الوصية على ثلثة اوجه في وجه يكون الموصى له كالوارث
الموصى اولى

ان لوصي بالثلث بالقرب اولى فيما لا معصية فيه 2

الوصايا على اربعة اوجه

كالشريك

نحو ان اوصى بعين مال قائم وذلك يخرج من الثلث حتى لو هلك من غير تعد لا يضمن وفي وجه يكون الموصى له
مع الورثة نحو ان اوصى بثلث ماله او ربع ماله يكون مال الميت مشتركا حتى ان ما هلك يهلك بالحساب
وما بقي يبقى بالحساب ولهذا الوجه لو رجل بثلث ماله ولا مال له ثم انه استفاد مالا ثم مات فانه
يعطى ثلث ذلك للموصى له والعبرة لوقت الموت وفي وجه الموصى له كالغريم نحو ان اوصى بدراهم
مرسلة وله دراهم او ليست له دراهم ثم مات فانه يعطى للموصى له تلك الدراهم ان كانت حاضرة
وان لم يكن يباع تركته ويعطى تلك الدراهم وصار كالدين والفرق بين هذا وبين سائر الديون
انه يبدأ بدين الصحة ثم بدين المرض ثم بما بقي يوزع دين الوصية وفرق آخر ان سائر الديون
لا تعتبر من الثلث ودين الوصية يعتبر من الثلث كالهبة والصدقة
والعتق والتدبير والمحاباة بقدر ما يتغابن الناس فيه وكذا لو ابرأ غريمه او عفا عن دم
الخطأ، ولو عفا عن دم العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث لان ذلك ليس بمال وكما لو المريض على ثلثة اوجه
في وجه كدين الصحة بان كفل حالة الصحة او علق ذلك بسبب وحصل ذلك في المرض بان قال
ما ذاب لك على فلان فهو علي او ما وجب لك على فلان فهو علي فثبت له على فلان في المرض وفي
وجه بمنزلة دين المرض بان اخر في المرض الذي كنت كفلت لفلان في حالة الصحة لا بصدق في حق
غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض وفي الاول مع غرماء الصحة وفي وجه كسائر الوصايا
بان انشأ الكفالة في المرض الذي مات فيه ثم المريض الذي يعتبر تصرفاته من الثلث اذا صار
صاحب الفراش لا يطيق القيام الى حاجته ويجوز له الصلوة قاعدا ويخاف عليه الموت اما اذا طال
المرض ولا يخاف عليه الموت كالفالج والسل وكما اذا كان زمنا او مقعدا او يابس الشق
فهذا لا يكون في حكم المرض الا اذا تغير حاله من ذلك ومات من ذلك التغير فحينئذ في حالة التغير
يعتبر من الثلث ٥ ومن كان محبوسا في سجن ليقتل قصاصا او رجما لا يكون حكمه حكم المريض
الا اذا اقدم ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم المريض اذا قتل في تلك الحالة والذاهب في السفينة
حكمه حكم الصحيح فان هاجت الامواج فحكمه حكم المريض ولو كان في صف القتال فحكمه حكم الصحيح
فان بارز رجلا فحكمه حكم المريض في تلك الحالة ولو اعيد الى السجن ولم يقتل او رجع عن المبارزة
او سكن الامواج صار كالمريض اذا برأ من مرضه ينفذ تصرفاته من جميع ماله ٥ المرأة اذا اخذها
الطلق فما فعلت في حالة الطلق يعتبر من ثلث مالها ولو سلمت من ذلك جاز ما صنعت في ذلك كله
قال هكذا في شرح الطحاوي وقال الامام الفضلي المريض مرض الموت ان لا يخرج الى الجوامع بنفسه
وفي التجريد اعتمد عليه وقال لو خرج المريض من البيت لا يبقى له حكم مرض الموت وقد سمعت من
الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه كان يحكي عن استاذه شمس الاسلام ان المعتبر في
حق العقبى ان لا تقدر على الخروج الى المسجد وفي السوقي لئن لا تقدر على الخروج
الى الدكان وفي المرأة لئن لا تقدر على الخروج الى السطح ولو كان المريض يقوم بحوائجه في البيت كالمريض

المريض اذا عفا عن دم العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث

الخلع والسلم

بخاری

الى الخلا ولا يقوم بحوائجه خارج البيت على التفصيل الذى ذكرنا وهو فى حكم مرض الموت عند عامة مشايخ
وعند عامة مشايخ بلخ هو فى حكم الصحيح وقال الفقيه ابو الليث كونه صاحب فراش ليس بشرط
لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة ان كان الغالب من هذا المرض هو الموت فهو مرض
الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتى الصدر الشهيد **حسن لغة الفاظ الكتاب**
وفى فتاوى العتابى مريض لا يقدر على الكلام لضعفه فاوصى واشار برأسه وعلم انه يعقل ان
مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته وقال فى النوازل هذا قول محمد ومعاملة الناس على هذا يجوز
عند اصحابنا وفى واقعات الناطفى اذا اصابه فالج فذهب نطقه فلم يقدر على الكلام فاشار او كتب
وقد تقادم وطال اراد به مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس وفى النوازل قيل للمريض اوص بشئ فقال
ثلث مالى ولم يزد على هذا ان قال على اثر سؤالهم يخرج ثلث ماله الى الفقراء وقال محمد رحمه الله
ثلث ماله للفقراء ولم يذكر هذا التفصيل قال وهذا موافق لما مر بعد هذا فانه قال لو قال
ثلثى لفلان او قال سدسى او ربعى لفلان فى الاستحسان هذه وصية جائزة وكذا لو قال بعد
موتى بخلافه لو قال فى صحته ثلث مالى لفلان ولو ذكر فى خلال الوصايا او اضافه اليها بعد الموت
وكان ذلك فى الصحة تكون وصية وفى المرض على هذا وكذا لو قال فى مرضه اخرجوا الف درهم من مالى
اولم يقل من مالى ولم يزد على هذا ان كان فى ذكر الوصية جاز ويصرف ذلك الى الفقراء ولو قال ثلث
مالى وقف ولم يزد على هذا ان كان ماله درهم او دانير فهذا القول باطل وان كان ضياعا صار
وقفا على الفقراء الكل فى النوازل وفى نوادر هشام لو قال ثلث مالى لله عز وجل فالوصية باطلة
عند ابى حنيفة رحمه الله وعند محمد يصرف الى وجه البر ولو قال انظروا الى ما يجوز فاعطوه فهذا على الثلث
ولو قال صدقوا عنى بخمسين كيسا فهذه وصية باطلة وفى فتاوى القاضى الامام الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل هى باطلة لان هذا لا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال صدقوا عنى
روان كنت كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال القاضى الامام ابو
الحسن على بن الحسين السعدى قوله روان كنيت ليس من لساننا فلا اعرف هذا ٥ رجل
اوصى باوصية مرتبة ثم قال اعرضوا اوصيتى على فلان فما اجاز فهو جائز وما رد فهو مردود ولم
يعرضوا شيئا او عرض عليه فلم يقل شيئا حتى مات فالوصية جائزة ولو قال ثلث مالى فى سبيل الله
فسبيل الله الغزو فان اعطاه حاجا منقطعا جاز وفى النوازل لو صرف الى سراج المسجد
يجوز لكن الى سراج واحد فى رمضان وغيره ولو قال ثلث مالى حيث يرى الناس او حيث
ما يرى المسلمون فى عرفنا هذا ليس بوصية ولو اوصى بالثلث وجوه الخير يصرف الى بناء القناطر
او بناء المساجد او طلبة العلم ٥ رجل وصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام
فالوصية باطلة وهو الاصح ٥ اوصى لمصالح قرية فلان فالوصية باطلة ٥ رجل جعل داره خانا
ينزل فيه الناس بعد وفاته لا يجوز له بيعه لانه كالمسبل شيئا المنقول فى قول الحلوانى لا يجوز عند ابى حنيفة وبعد الموت ان كان فيه ثلث يجوز بان اوصى

بالغلة لفلان بان يقول جعلت سكناه لفلان يجوز ٥ وفى الجامع الصغير رجل اوصى بثمرة بستانه لرجل
ثم مات وفيه ثمرة فهى له وصحها ولو قال له ثمرة بستانى ما عاش وقال ابدا فله هذه الثمرة وما يحدث استحسانا
ولو اوصى له بغلة بستانه فله الغلة الموجودة وما يحدث ما عاش ولو اوصى بصوف غنمه ابدا او باولادها
او بابانها ثم مات فللموصى له ما على ظهرها من الصوف وما فى ضرعها من اللبن وما فى بطنها من الاولاد يوم
يموت الموصى استحسانا ٥ رجل اوصى لرجل بمائة درهم وبمائة اخرى لآخر ثم قال للثالث اشركتك
فيما اوصيت لهما للثالث ثلث كل مائة استحسانا ولو اوصى لرجل بمائة درهم ولآخر بمائتى
درهم ثم قال للثالث اشركتك فيما اوصيت لهما كان له النصف منهما جميعا ٥ رجل قال سدس مالى
لفلان ثم قال فى ذلك المجلس او فى غيره سدس مالى لفلان ليس له الا السدس لو احد ولو قال السدس
مالى لفلان وصيته ثم قال فى ذلك المجلس او غيره ثلث مالى لفلان وصيته فله الثلث بخلاف الطلاق اذا
كرر فى مجلس واحد حيث يقع الثلث والبين على هذا ولو اقر بالغصب ثم اقر بالغصب ذكرنا فى الشهادات
٥ رجل اوصى لوارثه ولاجنبى فلم يجز الاجنبى نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث ٥ ولو اوصى لحى
وميت فجميع الوصية للحى والمريض اذا اقر لوارثه ولاجنبى بدين بطل ذلك كله ٥ رجل اوصى
بالف درهم من مال رجل ثم مات الموصى فاجاز صاحب المال الوصية بعد موته فان دفع جاز
وان منعه ذلك بخلافها اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فاجازت الورثة بعد موته ثم امتنعوا
من التسليم ليس لهم ذلك ٥ ابوان اقتسما تركة الاب وهى الف فاخذ كل واحد منهما خمسمائة ثم اقر
احدهما للرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله ان صدقه صاحبه نعطى له ثلث الالف من نصيبها ولم كذبه
يعطيه ثلث ما فى يده وهذا استحسان والقياس ان يأخذ نصف ما فى يده وهو قول زفر رحمه الله كما لو اقر باخ
ثالث وكذبه الآخر فانه يأخذ نصف ما فى يد المقر ولو اقر احد الابنين بدين على ابيهما وانكر ان
الآخر يأخذ جميع ما فى يد المقر ٥ وعن ابى يوسف قال الفقيه ابو الليث وعندى يأخذ منه حصته
٥ رجل اوصى بثلثه دراهم فهلك ثلثان وبقى درهم وهو يخرج من الثلث فله الدرهم كله وكذا لو اوصى
بثلث ثلثه الثوب من جنس واحد وكذا الاغنام ولو اوصى بثلث ثلثه رقيق فمات اثنان لم يكن له الا ثلث
الباقى كذا فى الجامع الصغير ٥ وفى الاصل لو قال فى وصيته سدس دارى لفلان يكون وصية ولو قال
لفلان سدس فى دارى يكون اقرارا وعلى هذا لو قال لفلان درهم من مالى يكون وصية ان كان فى
ذكر الوصية ولو قال فى مالى كان اقرارا ولو قال عبدى هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان فى
ذكر الوصية ولا قال بعد موتى كان هبة قياسا واستحسانا فان قبضه فى حياته صح وان مات
قبل القبض فهو باطل وان ذكره فى خلال الوصية لا يكون وصية استحسانا وفرق على الاستحسان
بين ما اذا ذكر كل الدار وبين ما اذا ذكر البعض فقال سدس دارى وحاشيه ذلك لان هبة الشائع
فيما يحتمل القسمة باطل فان كان فى ذكر الوصية يكون وصية وان لم يكن فى ذكر الوصية
يكون هبة فيبطل فعلى هذا لو قال نصف عبدى لفلان يكون هبة ولو قال اوصيت بان يوهب لفلان سدس دارى
بعد موتى كان وصية

نوع منه وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا يصح اما لو اوصى له بثلث ماله مطلقا يصح ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث قيمة العبد يعتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقيه قيمة ولو اوصى له بمئتي من الدراهم او الدنانير المرسلة قال الامام السنجي الاصح انه كالوصية بالعين وفي الجامع الصغير رجل اوصى بثلث ماله لاقرباء اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين يقسم الثلث بينهم على خمسة اسهم سهم للفقراء وسهم للمساكين وثلثه لاقرباء اولاده وعند محمد يقسم الثلث بينهم على سبعة اسهم لاقرباء الاولاد ثلثه واثنان للفقراء واثنان للمساكين ويجوز الوصية لما في البطن وبما في بطن الجارية ولا يجوز الهبة للجنين والوصية لاهل الحرب باطلة ٥ وفي السير الكبير ما يدل على الجواز والتوفيق بينهما انه لا ينبغي ان يفعل ولو فعل يثبت الملك ٥ حتى دخل دار الاسلام بأمان فاوصى بماله كله لمسلم او ذمي صح ٥ ووصية الذمي فيما زاد على الثلث لا يجوز ووصايا الذمي على وجوه ان اوصى بما هو قربة عندنا وعندهم كالصدقة وعتق الرقاب وان سراج في بيت المقدس وان يغزى به الترك والديلم صح سواء اوصى لقوم باعيانهم او لم يسم كما فعل في صحة والثاني لو اوصى بما هو معصية عندنا وعندهم كالوصية للمغنين والثالث ان اوصى بما هو طاعة عندنا ومعصية عندهم كالوصية ببناء المساجد او بسراج او بحج فان سمى لقوم باعيانهم صحت ويكون تمليكا منهم وبطل الجهة التي عينها ان شاء وافعلوا ذلك وان شاء اتركوا وان كانوا لا يحصون لا يصح والرابع اذا اوصى بما هو معصية عندنا طاعة عندهم كالوصية ببناء البيعة او الكنيسة ان كانت لقوم باعيانهم صحت بالاجماع وان كانت لقوم لا يحصون تصح عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصح ٥ والذمي لو جعل داره بيعة او كنيسة في حياته فهي ميراث عنه اما عند ابي حنيفة فلانه كالوقف عندنا في حق المسلم واما عندهما فلان وصية الذمي بما لا يكون قربة عندنا لا تجوز

جنس آخر في الرجوع عن الوصية

وفي شرح الطحاوي اذا اوصى بالامة لرجل ثم باعها الموصي او اعتقها او دبرها او كاتبها او باعها بنفسها فهذا كله يكون ابطالا للوصية بخلاف ما لو اوصى ببيعها من فلان فانه لم يكون رجوعا وفي مجموع النوازل وكذا لو اخرجها عن ملكه باي طريق كان بطلت الوصية ولو عادت الى ملكه لا يصح الوصية ثم الوصية على اربعة اوجه وجه تحتمل الفسخ بالقول والفعل وفي وجه لا تحتمل بهما وفي وجه تحتمل باحدهما دون الآخر اما الوجه الذي تحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو الوصية بالعين لرجل والفسخ بالقول بان يقول رجعت عن ملكي الوصية وبالفعل بان يخرجه عن ملكه واما الوجه الذي لا تحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير واما الوجه الذي يجوز الرجوع بالقول دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله او ربع ماله ان رجع عنها بالقول صح وان اخرج عن ملكه بالبيع لا يبطل الوصية ويقوم ذلك الباقي واما الوجه الذي يجوز الرجوع بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد ان رجع عنه بالقول لا يصح وهو ان يقول ان مت من مرضي هذا فانت حر بعد موتي ولو باع المدبر المقيد صح الكل في شرح الطحاوي وفي التجريد لو اوصى بثوب ثم قطع وخاط او بقطن فغزله او بغزل فنسجه او بحديد فصنع اناء او اوصى بقطن ثم حشا به او بطانة فبطن به او بشاة فذبحها او بقميص فمزقه وجعل قباء بطلت الوصية في جميع ذلك ولو اوصى بدار فهدمها فهذا ليس برجوع ولو اوصى لرجل بان يشتري له عبدا بعينه فملك الموصى هبة او ميراث تقوم الوصية فيه ولو اوصى لعبد يخرج من الثلث ثم اوصى به لآخر فهو بينهما نصفان ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان يكون رجوعا قال ابو يوسف اذا اوصى بوصية ثم قال لا اعرف هذه الوصية او قال لم اوص بهذا فهو رجوع وقال محمد لا يكون رجوعا وفي الجامع الكبير لو قال ما عهدت اني اوصيت بشيء لا يكون رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت لفلان في باطله فهو رجوع ولو قال فهو حرام او ربوا ليس برجوع وعن محمد فيمن اوصى بوصية فقيل له انك ستبرأ فاخرها فقال اخرتها فهذا ليس برجوع ولو قال تذكرتها فهو رجوع الكل في التجريد وقد ذكرنا في كتاب البيوع ان الجحود البيع فسخ وذكرنا ايضا في الوكالة ان انكار الوكالة عزل وقد ذكرنا في كتاب الاقرار ان المرأة اذا قالت لم يكن لي على زوجي شيء فهو ابراء عن المهر ٥ انكار الكفر اسلام وسيأتي في بيان الفاظ الكفر وفي الزيادات لو اوصى للقزبا في بخيل من الكفرى فصار سكرا او بالعصير فصار خمرا فتخلل او بالعنب فصار زبيبا او بالحمل فصار كبشا او بالبقل فصار رطبا او بالفصيل فانعقد الحب فصار شعيرا او بالبيضة فوضعت تحت الدجاجة فخرج منها فرخا او بالحنطة فاصابها ماء فنبتت بطلت الوصية في هذا كله والرطب اذا صار تمرا كذلك في القياس وفي الاستحسان لا يبطل وهذا كله اذا تغير قبل موت الموصي اما اذا كان بعد موته فلا يبطل ٥ بعد ذلك ينظر ان كان التغير بعد القسمة فهو للموصى له خاصة بعد ذلك ان كان الترك على التخيل باذن الورثة طاب له الفضل وان كان بغير اذنهم تصدق بالزيادة وان كان التغير قبل القسمة لا يبطل الوصية ويعتبر خروج الكل من الملك فان تغير بعض كل شيء ان كانت عينا او مرسين لا يعتبر وان كان اكثر كان لكل بعض حكم نفسه يبطل الوصية فيما تغير وبقي فيما لم يتغير ٥

الفصل الثاني في الوصية بالكفارات

وفي التجريد اذا اجتمعت الوصايا والدين يضيق عن الجميع ان كانت متساوية يبدأ بما بدأ به الميت واختلفت الروايات عن ابي يوسف في الحج والزكوة في رواية يبدأ بالحج وفي رواية يبدأ بالزكوة والحج والزكوة تقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على النذر والنذور والكفارات مقدمان على الاضحية والواجب يقدم على النوافل وفي النوافل يقدم فيها ما بدأ به الميت واما الوصايا بالعتق فان كان في كفارة فحكمها حكم الكفارات وان كانت غير واجب فحكمه حكم التطوع فان كان هو شيء من هذه الوصايا الثانية حقا للدين وصيته لا دين صرف بما اوصى له وجعل كل واحد من جهات الوجه

مفوضة بالصرف لمن ان يقول ثلث مالي فيه الحج والزكوة والكفارات ولزيد قسم على اربعة
اسهم وفي النوازل لو قال اني جامعت اهلي في نهار رمضان متعمدا فاسئلوا اهل
الفقه ماذا يجب علي فاعطوا عني ما يجب على من للصوم لزمني فيه الرقبة ومع سائر العطايا يعتق عنه الرقبة ويطعم عنه للصوم ايضا نصف صاع من حنطة كفارة الصوم
وان كانت قيمة الرقبة لا تخرج من ثلث المال واذا الورثة اجازة الوصية اطعم عنه
ستون مسكينا لكل مسكين صاعان من حنطة وفي ان ايضا لمسكين ان يخرج
ذلك من ثلث ماله ولو اوصى بان طعام عن فوائت صلوة يطعم لكل صلوة نصف كفارة الصلوة
صاع من الحنطة وهو الصحيح ٥ مريض اوصى بان يعطى من كفارة يمينه لولد ولد له
وهو غير وارث يعطى كما امر وله يجوز عن الكفارة جنس آخر وفي العيون
رجل اوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلد وله وطنة في بلد آخر ان كان معه
مال يصرف ذلك الى فقراء هذا البلد وما في وطنه يصرف الى فقراء وطنه كفارة الزكوة
ولو اوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقراء بلخ فالافضل ان يصرف اليهم وان اعطى
غيرهم جاز وهذا قول ابي يوسف وعليه الفتوى وقال محمد لا يجوز وكذا لو اوصى
بان يتصدق على فقراء الحاج فتصدق على غيرهم وفي النوازل لو اوصى بان يتصدق في
عشرة ايام فتصدق يوم جاز وفيه ايضا لو اوصى بان يعطى كل فقير درهما فاعطى
الوصي فقيرا نصف درهم ثم اعطاه النصف الآخر وقد استهلك الفقير النصف الاول
ارجو ان لا يضمن وفيه عن محمد اقوام امروا بان يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا اسماءهم
ورفعوا الاسامي اليهم وقد اخرجوا الدراهم على عددهم فمات احدهم قال ارى
ان يعطى ذلك ورثته اذا كان اسم قد رفع قبل ان يموت ٥ رجل اوصى لاهل
السجون او التيامى او الزمنى او الارامل او الغازين او ابناء السبيل فانه يعطى
فقرآئهم دون اغنيائهم ٥ ولو اوصى بثلث ماله لرباط قال الفقيه ابو الليث ان كان هناك
دلالة يعرف انه اراد به المقيمين في الرباط صرف اليهم وان لم يكن هناك دلالة صرف الى العابرين
واما الوصية لمسجد كذا او لمقبرة كذا فهي جائزة وهو ملحق منها واصله ما كذا ذكر في محمد وعن ابي يوسف
انه يأخذ الآن يقول سقف على المسجد ولو قال لبيت المقدس سقف على المسجد في مكة
ويخرج ذلك ولو قال اوصيت بثلث مالي للكعبة فهو جائز ويعطى مساكين مكة هذا في العيون
ولو اوصى بان يخرج ثلث ماله لمجاوري مكة وهم لا يحصون الوصية جائزة وتصرف الى اهل الحاجة منهم

وان

ولزكاة الحنطة قسم على رؤسهم ولو قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم والثلث اكثر فله الثلث
بالغا ما بلغ وفي الفتاوى الصغرى يعتبر في تنفيذ الوصية من الثلث القسمة وقت القسمة
٥ رجل من عمال السلطان اوصى بان يعطى للفقراء كذا حنطة وهو قد اخذ من الناس الحنطة
ان خلطها بماله فلا بأس به وان لم يخلط فلا يحل له اذا علم انه مال غيره وان لم يعلم انه من ماله
او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين هذا قول ابي القاسم الصفار وقال ابو الليث ان
كان مختلطا ففي قول ابي يوسف على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا ان يأخذه ليرده على صاحبه
وفي قول ابي حنيفة صار ملكا له بالخلط الا انه لا يجوز لاحد ان يأخذ الا ان يكون في
يده مال الميت وقاء لقدر ما يرضي خصماءه ٥ رجل اوصى بان يدفع الى فلان دراهم الشهر
بها اساري فمات ذلك الرجل قبل موته الموصي يدفع الى الحاكم ليولي الامر الى احد من الناس
حتى يفعل ذلك ٥ رجل قال ده يتيم راجامه كنيد فدفع الوصي لكل يتيم من الكرباس
قدر ما يتخذ ثوبا قال هذا على المحيط ولو اوصى بان يعطى الناس الف درهم فالوصي يعطي
ولو قال تصدقوا بالف درهم جاز ولو قال تصدقوا بهذا الثوب ان شاؤا تصدقوا به وان
شاؤا باعوه وتصدقوا بثمنه وان شاؤا اعطوا قيمته وامسكوا الثوب قال الفقيه ابو الليث
وبه ناخذ

الفصل الثالث في الوصية للاقرباء والجيران

وفي الزيادات لو اوصى بثلث ماله لاقربائه عند ابي حنيفة يعتبر لانخفاض هذه الوصية شرائط ثلثة
احدها لا يعطى كل الوصية لواحد والثانية المحرمية كما في النفقة والثالثة الاقرب فالاقرب والاشئ للابعد مع الاقرب
كالميراث ولا يدخل في هذه الوصية من كان وارثا ولا يدخل الاب وان علا والابن وان سفل ويدخل فيه الجد والجدة
وولد الولد وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يدخل وفي التجريد لو اوصى لذوي قرابته وله عمان وخالان فعند ابي حنيفة
الثلث للعمين وعندهما يقسم اثلاثا ولو كان له عم وخالان للعم نصف الثلث وللخالين النصف عند ابي حنيفة
ولو كان له عم واحد كان له نصف الثلث ولو اوصى لذي قرابته فجميع الثلث للعم وفي فتاوى النسفي لو قال
خويشان مرا اينقدر دارند بدهيد اين مقدار فذلك من خاطبه يعطى من ماله قدر ما يطلق عليه اسم التذكير ولو اوصى لذي
قرابته وهم كفار وهي مسئلة الوصية للكافر وقد ذكرنا في الفصل الاول ولو اوصى لجيرانه في العيال الوصية للجيران
المتلاصقين وهو قول ابي حنيفة وقال محمد على قول ابي حنيفة ينبغي ان يدخل كل من كان ساكنا في الدار استحسانا
لو كان مالكا فكان له الوصية ان لم يكن مالكا وعند محمد الوصية لاهل مسجد يستوي فيه الساكن والمالك والاقرب
والابعد والمسلم والكافر والبالغ والصبي والرجل والمرأة والخير والخائب وان كان الساكن غير المالك كانت الوصية
للساكن دون المالك وكل من يسمع صوته نهوجان ولا يدخل فيه اهل الدار لا الاولاد والمدبر في كلا في الخانيتين هذا كله في الزيادات
وفي النوازل سئل ابو القاسم الصفار عن رجل اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي آل النبي عليه السلام المقيمين ببلد كذا فقال
في الحقيقة كل مسلم من الشيعة ومحبي الرسول عليه السلام اياما يتبع عليه الوهم فمن الذين يعرفون بالميل اليهم والقياس فيه
ان الوصية باطلة اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان تكون للفقراء منهم على قياس اليتامى ٥ وفي العيون رجل مات

ولم يدع وارثا غير امرأته واوصى بماله كله لرجل فان اجازت المرأة فالمال كله للموصى له وان لم تجز فالسدس للمرأة وخمسة اسداسه للموصى له ولو ان
امرأة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج واوصت بمالها كله لرجل ولم تجز الزوج فللزوج ثلث المال وللموصى له ثلثاه فان اجاز الزوج
فالمال كله للموصى له وان اوصى رجل بنصف ماله ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال الكل في العيون
وفي الزيادات المرأة اذا اوصت بنصف مالها وكل مالها للزوج المال كله للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية

الفصل الرابع في الكفن والدفن وما يتصل بهما

شيء فالوصية باطلة - سئل ابو بكر عن رجل امر بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك وبين هناك وبين رباط مسيرة ثلث
ماله فمات ولم يحمل الى هناك قال وصيته بالرباط جائزة ويحمل بعد موته الى موضع كذا باطلة ○ وسئل ابو القاسم رجل وفى الابنية
خمسين درهما وقال ان مت فاعمروا فيها بكذا واشتروا بالباقي قنطرة وتصدقوا بها قال اما الخمسة الاف فلا يجوز
وينظر الى القبر الذي امرت بعمارته ان كان يحتاج الى العمارة للتحصين يقدر ذلك اما الزيادة على ذلك يعني التزيين
فالوصية باطلة ويصدق بالباقي على الفقراء ولو اوصى بان يكفر عشر قبور ويدفن فيها ابناء السبيل والفقراء ولم يبين
في اي المقابر فالوصية باطلة ولو اوصى بان يتخذ دار مقبرة فمات وداره يجوز دفنه فيها ولو اوصى بان يتخذ دار
خانا ينزل فيه الناس يجوز للوارث ان يشترط فيه خلافا اذا اوصى بان يتخذ سقاية ليس للوارث ان يشترط فيها
قال يوصي الوصية باطلة ويجوز كما ذكرنا وما ذكرنا ههنا في اهل بيته قيد وما ذكرنا انه الفضل الاول في قاد
الفضل فصار فيه روايتان وفي النوازل الوصية بتطيين القبر وتزيين قبره باطلة ○ امرأة
اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي عليه قال وصيتها في تكفينها باطلة ولكنه في بيت المال اذا لم يكن لها مال
كذا اجاب ابو بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث هذا ظاهر الرواية وقد روي عن ابي يوسف ان الكفن على
الزوج كالكسوة وغير مجد اذا الكفن لا يجب على الزوج قال في العيون ويقول الى يوسف ناظر ○ وفي بيوع
الفتاوى رجل مات ولم يوص الى احد فباع امرأته واذا مر تركته وكفنته باذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها
جائز ان لم يكن على الميت دين محيط ثم بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله يرجع في مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل
لا يرجع ولا يرجع بقدر كفن المثل ايضا وانه قال قائل انه يرجع بقدر كفن المثل فله وجه وكفن المثل مثل ما يباع للخروج
العيدين وما هو اقل من هذا في العيون الوصي او الوارث اذا اشترى كفنا للميت فيها ان ادعى انه اشترى لها بالميت والاجنبي
اذا اشترى لم يرجع فان علم بالعين الكفن بعد ما دفن ان كان المشتري الوصي او الوارث يرجع على الباني
بالغصب اما الاجنبي فلا يرجع ○ ولو اوصى بان يكفن في جبة ويغسل ويقبر رجل قال ابو نصر كفن مثلها
ويدفن كما يدفن سائر الناس ○ رجل اوصى بان يكفن وثمن كذا فلم يفعل الوصي من ثمن ذلك وقد وجد المشتري
اولم يجد لا يضمن الوصي وذلك الشيء بعد قبض الوصي ثمن الكفن للمورثة ○ اذا مات الرجل ولم يترك شيئا يتبع
ان سئلوا من الناس قدر ثوب واحد ولو ترك ثوبا واحدا يكفن في ذلك الثوب ولا يعطى لغرماء الناس اكثر من ذلك
رجلا كان او امرأة وقال ابراهيم بن يوسف اذا مات الرجل بغير وصية وكان ماله قليلا يكفن في ثوب واحد
وقال محمد يكفن في ثلثة اثواب قال الفقيه ٢ كلا القولين حسن ان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن في ثلثة
اثواب لا بأس به وعن ابي يوسف في رجل اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او بحفر القبور او بسقاية المسلمين فهو باطل
ولو قال في اكفان موتى فقراء المسلمين جاز وفي الروضة لو اوصى بان يكفن بالفاخر من الثياب يكفن بكفن وسط
ولو اوصى بان يكفن في ثوبين لم يراع شرائط الوصية ولو اوصى بان يكفن في خمسة اثواب او سبعة اثواب
يراعى شرائط ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا فمر فلان الزاهد يراعى شرائط ان لم يلزم في التركة مؤنة الحمل
ولو اوصى بان يجمع فلان في قبر واحد لا يراعى شرط وفي النوازل لو اوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر

المسلمين ولو اوصى بان يدفن كتبه لم يجز الا ان يكون فيها شيء لا ينتفع به اصلا وفيها فساد فينبغي ان يدفن ولو اوصى بان يصلي عليه فلان فالوصية
باطلة وهو الصحيح والمسألة قد مرت في كتاب الصلوة ومسائل الوصية بالحج قد ذكرناها في كتاب المناسك ومسائل الوصية بالعتق يأتي في
كتاب الاعتاق

الفصل الخامس في الايصاء والعزل عنها

سنة فما زادت مما عول في مال ابن اخيه هذا يدل على انه اذا لم يقبل الوصاية فهو اسلم اذا عرفنا جميعا الى المسائل
منقول في الفتاوى لنسفي رجل قال لآخر تعال حتى اراك فرزند لرخ درم از پس من كن او قال بالعربية
تعهد بهم او قم بامرهم او ما يجري مجراه يصير وصيا وكذا لو قال غم فرزندان من بخور او قال
ايشان را بكن وفي النوازل لو قال المريض لرجل اقض ديوني صار وصيا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد لا يصير وصيا ولو قال اقض ديني ونفذ وصاياي صار وصيا
وعن محمد اذا قال الرجل لغيره انت وصيي فهو وصية بعد الموت رجل قال لآخر اذا جاءك رسولي فادفع الى رسولي الف درهم على ان
تكون وصيتي الشرط باطل والمائة وصية له وهو وصي ○ رجل قال لآخر استأجرتك بكذا درهم لتنفذ
وصاياي المائة صلة لان هذه اجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت باطلة وهي من الثلث
وهو وصي ولو قال لآخر استأجرتك فانفق من مالي على نفسك ووصيتي يصير وصيا والاجارة باطلة ولو خاطب المريض
قوما اجتمعوا عنده وقال لهم افعلوا كذا بعد موتي من الاعمال التي يصير الرجل به وصيا فالكل اوصياء
ولو سكتوا حتى مات المريض ثم قبل بعضهم دون بعض ان كان القابل اثنين او اكثر صاروا وصيين
وان كان واحدا يرفع الامر الى القاضي حتى يضم اليه آخر كانه اوصى الى رجلين لانفراد احدهما الآتي
شيء معدود من المسائل في النوازل **جنس آخر في العزل** وفي شرح الطحاوي الاوصياء المالعون
الاجبار على ذلك مراتب اما ان يكون الوصي قويا امينا يمكنه القيام على مال الميت فليس للحاكم عزله الثاني ان
كان امينا لكن لا يمكنه القيام على ماله من التعرف وغيره فللقاضي ان يضم اليه آخر وله يعزله الثالث ان لم يكن خائنا
وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب العضاء وفي التجريد لو علم القاضي نزله وصيا فنصب وصيا فليس له هذا العزل اخراجا
من الوصية وللوصي ان يوصي الى آخر عند الموت وفي نسخة الامام خواهرزاده الوصي اذا كان عدلا كما في البيع
للقاضي ان يعزله لكن مع هذا لو عزله ينزل وهكذا في الفتاوى الصغرى انه ينزل وفي الخصاف وذكر فيه اختلاف
المشايخ وفي قسمة الفتاوى الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما آخر له ينزل له وقيل اما اذا اقام
قيما آخر مقامه ينزل ○ الوصي اذا ادعى دينا على الميت لا يخرج القاضي من الوصاية ولو ادعى شيئا من الاعيان
يخرجه قال الفقيه ابو الليث المختار في الدين ان يقول للقاضي اما ان تقيم البينة على الدين او تبرئه عن الدين او يخرجك
من الوصاية فان ابراه والا اخرجه من الوصاية وجعل مكانه آخر ○ الوصي له ان يوفي مال اليتيم على ما ذكرنا فلو اوفى
مع هذا لا يكون هذا خيانة حتى له ان يستحق العزل **الفصل السادس في تصرف الوصي**
وهو كالوكيل الاصل في الوصي ان يوكل بالخصومة اما الوكيل هل يوكل قد ذكرناه في كتاب الوكالة ○ بيع الوصي مال الصبي قد ذكرنا
في كتاب البيوع وصله قد مر في كتاب الصلح والعضاء ايضا ○ الوصي له ان يقرض مال اليتيم والقاضي يوقف فتكلموا في الاب
والاصح انه كالوصي هذا في الجامع الصغير في كتاب العضاء وفي ادب القاضي للخصاف القاضي اذا ملك الاقراض
اذا لم يجد من يدفع اليه مضاربة او يتردد شيئا والوصي يملك بيع مال اليتيم نسيئة اذا كان له كفاية وجد والوصي لو استقرض
لنفسه يضمن وعلى هذا انه لا يضمن والاب لو استقرض لنفسه لا يضمن وفي رهن المال اليتيم والمتولي اذا اقرض ما فضل

من الوقف صح اذا كان احرز من الامساك ولو استقرض ان شرط الواقف له ذلك والتعيين في الامر الى القاضي ان
احتاج والعبد المأذون والمكاتب كالمرضان الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن
ثم لزم الوصي استرداده من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي هلك من مال اليتيم ولو غصب
الوصي عينا واستعمله في حاجة الصبي وهلكت بلا ضمان على الوصي ولو غصب الوصي عبدا من رجل فاستعمله
في حاجة الصبي وضمن قيمته لا يرجع بذلك في مال اليتيم واذا آجر الوصي الصبي وعبده او ماله جاز واذا بلغ
له ان يفسخ الوصي اذا آجر نفسه للصبي لم يجز ولو استأجر الصبي نفسه ينبغي ان يجوز عن الصبي حتى يلزم
وهل يؤجر ارض اليتيم اجارة طويلة ان آجر ارض اليتيم لا يجوز وفي السنة الاخيرة يجوز ولو استأجر
لاجل الجواب على العكس قيل وهذا على قياس ما روي لان الاجارة الطويلة عقود اما على الرواية التي قال بانه
عقد واصلا يجوز اصلا وفي فتاوى الفضلي ليس للوصي ان يؤاجر بيتا من اثر كه باجارة طويلة ليقضي
بذلك دين الميت وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الاجارات ٥ الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه جاز كما لو
وكل اليتيم بذلك بعد ما بلغ جاز قياسا واستحسانا واجمعوا انه لو اراد ان يؤدي دينه من مال الصغير ليس له ذلك
فلو هلك الرهن في يد المرتهن هلك بالدين وضمن الوصي للصغير قيمة الرهن اذا كان مثل الدين او اقل وان كان
اكثر يضمن قدر الدين ولا يضمن قدر الزيادة والاصل فيه فصل البيع الاب والوصي اذا باع مال الصبي لنفسه
على الاب والوصي جاز بيعه قصاصا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والوصي ليس له ان يدفع مال الصبي مضاربة ويضاعف
وان يشارك به غيره وفي المنتقى الوصي ياخذ مال اليتيم مضاربة وفي ادب القاضي يودع مال اليتيم ويضع
ويعير الوصي اذا اضر بالصبي مزارعة ٥ الفضلي ان كان البذر على اليتيم لا يجوز ولو جعل الوصي
على نفسه على قياس ما قال ابو حنيفة في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز وفي المنتقى دليل على ان للوصي
ان يملك الاستقراض من مال اليتيم وفي المنتقى ما يدل على انه لا يملك وسئل ابو علي الدقاق عن وكيل وصي
وفي الحيل لتسلم الامر هذا الوصي اذا استعار دابة ليعمل عملا من اعمال اليتيم فعمل وجاوز الحد الذي
ذكر حتى صار مخالفا وعطبت الدابة الضمان في مال اليتيم وفي الجامع الصغير مقاسمة الوصي للموصى له على الوديعة
جائز ومقاسمة الوصي المودع على الموصى له باطلة وتفسير المسألة اذا كان الوارث غائبا فقاسم الوصي الموصى له
بالملك فصرف الملك الى الموصى له واسكل الملكين للوارث فهلك شيء من الملكين هلك من مال الوارث
ولو كان الموصى له غائبا فقاسم الوصي الوارث وصرف الملك للوارث واسكل الملك للموصى له فضاع الملك
في يد الوارث لا يهلك من مال الموصى له وكذا ان يشارك للوارث فيما خرج من ذلك ما في يده وفي الاصل لو وصى لرجل بقسم من ورثته
وعزل نصيب كل انسان منهم على حدته او جعل ان كانت الورثة صغارا كلهم لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع
مال اصاغر يتيمين من الاخ والاب لو قسم مال اولاده الصغار جاز كالبيع واجيبوا بان الوصي اذا كان الصغير
اثنين ان بيع الوصي حصة احد الصغيرين شائعا من رجل ثم تقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي
لم يبع نصيبه ثم تشتري حصة الصغير الذي باع حتى يتما وحتى احد مما من الاخ الوصي اذا كانت الكائنة
الورثة كبارا كلهم بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم جاز القسم اذا كان الترك عروضا
اما في العقار لا يجوز القسم

وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول الثالث ليس لوصي الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب
لا يجوز قسمته في العقار لما مر وكذا في العروض اذا كان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب كالبيع
فصار كأن الكل صغار ولو كان الكل صغارا وقد ذكرنا انه لا يجوز قسمة فكذا هذا الرابع اذا كانوا صغارا وكبارا
حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جاز ولم يفرز نصيب كل الصغار
جاز الخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل القسمة الكل فاسدة اما اذا
دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جاز ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم القسمة بين الصغار والكبار
صحيحة ولم يجز القسمة فيما بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ تقاسم الصغير منقولا لانه
الذي ورد من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب ولا يملك قسمة عقاره على كل حال ولا يملك قسمة
ماورثه الصغير عن غير الام العقار والمنقول جميعا وفي الجامع الصغير وصي احتال بمال اليتيم
ان كان خيرا لليتيم جاز بان كان المحتال عليه ملي من المحل وفي المنتقى الوصي لا يترك مال اليتيم
الى بلد سفر في دينه كذا روي عن محمد وفي فتاوى الفضلي وصي خرج في عمل اليتيم لسنا جوابه
من مال اليتيم وسفر على نفسه في مال اليتيم ما لا بد منه وفي النوازل عن نصير هكذا وقال
بعضهم لا يجوز قال الفقيه ابو الليث اذا كان الوصي فقيرا يجوز اكل قدر ما لا بد منه وتركب وهذا استحسان
الوصي لو استهلك مال اليتيم كيف يبرأ عنه قال لشيء له شيئا ويعطي له ثمنه ولو وضع هناك من غير هذا التكلف
ارجو ان يبرأ استحسانا وفي النوازل الوصي اذا انفق على وصيه من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار
وفي واقعات الناطفي في الايضاح في باب مقاسمة الوصي ورثة وعليه دين الوصي مصدق في كفن المثل وكذلك
لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو استدان من ماله لم يرجع وقد ذكرنا وكذا الوارث لو كفنه من مال
وكذا الوصي لو ارث او الوصي عينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا العاشر الوصي طعاما
للنفقة او الكسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قوله
ليس معتبرا في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا ببينة وفي النوازل اذا انفق الوصي
مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز ان كان الصبي رشيدا وان لم يكن رشيدا مكلف قدر
ما يقرأ في صلوته ٥ رجل اوصى بان يصرف ثلث ماله للوصي ليرجعا على الغاصب صرفه عليه ولو
صرف الوصي الى اولاد الكبار جاز وكذا ان دفع لاولاده ولا بد فيه لا اولاد الصغار ولو قال اوصيت
بثلث مالي الى فلان يضع الوصي حيث شاء لا يضع في نفسه وقيل يضع وفي اولاد الصغار ٥ رجل
وصف ولم يجعل قيما فوصيه وصي على اوفاء الوصي متى يدفع المال الى اليتيم قال اذا بلغ وظهر
منه الرشد وفي المنتقى مسألة حكاية كتبناها في الخزانة

جنس آخر احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف
الا في ثمانية مواضع تجهيز الميت وشراء الاب للصغير منه كالطعام والكسوة وبيع ما يخشى عليه
التلف وتنفيذ الوصية وقضاء دين الميت من جنسه والخصومة ورد المغصوب والوصي في
وقبول الهبة وجمع الاموال الضائعة وفيما عدا هذه المواضع على الكل وعند ابي يوسف ينفرد وعند محمد لا ينفرد

الوصي اذا انفق على الصبي من مال نفسه يرجع في مال الميت

الوصي اذا انفق على الميت من ماله يرجع في ماله

خزانة

مطلب الوصيين لا ينفرد احدهما بالتصرف الا في ثمانية مواضع

وسواء أوصى بها معا او على التعاقب هو الصحيح هذا في الجامع الصغير وفي الايضاح اذا اقام الوصي في بلد ودائع
لعوم شتى وعليه دين واوصى الى رجلين فقبض احدهما المال والودائع من منزل الميت بغير امر صاحبه او قبض
دين بعض الورثة بغير امر الوصيين وبغير امر سائر الورثة فهلك في يده فلا ضمان عليه قال لان اصل الوصية
منوط بقضاء الدين ورد الودائع وكذا امر الورثة ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين
التركة وضاعت في يده لا يضمن ولو احد الورثة ضمن حصة اصحابه من الميراث ولو كان المال في موضع يخاف عليه
الضيعة استحسنت ان لا يضمن ولو كان المال وديعة عند انسان وعليه دين محيط وله وارث واحد فدفع المستودع
الى الوارث بغير امر الغائب فضاع في يد صاحب الدين هالكا ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث حتى او
كان المال في يد محصنة ولو كان المال في يد الغاصب فكذلك لان له يدا صحيحة وكذا امر الورثة لا يملك الا ضمن المستودع
والغاصب وانما يملك الاحتراز اذا كان في منزل الميت في اكثر الكتب اخذ الكتاب في باب ما يملك القضاء امر الورثة

الفصل الثالث في الدعوى والشهادة

اذا قبض شيئا من التركة فضاع ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف الضيعة والوصي يقبض مطلقا واحد
الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة عند رجل فضاع عند ضمن وفي النوازل سئل ابو القاسم
عن رجل اوصى وقال في وصيته ما ادعى علي شيئا وراى الوصي ان يعطي فكذا فعل فقال كان ما يحدث
يقولون هذا الكلام باطل وقال نصير جائز ولو قال في صحته ما ادعى فلان بن فلان من مالي الذي
في يدي فهو صادق او قال فصدقوه فان الرجل قال ابو القسم ان لم يسبق منه دعوى
في شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء وان سبق دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى يأخذ قال العتبي سئل ابو الليث
ان قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه يصرف الى الدين عند اصحابنا وبه ناخذ وان قال انه صادق في
لا دين عليه عند اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القسم مريض قال ان جاء رجل يدعي على ما يبين
الدراهم الى الخمسمائة فاعطوه قال ان لم يقبل الاعطاء برأي الوصي او برأي رجل معتبر
كانت الوصية باطلة المرأة تأخذ مهرها من التركة من غير رضا الورثة ان كانت التركة دراهم او دنانير
وان كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع بيع ما كان اصلح وستوفى فصل اقرها انه كانت وصية وجهة
زوجها ولم يكن ولو مات رجل ولم يوص الى احد فجعل الحاكم رجلا وصيا فادعى عليه رجل دينا
وديعة واقر عند المرأة مهرها قال الفقيه ابو الليث كان الزوج بالخيار ان شاء ضمن المهر قدر ما حبست
العاقد في التجهيز والقول قول الورثة في ذلك القدر وفيما زاد على ذلك القول قول الزوج
ثم يؤدي اليها باقي المهر ان ادعت قدر مهر مثلها ولم يكن بالنكاح شاهد ولا يؤدي الدين والوديعة
الا ان ثبت عند الحاكم وهكذا ذكر في نكاح الفتاوى وكان ينبغي ان يكون القول قول المرأة بعد وفاة الزوج ان قالت عليه
الف درهم ان كان مهر مثلها وقوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم والوصي يعلم ببيع التركة
من الغريم ثم يجحد الغريم فصبر فصارا وان كانت التركة كلها ضاعت او دعهم ثم يجحدون
هذا في النوازل وهي الفتاوى الصغرى وديون الميت اذا اضافها الدين الى وصي المشيرا والوصي في الحشر دينه

الميت بدراهم حصته وقيمة الوارث يخاصم غرماء الميت الذي للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين او لم يكن وقال له
ان قبض ان كان على الميت دين يخاصم ولا يقبض ويقبض الوصي وان لم يكن على الميت دين يقبض
سواء كان للميت وصي او لم يكن ولا يملك الوارث بيع التركة المشغولة بالدين الا بحط الاربعة الغرماء
وفي المنتقى عن محمد رجل وصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الصغير والميت حي على رجل فقبض الوصي
الدين بعدما ادرك الصغير جاز ولو كان الدين هلك بعدما ادرك فقبض لم يجز قبضه وفي
كتاب المكاتب في باب كتابة الوصي اذا قبض دينا للميت بعد ما خرج من الوصاية ان وجب بعقد الوصي
عقدا يرجع فيه حقوق العقد الى العاقد يجوز قبضه ويبرأ المديون اما اذا كان موروثا للميت او وجب بعقد
الوصي لا يرجع الحقوق فيه الى العاقد ولا يبرأ المديون ٥ الوصي اذا ابرأ غريم الميت فمن فروع مسألة الوكيل
بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن وقد ذكرنا في كتاب الوكالة

الفصل الرابع في الضمان

وفي اداب القاضي للخصاف السلطان اذا طمع في مال اليتيم فصانعه
الوصي بعض مال اليتيم ليدفع ظلمه ان امكنه دفع ظلمه بغير ذلك يعطي شيئا فاعطى ضمن وان لم يمكنه بغير ذلك يعطي
فاعطى لا ضمن وفي النوازل ان خاف الوصي على نفسه القتل او القطع او عضو فدفع لا ضمن وان خاف على
نفسه الحبس او القيد فاعطى ضمن وان خاف فلم يعط ضمن ماله لو لم يدفع اليه مال اليتيم ان علم انه يأخذ
بعض ماله وبقي ما له فيه كفاية لا يسعه ان يدفع من مال اليتيم وان دفع ضمن وان خشي اخذ ماله
كله لا يضمن هذا اذا كان الوصي هو الذي دفع اليه فان كان السلطان هو الذي بسط يده واخذ
لا ضمان على الوصي ٥ رجل مات وخلف ابنتين وعصبة فطلب السلطان التركة ولم يقر بالعصبة
فغرم الوصي للسلطان الدراهم من التركة بأمر البنتين حتى يترك السلطان التعرض قال اذا
لم يقدر على تخليص التركة الا بما غرم للسلطان فذلك محسوب من جميع الميراث وليس لها ان تحلف
ذلك من نصيب العصبة خاتمة هذا قول الفقيه ابي جعفر وفي وصي انفق على الوصية
او اطلب بجباية دار اليتيم فكانت تخسر لو امتنع او اداء المؤنة فدفع من التركة جباية دار لا يضمن
وفي النوازل وصي برأ مال اليتيم على سلطان جائر وكان لو لم يبرئه نزع منه لا يضمن وكذا المضارب
قال الفقيه ابو جعفر هذا ليس بشيء على ما تأتي هذا قول محمد بن سلمة وعلى قول محمد بن مقاتل وعلى قول الحسن
عن ابي يوسف قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان محمد بن سلمة اخذ برواية ابي يوسف واكثر المشايخ اخذوا بهذا القول
وفي اجارات فتاوى الفضلي الوصي اذا انفق على مال الخاص فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن وقد رجع المتاع واعطى عوضه الذي
ضمن وما يتصل بهذه المسألة سئل الشيخ عمن صولح رجل اوصى اليه والى اعوانه شيء عن
فدفع اليه مال ليرضوه قال له ذلك وعلى قول المشايخ انه لا يرضوه بدون شرط الرجوع قال الا عام المرضية والا عام ليرضوه
يرضوه والا لم يشترط الرجوع وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب القضاء وفي النوازل قوم وعدتهم المصادرة فامروا
رجلا بان يستقرض لهم مالا وسنفق في مهمات المؤنات فتفعل فالمقرض يرضى عملا المستقرض والمستقرض
هل يرجع على الآمر ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط هل يرجع اختلف المشايخ فيه وقد ذكرنا والله اعلم

بين

كتاب الديات

مشتمل على اربعة فصول • الاول في قتل العمد • الثاني في قتل الخطأ
الثالث في الاطراف • الرابع في الجناية على غير بني آدم مما يوجب
الضمان من ذلك وما لا يوجب

الفصل الاول في قتل العمد

وهو تعمد قتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذمي الذي رضي الجزية ويجري عليه احكام المسلمين ولا تقتل المسلم بالمستأمن ولا تقتل والد ولده ولا احد من قبل الرجال والنساء وان علا ولد الولد وان سفل وتقتل الولد بالوالد وان سفل ولا تقتل المولى بعبده ملك بعضه او كله وتقتل مسلم الجوارح بناقص الاطراف والبالغ العاقل بالصبي والمجنون وتقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة قصاصا ولا يجب مع القود شيء من المال ولا قصاص بين الاحرار والعبد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس وليس للصبي ولا للمجنون عمد وهو خطأ منهما وفي المنتقى لو قتل صبيا اذاضى بالقصاص على القاتل قبل ان يدفع الى ولي القتل حق القاتل لا قصاص عليه احسانا ويجب عليه الدية وان جن بعد الدفع يقتل وفي الاصل وفي الصغرى من جن وفيق اذا قتل انسانا عبد قتل مولاه عمدا لا رواية لهذا المسلم وعن الفقيه ابي جعفر انه يقتل • رجل قتل خنثى وبينه في نكاح سقط القصاص وان لم يسمعه من ثقة • رجل قتل عبدا الوقف لا عبد

الفصل الثاني في الموجب للقصاص

القصاص جنس اخر ومن اجامع الصغير رجل ضرب رجلا بمرة فقتله فان اصابته الحديدة قتله به عند الكل وان اصاب ظهره ولم يجرح عندهما لا شك انه يجب القصاص وكذا عند ابي حنيفة رحمه الله على ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح سواء كان حديدا او عمودا او حجرا بعد ان يكون آلة تقصد بالجرح قال الصدر الشهيد في نسخته وهو الاصح لان المعتبر عند ابي حنيفة رحمه الله الجرح وسنجاق الميزان من الحديد على الروايتين وان اصابه العود فقتل عند ابي حنيفة رحمه الله لا شك انه لا يجب القصاص وعندهما كذلك لانه في معنى العصا الصغيرة فان كان عريضا عظيما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب القصاص وعندهما يجب • رجل احمى حديدا فكوى به رجلا حتى مات والكي فيه انسانا او القاه على نار لا يستطيع الخروج عنها حتى مات عليه القصاص بمنزلة السلاح وكذا اكل الحية عادة كالسلاح والا فلا لانه لا يجعل النار كالسلاح في حكم الدخول حتى لو توقدت النار الى الملتجئ والتقطه بها الوقود لا يجب شيء كما لو كتف رجلا وتركه في الشمس او في البرد حتى مات لا شيء عليه وعن ابي يوسف رحمه الله في نسخة الامام الوالد رحمه الله والجامع الصغير عندنا يستوفى بالسيف وعندان في

سنجي الميزان من الحديد

يحرق بالنار ولو غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عند ابي حنيفة وعندهما يجب القصاص والاخذ الاعظم على هذا الخلاف ولو ضربه بالسوط ووالى الضرباب حتى مات لا يجب القصاص عندنا ولو ذبح رجلا بلبطة قصب عليه القصاص وكذا لو غرزه بابرة فقتل به وفي شرح الطحاوي اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق ويقتص ان كان عمدا وان كان خطأ يجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان السيف فذا في الجانبين فعلى كل الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه العيش معه ولا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد ويجب الدية في الخطأ والذي ضرب العلاوة يعزر وكذا لو جرح رجلا جراحة متخنة مما لا يتوهم العيش معها وجرح آخر جراحة اخرى كذلك فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المتخنة هذا اذا كان الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا وكلاهما قاتلان وفي التجريد لو القاه من جبل او سطح لا قصاص فيه وعندهما يجب وفي المنتقى رجل لقط رجلا فطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة رحمه الله الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس وفي يوم بارد حتى مات على عاقلته الدية رجل قتل آخر وهو في النزع قتل وان كان يعلم انه لا يعيش ولا قصاص في اللطمة والكزة والوجأة والدفعة المسائل في المنتقى • في النوادر رجل ضرب رجلا بعمد سيف فشق السيف الضارب فاصابه وقتل لا قصاص عليه ولو قتل رجلا بابرة لا قود عليه الا اذا غرزه في المقتل ولو ضربه بالمسلة فيه القصاص ولو عضه حتى مات ذكره في الاجناس كل آلة تتعلق بها الذكورة في البهائم يتعلق بها القصاص في الآدمي والا فلا • في النوادر رجل قال لآخر بعتك دمي بالف درهم او نفسي فقتله يجب القصاص ولو قال له اقتلني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية • في التجريد يجب الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة وهو قولهما وفي رواية يجب ولو قال له اقطع يدي فقطعها لا شيء عليه وكذا في جميع الاطراف وفي المنتقى لو قال الآخر اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فعل لا قصاص عليه وعليه خمسة الاف درهم وبطل الصلح ولو قال الآخر اجني على فرسك فجرحه جراحة لا يعيش من مثلها قاتل ولا سمي جانيا وعليه الدية ولو جرحه بالجرح لا يعاش من مثله لا يسمى قتلا ولو مات من ذلك لا شيء على الجاني ومن هذا الجنس صارت وافقوه صوته رجل فقال الآخر ازدم الي اقبضه واكسره فرماه فاصاب عينه فذهب ضوءها لا يضمن شيئا وفي التجريد لو قال الآخر اقتل ابني وهو صغير فقتل يجب القصاص وكذا لو قال له اقطع يدي فقطع عليه القصاص وفي العيون لو قال الآخر اقتل اخي فقتله وهو وارث القياس ان يجب القصاص وفي رواية عن ابي يوسف وروى هشام عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله قال يجب الدية وفي الكفاية للبيهقي جعل الامر في كلا الامرين وقال القياس ان يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان يجب الدية وفي الاضاح هذا الجواب في الابن يحمل الكبر هذا وجه القياس ولو قال اقتل اخي فقتله يجب الدية ولو قال اقطع يدي فقطعها يجب القصاص ولو قال له اقتل عبدي او اقطع يده فقطع لا شيء عليه

جنس آخر وفي شرح الطحاوي لو قتل الرجل عمدًا وله وليّ واحد له أن يقتل القاتل قصاصًا

سواء قضى القاضي أو لم يقض ويقتله بالسيف ويضرب عنقه ولو أراد أن يقتله بغير السيف قتله بالعصا أو بالحجر أو ساق عليه دابته أو حفر بئرًا فألقاه فيها أو بارى سفينة من أنواع القتل وله أن يقتله بنفسه وبأمر غيره يقتله فإذا قتله غيره بأمره صار مستوفيًا ولا ضمان على ذلك الرجل منّا إذا قتل والأمر ظاهر أما إذا قتل قال لولي كنت أمرته فإنه لا يصدق في ذلك ويجب القصاص على القاتل وفي التجريد القصاص مستحق من يستحق له على فرائض الله ويدخل في ذلك الزوج والزوجة وليس لبعضهم أن يعفو عن البعض وليس لهم أن يوكلوا باستيفاء القصاص ولو كان القصاص بين رجلين فعفا أحدهما وقتل الآخر يجب نصف الدية في ماله في ثلاث سنين ولو قتله الآخر ولم يعلم بالعفو فإن علم لا يقود عليه عندنا خلافًا للشافعي فإذا قتل عبدًا عمدًا فالقصاص على القاتل لسيده وكذا للموليان والملة فلو عفا أحدهما فهو كما لو كان أحدهما لورثته ولو صالح أحد الورثة أو المولى القاتل من حقه على مال جاز ولا شيء على القاتل ما لم يشرط في عقد الصلح في ماله خاصة ولمن لم يصالح حصته من الدية أو القيمة وفي الجامع الصغير القصاص حق لورثته ابتداءً وعند مماحقة الميت يُنتقل إلى الورثة ويقضي دينه من الدية وبدل الصلح

وما يتصل بمسائل الفصل

وفي الجامع الصغير تركيا جا الشهادات الأخ العادل لا تقبل أخاه الباغي وتقبل بني الأعمام والأخ المسلم يقتل أخاه المشرك ولا يقتل أباه المشرك وفي النوازل الخنثى والساحر يقتلان كقطاع الطريق ولا تقبل توبتهما إن كان بعد الأخذ وكذا الزنديق المعروف والذمي إذا سب يعني المذهب الحاد ولا يستتاب على هذا ولا تقبل توبته هكذا أفتى شيخ الإمام عز الدين الكمندي بسمرقند وأخذ ابراهيم بن محمد طمغاج خان قبل قوله وقتلهم وفي المنتقى رجل أراد أن يحلق لحية رجل ليس له أن يقتله وله أن يقلع سنه إن قتله هذا إذا قلع أما إذا أجاء بالسيف ليقلع سنه فقلع فعليه الضمان وفي فصولها الفاحشة لها أن تقتله وقد مرّ في الطلاق

الفصل الثاني في القتل الخطأ

وفي التجريد حكم الخطأ الدية والكفارة عشرة آلاف وزن سبعة عندنا يعني عشرة دراهم وزنها مثقال وزن سبعة دنانير من الذهب بأن يجعل الفضي كنقة وسبعة دنانير كنقة فإذا استويا فعشر دراهم وزن سبعة هكذا قضى عمر رضي الله عنه ثم اختلفوا أن المعتبر وزن مكة أو وزن كل بلد في أهلها فظاهر الرواية أن المعتبر وزن مكة ثم قال أبو حنيفة رحمه الله تقضى من إبل أصناف من الإبل والغنم والورق وعند محمد من النقرة مائتا درهم ومن الشاة ألف شاة ومن الحلل مائتا حلة ودية المرأة نصف ذلك ودية الذمي والمستأمن كدية المسلم عندنا ودية الخطأ أخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمد أرباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة

الخنثى والساحر يقتلان

الزنديق والملحد والساحر يقتلون

الدية والكفارة عشرة آلاف

وهذا

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وفي كتاب الفرائض قال أبو حنيفة رحمه الله شبه العمد الحجر الكبير والعصا الكبيرة وعندهما شبه العمد كل قتل بالة لا تقتل به غالبًا كالعصا الصغيرة والحجر الصغير والخطأ المحض أن يرمي إلى صيد فيصيب آدميًا أو يرى شيئًا فيظنه صيدًا ويرمي إليه فإذا هو آدمي أو يظنه حربيًا فإذا هو مسلم ومنها أن يكون نائمًا منقلبًا على إنسان فقتله ومنها القتل بسبب كحفر البئر على الطريق وحفر البير على الطريق ووضع الشيء على الطريق وإخراج الجناح إذا أمال هذه الأسباب وفي النوازل رجل تعمد إلى ضرير رجل بالسيف فأصاب عنقه فإن أنه عمد ولو أخطأ وأصاب عنق غيره فهو خطأ وكذا لو رمى قرطاسًا رجل فأصاب عين غيره فهو خطأ ولو رمى رجلًا فأصاب حائطًا ثم بصق فأصابه فهو خطأ وكذا لو رمى رئيًا وضرب رأس الرجل حتى مات فهو خطأ وفي نسخة الإمام السرخسي لو ضرب إنسانًا ضربة لا تزهاق النفس لا يفرش شيئًا وكتابه في كتاب الحدود يأتي إن شاء الله تعالى وفي مجموع النوازل رجل صاح آخر فخاف فمات من صيحته يجب الدية ولو سلخ جلدة وجهه فمات فيه الدية

جنس آخر في العاقلة

وفي الفتاوى العمد المحض إذا أوجب الدية أوجبت ماله في النفس وفيما دون النفس والخطأ فيهما على العاقلة وشبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجاني وإن بلغ دية تامة وأما تفسير الحكومة قال بعضهم ما لو انظر إليها كتاجر إليه في هذا الأمر المغرم والصحيح ما قال الطبيب وقال بعضهم ينظر إلى المجني عليه إن كان رقيقًا كم ينقص عن قيمته إن كان ينقص عشر قيمته يجب عشر الدية ومنهم من قال ينظر إلى أدنى جناية لها أرش مقدر وهي الموضحة فإن كان هذا نصف ذلك يجب نصف أرش الموضحة وعلى هذا الاعتبار لكن هذا إنما يستقيم إذا كانت الجناية على الرأس والوجه فأما إذا كانت المعنى ينظر إن كانت الجناية على الرأس والوجه يفتى بالقول الثاني وفي غير هذا الموضع يفتى بالأول وإن يفتى عليه يفتى بالأول مطلقًا فإنه إيسر قال الصدر الشهيد وبه يفتى

عاقلة

الرجل أهل ديوانه إن كان من أهل الديوان فإن كان كاتبًا فعاقلته من كان مرزوقًا من ديوان الكتاب إن كانوا أنا صر فرسانًا قال وهذا تفسيرها قالوا لا يستحق إن أهل صناعة ديوانه وعاقلته لكن بشرط أن يتناصروا وبهذا يصرف مطلق الديوان فكور عاقلته أهل ديوانه في الحقيقة فإن لم يكن له عاقلة من أهل الديوان كأهل البادية والقرى فعاقلته عشيرته من قبل أبيه ثم الأقرب فالأقرب وإن لم يكن لهم التحمل ينضم إليهم أهل قبيلته من النسب يعني أهل عشيرته وينضم أهل ديوان آخر ثم ينضم إليهم أقرب القبائل من النسب ثم وثم إلى أن يكفي فإن لم يذكر ههنا أنه ينضم إليهم أقرب القبائل من النسب حتى يكفي ولم يقدروا سمعت من أستاذي شيخ الإمام عز الدين الكمندي بسمرقند أنه يجب على كل واحد من العاقلة ثلاثة دراهم ثلاث سنين ولا يجب أكثر من ذلك وينضم حتى يبلغ قدر الدية وبهذا تبين أن أهل محلة أخرى لا تضم إلى محلة أخرى إذا لم يكن محلته لأنه يتناصر محلة أخرى مكون خانة شخص عاقلته لو وإن لم يكن له عشر ولا ديوان فعاقلته بيت المال هذا ظاهر الرواية وعليه الفتوى وروى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله أنه يجب مال الجاني ولا يجب بيت المال بالاجماع وكذا اللقيط والمرتد والذمي إذا سلم

دية من لا عاقلة له

عاقلته بيت المال في ظاهر الرواية ولو كان الرجل من العجم عن شمس الأئمة الحلواني ان المتأخرين اختلفوا في هذا قال بعضهم لا عاقلة لأهل العجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رحمه الله وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني **جنس آخر** رجلان اصطدما فوقعا فماتا ان وقع كل واحد منهما في جهة لا شيء على كل واحد منهما وان وقع كل واحد منهما على فتاه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما على فتاه والآخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر ودية الآخر على عاقلة صاحبه ٥ منديل في يد رجل شد فاخذ احد طرفيه والآخذ الطرف الآخر فتجاذبا فوقعا فماتا ان وقعا منبطحين يجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر وان وقعا مستلقيين على قفاهما لا يجب شيء لواحد منهما ولو وقع احدهما منبطحا والآخر مستلقيا لا يجب دية المستلقي ويجب دية المنبطح وفي العيون لو قطع رجل المنديل فوقعا على قفيتهما فماتا ضمن القاطع ديتهما والمنديل كذا روي عن يوسف وعن الامام الفضلي انه لا يجب على القاطع شيء لا الدية ولا القصاص صبي في يد ابيه جذبه انسان من يد ابيه والاب بعيد حتى مات فدية الصبي على من جذبه وبرثه ابوه وان جذبه الرجل وجذبه الاب حتى مات فعليهما الدية والارث بينهما ٥ رجل اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانكسر يده ان اخذ بالمصافحة لا شيء عليه من ارش اليد وان كان عنفها فنادى نمتها من القابض دية اليد ولو عض ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعه من فيه فسقط بعض اسنانه وذهب بعض لحم المعضوض فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا بخلاف ما اذا كان في يد ثوب انسان فنشب به ثوب رجل فجذبه صاحب الثوب من يد المتشبث فخرق الثوب ضمن المتشبث نصف ذلك وان كان الذي جذب الثوب ليس له الثوب ضمن جميع الخرق وسئل ابو نصر الرجل على الملعب بالمسائل في الفتاوى **جنس آخر** رجل صغير اذا الطريق فوقع فيها انسان ومات جوعا او عطشا او غما قال ابو حنيفة رحمه الله لا ضمان على الحافر وقال ابو يوسف ان مات غما فهو ان مات جوعا او عطشا الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن في الكل وقال ابو يوسف ان مات غما فهو ان مات جوعا هذا اذا وقع في البئر وفي النوازل رجل اخذ رجلا فادخله بيتا وسد عليه بابه حتى مات منه جوعا او عطشا الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن الجميع واما اذا سقى رجل رجلا السم حتى مات فعليه الدية في ماله ان دفع اليه شربة فمات لا شيء عليه ويكره منه وكذا لو قال له خذ كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن رجل اضل انسانا اما ان مشى عليه او صيره في بيته فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمعتوه دون البالغ **جنس آخر** في الغرة وجد رجل ضرب بطن جارية فالقت جنينا ميتا ففيه الغرة عبد او امة تساوي خمسمائة درهم ذكرا او انثى والغرة على العاقلة وتقسم بين ورثة الجنين لا بين ورثة الضارب منها شيئا ولا كفارة على الضارب فان القت حيا فمات ففيه دية كاملة وان القت جنينين حيتين وحيث كل واحد منهما حالة الانفراد ولو مات الام من الضربة ثم خرج الجنين

بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية الام ودية الجنين وان خرج بعد موتها ميتا فعليه دية الام ولا شيء في الجنين ولو ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا فعليه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى لان الواجب في الذكر والانثى خمسمائة درهم وهي نصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثى وعن ابي يوسف انه لا شيء في جنين الامة ويجب ما نقص من الام وهو جنين الدابة والبهيمة شيء من خلقه شعرا وظفر يجب الغرة وفيه ما في المائة من الغنم وفي الفرس والبقرة اذا ضرب بطن نفسها او شربت دواء لتطرح الولد متعمدة فطرحت ضمن عاقلتها الغرة وهذا اذا فعلت بغير اذن الزوج فان فعلت باذن الزوج لا يجب شيء ولو عالجت حتى سقط الولد فهذا كالشرب ولو امر امرأة حتى فعلت لا يضمن المأمور **جنس آخر** في مسائل الصبيان رجل اعطى صبيا سلاحا ليمسكه فعطب الصبي بذلك يجب دية الصبي على عاقلة المعطي ولو لم يقل له امسكه لي فالمختار انه يضمن ايضا وكذا لو قال لصبي اصعد الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد فسقط ضمن الآمر وكذا لو امر عبد الغير بكسر الحطب ويعمل آخر ضمن ما تولد منه ولو دفع السلاح الى صبي فقتل الصبي نفسه او غيره لا يضمن المدافع بالاجماع ٥ الحر العاقل البالغ اذا امر صبيا بان يقتل رجلا ففعل ضمن عاقلة الصبي ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم ٥ رجل صاح صبي عاتق فوقع فمات لا يضمن وهذا نوادر لو قال له لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال له قع فوقع فمات يضمن وجملة هذا في شرح الطحاوي ٥ اذا كان الحاكي صبيا او مجنونا لا يخلو اما ان يكون في بني آدم او في الاموال وفي بني آدم لا يخلو في النفس وفيما دون النفس عمدا او خطأ والاحرار في العبيد والاناث او في الذكور اذا كان في بني آدم فعمده وخطأه سواء فاذا كان في النفس يجب الدية على العاقلة وان كان في العبيد والاماء يجب قيمتها بالغة ما بلغت الا اذا زاد على عشرة الآف فحينئذ ينقص عشرة وفي الامة ينقص من خمسة الآف عشر في ظاهر الرواية ولو كان في بني آدم فيما دون النفس فاحترازا لم يبلغ نصف عشر الدية في الرجل وهو خمسمائة وفي المرأة مائتان وخمسون يجب ما لا حالا وان بلغ نصف عشر الدية يجب على العاقلة ويوخذ في سنة واحدة فان جاوز الثلث يوخذ في السنة الثانية وان جاوز الثلثين يوخذ في السنة الثالثة وهذا في الاحرار وفي العبيد والاماء فيما دون النفس يجب في ماله هذا في الجناية على بني آدم اما في المال يجب في ماله بالغة ما بلغت **نوع منه** رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية يجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحة الدية على العاقلة والمهر على الزوج ولو زال بكارة امرأته بحجر او بغيره يجب عليه المهر صبيان وقعت احداهما على الاخرى فزالت بكارة احداهما بفعل الاخرى يجب مهر المثل على الصبية المزيلة واصل هذا في الفتاوى الصغرى لو زنى خنثى بصبية لا حد عليه وعليه المهر لانه مواخذ بافعاله

وفي نوادر هشام صبي ابن اربع عشرة سنة تزوج امرأة ثيبا بغير امر ابيه فوطئها لا مهر عليه يعني اذا لم يجز الاب النكاح فان كانت بكرا فاقتضها وهي نائمة لا تدري ولم تتزوجها فلها مهر مثلها والمجنون كالصبي وفي النوازل المجنون او البعير السكران اذا قصدا انسانا فقتله المضمون عليه بضمن قيمة البعير ودية المجنون كذا قال الفقيه ابو الليث في النوازل

وفي المنتقى رجل معه كيس فيه مال ضربه انسان فسقط ميتا وفي المال فالقاتل ضامن لذلك المال وثيابه التي عليه

جنس آخر في مسائل العبد

وفي شرح الطحاوي الجناية على العبيد فيما دون النفس لا تخ اما ان يكون مستهلكة او غير مستهلكة وكل جناية لو كانت على الحر يجب كمال الدية فاذا حصلت على العبد فهي مستهلكة وحكمها بيان مثاله فقأ العينين وقطع اليدين والرجلين والذكر وقطع يد ورجل من جانب واحد ولو كانت الجناية على الحر لا يجب كمال الدية كقطع يد ورجل من خلاف وفقء احدى عينيه فهي غير مستهلكة والاصل ان كل جناية لو حصلت على الحر ولها ارش مقدر كما لو ضحه وذكر نصف عشر الدية فاذا حصلت في العبد يجب نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسة حينئذ ينقص نصف درهم وان كانت يدا واصبعا او عينا واصبعا يجب نصف القيمة الا اذا بلغ نصف القيمة خمسة آلاف درهم حينئذ ينقص منه خمسة دراهم فان لم يكن لها ارش مقدر يجب في قطع اذن واصبع ونقف حاجب واحد وانيان واخشاء الطحاوي لا يجب نقصان قيمته وكل ما عيب مستهلك في رواية اخرى قطعها ونتفها مستهلك فيجب نصف قيمته ثم ان كانت الجناية مستهلكة عند ابي حنيفة ثم المولى بالخيار ان شاء حبس العبد لنفسه وابرأ الجاني ورجع بقيمته وعند هما ان شاء سلم الى الجاني ورجع بقيمته وان شاء حبس عند نفسه ورجع بالنقصان وفي المنتقى اذا قطعت يد العبد خطأ فعلى القاطع ما نقصه الا اذا بلغ خمسة آلاف حينئذ ينقص خمسة دراهم وكذا كل جناية دون النفس وقد قال البوحنيفي في الحاجب من العبد والاذن واللحية ما نقصه في الاصبع لا تزاد على الف درهم وفي سنة ما نقصه فاذا بلغ خمسة نقص نصف درهم

نوع آخر في جراحات عبد جرح عبد رجل بان

يا بق فابق فهو ضامن وكذا لو امره بان يقتل نفسه فقتل او العبد صغيرا او كبيرا ولو امره بان يفسد متاع مولاه ففعل لا يضمن الآمر واصل هذا في شرح الطحاوي قال الحر البالغ اذا امر عبدا صغيرا او كبيرا ماذونا او مكاتبا في التجارة او محجورا عليه ليقتل رجلا خطأ فقتل يخاطب مولى العبد بما قل من قيمته ومن دية المقتول او الفداء في كل موضع لا يكون موجبا للقصاص ثم يرجع مولى العبد بما قل من قيمته ومن دية المقتول على الآمر في ماله حالا ولهذا لو بلغ في حال الاستعمال يضمن والعبد المغصوب لو جنى جناية عند الغاصب خير مولاه بين الدفع والفداء ثم يرجع بذلك على الغاصب كذا هذا الا ان الآمر استعمل وغصب وكذا لو كان الآمر صبيا حرا ماذونا ولو امر صبيا حرا بذلك لا يلزم الامر شيء ولو كان الآمر مجنونا لا يضمن شيئا من ضمان الغصب والجناية ولو كان الآمر عبدا ان كان ماذونا وهو صغير او كبير والمأمور ماذون او محجور صغير او كبير خاطب مولى المأمور بالدفع او الفداء ثم يرجع بما قل من قيمته والارش الجناية في رقبة الآمر

وما

قال المضمون عليه للحاجب والبعير السكران

مسائل اللحية والشارب

مسائل العين

ابيض العين بالبصر

وما يتصل بهذا الفصل اذا صادت واقوه وهي استعمال العبد الحلال في الحرام لا يجب الضمان ٥ فلو كان المحامي عبد فامر عبدا بالحلق لحيتي ذكر حتى لو استعمل عبدا آخر ضمن ٥ عبد قال للحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى يضمن وامره لا يصح وكيفية الضمان قد ذكرنا

الفصل الثالث في الاطراف

بدأ المسائل باللحية ثم بالعين ثم بالسن ثم باليد والرجل والاصابع وفي شرح الطحاوي رجل حلق لحية رجل او راسه او شاربه يوجل سنة فان مضت السنة ولم تنبت يجب الدية ولا قصاص في الشعر ولو حلق المحلوق او المنتوف قبل الحول ولم تنبت لا شيء عليه عند ابي حنيفة وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكتف يقوم مع الشعر وبغير الشعر فيجب النقصان ثم في اللحية انما يجب الدية اذا كانت مستأصلة او خفيفة وافرة اما اذا كانت كوسجا يجب حكومة العدل وفي الشارب اذا لم تنبت فحكومة العدل وقال الفقيه ابو جعفر ان كانت اللحية بحالة منها عيب وشناعة يجب شيء ولو حلق نصف اللحية يجب نصف الدية اذا علم انه نصف فان لم يعلم لزم الغالب كم هو يجب حكومة العدل وفي الفتاوى الفضلي اذا انتف بعض لحية رجل يقسم الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب على الجاني بحساب ذلك واذا نبت بعض اللحية يجب حكومة العدل وفي حلق اللحية اذا صالح ثم نبت يرجع بما دفع ولو نبت بيضاء وهو شاب لا يجب شيء وعندهما يجب حكومة عدل والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وفي العبد اذا نبت بيضاء يجب النقصان ٥ وفي العنون يجب حكومة عدل يخير وفي العبد ان لم تنبت يخير المالك ان شاء ترك وان شاء دفع العبد واخذ القيمة ٥ واما العين وفي شرح الطحاوي القصاص في العين انما يجب اذا ذهب ضوءها والعين قائمة اما اذا قلع الحدقة قلعا او وجأ بالسكين يجب الدية دون القصاص وطريق استيفاء القصاص ان يدعو القاضي بالمرآة فيوقد عليها النار فيحميها ويقربها من العين التي يقتص فيها ويمسك الاخرى بخرقة او قطنة مبلولة فاذا سال الناظر كف عنه وتم القصاص واذا انكر الضارب ذكر القدوري انه يعرف ذلك بنظر الاطباء اليه وقيل يكحل مقصص بين يديه وقال ابن سماعة يستقبل عين الشمس مفتوحة العين ان دمعت عينه علم ان الضوء باق وان لم يعلم بذلك يعبر فذلك الدعوى والانكار والقول قول القاصد مع يمينه على البات ولا يقتص اليمنى للبسرى ولا البسرى باليمنى وان كان بعين المجني عليه حول لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيء فاذهب ضوءها هل اقتص منه وان كان الحول الشديد بعين الجاني ودفع المجني عليه مخير المجني عليه ان شاء اقتص وان شاء اخذ نصف الدية في ماله رجل اذهب عين رجل اليمنى ويسرى الجاني ذاهبة ولمناه صحيحة اقتص له ويترك اعمى ولو ضرب العين ضربة فابيض بعض الناظر لم يكن فيه القصاص وفيه حكومة عدل ولو ضرب عين رجل عمدا باصبعه ضربة خفيفة وذهب ضوءها فيها القصاص وان مات من ذلك فدية النفس على العاقلة ولو قصد بان نثر واخرج يجب على يديه فاصاب عينه وذهب بصره يجب الدية

وفي الغيوم عن محمد اذا تعمدت شيئا من اسنانه فاصطك سن آخر منه سوى ما تعمدت فانه عمد ولو اصطك بذكر غيره يعني غير ما قصدت به فهو خطأ وفي المنتقى رجلان في المكعب وكسر احدهما صاحبه فذهب عينه او انكسر سنه فهو عمد ولو قال لآخر اثم الى فرماه وفقأ عينه فقد ذكرنا في الفصل الاول ولو ضرب رجل امرأة او على القلب فالقصاص لا يجري بين الرجل والمرأة وفي عين الاعور نصف الدية وقال بعض العلماء كمال الدية ٥ الصبي اذا رمى سهما فاصاب عين امرأة والرامي ابن تسع سنين او نحوه في النوازل عن ابي بكر الاسكاف انه يجب في مال الصبي ان كان له مال وان لم يكن فعلى عاقلة ابيه ميسرة ولا ضمان على والده وقال الفقيه ابو الليث انا قال يجب في ماله لانه لا يرى للعجم عاقلة قال الفقيه لو كان للصبي عاقلة يجب عليهم اذا اشهد واما اذا اقر الصبي او شهد الصبيان لا يجب شيء ٥ واما السن وفي شرح الطحاوي في السن القصاص الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى ولو كسرت او نزعت اصلها يجب القصاص ولو كسر بعضها فاسود الباقي او احمرت او اخضرت او وهنها عيب يوجع من الوجوع بالكسر لا قصاص عليه ويجب الدية في ماله ولو ضرب سن رجل حتى تحركت وسقطت ان كان خطأ يجب خمسمائة على العاقلة وان كانت عمدا تعتق وفي المجرد لو كسرت بعض السن فاسود الباقي او وهنه عيب يجب حكومة عدل ولا قصاص فيها وفي الجامع الصغير قال يجب لدية السن خمسمائة ولو كسر بعض السن فسقط الباقي لا يجب القصاص في المشهور من الرواية وروى ابن سماعة انه يجب في كل السن آخر فكسر بعض اسنانه يسخى في سن الضارب في ذلك القدر واذا كسر ربع سن انسان والسن المكسورة مثل ربع سن الكاسر لا تكون على الصغر او الكبر بل على قدر ما كسر من السن وان كسر نصف سنه او ثلثها او ربعها كسرا مستويا يستطاع في مثله القصاص فيقتص منه بالمبرد وان كان كسرا مثلما ليس بمستو بحيث لا يستطاع ان يقتص منه فعليه ارش ذلك في كل ست خمس من الابل والبقر ولا يزيد دية الاصبع او شيء من الاصابع على عشرة آلاف درهم او على مائة من الابل الانسان والمعدم والمؤجر والشاب والاصحاء والاشراف والاغنياء سواء وفي السن اذا نبتت لا شيء على القالع وان نبتت معوجة يجب حكومة العدل وان نبتت سوداء يجعل كانها لم تنبت ولو انبت الطفل سنا في مكانها فالتامت لا يعتبر فنبت يجب الارش كاملا وكذا في اذن المقطوعة اذا اعادها الى مكانها فالتامت لا يعتبر هذا في شرح الطحاوي وفي نسخة الامام خواهر زاده لو نبت بلا تفاوت لا شيء على الجاني وفي النوازل عن ابي يوسف فيمن قلع سن صبي لم ينبت الى حوالي سنة انما ذلك في الصبي وكن ينتظر حتى يبلغ موضع السن اما اذا ضرب سن رجل فحركت ينتظر حولا وفي الفتاوى الصغرى ايضا قال الى حوالي في المبالغ وفي الزيادات في كتاب البيوع اشار الى انه يؤجل وفي نسخة الامام السرخسي يشير الى حولان الكبير الذي لا يرجى نباته الكسر والقلع وهكذا في شرح الشافي وهكذا في المنتقى قال لهم لله وبالاول نقول انه لا يؤجل ٥ صبي ضرب سن صبي حتى انزعها ينتظر بلوغ الصبي

عين الاعور

لا عاقلة للعجم

مسائل السن

قلع سنا فنبتت في مكانها

يقتص بالاول ولو انه

ان بلغ ولم ينبت يجب على عاقلته خمسمائة درهم وان كان من العجم وماله ولو قلع سن رجل لا يعلم سنه ولكن يأخذ بالمبرد من سنة الى ان ينتهي اللحم وتسقط ما سواه وهكذا في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث والامام خواهر زاده وهكذا في الجامع الصغير فالحاصل ان النزع مشروع والاخذ بالمبرد احتياط وفي الايضاح رجل ضرب سن رجل فحركها واضطرب ان كان حرا لا شيء وان كان عبدا ففيه حلوة فلو انتظر حولا فان احمرت او اخضرت او اسودت يجب كمال الدية وان اصفرت اختلف المشايخ فيه والمختار انه يجب كمال الدية كالاسوداد فلو لم تتغير لونها لكن تحركت فجاء آخر وقلعها يجب على كل واحد منهما حلوة العدل ثم فيما اذا اخضرت واسودت او احمرت انما يجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم تفت انكانت من الاسنان التي ترى يجب الدية ايضا وان لم تكن واحد منها لا يجب شيء وفي الفتاوى الصغرى والطحاوي اذا قطع اصبعا فيها ثلث مفاصل ففي اصل ثلث الدية وان كان فيها مفصلان ففي اصلها نصف دية الاصبع وفي الاصابع في كل اصبع عشر الدية اصابع اليدين والرجلين سواء اذا قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها او قطع يده اليمنى فشلت اليسرى فلا قصاص فيه وفيها الارش عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عليه القصاص في الاول والارش في الثاني هذا في الشافي وفي مجموع النوازل رجل اراد ان يضرب رجلا بالسيف فاخذ آخر السيف بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع نصف اصابع ان كان من المفاصل فعليه القصاص وان كان من المفاصل فعليه دية الاصابع واما الظفر اذا قطع ظفر غيره ان نبت كما كان لا شيء على القاطع وان لم تنبت او نبت متغيرا ففيه حكومة عدل لكن في المتعيب دون ما لم تنبت وليس فيه ارش مقدر ولا قصاص واما اليد ففي شرح الطحاوي اذا قطع اليمنى نصف الذراع خطأ في الكف والاصابع نصف الدية وفي الذراع حكومة عدل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قطع من العضد او الرجل من المفصل يجب نصف الدية وما فوق الكعب تبع ودية اليد يجب موجلة في ثلاث سنين ثلثها في السنة الاولى والباقي في السنة الثانية واذا كسر يد عبد رجل او رجله لا يجب في الحال شيء هذا في الكتابة الصغرى ولو ضرب يد رجل فشلت ان لم ينقبض ولم ينبسط يجب دية اليد وفي الشلل حكومة عدل في شرح الطحاوي وفي الاصل لا يقطع طرف عبد بطرف حر وكذا العبد بالعبد وكذا بين الرجال والنساء وكذا بين الصحيح والشلاء وفي العيون والمجمل عشرة في الانسان في كل واحد منها دية كاملة الانف واللسان والذكر والعقل والراس اذا حلق فلم تنبت واللحية والصلب اذا كسر وانقطع الماء واذا سلس بوله وفي الذخيرة اذا طعن فلم يستمسك الطعام وعشرة اخرى يجب في كل اثنين منها الدية العينين والاذنين والشفتين والحاجبين واليدين والرجلين والانثيين والاليتين واللحيين والثديين في الرجل الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الحلمتين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي ثدي المرأة حكومة عدل وفي احدهما نصف ذلك وفي حلمة ثديها حكومة عدل دون ذلك وفي قطع الذكر من اصله ان كان خطأ يجب الدية وان كان عمدا اختلف الرواية عن ابي يوسف انه يجب القصاص وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجب ولو قطع من الحشفة في العمد القصاص وفي الخطأ الدية

صبي اثنى عشر سنة

من رجل

مسائل الاصابع

حنيفة رحمه

قطع ظفر رجل

مثله والكعب تبع

دية اليد مؤجلة في ثلاث سنين

وان بقي شيء من الحشفة لا يجب القصاص وتجب الحكومة وهذا كله اذا تحرك الذكر فاما اذا قطع ذكر مولود لم يتحرك
ففيه الحكومة وفي ذكر العنين والخصي الحكومة وكذا في لسان الاخرس والعين القائمة الذاهب ضوءها
واليد الشلاء والرجل الشلاء حكومة وهذا في التجريد ولو اخذ لحية رجل فنتفها فذهبت
تجب الدية ولو ضرب امراة حتى صارت مستحاضة تجب الدية وفي الضلع اذا كسر حكومة عدل
وفي الصلب اذا رق لكن يقدر على ان يجامع ففيه حكومة العدل وان لم يقدر او صار احدب
ففيه دية كاملة وان عاد الحاله ولم ينقص لكن فيه اثر الضرب فحكومة وان لم يكن فيه اثر الضرب
لا شيء فيه وهي معروفة وفي صلب المراة اذا كسرها فانقطع الماء ففيه الدية وفي الترقوة اذا كسر حكومة
عدل وكذا اكسر كل عظم فيه حكومة عدل يقدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي عدل من يعالج الكسر
ولو طعن بطنه برمح فصار بحال لا يستمسك الطعام ففيه الدية ولو قطع فرج المراة وصار بحال لا يستمسك
البول ففيه الدية ولو قطع ذكره من الاسفل فسقطت الحشفة ففيه ديتان دية في الذكر ودية في الانثيين
ودية في اللحية ولو قطع لسان صبي ان استهل يجب الحكومة وان تكلم يجب الدية في الخطا والقصاص
في العمد وعن ابي يوسف انه يجب ان قطع الكل وفي عين المولود ان ابصر الدية في الخطا والقصاص في
العمد وان لم يبصر الحكومة

جنس اخر في القسامة

وفي المنتقى عن محمد عن ابي يوسف
في رجلين في بيت ليس معهما ثالث احدهما مذبوح قال ابو يوسف اضمنه الدية وقال محمد لا اضمنه لعله قتل نفسه
وفي الفتاوى الصغرى كلاباذي ودراوزي اقتتلوا فانه يجعل قتيل مكانه فيجب القسامة
والدية على اهل تلك المحلة وجد ميت في شرح الطحاوي اذا وجد الرجل مسلما لا يخ اما ان وجد في غير الملك
كالمفاوز وفي الملك لا يخ في مكان خاص كالدار والخان او في ملك عام كالمحلة اما اذا وجد في غير
الملك فدمه هدر ولا قسامة فيه ان كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار وان كان بحال
يسمع فعلى اقرب القرى اليه اما اذا وجد في الملك الخاص نحو ان وجد قتيل في دار رجل فعلى عاقلته
القسامة والدية واما اذا وجد في الملك العام نحو ان وجد قتيل في محلة ففيها القسامة والدية
يختار الاولياء خمسين رجلا منهم فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا فان لم يتم
اهل المحلة خمسين كررت الايمان عليهم ولو وجد في نهر عظيم يجري الماء ولا ملك لاحد فيه فدمه
هدر وان كان مربوطا على شط النهر وهو ليس بملك لاحد فدمه هدر اذا كان بحال لا
يسمع الصوت من مصر من الامصار ولو كان يسمع فعلى اقرب القرى اليه فان كان الشط ملكا
ان كان خاصا كالدار وان كان عاما فهو كالمحلة وان كان في نهر صغير لقوم معروفين
يجري بها الماء او كان مربوطا في جانب فعلى عاقلة ارباب النهر والنهر الصغير ما يقضي فيه بالشفعة
واذا وجد القتيل في الملك وهي معروفة

جنس اخر في الصلح

ذكر الكرخي في مختصره
ان العفو عن القاتل افضل رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل من الدم
على خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمسين الفا وللاخر نصف الدية خمسة الاف

وعـ

وعن ابي حنيفة ان الصلح على اكثر من الدية باطل ويجب لكل واحد منهما نصف الدية والرواية المشهورة هي الاولى
هذا في قتل الخطا حتى لا يجوز الصلح منه باكثر من جنس الدية قبل قضاء القاضي بنوع اخر منه ويجوز بغير جنسه
وان كان اكثر وكذا يجوز بجنسه اذا كان بعدما قضى القاضي بنوع اخر منه بيانه اذا صالح على مائة بعير
او على الف دينار او على عشرة الاف درهم جاز وفائدة الصلح تعيين ذلك النوع فان بدونه ذلك
الخيار الى القاتل وان صالح على شيء من هذه الانواع باقل يجوز وباكثر لا يجوز الزيادة وان صالح
على شيء مما لم يفرض فيه الدية جاز اذا دفعه اليه لانه لو لم يدفعه صار دينا بدين وهذا اذا لم يكن قضى
عليه بالدية فان قضى عليه بمائة بعير مثلا فصالح القاتل الولي من مائة بعير على اكثر من مائتي بقرة بعينه عنده
ودفعها اليه جاز لان بالقضاء يتعين الواجب وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة رح البقر والغنم
والحلل مما لم يقض به الدية فيجب ان يجوز الصلح بالقليل منها والكثير قبل القضاء وبغيرها وبعده
هذا في صلح الاصل ٥ قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموه بالسهام فاخطا سهم فاصاب جارية
صغيرة فماتت وشهد قوم ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا ان فلانا رماه فصالح الاب صاحب
السهم على شيء ثم طلب المصالح رد الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان الصبية ماتت
من تلك الجراحة فالصلح جائز وان لم يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل فان كان يعلم ان صاحب
السهم هو الذي رماها فاستقبلها ابوها فلطمها فسقطت وماتت ولا يدري من اللطمة ماتت
او من الرمي فان كان صالح الاب باذن سائر الورثة فالعبد لسائر الورثة ولا ميراث للاب
وان صالح بغير اذنهم فهو باطل وللاب ولاية استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وما دونها
ويصالح عندهما والوصي يستوفي فيما دون النفس لا في النفس ويصالح فيما دون النفس وهل يصالح
في النفس فيه روايتان واما القاضي فهو كالاب ذكره اكثر المتاخرين في شروحهم واستدلوا بما
ذكر محمد في الكتاب ان من لا ولي له اذا قتل عمدا فللسلطان ان يستوفي القصاص
ويصالح ولا يعفو فكذا القاضي

الفصل الرابع في الجناية على غير بني ادم ما يوجب الضمان من ذلك وما لا يوجب

وانه يشتمل على سبعة اجناس الجنس الاول في الدواب الثاني في النار وما يتولد
منها الثالث في المرور وما يحدث منه الرابع في شراع الجناح
الخامس في الاشهاد على الحائط المائل السادس في السعاية
السابع في الرجل يشهر السلاح على انسان

الجنس الاول

في شرح الطحاوي اذا كانت الدابة تسير وعليها رجل فنخسها رجل فالقت الراكب ان كان
النخس باذنه لا يجب على الناخس شيء وان كان بغير اذنه عليه كمال الدية وان ضرب الناخس فمات
فدمه هدر وان اصابت رجلا اخر بالذنب او بالرجل او كيفما اصاب ان كان بغير اذن الراكب
فالضمان على الناخس فان كان باذنه فالضمان عليهما الا في النفح بالرجل والذنب فانه جبار الا اذا كان

الضمان

الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فنحسها فنحت رجلا فالضمان عليها وان كان بغير اذنه الضمان كله على الناخس ولا كفارة عليه ٥ وفي المنتقى رجل واقف على دابته في الطريق فامر رجلا بالنخس فنخسها عن موضعها ثم نفحت رجلا كان على الناخس دون الراكب ٥ ولو كانت الدابة مربوطة في غير ملكه فان ذهب من ذلك الموضع وفتح الرباط فقد زال الجناية فما غلب به شيء من ذلك وكما هو فان حالت في رباطها فما اصاب شيئا فعطب فذلك كله مضمون سواء مر بيده او برجله او بروثه او ببوله فذلك سواء وان كانت الدابة غير مربوطة فزال الزرع موضعها بعد ما اوقفها ثم حسن على رجل كان هدرا ومن ارسل بهيمة فاصابت في فورها شيئا ضمن وكذا لو لم يكن لها قائد ولا سائق وان اجر ولو عطفت عن ذلك الطريق وكان له طريق آخر فاصاب شيئا منه لا يضمن ولو عطفت ولم يكن لها طريق غيرها بان استقبلها حائط عن يمينها طريقا وعن يسارها طريق فاخذت يمينا او يسارا وقد كان السائق كف عن سياقها فزجرها فذلك مضمون على المرسل ولو سكتت ساعة ثم سارت فهو هدر ٥ ولو اغرى كلبا حتى عض رجلا لا يضمن كما لو ارسلت بازيا وعند ابي يوسف يضمن سواء كان يعود او لا يعود ولا يضمن كما اذا ارسل البهيمة وعند محمد ان كان سائقا وقائدا يضمن وان لم يكن كلوبه اخذ الكلب وبه اخذ الفقيه ابو الليث كان يفتي بقول ابي يوسف وهذا اختيار الجاكم قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير في الزيادات اشار الى ذلك وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان الكلب معلما لا يشترط لزوم هو سائقا ويضمن مطلقا وفي غير المعلم يشترط السوق وفي الجامع الصغير رجل ساق دابة وعليها سرج فوقع السرج على رجل فقتله ضمن السائق كما في حمل الشيء ٥ رجل سار على دابة فوقفت لروث او بول فعطب انسان بروثها او بولها لم يضمن فان اوقفها صاحبها لغير ذلك فراثت او بالت فعطب انسان بروثها او بولها ضمن ٥ رجل سار على دابته فاصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت عثارا فتفقأت عين انسان لم يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن ويضمن الراكب كل شيء اصابته الدابة بيدها او راسها او كدمت او خبطت وان نفحت برجلها او ذنبها لم يضمن وان اوقفها يؤاخذ بنفحة الرجل والذنب ايضا وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وما لا يضمنه الراكب لا يضمنه القائد والسائق ٥ رجل قاد قطارا فوطئ البعير انسانا فقتله فعلى عاقلة القائد الدية ولو ربط رجل بعيرا في القطار فوطئ المربوط انسانا فقتله فالدية على عاقلة القائد ويرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط ان لم يعلم بربط البعير ولو قاد انسان اعمى فوطئ الاعمى انسانا فقتله لم يذكر هذا قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان لا يجب على القائد شيء وفي المنتقى اذا وقف ابنه في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها وعلى هذا السفينة المربوطة بالشط وقال محمد من اوقف الدابة عامدا بباب السلطان يضمن ما اصابت ولو اوقف دابته على باب المسجد الاعظم

او المسجد الآخر فوضا من لما نفحت برجلها الا اذا جعل الامام للمسلمين موضعا يوقفون دوابهم فلا يضمن وفي غصب الفتاوى رجل ساق حمارا عليه وقر حطب وكان رجل واقفا في الطريق او يسير رفقا السائق بالفارسية كو شبت او كو برت فلم يسمع الواقف حتى اصاب الحطب ثوب انسان او سمع لكن لم يتهيأ له ان يتنحى عن الطريق لضيق المكان ضمن وان لم يسمع وتنحى لكن لم يستقل لا يضمن ونظير هذا اذا اقام حمارا على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب وكو شت رذ وخرق الثياب ان كان الراكب يسير الحمار والثوب يضمن فان لم يسير ينبغي ان لا يضمن فعلى هذا اذا كان الثوب على الطريق والناس يمرون عليه وهم لا يسيرون لا يضمنون وكذا رجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان فلم يمت فمات الجالس لا يضمن ثم في الذي ساق حمار الحطب اذا كان لا ينادي برت او كوشت حتى تعلق الحطب بثوب انسان وخرق يضمن ان مشى الحمار الى صاحب الثوب اما اذا كان صاحب الثوب مشى الى الحمار وهو يراه ولم ينبعث عنه لا يضمن وفي النوازل رجل ادخل بغلا مغتلما في دار رجل وفي الدار بغير صاحبها فوقع عليه المغتلم فقتله قال الفقيه ابو الليث ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ينبغي ان يضمن وغير المغتلم كالمغتلم ولو ادخل بقرا يضرب بالقرن المشرح فضرب جحشا وقتله لا يضمن ٥ رجل ادخل غنما او ثورا او حمارا كرما او ارضا او بستانا فافسدها وصاحبها معها يسوقها فهو ضامن لما افسد وان لم يكن يسوقها لا يضمن وقيل يضمن وان لم يكن يسوقها على قياس مسئلة المغتلم وفي غصب الفتاوى اذا وجد بقرة في زرعه فاخرجها صاحبها ليخرجها فاخرجها فافسدت الدابة الزرع عند الاخراج ان احتبسه لترد دابته في الزرع فلم يأمره بالاخراج يضمن فان امره حين اخبر لا يضمن ولو لم يخبر صاحب الدابة ولكن صاحب الارض اخرجها من الزرع فجاء ذيب فاكلها في غصب المنتقى انه لا يضمن وفي غصب الفتاوى والمختار ما قاله الكثر المشايخ ان اخرجها وساقها ضمن وان اخرجها وساقها لا يضمن فكذا لو اخرج دابة الغير فزرع الغير ٥ رجل ادخل دابة في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن كما في الزرع ولو وضع ثوبا في بيت فرمى به صاحب البيت ضمن ٥ الراعي اذا وجد في السرح بقرة فطردها فذهبت لم يضمن ولو وجد في مربط دابة فاخرجها فاكلها ذيب او ضاعت ضمن قيمتها ولو وجد في زرعه او كرمه دابة فلم تفسد زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم ٥ رجل ربط حمارا على سارية فجاء آخر فحل ورباط حمار على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر فهلك فان ربطا في موضعين لهما ولاية الربط لا يضمن وان لم يكن لهما ولاية الربط ضمن وان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد لا يضمن اذا كان في الملكان واسعة وفي الطريق يضمن ٥ شاة لرجل دخلت دكان رجل فدخل صاحب الشاة الدكان ليخرجها فكسرت الشاة قدر الراس يضمن وما تصل بهذا الجناية على الدواب شاة لقصاب

محل الزرع في الدار

فقئت عينها فغرمها ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزوره وربع القيمة كذا في عين الحمار والبغل
والفرس ربع القيمة وفي المنتقى ما يحمل على ظاهره فتى عينه كربع القيمة وكذا البقر وما لا يحمل على
الصغر كالفصيل والجحش اذا فقئت عينها واصرّ فيها ربع قيمته وفي مجموع النوازل
الدجاجة كالشاة وفيها ما نقصها ولو قطع اصل قوائم الدابة فانه يضمن جميع قيمتها ذكره الامام
السرخسي في عصب المبسوط وفي عصب الفتاوى ان لم يمكن ما كول اللحم وكذا اذا كان ما كول اللحم
له اكباء واذا كان له قيمة بعد قطع اليدين شاء سلمه اليه وضمنه القيمة وان شاء امسكه وضمن
الكل ما نقصه وفي العيون قال لبوخنيفة اذا استهلك رجل حمار الغير او بغله بقطع يديه او بدن نحو
ان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلمه اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى وفي الحمار اذا ألم بذنبه
لكن قلّ على قول ابي حنيفة لا يأكل وعلى قول محمد لبس له ان يضمن النقصان كذا في الذخيرة الحمار والفرس
غير ما كول ولو ضرب رجل حتى صار اعرج او كالقطع **الجنس الثاني في النار وما يتولد منها**
رجل اوقد النار في طرف الجادة ثم جاءت الريح وقلبتها الى الدار فاحرقتها لا يضمن كذا في الفتاوى
وفي الجامع الصغير في كتاب الاجارات رجل استاجر رضًا فاحرق الحصائد فاحترق كدس غيره لا يضمن
قال الامام السرخسي في يوم الريح يضمن ولو حمل نارًا في ملكه او في غير ملكه فوقع شرر من نار على الثوب
انسان فاحترق فهو ضامن وفي المنتقى وكذا في الزيادات في باب الحائط المائل وفرّع فقال
لو طارت الريح بشرر النار والقته على ثوب انسان لا يضمن ولو وقعت جمرة من يده على الطريق
ثم مشى الى ارض اصابت ثوب انسان فاحترق يضمن وفي الزيادات في باب الشهود لو هبّت به الريح فاحترق
ثوب رجل لا يضمن الحداد اذا اخرج الحديد من الكير وذكر في خانوته فوضعها على العلاة وضرب بالمطرقة
فخرج شررها الى الطريق العامة فاحرقت رجلا او فقئت عينه فدية على عاقلته ولو احرقت
ثوب انسان قيمته في ماله لو لم يضربها بالمطرقة ولكن الريح اخرجت شررها فاصابها اصاب فهو هدر
الجنس الثالث في المشي والوضع وما تتصل بهما في المنتقى رجل دخل دار رجل
بامره فعثرت على جرة فكسرها لا يضمن ولو عثر على صبي فقتله يضمن وفي الفتاوى رجل قعد على ثوب رجل
وهو لا يعلم فقام فخرق ضم الذي قعد على الثوب ولم يذكر فيه الضمان وفي العيون قال لو نصف
السبق وسواء علم بجلوسه او لم يعلم وعلى هذا رجل وضع رجله على كعب رجل فرفع رجله فحرق الكعب
وكذا من تشبث بثوب انسان فخرقه صاحب الثوب ضمن رجل في السوق فتعلق ثوبه بعقل حانوت
رجل قال ابو القاسم الصفار ان كان في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه ضمن ولو تعلق ثم تخرق
لا يضمن علم بذلك او لم يعلم رجل دخل دار رجل فاذن له بالجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا
تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم بها فانقلبت وذهب الدهن يضمن الدهن وخرق الوسادة
ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطتها فاذن له بالجلوس عليها لا ضمان على الجالس
ولو اذن له بالجلوس على السطح فوقع السطح على مملوك الآذن ضمن قال الفقيه ابو الليث الوساد كالملاءة

حمل نارًا فوقع شرر نار على ثوب انسان

تعلق ثوب رجل بعقل حانوت رجل

اذن بالجلوس على وسادة فجلس وفي تحتها قارورة دهن

ولا يضمن بخلاف السطح رجل وضع جرة في الطريق او على شط النهر فخرج من جرته ماء قليل بالعادة
بر فاريد بسقط به جرة غيره او ذلق به رجل هل يضمن صاحب الجرة سأل قاضي هو صاحل محمد بن الحسن فقال لا
يضمن رجل وضع جرة في الطريق ووضع آخر جرته فمن حرجت احداهما وكسرت الاخرى لا يضمن
ضمان على صاحب الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت ضمن صاحب الاخرى وكذا الواقف
دابة في الطريق وآخر كذلك فذهبت احداهما فاصابت الاخرى لا ضمان على صاحب الدابة وفي المنتقى
ضمن كل واحد منهما جرة صاحبه سفينة واقفة على الشط جاءت سفينة اخرى فاصابت هذه الواقفة
ان انكسرت الواقفة فالضمان على صاحب الجانبة وان انكسرت الجانبة لا ضمان على صاحب الواقفة
رجل يمشي ومعه زجاجة دهن فاستقبله رجل فاصطدما فانكسرت الزجاجة واصاب الدهن
ثوب المقابل فعلى قوله ان مشى صاحب الزجاجة فهو الضامن وان مشى الآخر اليه لا يضمن وان مشيا
معًا وهما يريان ذلك لم يضمن احدهما لصاحبه شيئًا وان رأى احدهما دون الآخر فالضمان على الذي
رجل التي حجرًا في فناء داره لاجل السرج وغيره متعلق به انسان وهلك ان كان باذن الامام
لا يضمن وبغير اذنه يضمن وفي المنتقى لا يضمن مطلقًا وسيأتي في كتاب الحيطان وفي الفتاوى الصغرى
اذا احدث شيئًا في سكة غير نافذة ان كان ضررًا من جهة السكن كوضع المتاع وربط الدابة
لا يضمن والكل واحد لانتفاع بفنائه داره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان
والتنور لكن بشرط السلامة وفي الجامع الصغير رجل اخرج الى الطريق كنيفًا او ميزابًا او بنى دكانًا
او جرصنًا فلكل واحد من عرض الناس ان يقلع ذلك ويهدمه اذا فعل ذلك بغير اذن الامام اضر ذلك
بالمسلمين او لم يضر وعن ابي يوسف ان له حق الخصومة والمنع قبل الوضع وليس لهم حق الرفع بعد الوضع
وعن محمد ليس لهم حق الخصومة اذا لم يكن فيه ضرر ويستوي في هذا الحر المسلم والكافر والمرأة اما
ليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق فان حفر بالوعة في الطريق الاعظم لم يمنع ولا ينبغي للامام
ان يأذن له فان اذن لم يسع هذا لا يضمن ما وقع فيه كالوحوفي دار رجل باذنه وهل يباح اخراج الجناح
والجرصن والميزاب ان كان يضر بالمسلمين لا يسعه وان كان لا يضر يسعه ان يفعل وعليه ضمان ما عطب
به سواء اضر بالمسلمين او لم يضر ولو فعل باذن الامام لا يضمن وان كان يضر بالعامة لا يحل للسلطان ان يأذن
وليس لاحد من اهل الدرب الذي سوغ غيرنا فذ ان شرع كنيفًا او ميزابًا الا باذن جميع اهل الدرب
اضر ذلك بهم او لم يضر بخلاف الطريق الاعظم وفي العيون عن محمد ان الهلال اذا تلف
به انسان او دابة امام لم يكن السكة نافذة لا ضمان على الرامي وان كانت نافذة ضمن الرامي قال الفقيه ابو الليث
لا يجب الضمان مطلقًا ان كانت نافذة او غير نافذة قال وجواب محمد في ديارهم ان الناس يقعدون هناك
اولا يقعدون وفي القاء الطين والحطب وربط الدابة لاستقاء الماء فعطب به انسان لم يضمن وفي الفتاوى انه
في سكة غير نافذة او وسط الماء فعطب به انسان لم يضمن وفي الفتاوى انه يضمن مطلقًا وفي النوازل
انما يضمن اذا رش كل الطريق وفي باب النيسين امام لم يرش يضمن واذا رآه لا يضمن قال الفقيه وعليه الفتوى

احدث شيئًا في سكة غير نافذة

جرصن وميزاب ونحوه طاشره او راتر قدمي انسان

باب اليمين

ولو امر الاجير بالرش فناء الدكان للآمر فما تولد منه ضمن الآمر وبغير امر ضمن الرشاش اما لو امره بالوضوء
في الطريق فتوضأ في الطريق الضمان على المتوضئ ٥ رجل يمشي على الطريق فوقع على امرأة
والمرأة على رجل او متاع فاسدت ضمن الرجل والمرأة اله له وفي الفتاوى الصغرى رجل
امر رجلاً بوضع الحجر على الطريق فعطب به الآمر ضمن الواضع وكذا لو قال له اشرع جناحاً
من دارك او ابن دكاناً على بابك فعطب به الآمر او غلامه وكذا اذا بنى الآمر للمأمور بامره ثم عطب
به الآمر ضمن **الجنس الرابع في اشراع الميزاب** وفي شرح الطحاوي اذا
اخرج الرجل من داره ميزاباً الى الطريق فسقط على رجل فقتله ان اصاب الطرف الداخل
لم يضمن شيئاً وان اصاب الطرف الخارج ضمن وكذا وسطه وان اصاب الطرفان يضمن النصف
والقياس ان لا يضمن شيئاً وان استأجر رجلاً ليبني له او ليحدث له شيئاً في الطريق واخرج
جناحاً وكان البناء جانحاً فما عطب بهذا احد ومال فذاك على المستأجر دون الاجير استحساناً
الا اذا سقط من يده لبن فاصاب انساناً فقتله يجب الدية على عاقلة الذي سقط من
يده وعليه الكفارة وفي الفتاوى الصغرى استأجر رجلاً ليخرج له جناحاً في فناء داره
او حائطه ان اخبره انه لا حق الاشراع في العدم فسقط وقتل انساناً يجب الضمان على الاجير
سواء كان قبل الفراغ او بعد الفراغ ويرجع الاجير على الآمر وان علم الاجير انه ليس له
حق الاشراع باجنابه او بغير اجنابه ان سقط قبل الفراغ من البناء فقتل انساناً
ضمن الاجير ولا يرجع على الآمر قياساً واستحساناً وان سقط بعد الفراغ من البناء
يرجع استحساناً وفي غصب الفتاوى رجل قال لآخر احفر لي بالوعة هذا الحائط ففعل
فاذا الحائط لغيره ضمن الحافر ويرجع على الآمر وكذا لو قال له احفر في حائطي او كان ساكتاً في
تلك الدار وكذا لو استأجره على ذلك ولو قال له احفر ولم يقل لي ولا قال في حائطي ولم يكن ساكناً
فيها ولم يستأجره عليه لا يرجع الآمر وعلى هذا لو استأجره على ذلك ولو قال احفر ولم يقل لي
ولا قال في حائطي ولم يكن ساكناً فيها ولم يستأجره عليه لا يرجع على هذا وعلى هذا لو استأجر
اجيراً ليحفر له بئراً في فناء داره ان اخبره ان له حق الحفر لا ضمان على الآمر وان لم يخبره كذلك
بخلاف ذبح الشاة واشراع الجناح وفي الجامع الصغير رجل جعل قنطرة بغير اذن الامام
فتعثر رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الذي جعل القنطرة وكذا لو وضع خشبة في الطريق
فتعثر رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الواضع ٥ مسجد لعشيرة علق رجل منهم فيه قنديلاً
او بسط حصيراً فعطب به انسان لا يضمن وان فعل ذلك رجل من غير العشيرة ضمن عند ابي حنيفة خلافاً
لهما ولو فعل رجل من غير العشيرة باذن واحد من العشيرة لا يضمن بالاجماع ولو فعل باذن القاضي ولو
جلس رجل من العشيرة فتعلق به رجل ما لم يضمن ان كان الجالس في الصلوة وان كان
في غير الصلوة يضمن وعند هما لا يضمن مطلقاً **الجنس الخامس عشر الاشهاد على الحائط المائل**

استأجر رجلا ليحفر له جناحا في فناء داره

وفي شرح الطحاوي الحائط اذا مال ان امكن ان يحولوا امتعتهم ويخرجوا ولا يمكن ان يخرجوا الى الطريق ويخرجوا الى فلك خاص ان مال
الى طريق عام فالخصومة الى واحد من الناس مسلماً كان او ذمياً بعد ان يكون بالغاً او وصياً
اذن له ولي بالخصومة او عبد اذن له بالخصومة فاذا تقدم الى صاحب الحائط فقال ان حائطك مال
فارفعه كفاه ذلك والاشهاد للتحرز عن الجحود وفي مجموع النوازل لو قال له سنبني لكي ان تهدمه لا يكون اشهاداً
وانما هي مسئونة ولو اشهد على حائط فانهدم الحائط فنفرت منه دابة فقتلت رجلاً لا يضمن وكذا
لو وضع على الطريق شيئاً فنفرت منه دابة ووقعت على انسان وقتلته لا يضمن الواضع **الجنس**
السادس في السعاية وفي نسخة القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر المبسوط في كتاب
اللقطة من سعى رجلاً الى السلطان حتى غرمه لا يخلو من وجوه لمياصلها ان كانت السعاية بحق
بحق ان كان بؤديه ولا يمكنه دفع ذلك الا بالرفع الى السلطان او كان فاسقاً لا يمتنع الفسق بالامر بالرفع
وفي مثل هذا لا يضمن الساعي الثاني لم يقل ان قال ناوجد كذا او لقطة وظهر انه كاذب ضمن الا اذا
كان السلطان عادلاً لا يغرم بمثل هذه السعايات او قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن الساعي
الثالث اذا وقع في قلبه ان فلاناً يجني الى امرأته او جارية فرفع الى السلطان فغرمه السلطان ثم ظهر
كذبه عند هما لا يضمن الساعي وعند محمد يضمن قال والفتوى على قول محمد لغلبة السعاة في
زماننا لا يعلم له والقاضي الامام علي السغدي والحاكم عبد الرحمن افتيا بوجوب الضمان على الساعي
قال الصدر الشهيد في غصب الفتاوى وعليه الفتوى والفقيه ابو الليث كان لا يفتي بوجوب
الضمان على الساعي ولو نقب رجل حائط انسان حتى سرق آخر من البيت شيئاً الا صح انه لا يضمن والجانب
اذا امر العوان باخذ المال فاخذ قال الصدر الشهيد باعتبار الظاهر يجب عليه الضمان وباعتبار
السعاية يجب فيتأمل عند الفتوى اما اذا لم يأمر العوان لكن اراه بينه فاخذ من بيته شيئاً
لا يضمن قال ابو الليث وقال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني الحاكي لا يضمن مطلقاً والساعي يضمن ولو
كان الساعي عبداً طالب بعد العتق في مجموع النوازل وسواء اخبر الساعي عند السلطان
او عند غيره اذا كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه ٥ رجل استرى ثياباً
فقيل له انك اشتريت بمزغال فمنعي البائع عند ظالم واحسن ان قال صدقاً لا يضمن وان قال كذباً

كتاب الحيطان

مشتمل على فصول **الاول** في اشراع الجناح **الثاني** في عمارة الحائط **وامرتهما الثالث** في الحائط بينهما

الفصل الاول وفي الاجناس قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له داران احداهما
بمنة والاخرى بسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال له فولي ان كان البناء
لا يضر بالطريق لا باس به وان خاصمه بعد البناء احد لا اهدمه وان خاصمه قبل البناء منع
وفي غصب الفتاوى رفاق فيها دور غطى احدهم بها بعضها ونصب عمداً على صفة بجدار

الفتوى في السعاية على قول محمد لغلبة السعاة

بطل العمل بهذا القول

بنى ظلة فوق الطريق

وفي كيا

رجل وبنى فوقه غرفة فاشترى رجل ذلك الرقاق جدارا ولم يكن له وقت البناء فى الرقاق دار له ان يأخذه

ان رجل رجلا ان وضع الجذوع على الحائط

برفعها وعلى هذا لو استأذن رجلا فى وضع الجذوع على الحائط او حفر سرداب تحت داره ان يفعل ثم باع صاحب الدار داره وطلب الذى وضع الجذوع ان له ذلك وكذا السرداب الا اذا شرط وقت البيع ٥ رقاق غير نافذة اراد انسان ان يتخذ طريقا ان ترك من الطريق قدر الممر للناس وبرفوسريجا ويفعل فى الاحايين قدر لا يمنع فذلك وكذا لو اراد ان يتخذ فيها اريجا او دكانا

رجل له حائط ووجه فى دار رجل فاراد ان يطين حائطه وليس الذى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنع من الدخول او انهدم الحائط ووقع الطين فى دار جاره فاراد ان يدخل ويبل الطين فمنعه صاحب الدار له ان يجرى ماء فى دار جاره فاراد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول دار جاره وهو يمنعه نقل الصاحب الدار ترك حتى يدخل ويصلح او يفعل صاحب الدار ما له كذا روى عن محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفى وقف الدار متروك بين قوم لبعضهم ان يربطوا الدابة فيها وان يضعوا الخشبة على وجه الارض بصاحبه وان سوقا اى ضيقا عليهم الطريق لمرورهم ولو عطب بها احد لا يضمن ولو حفر الارض بمر يابس سوى وان نقص الحفر يضمن النقصان وكذا لو كان الطريق بين قوم وهو غير نافذ غير لهم فى الطريق ولا يضمن نقصان الحفر ٥ سكة نافذة فى وسطها مزبلة اراد اصحابها ان يفرغ مزبلة ويحوله الى جهة اخرى ويتأذى الجيران به لهم منعه وكذا الكل واحد من غير عرض الناس ولما تحقق ذلك ان كانت الارض صلبة لا تتعدى ضرر الماء الى جدار وان كانت رخوة تتعدى ضرره الى جدار له ان يمنع وعلى هذا اذا جعل دكانه طاحونة او جعله للقصارة وعلى هذا لو اراد ان يبنى حماما او اصطبلا وفى كتاب الحيطان للصدر الشهيد ان الدجل لو اراد ان يبنى فيها تنورا للخبز الدائم كما يكون فى الدكاكين او رحى الطحن او مدقا فى القصارين لم يجز قال الصدر الشهيد والفتوى عليه قال رحمه الله وهذا جواب المشايخ وجواب الكرابيسى انه لا يمنع وصورتها فى اول قسمة الاصل قبيل باب قسمة الدور رجل اصابته ساحة فى القسمة فاراد ان يبنيه ويرفع بناءه فاراد الآخر منعه وقال ابنى على الريح والسمس لى ان رفع بناءه ولى ان احدث فيه حمامًا او تنورا وان كنت عمارا وذى جاه فهو احسن لكن لا يجبر على ذلك ولو فتح صاحب البناء فى علو بنائه بابًا او كوة لم يكن لصاحب الساحة منع ولصاحب الساحة ان يبنى فى ملكه ما يستر منه ولو اتخذ رجل بيدر فى ملكه او كرياسا او بالوعة فتر منها حائط جاره فطلب منه جاره تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط من ذلك لم يضمن والشيخ الامام ظهير الدين كان يفتى بجواب الرواية واما هذا فى مناقب ابى حنيفة رحمه الله وقد ذكر هذه الحكاية ايضا وفى الفتاوى الصغرى فى كتاب القسمة دوخانه است هر كى يكى سبنه وكى را دوروى بست تا ها بر روى بام خانه شريك است فاراد الشريك ان يبنى على هذا السطح حتى يصير ثلاثة ليس له ذلك

سكة نافذة فى وسطها مزبلة

حمل دكانه طاحونة او جعله للقصارة

اراد ان يفتح تنورًا

اتخذ بيدرًا او بالوعة

صاحب الطابق لانه سدة الصفوف كان فى القديم بسقف واحد له ان يبنى وان كان بسقفين لا وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان بحمل الوقت الذى يحفظ الناس صك القديم وكذا اذا وقع البناء الاعلى هما والساحة لآخر فاراد ان يبنى بناء يستر به البيع والشمس له ذلك فى ظاهر الرواية وقد ذكرنا هذا وما ذكره صك القديم فى غاية الحسن ولو اختلفا فاقام احدهما البينة على القدم والآخر على انه محدث فبينة القدم اولى وشهادة اهل السكة فى هذا غير مقبولة

حد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان

بينة القدم اولى

نوع آخر فى سيل الماء وفى البحر فيه كتاب الدعوى وفيه باب الدعوى فى الطريق اذا كان له مسيل ماء فى قناة فاراد صاحب القناة ان يجعل ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعل قناة

ليس له ذلك وهذا اذا تقادم وتأتى الضرر وكذا لو اراد ان يحول ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او مسيل ماء سطحه فى ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذا لو اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا وسدة وامسكوا واراد وا ان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم ذلك ولو بنى اهل الدار ليسيلوا ميزابهم على ظهره لهم ذلك ولو كان لطريق فى دار رجل فاراد اهل الدار ان يبنوا فى ساحة الدار فانقطع طريقه لم يكن لهم ذلك وينبغى ان يتركوا من ساحة الدار عرض باب الدار وفى فتاوى النسفى دار ان لجارين سطح احدهما اعلى ومسيل ماء العليا على الاخرى فاراد صاحب السفلى ان يرفع سطحه او يبنى على سفله ذلك وليس للجار منعه ولكن يطالبه حتى يسيل ماءه الى طرف الميزاب وان انهدم السفل او هدمه المالك ليس للآخر ان يكلفه بالعمارة لاجل سيلان الماء لكن بنى هو ومنعه صاحبه الانتفاع

دار ان لجارين مسيل ماء العليا على الاخرى

نوع آخر منه

السكة اذا كانت غير نافذة وهى على الطريق الاعظم ليس لاصحابه ان يبيعوا ولا ان يقسموا فيما بينهم وكذا ليس لاحدهم ان يحفر فيها بئرا او المصب الماء وان اجمعوا على ذلك كلهم ولا يبطلوها ودرهما قالوا هم ان لهم ان يبيعوا فى الاحياء وفى المنتقى السكة الذى هى غير نافذة اذا وضع فيها حجرا او ربط دابة او توضأ فعطب به انسان لم يكن فيه شئ وفى الفتاوى مباح مقيد بشرط السلامة وان حفر فيها بئرا فوقع فيها انسان ضمن بمنزلة دار بين اثنين وفيه ايضا رجل له فناء ليس بنافذ اشترى رجل الدار المقصور منه فى ظهرها طريق نافذ فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك ان اراد ان يجعل مسجدا له ذلك وان شاء ان يدخل فى داره ويصلى فيه وليس لهم ان يتخذوه طريقا لمرورهم فيه وكذا لو اتخذها خانا ينزلها الناس وجعل لهم بابا بين له ان ينزلها من شاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا لمرورهم فيه اذا كان لرجل دار ظهرها فى سكة غير نافذة مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار ولو كان جعلها مسجدا انكان ابوابا الى الطريق الاعظم جاز والا فهو على حسب ما مر ٥ رجل له دار وعليها باب اراد ان يفتح بابا آخر اسفل من ذلك الباب والسكة غير نافذة له ذلك ولو اشترى بيتا من سكة اخرى هى على ظهر دار واراد ان يفتح فى داره ويمر فى هذه السكة يفعل ما دام هو ساكنا

نوع آخر

وفي بيوع الفتاوى رجل اشترى بجرة وسطحها وسطح جار مستويان فاصر جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين جاره ليس له ذلك فلو اراد ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة ان كان اذا صعد يقع بصره في دار جاره له المنع وان كان لا يقع لكن يقع اذا كانوا على السطح ليس له المنع ولو كان الدار بين صغيرين لكل واحد منهما وصي الهدم الدار وابى احدهما العمارة فان الوصي يرفع الامر الى القاضي حتى يجبر على العمارة طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقي شيء اما اذا انهدم الكل وصار صحراء لا يجبر فان كان الشريك معتبرا قال له انفق حتى يكون دينا على الشريك والحرف اذا كان بين شريكين وابى احدهما ان يسقيه يجبر وفي ادب القاضي من الفتاوى لا يجبر ولكن يقال له اسقه وانفق ثم ارجع في حصة نصفها النفقة وفي حوى النوازل من تحمل في الحمام بين اثنين انهدم منه حائط بيت واحتاج الى مرمته وابى شريكه المرمة لا يجبر لكن يقال للآخر ان شئت ابنه انت ثم اجره واذا اجرت فخذ منها قدر نفقتك ثم صير ان فيه سوا وفي التجريد في كتاب الدعوى في البيت المشترك والدور المشتركة بجبر كل واحد منهما على عمارة سفل لرجل وعليه علو لغيره انهدم ولم يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن لنفسك السفل والعلو من مالك وامنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى يرد عليك قيمة البناء وذكر الخصاف انه يرجع بما انفق وفي الحائط بين اثنين لو كان بناء على حشب فبنى احدهما للثاني ان يمنع الآخر من وضع الحشب على الحائط حتى يعطيه نصف قيمة البناء مبنيا وفي الاقضية حائط مشترك بين اثنين اراد احدهما نقض الحائط وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر وان كان بحيث يخاف عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه يجبر فان هدمه واراد احدهما ان يبني وابى الآخر ان كان اسس الحائط عريضا يمكنه ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر كذا حكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى هذا وتفسير الجبر انه ان لم يوافقه الشريك فهو ينفق في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق ان كان اسس الحائط لاجل القسمة وفي النوازل فتاوى الفضلي لو هدماه واستوى احدهما عن البناء يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به مالم يسو وفي نصف ما انفق فيه ان فعل ذلك بقضاء القاضي وان كان بغير قضاء نصف قيمة البناء وان انهدم او خاف لو وقع فهدم احدهما لا يجبر شريكه على البناء وان كان الحائط صحيحا فهدم احدهما باذن الشريك لا شك انه يجبر الهادم على البناء ان اراد احدهما البناء كما لو هدماه وان هدم بغير اذن الشريك ان لم يكن للآخر قيمة ولا زيادة الارض فيمبنيا الحائط فانه ينظر قيمة نصيب شريكه من الحائط بالغا ما بلغت وان كان للآخر قيمة يرفع قيمة التراب من نصيب شريكه الا اذا اختار ان يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه حينئذ لا يرفع عنه قدر نصف نصيبه من التراب والحاصل ان يرجع الحائط بينهما يوم انهدم الحائط لا يوم بناه عند فريق ويرجع بنصف قيمة نصيب شريكه من البناء عند فريق وعلى دعوى النوازل كان

اذا كان الدار بين صغيرين وانهدم الدار

طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك العمارة

حمام من اثنين انهدم منه حائط بيت

سفل لرجل وعليه علو لغيره انهدم

حائط مشترك بين اثنين اراد احدهما نقضه

تفسير الجبر

لو هدماه واستوى احدهما عن البناء

اذا هدم احدهما

اما اذا صارت هذه الدار لرجل والبيت لآخر ليس لصاحب البيت ان يمر في هذه السكة وكذا ليس لصاحب الدار ان يحدث بابا في السكة ان بيتوه طريقا ليس له منع وان لم يبتوه اختلف المشايخ فيه والمختار انه ليس له المنع

وما يتصل بهذا الفصل

رجل اراد ان يهدم داره

في كتاب الحيطان رجل اراد ان يهدم داره واهل السكة ضرر لانه يخرب السكة المختار انه يمنع فلو هدم مع هذا وانه يضر بالجيران ان كان قادرا على البناء يجبر على البناء قيل والاصح انه لا يجبر ولو هدم دار فالهدم دار الجار في غصب هذا الكتاب يأتي ان شاء الله تعالى وفي فتاوى الفضلي في كتاب الدعوى رجل بنى سقفا على سقف الاعلى في منزل امرأته ثم اراد رفعه ان بناها بامرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا كل من بنى في دار غيره بامره يكون له ان يبني بغير امره له ان يرفع الا ان يضر بها حينئذ يمنع وفي الوصايا ان بنى لها كوخا لها

هدم منزل امرأته برضاها ثم بناه بمالها

وفي فوائد الفضلي رجل هدم منزل امرأته برضاها ثم بناه بنقضه وبنفقته ويحتسب لها باشتراها بماله ان بنى لها وان لم يكن له في البناء حق وذكر فقيهنا ابو اسحق انه ان اشهد وقت البناء انه بنى ليرجع عليها كان البناء له وان لم يشهد كان البناء لها ولا يرجع عليها بشيء وعلى هذا العمان في كرمها

وما يتصل بهذا ايضا

وفي غصب الفتاوى رجل غرس شجرة الزعفران في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا باس له ويطيب للذي غرس زعفرانه وورقه وان كانت الشجرة في المسجد لا باس بكل شيء ولا يجوز اخذ ورقها ولو غرس على صفة نهر في دار رجل ليس له شرب في النهر يريد اخذ نقله له ذلك ان كان يضر بالناس والاولى الرفع الى الحاكم وفي صلح الفتاوى اذا كانت لرجل نخلة في ملك غيره فاراد الآخر قطعها له ذلك وفي سوع النوازل رجل باع من آخر ضيعة وللبائع اشجار اغصانها متدلية في هذه الضيعة فللمشتري ان يأخذ البائع بتفريغ ما كان في الضيعة المبيعة من الاغصان وكذا الورق ولها حائط عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع ان امكن البناء عليها لطولها لا يقدر على القطع وان كان صغيرا يقطع فلو قطعها صاحب الدار وهو محال لا يحل له ان يعلم

اذا كان للاشجار اغصان تتدلى الى ملك غيره

رجل له دار قد تدلت اغصان شجره لرجل

برفعها او قطعها ايضا وان لم يعلم ضمن في الغصب وفيه رجل له دار قد تدلت اغصان نخلة رجل فاضلت هواء داره فقطع صاحب الدار الاغصان ان امكن لصاحب الشجرة ان يفرغ هواء داره من غير ان يقطع بان يجمع الاغصان ويشدها كحبل ضمن وان كان على ظاهر لا يمكن ان قطعها من المواضع التي يقطع الحاكم لو رفع اليه لا يضمن وان قطع اكثر مما يقطع الحاكم ضمن في غصب الفتاوى

الفصل الثاني في الحائط والعمارة

حائط بين اثنين سقط واصلها بناء وعمودة

وفي النوازل حائط بين اثنين سقط واصلها بناء وعمودة فطلب احدهما ان يبني والآخر لا يجبر وان يجاصرها في ملك نفسه فعل قال الفقيه ابو الليث هذا قول علمائنا وقال بعضهم لا بد ان يكون سترا بينهما قال الفقيه وبه ناخذ لان ذلك كان زمان الصلاح

تصيبه قدر ما بنى هو متطوع وان كان له نصيب قدر ما بنى يرجع على شريكه بنصف ما انفق وقع محمد رحمه الله ان كان
لها عليه حمولة وانهدم والجذع الآخر العمان فسناه احدهما منع الآخر من وضع الحمولة حتى يؤدي
نصف ما انفق وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر على العمان ولا يرجع بشيء لانه بمنزلة السنة
وهذا كله اذا انفق في العمان بغير اذنه فان انفق باذن صاحبه او باذن الحاكم يرجع عليه بنصف
ما انفق وفي البناء المشترك اذا كان احدهما غائبا وعمر باذن القاضي او هدم بغير اذنه
لكن بمحضر باذن القاضي فهذا بمنزلة اذن الشريك لو كان حاضرا ويرجع عليه بما انفق لو حضر
وفي صلح النوازل جدار بين اثنين لو كان لكل واحد عليه حمل فانهدم واحدهما غائبا بنى نصفه
الآخر ان بناءه بنقض الحائط الاول فهو متطوع وليس له ان يمنع الآخر من الحمل وان بناه
بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للآخر ان لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمة
جدار بين اثنين اراد احدهما نقضه فقال الآخر ائذن لي وانا ضامن لك ما ينهدم من
بيتك الضمان ليس بشيء **جنس آخر جدار** بين اثنين ولاحدهما عليه حمولة اراد احدهما ان يزيد عليه حملا ليس له ذلك باذن صاحبه ٥ جدار بين اثنين اراد احدهما ان يبني عليه سقفا آخر او اراد ان يبني عليه بالقارورية جاز له ذلك ولو كان لكونه مرتفعا على مدى الحائط المشترك اراد ان يجعلها متمشى لم يمنع لان هذا اثقل ولو اراد احدهما ان يضع عليه شيئا لم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك ٥ جدار بين اثنين لاحدهما عليه حمولة غير لازمة حمولة احدهما اثقل العمان بينهما نصفان ولو كان لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه حمولة والجدار مشترك بينهما قال الفقيه ابو الليث للآخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان الحائط يحتمل ذلك الا ترى ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان لاحدهما اكثر للآخر ان يزيد في جذوع ان كان يحتمل ولم يذكروا انه قديم او حديث ولو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للآخر عليه جذوع اراد ان يضع والجدار لا يحتمل جذوع اثنين ومما يؤيد ان بان الحائط مشترك بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فارفع ذلك عن الحائط ليستوي بصاحبك وان شئت فدع عنه يقال ما يكون لشريكك من الحمل ٥ جدار بين اثنين لاحدهما عليه عشر جذوع وللآخر جذع لصاحب الجذع موضع جذعه والحائط للآخر وسيأتي في الفصل الذي يلي هذا الفصل ٥ جدار بين اثنين وهو فارغ اراد احدهما ان يصلح وابى الآخر ينبغي ان يقال له ان لك حمولتك بعد الآتي ادفع في وقت كذا والشهود على ذلك فان فعل فبها وان لم يفعل له ان يمنع الجدار فان سقطت حمولة لا تضمن وفي صلح النوازل لو كان حمولة احدهما وسط الجدار وحمولة الآخر فوقه اعلاه ٥ فريد صاحب الوسط او يريد حمولته ونضعها على الجدار ان كان الجدار من الاسفل الى الاعلى بينهما ولا يدخل على صاحب السفلى مضرة له

له ان يفعل وان كان له مضرة لا يفعل وذكر بعد هذا مطلقا انه ليس له ان يرفعه لانه اضر بالحائط اما لو اراد
ان يسفل الجذوع من اعلى الحائط الى اسفله لا بأس به ولو اراد ان يحوله من الايمن الى الايسر او من الايسر
الى الايمن ليس له ذلك وفي شهادات فتاوى الفضلي جدار بين رجلين نقضاه واراد احدهما ان يبني
اطول مما كان لشريكه ان لم يضر به ذلك جاز ٥ حائط بين اثنين ونصيب احدهما انهدم فهدماه وانفقا
ان يصلحا فلما بلغ البناء الى سقف هذا الى ان بنى بآجر والزيادة قدر ذراع وذراعين لا يعتبر
وان كانت اكثر يعتبر ٥ حائط بين اثنين لاحدهما عليه حمولة مال الى احدهما فسقط الذي ليس له حمولة
يرفعه وليس عليه فلم يرفع حتى انهدم او اقر بان الحائط بينهما وانه مائل مخوف وانه يقدم اليه ليرفعه
يرفع ما افسد على شريكه فهو ضامن نصف القيمة وما انفق الشريك في حائط الشريك بغير اذن صاحبه
ليس له مطالبة صاحبه الا ان يشاء ان يحمل عليه وقد ذكرنا المسائل في صلح النوازل

الفصل الثالث في الحائط يتنازع فيه اثنان

وفي الاقضية حائط ادعاه رجلان وغلق الباب الى احدهما يقضى بالحائط والباب بينهما بصفر عند ابي حنيفة
وعندهما الحائط بينهما والباب الذي الغلق اليه واجمعوا انه اذا كان للباب غلقان في كل
جانب واحد فهو بينهما ٥ رجلان ادعيا حائطا وليس لاحد الحائط متصل ببنائه احدهما وليس
لاحدهما عليه جذوع وعرفها تقضي بينهما نصفين فان كان لاحدهما عليه جذوع واخر وعاء الى الكبس
او له عليه هراديّ او بواري كذلك ولو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للآخر فان الحائط
لصاحب الجذوع فان كان لاحدهما عليه جذوع واحد وللآخر اثنان او اكثر فان الحائط
قال بعضهم لا يترجح بجذع واحد وقد روي عن محمد ما يقتضي له ولو كان لاحدهما عليه خشبة واحدة
وللآخر عليه عشر خشبات ذكر في كتاب الاولاد ما يقتضي لصاحب العشر وللآخر موضع جذعه
وهكذا في كتاب الدعوى وفي كتاب الصلح لصاحب الجذوع ولا ترجح جذع الآخر وهو الصحيح
وعن ابي يوسف رحمه الله ان الحائط بينهما على اصل عشرة سهما ولو كان لاحدهما عليه جذعان وللآخر جذع
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم جذعان بمنزلة جذع واحد وقال بعضهم بمنزلة الثلاث
ولو كان لاحدهما ثلاثة وللآخر جذع فهو بينهما ولو كان لاحدهما عليه خمسة وللآخر عشر
فهو بينهما بنصفان وفي كتاب الصلح بينهما اثلاثا وان كان الحائط متصلا ببناء احدهما يقضى لصاحب
الاتصال والاتصال نوعان تربيع وتدوير فاتصال التربيع ان يكون اضلاع لبن كل واحد
من الحائطين داخلا في اضلاع لبن الآخر ان كان الحائط من طين او آجر وان كان من الحجر
ان يكون ساحة احدهما مركبة في الاخرى فان كان كل الاتصالين اتصال تربيع او اتصال
مجاورة يقضى بينهما وان كان لاحدهما تربيع وللآخر مجاورة يقضى لصاحب التربيع
وان كان لاحدهما اتصال تربيع وللآخر عليه جذوع فصاحب الاتصال اولى وصاحب الجذوع
اولى من اتصال المجاورة ثم اتصال التربيع هل يكفي حائط واحد ففي رواية الطحاوي يكتفى

اما ضامن لك ما ينهدم من بيتك

فهذا اظهر وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع ولو اقاما البينة قضي لهما
ولو اقام احدهما البينة قضي له وفي النصف الذي في يد صاحبه قضاء الترك حتى لو اقام
الآخر البينة قضي به له ولو كان لاحدهما عليه خشب وللآخر جذوع استوى بابه
كذا اذا كان مختصا من ناحيته احدهما وان اقام الثالث البينة لم تزاحم البينتين لانه
يدعي له بحصته واذا كان لاحدهما على جذوع اكثر من جذوع الآخر لصاحب القليل ان يزيد في جذوعه
مثل ما للآخر اختلفا في حق الترك الى اصل الحائط ايضا وانه الحائط ايضا واللبن والطاقات
الى اصل ما لكل بحصته ثم لا يقضى بينهما وعلى ما يقضى لمن اليه الترك وانصاف اللبن اذا
كان لاحدهما عليه ازج من لبن او آجر فالحائط لصاحب الازج ولو تنازعا فان الحائط لاحدهما
بعينه والخشب للآخر فلصاحب الحائط ان يامره برفع الخشب وذكر الخصاف انه ليس
له ذلك لان سقوف البيوت تكون على الطريق على حائط كل واحد منهما فيما يلي ملك صاحبه
الظلة والآخر في قبالة على خشب الظلة فاختصم فيه صاحب الظلة وصاحب الدار
اي فتنازعا في الحائط ذكر في الاقضية انه لصاحب الظلة وهكذا اشار محمد في كل
بعض المشايخ انه يقضى لصاحب الدار وانما انتفعا على ان الحائط ملك صاحب الدار
لكن اختلفا في وضع الخشب قال لصاحب الدار ان رفع خشبك فظاهر المذهب
عن اصحابنا ان القول لصاحب الدار خلافا لما يقوله الخصاف

كتاب الغصب

مشتمل على فصلين الاول في وجوب الضمان الثاني في اقطاع
حق المالك في المقدرة الاول في غصب الضياع الثاني في الدواب
الاول في الحيوان الثاني في غصب الضياع الثالث في الدور
الرابع في الحانوت والغلات الخامس في الطير والبيضة
وفي ما لا الاول السادس في الثوب السابع في المتفرقات

الفصل الاول في وجوب الضمان

وفي مختصر الغزنوي الغصب فعل في العين حتى
لا يتحقق غصب العقار عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف آخرا والمغصوب اذا تغير بفعل
الغاصب على وجه زال الاسم عنه وبطل عظم منفعته زال ملك المغصوب منه عنها ودخل في ملك الغاصب
ووجب عليه الضمان ولا يحل له التناول حتى يؤدي الضمان مثله اذا غصب حنطة فطحنها
او حديدا فجعله آنية ولو غصب ذهبا او فضة فجعله دراهم او دنانير لا ينقطع حق المالك
عند ابي حنيفة رحمه الله ولو غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر او سويقا فلته بسمن او بزيت
باخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اعطاه ما زاد الصبغ فيه وما زاد السمن فيه
وولد المغصوب وثمرة البستان امانة في يد الغاصب اذا تعدى فيه او طولب فمنع عالما بظلمه الحكم

فانه مضمون بالجزاء الا اذا ادى الامر انعقاد الولادة بنجز بالولد اذا كان بالولد وفاء
ومن اتلف خمر الذمي او خنزيره ضمن ولو اتلف خمر المسلم لا ضمن وفي الاجناس الغصب عبارة
عن انتفاع الفعل يكون بغير اذن صاحبه على وجه يتعلق به الضمان اما من غير فعل المحل
لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره ان لم يمكنه من احراز ما لم يكن غاصبا بذلك
وكذا لو منع المالك حتى ضاعت المواشي لا يضمن ولو نقله عن موضع يصير غاصبا وفي شرح الطحاوي
المغصوب لا يخلو من ان يكون غير منقول كالدار والحانوت والطاحونة وغيرها او يكون
منقولا والمنقول على ضربين اما ان يكون مثليا كالكيلي والوزني الذي لا تتفاوت
قيمته تفاوتا فاحشا كالمصوغ والعددي المتقارب كالبيض والجوز والفلوس وما اشبه ذلك والعددي
الذي لا تتفاوت او يكون غير مثلي كالحيوان والذرعيات والعددي المتفاوتة
والوزني الذي تتفاوت قيمته تفاوتا فاحشا كالمصوغ منه اما اذا كان غير منقول فانهدم بافة
سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار وغلب الماء على الارض فبقيت تحت
الماء وانه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف الآخر رحمهما الله لو تلف سكناه بعض
وكذا لو قطع الاشجار فما قطع بالاجماع ولو هدم رجل آخر او قطع اشجاره رجل آخر فان لكل واحد ان
يضم الهادم دون الغاصب عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو زرع الغاصب الارض المغصوبة
فاكل له ويضمن نقصان الارض وفي الجامع الصغير يرفع قدر ما يبذر وما انفقه يتقوم
بالفضل واما اذا كان المغصوب منقولا فهلك في يد الغاصب واستهلكه ان كان المغصوب مثليا
فعليه مثله وان كان غير مثلي فعليه قيمته يوم الغصب في الجامع الصغير ان كان مثليا فان انقطع المثل عن ايدي
الناس فعليه قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة وابي يوسف عنده يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ولو
استهلكه غير الغاصب في يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب
بما ضمن على المستهلك وان شاء ضمن المستهلك ولا يرجع هو على الغاصب وكذا لو غصب الغاصب غاصب
آخر وهلك في يد الثاني او استهلكه فاه المغصوب منه بالخيار وقرار الضمان على الثاني ولو اودعه
عند رجل وهلك عنده فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع وان شاء ضمن
المودع ويرجع المودع على الغاصب بما ضمن ولو استهلكه المودع فالحكم على ما قلنا هذا وقرار الضمان على
المودع وكذا لو اجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب
لا يرجع على المستاجر والمرتهن ولكن يسقط دينه بهلاك الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن
او المستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع به على احد ولو اعار الغاصب
وهلك عنده كان المغصوب منه بالخيار وانهما ضامنان لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المستعير فعلى ان
الضمان عليه ولو باعه الغاصب فهو بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له
وان ضمن المشتري لم يرجع على احد بالثمن ويبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه لانه تاويل اذا

اذا باع الغاصب وسلم اما بدون التسليم فلا خيار له فلا يرى الضمان ولو نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب النقصان الا ان يكون ذلك النقصان بحمامه غير الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وبرجع الغاصب على الجاني وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع الجاني على احد ولو ازداد المغصوب في يد الغاصب فلصاحبه ان يسترد مع الزيادة ولو ازدادت قيمته في سعر او بدن او انتقصت ثم هلك عند صاحب قيمته وقت الغصب في قولهم جميعا ولو لم يهلك ورده على صاحبه ان كان النقصان في البدن ضمن قيمته وقت الغصب ولو كان النقصان في السعر لا يضمن ولو استهلك بعد النقصان ضمن قيمته وقت الغصب وان استهلك بعد الزيادة فله ان يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب ولا سبيل له على المشتري فهلاك في يد المشتري فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته وقت الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمته وقت القبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب وقت التسليم في قول ابي حنيفة ٥ وفي خزانة الاكمل اذا غصب كرسيا فباعه بعشرة دراهم وقيمة الجلد وعلف البر واحد وكل من انسان ان يضمن قيمة الجلد وعلف البر كان له ذلك وفي الذخيرة يعتبر في اقل قيمة منه في السبيل اذا كان خارجا فعليه القيمة وان كان الخارج اكثر فعليه مثله وعليه في الجلد القيمة وفي نظم الزندوستي يضمن المسلم للمسلم في ستة اشياء منها اذا غصب شيئا فتقص بناء وقد مر ومنها الزيت والسمن اذا وقعت فيهما الفارة ثم اراقهما مسلم على مسلم يضمن له قيمتهما ومنها الكلب المعلم والبازي المعلم والفهد المعلم اذا اتلف متلف يضمن عندنا ومنها الحرير اذا احرقه او القاه في ارضه ٥ وفي الفتاوى رجل غصب من رجل لاما غصب ذلك المال غرم المغصوب منه فالخيار للمالك بالخيار بين تضمين ايتهما شاء ان ضمن الغاصب لم يرجع الثاني وان ضمن الثاني يرجع الاول وفي الجامع في باب غصب الصبي قبيل البيوع عن محمد بن سماعة ان تضمين احدهما انما يوجب البراءة للآخر اذا رضي من اختار تضمينه بذلك او قضى القاضي عليه اما بدون القضاء او الرضا لا يبرأ الغاصب وهل للغاصب الاول ان يضمن الثاني قبل ان يضمنه المالك ذكر في بيوع الجامع الكبير في باب الغصب وضمان القيمة اذا غصب الرجل من آخر جارية فغصبها منه آخر فماتت عند الغاصب الاول الثاني الى الثاني والتقاضوا على الامر على وجهه فان للغاصب الاول ان يضمن الثاني فيه الخيار الا ترى ان له ان يسترد ها فاذا دفع الثاني الضمان لم الاول يرى كما لو رد عينها

نوع منه وفي الاصل المشتري من الغاصب اذا اعتقه ثم اجاز المالك البيع نفذ العتق عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا ينفذ ولو ان المشتري من الغاصب اذا باع ثم اجاز المالك البيع الاول لم ينفذ البيع الثاني بالاجماع وانما ينفذ البيع الاول ولو باعه الغاصب من رجل ثم اشتراه ثم اجاز المالك البيع الاول لا ينفذ البيع الثاني بالاجماع وهذا مشكل وكذا البيع الاول ههنا لانه انتقض البيع الاول لما عاد فلم يرفع البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البائع بابا وجه وصل بفسخ البيع والتفويت يملك فسخ البيع الموقوف ولم يجز المالك ولكن ضمن الغاصب جاز البيع ولا ينفذ العتق هذا في الجامع الصغير وقال في الاصل عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان ولو ملك الغاصب المغصوب من يد المغصوب منه ببيع او هبة او ارث بعد ما باعه من غيره بطل البيع لظهور ان الملك ثبت على الملك الموقوف المشتري على ان البائع بالخيار اذا باع او اعتق

ثم اجاز البيع لم ينفذ بالاجماع والمشتري من المرتهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع او العتق لم ينفذ بالاجماع وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة بالدين ٥ الغاصب اذا آجر المغصوب فالاجر له فان هلك المغصوب في عمل الغاصب او من غير عمله وضمن المالك للمستأجر ان يستعين بالاجرة في ضمان القيمة ثم يتصدق بالباقي ولم يفصل بين ما اذا كان الغاصب غنيا او فقيرا والصحيح انه انما يجوز اذا كان فقيرا ولو باع الغاصب الدابة المغصوبة واخذ ثمنها فماتت الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع المشتري على الغاصب لا يستعين الغاصب بالغلة في اداء الدين وليس على الغاصب سكنى الدار ورد الدابة اجر وكذلك كل عين وكذا في تعليلها ولو قبل السلم منافع الاعيان لا تضمن بالغصب والاتلاف وعندنا

منافع الاعيان لا تضمن بالغصب والاتلاف

نوع في رد المغصوب

وفي فتاوى النسفي لو غصبها رجل ثم غصبها غاصب آخر من الغاصب الاول ثم سرقها المالك من غاصب الغاصب ليجز له الاسترداد منه مجاهرة بنفسه او بقضاء القاضي بالبينة ثم ان غاصب الغاصب استردها منه بالسلطنة وعجز المالك عن مخاصمته ليس له حق المخاصمة مع الغاصب الاول برد المغصوب او القيمة ٥ وفي الفتاوى رجل غصب من صبي شيئا ثم رد عليه ان كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء يبرأ عن الضمان والا لا يبرأ وفيها ايضا رجل استهلك من رجل ثوبا ثم جاء بقيمة فقال المغصوب منه لا اريدها لا يجبر على القبول وفي الوديعة وعصب العين الرد يتحقق بالتخلية حتى يبرأ بالوضع بين يدي صاحبه ولو وضع في حجر المالك وهو لا يعلم انه ثوبه فقال انا فاخذ من حجره وذهب فهلك المختار انه يبرأ عن الضمان ولو وضع بين يديه لا يبرأ وفي الاصل رجل غصب ثوبا ثم كسا الثوب رب الثوب فلبسه حتى خرق ولم يعرفه او كان طعاما فدفع اليه حتى اكله يرى عن الضمان عندنا وفي الاصل ايضا لو اقام الغاصب البينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك البينة انها ماتت عند الغاصب بركوبه فعلى الغاصب قيمتها وكذا لو اقام المالك البينة انه هدم الدار واقام الغاصب البينة على الرد والامام السرخسي عاد المسألة الكتاب وذكر في الكتاب قال لو اقام المالك البينة انه غصبه ونقصه عنده واقام الغاصب البينة على انه رده فعند محمد لا يضمن وعند ابي يوسف يضمن فرق بين هذا الباب وبين ما تقدم

نوع آخر في كيفية الضمان

وفي النوادر لو غصب دراهم او دنانير فطالبه بها في بلد آخر فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب منه عينا ثم لقيه في بلد آخر والعين في يده والقيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمغصوب منه ان يأخذها وليس له ان يطالبه بالقيمة فان كانت قيمتها اقل من مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذها في المكان الذي غصب ولو وصفه الملك الذي غصب فيه وقد انتقص السعر لم يكن له الخيار ولو كان العين المغصوبة هالكة وهي ذوات الامثال ان كانت السعر في المكان الذي التقيا مثل القيمة في المكان الذي

عصب واكثر بري برة المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ
قيمة العين حيث غصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة
اكثر فالغاصب بالخيار ان شاء اعطى مثلها حيث خاصم وان شاء اعطى قيمة حيث غصب
الا ان يرى المغصوب منه الاحضار وان كانت القيمة في المكانين سواء فللمغصوب منه
ان يطالبه بالمثل **جنس اخر في غصب الضياع والعقار** وما يتعلق به
رجل قلع ثالثة من ارض رجل وغرسها في تلك الارض في ناحية فكبرت فالشجرة للذي غرسها
وعليه قيمة الثالثة يوم قلعها فان كان قلع الشجرة يضر بالارض نظر ان اعطاه صاحبها قيمتها وان لم يضر
يؤمر بالقلع ٥ رجل قلع اشجار انسان من كرمه ينظر القيم ويعرفه ذلك لئن يقوم الكرم مع الاشجار
المقلوعة ومع الاشجار التي غير مقلوعة وينظر فضل ما بينهما وان شاء امسك الاشجار وينظر
قيمة النقصان فايهما كانت قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة سواء فلا شيء عليه ٥ رجل اراد
سقي ارضه فمنعه انسان حتى فسد زرعه لم يضمن ٥ نهر مغصوب اراد انسان التوضي او الشرب منه
ان حول النهر عن موضعه يكره وان لم يحول لا يكره ٥ رجل غصب طاحونة واجرى لها ماء ها
في ارض غيره من غير طيب نفس صاحب الارض لا يحل للمسلم الانتفاع بهذه الطاحونة اذا
علموا ذلك لا شراء ولا اجارة ولا طحنا باجر ولا عارية ولو غصب حكانا وعمل فيه
وربح طيب له الربح لان الربح حصل بالتجارة ٥ رجل اراد ان يمر في ارض الغير ان كان
له طريق آخر ليس له ان يمر وان لم يكن له طريق آخر فله ان يمر عالما بينونة ذلك لانه راض
دلالة واذا منع ليس له ان يمر لان الدلالة بمقابلة الصريح لغو وهذا في حق الواحد
واما في حق الجماعة فليس لهم ان يمروا بغير رضاه واما المرور في الطريق المحدث ان كان صاحبه
هو الذي جعل ملكه طريقا جاز له المرور وان لم يعلم ذلك لكن علم انه غصب لكن الجواب
كذا نقل عن مشايخ بلخ شتا على ان المرور في ارض الغير اذا لم يكن فيه ضرر هل يباح له اختلف المشايخ فيه
٥ الاكل من ارض الجور وهي التي تسمى بالفارسية زمين ميان بوى يطيب للاكرة وفي الكرم والاشجار
ان كان يعرف ربابها لا يطيب للاكرة ولا لغيرهم وان لم يعرف طاب وهذا في نصيب الاكرة
اما في نصيب بيت المال فينبغي للسلطان ان يتصدق به وان لم يفعل لا يأثم ٥ البقعة الى الحرام
اقرب كذا قال الموصلي والمكروه تحلي فيه والمختار ما قاله ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد انه الى
الحرام اقرب وعن محمد كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل بخلافه ٥ وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل من
في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث ان علم ان صاحب الارض احدث الطريق فلا بأس له بالمرور
وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم انه غصب وعن بعض المشايخ قال الدامغاني في بعض الكتب عن

ابي حنيفة ان الرجل اذا مر في ارض انسان ولها حائط او حائل لا يحل فيها المرور
ولا النزول وان لم يكن فيها حائط او حائل فلا بأس بالمرور فيها وعن ابي القسم رجل
ضل عليه الطريق فاراد ان يمشي في الارض المزروعة قال يمشي فيها ولا يطأ الزرع ولا يفسد
نوع منه رجل هدم بيته فالقى ترابا كثيرا لزق الجدار الذي بينه وبين الجار
ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحائط والهدم بنقضه ان كان اللبن مشرجا على الحائط
متصلا بحيث حمل اللوهن في الحائط من ثقله فهو ضامن ٥ رجل هدم داره فانهدم
من ذلك منزل جاره لا يضمن ٥ رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير اذن صاحب الكرم
ان لم يكن للتراب قيمة فالحائط لصاحب الكرم وان كان للتراب قيمة فالحائط
للثاني وعليه قيمة التراب فان غصب ارضا فبنى حائطا فجاء صاحبها واخذ الارض
فاراد الغاصب نقض ان بنى الحائط من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب
الارض وان بنى الحائط لا من تراب هذه الارض فله النقض ٥ كرسي وقع
في محلة فهدم دار غيره بغير اذن صاحبها وبغير اذن السلطان ضمن ٥ رجل حفر
قبرا فجاء آخر ودفن في القبر اينبش هذا القبر ويجب قيمة حفره وهذا اذا كان في
ارض مباحة اما اذا كان في الملك فينبش على مسائل الفتاوى ٥ وفي المنتقى
رجل غصب ارضا واستأجرها من المغصوب منه والدار لست بحضرتهما حيث اشاجرها
فاذا سكنها او قدر على ذلك برئ الغاصب عن ضمانها ٥ لو غصب امة من وجهها
المغصوب منه مني الغاصب برئ الغاصب من الضمان ٥ غصب امة هل
يتحقق ذكر ركن الدين ابو الفضل الكرماني في اشارات الجامع انه لا يتحقق
وفي الاقضية قال يتحقق وعليه الفتوى **جنس اخر في الدواب**
وفي الفتاوى رجل بعث رجلا الى حاجته فاخذ المبعوث دابة الآمر وركبها فهلكت
الدابة في الطريق ان كان بين الآمر والمبعوث انبساط لا يضمن وان لم يكن يضمن
٥ رجل ركب دابة الغير بغير الامر فماتت الدابة اختلفت الروايات والصحيح انه لا يضمن

ينبش القبر اذا كان فارغا جوازه

عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى يحولها عن موضعها كما ذكره شارح الشافي
وفي نسخة الامام السرخسي في كتاب اللقطة قال عندنا في لا ضمان عليه
وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن ٥ رجل حمل على دابة غيره بغير اذنه فتوقم
ظهر الحمار فنشق صاحب الحمار ذلك الورم فانتقص من ذلك
قيمة الحمار ان امكن من غير نقصان لا ضمان عليه وان انتقص ع
اما ان انتقص من الورم او غيره فان انتقص من الورم ضمن
النقصان وان انتقص من الشق لا يضمن وكذا الورم ان الحمار
ولو اختلفا فقال الغاصب ما فعلت بالشق وقال صاحب الحمار ما فعلت الورم
فالقول قول الغاصب مع يمينه الكل في الفتاوى ٥ المزارع اذا بعث
حماره الى رب الارض على يد ابن له فمنع صاحب الارض الابن ان ٥
يذهب بالحمار واستعمل الابن في حاجته فضاع الحمار ان كان
الابن بالغا لا يضمن وان كان صغيرا ضمن وهذا يوافق ما تقدم ٥ عج
الحمار المغصوب في يد الغاصب انكان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان
لا يمشي فهو بمنزلة القطع وقد مر في كتاب الحيوانات وفي الفتاوى رجل دفع
الى آخر حمولة ليحملها الى بلدة اخرى فذهب الرجل بالجمال حتى اتى نهرا عظيما وفي
النهر جدول يجري تحته الماء كما يكون في الشتاء وركب الجمال جميعا والجمال الاخر تدخل
اثرها فبقي جمل من الجمال في الماء من جريان الجمد فسقط في الماء ان

كان الناس

سلكون

يسلكون في مثل هذا ولا ينكرون عادة لا ضمان عليه ٥ رجل غصب من رجل سفينة فطارت بها
وبلغ وسط البحر لجة صاحب السفينة ليس له ان يسترد ها من الغاصب ولكن
يأخذها من ذلك الموضع الى الساحل وفي فوائد الاسلام اصطبل مشترك
بين اثنين ولكل واحد منهما فيه بقر فدخل احدهما الاصطبل وسد بقر الآخر
بالحبل حتى لا يضرب بقره وتحرك البقر وخنق بالحبل وما لا ضمان عليه اذا لم ينقلها من
مكانها الى مكان آخر ٥ رجل جاء الى حمار مسدود بارد في سكة فحله فغاب الحمار لا يضمن
وعن محمد رحمه الله في نسخة الامام السرخسي وفي الفتاوى رجل اتى سفينة مسدودة فحلها
في يوم الريح الشديد فغرقت السفينة ان امكنه بعد الحل ان قبل لا يضمن وان لم يمكنه
غرقت على العوض ٥ رجل جاء الى قطار ابل فحل بعضها ليس عليه شيء ٥ رجل قتل ذئبا
او اسدا لرجل لم يضمن وان قتل قردا يضمن كالكلب ٥ رجل غصب دابة وذهب بالكوفة
فردها بخراسان هذا بمنزلة غصب العين فسقط الى قيمته في الموضع الذي غصبه
وفي موضع الرد الى المغصوب قد ذكرنا في المعاونة

جنس آخر في الغصب والاباق

وفي التجريد اذا غصب جارية فابقت في يد الغاصب او سرقت او زنت ولم يكن فعلت
قبل ذلك فعلى الغاصب ما انتقص بسبب السرقة والاباق والزنا وكذا ما حدث
من النقصان من عود او سلل فانه يضمن النقصان ولو حبلت في يد الغاصب من الزنا
اخذها المالك ونقصان ذكر فان زال العيب في يد المولى رد ما اخذ بسبب النقصان
على الغاصب وقال ابو يوسف رح ينظر الى ما نقصها الحبل وارش عيب الزنا فيضمن الاكثر
ويدخل الاقل فيه وهذا استحسان وعن محمد رح انه يضمن الامرين وهو القياس ولو
ردها الغاصب حاملا فماتت من الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب فان الغاصب
يضمن قيمتها يوم الغصب ولم ينجبر شيء من الام بالولد ولو ردها حاملا على المالك فحلت
فماتت بالحمل يضمن النقصان ٥ بالاجماع ولو اشترى جارية حاملا وهو لم يعلم فماتت في يده او
يضمن النقصان ولو حبلت الجارية في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده من ذلك
الحبل لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحبل في قولهم جميعا ولو غصب جارية محمومة او حبلى فماتت
مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وهذا ذكر العيب ولو غصب جارية شابة
فصارت عجوزة اخذها المالك ويضمن الغاصب ما نقص من قيمتها وكذا الغلام اذا هرم
ولو غصب جارية ناهدا فانكسرت ثديها عنده وهذا عيب يضمن النقصان والشيخوخة
عيب ولو غصب شابا فصار شيخا ضمن النقصان ولو غصب عبدا قارئا او خبازا فنسي
الخبز والقراءة او عالما من الاعمال ضمن النقصان لان العالم يقوم عالما ويقوم هو لا يحسن
فيضمن النقصان ٥ رجل غصب عبدا صغيرا فالتحى عنده لا يضمن النقصان في الفتاوى الصغرى

وفي المنتقى رجل غصب عبدًا فوجد المغصوب منه فاخذه في يده مال فقال الغاصب هو مالي وقال المغصوب منه هو مالي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب فالمال للمغصوب منه وفي الفتاوى جارية انت الى النخاس بغير اذن مولاها فطلبت البرج فذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك لا نقبل قول النخاس ولا يضمن تاويله اذا لم يأخذها النخاس ومعنى الرد ان يأمرها بالذهاب الى منزلها فكان النخاس منكرًا الغصب اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها بغير اذن مولاها لا يصدق ٥ رجل اودع عبده عند رجل فبعثه في حاجته صار غاصبًا وفي المنتقى رجل استهلك جارية مغنية فعليها قيمتها غير مغنية وكذا لو استهلك اناء فضة عليها اثمانيل فعليه قيمته غير منصور ان لم يكن للتماثيل رؤوس ولو قتل فاختة او حمامة فعليه قيمتها متوقرة ولو كان حمامة بحي من واسط لا يضمن قيمتها على تلك الصفة وكذا في الحمامة الطيان يضمن قيمتها غير طيان وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني فهي على حسن الصوت وفي فوائد شمس الاسلام رجل دفع غلامه الى آخر مقبلًا بالسلسلة فانفلت العبد لا يضمن **جنس آخر في الطيش**

وفي الفتاوى رجل غصب بيضتين فحضن احداهما تحت دجاجة له وحضنت دجاجة اخرى على البيضة الاخرى فخرجت من كل بيضة فرخة فالفرخة الذي خرجت من بيضة الغصب وديعة فالتي حضنتها الدجاجة لصاحب البيضة وفي الاصل في كتاب اللقيط رجل فتح باب قفص حتى طار الطير او فتح باب اصطبل حتى خرج الحمار او حل قيد عبد حتى ابق او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لا يضمن هذا كله عند ابي حنيفة ومحمد يضمن قال الامام السرخسي رحمه الله هذا الخلاف في العبد المقيد هذا اذا كان مجنونًا او ان كان عاقلًا لا يضمن بالاتفاق وعلى هذا الخلاف السعاة على هذا الخلاف وقد مر في الجنايات بتمامه واجمعوا انه لو سقى الزق فسال الدهن والدهن سائل او قطع الحبل حتى تلف القنديل ضمن وفي الفتاوى زق فيه تمر ثم ترك رجل فاخذ ثم ترك ان كان المالك حاضرًا لا يضمن وان كان غائبًا ضمن وكذا لو تعلق بآخر فسقط منه شيء بفعله ان وقع بحضرة المالك لا يضمن **حبس آخر في الثياب** وفي الاصل رجل غصب ثوبًا فخرقها ان كان الخرق يسيرًا اخذه وضمن نقصانه وان كان فاحشًا يصير بالخياطة منتفعًا به انتفاع الثوب له الخيار ان شاء اخذه وضمن النقصان وان شاء ترك عليه بالقيمة ولان كان بحال لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح الا بالخياطة ضمن قيمته بلا خيار وفي الفتاوى الصغرى الخرق اذا اوجب نقصان ربع الثوب فصاعدًا فهو فاحش ٥ رجل قال لآخر خرقت ثوب فلان فخرق فالضمان على الذي خرق لا على الآمر والذي يضمن بالامر السلطان والمولى اذا امر عبده ٥ رجل دفع الكرباس الى قصار ليقصره فذهب القصار ولف فيه الخبز وحمل الى موضع يقصر فيه الثياب

وان لف كما لف المندل لم يضمن وان عمل فجعل الثوب تحت ابطه ودنس الخبز فيه لا يضمن ٥ رجل دفع الى خياط كرباسًا ليخيط له قميصًا فخاط قميصًا فاسد فعلم صاحب الثوب بالفساد ولبسه ليس له ان يضمنه ٥ رجل رفع القلنسوة من راس رجل ووضعها على راس آخر فضاعت ان كانت القلنسوة بمرأى عين صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لا ضمان على الطارح والا ضمن لم يذكر حكم الذي رفع القلنسوة وحكمه حكم الطارح ومن هذا يعلم جواب ما ذكرنا من مسائل المنفعل وسقوط شيء من المال عند المخصومة الكل في الفتاوى وفي فتاوى النسفي رجل الذي اذا تقاضى منه المديون فلم يقضه فرفع العمامة من راسه وقال اقض دَيني حتى ارد عمامتي عليك فذهب بها فجاء المديون بعد ايام بدينه وقد هلكت العمامة بهلاك هلك الرهن فادرعه اما هذا غير مستقيم فيما اذا امكنه استرجاعها فترك عنده اما اذا عجز وتركها لعجزه فعنه نظر وفي المنتقى رجل دخل دار رجل فاخرج منها ثوبًا ووضعه في منزل آخر منها فضاع الثوب ان لم يكن بين البيتين تفاوت في الحرز لا يضمن وان كان بينهما تفاوت يضمن وفي الاصل لو رفع فرسًا من اصطبل الدابة ووضعه في طاق آخر لا يضمن وفي الفتاوى الصغرى اذا هلك المغصوب في يد الغاصب ان كان يباع ذلك الشيء في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما فالقاضي بالخيار **جنس آخر في المتفرقات**

وفي العيون رجل امر آخر بان ينقش له خاتمًا اسمه فغلط فنقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم اذا لم يقبل الاصلاح عند ابي حنيفة وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن رجل اخرج الخاتم من اصبع رجل وهو نائم ثم اعاده في هذا النوم برء عن الضمان وان استيقظ ثم نام فاعاده لا يبرأ عن الضمان لان في الوجه الاول الواجب الرد الى هذا النائم وقد وجد وفي الوجه الثاني الواجب الرد الى المستيقظ ولم يوجد ولو غصب رجلًا من ظهر دابته ثم اعاده بهم الى ظهرها لا يبرأ عن الضمان ولو اغتصب الدراهم من كيس رجل ثم ردها في الكيس وصاحبها لا يعلم بها برء وقد مر ٥ شجرة الجوز اذا اخرجت جوزًا صغارًا رطبة فانتفع انسان بها لم يضمن بقصان الشجرة بكم تشترى مع الجوزات وبغير تلك الجوزات فيضمن فضل ما بينهما رجل كسر جوزة رجل فوجدها فاسدًا لا يضمن وكذا لو كسر درهم انسان فاذا هو ستوقة ولو هشم آنية من صفر او نحاس ان كان يباع وزنًا فصاحبها بالخيار ان شاء تركه وضمن القيمة كسيرًا وان شاء اخذه ولا يضمن شيئًا وان كان يباع عددًا فله الخيار ايضًا ويضمن النقصان لانه في الفصل الاول لو ضمنه يكون الضمان بازاء الجودة وانه ربوا وفي الفصل الثاني لا يؤدي الى الربوا ٥ رجل من فاق صكل انسان المحاربة انه يضمن قيمة الصك بكتوبًا وهو قول الاكثر وله نظر الى المال وكذا لو خرق دفاتر حساب انسان ثم سطر بكم تشترى ٥ رجل اتى الفخار فاخذ وبادر منه فسقط فانكسر لا يضمن ويضمن ما سواها ٥ رجل اتلف احدى حصراعي باب انسان

رب الدين اذا اقتضى المديون ثم تقضه فرفع العمامة فرد آخر

فرقه وفاتر حساب

بياع الخزف

او احد خفيه او احد مكعبيه فللمالك ان يسلم المصاغ الاجير ويضمنه قيمتها وفي
بيوع الجامع في باب بيع الثمرة رجل غصب شيئا وقبضه للحفظ واجاز المالك حفظه
كما اصل برئ من الضمان وان انتفع به فاجر به فاجر وعلى هذا لو اودع الرجل
مال الغير فاجاز المالك سواء عن الضمان هذا وما تقدم في الفتاوى وفي بيوع الجامع
وسط الكتاب في باب يكون اجارا قال هناك ثم قال بعض هذا اذا قال المغصوب منه للغاصب
او دعتك او امرتك بحفظه ثم هلك في يده لقائل ان يقول يجب ان يضمن وفي الفتاوى
رجل نظر الى الدهن في عنزه وهو ما يوجين اراد ان يشتري فوقع من انفه في الدن قطرة
من الدم فنجس الدهن ان كان بادنه لا يضمن وبغيره يضمن ثم نظر ان كان الدهن
غير مأكول يضمن النقصان وان كان مأكولا لا يضمن مثل ذلك القدر والوزن من مثل ذلك
الدهن وفي نوادر ابن رستم رجل دخل الحمام فاخذ فخارته فاعطاه غيره فسقطت من يده
الثاني فانكسرت لا ضمان على الاول ولا على الثاني وفيه ايضا اذا ذهب الصيف وترك
شيئا عند المضيف فتيم المضيف به فغصبه غاصب ان غصبه في المدينة لا يضمن وان اخرج من
المصر فغصبه منه ضمن **وما تتصل به مسائل الفصل** وفي الاصل اقام المغصوب منه البينة ان قيمة
المغصوب كذا واقام الغاصب البينة انه كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب اقامة
البينة قال المالك احلفوه ولا اريد البينة له ذلك اقام المغصوب البينة فشهدا حدهما بالقيمة والآخر
او مرويا العقول قول الغاصب ادعى على آخر انه غصبه منه جبة فقال غصبك الظهار لا عبرة
العقول قوله ولو قال غصبتك الجبة ثم قال الحسوني البطانة لي او قال غصبتك الخاتم الا ان
الفص لي او قال غصبتك هذه الدار ثم قال البناء لي او قال غصبتك الارض ثم قال الاشجار
لي لم يصدق في هذا كله الكل في الاصل **الفصل الثاني في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمة** وفي الجامع رجل غصب ساجة
فادخلها في بنائه ينقطع حق المالك عندنا ولو غصب ساجة وبنى عليها لا ينقطع
حق المالك وقال الكرخي اذا كان قيمة البناء اكثر ينقطع قال رحمه وبعض المتاخرين
افتوا بقول الكرخي وانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لاسلافنا فانهم لا يتركون
جواب الكتاب واجمعوا انه لو غصب لوحا فادخله في السفينة او ابر سيما فخاط به بطن
نفس او بطن عبده ينقطع حق المالك ولو غصب خمرا فخللها فالمالك يأخذها بغير شيء
هذا اذا خللها بشيء لا قيمة له كما اذا خللها بالنقل والظل الى الشمس او من الشمس الى الظل
اما اذا خللها بالقاء الملح فيها اختلف المشايخ فيه ولو خللها بالقاء الخل فيها ان صارت خلا من
ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع وان صارت خلا بعد مضي الزمان فعلى قول ابي حنيفة
كذلك وعلى قولهما بقي مشتركا بينهما على حسب ما ذكرنا في الخل ولو غصب جلد ميتة فدبغها فالمالك

فالمالك يعطيه ما زاد الدباغ فيه ويأخذ الجلد فان اتلفه الغاصب فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا عليه
هذا في نظم الزندوستي قال وبه نوجب الملك بالضمان اذا غزه غزلا فصبغ غزله منها اذا غصب
كرباسا وخاطه قميصا او حريرا فصاغه اقبا او سيفا او سكينا فعليه مثله او غصب حنطة فطحنها فعليه مثلها
او غصب ساجة فادخلها في بنائه فعليه القيمة او غصب لحما فطبخه فرقه وعليه المثل والقيمة على اختلاف الروايات
او غصب شاة فذبحها وسلخها فجعلها ادبارا املكها وعليه قيمتها حية او غصب حمارا او بغلا فقطع يديهما
او رجليها ملكها وعليه قيمتها صحيحا او غصب حبوبا فزرعها في ارضه او غصب عصيرا فصار عنده خمرا او خمرا فخللها
او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او دقيقا فخبزه وما اشبه ذلك اذا غصب بياضا فكتب عليه او بيضة فحضنها حتى جاءت
واربع عشرة ليوجب الملك منها اذا غصب شاة فذبحها وسلخها كان للمغصوب منه ان يأخذها ويضمنه النقصان وان شاء
تركها واخذ قيمتها حية ومنها اذا قطع ثوب غيره او غصب قلب فضة فكسره ان شاء اخذ مكسورا ولا يضمنه وان شاء ترك
عليه واخذ قيمتها القلب من الذهب ان كان القلب من الذهب يضمنه قيمته من الدراهم او غصب نقرة فضة فسبكها حتى عادت
واخذها صاحبها ولو ضربها دراهم وكذلك عند ابي حنيفة ورد عليها صاحبها ومنها اذا غصب ثوبا فصبغ بعضه
المالك بما زاد الصبغ فيه ولم يملك الغاصب ولو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ الغير على هذا ولو غصب
وفي الفتاوى رجل افسد ثوبا لغيره حتى صار بحال لو عاد الى الحالة الاولى امكنه اعادته كما كان امر به بالاعادة كما اذا سلم
انسانا وفرق اسنانه ولو حلق شارب رجل فنبت ان امكنه اعادته كما كان امر به بالاعادة كما اذا سلم
ولو نزع باب دار رجل عن موضعه او حل سرج انسان على هذا **جنس آخر في الحل والحرمة** وفي
المنتقى رجل غصب لغما فتزوج بها او اشترى بها جارية او ثوبا وسع وطء الجارية
والمرأة ولبس الثوب ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب حل له وطؤها ولو تزوج بها حل
وفي الجامع الصغير لو اشترى بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي هذا على وجوه اربعة
اما ان اضاف اليها ونقد منها او اضاف الى غيرها او اضاف الى غيرها ونقد منها
او اطلق اطلاقا ونقد منها اجاب ان في الكل يباع الآمر فصل واصل وهو ما اذا اضاف
الشراء اليها ونقد منها وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث وقال الصدر الشهيد نسخة الكل
كذلك قال ثم وطلاقه في اجابة الجامع والمضاربة يدل عليه رجل غصب لغما فاشترى بها جارية فباعها
بالفين يتصدق بالربح وقال ابو يوسف لا يتصدق واصل هذا ان الغاصب او المودع اذا تصرف في المغصوب
او الوديعة فربح عند ابي حنيفة ومحمد لا طيب له وعند ابي حنيفة وابي يوسف طيب له واجمعوا على انه لو غصب لغما فاشترى بها طعاما
يساوي الفين فاكلها او وهبه من انسان لا يتصدق بالربح وفي فتاوى اهل سمرقند رجل غصب طعاما فضمنه
حتى صار مستهلكا فاكله او وهبه من انسان لا يتصدق بالربح وشرط الطيب عنده وجوب البدل وعندهما اداء البدل
والفتوى على قولهما وفي النوازل لو غصب لحما فطبخه او خبزه او خبز فطحنها صار ملكا للغاصب باداء الضمان او بقضاء القاضي
بالضمان او برضا الخصم وبعد ما ثبت الملك للغاصب يحل له تناوله كالمولى بالبيع الفاسد الا اذا جعل صاحبه في حل وفي
المنتقى رجل غصب لحما فشواه او طبخه اكره ان ياكله حتى يرضى صاحبه وفي الخلاصة لو طحنها في الفتاوى الكبرى وفي الاستحسان ليس له

عند القبض

كتاب الوديعة

الفصل

الطعوها الاسارى

وقال عليه السلام

كتاب الوديعة

مشتمل على ستة فصول الاول في الوديعة الثاني فيما يكون تضييعا وما لا يكون وفيه موت المودع مجهلا وجحود الوديعة الثالث في دفع الوديعة الى الغير وفيه تفسير العيال الرابع في طلب الوديعة الخامس في الاختلاف السادس في مسائل متفرقة

الفصل الاول

وفي شرح الطحاوي الوديعة والعارية والمستأجر في يد المستأجر امانة اذا قال المودع للمودع احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت آخر في تلك الدار فهلكت لا يضمن قال ابو الليث وفي بعض نسخ الجامع الصغير لو كان ظهر البيت أنهى عنه الى السكة يضمن ولو قال احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى يضمن ولو كان الدار الاخرى مثل الاولى او احرز منها لا يضمن قال ابو الليث هكذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى وذكر الامام خواهر زاده في الاصل انه يضمن وان كانت الدار الثانية احرز من الاولى وللمودع ان يحفظ الوديعة على حسب ما يحفظ مال نفسه في خانوته وداره وفي النوازل اذا قال المودع لا تضع الوديعة في الحانوت فوضعها فضربت ليلا ان لم يكن بيته احرز من الحانوت ولم يكن له مكان احرز لا يضمن والا ضمن ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان لم يجد بدا من الدفع لا يضمن والا ضمن قال ابو الليث وعيال الجامع الصغير لو كانت الوديعة شيئا متماسكا في البيوت فقال لا تدفع الى زوجتك فدفع لا يضمن وكذلك لو قال لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لا يضمن وفي الاصل لو وضع كيس الوديعة في صندوقه وفيه كيس آخر له فانشق الكيس في الصندوق فاختلطت دراهمه لا يضمن والمختلط بينهما فان هلك بعضها هلك من مالها والباقي على قدر مالها ولو خلطها اجنبي او من في عياله لا يضمن المودع والضمان على الخائط صغيرا كان او كبيرا ولا يضمن ابو الليث وفي الجامع الصغير الخلط على اربعة اوجه منها ما يكون الوصول اليه على وجه التيسير كخلط الحنطة بالشعير والدراهم السود بالبيض وانه لا يقطع حق المالك بالاجماع الثاني خلط يمكن الوصول لكن مع التعسير كخلط الحنطة بالشعير وانه يقطع حق المالك في بعض الروايات الثالث خلط الحل بالدهن وانه يقطع حق المالك بالاجماع الرابع خلط الحنطة بالحنطة ودهن الجوز بدهن الجوز وانه يقطع حق المالك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان شاء ضمنه وان شاء شركه في المخلوط هذا اذا كان الخلط بغير اذنه فان كان باذنه فهي على ما بينا عند ابي حنيفة لا كمل وعند محمد شركه بكل حال وعند ابي يوسف يجعل المخلوط تبعا للقليل **نوع آخر** وفي الفتاوى المودع اذا دفن الوديعة في ارض ان جعل هناك علامة لا يضمن وان لم يجعل يضمن وفي المنتقى لا يضمن بكل حال اجعل علامة او لا وفي الكرم ان كان حصينا بان كان له باب مغلق لا يضمن

وان وضعه ولم يرفعه ان وضعه في موضع لا يدخل عليه الا بالاستيذان لا يضمن الضاع وان كان
في الحياة فدفع الوديعة لخوف السراق الذين توجهوا نحو قرية من حيث لا ياخذ وامن بدل وقرن خوفهم
ثم جاء فلم يجد ان امكنه ان يجعل له علامة فلم يفعل صار ضامنا وان لم يمكنه ان جاء على فور الامكان
لا يضمن وان اخر ضمن ٥ المودع اذا وضع طبق الوديعة على راس الدرب ان كان في الدرب دقيق ضمن
وان لم يكن فيه دقيق لا يضمن وكذا الوضع تحت الوديعة على الجمين ضمن ٥ اذا جعل دراهم الوديعة
في الخف فضاعت ان جعل في الخف الجمين يضمن وفي اليسار لا يضمن وقيل لا يضمن فيهما ولو ربط الدراهم
الوديعة بطرف الكم او جعلها في الاذن او في العمامة يا يفتح بربيحه لا يضمن ان ضاع ولو وضع في الكم
ثم نام عند الفتوى كذا في الخلاصة الفتاوى وفي فتاوى النسفي السكران اذا جعل دراهم الوديعة
في الجيب وحضر مجلس الفسق فسرق منه او سقط لا يضمن ٥ التي دراهم الوديعة في الجيب ولم يقع
في الجيب وهو ظن انها وقعت فضاعت يضمن وفي فتاوى النسفي ايضا رجل دفع حقه الى خفاف
ليصلحه فتركه في حانوته ليلة فسرق ان كان في الحانوت حافظ او في السوق حارس لا يضمن
وان لم يكن له وقد ذكر الجواب المختار في كتاب الاجارات انه لا يشترط الحافظ والحارس والحاصل
ان العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا او على الكلا على بابه وذهب في اليوم فليس
بتضييع بخارا وفي الليل يضمن وفي خوارزم في اليوم والليل ليس بتضييع ٥ اذا وضع وديعة
في حجرته في خان وربط سلسلة بابها بحبل ولم يقفل وخرج فسرقت الوديعة ان عد هذا
في مثل هذا الموضع تضييعا واعفالا يضمن وان عد توثيقا لا يضمن وفي الفتاوى سئل في
قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودائع فضاع شئ من حانوته لا ضمان عليه وفي فتاوى
الفضلي ان من خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس على باب الدكان ابنا له
صغيرا وفي الحانوت ودائع فضاع ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ الاستاذ لا يضمن
والا يضمن ولو بعث بقر الوديعة الى السرح يعتبر العرف وقد ذكرنا في كتاب المزارعة انه
لا يضمن مطلقا ولو ربط على راس الغالب والكرم ان غاب عن بصره يضمن والا فلا وان ربط على
باب دار في المصر يضمن وفي القرية لا ولو جعل حمار الوديعة في الكرم ان كان للكرم حائط ولم يفتح
بحيث لا يرى المار ما في الكرم واغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حائط او كان لكنه غير وثيق
بنظر ان نام المودع ووضع جنبيه على الارض يضمن ان ضاعت الدابة وان نام قاعدا لا يضمن
وفي السفر لا يضمن وان نام مضطجعا وان جعل ثياب الوديعة تحت جنبه في بعض الطرق
ان اراد به الحفظ لا يضمن وان اراد الوقف يضمن ولو دخل الحمام ودراهم الوديعة في جبته فتركه
في سائر ثيابه فسرقت قيل يضمن

الفصل الثاني فيما يكون تضييعا وما لا يكون

وفي الاجناس المودع اذا مات مجهلا لم يضمن الا في الليلة التي مات فيها
اخرها المتولي الوقف اذا مات ولا يعرف حال غلتها التي اخذ ولم يبين لا يضمن

الثاني السلطان اذا خرج الى الغزو واودع بعض الغنيم بعض الناس ومات ولم يبين عند من اودع لا يضمن
الثالث عن محمد القاضي اذا مضى الى يتيم ووضع في بيته ومات القاضي لا يدري اين المال ولم يبين يضمن
فالضمان في تركته وان عرف انه دفع الى قوم فلا يدري الى من دفع لا يضمن ولو قال حال حيوته
ضاع او انفقته عليه لا يضمن ٥ المودع انما يضمن بالجهيل اذا لم يعرف الوارث اما اذا عرف والمودع
يعلم انه يعرف فمات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث انا علمت الوديعة فانكر الطالب ان فسر الوديعة
وقال الوديعة كذا وانا علمتها وقد هلكت صدق كما لو كان الدراهم عنده فقال هلك سوى الالف الفلاني
وهي لي لزم الوارث اذا دل الشاهد على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل يضمن وفي وصايا الجامع للامام
خواهرزاده المودع اذا دل انسانا على اخذ الوديعة انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليه من الاخذ حالة الاخذ
اما اذا منعه لا يضمن قال ثم لله در في شرح الجامع الصغير للامام الوالد في كتاب المناسك في باب جزاء
الصيد في آخر الباب المحرم اذا دل محلا على قتل صيد الحرم فقتله يجب الجزاء استحسانا وهذا
اذا لم يكن المدلول عالما بمكان الصيد اما اذا كان عالما بمكان الصيد ولم يأخذ بد لانه
بالدلالة لم يصر قابضا في ذلك حتى يحل له اخذ صدقة واضحية لا يجب على الاول شئ ٥ اذا اختلف الطالب
وورثة المودع قال الطالب انه مات مجهلا وقال الورثة الوديعة كانت قائمة بعينها يوم مات المودع
وكانت معروفة ثم هلكت القول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا
فلا يقبل قول الورثة اذا قالوا الوارث الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم ولو قاموا البينة انه قال حال
حيوته ردها يقبل ٥ المضارب اذا قال قبل ان يخرج او وضعت مال المضاربة فلانا الصيرفي
ثم مات لا شئ عليه ولا على ورثته ولو قال الصيرفي ما اودعني شيئا القول قوله مع يمينه ولا شئ على
ولا على الورثة ولو مات الصيرفي قبل ان يقول شيئا ولا يعلم لرب المضاربة دفعها الى الصيرفي الا
بقوله لا تصدق على الصيرفي وان دفعها الى الصيرفي ببينة او اقر الصيرفي ثم قال المضارب
ثم مات الصيرفي ولم يبينها كان دينا في مال الصيرفي ولا شئ على المودع ولو مات المضارب
والصيرفي حي فقال رددتها عليه في حيوته القول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت

جنس آخر في الجحود

وفي كفالة الاصل رجل اودع رجلا عبدا فجحد المودع ومات رجل
ثم اقام المودع البينة على قيمته يوم الجحود وان قال الشهود لا نعلم قيمته يوم الجحود قضي على
المودع بقيمته لكن قيمته يوم الايداع كذا قضي عليه بقيمته يوم الايداع وفي المنتقى اذا قال المودع
للمودع وهبت لي الوديعة او بعتها مني وانكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن المودع ولو
جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت وان اقام البينة انه ردها
قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعته فانا صادق في قولي
لم استودعني قبلت بينته ايضا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي الاقضية
لو قال لم استودعني ثم ادعى الرد او الهلاك لا تصدق ولو قال ليس لك علي شئ ثم ادعى

المودع اذا دل انسانا على اخذ الوديعة

اختلف الطالب وورثة المودع

ورثة المودع لو قالوا لا ندري انها وديعة او دين ثم قال رددت الوديعة

المودع اذا مات مجهلا مسلخ الحمام

اذا مات ساكن الوقف مجهلا

الردّ او الهلاك كيصدق وفي الفتاوى جحود الوديعة عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت كذا روي عن ابي يوسف وفي غصب الاجناس اذا جحد الوديعة ثم ضمن اذا نقل الوديعة عن الموضع الذي كان فيه حال جحوده وهلكت فاما لو هلكت لا ضمن وفي المنتقى اذا كانت الوديعة او العارية مما يحول يضمن بالجحود وان لم يحولها وفي نسخة الامام السرخسي اذا جحد الوديعة في وجه المالك لا ساعة على الطلب من المالك بان قال له ما حال وديعتي لتسكرم على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن في قول ابي يوسف وعن ابي يوسف لو جحدها ثم اخرجها بعينها واقرّ بها وقال لصاحبها اقصصها فقال صاحبها دعها وديعة عندك ان تركها عنده وهو قادر على حفظها واخذها ان شاء هو بريء وهي وديعة وان كان لا يقدر على اخذها وهو على الضمان الاول وكذا لو قال له اعمل به مضاربة هو على الاول في المنقول اما في العقار لا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف اخرا وقال شمس الائمة الحلواني فيه روايتان وعن ابي حنيفة ومن المشايخ من قال في العقار يضمن بالجحود بالاجماع

جنس آخر

وفي النوازل اذا قال المودع سقطت الوديعة بالفارسية بيفتاد ان من لا يضمن ولو قال اسقطت بالفارسية بيفكندم ضمن قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا يضمن في الوجهين لان الموضع لا يضمن بالاسقاط اذا الهالك الوديعة ولو ذهب بها لا يضمن والفتوى عليه ولو قال لا ادري اضعت الوديعة او لم اضع يضمن ولو قال لا ادري اضاعت الوديعة او لم تضع لا يضمن ولو قال ضاعت كيف ذهبت اختلف المتأخرون والاصح انه لا يضمن ولو قال ابعت الوديعة وقضيت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها اليه ولو قال وضعت الوديعة بين يدي فمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعت بين يدي في داري والمسألة بحالها ان كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا يكون حصنا لها كالدنانير والذهب ونحوها فكذلك فان كان مما لا يعد الدار مضرة له لا يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر يضمن ولو قال دفنت في داري او كرمي ونسيت مكانها لم يضمن اذا كان للدار والكرم باب ولو قال دفنت في موضع آخر ونسيت مكانها يضمن

نوع آخر منه

وفي فتاوى النسفي طحان خرج من الطاحونة لسقاء الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد ما الطاحونة ضمن كذا في مسائل الخان صورتها خان فيه منازل وبيوت ولكل بيت مقفل فقام مقفل في الليل وخرج وترك باب الخان مفتوحا فجاء سارق ونقب بيتا وسرق منه مالا فانه لا يضمن فاتح الباب وفي النوازل الوديعة اذا افسدها الفار وقال طلع المودع على نقب معروف ان احرزه صاحب الحنطة ان سد النقب الفار لا ضمان عليه وان لم يحرز ولم يسد يضمن فان كانت الوديعة شيئا من الصوف ورتب الوديعة غائب فخاف عليها الفساد قال انه يبيعها

الى القاضي حتى يبيعها وان لم يفعل ولم يحتل في دفع ذلك لا يضمن ودابة الوديعة اذا اصابها شيء فامر المودع انسانا بان يعالجها فعطب من ذلك فصاحب الدابة بالخيار ان شاء ان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج ان علم انها دابته لو لم يعلم شيئا يرجع عليه ولو قال لآخر احضر غريمي حاضر فاخذه لا يرجع على الآمر يعني اذا لم يكن هو ساكنا في الدار ولو وضع رجل وديعة عند رجل وكان السلطان ناظرا للناس يأخذ في كل شهر وظيفة عليهم فاخذ اعوان السلطان ثياب الوديعة لاجل الوظيفة ووضعها عند رجل رهنا فرفعت فالمودع لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع السلطان من رفعها اما يضمن المرتهن ان كان طائعا ولصاحب الوديعة الخيار بين تضمين المرتهن او السلطان وكذا الجابي اذا اخذ الجباية دراهم طائعا يضمن وكذا الصراف لو كان طائعا والصراف والجابي مجروحان في الشهادة وفي عضب الفتاوى رجل قام من مجلس القاضي وترك كتابه وذهب رجل وذهب الى المنزل ايضا فتركوا فضاع ضمنوا وان قام واحدا بعد واحد يضمن الاخير اصل المسألة رجل جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب عندك وديعة او وضع الثوب عنده ولم يقل شيئا فغاب صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب هناك ضمن

جنس آخر

رجل دفع الى آخر ثوبا وقال اسق به ارضي ولا تسق به ارض غيري فسقى ارض الغير فضاع المتاع ان ضاع قبل ان يفرغ من السقي الثاني لا يضمن وان ضاع بعد ما فرغ لا يضمن اصل المسألة المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ من الضمان بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منع حيث لا يبرأ الا بالردّ الى المالك وفي الاجانة والاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق وفي الروضة الوكيل بالبيع اذا خالف فاستعمل العبد ثم عاد الى الوفاق فباع بامره جاز فكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ورفع المال لينفق في حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا اما مستأجر الدابة اذا نوى ان لا يردها او المستعير ثم ندم وترك ذلك لا نيته ان كان سائرا عند النية فعليه الضمان اذا هلكت الدابة بعد النية اما اذا كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد امينا والشريك شركة عنان او مفاوضة اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا وفي الجامع الصغير المودع اذا سافر بمال الوديعة فهلك لا يضمن عندنا والاب والوصي اذا سافر بمال الصبي لا يضمنان الا اذا تركا حفظه هناك والوكيل بالبيع اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به لا يضمن ان لم يكن له عمل ومؤنة وان كان يضمن وفي المودع اذا سافر انما يضمن اذا لم يكن عمل ومؤنة فان كان ان لم يكن له بد من السفر لا يضمن وان كان له بد من السفر كذا ذكر عند ابي حنيفة لا يضمن

جنس آخر

وفي الفتاوى رجل له على آخر خمسون درهما فاخذ غلطا ستين فلما علم اخذ العشرة ليردها فهلكت ضمن خمسة اسداس العشرة وفي غصب مجموع النوازل

الصبي
معلم قال الصبي خذ هذا الثوب واجعله في ثوب الحمال فعمل فضاع والثوب لغيره لا ضمان على المعلم ولا على
لانه ليس بمضيع لانهم حاضرون ٥ امراة غسلت ثوب رجل بالاجر وعلقت على حبل سطحها للتجفيف وطرف
من الثوب من الجانب الاخر فضاع ضمنت ولو وضعته على السطح ان كان للسطح حظ لا تضمن وهذا اصل
الوديعة ان كانت دراهم او دنانير او كيليا فانفق بعضها وهلك الباقي ضمن ما انفق وفي الباقي قولان
كما لو خلط بماله بمثل ما انفق فخلطه بالباقي صار ضامنا لجميعها ٥ المودع اذا اخذ بعض الوديعة لينفقه
في حاجته ثم ردّه الى موضعه لا يضمن وفي فتاوى الفضلي مودع غاب عن بيته ودفع مفتاح
البيت الى غيره فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة لا يضمن ويدفع المفتاح الى غيره لم يحل البيت بيد غيره

الفصل الثالث في الدفع الى الغير

وفي فتاوى النسفي امة اشترت ابا ورجل ذهب بها الى منزل المولى واودعت عند رجل فهلكت ضمن المودع لانها مال المولى ٥ رجل دفع حمار
الى آخر فغاب الحمار فقال المودع لصاحب الحمار ضع حماري وانتفع به حتى اردّ عليك حمارك
فضاع في يده لم يضمن لانه ماذون بالقبض وفي مجموع النوازل خفاف
خرج الى القرى ليخز الخفاف فاعطاه رجل خفين للخرز فوضعهما في دار رجل وضاع ان اخذ
الدار للسكنى لا يضمن وان وضع في دار رجل لا يسكن معه ضمن لانه مودع اودع وفي وديعة الاصل
المودع اذا دفع الوديعة الى من اودعه ثم استحقت لم يضمن ولو قال له ادفعها الى فلان فدفع
ثم استحقت ضمن المودع اذا دفع الوديعة الى غيره فهلكت عند الثاني ان لم يفارق الاول
لا ضمان على واحد منهما وان فارق ضمن الاول عند ابي حنيفة ثم لا يبرأ الثاني وعند هما يضمن ايهما
شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو ضمن الثاني يرجع على الاول ولو دفع المودع الوديعة الى الغير
باذن المالك او بغير اذنه فجاء المالك فرجع المودع من البين كانه دفع الى المالك ٥ اذا دفع
الى الغير بغير ضرورة فان دفع لضرورة بان احترق بيت المودع فدفعها الى الجار لا يضمن وكذا
فيما يشبه هذا قال شمس الائمة الحلواني في صلح الاصل هذا اذا لم يجد بدّا من الدفع
الى الاجنبي اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله فدفعها اجنبيا ضمن وقال الامام ظهير الدين
في كتاب الصلح ايضا هذا اذا كان الحريق غالبا احاط بمنزل المودع اما اذا لم يكن محيطا
ضمن بالدفع الى الاجنبي وفي الفتاوى ولو قال المودع وقع الحريق في بيتي فدفعت الوديعة
الى غيري لمصلحة لا اصدق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي المنتقى ان علم ان وقع
الحريق في بيته قبل قوله والا فلا وفي النوازل امراة حضرتها الوفاة وعندها وديعة
فدفعتها الى جارتها فهلكت عندها ان لم يكن وقت وفاتها بحضرتها احد من عيالها
لا يضمن

نوع آخر في العيال

المودع اذا اجر بيتا من دار من رجل ودفع الوديعة
الى هذا المكتري وان كان لكل واحد منهما غلق على حدة ضمن وان لم يكن وكل واحد منهما
يدخل على صاحبه غير حشم لا يضمن واصل هذا في الاصل المودع اذا دفع الوديعة الى من في عياله

وخادمه او دقيقه او ولد ابوي او ولد ابيه او اجيره لا يضمن وفي الاجير لزوجته المشاهر او المساناة
دون المياومة فاذا ثبت ان للمودع ان يضع الوديعة التي في عياله فمن في عياله
هل يضع عند من في عياله ذكر الامام خواهر زاده في شرح الجامع الكبير في كتاب السرقة
انه ذكر وفي شرح الطحاوي يفتر العيال الذي يسكن معه ويجري عليه نفقته وان
نهاه عن الدفع الى من في عياله وهو ممن اودع اليه فقد ذكرنا قبل هذا الفصل الاول والثاني
كالاجنبي حتى يشترط كونها في عياله في سرقة الجامع الكبير ولا تشترط في حق الولد الصغير وزوجته
حتى لو كانت الزوجة تسكن في محلة والزوج في محلة اخرى وهو ينفق عليها لا يجوز عليها
ودفع الوديعة اليها لا يضمن ولكن الاولى ان يدفع المرأة الى الزوج لا يضمن وان لم يكن هو في عياله
والولد الصغير كذلك لكن يشترط في حقه ان يكون قادرا على الحفظ ٥ رجل غاب وخلف
امرأة في منزله الذي هي فيه وجاء الناس ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدها ان كانت المرأة امينة
لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك مع هذا ترك الوديعة في البيت ضمن
وعن هذا قالوا لو ان قيم حان اذا ذهب وترك الحان على عياله فذهب ولم يجد بواب
الناس يضمن وان كان سارقا وهو علم به ٥ الثياب اذا ترك ثياب الناس في الحمام وخرج
عن الحمام او ترك على حانوت في الحمام وذهب ضاع ثوب الرجل لا يضمن بمنزلة الشركاء
وكذا كل من لا يمكن الحفظ عنه ٥ المودع اذا ردّ الوديعة الى منزل المودع او الى احد من
في عيال المودع فضاعت لا يضمن كما في العارية هكذا ذكر في الجامع الكبير وفي النخعي قال
يضمن بخلاف العارية وهذا رواية الحذري والفتوى على الاول وهذا اذا دفع
الى المرأة للحفظ اما اذا احترزت لتنفق على نفسها وهو دفع ضمن وفي مجموع النوازل
امراة خرجت الى الحمام ودفعت الفجانة الصغيرة وقالت ادفعيها الى بنتي وهي في الحمام
فلما جاءت اليها قالت لها البنت املأي من الماء واحملي الي فمالت فانكسرت ان
كانت المرأة في عيال الآمر لا يضمن وان كانت في بيت زوجها ان اعارتها الآمر كذا وكذا
لو قالت صبي على راسك وان عينت الى البيت للحفظ ضمنت وان اعينتها وبعثها قال يضمن
وهذا مودع اودع وقد ذكرنا الحال فيه

نوع آخر منه

رجل استاجر رجلا ليحمل اشياء حمالة
وعوّدته الى بغداد فدفع الى رجل فوجد الرجل غائبا فترك الاجير المحمول على يد رجل ليوصله الى الذي استاجر الرجل
ضمن لانه لم يرض باجارة الاصل في حمله استاجار الرجل الحمال الكتاب فلو وجد الرجل الكتاب لم يقبل ولم يدفع الى القاضي
ولو طلبه القاضي ودعوى يدفع لا يجبر وفي المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان بالري فمات
فدفعها الى رجل وقال ادفعها اليه فضاعت منه لا يضمن لانه وصي ٥ رجل دفع الى رجل الف درهم وقال ادفعها
اليوم الاول فلم يدفع حتى ضاع لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك ٥ كرم بن حامد غائب او بين حامد
يتيم صغير يدفع البائع الامر الى القاضي فلو لم يدفع وفي الارض زرع حصده بطيبه له وفي الكرم يقتضي عليه فاذا ادرك

الثمر بيعها فيأخذ حصته ويوقف حصة الغائب فيسعه ذلك ان شاء الله فاذا اقدم الغائب أخذ
ثمنه القيمة وان أجاز بيعه وان ادى خراجها كان متطوعا لانه ادى دينه بغير امره ٥ الوديعة
اذا كانت شيئا يخاف عليها الفساد وتعذر غياب المالك يرفع الامر الى القاضي فيبيع وان ارتفع
لا يضمن لان الحفظ على قدر ما امر به **الفصل الرابع في طلب الوديعة**
المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركها وذهب ثم هلكت لا يضمن
لانه لما ذهب فقد انشأ الوديعة ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن وتمام هذا
في كتاب العارية يأتي ان شاء الله تعالى ٥ المالك اذا قال للمودع اذا جاء اخي الكيل فادفع
الوديعة اليه فجاء اخوه وطلب الوديعة فقال عند ذلك فلما عاد الى عندي قال هلكت لا يضمن ٥ المالك اذا
ودعتني اليوم فقال نعم ولم يحل اليه حتى هلكت عندك لا يضمن وفي فتاوى رسول المودع
اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة فقال لا أدفع اليك الذي جاء به فلم يدفع اليه حتى سرقت يضمن
قال يضمن لانه وهذا على روايته لبخارى وفي ظاهر المذهب لا يضمن والمالك اذا قال للمودع
مرارا لا تجلا سعة كذا فادفع اليه فلم يدفع ولم يصرف حتى هلك لا يضمن ٥ مصري خرج
الى قرية والطريق مخوف فترك العمامة عند قروي وقال له اذا بعثت الي من يقبض منك
فادفع اليه فبعثا اليه بعد ايام فطلبها فلم يدفع اليه حتى ضاعت يضمن لانه بالمنع صار غاصبا
الا اذا كذبه انه رسوله وفي الاصل ليس للمالك ان يقبض وديعته عبد مأذون كان او
محجورا ما لم يحضر انه رسوله لانه يحتمل انه مأل العبد ودفعه الى مولاه فلا يظهر الهلاك وفي الاصل

الفصل الخامس في الاختلاف
رجلان اختلفا قال احدهما لآخر اخذت منك الف درهم وديعة وقال الآخر اقرضتنيها
لا يضمن في الجامع الصغير في كتاب الاول رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فضاعت
وقال الآخر اخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال دفعتها الي او ودعتني وقال الآخر اخذتها
غصبا لا يضمن ولو قال لي عندك الف درهم وديعة فادفعها الي وقال المقر له كذب وهي بحالها
القول قول المقر له ولو قال له كان لي عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددتها علي او عندك
دابة فركبتها ثم دفعتها الي قال المقر له هي على قولها هذا والاول سواء وعلى قول ابي حنيفة
القول قول المقر ٥ في الفتاوى رجل اودع عند رجل آلات النجارين ثم استرد بعضها
مرة فقال ان فيها قدوما وقال المودع لا ادري ما فيها لا يحلف المودع لانه لم يدع فعلا على غيره
وكذا لو اودعه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى عند القبض انه اكثر ٥ رجل اودع عند رجل
الف درهم فانفق بعضها ثم رد مائتين وحلف انه لم يحبس شيئا من الوديعة القول قوله
ولا يحنث لانه صار دينا عليه وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بقبض الوديعة رجل
استهلك وديعة انسان للمودع ان يخاصم المستهلك في القيمة **الفصل السادس**
في المتفرقات وفي شرح الطحاوي في آخر كتاب الرهن المودع اذا شرط

الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح ولو شرط للمرتهن على حفظ الرهن لا يصح ومن هذا الجنس صارت واقعة بسمرقند
صورتها الغاصب اذا اودع المغصوب عند رجل وشرط الاجر له على حفظه افتوا بانه يصح وفي الاصل رجل
اودع الف درهم عند رجل فانكرهم اودع المنكر الف درهم عند المودع له ان ياخذ بالالف
الخ صار دينا عليه بالجحود ولو كان الخلط في جنس حقه ليس له ان ياخذ من
وفي آخر النوازل في باب تنبيه المجيب رجل له على رجل دين مائة درهم وله عنده وديعة مائة درهم قال
جعلتها قصاصا بديني ان كانا الدراهم في يده او في بيته بحيث يقدر على قبضها جاز وصارت قصاصا
وان لم يكن في بيته منه لا تصير قصاصا ما لم يرجع اليها كذا روي عن محمد وفي الاصل لو حمل على اجابة الوديعة فلانة ولدت
لولي المالك ولو آجرها فلان لعبده ولو غاب رب الوديعة ولا يدري احي هو ام ميت يمسكها ابدا حتى
يعلم موته ووارثه فان مات او لم يكن عليه دين مستغرق يرد على ورثته وان كان يدفع
الى وصيته ٥ المودع عند اذا اقتسما الحفظ وهما تقسم او نهايا الحفظ فيما لا يقسم لا يضمان
ولو تهايئا فيما يقسم فقبض احدهما كل الذي سلم الى صاحبه عند ابي حنيفة لم
ولا يضمن القابض لانه مودع المودع وعندهما لا يضمان اعتبارا بما لا يقسم

كتاب العارية

يشتمل على اربعة فصول • الاول في المقدمة • الثاني في عارية الدراهم والدنانير
• الثالث في طلب العارية والرد • الرابع في اكل والحرمة

اما الاول اعلم ان شرط العارية كون العين قابلا للانتفاع مع بقاء العين
حتى كانت عارية الدراهم والدنانير والفلوس فرضا الا اذا عين انتفاعا سواء مع بقاء العين
نحو ان يعير من صيرفي دراهم ليتجمل بها ولو قال لآخر اعر لي هذه القصعة لاثرد فاخذها
واكلها عليه مثل واكلها او قيمته وهو قرض الا اذا كان بينهما مواسطة يكون ذلك دلالة الاباحة
وفي العيون قال خلف بن ايوب سألت محمدا عن رجل استعار من رجل رفع يرفع به المنصة او خشبا
يدخل في سقائه قال لا يكون هذا عارية بمنزلة القرض فاذا قال اردته
عليك لانه عارية وفي شرح الطحاوي حلف لدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة
او موقتة وفي الفتاوى نفقة العبد كذلك اما كسوته فعلى المعير ولو قال لآخر خذ عبدي
واستعمله واستخدمه من غير ان يستعيره المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على مولاه وفي شرح
الطحاوي مؤنة الرد على المستعير وفي الغصب على الغاصب وفي الوديعة على صاحبها وفي
الاجارة مؤنة الرد على الآجر وفي الرهن مؤنة الرد على الراهن وفي الفتاوى الصغرى الاجير
المشترك كالحمال والخياط ونحوهم مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب وفي شرح الطحاوي لو كانت العارية
مقيدة في الوقت مطلقة في غيره نحو ان يعيره يوما فهو عارية مطلقة الا في حق الوقت حتى لو
لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان ثم اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت او لا ولو كانت

مقيد في المكان فحكمها حكم المطلقة لأن حبس المكان حتى لو جاوز ذلك المكان ضمن وكذا الوطء في
المكان ضمن وان كان هذا المكان اقرب اليه من المكان المأذون وكذا لو امسكها كالدابة في الموضع
الذي استعملها ولم يذهب الى الموضع الذي استعارها ضمن وكذا في الاجارة ولو كانت العارية
مقيدة في حمل مطلقة في غيره حكمها حكم العارية المطلقة لأن الحمل يختلف يختلف دابته على الرجل
على عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها اخف او احد بدل مثل وزن الحنطة ضمن ولو حمل عليها عشرة مخاتيم شعير
او ذرة او ارز مما يكال مثل الحنطة او احق لا يضمن استحسانا ولو حمل عليها اكثر من عشرة مخاتيم من الشعير
لا انه في الوزن مثل الحنطة ذكر الامام السرخسي انه يضمن وذكر الامام خواهر زاده انه لا يضمن وهو الصحيح
ولو استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير فحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فعطبت ضمن قيمتها وحكم الاجارة
حكم العارية ولو زاد في القدر قد ذكرنا في كتاب الاجارات قال المصنف الامام السرخسي في نسخة ذكر المسألة
على اربعة اوجه احدها ان يحمل عليها غير ما عينه المالك لكن مثل ما عينه في القدر بان عين الحنطة فحمل حنطة
غيره لا يضمن الثاني بخلافه الى الجنس بان استعار ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم
شعير لا يضمن استحسانا اما لو سمى وقدم الحنطة ووزنا محمل مثل ذلك الوزن من الشعير ضمن الثالث
ان سمى حنطة فحمل عليها اجود مثل وزن الحنطة ضمن وكذا لو حمل عليها مثل وزن الحنطة ثبتا الرابع
ان يخالف في القدر بان سمى عشرة مخاتيم فحمل عليها خمسة عشر ضمن **جنس آخر** وفي الفتاوى
والد الصغيرة يملك اعارة مال ولد الصغير والعبد المأذون يملك ان يعيره الصبي اذا
استعار من صبي شيئا كالقدوم ونحوه فاعطاه وكان الشيء لغير الدافع فهلك في يد
ان كان الصبي الأول مأذونا فانه يجب الضمان على الاول دون الثاني وان كان ذلك الشيء للأول
لا يضمن الثاني رجل استعار من امرأة شيئا مما كان ملك الزوج فاعارت فهلك ان كان شيئا في داخل
البيت وما يكون في ايدي النساء عادة لا ضمان على احد منهما في الفوقاني والرجل يضمن المستعير والمرأة
رجل استعار من رجل شيئا فاعار وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك ضمن فيما يتفاوت وما
لا يتفاوت ويدفن النهي بعارية فيما لا يتفاوت كالدار والارض وفيما يتفاوت لا وجه لذلك العارية
لا تواجر ولا ترهن وهل لها ان يعار وهل لوديعة العارية قد ذكرنا وفي الوديعة اختلف المشايخ قال بعض
عراق يملك لان هذا دون العارية وبعضهم قالوا لا يملك وهو اختيار الصدر الشهيد وقال بعضهم
لا يودع الا ترى انه لو بعث بدابته جنبي ضمن وليس هذا الا لايداع والوديعة لا تودع ولا تعار
ولا تواجر ولا ترهن والمستأجر يواجر ويعار ويودع وكم يذكر حكم الرهن وينبغي ان يرهن
وفي الخزيد وليس للمرتهن ان يسقر في شيء من الرهن غير الامساك لا يسكنه ولا يواجر ولا يلبس ولا يستخدم
ولا يعير فان فعل كان متعديا ويبطل الرهن وفي الاصل اقام المستعير البينة ان رد العارية
واقام المعير البينة انها تلفت بعد ما جاوز الموضع المسمى بينة المعير اولى ولو قال لآخر
اغرني دابتك فنفقت وقال المالك غصبتها لا يضمن ان لم يكن ركبها لانه لم يقر بسبب الضمان لانه لم يذكر

فعل نفسه ولو قال ركبتها ضمن لانه سبب الضمان ولو قال اجرتكها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا
على ان الركوب كان باذنه فهو يدعي عليه الاجر وهو منكر وهذا خلاف ما لو اختلفا في العين اذا هلكت بيد رجل
فقال وهبها لي وقال المالك بعتها منك يكون ضامنا لان العين مال يتقوم فلا يسقط حق
المالك عن العين الا باسقاطه اما المنفعة انما يأخذ حكم المالية بحكم الاجارة فالراكب
منكر فلم يضمن شيئا ولو ملك المستعار بعد الاستعمال فجاء رجل وادعى انه كان ماله واثبته
بالبينة فان شاء المستحق ضمن المستعير ثم هو لا يرجع على المعير لانه ضمن بفعل نفسه وان ضمن المعير فانه
يرجع على المستعير لانه تملكه بالضمان فقد اعاره ملك نفسه وفي الاجارة اذا ضمن المستأجر
يرجع على الآجر واعطاه الاجر الى المؤجر الذي يفتي لانه ضمن لما سلم من شرط العقد لكن لا يطيب
المعير لانه متبرع ولو ودعه كان بعارية والمسائل مرت في الغصب

الفصل الثاني في اعارة الدواب

وفي الاصل رجل استعار دابة فنتجت
يعني حاملا فازلقت يعني اسقطت الولد من غير عنفه لا يضمن ولو كبحها باللجام او قاعينها بالرجل
يضمن ولو نزل عن الدابة ودخل المسجد وتركها في السكة يضمن اذا هلكت وقيل لو ربطها في دهليز
لا يضمن والاصح انه يضمن ذكر الامام السرخسي في نسخته ٥ رجل استعار دابة ليركبها في حاجته
الى ناحية مسماة فاخرجها الى الفواة ليسقيها وهي غير تلك الناحية ضمن اذا هلكت ٥ رجل ادخل
رجلا الى الكرم ليستعير دابة الحارس فقال الرسول ان فلانا يستعير منك الدابة الى المدينة
فتركها المستعير وبدا له ان يذهب الى المدينة ولا يستعير بقول الرسول لم يضمن ولو ذهب الى المدينة
ضمن ولا يرجع على الرسول بما ادى وكذا الاجارة ٥ رجل استعار ثورا ليكرب ارضه وعينه
فكرب ارضا اخرى يضمن اذا عطب في الفتاوى ٥ رجل استعار من رجل ثورا يساوي خمسين
فغرته بثور يساوي مائة فعطب ان كان الناس يفعلون ذلك عادة لا يضمن والا فهو ضامن
رجل استعار من رجل ثورا على ان يعمر عليه يوما ثم جاء ليستعير ثورا ٩ ولم يجده فاستعار
منه ان ذهب فهلك يضمن ولو طلب من رجل ثورا عاريته فقال لرب الثور اعطيك غدا فلما كان
في الغد ذهب الرجل واخذ بغير اذنه واستعمل فمات عنده ضمن ولو رده فوقع عنده لا يضمن ٥
لو سمى رجل استعار دابة من انسان فنام المستعيرة المغانة وعقودها في يد صاحب الانسان
وقطع المعقود وذهب بالدابة لا يضمن ولو مر المعقود من يد واخذ الدابة ولم يشعر بذلك ضمن
قال الصدر الشهيد في الفتاوى هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن ولو استعار
من رجل مرآة ليسقي بها ارضه ففتح النهر ووضع المرآة تحت راسه ونام مضطجعا فمر الماء ولم يضمن وهذا
لو سرق من تحت راسه يضمن وان كان في الصحراء وهذا في غير السفر وان كان في السفر يضمن
نام قاعدا او مضطجعا والمتاع تحت راسه او موضوع بين يديه او نحو اليه بحيث يعد
حافظا عادة واستعار ثورا واستعمله ثم فرغ ولم يكل الجبل عن الثور فذهب الثور السرح

فصار الحبل في عنقه فخنق ومات يضمن وهذا في فوائد الامام ظهير الدين ٥ وفي فوائد شمس الاسلام لو ربط الحمار المستعار على الشجر بالحبل الذي عليه فوقع الحبل في عنقه فيختنق ومات لا يضمن ٥ وفيها لو استعار دابة الى موضع كذا وسلك طريقا ليس بجادة يسلكها الناس فيه يضمن ان ضاعت وعطبت ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كانا سواء لا يضمن وان كان ابعد وغير مسلوك يضمن ٥ رجل استعار دابة وجعلها في المربط وجعل بحث الباب خشبة حتى لا يخرج الحمار فسرق لا يضمن ٥ رجل بعث اجيره ليستعير دابة من رجل فاعار وعليه عباؤه فسقطت في الطريق او سقط من عنقه الاجير فالضمان عليه خاصة لانه هو المفسد ٥ رجل استعار دابة للركوب او ثوبا للبس فاعار غيره قبل ان يركب او يلبس ثم ركب هو او لبس قال الامام البزدوي يضمن وقال الامام السرخسي والامام خواهر زاده لا يضمن ٥ المستعير اذا ترك الدابة المستعارة في المرج لترعى ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم يعلم او كانت العادة مشتركة يضمن ولو جعلها في القرية وليس للقرية باب مفتوح لا يضمن ان نام سواء نام قاعدا او مضطجعا

جنس آخر

رجل استعار من رجل حمارا فقال اذا دخلك البطل في حمار لي في الاصطبل فخذ احدهما واذهب فاخذ احدهما وذهب به يضمن اذا هلك ولو قال له خذ ايهما شئت لا يضمن ٥ رجل باع من رجل عصيرا واعار من المشتري دابة حتى يحمل عليها فلما حمل عليها واراد سوقها فقال له خذ عذار هذا الحمار وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال نعم فلما مضى ساعة خلى عذاره فاسرع في المشي فسقط فانكسرت رجله يضمن لانه خالف شرطا مفيدا اذا جحد العارية او الوديعة وهي مما يحول عن مكانه يضمن وان لم يحولها الجاحد اذا ادركه ابن عمه ولم يحولها عن موضعها حتى غرمها آخر فالضمان على الذي غرمها دون الذي ذكرها ومسائل الجحود فيما ذكرنا في الوديعة

الفصل الثالث في طلب العارية وردها

٥ رجل قال لآخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن قال لا يضمن المستعير في المنتقى للمعير ان يسترد العارية متى شاء سواء كانت العارية مطلقة او موقتة لانها غير لازمة وفي الاصل اذا طلب المعير العارية فلم يردها عليه حتى هلكت يضمن وفي الفتاوى لو قال ادعها عندي فتركها فهلكت لا يضمن وان كان قادرا فان اظهر المعير السخط والكراهة في الامساك يضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضا لان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح بالرضا بان قال لا باس لا يضمن وان لم يطلب هو ولم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان كانت موقتة فمضى الوقت ولم يدفع يضمن وكذا لو كانت مقيدة بمنفعة بان استعار رقيقا ليكسر الحطب فكسر ولم يرد حتى ضاع يضمن ٥ رجل استاجر كتابا من رجل فضاع فجاء صاحب الكتاب فطلبه فلم يخبره بالضياع ووعده بالرد ثم اخبره بالضياع قال ان لم يكن ايسا من وجوده لا ضمان عليه وان كان ايسا من وجوده يكون ضامنا ولا تقبل دعوى الضياع منه لانه متناقض قال الصدر الشهيد في الفتاوى وهذا التفصيل حسن ونظائرها في الرهاية فانه نص في الكتاب اذا وعده الرد ثم اخبره بالضياع يضمن للتناقض

نوع آخر في رد العارية

لو رد الدابة العارية بيد اجيره او عبده يبرا عن الضمان كما ذكرنا في الوديعة وكذا لو ردها الى اصطبل المالك او الى اجيره او الى من في عياله يبرا عن الضمان

ذكرنا العبد ولم يذكر انه يقوم عليها او لا يقوم عليها فان كان يقوم عليها يبرا عن الضمان فيما شاء استحسانا وان كان لا يقوم عليها يبرا استحسانا ولا يبرا قياسا واصل هذا الرد الى الاصطبل والى منزل رب الدابة وهناك قياس واستحسان فاما الغاصب اذا رد الى عبد لا يقوم عليها لا يبرا وان رد الى عبد يقوم عليها هل يبرا قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لم يذكر هذا في الاصل وقال مشايخنا وجب ان يبرا وفي الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين السارق والغاصب لا يبرآن بالرد الى منزل المالك ولا الى مربطه ولا الى اجيره ولا الى عبده ما لم يرد الى المالك ٥ ولو كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا فدفع الى عبد المعير او الى اجيره يضمن

الفصل الرابع في الحل والحرمة

وفي الاصل رجل اعار ارضه للبناء او للغرس فله الرجوع وقت او اطلق ويهدم البناء ويقلع الاشجار ولا يضمن المعير في المطلق ويضمن في الموقت عند اصحابنا الثلاثة اذا رجع قبل الوقت لانه غره ولو زرع يتركه في يد المستعير باجر المثل استحسانا ولو بنى حائطا في الدار المستعارة ثم قال له بالفارسية تا خيبه فلما استرد المعير الدار لم يرجع المستعير ان يرجع عليه بما انفق ليس له ذلك وليس له ان يهدم الحائط ان كان البناء من تراب صاحب الارض ٥ رجل دخل كرم صديق له وتناول منه شيئا بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي بهذا ارجو ان لا يكون به باس ولو دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده فانكسر لا يضمن رجل دخل الحمام فاستعمل قصاع الحمام فانكسرت لا ضمان عليه وكذا اذا اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه لانه عارية في يده ولو اتى سوقا يباع فيه الاواني فاخذ بغير اذن المالك اناء لينظر فسقط من يده فانكسر يضمن ٥ رجل اراد ان يستمد من محبرة غيره الا استاذنه فله ذلك ومن الحسن الا ان ينهاه وان لم يستاذنه ولكن اعلمه فكذلك ان لم ينهه وان لم يفعل شيئا من ذلك ان كان بينهما انبساط لا باس به وان لم يكن لا يحل له ذلك المسائل في الفتاوى الصغرى ٥ رجل استعار دفترا من رجل كتابا ليقراه فوجد فيه خطا ان علم انه يكره اصلاحه لا يصلحه وان علم انه لا يكره يصلحه وان لم يصلحه لا ياثم

كتاب الشركة

وهو مشتمل على ثلثة فصول ٥ الاول في صحة الشركة وفسادها ٥ الثاني فيما يملكه وفيما لا يملكه ٥ الثالث في فسخ الشركة

اما الفصل الاول

ففي الاصل الشركة الجائزة على ثلثة اوجه شركة بالمال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وفي الايضاح الشركة بالاموال لا تكون الا بمال حاضر عندنا كانت الشركة او مفاوضة ولا تصح بمال غائب ولا دين اراد بذلك عند الشراء لا عند العقد يعني عقد الشركة لانه اذا لم يوجد ذلك عند عقد الشركة جاز حتى ان الا ترى انه لو دفع الى رجل الفا وقال له اخرج مثلها واشتر بها وبع فما ربحت فهو بيننا فاقام المامور البينة انه قد فعل ولم يكن المال موجودا وقت العقد وانما وجد عند الشراء جاز واما شركة الاعمال فاشتراك الصانعين كالخياطين والقصارين ونحو ذلك وسميت شركة التقبل واما شركة الوجوه فبان يشترك اثنان بغير المال بوجوههما نسيئة ويبيعان نقدا وكل واحد منهما يكون عنانا ومفاوضة فالعنان ما يكون في تجارة خاصة والمفاوضة ما يكون في كل شيء

وفي شرح الشافي في شركة العنان يجوز اشتراط التفاوت في الربح مع التساوي في المال وعلى القلب الحالي بعد هذا
وفي الفتاوى الصغرى الشركة هل يقبل التوقيت فيه روايتان كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت
اليوم فهو بيننا فما اشترى اليوم فهو بينهما وما اشترى بعد اليوم فللمشتري خاصة الصحيح
هذه الرواية ذكره في الذخيرة ٥ ولو دفع المال مضاربة شهرا يصح ٥ والتقييد بالمكان صحيح حتى
لو قال اصطحبا هذا المال فاشتريا به ببخارى وباعا فيها ليس لهما ان يشتريا به في سمرقند
التقييد بالنقد صحيح حتى لو قال لشريكه لا تبع بنسيئة صح التقييد ٥ ولو اشتركا شركة عنان
على ان يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع نسيئة صح النهي كذا قال الفقيه ابو الليث
في النوازل ٥ وفي الفتاوى الصغرى الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض
حتى لو شرطا التفاضل في الوضيعة ابطل الشركة وبطل باشتراط الربح على قدر رؤوس اموالهما قال و
الظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط فانها اذا وقتا شركة الوجوه يصح وهل توقت فيه روايتان
ففي الرواية التي قال لا توقت كان شرطا مفسدا ومع هذا لم تفسد واعتبر بالوكالة ٥
وفي نسخ الامام السرخسي الشركة انما تصح بالدراهم والدنانير والتبر لا يصلح راس مال الشركة في
ظاهر الرواية وفي رواية كتاب الصرف التبر كالنقود والمعتبر فيه العرف حتى لو كانت
في بلد المبايعة بينهم بالتبر فهو كالنقود وفي بيوع الجامع نقرة الفضة كالتبر والفلوس
لا تصلح راس مال الشركات خلافا فالحكم بناء على مسئلة بيع الفلس بالفلسين والمختار فيه
اذا اصطحبا جاز بها الشركة وفي شرح الشافي في باب المضاربة بالعروض لا يجوز المضاربة بالتبر
من الذهب والفضة ولا بأس بالمستوقة ويجوز بالزيوف والنبهرجة لانها دراهم واذا اشتركا بالعروض
وباعاها بثمن واحد واقتسما الثمن على قيمة متاع كل واحد منهما يوم باعاها وكذا لا يجوز ان يكون
راس المال عروضا لا يجوز ان يكون راس مال احدهما دراهم او دنانير وراس مال الآخر عروضا في مفاوضة
وعنان الكل في الاصل ٥ وفي الفتاوى لو كان لاحدهما عروض وللآخر دراهم فباع احدهما نصف
العروض في الآخر بنصف تلك الدراهم وتقابضا صار شريكا شركة مفاوضة او عنان صح وصار هذا
شركة ملك وكذا لو كان لكل واحد منهما عروض فباع احدهما نصف عروضه بنصف عروض الآخر وتقابضا
واشتركا مفاوضة او عنانا صح **نوع منه** وفي الاصل كتب راس مال كل واحد منهما وكتبا انه
في ايديهما شتى بان جميعا وشتى بحمل كل واحد منهما برأيه ويبيع بالنقد والنسيئة وما كان من ربح
فهو بينهما على كذا وما كان من وضيعة فعلى قدر راس مالهما التسوية بينهما في الوضيعة اذا استوى الان
والتفاوت عند تفاوت المالين فاذا اشترطا غير ذلك يفسد يعني الشرط وانتجاه احدهما بالف
والآخر بالفين واشتركا واشترطا ان الربح والوضيعة بينهما نصفين لم يجز الشرط
حتى لو هلك بعضه هلك عليهما اثلاثا ولو اشترطا الوضيعة اثلاثا والربح نصفين والعمل
عليهما جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالف والربح بينهما نصفين جاز ولو شرطا الربح والوضيعة على قدر

راس

راس المال كل واحد منهما والعمل من احدهما بقيمته جاز ولو شرطا العمل على صاحب الاكثر والربح بينهما نصفين لم يجز
الشرط والربح بينهما اثلاثا ثلاثة صاحب الالف شرط لنفسه بعض ربح مال الآخر بغير عمل والاصل
ان الربح انما يستحق بالمال او بالعمل او بالضمان وفيما تقدم انما لم يجز لان صاحب الالفين يريد
ان يجعل ربح ماله مضمونا عليه بغير سبب وهو مخالف لمقتضى الشرع لكن لا تفسد الشركة لان النهي عن الشرط
لا عن العقد كما في البيع لان هناك النهي عن البيع مع الشرط فتفسد جميعا **نوع منه** وفي الفتاوى
معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والوهبانية المختار انه يجوز ٥ قال الصدر الشهيد رحمه الله بناء
على مسئلة الاستيجار على تعليم القرآن وقد ذكرنا في كتاب الاجارات ٥ واذا اشترك الرجل المرور قال نشترك في
قليل وكثير من انواع التجارات كلها ونعمل ذلك برأينا ونشتري بالنقد والنسيئة فما رزق الله فهو بيننا
فهذه شركة عنان ٥ والمفاوضة لها شرائط احدها ان لا تثبت الا بلفظة المفاوضة فيقول
فاوضتك في كذا وكذا او يقول اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب
اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر ورجع وابى ان يدفع حصة
شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعمل جميعا وشتى فما كان في تجارتهما من الربح فهو بينهما
على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا معا فان مرض احدهما او لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما
٥ وفي النوازل ثلثة نفر اشتركوا باموال معلومة شركة صحيحة على قدر رؤوس اموالهم فخرج احدهم
الى ناحية من النواحي اشتروا ثم عاد الحاضرون شاركا رجلا آخر على ان ربح المال الذي كان لهم
اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغائب فعمل المدفوع اليه بكل المال فيما بينه وبين الحاضرين ثم جاء الغائب
فلم يكلم شيئا واقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى ضرب على المال واستهلك فاراد الغائب ان
يضمن شريكه قال الربح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما وعمله بعوض لكن رضا بالشركة **جنس** آخر
شركة اخرى وهي شركة فاسدة وهي في الاصل وهي جملتها الشركة في الاحتطاب والاحتشاش
وانها فاسدة ولكل واحد منهما ما احتطب واحتش وان اختلفا متفاوضين وخلطاه وباعاه قسما
الثمن بينهما على قدر رؤوسهما فان لم يعرف ذلك كل واحد منهما تصدق كل واحد منهما الى النصف وفي ايديهما
على النصف على البينة لان هذه الشركة تعتمد الوكالة ٥ ولو وكل انسانا بان يحتطب له لا يصح التوكيل
ويكون الحطب للمحتطب لا للموكل ولو باعاه فلكل منهما ثمن حطبه وحشيشه ولو احتطب احدهما واعانه
الآخر فالعين اجر مثل عمله ويجب بالغا ما بلغ عند محمد كما ذكرنا في المزارعة وعند ابي يوسف لا يجاوز
نصف المسمى وكذا الشركة في نقل الطين من ارض صاحبه وكذا الشركة في اجتناء الثمار والفستق
والجوز ونحو ذلك من الجبال او البوادي ونقل الحجر والملح والكحل وطبل الكنز والاصطياد والسؤال
والتكدي وكذا لو اشتركا على ان يلتقطا طنبرا غير مملوك او بطيخا اخضرا فان كان الطين او الخشب
او سهلة الزجاج مملوكا واشتركا ان يبيعا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز وهو شركة الوجوه
الكل في شرح الشافي واذا اشتركا في الاصطياد ونصبا شبكا او ارسلا كلبا فما اصيد بينهما نصفان

البيع والشراء او كلاهما او احدهما عبدًا ماذونًا له في التجارة او كل منهما فانه يجوز شركة العنان بينهما
ولو باع احدهما مال الشركة بما عز وهان جاز لانهما وكلا بالبيع وقد عرف في موضعه ○ وشركة العنان
قد تكون عامة وقد تكون خاصة فالعامة ان تشتركا في جميع انواع التجارة والخاصة ان تشتركا في شيء خاص
كالثياب والدقيق ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري ان كان في يده مال الشركة وان لم يكن
فاشترى بدراهم او دنانير فالشراء للخاصة دون شركته لانه لو اجاز على شركته لصار مستدينا على شركته وانه
لا يملك ذلك وقت الشراء حينئذ لم ان كان في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز لانها كالنقد الواحد ولم يبق
بدفع المال مضاربة في رواية الاصل وعن ابي حنيفة انه لا يرتفع ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشراء ولو رهن
احدهما شيئا من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا يرد به دينا وجب عليهما بعقدهما لانه الراهن
ايضا، ويهلك الهالك امانة، دينه من مال الشريك وكذا لو ارتهن بدين اداه لانه استيفاء، وهو لا يملك
استيفاء ما توى على صاحبه وليس لاحدهما ان يقرض ولو اقرض احدهما بدين لم يجز على صاحبه ○ وفي الخانية
الصغرى قال احد الشريكين شركة عنان اذا اخر دينا وجب حصته في كتاب الشركة لا يجوز مطلقا
وذكر هذه المسألة في كتاب الصلح وجعلها على الخلاف وجب ان كان دين وجب بعقد تولى هذا او تولى الآخر
او كل منهما فعلى الوجه الاول اجازة الكل عندهما لان كل واحد منهما بعقد الشركة اذن لصاحبه بان يعمل
ما يعمل التجار وهذا من صنع التجار وعند ابي يوسف لا يجوز الا في نصيب نفسه خاصة وعلى الوجه
الثالث لا يجوز عند ابي حنيفة لا في نصيبه ولا في نصيب صاحبه وعند ما يجوز في نصيب نفسه ○ ولقب المسألة
احد وليتي الدين اذا اخر الدين عند ابي حنيفة لا يصح اصلا الا باذن شريكه وعند ما يصح في نصيبه
لانه يملك استيفاء نصيبه فيملك تاخيره ولابي حنيفة رحمه الله انه لو جاز ذلك لكان ذلك قسمة الدين قبل القبض وذلك
باطل لانه يتميز نصيب احدهما فيتأجل نصيب صاحبه فيتأجل الآخر فكانت قسمة قبل القبض فلا يجوز
وفي المفاوضة يصح في الكل ○ وفي الكافي اذا اقر احدهما بدين من تجارتهما او كل الآخر لزم المقر جميع الدين
ان كان هو الذي تولاه وان اقر انها تولياه لزم نصفه ولا يلزم المنكر شيء وان اقر انه تولاه لم يلزمه
شيء ○ احد الشريكين شركة مفاوضة او شركة عنان اذا اشتركا على ان يتصرفا معا وسئل فاذن
احدهما لعبد مشترك في التجارة جاز ولو حجر عليه صاحبه يصير محجورا عليه ولو قال احد الشريكين ما باعه الآخر
جائز الا قالة ○ ولو باع احدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من ثمنه
او اخر الاجل بالعيب فان حط من غير عيب علم جاز في حصته وكذا لو وهب ولو اقر بعيب في متاع باعه
جاز عليه وعلى شريكه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك فلكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع
في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة مع الغير واما البيع
والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز وان قال كل واحد منهما لصاحبه
اعمل فيه برايك الا اذا انص عليه وان اذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة ليس للمؤمن ان يرجع على شريكه الا ان
التوكيل بالاستقراض لا يصح هذا في الفتاوى وما تقدم في الانجاء وفيه ايضا وشريكي العنان والمضارب والمودع ان مسافرا بالمال هو الضامن

ولو كان الكلب احدهما فارسله جميعا فالصيد لصاحب الكلب خاصة لان ارسال غير المالك لا يعتبر
مع الملك وان اصاب احدهما كلبا صيدا فانتحنه ثم ادركه الآخر فالصيد لمن انتحنه كلبه لانه الموجد
من ان يكون صيدا وان انتحناه جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب ○ ولو
اشترك رجلان لاحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق اشتركا على ان يؤاجرا الدابة على ان الاجر
بينهما نصفان كانت فاسدة لانها بمنزلة الشركة بالعروض ○ وان ارسل كل واحد منهما كلبه
فان اصاب كل كلب صيدا على حدة كان ذلك الصيد لصاحبه وان اصابا صيدا فاخذاه فهو
بينهما ○ بغل لرجل وللآخر حمار فاشتركا على ان يؤاجراه ذلك فما رزق الله تعالى بينهما لم يجز
وهي شركة العروض فان اكتريا في عمل معلوم فاجرتهما على اجر مثل عمل كل واحد منهما يعني من
الدابتين ○ رجل له ادوات الحصادين ولآخر دابة فاشتركا على ان يعملا بادواة
هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وهي شركة التقبل ولو
كان من احدهما ادوات الحصادين والعمل من الآخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة
والربح للعامل وعليه اجر مثل الادوات ○ ولو دفع دابته الى انسان ليؤاجرها والاجر بينهما او الميت
او السفينة لم يجز والاجر لصاحب الدابة والبيت والسفينة وللذي اجرها اجر مثل عمله
ولو دفع الميه الدابة او البيت او السفينة ليبيع فيه البر والطعام كذا والربح بينهما لم يجز
والربح للبائع وعليه اجر مثل الدابة والبيت والسفينة ○ وما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة
ولو اشتركا في عمل مما لا يصح الشركة **ويتصل بهذا** في الفتاوى رجل قال لآخر
ما اشتريت من الدقيق فهو بيننا او بيني وبينك صح ولو قال ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك
لا يصح ولو قال ان اشتريت عبدا اخر امس فهو بيني وبينك صح لانه وكيل ○
رجل امر رجلا بان يشتري له عبدا بينه وبينه فقال المامور نعم فذهب فاشترى كله لنفسه
لم يكن له بل بينهما وتمام المسألة ما في بعد هذا **الفصل الثالث** رجل قال لآخر اشتر عبد
فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتري فقال له رجل آخر اشتر ذلك العبد بيني
وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للآمرين ولو قال له الثاني لا تحضر من الاول فقال المامور
نعم فهو بين المشتري والثاني ولا شيء للاول ولم يكن الاول حاضرا حتى قال له الثالث
اشتر لي ذلك العبد فقال نعم فالعبد للاولين ولا شيء للمشتري ولا للثالث ○ رجل
اشترى عبدا واشترك فيه آخر فهو بينهما نصفان ولو اشترك رجلين فهو بينهم اثلاث

الفصل الثاني فيما يملك الشريك وفيما لا يملك وفي شرح الطحاوي شركة العنان تقتضي التوكيل
ولا تقتضي التكفيل حتى لو اشترى احد الشريكين بطالب المشتري خاصة وفي المفاوضة
يطالب كل واحد منهما وهذا اذا جازت شركة العنان ممن هو اهل للتوكيل وليس باهل
للكفالة بان كان احدهما صبيا ماذونا في التجارة او كل منهما او احدهما معتوها يعقل

ارسال

يا جارية اشتريت
من فلان فهو بيننا
او بيني وبينك

رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا فاشتراه وشركه فيه نصفان

الحاليين

ويجوز

ومن ذهب الى حينئذ نصفهما للسقوط والكل من رأس المال وقال محمد فان ربح حسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة في رأس المال وهذا هو الحكم في المضارب ولو باع احدهما لم يكن للآخر ان يقبض شيئا من الثمن وكذا كل دين وليه احدهما وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه فان دفع الى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرأ من حصة المواضعة استحسانا يعني براءة من حصة القابض والقياس ان لا يبرأ من حصة القابض ايضا وليس لاحدهما ان يخاصم فيما باعه الآخر واذا اذنه والخصومة الى الذي وكذلك وما استاجر احد الشريكين شيئا من تجارتهما جاز عليهما بمنزلة ملك الاعيان ولو اقر بجارية في يد الآخر لا يصح في نصيب شريكه ٥ وفي النوازل اذا نفر لسيوا لشركة تقبلوا عملا من رجل ثم جاء واحد منهم وعمل ذلك العمل فله ثلث الاجر ولا شئ للآخرين وهو متطوع في الثلثين ٥ اذا افعد الصانع رجلا في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا للتعامل ٥ اذا اشتركا في عمل يتقبلانه من الناس جميعا وستي وعمل كل واحد منهما برأيه او في عملين مختلفين بعمل احدهما القصارة والآخر الخياطة جاز عندنا لاستحسانا لانه توكيل بعقبول العمل اذا تقبله كان عليهما واذا عمل احدهما او عمله استحقا الاجر وكان العامل معينا للآخر وهذا اجارة ان الشروط مطلوب العمل لا عمل العامل بنفسه فاذا القصار اذا استاجر غيره او استاجر غيره حتى عمل استحق القصار الاجر ولو شرط الربح في هذا لاحدهما اكثر مما شرط للآخر جاز عندنا لان العمل يتفاوت ويكون احدهما احذق وان شرط الاكثر لاحدهما عملا اختلف المشايخ فيه وان غاب احدهما او مرض لم يحط العمل وعمل الآخر فالاجر بينهما لانه كعملهما وقد ذكرنا شيئا من شركة التقبل في الفصل الاول في مسائل الشركة الفاسدة

الفصل الثالث في الفسخ

وفي الفتاوى الصغرى انكار الشركة فسخ وقد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل ما يكون فسخا وما لا يكون وفي شرح الطحاوي اي الشريكين مات انفسخ عقد الشركة بينهما علم صاحبه بموته او لم يعلم ولو لم يمت لكن فسخ احدهما الشركة بينه وبين شريكه ولم يعلم شريكه لا ينفسخ الشركة ولو علم ان كان راس مال الشركة دراهم او دنانير انفسخ الشركة ولو كانا نوعا وضاع قبل الفسخ لا رواية عن اصحابنا في الشركة انها كالوديعة في المضاربة وذكر الطحاوي انها لا تنفسخ كالمضاربة وذكر الامام خواهر زاده اذا فسخا المضاربة وراس المال عروض يجوز ما اذا فسخ احدهما فلا يجوز اذا كان المال عروضا وعامة المشايخ وقالوا لا يجوز فسخ الشركة وان كان المال عروضا ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالاستحسان فما اجمع عليه العامل وعوضا من نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك في الشركة بمنزلة قوله فاستحتك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة وراس المال امتنع صح الفسخ هو المختار بخلاف المضاربة ٥ وفي شرح الطحاوي اذا انهى رب المال المضاربة عن التصرف والمال كان راس المال دراهم كان له ان يصرف الدراهم الى الدنانير وان كان راس المال حنايز يصرف الى الدراهم وليس له ان يشتري بها عروضا وعمل النهي وان كان راس المال عروضا صح النهي عند ابي حنيفة وعند الطحاوي جعل الشركة كالمضاربة ٥ اصل الشركة اذا قال لصاحبه اما اردان

اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت الشريك فاشتراها لا تكون له ما لم يقل شريكه نعم ولو قال الوكيل بشراء جارية بعينها للموكل انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت فاشتراها تكون له والفرق ان الوكيل عامل عزل نفسه اذا علم الموكل رضي ام سخط الحال وفي الشريك فان اصل الشريكين لا يملك فسخ الشركة الا برضا صاحبه

كتاب الصيد

وهو مشتمل على خمسة فصول الاول في المقدمة الثاني في صيد الكلب المأذون في الرمي الرابع في السمك الخامس في جنس ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وفيه الجمل الة

اما الاول

الصيد هو الحيوان الممتنع جنس الممتنع عن الاخذ وهي ما كان مأكولا كان او غير مأكول ٥ وفي شرح الشافي الاصطياد مباح الا اذا كان للتلهي وان ياخذ حرفة ٥ ويكون هذا بالكلب ونحو ما يعدو وبالبازي ونحو ما يطير وبالسهم ونحو ما يجرح والشبكة وبهما يمسك وانما يحل الصيد بخمسة شرائط احدها في الصياد وهي ان يكون من اهل الذكاة وان يوجد منه الارسال وان لا يشارك في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عامدا وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل آخر وخامسة الكل منها ان يكون معلما وهو ان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وان يمتنع حال ولي لا ياكل منه ٥ وخمسة في الصيد منها ان لا يكون متقوما بانيابه او مخلبه ولا يكون من الحشرات ولا يكون من بنات الماء سوى السمك وان يملك نفسه بجناحيه وقوائمه وان يموت بعد قبل ان يصل الى ذبح وفي نسخة الامام السرخسي لهذه العبارة لا يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون ممتنعا وحشيا وان لا يتوارى عن بصره وان لا يتعذر عن طلبه حتى يحل لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت

الفصل الثاني في صيد الكلب

وفي الاصل اما بيان صيد المسلم بكلب المجوسي وبازيهم كما يذبح بسكينهم ٥ المجوسي اذا صاد فلا يحل صيده وكذا ذبيحته واما اليهودي والنصراني فيحل صيدهما وذبيحتهما ٥ اذا شارك في قتل صيد كلب غير معلم او الذي لم يسم عليه او الذي ارسله مجوسي او مرتد لم يحل وكذا لو ردة عليه الصيد حتى اخذه او ردة عليه سبع ٥ وكذا البازي فان ردة عليه مجوسي حتى اخذه لا باس باكله لان في السبع والكلب لا فعل المجوسي من جنس فعل المرسل فكان اعانة وفعل السبع ليس من جنس فعل المرسل ليكون اعانة لكن ارسل فكان اعانة للكلب فيحرم ٥ وفي الجامع الصغير اذا ارسل المسلم كلبه على صيد ثم زجر مجوسي فانزجر بزجره فقتل الصيد يحل وعلى العكس لا يحل وليس هذا كما لو انفرد الكلب بنفسه وزجره صاحبه انه يحل كارساله حتى يحل استحسانا

نوع من هذا الفصل

ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى وانزجر واخذ الصيد وقتله يحل لان الارسال من تارك التسمية عمدا فعل محرم فلا ينسخ الا بمثله يعني بان يمسك عن سلوك التسمية ٥ واذا انفلت الكلب المعلم او جارح تعدى غير الكلب فاخذ الصيد وقتله يحل فلو اتى صاحبه صالح به تعالى لانه لم يزدد في الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل وان انزجر وزاد في الطلب حل لانه ذكر يكون بمنزلة الارسال ٥ صيد الكلب المعلم والبهيمة والجوارح من السبع وغيرها يرسلها المسلم او الكتابي وسمى عليه وقاصد صيدا

فاغلظها عليه وصار بحال لا يقدر على اخذ او ارخى سفر فسقط من يده او وقع في حفرة حفرها المالك للماء لم يحل ولو اخذها للاصطياد ملكه اذا وقع فيها وكذا السمك في الشبكة والنحل اذا عسل في ارض انسان فهو لصاحب الارض وهذا احوال ونظائر قد ذكرناها هناك كتاب الدعوى ٥ رجل ضرب صيدا بسيف فابان الثلث مما يلي الرأس حل كله لانه ذكاة ولو ابان فخذا او عضوا غير الرأس اقل من النصف لم يحل المبان عندنا لقوله ﷺ ما ابين من الحي فهو ميت وحل الباقي لوجود ذكاة الاضطرار ولو قطع نصفين واستوى باقي الموضعين حل الاكل وكذا اذا ابان بعض الرأس ولو ابان اقل من نصف الرأس لا يؤكل المبان لانه شوهد بقاؤه بعد الابانة وحل الباقي للذكاة الاضطراري ولو قطع عضوا ولم يبن وماث حل ولو ابان اللحم وتعلق بجلد لم يحل المبان ولو ضرب سيفا على سمكة فقطع بعضها لم يؤكل ما قطع كالصيد اذا لم يمت السمك حلال

الفصل الثالث في الرمي

وفيه الاصل اذا اصاب السهم الصيد فاثخنه حتى لا يستطيع براحا ثم رماه آخر فجأته انه اذا رماه انسان ورماه آخران تعاقبا واثخنه الاول والثاني والثالث حل لمن الاول علم انه مات من الثاني حرم وضمن الثاني للاول ولو رماه ثلثة ملكاه وحل لهما ولو تعاقبا ولم يثخنه الاول وقتله الثاني ملك الثاني وحل ٥ رجل رمى صيدا فسقط على الارض ومات كما لو ضاع اذا وقع في الماء او على الجبل او على حجر او شجر او حائط او رمح منصوب او لبنة منصوبة ثم وقع على مكان آخر فمات حرم اما الطير اذا وقع في الماء ان كان برتيا لا يحل سواء كانت الجراح فوق الماء او كان منغمسا في الماء الا ان يكون الجراح عالية يتوهم بجاة الصيد منها كما اذا ذكاه ثم وقع في الماء وان كان الطير مائيا ان كانت الجراح فوق الماء يحل لانه علم انه مات من الجراح وان كانت الجراح بحال يتوهم بجاة الصيد منها لو لا الوقوع في الماء لا يحل كما لو وقع على الجبل واستقر عليه ووقع على الارض ومات حيث يحل فان كان شيء من ذلك محددا فاصابه وجرحه حل اكله وفي الفتاوى للقاضي الامام ولو رمى صيدا فاصابه السهم وخرقه فوقع في الماء ومات قال بعضهم ان كان يرجى حياته حين وقع في الماء لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالماء والا يحل لانه مات بغير الماء والمزراق كالسهم ٥ رجل رمى صيدا فنفذ فيه واصاب آخر حل كلاهما ولو رد قائم السهم عرضا فاصاب صيدا لم يحل ولو قواه وامضاه على سننه حل ولو مس السهم على سننه واصاب شجرا ولم ينقطع ومضى واصاب الصيد حل ٥ ولو رمى سهما ورمى رجل آخر حجرا فاصابا صيدا لم يحل ٥ رجل رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب خرم اصاب الصيد فقتله حل اكله ان لم يعرف لوقت الرمي وفي الزيادات سلم رمى سهما ورمى سهما ونسي فاصاب سهما موضوعا ورفعه فاصاب السهم الموضوع الصيد فقتله حرم ٥ مسلم رمى سهما فاصاب سهم مسلم آخر رماه فاصاب الصيد فقتله ان كان يعلم ان سهم الرامي الاول لا يبلغ الصيد لو لا اصابة السهم الثاني فالصيد للثاني وهو حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان للاول وكذا اذا رمى المجوسي بعد رمي المسلم فان زاد قوة ولم ينقطع عن سننه فالصيد للمسلم وهو مكروه ٥ ولا يحل صيد البندقة والمعراض والعصا والحجر الا بحال

نوع آخر منه

رجل رمى صيدا فوقع عند مجوسي قدر ما يقدر على ذبحه ومات لم يحل لانه قادر على الذبح بتقدير كما لو رجل رمى سهما فاصاب صيدا فاخذه صاحبه ولم يكن له وقت قدر ما يقدر على ذبحه يؤكل هو المختار وفي الاصل ما يدل على هذا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ويجوز ان يقال انه على قول من يقول بالوقف فلا يكون ملكا له بمنزلة ما لو وقع عند نائم

نوع آخر منه

رجل رمى صيدا فقتل عليه ساهيا او غير عامد ثم ذهب عنه فلم يدر ما صنع الصيد فلم يأكل الا ان يعرف ان سهمه قتله ولو رمى فاصاب صيدا ثم رمى آخر فاصاب صيدا آخر فقتله ان كان الصيد الاول قائما لم يؤكل الثاني لانه لا يدري ان الثاني قتله او الاول وان كان الصيد الاول قد ذهب حيث لا يراه فقتله الثاني يؤكل لانه يعلم ان الثاني قتل صيدا آخر

الا ان يأكل من لحمه فحينئذ يحرم فان شرب من دم الصيد لم يحرم عند عامة العلماء واصل هذا ان ترك الاكل شرط لكونه معلما وان ترك الاكل مرة لا يدل على العلم عالم بكر ولم يتقرر اجتنابه من حينئذ يحرم بعد ذلك وفوضه الى اهل هذه الصناعة وعندهما اذا ترك ثلث مرات فقد تعلم ٥ فان صاد ثلثة او اكثر لم يؤكل الصيود ولم يأكل لم يؤكل الاول والثاني لانه غير معلم بعد وفي الثالث روايتان والاصح انه يحل الثالث اخذا بالفقه ابو الليث في مختلف الرواية فان اكل من الصيد بعد ما حكم بعلمه حكم بحله عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو صاد صيودا قبل هذا وهي قائمة عنده تحرم وعندهما لا تحرم واجمعوا انه لا فرق بينهما في الاكلة والاكلتين في المتقاربة والمتباعدة سواء ٥ انتهش الكلب من الصيد لقمة في حالة الاخذ فالقاها ثم قتل ولم يأكل منه فلما اخذه صاحبه اخذ لكل البضعة فاكلها لم يحرم ولو انتهش بعد ما اخذه صاحبه فكذلك ولو اعطاه صاحبه بضعة منه وكذلك كل ما يشترط ترك الاكل لتعليمه عليه لا يكفي باجابته عند الدعوة **نوع منه** اذا توارى الكلب عن الصيد ثم وجد بعد ذلك قد قتله وليس فيه اثر غيره حل اذا لم يترك الطلب فان ترك الطلب ثم طلبه بعد ذلك فوجده ميتا لم يحل وان غاب عن بصر الرامي فاتبعه ولم يشتغل بعمل آخر حتى وجده قد مات حل ٥ وكذا البازي فان كان به جراحة لغيره لم يؤكل ترك الطلب او لا ٥ اذا ارسل كلبه او بازيه على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او عدا عن الصيود حل اكله ما دام في وجع ارساله عندنا ٥ ولو ارسل كلبا فاخذ صيدا فقتله وجثم عليه ثم اتبع آخر فاخذه ان طال مكثه على الاول انقطع الارسال في الثاني والا فلا ٥ وان عدل عن سنن الارسال عمدا او سها ثم اخذ صيدا لم يحل ٥ اذا مكن الكلب او الفهد في ارساله حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه فقتله حل الاكل منه الكلب الاصل ٥ وفي الفتاوى رجل ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا واسكه فاتى الصيد من اخذه او صده لم يؤكل ٥ رجل ارسل كلبه على صيد فاخطاه ثم عرض له صيدا آخر فقتله يؤكل وان رجع فعرض له صيد آخر في رجوعه فقتله لم يؤكل لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل وفي الاصل كل جارح من السباع كالصقر والفهد والكلب والذئب قال محمد رحمه الله لا ادري ما يتعلم ام لا فان تعلم لا بأس به وعند اصحابنا في الاسد والذئب من عادتهما ان يمسكا صيدهما ولا يأكلاه في الحال فلا يستدل بهذا على العلم فان تصور التعليم جاز فالحاصل انه لا بد من الجرح في الصيد سواء كان ذلك الاصطياد بالكلب او بالرمح وشرط ان يكون السهم جارحا فان كان معراضا ان خرق يؤكل وان لم يخرق لا يؤكل الا ان يكون رأسه محددا فاصاب الصيد بحده فجرحه يؤكل ولما ذكر البازي اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح **وما يتصل بهذا** وفي الاصل يجوز تملك الكلب المعلم بالبيع والهبة والوصية وغير المعلم كذلك في ظاهر الرواية وذكر في النوادر انه يجوز بيع الجرو واما بيع العقور فلا يجوز كالذئب والفهد والبازي يجوز بيعهما وبيع الاسنور قال لبعضهم لا يجوز

جنس آخر

في الصيد في ارض انسان او باض فيها او دخل داره او نفل نفسه طائعا او تكسر الظبي او دخل السمك في اجمته او تكسر الطير في بيته ومن اخذه هو له ٥ ولو دخل ان

والزرقاء في المسألة الاولى لم يأخذه الاول فصار بمنزلة من نصب شبكة فوقع فيها الصيد فمات قبل ان يأخذه رجل وأخذه فهو له وفي المسألة الثانية اخذ الاول بقاءه اثم فعلى قياس قول من قال لو رمى اسدا او ذئبا او خنزيرا او ما اشبه ذلك مما تقصد به بالاصطياد وسمي فاصاب صيدا ما كول اللحم وقتله حل اكله وعلى قول من قال لا يحل حتى يدرك ذكاته او سمكة وترك التسمية فاصاب صيدا عن ابي يوسف روايتان روى ابن رستم عنه انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية والختار انه يؤكل ولو رمى الى حدي او بقر او ابل او شاة او غير اهلي وسمى فاصاب صيدا ما كولا لا رواية لهذا في الاصل ولابي يوسف روايتان في قول لا يحل وفي قول يحل والباشاني في الاصل ٥ ولو ارسل الى صيد وهو يظن انه شجر او انسان وسمى فاذا هو صيد يؤكل وفي الاصل هو حسن اظن انه حسن صيد فرماه او ارسل كلبه فاصاب صيدا ان كان ذلك الحسن حسن صيد لا بأس به وان كان حسن انسان او غيره من الاهليات لا يؤكل ٥ ولو رمى خنزيرا اهليا او ظبيا موثقا فاصاب صيدا لم يؤكل وان كان لا يعرف انها اهلية او وحشية حل هذا اذا رمى بعيرا او لا يدري انه اهلي او وحشي لا يحل لانه في الاصل ليس بوحشي والاولى في الاصل ان حشي

نوع آخر منه

وفي الفتاوى دجاجة رجل بعلف بشجرة لا يصل اليها ما جها فرماها انسان فاخذها الموت تؤكل وان لم يكن هذا النهاية لا يؤكل واصل هذا ان صيد الاصل ما توحش من الاهليات يحل اكلها كالصيد حتى لو تردى البعير او البقر فرماه بآلة جارحة واصابته الجارحة سيلان دم من احد تلك المواضع حل وفي الشاة ضارع المرفق وفي المرة ٥ وفي الفتاوى في باب النوازل رجل له حمامة فرماها او رماها غيره فعلى اي وجه اما ان كانت تهتدي الى منزله او كانت تهتدي حتى لو الاول يحل اكلها اصاب المذبح او اصاب موضعا لو ذبحه حل اكله وان لم يذبح الثاني ان اصاب المذبح حل وفي موضع آخر قال يحل مطلقا ٥ والشاة لو سقطت في بئر فطعنت يحل قال الحسن بن زياد لا يحل وذكر في فتاوى النقاش الامام فصل فيها من غير ذكر الخلاف وقال المتردية في البئر اذا رماه فاد ماه حل اكلها وهو ما لو تردت سواء فان اصاب السهم فذبحها او قرنها فادماها حل وان اصابت موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كانت الجراحة كبيرة حلت وان كانت صغيرة قيل يحل وقيل لا يحل

الفصل الرابع في السمك

وفي الاصل السمك الذي مات في الماء بغير آفة وهو الطافي لا يؤكل وان مات بآفة وهي ان يجسر عنه الماء او طفا على وجه الارض او وجد في بطن طير او سمك او ربطه اصله في الماء او اضطر الصيادون جماعة منهم الى مضيق فرأى كثير فهلكت او لدغته حية او اصابته حرارة او التهبة الماء شيء فمات لا يؤكل وان مات بآفة وهو الطافي لا يؤكل وان مات بآفة وهي ان يجسر عنه الماء او طفا على وجه الارض او وجد في بطن طير او سمك او ربطه اصله في الماء او اضطر الصيادون جماعة منهم الى مضيق فرأى كثير فهلكت او لدغته حية او اصابته حرارة او التهبة الماء شيء فمات لا يؤكل ولا يؤكل عند ابي حنيفة كالطافي وعند محمد يؤكل فهذا او فق بالناس وفي الزيادات لم يذكر الخلاف ولكن قال فيه روايتان ٥ سمك بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة ان كان الرأس خارج الماء اكلت وان كان في الماء ان كان ماء على الارض قدر النصف او اقل لم يؤكل وان كان ماء على الارض اكثر من النصف اكلت ٥ الشيء الخارج من الرجل في الماء فعلق به سمك ان رمى به خارج الماء في موضع تقله على الارض فاضطرب فوقع في الماء حل وان انقطع الحبل قبل ان يخرج من الماء لا يحل وعلى هذا اذا ارسل الكلب او رمى بحجر فاصاب سمكة في الماء فقتلها

الفصل الخامس فيما يؤكل وفيما لا يؤكل

وفي شرح الطحاوي لا يؤكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير مثل الاسد والنمر والفهد والنمر والصقر والبازي والكلب والسنور الاهلي والبري

والنمل وسباع الهوام ايضا بيانه الضب واليربوع وابن عرس والسنجاب والفنك والسمور والدلق والهوام التي سكناها في الارض بيانه الغاة والوزغة والعقرب والحيات وجميع هوام الارض لا الانبذ فانه يحل اكله وذو مخلب من الطير بيانه السفر والعقاب والباذي والشاهين وما اشبه ذلك ٥ وفي الفتاوى الصغرى ما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يؤكل الا السمك والجراد ٥ والعقعق ونحوه يؤكل والرخم الغراب وهو الذي يأكل الجيف والنجاسات ٥ وفي فتاوى اولوالجي اكل الهدهد لا باس به لانه ليس بذي مخلب من الطير وفي فتاوى الامام لا يؤكل الخفاش لانه ذو ناب ٥ ولا باس بالخطاف والقنبرة والسودانية والزرزور والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يخطف بمخلبه ولا باس بالهدهد والزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لانه ما روح لانه لا يسمى ميتة ٥ حمار الوحش يؤكل بخلاف الاهلية ٥ والبغل لا يؤكل ٥ ويكره لحم الخيل عند ابي حنيفة وفي الكراهة روايتان والاصح كراهة التحريم ولبنه كلحمه

وما تتصل بهذا الجملة

ويكره اكل لحوم الابل الجلالة ٥ وفي النوادر لو ان جديا غذي بلبن الخنزير لا باس باكله ٥ فعلى هذا لا باس باكل الدجاج لان لحمه لا يغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر والذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كبس الدجاجة ثلاثة ايام كان للتنزه وانما يشترط ذلك في الجلالة التي تاكل الجيف اما ما يخلط كما اذا تناول النجاسة والجيف وتتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمها لا باس باكلها وفي شرح الشافي في الابل يحبس شهرا وفي البقر عشرين يوما وفي الشاة عشرا وفي الدجاجة ثلاثة ايام وقال الامام السرخسي الاصح انها يحبس الى ان تزول الرائحة المنتنة ٥ وفي المنتقى المكروه الجلالة التي تؤكل وجد منها ريح منتنة فلا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها والحمل عليها وتكل حالها ويكره بيعها وهبتها وتكل حالها في الفتاوى المتقاضي عن قياس

كتاب الذبائح وهو مشتمل على فصلين

الفصل الاول في مسائل الذبح

والثاني في التسمية

الفصل الاول

وفي مختصر القدوري ذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والمرتدة والوثني والمحرم من الصيد ٥ وفي الاصل تهود المجوسي او تنصر حل ذبيحته ٥ المولود بين الكتابي والمجوسي ذبيحته حلال ٥ وفي فتاوى النقاضي الامام ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان حربيا الا ان يسمع منه انه يسمي على المسيح فاذا سمع منه ذلك لا يحل لانه اهل به لغير الله وقال بعض اصحابنا ان في زماننا يحل ولا يحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب ٥ المرأة كالرجل في الذبح والصبي الذي يعقل ويضبط كالبالغ ويستحب توجيهها في الذبح الى القبلة ٥ ويكره ان يخنع الشاة اذا ذبحت ولا باس باكل الذبيحة منها ويروى عن النبي عليه السلام انه نهى ان يخنع الشاة اذا ذبحت قبل ان يكسر عنقها قبل ان تبرد وقيل ان بالغ في الذبح حتى بلغ النخاع وهو عرق في العنق فكره لانه فيه زيادة مشقة من غير حاجة ٥ ويكره ان يجرها الى مذبحها وان يحد الشفرة بعد ما اضجعها

فرع

وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله اعلاه واوسطه واسفله ولا باس باكل الجنين

اذا ذبح ذكرا ولم ينحر والشاة والبقرة اذا نحرتا ولم تذبحا ويكره ذلك وفي بعض النسخ لا يستحب وفي قتاوى
القاضي الامام ثم السنة في الابل النحر وهو قطعها لموضع في اسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة
والبقر الذبح فان ذبح الابل او نحر الشاة والبقرة جاز ايضا لقوله عليه ما انهر الدم وافرى الاوداج
فكل ٥ شاة ذبحت فقاها ان قطع الحلقوم والاوداج والمري قبل ان تموت الشاة لا بأس
باكلها ٥ وان ذبح الشاة بسن او ظفر غير منزوع لا تؤكل اكلها وان ذبحت بظفر منزوع او سن منزوعة
او قرن او عظم فانهرا الدم وافرى الاوداج تحل عندنا ٥ شاة ذبحت فقطعت منها نصف الحلقوم ونصف
المري لا تؤكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والاوداج والمري تؤكل واختلفوا في تفسير الاكثر فعن ابي حنيفة
اذا قطع الثلثين من الحلق والاربعة اية ثلثة كانت تحل قال محمد وان ترك قطع واحد منها لا تحل ٥ وقال
ابو يوسف ان قطع الحلقوم والمري واحد الودجين حل وقال الامام السرخسي
لو ذبح الشاة من القفا فلم يسل الدم منها اختلف المتاخرون قال ابو القاسم الصفار يوكل لا تحل
وقال ابو بكر الاسكاف لا بأس به ٥ وفي النوازل رجل ذبح شاة وتبين ان تحركت بعد الذبح وخرج
منها دم مسفوح حل وكذا ان تحركت ولم يخرج الدم او خرج الدم ولم تتحرك فان لم تتحرك ولم يخرج
الدم لا تحل هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح وان علمت صلت وان لم تتحرك ولم يخرج الدم
وفي شرح الطحاوي وخروج الدم لا يدل على الحياة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند
ابي حنيفة رح وهو ظاهر الرواية ٥ رجل ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها شيء الا انها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها
يؤكل وان ضمته يؤكل وكذا في العين ان فتحتها تؤكل وان ضمتها تؤكل وفي الرجل ان قبضت رجليها
تؤكل وان ضمت لا تؤكل وان نام سترها تؤكل وان قام تؤكل هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح ولم
يخرج الدم ولم يتحرك اما اذا وجد خروج الدم او الحركة فقد ذكرنا ٥ الصيد اذا بقي فيه من الحيوة قدر
ما بقي في المذبوح بعد الذبح فههنا اربع مسائل اصرحها ما ذكرنا والثانية الذئب اذا قطع بطن شاة
وبقي فيها من الحيوة ما بقي في المذبوحة والثالثة الكلب المتعلم اذا اخذ الصيد وجرح وبقي فيها ما
بقي في المذبوح بعد الذبح والرابعة اذا رمى صيدا فاصابه وبقي فيه من الحيوة قدر ما بقي في المذبوح
بعد الذبح الاولى والثانية عندهما لا تقبلان الذكاة حتى لو ذكاهما لا تحل واختلف المشايخ رحمهم الله
على قول ابي حنيفة والاصح انهما تقبلان الذكاة حتى لو ذكاهما تحل ذكره الفقيه ابو الليث في مختلفاته وفي
الثالثة والرابعة لا تقبل الذكاة يعني تحل حتى لو وجد المالك فلم يذكها لا تحرم وابو حنيفة رح فرق
فرق بين الثالثة والرابعة وبين الاولى والثانية وذكر الامام السرخسي اذا علم انها كانت حية
حين ذبحت حل اكلها سواء كانت الحيوة فيها يتوهم بقاؤها او لا يتوهم وقال ابو يوسف ان كان
يتوهم انها تعيش يوما او اكثر تحل ٥ رجل شق بطن شاة فاخرج ولدها وذبح الولد ثم ذبح
الشاة ان كانت الشاة لا تعيش تحل ٥ بقرة تعتريها الولادة فادخل يده في موضع الولادة واخرج الولد وذبح
الولد ان كان يتحرك او يخرج منه الدم حل وان لم يكن كذلك لا يحل ٥ رجل له شاة حامل اراد ذبحها ان تقاربت الولادة بان

لا تعيش من الشق

وهذا عند ابي حنيفة رح بناء على ان الجنين لا يتذكى بذكاة امه عندنا ٥ مصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع
الاعلى من الحلقوم او اسفل منه تحرم ومحل الذكاة قد ذكرنا

الفصل الثاني في التسمية

وفي الجامع الصغير اذا ذكر مع اسم الله اسم غيره يعني عند الذبح وسمي على الله
او جمع منها ما يحرم ومنها ما لا يحرم ويكره ومنها ما لا يحرم ولا يكره اما الاول فلان ان ذكر اسم الله مع
اسم غيره على وجه العطف والشركة كان يقول بسم الله واسم فلان او بسم الله ومحمد رسول الله
والمكروه ان ذكر اسم الله مع غير الله مقرونا به في الظاهر من غير حرف عطف ولا شركة نحو ان يقول اسم الله
محمد رسول الله واما الذي لا يكره ولا يحرم نحو ان يكون منفصلا عنه صورة ومعنى قبلا او بعدا بان يقول
اللهم تقبل عن فلان وفي الخانية لو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالخفض لا تحل وبالرفع تحل ولم يذكر
النصب ٥ وفي روضة الزندوستي لو نصب كالخفض لا تحل ولو قال بسم الله صلى الله على محمد تحل والاولى
ان لا يفعل ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد معا او تحل ولو قال بسم الله واسم فلان او وباسم
فلان لا تحل هو المختار وفي الروضة لو قال بسم الله بنام فلان قال ابو بكر الاسكاف يجوز مطلقا

ذبح ولم يظهر الهاء بسم الله ان قصد ذكر اسم الله تحل وان لم تصل او قصد ترك الهاء لا تحل

رجل سمى عند الذبح ان اراد به التسمية على الذبح حل وان اراد به التسمية على غير الذبيح لا يحل
كرجل اذا سمع الاذان فلما قال المؤذن الله اكبر قال هو الله اكبر وشرع في الصلوة لا يصير شارعا في
الصلوة وان لم يكن له نية فالتسمية حل وكذا اذا ترك التسمية ناسيا ٥ وشرط التسمية ذبح
اختيار للطهارة وقد ذكرنا في كتاب الطهارات ٥ وفي الاصل التسمية عند الذبح شرط وفي الاصطياد عند الارسال
والرمي ٥ واذا نصب الحبالة لاخذ الطير يشترط التسمية عند الوضع ٥ وذكر صاحب المحيط نصب مخلب الصيد جارح
الوحش ثم وجد جارحا اجر وحابه ميتا لا يحل والذبح يحله وهذا الجواب انما يحمل على ما اذا فقد الطلب لما انه
في الرواية الاخرى اعتبر التسمية عند النصب ٥ ولو اضجع شاة واخذ السكين وسمى فاصاب الغرا وحل
كلبه الصيد وسمى فترك الكلب ذلك الصيد واخذ غيره حل ولو ذبح تلك الشاة ثم ذبح بعدها اخرى ظن ان تلك
التسمية تكفي لا تحل والسهم اذا اصاب الصيد وغيره او اخذ الكلب ذلك الصيد وغيره حل الكل ولو نظر
الى قطيع من الغنم فاخذ السكين وسمى ثم اخذ شاة منها وذبحها بتلك التسمية لا تحل ٥ ولو ارسل كلبه على جماعة
من الصيود وسمى فاخذ احدها حل

نوع منه

ولو قال ان كان التسمية الحمد لله او سبحان الله يريد به
التسمية اجزاه ولو قال الشكر لله لا يجوز كما في مسائل الاذان وقد ذكرنا ٥ ولو اضجع شاة للذبح وسمى ثم اكل
او شرب او تكلم ثم ذبح ان طال فقطعه الفور حرم والا فلا في الاصل ٥ ب يريد به ذكر في الاصل ان طال ولم يذكر
حد وروايته في موضع ثقة ان الطويل ما يستكثره الناظر وفي اضاحي الزعفراني اذا احدث الشفرة بنقطع التسمية
من غير فصل وكذا لو انفلتت الشاة وقامت من مضجعها ثم اعادها الى مضجعها انقطعت التسمية

كتاب الأضحية

وهو يشتمل على اربعة فصول

الاول في المقدمة • الثاني في نصاب الاضحية • الثالث في وقت الاضحية • الرابع فيما يجوز في الاضحية وفيما لا يجوز • الخامس في الاضحية المشتراة والمستأجرة والمأخوذة بطريق الاستحقاق وفيما يكون رجوعا عن الاضحية وفيما لا يكون

الخامس في العيوب التي تمنع جواز الاضحية وما لا تمنع. السادس في الانتفاع بالاضحية
السابع في التضحية عن الغير. اما الاول وفي نسخة الامام السرخسي ان الاضحية واجبة
وذكر الطحاوي رحمه الله ان هذا قول ابي حنيفة رح اما عندهما فهي سنة ه وفي نظم الزندويستي الاضحية احب الي
من التصدق بمثل قيمتها وفي الموسر انما تجب عليه في ظاهر الاصول وشرائط وجوبها الغنى وان يكون
مقيما في مصر او قرية ولا يكون مسافرا وان يكون في الوقت

الفصل الثاني في نصاب الاضحية

وفي اجناس الناطفي قال ابو حنيفة رح الموسر الذي له مائتا درهم او عرض يساوي مائتي درهم سوى المسكن
والخادم والثياب التي يلبس ومتاع البيت الذي يحتاج اليه وهذا اذا بقي له الى ان يذبح الاضحية ه وفي
الهارونيات ان جاء يوم الاضحى وله مائتا درهم او اكثر ولا مال له غيره فهلكت لم يجب عليه الاضحية وكذا لو نقص
عن المائتين ولو جاء يوم الاضحى ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم ولا دين عليه وجبت الاضحية ه الفقر
والغنى والموت انما يعتبر في حق الاضحية آخر ايام النحر ه ولو كان له عقار مستغل اختلف المتاخرون فيه في
اضاحي الزعفراني يعتبر قيمته لا دخله حتى لو كانت قيمته مائتي درهم فعليه الاضحية وقال ابو علي الدقاق
يعتبر دخله لا قيمته ثم فسر فقال ان كان يدخل عنه ذلك قوت سنة فعليه الاضحية وصدقة الفطر وقال غيره قوت شهر
فان فضل من ذلك مائتا درهم فعليه الاضحية وصدقة الفطر ه وفي اول اضاحي الزعفراني ان كان غلة المستغل يكفيه
وعياله فهو موسر والا فهو معسر عند محمد وعند ابي يوسف هو موسر ولو كانت له الضياع وتغلها
على ان وجب له في ايام النحر قدر مائتي درهم فعليه الاضحية والا فلا ه وان كان خبازا اعني حنطة قيمتها
مائتا درهم او ملح قيمته مائتا درهم او قصارا اعني اشنانا وصابونا قيمته مائتا درهم فعليه الاضحية
ولو كان له مصحف وكتب الفقه او الحديث ان كان يحسن ان يقرأ فيها وقيمتها مائتا درهم فلا اضحية عليه
وان كان لا يحسن القراءة فعليه الاضحية كذا في الاجناس ه وفي الفتاوى الصغرى قال الفقيه بالكتب
لا يصير غنيا الا ان يكون له من كل كتاب نسختان وهما برواية واحدة عن محمد فان كان احدهما برواية الامام ابي
حفص والاخر برواية ابي سليمان لا يصير به غنيا ه ولا يصير غنيا بكتب الاحاديث والتفاسير
وان كان له من كل كتاب نسختان ه وصاحب كتاب الطب والنجوم والادب غني بها اذا ساوت مائتي درهم ه وفي الاجناس
رجل به زمانة اشترى حمارا يركبه ويسعى في حوائجه وقيمته مائتا درهم فلا اضحية عليه ولو كان في دار بكراء فاشترى
قطعة ارض بمائتي درهم فبنى فيها دارا يسكنها فعليه الاضحية ولو كان له دار فيها بيتان شتوي وصيفي لم
يكن بها غنيا فان كان له فيها ثلاثة بيوت وقيمة الثالث مائتا درهم فعليه الاضحية وكذا الافراس الثلاثة
وقيمة الفرس الثالث والغازي بفرسين لا يكون غنيا وبالثالث يكون غنيا ولا يصير الغازي بالاسلحة غنيا
الا ان يكون له من كل سلاح اثنان واحدهما يساوي مائتي درهم ه وفي الفتاوى الدهقان ليس بغني
بفرس واحد وحمار واحد فان كان له فرسان او حماران واحدهما يساوي مائتي درهم فهو نصاب
ه والدارع بثوبين والة الغذان ليس بغني وبثوب واحد غني وبثلثة ثياب الزراد اذا ساوى
احدها مائتي درهم صاحب نصاب ه وصاحب الثياب ليس بغني بثلاث دستجات احدها للبذلة والاخرى للمهنة والثالثة للاعياد ه وصاحب ... وهو غني بالرابع

غني اذا ساوى مائتي درهم ه والمرأة تعتبر موسرة بالمهر المعجل الذي لها على الزوج ان كان مليا عندهما وعند ابي ح
لا تعتبر ه ... وفي موضع اخر رواية ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رح انه لا تجب الاضحية الا على من له مائتا
درهم فصاعدا فعلى هذه الرواية تستوي بين غنى الاضحية وغنى الزكوة ه وفي فتاوى القاضي الامام والمرأة
تكون موسرة بما على الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة رح
لا تكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان مؤجلا لا تكون موسرة في قولهم جميعا

الفصل الثالث في وقت الاضحية

افضل وقت الاضحية اول ايام النحر

وفي الاصل ايام النحر ثلاثة افضلها اولها وتجوز التضحية في الليلتين المتخللتين ويكره اذا طلع
الفجر الثاني من يوم النحر فلاهل السواد ان يضحوا ولاهل المصر لا تجوز الا بعد صلوة العيد ولو ضحى بعد صلوة
اهل المسجد في المصر قبل صلوة اهل الجبانة جاز له استحسانا وكذا لو فرغ اهل الجبانة دون اهل المصر ه وفي الاجناس
لو ذبح بعد صلوة الامام قبل الخطبة جاز في اصل محمد ولو ذبح بعد تشهد الامام قبل السلام جاز وقد اساء وقبل
التشهد لا يجوز ولو لم يذبح الاضحية حتى مضت ايام النحر يتصدق بقيمة ما يصلح للاضحية وفي اضاحي الزعفراني اذا صلى الامام
يوم العيد ثم تذكر انه صلى على غير وضوء او كان جنبا وقد ذبح الرجل اضحيته بعد صلوة الامام وقد تفرق الناس لا تعاد الصلوة
وتجوز الاضحية وان لم يتفرق الناس حتى علم يعيد الصلوة واجزته الاضحية لان من الناس من قال لا يعيد الناس الصلوة ويعيد الامام
وحده لو علم الامام بذلك نادى الصلوة ليعيدها فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك اجزاه ومن علم بذلك لم يجز الذبح اذا ذبح قبل زوال
الشمس وبعد الزوال يجزيه ه الاجناس ه وفي الفتاوى لو تبين ان هذا اليوم اليوم التاسع من ذي الحجة يؤمر باعادة الصلوة
والاضاحي كذا ذكر في اضاحي الزعفراني ه وقال في الفتاوى ان شهدوا عند شهود على هلال ذي الحجة جازت الصلوة
والاضحية وان لم يشهد عنده الشهود لا يجوز ومن لم يجز لو ضحى الناس في اليوم العاشر من ذي الحجة وهو اول يوم العيد
ان صلى الامام في اليوم الثاني لا يجوز وان لم يصل ان ضحى قبل الزوال وان كان يرجو ان الامام يصلي لا يجوز وان كان لا يرجو يجوز
وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقا ه ثم في مسألة التضحية هذا اذا تبين انه يوم عرفة فان لم يتبين انه يوم عرفة لكن شكوا
ان شهدوا عند الشك لهم ان يضحوا من اول الغد وان لم يشهدوا فالاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال ه الامام
اذا اخر الصلوة يوم العيد ينبغي ان يؤخروا التضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلوة العيد اما بسهو واما بعمد جازت
لهم التضحية في هذا اليوم ه ولو خرج الامام الى الصلوة في الغد وبعد الغد قبل ان ضحى في الغد او بعد الغد قبل ان يصلي
الامام اجزاه لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة ه بلدة وقعت فيها الفتنة ولم يكن فيها وال يصلي بهم صلوة العيد فضحوا بعد طلوع
الفجر جاز هو المختار كذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى وفي الاجناس يجوز بعد زوال الشمس وفي فتاوى القاضي الامام وان كانت
بلدة لا يصلى فيها صلوة العيد اما لعدم السلطان او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال وفي اليوم الثاني
والثالث يجوز قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في جميع الايام يجوز التضحية في هذا المكان اي وقت كان لو وقع الياس عن الصلوة
وهذا هو الحكم في اهل الامصار ه اذا شك في يوم الاضحى فالمستحب ان لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث فان اخر فالمستحب ان لا ياكل
منها ويتصدق بذلك كله ويتصدق بفضل ما بين المذبوح وغير المذبوح لانا انما يخرج عن العهدة بذلك ه ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث
والمالك يأكلها فليس عليه شيء ه اذا سرق الاضحية فلم يجدها حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بها اذا وجدها ولا يذبحها فان
ذبحها وتصدق بلحمها جاز ويتصدق بفضل ما بينهما ان نقصها الذبح والتصدق بها حيا احسن الكل في الفتاوى عن ... وفي الفتاوى الصغرى اذا اراد ان يعجل له اللحم يوم الاضحى يأمر بانواع الاضحية

اذا لم يشتر الاضحية حتى مضت ايام النحر

لو تبين ان هذا اليوم اليوم التاسع من ذي الحجة

بلدة لا يصلى فيها صلوة العيد

اذا شك في يوم الاضحى

الصلوة

بعض هذه المصور فضحى قبل صلوة العيد وفي فتاوى القاضي الامام اذا اخرج اضحيته من المصر وذبح قبل
قالوا ان خرج بها من المصر في وقت يباح للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلوة
العيد ٥ مصري وكل وكيلا بان يذبح شاة له وخرج الى السواد فاخرج الوكيل الاضحية الى موضع لا
يصلى فيه من المصر وذبحها هناك ان كان الموكل في السواد جاز وان عاد الى المصر ان علم الوكيل بقدوم
الموكل لا يجوز بلا خلاف وان لم يعلم فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف يجوز هو المختار ذكره الصدر
الشهيد وفي الفتاوى ٥ الاضحية في الرستاق والرجل في المصر المعتبر مكان الاضحية حتى يصرف الى
فقراء ذلك الموضع اما في صدقة الفطر ولده ورقيقه فيعتبر مكانه لا مكان الولد والرقيق وعليه الفتوى
ومحمد يعتبر مكان الرقيق والولد وفي الزكوة يعتبر مكان المال ويصرف الى فقراء ذلك الموضع

الفصل الرابع فيما يجوز من الاضحية وفيما لا يجوز

وفي الاصل الاضحية من اربعة اصناف من الحيوان الاول
الابل والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها خمسة احوال وطعنت في السادسة وفي الطلبة التي تمت لها
اربعة احوال والثاني البقر والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها سنتان وطعنت في الثالثة
والثالث الغنم والذكر منها افضل اذا كان خصيا والثني منها افضل من الجذع ولا يجوز ما دون ذلك من كل شيء الا الجذع
والثني من الغنم التي اتى عليها سنة وطعنت في الثانية والجذع التي اتى عليها ستة اشهر وشيء من الشهر السابع و
في الاجناس الجذع ما تمت له ثمانية اشهر وطعنت في التاسعة وفي اضاحي الزعفراني ما تمت له سبعة اشهر وطعنت في
الثامنة ثم قال في الاجناس انما يجوز الجذع اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا فلا يجوز الا اذا تم له سنة
وطعنت في الثانية والرابع المعز والذكر منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهو الذي اتى عليه سنة وطعنت
في الثانية كالغنم والعتود من المعز كالجذع من الضان وهو الذي اتى عليه اكثر الحول كذا في الاصل ٥
وفي نظم الزندويستي المولود بين الوحشي والاهلي اذا كانت الام وحشية لا يجوز ٥ ولو نزا كلب على شاة
فولدت قال عامة العلماء لا يجوز وقال الامام الخيزاخزي ان كان يشبه الام يجوز ولو نزا شاة على ظبي
قال الامام الخيزاخزي ان كان يشبه الام لا يجوز ولو نزا ظبي على شاة قال عامة العلماء يجوز وقال الامام الخيزاخزي
العبرة للمشابهة ٥ الجاموس يجوز في الضحايا والهدايا استحسانا ثم الابل افضل من البقر ثم الغنم من المعز ٥ وفي
اضاحي الزعفراني قال الشيخ الخوهري البقرة افضل من الشاة اذا استويا في القيمة لانها اعظم واكثر وان الشاة افضل من
البقرة اذا استويا في القيمة واللحم والاصل فيه انهما اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا فالفاضل
اولى حتى ان الحمل بعشرين وهو قيمته افضل من خصي بخمسة عشر والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا في القيمة
وسبع شياه افضل من البقرة ٥ وفي الفتاوى شرى شاة واحدة للاضحية بثلثين افضل ام شرى شاتين قال شرى
شاتين وشراء شاة بعشرين درهما افضل من شراء شاتين بعشرين درهما وفي اصول التوحيد للامام الصفار
التضحية بالديك والدجاج في ايام الاضحية ممن لا اضحية عليه لعسارته تشبها بالمضحين مكروه لانه من رسوم المجوس
وفي الفتاوى لو ضحى بشاة واحدة تكفيه ولو ضحى باكثر فالواحدة فريضة والزيادة تطوع عند عامة العلماء وقال بعضهم
الكل واجب والمختار انه يجوز ٥ والجزور والبقر يجوز عن سبعة ولو نوى احدهم اللحم بطل الكل ٥ ولو اشترى بقرة ليضحي بها ثم اشترك فيها ستة جاز استحسانا والبعير والبقر يجزي عن سبعة

المعتبر مكان الاضحية حتى تصرف الى فقراء ذلك الموضع

ويعتبر مكان المال في الزكوة

الثني من الغنم التي اتى عليها سنة وطعنت في الثانية

التضحية بالديك والدجاج تشبها بالمضحين من رسوم المجوس

لو ضحى باكثر من واحدة فالواحدة فريضة والزيادة تطوع

اذا كانوا يريدون به وجه الله تعالى اتفقت جهة القربة وان اختلفت كالاضحية ودم القران والمتعة والتطوع بالسبع
لمنع الزيادة لا لمنع النقصان حتى لو كانت الشركاء في البدنة او البقرة ثمانية لم تجزهم ولو كانوا اقل
من ثمانية جاز الا ان يكون نصيب واحد منهم اقل من السبع لا يجوز انصباءهم ٥ مات الرجل
وترك امراة وابنا وبقرة فضحيا بها لا يجوز عنهما اي في حقهما ٥ وفي اضاحي الزعفراني اشترك
ثلثة نفر في بقرة على ان يدفع احدهم اربعة دنانير والاخر ثلثة دنانير والاخر دينارا واشتروا
بقرة على ان يكون اللحم بينهم على قدر رؤس اموالهم فضحوا بها لا يجوز ولو كانت البدنة او البقرة بين
اثنين فضحيا بها اختلف المشايخ فيه والمختار انه يجوز ونصف السبع تبع فلا يصير لحما قال الصدر
الشهيد هذا اختيار الامام الوالد وهو اختيار الفقيه ابو الليث ٥ وفي الاصل سبعة اشتركوا
في بدنة او بقرة ثم مات بعضهم قبل ان ينحروا وقال ورثته انحروها عنكم وعنه
الميت يجزيهم استحسانا وكذا لو ان احد الشركاء نصراني او ولد صغير او من يريد اللحم ولده ٥
سبعة ضحوا ببقرة وارادوا ان يقتسموا اللحم بينهم ان قسموها وزنا جاز وان
قسموها جزافا ان جعلوا مع اللحم شيئا من السقط كالراس والاكارع يجوز وان لم يجعلوا
لا يجوز فان فعلوا مع هذا وحللوا الفضل بينهم بعضهم لبعض لا يجوز ولو باع درهما بدرهم
واحدهما اكثر وزنا وحلل صاحبه الاخر يجوز لان هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة وفي
الاولى يحتمل والمراد في التحليل الفضل هبة وفي مسئلة اللحم وهب المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم
فلم يجز وفي مسئلة الدرهم فالدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجازت الهبة ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة اسهم
وقسموها بينهم جزافا جازت القسمة هذا في الفتاوى **جنس اخر في الغلط** وفي المنتقى رجلان
غلطا فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه يجوز لكل واحد منهما استحسانا ويجعل كل واحد منهما ذابحا
اضحية صاحبه بامره دلالة فيجوز عن كل واحد منهما اضحيته وياخذ كل واحد منهما مسلوخته
من صاحبه فان كان قد اكلا ثم علما فليحلل كل منهما صاحبه ويجزيهما وان تشاحا على ذلك ضمن كل
واحد منهما لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل واحد منهما بتلك القيمة ان كانت انقضت ايام النحر
وفي الروضة رجلان ادخلوا شاتيهما مربطا ثم غلطا فادعى كل واحد منهما شاة معينة وتركا شاة
لا يدعيانها فالتي لا يدعيانها لبيت المال والتي يتنازعان فيه بينهما نصفان ولا يجزي الاضحية عنهما ان كانت شاة
فلو كانت بدنة او بقرة جاز عنهما هو الاصح ٥ اربعة نفر لكل واحد منهم شاة حبسوها في بيت فماتت
واحدة ولا يدري لمن هي يباع هذه الاغنام جملة ويشترى بثمنها اربع شياه لكل واحد
منهم شاة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح كل واحدة منها ويحلل كل واحد صاحبه ايضا حتى يجوز
عن الاضحية ٥ وفي الفتاوى شاتان بين اثنين فضحيا بهما يجوز وكذا لو كان عبدان بين
اثنين فاعتقاهما عن كفارتهما لا يجوز والعتق ان اجبر على القسمة في الشاة يجوز فاما [illegible]
جمع حق نصيب كل واحد منهما في الشاة وكذلك الرقيق عن الكفارة ولو لم **جنس اخر** وفي المنتقى لو غصب اضحية غيره

انها شاته ثم

ضمن ولا يرجع على الامر علم بالبيع اولم يعلم وفي الاجناس لو لم يعلم بالبيع لا يضمن

جنس آخر وفي الفتاوى الفقير اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى مكانها اخرى ثم وصل الاولى فعليه ان يضحي بهما وفي الغني لا يجب الا واحدة والفرق لزم الوجوب على الفقير بالشراء والشراء فرد تقدد فيتقدد الوجوب على الغني الوجوب بايجاب الشرع والشرع لم يوجب الا اضحية واحدة ٥ وفي الخاصي الزعفراني ان اوجبها بدلا عن الاولى لزم ذبح ايتهما شاء ولم يفصل بين الغني والفقير اما اذا اوجبها ايجابا مبتدا، بعد شراء الاولى فعليه لزم يضحي بهما وفي الفتاوى للقاضي الامام الفقير اذا نوى ان يشتري شاة للاضحية لا يلزمه بهذه النية شيء ولو اشترى شاة للاضحية فماتت او باعها لا يلزمه اخرى وكذلك لو ضلت ٥ اذا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى اخرى فضحى بها ثم وجد الاولى ينظر ان كان هذا الفقير قال اكر بيايس كم شد اينك دكرى لا يلزمه وان كان قال اكر بيايس كم شد اينك دكرى بدل وي يلزمه ان يذبح الثانية لانها صارت بدلا عن الاولى ٥ رجل ضحى ولم ينو الاضحية قالوا يجوز لانه لما اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية الى ههنا واصل هذا انه لو نذر الاضحية بان قال لله علي ان اضحي بهذه الشاة يجب عليه ان يضحي بها بالاجماع واجمعوا على انها لا تصير واجبة بمجرد النية بان نوى ان يضحي بهذه الشاة ولم يذكر بلسانه شيئا وبالنية بنية الاضحية ان كان المشتري غنيا لا يجب عليه باتفاق الروايات حتى لو باعها واشترى اخرى بثمنها والثانية سترد من الاولى جاز ولا يجب عليه شيء وان كان المشتري فقيرا قال في شرح الشافي من اشترى شاة ليضحي بها تعينت لها بالنية عند الطحاوي قال ومذهب الجمهور انها لا تصير لها الا ان يقول على ان اضحي بها لان نفس النية غير موجبة وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وذكر الامام خواهر زاده في ظاهر الرواية عن اصحابنا تصير واجبة وهكذا ذكر الطحاوي ٩ وفي الزيادات في كتاب الهبة رجل اشترى شاة فاوجبها اضحية وجبت عليه موسرا كان او معسرا واحلف المانع في قوله فاوجبها اضحية قال بعضهم اوجبها بلسانه بعد الشراء فسقوط الله على ان اضحي بهذه الشاة وقال بعضهم اراد به انه اشتراها بنية الاضحية وقوله اوجبها اي بذلك الشراء وقال ظاهر المذهب هذا والفقير سرقت شاته ولم يشتر اخرى لم يجب عليه اخرى والغني يجب عليه اخرى لان الواجب على الفقير بالشراء والشراء تناول اهل المعتين فوجبت التضحية به فسقط الواجب بهلاك هذا المعتين والواجب على الغني بايجاب الشرع والشرع لم يوجب تضحية هذا المعتين فلا يسقط الواجب بهلاك المعتين ٥ وفي اضاحي الزعفراني في مسائل الخونجي لو اشترى شاتين للاضحية فضاعت احداهما فضحى بالاخرى ثم وجد الاخرى في ايام النحر او بعد ايام النحر لا شيء عليه سواء كانت هي التي ضحى بها او ادون ٥ ولو اشترى شاة للاضحية ثم اشترى اخرى للاضحية ثم ضاعت الاولى فضحى بالثانية ثم وجد الاولى ان كانت مثل الثانية او دونها فلا شيء عليه وان كانت افضل تصدق بتفضيل ما بينهما هذا اذا لم يذكر بلسانه شيئا اما اذا صرح بلسانه وقت الشراء انه اشتراها ليضحي بها فانه يلزمه ان يضحي بالاولى ايضا ٥ وفي اضاحي الزعفراني لا يجب ما لم يوجب بلسانه بعد الشراء انه اشتراها اضحية ثم باعها جازت في ظاهر الرواية ولو اشترى مثلها وضحى بها كانت الثانية

مسئلة عزمه مزم على الصوم ثم افطر عليه لا يلزمه القضاء

الفقير اذا نوى ان يشتري شاة للاضحية لا تلزمه بهذه النية

رجل ضحى ولم ينو الاضحية

نذر في الاضحية

اشترى شاة وجبت اضحية

وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها اجزاه ما صنع لانه ملكها بسبب الغصب خلافا للغاصب اذا اعتق المغصوب ثم ملكه بالاداء وبخلاف ما لو اودع شاة فضحى بها لانه يضمنه بالذبح فلم تثبت الملك له اصلا بعد الذبح وفي شرح الطحاوي اذا غصب شاة وضحى بها لا يجوز وصاحبها بالخيار ان شاء اخذ ها ناقصة وضمنه النقصان ولا يجوز عن الاضحية وان شاء ضمنه قيمتها حية فصيرانا شاة ملكا للغاصب من وقت الغصب فيجوز عند البعض استحسانا وكذا لو اشترى شاة فضحى بها ثم استحقها رجل ان كان البيع جائزا وان استرد الشاة لم يجز ولو اشترى الشاة شراء فاسدا وضحى بها جاز فان ضمنه البائع قيمتها حية جاز وان استردها من يوجه وجب عليه ان يشتري بدلها اخرى وكذا لو وهبت له هبة فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها حية ويجوز الاضحية وياكل منها وان شاء استردها واسترد النقصان وبضم الموهوب له قيمتها فيتصدق بها اذا كان بعد مضي وقت الاضحية وكذا المريض وهب شاة لرجل في مرضه وعليه دين مستغرق فضحى بها فالغرماء بالخيار ان شاؤا استردوا عينها وعليه ان يتصدق بقيمتها وان شاؤا امضوه قيمتها ويجوز له الاضحية ٥ ولو وهب رجل من رجل شاة فضحى بها ثم اراد ان يرجع في هبته فعلى ما سوف ليس له ذلك ولا يجب على المضحي ان يتصدق بشيء وعن محمد له ذلك ولا يجب على المضحي ان يتصدق بشيء ٥ وفي نظم الزندوستي خمسة اشياء اذا اخذها من ملك الغير يجوز بها الاضحية وضمن قيمتها اولها من غصب شاة وضحى بها والثاني من سرق وضحى بها والثالث لو غصب من ولد الصغير او الكبير والرابع لو غصب من عبده المأذون المديون دينا مستغرقا والخامس اشترى الفاسد وقد ذكرنا تمامها قال وسته لا يجوز اولها المودع اذا ضحى بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن والوكيل بشراء شاة والوكيل بشاة موكله والسادس الزوج اذا ضحى بشاة صاحبه عن نفسه بغير اذنه والاضحية يدخل في ضمانه بالذبح ولم يسقط ملكه على وفق المباشرة ٥ وفي الفتاوى عن نصير فيمن غصبا ليضحي عن فضحى الغصاب عن نفسه قال هي للآمر ولو قال الغصاب تركت التسمية عما نضمن قيمة الشاة تشتري بقيمتها اخرى ويضحي بها ويتصدق بلحمها ولا ياكل منها هذا اذا كانا ايام النحر باقية فان لم تكن يتصدق بقيمتها على المساكين ولو كانت الاضحية حية ومضى ايام النحر يتصدق بها حية كذا في الذخيرة ٥ رجل اشترى خمس شياه ايام الاضحية فاراد ان يضحي بواحدة منها لكن لم يعين فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امره بنية الاضحية عن صاحبها فهو ضامن لكن رجل امر رجلا ان يذبح شاته له فلم يذبحها حتى باعها الآمر ثم ذبحها المامور

مثل الاولى او خيرا منها جاز ولا يلزمه شيء آخر وان كان تصدق بالاولى تصدق بفضل القيمة والاصح عندي
ان الغني والفقير سواء لان الغني يتمكن من تعيين الشاة وفي شرح الشافي عند ابي يوسف لا يجوز البيع اذا اوجبها على
نفسه وعندهما يجوز سواء باعها بشاة اخرى او بالثمن ولو اشترى بالثمن شاة اخرى فانه يتصدق بالفضل

نوع منه رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات لا يلزمه الا اثنان لان الاثر جاء بالاثنين والظاهر انه يجب
كلها لانه اوجب على نفسه ما لله عليه من جنسه ايجاب قال الصدر الشهيد في الفتاوى وانا افتيت بذلك انه يجب
عليه العشر كلها • شراء الاضحية بعشرة اولى من ان يتصدق بالعشرة لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة
وفي اضاحي الزعفراني لو قال لله علي ان اضحي شاة في ايام النحر كان موسرا فعليه ان يضحي بشاتين الا ان يعني ما
كان لو قال لله علي حجة وان كان فقيرا فعليه شاة فان ايسر فعليه شاتان • وفي مسائل الخوهري اذا اشترى شاة للاضحية
في ايام النحر وهو فقير فضحى بها ثم ايسر في ايام النحر قال الشيخ الخوهري عليه ان يعيد • ومن المتاخرين من قال لا يعيد
وبه ناخذ • ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئا فعليه شاة ولا ياكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمتها في الاجناس

الفصل الخامس في العيوب

وفي نظم الزندويستي خمسة عشر من الآفات لا يمنع جواز الاضحية منها التي لا اسنان لها ان كانت
تعتلف في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف انه لا يجوز مطلقا وفي التجريد عن ابي يوسف ان بقي من الاسنان ما تعتلف
به جاز وفي الاجناس لا يجوز مطلقا والتي لا لسان لها في الغنم يجوز وفي البقر والجزور لا وان كانت سمينة يجوز والتي
لا قرن لها من الاصل يجوز فان انقطع او انكسر بعض قرنها يجوز الا اذا بلغ المخ وصغيرة الاذن والتي
في اذنها ثقب او شق من الاعلى الى الاسفل وان لم تكن لها اذن خلقة لا يجوز وكذا اذا لم يكن لها احدى الاذنين
وروى الحسن عن ابي حنيفة ان لم تخلق لها اذن يجوز وهكذا روي عن محمد الثولاء وهي المجنونة ان كانت سمينة
والعرجاء ان كانت تمشي بثلاث قوائم وتجافي الرابعة عن الارض لا يجوز وان كانت تضع الرابعة على الارض وتستعين
بها الا انها تتمايل مع ذلك وتضعها وضعا خفيفا يجوز والمجبوب العاجز عن الجماع والتي بها السعال والعاجزة
عن الولادة لكبر سنها والتي تحكي والتي لا ينزل لها لبن من غير علة والتي بها ولد يجوز وفي الاجناس ان كانت الشاة
صغيرة خلقت مثل الذنب يجوز وان لم يكن لها الية خلقة كذلك قال محمد لا يجوز وفي سبع من العيوب لا يجوز
العمياء والعوراء فان كان الذاهب بعض عينها او بعض الاذن او بعض اذنها او بعض اسنانها ففي رواية الاجناس
ان كان اكثر من النصف لا يجوز بالاجماع وان كان اقل من الثلث يجوز وبقدر الثلث وما كان دون النصف فهو قليل
عندهما وبقدر النصف ظاهر مذهبهما انه كثير وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في النصف عنهما روايتان فالظاهر عنهما انه كثير
وفي مختلف الرواية ان كان اكثر من الثلث لا يجوز عند ابي حنيفة وبقدر الثلث يجوز عند ابي حنيفة وعليه اعتمد في الجامع الصغير
وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وهل يجمع الخروق في اذني الاضحية اختلف المشايخ فيه في كتاب الصلوة في الاجناس ولو كانت صحيحة
العينين فاعورت عنده بعد ايجابه اياها على نفسه او كانت سمينة فصارت عجفاء او عرجاء ان كان موسرا لا يجوز ان
يضحي وان كان فقيرا اجزأه ذلك هذا في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حنيفة يجوز معسرا كان او موسرا ولو اصابها
آفة فانكسرت رجلها او ذهبت عينها في معالجة الذبح ان لم يرسلها جاز وان ارسلها بعد اصابة الآفة ثم ضحى بها لم يجز

فان ذهب من واحد اقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف في العين والاذن وفي الشاة والمعز اذا لم يكن لها
احدى حلمتيها خلقة او ذهبت بآفة وبقيت واحدة لم يجز وفي الابل والبقر ان ذهبت واحدة يجوز وان ذهبت الثنتان لا يجوز

الفصل السادس في الانتفاع بالاضحية

وفي الاصل يكره ان يحلب الاضحية
ويجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعل ذلك تصدق بها ومن اصحابنا من قال هذا
في الشاة التي اوجبها على نفسه فان كان في ضرعها لبن وهو يخاف عليه ينضح ضرعها
بالماء البارد وهي الحيلة في الاستبراء ينضح فرجها بالماء البارد وهذا انما ينتفع اذا
كان يقرب ايام النحر وان كان يبعد لا ينضح لكن يحلبها ويتصدق باللبن وما اصاب
من لبنها يتصدق بمثله او قيمته وكذا الاوبار لا انه يعلفها بقدرها ويكون الانتفاع
بجلد الاضحية وهديا المتعة والتطوع بان يتخذها فروا او بساطا او جرابا
او غربالا لان له ان يشتري به متاع البيت كالغربال والخف ولا يشتري به الخل
والمري واللحم ولا باس ببيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له ان يبيعه بالدراهم
لينفقها على نفسه ولو فعل ذلك تصدق بثمنها ولو اراد بيع لحم الاضحية ليتصدق
بثمنه ليس له في اللحم الا ان يطعم او ياكل وفي الاجناس وفي نسخة الامام خواهر زاده
الجواب في اللحم كالجواب في الجلد ان باعه بشيء ينتفع به بعينه يجوز وفي نوادر ابن هشام
يباع ما يؤكل بما يؤكل وما يؤكل بما لا يؤكل واعطاء الجلد الى الجزار كالبيع واذا اشترى
بقرة او بعيرا او اوجبها اضحية يكره له ركوبها واستعمالها وان فعل ذلك ونقصها
تصدق بما نقصها وان آجرها تصدق باجرها وفي اضاحي الزعفراني فان ولدت
ولدا ذبحه ولدها معها من اصحابنا من قال هذا في المعسر الذي وجب باتجابه
اما في الموسر لا يلزمه ذبح الولد فان ذبح الولد يوم الاضحى قبل الام وبعدها جاز
ولو لم يذبحه وتصدق به حيا جاز في الاضحى وفي المنتقى لو تصدق بالولد حيا في
ايام النحر عليه ان يتصدق بقيمته وان باع الولد ايام الاضحى يتصدق بثمنه وان
لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر عليه ان يتصدق بالولد حيا واذا ذبح الولد
مع الام اكل من الام والولد وعن ابي حنيفة انه لا ياكل من الولد وان اكل تصدق
بقيمتها اكل والتصدق بالولد حيا احب الي والمعسر اذا اشترى شاة واوجبها
اضحية فماتت في ايام النحر فاخرج منها جنين حي يتصدق بالولد

الفصل السابع في التضحية عن الغير

وفي التجريد الغني يضحي عن نفسه وعن ولده الصغير فيه روايتان
واما عن اولاده الكبار فلا يضحي عنهم واما ابن الابن فيه روايتان وان كان للصغير مال
ضحى عنه ابوه او وصيه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر يضحي من مال نفسه
وفي الاصل قال الامام السرخسي وزعم بعض مشايخنا ان على الاب ان يضحي من مال الصغير
وكذا الوصي على قياس صدقة الفطر عند ابي حنيفة والاصح انه ليس كذلك ولهذا

لا يملك عتق عبد وهبته ماله والقاضي مال الصغير على هذا والمحجور كالصبي وعلى الاب
ان يؤدي خراج اراضي الصبي وغيرها ويؤدي ديونه وفي الفتاوى الاصح
ضحى عن الصغير باله يعني مال الصغير لم يتصدق جاز وان تصدق ضمن وفي النوازل
لو ضحى شاة نفسه عن غيره بامره او بغير امره لا يجوز تخلل في العتق عن غيره فانه لو اعتق عبد
من كفارة رجل بامره يجوز وذكر بعدها في النوازل سئل نصير عن رجل ضحى عن
الميت ما يصنع قال ياكل منه ويصنع به ما يصنع باضحيته فقيل له انصر عن الميت
قال الاجر له والملك لهذا قال محمد بن سلمة مثل ذلك وقال محمد بن مقاتل مثل ذلك
وابو مطيع مثله وقال عصام بن يوسف يتصدق الكل وفي الروضة ان اوصى بان يضحى
عنه من ثلث ماله كل عام باتفاق الروايات يصنع ما يصنع باضحيته يعني يتناول من
لحم اضحيته قال الصدر الشهيد في الفتاوى ان كان ابا مر المختار انه لا يتناول وقال في
باب الاباحة ان ضحى بغير امره المختار انه يتناول وفي اضاحي الزعفراني لو ضحى بقرة عن
نفسه وعن سبعة من اولاده ان كانوا صغارا جاز واجزاهم وفي الكبار يلزمهم جاز
وبغير امرهم لا يجوز ولو اعتق عبدا عن كفارة عين ابيه بعد موت ابيه لا يجوز وكذا لو
وقف داره عن ميت لا يجوز وفي كتاب الاضحية للعصام ظواهر الروايات اذا ذبح اضحية غيره بعد
اذنه اذا ذبح في غير ايام الاضحية لا يجوز ويضمن الذابح وان ذبح في ايام الاضحية جاز
ولا يضمن الذابح والبقار والراعي اذا ذبح شاة لا يرجى حيوتها لا يضمن وكذا الاجنبي
اذا ذبحها ذكر الفقيه ابو الليث في كتاب الشركة من النوازل وفرق الصدر الشهيد بين
البقار والاجنبي فقال الاجنبي يضمن والبقار والراعي لا يضمن وقال محمد في باب اجارة
الراعي يضمن وهو القياس وهو ذكرنا المسألة في كتاب الاجارات ومن هذا الجنس مسائل ذكرها
الامام ظواهر زاده في كتاب الاضحية منها اذا طبخ لحم غيره ضمن ان كان بغير امره
ولو جعل صاحب اللحم اللحم في القدر ووضع القدر على الكانون ووضع تحتها الحطب
فاوقد النار فجاء رجل وطرح لحما استحسانا ومنها العصا اذا اشترى شاة فجاء
انسان وذبحها ان اخذها العصاب وشد رجلها لا يضمن وقيل يضمن ومنها اذا لطخ
حنطة غيره بغير امره ضمن فلو ان صاحب الحنطة جعل الحنطة في الدورق و
ربط عليها الحمار فجاء آخر وساق الحمار ولطخ لا يضمن والاصل ان العمل اذا كان
بحال لا يستقاوت الناس فيه يستاجر بكل واحد من آحاد الناس دلالة اما اذا
كان متفاوتا كالحمل لا فانه اذا علق شاة للسلخ بعد الذبح فجاء آخر وسلخ بغير امره لم يضمن

كتاب الكراهية

مشتمل على تسعة فصول الاول في العلم الثاني في العبادات الثالث في المعاصي

الرابع

الرابع في المال الخامس في الاكل السادس في الجماع السابع في اللبس الثامن في القتل التاسع في المسافرات اما الاول

صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم فكبر جاز له ان يروي عن المحدث ولو سمعوا الصك ولم يفهموا
ذكر لا يجوز له ان يشهد تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وردا قد احاجة منهي
وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به والزيادة حرام والتمويه
والحيلة في النظر ان تكلم متعلما مستر شدا وتكلم على الانصاف بلا تعنت يكن وكذا اذا تكلم غير
مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت وان تكلم من يريد التعنت ويريد ان يرجح حجته
لا يكن والله اعلم بالصواب جنس آخر رجلان وقعت بينهما خصومة فاختاصموا هما
خطوط المعتبرين فقال الآخر ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير يقبل يد
العالم والسلطان العادل اجمعوا على ان هذا مع ما تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره
ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيأ منه او يعانقه وقال لا بأس به واجمعوا انه لا باس
بالمصافحة وفي صلوة مجموع النوازل عن خلف بن ايوب وقعت الزلزلة في زمانه فامر اصحابه بالدعاء
وقال اخيركم خير من خير غيركم وشركم خير من شر غيركم وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل
في دعائه بحق نبيك ولكن يقول يدعوك نبيك وفي بعض النسخ لا ينبغي ان يقول بحق نبيك
ولم يذكر لفظ الكراهة والصدر الشهيد لم يذكر هذه المسألة في نسخته ولكن لا يقول في دعائه
بمقعد العز من عرشك متعذر ومعقد عبارتان وعن ابي يوسف انه لا باس به في معقده وما اخذ
الفقيه ابو الليث وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن قراءة القرآن للمتفقه افضل ام درس الفقه قال
حكي عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام ليلة وعن الامام ابي بكر
محمد بن الفضل البخاري سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال اذكر طاعة العامة
وفي الروضة الشاب العالم سقوطه على الشيخ الذي هو غير عالم قال الزندويسي سألت الامام
ابا الخير اخا عن حق الامام على الجماعة والاستاذ على التلميذ قال الكل سواء واصل وعنوان لا يفتح الكلام قبل

الفصل الثاني في العبادات

وفي الاجناس قال ابو حنيفة ليس للجن ثواب ولنا ويل من
جنس ثواب الانس قال محمد اكره ان يقول اني كاتب جبرئيل ولكن يقول نوشن بامر من
جبرئيل عليه السلام قال محمد رحمه الله ان ابا حنيفة رحمه الله توقف في اطفال المشركين والمسلمين وفي
الفتاوى الادب في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدأ بالشباب ثم بالشيوخ واذا اغتسل
لا يمسح بالمنديل والادب في الغسل بعد الطعام ان يبدأ بالشيوخ ويمسح بالمنديل ولا يستعين
بغيره كالوضوء واما الصلوة وفي الفتاوى رجل صلى على الارض وسجد على خرقة وضعها
بين يديه شيء به الحر لا باس به وعن ابي حنيفة رحمه الله انه فعل ذكر في يد رجل فقال لا تفعل سئل عن هذا

قال ابو حنيفة رض ومن اين انت قال من خوارزم قال ابو حنيفة رض الله اكبر جاء الكبير وراى
يعني من الصف الاخير اي على العكس يعني لحمل علم الشريعة من ههنا الى هوارزم لا من
خوارزم الى ههنا ثم قال افي مساجدكم حشيش قال نعم قال تجوز الصلاة على الحشيش
ولا تجوز ها على الخشبة ٥ رجل امّ قومًا وهم له كارهون ان كانت كراهتهم لفساد فيه او لانهم احق
بالامامة منه فهذا مكروه وان كان هو احق ولا فساد فيه لا يكره وقد مرّ في كتاب الصلوة تمامها
رجل صلى معه دراهم فيها تماثيل ملك لا باس به لصغرها ٥ رجل مات في غير بلده فصلى عليه غير اهل محل
الجنازة له ان كان الاول باذن السلطان او الحاكم لا يصلى عليه ثانيًا ٥ رجل له امراة لا تقبل طلقها فلك
الامام ابو حفص الكبير ان لقي الله وهرها في عنقه احب الي ممن يلقى امراة لا تصلي ٥ امراة في بطنها ولد
خرجت اصبع يديه وهي تخاف خروج الوقت ان امكنها ان تجعل يد ولدها في شيء تفعل فان خاف ت
الى ان تضع عن ليتها او عن يسارها او امامها وسادة او شيئا يكنها من اداء الصلوة فعلت لا باس
بالتجارة في طريق الحج ذاهبًا او جائيًا ٥ لا باس بصوم الست وقد ذكرنا تمامها في كتاب الصوم
واما القراءة وهي المنتقى الترجيع بالقراءة هل يكره كان يقرأ عند ابي حنيفة وابي يوسف تهما
بالالحان وقال اكثر المشايخ مكروه لا لحان ولا يجب الاستماع ولهذا المعنى يكره هذا النوع في
الاذان ٥ ولو علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة والعداوة بلقنه وان علم
انه لو لقنه يقع العداوة لو في سعة من ان لا يخبره وفي الفتاوى ينبغي لحامل القرآن ان يختم
كل اربعين يومًا والاولى ان يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب
الصلوة ولا باس باخذ الاجرة لتعليم القرآن في زماننا قال الفقيه ابو الليث كنت افتي بهذه فرجعت
عنها افتى لزيد حال الاجرة على تعليم القرآن وافتى انه لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وافتى
انه لا ينبغي ان يخرج العالم الى الرساتيق فرجعت عن الكل لضياع القرآن لحامل الخلوة والجهال
اهل الرساتيق ٥ يجب على المولى ان يعلم مملوكه من القرآن قدر ما يحتاج اليه ٥ رجل قرأ برجل
يسمى نبيًا وهو يقرأ لا يجب عليه الصلوة والسلام وهي توشك ان تخرجه عن ان يكون من المسلمين
ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره ولكن لم يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى والكيس يكتب عليه
اسم تعالى ومن سمع اسم النبي عليه السلام مرة لا يجب عليه كلما سمع لان الصلوة عليه عليه السلام فرض في العمر لا عند
كل سماع وفي بعض الروايات الجامع الصغير يجب عليه عند كل سماع ولو سمع لفظ يجب ان يعظم ويقول سبحان الله
او تبارك الله ومن سبح في مجلس الفسق على وجه الاعتبار او قال بسم الله الرحمن الرحيم او يزيل الفسقة
يشغلون بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح يأثم بذكر الله في الفسوق وان سبح على ان يفعل
الفسق يأثم كالتاجر اذا اخرج الثوب فلما فتح سبح او صلى على النبي عليه السلام او الغازي
اما العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا او الغازي اذا قال اكبروا يثاب ولو حلف
قدح انسان ليشربن وقال بسم الله الرحمن الرحيم فاتى في الفاظ الكفر نوع منه في السلام

السائل اذا سلم لا يجب رد سلامه في الفتاوى ٥ رجل قرأ برجل القرآن لا ينبغي له ان يسلم فان
سلم هل يجب رد السلام تكلموا والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وهو في الخطبة وعلى هذا
اذا امّ والمؤذن يؤذن والفقيه يكرر في الروضة لا يسلم في خمسة مواضع عند قراءة
القرآن جهرًا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة والخطبة يوم الجمعة والعيدين
واستفتاحهم بالصلوة ليس فيهم اصل الا يصلي في احكام ان كانوا مستورين يسلم بالاتفاق
وان كانوا عراة او في الخلاء عند ابي حنيفة رض يسلم وعندهما لا واختلف الناس في المصري
والقروي قال بعضهم يسلم الذي جاء من المصر على الذي يستقبل من القرى وقال بعضهم على العكس
ويسلم الراكب على الماشي والماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير
اذا مر بقوم يأكلون ان كان محتاجا ويعرفونهم يدعونه يسلم والا فلا استقبل رجال ونساء
يسلم عليهم في الحكم ولا يسلم عليهم في الطريق الكلة الروضة في الجامع الصغير ويكره اللعب
بالنرد والشطرنج والاربعة عشر فان مر بقوم يلعبون الشطرنج عند ابي حنيفة رض يسلم
عليهم وعندهما لا يسلم عليهم ٥ رجل جالس مع القوم سلم عليه رجل فرد بعض القوم
سقط عن الذي سلم عليه ويسقط عنه الجواب هذا اذا لم يستم اما اذا استمى فقال السلام عليك
يا عمر فاجاب غيره لا يسقط عنه خلافا للاشارة وجواب السلام اذا لم يكن مسموعا لا يسقط
عنه الفرض وكذا جواب العاطس والمسلم اذا قال الذي اطال الله بقاءه لا يجوز الا اذا نوى
ان يطيل الله به ليسلم او نوى الجنابة في سير الفتاوى لا باس برد سلام اهل الذمة
والهجر في البداية ثم في البداية اذا كان محتاجا لا باس به ايضا ويكره مصافحة اهل الذمة وفي
الظهيرية يكره البداية ولا باس بالرد وان يدعى قوله عليكم واما العاطس او اراه عطست
اذا كانت مجوسا يرد عليها واذا كانت نشابة يرد عليها في نفسه وهكذا السلام وفي العاطس
فوق الثلاث ان شمتوه فحسن وان لم يفعلوا لا باس والعاطس يحمد الله به واما العيادة في
الجامع الصغير لا باس بعيادة اليهودي واختلف المشايخ في عيادة المجوسي واختلفوا
في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا باس به واما الامر بالمعروف في النوازل سئل نصير
رجل يخلف الى رجل من اهل الباطل والشر ليذب عن نفسه ان كان من هذا الرجل مشورا
ممن يقتدى به فانه يكره ان يختلف اليه ويعظم امره بين يدي الناس وان كان الرجل لا يعرف
لا باس به من غير ان يأثم رجل يدعوه الامير ويسأله عن اشياء فيكلم بما يوافقه ولا يوافق الحق
مخافة ان يناله مكروه قال نصير لا يسعه الا ان يكون موضع القتل او ضررا على نفسه او على اهل بيته
او خافه على ماله ٥ رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم اليه ابلغ للعذر ان كف
لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء زجره وان شاء اذى به
اسواطا وان شاء ازعجه عن داره وعن عمر رضي الله عنه انه احرق بيت خمار وعن الامام الزاهد الصفار

انه امر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق وفي فتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ويكون بالخيار ان شاء اعتقها
والاضمان على الكاسر في شيء من ذلك وهكذا في العيون وكذا من اراق من اهل الذمة وكسر ونحوه
وشق زقاقها اذا اظهروها فيما بين المسلمين لا ضمان عليه وفي سير العيون يضمن الا ان يكون امامنا
يرى ذلك وفي المسلم من الزق وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا عمن شق زق فاجر لنبذ اباق
قال لا يضمن ما شق وقال محمد يضمن قال هشام سألت محمدا عمن كسر حبا فيه خمر لمسلم في بيته يريد ان يخلل خله
قال لا يضمن الحب وعند ابي يوسف وان كان لا يريد اتخاذها خلا لا يضمن عند ابي يوسف
وفي ادب القاضي للخصاف قال ان كان باذن الامام لا يضمن الزق وبغير اذنه يضمن قال واصل هذا
في الجامع الصغير قال مسلم كسر لمسلم برديطا او قفا او زمارا موضعا من وجوزيه مثل الا شيا
وقال لا يجوز بيعها ولا يضمن مثلها وعلى هذا الخلاف اذا اراق المنصف او الكسكر لمسلم وعندهما
لا يضمن في الطبل اذا كان للهو اما اذا كان طبل الغزاة او الصيادين يضمن وقوله في الكتاب يضمن
عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان لغير اللهو فضار كما لو استهلك جارية مغنية قال القاضي الامام ابو اليسر
السرخسي وفي المنتقى على قولهما مسلم غصب خمرا فخللها ولصاحبها ان يأخذ بغير شيء هذا اذا خللها
بالنقل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس اما اذا اصابت فيه خلا ان كان كثيرا فصار خلا
يكون له ولا يضمن كذا روي عن محمد وان صبت فيه خلا قليلا فصار خلا يضمن الزمان عند محمد
ان الخل يترك بين الغاصب والمغصوب منه وعند ابي حنيفة هو لمالك الغاصب ولو ظهر
بالقاء الملح فيه اختلف المشايخ هو لاصحاب الدنة الاولى اخذوا باظهار الكسبيجات و
كسبيجات اهل النصارى قلنسوة سوداء من اللبد مضربة وزنار من الصوف ولا لبس
العمامة وزنار الابريسم فجائي في حق اهل الاسلام وفي فتاوى النسفي اذا نهى الغطان عن
وضع القطن على طريق العامة فلم ينتهوا فاوقد النار على قطنه واحرقه لم يضمن الا اذا علم
فسادا في ذلك ورأى المصلحة في احراقه ٥ رجل راى منكرا او هو ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه النهي وفي
الفتاوى الصغرى الامر بالمعروف كل وان كان يلحقه الضرر غالبا او معلما يقينا ٥ رفع الطين
والتراب من طريق المسلمين ان كان في يوم الرذغ والاوحال لا باس به وان لم يكن في ذلك الوقت وفيه مضرة
للمارة لا يسعه ذلك ٥ رجل دار بيجزه فرصاد قد باع اغصانها واذا ارتفع المشتري يطلع على عورات
المسلمين يرفع جاز الى الحاكم حتى يمنعه من ذلك وقد ذكرنا في كتاب الحيطان والمختار ان يخبرهم وقت الارتفاع
وقت او متى ينزلن حتى يستتروا انفسهم وان لم يفعل الا ان يرفع الامر الى الحاكم وراى المنع له ذلك

جنس آخر رؤية الله تعالى وتقدس في المنام تكلموا قال بعض المشايخ يجوز منهم الامام الزاهد
ركن الاسلام الصفار الانصاري قال رحمه الله وافقه صدر الشيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين
وكثير من المشايخ ثم قيل لا يجوز وفي ذلك حتى قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي فيما قال هكذا قال ابو
سهل عابد الوبني وعامة المحققون من مشايخ بخارا منهم جدي ابو امي الامام ظهير الدين الكبير ٥ رجل

يعمل اعمال البر فوقع في قلبه انه ليس بمؤمن ان وقع انه ليس بمؤمن من لم يعرف الله تعالى واستقر قلبه على ذلك فهو كافر
وان خطر هذا على قلبه فوصل انكار ذلك من نفسه فهو مؤمن ٥ رجل يتمنى الموت لضيق عيشه او غيره
من عارض يكون وان كان لتغير زمانه وظهور المعاصي فيه لا يخاف الوقوع فيها لا باس به ح

الشفقة

في حق الاولاد اذا اراد ان يقول خوب آيد اي بسر اكر فلان كار نبود ذي احترازا عن
العقوق وفي الختان ختن ولم يقطع جلدة كلها ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا ٥ الشيخ الضعيف
اذا اسلم ولا يطيق الختان ان قال اهل البصر لا يطيق تركه لان ترك الواجب بالعذر جائز فترك
السنة اولى الصبي اذا كانت حشفته ظاهرة ولا يمكن ان يمد حتى يذكر الا بتشديد وظهور حشفته
كالكبير رآها انسان براها كانه اختن لا يشدد عليه وترك ٥ اهل بلدة اجمعوا على ترك الختان
يحاربهم الامام

نوع منه في المسجد عن الفقيه ابي جعفر هكذا عن محمد انه يجوز ان يجعل
شيئا من الطريق مسجدا ويجعل شيئا من المسجد طريقا للعامة ذكر الامام الاجل خواهر زاده في كتاب الشرب
وهكذا ذكر الامام السرخسي في الشرب وفي الفتاوى تعليم الصبيان في المسجد لا باس به وقد ذكرنا تمامه
في كتاب الصلوة ٥ اكلوس في المسجد لثلة ايام لاجل المصيبة مكروه وفي غير المسجد جائز في الرخصة للرجال
وتركه احسن ٥ ولا باع اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور ٥ رجل يبيع التعويذ
في المسجد الجامع لا يحل وبيع الطعام وغيره كذلك وينبغي ان يكون للمستفتي هذا الحكم وفي المكتسب اذا
عجز عن الكسب لكن يقدر ان يطوف على الابواب يفترض عليه ذلك حتى لو لم يفعل ذلك ومات كان آثما ولو
عجز عن الخروج يفترض على الناس بقدر ما يقوى على الطاعة ان يعينوه وان لم يكن عند بعض الناس واذا
فعل البعض سقط عن الباقين وفي هبة الفتاوى التصدق على المساكين وهم يأكلون اسرافا ويسألون الحاف
فهو ماجور وان علم واصل لعينه ان هذه الصفة ولا ينبغي ان يتصدق على السائل في مسجد الجامع وفي سائر المساجد
ينبغي ان يكون هكذا وقد ذكرنا في كتاب الصلوة ٥ لا باس للزوج وقيم البيت ان يتصدق بالمطعوم
رجل له دراهم اراد ان ينفقها على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصير هو من السؤال

وما تصل بهذا الكسب على وجه يقع فرضا لا بد لكل واحد منهم ما يقيم به صلبه يفترض على كل احد
الكتساب ولو كان له عيال من زوجة واولاد فانه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم فان اداهم على قدر
كفايته وكفاية عياله صار في حال ما لم يؤده الخ والربا يعم المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء ان جميع انواع
الكسب غير الاباحة على السواء هو الصحيح واختلف المشايخ فيه ان الزراعة افضل ام التجارة قال بعضهم
التجارة افضل واكثر مشايخنا على ان الزراعة افضل ومن امتنع عن الاكل حتى مات وجب عليه دخول
النار لانه قاتل نفسه

نوع منه في القبر التعويذ على القبر لا ينبغي ان يفعل ٥ وجد
طريق المقبرة ان وقع في قلبه انهم اصل فوق لا يمشي ٥ رجل احدث عند قبر اخيه رجلا
قوله الوارث عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكره وعند محمد رحمه الله يكره وبه ياخذ وبقول محمد ٥ سئل
او حشيش نبت على القبر ان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا باس به ٥ ميت دفن في غير فلاة لا ينبش

مات وكسب من بيع الباذق ان توزع الوارث عن اخذ ذلك ولى ورد على اربابها ان علم وان لم يعلم
وارثه بها تصدق هذا في الخمر وفي المطبوخ اذا غلى ثلثه لا يرد على ارباها وعلى هذا لو سقط
في قوم ورثوا خمرا وهم مسلمون لا تقسم الخمر بينهم ولكن يخلل ثم تقسم ولو اخذ مورثه رشوة
او ظلما ان توزع الوارث اولى ولو علم الوارث انه من حيث لا يحل ان لم يعلم ذلك بعينه ليرد فالمال
حلال وله التصدق هذا من حيث الحكم وان تصدق فاولى وتصدق بنية الخصماء ٥ امراة وضعت
ملاءة فيها حليها ثم امراة اخرى وضعت ملاءتها جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا يسع
للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى واحبها ان تتصدق الثانية بهذه الملاءة على نيتها ان كانت فقيرة على
نية ان يكون الثواب لصاحبها ان رضيت ثم تهب البنت الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها كاللقطة
وكذا السرقي المكعب وترك عوضا ٥ رجل له على امراة حق له ان يلازمها وليا خذ ذيلها وطرف ملاءتها
ويقعد على بابها فان دخلت حوبته لا باس بان يدخل اذا كان يامن على نفسه فيكون بعد بنها يحفظها
وقد ذكرنا في كتاب القضاء ٥ رجل اخذ من خانوز رجل نوبا وهو في بيته هذا حتى دخل دار لا باس
بان يدخل هو دار وكذا لو كان له الغريم وقعت في دار رجل وخاف لو علم صاحب الدار ضيعه له
ان يدخل داره لكن يعلم الصلحاء انه يدخل دار لهذا ٥ رجل اطلع على حائط رجل وعلى الحائط ملاءة
فخاف صاحب الدار لو صاح به ياخذ الملاءة وينهب هل له ان يرميه قال بعضهم اذا كان لا
تساوي عشرة فصاعدا قال الفقيه ابو الليث اصحابنا لم يقدروا وهذا التقدير اذا سرق عن
ابيه ثم مات وهو وارثه لا ياخذ في الآخرة واثم في السرقة

نوع منه في الدين

رجل له على آخر دين فقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين قال الكرماني لا يكون للاولاد حق الخصومة بسبب الدين
وقد انتقل الدين الى الورثة وفي صلح النوازل لو مات الطالب والمطلوب حاضر والاجل في الاداء دفع
الورثة سواء استخلفه او لم يستخلفه ولو قضى المطلوب ورثة بري من الدين ٥ رجل له على غريم دين فاخبره
انه مات فقال جعلته في حل ثم ظهر انه حي ليس له ان ياخذها ٥ المديون اذا اجود مما عليه لا يجبر
على القبول في الاصح ٥ رجل له غريم جاء انسان وانتزع منه بغير الكل في الفتاوى وفي اجارات الصغير
المديون اذا باع الخمر وقضى الدين يكره لصاحب الدين ان يقبض ان كان المديون مسلما وان كان
نصرانيا لا باس به مسلم غصب مال الذمي او سرق يعاقب في الآخرة وظلامة الكافر في حصومة الدنيا اشد

نوع منه في البيع

يكره بيع العذرة قال مشايخنا هذا اذا كانت خالصة اما اذا كانت
مختلطة لا باس به ولا باس ببيع السرقين ٥ اذا كان الاحتكار والبلغ في ارض لا تضر باهل المدينة لا باس به
وان كان في بلد تضر باهلها ويكره ثم الاحتكار على وجوه منها ما هو مكروه ومنها ما ليس بمكروه وهو
ما هو مختلف اما المكروه اذا اشترى طعاما في مصر اخر ونقله الى مصره واسكه والناس اليه حاجة فعند
ابي يوسف يكره وعندهما يستحب ان يبيعه وكذا لو حصل له من زرعه لا باس بامساكه واما المختلف
اذا اشترى من رستاق ومصره ونقله الى بيته واسكه والناس اليه حاجة لا باس به عندهما وقال
محمد كل قوته يجلب طعامها الى المصر فيه يمنع الاحتكار المكروه لا يحقق عند ابي حنيفة الا من قوت الناس

وفي الميت يرى عضو منه

القبر لكن يضم قيمة حفره ولو دفن في ارض غيره فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء
سوى وزرع فوقه ٥ امراة ماتت وبها جبل يعلم انه حي يشق بطنها من الجانب الايسر ويولد فتنتج الولد
يشق في بطنها ويخيط المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر ٥ نقل الميت من بلدة الى بلدة
لا يكره في العيون وهكذا ذكر الامام خواهر زاده والامام السرخسي لم يكن الا قدر ميل او ميلين

ذكر ص

الكل في الفتاوى

الفصل الثاني فيما يتعلق بالمعاصي

وفي الفتاوى
استماع صوت الملاهي كالضرب بالقصب وغيره حرام ٥ ذكر استماع الحرام ان كان فيها ذكر العشق
يكون ٥ هم بالمعصية ايعزم عليها عليه الاثم ٥ يجوز الكذب في ثلثة مواضع في الصلح بين الناس وفي
الحرب ومع امراته في اقوال الخيل للخصام واما المعاملة مع الكفار اذا كان للرجل او للمراة او للولد كان له ان
عليه نفقتها وبرها وصلتها وزيارتها فان خاف ان يجلبا مال الكفر ان زارها جاز له الا يزورهما
هذا في الوضعة والاكل والشرب واما في المتركين مكروه ولا باس بطعام المجوس الا ان يجتهد وفي الاكل يتهم
وعن الحاكم عبد ترك لو ابتلي به المسلم مرة او مرتين لا باس به اما الدوام عليه مكروه ولا باس
بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة ولو اجر نفسه من ذمي ليعصره فيخل خمرا مكروه ولو اجر
ليعمل في الكنيسة لا باس به وفي كتاب الاشربة للامام السرخسي لا باس ببيع العصير ممن يتخذ
خمرا وعندهما يكره وعلى هذا بيع العنب وبيع الكرم لا باس به وفي قبول الهدية من الكفار
ان كان بحال لو لم يقبل منه لا يجوز لرجل له امراة ذمية او ابوان ذميان لمسلم ان يقوده الى البيعة
وله ان يقوده من البيعة الى منزله ولا يحمل الخمر الى اهل الذمة لكن يحمل الخل الى الخمر
ولا يحمل العنب الى الخمر ولكن يحمل الحنطة الى الحنيفة وكذا العلة الى التراب من في صلوة
الفتاوى وما تقدم في سير ٥ ليس للرجل ان يمنع امراته الذمية من شرب الخمر وليمنعها
من دخول البيعة ولا يجبرها على الغسل ذمي سال مسلما طريق البيعة لا ينبغي له
ان يدله ٥ هل يجب ان يقال يستجاب دعاء الكافر اختلف المشايخ فيه

الفصل الرابع في المال المزاح به والميراث وغير ذلك

وفي الفتاوى رجل اهدى الى انسان او اضافه ان كان غالب ماله الهدى من حرام لا ينبغي له ان يقبل ولا
ياكل من طعامه ما لم يخبره ان ذلك المال حلال ورثه او استقرضه فلو كان غالب ماله حلالا لا باس به ما لم
يتبين انه حرام وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الوصايا وفي شرح حيل الخصاف للشيخ الامام الحلواني
ان الشيخ ابا القاسم الحكيم كان ممن ياخذ جائزة السلطان فكان يستقرض بخبيصه حوائجه
وما ياخذ من الجائزة كان يقضيها والحيلة في مثل هذه المسائل ان يترى شيئا ثم يقول لمنشه
من اي مال احبت وقال الموصلي سالت ابا حنيفة رحمه الله عن الحيلة في مثل هذا فاجابني بما ذكرنا
وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجائزات عنهم قال ينبغي ان يتحرى
عند الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال يتناول وبه ياخذ والا فلا وفي الفتاوى رجل

وقول ابي حنيفة رح ابتليت بهذه مرة كان ذلك قبل ان يصير مفتيا به وبعد اذا لم يعلم بذلك قبل الدخول في البيت فان علم انكان محرما يعلم انه لو دخل عليهم يتركون ذلك اكراما عليه ان يدخل وان علم انهم لا يتركون لا يدخل وقول محمد وجد ثم لعبا او غناء دليل على انه اضر به بالتعزير والا باس بقبول الهدية المملوك التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير وما دون الدرهم لا باس به وفي شرح الجامع الصغير للامام اسبيجابي قال الارواني في الصدقة قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك فليس الحاذق قال الفقيه ابو الليث من حيث الحاذق وفي شرح الطحاوي يطعم الطعام ويتصدق بالدرهم ونحوه وفي النوادر قال فضيل فانه سألت ابا يوسف عن اكل الربوا وانا اعلم بذلك وادعى الي الطعام قال اجبه وفي روضة الزندوستي يجوز للرجل ان يجيب دعوة الفاسق والاولى ان لا يجيب ودعوة الذي غلب ماله حرام او دفع على هذا وفي الفتاوى السلطان اذا قدم شيئا من المأكولات ان اشتراها بكل ماله وان لم يتم ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله وفي شرح الطحاوي لا ينبغي التخلف عن اجابة دعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوها واذا اجاب فعل ما عليه فان لم يأكل فلا باس به والافضل ان يأكل لو كان غير صائم ولا باس بالاكل في ليلة العرس ه الضيف اذا اعطوا اللقمة بعضهم لبعض يعبرون ذلك فعامة الناس يتركون القياس لاجل الاستحسان ولو ناول الخادم الذين على راس المائدة اونا ولوا لقمة جاز لهم استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز لانه جزء المحرف فلو دخل على انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئا ويرفع الآلة حرام بكل حال الا اذا كان من اخذ ويكره وضع الملحة على الخبز تحت اللقمة ومسح السكين واليد ويعلق الخبز على الخوان ولا باس بالاكل متكئا ومكسور الراس موالختار والاكل يوم الاضحى قبل صلوة العيد المختار انه لا يكره المسائل في الفتاوى وفي كتاب الكسب الاسراف في الطعام منهي ومن ذلك الاكل فوق الشبع الا اذا اكل لاجل الضيف حتى لا يخجل او يريد صوم الغد ومن الاسراف الاكثار في الباجات الا عند الحاجة بان يمل من ياجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع له قدر ما يقوى على الطاعة او قصد ان يدعو به الاضياف قوما بعد قوم الى ان ياتوا الى آخر الطعام فلا باس به ومن الاسراف ان ياكل وسط الخبز ويدع جوانبه او ياكل ما انتفخ من الخبز فان كان حال يكل غيره الجواب لا باس به وفي النوادر قال فضل بن غانم سألت ابا يوسف عن النفخ في الطعام هل يكره قال لا اما له صوت مثل اف وهو تفسير الاسراف انه ترك لقمة سقطت من يده ينبغي ان يبدأ بتلك اللقمة وينبغي ان لا ينتظر الادام اذا احضر الخبز ولا يوكل الطعام حارا ولا يشتم ولا ينفخ في الطعام ومن السنة ان لا ياكل الطعام من وسط في الابتداء ومن السنة ان يلعق اصابعه قبل ان يمسحها بالمنديل ومن السنة لعق القصعة ومن السنة ان يبدأ بالملح ويختم بالملح وفي مختلف الرواية دجاج ماتت وخرجت منها بيضة توكل وفي الفتاوى اكل الطين مكروه والشعير الذي نبت في بعر الابل والشاة يغسل ويوكل وباع ايضا في اخبار البزم لو كل خبزا وجد في خلاله

نوع منه

كالحنطة والارز والذرة والارز اذا كان في موضع يحذرون الجرذ لا يرخص وعلف الدواب كالتبن والتبن ولا يحتكر فيما سوى ذلك وقال ابو يوسف كما يضر بالناس امساكه كالقطن والزيت ونحو ذلك فهو احتكار ثم مدة الاحتكار اذا قلت لا تكون احتكارا وان طالت كان احتكارا عن اصحابنا انهم قدروا بالشهر واذا رفع الى القاضي يامر المحتكر ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السنة مثل القيمة او بغبن يسير ولا يسعر فان باع بضعف قيمته منع وفي نسخة الصدر الشهيد حبسه الامام وهذا وعزره ولا يبلغ به الزجر سوطا فان امتنع عن البيع بعد ما قدم اليه باعه الامام هذا قول الكل على قولهما لا على قول ابي حنيفة رح يرى الحجر اذا عم الضرر وتلقي الركبان كذلك اذا كان ضررا ان كان لا يضر لا باس به وهذا اذا لم يلتبس على سعر البلد فان التبس عليهم فهو مكروه في الوجيز لا باس ببيع نبات بيوت مكة ويكره بيع ارضها عند ابي حنيفة وعندهما لا باس به ه رجل علم بحادثة انها الرجل فرأى الاجانب بيعها ويعلم وكلني صاحبها ببيعها وسعه ان يبتاعها منه ويطيها لان قول الواحد العاقل مقبول في المعاملات سواء كان كافرا او مسلما عدلا او غير عدل او عبدا وعلى هذا اذا جاء رسول رجل فقال بعثني مولاي اليك هدية فهذا اذا وقع في قلبه انها صادقة الكل في الجامع الصغير وفي الفتاوى السلطان اذا قال للخبازين بيعوا كل عشرة امنا بدرهم ولا تنقصوا من ذلك شيئا فاشتري رجل عشرة امنا بدرهم والخباز خاف لو نقص ضربه السلطان يحل له الحيلة ان قال المشتري بعني كما كتبت فلو باع كما امره السلطان ثم قال اجزت البيع صح وحل الاكل ه صبي جاء الى الفتى بخبز او فلس لا باس بالبيع منه اذا طلب شيئا ينتفع به في البيت كالملح وغيره ولو اشترى جوزا او فستقا الافضل ان لا يبيع منه حتى يسأل هل اذن ابوه ام لا اجوزا الذي يلعب الصبيان بالتي **نوع منه في النثر** وفي الفتاوى رجل نثر السكر فوقع في حجر رجل واخذ رجل آخر جاز وان فتح صاحب الحجر حجره ليقع فيه السكر يكون لصاحب الحجر وعلى هذا لو وضع طشتا على السطح لاجل ماء المطر فما اجتمع فيه فهو له وكذا لو دخل حمام تزوى دار رجل فوقع فيها خبز لصاحب الدار ان رد الباب وسد الكوة لصاحب الدار وكذا لو كان له حمامة فجاء حمام آخر وفرخ لصاحب الاولى ه رجل وقع السكر الى رجل لينثر على العروس ليس له ان يحبس لنفسه شيئا وليس له ان يدفع الى غيره ولا ان يلتقط شيئا ولو كان المدفوع دراهم لا يحبس ولا يدفع الى غيره ولا يلتقط واختلف المشايخ في نثر الدراهم والدنانير والفلوس ولو كتب عليه اسم الله تعالى منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره واذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضرا وقت النثر قبل تذهب المنثور وارادان ياخذ منه شيئا هل له ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان ياخذ وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ذلك اذا دخل الرجل منصورة الجامع ووجد فيها سكرا جاز له الاكل على قول الفقيه ابي جعفر ولو تسرق الغائبين فوجد سكرا لم يسعه ان ياخذ

الفصل الخامس في الاكل

رجل دعي الى وليمة او طعام فوجد ثم لعبا او غناء لا باس ان يقعد ويأكل وهذا اذا لم يكن ذلك على المائدة بل في المنزل فان كان ذلك على المائدة او يشرب الخمر على المائدة لا يقعد وهذا اذا كان الرجل حاملا الذكر فان كان من تقتدى به لا يقعد ان لم يقدر على النهي في الوجيز

على الاستحباب فالافضل ان لا ياخذ في موضع قالوا الا باذن وان كان في موضع كانت الثمار كثيرة
ويعلم انه لا يشق عليهم ذلك بسبب الاكل ولا بسبب الحمل واما ورق الشجر اذا سقط في الطريق
فاخذ انسان شيئا يعتد اذن ارباب ان كان الشيء لا ينتفع بورقه كالتوت في ايام الفر ليس
له ان ياخذ وان اخذ لم يضمن وان كان لا ينتفع به الا ان ياخذ فله ان يضمن ٥ رفع التفاح والكمثرى
من النهر الجاري واكلها جائز وان كثر وكذا الحطب الذي يوخذ من الماء ان لم يكن له قيمة جاز
اخذ حلال **جنس آخر** المتداوي بلبن الاتان اذا اشاروا اليه لا باس به ٥ قال الصدر
الشهيد في الفتاوى وفيه نظر وكذا يكره المعالجة في الجراح بعظم الخنزير ٥ ادخل المرود في
اصبعه للتداوي قال ابو حنيفة ثم لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز وعليه الفتوى ٥ استطلق
بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعف ومات لا اثم عليه فرق بين هذا وبين ما اذا اصاب
ولم ياكل وهو قادر حتى مات حيث اثم والفرق في الخزانة **وما يتصل بهذا** رجل
قال اذا تناول فلان من مالي فهو حلال له فتناول فان من ماله عينا لم يعلم باباحته جاز
ولا يضمن ولو قال لكل انسان تناول من مالي فهو حلال له قال محمد بن سلمة لا يجوز ان تناول ثم رجع
هذا ابرا عما تناوله والابرا عن المجهول لا يجوز وقال ابو نصر محمد بن سلمة جائز وبجعل هذا اباحة
والاباحة للمجهول جائز مال الصدر الشهيد وبه يفتى ولو قال لآخر جميع ما تاكل من مالي فقد ابرتك لا يبرا قال الصدر الشهيد
وا لصواب انه يبرا عن قول محمد بن سلمة

الفصل السادس في النكاح والجماع

وفي نكاح الجامع الصغير رجل له امة قال لرجل زوجتها اختها جاز النكاح ولا يطا المنكوحة حتى
يحترم وطي الاخرى على نفسه ببيع او نكاح ولا يطا المولاة وان لم يطا المنكوحة وفي الجامع الصغير
في كتاب الكراهية رجل له امتان اختان فقبلها بشهوة حتى ملك فرج احداهما غيره نكاح او عتق
اذا حاضت الامة لم تعرض في ازله واصل وسياتي في كتاب الاستحسان ٥ رجل تزوج مطلقا ثلاثا
يحلها على الزوج الاول لكن يكره عند ابي حنيفة وان تزوج لهذه النية
ولم يشترط لا يكره بل يثاب هكذا قال في كتاب الحيل وفي المنتقى امراة ادعت ان زوجها طلقها وقال
غاب لكاتم ينظر ان كان يعرف انها امراة رجل يعرفه منعها من النكاح وان كان لا يعرفه وانما قامت
بذلك بينة عدول لم تسعها واحوات هذا تذكر في كتاب الطلاق ولا باس بالخطبة للعدة الرجعية
التعريض ويكره التصريح في نكاح شرح الطحاوي وفي المنتقى اذا كان للمراة خطاب يخطبونها
لا باس بان يخطبها رجل غيرهم وان كان واحد وكانت ليست كفوا كره ان يدخل عليها آخر **جنس آخر**
وفي ادب القاضي للخصاف الحلواني رجل اشترى جارية شراء فاسدا لا يحرم عليه وطيها ولكنه يكره
وفي كراهية فضل ابن عاصم كجامع الرجل امراته ومعه ناس نيام اذا علم انهم لا يعلمون وفي الاجناس قال ابو يوسف
سالت ابا حنيفة رحمه الله عن الرجل يمس فرج امراته وهي تمس فرجه لتحرك آلته هل ترى بذلك باسا قال لا

لم يجامع وامة منها ولا يمسها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها بشهوة م

سرقين الدابة ان كان على صلابته ترجى ويوكل الجزء حبة من قدر اذا سقطت في قارورة
الدهن او حنطة في طحين توكل الا ان يكون كثيرة فاحشة بحيث ينفر عنه الطبع ٥ ولو طحن سن
آدمي مع الحنطة لا توكل ٥ لبن المراة الميتة والبقرة الميتة والشاة الميتة طاهر في صلوة
الامام خواهر زاده وفي المنتقى اكل اخراء الحمام في الدواء لا باس به وشرب بول ما يوكل لحمه
للدواء معروف في كتاب الصلوة واكل الزباد يكره اذا كان فيه شيء من الحيات وان باع ذلك
جاز وان لم يعلم ان فيه شيئا من الحيات لا باس بشرائه **نوع منه** رجل اكل جزاء من اهله
فاجمع كسرات الخبز ولا يشتهي تناولها له ان يطعم الدجاجة والشاة او البقرة او الا فضل
ولا ينبغي ان يلقيها في النهر او في الطريق الا اذا وضع لاجل النمل كذا افعل بعض السلف ٥ رجل
قال لآخر كم اكلت من ترمي فقال بخمسة وهو قد اكل العشرة لا يكون كاذبا ٥ كذا لو قال لكم اشربت
هذا الثوب فقال بخمسة وهو قد اشترى بعشرة لا يكون كاذبا ٥ امراة طبخت القدر فذاق
زوجها بقداح من الخمر فصبت القدر فصبت المراة خل صارت المراة في الحموضة كالخل
لا باس به ٥ الاب اذا احتاج الى تناول مال ولده ان كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شيء
وان كان في المفازة فاحتاج لعدم الطعام اكل بالقيمة ان كان موسرا يعني لا كل له
اخذ الصدقة ٥ رجل وابنه في الصحراء او في مفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما
الابن احق بالماء وقال محمد بن سلمة يصرف الى الاب هو المختار ٥ شرب الماء من السقاية
جائز للغني والفقير ٥ ولو حمل الجند من السقاية الى منزله يكره ٥ اذا خاف على نفسه الموت
من الجوع ومع رفيق له طعام ذكر في الرقيات انه جاز له ان ياخذ من الطعام بقدر ما يدفع
جوعته على سبيل الضمان وكذا لو خاف على نفسه الموت من العطش ومع رفيقه ماء جاز
له ان يقاتل معه بدون السلاح ويأخذ منه الماء بقدر ما يدفع عطشه ولو كان الرفيق
يخاف الموت يأخذ منه بعضه ويترك البعض ولو خاف المسافر الموت من العطش ومعه ماء
حرجل ان يتناولها بعد ما دفع العطش ان كان يعلم انه يدفع العطش ٥ رجل مفطر
لا يجد ميتة ويخاف الهلاك قال له رجل اقطع يدي وكل لا يسعه ذلك **نوع منه** ربا
شيئا للسمن لا باس به ٥ لا باس بالحقنة لاجل السمن هكذا عن ابي يوسف رحمه الله
الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل وهذا اذا لم يكن على سبيل المقامرة
وان كان فهذا الصنع حرام ٥ رجل مر بالثمار في ايام الصيف فاراد ان يتناول
منها كانت الثمار ساقطة ان كان في المصر لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم نصا
او دلالة ان صاحبها ابا حها وان كان في الحائط ان كان الثمار التي تبقى كالجوز
وغيره لا يسعه الاخذ وان كان لا تبقى كلها والاصح انه لا باس به بين الثمار صريحا
او دلالة وان كان في بستان الا ان الثمار التي تبقى لا يسعه الاخذ وفي التي لا تبقى يسعه للاخذ وان لم يعلم النهي وان كانت الثمار

وان جوان يعطى الاجرة الفتاوى عن امراة بغير اذنها لما يخاف من الولد السوء في هذا الزمان قال بعضهم
وان قال ظاهر الجواب على خلافه ظهر وليشترط رضاها او في الامة الاباحة الاذن الى المولى عند ابي حنيفة رح
وعندهما اليها وفي الاجناس منع امراة من الدخول وفي الفتاوى عن الاعضاء في الحمام مكروه الا عن ضرورة

الفصل السابع في اللبس

وفي مجموع النوازل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
عليه رداء قيمته الوف درهم ورتما قام الى الصلوة وعليه ردآء قيمته اربعة آلاف درهم وابو حنيفة رح كان يرتدي
بردآء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول للتلامذة اذا رجعتم الى اوطانكم عليكم بالثياب النفيسة
قال الامام السرخسي في كتاب الكسب ينبغي ان يلبس في عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن بعض
الاوقات اظهارا لنعم الله ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك يؤدي المحاجز وفي الفتاوى لا باس بلبس
الثياب الجميلة اذا كان لا يتكبر وكذا في الحال اذا كان من حلال لا باس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرائض
ولا يمنع حقوق الله وفي العيون ابو حنيفة لا يرى باسا بلبس الخز للرجال واذا كان سداه ابريسما
او حريرا ولا يرى باسا بالجبة المحشوة بالقز ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر
والزعفران والورس وكان لا يرى باسا بحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره ذلك بالذهب
وفي الجامع الصغير يكره لبس الحرير والديباج للرجال ولا باس بوسادة والنوم عليه قال محمد رح
يكره وقال ابو يوسف سئل قول محمد ذكره الصدر الشهيد في نسخته وعليق الستور من الحرير على الابواب
والحيطان على هذا الخلاف والرجل والمراة في ذلك سواء خلافا للبس فان كان الثوب غير
الحرير وعلمه من الحرير ان كان قدر اربع اصابع مضمومة لا باس به للرجال فان زاد على الاربع يكره لبس
ما كان لحمته من الحرير وسداه من غير الحرير وفي غير الحرب ولا باس بالكرباس الحرب وما كان ذلك حريرا كله
يكره لبسه في الحرب وعندهما لا باس به في السير الكبير في باب العمائم لبس السواد مستحب ومن
اراد ان يجرد اللف لعمامته ينبغي ان ينفضها كورا وما احسن من القائها على الارض والمشي
ارسال ذنب العمامة من كتفيه الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس ومنهم من قال شبر وفيه
لا باس بلبس القلانس وقد صح انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلانس يلبسها وفي الجامع الصغير
والتختم بالذهب حرام ومن الناس من لم ير به باسا وهذا غير صحيح وانما يتختم بالفضة اذا
احتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك افضل فاذا تختم
بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى بطن الكف بخلاف النساء ويجعل في اليد اليسرى
وفي المختصر وقوله عليه السلام اجعلها في يمينك كان في الابتداء ثم صار ذلك علامة اهل
البغي والحلقة هي المعتبرة ولا باس بسمار الذهب وانما يجوز التختم بالفضة اذا كان على
هيئة خاتم الرجال اما اذا كان على هيئة خاتم النساء بان كان له فصان او ثلثة يكره استعماله
للرجال اتخذ خاتما فضة وجعل فصه عقيقا او فيروزجا او باقوتا ونقش على الفص اسما من اسماء الله يرجو به البركة

ولد

وتشد الاسنان بالفضة ولا بشدها بالذهب قال محمد رح لا باس به واختلف المشايخ في قول ابي يوسف
منهم من جعله مجملا ومنهم من لا يجعله مجملا واذا سقط السن لا يعيدها الى مكانها ويشدها بالفضة
يأخذ سن شاة ذكية ويضعها مكانها وقال ابو يوسف يأخذ سن نفسه ولا يأخذ سن غيره ويجوز الصلوة
مع سنه ولا يجوز مع سن غيره وبينها في محضر لي قال محمد رح يجوز الصلوة مع سن غيره اذا كان مشدودا
بالذهب او بالفضة ويكره الخرقة التي تسمى بالعرق فيل هذا اذا كان منقوعا اما اذا لم يكن منقوعا
لم يكره وكذا الخرقة التي يحتفظ بها وحاصله ان كل فعل على وجه التكبر يكره وما كان لحاجة لا يكره
باب ربط الخيط في اصبع او خاتم ليتذكر الحادثة ويتيمم هذا خيط الرتم واما الاكل والشرب
والادهان في اناء الذهب والفضة يكره وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل
الذهب والفضة وكذا احراق العود في مجمر الذهب والفضة والرجال والنساء فيه سواء اما
الاواني المفضض والمذهب لا باس بالاكل والشرب منه ان وضع فمه على العود دون الذهب والفضة
وكره ابو يوسف ومحمد ذلك وكذا الاختلاف في المضبب من الاواني وكذا الاختلاف في الكرسي المجنب بالذهب والفضة اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا الاختلاف فيما اذا حمل ذلك في المسجد
وكذا الاختلاف في حلقة المرآة وكذا الاختلاف في المصحف واما السرج المفضض عن ابي حنيفة رح
لا باس به وكذلك لبغلة المفضض واللجام المفضض والركاب المفضض وعن ابي يوسف رح
انه كره ذلك وعن محمد روايتان واما التمويه الذي لا يحلص منه شيء لا باس به بالاجماع
وكره ابو حنيفة رح ان يوكل على خوان الذهب والفضة وفي سير الفتاوى لا باس بان يشتري
الرجل حيطان البيت بالنبود ونحوها للحر والبرد والزينة يكره ولا باس لرجل ان يكون في بيت
رجل سرير فرشه بساط او مصلى كتب عليه في النسخ الملك لله يكره بسطها والقعود عليها
واستعمالها ولو قطع حرفا من الحرف او خط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة
لا يسقى الكراهة وفي كراهية فضل بن عاصم اتخاذ الاقبية الجوارى ان كان قباء
يغطيه من اقبية الرجال كرهت ذلك لكن اسكافا ان يتخذ خفا مشهورا على زي
خف المجوس او الفسقة وزاد في الجرح لا اري ان يفعل وكذا الخياط اذا امر بان
يخيط ثوبا على زي الفساق وكذلك مكتب الرجال مع قرين ولا ينبغي للصغير ان يخضب يديه
او رجليه

الفصل الثامن في القتل

وفي فتاوى النسفي قتل الاعوية
والسعاة والظلمة في ايام الفتنة حلال وقال الستد الامام ابو بكر الحاج ثياب قاتلهم
وكما لا يفتى بكراهة الاعوية قال ابو يوسف رح وليس هذا اختيار اساخي ولا يفتى بكفرهم
ولا امراة طلقها زوجها ثلثا ولا بينة لها هل تقتل امراته وقد مر في كتاب الطلاق وفي
الفتاوى اسقاط الولد قبل ان يستبين خلقه لا يأثم قتل النمل تكلموا فيه والمختار
انها اذا ابتدأت بالاذى لا باس بقتلها وان لم تكن بتبدي يكره قتلها والنفع والضر هما المعتبران

وقال الفقيه ابو الليث رح وهو حسن
ويجب ان يعمل على هذا

نظر فالى الاحصاء وانه كره لانه مثلة ولا باس بقبض اذن الطفل من الرضاع ٥ المراة اذا حلقت راسها
ان كان لوجع اصابها لا باس به وان كان للتشبه بالرجال يكره ٥ رجل في بيته احذية الرجالة
لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحسن ٥ لا باس بان يمشي الغلام مع مولاه وحواله راكب يجد ان
يطيق ذلك فان لم يطيق يكره ٥ رجل يمشي في الطريق فلم يجد مسلكا حكم ان في الطريق ماء لا باس
بالمشي ارض الغير لهذه الضرورة ٥ السؤال عن الاخبار المحدثة في البلدة وغيرذلك المختار انه
لا باس بالاستخبار والاخبار ٥ اذا راى الهلال يكره ان يشير اليه ٥ السباق يجوز في اربع اشياء
في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس والبغل والنصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني
العدو وانما يجوز ذلك ان كان البذل معلوما في جانب واحد بان قال ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك
لا شيء لي عليك ولكن علي او على العكس اما اذا كان البذل من الجانبين فهو قمار حرام الا اذا ادخل
محللا بينهما فيقال لكل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث لا شيء له
والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق بهذا شيئا وكذا يجوز ايضا ما يفعله الامراء
وهو يقول لكم سبق فله كذا وانما يجوز هذا في الاشياء الاربعة لانه لم يرد به الا ورد الا في هذه الاربع
٥ رجل كتابه باسم بكر وغيره بكر عند بعض المشايخ والصحيح انه لا باس به ويستحق المقبوض

كتاب الفاظ الكفر

هذا الكتاب مشتمل على ثلثة فصول الاول فيما يكون كفرا من المسلم وفيما لا يكون
الثاني فيما يكون كفرا من المسلم وفيما لا يكون الثالث فيما
يكون خطا وفيما لا يكون

اما الاول

وفي شرح التقويم اذا قال الكافر الذي يجحد الباري سبحانه وتعالى كعبدة الاوثان او يقر بالباري ويشرك
غيره كالثنوية فانهم اذا قالوا لا اله الا الله كان منهم اسلاما وكذا لو قال ان محمدا رسول الله لانهم
يمتنعون عن كل واحد من الكلمتين فاذا اشهد وابا فقول انتقلوا عما كانوا عليه فحكم باسلامهم وفي السير
الكبير اذا حمل على مشرك ليقتله فقال لا اله الا الله وهو ممن لا يقول فهو مسلم ينبغي ان يكف عنه وكذا اذا شهد
برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وقال انا على دين الاسلام او على الحنيفية فلو جحد بعقله وفي التجريد منهم من يقر
بالتوحيد ويجحد بالرسالة فاذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله صار مسلما
والمجوسي لو قال اخزاني بكيست ومحمد پيغامبر حق حكم باسلامه وفي مجموع النوازل قال صلى الله على محمد
لا يكون ذلك منه اسلاما وقال محمد بن مقاتل سمعت محمد بن الحسن يقول الذمي اذا قال اسلمت فهو اسلام وكذا
قال غيره من العلماء ان المشرك اذا قال انا مسلم وهو ممن لا يقول يذكر كعبدة الاوثان فهو عندنا مسلم
ولو قال اردت منه التعوذ حتى لا تقتلني لا يقبل منه هذا في الاجناس وفي الروضة لو قال الكافر
آمنت بما آمن به الرسل صار مسلما وفي مجموع النوازل اذا قال الكافر الله واحد نصير مسلما ولو
قال المسلم دينك حق لا يصير مسلما ويصير مسلما اذا قال حق كالامن به وفي فوائد ابن رزين قال محمد في يهودي مرض

المسلم

ثم ٦٦

قتل المملوك بجوز بكل حال واحراقها بالنار مكروه وكذا اعراق العرب مكروه وطرح القملة حية لا يفعل
من طريق الادب لكن يباح قتل الجراد يحل ٥ القرد اذا كانت مؤذية ينبغي ان يضرب راسه ويوجع
اذا نهاكمن تذبح بسكين حاد ٥ قرية نهاكل كثيرة ولاهل القرية ضرب ثور اراد باب الكلاب
ان يقتلوا كلهم فان ابوا رفع الى الحاكم حتى يامرهم بذلك ولا ينبغي ان يتخذ في دار كلبا الا كلبا
يحرس ماله وفي الاجناس لا ينبغي ان يتخذ كلبا الا لزرع او غنم او نحوهم وكذا الاسد والفهد
والضبع وجميع السباع وهذا قياس قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الفتاوى يحل قتل الكلب العقور كل ما تاذى به
عضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عجزوا ان تقدموا على صاحبه ضمن والا فلا كذا في
صدر الفتاوى ان امسك في بيته كلبا وهو لا يحتاج اليه وكبر انه من كلبه ضرر ليس لهم منع وان ارسله
في السكة لهم المنع فان ابى يرفع الى الحاكم او الى صاحب الحسبة وكذا الدجاجة والبحتن والعجول
الفليق لو القى في الشمس ليموت الديدان لا باس به امساك دود القز جائز واما وجوح المراة
لطلب الولد فلا يجوز هذا في مجموع النوازل

الفصل التاسع في المتفرقات

وفي اول مسائل الغيبة رجل اغتاب اهل قرية لم تكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين رجل
يصلي ويصوم الناس اليد واللسان لا غيبة اذكره بما فيه وان اعلم السلطان ليزجره كالامر على
ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا باس به نوع منه قال ابو يوسف وكان ابو حنيفة وابن ابي ليلى
وسفيان يدخلون مزاحا كثيرا اذكر في كراهية فضل بن غانم التسمية باسم لم يذكره الله في عباده
ولا ذكر رسوله ولا استعمله المسلمون تكلم المشايخ فيه والاولى ان لا يفعل

جنس آخر

في الجامع الصغير يكره ان يجعل الرجل في عنق عبد الرايه ولا باس ان يقيده قالوا هذا في زماننا
اما في زماننا لا باس به لغلبة الاباق خصوصا في العبيد ولا باس باخذ الجعل على عمل الذي
خلافا لما رجل اجر بيتا ليتخذ فيه نارا او بيعة او كنيسة او سماع فيه لا يحل له باس به وكذا في كل معصية
موضع تعلق المعصية بفعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار فان اهل الذمة يمتهنون
في اصناف البيع والكنائس في الامصار وقال ابو القاسم الصفار هذا في سواد الكوفة اما في
ديارنا الممتهنون من اهل الذمة في السواد ايضا قال الامام السرخسي هو الصحيح عندي ولا باس بدخول
اهل الذمة المسجد الحرام وسائر المساجد عندنا ولا يعتق العلوج وعن الحادثة نريد بها انه ليس بواجب
ولا سنة لكنه مباح وتفسير العقيقة ان يذبح شاة في اليوم السابع من ولادة ولده ويتخذ
ضيافة ويحلق راس ولده وفي المنتقى كان ابو حنيفة يحلق راسه ثم يتصدق بوزن شعره فضة او ذهبا
ما احتاج اليه الناس من البناء لا باس به وانا كره محمد رحمه الله ما لا يحتاج اليه اهل قريته ابتلوا بالرياسة باكثر
لا باس به ولا باس بكي الاغنام واخصائها واخصاء البهائم والهرة ولا باس بكي الصبيان اذا كان لداء
اخصاء بني آدم مكروه ولهذا يكره كسب الخصيان ذكر القاضي الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي
وفي شرح الاكساب لكي يكره كسب الخصيان خادم ومكلم واستخدامهم وقال الجوينيني لكل استخدام الناس ايام الذين يخصونهم فيكون

قال اسلمت وقطع همدانية لا يصلى عليه ان مات ولو قال برئت من دينى ودخلت فى دين الاسلام يكون مسلما
ولو قال برئت من اليهودية ولم يقل دخلت فى دين الاسلام لا يكون مسلما
وفى التجريد لو قال لليهودى والنصرانى لا اله الا الله واشهد عن النصرانية فليس باسلام فلو قال مع ذلك وادخل فى دين الاسلام
او فى دين محمد صلى الله عليه وسلم كان مسلما **جنس آخر** فى الاجناس كافر اذا قال اكون اسلاما ما وكذا
بعد هذا انهم لو شهدوا انهم يؤذن فى المسجد الجامع قال محمد لا يكون اسلاما حتى يشهدوا انه مؤذن
الجامع وفى مجموع النوازل لو اذن فى وقت الصلوة يجبر على الاسلام اما لو قال انا اعلم لا اكون
اسلاما والاجناس لو شهدوا انهم رأوه صلى الصلوات الخمس مع المسلمين فى جماعة كان ذلك
اسلاما وفى الروضة الكافر لو صلى صلوة الاسلام ايضا وهكذا فى الاجناس ولو شهدوا انهم
رأوا حجا واضحيا للاعوام والحج وشهدوا المناسك كلها مع المسلمين كان اسلاما ولو حج ولم يشهد
المناسك او شهد المناسك ولم يلبث ذكره فى التجريد انه لم يكن مسلما ولو شهد واحد فقال
رأيته يصلى فى المسجد الاعظم وشهد آخر فقال رأيته يصلى فى مسجد آخر لم يقبل اذا اريد ذلك
يجبر على الاسلام **جنس آخر** مسلم تزوج امرأة يعرف انها على الاسلام لا باس بان لا
يسألها اما اذا لم يعرف بيقين لها صفة الاسلام ويقول لها هل بقرين هذا ان قالت نعم كانت
مسلمة والا فلا وفى صفة الاسلام لصغير بلغ قال الا ان عرفت هل هذا دليل على انه لم يسلم
بعد البلوغ قال قد اراد به انى عرفت تفاصيله وكنت معتقدا جملة المسائل فى مجموع النوازل
رجل قال لآخر صفت مسلمانى بكوى فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم وفى الحاوى الكبير لو قيل لهم اليهودية
هل تعرف صفة اليهودية قال لا فهو ليس بيهودى وكذا المسلم على هذا **وما يتصل بهذا**
ايمان اليأس غير مقبول وتوبة اليأس انما مقبول اكره على الاسلام يكون اسلاما فان عاد الى الكفر لا
يقتل ويجبر على الاسلام وفى نوادر ابن رستم السكران اذا اسلم يكون اسلاما وان رجع عن الاسلام يجبر على
العود ولا يقتل قال محمد لا يجبر على الاسلام شهد مسلم وحلف على نصرانى لذمى نصرانى اسلم
قبل موته او على مسلم ميتا انه كان ارتد ومات وهو على ردته لم تقبل ورثة الاسير الكبير يصلى المسلمون
على ميت يقول واحد بعد ان يكون عدلا شهد نصرانيان على نصرانى انه قد اسلم وهو يجحد لم يجز
شهادتهما عليه ولكنا لو شهد رجل وامرأتان منا المسلمين وبنزل على دينه وجميع اهل الكفر ذلك
سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت جازت وقد اجبرتها على الاسلام ولا تقتل
وهذا على قول ابى حنيفة ثم وفى نوادر ابن رستم يقبل شهادة رجل وامرأتين فى اسلام رجل نصرانى
ويجبر على الاسلام ولا يقتل قول ابى يوسف ولكنا نقول شهادة النصرانيين على نصرانى انه اسلم وقال محمد لا تقبل
شهادتهما ولا يجبر على الاسلام كما قال لبعد حنيفة لهم الكل فى الاجناس وفى مجموع النوازل ذمى
دخل دار الحرب وسرق صبيا واحضر انه لم يكلم باسلام ولم يشتر الصبى لا يحكم باسلامه لانه ملكه بالشراء

وما يتصل بهذا الرافضى ان كان يسب الشيخين ويلعنهما كافر وان كان يفضل عليا على ابى بكر
وعمر رضى الله عنهم لا يكون كافرا لكنه مبتدع والمعتزلى مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر
والمشبهة مبتدع فان اراد بالمد الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة الكبيرة فى المنتقى
سئل ابو حنيفة ثم عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح
على الخفين وتصلى خلف كل بر وفاجر **الفصل الثانى فى الفاظ الكفر** ما يكون كفرا وما لا يكون
مشتمل على احد عشر جنسا **الاول** فى بيان المقدمة التى يحتاج اليها فى المحاكمة
الثانى فيما يقال فى الله سبحانه وتعالى **الثالث** فيما يقال فى الانبياء صلوات الله عليهم
الرابع فيما يتعلق بالاسلام والمسلمين **الخامس** فى الاقرار بالكفر **السادس**
فى التشبه بالكفار **السابع** فى كلام الفسقة والجهال ما يكون كفرا وما لا يكون كفرا
الثامن فى الاستخفاف بالعلم والعلماء **التاسع** فيما يتعلق بالقرآن
والمصحف والمؤذن والاذان والصلوة والقبلة والحج **العاشر** فيما
يتعلق بالمرض والموت وما يقال فى التعزية وما يتعلق بامر القيامة
وامور الآخرة والجنة والنار **الحادى عشر** فى السلاطين والجبابرة **اما الاول** فى المقدمة
جمع فى هذا الجنس ما لا بد ان يخرج عليه اكثر مسائل هذا الكتاب منها انه ينبغى للمسلم ان يعتاد ذكر
هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه المهلكة يعنى الدعاء الذى علمه النبى صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم وهو انه ان كان فى السلسلة ما يوجب
تكفيرا ووجع واصر ينبغى فعلى المفتى ان يميل الى ذلك الوجه ومنها ان من اتى بلفظ الكفر
وهو لم يعلم انها كفر لا اذا اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا عذر بالجهل
اما اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله من غير قصد لا يكفر ومنها
انه من خطر بباله ما يوجب الكفر ولم يتكلم به وهو كاره لذلك فذاك محض الايمان ومنها اذا عزم
على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر فى الحال ومنها ان من ضحك ممن تكلم بالكفر يكفر الا ان يكون الضحك
ضرورتا بحيث لو كان الكلام مضحكا والكلام فى الضحك مع الرضا ومنها انه من اعتقد الحرام حلالا
او على العكس يكفر اما لو قال الحرام هذا حلال لتروج السلعة او يحكم الجهال لا يكفر كفر الاعتقاد
هذا اذا كان حراما لعينه لا وفيما اذا كان لغيره انما يكفر اذا ثبت الحرمة بدليل مقطوع به اما اذا
ثبت باخبار الآحاد لا يكفر ومنها ان من ارتد ثم اسلم وهو قد حج حجة قبل ان يحج ثانيا
وليس عليه اعادة الصلوات والزكوات والصيامات كان بالردة صار كانه لم يزل كافرا فاسلم
وهو غنى عليه الحج وليس عليه قضاء سائر العبادات الكافر سيد الاجناس ومنها
ان ردة احد الزوجين توجب البينونة بينهما فى الحال بدون قضاء القاضى بعد ذلك
نظر ان كانت الردة من الزوج فهى فرقة بغير طلاق عند ابى حنيفة وابى يوسف ولا مهر للمرأة على الزوج حتى لو كان وجها

منكر الرؤية كافر

منسى للمعنى اصل الكفر
العذر ليس بحمل للكفر

ضحك عن حكم الكفر

اعتقد الحرام حلالا او على العكس

على المرتد الحج ثانيا

مرتدة هل ارتد زوجها قبل البينونة بينهما لا تحل

وعليها المثل والمسمى بعد الدخول والمتعة او نصفها لهم قبل الدخول وعليها العدة ان كانت تعد للدخول
وان اردت المراة قال مشايخ بلخ منهم ابو جعفر وابو القاسم الصفار رد لها لا تتوانى في افساد
النكاح ولا تتوانى مرتجد بذا النكاح حسما لهذا الباب عليهن والقاضي حبسها قدر ما يرى حتى يرجع
ويسلم اليه كان ميل الحاكم الشهيد ومشايخ سمرقند الى هكذا واسمعيل الزاهد من مشايخ
بخارا كان يفتي هكذا وعامة علمائنا بخارا يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح لكنها تجبر
على النكاح مع زوجها وهذه فرقة بغير طلاق وبالاجماع وعليها العدة ولا شيء عليه ان كان قبل الدخول
وبعد الدخول يجب كمال المسمى او مهر المثل ولها ان يسكنها لكن لا تنفق لها في هذه العدة
قال وبهذا كله يفتي وهذا الجواب يوافق ما ذكره في الاصل وفي المسمى قال اذا اراد ان المراة
ان تحرم على زوجها فتكلمت بالكفر والايمان مستقر قلبها بانت وهي مشركة بهذا الكلام
الجنس الثاني فيما يقال لله تعالى اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم الله تعالى
او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده كفر ولو قال لمن خرج بغير الذي يريد به من خرج يكفر ٥ امراة
قالت لزوجها تو خداي كه سر ببراني قال انعم يكفر ٥ رجل قال لآخر لا تخشى الله يكفر قال لا يكفر وقال الامام
الفضلي ان كان في معصية بحيث قال لا اخاف كفر وان كان في امر لا يخاف من الله لا يكفر ٥ رجل قال لامراته
ان لم تكوني احب الي من الله تعالى فانت طالق فهو ليس بشيء هذا في مجموع النوازل وما تقدم في الفتاوى
وفيه لو قال لآخر اركر خداي ستود وي از وي حق خود بستاني يكفر ٥ رجل قال لآخر تراحق همسايه
نمي بايد فقال لا تراحق خداي نمي بايد قال لا يكفر وقال لامراته في الغضب آن دروغ كه تو ميگوئي
قرطبان كه تراكشت وانكه تراافريد قال ابو نصر الدبوسي لا يكفر لانه لم يضف الى الله تعالى ولو وصفه
بما لا يليق به ٥ رجل قال لآخر خداي ترا سياست نكند كه تو بي كفر ولو قال
خداي باز فان تو بس نبايد من چكونه بس آيم يكفر ولو قال لصبي بفرته الله ري كند لا يكفر لان
مراده ضرب الله ري كند وكذا لو قال لولده استغفر الله او قال استغفر الله بچه لا يكفر
ولو قال تا مايي ستوم بر بر خداي بامامي ستود بر بر يكفر ولو قال از كار نيستم خداي را
افتاده است هذا ليس بكفر لكنه سفيه ولو قال خداي هيچ بنود وباسند وهيچ چيز نباشد
نصف هذا الكلام توحيد ونصف كفر الكلمة مجموع النوازل وفي نسخة الجرجاني لو قال لآخر
رو باخداي جنگ كن افتى ابو علي النسفي انه ليس بكفر ولو قال نرد بان به وباسمان
برآي وباخداي كن يكفر ولو قال پاي خداي بايد كرفت در بن حادثة ان اعتقد ان الله تعالى
رجلا في جهة رجا ان لا يكفر وان اراد به ان لا نجاة الا بالاعتصام بالله لا يكفر ولو قال خداي
بر عرش برآيد ليس بتشبيه ولو قال از تو بر عرش مي داند فهو تشبيه ولو قال مرا در آسمان
خداي است وبر زمين فلان يكفر وكذا از خداي هيچ مكان خالي نيست فهذا خطأ
ولو قال خداي مرد اري يا ستاده است يا نشسته يكفر ولو قال دست خداي دراز است

قال الحاكم الامام عبد الرحمن ليس بكفر رجل مات ابنه فقال اخذ ابرا بايستد بود يكفر الفقاوي
ولو قال اخداي بر تو ستم مي كند يكفر ولو قال حين نظلم ظالم يا رب از وي مي پذيرا كو تو چيز ي
مي نپذيريم فهذا كفر كانه قال ان رضيت فانا لا ارضى ولو قال فرد از كارده چون تو
بسيار زم اذا كان مراده ضعف لكن الاصل وكونه ذليلا لا يكفر قيل فلان را قضا بد رسيد
قال رجل قضا بد نبود فهذا مذهب المعتزلة ان الخير من الله والشر منا ولو قال لآخر اي عبد الكهكر يكفر
ولو قال الخصم با توچكم خداي كار مي كنم فقال من حكم خداي نداغم وانيجا حكم نرود او قال انيجا ديو تيز
حكم چه كند كفروا نسخة الجرجاني من برسيم كنم تي بحكم قال اذا كان مراد عبد الرحمن ان كان مراده فساد الخلق وترك النوع واتباع
الرسم لا يرد الحكم لا يكفر ولو قال انا بريء من الثواب والعقاب يكفر في مجموع النوازل لو قال لآخر انا افريد مكوي يعني انا كنته
وانا بوده خبر هل لا يكفر ولو قال لآخر ان شاء الله كي اين كار بكني فقال من ان شاء الله بكنم يكفر ولو قال بداي سكيبا يكفر
والمختار انه لا يكفر قيل هذا بعيد بر الله فقال ظالم انا افعل بغير الله كفر قيل لمن لصحة رضاي فراماشت كرده خداي
قال لآخر لا تترك الصلوات فان الله يوا خذك بزلك فقال ذلك الرجل لو عافيني الله مع ما بي من المرض وسعته الولد
فقد ظلمني يكفر امراة قالت في مرضها او ضيق عيشها باري نداغم خداي مرا چون ازدنيا دنيا مرا
چيزي نيست لا يكفر لكنه خطأ عظيم والصحيح حمله على هذا ٥ رجل قال لآخر خداي بردل تو بخشايا قال لا آخر
خداي بردل تو بخشايا وبردل من نه ان اراد وعنى به لا استغنا من الرحمة يكفر وان عنى به وان قلبي لا تساعدني
الله تعالى غير مضطر لا يكفر **نوع منه** رجل قال لمن ي وازكنيم وازاد وار واخويم هزار كلمات المجوس وفي هذا
روية الزوفي من الكسب وانه محال ولو قال الزوفي من الله لكن از بهل جنبتي خواهد شركا لان حركة العبد انضم الى الله تعالى
ولو قال تا ايزد ستا از زيرخ بنانست او باز ونست مرا از وزي هيچ كم نيايد هن مخاطرة ولو قال اباجي سر بسر
كرديم يكفر وانه ظاهر ٥ رجل قال لآخر بيل المجوس على راسك قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر وقال البعض المتاخرين
ان كان لضرورة لزالبوة لا تعطيه البين لا يكفر وانه لا يكفر ولو شد الزنار قال القاضي ابو جعفر الاسترو شي
ان فعل لتخليص الاساري لا يكفر ولو دخل للتجارة يكفر ٥ امراة شدت على وسطها جلاء وقالت هذا زنار
يكفر ولو وضع على راسه قلنسوة المجوس من العمامة المختار انه لا يكفر ولبس السواد والسراغ وتعليق الاثني
لا يوجب الكفر ما لو قال سراغ بندم لغيظ حصل من الله يكفر وكذا لو لبس السواد او السراغ وقال بيشي امذ
يكفر ٥ رجل مر بسكة النصارى وهم يضربون الطنبور فقال رسن در ميان ايد بستن وباآسيان در زده
ودنيا خويش خرده واولئك قوم النصارى يكفر ٥ معلم قال لليهود خير من المسلم بكثير يوقف حتى يعلم
صبيانهم يكفر ولو قال كافري كرده به از خيانت كردن افتى ابو القاسم الصفار انه يكفر ٥ مجوسي اتخذ دعوة
لاجل ولد فاهدى له مسلم لا يكفر بخلاف اهداء البيضة الى المجوس يوم النيروز حيث يكفر في مجموع النوازل
وفي نسخة اكبر وفي اصبع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خود سيرت نهاده اند يكفر وكذا لو سال المجوسي بيضة
بسود ايت اسال يكفر **الباب الثالث في كلام الفسق والجهالة**
وفي النوازل رجل تمنى ان لا يكون حرم الله تعالى الخمر او لا يفرض الله تعالى صوم رمضان لا يكفر ولو تمنى انه لم يحرم الزنا او قتل النفس

من حكم خداي نداغم اينجا حكم نرود اينجا ديو تيز حكم چه كند بلق ٥

انا بريء من الثواب والعقاب

باري نداغم كه خدا مرا چه فرمود است چون از دنيا بروم اينجا حكم نيست لا يكفر

امر وزي مرا همه كس از بهر خويش خواهد

شد آزنار

وضع على راسه قلنسوة المجوس

كافر كردن سزا صفت كردن

اهداء البيضة الى المجوس يوم النيروز

تمنى ان لا يكون صوم رمضان

حال لو خرا تعالى الله تعالى

حال لا مراة ان لم تكوني احب في آتيه تعالى

بود وجو

حنك ظ

در آسمان خدا ست ودر زمين فلان كس

يحفظ

اى في بيت

وما يتصل بهذا لو قال از لاحول چیزی نیاید او قال بکاسه اندر نتوان شکست یکفر ۵ رجل شرب الخمر فقال رجل آخر هم او قال عند الزنا یکفر وکذا لو اکل الحرام ولو قال لرجل اکل الحرام الحمد لله اخلفوا فیه ولو قال لغریم حین جاء بالمال عمره را بفلان زن اندر کیر ولم یرد به الاستخفاف بالمعرة یکفر لا ۵ ولو قال صلیت کثیرا او قرأت القرآن کثیرا او ما رفعت کتابة علمی فقال بخدای اگر بیش نماز نکنم اقرأ قرآن خوانم او قال قرطبان بود اگر نماز نکند وکار بر خود در از نکند او قال ان الله ینقص من ماله وانا انقص من حقه ولا اصلی یکفر لکل فی مجموع النوازل وفی بعض الحروف قیل لرجل صل وهو فی وقت الکراهة فقال لا اصلی یکفر ولو قال لا اصلی بامرک لا یکفر وقیل لو قال لا اصلی ولم یزد فرضا یکفر وهو الاصح ۵ ولو قال محرک کزار حم او قال مرد مان از بهر آنند او قال از بن نماز و روزه اسباب خاست یکفر ولو قال لرمضان امد ان ماه کران او قال عند دخول رجب رجب بعقبها الذل والافتقار ان قال هذا وثنا برجهان او بالجهم یکفر وان اراد به التعب لنفسه لا یکفر والجواب حسن ۵ ولو قال لامر معروف نخواهم او علی وجه الرد یخاف علیه الکفر ولو قیل لآخر بیا تا فلان را امر معروف کنیم فقال وی مرا چه کرده است او چه جفا کرده است که وی را امر معروف کنیم یکفر

الجنس العاشر فیما یتعلق بالمرض والموت والقیامة

وفی مجموع النوازل رجل قال لمن بزاز من مرضه فلان مرض یا فرشته جان بخواجه داد میزد من هب اصل التناسخ ۵ رجل قال لمدیونه اعط دراهمی فی الدنیا فانه لا درهم فی القیامة فقال درهمی دیگر بمن ده وبا ان جان بازخواه او باز دهم یکفر کذا اجاب الفقیه ابو اللیث وکثیر من اصحابنا وهو الاصح ولو قال مرا با بحشر چه کار او قال لا اخاف القیامة یکفر ۵ رجل قال لغیره اعطنی حقی قم فاخذ لکم الغیم فقال الحق طیب تو می الجا یابی دران انبوهی قال الامام ابو بکر البلخی لم یکن هذا کفرا ولو قال اگر مرا خواهی بهشت هذی بی تو نخواهم او دوزخ هم نخواهم وخشت یکفر ۵ ولو قال الزاهد بنشین تا از بهشت انان سوی فی قال اگر اهل العلم یکفر ولو قال للآخر دع الدنیا لتنال الآخرة فقال اترک النقد بالنسیئة یکفر ۵ ولو قال با تو تا بلخ وزخ روم ولکن اندر بنیام یکفر ۵ ولو قال دزخ وراه رخنه یکفر عند البعض ذکره الخرولی

الجنس الحادی عشر وفی الفتاوی

سلطان عطس فقال له الرجل یرحمک ربک وقال له رجل لا تقل للسلطان هکذا یکفر ۵ ومن قال لسلطان زماننا عادل یکفر لانه جائر ومن سمی الجور عدلا لا یکفر کذا قال الامام علم الهدی ابو منصور الماتریدی رحمه الله وقال بعضهم لا یکفر ۵ ولو قال لواحد من الجبابرة ای خدای یکفر ولو قال ای بار خدای اکثر المشایخ علی انه لا یکفر هو المختار واما السجدة لهؤلاء الجبابرة فهی کبیرة یکفر قال بعضهم یکفر مطلقا وقال اکثرهم المسئلة علی التفصیل ان اراد بها العبادة یکفر وان اراد بها التحیة لا یکفر وهذا موافق لما قال فی سیر فتاوی الاصل قال اذا قیل لمسلم اسجد للملک وان لا قتلناک فالافضل ان لا یسجد لانه کفر وهذا موافق لما یاتی بما هو کفر صورة **وما یتصل بهذا** لو قتل نفسه یکفر ولو قتل الآخر کذلک عند ابی حنیفة وعند ابی یوسف لو فعل الرجل من اهل العلم لا یکفر وقد ترفع الکراهیة

الفصل الثالث فیما یکون خطأ وفیما لا یکون

وفی الاجناس قال ابو حنیفة لم یصل علی غیر الانبیاء والملائکة رجل قال لآخر تو کار خدای کن که او کار تو کرد الاکثرون علی انه لیس بخطأ ولو قال فلان زنا قضا بر د راست حفظه ولو قال والذی یقال الدعاء قضا بد از نا بکرد لیز المراد منه الموت ولو قال یاد بر ایس سیم مبسنیل الاصح انه لا یکون خطأ ولو قال

من چه کردم ام تا توبه باید کرد

نصدق در حرام و رجوا الثواب بحرام چه الی

هر که مست کرده نخورد در مسلمان نیست

یستحل وطی امرأته الحائض

یستحل اللواطة مع امرأته

ست آویختن بطریق الکفر او تصیحکون کفرها

مرا با مجلس علم چه کار

الهم انقذنی علی الارض

حرصله ۵ وهان تا کم ما در گرو کان نخانه باید

قال لفقیه دانشمندک

جعل دانشمندان همان است وعقل کار زاره همان

درم باید علم بچه کار آید

فرجیل را منکم

ما پیاده نیاز رفتم

فرشته چه دانم و تیوس ست و ابر ثبت چه کنم ۵

ترک الحرام وقال اسم الله علی الحرام کم قال الحمد لله

دانج

قیل لرجل صل فقال الآجل لا اصلی بامرک

قال لرضان امد ماه کران آمد

قال لآخر الود غوغا آور

ربما یجاب التناسخ جان بخواجه داد

مرا با بحشر چه کار لا اخاف القیامة

اعطنی حقی والله اخذ لک یوم الغیم فقال الحق طیب تو برا الجا یابی دران انبوهی

قال لسلطان زماننا عادل یکفر

قال لواحد من الجبابرة ای خدای

ای بار خدای

السجدة للجبابرة

قبل ید الآخر

كتاب الهبة

الفصل الأول في جواز الهبة الثاني في الرجوع في الهبة الثالث في مسائل الأحلال والإبراء

الفصل الأول مشتمل على ثلثة أجناس الأول في هبة العين والفاظ الهبة الثاني في هبة الدين والفاظها الثالث في الهبة للصغير الجنس الأول وفي الأول

ومن شرائط الهبة القبض حتى لا يجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة كالبيت والدار والأرض ونحوها وان كانت تحتمل القسمة يجوز كالحمام والبيض والرحى ولو وهب دار من رجلين لا يجوز عند هما وعند محمد يجوز ولو قال وهبت الدار منكما لنفسها هذا وثلثاها هذا لا يجوز عند أبي حنيفة رح وعندهما يجوز والصدقة على الفقير من على هذا ٥ فان وهب رجلان من رجل جاز ولو وهب نصف الدار من رجل لم تقسم وسلم جاز ولو وهب نصف العبد من رجل يجوز قيل هذا قول أبي حنيفة رح بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق ولو وهب نصف ثوبين او نصف عشرة اثواب مختلفة جاز حتى هروي ومروي او نصف دواب مختلفة جاز لانها لا تقسم فان كانت من نوع واحد لم يجز لانها تقسم ٥ وفي الغاية واذا قال اخذ الشريكين لصاحبه وهبت منك حصتي من الدار قائما لم يصح وان استهلك الشريك صح ٥ رجل وهب لرجلين درهما الصحيح انه يجوز ولو كان عليه درهمان قال لرجل وهبت منك درهما منهما ان كانا مستويين لا يجوز وان كانا مختلفين جاز والفرق بينهما لزفر الوجه الأول الهبة تناول اصل ما وهو مجهول وفي الوجه الثاني تناول قدر هم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة ٥ رجل دفع الى رجل ثوبين وقال له خذ ايهما شئت والآخر لك فلم ان يتزك الذي له قبل ان يتزك حتى افترقا لا يجوز ٥ رجل له على آخر الف درهم نقد بيت المال والف درهم غلة فقال له وهبت منك احد المالين جاز والبيان اليه والى ورثته بعد موته وفي الأصل رجل وهب عبد من رجل على ان يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط ولو وهب على ان الموهوب له بالخيار ثلثة ايام ان اختار الهبة قبل ان يتزك فاجاز ولو ابرأه عن الدين على انه بالخيار ثلثة ايام حتى لا يبرأ وبطل الخيار ٥ الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض اما لا تثبت الملك للموهوب له هو المختار كذا قاله الصدر الشهيد وفي الفتاوى في باب الواو والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة **نوع منه** وفي المنتقى رجل وهب جارية لامرأته والجارية في الدار وليست بحضرتها فقالت قبلت لم يجز حتى يكون بحضرتها ٥ وفي الأصل لو كان العين عند الموهوب له ودفع فقال وهبته لك فقال قبلت وليس ذلك بحضرتها ملكه وهو قبض ٥ وفي الزيادات اذا قبض الموهوب له الموهوب بعد الافتراق ان كان بامر صح وان كان بغير امره لا وفي المجلس صح بامره وبغير امره ٥ وفي الفتاوى لو قال الآخر وهبت منك هذا العين فقبض الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبض ولكنه قال بعد ذلك قبلت قال محمد يصير قابضا وقال ابو يوسف لا يصير قابضا **نوع منه** وفي الزيادات لو وهب الدار وفيها متاع الواهب ثم وهب المتاع لمن في الدار ان وهب الدار مع المتاع صح وان وهب المتاع لا يصح وهبة الدار لا تتناوله وهبة المتاع لا تتناول الدار وفي المنتقى رجل وهب لرجل بابا في صندوق وهو في الصندوق اليه فهو ليس بقابض ٥ رجل تصدق على ابنه الصغير بدار وله فيها متاع او هو ساكنها بعياله او ينها ساكن بغير اجر ولم يفرغها جازت الهبة ولو كانت الدار بيد رجل يأجرها جاز لم يجز الصدقة ٥ وفي الفتاوى رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مستغلة بمتاع الواهب جاز ولو تصدق بدار على ابنه الصغير والابن ساكنها لم يجز عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز وعليه الفتوى وما ذكرنا في المتن قول محمد ٥ والمرأة اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة فيها والزوج ساكن معها يصح الهبة **نوع منه** وفي بيوع الفتاوى لو اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل او رهنه واذنه بقبضه فقبضه جاز وقد ذكرنا في كتاب البيوع ٥ رجل قال للآخر ابن غلام ترا يكون هبة ولا يصح الا بالقبض ولو قال تراست فاقبله وقد ذكرنا في كتاب الاقرار ٥ ولو قال الجمع ما املك لفلان فهذه هبة حتى يشترط القبض ٥ رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له البس نفسك بفعل يكون هبة ولو دفع اليه دراهم وقال له انفقها يكون قرضا ٥ وفي السير الكبير لو قال المأمور دفعها الي صلة وقال هو قرض هذا في باب السباية الدفتر الثاني **الجنس الثاني في هبة الدين** رجل وهب دينا له على رجل من رجل وامره بقبضه جاز لانه تحسانا وان لم يأمره بالقبض لا يجوز ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز ٥ والفرق لو وهب مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صح ٥ رجل في يده عبد وديعة فقال له مولاه قد وهبته منك ولم تقل قبلت حتى مات العبد فانه للواهب ولو قال الغريم قد ابرأتك عن ديني الذي عليك فلم يقل قبلت حتى مات مفلسا برئ من الدين ولو قال الغريم ابرئني عما لك علي فقال قد ابرأتك من ديني عليك فقال لا اقبل هو بريء واصل هذا الهبة الدين ممن عليه الدين لا يصح من غير قبول لانه تمليك والتمليك لا يتم بالمملك اما ابراء المديون من الدين يصح من غير قبول ولكن يرتد بالرد ولو ابرأ الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل يرتد بالرد ٥ والبائع لو ابرأ الوكيل بالشراء ترده يرتد لانه تمليك وليس باسقاط ولهذا كان له حق الرجوع على الموكل وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلف المشايخ رحمهم الله فيه هذا في شرح الشافي وذكر الامام السرخسي ٢ ان هبة الدين لا تصح من غير قبول من المديون قال في المصنف ٢ وهذا قول زفر فكأنه اختار قوله وما ذكرنا في شرح الشافي قول اصحابنا الثلثة وعليه الفتوى ٥ رجل قال للكاتبه وهبت مالي عليك فقال المكاتب قبلت عتق المكاتب والمال دين عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول ويرتد بالرد وبقوله لا اقبل لم يظهر انقاض الهبة في حق عتق المكاتب **ومما يتصل بهذا الهبة المهر** وفي الفتاوى رجل قال لامرأته قولي وهبت مهري مني وهي لا تحسن العربية فقالت فعلت ذلك يصح بخلاف الطلاق والعتاق يعني فيما اذا امر الرجل امرأته حتى قالت طلقت نفسي او قبل الرجل قال طلقت امرأتي او اعتقت عبدي فقال الرجل فعلت ذلك وفي الطلاق والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهبت لا يصح وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يقع الطلاق ايضا اذا كان معروفا بالجهل ٥ رجل قال لآخر على وجه المزاح هب لي هذا الشيء فقال الآخر وهبت وقال هو قبلت وسلم اليه جاز وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر هب لي جاريتك فقال الآخر فداي ثوبا فداي دينار ليست بهبة لان الهبة لا تملكها وكذا الوكيل لا يملك ان اخذ وهب مهر المرأة من الزوج ما تصنعان فقال هو

تصدق على ابن صغير بدار وله فيها متاع او هو ساكنها بعياله او فيها متاع او هو ساكنها بغير اجر جازت الهبة

تصدق على ابن صغير بدار وهو ساكنها

وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة فيها والزوج ساكن معها يصح الهبة

اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل او رهنه واذن له بقبضه فقبضه فعتق عند المشتري

جمع ما املكه لفلان

وهب دينا له على رجل من رجل وامره بقبضه

هبة الدين ممن عليه الدين

وهب ما لفلان عليك

الصحيح ان هبة الدين ممن عليه الدين صحيح ويرتد بالرد كما في الكفالة وغيرها

اكره على هبة ماله فوهب

لا يصح

وهذا لو قال طلقت نفسي او اعتقت نفسي لا يقع الطلاق والعتاق م

قال لغيره هب لي هذا المتاع فوهبه فقال هو لك وهبت جاز

اجارة المشاع اذا وهب منها جاز ملتقط

قال لغيره هب لي هذا المتاع فوهبه فقال هو لك وهبت جاز

وهب له الدار وفيها متاع الواهب ولم يسلمها حتى وهب المتاع لها جازت الهبة وان وهبها وحدها لم يجز وفي المنتقى رجل وهب لرجل بابا في صندوق وهو في صندوق آخر فقال هو

وهب له الدار وفيها متاع الواهب

وهب بابا في صندوق وهو في صندوق آخر

وي مراجان برزني بوده است كه ماوي را آباد ادم لا يكون هذا ابراء للمهر ٥ رجل قال لغيره هذه الامة لك قال
ابو يوسف هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به على انه اراد
به الهبة ولو قال لو هبت لك فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض ٥ وفي الفتاوى امراة قالت لزوجها وهبت مهري
منك على ان كل امراة تتزوجها على يجعل امرها بيدي ان لم يقبل الزوج الهبة لا يصح الهبة وقد ذكرنا الجواب
المختار انه يصح من غير قبول وان جعل امرها بيدها فالهبة ماضية وان لم يجعل كذلك عند البعض والمختار ان المهر
يعود وعلى هذا لو قالت وهبت مهري منك على ان لا تظلمني وعلى ان تحج بي او على ان تزوجني كذا وان لم يكن هذا شرطا في
الهبة لا يعود المهر ٥ رجل منع امراته عن المسير الى ابويها ثم قال ان وهبت مهرك بعثتك الى ابويك فوهبت
البعض واوصت بالبعض للفقراء فلم يبعثها الى ابويها فالهبة باطلة ولو بعثها لم يذكر في الكتاب وفي تعليل الفقيه
ابي الليث يدل على ان الهبة باطلة لانها بمنزلة المكره بخلاف ما تقدم ٥ وفي فوائد شمس الاسلام اذا خوف امراته
بضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب

جنس آخر في الهبة للصغير

وفي الفتاوى رجل له ابن صغير فغرس كرما ان قال جعلته لابني يكون هبة ولو قال جعلته باسم ابني لا يكون هبة ولو قال اغرس باسم ابني
فالامر متردد والى الصحة اقرب ٥ ولو قال بشمار پسر خويش كردم فهو بمنزلة قوله جعلته باسم ولدي وفي نسخ الامام السرخسي
هبة الرجل من ابنه الصغير يصح وتتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا له بكونه في يده او في يد مودعه او المستعير منه ولو كان في
يد غاصب او مرتهن او مشتر شراء فاسدا لم يجز وهذا اذا اعلمه واشهد عليه والاشهاد للتحرز والاعلام لازم بخلاف ما اذا كان
الابن بالغا حيث يشترط قبضه وان كان في عياله والوصي كالاب والام كذلك ان كان اليتيم في عيالها ان وهبت هي
او وهب له تملك الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي اب ولا جد ولا وصيه وهذا في التجريد وذكر الصدر الشهيد
ان قوله في الكتاب بالام انما تملك قبض الهبة للصغير اذا لم يكن للصغير اب … ليس بامر لازم فانه ذكر في الاصل ان الرجل اذا
زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها يملك قبض الهبة للصغيرة ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ
وفي التجريد لو قبض الزوج جاز اذا لم يكن الاب حيا فلو كان الاب او وصيه او الجد اب الاب او وصيه غاب غيبة منقطعة
جاز قبض الذي يتلوه في الولاية ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عيال القابض او لم
يكن وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم يكن واحد من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله ولم يجز قبض
من لم يكن في عياله ٥ وفي الاصل رجل يعول يتيما وليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا الصبي احد سواه جاز له ان يقبض
ما وهب له استحسانا ولو اراد الاجنبي ان ينزع من يده ليس له ذلك ويسلمه في تعلم الاعمال وكذا لو وهب له واعلم ان الابن
جاز وقبضه قبض ويستوي ان كان الصبي يعقل او لا يعقل وكذا لو كان الصبي في عيال الاخ والعم ولو قبض الصغير بنفسه
وهو يعقل جاز قبضه وان كان ابوه حيا

نوع منه

وفي الفتاوى رجل له ابن وبنت اراد ان يهب لهما شيئا
فالافضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد ٢ وعند ابي يوسف ٢ بينهما سواء هو المختار لورود الآثار ولو وهب
جميع ماله لابنه جاز في القضاء وهو آثم نص عن محمد هكذا في العيون ٥ ولو اعطى بعض ولده شيئا دون البعض لزيادة رشده
لا بأس به وان كانا سواء لا ينبغي ان يفضل ولو كان ولده فاسقا فاراد ان يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه
لان فيه اعانة على المعصية ولو كان ولده فاسقا لا يعطي له اكثر من قوته
وفي الفتاوى بطل هبة الصغير شيئا … للوالدين ان يأكلا منه … كذا روي عن محمد ٥ وقال م يتصدق

هذه الامة لك
وهبت لك فرجها
قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة تتزوجها على يجعل امرها بيدي فالهبة ماضية
وهبت مهرها على ان لا تظلمني
خوف امراته بضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب
الام كالاب ان كان اليتيم في عيالها
الام تملك قبض الهبة للصغير
الاجنبي يملك قبض ما وهب للصغير
قبض الصغير العاقل جائز
في هبة جميع ماله لابنه اثم
يجوز الاكل للوالدين من موهوب الصغير

رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد ان كانت الهدية تصلح للصبي مثل ثياب الصبيان
او شيء يستعمله الصبيان فالهدية للصبي وان كانت غير ذلك كالدراهم والدنانير والحيوان ومتاع البيت ينظر الى المهدي
ان كان من اقرباء الاب او معارفه فهو للاب وان كان من اقرباء الام او معارفها فهو للام وسواء كان المهدي يقول
عند الهدية هذا للصبي او لم يقل وكذا لو اتخذ الوليمة لزفاف بنته الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج او المرأة وهذا
اذا لم يقل المهدي اهديت للاب او للام وتعذر الرجوع الى قوله اما اذا قال شيئا فالقول قوله ٥ رجل قدم من السفر
وجاء بهدايا الى من نزل عنده وقال له اقسم هذه الاشياء بين اولادك او بين امراتك وبين نفسك ان امكن الرجوع
الى بيان المهدي فالقول قوله وان تعذر فما يصلح للرجال فللاب وما يصلح للنساء فللمراة وكذا بين الصغار
وما يصلح لكليهما ينظر الى المهدي انه من اقارب الزوج او المرأة ٥ رجل اتخذ لولده ثيابا ثم اراد ان يدفع الى آخر
ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انه عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفع الى غيره
وان اراد الاحتياط يبين انها عارية حتى يمكنه ان يدفع الى غيره ٥ الصبي اذا عمل من الحسنات قبل ان يجري عليه القلم
كان الثواب له لا لابويه ولو علمه الوالد الطاعة كان للوالد ثواب التعليم وقيل ثواب الطاعة للصبي لا لابويه
الكل في الفتاوى ٥ وفي التجريد في كتاب الماذون لا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها بشيء يسير كالرغيف ونحوه
٥ وفي التجريد رجل وهب لعبد محجور عليه فالقبول له والقبض الى العبد دون المولى

الفصل الثاني في الرجوع في الهبة

رجل وهب لعبد رجل شيئا وهو ذو رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع اذا كان المولى اجنبيا ولو كان المولى ذا رحم
محرم من الواهب فللواهب ان يرجع عند ابي حنيفة … ولو كان المولى والعبد كل واحد منهما ذو رحم محرم فعند محمد
ان في قياس قول ابي حنيفة له ان يرجع وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يرجع في قولهم جميعا ٥ وفي الاصل رجل وهب
لاجنبية شيئا ثم تزوجها له الرجوع وعلى العكس لا رجوع واصل هذا ان للواهب الرجوع الا لمانع وموانعه القرابة
المحرمية بالرحم والزوجية والتعويض والزيادة المتصلة والخروج عن ملك الموهوب له وهلاك الهبة
وموت الموهوب له وموت الواهب اما المحرمية بغير الرحم كالرضاع ونحوه فلا يمنع الرجوع وفي المنتقى
لو قال الموهوب له هلكت الهبة فالقول قوله ولا يمين عليه فان قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه
٥ الاب اذا عوض من مال الصغير عما وهب انسان للصغير لم يجز ٥ ولو تصدق الموهوب له على الواهب وقال هذا
عوض هبتك يكون عوضا … وتفسير العوض ان يأتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته وفي … الرجوع
لا يعود الى ملكه الا بقضاء او رضا كالشفعة ٥ الموهوب له اذا وهب الموهوب من آخر ثم رجع في الهبة رجع الاول …
٥ الزيادة المنفصلة كالولد من النكاح والسفاح لا يمنع الرجوع ولا يرجع في الولد ٥ والحمل ان زاد خيرا يمنع الرجوع
وان نقص لا يمنع ٥ داوى العبد المريض والجريح حتى برئ او كان اعمى واصم فابصر وسمع بطل الرجوع ٥ كتب على …
او ضرب الحديد سيفا يمنع الرجوع ٥ ولو وهب له دارا فبناها على غير ذلك البناء وترك بعضها على حالها لم يرجع فيها بسبب
البناء في بعضها ٥ ولو جعل الحمام مسكنا او بيتا ان كان البناء على حاله لم يزد يرجع وان زاد بناء او غلق بابا
او جصصه او طينه او اصلحه لم يرجع ولو هدم البناء له ان يرجع في الارض وكذا لو استهلك البعض له ان يرجع في الباقي
الكل في الاصل ٥ وفي الزيادات صبي له على مملوك وصية دين فوهب الوصي المملوك للصبي ثم اراد الرجوع في هبته
عن محمد يرجع … وفي الصلاة يرجع … وفي الفتاوى رجل وهب … الموهوب … الرجوع في الهبة ٥ وفي العيون اذا كانت …

اتخذ وليمة للختان
اتخذ الوليمة لزفاف بنته فاهدى اقرباء الزوج او المراة
اتخذ لولده ثيابا
اتخذ لتلميذه ثيابا
للمراة ان تتصدق بشيء يسير من بيت زوجها

الله اكثر فالجواب ما قدم اما اذا كانتا سوا فيرجع لانه ليس بزيادة ٥ رجل وهب من آخر كرباسًا فقصّره الموهوب له لا يرجع خلاف ما لو غسله لان القصارة زيادة بخلاف الغسل ٥ وفي الاملاء اذا غسله او فتره له ان يرجع في الهبة وان فتله لا يرجع اذا كان يزيد ذلك في الثمن ٥ رجل وهب من آخر عبدًا كافرًا فاسلم في يد الموهوب له لا يرجع وكذا لو كان شيئًا فعلمه القرآن او الكتابة وفي اجناس الناطفي ان الموهوب له لو علم العبد الخبز او الكتابة كان للواهب ان يرجع في هبته واحاله الى نوادر هشام

نوع منه

وفي الاصل اذا عوض الموهوب له وقال هذا عوض هبتك او ثوابها او بدلها او مكانها او جزاؤها او كافيتك به او جازيتك فلا رجوع في الهبة ولا في العوض وان استحق العوض رجع في الهبة وان استحقت الهبة رجع في العوض ان كان هالكًا العوض رجع بمثله او بقيمته وان استحق العوض وقد ازداد الهبة لم يرجع وان استحق نصف الهبة رجع في النصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي ويسترد الهبة ولو وهب له شيئًا ابتداءً لا عوضًا فلكل واحد منهما الرجوع فيما وهب ولو عوضه بعض هبته بان كانت الهبة الوفى درهم فعوضه درهمًا منها فله الرجوع في الدراهم ويرجع في الباقي وكذا البيعين من الكبره ٥ الهبة بشرط العوض تبرع ابتداءً بيع انتهاءً حتى لا يجبر على التسليم والتقابض المشاع ويصح العتق بلا تم ويثبت خيار الرؤية وخيار العيب والرجوع عند الاستحقاق

الفصل الثالث في الحظر والاباحة ونحو ذلك

وفي الفتاوى رجل سيّب دابة ضعيفة فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها فان قال حين خليت سبيلها من اخذ فهي له او انكر لكن اقيمت البينة او استحلف فنكل فهي للواحد سوا كان حاضرًا يسمع هذه المقالة او غائبًا فبلغه الخبر لان الصلة المقصد ومعه حين تاثم ان ارسل صيدًا وان لم يكن من هذا الكتاب فان احتلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه انه لم يقل من اخذها والذي يؤكد هذا ما ذكر في كتاب المناسك رجل اخذ صيدًا في الحل وارسله حال كونه محرمًا ثم اراد اخذه له ذلك ولو اصاب الصيد حال كونه محرمًا ارسله وهو محرم ليس له اخذه واصل هذا انثر السكر والدراهم وقد ذكرنا في كتاب الكراهية قال المص ثم اعاد المسئلة في الفتاوى في باب السين وشرط انه قال للقوم معلوم من شاء منكم فليأخذ ٥ رجل قال للآخر ادخل كرمي وخذ من العنب قال له ان ياخذ قدر ما يشبع به انسان واحد ٥ رجل قال اذنت للناس في تمر نخلي من اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس فاخذوا من ذلك شيئًا كان لهم ذلك ٥ رجل دفع الخبز الى مسكين فلم يجده فهو بالخيار ان شاء دفع الى مسكين آخر وان شاء لم يدفع لانه لم يخرج عن ملكه ٥ رجل دعا قومًا الى الطعام ففرق عليهم على اخونة ليس لاهل هذا الخوان ان يتناولوا الطعام من خوان آخر الكل في الفتاوى

جنس آخر

وفي الاجناس رجل قال لآخر انت في حل من مالي فهذا على الدراهم والدنانير ولو اخذ فاكهة او ابلا او غنما منه لم يحل ٥ وفي الفتاوى لو قال الرجل للآخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطا ٥ رجل قال لآخر حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابراه ان كان صاحب الحق عالمًا به برئ حكمًا وديانة وان لم يكن عالمًا به برئ حكمًا بالاجماع واما ديانة فعند محمد لا يبرا ديانة وعند ابي يوسف يبرا وعليه الفتوى ٥ وفي صلح الاصل في باب الصلح في العقار للامام السرخسي ان الابرا عن الحقوق المجهولة جائز عندنا سوا كان الابرا بعوض او بغير عوض ٥ رجل قال لآخر جعلتك في حل الساعة او في حل في الدنيا يصير حلا في الساعات وفي الدارين ٥ رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراآت لا تحتمل التعليق ٥

ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز لانه وصية وكذلك لو قال ان توفيت من مرضي هذا فانت في حل من مهري او قالت ذلك لزوجها المريض فهي وصية عليك فهو باطل

لان هذا مخاطرة وتعليق ٥ ولو قال المديون فانا بري من الدين الذي لك علي جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ٥ وفي وديعة الفتاوى لو قال للآخر لا اخاصمك ولا اطلب منك شيئًا من مالي قبلك فهذا ليس بشيء ٥ ولو قال بالفارسية ... ولا علي ان يبرا المديون ولو قال لهم غرماء ان حوذ را بحل كردم ... اما لا يدخل تحت هذا غرماء الاجارة الطويلة وهل يبرا الزوج عن المهر قد ذكرناه في كتاب الاقرار

كتاب الوقف

هذا الكتاب مشتمل على سبعة فصول

الاول في المقدمة الثاني في نصب المتولي الثالث في صحة الوقف وفيه وقف المشاع ووقف المنقول الرابع في المسجد وما يتصل به الخامس في الوقف على الاولاد السادس في الوقف على الفقراء السابع في دعوى الوقف والشهادة على الوقف

الفصل الاول

وفي شرح الطحاوي الوقف في قول ابي حنيفة رحمه الله على ثلثة اوجه في وجه لا يجوز وهو ما اذا وقف داره او ارضه في صحته وان ذكر شرائط الصحة وفي وجه يجوز وهو ما اذا اوقف في حيوته وجعله وصية بعد وفاته يجوز من ثلث ماله وفي وجه لا يجوز في ظاهر الرواية وهو ما اذا اوقف في مرض موته فهو كالوقف في حالة الصحة وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز كالوصية بعد وفاته والوجه الثاني لزوم الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله ان يخرج مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفًا فتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى بان يوقف يجوز من الثلث في قولهم جميعًا وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكلفات والناس لم ياخذوا بقول ابي حنيفة رحمه الله في هذا للآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف الخليل صلوات الله عليه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الوقف جائز في صحته او في مرضه الا ان ابا يوسف قال يجوز الوقف مشاعًا كان او مقسومًا سلمه الى المتولي او لم يسلمه اشترط التابيد او لم يشترط وقال محمد لا يجوز الا باجتماع شرائط وشرائطه ثلث منها ان يكون مقسومًا ومنها ان يكون مخرجًا عن يده ومسلمًا الى المتولي وان يشترط فيه التابيد وهو ان يجعل آخره الى سبيل خير لا ينقطع ابدًا فيجوز ٥ ولو جعل داره مسجدًا يجوز بالاجماع ولا يجوز مشاعًا وانما يجوز اذا سلمه والتسليم ان يصلي فيه بجماعة باذنه واقامة باذنه عند ابي حنيفة ومحمد وكذا لو جعل ارضه مقبرة لا يصح ما لم يسلم والتسليم ان ياذن الناس بان يقبروا فيها الميت وكذا الرباط والحوض والسقاية على هذا لا يصح ما لم يسلم والتسليم ان ياذن الناس بالنزول فيه والاستقا منه فنزلوا واستقوا منه مرة واحدة الكل في شرح الطحاوي وقال الامام السرخسي ظن بعض اصحابنا ان الوقف غير جائز عند ابي حنيفة واليه يشير في ظاهر الرواية لكن مراده انه لا يجعله لازمًا اما اصل الجواز فثابت عنده ولو اوصى به بعد وفاته يكون لازمًا وذكر محمد في السير الكبير ان الوقف اذا اضيف الى ما بعد الموت فهو باطل ايضًا عند ابي حنيفة وهو الصحيح واكثر اصحابنا اخذوا بقولهما ثم ان ابا يوسف في قوله الاول اضيق غاية التضييق كما هو قول ابي حنيفة وفي قوله الآخر وسع غاية التوسع ومحمد توسط بينهما ولهذا اختار عامة المشايخ بقوله ٥ وكما لا يصح الوقف عند ابي حنيفة لا يصح جعل الارض مقبرة وجعل الدار خانًا وسقاية وحفر البير سقاية وكذا اذا بنى بيتًا بمكة للحاج والسقاية والحياض والآبار والرباط والقناطر لا يصح عنده الا

جعل المسجد لاهل ... الكبير وذكر هلال ... في الوقف ... وجدت في ... النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله عن ... انه اجاز وقف المقبرة والطريق والعنقة وفي ... نسخة الامام السرخسي ... لو وقف ... يلزم ... ثم رجع ... قال في ... القاضي ...

ولو ظاف الواقف ابطال وقفه ولم يتيسر له القضاء يذكر في صك الوقف انه باطل فاضي ووالي فهذه الارض باصلها وجميع مافيها وصيته متى شاء وتصدق بثمنها على الفقراء اذا ذهب الى الخراب فله بعد الوارث الرفع الى القاضي وابطاله والوصية تحتمل التعليق بالشرط والطريق الثاني التسجيل وقضاء القاضي بنفاذه او يكتب في آخر صك الوقف وقد رفع الى القاضي صك القضاة فنفذه والطريقان الاولان امامي وتمامه بمنظر خزانة الواقعات ٥ رجل وقف ضيعة وقال ثم باعه وكتب القاضي الشهادة على صك البيع لا يكون هذا قضاء بصحة البيع ونقض الوقف هكذا افتى شمس الاسلام الاوزجندي وهكذا اذا كتب الشهادة على وجه يدل على صحة البيع بان كتب قال البائع بالبيع اما اذا كتب سمعت ذلك وفي الصك باع بيعا جائزا صحيحا كان بمنزلة البيع وبطلان الوقف واصل هذا في بيوع الجامع الصغير واما اذا اطلق القاضي واجاز البيع وقف غير مستجمع لهل يوجب نقض الوقف اجاب الشيخ الامام ظهير الدين انه لو اطلق لو ارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وانما طلق لغير الوارث فلا اما اذا باع الواقف وقضى القاضي بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف ٥ وفي الفتاوى رجل اراد ان يتخذ داره وقفا على الفقراء فالتصدق بثمنها على الفقراء افضل ولو كان مكان الدار ضيعة فالوقف بها افضل لان التصدق بالثمر في الدار انفع للفقراء والضيعة انفع من الثمر

الفصل الثاني في نصب المتولي

وما يملك المتولي وما لا يملك باتي في فصل المسجد ٥ وفي الفتاوى طلب القضاء لا يولى وكذا من طلب القضاء ٥ وفي الفتاوى الصغرى لو مات المتولي والواقف حي الرأي في نصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فان مات الواقف فوصيه اولى من القاضي وان لم يكن له وصي فالرأي الى القاضي ٥ وفي الاصل القاضي يجعل القيم بالاجماء عند اهل الوقف ٥ وفي الفتاوى ان كتب صك الوقف والمتولي لم يذكر فيه جهة وصايته وجهة توليته لا يضع هذا الصك اذا لم يذكر فيه ان الوقف قد يكون من الحي وقد يكون من الامام والقاضي والمتولي قد يكون من الواقف وقد يكون من جهة القاضي واكثرهم مختلفة ٥ فان كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز انه صار جهة توليته ووصايته معلومة وعلى موقوفة اجماعا اذا راى قاض آخر نصبه ومتوليا ووصيا فاذا لم يكتب لم يعرف طريقه فلم يصح وكذا لو كتب انه وصي من جهة الشرع وعلى هذا اذا احتيج الى كتابة القضاء المجدد كالوقف واجازة المشاع وغيره ذكره وكتب فيه وقضى قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي فاجتمع اهل المسجد وصلوا جاز متوليا بغير امر القاضي فانفق المتولي المسجد المعروف بكلام المشايخ في جواز هذا التوكيل والمختار انه لا يجوز ولا يغرم ما انفق من مال المسجد على المسجد والموقوف عليهم اذا نصبوا متوليا جاز والاولى الرفع الى الحاكم والمتاخرون قالوا الاولى للامر ان يرفعوا الامر الى الحاكم والاصح انه لا يجوز نصب المتولي الا المسلمين ولا بد من القضاء ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف اذا جعل وصيا لصبي حيث يشترط حضرة الصبي على ما ذكرنا في كتاب الحجر ٥ الواقف اذا شرط في الوقف ان لا ولاية لنفسه ولا ولده في عزل القيم والاستبدال بهم وما هو من نوع الولاية فاخرج من يده الى المتولي جاز ولو لم يشترط الولاية لنفسه واخرج من يده فقال لا عهد لي بالوقف والولاية للقيم كما في الوصاة ولو وصى لا ولاية لوصيه والولاية للقيم وقال ابو يوسف الولاية للواقف وله ان يعزله القيم لخيانة واذا اقام الواقف القيم بنا على تسليم المتولي فانه اذا شرط الواقف ان يكون هو المتولي بعد الموت فالوقف والشرط كلاهما صحيحان وعند محمد وهلال الوقف والشرط باطلان وسياتي تمام هذا في الفصل الثالث فان جعل قيما في حياته وبعد موته في تصرفه وقضاء ديونه وقضاء ديون الناس يقبلون بقول ابي يوسف وقال الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد ٥ رجل وقف ضيعة واخرجها من يده الى القيم ثم اراد ان ياخذها منه ان شرط في الوقف انه اليه الخراج والاخراج فله ذلك وقد مر وفي الاصل ذكر في وقف عمر رضي الله عنه

اذا بيع الوقف وقضى بثمنه

واستثنى للمتولي ان ياكل بالمعروف واذا توكل صديقا لغير متمولا لا وعلى رضي الله عنه لم يستثن للمتولي شيئا ففيه دليل على ان كل ذلك كان من الاستغناء وعدمه وللمتولي ان ياكل بالمعروف كما ان الامام ياكل من بيت المال ولو وصى لليتيم ذكية في ماله اذا اعمل لكن لا يكون له ان يوكل عليه ومن ليس في عياله الا اذا شرط الواقف كما ذكرنا في عمر رضي الله عنه

الفصل الثالث في صحة الوقف وفساده وما يوقف وما لا يوقف والمنقول

وفي الحاوي رجل ذهب له شيء فقال اللهم علي ان اتصدق بدرهم على ابن السبيل فوجد هل يجوز ان يتصدق على والديه في حيوته وصحته او على قرابته الذين لا يرثونه منه قال هذا نذر فاذا نذر انه جاز ان يتصدق على هؤلاء ولا يجوز على من لا يجوز له ان يعطيه زكوة ماله فان وقف على هؤلاء جاز بالحكم ونذره باق ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم انه برئ من مرضه فاراد ان يرجع فيه فله ذلك وبيعها له ذلك ولو مات من مرضه لا يصير وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح ولو قال اذا مت فقد جعلت ارضي وقفا يجوز لانه لو قال ان دخلت الدار فقد جعلت ارضي وقفا لا يجوز ولو قال ان دخلت الدار فاجعلوا ارضي وقفا جاز وفي مختصر العدل وهلال اذا علق الوقف بموته صح فان قال اذا مت فقد وقفت ارضي على كذا اذا وقف على انه بالخيار ما لم يمض الامام على قول ابي يوسف ان الوقف صحيح والشرط صحيح ولو قال هلال كلاهما باطلان وفي الفتاوى رجل قال ارضي هذه صدقة كان هذا نذرا بالتصدق حتى لو تصدق بعينها او بقيمتها على الفقراء جاز ولو لم يذكر الصدقة لكن ذكر الوقف وقال ارضي هذه وقف او جعلت ارضي هذه وقفا وجعلت ارضي هذه موقوفة فانه يكون وقفا عند الكل قال الصدر الشهيد وشارح الطحاوي نعتمد بقول ابي يوسف ونحن نفتي بقوله ايضا هذا اذا لم يذكر الفقراء اما اذا ذكر فقال ارضي هذه موقوفة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلثة يكون وقفا عند الكل لا بكل وكذا عند هلال هذا اذا لم يذكر التابيد فان ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة مؤبدة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلثة صار وقفا عند الكل حتى يجزى الوقف بعد هذا التسليم الى المتولي هل من شرط فعل ذكرنا ويقول محمد رحمه الله يفتى بهذا اذا لم يضف الى ما بعد الموت فان اضاف فعلى ذكرنا في الحيلة ولو تصدق بعينها جاز هذا اذا لم يقع على انسان بعينه وان وقف على انسان بعينه بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او على ولدي او على قرابتي وهم محصورون لم يجز الوقف عندهم جميعا هذا اذا لم يذكر مع الوقف الصدقة فان ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة صدقة على فلان او على ولدي او على قرابتي جاز الوقف والغلة ما دام حيا تصرف الى الفقراء فعلى قول ضيعتي هذه للمسجد لم يزد على هذا لا يجوز الا اذا كان الغالب في تلك الناحية ان لهم اهل تلك الناحية بها الوقف الموتبر ائيلها ولو قال وقفت ارضي هذه او حبستها او حرمتها او هي موقوفة او محبوسة او محرمة فهذا باطل ولو قال لفلان وقفتها لكذا او حبستها لكذا او هي لكذا وقف او حبس فهو باطل الا عند ابي يوسف فان هذه الالفاظ كلها عنده فيتم بالتسليم اليه وقوله وقف او حبس باطل الا اذا شرط في اصل الوقف انه يستبدل ارضا اخرى اذا شاء ذكر صلة وقفا مكانها فالشرط والوقف جائز عند ابي يوسف وكذا لو شرط ان يبيع ويستبدل بثمنه مكانه وعند محمد وهلال الوقف جائز والشرط باطل وبه وقع الفتوى قال هلال في الوقف على قول ابي يوسف قال ابو علي النسفي ما لا ان هذا شرط لا يبطل الوقف لان الوقف يكمل الانتقال من ارض الى ارض فان ارض الوقف اذا اغتصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة ضمن قيمتها وكذا لو اشترى بقيمتها ارضا اخرى صار وقفا مكانها وكذا ارض الوقف اذا قل ريعها بان صارت بحيث لا يحتمل الزراعة اولا يفضل غلتها عن مؤنتها وكل صلح الوقف الا ان يستبدل بارض اخرى وقال الفقيه ابو جعفر ان ابدلها واشترى بثمنها ارضا اخرى صح الوقف استحسانا لان

فلو وقف القاضي للمتولي ده يازده فذلك له من الدخل لا بعد ما فضل من الخراج وهذا اذا كان قدر اجر المثل واذا كان على راس العقم مشرف ليس له ان يصرف وتوضع ادما في المسجد ان شرط الواقف في وقفه جعل له الاخذ والا فلا وفي فوائد شمس الائمة الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب امينا ان لم يكن مستحقا

فيما يصح الوقف عليه وفيما لا يصح وفي الحاوي قال الوجيه اذا وقف على البناء القناطير او الاصلاح الطريق او لحفر القبور او لاجراء الاستقايات او لشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز ولو على المساجد جاز ه رجل وقف داره على فقراء مكة او على فقراء قرية ان كان الوقف في حيوته وصحته وهم محصورون لا يجوز وان كان الوقف بعد موته وهم محصورون يجوز كان الوقف بعد الموت وصية والوصية لقوم محصورين يجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا عنهم وان كانوا لا يحصون يجوز سواء كان الوقف في حال الحياة او بعد الموت كذا في مؤيد ه رجل وقف ارضا له على عمارة مساجد موقوفة لا يصح لانه لا عرف فيه ه رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على امهات اولادي او قال على عتقاء عبيدي الوقف باطل هذا قول هلال وفي الفتاوى لو وقف على امهات اولاده الا من تزوج فانه لا شيء لها ويجب عم طلقها وجها لا شيء لها الا اذا استثنى هو الاستثناء وقال الامن يتزوج عم طلقها وفي وقف الخصاف ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة تقع على الناس وعلى بني آدم او على اهل بغداد فانقرضوا فهو على المساكين او على الزمنى والعميان الوقف باطل وذكر الخصاف مسئلة الزمنى والعمياء في موضع آخر وقال الغلة للمساكين ولا يكون للزمنى والعميان وكذا لو وقف على قراء القرآن او على الفقهاء فالوقف باطل وفي وقف هلال الوقف على الزمنى والمنقطع صحيح قال مشايخنا لو وقف على معلم المسجد الذي يعلم الصبيان فيه لا يجوز وقال بعض مشايخنا يجوز لان الفقر فيهم غالب قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول على هذا القياس اذا وقف على طلبة علم كوفة لكنا نجوز وان لم يشترط فقرهم لان الغالب فيهم الفقر قال الامام السرخسي وفي نسخة من الاصل الحاصل في جنس هذه المسائل انه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقر واحتاج الوقف حينئذ سواء كان محصورا او لا يحصون وقوله يحصون ليس بشرط وقد ذكرنا الخلاف فيه ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير يعني ذكر اسما يتناول الغني والفقير اذا كانوا يحصون يصح بطريق التمليك منهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كما لو قال على ايتامي فلان اذا كانوا يحصون فلا اغنياء والفقراء منهم سواء وان كانوا لا يحصون الوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم دون اغنيائهم وكذلك لو وقف على الزمنى منهم ووقف على فقرائهم ولو قال على الجهاد او على الغزو او على اكفان الموتى او في حفر القبور او غير ذلك مما يبقيها جاز كما لو وقف على المساكين وكل لله الوقف على اكفان الموتى او حفر القبور باطل لانه لا قدام فيه بخلاف ما اذا قال على بناء المساجد وفي وصايا المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا اوصى بثلثه في اكفان موتى المسلمين او في حفر مقابر المسلمين فهو باطل ولو اوصى بثلثه في اكفان فقراء المسلمين او حفر مقابرهم جاز ولو وقف على ابن السبيل جاز ولكن لفقرائهم ولو وقف ارضا على اصحاب الحديث لا يدخل في الوقف شفعويي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي اذا كان في طلب الحديث والوصية على هذا الوقف على اقربائه على الدوام جائز وان كانت الصدقة لهم غير جائزة ه وقف الامام حوانيت له وفي الفتاوى لو وقف على اهل بيت النبي عليه السلام لا يجوز ولو قال على آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهم محصورون جاز ويصرف الى اولاد فاطمة رضي الله عنها فصار هذا كالوقف على اهل بيت النبي عليه السلام وفي وقف الخصاف على الصوفية لا يجوز وفي فتاوى شمس الائمة السرخسي التطوع على اهل بيت النبي عليه السلام روايتان وفي وقف الخصاف على الصوفية لا يجوز وفي فتاوى شمس الائمة الحلواني انه يجوز الوقف على الصوفي واختار القاضي الامام السعيدي الرواية ومن وقف الخصاف انه لا يجوز الوقف

قيمتها يقوم مقامها في الحكم فلا تحتاج الى مباشرة الوقف بشرط الواقف كالتعيين للموصى لخدمته لانسان اذا قتل خطأ واخذ قيمته واشترى بها عبدا آخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد الوصية ثم ليس له ان يستبدل الثانية بالارض الثالثة ولو قال على ان استبدلها بارض لعزى لم ان يشتري بثمنها ارض الخراج ولو قال على ان استبدلها ليس له ان يستبدلها ولو قال على ان استبدلها بارض من ارض البصرة لم يكن له ان يستبدلها بارض من ارض غير البصرة ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع المولى ان يستبدلها بجنس العقار ما شاء من دار او ارض وكذا لو لم يقيد بالبلد له ان يستبدلها باي بلد شاء ولو باع بالعين الفاحش لا يصح عند ابي يوسف وهلال كالوكيل بالبيع فلو ردت الارض الاولى عليه بعيب ان كان بالرد بقضاء له ان يصح بالارض الاخرى ما شاء والارض الاولى يعود وقفا وانتقلت الوقفية الثانية الى الاولى ولو كان الرد بغير قضاء يصير شراء الاولى لنفسه وبقيت الثانية وقفا واذا شرط الواقف ان يبيع ولم يشترط الاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه قالوا الوقف باطل وعند ابي يوسف الشرط باطل والوقف جائز وفي وقف الخصاف ولو وقف على ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته الوقف باطل هو المختار في الفتوى ولو شرط في الوقف ان يبيع ويجعل ثمنه في وقف افضل منه له ان يبيع ولا يبيع الا بامر الحاكم لكن ان رآه الحاكم لذلك فعل **متعلق به** وفي الفتاوى كاماة قيل لها اجعلي هذا الدار وقفا على المسجد على انك متى احتجت اليها بيعها فاجابت فكتب الصك بغير هذا الشرط وقيل لها فعلتما واشهد عليها ان قرئ عليها الصك بالفارسية وهي تسمع وتفهم على ذلك صار وقفا وكم يقرأ بالفارسية لا وكذا اذا كتب الصك بالعربية والواقف يعرف هذا الشرط لا يكون صحيحا وعلى هذا صك البيع والاجارة اذا قال البائع والآجر ما علمت المكتوب في الصك ه رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا واحتفظ في كتبته فكتب حدين كما كان وصدين مخالف فما كان قال ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما من ذكر الجانب لكن بين ذكر الحد وبين ذكر الضيعة ارض غيره او كرم او دار لغير الواقف فالوقف جائز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه ليس يوصل في ذكر الموضع والما لبعده فالوقف باطل الا ان يكون الضيعة ضيعة مشتهرة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف ه رجل اراد ان يقف ضيعة نصيبه من قرية من القرى وامكنه بصكاك ومرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرح من الارض والكروم ثم قرئ الصك على الواقف لم يقل لي وقفت شيئا نصيبي في هذا القرية وهو كذا وكذا قراطا على فلان بن فلان وبين حدودها ولم يقرأ عليه القراح الذي نسي قالوا الواقف يجمع ذكر اراضيه ان كان في الضيعة بقدر احكامات هل يدخل غير المكتوب من الضيعة في الوقف وهل يجوز وقف احكامات قال ابو نصير ان كان الواقف في صحته قد اخبر عن مراده ان اراد الجميع من المذكور وغير المذكور فذلك على جميع الذي اراده وكذا لو مات وقد كان مخبرا عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم واما بيع احكام فارجو ان يجوز ويكون احكاما بمعنى البراءة لكن اذا كانت احكامات في البروج وقت الايقاف رطلة بدينار ضيعة جاز على انها وقف وقام بصك فيه خطوط عدول وحكام قد انقرضوا وتغانوا فطلب من الحاكم القضاء به قال لا يعتمد على الخطوط وما ينبغي للحاكم ان يحكم بذلك وكذا لو كان الوقف مصورا على اجزاء بخطوط الوقف لا يقضي بها ما لم يشهد الشهود على الوقف

جزء آخر

على الصوفيه والعميان فرجعوا الى جوابه **جنس اخر في وقف المشاع** وقف المشاع وقف المشاع لا يجوز عند محمد
والفتوى عليه فلو رفع الى القاضي يقضي بجوازه عند الكل ولو وقف حمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة فصار
كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة ثم فيما يحتمل القسمة اذا قضى القاضي بصحته يبطل بعضهم القسمة لا تقسيم
عند ابي حنيفة ومحمد وبتهايؤون وعندهما يقسم والحيلة ان الكل لو كان وقفا على الاربعة فاراد واالقسمة لا يجوز
حانوت بين اثنين وقف احدهما نصيبه فاراد وا ان يضرب لوقفه على بابه فمنعه الشريك ليس له الضرر اذا
امر القاضي بذلك وهذا قول ابي يوسف وهو اختيار مشايخ بلخ اما على قول محمد وهو اختيار مشايخ بخارا فلا يتاتى هذا
ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف فلو اقتسما ووقف نصيبه لو اقفى موضعا لا يجب عليه
ان يوقف ثانيا اذا اراد الاختيار على الاختلاف فوقف المقسوم ثانيا فلو كان الارض لواحد فوقف نصفها ثم اراد
القسمة فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقتسمان وان لم يبع ورفع القاضي لتيا م انسانا بالقسمة فهو جائز

جنس اخر في وقف المنقول تبعا للعقار جائز بالاجماع بان جعل ارضه وقفا مع العبيد
والثيران الذي يحرثون فيها ويصير المنقول وقفا تبعا للعقار وما وقف المنقول مقصودا ان كان كراعا
او سلاحا يجوز الكراع حبل المؤنس والاهل وفيما سوى ذلك ان كان مما يتعارف وقفه كالثياب واواني الوضوء
لا يجوز عندنا وان كان متعارفا كالقماقم والقدوم والخبانة وثياب الخبانة وما تحتاج اليه الاولى والقدور
لغسل الموتى والمصاحف قال ابو يوسف لا يجوز وقال محمد يجوز والذي هبت عامة المشايخ فيهم الامام السرخسي
وقف الكرد رين الحمام والدار وغيرها لا يجوز البعض في شرح الطحاوي والبعض في وقف هلال ثم في وقف
المصحف اذا وقف مصحفا على اهل مسجد ليقرؤا فيه كانوا خصوص يجوز وان وقف على المسجد جاز ويقرأ له
ولا ذكر المسجد وفي مسجد آخر او في موضع آخر فله يكون مقصورا على اهل هذا المسجد واما وقف الكتب كان محمد يسلمه
لا يجيزه ونصير بن يحيى يجيزه ووقف كتبه والفقيه ابو جعفر يجيزه وبه ناخذ وفي فتاوى رجل وقف بقرة على رباط على
انها تخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل قال ان كان في موضع يغلب ذلك او قالوا فهم وجود لم يكن جائزا
وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر في رجل وقف الدراهم والدنانير او ما يكال او يوزن اجوز ذلك قال نعم
قيل وكيف ذلك قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها الى الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن
يباع فيدفع ثمنه مضاربة ايضا عند الدراهم على هذا القياس هذا الكرم راجع وقف على شرط ان تقرض الغرباء
الذين لا بد لهم ان ترزعوها لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد اداء الزرع ثم تقرض لغيرهم من الغرباء الذين
على هذا السبيل يجب ان يكون جائزا قال ومثل هذا كثير في نواحينا وهو الوالكسية واستقاء الموتى
اذا وقف صوفا بدا الله به جاز فدفع الكسية الى الفقراء فنبتت غزلوا بها وقاتوا بها وهذا
يدل على جواز ما بينا من الحفظ واما استئجار الموتى يكون موقوفا في ذلك السبيل المسائل التي في الحاوي
رجل وقف ثورا على اهل قريته لانتواء بقرتهم لا يصح رجل جعل فرسه للسبيل على ان يسبل ما دام حيا
اذا امسكه للجهاد له ذلك لانه لو لم يشترط كان له ذلك لان له ان يجاهد عليه واذا اراد ان
ينتفع به غيره لم يكن له ذلك

وصح جعل للسبيل ولا يوجر فرس السبيل الا اذا احتيج لنفقته

فيوجر بقدر ما سبق وهذا يدل على ان المسجد اذا احتاج الى النفقة يوجر قطعة منها بقدر ينفق عليه ٥ وقف
الكولدي والغلمان على مصالح الرباط يجوز ٥ زوج القاضي او السلطان جارية الوقف يجوز ولو زوج عبد الوقف
لا يجوز ولو زوج امة الوقف من عبد الوقف لا يجوز جناية عبد الوقف مال الوقف **نوع منه** رجل قال في مرض موته
جعلت نزل كرمي وقفا او قال جعلت غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمر ولم يكن يصير كرمه وقفا بثمره ان كان وعن هلال
فيمن وقف رضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف لو وقف ضيعة مع الثيران والعبيد ولم يذكر الثيران والعبيد
في الوقف قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وقال ابو بكر الاسكاف ان لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف دخل والا فلا
ما لم يذكر ٥ رجل وقف دارا فيها حمامات بخرجن ويرجعن يدخل وقف الحمامات الاهلية قال الفقيه هذا بمنزلة ما لو
وقف ضيعة مع الثيران والعبيد جاز كذا فعل علي رضي الله عنه وفي الكافي سئل ابو القاسم عن غرس في عرصة الوقف الصحيح
غرسا وقال ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا وان غرس من ماله ان ذكر انه انما غرس للوقف
فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فهو غير لك وسئل ابو بكر عمن وقف نخلة باصلها والنخل ما ينتفع بادوارها فاثمرها
قال الوقف لازم وينتفع بثمرها ولا يقطع اصلها الا ان يعسر اعفاؤها فان لم ينتفع باوراقها وبثمرها فانه يقطع
ويصرف ثمنه على سبيله فان نبت تاينا والارض لمكانها وسئل ابو القاسم عن نخل وقف بعض بعضها وتفي بعض فقال لا يبعض منها
فسبيلها سبيل غلتها وما بقي فمن وكد عاجلها واما بيع الاشجار الموقوفة مع الارض له يجوز قبل القلع كبيع الارض
وبعد القلع لا يجوز كذا في الفصل وقال ايضا الاشجار الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع
لانها حينئذ لغلة والمثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع لبناء الوقف والباب لا يجوز قبل القلع وذكر هلال في وقفه
لو تصدق ارضا صدقة موقوفة بثمرها لا يدخل الثمر في الوقف قياسا ودخل استحسانا يوما بالصدقة بالثمر قال
تصدقت ارضي بنخلها وثمرها على المساكين فاذا لم يسم ثمرها فالارض موقوفة والثمر للواقف في قول ابي يوسف ولم يحكم
خلافا والشرب والطريق ومسيل الماء يدخل في الصدقة الموقوفة وان لم يسم ٥ معتبرة عليها اشجار فكانت
نابته قبل اتخاذ الارض معتبرة والارض مملوكة لها مالك جعلها معتبرة فالاشجار باصلها على ملك رب الارض يصنع
الورثة بالاشجار ما شاءوا والان السجلات لا تدخل تحت الوقوف كالزرع وفي السير روايتان وكذا اصل البستان ان ذكر الموضع
لم يدخل تحت الوقف وان كانت الارض موانا لا مالك لها فاصلها على حالها القديم هذا كله اذا كانت الاشجار نابتة
قبل اتخاذها مقبرة ولو نبت بعد ذكره يحتاج ان يعلم غارسها اولا يعلم ان علم كانت للغارس وان لم يعلم لها غارس
فالحكم للقاضي ان رأى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة لم ذكر لانه اذا لم يعلم لها غارس كان بمنزلة الوقف الابتدائي
هذه النخلة اذا نبتت في ملك انسان ولا يعرف لها غارس كانت ملكا لصاحب الحائط كذا هذا ٥ رجل
قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى يسلمها الى قيم المسجد ولو غرس شجرا في المسجد فالشجر للمسجد
ولو غرس في ارض موقوفة على الرباط فالشجر للوقف وان لم يقل الغارس فلم رفعها كانه ليس لهذه الاية
فلا يكون غارسا للوقف ولو غرس في طريق العامة او على شط نهر العامة او على شط الحوض لقال يتم
فالشجر للغارس ولم رفعها لانه ليس له ولاية حملها للعلامة ٥ رجل غرس شجرا على شط حوض اهل
ثم قطعها ثم نبتت في موضعه اشجار الاشجار للغارس هذا في فتاوى النسفي والثاني في وقفه ٥
قطعها

رجل باع من ارض الوقف ثم آجر ارضي الوقف ان باع من وجه الارض لا يجوز وان باع الاشجار بعروقها دون الارض ثم آجر الارض مدة معلومة ولم تكن طويلة جاز وقد ذكرنا في اجارات هذا الكتاب وسيأتي في فصل المسجد وفي مجموع النوازل اشجار مقبرة يجوز صرفها الى المسجد ان لم تكن وقفا على جهة اخرى فان تداعت حوائط المقبرة الى الخراب لم يصرف لوقف الا عرف عليه ان عرف ٥ رجل غرس ثالثة في المسجد فكبرت لا يجوز صرفها الى عمارة بئر في المسجد فان قال الغارس وقفتها عليه الظاهر يكذبه ولا يجوز له الصرف الى حاجة نفسه ولا الى البئر **وما يتصل بهذا الاقرار بالوقف** رجل قال ارض اقر في صحته انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره فهو وقف وقوله من الارض وقف اقرار بالوقف وقوله ارض صدقة موقوفة ابدا وقف حتى يراعى شرائط الوقف فيه **الفصل الرابع في الوقف في المسجد** وفي الفتاوى ارض وقف على مسجد والارض بجنب ذلك المسجد فاراد ان يزيد في المسجد جاز لكن يرفعوا الامر الى القاضي ليأذن لهم ويستغل الوقف كالدار والحانوت على هذا ولو كان بجنب المسجد ارض لرجل فضاق المسجد على الناس يؤخذ ارضه بالقيمة كرها ٥ مسجد ضاق على اهله وبجنبه طريق العامة لا باس ان يلحق بالمسجد من الطريق ولو جعل شيئا من المسجد طريقا قد ذكرنا في كراهية هذا الكتاب ٥ اهل المسجد لو اراد وا ان يجعلوا الرحبة مسجدا او على القلب او يحولوا الباب او حدثوا بابا لهم ذلك ولو اختلفوا ايتهم اكثر ولا يته لذلك ٥ المتخذ لصلوة الخفاء حكمه حكم المسجد بجنب المساجد كذا اختار الفقيه ابو الليث وفيما اختلفوا في الماء واما المتخذ لصلوة العيد المختار انه بمنزلة المسجد في جواز الاقتداء وان افضل الصفوف وفيما عداذلك لا رفقا بالناس ٥ النوم في المسجد مباح وقد مر في كتاب الصوم ٥ مسجد مبني اراد رجل ان ينقض ويبني ببناء احكم من الاول ليس له ذلك وناداه ليلة اذا لم يكن الثاني من اصل تلك الحلة ولم ان يهدموا ويجددوا بناءه وتقوسوا الحصير وتعلقوا القناديل لكن انفسهم اما مال المسجد ليس لهم ذلك الا بامر القاضي وقال ابو حنيفة رحمهم لا هل المسجد ان يضعوا ابواب المسجد في الماء وعامة العلماء على خلافه رجل بنى مسجدا فنازعه بعض اهل المسكة في عمارته او في نصب المؤذن والامام المختار ان الباني اولى وفي العمارة الباني اولى بالاتفاق فان اراد القوم ان يرفعوا الامر الى القاضي ليأمر اهل الفهم باصلاحه حتى لو لم يصلحوا او انهدم حائط المسجد ضمنوا قيمته ما انهدم مسجد بجنبه فاقي وبحائط ضربتين هل يجوز ان يتخذ حصنا بجنب الحائط لرفع الضرر عن المسجد مال الوقف اذا كان الوقف على مصالح المسجد جاز وان كان الوقف على عمارة المسجد لا قال على الرضوان وقال الامام ناجل الوقف على عمارة المسجد وعلى مصالح المسجد سواء مسجد بابه على مهب الريح فنصب المطر بباب المسجد فيشق على الناس دخول المسجد للقيم ان يتخذ ظلة على باب المسجد اذا لم يكن فيه ضرر على اهل الطريق وللمتولي ان يشتري من غلة وقف المسجد سلما يصعد سطح المسجد لمظلته وكذا يعطي الذي يكنس البالوعة او الزبالة من مال المتولي اجنان قال لا وان كان الواقف ذكر في الوقف ان القيم يشتري حبالة وان اشترى من مال المسجد واما شراء الدهن والحصير والحشيش من مال الوقف ان قال الواقف يفعل القيم ما يرى في مصالح المسجد اذكر وان لم يوسع وجعل

وتعلقوا القناديل لكن هذا اذا لم يعرف للمسجد باب فان عرف فلهم اولى وكذا امر الامام والاذان وولد الباني

المسجد وبناءه ليس له ذلك وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما يعمل ان كانوا يأخذون من الدهن والحصير والحشيش لهم ان يفعل والا فلا ٥ رجل قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا جاز ذلك الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي وليس للمتولي ان يصرف غلتها الى غير الدهن وفي الفتاوى الصغرى المتولي اذا انفق على قناديل المسجد من وقف المسجد جاز ويجوز ان يترك سراج المسجد وقت المغرب الى وقت العشاء ولا يترك جميع الليل الا موضع جرت العادة بمسجد بيت المقدس وحرم النبي عليه السلام اما القدوس اذا وضعوا السراج لصلوة المسجد لا باس به ولو وضعوا غير الصلوة لا باس به الى ثلث الليل ايضا مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلتها وان خرجت حانوت من غلة حانوت اخر وسوى كانا لوقفين جميعا او مختلفا ٥ الفاضل عن وقف المسجد يشتري مستغلا للمسجد حانوتا او دارا والمختار في مال الوقف للاصلح بالدور الموقوفة هو المختار ولو فضل من غلة المسجد شيء دفع الى المؤذن ليسكن فيها لكن له اذا علم بذلك هذا في باب الاذان والاولى في باب السنن قيم الوقف اذا ادخل جذعا في دار الوقف ليرفع غلتها له ذلك لان الوصي لو انفق من ماله على اليتيم يرجع في مال اليتيم والاحتياط ان يبيع الجذع من آخر ثم يشتريه لاجل الوقف ثم يدخله في دار الوقف ٥ المتولي اذا بنى في عرصة الوقف بناء ان كان بنى من مال الوقف يكون للوقف وكذا من مال نفسه لكن للوقف وان بنى لنفسه ان اشهد كان له ذلك وان بنى ولم يذكر شيئا كان للوقف كذا في الاجناس ٥ قيم وقف طلب منه الخراج والجباية وليس في يده شيء من مال الوقف فاراد ان يستدين ان امره الواقف بالاستدانة له ذلك وان لم يأمره تكلموا والاصح انه ان لم يكن له بد من رفع الامر الى الحاكم حتى يأمره بالاستدانة هكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اما اذا قرض ما فضل من الوقف قال في وصايا النوازل رجوت ان لا يكون به بأس اذا كان ذلك احرز بالغلة من امساكه وان فضل من غلته فصرف الفضل الى حاجي على ان يرده اذا احتاج الى العمارة قال لا يفعل وتنزه غاية التنزه فان فعل ومع ذلك لم انفق فيه رجوت ان ذلك تنزيه عما وجب عليه وفي الفتاوى وفي الفضل قال بيراء مطلقا ولو خلط دراهم بدراهم الوقف ضامنا وطريق خروجه عن الضمان ان يصرف عن جانب المسجد او الدفع الى الحاكم ٥ رجل في يده ارض وقف للفقراء فضل الماء في النهر عن الارض لا يعطيها صاحبها بل يرسل في النهر ليصل الى الفقراء المتولي اذا فوض الامر الى غيره لا يصح اما السلطان اذا فوض امر مسجد له ان نصب متوليا وفي باب الوالي والمتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت بالوصية يجوز ٥ المتولي اذا رهن الوقف لا يصح ولو آجر صح اذا كان باجر المثل اما لا هل كسيتجار الارض للمسجد طويلة وكذا اجارته لعامة طويلا وقد ذكرنا هذا كله في باب الاجارة فلو استأجر اجيرا بدراهم ودراهم واجر مثلها دراهم بعض ما دفع اليه والاجارة وقف له ٥ حوانيت وقف عمارتها لاخراب صاحب العمارة ان استأجر الوصية باجر مثلها ان كان بحال لو رفعت اجبر على ان يستأجر ما كرا ما يستأجر كل من يرفع العمارة ويواجر غيره ٥ قسمة الوقف لا يجوز

خرب في الوقف اذا خرب

وفي الفتاوى اذا خربت الدور التي في المسجد وجعلت مزارع وخرب المسجد ولا يصلى فيه احد لا باس بان يأخذ صاحبه ويبيعه وهو قول محمد وعندي ابو يوسف لا يعود الى ملك الباني ولا الى ورثته وهو مسجد ابدا قال رضي الله عنه وهذا يدل على ان اقامة الصلوة في المسجد ليس بشرط

الفصل الخامس في الوقف على نفسه وأولاده وأقربائه

وفي الاجناس اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي كان باطلا وفي البزازية اذا جعل الصدقة موقوفة على ان غلتها لي ما عشت ان ينفق على نفسه وعياله جاز الوقف والشرط فاذا انقرضوا صارت للمساكين وان لم يخرجها مخرج اليمين وفي وقف هلال ارضي هذه موقوفة على ان غلتها لي ما عشت لا يجوز ٥ وفي فتاوى النصاري ارض هذه صدقة موقوفة لتبع ابدا يجري غلتها علي ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات فهو يجعل في الفقراء وفي وقف الخصاف كذلك في قوله ما عشت ثم بعد علي ولدي وولد ولدي وسلم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك على ما روى عن ابي يوسف

جنس آخر في وقف الأولاد

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكور والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي فح لا يدخل فيه الاناث واذا جاز هذا الوقف فادام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فاذا لم يبق واحد من البطن الاول صرفا الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن له وقف ولد لصلبه وله ولد ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب لا يدخل فيه ولد البنت وظاهر الرواية وبه اخذ هلال ٥ وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية وفي السير الكبير بما يوافق ظاهر الرواية ٥ ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولد الصلب واولاد ابنيه ثم كورخ الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه يسوي بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل ٥ وكذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات قاله علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد البنت الواقف ولو قال على ولادي واولادهم كان ذلك لكل من يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قاله هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير الكبير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات وقاله الامام السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولد ولده وابنه وولد من ولدته ابنته يكون ولد ولد حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فان ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد تتناول ولده لصلبه وانما تتناول ولد الابن لانه يضاف اليه عرفا وعن محمد انه ولد الولد تتناول ولد البنت عند اصحابنا وذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت داري على ولدي وولد ولدي الذكور من ولد البنين والبنات يدخلون في الوقف رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا واخره للفقراء فمات ولده قال ابو القسم يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد ولده ولو قال على ولدي وولد ولدي وولد ولدي وقف للمساكين يصرف الغلة الى ولده وولد ولده

التصحيح عدم دخول ولد البنت في الولد

التصحيح دخول ولد البنت في ولد الاولاد

نسخة حسن

لصيرورته مسجدا عند ابي يوسف ٥ اه ولا يكون شرطا لبقائه مسجدا وعند محمد شرط وقد ذكرنا في المقارنة وان لم يعرف بانه للمسجد وبنى اهل المسجد مسجدا آخر باعوا على بيع واستغنوا بثمنه فلهم ان المسجد الآخر لا باس به اما اذا عرف بانه ليس لهم ان يبيعوا وانما يعود الى ملك الباني كذا في الاجناس وعلى هذا لو كتن ميتا ثم اقر بسبع عاد الكفن الى ملك صاحبه وكذا الوعلق قنديلا او بسط حصيرا او بوارية المسجد ثم خرب المسجد واستغنى عنه عاد هذه الاشياء الى ملك صاحبها والصحيح لزوم ما ذكرنا لو فانه لا يعود الى ملك مسجد بل يجوز ان يعود لغير المسجد لاهل المسجد وقال رحمه الله الفرس اذا جعل الرجل حبسا في سبيل الله ثم صار بحال لا يستطاع ان يركب يباع ويصرف ثمنه الى صاحبه او ورثته كالذي في المسجد ولو لم يعلم صاحبه ولا ورثته يشتري بثمنه فرسا آخر يغزى عليه ولا حاجة الى امر الحاكم ولو جعل اجانة وملاءة وغسلا بالفارسية حوض ميتين ونقالا في محلة فمات اهلها كلهم ولا ورثة الا لورثة بل يحال احكان آخر فلو صح هذا نراه في الحصير والبواري لانه لا يبقى الى الوارث وهكذا نقل عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في المسجد او الحوض لفلان اخربا ولا احتاج اليه للعرف الناس انه يصرف وقافه الى مسجد آخر وحوض آخر وفي فتاوى النسفي بيع عقار المسجد لحاجة المسجد لا يجوز وان كان بامر القاضي وان كان خرابا اما بيع النقض حتى نقل عن شمس الائمة الحلواني انه يجوز للقاضي ان يبيعها ويشتري مكانها اخرى وان لم تحتاج ولكن يؤخذ بثمنها ما هو خير منها للمسجد لا لباع وقد روي عن محمد اذا ضعف الارضي الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا كان له ان يبيعها ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا وفي الفتاوى قيم وقف خاف من السلطان او من وارث ان يغلب على ارض وقف فباعها وجعل ثمنها قال الصدر الشهيد والفتوى على انه لا يبيع وما يوافق هذا ما ذكر الامام السرخسي في السير الكبير في باب الاسير في الفتاوى الثاني ذكر هلال وبهذا تبين خطأ من يجوز استبدال الوقف والامام ظهير الدين كان يفتي بجواز الاستبدال ثم رجع عنه وقف انهدم وليس لتمر الوقف ما يمكن عمارة الوقف به بطل الوقف ورجع نقض البناء الى الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا قال الصدر الشهيد في الفتاوى فيها وفي جنس هذه المسائل نظر وعلى هذا حانوت احترق السوق والحانوت بحال لا ينتفع به ولا يستأجر لشيء البتة يخرج من الوقف وكذا محلة خربت وصارت بحال لا يمكن عمارتها واستغنى اهل المحلة فهي لواقفها او لورثته وان كان لا يعرف واحد منهم حتى يدفع المسجد اذا خرج من المسجد ايام الربيع اذا لم يكن له قيم لا باس بان يخرج خارج المسجد ولا باس برفع الانتفاع به ولو رفع انسان من حصير المسجد وجعل فوقها قطعا قطعا بالسواد يغرم ٥ بواري المسجد اذا صار في خلق واستغنى اهل المسجد عنها وقد بسطها انسان ان كان الذي بسطها حيا يهوله وان مات وما وارث قال في الفتاوى ارجو ان لا باس بان يدفع اهل المسجد الى فقير او ينتفعوا بثمنها في شيء آخر للمسجد وكذا لو كان الذي بسطها حيا يفعل ذلك وقال الصدر الشهيد اذا كان ميتا يفعلون باذن الحاكم ٥ ويباع الكفن اذا صار خلقا لا يجوز اخذه ولكن السلطان يبيع ويستعين به على امر الكعبة ولو شرط الواقف في الوقف الصرف الى امام المسجد وبين مقدره يصرف اليه ان كان فقيرا وان كان غنيا لا يحل له وكذا لو وقف على الفقراء والمؤذنين ٥ امام المسجد اذا اخذ الغلة ووجد في السنة من غلة بعض السنة والعمة لو وقف الحصاد فادركه الامام يوم وقف الحصاد المسجد حتى ادركه الحاصد كان الغلة للامام

فاذا ماتوا ولم يبق منهم واحد ووجد البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث ولو
قال على ولدى وولد ولدى وولد ولد ولدى وذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا
ولا يصرف الى الفقراء ما بقي واحد من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر هكذا ذكر هلال في وقفه اذا
ذكر الواقف ثلثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب فالاقرب الا ان يذكر الواقف
في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن في يتداء
بما بدأ به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد خص متعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب
موجود في حق من قرب ومن بعد فكان في البطن الثاني لاولاد الواسطة له واحد او رجل وقف ضيعة له على
ولديه وقال الذي صدقة موقوفة عليهما فاذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى ولد الباقي والنصف
محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى ولد الباقي والنصف
الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان الواقف
انما جعل لاولاد الاولاد بعدما انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى
الفقراء وفي واقعات الناطفي الامام فخر الدين رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره
للفقراء ومات واحد منهم فان ماتوا يصرف الى الباقي منهم فان ماتوا يصرف الى الفقراء الا الى
ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء
فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الميت الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان هناك
وقف على اولادهم وبموت احدهم بقي اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء فاذا
مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء ٥ رجل وقف ضيعته على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد
الابن وقد ذكرنا ان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث بعد ذلك للواقف ولد لصلبه قال الفقيه
ابو جعفر تصرف الغلة الى ولد الحادث وسطه كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا عبرة لما مضى
سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف وهذا قول هلال وبه اخذ مشايخ بلخ وقال
يوسف بن خالد السمتي تجعل غلة الموجود وقت الوقف واراد بهذا الخلق ٥ ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على من حدث من اولادي وليس له ولد يجوز فاذا ادركت الغلة قسمت على الفقراء فان حدث له ولد بعد ذلك
فلا حظ له من هذه الغلة اه ج، ث به لا كثر من سنة اشهر وان جاءت امرأته اوام ولده بولد بعد مجيء الغلة
لاقل من ستة اشهر يشاركهم الولد في هذه الغلة ٥ وفي الفتاوى لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي واولادي تصرف الى اولادي ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما دام واحد
منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد حيث يشترط

ان يذكر ثلثة من البطون حتى تصرف الى اولاد الاولاد

الى اولاد

اذا ذكر ثلثة بطون ان يكون الوقف على من هو اسفل منهم

فرع حسن

في الوقف على الاولاد

الى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولو وقف على امرأته واولاده ما دامت المرأة لا يكون نصيبها لانها خاصة اذا لم يكن
في الوقف شرط ان ماتت منهم ترد نصيبها الى اولاده فيكون نصيبها مردودا الى الجميع ولو وقف ارضا على اولاده وجعل
آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف لوقفا الى الباقي من الاولاد وان ماتوا صرف الى الفقراء بخلاف ما اذا وقف على
اولاده وسماهم وقال وقفت على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فنصيبه الى الفقراء
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني ولد ابني فضاعف استحقا ولو لم يكن له الا ابن واحد نصف الغلة
للابن والنصف الآخر للفقراء وليس اسم الابن كاسم الولد فانه لو وقف على ولد ولد ولد واحد كان جميع الغلة له
ولو كان له اولاد قسمت الغلة بينهم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وبني بني قال هلال يستوي بين الوقف
سواء وعن ابي حنيفة هم فرق بين ذكر للبنين دون البنات بعض مشايخنا قالوا في المسئلة روايتان وهذا اذا كان بنو بني
بني ابي يحصون اما في الا يحصون يصح لان يقال لاهل الدار هي بني تميم ولو قال على بني وليس له بنون وابناء بنين
فالغلة للفقراء ولو قال على بناتي وليس له بنون فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين ولو كان الوقف بلسان الولد دخل
فيه البنون والبنات الكل في مختصر الوقف لهلال ولو قال على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقل
بطنا بعد بطن لكن قال كلما مات احد كان نصيبه من هذه الغلة لولده والحكم مثل موت بعضهم ما ذكرنا لان
الغلة تجمع ولد وولد ولد ونسلا بينهم على السوية وان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا لصلب فما
اصيب الميت من الغلة كان ذلك لولده ويصير لولد ولد الميت سهمهم الذي جعل له الواقف وسهم والد
ولو قال على ولدي وولد ولدي ونسلهم واولادهم ابدا ما تناسلوا على ان بعضهم اذا مات عن ولد كان
نصيبه للبطن الاعلى منهم ثم البطن الذي يلونهم الى آخره بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على احد منهم وترك ولدا كان نصيبه
من الغلة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يقدم الاعلى وكلما حدث الموت على احد منهم
ولم يترك ولدا واولاد ولد ولد ولا نسل ولا عقب كان نصيبه من هذه الصدقة مردودا الى اصل هذه
الصدقة فان قسمت الغلة سنين على البطن الاعلى فمات بعض الاعلى بعد ذلك وترك ولدا وولد ولد
فان الغلة تقسم على اولاد الواقف ممن كان موجودا وقت الوقف ومن حدث بعد ذلك فما اصاب الاحياء
من ذلك اخذوا واما اصاب الموتى كان لولد من مات منهم على شرط الواقف من غير تقديم البطن الاعلى اعتبارا
بشرط الواقف ٥ وفي الفتاوى رجل وقف وقفا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وآخره
للفقراء ولم اولاد اولاده قسم بينهم على السوية لا تفضل الذكر على الاناث والوقف على البنين والبنات
يقسم بينهم هكذا على السوية وكذا اذا لم يوقف على شرط الواقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية
ولو قال ارضي هذه صدقة لله موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلهم فالوقف على ولد
لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز على ولد الولد يجوز لكن لا تكون لكل لهم ما دام ولد
الصلب حيا فيقسم الغلة في كل سنة على عدد الرؤس لولد الولد فما اصاب ولد الولد لمولهم وقف
وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما وان مات بعض

سهمه

مكرر في وسط الصفحة السابقة

ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب
يكون بين جميع الورثة للاحياء والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف هكذا في الخانية وفي وقف الهلال
اذا وقف على بعض اولاده وذكر فيه وقفه حيوته وبعد وفاته هل يصير وقفا بعد وفاته وصية
للوارث حتى توجب فساد الوقف عند ابي حنيفة رح اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا توجبه تمل
ذكر على ذكرا لتأبيد ولهذا اجزت العلماء بكتابة ذلك في صك الوقف ٥ مريض قال وقفت هذا
الضيعة على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا وما توا قال هلال كان ذلك حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان حصة
غير الوارث جاز الوقف من الثلث عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وزفر والحسن رحمهم الله لان الوقف في المرض وصية فلا يجوز للوارث
ويجوز لغير الوارث من الثلث ٥ رجل وقف ضيعة على اولاده فاذ عى احد منهم الفقر قال في الفتية ابو بكر البلخي لا يعطى له
شيء من الوقف ما لم تثبت فقره عند القاضي ٥ رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم
مات فاضاح ولده قال هلال لا يعطى للولد من الغلة شيء الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضف الى بعد الموت حينئذ
يدفع المتولي الى كل واحد منهم اقل من ثمان دراهم وهم احق بذلك من سائر الفقراء وان لم
يعطهم شيئا لا يضمن المتولي ٥ رجل قال ارضي هذه صدقة على المحتاجين من ولدي وليس لولده الا محتاج واحد
قال الامام الفضلي لولده المحتاج نصف الغلة والنصف للفقراء قيل له فان اعطى الكل نصف الغلة فقيرا
واحدا قال يجوز على قول ابي يوسف لان الفقراء لا يحصرون فيكون للجنس ٥ رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي
الصغار او على ولدي العميان كانا الوقف لهم خاصة دون غيرهم ويعتبر الصغر والعمى ان ولد من يوم الوقف
لا يوم الغلة وكذا الوقف ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي يعني صغار ولدي كان الوقف على الصغار خاصة
ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون
البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم ويعتبر ساكنوا البصرة يوم وجود الغلة وكذا الوقف على الفقراء
من ولده يعتبر الفقر عند وجود الغلة لان الصغر وان كان يزول زوالا لا يعود فكان ذكره بمنزلة
اسم العلم كالفاء الفقر وسكنى البصرة لانه يكمل العود بعد الزوال الموقوف عليه اذا الرجحان يسكن
بلدا الوقف عليه ليس له ذلك ٥ فوائد سمسمة الائمة وفي فوائد الفضلي رجل وقف ضيعة له على ولديه وعلى اولادهما
ابدا ما تناسلوا ثم لاحد الولدين طلب من الآخر المهاياة وابى الآخر الا ان يصير بينهما وسط المنزل حائط فسكنى
هذا ناحية والآخر ناحية قال الامام الفضلي ان لم يوص الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف
اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل لغير مهاياة ٥ رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فاراد
المهاياة فاخذ كل واحد منهم بعضا يزرعها لنفسه قال ان كانت التولية لغيرهم فدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان
كانت التولية اليهم والى غيرهم فاخذ واحد منهم بعضا ليزرعه لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق
الوقف ان بيناء الغلة الوقف للمعمارة والمؤنة فلا يجوز ان لا يزدفعوها الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية
لهم ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهم قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو
القسم الصغار قسم الوقف لا يجوز وبدون القسم كل الوقف مزارعة ولا يدفع واحد من الارباب شيئا مزارعة

في الفتاوى

وقف على ولد ولده وعقبه وعقبهم على ولد ولده

وقف المريض على ولد ولده وولد ولده

اعتبار يوم وجود الغلة لا يوم الوقف

لو وقف على ولده وعقبه لصلبه

اعتبار يوم وجود الغلة لا يوم الوقف

قسمة الوقف لا تجوز

وقف المجهول باطل

الفصل السادس
في الوقف على الفقراء وفيها الوقف على قرابته وعلى جيرانه

صدقة موقوفة على قرابتي او على اقاربي

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي او على اقاربي او على ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف
ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه ولد الواقف وله قبل وله وان في المجيد عن ابي حنيفة رح وفي الزيادات
يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد لا عند ابي حنيفة رح يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف
يعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعلى قولهما لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجدة عند كل
الآباء والامهات اقصى اباء في الاسلام رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي ولد اخت لابوين
وبنت بنت بنت فبنت بنت البنت اولى وان سفلت ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي

ارضي موقوفة على فقراء قرابتي

او على فقراء بلدي يصح الوقف ويسمى الغلة مى كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال وعليه الفتوى
ولو قال على من افتقر من ولدي قال الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود

لو قال على من افتقر من ولدي

الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا وفي الفتاوى اذا حال ارضه صدقة على الفقراء والمساكين
فاضاح بعض قرابته واضاح الواقف ان اضاح لا يعطى لمن تلك الغلة شيء عند الكل عند هلال لا يكل

على الفقراء والمساكين

لانه لو شرط الواقف ان يأكل ما دام حيا لا يصح الوقف عند ابي يوسف وان صح ذكر الشرط لا يحل
بذكر الشرط والاضاح والمراد ذكر الخصاف انه يعطى فان كان الوقف في الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت
الصرف الى ولد الواقف الفضلي ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل محلته وانهم اقرب الى الواقف عصبة ومنزل

اذا وقف على فقراء قرابته

كذا ذكر الناطفي واقعانه وهلال وقف عيرانه يعطى اهل من ثمان دراهم ولا يصرف اليه كل الغلة وارض الكل
لا يصرف في كل الازمان اما اذا وقف على فقراء قرابته يصرف جميع الغلة اليهم وان كان نصيب كل واحد
منهم اكثر من ثمان دراهم وفي النوازل اذا كتب الواقف وقف وقفا وشرط ان يقسم المتولي بين فقراء

وقف على فقراء اقربائه المسلمين في بلد كذا

اقربائه وقال في آخره يعمل القيم في ذلك برايه فللمتولي ان يفضل بعضهم على بعض ان ذكر فيه يعمل
الوصي برايه عقيب ذكر القسم متصلا به رجل وقف وقفا على فقراء اقربائه المسلمين في بلد كذا فانتقل اقرباؤه
من تلك البلدة ان كانت لا يحصون لانقطع وظيفتهم وان كانوا يحصون ينقطع بعد ذكر ان بقي
منهم واحد يصرف الكل اليه وان لم يبق صرف الكل الى الفقراء ولو انهم صعوا الى تلك البلدة ثانيا يعود
وظيفتهم ثم اعاد المسئلة في جوامع الفتاوى قال لا ينقطع مطلقا ٥ رجل وقف على فقراء جيرانه في القياس

وقف على فقراء جيرانه

وقول ابي حنيفة رض يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
يكون الوقف لكل فقير بمسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمالك فان كان الساكن غير المالك
كان الوقف للساكن وقد الملك ويدخل فيه الكانب والنساء والصبيان ولا يدخل
فيه اتهاك الاولاد والعبيد والمدبرين ولو كان للواقف جيران وقد الوقف فانتقل بعضهم
الى محلة اخرى وباعوا دورهم وانتقل قوم آخرين بعدهم راى الغلة قبل الحصاد اجوانا
ي لمعتبر فيه فقير صار جارا له وقت قسمة الغلة. **الفصل السابع في دعوى الشهادة**
وفي فتاوى النسفي صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في امور الاوقاف
ان ولاه السلطان ذلك او عرف ذلك دلالة وفي ايضا رجل ادعى ان هذا الارض
وقف عليه لا يسمع وانما يصح الدعوى من المتولي وفي الفتاوى قال يصح والفتوى على الاول
وفي الفتاوى رجل باع ارضا قال وقفتها ان قال هو وقف علي لا يسمع هذه الدعوى
وليس له ان يحلفه اما لو اقام البينة قبلت كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوى الامة
يقبل فهنا ايضا يقبل والم يصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى المشتري على بايع
ان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفي الحاوي قال يقبل البينة وينقض البيع عند الفقيه
ابي الليث رحمه الله وبه ناخذ وقيل لا يقبل ان البينة منافقة والاول اصح وان عقل وقف
على ذكر البنين ولم يقل ابدا ما تناسلوا فقال ابو يوسف هذه الدعوى باطلة
صحيح وان لم يكن ثم متولي القاضي ينصب متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية ويسير والمشتري
البيع ما بقي رجل له ارض وقف جار انسان وغصبها فادعى الواقف واقام البينة
يقبل ويرد عليه بلا خلاف عند ابي حنيفة رح لعدم صحة الوقف وعند محمد لعدم التسليم
وعند ابي يوسف رح لان الوقف اولى باصلها والتولية رجل ادعى ارضا في يد رجل
فاقر المدعى انه وقف اكرم بن زيد نظر وليس للمدعي بينة فاراد ان يحلفه وقد مر في كتاب
القضاء ٥ صيغة في يد رجل وضيعة اخرى في يد آخر فادعى رجل ان هاتين الضيعتين
وقف عليه وعلى اولاده واولاد اولاده واحد الرجلين غائب فاقام المدعي البينة على الحاضر
ان سهدا لسهود انها ملك الواقف وقفها جميعا وقفا وان سهدوا انه وقفها وقفا مشتركا
يقضي بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر بحسب رجل ادعى داري التي في يد رجل انها ملكه باصلها وبنائها
فانكر المدعى عليه واداعى انها وقف على مصالح المسجد فاقام المدعي البينة وقفي له بذلك وكتب
السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار وقف والبناء له بطل دعواه والحكم والسجل ٥ رجل وقف
في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر بعض الورثة او حلف فنكل قال الفقيه
ابو جعفر لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويغرم هذا الوارث للمدعي قيمة حصته
من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب ٥ دار موقوفة

وذكروا شرائطه فان يقضي القاضي على الحاضر بكون الضيعتين وقفا صح صح

على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك ثم حضر الغائب وطالب الوصي
بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر ان كان الحاضر انما قبض الغلة وهو المتولي كان للغائب ان
يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما الا ان الاخوين اجرا جميعا فكذلك
وان اجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم وله تطييب له ان يتصدق بما قبض من حصة
الغائب ارض بيد ورثة اقروا ان ابائهم وقفوها وسمى كل واحد وجها غير جهة صاحبه القاضي
يقبل اقرارهم ويصرف كل واحد منهم من الغلة الى الوجه الذي اقروا وله ان هذا الوقف كل القاضي
يوآجرها، وان كان للورثة صغير او غائب ابقض القاضي حصتهم حتى يبلغ الصغير ويحضر الغائب

جنس آخر في الشهادة على الوقف الشهادة على الوقف بالتسامع جائزة عند عامة
المشايخ ان كان الوقف مشهورا مشتهرا عامة عشائرهم لا لو شهدوا انه وقف ولم يذكروا
الواقف قد ذكرنا في كتاب الشهادات شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا يقبل شهادته لانه في حق
نفسه اجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما على انه وقفه على زيد صدقة موقوفة
وشهد الآخر انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فان لم يقبل شهادتها ويصرف الغلة الى الفقراء شهد شاهدان
انه وقف ارضه ولم يحدثا ولكنا نعرف ارضه لا يقبل شهادتهما لعدم الموافق ارضا اخرى وكذا لو قالا
لا نعرف له ارضا اخرى لا يقبل شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لم يعرفا حدودها
الحدود فلم يمكن الحكم بشهادتهما ولو شهدا انه وقف ارضه وذكرا حدودها الا ان ولكنا لا نعرف
تلك الارض بتلك الحدود فان كان في تلك القرية ارض بتلك الحدود جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي
يدعيها هي الارض ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر انه وقفها وقفا
صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة لان احدهما شهد بالتنجيز والآخر بالتعليق ولو شهد احدهما انه وقفها
في صحته وشهد الآخر انها وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف باتٍ شهدا على ما ذكرنا في المحرر
ان الوقف في مرض موته كالوقف حالة الصحة حتى كان القول قوله والتسليم الى المتولي شرطا وروى
الطحاوي انه كالوصية بعد الموت حتى لا يشترط التسليم كما في سائر الوصايا وادا ثبت ان الوقف
في المرض كالوقف في الصحة فقد وجد اتفاقهما على الشهادة فان قال لم احكم الوقف في المرض لان بعض
فيما لا يخرج من الثلث وهذا لا يسمع الشهادة كما لو شهدا احدهما انه وقف ثلث الارض والآخر انه وقف
ربع الارض وهناك يقبل الشهادة على اقل ما قيل في قول من يجيز وقف المشاع ولو شهد احدهما
انه وقف على المساكين وشهد الآخر انه جعل وقفا على الفقراء جازت شهادتهما لانهما اتفقا
على وقف يصرف الى الفقراء مسائل هذا الجنس في اقاويل الامام فخر الدين والثاني من مسائل
الشهادات قد ذكرناه في كتاب الشهادات

كتاب اللقيط

وفي الاصل اخذ اللقيط فريضة وهو حر وادا اسلم ولو اتفق الملتقط
عليه بامر القاضي يكون دينا عليه وشرط ان يقول القاضي للملتقط انفق عليه على ان يكون

تعليقا ان ولو قال لا شهد ارضه وهو كذا جازت

دينا عليه وقال البعض شرط الرجوع ليس بشرط والاول اصح وفي الفتاوى الصغرى مال الى الوجه الثاني
وقد ذكرنا هذه في كتاب القضاء القاضي لا يصرف اللقطة في غير حاجة فانه دفعها الى الآخر واشهد بالاداء
برضا الملتقط ثم اراد الملتقط ان يعيده الى بيت المال لم يكن له ذلك من غير رضاء الآخر وينفق في بيت المال فهو حر
وان مات هذا اللقيط قبل ان يعقل ضل عليه سواء وجد في مسلم او ذمي وان وجد الملتقط في البيع او الكنيسة ثم
بلغ كافرا لم يجبر على الاسلام ومن مات قبل ان يعقل للايصال عليه والعبرة لمكان وجد فيه اللقيط وفي
رواية كتاب اللقيط سواء كان الواجد كافرا او مسلما وعن محمد لا عبرة للوجود ان كان مسلما او مسلم
وان كان كافرا وهو كافر ولو ادعى الملتقط او غيره انه ابنه ثبت نسبه استحسانا الكل في نسخة الامام المرضي بياع اخذها

كتاب اللقطة

التقاط اللقطة على وجهين ان خاف ضياعها يفترض الرفع والا لم يخف يباح اخذها اجماعا
عليه والافضل هو الرفع في ظاهر المذهب ثم ما يكون نوعان نوع لا يطلب صاحبه كالنواة وقشر
الرمان في مواضع متفرقة وله ان ياخذها وينتفع بها ولكن لا يصير ملكا لا حتى لو وجد صاحبها
فهي له ان يأخذها الا لتعول الرمي حالة الرمي لاقوام معلومين من شاء فليأخذ
ولم يذكر الامام السرخسي هذا التفصيل في نسخته وكذا الجواب في التقاط السنابل وقال بعض المشايخ
ليس للرامي ان ياخذ وان لم يعلم من شاء فليأخذ لاقوام معلومين والنوع الثاني ان
يطلبه صاحبه كالذهب والفضة والعروض واشباهها وله ان يأخذها ويحفظها حتى يوصلها
الى صاحبها وقشور الرمان والنواة ان كانت مجتمعة فهي من النوع الثاني وان وجد حول ثم اخرى
حتى بلغت عشرة وصار لا قيمة ان وجد كلها في موضع واحد فهي من النوع الثاني والتفصيل هو الكذا
والحطب الملقى لا باس باخذه ٥ قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق الباديه اما لم يكن فريسة
من السباع وقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاكل والاخذ وفي الغدوري عن ابي يوسف
اذا رمى الى شاة ميتة مما يؤكل لحمه واخذ صوفها له ان ينتفع به ولو جز صاحب الشاة بعد ذلك له ان
ياخذ الصوف منه ولو سلخها وبيع جلدها ياخذ الجلد وبرد ما زاد الدباغ فيه ٥ ما يجمع للدهانين
من انائهم من الدهن الذي يسيل من خارج الاوعية يطيب له وقد ذكرنا في كتاب الدعوى في الفصل الذي
تتنازع اثنان في شيء جنس آخر قال ليس له ان يأكلوا ان ما يكون من النوع لقاء من يشهد عند الاخذ
ويقول آخذها لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد ذلك كفى وفي مختصر ابي جعفر انه يعرفها حولا وعن ابي حنيفة رحمه الله
ان هذا في مال يبقى دهرا فاما ما لا يبقى فانه يأكله ان لا قل الى عشرة امثاله واقل الى ثلثة وفي رواية ثلثة ايام
وان كان اللقطة مما يتسارع اليها الفساد عرفها بقدر ما يحتمل قال الامام السرخسي وفي
نسخة هذا التقدير ليس بلازم ولكن يعرفها قدر ما يعلم انه حصل المعرفة ويعرفها حيث
وجدها جهرا لا سرا فان وصف في الطريق فلم يجد احدا يشهد عليه يشهد اذا ظن ان من يشهد
فانه يفعل لا يضر فاذا وصف لمن يشهده فلم يشهد حتى ضاع ضمن فان لم يظهر المالك تصدق فاذا حضر

فلما وجدها في موضع مختلفة اختلفوا فيه والصحيح انها كالنوع الثاني

المالك يخير بين ان يكون الثواب له وبين ان يضمنه اليه قال القاضي ابو جعفر ان تصدق باذن القاضي ليس له ان يضمنه
وان كانت قائمة في يد الفقير يأخذها المالك وان كان الملتقط محتاجا جاز ان يصرف اللقطة الى نفسه
بعد التعريف وان كان غنيا ليس له ذلك وفي النوادر يرفع امره الى الامام والامام بالخيار ان شاء قبل
وان شاء لم يقبل واذا قبل ان شاء عجل صدقتها وان شاء اقرضها من رجل حلال وان شاء دفع بمضاربة
وان شاء رد ها على الملتقط ثم هو بالخيار ان شاء امام الحفظ الى ان يظهر الطالب وان شاء تصدق
على ان يكون الثواب لصاحبها وان شاء باعها ان لم تكن دراهم او دنانير واسكر مثلها بعد ذلك ان حضر
مالكها فليس له نقض البيع ان كان البيع بامر القاضي وان باع بغير امر القاضي وهو ممن يملك ان شاء اجاز البيع
واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله وان هلكت ان شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ البيع
من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه اخذ عامة المشايخ وذكر الامام السرخسي رحمه الله ان اباع
الوديعة فهلكت وضمنها المالك هو كالملتقط غريب مات في دار رجل ومعه قدر ضخمة ان لصاحب
البيت ان يتصدق عنها بنفسه ان كان فقيرا ولذكر كاللقطة ولو وجد لقطتين او ثلثا وقال
سمعتموه يطلب لقطة فدلوه عليها فهذا التعريف لكل جنس آخر واذا هلكت اللقطة في يد الملتقط
ان اخذها لنفسه واقر بذلك ضمن وان اخذها ليردها على المالك واشهد على ذلك اثنين او لم يشهد
لكنه صدقه المالك انه اخذ ليردها لا يضمن فان كذبه المالك فالقول قول صاحب اللقطة عندهما وعند ابي يوسف
القول قول الملتقط ٥ اذا رفع اللقطة ليردها على مالكها فوضعها في المكان الذي وجدها
فيه لا ضمان ان هلكت او استهلكها غيره هذا اذا لم يبرح عن مكانها فان برح عن مكانه ضمن وعن محمد
اذا امسح خفوس او ثلث خطوات ثم اعادها الى مكانها برئ وكوضع الحاكم في الاصح تاتارخانية
اعلم ان في تلك النوادر برئ وقد مر في كتاب الغصب تمام هذا فلو كانت اللقطة دراهم او دنانير فوجد
انسان وقال انا اضللتها وسمى وزنها وعددها ووكاءها وغلافها لم يستحق بهذا عندنا وان اصاب
ولا بد من البينة فلو ان الملتقط صدقه بدون البينة ودفعها اليه يأخذ منه كفيلا بالاصل
والكفيل في الوارث اذا لم يعلم البينة انه لا وارث له سواه فان دفع اللقطة اليه ثم جاء آخر
واستحقها بالبينة ان وجد عينها اخذها وان هلكت ضمن ايهما شاء ان شاء ضمن القابض والقابض
لا يرجع على الدافع وان شاء ضمن الدافع والدافع يرجع على القابض في رواية هذا اذا دفع بغير قضاء
فان دفع بقضاء لم يضمن عند ابي يوسف وعند محمد ضمن وقيل لم يظهر المستحق لو احتاجت اللقطة الى النفقة
ينفق بامر القاضي والاول يرجع القاضي بان يؤجر البعير والثور فينفق عليه من اجرته
والعبد والصائل لا يؤجر والآبق لا يؤجر فان تطاول المدة الاولى ان يبيع عليه

كتاب الآبق

وفي الاصل اخذ الآبق افضل وفي اخذ الضال اختلف فيه فاذا اخذ ينبغي ان يأتي به الى الامام
ان حفظ له ذلك وكذا الضال وهل يصدق القاضي انه ابق من غير بينة اختلف المشايخ فيه

ولو انكر المولى ان ابق فالقول قوله ولا بد من البينة انه ابق وهل ينصب القاضي خصما عند غيبته الخصم ثم يقبل البينة اختلفوا فيه
ويحلف المدعي بالله ما بعته ولا وهبته وهل يأخذ منه كفيلا فيه روايتان وان لم يكن له بينة يكتفي لو اقر العبد فهم اليه
وهل يجب الدم اختلفوا المشايخ فيه فان لم يجئ للعبد طالب حبسه الى ان يجئ الطالب وفي الفتاوى والقضاء لا يحبسه
وينفق عليه من بيت المال في مدة الحبس وان طالت الا ان يأبى واستكفله واجعل لرجوع صح منهما ان كان من مسيرة سفر
وان كان دونه لم يصح ويصح نصفا نصفا عند ابي يوسف وفي قوله الآخر له الجعل كله وان كان دونه لم يصح منهما درهم
عند ابي يوسف الاول وهو قول محمد يحكم عرفهم صحيح وعند ابي يوسف الآخر يجب الجعل كله وان اخذ في المصر او خارج المصر فمات قبل
السفر بطل ولو مات بعد ما مضى في الايام وزاد القضاء لا يستحق الجعل وزاد المكاتب لا يستحق الجعل اما زاد المدبر والمدبر الولد
يستحق الجعل زاد عبد قريبه وهو في عياله او زوجين او الوصي اذا زاد عبد اليتيم او زاد عبد اليتيم او زاد عبد ابيه لا يجب الجعل
وان لم يكن في عياله اما الاب اذا زاد عبد ابنه يجب الجعل الا ان يكون الابن في عياله ولو زاد عبد اخيه وهو ليس في عياله لا يستحق الجعل
الكل في الاصل وفي الغنائم وفي السلطان اذا اخذ آبق من مسيرة السفر او ذكره بان او سخته كما وان اذا اخذ المال من قطاع
الطريق وردّه على المالك له جعل لهم لانهم فعلوا ما هو واجب عليهم ٥ وصل على آلة ٥ قد ابق عبدك فان وجدته اخذته قال نعم
وجده المأمور على مسيرة السفر وجاء به الى مولاه لا جعل له لان المالك استخفه منه وهو قد وعد الاعانة ولو وجد المولى
الآبق من الراة ان قبضه ثم وهبه يجب الجعل وان وهبه منه قبل القبض لا يجب ولو باعه منه كما الجعل والاعتاق قبض بخلاف
التدبير ولو باعه الراة او وهبه لا جعل الجعل فلو اشتراه المشتري انه اشتراه للمالك لا جعل لواحد منهما وكذا لو قرّ منه
للمشتري وفي الاصل سمع الآبق وهبته لا يجوز الا ان يهبه لابنه الصغير ولو اعتق عن كفارة ظهاره يجوز وفي الفتاوى
رجل جاء بآبق من مسيرة سفر وادخله المصر فمن منه فاخذه آخر وذهب به الى المالك لا جعل لواحد منهما وكذا لو فرّ منه
وفر بقية ايام اقامة رمضان للثاني ولو اصل الثاني فالمراة الآبق بالاتفاق وبعد ما ثبت انه ابق فانفق عليه هل يرجع فهذا او سواء وقد ذكرنا في كتاب اللقيط **وما تتصل بهذا** رجل اخذ بعير رجل من فوق بيوتنا ان يحفظها ويعلفها ولا بينة لهما ولا بينة كما بغير
علف حتى لا تتضرر به الناس فان اختلط حمام غيره بها لا ينبغي ان يأخذها ولو اخذ طلب صاحبه كالضالة والقطة
وان فرخ عند ان كان له حمام غريبة لا تعرف للفرخ وعلى الغلب للبيع له وهو نبع الام قال الامام السرخسي في نسخة واخذ
بيض حمام فما يأخذ من فراخها لا يحل له اذا كان فقيرا وان كان غنيا تصدق به عما فقير ثم يشتري منه وان لم يعلم انه في اي بيت
غريب لا شيء على صاحب الفرخ

كتاب المفقود

وفي الاصل المفقود يعتبر حيا في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا يزول ملك امرأته
ويعتبر ميتا في حق غيره حتى لا يرث واحدا من اقاربه اذا مات لان حياته بحكم استصحاب الحال وانه حجة
لدفع الاستحقاق وليس بحجة للاستحقاق ولا يحتمل ميراث غيره ودفع استحقاق ورثته حتى ينقضي من المدة ما
يعلم ان مثله لا يعيش الى تلك المدة وذلك يفوض الى رأي القاضي ولو تولى ذلك اقرانه واحدا بعد واحد يحكم بموته والا فحتى يعتبر
موت اقرانه في بلده لانه في الدنيا والامام ابو بكر محمد بن الفضل والامام ابو بكر محمد بن حامد قدّراه بتسعين سنة قال الصدر الشهيد
وعليه الفتوى والامام السرخسي يعتبر موت الاقران ثم بعد مضي هذه المدة يعتبر ميتا في حالة يوم تمت المدة
وفي قال الغير كأنه مات يوم فقد حتى لو فقد الرجل ثم مات ابنه وابن ابنه الابن الاقرب يحجب الفقود عصبة فحاصل ان الابن يحجب المفقود

لعصبة المفقود
وقال اخي ورثه حال المفقود ومات وابنه وارثه فنظر ان كان ابن مات قبل انقطاع اقران المفقود فجميع مال المفقود
لابن المفقود ولا يكون للابن من ذلك شيء ولا يكون للمفقود من ميراث ابن ابنه شيء ولكن يوقف نصيب المفقود من مال الابن الى ان يظهر حال المفقود
فان ظهر المفقود حيا فانه وقف له وان لم يظهر حتى مات اقرانه فالموقوف لابن ابن وان كان اقران المفقود ماتوا قبل
موت الابن فميراث المفقود للابن ولو باع عاجلا ان نفقد ليس للمشتري ان يرد على ولده اما لو اشترى من
المشتري القاضي يؤدي الثمن من ماله ان كان ماله من جنس الثمن اذا علم وجوب الثمن عليه وحكم الثمن وسائر الديون سواء ولو فقد
المكاتب لا يوقف كما بينه ما ترك ان كان من خلاف جنسه القاضي نصب وكيلا في جميع عملات المفقود وطلبت الورثة
او لم يطلبوا وخاصم الوكيل مديونا حتى صح بعقد جرى بينهم وبين هذا الوكيل وله خاصم ما سوى ذلك الا ان يكون القاضي
ولاه ذلك وانفذ الخصومة بينهم فحينئذ يجوز وقوله ان امام السرخسي ان زوجة المفقود وولده اذا طلبت ان ينصب
وكيلا ستقاضي دينه ويقبض غلاته ويؤاجر فيقبض فعل القاضي وهذا بناء على ان القاضي هل يقضي على الغائب وهل ينصب
وكيلا على الغائب وعن الغائب عندنا لا وهي موقوفة اما لو فعل وقضى على الغائب نفذ بالاجماع فان قبل المجتهد نفسه
القضاء فينبغي ان يتوقف على احضار القاضي لان لا بد المجتهد من القضاء وهو لم يتبين هل يكون
حجة من غير خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا رأى القاضي حجة وقضى نفذ كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف والفتوى
على هذا واما بيع ما تسارع اليه الفساد القاضي يبيع بخلاف الوصي حيث يبيع عروض الغائب مطلقا
وكذا بيع المحتاج بيع من ماله في العروض ايضا وهو قولهما وقد مرّ في النفقات تمام هذا

كتاب الاستحسان

وفي الاصل المرأة في حق المرأة كالرجل في حق الرجل وعورة الرجل في حق الرجل والمرأة في حق المرأة ما بين سرتها
الى ركبتها والركبتان عندنا والسرة ليست بعورة وما يبدو اليه الرجل فكذا المتزوجة واما المرأة في حق المحارم الخطب
الخ اما ان كانت المرأة اجنبية او ذات رحم محرم او زوجته في النظر الى وجهها والى ما يبدو عند المشي الكفان والاوجه
ان لا ينظر الى عورتها واجماع في الدبر وفي الفرج حالة الحيض حرام وفيما فوق الفرج حالة الحيض يكره عند الطحاوي
وقال محمد يجتنب شعار الدم ولما سوى ذلك واما الاجنبية يباح النظر الى وجهها والى كفيها والقدم عورة الا
عند الطحاوي وهكذا روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف ذراعها ليس بعورة وحشاها حرام لانه لا ضرورة
في المس اذا جاز هذا جاز المس الوجه والكف ان الجائز فانه يباح مصافحتهن والاستمتاع حرام بكل حال وكذا
الخلوة واما ذات الرحم المحرم يباح النظر الى موضع الزينة الظاهرة منها والباطنة اما الظاهرة فما ذكرنا
الاجنبية واما الباطنة الرأس والشعر والعنق والصدر والعضد والساعد والكف والساق والرجل وله
يباح النظر الى الظهر والبطن والفخذ والركبة والمتن كالنظر والخلوة يباح والاستمتاع حرام وفي نسخة الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي المحرمة بالرضاع بمنزلة المحرمة بالنسب وكذا المحرمة بالمصاهرة ولو كان ثبوت
حرمة المصاهرة بالزنا اختلف المشايخ فيه والاصح انه يباح النظر الى موضع الزينة الظاهرة والباطنة
وحكم النظر الى الامة الاجنبية كالنظر الى ذوات المحارم والمدبرة وام الولد والمكاتبة كذلك
هذا كله اذا كان عن غير شهوة واكثر رأيه انه يشتهي لا يفعل وكذا في الاجنبية لا ينظر الى وجهها ان كان عن شهوة

نظر الاطباء للاحتقان والمداواة للعقو

او اكثر رايه ذكرا لاثبات الحكم وهو القضاء لها او عليها او الشهادة لها او عليها او يرد فيها لكن لا تقصد الشهرة وتقصد الحكم
ومن وراء الثياب لا نظر اليها اذا كان الثوب رقيقا او ملزقا والا يجوز النظر الى العورة الا عند الضرورة وهي الاحتقان
والحقنة والمداواة والولوج والبكارة فيها لعذرة والرتق بالعيب فالمداواة اولى واما لم توجد سترة وقد الضرورة
وكذا الحكم بين العبيد والاماء والعبد في حق سيدته كالاجنبي والخصي كالفحل

جنس آخر

في الاخبار وفي نسخة الامام السرخسي خبر الواحد مقبول حرا كان او عبدا محدودا في قذف او غير
في الديانات وهي الطهارة والنجاسة وكل ما حرمته اذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا او انثى ولا تشترط لفظة الشهادة
والعدد والحرية فان كان المخبر ذميا لم يقبل قوله وكذا الصبي والمعتوه وفيما وراء هذا تقبل خبر المسلم العدل
واما المستور وهو ما يلحق بالفاسق في ظاهر الرواية وبالعدل في رواية الحسن وهو قول الطحاوي وفي شرح الطحاوي
في كتاب المأذون جعل الاخبار على اربع مراتب خبر الشهادة وقد عرف حكمها وخبر الديانات وقد ذكرنا حكمها

قول الواحد مقبول في المعاملات

وخبر المعاملات ولا تشترط العدد ولا العدالة في المعاملة وفي كراهية الجامع الصغير قول الواحد مقبول في المعاملات
عدلا كان او فاسقا كافرا او مسلما حرا كان او عبدا اذا عرفنا هذا نجيئ الى مسائل كتاب الاستحسان
من الاصل قال رجل اراد ان يتوضأ من اناء في السفر فاخبره مسلم بنجاسته ان كان عدلا لا يتوضأ به وان
لم يكن عدلا عمل باكبر الرأي والاحوط اذا وقع عنده انه صادق ويتيمم ويصلي وان لم يترجح

الخبر اذا كان ذميا

احد الوجهين توضأ به وان كانا الذي اخبره بنجاسته الماء ذميا لم يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق
احب الي ان يريق الماء وان توضأ وصلى جاز لان خبر الفاسق لما لم يجب العمل به لم يجب ايضا خبر الذمي لان كل
عاقوم يأكلون اخبر بعضهم بأكل ولحم ان كان في جانب حرمة عدل وفي الجانب الاخر حرمة غير عدل وان كان في جانب
عدلان وفي الجانب الاخر عدل فالعدلان اولى ولو كان في كل جانب غير عدل عمل باكبر الرأي فان لم يترجح تساقطا لان
الاصل هي الاباحة ولو كان في جانب حرمة عدل وفي الجانب الاخر عبدان لا عمل باكبر الرأي فان لم يترجح التحريم

فعبدان عدلان اولى من

والحرية اولى من العبدين العدلين ولو كان في جانب حرمة عدل وفي جانب عبد عدل عمل باكبر الرأي
فان لم يترجح التحريم اولى هنا لان في كل جانب ملزم والحرام اولى وفيما سبق غير ملزم ولو ملك طعاما او لحما
او جارية بشراء او نحوه فاخبره مسلم عدل انه هذا كان ميتة او قال فاحب ان تتنزه في الاكل والوطي
كان في هذا اذا اخبره عدل انه ذبح المجوسي لم يسع اكله اشترى لحما فاخبره رجل انه ذبح الذمي له يسع اكله
والاحوط على البائع والورع اذا كر قبل هذا ولو اباح رجل طعاما باكله او ما شربه فاخبره مسلم عدل انه
غصب عبده فالاحب التنزه ولا يحرم رجل بيع امة فقال له رجل مسلم عدل اني غصبت عينها وهي جارية
فالاحب ان لا يشتري ولو اشتراها حل له لانه لم يخبر بحرمة العين بل بحرمة الغصب ولا يثبت ولو اخبره
انها حرة الاصل ومعتقة فالاحب التنزه ولم يحرم وان كان هذا اخبره بحرمة العين لكن الملك يبطل بقول
الواحد امة عرفت لرجل بيعها رجل لعدلا ينبغي له ان يشتريها من هذا فان قال هذا صادق
في الشراء او كذبني وقال فكلني بيعها فان كان عدلا صدقه وان كان غير عدل ووقع انه صادق فكذلك
وكذا لو لم يعلم انها لغلان الا بقول هذا الذي يبيعها ولو لم يخبره انها كانت لغيره فله ان يشتريها منه

ولا يشترط كونها عدلا فان كان مثلها لا يملك مثلها فالاحب التنزه فان كان ذو اليد عبدا لا يشتري حتى يسأل فان قال
اذن لي مولاي بالتجارة فان كان عدلا صدقه وان كان غير عدل عمل باكبر الرأي فان استبان لم يشتر وكذا الصبي
المراهق اذا اخبر انه اذن له وليه ببيع عمل فيه باكبر الرأي ولو ان رجلا علم لجارية رجل بزعمها وتارة كانت تبيعها
وتزعم انها كانت تبيع فقال في ذكر الاصل فحملته انه اخبر بشيء لو عاين هذا ذكر وسعه الشراء فكذا اذا ضبع
وان كان لا يسعه ذكر اذا عاين فكذا اذا اخبر وحاصله انه اذا اخبر لم يقل انا لا نيا نعه وهو مبطل لم يسعه
واذا قال كان فلان يدعي انها له وفي الحقيقة كانت لي وأنا آمر ببيعها لكل لا يحل شراؤها لان البائع لا يذكر
وصدقة الجارية بذلك وهو عدل لم يسعه ان يشتريها منه وان كان عدلا كاذبا لم يشترها منه لان هذا لو عاين
ذلك وسعه الشراء لانه اخبر انه لا ينازعه فكذا لو قال كانت لي ولكن كنت أودعتها ثم رددتها علي او كانت لي وعدتها
فاشتريتها منه او وهبها لي صدقه لما قلنا فان قال كان غصبها مني فاخذتها منه على وجهه لم يشترها منه فان قال
كان ظلمني بعصبها ثم رجع عن ظلمه ورفعها الي جاز الشراء لعدم المنازعة وهذا اذا كان عدلا ولو قال خاصمته
الى القاضي فقضى لي ببينته او نكول جاز الشراء ولو قال قضى لي القاضي وهو مجهول جاز قضاؤه فاخذتها
منه لم يشترها منه واستشهد بما لو قال اشتريتها ونقدت الثمن واخذتها بغير امره جاز الشراء ولو قال اشتريتها
ونقدت الثمن الا انه جحد الشراء فاخذتها منه لم يجز الشراء ولو قال اشتريتها من فلان وقبضتها ولم ينقد
نقد الثمن وهو عدل فاخبره عدل فالاحب ان لا يشتريها منه لجحد هذا الشراء وان كان البائع عدلا ولو كان غير عدل
ويقع عنده انه صادق فكذلك ولو كانا غير عدلين وعند الزوج خبرهما الصادق قال في الكتاب
الا ترى ان رجلا لو دخل على انسان ليلا وشاهدا سيفان ووقع عنده انه لص جاء ليقتله او ياخذ ماله
وله ان يدفعه فعلى هذا لو قال لها ان يقتله وان وقع عنده انه هارب من اللصوص ملتجئ لم يسعها قتله لما جاز العمل
بغالب الرأي في الدم في غيره اولى ولو قال ان قال انا اخو بنيه او ابنه الذي في بيته ووقع عنده انه
صادق له ان يشتريها وتقبلها ويقبضها فان وقع انه كاذب لم يشترها ولو كان قبضها ووطئها ثم وقع
عنده انه كاذب ترك وطئها ولم يعرف خبرها فاذا جاء المالك وجد الامر بخلافه واخذ منها ولا يسقط
البيع ويرجع بالثمن على البائع فان كان شهد على البائع عند الشراء ان هو لمولاه او هو ملك فلان جاء المالك وجحد
ذكر في الاصل ان للمشتري ان يقتضي على العاقد بالرد ثم له ان يرجع على البائع بالثمن والشهود الذين شهدوا عند الشراء
رجل تزوج امرأة وصبي فغاب عنها فجاء رجل فاخبرها انها ارتضعت من زوجته او اخته واخبرها انها قبلت ابن
زوجها او اباه وهي مشتهاة ووقع عندها انه صادق فله ان يتزوجها وان يطأها سواء كان قبل الدخول او بعده
والمصاهرة بما ينافي النكاح لا تثبت الا بشهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين او رجل وامرأة عدلين
عند صدر وجب قبوله ولو اخبره الزوج ان امرأته ارتدت عن الاسلام او اخبر المرأة ان زوجها ارتد والعياذ بالله

والعياذ بالله

هل يجب القبول فيه روايتان ولو اخبرها انسان انه طلقها او جها حل لها التزوج بزوج آخر ٥ رجل
رأى رجلا قتل اباه عمدا ثم قال له اقتل او قال انما قتلته لانه ارتد او قال لانه قتل ابي عمدا
وهو لا يعلم ذكر ولا وارث له الا هو فله ان يقتله ولمن رآه ان يعينه وكذا لو لم ير فعل لكن رأى قرائن فغلب على

لكن اذا ادعى الردة او قتل امته ولم يبرهن ولا قرابة له لكن شهد عدلان بقتله او باقراره عند الابن لم يكن للابن قتله
ولا لغيره اعانته حتى يقضي القاضي بخلافه اذا شهد للمرأة شاهد بان الزوج طلقها ثلثا حيث ينبغي لها
ان تمنعه من نفسها بالقضاء ولو عاين الابن القتل او سمع اقراره ولم يرض اقام ذلك الرجل شاهدين عند الابن على ردته او قتله اياه
لا ينبغي للابن ان يعجل بالقتل واصله انه اذا شهد عنده من لو شهد عند القاضي لمنع القتل لم يقتل وان كان لا يمنع فلم
قتل ٥ حالف يد رجل شهد عدلان لمن هذا المال ورث هذا الرجل عضيده واليد وهو جاحد لم ياخذ حتى يعلم القاضي له
ولو كان هو عاين اخذه او سمع اقراره بوكالة اخذ وقضاه له عليه اذا سمع وكذا غيره اعانه عليه كما في القتل واذا شهد
عدلان لامرأة لتزوجها طلقها ثلثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا او غابا قبل ان يشهد اعند القاضي لم تسع للمرأة ان تتزوج معه بمنزلة
سماعها منه بخلاف المال والفرق المسائل وشرح ان في كتاب

الحدود وتشتمل على فصلين الاول في القذف الثاني في الزنا

الفصل الاول وفي مجموع النوازل رجل قال في حق غيره انه كان صاحيا لم يشرب الخمر ولم يزن
ولم يلط فقال رجل اسمه كرده أست هذا ليس بقذف ولو قال اين مرد كرده است كذلك ولو قال اي اين مرد كرده أست
يكون قذفا فان قال لا اعني زنا فقال له رجل صدقت لا يكون قذفا اما اذا قال صدقت فهو كما قلت يكون قذفا رجل
قال لامرأة يقال لها ام عمر لزوجها وهي مجنونة فقال له يا ابن الزانيين فدعا ابو ابي ليلى فضربه حد القذف في المسجد والحد لا يقام في المسجد وضرب
بين الحدين وذا بين الحدين وضربها بغير خصم وضربها وهي حامل وشرح هذا الكتاب في آخر الحدود ضرب حد
وفي الفتاوى رجل قال لرجل يا صاحب الحمار فقيل له هذا هو لا صاحب له لا حد عليه ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا
يجب عليه الحد ٥ السكر لئن اذا افترى بحضرته على السكران لا حد ٥ رجل قال له يا ديوث او يا ابله او يا ياكس او يا لائي او يا منيوك
لا يجب عليه شيء وكذا لو قال له يا ابله او يا ياكس او يا فرد او يا ذئب وكذا لو قال له يا فقيه او يا مسخرة او يا مقامر قال
الصدر الشهيد يجب التعزير في قوله يا مقامر ولو قال له يا قزد او يا بليد يجب التعزير وفي كتاب النوازل رجل قال لرجل يا خبيث
لا يقول له بل انت والاحسن ان لا يكفر عنه ولا يجيب ولو رفع الامر الى القاضي ليس له ان يجوز وان اجاب مع هذا الاباس به
ولو قال له يا زنديق او يا فاسق او يا فاجر او يا يهودي او يا مخنث لا يجب الحد ولكن يعزر واختيار التعزير
الى القاضي من واحد الى تسع وثلثين وهذا عند هما وهذا في الفتاوى وفي حدود شرح الطحاوي التعزير على ثلاث مراتب
تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقين وتعزير الاوساط وتعزير الاخساء
فتعزير اشراف الاشراف لا اعلم له غير وهو ليس لقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وتعزير الاشراف الجر الى
باب القاضي وتعزير الاوساط وهم السوقة فتوقيف الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الاخساء الاعلام
والجر والحبس والضرب قال الشهيد وسمعت من شيخي لم ار التعزير بربا خذ المال الى رأي القاضي والوالي جائز ومن
جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال وما يتصل بهذا عبد سأل الادب فللمولى ان
يؤدبه ويعزره وله ان يجاوز به الحد وكذا امرأة ٥ الساحر اذا دعى على خلق ما يفعل ان لم تتب تقتل والساحرة
تقتل مرتدة ان كانت تعتقد ذلك وان كانت لا تعتقد فساحرة تقتل ٥ رجل يتخذ لعبة الناس ويذبح

الكران او الاخ للحدود
يا ابله يا ياكس
يا بليد

التعزير على ثلث مراتب

التعزير باخذ المال

او يرضخ بما يقبل

او هو منسوخ

قوله رحمه الله وسمعت الخ قال في البزازية بعد ذكر هذا القول قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الحوارزمي رحمه الله انتهى فاذا تاب هل يرد عليه فاذا تاب لا يرد عليه كما عرف في حنوط البغاة وسلاحهم وصنوبيح الامام ظهير الدين الترتاشي نحو ازرمي وقالوا ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره انتهى
اقول لقد اسمعت صاحب البحر الرائق البزازية والرد بالنقل عن البحر
ابو محمد عبد الله

بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة فهذا ساحر ويحكم بارتداده وتقبل شهادة الكفر مطلقا وهو محمول على ما اذا كان يعتقد
ان له اثرا ٥ رجل علم فلانا شحاذا من المناكير ان دفع في قلبه ان اباه قدر على ان يغير رجلا ان يكتب الى بيه والا لم يقدر
قلبه ان يقتل لا يكتب وكذا ابن زوجة وكذا ابن السلطان والرعية **الفصل الثاني في الزنا** وفي الفتاوى رجل
زنى بامرأة ميتة لا حد عليه ولكن يعزر ٥ رجل تزوج بجارية وحضانها على قولها يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابي يوسف
عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما وفي الروضة وكذا المحرمة بالرضاع ولو زنى بامرأة في دبرها يجب الحد بالاتفاق
فيه ايضا وفي الزيادات لو شرع في الجماع وكان على الكلام فكما في الحلال ولو كان بامرأته وبعقد ته لا يجب الحد ٥ رجل بات
مستلقيا على قفاه جاء امرأة وقعدت عليه حتى فضت عاجتها يجب الحد عليها ٥ رجل اقر بالزنا اربع مرات قال ولبته
ما اقررت ذرني اكتحل عليه رجل شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم هرب ثم شرب ضرب بقية الحد استقبالا وكذا الزاني وفي حد القذف
يكمل الاول ويسقط الثاني على صحيح ثم حيث حاجا فوصل المدينة وفي الثاني قد اجتمعوا على رجل وضع مع ركبة مرفقه
اراد وا ان يقيموا الحد عليه قال لهم صبروا بهم وهو آلة الزنا فاذا جمل فترکوه ونزوا عنه وفي شرح الطحاوي رجل وطئ
بهيمة يعزر فان كانت البهيمة مما يؤكل لحمه وليس بمحرم يؤكل وعن عمر رضي الله عنه انه امر بالبهيمة حتى احرقت بالنار وفي الفتاوى الصغرى
انها لا تؤكل عند ابي حنيفة رحمه الله لا تحرق وعند ابي يوسف رحمه الله لا تؤكل وتحرق بالنار كالتي لا تؤكل وفي الذخيرة لا تؤكل وتذبح
ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمتها انكانت لغيره رجل اعمى دعا امرأته فجاءته غيرها فجامعها يحد ولو قال ظننتها امرأتي فلا
يخفى ان الكلام في الروضة لو جرد امرأة وعانقها وقبلها او جامعها فيما دون الفرج حتى انزل يجب عليه التعزير **حد في اقامة الحد** في الفتاوى امرأة ثبت عليها الزنا وهي حامل لا تحد حتى تضع الحمل ويعد ذلك تمسك
بحبس الى وقت وضع الحمل ان ثبت الزنا باقرارها لا بحبس لكن يقال لها اذا وضعت الحمل فاجلدي وان ثبت بالبينة
تحبس فلو وضعت الحمل فلم تجد من يقبل صبيها فرضعه قال ابو حنيفة رحمه الله تترك الولد معها ولا ترجم حتى تستغني الصبي عنها
الزاني اذا احصن يحبس والسارق اذا قطع يحبس رجل وجب عليه الحد ومن ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك كاد ان يضرب
بجلد خفيف وقد ما تحمل المسائل في الفتاوى

كتاب السرقة

السرقة في الاصل المدعى عليه اذا انكر السرقة قال عامة المشايخ الامام يعزره اذا اوجدت في موضع التهمة بان رآه
الامام يمشي مع الشراف او رآه مع القناع وجالسا لا يشرب الخمر لكن معهم في مجلس الفسق وعن عصام بن يوسف رجل على
حنان ابي جبل وكان امير افاتى بسارق فقال له امير الشرطي يجب عليه قال عليه اليمين وعلى المدعي عليه البينة قال الامير ائتوا
بالسوط والعقابين فما ضرب عشرا حتى اقر واتى بسرقته قال عصام رحمه الله سبحان الله ما رايت ظلما اشبه بالعدل من هذا
السرقة التي تتعلق بها القطع لها شرائط منها الخفية والاستتار ابتداء وانتهاء اما ابتداء بان نقب البيت خفية ثم اخذ المال
من يده مكابرة بان استيقظ صاحبه ومنها ان لا يكون للسارق فيما سرق شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون السارق داخلا
في الدخول في المكان الذي سرق منه فلو اذن له في الدخول في البيت والدار فسرق في بيت لم يأذن له اختلف الروايات واصل المشايخ
ومنها ان يكون للمسروق منه يد محقة على المال في حق السارق لا كفظ ومنها ان لا يكون بين السارق والمسروق منه
زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق منقولا ومنها ان لا يكون من جنسه ما كان الاصل ولا يكون تابعا ولا يتسارع
اليه الفساد ويعتبر قيمته عند وقت السرقة وذكر الطحاوي ان المعتبر قيمته وقت الاخراج لان كمال النصاب وقت القضاء شرط

ولو سألوا ان ينزلوا على حكم اسيرة في ايديهم للامام ان لا يجيبهم الامام اذا اتم على قرابته دخل الوالد في الامان استحسانا
كذا في الوجيزة للسلطان اذا امن الكفار بشرط ذهب بالبعض امانه حتى لو ظهر عليهم فهم في وان امنهم مطلقا
فاستعملوا انتقض امانهم وهذا اذا كانوا كثيرا لحكم فوق وشوكة اما الواحد من المستامنين اذا قطع الطريق لا ينتقض
امانه وكذا الاثنان والثلثة اذا كانوا اهل الاسيراذا اسلم بعدما وقعت الدين عليهم لا يكون فيئا وهو حر وماله

الفصل الثاني في مسائل البيع وما يتعلق بالملك

فتاوى طائفتان من الكفار بينهم موادعة وخلوا دار
الاسلام وبينهم وبين المسلمين ايضا موادعة ثم تنازعوا فيما بينهم واقتتلوا ووقعت الدين بحيث اصار الطائفتين واستولوا
على المحقورين وباعوهم من المسلمين قبل الاحراز بدار الحرب لا يجوز الشراء منهم ولو لزم اهل الترك واهل الهند اذا استولوا على
طائفة من الروم واحرزوها بدار الهند ثبت الملك لاهل الهند وكذا ثبت الملك لاهل الترك والاحراز بدار الحرب شرط اما
الاحراز بدارهم لا طلوباع واطلق منهم شيأ في هذا بحمل يجوزه بلدة ادعوا اهلها الاسلام ويصالون ويصولون ويقوفون
ومع ذلك بعد فتحها وثبات فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاراد انسان ان يشتري من ذلك السبايا ان كانوا مقرين
بالعبودية لكلهم جاز وان لم يكونوا مقرين بالعبودية لا يجوز شراء الكبار منهم وجاز شراء النساء والصغار مسلم
دخل دار الحرب بامان فحاربه رجل من اهل الحرب باهله او بماله او بغنمه او كاتبه فقهرها وبيعها من المسلم المستامن
لا يشتريها منه هذا قول الكرخي وقال الكل حتى ان كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز وان كانوا يرون يجوز
واذا قبل البيع على القول الاول وعلى القول الثاني اذا كانوا لا يرون جوازه فاذا اخرجه الى دار الاسلام
تكلموا قال بعضهم يملكه بالقهر وان كان البيع باطلا والصحيح ان البائع ان كان جواز البيع ملكه مطلقا
وان كان لا يرى جواز البيع ان اشتراه وذهب به كره ذلك له كذا في السير الاصل في باب صلح الملوك والموادعة
مسلم دخل دار الحرب بامان فاقرضه حربي بعض احرارهم ثم باع المسلم المستامن
ان كان الحكم عندهم ان قهر منهم صاحبه ملكه جاز وان كان الحكم على خلاف هذا لا يجوز مسلم تزوج امرأة
في دار الحرب وكانت كذلك في تركيته واعطى المهر صداقها واخرج نفسه اليهم فخرج الى دار الاسلام
واراد ان يبيع المهر باطل وهي حرة يردها اذا اخرجها طوعا لعدم القهر ولو اخرجها كرها اذا دخل دارنا بامان
مع ولد فباع الولد لا يجوز ملك من الملوك الذي في دار الحرب اهدى الى رجل من المسلمين هدية واحد هم
من بعض اهله فان كان الذي اهدى ليس بينه وبينهم قرابة كانوا مماليك له اهداهم اليه وان كانوا ذا رحم
محرم منه او امرأة فولد لمن منه لم يكن مملوكا للذي اهدى اليه

الفصل الثالث في الحظر والاباحة

وفي الفتاوى ينبغي للرجل ان يخرج الى الغزو الا باذن الوالدين وان اذن احدهما
ولم يأذن الآخر لا ينبغي له ان يخرج فان لم يكن له ابوان ولكن له جدان او جدتان فاذن الاصل مما دفن الآخر
لا بأس بان يخرج وفي سراج الوهاج والتجار يخرج بغير اذن والديه الا ان يكون الطريق مخوفا وهذا اذا كانا مستغنيين
عن خدمته فاما اذا كانا محتاجين فله ان لا يخرج الى الغزو وعليه دين لم يخرج حتى يقضي دينه
وان لم يكن عنده مال لا يخرج الا باذن الغريم وان كان بالمال كفيل لا يخرج الا باذنهما فان كانت الكفالة
بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة العبد والمديون لا يخرج الى الغزو الا باذن المولى والغريم

فلو انتقض حيث العهد لا يسقط القطع ولو انتقض حيث السبي يسقط ومنها ان يكون المأخوذ منه حرزا واما نصب المكان حرزا
باحد الامرين اما بان يكون معدا لحفظ الاموال كالدور والدكاكين والخانات والحمام والفساطيط او بما يحافظ ولو سرق
شيأ من الصواء وليس حافظ بان سرق شيأ من تحت رأسه وهو نائم في الصحراء يقطع ولو كان المال موضوعا بين يديه واختلف فيه
قال الامام السرخسي انه محرز وعن محمد لو سرق من حرز يقوم عليه او قد نسوق او من اداة حلبا او ملاءة هي لابسها يقطع
ولو سرق شاة او بقرة او فرسا من المرعى لا يقطع كذا ذكر محمد في الاصل قال الامام خواهر زاده ان لم يكن عليها من يحفظها
وفي الفتاوى يقطع وان كان معها راع يحفظها وهكذا في المنتقى عن ابي حنيفة وان كان معها سوى الراعي من يحفظها الا ان يجب القطع
فاما كان الغنم ماوى الى بيت الليل لها باب مغلق فكسر وادخل فسرق منه شاة يقطع وفي البقالي لا تعتبر الغلق اذا كان الباب
مرصودا الا ان يكون بيتا موقوفا الى الصحراء ثم احرز نوعان حرز يمكن الدخول فيه كالبيت فلو نقب البيت وادخل يده واخرج المتاع
لا يقطع وحرز لا يمكن الدخول كالجوالين فلو ادخل يده واخرج المتاع يقطع قال الطحاوي حرز كل شيء يعتبر بحرز مثله حتى انه لو
سرق حبة حنطة من الصبرة يقطع ولو سرق اللؤلؤة من الاصطبل لا يقطع وقال الكرخي ما كان حرزا للنوع الواحد من الانواع كالحنطة حتى لو سرق
لؤلؤة من شونة يقطع وكذا لو سرق ثيابا من الحمام قال الامام السرخسي هو المذهب عندي وفي المنتقى اذا سرق
بيوت السوق ليلا ان كان عندها حافظ يقطع والا فلا واذا دخل على السوقي ليلا فاخذ ثيابا في حانوته وسرق منه لم يقطع
ولو دخل السارق نهارا وسرق من باب الدار مفتوح لم يقطع ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا وقد وقع بعد ما خلى
الناس العشاء وسرق ضيفا او حمالا من وسط الدار او صاحبه يعلم به او لا يقطع ولو دخل
حال بين العشاء والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فهذا بمنزلة النهار ولو كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص
والمنزل يعلم ان اللص يعلم ان صاحب الدار او يعلم به اللص وصاحب الدار
لا يعلم يقطع ولو على العكس لا يقطع ولو لم يعلما قطع ولو كان بدار انسان ليلا وسرق متاعا قطع ولو كان بين نهار لا يقطع بان نقب
بيته بيرا واخذ معاينة والعتمة ليلا كما في الفصلين وفي الفتاوى جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم
من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظ او يحرسه لا يقطع ولو كانوا في مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت واحد
قبل الخروج لم يقطع ولو سرق السطح عباسا ايضا يقطع **جنس آخر** دخل دهليز الدار فوضع المتاع
في الدهليز وخرج فاذا هو قائم وخرج واخذ ان كان لم يخرج باخراجها بنفسها لا يقطع وان لم يكن لم يخرج باخراج
المتاع والدار لكنه اخرج بتحريكه يقطع ولو دخل السارق مع الجماعة في المنزل وجمع الثياب وحمل
ثم خرج وهو في المنزل وهو بعيد عن المنزل بحيث لو صاح لا يسمع لا يقطع وكذا لو على شيء عاطا كرو شركه في المنزل وطار
بعد ما خرج من المنزل لا يقطع وفي الجامع لو ساق دابة فخرج يقطع السائق اذا كان الدابة لغير الذي يسوقها ودخل البيت ثم خرج وقطع
ولزم مثله دخل نقب حائط بغير اذن المالك ثم غاب ودخل سارق البيت وسرق ثيابا فجاء ليخرج فانقطع الطريق قطع السارق
الثاني كذا في المسائل العتابية

كتاب الاستحسان

مشتمل على ثلثة فصول **الفصل الاول في الامان الثاني في مسائل البيع والملك**
الثالث في الحظر والاباحة **اما الاول** امان الذمي والمرأة لا يصح الا اذا كان حكم
بانهم حينئذ جاز وكذا حكم العبد والمحجور في قذف الامي لا يجوز لانهم ليسوا من اهل القضاء لانهم ليسوا من اهل السلطان

و لو نقل اهل ما ذكرنا في كتاب الكراهية حمل رؤوس الكفار الى دار الاسلام مكروه جنس آخر

خبر النفير الذي وقع في اهل الروم يجب الغزو على كل من سمع وله الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف

الا بعذر بين ولو ان امراة سبيت في المشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم تدخل دار

الحرب لا باس بضرب الطبول في الحرب ولو استاجر رجلا لضرب الطبل للغزو والقافلة يجوز

واللهو لا يجوز ليس للنصراني ان يضرب في بيعته في مصر المسلمين بالناقوس ولا يجمع فيه منهم ولا يخرجون

بشيء من صلبانهم وغيرها من كنائسهم وليس لهم احداث البيع والكنائس في المصر الذي رجل هرب من العدو

فاختفى في موضع فاصابه العدو فسأله عن اصحابه لا ينبغي له ان يعلمهم موضع اصحابه وان قتل الوالي

اذا وهب لرجل خراج ارضه لا ينبغي له ان يقبل وانما يجوز ذلك عندنا الحاجة الى ذكر المسائل في العتاق

كتاب العتق

يشتمل على فصلين الاول في الفاظ العتق صريح وكناية وفيها العتق المبهم والعتق المعلق الثاني في التدبير وفيها الوصية بالعتق

اما الاول فنبدا بصريح العتق فنقول قال في الفتاوى اذا قال الرجل لعبده

تو آزادى لا يعتق بدون النية كذا اختاره الفقيه ابو الليث ٥ رجل قال لجاريته يا حرة

واراد به الكذب يعتق قضاء لا ديانة ولو قال لعبده يا حرة او لجاريته يا حر عتق بخلاف

ما لو قال لرجل يا نائم ٥ رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية

يا آزاد يعتق ولو سماه آزاد ودعاه يا آزاد لا يعتق ولو دعاه بالعربية يا حر يعتق ولو

سمى امراته طالقا ثم دعاها يا طالق تطلق ٥ رجل بعث غلاما الى بلد وقال له ان استقبلك

احد فقل انى حر فذهب الغلام وسال رجل مولاه المولى انا قال له المولى ستمتثل

حرا فقال انى حر لا يعتق وان لم يقل ستمثل حرا يعتق ولذا لو قال لغيره انا استقبلكم

احرار فقولوا انا احرار ولكن ما لم يقل لا يعتق وفي فوائد الفقيه ابي جعفر لو قال العبد

يا آزاد يعتق ولو قال يا آزاد مرد لا يعتق رجل قال عبيد اهل بلخ احرار فهذا كقوله

نساء اهل بلخ طوالق ولو قال لعبده عتقك علي واجب فهو كقوله طلاقك علي واجب وقد ذكرنا

كلتي المسألتين في طلاق هذا الكتاب ٥ رجل قال حر او طالق فقيل له من عنيت فقال

عبدي او امراتي يعتق العبد وتطلق المراة ٥ رجل قال لعبده انت آزاد مع حذف

الدال ونوى به العتق لا يعتق وفي مجموع النوازل رجل قال لعبده انت مولى

فلان او عتيق فلان فهو حر ولو قال اعتقك فلان لا يعتق ولو قال لعبده اي

يوم آزاد يعتق ٥ عبد اتكا على حائط فقال له مولاه آزاد باش فقال عنيت به

من الجدار لا يصدق واما ما يتصل بهذا العتق المعلق رجل قال كل عبد

اشتريته فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ثم اشتراه شراء صحيحا لا يعتق

ولو قال كل امراة تزوجها فهي طالق فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا تطلق وفي نكاح الزيادات في الباب الاول

رجل اعتق امته على ان تزوج نفسها منه ثم ابت ان تزوج لا تجبر وعليها قيمتها وكذا امراة اعتقت عبدا على ان يتزوجها ثم ابى فعليه قيمته

واما العتق المبهم وفي الفتاوى رجل له امتان فقال لاحديهما انت حرة ثم قال لم اعن هذه عنيت الاخرى ولو قال بعد ذلك

لم اعن هذه الاخرى عنقت الامة ولهما يعتقان جميعا وكذا الطلاق ولو قال لا حد عبيد ان الحلبيين على الف درهم فقيل له اهو

هذا فقال لا لا يجب للآخر شيء

جنس آخر في الفاظ الكنايات

وفي الفتاوى عبد تعذر منه بيد مولاه

ووضعه تحته فقال له مولاه بارى حدا ايم ازاد ستاردمى بايد تا ازين نهدة يعتق ولو قال لعبده يا سيدي فهنا عشرة

الفاظ احدها يا سيد والثاني يا سيدي والجواب فيه انه لو نوى العتق يعتق وان لم ينوه فله والمختار انه لا يعتق في الوجهين

وان نوى ولو قال يا آزاد مرد فتى او يا آزاد مرد زن او قال لجاريته يا سيده او يا سيدتي او يا كد بانو او قال يا آزاد زن

او يا آزاد زن مى نعاشريا كدبا نوى مى والجواب في الكل ما ذكرنا ٥ رجل قال لعبده انت مولاي لا يعتق في القضاء

لا في الديانة ٥ وفي الفتاوى الصغرى عن ابي حنيفة لو قال يا ابني يعتق وذكر محمد في النوادر انه لا يعتق هو الصحيح

ولو قال يا مولاي او انت مولاي يعتق بغير النية وفي صريح اللفظ لا فرق بين النداء والاخبار بخلاف

النسب وفي الكنايات لا يعتق بالنداء وفي العيون لا يعتق بالنداء الا في موضعين يا مولاي ويا حر ولو قال يا

مولى زاده لا يعتق لعدم العرف ٥ ولو قال لعبده يا ابي او يا جان پدر لا يعتق ولو قال اين كوچمنا ست فيه

اختلاف واختار الصدر القاضي برهان الائمة انه لا يعتق وان نوى ٥ ولو قال لعبده هذا خالي او عمي يعتق

ولو قال هذا اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع ٥ ولو قال لعبده لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك خرج عن ملكي ولو نوى

بهذا اللفظ العتق عتق كما في الطلاق ٥ واما الالفاظ التي يقع الفرق فيها بين العتاق والطلاق اذا قال لعبده لا سلطان

لي عليك او قال لامته خليت سبيلك او قال لها قد بنت مني وحرمت علي او انت حرام او بتة او بتلة او اخرجي او اعتدي او استبرئي

او تقنعي او اذهبي او اختاري فاختارت نفسها لا يعتق وان نوى ٥ وفي الاصل لو قال لامته انت حرة من هذا العمل

عتقت من غير نية ولو قال عنيت به الحرية من العمل يصدق ديانة لا قضاء ٥ رجل قال لعبده تا نبرم بودي بعذاب

تو اندر بودم واكنون كه نيستي بعذاب تو اندر نيم يعتق في القضاء وذكر بعد هذا لو قال لعبده انت غير مملوك

لا يعتق لكن ليس له ان يدعيه بعد ذلك فان مات لا يرث بالولاء فان قال المملوك بعد ذلك انا مملوك له فصدقه

كان مملوكا له وكذا لو قال ليس هذا عبدي لا يعتق ٥ عبد قال لمولاه آزادي من بيكاركن فقال آزادي تو بيدا

كن هم لا يعتق ٥ ولو قال لعبده وهو صغير اين پسر كه مراد وازده هزار درهم بها است لا يعتق ٥ ولو قال لعبده

افعل ما شئت في نفسك فاعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه

على من يشاء ٥ ولو قال لعبده خليت سبيلك واراد به العتق عتق ٥ ولو قال له هبت لك رقبتك فقال سولا اقبل

عتق ثم ذكر بعد هذا انه لا يعتق ٥ رجل عانبته امراته في جارية فقال لها امرها بيدك فاعتقتها ان نوى الزوج

العتق بذلك عتقت والا على البيع ولو قال امرك بيدك فهو جائز فهذا على العتق وغيره في مجموع النوازل ٥ وفي

الفتاوى رجل قال لامته وجعل اصبعا من السراج يا ابا عبدك لا يعتق ولو قال هذا خياط حر وقد خاط

مملوكه لا يعتق

الفصل الثاني في التدبير

وفي القدوري اذا قال اذا مت فانت حر عن دبر مني او دبرتك لا يجوز بيعه ولا هبته وله ان يستخدمه ويواجره وفي الامة يطاها والمدبر والمعتق

ومنها رجل اشترى دارًا بعشرين الف درهم ونقد عشرة آلاف الا عشرة واعطى باقي الثمن كله الى العشرين الفًا دينارًا واحدًا
ان اخذها الشفيع لا باقل من العشرين الفًا لان المشترى اشتراها بعشرين الفًا فلو استحقت لا يرجع المشترى
يرجع على البائع بما ادى من الدراهم والدنانير فقط لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه ظهر ان الثمن لم يكن عليه
فصار كما لو اشترى من آخر دينارًا بعشرة دراهم عليه ثم ظهر انه لم يكن عليه بطل الصرف ورد الدنانير وفي جامع
الفصولين باع الدار من المشترى او وهبها له وسلمها اليه ثم ان البائع او الواهب اقر ان الثمن الذي قبضه من المشتري
او الموهوب له كان ملكًا لفلان الغائب وصدقه المشتري او الموهوب له فان الشفيع يأخذ الدار بالثمن الذي اقر به البائع
او الواهب ولا يصدق المشتري او الموهوب له على الشفيع لان اقرار البائع او الواهب على المشتري او الموهوب له
اقرار على الغير فلا يصح ولا يأخذ الشفيع الدار من المشتري او الموهوب له حتى يقيم البينة على اقرار البائع او الواهب
ان الثمن كان ملكًا للغائب ولو اقر البائع او الواهب ان الثمن كان ملكًا لفلان الغائب وصدقه المشتري او الموهوب له
ثم ان الغائب اجاز البيع او الهبة فللشفيع ان يأخذ الدار بالثمن الذي اقر به البائع او الواهب لان اقرار البائع او الواهب
على المشتري او الموهوب له صار حجة بالاجازة كذا في الذخيرة وفي جامع الفصولين ايضًا

الفصل الثاني في المقدمة

وفي البحر يدخل ما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف لا شفعة في شيء من ذلك عند من يرى
جواز بيع الوقف من اهل الاسلام واهل الذمة في استحقاق الشفعة سواء وكذا المأذون والمكاتب وبعض البعض
وكذا تثبت الشفعة بجوار الدار الموقوفة وفي شرح الطحاوي لا شفعة فيما سوى الدار والعقار يعني لا شفعة في المنقولات
وانما يجب في العقار اذا ملك بعوض مؤجل واذا ملك بغير عوض كالهبة والصدقة والوصية والميراث او ملك بعوض ليس بمال
كما اذا جعل مهر امرأته النكاح او بدل الخلع او صولح عليها عن دم عمد فلا شفعة فيها وكذا لو جعلها اجرة ثم الشفعاء
ثلاثة شريك في المبيع الذي لم يقاسم وخليط وهو الذي قاسم وبقي له خلطة في الطريق او في الشرب والجار الملاصق
واولاهم الشريك ثم الخليط ثم الجار الملاصق ثم متجه صورة اذا تشفعا دار فيها منازل وباب الدار الى سكة غير نافذة
وابواب المنازل الى هذه الدار وكل منزل منها لرجل على حدة الا منزلا منها بين رجلين ولهذا المنزل المشترك جار ملاصق
على ظهره فباع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشفعة للشريك الذي لم يقاسم ولو سلم الشريك شفعته او لم يطلب عند سماع
البيع فالشفعة لارباب المنازل لانهم خلطاء في الطريق ولو لم يطلبوا عند سماعهم البيع او سلموا الا واحدًا منهم بعد او باع اهل
السكة ولو سلموا جميعًا فالشفعة لاهل السكة وبستوي في ذلك الملاصق وغير الملاصق ولو سلموا جميعًا ولم يطلبوا عند
سماع البيع فالشفعة للجار الملاصق ثم الشفعة للشفعاء على قدر رؤسهم لا على قدر انصبائهم عند ابي حنيفة لو ان
دارًا بين ثلاثة نفر لاحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع صاحب النصف جميع نصيبه وطلب الشريكان الشفعة
قضي بينهما نصفين ولو حضر واحد منهم الشفعاء ولا ولاية شفعته فان القاضي يقضي له بجميع الشفعة ثم اذا حضر الغير
واثبت شفعته نظر ان كان الشفيع الثاني مثل الشفيع الاول يقضي له بنصف الشفعة وان كان الثاني اولى من الاول لما ان الاول
جار وهو خليط فالقاضي يبطل شفعته ويقضي بجميع الدار للثاني وان كان الثاني دون الاول لا يقضي له بالشفعة والشفعة
لا تورث صورتها دار بيعت ولها شفيع فطلب الشفعة واثبتها بطلبين ومات قبل الاخذ بقضاء او تسليم المشترى اليه فارادت
ورثته اخذها ليس لهم ذلك ولو كان الشفيع اخذها بالقضاء او التسليم ثم مات كون ميراثًا لورثته والمشترى لكل حتى
يأخذ الشفيع فان بائعها المشترى قبل حضور الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء بالثاني فان اخذها
بالبيع الاول انفسخ البيع الثاني واذا اخذها بالبيع الثاني لم ينفسخ البيعان وللشفيع ان يمتنع من اخذ المبيع بالشفعة فان بذل
المشترى الثاني حتى تقضي له القاضي ومن اخذ الدار بالشفعة فبنى فيها ثم استحق عليه ونقض عليه البناء رجع الشفيع على الذي
نقد له الثمن خاصة ولا يرجع بقيمة البناء الكافي شرح الطحاوي

الفصل الثالث في الطلب والمواظبة

ومسائله وفي الاصل الشفعة للشفيع على المجلس قال الامام السرخسي هذا قول الكرخي وفي الاصل عن محمد انه
الى ذكر وعند عامة علمائنا الفور حتى لو سكت هنيهة بعد علمه بالبيع او عجز عن الطلب لبطل الشفعة عند ابي حنيفة
وهذا بناء على ان العوارض

ان تقول ان مت من مرضي هذا او من سفري كذا له ان يبيع ولو مات على الصفة التي ذكرها يعتق كما يعتق المدبر
ويعتق من ثلث ماله وان لم يكن له مال آخر سعى في ثلثي قيمته وان كان على الميت دين سعى في جميع قيمته وولد المدبرة مدبر
وام الولد لا يجوز له ان يبيعها ولكن يطأها ويستخدمها ويواجرها ويزوجها ولا يثبت النسب بدون الاعتراف
فان ولدت بعدما اعترف بثبت النسب بدون الدعوى ولا تلزمها السعاية ان كان على المولى دين ويعتق من جميع
المال ولو وطئ امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له اذا عرفنا هذا حبنا الى ما قال في الفتاوى
رجل قال لعبده اذا مت انا لا سبيل لاحد عليك فصرت مدبرًا ولو قال اوصيت برقبتك فقال لا اقبل فهو مدبر
ولو قال انت حر بعد موتي اذا لم تشرب الخمر ثم شرب قبل الموت بطل عتقه فاذا مضى العتق منه بعد موت المولى
ثم شرب الخمر لم يرد الى الرق ولو قال انت مدبر على انفرادهم قال للموصى له ان يبيع قبل او لم يقبل فان مات
وهو في ملكه فان قال قبلت واداى الالف عتق وان قال لم اقبل الكتابة وهبت لك بعض بدل الكتابة قال لا اقبل فهو كما كان
ولو قال له وهبت لك جميع مالي عليك فقال لا اقبل عتق بغير شيء

جنس آخر في الوصية بالعتق

رجل قال اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة عن محمد ستة اشهر وعنه ثلث سنين وعن ابي يوسف هكذا والمختار
ان يكون صحبته سنة ولو قال اعتقوا افضل عبدي او خير عبيدي فهو على افضلهم في القيمة وفي قوله اوصيت بافضل
عبيدي فهو لافضلهم في الدين ولو قال العتوم معلق من اين بنل كان من ابنل ما يشار هذا منزلة الوصية
بالعتق مسئلة الفتاوى وما سبق في مجموع النوازل مريض قال اعتقوا فلانًا بعد موتي ان سالم الله مرض صح
الا نصفا، وبطل الاستثناء، فرق بين هذا وبين ما اذا قال هو حر بعد موتي ان مرض الله مرضي هذا لا يصح الا نصفا، ولو قال
لامته عتقتك وصيتي اذا خدمت ابني وبنتي حتى تستغنيا فانه حرة ان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا وان كانا رجلا
اعتق عبدًا لغرماء ابنه الميت لو لا دين لا اجر له ولا بنه الكافي الفتاوى

الشفعة

هذا الكتاب

كتاب الشفعة

مشتمل على ثلثة فصول الاول في الجعل الثاني في المقدمة الثالث في الطلب
والمواظبة ومسائله

الفصل الاول في الجعل

الجملة لابطال الشفعة بعد الثبوت لكن بالاتفاق
نحو ان يقول المشتري اشتريت منك ونحوه وان كان قبل الثبوت لا باس به سواء كان الشفيع عدلًا او فاسقًا
لانه ليس بابطال لحقه وهو المختار وعلى هذا الحيلة في منع الزكوة ودفع الربا ثم الحيلة على وجهين منها ان يجعل ابتداء
في دار هبة لرجل ثم يبيع بقيتها منه لا شفعة للجار لان المشتري شريك ومنها دار يجتمعان في اخرى فتصدق
صاحب احدى الدارين بالحائط الذي بلي الجار على رجل وقبضه ثم باع منه ما بقي فليس للجار شفعة
لانه لم يبق جارًا ومنها ان يشتري عشرها بثمن كثير او سهامًا من ماية سهم منها والباقي بثمن قليل فلا شفيع للشفعة
في الاول ولا شفعة في الباقي ولو خاف البائع ان يفسخ المشتري البيع بعيب الباقي على خيار ثلثة ايام ولو
اراد الشفيع ان يحلف بالله خاف المشتري لو اشترى السهم الواحد بثمن كثير لا يبيع هو الباقي بما بقي
من الثمن يشتري السهم الواحد بخيار ثلثة ايام ولو اراد الشفيع ان يحلف بالله ما اردت ابطال الشفعة
لم يكن له ذلك لانه ادعى عليه حقًا لو اقر به يلزمه حلف بالله ما كان يلزمه ولو ادعى عليه معنى لو اقر به
لا يلزمه حلف بالله ان البيع كان يلزمه ولو كان البيعان صفقة واحدة فقبض روايتان

والمدبرة مدبر

قال لابنه عند وصيته اذا خدمت ابني وبنتي حتى يستغنيا فانت حرة

ذا اخبر عنه وعن هما كلاهما ليس بشرط وهذا نظائر وفروع عرفت في الجامع الصغير ولو بيعت ارجحيه وظن انه المشتري فاذا هو
فسكت فاذا هو غيره كانت له الشفعة كالبكر اذا استؤمرت ولم يتم الزوج فسكتت ثم علمت لها ان ترد ولو اخبر ان فلانا

جنس آخر

اشتراها بالف درهم فسلم الشفيع ثم ظهر انه اشتراها بدونه يأخذها بقيمتها الذي وقع به التسليم
الشفيع اذا سلم على المشتري لا يبطل شفعته هو المختار لقوله عليه السلام فان يجيبوه وكذا لو صلى بعد الظهر ركعتين
او بعد الجمعة اربعا واصلى اكثر من ركعتين بعد الظهر او اكثر من اربع بعد الجمعة بطلت شفعته لان الاكثر ليس بسنة فلا يكون
معذورا ولو علم بالبيع وهو في صلوة التطوع فجعلها اربعا او ستا فالمختار انها تبطل خلافا لابي ربيع قبل الظهر اذا اتمها
اربعا لا يبطل فلو قال الشفيع بعد ما سمع ان فلانا باع وان الحمد لله قد طلبت شفعتها او قال جاء الله او قال الله اكبر
او عطس فشمته قبل ان يريد به الا يبطل شفعته وكذا لو قال من اشتراها او بكم اشتراها لا لكن تسليما اذا طلب الشفيع بعد
ما اخبر انه من اشتراها او بكم اشتراها ولو طلب المشتري فقال المشتري دفعتها اليك انتهى علم الشفيع بالثمن صار له وان لم يعلم
بالثمن لا يصير له وهو على شفعته ولم يصح التملك ٥ الشفيع اذا جاء الى المشتري فقال انا شفيعك واخذ الدار منك بالشفعة
بطلت شفعته لان قوله انا شفيعك كلام غير محتاج اليه فصار كانه قال للمشتري كيف اصبحت وكيف امسيت **جنس**
آخر الشفيع اذا قال بالفارسية من شفعت خواهم بطلت شفعته واختلفوا في لفظ الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة
او انا طالبها او اطلبها وعند بعضهم اطلب الشفعة واخذها وعند بعضهم طلبت الشفعة واخذت وعند بعضهم يأتي بلفظ
طلب الماضي او بالمستقبل يصح وهو اختيار الامام الفقيه ابي جعفر والامام ابي بكر محمد بن الفضل ٥ الشفيع اذا علم
بالبيع بالليل لم تقدر على الخروج والاشهاد فان اشهد حين اصبح صح ٥ وفي شرح الطحاوي الشفيع يجد بالبيع ويسكت
بالطلب وملك بالاخذ ويجد بالبيع حتى لو طلب الشفعة قبل البيع لا يصح ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع بطلت شفعته
ويسحق بالطلب وهو نوعان طلب مواثبة وقد مر وطلب الاشهاد وهو ان يشتري على المشتري بطلب الشفعة وبعبارة منهم
ذلك منه الطلب في الدار اشتراها ويذكر حدودها الاربع ويقول سلمها الي ثم الاشهاد على البائع ان كانت الدار المبيع
في يده وان سلم الى المشتري ثم جاء الشفيع واشهد على البائع لا يصح ولو اختار الشفيع ان يطلب من المشتري يصح وان كانت
الدار في يد البائع وفي رواية لو طلب الشفعة من البائع لا يصح استحسانا في شفيع الجامع وفي الاصل لو وكل المشتري بالطلب
لا يصح ولو توكل الغريب بشراء دار وهو شفيع يثبت له الشفعة ويطلب من الموكل ولو وكل بالبيع لا يثبت له الشفعة اذا باع
٥ رجل علم بالشراء وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد بوكل آخر حتى يطلب فان لم يفعل وقضى
بطلت شفعته وفي شرح الطحاوي اذا ثبت الشفيع بطلبين وابى المشتري ان يسلمها اليه ان ترك المرافعة الى القاضي
بعذر مرض او حبس ولم يمكنه التوكيل لا يبطل شفعته وان ترك من غير عذر وذكر في الكتاب انه على شفعته وان طال
الزمان قيل هذا قول ابي حنيفة رح وعن محمد ورواية عن ابي يوسف تقدر بشهر وعليه الفتوى ٥ رجل اشترى
دارا بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء يأخذها بالثمن حالا وان شاء انتظر مضي الاجل وليس له ان يأخذها
بثمن مؤجل وصار كخيار الشرط لا يثبت حق الشفيع لكن له ان يمتنع من الاخذ للحال لان المدة زيادة وصف

عند الاول وفي رواية يبطل شفعته وان سكت الى حين علم عند ابي يوسف في رواية عند العلم وفي رواية ثلاثة ايام او عند علمه بالبيع عند طول الاجل يبطل اختار الاجل للبائع الى جاء وان بخيار كان للمشتري اختار اخذها ان بالمشتري الزيادة وان مرهون فيه فكان له

وهذا اذا طلب المواثبة عند علمه بالبيع فان لم يطلب فلا شفعة له وفي شرح العتابي في آخر الباب الاول الشفيع اذا طلب
طلب المواثبة والاشهاد وطلب القاضي ليتملك فقيل الاصح ان يسلم المال حتى يسلم الملك الشفيع فقال الشفيع للقاضي
اقضي ولا تسلم الى حين اتيك بالمال لا يفعل القاضي ذلك لان من تملك بعوض فلم يسلم العوض لا يقضي بالعوض
ولو قضى القاضي لا ينفذ وفي شرح الطحاوي الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الثمن وخذ شفعتك
ان لم يكن احضر الثمن ولم يحضره الى ثلثة ايام عن محمد انه يبطل شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال
الصدر الشهيد رحمه الله الاصح انه لا يبطل لو صح طلب المواثبة والاشهاد بعد ذلك ولم يسلم فانه لا يبطل وقال
المصنف رحمه الله انه اخذ بقول ابي حنيفة رح وسوى ظاهر المذهب وفي شرح الطحاوي احتمل الى القاضي ليؤجل الشفيع
قدر ما يرى لاحضار الثمن فان احضر في تلك المدة قضى له والا ابطل شفعته ٥ وفي النصاب صبية ادركن وشددن
لها خيار البلوغ والشفعة فطلبت الشفعة واختارت نفسها ان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او على الفور
يجوز الاول منهما ويبطل الثاني لانه يملكها ان يقول طلبتها الشفعة والخيار ٥ تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب

الحمد رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين